

صحيح البخاري

المسعودي

الجامع لصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وأيامه
وللام المافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المنيرة الجعفي البخاري
رحمه الله طاب ثراه
١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ

طبعة مفضدة على النسخة «السلطانية» المفضدة على النسخة اليونانية،
ومصححة على عدة نسخ
ومؤتممة الأحاديث والآبواب وفقاً للمعجم المفهر من وتحفة الأشراف

العتق بنو

أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن محمد بن محمد بن علي بن

مكتبة الرشيد

ناشر

صحيح البخاري

المسكوك :

الجامع لصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وأيامه

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

رحمه الله تعالى

١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ

طبعة معتمدة على النسخة «السلطانية» المعتمدة على النسخة اليونانية،
ومصححة على عدة نسخ
ومرفقة الأحاديث والأبواب وفقاً للمعجم المفهرس «وتحفة الأشراف»

اعتنى به

أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن محمد بن عمر حبان

مكتبة التراث

ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب.: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



فروع المكتبة داخل المملكة

- ★ الرياض: فرع طريق الملك فهد: هاتف: ٢٠٥٧٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- ★ فرع مكة المكرمة: شارع الطائف: هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
- ★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري: هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
- ★ فرع جدة: ميدان الطائف: هاتف: ٦٧٧٦٢٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٢٥٤
- ★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة: هاتف: ٢٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٢٢٤١٣٥٨
- ★ فرع أبها: شارع الملك فيصل: تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧
- ★ فرع الدمام: شارع الخزان: هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- ★ فرع حائل: هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦

مكاتبنا بالخارج

- ★ القاهرة: مدينة نصر: هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- ★ بيروت: بئر حسن: هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٣/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

١ / ١ - كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ المَغِيرَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

١ / ١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَاللَّيْتَنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣].

١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: كتاب الإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، رَقْمٌ: ١٩٠٧]. [الحديث ١ - أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

[١ / ٢ - بَاب]

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَاحَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَمُصُّمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَخْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي المَلِكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأُعِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي السَّوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَمُصُّمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَمَصَّدُ عِرْقًا. [مسلم: كتاب الفضائل، بَابُ طِيبِ عِرْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَرْدِ وَحِينَ يَأْتِيهِ الوَحْيُ، رَقْمٌ: ٢٣٣٣]. [الحديث ٢ - طرفه في: ٣٢١٥].

[١ / ٣ - بَاب]

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا

جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الحَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ جِرَاءَ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِنْجَلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي عَارِ جِرَاءَ، فَجَاءَهُ المَلِكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، فُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا سِرِّرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ① خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ② اقْرَأْ رَبُّكَ الأَكْرَمَ ③» [المعلق: ١ - ٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﷺ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَمَزَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الحَبْرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّجَمَ، وَتَخْمَلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُؤَيِّنُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَصَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإنجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أُخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبْرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يَدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ ثَوَّقَنِي، وَقَتَرَ الوَحْيُ. [مسلم: كتاب الإِيمَانِ، بَابُ بَدَأَ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمٌ: ١٦٠]. [الحديث ٣ - أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتْرَةَ الْوَحْيِي، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أُمِّي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: «رَمَلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْحَجْرُ مَافُجْرٌ ﴿٣﴾﴾ [المدر: ١ - ٥]، فَحَوِي الْوَحْيِي وَتَنَابَعُ.

[باب ١ / ٦]

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تَجَارًا بِالسَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَابِلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوَّلَهُ عِظْمَاءَ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي، فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ، أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُونَ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحْنُ مِنْهُ فِي مِدَّةٍ، لَا تَذَرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا - قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَتَّالِ مَنَا، وَتَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا بِأَمْرِكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اغْبُذُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَبِأَمْرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانٍ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُوسُفُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ١٦١]. [الحديث ٤ - أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٦٢١٤].

[باب ١ / ٤]

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ ﴿١﴾﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ وَمِمَّا يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أَحْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحَرَكُ شَفْتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ ﴿٢﴾﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٣﴾﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمَعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَفْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ ﴿٤﴾﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ ﴿٥﴾﴾ [القيامة: ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَفْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْفَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقرآن، رقم: ٤٤٨]. [الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

[باب ١ / ٥]

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تَجَارًا بِالسَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِبَابِلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوَّلَهُ عِظْمَاءَ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأِلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَّبَنِي، فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ، أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُونَ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحْنُ مِنْهُ فِي مِدَّةٍ، لَا تَذَرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا - قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَتَّالِ مَنَا، وَتَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا بِأَمْرِكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اغْبُذُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَبِأَمْرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانٍ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ

الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئْنَا أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُهُ، حَتَّى أَذْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبَ إِبِلِيَاءَ، وَهَرَقْلُ سَفْعًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هَرَقْلَ جِئْنَا قَدِيمَ إِبِلِيَاءَ، أَصْحَحَ يَوْمًا حَيْثُ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِيهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقْلُ حَرَاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ جِئْنَا سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ جِئْنَا نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَرُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَرُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهْمَتُكَ شَأْنُهُمْ، وَانْتَبِ إِلَى مَدَائِنِ مَلِكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَتَى هَرَقْلَ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هَرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟ فَانظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَرَتَيْنِ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَرُونَ. فَقَالَ هَرَقْلُ: هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هَرَقْلُ إِلَى حِمَاصَ، فَلَمَ بِرِمَ حِمَاصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هَرَقْلُ لِعِظْمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَاصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَنْبُتَ مَلِكُكُمْ، فَتَبَاطِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاضُوا حِيصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ عُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هَرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَيْضًا أُخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هَرَقْلَ. رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَوَيْوُسُ، وَمَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [المسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم: ١٧٧٣]. [الحديث ٧ - أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٥٨٤، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَّافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاءُ هُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّ ضَعْفَاءَ هُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَمُوتَ، وَسَأَلْتُكَ: أَيْزِيدُ أَحَدٌ سَخِطَةً لِيَدِينِي بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ جِئْنَا تَحَالِطَ بَشَاشَتِهِ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَيْكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ، لَتَجَسَّسْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دُخِيَّةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هَرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَذْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا، يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ: ﴿يَأْخُذُ الْكُتُبَ تَمَازُوا إِلَّا كَلِمَةً سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ / ٢ - كتاب الإيمان

﴿لِيَرَدَّادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤٤]، ﴿وَرَدَّتْهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مریم: ١٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَكَثَّفَتْهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧٦]

١ / ١ - باب الإيمان وقول النبي ﷺ:

«يُنَبِّئُ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: ٣٣٥].

٤ / ٤ - باب الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، رقم: ٤٠]. [الحديث ١٠ - طرفه في: ٦٤٨٤].

٥ / ٥ - باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، رقم: ٤٢].

٦ / ٦ - باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْحَخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، رقم: ٣٩]. [الحديث ١٢ - طرفه في: ٦٢٣٦].

٧ / ٧ - باب مِنْ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَعَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ

[١٧]، «وَرَدَّكَ إِلَيْنِ مَا نَتَوَّأ بِكَ» [المصدر: ٢٣١]، وَقَوْلُهُ: «أَيْكُمْ رَادَهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الْكَيْفُ مَا سَأَلْتُمْ فَرَادْتُمْ إِيْمَانًا» [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَاتَّخِذُوهُمْ قَرَادَهُمْ إِيْمَانًا» [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا رَادَهُمْ إِلَّا إِيْمَانًا وَسَلِيمًا» [الأحزاب: ٢٢٢]، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ قَرَارِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعَشَ فَسَأَبْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠].

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْبَقِيَّةُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصُّدْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «شَرَعَ لَكُمْ» [الشورى: ١٣]: أَوْصِيَانَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَيَا هَذَا دِينًا وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُشْرَعُ وَمِنْهَا جَأٌ» [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً.

٢ / ٢ - باب دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم: ١٦]. [الحديث ٨ - طرفه في: ٤٥١٥].

٣ / ٣ - باب أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسِّرْ لَنَا دِينَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّنَا لَنُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِكَ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْمَعْرِبِ وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكِ وَالْكِتَابِ وَالْبَيْتِ وَمَا عَلَى الْمَالِ عَلَى حَيْدٍ ذَوِي الشَّرَفِ وَالْبَتْنِ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَمَا عَلَى الزَّكَاةِ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَبَيْنَ الْأَيْمَنِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، «قَدْ أَلْفَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾» [الآية [المؤمنون: ١]].

تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِهَتَّانِ
تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي... مَعْرُوفٍ،
فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ
عَاقَبَهُ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب الحدود
كفارات لأهلها، رقم: ١٧٠٩]. [الحديث ١٨ - أطرافه في: ٣٨٩٢،
٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩،
٧٢١٣، ٧٤٦٨].

١٢/١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ
الْحِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِبَيْتِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [الحديث ١٩ -
أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

١٣/١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»
وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا
كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ
وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ
يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

١٤/١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ

أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُرِّ
فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ
أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى
فِي النَّارِ». [طرفة في: ١٦].

١٥/١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [مسلم:
كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب
لأخيه...، رقم: ٤٥].

٨/٨ - باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.
وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ
وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب
وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، رقم: ٤٤].

٩/٩ - باب حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ
الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُرِّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ:
أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ
الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا
يَكْرَهُ أَنْ يُقْتَلَ فِي النَّارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان
خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم: ٤٣]. [الحديث ١٦
- أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

١٠/١٠ - باب عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبِّ الْأَنْصَارِ

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقِي بَغْضُ
الْأَنْصَارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار
وعلي ﷺ من الإيمان، رقم: ٧٤] [الحديث ١٧ - طرفة: ٣٧٨٤].

١١/١١ - باب

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ
عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّبَإِ
لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ -: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَسْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا

يَخِيى الْمَازِنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبَثُونَ كَمَا تَنْبَثُ الْجَنَّةُ فِي جَانِبِ السَّبِيلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟».

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزحرف: ٧٢]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَلْتَهُنَّ أَجْمِينَ﴾ رضي الله عنه عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ رضي الله عنه [الحجر: ٩٢] عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: ﴿لِيُنْزِلَ هَذَا فَيَلْعَمَ الْعَمَلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مُبْرُورٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٣]. [الحدِيث ٢٦ - طرفه في: ١٥١٩].

١٩/١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ

وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْعُخُوفِ مِنَ الْقَتْلِ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَآءًا قَلَّ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الْبِرَّ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ٦١].

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعِيدِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قَوَّلَ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ قَوَّلَ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ حَسْبِي أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الرُّهْرِيِّ، عَنِ

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم: ١١٨٤]. [الحدِيث ٢٢ - أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيِ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يُجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل عمر رضي الله عنه رقم: ٢٣٩٠]. [الحدِيث ٢٣ - أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦/١٦ - بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيْمَانِ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم: ٣٦]. [الحدِيث ٢٤ - طرفه في: ٦١١٨].

١٧/١٧ - بَابُ:

﴿كَانَ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رُوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،

الرُّهْرِيِّ . [مسلم : كتاب الزكاة ، باب إعطاء من يخاف على إيمانه ، رقم : ١٥٠٠] . [الحديث ٢٧ - طرفه في : ١٤٧٨] .

٢٠ / ٢٠ - باب إفشاء السلام من الإسلام
وَقَالَ عَمَّارٌ : ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ :
الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقَ مِنَ
الْإِقْتَارِ .

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَبِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ :
تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ
تَعْرِفْ . [طرفه في : ١٢] .

٢١ / ٢١ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ ، وَكُفْرِ دُونَ كُفْرِ
فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : «أُرَيْتَ النَّارَ ، فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ، يَكْفُرْنَ»
قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ
الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ اللَّهْمَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ
شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» . [مسلم : أول كتاب
العبيد ، رقم : ٨٨٤] . [الحديث ٢٩ - أطرافه في : ٤٣١ ، ٧٤٨ ،
١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧] .

٢٢ / ٢٢ - باب الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ،
وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» ، وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ» [النساء : ٤٨] .

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا دَرَّ
بِالرَّبِذَةِ ، وَعَلِيَّو حُلَّةً ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةً ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَبَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ : «يَا أَبَا دَرَّ أَعَبَّرْتَهُ بِأُمِّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ
جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ،
فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ
مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ
فَأَعْيَبْتُمُوهُمْ» . [مسلم : كتاب الإيمان والنذور ، باب إطعام المملوك

سما يأكل ، رقم : ١٦٦١] . [الحديث ٣٠ - طرفاه في : ٢٥٤٥ ،
٦٠٥٠] .

٢٣ / ٢٣ - باب «وَإِنْ طَافَيْنَاكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا
فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات : ٩] فَسَمَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ
٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَخْفَجِ بْنِ
قَيْسٍ قَالَ : ذَهَبَتْ لِأَنْصَرُ هَذَا الرَّجُلِ ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ ،
فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ : أَنْصَرُ هَذَا الرَّجُلِ ، قَالَ : ارْجِعْ ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ
بَسَفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى
قَتْلِ صَاحِبِهِ» . [مسلم : كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب إذا تواج
المسلمان بسفيهما ، رقم : ٢٨٨٨] . [الحديث ٣١ - طرفاه في :
٦٨٧٥ ، ٧٨٧٥] .

٢٤ / ٢٣ - باب ظَلَمَ دُونَ ظَلَمِ
٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح قَالَ :
وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
سُلَيْمَانَ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا
نَزَلَتْ : «الَّذِينَ آمَنُوا وَرَبَّهُمْ لَا يَسْتَوُونَ لِيَسْتَوِيَ بَطْنِي» [الأنعام :
٨٢] ، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «إِنَّكَ أَتَيْتَكَ لَظْمٌ عَظِيمٌ» [القمان : ١٣] .
[مسلم : كتاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه ، رقم : ١٢٤] .
[الحديث ٣٢ - أطرافه في : ٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ،
٤٧٧٦ ، ٦٩١٨ ، ٦٩٣٧] .

٢٥ / ٢٤ - باب عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ
٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ : حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ أَبِي
عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ،
وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» . [مسلم : كتاب
الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، رقم : ٥٩] . [الحديث ٣٣ -
اطرافه في : ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥] .

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ سُورِقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا
خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حُضُلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حُضُلَةٌ مِنْ

٢٩/٣٠ - باب الدِّينُ يُسْرُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَى وَالرَّوْحَةَ وَهَيِّءْ مِنَ الدَّلِجَةِ». [الحدِيث ٣٩ - أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧١٣٥].

٣١/٣٠ - باب الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يُعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَاوَرُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتْ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقِيلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [مسلم: كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٥] [الحدِيث ٤٠ - أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

٣٢/٣١ - باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم: ٥٨]. [الحدِيث ٣٤ - طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

٢٦/٢٥ - باب قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب التَّغْيِبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رقم: ١٧٦٠]. [الحدِيث ٣٥ - أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

٢٧/٢٦ - باب الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّذَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَضَيُّقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦]. [الحدِيث ٣٦ - أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٣٧٢٦، ٣٧٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

٢٨/٢٧ - باب تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب التَّغْيِبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رقم: ٧٥٩]. [طرفه في: ٣٥].

٢٩/٢٨ - باب صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب التَّغْيِبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، رقم: ١٧٦٠]. [طرفه في: ٣٥].

تَقْرَؤُهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَلْخَدُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَيْدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ عَمْرٌ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [مسلم: اول كتاب التفسير، رقم: ٣١٠٧. [الحديث ٤٥ - أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٤٧٦٨].

٣٤/٣٥ - باب الزكاة من الإسلام

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ظَلْحَمَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ

عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْفُصُ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١١]. [الحديث ٤٦ - أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٢٦٩٥].

٣٥/٣٦ - باب اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْمَنْجَرِيِّ قَالَ:

حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَائِزَ مُسْلِمٍ

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ

بِقِيْرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُمَرَانُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الحديث ٤٧ - أطرافه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، رقم: ١٢٩].

٣٣/٣٣ - باب أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاجِبُهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعى في صلاته... رقم: ٧٨٥]. [الحديث ٤٣ - طرفه في: ١١٥١].

٣٣/٣٤ - باب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرِذْوَتُهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَرِزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَخَرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنْ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٣]. [الحديث ٤٤ - أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ»،
 قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا
 تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ،
 وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ
 تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»،
 قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ
 السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ
 رِبَّيْهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبِئْهُمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي
 خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ
 اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية [الغمان: ٣٤]، ثُمَّ أَذْبَرَ
 فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ
 جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً مِنَ الْإِيمَانِ. [مسلم:
 كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: ٨، ٩،
 ١٠]. [الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧].

٣٨/٣٩ - باب

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلًا قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أُمَّ
 يَنْفُسُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى
 يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ
 يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ
 تَخَالِطُ بِشَأْنَيْهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧].

٣٩/٤٠ - باب فضل من استبرأ لدينه

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:
 سَمِعْتُ الثُّغَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْبَهَاتٌ لَا
 يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
 وَعِزَّضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَّاعٍ يَزْعَى حَوْلَ
 الْجَمَى، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا
 إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً
 إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ
 كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ
 الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩]. [الحديث ٥٢ - طرفه في:
 ٢٠٥١].

٣٧/٣٦ - باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ
 وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَلِيِّ
 إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ:
 أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ
 النِّقَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ
 جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا
 مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُتَّقٍ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِضْرَارِ
 عَلَى النِّقَاقِ وَالْعِضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْتِيَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:
 ١٣٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمَرْجِيَّةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ،
 وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ:
 سباب المسلم، رقم: ٦٤]. [الحديث ٤٨ - طرفاه في: ٦٠٤٤،
 ٧٠٧٦].

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
 عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ
 تَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ،
 أَلْتَمَسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالنَّسْعِ وَالْخَمْسِ». [الحديث ٤٩ - طرفاه
 في: ٢٠٢٣، ٢٠٤٩].

٣٧/٣٨ - باب سؤال جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ

الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ
 وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً دِينًا،
 وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ،
 وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ
 يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ النَّبِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ،
 فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم: ١١٠٠٢]. [الحديث ٥٥ - طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي قَمِ امْرَأَتِكَ». [مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨]. [الحديث ٥٦ - أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

٤٣/٤٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الذِّينُ

النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَاللَّذِينَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٦]. [الحديث ٥٧ - أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧٠٤].

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَفْعُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَسَرَّطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَفْعَرَ وَنَزَلَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: ٥٦]. [طرفه في: ٥٧].

٤١/٤٠ - بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقِمْتَ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟»، قَالُوا: رِبِيعَةٌ.

قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ». وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالذُّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَرَبِّمَا قَالَ: «الْمُقِيرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر

بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، رقم: ١٧]. [الحديث ٥٣ - أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

٤٢/٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ،

وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ بِمَنْ عَمِلَ عَلَيْهِ شَاكِرِينَ﴾ [الإسراء: ٨٤]: عَلَى نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ جِهْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا لِيُصِيبَهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ جِهْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، رقم: ١٩٠٧]. [طرفه في: ١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ / ٣ - كِتَابُ الْعِلْمِ

١ / ١ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٢ / ٢ - بابٌ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَاتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكِرَةٌ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَأَيْتُمْ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا ضُبِعَتِ الْأُمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [الحديث ٥٩ - طرفه في: ٦٤٩٦].

٣ / ٣ - بابٌ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا - وَقَدْ أَرَهَقْنَا الصَّلَاةَ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم: ٢٤١]. [الحديث ٦٠ - طرفه في: ٩٦، ١١٦٣].

٤ / ٤ - بابٌ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاجِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَزُورِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَزُورِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَزُورِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم: ٢٨١١]. [الحديث ٦١ - أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

٥ / ٥ - بابٌ طَرَحَ الْإِمَامُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ

لِيُخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

٦ / ٦ - بابٌ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]

القراءة والعرض على المُحَدِّثِ. وَرَأَى الْحَسَنَ وَالتَّوْرِيَّ وَمَالِكَ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَاجَاؤُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالضُّكِّ يُفْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فَلَانَ، وَيُفْرَأُ

ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ. وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَأِ فَيَقُولُ الْقَارِءُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الزَّائِنِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: حَدَّثَنِي. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ شُرَيْكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَدَأْبُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَلَلَّهَ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، أَلَلَّهَ أَمْرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَبِثَ أَنْ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مَرَّقٍ. [الحديث ٦٤ - أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُمًا، فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم: ٢٠٩٢]. [الحديث ٦٥ - أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧].

٨ / ٨ - بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [مسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، رقم: ٢١٧٦]. [الحديث ٦٦ - طرفه في: ٤٤٧٤].

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٧ / ٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَقَاقِي. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَاذِ فِي الْمُنَاوَلَةِ

الأغمش، عن أبي وإيل، عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السامة علينا. [الحديث ٦٨ - طرفه في: ٧٠، ٦٤١١].

٦٩ - حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا شعبه قال: حدثني أبو التياح، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يسرُوا وَلَا تُعسرُوا، وَيسرُوا وَلَا تُعسرُوا». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ١٧٣٤]. [الحديث ٦٩ - طرفه في: ٦١٢٥].

١٢/١٢ - باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومةً
٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وإيل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لو ددث أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمتعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتحوّلكنم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتحولنا بها، مخافة السامة علينا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم: ٢٨٢١]. [طرفه في: ٦٨].

١٣/١٣ - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٧١ - حدثنا سعيد بن غفيرة قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». [مسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسالة، رقم: ١٠٣٧]. [الحديث ٧١ - أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٤٧٤٦].

١٤/١٤ - باب الفهم في العلم

٧٢ - حدثنا علي: حدثنا سفيان قال: قال لي ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، قال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار فقال: «إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم»، فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أضعر القوم، فسكت، قال النبي ﷺ: «هي النخلة». [طرفه في: ٦١].

٩/٩ - باب قول النبي ﷺ:

«رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر قال: حدثنا ابن عوف، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ذكر النبي ﷺ فعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه، أو يزماويه قال: «أي يوم هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسمي سيوى اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «فأي شهر هذا؟» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسمي بعير اسمه، فقال: «أليس يذي الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم: ٢٦٩٩]. [الحديث ٦٧ - أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

١٠/١٠ - باب العلم قبل القول والعمل

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورؤوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة.
وَقَالَ جَلِّ ذِكْرُهُ: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨]. وَقَالَ: «وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ» [العنكبوت: ٤٣]. «وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ» [الملك: ١٠]. وَقَالَ: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه»، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْمَعْلَمِ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الضَّمَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُمْ أَنِّي أَنْفَعُ كَلِمَةً سَمِعْتُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَعْتُنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُونُوا رَبَّيْنِ» [آل عمران: ٧٩]:
حَلَمَاءَ فَفَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَعَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١١/١١ - باب ما كان النبي ﷺ يتحولهم

بالموعظة والعلم كي لا يتنبروا

٦٨ - حدثنا محمد بن يوسف قال: أخبرنا سفيان، عن

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس ﷺ، رقم: ٤٢٧٧]. [الحدِيث ٧٥ - أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ١٧٢٧٠].

١٨/١٨ - بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَنَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَتَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠٤]. [الحدِيث ٧٦ - أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنِرٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ. [الحدِيث ٧٧ - أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

١٩/١٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاجِدٍ.

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِضْنِ الْفَرَازِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبُوُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْيُو، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبُوُّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى، بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى قَتَاهُ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَتَيْنِيهِ إِلَّا الصَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ» ﴿١٧﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿١٨﴾ [الكهف: ٦٣ - ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. [الحدِيث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٨، ٣٤٠١، ٣٤٠٠]. [٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

١٥/١٥ - بَابُ الْأَعْيَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

«وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِهِمْ»

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم: ٨١٦]. [الحدِيث ٧٣ - أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٤٧٣٦].

١٦/١٦ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي

الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ عَلَيَّ

أَنْ تَعْلَمِينَ مِمَّا عَلَّمْتُ رَشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حِضْنِ الْفَرَازِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أَبُوُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْيُو، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى، بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى قَتَاهُ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَتَيْنِيهِ إِلَّا الصَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ» ﴿١٧﴾ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿١٨﴾ [الكهف: ٦٣ - ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ. [الحدِيث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٨، ٣٤٠١، ٣٤٠٠]. [٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

٢٢/٢٢ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَتَى لَأَرَى الرَّيِّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَغْطَيْتُ فَضْلِي عَمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٣٩١]. [الحدِيث ٨٢ - أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

٢٣/٢٣ - باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّائِبَةِ

وغيرها

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَمْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِیحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبِیحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّضْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [مسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٦]. [الحدِيث ٨٣ - أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٦٦].

٢٤/٢٤ - باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا

بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِیحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ». [الحدِيث ٨٤ - أطرافه في: ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٦٦].

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَقَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. [الحدِيث ٨٥ - أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ١٣٦٠٨، ١٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٦٠٣٧، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

فَقَدَّتِ الْحُوتُ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَلَفَاهُ. فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَمِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَسْمِيَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ»، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْجُ فَارْتَدَّا عَلَيْهِ فَأَنَارَهُمَا فَصَصَا» [الكهف: ٦٣، ٦٤] فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. [طرفة في: ١٧٤].

٢٠/٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَلْبَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تَنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَعَّه فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَفَعَّه مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِدْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَلْبَتِ الْمَاءَ، فَأَجَّ يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم، رقم: ٢٢٨٢].

٢١/٢١ - باب رَفَعِ الْعِلْمِ وَظَهْوَرِ الْجَهْلِ

لَا يَبْنِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مِسْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْتَبِثَ الْجَهْلُ، وَيُسْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرِ الزُّنَا». [مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: ٢٦٧١]. [الحدِيث ٨٠ - أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثٌ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرِ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرِ الزُّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ». [طرفة في: ٨٠].

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَضْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْشَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمُ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبٍ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَذْرِي بِأَيِّمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجِبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيَقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُتَأَنِّفُ أَوْ الْمُتَرَاتِبُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [مسلم: كتاب

الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٥]. [الحديث ٨٦ - أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦٦، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

٢٥/٢٥ - باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث: قال لنا النبي ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم».

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُنْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَائِنَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شَقِيَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتِيعَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَنْ يَأْتِيعَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَخَدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،

وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْقَةِ.

٢٦/٢٦ - باب الرحلة في المسألة النازلة

وتعليم أهله

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُفْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ أَبِي إِمَابٍ بْنِ عَزِيرٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُفْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُفْبَةُ: مَا أَغْلَمُ أَنْكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي. فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَقَارَتْهَا عُفْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الحديث ٨٨ - أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

٢٧/٢٧ - باب التناوب في العلم

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ح قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا تَتَنَاوَبُ التَّزْوِيلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يَوْمَ نُوَيْتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَأَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [الحديث ٨٩ - أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

٢٨/٢٨ - باب الغضب في الموعظة والتعليم

إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

٣٠/٣٠ - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُنْفِخَ عَنْهُ
فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الرَّوْرِ، فَمَا زَالَ يُكْرَهُهَا. وَقَالَ ابْنُ
عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَعْتُ؟» ثَلَاثًا.

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا
تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [الحدِيث ٩٤ - طرفه في: ٩٥،
٦٢٤٤].

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا
ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ،
سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٤].

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي
بِشْرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:
تَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ
أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا
نَسْخَ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ
مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٦٠].

٣١/٣١ - باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ:
حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ
لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَنَ
بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ
مَوْلَاهُ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا،
وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَرَوَّجَهَا، فَلَهُ
أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَذَكَرَ أَنْ يُرَكَّبَ فِيهَا
دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان
برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم: ١٠٥٤]. [الحدِيث ٩٧ -
أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

٣٢/٣٢ - باب عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرِكُ
الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فَلَانَ. فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي
مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمَيْدٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ
مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضُ
وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ». [الحدِيث ٩٠ - أطرافه في: ٧٠٢،
٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّعِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ
الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْظَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ
وَكَاءَهَا أَوْ قَالَ وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ
اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟
فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ قَالَ: احْمَرَّتْ وَجْهَهُ فَقَالَ:
«وَمَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرعى
الشَّجَرَ، فَذَرُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ:
«لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [الحدِيث ٩١ - أطرافه في: ٢٣٧٢،
٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٢٤٩٢، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ
قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟
قَالَ: «أَبُوكَ حُدَاقَةٌ»، فَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى
عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله،
رقم: ٢٣٦٠]. [الحدِيث ٩٢ - طرفه في: ٧٢٩١].

٢٩/٢٩ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدَّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَاقَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ
حُدَاقَةٌ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى
رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ
نَبِيًّا. فَسَكَتَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار
سؤاله، رقم: ٢٣٥٩]. [الحدِيث ٩٣ - أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١،
٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

جرير، عن هشام، نحوه. [مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: ٤٦٧٣]. [الحديث ١٠٠ - طرفه في: ١٣٠٧].

٣٥/٣٦ - باب هل يجعل للنساء

يَوْمَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ، فَأَخْلَع لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِيهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: ٤٦٣٣]. [الحديث ١٠١ - طرفاه في: ١٢٤٩، ١٣١٠].

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ». [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم: ٤٦٣٤]. [الحديث ١٠٢ - طرفه في: ١٢٥٠].

٣٦/٣٥ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَسْوُوقٌ بِحَاسِبٍ حِسَابًا سِيرًا﴾؟ [الاشقاق] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». [مسلم: كتاب الجنة، باب إثبات الحساب، رقم: ٤٧٨٦]. [الحديث ١٠٣ - أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

٣٧/٣٧ - باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: ائْتِنِي لِيَأْتِيَهَا الْأَمِيرُ، أَحَدُنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ،

أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْفَرْطَ وَالْحَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ تُوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب أول كتاب العيدين، رقم: ٨٨٤]. [الحديث ٩٨ - أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ١٤٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

٣٣/٣٣ - باب الْحَرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَفْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَثُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يُسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنِّي، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [الحديث ٩٩ - طرفه في: ٦٥٧٠].

٣٤/٣٤ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عَمْرٌو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْتَشْفُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يُعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِذَلِكَ، يَغْنِي حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَنفَتُوا بِعَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٣]. [الحديث ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦١٩٣].

٣٩/٣٩ - باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسْبِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [الحديث ١١١ - أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْقَضْلِيُّ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَحَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفَيْلَ - شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَجَلَّ لِأَحَدٍ قَتِيلِي، وَلَمْ تَجَلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، إِلَّا الْإِذْحَرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَابِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْحُطْبَةَ. [الحديث ١١٢ - أطرافه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَتَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عُمَرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، «لَا تُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ». [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطنها، رقم: ١٣٥٤]. [الحديث ١٠٤ - طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ». [طرفه في: ٦٧].

٣٨/٣٨ - باب إِثْمِ مَنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رُبَيْعِي بْنَ جِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ». [مسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٤١].

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٢].

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُبَيِّبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ.

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعَدَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ حَسَنًا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّعْظُ قَالَ: «فَوَمُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ. [الحدِيث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

٤٠/٤٠ - باب العلم والعظة بالليل

١١٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَمْرٍو وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اشْتَقِظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحَجَرِ، فَرُبَّ كَأْسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [الحدِيث ١١٥ - أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

٤١/٤١ - باب السمر في العلم

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِقَةٍ سَنَوٌ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض...، رقم: ٢٥٣٧]. [الحدِيث ١١٦ - طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ

النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْعَلِمُ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَفُضْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ». [الحدِيث ١١٧ - أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

٤٢/٤٢ - باب حفظ العلم

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتَلَوْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُذَكَّرِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمِ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [الحدِيث ١١٨ - أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسِطْ رِدَاءَكَ»، فَسَبَّطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَّمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: عَرَفْتُ بِيَدَيْهِ فِيهِ. [طرفه في: ١١٨].

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءِينَ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

٤٣/٤٣ - باب الإنصاف للعلماء

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا

تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [اسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارًا، رقم: ٦٥]. [الحديث ١٢١ - أطرافه في: ٤٤٥، ٦٨٦٩، ١٧٠٨٠].

٤٤/٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَتَبَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَإِذَا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ نَمٌّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوَشِّعُ بَنِي نُونٍ وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا، وَكَانَ لِمُوسَى وَقْتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَيْهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَضْحَجَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: «إِنِّيَا غَدَاةً نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا» [الكهف: ٦٢]، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: «أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي كَيْسْتُ الْمَوْتُ» [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْجُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٤]. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مَسْحَى بِنُوزٍ، أَوْ قَالَ: تَسْحَى بِنُوزِهِ، فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ أَنْتَيْكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلِمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا» ﴿٦٥﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٦﴾» [الكهف: ٦٧] يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمِنِي لَأَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمِ عِلْمِكَ لَأَعْلَمُهُ. ﴿فَالسَّجْدُ لِلَّهِ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ ﴿٦٦﴾ [الكهف: ٦٩]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ غَضُفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّقَتْ نَفْرَةٌ أَوْ

تَفَرَّقَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَثْفَرَةٌ هَذَا الْغَضُفُورُ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَتَزَعَمَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا؟ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٦٧﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴿[الكهف: ٧٢، ٧٣]. فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ، فَاتَّخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَغْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: «أَفَلَنْتَ نَفْسًا رَكِيَةً يَخْتَرُ نَفْسِينَ» [الكهف: ٧٤]، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ ﴿٧٥﴾ [الكهف: ٧٥] - قَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكُدُ - ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيْنَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَمْلَعْنَا أَهْلَهَا فَبَازُوا أَنْ يَضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ فَاكْسَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧]، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ، فَاقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴿[الكهف: ٧٧ - ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يَقْطَعَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». [اسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ؑ، رقم: ٢٣٨٠] [أطرافه في: ١٧٤].

٤٥/٤٥ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [اسلم: كتاب الإمامة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: ١٩٠٤]. [الحديث ١٢٣ - أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ١٧٤٥٨].

٤٦/٤٦ - باب السُّؤَالِ وَالْفَتْيَا عِنْدَ رَمِيِّ الْحِمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «أَرَمَ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرفة في: ٤٨٣].

قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (تَلَاثًا)، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَنْبِئُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم: ٣٢٢]. [الحديث ١٢٨ - طرفه في: ١٢٩].

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّمُوا». [طرفه في: ١٢٨].

٥٠ / ٥٠ - باب الحياء في العلم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَحْجِرٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْتَنِعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَغْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ بِيَمِينِكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟». [مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم: ٣١٣]. [الحديث ١٣٠ - أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَّعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

٤٧ / ٤٧ - باب قول الله تعالى:

﴿وَمَا أُرِيْتُمْ مِنْ آلِهَةٍ إِلَّا قَيْلَاقٌ﴾

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصِيْبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُّوهُ عَنِ الرَّوْحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَسْنَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرَّوْحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ قَالَ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرَّوْحِ قُلِ الرَّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا - أوتوا - مِنْ آلِهَةٍ إِلَّا قَيْلَاقٌ ﴿١٢٥﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الْأَعْمَشُ:

هكذا في قرآئتنا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، رقم: ٢٧٩٤]. [الحديث ١٢٥ - أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

٤٨ / ٤٨ - باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه

١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتِكِ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرِ - لَنَفَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. [الحديث ١٢٦ - أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

٤٩ / ٤٩ - باب من خصص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا

وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أُنْجِبُونَ أَنْ يَكْذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنِ عَلِيِّ، بِذَلِكَ.

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ،

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَزَعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيْهَلُ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ يَلْمَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٣٣ - أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٧٣٣].

٥٣/٥٣ - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَعَنْ، الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَسُوسُ، أَوْ الرَّغْفَرَانُ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدِ الثَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [الحديث ١٣٤ - أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٢٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/٤ - كِتَابُ الْوُضُوءِ [الطهارة]

٣/٣ - باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالْعُرِّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ

آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَوِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة العرة والتحجيل، رقم: ٢٤٦].

٤/٤ - باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُحْتَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفِيلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم: ٣٦١]. [الحديث ١٣٧ - أطرافه في: ٩٧٧، ٢٠٥٦].

٥١/٥١ - باب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنِيرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم: ٣٠٣]. [الحديث ١٣٢ - أطرافه في: ٢٦٩، ١٧٨].

٥٢/٥٢ - باب ذَكَرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

١/١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢/٢ - باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم: ٢٢٥]. [الحديث ١٣٥ - أطرافه في: ٦٩٥٤].

٥/٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - .

ح. ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّتِي وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَتَقَلُّهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا وَمِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَثَّ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوْلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ قَامًا حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاهُ الْمُنَادِي فَادَّعَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. فَلَمَّا لَعَمْرُؤُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامَ عَيْنَهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِي، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ أَرْوَى فِي الْأَنْبَاءِ أَرْوَى أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢]. [طرفه في: ١١٧].

٦/٦ - باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الْإِنْقَاءُ.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَكَرِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِجَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَاسْتَبَحَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم: ١٧٨٠]. [الحديث ١٣٩ - أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

٧/٧ - باب غَسْلِ الْوُجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرَفَةَ وَاحِدَةً

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ يَغْنِي سَلِيمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا

هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٨/٨ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوَقَاعِ

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدَّ لَمْ يَضُرَّهُ». [مسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: ١٤٣٤]. [الحديث ١٤١ - أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٢، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

٩/٩ - باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرَعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى: عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم: ٣٧٥]. [الحديث ١٤٢ - طرفه في: ٦٣٢٢].

١٠/١٠ - باب وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟»، فَأَخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَهْهُ فِي الدِّينِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس، رقم: ٢٤٧٧]. [طرفه في: ٧٥].

١١/١١ - باب لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ

١٥/١٤ - باب

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [طرفه في: ١٤٥].

١٦/١٥ - باب الإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَعِغْلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَغْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم: ٢٧١]. [الحديث ١٥٠ - أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

١٧/١٦ - باب مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبٌ تَغْلِيْنِ وَالطَّهْوَرِ وَالرَّسَادِ؟

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعَهُ أَنَا وَعِغْلَامٌ مِثًا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. [طرفه في: ١٥٠].

١٨/١٧ - باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الإِسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعِغْلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَادَانُ عَنْ شُعْبَةَ. الْعَنْزَةُ: عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ. [طرفه في: ١٥٠].

١٩/١٨ - باب النَّهْيِ عَنِ الإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَسَّ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّ بِيَمِينِهِ». [مسلم: كتاب الطهارة باب

الغَائِظُ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرُّوا أَوْ عَرَّبُوا. [مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنابة، رقم: ٢٦٤]. [الحديث ١٤٤ - طرفه في: ٣٩٤].

١٢/١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبْتَيْنِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَأْسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَغْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِيقَ بِالْأَرْضِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنابة، رقم: ٢٦٦]. [الحديث ١٤٥ - أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

١٣/١٣ - باب خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَيْحٌ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اخْجُبِ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ، جَرِصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [الحديث ١٤٦ - أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٣٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَغْنِي الْبَرَازَ. [طرفه في: ١٤٦].

١٤/١٤ - باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [طرفه في: ١٤٥].

النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم: ٢٦٧. [الحديث ١٥٣ - طرفه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

٢٠/١٩ - باب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [طرفه في: ١٥٣].

٢١/٢٠ - بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَحَرَجَ لِحَاجَتِي، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِي بَعْظِمَ، وَلَا زَوْبٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ يَطْرَفُ يُسَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [الحديث ١٥٥ - طرفه في: ٣٨٦٠].

٢٢/٢١ - بَابُ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِظُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ زَوْتَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْفَى الزَّوْتَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِثْسٌ».

٢٣/٢٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٤/٢٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٥/٢٤ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَوَدَّيَهُ إِلَى الْوِرْقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم: ٢٢٦]. [الحديث ١٥٩ - أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرُوهُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرُوهُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [طرفه في: ١٥٩].

٢٦/٢٥ - بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُورِزْ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب الإبتار في الاستنجاء والاستجمار، رقم: ٢٣٧]. [الحديث ١٦١ - طرفه في: ١٦٢].

٢٧/٢٦ - بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَثَرَأَ

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي السُّرَّانِدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُورِزْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. [طرفه في: ١٦١].

٢٨/٢٧ - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ،

وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي

فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ التَّلْعَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبَعُ يَهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَجَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبت الراحلة، رقم: ١١٨٧]. [الحدِيث ١٦٦ - أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

٣٢/٣١ - بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنٌ فِي عَسَلِ ابْنَتَيْهِ: «إِنْدَانُ بَعْمَانِيهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [الحدِيث ١٦٧ - أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم: ٢٦٨]. [الحدِيث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

٣٣/٣٢ - بَابُ التَّمَسُّكِ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالتَّمَسُّ الْمَاءِ فَلَمْ يُوجَدْ، فَتَزَلَّ التَّيْمُنُ.

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالتَّمَسَّ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٩]. [الحدِيث ١٦٩ - أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

٣٤/٣٣ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا: أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ. وَسُورُ الْكِلَابِ وَمَمَرُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: إِذَا وَلَعٌ فِي إِنْءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سَفِيَانٌ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمْ

يَشْرُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا تَتَوَضَّأُ وَتَمَسَّحُ عَلَيَّ أَرْجُلِي، فَكَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [طرفة في: ٦٠].

٢٩/٢٨ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. ١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [طرفة في: ١٥٩].

٣٠/٢٩ - بَابُ غَسَلِ الْأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُغَسِّلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ. ١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يُمَرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم: ٢٤٤٢].

٣١/٣٠ - بَابُ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي التَّعْلِينِ،

وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى التَّعْلِينِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْتِعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ التَّلْعَالِ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا التَّلْعَالِ السَّبْيِيَّةَ،

٣٥/٣٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ

الْمَخْرَجِينَ: مِنَ الْقُبُلِ وَالذَّبْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ - فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ ذُبُرِهِ الدُّوْدُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ -: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَجَّكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُصْفَيْهِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَرَفَهُ الدَّمُ، فَكَرَعَ وَسَجَدَ وَضَمَى فِي صَلَاتِهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ. وَعَصْرُ ابْنِ عَمْرٍو بَثْرَةٌ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَخْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلٌ مَحَاجِيهِ.

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

ذُئِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْمَجِيٌّ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. يَغْنِي: الضَّرْطَةُ. [الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [طرفة في: ١٣٧].

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ مُذِيرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [طرفة في: ١٣٢].

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ

يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ

يَجِدُوا مَاءً فَيَتَيَّمُوا» [المائدة: ٦]. وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَّمُ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصْبِنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنْسٍ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الحديث ١٧٠ - طرفة في: ١٧١].

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، رقم: ١٣٠٥].

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». [مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم: ٢٧٩].

٣٤/٣٣ (١) - بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ

أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [الحديث ١٧٣ - أطرافه في: ٢٢٣٦، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْجَلَابُثُ تَبُولُ، وَتَقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَقَتَلَ فُكُلًا، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ». [الحديث ١٧٥ - أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٤٧٣٩٧].

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ

بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى سِنَّ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَفُتِمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَفُتِمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ١٧٣٢]. [طرفة في: ١١٧].

٣٧/٣٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشِيِّ الْمُثْقَلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرِئِئِهَا قَاطِمَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ، فَفُتِمْتُ حَتَّى تَجَلَّابَنِي الْعَشِيِّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلِي، أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [طرفة في: ١٨٦].

إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْتَسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٧]. [الحديث ١٧٩ - طرفة في: ١٢٩٢].

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ فَحِجَلْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

تَابِعَهُ وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَثَلْ: غُنْدَرٌ. وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ». [مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٥].

٣٥/٣٦ - بَابُ الرَّجُلِ يُوضِيءُ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشُّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ». [طرفة في: ١٣٩].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْنِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: ٢٧٤]. [الحديث ١٨٢ - أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

٣٦/٣٧ - بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ

وقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَيَكْتَبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَوْا فَسَلَّمُوا، وَإِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ.

٣٨/٣٩ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسِكُوا بُرُؤُسَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرَأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمَسُّحٌ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيَجْزِيءُ أَنْ يَمَسَّحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاجْتَنَحَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيْبِي كَيْفَ كَانَ سُؤْلُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم: ٢٣٥]. [الحديث: ١٨٥ - أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

٣٩/٤٠ - بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [طرفة في: ١٨٥].

٤٠/٤١ - بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمْرٍ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلُهُ أَنْ يَتَوَضَّأُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَبَى بِوَضُوءِ قَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الطَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةٌ. [الحديث: ١٨٧ - أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ،

فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَسَّحَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرَعَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَتُحَوِّرْكُمَا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب ستره المصلي، رقم: ٥٠٠٣]. [الحديث: ١٨٨ - طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨].

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسَوِّرِ وَعَبِيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوءِهِ. [طرفة في: ٤٧٧].

٤٠/٤٢ - بَابُ

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا

خَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَّحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوءِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلها، رقم: ٢٣٤٥]. [الحديث: ١٩٠ - أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

٤١/٤٣ - بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - حَدَّثَنَا سُدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - مِنْ كُمَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَمَا أَذْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ١٨٥].

٤٢/٤٤ - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ

وَأَسْتَنْتَقَ وَأَسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [طرفة في: ١٨٥].

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَحُدُّ رِجْلَيْهَا فِي الْأَرْضِ، لَمْ تُخَلِّ بِبَيْتِهِ وَاسْتَدَّ وَجَعَهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سِنَعٍ قَرِيبٍ، لَمْ تُخَلِّ أَوْكِئْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. [الحدِيث ١٩٨ - أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٦، ٧٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

٤٨/٤٦ - باب الوضوء من التور

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِي يُحِبُّ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَأَسْتَنْتَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [طرفة في: ١٨٥].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُ بِقَدَحِ رِخْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَزْتُ مِنْ تَوَضُّأً، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

وَأَسْتَنْتَقَ وَأَسْتَنْتَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [طرفة في: ١٨٥].

وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٥/٤٣ - بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضُّأً عُمَرُ بِالْحَيِّمِ، مِنْ بَيْتِ نَضْرَانِيَّةٍ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضُّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا.

٤٦/٤٤ - بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ

عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ! فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَرَأِضِ. [الحدِيث ١٩٤ - أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

٤٧/٤٥ - بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْحِجَارَةِ

وَالْقَدَحِ وَالْخَشْبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَفَّرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَلَنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَسَحَ فِيهِ. [طرفة في: ١٨٨].

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيِيهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [طرفه في: ١٨٢].

٥٢ / ٥٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ

وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٢٣٥٤]. [الحديث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٥]. [الحديث ٢٠٨ - أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٢٢].

٥٣ / ٥١ - باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٩ - أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤]. [٥٤٥٥].

٢١٠ - وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مِمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٦].

٥٤ / ٥٢ - باب هَلْ يُمَضَّمُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَثُمَّ يَبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٤٧ / ٤٩ - باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَسَعْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٤٢٢٥].

٥٠ / ٤٨ - باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: سَأَلَ عَمْرٍو عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ عَمْرُو لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٤١٨٢].

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغْبِرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ جِوْنٌ فَرَفَّ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى. [الحديث ٢٠٤ - طرفه في: ٢٢٥].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيهِ. [طرفه في: ٢٢٠٤].

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥١ / ٤٩ - باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرِ،

قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»
ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ
يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدٍ فَكَسَرَهَا فَكَسَرَتَيْنِ فَوَضَعَ
عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ
هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُحَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسَّسَا، أَوْ إِلَى أَنْ
يَيَسَّسَا». [مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول
ووجوب الاستبراء منه، رقم: ٢٩٢٢]. [الحديث ٢١٦ - أطرافه في:
٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

٥٨/٥٦ - باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ
بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ
أَبِي مِيمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ
لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [طرفه في: ١٥٠].

٥٩/٥٦ - باب

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا
لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ
مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ
جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِضَفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً.
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُحَفَّفُ
عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيَسَّسَا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، وَفَلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ
بَوْلِهِ». [طرفه في: ٢١٦].

٦٠/٥٧ - باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ
حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:
أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى
أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَّغَ،
دَعَا بِمَاءٍ فَضَبَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث ٢١٩ - طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

٦١/٥٨ - باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ
٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ
لَبَنًا، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». تَابِعَهُ يُونُسُ،
وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب
نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٨]. [الحديث ٢١١ - طرفه
في: ٥٦٠٩].

٥٣/٥٥ - باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنْ
النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الْخَفَقَةَ وَضُوءًا
٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ
النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ
يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر
من نعى في صلاته، رقم: ٧٨٦].

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:
حَدَّثَنَا أُبَيْدُ بْنُ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْتُمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا
يَقْرَأُ».

٥٦/٥٤ - باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ
٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو
ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَعُونَ؟ قَالَ: يُجْرِيءُ أَحَدَنَا
الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ:
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَامَ حَبِيرَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوْبِيِّ،
فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ،
ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩].

٥٧/٥٥ - باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ
٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ
حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي

الرُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيُّ قِبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِّقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ». [الحدِيث ٢٢٠ - طرفه في: ٦١٢٨].

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا. [طرفه في: ٢١٩].

٦٢/٥٨ - باب يَهْرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ

حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ، قِبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقُ عَلَيْهِ.

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَيْحِي، قِبَالَ عَلَى نُؤْيِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتَهُ بِإِيَّاهُ. [الحدِيث ٢٢٢ - أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦١٣٥].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، قِبَالَ عَلَى نُؤْيِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ. [مُسلِم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٢٣ [٢٨٧] طرفه في: ٥٦٩٣].

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، قِبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأُ. [الحدِيث ٢٢٤ - أطرافه في: ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٤٧١].

٦٤/٦٠ - باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، قِبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأُ. [الحدِيث ٢٢٤ - أطرافه في: ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٤٧١].

٦٥/٦١ - باب الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالْتَسُّرُ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ

كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، قِبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَمُتُّ عِنْدَ عَقِيهِ حَتَّى قَرَعُ. [مُسلِم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: ٢٧٣]. [طرفه في: ٢٢٢٤].

٦٦/٦٢ - باب الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُسَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ نَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرْضَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةَ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، قِبَالَ قَائِمًا. [طرفه في: ٢٢٢٤].

٦٧/٦٣ - باب غَسَلِ الدَّمِّ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا تَحِيضُ فِي النَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». [مُسلِم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم: ٢٩١]. [الحدِيث ٢٢٧ - طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِئْمًا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ». [مُسلِم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٣]. [الحدِيث ٢٢٨ - أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

٦٨/٦٤ - باب غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ نَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي نُؤْيِهِ. [مُسلِم: كتاب الطهارة، باب حكم المنى، رقم: ٢٨٩]. [الحدِيث ٢٢٩ - أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ

يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ، فِي مَرَايِضِ الْعَنَمِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب ابتداء مسجد النبي ﷺ، رقم: ٥٢٤]. [الحدِيث ٢٣٤ - أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

٦٧ / ٧١ - باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ

فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ، مَا لَمْ يُعْزِرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيضِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى، نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «الْفُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». [الحدِيث ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «اِخْذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. [طرفه في: ٢٣٥].

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يَكْلُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفْجُرُ دَمًا، لِلَّذِينَ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمُسْلِمِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦]. [الحدِيث ٢٣٧ - طرفه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

٦٨ / ٧٢ - باب الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [الحدِيث ٢٣٨ - أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَتُرُّ الْعَسْلَ فِي ثُوبِهِ: بُقْعُ الْمَاءِ. [طرفه في: ٢٢٩].

٦٥ / ٦٩ - باب إِذَا عَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا

فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، فِي الثُّوبِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَتُرُّ الْعَسْلَ فِيهِ: بُقْعُ الْمَاءِ. [طرفه في: ٢٢٩].

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةٌ أَوْ بُقْعَانِ. [طرفه في: ٢٢٩].

٦٦ / ٧٠ - باب أَبْوَالِ الْإِنْبِلِ وَالِدَّوَابِّ

وَالْعَنَمِ وَمَرَايِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْتِقِينِ، وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَتَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ، وَأَنْ يَسْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَانظَلَفُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَشْفُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَوْلَاءِ سَرَفُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم: ١٦٧١]. [الحدِيث ٢٣٣ - أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٧٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٩٩، ٦٩٠٥].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ.
 ٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
 عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَوْبِهِ. طَوَّلَهُ
 ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ
 قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤١ - أطرافه
 في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

٧١/٧٥ - باب لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْبَيْدِ،

وَلَا بِالْمُسْكِرِ

وَكِرَهُهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التِّيمُّ أَحَبُّ
 إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالْبَيْدِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
 حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [مسلم: كتاب الأشربة،
 باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم: ٢٠٠١]. [الحديث ٢٤٢ - طرفاه
 في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

٧٢/٧٦ - باب عَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا اللَّحْمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسُحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ،
 وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟
 فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بِتُرْسِيهِ
 فِيهِ مَاءٌ، وَقَاطِمَةٌ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَجِدُ حَصِيرًا
 فَأُحْرِقُ، فَخِشِي بِهِ جُرْحُهُ. [الحديث ٢٤٣ - أطرافه في: ٢٩٠٣،
 ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

٧٣/٧٧ - باب السَّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَثُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
 عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أَغْ أَعْ»،
 وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّجُ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب
 السواك، رقم: ٢٥٤].

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ،
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ
 اللَّيْلِ، يَشُوصُ قَائِمًا بِالسَّوَاكِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب
 السواك، رقم: ٢٥٥]. [الحديث ٢٤٥ - طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

٢٣٩ - وَيَأْتِنَادِيهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ
 الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [مسلم: كتاب
 الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم: ٢٨٢].

٦٩/٧٣ - باب إِذَا أَلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ
 حِقِيقَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا رَأَى فِي نَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي،
 وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ:
 إِذَا صَلَّى وَفِي نَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَغِيرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيْمَمَ
 فَصَلَّى، ثُمَّ أَذْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ.

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
 بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ
 عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
 مَيْمُونٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
 يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورٍ بَنِي فَلَانَ، فَيَضَعُهُ
 عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ،
 فَظَنَرَ، حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ! وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ،
 وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَجُورُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا
 يَضْحَكُونَ وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ قَاطِمَةٌ، فَظَرَحَتْ عَنْ
 ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِقُرْشٍ». ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ
 أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ
 عَلَيَّ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ
 رَبِيعَةَ، وَالْوَالِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمِّمَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي
 مُعَيْطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَدْرَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُرْعَى فِي الْقَلْبِ،
 قَلْبِي بَدْرٍ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من
 أذى المشركين، رقم: ١٧٩٤]. [الحديث ٢٤٠ - أطرافه في: ٥٢٠،
 ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

٧٠/٧٤ - باب الْبُرَاقِ وَالْمُحَاطِ وَنَحْوِهِ فِي التُّوبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسَوَّرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ
 حُدَيْبِيَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَحَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُحَامَةً، إِلَّا

البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَرَغِبْتُ وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّ مَثَّ مِنْ لَيْلِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قال: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، فَلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم: ٢٧١٠]. [الحديث ٢٤٧ - أطرافه في: ٣٣١١، ٣٣١٣، ٣٣١٥، ٧٤٨٨].

٧٨/٧٤ - بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ
٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرَ، فَتَأَوَّلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قال أبو عبد الله: اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [مسلم: كتاب الرِّوَايَا، باب رِوَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: ٢٢٧١].

٧٩/٧٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٤ - كِتَابُ الْغُسْلِ [الطَّهَارَةِ]

الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٦]. [الحديث ٢٤٨ - طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رَجُلِيهِ، وَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رَجُلِيهِ، فَعَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٧]. [الحديث ٢٤٩ - أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

٨١/٢ - بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِسَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣١٩]. [الحديث ٢٥٠ - أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

٨٢/٣ - بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَسْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

٨٠/١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُبِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [مسلم: كتاب

وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ؟ قُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا. [طرفه في: ٢٥٢].

٨٤/٥ - بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاقِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [طرفه في: ٢٤٩].

٨٥/٦ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم: ٣١٨].

٨٦/٧ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ آتَى بِمَنْدِيلٍ، فَلَمْ يُفَضَّ بِهَا. [طرفه في: ٢٤٩].

٨٧/٨ - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالثَّرَابِ لِيَكُونَ أَنْفَى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [طرفه في: ٢٤٩].

الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيَّنَّا وَبَيَّنَّا حِجَابًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَنَزَرُ، وَالْجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدَّرَ صَاعٌ. [مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٠].

٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِيَنِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم: ٣٢٩]. [الحدِيث ٢٥٢ - طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَحَبُّهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ. [مسلم: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم: ٣٢٢].

٨٣/٤ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتاهِمَا. [مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره، رقم: ٣٢٧].

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٥٢].

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَدْلِكَ، يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيظِيِّ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفِ

٩٠/١١ - بَابُ مَنْ أَفْرَعُ بِبَيْمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ
 ٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
 كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ
 الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتْرَتُهُ،
 فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا
 أُذْرِي، أَذْكَرُ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَعُ بِبَيْمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ،
 فَغَسَلَ قَرْجَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَاظِطِ، ثُمَّ
 تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ،
 ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَتَوَلَّاهُ
 خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا. [طرفه في: ٢٤٩].

٩١/١٢ - بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى

نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدِيٍّ، وَخَيْبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ:
 يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضِيحُ مُخْرِمًا يُنْضِخُ طَبِيبًا. [مسلم:
 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٩٢].
 [الحديث ٢٦٧ - طرفه في: ٢٧٠].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
 هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ
 الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ:
 قُلْتُ لِأَنْسَ: أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ
 قُوَّةَ ثَلَاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ: تِسْعَ
 نِسْوَةٍ. [الحديث ٢٦٨ - أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

٩٢/١٣ - بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي
 حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا
 مَذْمُومًا، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِي،
 فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَأَغْتَسِلْ ذَكَرَكَ». [طرفه في: ١٣٢].

٩٣/١٤ - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَكْثَرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ

٨٨/٩ - بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
 قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدَيْهِ قَدْرٌ غَيْرُ
 الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، يَدَهُ فِي الظُّهُورِ وَلَمْ
 يَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسَا بِمَا
 يَنْتَضِعُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَلْفَحُ، عَنْ
 الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ
 مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ. [مسلم: كتاب الحيض،
 باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، رقم:
 ٣١٩، ٣٢١]. [طرفه في: ٢٥٠].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ هِشَامِ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ
 مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
 بَكْرِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ
 أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
 وَثَلَّةُ. [طرفه في: ٢٥٠].

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
 يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يُغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ
 وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَّبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

٨٩/١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيَذْكَرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَتْ
 وَضُوءُهُ.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْلُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،
 عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ
 مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَعُ عَلَى
 يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعُ بِبَيْمِينِهِ عَلَى
 شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَّمَصَّ
 وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ
 أَفْرَعُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [طرفه
 في: ٢٤٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ وَيَمَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مِصْلَاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٥]. [الحديث ٢٧٥ - طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

١٨/٩٧ - بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ
٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ عَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَتَوَلَّاهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ. [طرفة في: ٢٤٩].

١٩/٩٨ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ
٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا قَوْنٍ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدَيْهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٩٩ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَّهُ فِي الْخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالْتَسَتَّرَ أَفْضَلُ
وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَّهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِقُوَّتِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّى

عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَبِيًّا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَفَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [طرفة في: ٢٦٧].

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٩٠]. [الحديث ٢٧١ - أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

١٥/٩٤ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، عَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَحْلُلُ بِبِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣ - وَقَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ، نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. [طرفة في: ٢٥٠].

١٦/٩٥ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ عَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ عَسَلَ مَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَتِهِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ عَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَاتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِبِيَدِهِ.

١٧/٩٦ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ
المَاءَ». [طرفه في: ١٣٠].

٢٣/١٠٢ - بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ
لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
جُنُبٌ، فَأَنْحَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ:
«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ
أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ
الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن
المسلم لا ينجس، رقم: ٣٧١]. [الحدِيث ٢٨٣ - طرفه في: ٢٨٥].

٢٤/١٠٣ - بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْسِي
فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَخْتَجِمُ الْجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَخْلُقُ
رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ
الْوَّاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [مسلم: كتاب الحيض، باب
جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٩]. [طرفه في:
٢٦٨].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
لَقِيَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ
حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ
وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ:
«سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [طرفه في:
٢٨٣].

٢٥/١٠٤ - بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ
إِذَا تَوَضَّأَ، قِيلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشَيْبَانُ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُرْفِدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [الحدِيث ٢٨٦ - طرفه
في: ٢٨٨].

نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: «وَاللَّهِ مَا يَمُوسَى
مِنْ بَاسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَلِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». فَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ، سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ، ضَرْبًا
بِالْحَجَرِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال غريبًا في
الخلوة، رقم: ٣٣٩]. [الحدِيث ٢٧٨ - طرفه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا
أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا، فَحَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ
أَيُّوبُ يَخْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ
أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي
عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ
صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا». [الحدِيث ٢٧٩ - طرفه في:
٣٣٩١، ٤٧٩٣].

٢١/١٠٠ - بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي
النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ
هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي
طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ
هَانِيَةَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه،
رقم: ٣٣٦]. [الحدِيث ٢٨٠ - أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ
كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِمِيمِنِهِ عَلَى
شِمَالِهِ، فَغَسَلَ قَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى
الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ،
ثُمَّ أَقَارَضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ
أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ قُضَيْلٍ، فِي السُّنَنِ. [مسلم: كتاب الحيض،
باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٧]. [طرفه في: ٢٤٩].

٢٢/١٠١ - بَابُ إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ،
امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا

وحدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ». تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٨].

١٠٨/٢٩ - باب غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ
٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْسِ؟ قَالَ عَثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، ﷺ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ر: ١٧٩].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُيُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بَنِي كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْغَسْلُ أَحْوْطُ، وَذَلِكَ الْأَجْرُ، وَإِنَّمَا بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ. [مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٦].

١٠٥/٢٦ - بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْقَدْ أَحَدْنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٦]. [الحديث ٢٨٧ - طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

١٠٦/٢٧ - بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم: ٣٠٥]. [طرفه في: ٢٨٦].

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِذَا تَوَضَّأَ». [طرفه في: ٢٨٧].
٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٣٤٧]. [طرفه في: ٢٨٧].

١٠٧/٢٨ - بَابُ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ

٢٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ [الطَّهَارَةُ]

إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ».

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لِكَ؟ أَنْفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ،

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّطْنَاكَ عَلَى الْحَيْضِ قُلُّهُ أَدَى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة].

١٠٩/١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ، وَقَوْلُ

النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي

فَدَعَا نِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَوِيلَةِ. [مسلم: كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم: ٢٩٦]. [الحدِيث ٢٩٨ - أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

١١٣/٥ - باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ. [طرفه في: ٢٥٠].

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتُرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [الحدِيث ٣٠٠ - طرفه في: ٣٠٢، ٢٣٠].

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ نِي فَوَرَّ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ. تَابِعَهُ خَالِدٌ وَجَبْرِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٣]. [طرفه في: ٣٠٠].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم: ٢٩٤].

١٠٤/٦ - باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبَلِّ الرَّجُلِ الْحَاظِمِ مِنْ إِخْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَضِيفِ

غَيْرَ أَنْ لَا تَطْلُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]. [الحدِيث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٦٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٢٩٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٧٢٩].

١١٠/٢ - باب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [الحدِيث ٢٩٥ - أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦].

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سِئِلٌ: أَتَحْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَذْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَحْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأَسْرَ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ، تَغْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْتِيذٌ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُذْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجُلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [طرفه في: ٢٩٥].

١١١/٣ - باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ

وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَاثِلٍ، يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُضْحَفِ، فَتَمْسِكُهُ بِعَلَاقِيهِ.

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيئه، رقم: ٣٠١]. [الحدِيث ٢٩٧ - طرفه في: ٧٥٤٩].

١١٢/٤ - باب مَنْ سَمَى النَّفَّاسَ حَيْضًا

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي حَوِيصَةٍ، إِذْ حَضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ يَدَ بِيَابِ حَيْضَتِي، قَالَ: «أَلْفِئْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ،

بَكَرَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا، إِذَا أَصَابَتْ نَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَضَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ نَوْبَ إِخْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لِيَتَضَخَّهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِيَتَّصَلِي فِيهِ». [طرفة في: ٢٢٧].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمُ مِنْ نَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَضَخُّ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١١٨/١٠ - باب الإعتكاف للمستحاضة

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمُ، فَوَيْمًا وَضَعَتْ الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُضْفَرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةٌ تَجِدُهُ. [الحديث ٣٠٩ - أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٢٧].

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمُ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّلَسْتَ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي. [طرفة في: ٣٠٩].

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ امْرَأَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اغْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [طرفة في: ٣٠٩].

١١٩/١١ - باب هل تُصَلِّي المرأة في نوب حاضت فيه

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِخْدَانًا إِلَّا نَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَفَقَعَتْهُ بِظَهْرِهَا.

١٢٠/١٢ - باب الطيب للمرأة عند غسلها

مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنْ

شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْضَانِ عَقْلِيهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصَمِّ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْضَانِ دِينِهَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم: ٧٩، ٨٠]. [الحديث ٣٠٤ - أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

١٠٥/٧ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا

إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بِأَسَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ: «يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَمَالُؤًا إِلَى كَلِمَتِهِ سَوَاءً» الْآيَةَ [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَا ذُبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١].

٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ، طَلِمْتُ، فَذَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْجِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكُوكِ؟» قُلْتُ: لَوِدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [طرفة في: ٢٩٤].

١١٦/٨ - باب الاستحاضة

٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَظْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا دَهَبَ قَدْرُهَا، فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [طرفة في: ٢٢٨].

١١٧/٩ - باب غسل دم المحيض

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ» فَعَمَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنْ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ. [طرنه في: ٢٩٤].

١٦/١٢٤ - باب نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا

عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَوَافِينَ لَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةَ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ». فَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةَ، وَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةَ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ». فَعَمَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، هَذَا وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ. [طرنه في: ٢٩٤].

١٧/١٢٥ - باب قول الله:

﴿تُحْلِقْنَ وَتَخْفَرْنَ وَتَخْلَقْنَ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّجْمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ نَظْفَقَهُ، يَا رَبِّ عَلَقَهُ، يَا رَبِّ مُضَعَّعَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزُقُ وَالْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي نَظَرِ أُمِّهِ». [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي من بطن أمه، رقم: ٢٦٤٦]. [الحديث ٣١٨ - طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٩٥٥].

١٨/١٢٦ - باب كَيْفَ تَهْلُ الْمَحَائِضُ

بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَلَ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةَ وَلَمْ يَهْدُ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةَ وَأَهْدَى فَلَا يَجِلُّ، حَتَّى يَجِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهْلَلَ بِحَجٍّ فَلْيَنْتَمِ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحَضُّتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا

النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نُكْتَحِلَّ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نَبْذَةٍ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارًا، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، رقم: ٩٣٨]. [الحديث ٣١٣ - طرفاه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

١٣/١٢١ - باب ذَلِكَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ

مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِّ

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي». فَأَجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ. [مسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَةً، رقم: ٣٣٢]. [الحديث ٣١٤ - طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

١٤/١٢٢ - باب غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أُغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْبَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَدَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرنه في: ٣١٤].

١٥/١٢٣ - باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ

الْمَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَّتْ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاصَتْ، وَلَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ

٢٢ / ١٣٠ - باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ

سِوَى ثِيَابِ الطَّهْرِ

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةً فِي حَيْمِلَةٍ، حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَيْمِلَةِ. [طرنه ني: ٢٩٨].

٢٣ / ١٣١ - باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ

الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّي

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتَيْهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي بَيْتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلِمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِخْدَانًا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِثَلْبَسِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، وَلِتَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحَيْضُ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا [مسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم: ٨٩٠]. [الحديث ٣٢٤ - أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

٢٤ / ١٣٢ - باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ

حَيْضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ، فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْحَيْضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا جُنْحَ لَكُمْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِكُمْ» [البقرة: ٢٢٨]، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَفْرَأُهَا مَا كَانَتْ. وَيَوْمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ.

حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةَ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطُ، وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى قَصَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَتِي مِنَ التَّعِيمِ. [طرنه ني: ٢٩٤].

١٩ / ١٢٧ - باب إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنْ نِسَاءً يَبْتَغِينَ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْشُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي». [طرنه ني: ٢٢٨].

٢٠ / ١٢٨ - باب لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ».

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَنْجِزِي إِخْدَانًا صَلَاتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَخْرُورِيهَ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ. أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفَعَلُهُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، رقم: ٣٣٥].

٢١ / ١٢٩ - باب النَّوْمُ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَيْمِلَةِ، فَأَنْسَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبَسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَذْخُلْنِي مَعَهُ فِي الْحَيْمِلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [طرنه ني: ٢٩٨].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاصَتْ. [الحديث ٣٢٩ - طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ لَهَا. [الحديث ٣٣٠ - طرفه في: ١٧٦١].

١٣٦/٢٨ - باب إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ.

٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكِ الدَّمَ وَصَلِّي». [طرفه في: ٢٢٢٨].

١٣٧/٢٩ - باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّسَاءِ وَسُتَيْهَا ٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سُمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا. [الحديث ٣٣٢ - طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

١٣٨/٣٠ - باب

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُذْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، اسْمُهُ الْوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ تَوْبِهِ. [الحديث ٣٣٣ - أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

وَقَالَ مُغْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، بَعْدَ فُرُوقِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [طرفه في: ٢٢٢٨].

١٣٣/٢٥ - باب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

١٣٤/٢٦ - باب عِرْقِ الْإِسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [مسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: ٣٣٤].

١٣٥/٢٧ - باب الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاصَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَكْرُورًا؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]. [طرفه في: ٢٩٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/٧ - كِتَابُ التَّيْمُمِ [الطَّهَارَةُ]

١٣٩/١ - بَابُ التَّيْمُمِ

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦].

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيتهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [طرفه في: ٣٣٤].

١٤١/٣ - باب التيمم في الحضر،

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ قُوَّةَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَّمَمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْحُرْفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرِيدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمِ: أَقْبَلِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَسَخَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٦٩].

١٤٢/٤ - باب التيمم هل ينفخ فيهما؟

٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ،

عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أُجَنَّبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكَّرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ؟ [مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٦٨]. [الحديث: ٣٣٨ - طرفه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧].

١٤٣/٥ - باب التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي

الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بِهِذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَذْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَاسِيَةِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَضْحَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَّمَمِ، فَتَيَّمَمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصْبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. [مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٦٧]. [الحديث: ٣٣٤ - أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ ح.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطِيتُ الشَّمَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». [مسلم: أول كتاب المساجد، رقم: ٥٢١]. [الحديث: ٣٣٥ - طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

١٤٠/٢ - باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً

٣٣٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

نُسَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَّمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ. [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْتَبْنَا. وَقَالَ: تَقَلَّ فِيهِمَا. [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعْتُكَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يُحْفِيكَ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ». [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضْرَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [طرفه في: ٣٣٨].

١٤٤/٦ - باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ،

يُكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يُجِزُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيْمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْحَةِ، وَالتَّيْمُمِ بِهَا.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَّ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يَوْظَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ سَتِيقِظَ، لِأَنَّا لَا نَذْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقِظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكَرُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لَا ضَمِيرَ أَوْ لَا يَضِيرُ، ارْتَجَلُوا». فَارْتَجَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يَصِلْ

مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يُحْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَلَّ فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَّ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «أَذْهَبَا فَاثْبَتِيَا الْمَاءَ». فَاثْبَتْنَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَاذَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَتَفَرُّنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْظِلِّي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَغْتَسِنُ، فَاثْبَتِيَا، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَقْوَاهِ الْمَرَاذَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَا أَقْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مِنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مِنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا، وَابِمُ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْلَحَ عَنَّا، وَإِنَّهُ لَيُحْيِلُ لَنَا أَسَدًا مِلاَةَ مِنْهَا جِئْنَا ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوْفِقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ اخْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقَيْتَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَغْنِي: السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُعِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصَيِّبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنْ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الغائبة، رقم: ٤٦٨٢. [الحديث ٣٤٤ - طرفه في: ٣٤٨، ٣٥٧].

١٤٥/٧ - باب إِذَا خَافَ الْجُبْنَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيْمَّمَ وَيَذْكَرُ: أَنْ عَمَرُو بْنُ الْعَاصِيِ أَخْبَتَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيْمَّمَ وَتَلَا: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»

[النساء: ٢٩]، فذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَفِّ.

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَإِبِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّضْتُ لَهُمْ فِي هَذَا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبُرْدَ قَالَ هَكَذَا، يَغْنِي تَيْمَمَ، وَصَلَّى. قَالَ: ثَلَاثٌ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [طرفة في: ٣٣٨].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَضَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَضَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، جِئْنَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ؟» قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْعَلْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَضَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوِ رَخَّضْنَا لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءَ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتَيْمَمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفة في: ٣٣٨].

فَكَيْفَ تَضَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «كَلِمَةً يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّضَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعَهُ هَكَذَا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقَلَّمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَفْعَلْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَتَعَلَّى: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكَتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ وَاحِدَةً؟ [مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم: ٣٣٦٨]. [طرفة في: ٣٣٨].

١٤٧/٩ - باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْحِزْرَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْحَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

١٤٦/٨ - باب التَّيْمُمِ ضَرْبَةً

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيْمَمُ وَيُصَلِّي؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٨ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١/١ - بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ: يَا مُرْتَنًا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو

ذَرٌّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ عَنْ سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسَنَتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِيَةً حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَقْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيلُ لِحَاوِزِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ.

١/١ - بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ: يَا مُرْتَنًا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو

أَلَوَانَ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَذْجَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَابِلُ
الذُّلُوفِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب
الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ١٦٣]. [الحدِيث ٣٤٩ - طرفاه في:
١٦٣٦، ٣٣٤٢].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ
فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة
المسافرين وقصرها، رقم: ٦٨٥]. [الحدِيث ٣٥٠ - طرفاه في:
١٠٩٠، ٣٩٣٥].

٢/٢ - باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي النَّيَابِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
[الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذَكَّرُ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ
بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي
يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَدَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِالْبَيْتِ عُزْبَانًا.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ
الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدُنَ جَمَاعَةَ
الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحَيْضَ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ
امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْدَانًا لَيْسَ لَهَا جَلْبَابٌ؟ قَالَ:
«لَيْلِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ:
حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا. [طرفه في: ٣٢٤].

٣/٣ - باب عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي
أُرْجِمَ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ،
رَثَائِبُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْحَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تَصَلِّي فِي
إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ،
وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [مسلم: كتاب
الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٨].

قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ:
أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلُونَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا
رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا
نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ:
مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجَبْرِيلَ: مَنْ
هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ
بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ
شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ
شِمَالِهِ بَكَى. حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ
لِحَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلُ مَا قَالَ الْأَوَّلُ،
فَفَتَحَ. قَالَ أَنَسُ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ،
وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَّوَاتِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ
آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ
أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَبًا
بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ:
هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ
الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا
مُوسَى. ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ
وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ
مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ
الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ. قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ
الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي حَتَّى
ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ
وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي
خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى،
فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ
صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.
فَرَجَعْتَنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ:
وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ.
فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى
رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ
خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَنِي. فَرَجَعْتُ إِلَى
مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ. قُلْتُ: اسْتَحْبَبْتُ مِنْ رَبِّي.
ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَظَمِيهَا

[الحدِيث ٣٥٢ - أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [طرفه في: ٣٥٢].

٤ / ٤ - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتجفاً به
قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلتَجِفُ: الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْإشْتِمَالُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: التَّحَفُ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَذْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٧]. [الحدِيث ٣٥٤ - طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَجِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَضْعَا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٧]. [طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَقَاطَمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيَةَ».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مُلتَجِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَبْرَأْتُهُ، فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ

أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى. [مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المختل بثوب واحد، رقم: ٣٣٦]. [طرفه في: ٢٨٠].

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ ثَوْبَانِ؟». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٥]. [الحدِيث ٣٥٨ - طرفه في: ٣٦٥].

٥ / ٥ - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم: ٥١٦]. [الحدِيث ٣٥٩ - طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». [طرفه في: ٣٥٩].

٦ / ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقاً

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةَ لَيْعُضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السَّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَغْنِي ضَاقًا، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالتَّحَفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَانْتَرِ بِهِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم: ٣٠١٠]. [طرفه في: ٣٥٢].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِزِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَاقِدِي أَرْهَمِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوساً». [مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر النساء

المصليات وراء الرجال، رقم: [٤٤١]. [الحديث ٣٦٢ - طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

٧/٧ - باب الصلاة في الجبة الشامية

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ: لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صَبَغَ بِالزُّوْلِ. وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ مُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغْبِرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاعَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [طرفه في: ١٨٢].

٨/٨ - باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَابَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أُجَيٍّ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَابَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ غُرَبَانًا ﷺ. [مسلم: كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، رقم: [٣٤٠] [الحديث ٣٦٤ - طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

٩/٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْكَلْتُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَائِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَائِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَائِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثَبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثَبَّانٍ وَرِدَاءٍ. [طرفه في: ٣٥٨].

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٣٤].

١٠/١٠ - باب ما يستتر من العورة

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [الحديث ٣٦٧ - أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللَّحْمِ وَالنَّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [الحديث ٣٦٨ - أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُجَيٍّ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدَّيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَدُّنُ بَيْتِي: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا. قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِي: «بِرَأَةِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنُ مَعَنَا عَلَيَّ فِي أَهْلِ مَتَى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا. [الحديث ٣٦٩ - أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

١١/١١ - باب الصلاة بغير رداء

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ

٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧،
٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٥٨٥،
٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٥٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣،
٦٣٦٩، ٧٣٣٣.

١٣/١٣ - بَابُ فِي كَيْفِ تَصَلِّيِ الْمَرْأَةِ فِي الثِّيَابِ؟
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ.

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ الْفَجْرَ، فَيَسْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِيْنٍ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ،
مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير
بالصبح في أول وقتها، رقم: ٦٤٥]. [الحديث ٣٧٢ - أطرافه في:
٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ،
وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خِمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا
نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخِمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي
جَهْمٍ، وَابْتِئُونِي بِأَنْجِيَابِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيْفًا عَنْ
صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ،
فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة
في ثوب له أعلام، رقم: ٥٥٦]. [الحديث ٣٧٣ - طرفاه في: ٧٥٢،
٥٨١٧].

١٥/١٥ - بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ
أَوْ تَصَاوِيرٍ، هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ:
كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَرَّتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَرَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي
صَلَاتِي». [الحديث ٣٧٤ - طرفه في: ٥٩٩].

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى فِي قُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ
٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،
عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ

مِثْلَكُمْ، رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيُ هَكَذَا. [طرفه في: ٣٥٢].

١٢/١٢ - بَابُ مَا يُدْكَرُ فِي الْفَجْرِ

وَبُرُوقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَجْدُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ
عَنْ فَجْدِهِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَخْوَطٌ،
حَتَّى يُخْرِجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَطَى
النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:
أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَجْدُهُ عَلَى فَجْدِي، فَفَقَلْتُ
عَلَيَّ، حَتَّى خِيفَ أَنْ تَرْضَ فَجْدِي.

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ
أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْعَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ،
وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَجْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ
فَجْدِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَجْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ:
وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ
الْعَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسُ، يَعْنِي الْجَيْشَ -
قَالَ: فَأَصْبَتُهَا عَنُوةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِخِيَةٌ، فَقَالَ: يَا
نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «إِذْهَبْ فَخُذْ
جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِخِيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ، سَيِّدَةَ
قُرَيْبَةَ وَالتَّضْوِيرِ؟ لَا تَضْلُحْ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «إِذْعُوْهَا بِهَا».

فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ
السَّبِيِّ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَمَتَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَوَزَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ
ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَضَدَّقَهَا؟ قَالَ: نَفَسَهَا، أَعْتَمَتَهَا
وَتَوَزَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمَ،
فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ:
«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ». وَتَسَطَّ نَطْعًا، فَجَعَلَ
الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ:
وَأَخْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقِ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ
وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة،
ودعاء النبي ﷺ، رقم: ١٣٦٥]. [الحديث ٣٧١ - أطرافه في: ٦١٠،
٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥]

[الحديث ٣٧٧ - أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجَحِثَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَيْفَهُ، وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، دَرَجَتْهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَضْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». وَنَزَلَ لَيْسَعَ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب انتمام المأموم بالإمام، رقم: ٤١١]. [الحديث ٣٧٨ - أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

١٩/١٩ - بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي أَمْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جَذَاءُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٣]. [طرفه في: ٣٣٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَضْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَصَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفَتْ وَالْيَتِيمَ وَرِزَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [مسلم: كتاب المساجد، جواز الجماعة في النافلة، رقم: ٦٥٨]. [الحديث ٣٨٠ - أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

٢١/٢١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَتَّبِعُنِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٧٥]. [الحديث ٣٧٥ - طرفه في: ٥٨٠١].

١٧/١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَدِيرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حُمْرَاءَ مُشْمَرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ، يَمْشُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ. [طرفه في: ١٨٧].

١٨/١٨ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمُودِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَفْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍو عَلَى التَّلْحِجِ.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ، عَمَلَهُ فَلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئِنَ عَمَلٍ وَوَضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَبُهِدَا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤].

تَعَمُّ . [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الصلاة في التعلين، رقم: ٥٥٥٥] . [الحديث ٣٨٦ - طرفه في: ٥٨٥٠] .

٢٥/٢٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ، فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم: ٢٧٧٢] .

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَصَّاتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ وَصَلَّى. [طرفه في: ١٨٢] .

٢٦/٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: أَيْ هُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتُ - قَالَ: وَأَخْبِسُهُ قَالَ - لَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ [الحديث ٣٨٩ - طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٧] .

٢٧/٢٧ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضَ بَطْنِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم: ٤٩٥] . [الحديث ٣٩٠ - طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤] .

٢٨/٢٨ - بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَيَّابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [الحديث ٣٩١ - طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣] .

سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [طرفه في: ٣٣٣] .

٢٢/٢٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى تَوْبِهِ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يُؤْمَدُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢] . [الحديث ٣٨٢ - طرفاه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦] .

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ. [طرفه في: ٣٨٢] .

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاقٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُغْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَتَامَنُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٨٢] .

٢٣/٢٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى التُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَنْسُورَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِهِ.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ التُّوبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر أول الوقت، رقم: ٦٢٠] . [الحديث ٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨] .

٢٤/٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ:

حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، رقم: ١١٣٤]. [الحدِيث ٣٩٦ - أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٧٩٤].

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَبِي ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ. [الحدِيث ٣٩٧ - أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاجِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، رقم: ١١٣٣٠]. [الحدِيث ٣٩٨ - أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

٣١/٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ». ٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسٌ نَجْمًا فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّهَيْبِيُّ: «الْبِقْرَةُ: وَهُمْ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّهُمْ مِنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ أَوْ مَقَامٍ مَشْرُوقٍ أَوْ مَغْرُوبٍ أَوْ مُقَامٍ مَيْمَنٍ أَوْ شِمَالٍ﴾ [البقرة: ١١٥]. ١١٤٢، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠].

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِيزَتْ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَّحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَجَسَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ». [طرفه في: ٣٩١].

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَّاهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحْرَمُ دَمُ الْعَبْدِ وَمَالُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. [طرفه في: ٣٩١].

٢٩/٢٩ - بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَالْمَشْرِقِ

لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا».

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمُ الْعَايِطُ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بُيُوتٍ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا، وَتَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُ.

٣٠/٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَعِدُّوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْمُحَرَّمِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَبَاتِي أَمْزَأْتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [الحدِيث ٣٩٥ - أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَفْرَبَنَّهَا،

القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٦]. [الحدِيث ٤٠٣ - أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٥٠١].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا!! فَتَنَّى رَجُلِيهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [طرفه في: ٤٠١].

٣٣/٣٣ - باب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ
٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدَكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَصَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هكَذَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٥١]. [طرفه في: ٢٤١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٧]. [الحدِيث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا، أَوْ بُصَاقًا، أَوْ نُحَامَةً، فَحَكَّهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٩].

٣٤/٣٤ - باب حَكِّ الْمَخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ
٤٠٨، ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى».

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى رَاجِلَيْهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [الحدِيث ٤٠٠ - أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي، زَادَ أَوْ نَقَصَ -، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَّى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَبَاتَكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٢]. [الحدِيث ٤٠١ - أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

٣٢/٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى
الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَمَّ مَا بَيْنِي.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُو: وَأَقْبَلْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، فَتَنَزَّلَتْ: «وَأَيُّدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى» [البقرة: ١٢٥]، وَأَيَّةَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يَكْلُمُهُنَّ الْبَرَّ وَالْفَاجِرُ! فَتَنَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، قُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ! فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [التحریم: ٥]. [الحدِيث ٤٠٢ - أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ يُقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب تحويل

[مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٤٨]. [الحدِيث ٤٠٨ - طرفه في: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦].

٣٥/٣٥ - باب لا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى». [طرفه في: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفَلَنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى». [طرفه في: ٢٤١].

٣٦/٣٦ - باب لِيَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ

أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٤٠٩].

٣٧/٣٧ - باب كَفَّارَةُ الْبُرْأَقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرْأَقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم: ٥٥٢].

٣٨/٣٨ - باب دَفْنِ النُّحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَيَدْفِنُهَا». [طرفه في: ٤٠٨].

٣٩/٣٩ - باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُرْأَقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ، وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤١].

٤٠/٤٠ - باب عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم: ٤٢٤]. [الحدِيث ٤١٨ - طرفه في: ٧٤١].

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ». [الحدِيث ٤١٩ - طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

٤١/٤١ - باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بَيْنَ الْحَيْلِ النَّبِيَّ أَضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا نَبِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَأَلَ بَيْنَ الْحَيْلِ النَّبِيَّ لَمْ تُصَمِّرْ مِنَ النَّبِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَأَلَ بِهَا. [مسلم: كتاب الإمامة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠]. [الحدِيث ٤٢٠ - أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٢٨٣٦].

٤٥/٤٥ - باب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ،
أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [الحدِيث ٤٢٤ - أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٩٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

٤٦/٤٦ - باب الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ شَهَدِ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ، سَأَلَ الرَّادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لِمَ اسْتَطَعْتُ أَنْ آتِيَنَّ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَيْتُهُ مُصَلِّيًا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ جَمِيعًا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى تَاجِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفْنَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعَانَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْنِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ،

٤٢/٤٢ - باب الْقِسْمَةِ، وَتَعْلِيْقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ
قال أبو عبد الله: القنؤ العذق، والائنان قنؤان، والجماعة أيضاً قنؤان، مثل صنؤ وصنؤان.

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَبِي النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «اتُّرَوْهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَبِي يَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي قَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَتَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَزَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَنَزَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ، فَالْقَاءُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُهُ بِصَرِّهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا ذَرْهَمٌ. [الحدِيث ٤٢١ - طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

٤٣/٤٣ - باب مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ
وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ، فَسَمِعْتُ، فَقَالَ لِي: «أُرْسَلْتُ أَبُو طَلْحَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «لَطْعَام؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «فُوؤوا». فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [الحدِيث ٤٢٢ - أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

٤٤/٤٤ - باب الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ
بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. [الحدِيث ٤٢٣ - أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

النَّبِيِّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَسَبَتْ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّتْ،
وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ فَبَنَتْهُ الْمَسْجِدَ، وَجَعَلُوا
عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:
«اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْأَجْرَةِ، فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ
وَالْمُهَاجِرَةِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ،
رقم: ٥٢٤] [طرفه في: ٢٣٤].

٤٩/٤٩ - باب الصَّلَاةِ فِي مَرَايِضِ الْعَنَمِ

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي
مَرَايِضِ الْعَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي
مَرَايِضِ الْعَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ. [طرفه في: ٢٣٤].

٥٠/٥٠ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ
يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحدِيث
٤٣٠ - طرفه في: ٥٠٧].

٥١/٥١ - باب مَنْ صَلَّى وَقَدَامَهُ تَوْرٌ أَوْ نَارٌ،

أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَارَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«عَرِضْتُ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصْلِي».

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِظَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:
«رَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ». [طرفه في: ٢٢٩].

٥٢/٥٢ - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته،
رقم: ٧٧٧]. [الحدِيث ٤٣٢ - طرفه في: ١١٨٧].

٥٣/٥٣ - باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْحَسْفِ

وَالْعَدَابِ

وَيَذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِحَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

فَصَدَقَهُ بِذَلِكَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات
على التوحيد دخل الجنة، رقم: ٣٣]. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٧/٤٧ - باب التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأُ بِرِجْلِهِ
الْيُسْرَى.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ
كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَتَعَلُّهِ.

٤٨/٤٨ - باب هل تَبْنِي قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَيَتَّخِذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدًا؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرِ الْقَبْرِ، وَلَمْ
يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ
سَلَمَةَ، ذَكَرْنَا كَيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرْنَا
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَوْلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
فَمَاتَ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ،
فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب
المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٨].
[الحدِيث ٤٢٧ - أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي

النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ أَغْلَى
الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي
النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدَفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ،
حَتَّى أَلْقَى بَيْنَاءَ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ
أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَايِضِ الْعَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ
الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي
النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَايِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا
نَطْلُبُ نِمَتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ
لَكُمْ، قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ حَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ
 إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا
 عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». [مسلم: كتاب الزهد
 والرفائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم: ٥٧٩٨٠.
 [الحديث ٤٣٣ - أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٤٧٠٢].

٥٤/٥٤ - باب الصلاة في البيعة

وَقَالَ عُمَرُو رضي الله عنه: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ
 التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّورَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي
 الْبَيْعَةِ، إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا:
 مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ،
 أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ
 الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفة في: ٤٤٢٧].

٥٥/٥٥ - باب

٤٣٥، ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،
 عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ
 عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 ظَلَفُ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَسَفَهَا
 عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا
 صَنَعُوا. [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على
 القبور، رقم: ٥٣١]. [الحديث ٤٣٥ - أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠،
 ٣٤٥٤، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦].

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء
 المساجد على القبور، رقم: ٥٣٠]. [الحديث ٤٣٧ - أطرافه في:
 ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٥٦/٥٦ - باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
 مَسْجِدًا وَطَهْرًا»

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ:

٥٧/٥٧ - باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَليدَةَ كَانَتْ
 سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ:
 فَحَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيْرٍ، قَالَتْ:
 فَوَضَعْتُهُ، أَوْ وَقَعْتُ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاةٌ وَهُوَ مُلْقَى،
 فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ،
 قَالَتْ: فَأَتَهُمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ، حَتَّى فَتَشُوا
 قُبْلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاةُ
 فَالْقَعْتُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي
 اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ:
 فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْتُمُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ
 لَهَا حِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِيَنِي
 فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا
 قَالَتْ:

وَيَسُومُ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رِئِنَا

أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَازِي
 قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ، لَا تَفْعَلِينَ مَعِيَ
 مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.
 [الحديث ٤٣٩ - طرفة في: ٣٨٣٥].

٥٨/٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِيمٌ رَهْطٌ مِنْ عَجَلٍ، عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ،
 وَهُوَ شَابٌ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١/٦١ - باب الحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مَضَلَّةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: ١٦٤٩]. [روى في: ١٧٦].

٦٢/٦٢ - باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكْبَنَ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُرْخِرُ قَتْمَهَا كَمَا رُخِرَتْ يَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ حَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ حَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصْوَ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

٦٣/٦٣ - باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفَرِ أُولَئِكَ حَبَلَتْ أَعْقُلُهُمْ فِي الْآلِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٧، ١٨].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بُدَّ عَلَيَّ: انْظُرْ لِقَائِي إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْظَرْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَبِنْفُضِ الثَّرَابِ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَفْتُلُهُ الْفِتْنَةُ

[الحديث ٤٤٠ - أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

٤٤١ - حَدَّثَنَا ثَعْبِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاَصَيْتَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاكِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْمِهِ، وَأَصَابَهُ ثُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا ثُرَابٍ، قُمْ أَبَا ثُرَابٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم: ٢٤٠٩]. [الحديث ٤٤١ - أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِنَّمَا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَطَبُوا فِي أَغْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ.

٥٩/٥٩ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: صُحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دِينَ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [الحديث ٤٤٣ - أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٣٧، ٦٣٨٧].

٦٠/٦٠ - باب إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَيْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ، رقم: ٧١٤]. [الحديث ٤٤٤ - طرفه في: ١١٦٣].

مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، يَنْبَلُ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالَهَا، لَا يَغْفِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا». [الحدِيث ٤٥٢ - طرفه في: ١٧٠٧٥].

٦٨/٦٨ - باب الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [الحدِيث ٤٥٣ - طرفه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

٦٩/٦٩ - باب أَصْحَابِ الْجِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعُبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [الحدِيث ٤٥٤ - أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعُبُونَ بِحِرَابِهِمْ. [مسلم: كتاب صلاة العبيد، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٢]. [طرفه في: ٤٥٤].

٧٠/٧٠ - باب ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْتَهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُنَا فِي كِتَابَتَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَغْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُنَا: إِنْ شِئْتَ أَغْطَيْتَهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أَغْطَيْتَهَا - وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِبْتِاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ

الْبَاغِيَةَ، يَدْغُوهُمْ إِلَى الْحَنَّةِ، وَيَدْغُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. [الحدِيث ٤٤٧ - طرفه في: ٢٨١٢].

٦٤/٦٤ - باب الإِسْتِمَاعَةَ بِالتَّجَارِ وَالصَّنَاعِ

فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِّي غَلَامَكَ التَّجَارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسْ عَلَيْهِنَّ». [طرفه في: ٣٢٧٧].

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غَلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمَلَتِ الْمِنْبَرَ. [الحدِيث ٤٤٩ - أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

٦٥/٦٥ - باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ جِئْتُ بِنْتِي مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بَكِيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم: ٥٣٣].

٦٦/٦٦ - بابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ

فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ يَنْصَالَهَا؟» [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، رقم: ٢٦١٤] [الحدِيث ٤٥١ - طرفه في: ٧٠٧٣، ١٧٠٧٤].

٦٧/٦٧ - باب الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ

٧٤/٧٤ - باب الحَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَيْتِي مَحْرُومًا»
[آل عمران: ٣٥] ممرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرَهَا. [طرفه في: ٤٥٨].

٧٥/٧٥ - باب الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبِطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَوْجٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكِنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَخِيذٍ مِنْ بَغْدِي». قَالَ زَوْجٌ: فَرَدَّهُ خَاسِتًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز لمن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم: ٥٤١]. [الحديث ٤٦١ - أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

٧٦/٧٦ - باب الْإِعْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبِطِ الْأَسِيرِ

أَيضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شَرِيحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.
٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قِيَلُ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبِطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٢ - أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

٧٧/٧٧ - باب الْخِيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْمُضِ

وَعَيْرِهِمْ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ

مِئَةَ مَرَّةٍ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ بَرِيرَةَ... وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ الْمِنْبَرِ. [الحديث ٤٥٦ - أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢١٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤]. [٦٧٦٠، ٦٧٥٨، ٦٧٥٤].

٧١/٧١ - باب التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَةَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَتْ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَأَذَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّظْرِ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من التين، رقم: ١٥٥٨]. [الحديث ٤٥٧ - أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

٧٢/٧٢ - باب كُنْسِ الْمَسْجِدِ، وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ

وَالْقَدَى وَالْعِيدَانَ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدًا، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَتْ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي بِهِ، ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: قَبْرَهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. [مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٦]. [الحديث ٤٥٨ - طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

٧٣/٧٣ - باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْحَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرُّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْحَمْرِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم: ١٥٨٠]. [الحديث ٤٥٩ - أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢]. [٤٥٤٣، ٤٥٤٢].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِخُرْقَةٍ، فَفَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَرَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سَدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٧ - اطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

٨١ / ٨١ - باب الأبوابِ وَالْعَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ وَتُفَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبَّتْ فِيهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. [طرفه في: ٣٩٧].

٨٢ / ٨٢ - باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ
٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

٨٣ / ٨٣ - باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ
٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَّبَنِي رَجُلٌ، فَتَنَطَّرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ قَائِمِي يَهْدِينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ، أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّلَافِيفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ

خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُغْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَّارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَنْغَدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا. [الحديث ٤٦٣ - اطرافه في: ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

٧٨ / ٧٨ - باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تُوْقَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، يُفْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم: ١٢٧٦]. [الحديث ٤٦٤ - اطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

٧٩ / ٧٩ - باب

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [الحديث ٤٦٥ - طرفه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

٨٠ / ٨٠ - باب الْحَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ
٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَغْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ، إِنْ أَمَرَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [الحديث ٤٦٦ - طرفه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

فَاسْتَحْيَا اللَّهَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [طرفة في: ٤٦٦].

٨٥ / ٨٥ - باب الإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدَّ الرَّجُلِ
٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.
وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ
وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في
إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم: ٢١٠٠].
[الحديث ٤٧٥ - طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٨٦ / ٨٦ - باب الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ
مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَيُؤْبَى وَمَالِكٌ.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَكْرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيْ إِلَّا وَهُمَا
يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا بَأْيَيْنَا فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةٌ وَعَشِيَّةٌ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي
بُكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا يَفْنَاءَ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ
الْقُرْآنَ، فَيَتَفَتَّحُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجِبُونَ مِنْهُ
وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، وَلَا يَمْلِكُ عَيْنِي
إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
[الحديث ٤٧٦ - أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٩٧، ٢٢٩٥، ٢٣٩٥].
[٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

٨٧ / ٨٧ - باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.
٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِي فِي بَيْتِي، وَصَلَاتِي
فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ، وَآتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ
خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى
يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا
كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي - عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي
مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا

مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ، تَرْفَعَانِ أَضْوَاتِكُمَا فِي مَسْجِدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !!؟

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ
أَبِي حَذْرَدٍ دِينَارًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ
سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، يَا كَعْبُ». قَالَ:
«لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ: «ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ
دِينِكَ». قَالَ كَعْبٌ: «فَدَفَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمُ قَاضِيهِ». [طرفة في: ٤٥٧].

٨٤ / ٨٤ - باب الْعِلَاقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ
النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ:
«مَتْنِي مَتْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا
صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرًا، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل
متنى متنى، والوتر ركعة، رقم: ٧٤٩، ٧٥٣]. [الحديث ٤٧٢ - أطرافه
في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ:
«مَتْنِي مَتْنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُؤْتِرُ لَكَ مَا
فَدَّ صَلَّيْتُ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. [طرفة في: ٤٧٢].

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى
عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ:
بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ
اِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى
فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ فَخَلَفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا
أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا

والسجود له، رقم: ٥٧٣. [الحديث ٤٨٢ - أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

٨٩ / ٨٩ - باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ،

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِينَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَوَحَدَّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَبِ الرَّوْحَاءِ. [الحديث ٤٨٣ - أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ١٧٣٤٥].

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سُمْرَةٍ، فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَا، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ نَمَّ حَتَّى يُضْهِجَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَاوَةِ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ نَمَّ حَلِيحًا يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلَ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ. [الحديث ٤٨٤ - أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: نَمَّ عَنِ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ نُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الِئْمَنِيِّ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءَ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ

لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: ٦٤٩]. [طرفه في: ١٧٦].

٨٨ / ٨٨ - باب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨ و ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ. [الحديث ٤٧٩ - طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ». بهذا.

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالثَّنْبَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ. [مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنین وتعاطفهم وتعااضدهم، رقم: ٢٥٨٥]. [الحديث ٤٨١ - طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَزْرٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَفَاقَ إِلَى حَشْبِيَّةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنِي عَلَى الِئْسَرِي، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الِئْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الِئْسَرِي، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: فَصَّرَتِ الصَّلَاةَ!! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: دُرُّ الِئْدِينِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ فَصَّرَتِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُفْصِرْ». فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ دُرُّ الِئْدِينِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرَمَمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة

هَرَقْسَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِقِ بَكَرَاعِ هَرَقْسَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ عُلُوَّةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةِ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُضِيحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيطَةَ. [الحديث ٤٩١ - طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ، الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْصَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بلدي طُوى...، رقم: ١٢٥٩، ١٢٦٠].

ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَنِي ثُمَّ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوْحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ، عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةِ ضَحْمَةَ، دُونَ الرُّوَيْتَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوَجْاهِ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِي مِنْ أَكْمَةِ دَوِينِ بَرِيدِ الرُّوَيْتَةِ بِمَيْلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَغْلَاهَا فَأَنْتَنِي فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرْفِ ثَلَعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةِ، عَلَى الثُّبُورِ رَضْمٍ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرْحَاتِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ دُونَ

أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمَنْ نَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْزَاءُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠١]. [الحديث ٤٩٤ - أطرافه في: ٤٩٨، ٤٧٢، ٤٩٧٣].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَتْرَةٌ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [طرفه في: ١٨٧].

٩١/٩١ - باب قَدْرَ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ

الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةَ

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٩٠/٩٠ - باب سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَنَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُبَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا. [طرفه في: ٧٦].

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوْضَعُ

أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٩].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَيَدَّرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحدِيث ٥٠٣ - طرفه في: ٦٢٥].

٩٦/٩٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ
٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أُتْرُوهُ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ جِئْتَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤَمِّدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، رقم: ١٣٢٩]. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٧/٩٧ - بَابُ

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ جِئْتَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْرَجٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ نَأْسُ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ. [طرفه في: ٣٩٧].

٩٨/٩٨ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ

وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا

الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٨]. [الحدِيث طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم: ٥٠٩].

٩٢/٩٢ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبِيَّةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرَبِيَّةَ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفه في: ٤٩٤].

٩٣/٩٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعِزَّةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْتُ بَوْضُوءَ قَتَوَضًا، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ وَرَائِهَا. [طرفه في: ١٨٧].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَعَلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّارَةٌ، أَوْ عَصَا، أَوْ عِزَّةٌ، وَمَعَنَا إِذَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنْ حَاجَتِهِ نَأَوْلْنَاهُ إِذَاوَةَ. [طرفه في: ١٥٠].

٩٤/٩٤ - بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَعِوَرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ. [طرفه في: ١٨٧].

٩٥/٩٥ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَذْنَاهُ إِلَى سَارِيَّةٍ، فَقَالَ: صَلَّى إِلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. [مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٧].

١٠٢/١٠٢ - باب اسْتِقْبَالَ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي
وَكِرَّةَ عُثْمَانَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ، فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: مَا بِالْبَيْتِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَغْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا دُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْتُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٣/١٠٣ - باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ
٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَيِّرَ أَبْظَلْنِي فَأَوْتَرْتُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢]. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٤/١٠٤ - باب التَّلَوُّعِ خَلْفَ الْمَرَأَةِ
٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرْتَنِي، فَكَبَّضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيْوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب

مُعْتَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزُضُ رِجْلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّجُلَ فَيُعِدُّهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرَهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم: ٥٠٢].

٩٩/٩٩ - باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ
٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢]. [طرفه في: ٣٨٢].

١٠٠/١٠٠ - باب يَرُدُّ الْمُصَلِّيَّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُدِ، وَفِي الْكُعْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُفَاتِلَهُ فُقَاتِلَهُ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَتَنَظَّرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَسَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَفَاتِلَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: ٥٠٥]. [الحديث ٥٠٩ - طرفه في: ٣٢٧٤].

١٠١/١٠١ - باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي
٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: ٥١٢]. [طرفة في: ٣٨٢].

١٠٥/١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ح. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلابِ وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَنُتِدُّ لِي الْحَاجَةُ، فَأُكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَقَّفُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

١٠٦/١٠٦ - باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهَا فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم: ٥٤٣]. [الحديث ٥١٦ - طرفة في: ٥٩٩٦].

١٠٧/١٠٧ - باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حَيْثَ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي. [طرفة في: ٣٣٣].

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي،

وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٣٣٣].

١٠٨/١٠٨ - باب هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَزَ رِجْلِي، فَفَضَّبْتُهَا. [طرفة في: ٣٨٢].

١٠٩/١٠٩ - باب الْمَرْأَةُ تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزْوَرِ آلِ فَلَانٍ، فَيَعْتَمِدُ إِلَى قُرْبَتِهَا وَدَمِيهَا وَسَلَاهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يَمْهَلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَاثْبَعَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاِطْمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامَ، وَهِيَ جُورِيَةٌ، فَأَثْبَعَتْ تَسْعَى، وَثَبَّتِ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، حَتَّى أَلْفَتَهُ عَنْهُ، وَأَثْبَعَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ - ثُمَّ سَمَى -: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَالِدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُثْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَالِدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخُوا يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجُّوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَثْبَعُ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لِعَنَةِ». [طرفة في: ٢٤٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ [الصلاة]

الرَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ،
وَالْحَتَمِ، وَالْمُقَبَّرِ، وَالنَّبِيرِ. [طرفة في: ٥٣].

١١٢/٣ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ
الرَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفة في: ٥٧].

١١٣/٤ - بَابُ الصَّلَاةِ كَفَارَةً

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ
قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حَذِيفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا
عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَه. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا -
لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ،
تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. قَالَ:
لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ.
قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ
وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: أَيْخَسِرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُخَسِرُ.
قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ:
نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ لَيْسَ
بِالْأَعْلَاطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوفًا فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: الْبَابُ عَمْرٌ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام
بدأ غربياً وسيعود غربياً، رقم: ١٤٤]. [الحدِيث ٥٢٥ - أطرافه في:
١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:
أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا الصَّلَاةُ طُرِقَ النَّهَارَ وَرُلْنَا مِنْ أَلْيَلٍ إِنَّ
الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُ الشَّيْءَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [مسلم:
كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ...﴾، رقم: ٢٧٦٣].
[الحدِيث ٥٢٦ - طرفة في: ٤٦٨٧].

١١٠/١ - بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾
[النساء: ١٠٣]: وَقَفَتْ عَلَيْهِمْ.

٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ
الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُزُوزَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ
الْمُعِيزَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ
عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُعِيزَةُ، أَلَيْسَ
قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى،
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ
عُمَرُ لِعُزُوزَةَ: اغْلَمِ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوْ إِنَّ جَبْرِيلَ هُوَ
أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ عُزُوزَةُ: كَذَلِكَ كَانَ
بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [الحدِيث ٥٢١ - طرفاه
في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

٥٢٢ - قَالَ عُزُوزَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا
قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات
الخمس، رقم: ٦١٠، ٦١١]. [الحدِيث ٥٢٢ - أطرافه في: ٥٤٤،
٥٤٥، ٣١٠٣].

١١١/٢ - بَابُ

﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، هُوَ ابْنُ
عَبَادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ
الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ
رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ
نَأْخُذُهُ عَنكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ،
وَأَنْهَيْتُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ». ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ

١١٤/٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

الْيُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَنْفَعُ قَدَامُهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». وَقَالَ حَمِيدٌ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». [طرفه في: ٢٤١].

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزِقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ». [طرفه في: ٢٤١].

١١٨/٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٥٣٣، ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦].

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٦]. [الحديث ٥٣٥ - أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْرَةُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٣].

٥٣٧ - «وَاشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم: ٦١٥، ٦١٧]. [الحديث ٥٣٧ - طرفه في: ٣٢٦٠].

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَيْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْثٌ، وَلَوْ اسْتَرْزَدْتُهُ لَرَأَيْتَنِي. [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أنضل الأعمال، رقم: ٨٥]. [الحديث ٥٢٧ - أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

١١٥/٦ - باب الصلوات الخمس كفارة

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ يَزِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِيهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِيهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب المثني إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم: ٦١٧].

١١٦/٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَغْرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، أَبُو عَبْدِ الْوَالِدِ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، أَجِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَغْرَفُ شَيْئًا مِمَّا أَذْرُكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَعْتُ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، نَحْوَهُ.

١١٧/٨ - باب المصلي يتاجي ربه عز وجل

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَنْفَعُنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثَ اللَّيْلِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءه في الصبح والمغرب، رقم: ٤٦١]. [الحدِيث ٥٤١ - أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَغْنِي ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى نِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [طرفه في: ٣٨٥].

١٢١/١٢ - بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَبُو بَرٍّ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ؟ قَالَ: عَسَى. [الحدِيث ٥٤٣ - طرفه في: ١١٧٤].

١٢٢/١٣ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ فَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَكَرَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَنْفَاءً، فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْحَيْرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ ظَالِمَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبُ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ، وَيَحْيَى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [الحدِيث ٥٣٨ - طرفه في: ٣٢٥٩].

١١٩/١٠ - بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ، أَبُو الْحَسَنِ، مَوْلَى لِبْنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ الثَّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَفْتِيًا» [النحل: ٤٨]: تَمْتَلٍ. [طرفه في: ٥٣٥].

١٢٠/١١ - بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَكَرَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَنْفَاءً، فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْحَيْرِ وَالشَّرِّ». [طرفه في: ٩٣].

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَغْرِفُ جَلِيسَةً، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ إِلَى الْيَمِينَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَفْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ

١٥/١٢٥ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي فَلَانَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكُرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَيَّطَ عَمَلُهُ». [الحديث ٥٥٣ - طرفه في: ٥٩٤].

١٦/١٢٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٢٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا، لَا تَقْوَتُكُمْ. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٣]. [الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٢]. [الحديث ٥٥٥ - أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

١٧/١٢٧ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ

قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم: ٦٠٨]. [الحديث ٥٥٦ - طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمَّ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفِذُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمَيْتَةِ. [طرفه في: ٥٤١].

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ. [الحديث ٥٤٨ - أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكرار بالعصر، رقم: ٦٢٣].

١٣/١٢٣ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكرار بالعصر، رقم: ٦٢١]. [طرفه في: ٥٤٨].

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. [طرفه في: ٥٤٨].

١٤/١٢٤ - بَابُ إِنْ مَنَّ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَوَتَّهَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتَرَكُكُمْ: وَتَرَتْ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَيْلًا، أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب التفلط في تقويت صلاة العصر، رقم: ٦٦٦].

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَتْ قَبْلُكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَغْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَغْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيْنَا الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَغْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَي رَبَّنَا، أَغْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَغْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَشَاءُ». [الحديث ٥٥٧ - أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سُبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا. [طرفة في: ٥٤٣].

١٢٩/١٩ - بَابٌ مِنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ
٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

١٣٠/٢٠ - بَابٌ ذَكَرَ الْعِشَاءَ وَالْعَتَمَةَ، وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِئْسَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨].

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَازَرُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَتْ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِثَّةٍ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». [طرفة في: ١١٦].

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ جِئَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْقَرِيبِينَ». [الحديث ٥٥٨ - طرفة في: ٢٢٧١].

١٢٨/١٨ - بَابٌ وَقَتِ الْمَغْرِبِ
وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، صُهَيْبُ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبِيَّهِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم: ١٦٣٧].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ قَالَ: قَدِيمُ الْحَجَّاجِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ تَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ وَأَخْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا

١٣١/٢١ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ
أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً،
وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا
قَلُوا أَسْرًا، وَالصُّبْحَ بِعَلَسٍ. [طرفه في: ٥٦٠].

١٣٤/٢٤ - بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَرُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ،
عَنْ سُلَيْمَانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ،
عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ،
حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ
فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ:
وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ
يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

١٣٢/٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى
رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَقَطْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَقَطْنَا،
ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي
أَقْدَمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ
وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْفُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:

٥٧١ - وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَقَطُوا،
وَرَقَدُوا وَاسْتَقَطُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ،
قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ،
فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا
هَكَذَا». فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ
يَدَهُ؟ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا
مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ
ضَمَّهَا يُبْرِئُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرْفَ
الْأُذُنِ، وَمِمَّا يَلِيهِ الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاجِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا
يُقَصِّرُ وَلَا يَنْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى
أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا». [الحديث ٥٧١ - طرفه في:
٧٢٣٩].

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ
قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ
وَالصُّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ
مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». [مسلم: كتاب المساجد، باب وقت
العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٣٨]. [الحديث: ٥٦٦ - أطرافه في: ٥٦٩،
٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:
كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي
بَيْعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَابَوُ النَّبِيُّ ﷺ
عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَمَرُ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَا
وَأَصْحَابِي، وَلَمْ يَبْغُضْ الشُّغْلَ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ
بِالصَّلَاةِ حَتَّى انْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ،
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسُولِكُمْ،
أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ
يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ
أَحَدٌ غَيْرِكُمْ». لَا يَذِرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو
مُوسَى: فَرَجَعْنَا، فَفَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
[مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤١].

١٣٥/٢٥ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَّةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِبُ تَأْخِيرَهَا.

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ
صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ

١٣٣/٢٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي
الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْرَهُ النَّوْمُ
قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٤١].

سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ أَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحدث ٥٧٧ - طرفه في: ١٩٢٠].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنْتُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ، حِينَ يَفْضِيْنَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. [طرفه في: ٢٧٢].

١٣٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً
٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [طرفه في: ٥٥٦].

١٣٩/٢٩ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً
٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم: ٦٠٧]. [طرفه في: ٥٥٦].

١٤٠/٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ
٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٦].

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

صَلَّى النَّاسَ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤْمِنِيهَا. وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِّ خَاتَمِهِ لَيْلَتِيذٍ. [الحدث ٥٧٢ - أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

١٣٦/٢٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ - أَوْ لَا تَضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَسَيَحِ يَحْتَدِ رَيْكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». [طه: ١٣٠]. [طرفه في: ٥٥٤].

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبِرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَلَّةُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم: ٦٣٥].

١٣٧/٢٧ - بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ
٥٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرَ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ، يَغْنِي آيَةَ (ج). [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استجابته، رقم: ١٠٩٧]. [الحدث ٥٧٥ - طرفه في: ١٩٢١].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا قَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَلَمَّا لَأَنَسَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ قَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحدث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤].

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَحِيهِ، عَنْ

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٣٦٨].

١٤٢/٣٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ

إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَضْحَابِي يُصَلُّونَ: لَا أَنَّهُمْ أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوزُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

١٤٣/٣٣ - بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ

مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَقُلَّ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، تَغْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ. [الحدِيث ٥٩٠ - أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٦٣١].

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطًّا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم: ٨٣٥]. [طرفه في: ٥٩٠].

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٩٠].

هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [الحدِيث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ٣٢٧٣].

٥٨٣ - وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيَّبَ». تَابَعَهُ عَبْدُهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٨]. [الحدِيث ٥٨٣ - طرفه في: ٣٢٧٢].

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اسْتِيْمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي نَوْبٍ وَاجِدٍ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُتَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

١٤١/٣١ - بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [طرفه في: ٥٨٢].

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ الْجُنْدِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧]. [الحدِيث ٥٨٦ - أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١١٨٦، ١١٩٢، ١١٩٥].

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ مَعَارِيَةِ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [الحدِيث ٥٨٧ - طرفه في: ٣٧٦٦].

١٤٧/٣٧ - بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: «وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِلزَّكِيِّ» [طه: ١٤]. قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: «وَأَقْبِرِ الصَّلَاةَ لِلزَّكِيِّ». وَقَالَ حَبَابٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم: ٤٦٨٤].

١٤٨/٣٨ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، الْأُولَى فَلِأُولَى
٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَتَرْنَا بَظْهَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. [طرفة: في: ٥٩٦].

١٤٩/٣٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَجِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُوهَا الْأُولَى، حِينَ تَذْخُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ. [طرفة: في: ٥٤١].

١٥٠/٤٠ - بَابُ السَّمْرِ فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ

بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْطَوِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَنْتَقَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَشْرُوقًا، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِ بَعْدِ الْعَصْرِ، إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفة: في: ٥٩٠].

١٤٤/٣٤ - بَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ
٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بَرِيدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». [طرفة: في: ٥٥٣].

١٤٥/٣٥ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ
٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْتَدُّ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، ثُمَّ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَبْيَاضَتْ، قَامَ فَصَلَّى. [الحديث: ٥٩٥ - طرفة: في: ٤٧١].

١٤٦/٣٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَفُئِنَّا إِلَى بَظْهَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى... العصر، رقم: ٦٣١]. [الحديث: ٥٩٦ - أطرافه: في: ٥٩٨، ٤٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

عَلَيْنَا، حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَفْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هُوَ لَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرَ اللَّيْلِ يُبْلَغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ حَطَبْنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ ثُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٧٢].

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مَيَّةَ، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنِ مَيَّةَ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ». يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ. [طرفة في: ١١٦].

١٥١/٤١ - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ
٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا قُرَّاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠/٥ - كِتَابُ الْأَذَانِ [الصَّلَاةِ]

الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم: ٣٧٨. [الحديث ٦٠٣ - أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَتَحْتُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُوقَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ

١٥٢/١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَمَّا ذَلِكَ يَأْتَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ بَوَّابِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمِيرُ بِلَالٍ: أَنَّ يَشْفَعُ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِقَامَةَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَغَصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَايَةَ،
فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ، أَوْ بَايَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ
صَوْتَكَ بِاللَّتَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جُنَّ
وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحدِيث ٦٠٩ - طرفاه في:
٣٢٩٦، ١٧٥٤٨].

١٥٧/٦ - باب مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ اللَّمَمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا عَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ
سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ عَلَيْهِمْ.
قَالَ: فَحَرَجْنَا إِلَى حَبِيرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ
وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبَتْ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنْ قَدِمِي
لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَحَرَجْنَا إِلَى بَمَكَاتِيهِمْ
وَمَسَاجِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ،
مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ حَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ
فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ». [طرفه في: ٣٧١].

١٥٨/٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُتَأَذِّي

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ،
فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب
استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم: ٣٨٣].

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتَنِي
عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا: فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى
قَوْلِهِ: وَاشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. [الحدِيث ٦١٢ - طرفاه
في: ٦١٣، ٩١٤].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: نَحْوَهُ.

٦١٣ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا: أَنَّهُ قَالَ:
لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا

عَمْرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، ثُمَّ قَنَادِ بِالصَّلَاةِ». [مسلم: كتاب
الصلاة، باب بدء الأذان، رقم: ٣٧٧].

١٥٣/٢ - باب الْأَذَانُ مِثْنِي مِثْنِي

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: أَمِيرُ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا
الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذُكِّرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ
بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذُكِّرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا،
فَأَمِيرُ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [طرفه في:
٦٠٣].

١٥٤/٣ - باب الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمِيرُ
بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ:
فَذُكِّرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

١٥٥/٤ - باب فَضْلُ التَّأَذِّي

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَذَبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ
ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِّيْنَ، فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ،
حَتَّى إِذَا نُوبِتَ بِالصَّلَاةِ أَذَبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ،
حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ
كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذَرِي كَمَّ
صَلَّى. [مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند
سماعه، رقم: ٣٨٩]. [الحدِيث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١،
١٢٣٢، ٣٢٨٥].

١٥٦/٥ - باب رَفَعِ الصَّوْتِ بِاللَّتَاءِ

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَدُنُّ أَذَانًا سَمْحًا، وَإِلَّا
فَاعْتَرَلْنَا.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

بِالله، وَقَالَ: هَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [طرفه في: ٦١٢].

١٥٩/٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ جِئْنَا بِسَمْعِ النَّدَاءِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّائِمَةِ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحدِيث ٦١٤ - طرفه في: ٤٧١٩].

١٦٠/٩ - باب الإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم: ٤٣٧]. [الحدِيث ٦١٥ - أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٦٢٨٩].

١٦١/١٠ - باب الكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ فِي آدَائِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزُّبَايْدِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْعٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرُّحَالِ، فَظَنَّ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَّ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَنَهَى عَزْمَةً. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرُّحَالِ فِي الْمَطَرِ، رقم: ٦٩٩]. [الحدِيث ٦١٦ - طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١].

١٦٢/١١ - باب أَدَاةِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُوَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: ١٠٩٢]. [الحدِيث ٦١٧ - أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٥٦، ٧٢٤٨].

١٦٣/١٢ - باب الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَفَ الْمُؤَدِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، رقم: ٧٢٣]. [الحدِيث ٦١٨ - طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

٦١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: ٧٢٤]. [الحدِيث ٦١٩ - طرفه في: ١١٥٩].

٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٦٤/١٣ - باب الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ، أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيَبَيِّنَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ، أَوْ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ، وَظَاطًا إِلَى أَسْفَلٍ: «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل...، رقم: ١٠٩٣]. [الحدِيث ٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

٦٢٢ و ٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ

قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٦٨/١٧ - باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَدَّنَ فِي السَّفَرِ
مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً،
وَكَانَ رَجِيماً زَهِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ:
«ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ
الصَّلَاةُ، فَلِيُؤَدَّنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [مسلم:
كتاب المساجد، باب من أحتق بالإمامة، رقم: ٦٧٤٤]. [الحدِيث ٦٢٨
- أطرافه في: ١٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨،
٧٢٤٦].

١٦٩/١٨ - باب الأذان للمُساَفرِ، إِذَا كانوا
جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ
المُؤَدِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ
أَوْ المَطِيرَةِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ:
«أَبْرِئْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِئْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ
يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِئْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ الثَّلُولَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفه في: ٥٣٥].
٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ خَالِدِ الحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ
قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِذَا أَنْتُمَا حَرَجْتُمَا، فَأَدِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ
أَكْبَرُكُمْمَا». [طرفه في: ٦٢٨].

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْثَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
مَالِكُ: أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَفَارِقُونَ، فَأَقَمْنَا
عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً
زَهِيقاً، فَلَمَّا طَلَّ أَنَا قَدِ اشْتَقَيْتُمَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا
عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا؟ فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ،
فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا،
أَوْ لَا أَحْفَظَهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلِيُؤَدَّنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ح. وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عِيسَى المَرْزُوقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفضلُ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَلَغَ يَوْمٌ لَيْلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [مسلم: كتاب
الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل... رقم: ١٠٩٢]. [طرفه في: ٦١٧].

١٦٥/١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ
وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
الجُرَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ المُرَزِيِّ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا -
لِمَنْ شَاءَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذنين
صلاة، رقم: ٨٣٨]. [الحدِيث ٦٢٤ - طرفه في: ٦٢٧].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَامِرِ الأنْصَارِيِّ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المُؤَدِّنُ إِذَا أَدَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ
وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ
الأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ،
عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم: ٨٣٧].
[طرفه في: ٥٠٣].

١٦٦/١٥ - باب مَنْ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَدِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ
الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ
أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى
يَأْتِيَهُ المُؤَدِّنُ لِلْإِقَامَةِ. [الحدِيث ٦٢٦ - أطرافه في: ٩٩٤،
١١٦٠، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

١٦٧/١٦ - باب بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ
الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٦٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاثْمُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٢]. [الحدِيث ٦٣٦ - طرفه في: ٩٠٨].

١٧٣/٢٢ - بَاب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [مسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم: ٦٠٤]. [الحدِيث ٦٣٧ - طرفاه في: ٦٣٨، ٦٣٩].

١٧٤/٢٣ - بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعَجِلًا، وَلِيَقْمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». [طرفه في: ٦٣٧].

١٧٥/٢٤ - بَاب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ، انْتَهَرْنَا أَنْ نَكْبُرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْبَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا نَبْطِفُ رَأْسَهُ مَاءً، وَقَدْ اغْتَسَلَ.

١٧٦/٢٥ - بَاب إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانِكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَهَرُوهُ

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَى

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِنْشَاءِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»، فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّقْرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم: ٦٩٧]. [الحدِيث ٦٣٢ - طرفه في: ٦٦٦].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزْنَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَزْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١٨٧].

١٧٠/١٩ - بَاب هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدَّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَقِ فِي الْأَذَانِ؟

وَيَذْكُرُ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ يُضْبِعِيهِ فِي أذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ يُضْبِعِيهِ فِي أذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوَضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَزْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَدِّنُ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. [طرفه في: ١٨٧].

١٧١/٢٠ - بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَنَّا الصَّلَاةَ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَنَّا الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: لَمْ نَذْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم: ٦٠٣].

١٧٢/٢١ - بَاب لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ،

وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَجُلًا قَيَّوْمُ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِيفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ
بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ
عِزًّا سَيِّئًا، أَوْ مِزْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ. [مسلم:
كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥١]. [الحدِيث
٦٤٤ - أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ١٧٢٤].

١٨١/٣٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.
وَجَاءَ أَنَسُ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، وَصَلَّى
جَمَاعَةً.

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [مسلم:
كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٥٠]. [الحدِيث
٦٤٥ - طرفه في: ٦٤٩].

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ
يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ
الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي
سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا
الصَّلَاةُ، لَمْ يَحْطِ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ
عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ،
مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، وَلَا
يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ١٧٦].

١٨٢/٣١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ، بِخَمْسٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَافْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَأَنَّكَ مُشْهُودٌ﴾ [الإسراء: ٧٨]. [طرفه في: ١٧٦].

النَّاسُ صُفُوقَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ،
ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَوَجَّعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ
يَنْظُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِوَجْهِهِ.

١٧٧/٢٦ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا
٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِذْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ
تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ
مَا صَلَّيْتُمَا». فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ
ثُمَّ صَلَّى، يَغْيِي الْعَصْرَ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

١٧٨/٢٧ - بَابُ الْإِمَامِ تَعَرُّضٍ لَهُ الْحَاجَّةُ
بَعْدَ الْإِقَامَةِ
٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُتَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ
الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [مسلم: كتاب
الحِيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم:
٣٧٦]. [الحدِيث ٦٤٢ - طرفه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

١٧٩/٢٨ - بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ
يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ
مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعْتَهُ أَمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ
فِي جَمَاعَةٍ، شَفَقَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يُطْعَمْ. [طرفه في: ٦٤٢].

١٨٠/٢٩ - بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعْتَهُ أَمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ،
شَفَقَهُ، لَمْ يُطْعَمْ.
٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ
أَمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدُّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِيمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَرُّوا فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنْتَارَكُمْ؟» قَالَ مُجَاهِدٌ: خَطَاهُمْ: أَنْتَارَهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ. [طرفة في: ٦٥٥].

١٨٥/٣٤ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُتَأَقِّبِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِّرَ الْمُؤَدَّنُ قَبِيصِمَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ، فَأَحْرَقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ». [طرفة في: ٦٤٤].

١٨٦/٣٥ - بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَكْبِرْكُمْمَا». [طرفة في: ٦٢٨].

١٨٧/٣٦ - بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ». [١٧٦].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفَضَّلَهَا بِسِتِّينَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٤٩]. [طرفة في: ٦٤٥].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدُّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدُّرْدَاءِ وَهُوَ مُغَضَّبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغَضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُمْ يَصُفُّونَ جَمِيعًا.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أُنْعَدَهُمْ فَأَبْعَدَهُمْ مَمْسَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم: ٦٦٢].

١٨٣/٣٢ - بَابُ فَضْلِ التَّهَجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سَمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [الحدِيث ٦٥٢ - طرفة في: ٢٤٧٢].

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشَّهَدَاءُ حَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَهَمُوا إِلَيْهِ». [الحدِيث ٦٥٣ - اطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ - «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم: ١٩١٤]. [طرفة في: ٦١٥].

١٨٤/٣٣ - بَابُ احْتِسَابِ الْأَثَارِ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنْتَارَكُمْ؟» وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: «وَنَكَّسْتُ مَا كَلَّمُوا وَأَنَارَهُمْ» [يس: ١٢]، قَالَ: خَطَاهُمْ. [الحدِيث ٦٥٥ - طرفة في: ١٨٨٧].

أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم: 1٠٣١]. [الحدِيث ٦٦٠ - أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ وَبِصِ خَاتِمِهِ. [طرفه في: ٥٧٢].

١٨٨/٣٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ ٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا عَدَا أَوْ رَاحَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا، رقم: ٦٦٩].

١٨٩/٣٨ - بَابُ إِذَا أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ

فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو أُسْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأْتِ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا» تَابِعَهُ عُنْدَ وَمَعَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب كرامة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: ٧١١].

٦٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ وَبِصِ خَاتِمِهِ. [طرفه في: ٥٧٢].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا نُقِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ الْأَرْضِ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَذَرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

١٩١/٤٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ

أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». [طرفه في: ٦٣٢].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَضَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ وَبِصِ خَاتِمِهِ. [طرفه في: ٥٧٢].

١٩٠/٣٩ - بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

الْمَرْءُ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُفْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ
فَارَّغَ.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَايْدُوا

بِالْعِشَاءِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة
الطعام، رقم: ٥٦٠]. [الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ
تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». [مسلم:
كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٧].
[الحديث ٦٧٢ - طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَايْدُوا
بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ:
يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ،
وَلَيْتَهُ لَيَسْمَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [الحديث ٦٧٣ - طرفه في: ٦٧٤،
٥٤٦٤].

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبٌ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ
مِنْهُ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ
وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبِ مَلِينِيِّ. [مسلم: كتاب المساجد، باب
كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: ٥٥٩]. [طرفه في: ٦٧٣].

١٩٤/٤٣ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ

وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
جَعْفَرُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَرُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ
السُّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

١٩٥/٤٤ - بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ

الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ
الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى،
فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ
إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في:
٤٢٤].

١٩٢/٤١ - بَابُ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ
يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الرَّيَّادِيِّ،
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ
فِي يَوْمِ ذِي رَجْحٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
قَالَ: قُلِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فَتَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ،
فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا قَعْلَةٌ مَنْ
هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَلَيْتِي كَرِهْتُ أَنْ
أُخْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ
أُؤْتَمَّكُمْ، فَتَجِيؤُنْ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ. [طرفه في:
٦١٦].

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ
مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَنْبَيْهِ.
[مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث عليها، رقم:
١١٦٧]. [الحديث ٦٧٠ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨،
٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ:
إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا،
وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ:
مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٦٧٠ - طرفه في: ١١٧٩،
٦٠٨٠].

١٩٣/٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدُ بِالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِئِهِ

لأصيب منك خيراً. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٠ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي ﷺ، وحَدَّمَهُ وَصَجِبَهُ: أن أبا بكر كان يُصَلِّي لَهُمْ فِي رَجْعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُضْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الْعَلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَتَيْتُمَا صَلَاتِكُمْ». وَأَرَاخِي السُّتْرَ، فَتُوفِّي ﷺ مِنْ يَوْمِهِ. [مسلم: كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم ٤٤١٩]. [الحدِيثُ ٦٨٠ - اطْرَافُهُ فِي: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

٦٨١ - حدثنا أبو معمر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقْبَمَتِ الصَّلَاةَ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ قَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَصَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَصَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرَاخِي النَّبِيَّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُفَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [طرفه في: ٦٨٠].

٦٨٢ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَعَاوَدَتْهُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي، إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ». تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٨/٤٧ - بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةِ

٦٨٣ - حدثنا زكرياء بن يحيى قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الْحَكْمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، تَغْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحدِيثُ ٦٧٦ - طْرَفَاهُ فِي: ٥٣٦٣، ٥٣٢٩].

١٩٦/٤٥ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: وَمِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّغْعَةِ الْأُولَى. [الحدِيثُ ٦٧٧ - اطْرَافُهُ فِي: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

١٩٧/٤٦ - بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨ - حدثنا إسحاق بن نصر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُونُسَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤٢٠]. [الحدِيثُ ٦٧٨ - طْرَفُهُ فِي: ٣٣٨٥].

٦٧٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُونُسَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ

فِي حِينَ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتْ
الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في:
٤٦٢٨].

٢٠١/٥٠ - بَابُ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ:
سَمِعْتُ عِثَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ
فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»
فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ،
ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا. [طرفة في: ٤٢٤٤].

٢٠٢/٥١ - بَابُ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ
جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَعُودُ
فَيَمُكُّ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فَيَمَنُ
يَرْكُعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ
لِلرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْضِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى
بِسُجُودِهَا، وَيَمِنُ نَيْبِي سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ.

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قُلْتُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَصَلَّى
النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً
فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ
فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا:
لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي
الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَدْتُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ
عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي
الْمِخْضَبِ». فَفَعَدْتُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ،
ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ
النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
- وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو
بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ». فَجَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي
بَكْرٍ. [طرفة في: ١٩٨].

١٩٩/٤٨ - بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيُؤَمِّمَ النَّاسَ، فَجَاءَ الْإِمَامُ
الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَارَتْ صَلَاتُهُ
فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُضِلِّحَ
بَيْنَهُمْ، فَحَاتَتِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،
فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى
وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ
فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّضْفِيقَ التَّفَّتَ، فَرَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ امْكُثْ
مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى
اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا
انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ
أَكْثَرْتُمُ التَّضْفِيقَ؟ مَنْ رَأَيْتُ شَيْءًا فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ، فَإِنَّهُ إِذَا
سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [اسلم: كتاب
الصلاة، باب تقديم الجماعة من يُصَلِّي بهم إذا تأخر الإمام، رقم:
٤٢٤١]. [الحديث ٦٨٤ - أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤،
٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

٢٠٠/٤٩ - بَابُ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ
فَلْيُؤَمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ
قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ سَبِيَّةٌ، فَلَمَّا جِئْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا
مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجِيمًا، فَقَالَ: «لَوْ
رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا

٢٠٣/٥٢ - بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ
قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَخْنِ
أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ
سُجُودًا بَعْدَهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل
بعده، رقم: ٤٧٤]. [الحديث ٦٩٠ - طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ
بِهَذَا.

٥٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ
صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ؟» [مسلم: كتاب الصلاة، باب تحريم سبق
الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم: ٤٢٧].

٢٠٥/٥٤ - بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَاثَتْ عَائِشَةُ يُؤْمِنُهَا عَبْدُهَا ذُكْرَانٌ مِنَ الْمُضْحَفِ. وَوَلَدَ
الْبَجْنِي وَالْأَعْرَابِي، وَالْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمْ، لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «يُؤْمِنُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا
قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْعُضْبَةَ - مَوْضِعٌ بِبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْمِنُهُمْ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ،
وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. [الحديث ٦٩٢ - طرفه في: ٧١٧٥].

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ
رَبِيبَةٌ». [الحديث ٦٩٣ - طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

٢٠٦/٥٥ - بَابُ إِذَا لَمْ يُيَمِّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَحَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ،
أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ».
فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ
يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي
بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرَضَ عَلَيْكَ مَا
حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ.
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ:
لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف
الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨]. [طرفه في: ١٩٨].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا
قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى
جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ
اجْلِسُوا». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،
فَإِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْقَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا
فَصَلُّوا جُلُوسًا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب انتمام المأموم
بالإمام، رقم: ٤١٢]. [الحديث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦،
٥٦٥٨].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَخَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً
مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى فَايْمًا
فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْقَعُوا، وَإِذَا
قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،
وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا
جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ:
«إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ
صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ
يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ قَالِ الْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ
النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧٨].

دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَلُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

٢٠٧/٥٦ - باب إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدَعْتُهُ.

٦٩٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه، وَهُوَ مَحْضُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَتَزُولُ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَنَنْوِي، وَتَنْحَرُجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّبِ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عُثْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذُرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَانَ رَأْسُهُ زَيْبِيَّةً».

[طرفه في: ٦٩٣].

٢٠٨/٥٧ - باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سِوَاءِ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِمُّونَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ عَطِيظَهُ، أَوْ قَالَ: حَاطِيظَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١٧].

٢٠٩/٥٨ - باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبُّو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مِمُّونَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ،

فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَنَاهُ الْمُؤَدِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [طرفه في: ١١٧].

٢١٠/٥٩ - باب إِذَا لَمْ يَتَوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤَمِّمْ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [طرفه في: ١١٧].

٢١١/٦٠ - باب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ. [الحدث ٧٠٠ - أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

٧٠١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْرٌ

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤَمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذًا تَنَازَلُ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا». وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ. قَالَ عَمْرُو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٥]. [طرفه في: ٧٠٠].

٢١٢/٦١ - باب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، وَمَا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٢١٦/٦٥ - باب مَنْ أَخْفَى الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَبَقِيَّةٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ. [الحدِيث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَحْفَى صَلَاةً وَلَا أُمَّ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٧٠].

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، وَمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدَ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ». [الحدِيث ٧٠٩ - طرفه في: ٧١٠].

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ، وَمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجِدَ أُمَّهُ مِنْ بُكَائِهِ». وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٧٠٩].

٢١٧/٦٦ - باب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو الثَّعْمَانِ قَالَا:

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [طرفه في: ٧١٠].

٢١٨/٦٧ - باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ:

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَنَا

٢١٣/٦٢ - باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٧].

٢١٤/٦٣ - باب مَنْ شَكَأَ إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِيَّ.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ خَلَفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٧٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوْ النَّسَاءِ، فَاذْهَبَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانَ أَنْتَ؟» أَوْ «أَفَانِي؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضَهَهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنسَخُ﴾، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيْبَانِيُّ: قَالَ عَمْرُو: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ. [طرفه في: ٧٠٠].

٢١٥/٦٤ - باب الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم: ٤٦٩].

يُسِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [طرفه في: ٤٨٢].

٢٢١/٧٠ - بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آجِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحَرَزِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف: ٤٨٦].

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمَرَ فليُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمَرَ فليُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلْتَ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاجِبُ يَوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [طرفه في: ١٩٨].

٢٢٢/٧١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لِيُحَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٦].

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا

يُؤذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ». قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَثْمُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ». قُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكَ صَوَاجِبُ يَوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُحْطِ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: «أَنْ صَلِّ». فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاصِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. [طرفه في: ١٩٨].

٢١٩/٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ،

وَيَأْتُمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمَ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ».

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ بِلَالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَثْمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَثْمُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمَرَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاجِبُ يَوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ حِفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ يَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جِسْمَهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، يَثْقِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُفْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. [طرفه في: ١٩٨].

٢٢٠/٦٩ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ

بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

موسى قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصلوة. وقال عتبة بن عبيد، عن بشير بن يسار: قدم علينا أنس بن مالك المدينة: بهذا.

٧٢٧/٢٢٧ - باب الزاقي المنكب بالمنكب،

والقدم بالقدم، في الصف

وقال الثعمان بن بشير: رأيت الرجل منا، يترقى كعبه بكنع صاحبه.

٧٢٥ - حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير، عن

حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإنني أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه يقدمه. [طرفة في: ٧١٨].

٧٧/٢٢٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام

وحولاه الإمام خلفه إلى يمينه، تمت صلاته

٧٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا داود، عن عمرو بن دينار، عن كريب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقممت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، فصلّى ورقد، فجاءه المؤذن، فقام وصلّى ولم يتوضأ. [طرفة في: ١١٧].

٧٨/٢٢٩ - باب المرأة وحدها تكون صفًا

٧٢٧ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك قال: صليت أنا وييم في بيتنا، خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا. [طرفة في: ٢٣٨].

٧٩/٢٣٠ - باب ميمنة المسجد والإمام

٧٢٨ - حدثنا موسى: حدثنا ثابت بن يزيد: حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: قلت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بيدي، أو بعضدي، حتى أقامني عن يمينه، وقال بيدي من ورائي. [طرفة في: ١١٧].

٨٠/٢٣١ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم

حائط أو ستر

وقال الحسن: لا بأس أن تطلق، وبينك وبينه نهر.

الصفوف، فإنني أراكم خلف ظهري». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٤]. [الحديث ٧١٨ طرفه في: ٧١٩، ٧٢٥].

٧٢/٢٢٣ - باب إقبال الإمام على الناس،

عند تسوية الصفوف

٧١٩ - حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا حميد الطويل: حدثنا أنس قال: أيممت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراضوا، فإنني أراكم من وراء ظهري». [طرفة في: ٧١٨].

٧٣/٢٢٤ - باب الصف الأول

٧٢٠ - حدثنا أبو عاصم، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «الشهداء: العرق، والمظنون، والمبظون، والهذم». [طرفة في: ٦٥٣].

٧٢١ - وقال: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبْقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لاسْتَهْمُوا». [طرفة في: ٦١٥].

٧٤/٢٢٥ - باب إقامة الصف من تمام الصلاة

٧٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تخلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جُلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة». [مسلم: كتاب الصلاة، باب انتظام المأموم بالإمام، رقم: ٤١٤]. [الحديث ٧٢٢ طرفه في: ١٣٤].

٧٢٣ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبه، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم: ٤٣٣].

٧٥/٢٢٦ - باب إن من لم ييم الصفوف

٧٢٤ - حدثنا معاذ بن أسد قال: أخبرنا الفضل بن

وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَضْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [الحديث ٧٢٩ - أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

٧٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرُّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [طرفه في: ٧٢٢].

٢٣٢/٨١ - بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُغْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَنَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلُّوا وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٧٢٩].

٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حُجْرَةً، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٧٨١]. [الحديث ٧٣١ - طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

٢٣٤/٨٣ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى مَعَ الْإِفْتِاحِ سَوَاءً

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم: ٣٩٠]. [الحديث ٧٣٥ - أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

٢٣٥/٨٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ

٢٣٣/٨٢ - بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافْتِاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنِ، قَالَ: أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ

قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قَيْلِي هَاهُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأُرَاكُمْ وَرَأَى ظَهْرِي». [طرفه في: ٤١٨].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلْبَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم: ١٣٩١].

٢٣٦/٨٥ - بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِمُوا الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم: ٤٢٥]. [طرفه في: ٤١٩].

٢٤٠/٨٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم: ١٣٩٩].

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَهُ - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَّيَّةٌ - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ حَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم: ٥٩٨].

٢٤١/٩٠ - بَابُ

٧٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انصرفت، فقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقَطَافٍ مِنْ قَطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي

رَأْسُهُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [طرفه في: ١٣٩٥].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلْبَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحَوَيْرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم: ١٣٩١].

٢٣٦/٨٥ - بَابُ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ جِوِينَ يَكْبُرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَّ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ جِوِينَ يَسْجُدُ، وَلَا جِوِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [طرفه في: ١٣٩٥].

٢٣٧/٨٦ - بَابُ رَفَعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ ظَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَرًا. [طرفه في: ١٣٩٥].

٢٣٨/٨٧ - بَابُ وَضَعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمَنَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يُنْمَى.

٢٣٩/٨٨ - بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَشُحْطَفْنَ أَبْصَارُهُنَّ».

٢٤٤/٩٣ - بَابُ الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِقَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [الحديث ٧٥٢ - طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «سَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَّةٍ». [طرفه في: ٣٧٣].

٢٤٥/٩٤ - بَابُ هَلْ يَلْتَقِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ،

أَوْ يَرَى شَيْئًا، أَوْ بَصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: لَقِيتُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبِلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في: ٤٠٦].

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفُّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَبْشُرُوا صَلَاتِكُمْ». فَأَزْحَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفه في: ٦٨٠].

٢٤٦/٩٥ - بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَكَأَ أَهْلُ

النَّارِ حَتَّى قُلْتُ: أَي رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَحْدِثُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسِبْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُرْعًا، لَا أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ حَخِيشٍ أَوْ حَشَاشٍ الْأَرْضِ». [الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤].

٢٤٢/٩١ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُمْ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرْتُ». [الحديث ٧٤٦ - طرفه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [الحديث ٧٤٦ - طرفه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدٍ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَاثْمُوا قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ. [طرفه في: ٦٩٠].

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَاكَ تَتَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَاكَ تَكْفُكَعْتُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَيَّتَ الدُّنْيَا». [طرفه في: ٢٩].

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقَا الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ، مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٣].

٢٤٣/٩٢ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ

٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلَاتِي الْعِشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحْدِثُ فِي الْأُخْرِيِّينَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [طرفة في: ٧٥٥].

٢٤٧/٩٦ - باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أُخْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥١]. [الحدِيث ٧٥٩ - أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٧].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِي. [طرفة في: ٧٤٦].

٢٤٨/٩٧ - بابُ القِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعَلَّمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِي. [طرفة في: ٧٤٦].

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ سُورَةَ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أُخْيَانًا. [طرفة في: ٧٥٩].

٢٤٩/٩٨ - بابُ القِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ:

الْكُوفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا، فَشَكَّرُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُخْرِمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُحْدِثُ فِي الْأُخْرِيِّينَ. قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا، أَوْ رَجُلًا، إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْبِتُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أَسْمَاءُ بْنُ قَتَادَةَ، يُحْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَا إِذْ نَسَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَبِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّورِيَّةِ، وَلَا يَغْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كاذِبًا، قَامَ رِيَاءَ وَسُعْمَةَ، فَأُطِلْ عُمَرُ، وَأُطِلْ قَفْرُهُ، وَعَرَضُهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم: ٤٥٣]. [الحدِيث ٧٥٥ - طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٤].

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَنْظِمَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تُعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَنْظِمَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَنْظِمَنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٧]. [الحدِيث ٧٥٧ - أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً. [طرفة في: ١٧٦٧].

٢٥٤/١٠٣ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِيِّينَ،

وَيَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِيِّينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ، وَلَا أَلُو مَا افْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ. [طرفة في: ٧٥٥].

٢٥٥/١٠٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّخْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالطُّورِ.

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الطُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَتَسِيثُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُجِبُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ. [طرفة في: ٥٤١].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٦].

٢٥٦/١٠٥ - بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصَّخْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طَفَتْ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ

﴿وَالْمَسْكُونَةَ﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٢]. [الحديث ٧٦٣ - طرفة في: ٤٤٢٩].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِطَوَّلِ الطُّورِيِّينَ؟

٢٥٠/٩٩ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم: ٤٦٣]. [الحديث ٧٦٥ - أطرافه في: ٤٨٥٤، ٤٠٢٣، ٣٠٥٠].

٢٥١/١٠٠ - بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا أَنشَأَتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهَذَا! قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم: ٥٧٨]. [الحديث ٧٦٦ - أطرافه في: ١٠٧٨، ١٠٧٤، ٧٦٨].

٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالثَّنِينَ وَالرَّيْثُونِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم: ٤٦٤]. [الحديث ٧٦٧ - أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ١٧٥٤٦].

٢٥٢/١٠١ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْبِيُّ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا أَنشَأَتْ﴾، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طرفة في: ٧٦٦].

٢٥٣/١٠٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ:

النَّبِيِّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ جِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُزِيلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: جِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُزِيلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَسَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. فَانصرفت أولئك الذين توجهوا نحو نهبهم، إلى النبي ﷺ وهو ينخله، عامدين إلى سوق عُكَاظٍ، وهو يُضَلِّي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهناك حين رجعوا إلى قومهم، وقالوا: يَا قَوْمَنَا! **﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الْآرْتِدَاءِ قَائِمًا يَبُوءُ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَنْكَارًا ﴿٢﴾﴾﴾** [الجن: ١، ٢]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّ ﷺ: **﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾** [الجن: ١٠]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٤٩]. [الحديث ٧٧٣ - طرفه في: ٤٩٢١].

٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمِيرٌ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمِيرٌ **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَبِيحًا﴾** [سرم: ٦٤]، **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١].

٧٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا. فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيب القراءة... رقم: ٨٢٢]. [الحديث ٧٧٥ - طرفه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

٢٥٨/١٠٧ - بَابُ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَبِينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَبِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

٢٥٩/١٠٨ - بَابُ مَنْ خَافَتْ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِي. [طرفه في: ٧٤٦].

٧٧٤ م - وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا

٢٥٧/١٠٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عَمْرٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِجَمْعٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَنَانِيِّ. وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عَمْرِو ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ - فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ -: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ.

٧٧٤ م - وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا

٢٦٠ / ١٠٩ - بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامَ الْآيَةَ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [طرفه في: ٧٥٩].

٢٦١ / ١١٠ - بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [طرفه في: ٧٥٩].

٢٦٢ / ١١١ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دَعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَللَّجَّةَ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفْتِنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُهُ، وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤١٠]. [الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢].

٢٦٣ / ١١٢ - بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٦٤ / ١١٣ - بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبِّرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [الحديث ٧٨٢ - طرفه في: ٤٤٧٥].

٢٦٥ / ١١٤ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْأَعْلَمِ، وَهُوَ زَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَأَذَكَ اللَّهُ جِزْصًا وَلَا تُعَذِّبْ».

٢٦٦ / ١١٥ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيهِ مَالِكٌ بِنُ الْحَوَارِثِ.

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَابِئِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: دَكَّرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً، كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٣]. [الحديث ٧٨٤ - طرفه في: ٧٨٦، ٤٢٦].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم: ٣٩٢]. [الحديث ٧٨٥ - أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

٢٦٧ / ١١٦ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ دَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ:

١١٩ / ٢٧٠ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ، وَلَوْ مُتُّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٢٣٨٩].

١٢٠ / ٢٧١ - بَابُ اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ.

١٢١ / ٢٧٢ - بَابُ حَدِّ اِتِّمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ

وَالِإِطْمَأْنِينَةَ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: ٤٤٧١] [الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

١٢٢ / ٢٧٣ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ

رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنَ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا فَنَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْجِعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [طرفه في: ٧٥٧].

١٢٣ / ٢٧٤ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٤٧٨٤].

٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ لَا أَمْ لَكَ. [الحديث ٧٨٧ - طرفه في: ٤٧٨٨].

١١٧ / ٢٦٨ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعَشْرَيْنِ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: تَكَلَّفْتَكَ أَمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. [طرفه في: ٤٧٨٧].

٧٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الْحَمْدُ» - ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... رقم: ٣٩٢]. [طرفه في: ٤٧٨٥].

١١٨ / ٢٦٩ - بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ

فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضَعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَلَّمْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَجْدِي، فَتَهَيَّأَنِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهَيَّأَنَا عَنْهُ، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم: ٥٣٥].

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحدِيث ٧٩٤ - أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

٢٧٥/١٢٤ - بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلَفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَغْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». [طرفه في: ٧٨٥].

٢٧٦/١٢٥ - بَابُ فَضْلِ اللَّهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم: ٤٠٩]. [الحدِيث ٧٩٦ - طرفه في: ٣٢٢٨].

٢٧٧/١٢٦ - بَابُ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَقْرَبِينَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [الحدِيث ٧٩٧ - أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ١٢٠٠، ٣٣٩٣، ٦٩٤٠].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ الْقُتُوبُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [الحدِيث ٧٩٩ - طرفه في: ١٠٠٤].

٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ

الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتَ بَضْعَةَ وَتَلَابِينَ مَلَكًا يَتَيَدَّرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا».

٢٧٨/١٢٧ - بَابُ الْإِطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جَالِسًا، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحدِيث ٨٠٠ - طرفه في: ٨٢١].

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [طرفه في: ٧٩٢].

٨٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمَكَّنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَمَكَّنَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هَيْئَةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ. [طرفه في: ٦٧٧].

٢٧٩/١٢٨ - بَابُ يَهْوِي بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِنْتِنَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ:

وَالَّذِي تَقْسِي يَدَيْهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَيْبًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاةً حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [طرفه في: ٤٧٨٥].

٨٠٤ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جِيحَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَكَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي
رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ
عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَبِيحَ كَسْبِي يَوْمَ يُوَسَّفُ». وَأَهْلُ
الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [مسلم: كتاب المساجد،
باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٥]. [طرفه في:
٤٧٩٧].

٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ
مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ،
فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَحَضَرَتْ
الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا
قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ
بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظْتُ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ:
وَلَكَ الْحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ
عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ
الْأَيْمَنِ. [طرفه في: ٣٧٨].

٢٨٠ / ١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ
اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ
فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا
سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ
النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ،
فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَتَّبِعُ الطَّلَوَاعِيَةَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا،
فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى

يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا
رَبُّكُمْ، يَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ
ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْرِهِ، وَلَا
يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ
سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ، وَمِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ
رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ
شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ،
تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوقِنُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يُخْرَدِلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ
يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ
عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ آثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ
ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا آثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قِدْرَ
امْتَحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ
الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّلِيلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ
الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ
دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ
اضْرَفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَسَيْتَنِي رِبْحَهَا، وَأَحْرَقْتَنِي
كَذَاوَاهَا، يَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ
ذَلِكَ؟ يَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ
وَمِيثَاقٍ، فَيُضْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى
الْجَنَّةِ، رَأَى بِهَجَّتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ
قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ
قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهْدَ وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتُ
سَأَلْتُ؟ يَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ!! يَقُولُ:
فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ يَقُولُ: لَا،
وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ
وَمِيثَاقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى
زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالشُّرُوبِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ يَسْكُتَ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. يَقُولُ اللَّهُ:
وَيَحِكُ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهْدَ
وَالْمِيثَاقَ، أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتَ؟ يَقُولُ: يَا رَبِّ
لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! فَيُضْحِكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ
يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا
انْقَطَعَ أَمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ
يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَصْعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. [طرفه في: ٦٩٠].

٢٨٥/١٣٤ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكْفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». [طرفه في: ٨٠٩].

٢٨٦/١٣٥ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ،

وَالسُّجُودِ عَلَى الطَّيْنِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ تَتَحَدَّثُ فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ: اغْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاغْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاغْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، وَإِنِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَّالِ، فِي وَتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينِ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقَفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ فَرَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ وَالْمَاءِ، عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْبَابِهِ، تَصْدِيقٌ رُؤْيَاهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: لَا يَمْسُحُ. [طرفه في: ٦٦٩].

٢٨٧/١٣٦ - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ

إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتَهُ

٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى

لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَخْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم: ٤١٨٢]. [الحديث ٨٠٦ - طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

٢٨١/١٣٠ - بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٠].

٢٨٢/١٣١ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٣/١٣٢ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَخْبِيئُهُ قَالَ: وَلَوْ مَتَّ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٨٩].

٢٨٤/١٣٣ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْضَاءٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرُّجُلَيْنِ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب...، رقم: ٤٤٩٠] [الحديث ٨٠٩ - أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ، وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا». [طرفه في: ٨٠٩].

٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَّوِيِّ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ،

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [طرفة في: ٧٩٢].

٨٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَضَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم: ٤٧٢]. [طرفة في: ٨٠٠].

٢٩٢/١٤١ - بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْسِاطَ الْكَلْبِ». [طرفة في: ٢٤١].

٢٩٣/١٤٢ - بَابٌ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَهَضَّ

٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

٢٩٤/١٤٣ - بَابٌ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ، فَقَصَلَنِي بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَفُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يَوْمَ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ. [طرفة في: ٦٧٧].

رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرَفَعْنَ رُؤُسَكُمْ»، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [طرفة في: ٣٦٢].

٢٨٨/١٣٧ - بَابٌ لَا يَكْفُفُ شِعْرًا

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكْفُفُ نَوْبَهُ وَلَا شِعْرَهُ. [طرفة في: ٨٠٩].

٢٨٩/١٣٨ - بَابٌ لَا يَكْفُفُ نَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكْفُفُ شِعْرًا وَلَا نَوْبًا». [طرفة في: ٨٠٩].

٢٩٠/١٣٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم: ٤٨٤]. [طرفة في: ٧٩٤].

٢٩١/١٤٠ - بَابُ الْمُكْبِتِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحَوِيرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ جِنِّ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ. [طرفة في: ٦٧٧].

٨١٩ - قَالَ: فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِنِّ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِنِّ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدُّ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ،

قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ حَلْحَلَةَ، وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ: أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ قَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ قَقَارٍ.

١٤٦/٢٩٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّسْبِيحَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ - ٨٢٩
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [الحدث ٨٢٩ - أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

١٤٧/٢٩٨ - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الْأُولَى

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [طرافه في: ٨٢٩].

١٤٨/٢٩٩ - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ

١٤٤/٢٩٥ - بَابُ يُكَبَّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالْكُتُبِ جِئْنَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَجِئْنَ سَجَدَ، وَجِئْنَ رَفَعَ، وَجِئْنَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطْرِفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعَمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عَمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرافه في: ٧٨٤].

١٤٥/٢٩٦ - بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّسْبِيحِ

وَكَانَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ قَبِيحَةً.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَتَهَانِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصَبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَنفِي الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا

إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعَجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو. [طرفة في: ٨٣١].

٣٠٢/١٥١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَخْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفة في: ٦٦٩].

٣٠٣/١٥٢ - بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَتْ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - أَنَّ مُكَّتَهُ لِكَيْ يَنْفَعَهُ النِّسَاءَ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [الحديث ٨٣٧ - طرفة في: ٨٤٩، ٨٥٠].

٣٠٤/١٥٣ - بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ؓ: يَسْتَجِبُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ، أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ خَلْفِهِ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [طرفة في: ٤٢٤].

٣٠٥/١٥٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، وَانْكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ. [طرفة في: ٢٧٧].

٨٤٠ - قَالَ: سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ

إِذَا قُلْتُمْوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم: ٤٠٢]. [الحديث ٨٣١ - أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٢٢٨، ٦٢٣٨].

٣٠٠/١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث ٨٣٢ - أطرافه في: ٨٣٣، ٢٢٩٧، ٢٣٦٨، ٢٣٧٥، ٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٧١٢٩].

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٧، ٥٨٩]. [طرفة في: ٨٣٢].

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَدْنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث ٨٣٤ - طرفة في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

٣٠١/١٥٠ - بَابُ مَا يَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْهُدِ، وَكَسِبَ بِوَأَجِبَ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ

وبيان صفته، رقم: ٥٩٥]. [الحديث ٨٤٣ - طرفه في: ٦٣٢٩].

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا. عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّرَةَ، عَنْ وَرَادٍ، بِهَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ: غَنَى. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم: ٥٩٣]. [الحديث ٨٤٤ - أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧١٩٢].

٣٠٧/١٥٦ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. [الحديث ٨٤٥ - أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠١٢، ٢٧٩١، ٣٣٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرَنًا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُؤُءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنعء، رقم: ٧١]. [الحديث ٨٤٦ - أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». [طرفه في: ٥٧٢].

أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَزْوِيِّ بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ السُّيُورَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَزْوِيِّ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا، حَتَّى آتِخْذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَبِنُ تُحْبُ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم: ٣٣]. [طرفه في: ٤٢٤].

٣٠٦/١٥٥ - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [الحديث ٨٤١ - طرفه في: ٨٤٢].

٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم: ٥٨٣]. [طرفه في: ٨٤١].

٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُتِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيَجَاهِدُونَ وَيَنْصَدِّقُونَ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي، إِلَّا مِنْ عَمَلٍ مِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، تَخْلَفُ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَجْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة

٣١٠/١٥٩ - باب الإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ

عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

وَكَانَ أَسَى يَنْفِتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنْ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة...، رقم: ٧٠٧].

٣١١/١٦٠ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ

وَالْبَصَلِ وَالكَرَاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ، مِنْ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَبِيرٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً...، رقم: ٥٦١]. [الحدِيث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَاْنَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْتَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، يَزِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: «إِلَّا نَيْتَهُ». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً، فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، وَصَةَ الْقَيْدَرِ، فَلَا أَدْرِي، هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ؟ [مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً...، رقم: ٥٦٤]. [الحدِيث ٨٥٤ - أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: رَعِمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَعِمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا»، أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

٣٠٨/١٥٧ - باب مُكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ صَلَّى فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ. وَقَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَنْتَقِزُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ بَيْبِراً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفَعُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٨٣٧].

٨٥٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزَبٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاجِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ، فَيَدْخُلُ بُيُوتَهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ الرَّبِيعِيُّ: أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبِدِ بْنِ الْمُقَدَّادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ الْفَرَّاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٣٧].

٣٠٩/١٥٨ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ،

فَلَذَكَرَ حَاجَةً فَتَحَطَّأَهُمْ

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَحَطَّطَى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَحَرَّحَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ نَبِيٍّ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْسِبَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [الحدِيث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبِي بَقْدِرٍ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَضْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ.

٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُنَنَا»، أَوْ: «لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً...، رقم: ٥٦٣]. [الحديث ٨٥٦ - طرفه في: ٥٤٥١].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُكَ رَاكِبًا عَلَى جِمَارٍ أَنَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِثِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧٦].

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَغْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَغْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عَمْرٌ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهَدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَغْنِي مِنْ صِعْرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْبِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِّي بِيَدِهَا إِلَى حَلْفِهَا، ثَلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ. [طرفه في: ٩٨].

٣١٢/١٦١ - بَابُ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ، وَصُفُوفَهُمْ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُذْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُؤِذٍ فَأَتَاهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم: ٩٥٤]. [الحديث ٨٥٧ - أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٤٠].

٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦]. [الحديث ٨٥٨ - أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِمْمُونَةَ لَيْلَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَوَضُوءًا خَفِيفًا، يُحَفِّقُهُ عَمْرُو وَيَقْلَلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِثْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوْلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَامَ حَتَّى تَفَخَّ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذُنُ بِالصَّلَاةِ،

٣١٣/١٦٢ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزُورَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَغْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عَمْرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبَّانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ». وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ يَمِينًا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: ٤٤٢]. [الحديث ٨٦٥ - أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

٣١٤/١٦٣ - بَابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ فَمَنَّ، وَتَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنِ مَالِكِ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ العَلَسِ. [طرفه في: ٣٧٢].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [طرفه في: ٧٠٧].

٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخَذَتِ النِّسَاءَ، لَمَتَّعَهُنَّ كَمَا مُيِّعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُيِّعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: ٤٤٥].

٣١٥/١٦٤ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنِ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمُكُّهُنَّ هُوَ فِي مَقَامِهِنَّ بِسِرِّرٍ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمَّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في: ١٣٨٠].

٣١٦/١٦٥ - بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ

الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

٨٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِعَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءَ المُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ العَلَسِ، أَوْ لَا يُعْرَفْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [طرفه في: ٣٧٢].

٣١٧/١٦٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجِهَا بِالخُرُوجِ

إِلَى المَسْجِدِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا». [طرفه في: ١٨٦٥].

٣١٥/١٦٤ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمَّ سَلِيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. [طرفه في: ١٣٨٠].

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنِ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْضِي نُرِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِيَكِي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، وَهُوَ يَمُكُّ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَتْ: أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ [الصَّلَاةُ]

٣١٨/١ - بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَدْرَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ: الْيَهُودُ عُدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عِدِّ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: ٨٥٥]. [طرفة في: ٢٣٨].

٣١٩/٢ - بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [مسلم: أول كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٤]. [الحديث ٨٧٧ - طرفة في: ٨٩٤، ٩١٩].

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَوْبِرَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ، ؓ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَدَاؤُهُ عَمْرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّادِيَيْنِ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!! [مسلم: أول كتاب الجمعة، رقم: ٨٤٥]. [الحديث ٨٧٨ - طرفة في: ٨٨٢].

٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [طرفة في: ٨٥٨].

٣٢٠/٣ - بَابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيْبُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكْدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، وَلَمْ يَسْمَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَاهُ عَنْهُ بِكَبِيرٍ بِنُ الْأَشْجِ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةً. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكْدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٦]. [طرفة في: ٨٥٨].

٣٢١/٤ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُبَيْحِ بْنِ سُلَيْمٍ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّعَاءَ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٥٠].

٣٢٢/٥ - باب

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَخْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ الدُّعَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟ [طرفة في: ٨٧٨].

٣٢٣/٦ - باب الدُّهْنُ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْقَارِيسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصَبُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [الحديث ٨٨٣ - طرفة في: ٩١٠].

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيْبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَتَعَمُّ، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَلَا أُذْرِي. [الحديث ٨٨٤ - طرفة في: ٨٨٥].

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٨]. [طرفة في: ٨٨٤].

٣٢٤/٧ - باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْأَخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا حُلَّةٌ،

فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِنَلْبَسِهَا».

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٨]. [الحديث ٨٨٦ - أطرافه في: ٩٤٨، ٩٤٩، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

٣٢٥/٨ - باب السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَسْتَنُّْ».

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم: ٢٥٢]. [الحديث ٨٨٧ - طرفة في: ٧٢٤٠].

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْفَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ مَنصُورٍ وَحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَوَضَّأُ فَاهُ. [طرفة في: ٢٤٥].

٣٢٦/٩ - باب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ غُرُوةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّْ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَفَعَصْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَنَّْ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [الحديث ٨٩٠ - أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

٣٢٧/١٠ - باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ، فِي

صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [طرفة في: ٨٥٨].

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَحْنُ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ، فَغَدَاً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ. [طرفة في: ٢٣٨].

٨٩٧ - ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [الحدِيث ٨٩٧ - طرفاه في: ٨٩٨، ٢٤٨٧].

٨٩٨ - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٩]. [طرفة في: ٨٩٧].

٣٢٩/١٣ - باب

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِنَا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، رقم: ٤٤٢]. [طرفة في: ٨٦٥].

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْحِجَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: ٤٤٢]. [طرفة في: ٨٦٥].

٣٣٠/١٤ - باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الْجُمُعَةَ

فِي الْمَطْرِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الرُّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ

صَلَاةِ الْفَجْرِ آل تَوَلَّى السَّجْدَةَ، وَ «هَذَا آقَ عَلَى الْإِنْسَانِ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم: ٨٨٠]. [الحدِيث ٨٩١ - طرفة في: ١٠٦٨].

٣٢٨/١١ - باب الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمُدُنِ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجَوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [الحدِيث ٨٩٢ - طرفة في: ٤٣٧١].

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَرَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ زُرَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقَرْيِ: هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ؟ وَزُرَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَغْتَلِمُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَزُرَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ: أَنْ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [الحدِيث ٨٩٣ - أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

٣٢٩/١٢ - باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ

غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [طرفة في: ٨٧٧].

٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [الحدِيث ٩٠٥ - طرفه في: ٩٤٠].

٣٣٣/١٧ - بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بِكُرِّ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَتَبَدَّ بِالصَّلَاةِ، يَغْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ نَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ لَأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ؟

٣٣٤/١٨ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ
وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ: الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٦٩]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَخْرُمُ الْبَيْعُ جِيئِيذًا، وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَدَّنَ الْمَوْذُنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَنَسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحدِيث ٩٠٧ - طرفه في: ٢٨١١].

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَيْمَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا». [طرفه في: ٦٣٦].

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

عَبَّاسٍ لِمَوْلَانِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمُ، فَتَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَاللَّحْضِ. [طرفه في: ٦١٦].

٣٣١/١٥ - بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ،

وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا تَوَدَّكَ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسُ ﷺ فِي قَضْرِهِ، أَخْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَخْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالرَّأْوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصَيِّهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [مسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، رقم: ٨٤٧].

٣٣٢/١٦ - بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعُمَرُو بْنِ حُرَيْثٍ، ﷺ.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ، رقم: ٨٤٧]. [الحدِيث ٩٠٣ - طرفه في: ٢٠٧١].

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْبِيُّ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ النَّبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس، حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالي. [طرفة في: ٦١٢].

٣٤٠ / ٢٤ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين
٩١٥ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أن السائب بن يزيد أخبره: أن التأذين الثاني يوم الجمعة، أمر به عثمان، حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. [طرفة في: ٩١٢].

٣٤١ / ٢٥ - باب التأذين عند الخطبة
٩١٦ - حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة، كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الرؤساء، فبكت الأُمُر على ذلك. [طرفة في: ٩١٢].

٣٤٢ / ٢٦ - باب الخطبة على المنبر
وقال أنس رضي الله عنه: خطب النبي ﷺ على المنبر.

٩١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال: حدثنا أبو حازم بن دينار: أن رجلاً أتوا سهل بن سعيد الساعدي، وقد امتروا في المنبر مِمَّ عوده، فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قذ سَمَّها سهل: «مري غلامك التجار أن يعمل لي أغواداً، أجلس عليهن إذا كلمت الناس»، فأمرته فعملها من طراف الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر

عبد الله بن أبي قتادة، لا أعلمه إلا عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة». [طرفة في: ٦٣٧].

٣٣٥ / ١٩ - باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٩١٠ - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وبيعة، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ونظفَ بما استطاع من طهر، ثم أدهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، فغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». [طرفة في: ٤٨٨٣].

٣٣٦ / ٢٠ - باب لا يقسم الرجل أخاه يوم الجمعة
ويَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ
٩١١ - حدثنا محمد قال: أخبرنا مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نهى النبي ﷺ أن يقسم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها. [الحديث ٩١١ - طرفة في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

٣٣٧ / ٢١ - باب الأذان يوم الجمعة
٩١٢ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الرؤساء. [الحديث ٩١٢ - أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

٣٣٨ / ٢٢ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة
٩١٣ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه، حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يغني على المنبر. [طرفة في: ٦١٢].

٣٣٩ / ٢٣ - باب يؤذن الإمام على المنبر
إذا سمع النداء
٩١٤ - حدثنا ابن مقاتل قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي

٩٢٢ - وَقَالَ مَخْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فاطمة بنت المُنْذِرِ، عن أسماء بنت أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِدًّا حَتَّى تَجَلَّيَنِي الْعَشِي، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتَهَا فَجَعَلْتُ أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، قَالَتْ: وَلَغِظَ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاثْبَغَتْ إِلَيْهِمْ لِاسْكُتْهُمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَانَ؟ قَالَتْ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْجِي إِلَيَّ أَنْتُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ - أَوْ قَرِيبٍ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ - شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَمَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ قَالَ الْمُزْنَابُ - شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فاطمة فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَُا ذَكَرَتْ مَا يُعْلَظُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ١٨٦].

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَيْتِ بِمَالٍ، أَوْ سَبِي، فَتَسَمَّهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْحَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ». فَوَاللَّهِ مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُمْرُ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ. [الحديث ٩٢٣ - طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا قَرَعَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». [مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: ٥٤٤]. [طرفة في: ٣٧٧].

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَابِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرْتَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. [طرفة في: ٤٤٩].

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَنْتَسِلْ». [طرفة في: ٨٧٧].

٣٤٣/٢٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا
وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَفْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم: ٨٦١]. [الحديث ٩٢٠ - طرفة في: ٩٢٨].

٣٤٤/٢٨ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنَ عَمَرَ وَأَنَسَ رضي الله عنهما الْإِمَامَ.

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [الحديث ٩٢١ - أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

٣٤٥/٢٩ - بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّائِ: أَمَّا بَعْدُ
رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ

٣١/٣٤٧ - باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَمَثَلُ الْمُهْجِرِ كَمَثَلِ الذِّي يُهْدِي بَدَنَّهُ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ خَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا صُحُفَهُمْ، وَبَسْمِعُونَ الذِّكْرَ». [الحديث ٩٢٩ - طرفه في: ٣٢١١].

٣٢/٣٤٨ - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء

وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين

٩٣٠ - حدثنا أبو الثُّمَّان قال: حدثنا حماد بن زُيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل، والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «فم فاركع». [اسلم: كتاب الجمعة، باب النجاة والإمام يخطب، رقم: ٨٧٥]. [الحديث ٩٣٠ - طرفه في: ٩٣١، ١١٦٦].

٣٣/٣٤٩ - باب من جاء والإمام يخطب

صلى ركعتين خفيفتين

٩٣١ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، عن عمرو: سمع جابراً قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين». [طرفه في: ٩٣٠].

٣٤/٣٥٠ - باب رفع اليدين في الخطبة

٩٣٢ - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زُيد، عن عبد العزيز، عن أنس. وعن يونس، عن ثابت، عن أنس قال: بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، وهلك الشاء، فاذع الله أن يسفينا. فمد يديه ودعا. [الحديث ٩٣٢ - طرفه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ٣٥٨٢، ٣٦٩٣، ٦٣٤٢].

٣٥/٣٥١ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم

الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاحه الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها». تابعه يونس. [اسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترجيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم: ٧٦١]. [طرفه في: ٧٢٩].

٩٢٥ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري قال: أخبرني عروة، عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره: أن رسول الله ﷺ قام عشيّة بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد». تابعه أبو معاوية وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد، عن النبي ﷺ قال: «أما بعد». تابعه العدي، عن سفيان، في: «أما بعد». [الحديث ٩٢٥ - أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٧٧٤، ٦٩٧٩، ٧١٧٤].

٩٢٦ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهري قال: حدثني علي بن حسين، عن المسور بن مخرمة قال: قام رسول الله ﷺ فسمعه حين تشهد يقول: «أما بعد». تابعه الزُّبيدي عن الزُّهري. [الحديث ٩٢٦ - أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

٩٢٧ - حدثنا إسماعيل بن أبان قال: حدثنا ابن العسيل قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه، متعظاً ولحفة على منكبِهِ، فذعص رأسه بعضابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس إني». فتأبوا إليه، ثم قال: «أما بعد، فإن هذا الحي من الأنصار، يقولون ويكثر الناس، فمن ولي شيئاً من أمّة محمد ﷺ فاستظاع أن يضُر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً، فليقبل من محبينهم ويتجاوز عن مبينهم». [الحديث ٩٢٧ - طرفه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

٣٠/٣٤٦ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨ - حدثنا مسدد قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما. [طرفه في: ٩٢٠].

عَبْرَ تَحْوِيلٍ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [مسلم: كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا...﴾، رقم: ٨١٣]. [الحديث ٩٣٦ - أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

٣٩/٣٥٥ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلِهَا

٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ. [الحديث ٩٣٧ - أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

٤٠/٣٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَتْ فَيْنَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْفًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلِقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلِقِ عَرَقَةً، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْرُبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَلَنَعْتَهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ. [الحديث ٩٣٨ - أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٢٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين نزول الشمس، رقم: ٨٥٩]. [طرفة في: ٩٣٨].

٤١/٣٥٧ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبْكِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ. [طرفة في: ٩٥٥].

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

جُمُعَةٍ، فَمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِثْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْعَدِّ وَبَعْدَ الْعَدِّ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةَ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُبَشِّرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاجِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَزْيَةِ، وَسَأَلَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاجِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم: ٨٩٧]. [طرفة في: ٩٣٢].

٣٦/٣٥٢ - بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَا. وَقَالَ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنْتَ». [مسلم: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم: ٨٥١].

٣٧/٣٥٣ - بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَغْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: ٨٥٢]. [الحديث ٩٣٥ - طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

٣٨/٣٥٤ - بَابُ إِذَا فَتَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَفْبَلَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ / ١٢ - كِتَابُ الْخَوْفِ [الصلاة]

٣٥٨ / ١ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِنَاتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفَلَّوْا عَنْ آسِنَاتِكُمْ وَأَنْتَ حَاكِمٌ قَائِلٌ عَلَيْهِمْ مِيلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضِينَ أَنْ تَقْعُوا آسِنَاتِكُمْ وَعُدُّوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، بِغَيْرِ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَجْدِ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٣٩] [الحديث ٩٤٢ - أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

٣٥٩ / ٢ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا

رَاجِلًا: قَائِمٌ.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الثُّرَيْثِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [طرفه في: ٩٤٢].

٣٦٠ / ٣ - بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ

النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٣٦١ / ٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ

وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّاَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلُّوا إِيمَاءَ كُلِّ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أُخْرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَصَلُّوا رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤْخِرُهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَيَبِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا، وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَتَنَزَّلَ إِلَيَّ بُظْهَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٩٦].

٣٦٢ / ٥ - بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ،

رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْنِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا نُحِيفُ الْقُوَّةَ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِ قُرَيْظَةَ».

٣٦٣ / ٥ - بَابُ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا

جَوْبِرِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَضُرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَضُرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَزِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَفِّ وَاحِدًا مِنْهُمْ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو...، رقم: ١٧٧٠]. [الحدِيث ٩٤٦ - طرفه في: ٤١١٩].

٣٦٤ / ٦ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالغَّلْسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَثَابِتِ الثَّنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَغْلَسُ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ حَرَبَتْ حَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيمِسُ. قَالَ: وَالْحَمِيمِسُ: الْجَيْشُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِي، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدُخْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِنْفَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا، فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٣٧١].

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرَ جِبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ ثَبَاجٍ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرَ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجَبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعَهَا، أَوْ تُصِيبَ بِهَا حَاجَتَكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ / ٥ - كِتَابُ الْعِيدِينَ [الصلاة]

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَ تَنْظُرِينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حُدِّي عَلَى خَدِّي، وَهُوَ يَقُولُ: «وَدُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذْهَبِي». [مسلم: كتاب العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم: ٨٩٢]. [طرفه في: ٤٥٤].

٣٦٥ / ١ - بَابُ فِي الْعِيدِينَ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّغْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا بُدِّأَ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [الحدِيث ٩٥١ - أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

٣٦٧ / ٣ - بَابُ سُنَّةِ الْعِيدِينَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْتَابَانِ بِمَا تَقَارَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بَعَاثَ، قَالَتْ: وَلَسْنَا بِمُعْتَبِرِينَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَايِمُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [طرفه في: ٩٤٩].

٣٦٦ / ٢ - بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ، تُغْتَابَانِ بِغِنَاءِ بَعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا عَقَلَ عَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا. [الحدِيث ٩٤٩ - أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ بَزَلَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاءَ كَثِيرٍ بِنُ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَزْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِتَوْبِهِ، فَجَبَذْنِي، فَارْتَفَعَ فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [مسلم: أول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩].

٣٧١/٧ - بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَحْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [مسلم: أول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٨]. [الحديث ٩٥٧ - طرفه في: ٩٦٣].

٩٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [مسلم: أول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٦]. [الحديث ٩٥٨ - طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠ - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبُهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكَرُهُنَّ حِينَ يَقْرَعُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَقْعَلُوا. [مسلم: أول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٥].

٣٧٢/٨ - بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

٣٦٨/٤ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مَرْجَانُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا.

٣٦٩/٥ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْهُ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يَسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أُذْرِي: أَتَلَعْتِ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: ١٩٦٢]. [الحديث ٩٥٤ - أطرافه في: ٩٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

٩٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوْلَ مَا يَذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي: أَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٣٧٠/٦ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِثْبَرٍ

٩٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوْلَّ شَيْءً يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقْرَأُ مَقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَجِعْظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عَنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مِنْ أَمْرِ بِحَمَلِ السَّلَاحِ، فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ. يَعْنِي: الْحَجَّاجُ. [طرفه في: ٩٦٦].

٣٧٤/١٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبِّدُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِسَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: ادْبُخْهَا، وَلَنْ تَخْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٣٧٥/١١ - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ: أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ: أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَطِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

٣٧٦/١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبْبِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلَ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْجِعَ مِنَى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٤٨].

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [طرفه في: ٩٥٨].

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَمَعْنَ يُلْقِينَ، ثَلَاثِي الْمَرْأَةِ خُرْصَهَا وَسِحَابَهَا. [طرفه في: ٩٨٨].

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبِّدُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِسَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَبَّحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفِيَ، أَوْ تَخْزِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

٣٧٣/٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ

فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو الشُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَابِ، فَنَزَلَتْ فَتَرَعْتَهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [الحديث ٩٦٦ - طرفه في: ٩٦٧].

الْحُدُورِ، وَيَتَعَزَّلَنَّ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ. [طرفة في: ٣٢٤].

١٦ / ٣٨٠ - بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلِّيِ
٩٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى،
فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ
وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [طرفة في: ٩٨].

١٧ / ٣٨١ - بَابُ اسْتِئْجَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ
فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَابِلَ النَّاسِ.
٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ،
عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ تَبْدَأَ
بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَنْحَرِ، فَمَنْ قَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُكُنَاتَنَا،
وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ
النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مِسْئَةٍ؟ قَالَ: «أَذْبَحْهَا، وَلَا
تَفِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ». [طرفة في: ٩٥١].

١٨ / ٣٨٢ - بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّيِ

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ،
وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي
عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى
النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ،
فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ
هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفة في: ٩٨].

١٩ / ٣٨٣ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ
فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ

الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاتِهِ،
تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعاً. وَكَانَتْ مِمْوَنَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكُنَّ
النِّسَاءُ يَكْبُرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
لِيَأْتِيَ التَّشْرِيقَ، مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الشَّقْفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا،
وَنَحْرُ غَدِيانٍ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَاتٍ، عَنِ الثَّلَبِيَّةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ
تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبَسِي الْمَلْبِيَّ لَا يُنْكِرُ
عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب
التلبية والتكبير في الذهاب من منى...، رقم: ١٢٨٥]. [الحديث
٩٧٠ - طرفة في: ١٦٥٩]

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ:
كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ
خِذْرَاهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ،
فَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. [طرفة في: ٣٢٤].

١٣ / ٣٧٧ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرَبَةَ قُدَامَهُ، يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ
يُصَلِّي. [طرفة في: ٤٩٤].

١٤ / ٣٧٨ - بَابُ حَمْلِ الْعَتَزَةِ أَوْ الْحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيْ

الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّيِّ، وَالْعَتَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ
تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلِّيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [طرفة
في: ٤٩٤].

١٥ / ٣٧٩ - بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ وَالْحَيْضِ

إِلَى الْمُصَلِّيِ

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ
الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِسُخْرُوهِ.
وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ، قَالَ، أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ

٣٨٥/٢١ - بَابُ اغْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [طرفة في: ٣٢٤].

٣٨٦/٢٢ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [الحديث ٩٨٢ - اطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

٣٨٧/٢٣ - بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْكَ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفة في: ٩٥١].

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانُ لِي، إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: فَفَرُّ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقُ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا [طرفة في: ٩٥٤].

٩٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ،

بَاسِطَ ثَوْبِهِ، يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءَ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ جِينِيذَ، تُلْقِي فَتَحْتَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [طرفة في: ٩٥٨].

٩٧٩ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدَ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْفَهُمْ، حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَأْتِيهَا النَّجَى إِذَا جَاءَكَ الْتَوَسُّتُ بِيَابِعِكَ» [الآيَةُ الْمُنْتَحَنَةُ: ١١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: «اتَّقِنَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلَمْ، لَكُنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي». فَيُلْقِيَنِ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْحُ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: اول كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٤]. [طرفة في: ٩٤٨].

٣٨٤/٢٠ - بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَزَلَّتْ قَصْرَ بَيْتِي خَلْفَ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنْتِي عَشْرَةَ عَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقْرُؤُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ ﷺ: «الْثَلَاثِينَ صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسْمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا بِي - وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي - قَالَ: «لِيُخْرَجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - شِكُّ أَيُّوبَ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْخَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَايِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفة في: ٣٢٤].

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنَى،
تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٌّ بِتَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو
بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا
بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنَى». [طرفه في:
٩٤٩].

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا
أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَّرَهُمْ
عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنَا بَيْنِي أَرْفِدَةً». يَعْني مِنَ
الْأَمْنِ. [طرفه في: ٤٥٤].

٣٩٠ / ٢٦ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ
الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ
يُصَلِّ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ. [طرفه في: ٩٨].

ثُمَّ دَبَّحَ، فَقَالَ: «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ أُخْرَى
مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب
الأضاحي، باب وقتها، رقم: ١٩٦٠]. [الحديث ٩٨٥ - أطرافه في:
٥٥٠٠، ٥٥٢٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

٣٨٨ / ٢٤ - بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ
الْعِيدِ

٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، يَحْيَى بْنُ
وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ.
تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

٣٨٩ / ٢٥ - بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،
وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنُ أَبِي عَتْبَةَ بِالرَّأْيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ
وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْحَضِرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ
عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ،
كَمَا يُصَلُّنَا الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ / ١٤ - كِتَابُ الْوِثْرِ [الصَّلَاةِ]

حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ
عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ
قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ، فَمَثَّتْ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ
الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ
اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكَعَةً تُؤْتِرُ

٣٩١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ
٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى
رَكَعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ
الرَّكَعَةِ وَالرَّكَعَتَيْنِ فِي الْوِثْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ
بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
وَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ

بَكَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ
الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:
أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ:
بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْجَبْرِ.
[مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في
السفر، رقم: ٧٠٠]. [الحديث ٩٩٩ - أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥،
١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

٣٩٦/٦ - بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ،
يَوْمِيَّ إِيمَاءَ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَايِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى
رَاحِلَتِهِ. [طرفه في: ٩٩٩].

٣٩٧/٧ - بَابُ الْفُتُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ فِي
الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ:
بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب
الفتوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٧]. [الحديث ١٠٠١ - أطرافه
في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨،
٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٤٠٩٨،
٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤١٠١].

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ:
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفُتُوتِ،
فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْفُتُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ:
قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ
فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا،
أَرَأَيْتَ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا،
إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو
عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،
عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَنَّتِ النَّبِيُّ ﷺ

لَكَ مَا صَلَّيْتُ». قَالَ الْغَاسِمُ: وَرَأَيْتَا أَنَسًا مُنْذُ أَدْرَكْتَا،
يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعٍ، أَرَجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ
مِنَهُ بَأْسٌ. [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، تَغْنِي
بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ
خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ
لِلصَّلَاةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

٣٩٢/٢ - بَابُ سَاعَاتِ الْوَتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.
٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ
الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ،
وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَدَانَ بِأُذُنَيْهِ.
قَالَ حَمَادٌ: أَي سُرْعَةً. [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَهَى وَتَرْتُهُ
إِلَى السَّحْرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل
وعدد ركعاته... رقم: ٧٤٥].

٣٩٣/٣ - بَابُ إِقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ

٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ
أَيَقْظِنِي فَأَوْتَرْتُ. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٩٤/٤ - بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم: ٧٤٩].

٣٩٥/٥ - بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْفُتُوْتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَدُكْوَانَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الفوت في جميع الصلاة، رقم: ٦٧٧]. [طرفه في: ١٠٠١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/١٥ - كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ [الصَّلَاةِ]

بذُرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ. [الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

٤٠٠/٣ - بَابُ سُؤْلِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ: وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ

ثِمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةً لِلْأَرَامِلِ [الحديث ١٠٠٨ - طرفه في: ١٠٠٩].

١٠٠٩ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رَمَا دَحْرُوتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَبْرُلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةً لِلْأَرَامِلِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٠٠٨].

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْحَطَّابِ ﷺ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِبَنِيِنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ بَنِيِنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [الحديث ١٠١٠ - طرفه في: ١٣٧١].

٤٠١/٤ - بَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ

٣٩٨/١ - بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ. [مسلم: أول كتاب الاستسقاء، رقم: ٨٩٤]. [الحديث ١٠٠٥ - أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦١٤٣].

٣٩٩/٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْنَهُمْ

سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَبَّاسَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَفَارُ عَفْرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [طرفه في: ١٧٩٧].

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبِّحْ كَسْبِعَ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَبْرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَأَدْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ - إلى قوله -: ﴿عَابِدُونَ يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦].

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهْمٌ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَارِئُ الْأَنْصَارِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤٠٢/٥ - بَابُ انتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَهُ

٤٠٣/٦ - بَابُ الاستِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكَرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرْعَةٍ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكُهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ، وَتُطَوِّنِ الْأُودِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

٤٠٥/٨ - بَابُ الاستِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَضْرُقَهُ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَقَطُّعُ بَيْنَنَا وَبَيْنَمَا، يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٤٠٦/٩ - بَابُ مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

فِي الاستِسْقَاءِ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا، فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكُهَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [طرفه في: ١٠٠٥].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلِكِنَّهُ وَهْمٌ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَارِئُ الْأَنْصَارِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤٠٢/٥ - بَابُ انتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَهُ

٤٠٣/٦ - بَابُ الاستِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكَرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِينَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَرْعَةٍ، وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكُهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالجِبَالِ، وَالْأَجَامِ وَالطَّرَابِ، وَالْأُودِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

٤٠٤/٧ - بَابُ الاستِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ

مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ

وَالظَّرَابِ، وَالْأُودِيَّةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ. فَانْجَابَتْ عَنْ
الْمَدِينَةَ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفة في: ٩٣٢].

١٠٧/٤٠٧ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ
مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ

١٠١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ
الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَادْعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ،
وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى
رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ».

فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةَ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفة في: ٩٣٢].

١١/٤٠٨ - بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ

رِدَاءَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ
عِمْرَانَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ،
وَجَهْدَ الْجِبَالِ، فَادْعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ حَوَّلَ
رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفة في: ٩٣٢].

١٢/٤٠٩ - بَابُ إِذَا اسْتَسْقَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِي

لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَادْعَا اللَّهَ،
فَمَطَرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ،
وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى
ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَّةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ».

١٣/٤١٠ - بَابُ إِذَا اسْتَسْقَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ

عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا

١٤/٤١١ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطْرُ:

حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ
يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَحَظَّ الْمَطْرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ
يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ. وَابْتَدَأَ اللَّهُ، مَا نَرَى
فِي السَّمَاءِ فَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَتَشَاتَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ،
وَنَزَلَ عَنِ الْجَنَبِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى
الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا
إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُخْسِئُهَا
عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا
عَلَيْنَا». فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا، وَلَا تَمَطِّرُ
بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَتَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنهَا لَفِي مِثْلِ
الْإِكْلِيلِ. [طرفة في: ٩٣٢].

١٥/٤١٢ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ: حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ
عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنَبْرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ
يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤْذَنَ وَلَمْ يُعْمَ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:
وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد
والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم: ١٧٥٤].

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ
يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ قَدَعًا اللَّهُ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ،
وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، فَأَسْفَقُوا. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤١٨/٢١ - بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ
فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيًّا مِنْ أَهْلِ
الْبَدْوِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ.
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ
يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا
زِلْنَا نُنْمَطِرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ
الطَّرِيقُ. [طرفه في: ٩٣٢].

١٠٣٠ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ
يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ.

٤١٩/٢٢ - بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي
الْأَسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِنْطِيهِ. [مسلم: كتاب
صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم:
٨٩٥]. [الحديث ١٠٣١ - طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

٤٢٠/٢٣ - بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيْبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: الْمَطْرُ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابٌ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ
الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «صَيْبًا نَافِعًا».
تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ
وَعَقِيلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

٤١٣/١٦ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ،
ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤١٤/١٧ - بَابُ كَيْفِ حَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
ظَهْرُهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ،
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا
رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤١٥/١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [طرفه
في: ١٠٠٥].

٤١٦/١٩ - بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ
قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ:
فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى
الشَّمَالِ. [طرفه في: ١٠٠٥].

٤١٧/٢٠ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ
عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ

العلم، وَتَكْتُمُ الرِّزَالِزِلُ، وَتَتَفَارَبُ الرِّمَانُ، وَتَنْظَهُرُ الْفِتْنُ، وَتَكْتُمُ الْهَرَجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، حَتَّى يَكْتُمُ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضُ. [طرفة في: ٨٥].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَايِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَايِنَا وَفِي يَمِينِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الرِّزَالِزِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث ١٠٣٧ - طرفة في: ٧٩٤].

٤٢٥/٢٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ.

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصَحِّحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ بِي وَكَافِرٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَنْزُءُ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [طرفة في: ٨٤٦].

٤٢٦/٢٩ - بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي عَدِي، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تُحْسِبُ عَدَا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ». [الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩].

٤٢١/٢٤ - بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطْرِ،

حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطْرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ، وَفِي الْعَدِي، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِي، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبِئَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُبَشِّرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٤٢٢/٢٥ - بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٣/٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ». [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، رقم: ٤٩٠٠]. [الحديث ١٠٣٥ - أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

٤٢٤/٢٧ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّزَالِزِلِ وَالْآيَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبِضَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ / ١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ [الصَّلَاة]

٤٢٨ / ٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يُزَيِّي عِبْدَهُ أَوْ تُزَيِّي أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا». [مسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم: ٩٠١]. [الحدِيث ١٠٤٤ - أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١١٢١، ١٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

٤٢٩ / ٣ - بَابُ النَّدَاءِ بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٠]. [الحدِيث ١٠٤٥ - طرفه في: ١٠٥١].

٤٣٠ / ٤ - بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

٤٢٧ / ١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُرْ رِدَاءِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا زَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمُ». [الحدِيث ١٠٤٠ - أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١١]. [الحدِيث ١٠٤١ - طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة رقم: ٩١٤]. [الحدِيث ١٠٤٢ - طرفه في: ٣٢٠١].

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُؤَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٥]. [الحدِيث ١٠٤٣ - طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ» وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

٤٣٣/٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ
١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [الحدث ١٠٤٩ - اطرافه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦].

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٣]. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣٤/٨ - بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ
١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنَيْمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ مِنْ بَنِي عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَحَاكَ - يَوْمَ حَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ - لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣١/٥ - بَابُ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ حَسَفَتِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَكَتِ الْقَمَرَ﴾ [القيامة].

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسُ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْفِيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣٢/٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

آيَةٌ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ. قَالَتْ: فَفُئْتُ حَتَّى تَجَلَّيَنِي
الْعَشِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ
كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ
وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُتَفَتَنُونَ فِي الْفُجُورِ مِثْلُ أَوْ
قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى
أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ
الْمُؤْمِنَةُ لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا
وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ ضَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمَوْفَأَ،
وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُنَافِقَةُ - لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -
فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً قُلْتُهُ». [طرفة
في: ٤٨٦].

١١/٤٣٧ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [طرفة في: ٤٨٦].

١٢/٤٣٨ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ
١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَلْعَذَابُ
النَّاسِ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِداً بِاللَّهِ مِنْ
ذَلِكَ. [طرفة في: ٤٨٩].

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِدَاةٍ مَرْكَباً،
فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ صُحْبِي، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ
قِيَاماً طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلًا، ثُمَّ
قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ
رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ
أَطْوَلَ مِنْهَا. [طرفة في: ٤٨٥].

٩/٤٣٥ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْرَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عَمَرَ.

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا،
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ
الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ،
ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
رَأَيْتَاكَ تَتَوَلَّى شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَاكَ كَتَحَكَمْتَ؟
قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَّاوَلْتُ عُقُوداً، وَلَوْ أَصْبَنُهُ
لَاكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمَّ أَرَّ مَنْظَرًا
كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَحَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ:
«يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ
مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على
النبي ﷺ من صلاة الكسوف، رقم: ٩٠٧. [طرفة في: ٤٢٩].

١٠/٤٣٦ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَمْرَأَتِهِ فاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ،
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، جِئْتُ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟
فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. قُلْتُ:

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي». [طرفه في: ١٠٤٣].

يَقُولُ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَدَّوْا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٣٩/١٣ - بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالْمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمَرَ رضي الله عنهم.

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَرْبِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٤٠/١٤ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ
رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم: ٩١٢].

٤٤٢/١٦ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [طرفه في: ٨٦].

٤٤٣/١٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ
١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْسَفَ مَا بِكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ١٠٤٠].

٤٤٤/١٨ - بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ
١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٤٤٥/١٩ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ
١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ

٤٤١/١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ
قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْمَانَ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، مِثْلَهُ. قَالَ
الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ: مَا صَنَعَ أَحْوَكُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ،
مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَمِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ:
أَجَلٌ، إِنَّهُ أَخْطَأَ الشُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ
كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [طرفه في: ١٠٤٤].

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَعْمَانَ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ،
فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكَعَةِ قَالَ:
«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ
فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ
سَجَدَاتٍ. [طرفه في: ١٠٤٤].

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧/٥ - كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ [الصَّلَاةُ]

سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ،
فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ
كَافِرًا. [طرفه في: ١٠٦٧].

٤٤٦/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتْتَهَا
١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النُّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا
وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ غَيْرُ شَيْخٍ أَحَدٌ كَفًّا مِنْ حَصَى، أَوْ تُرَابٍ،
فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قِتْلِ
كَافِرًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم: ٥٧٦].
[الحدِيث ١٠٦٧ - أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

٤٥٠/٥ - بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ،
وَالْمُشْرِكِ نَحَسَّ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ.

٤٤٧/٢ - بَابُ سَجْدَةِ ﴿تَبٰرَكَ﴾ السَّجْدَةُ
١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْحَمْدُ
﴿تَبٰرَكَ﴾ السَّجْدَةُ وَ: ﴿هَذَا أَنَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [طرفه في: ٨٩١].

١٠٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنُّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ
وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْحِنُّ وَالْإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ
أَيُّوبَ. [الحدِيث ١٠٧١ - طرفه في: ٤٨٦٢].

٤٥١/٦ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ
مُسَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ
يَسْجُدْ فِيهَا. [مسلم: كتاب المساجد باب سجود التلاوة، رقم:
٥٧٧]. [الحدِيث ١٠٧٢ - طرفه في: ١٠٧٣].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:
﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب
سجود التلاوة، رقم: ٥٧٧]. [طرفه في: ١٠٧٢].

٤٤٨/٣ - بَابُ سَجْدَةِ (ص)
١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو التُّعْمَانِ قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَسْجُدُ فِيهَا. [الحدِيث ١٠٦٩ - طرفه في: ٣٤٢٢].

٤٤٩/٤ - بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
١٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا

الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِ.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمْرُؤُا بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

٤٥٦/١١ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا ١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [طرفه في: ١٧٦٦].

٤٥٧/١٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

٤٥٢/٧ - بَابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمَعَادُ بْنُ قُضَّالَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق]. فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ. [طرفه في: ١٧٦٦].

٤٥٣/٨ - بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةَ، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامٌ فِيهَا.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم: ٥٧٥]. [الحديث ١٠٧٥ - طرفه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

٤٥٤/٩ - بَابُ ارْتِدْحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ ١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَنْزِدْجُمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا لِيَجْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ١٠٧٥].

٤٥٥/١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا عَدْوُنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨/٥ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ]

عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ وَحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةَ عَشَرَ يَفْصُرُ، فَتَنَحَّنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَنْمَمْنَا.

٤٥٨/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ،

وَكَمْ يَقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

[الحدِيث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٣]. [الحدِيث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧].

٤٥٩/٢ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمِنَى، رقم: ٦٩٤]. [الحدِيث ١٠٨٢ - طرفه في: ١٦٥٥].

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ أَبَا أُبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّنْ مَا كَانَ، بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمِنَى، رقم: ٦٩٦]. [الحدِيث ١٠٨٣ - طرفه في: ١٦٥٦].

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمِنَى، رقم: ٦٩٥]. [الحدِيث ١٠٨٤ - طرفه في: ١٦٥٧].

٤٦٠/٣ - بَابُ كَيْفِ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبُوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يُلْبَسُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ. [مسلم: كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج رقم: ١٢٤٠]. [الحدِيث ١٠٨٥ - أطرافه في: ٢٥٠٥، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

٤٦١/٤ - بَابُ فِي كَيْفِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيَقْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٣٨]. [الحدِيث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧].

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٣٨]. [طرفه في: ١٠٨٦].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَهْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: ١٣٣٩].

٤٦٢/٥ - بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْدُخُلَهَا.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِلَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: ٦٩٠]. [الحدِيث ١٠٨٩ - أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١]. [٢٩٨٦].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَيَّمَتْ

صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَأَلْ عَائِشَةُ نَيْمٌ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانٌ. [طرفه في: ٣٥٠].

١٠٩١ / ٦ - ٤٦٣ - بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ
١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [الحديث ١٠٩١ - أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ - وَرَأَى اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَضْرَحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرٌّ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْلُمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلُمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٣]. [طرفه في: ١٠٩١].

١٠٩٣ / ٧ - ٤٦٤ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ،

وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: ٧٠١]. [الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في: ١١٠٤، ١٠٩٧].

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ٤٠٠، ٩٩٩].

١٠٩٦ / ٨ - ٤٦٥ - بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْمًا تَوَجَّهَتْ، يَوْمِيَّةً. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ٩٩٩].

١٠٩٧ / ٩ - ٤٦٦ - بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمِيَّةً بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [طرفه في: ١٠٩٣].

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [طرفه في: ٩٩٩].

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [طرفه في: ٤٠٠].

١١٠٠ / ١٠ - ٤٦٧ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْجِمَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا جِئْنَا قَدِيمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ الثَّمَرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: ٧٠٢].

قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [طرفة في: ١٠٩١].

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرَبٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ حَفْصِ، عَنِ أَنَسِ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحدث ١١٠٨ - طرفة في: ١١١٠].

٤٧١/١٤ - بَابُ هَلْ يُؤَدُّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [طرفة في: ١٠٩١].

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [طرفة في: ١١٠٨].

٤٧٢/١٥ - بَابُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ قُضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

٤٦٨/١١ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [الحدث ١١٠١ - طرفة في: ١١٠٢].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ. [طرفة في: ١١٠١].

٤٦٩/١٢ - بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ عُمَرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيءٍ، ذَكَرْتُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [مسلم: كتاب الحيض، باب تستر المنخل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦]. [الحدث ١١٠٣ - طرفة في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الشُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [طرفة في: ١٠٩٣].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُؤَمُّ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [طرفة في: ٤٩٩٩].

٤٧٠/١٣ - بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. [الحدِيث ١١١٥ - طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

١٨/٤٧٥ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا، وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا. [طرفه في: ١١١٥].

١٩/٤٧٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا

صَلَّى عَلَيَّ جَنْبًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٢٠/٤٧٧ - بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ،

أَوْ وَجَدَ خِيفَةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا.

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا نَطَّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم: ٤٧٣١]. [الحدِيث ١١١٨ - أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَتَيْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاعَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٤]. [الحدِيث ١١١١ - طرفه في: ١١١٢].

١٦/٤٧٣ - بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاعَتِ الشَّمْسُ

صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَتَيْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ. [طرفه في: ١١١١].

١٧/٤٧٤ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفه في: ٦٨٨].

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَرَسٍ، فَخُدِشَ، أَوْ فَجِحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوْدُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ،

الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْضِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: ٧٣١]. [طرفه في: ١١١٨].

المؤمنين ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ، وَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ / ٥ - كِتَابُ التَّهْجُدِ [الصَّلَاة]

٤٧٨ / ١ - بَابُ التَّهْجُدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غَلامًا شَابًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْتِي أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْرُوبَةٌ كَطَيِّبِ الْبِثْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنَسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَتَوَلَّى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلَكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تَرَغْ. [طرفه في: ٤٤٠].

١١٢٢ - فَقَصَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّضْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر ﷺ، رقم: ٢٤٧٩]. [الحديث ١١٢٢ - أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أَمِيَّةٍ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقِيَامِهِ، رقم: ٧٦٩]. [الحديث ١١٢٠ - أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

٤٨٠ / ٣ - بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْقِعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقْوِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُتَأَدِّي لِلصَّلَاةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

٤٨١ / ٤ - بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اسْتَشَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَنْمُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ. [الحديث ١١٢٤ - أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٤٧٩ / ٢ - بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا،

صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩].

٤٨٣/٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفْطَرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ:
الشَّقُوقُ. ﴿انْفَطَرَتْ﴾ [اللانطار: ٤١]. انشئت.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ
قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ
لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ:
«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب
إكثار الأعمال والاجتهاد...، رقم: ٢٨١٩]. [الحديث: ١١٣٠ -
طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

٤٨٤/٧ - بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ
وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».
[مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...،
رقم: ١١٥٩]. [الحديث: ١١٣١ - أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣،
١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٧٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨،
٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ أَشْعَثَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ:
الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ
الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ
الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [مسلم: كتاب
صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٤١]
[الحديث: ١١٣٢ - طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَغْنِي
النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد
ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٤٢].

اِخْتَبَسَ جَنَابِلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالشَّيْطَانُ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا
سَجَى ﴿٢﴾ مَا وَدَّكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ ﴿٣﴾﴾. [طرفه في: ١١٢٤].

٤٨٢/٥ - بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ
وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ
وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَيْلَةً
لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ لَيْلَةً، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ،
مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخِرَاتِنِ، مَنْ
يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبُّ كَأَيِّهِ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ
فِي الْآخِرَةِ. [طرفه في: ١١٥].

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تَصْلِيَانِ؟»
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا
بَعَثَنَا، فَاَنْصَرَفَ جِئْنَا فَلَمَّا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ
سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّدٌ، يَضْرِبُ فَجَدَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ
أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع...، رقم: ٧٧٥].
[الحديث: ١١٢٧ - أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشِيَةً
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا. [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم: ٧١٨]. [الحديث
١١٢٨ - طرفه في: ١١٧٧].

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي
المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكثُرَ
النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ
إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْحَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتَ الَّذِي

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ١٧٣٨].

٤٨٨/١١ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَتَوَمُّوهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَأِبُوا رِجْلَيْكُمْ وَكُلُوا وَشَرَبُوا وَلَا تَمَسُوا الْأَنفُسَ يَأْتُوا اللَّهَ بِحَالٍ كَسِبُوا ذَلِكَ هُمْ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
 وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَأِبُوا رِجْلَيْكُمْ وَكُلُوا وَشَرَبُوا وَلَا تَمَسُوا الْأَنفُسَ يَأْتُوا اللَّهَ بِحَالٍ كَسِبُوا ذَلِكَ هُمْ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
 وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَأِبُوا رِجْلَيْكُمْ وَكُلُوا وَشَرَبُوا وَلَا تَمَسُوا الْأَنفُسَ يَأْتُوا اللَّهَ بِحَالٍ كَسِبُوا ذَلِكَ هُمْ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
 وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَأِبُوا رِجْلَيْكُمْ وَكُلُوا وَشَرَبُوا وَلَا تَمَسُوا الْأَنفُسَ يَأْتُوا اللَّهَ بِحَالٍ كَسِبُوا ذَلِكَ هُمْ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
 وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَأِبُوا رِجْلَيْكُمْ وَكُلُوا وَشَرَبُوا وَلَا تَمَسُوا الْأَنفُسَ يَأْتُوا اللَّهَ بِحَالٍ كَسِبُوا ذَلِكَ هُمْ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
 وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَأِبُوا رِجْلَيْكُمْ وَكُلُوا وَشَرَبُوا وَلَا تَمَسُوا الْأَنفُسَ يَأْتُوا اللَّهَ بِحَالٍ كَسِبُوا ذَلِكَ هُمْ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٤٨٥/٨ - بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَتِمَّ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ
 ١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَائِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاحِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حُمْسِينَ آيَةً. [طرنه في: ٧٥٦].

٤٨٦/٩ - بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَتَعَدَّ وَأَذَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم: ٧٧٣].

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ، يَتَّوَصَّ بِفَاهٍ بِالسَّوَالِكِ [طرنه في: ٢٤٥].

٤٨٧/١٠ - بَابُ كَيْفِ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَفْتَنِي مَفْتَنِي، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأُوْتِرْ بِوَأَجِدْ». [طرنه في: ٤٧٢].

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ. [مسلم: كتاب صلاة الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ١٧٤٤].

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَسَبْعٌ وَإِخْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: ١٧٣٨].

٤٨٩/١٢ - بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

٤٩٣/١٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهِ وَطَوْلِيَّتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهِ وَطَوْلِيَّتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٣٨]. [الحدِيث ١١٤٧ - طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

٤٩٤/١٧ - بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،

وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «بِأَبَلَالٍ، حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُكَ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَتَى نَمَ أَنْظَهَرُ طُهْرًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٢٤٥٨].

٤٩٥/١٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرُيُوبِ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا

[مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم: ٧٧٦]. [الحدِيث ١١٤٢ - طرفه في: ٣٢٦٩].

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُنَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». [طرفه في: ٨٤٥].

٤٩٠/١٣ - بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَامًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَذُنِهِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم: ٧٧٤]. [الحدِيث ١١٤٤ - طرفه في: ٣٢٧٠].

٤٩١/١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَأَنَّا لَيَلًا مِنْ أَيْلٍ مَا يَهْتَمُونَ ﴿٧﴾﴾: أَي مَا يَنَامُونَ، ﴿وَالْأَخْيَارُ هُمْ يَسْتَفْعِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الذاريات].

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب التَّوْبَةِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، رقم: ٧٥٨]. [الحدِيث ١١٤٥ - طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

٤٩٢/١٥ - بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانَ لِأَبِي الدُّدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَمَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَحَرَّجَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٢٩].

شَيْءٍ قَدِيرٍ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ يَقْضِي فِي قَضَايِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْتُ». يَعْنِي بِذَلِكَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انْسَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا
بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ
يَسِيبُ بُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ
إِذَا اسْتَشَقَلْتُ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ
تَابَعَهُ عَقِيلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ
سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّمَامِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقِي، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا
مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتْيَانِي، أَرَادَا
أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تَرُغْ،
خَلِيًّا عَنْهُ. [طرفه في: ٤٤٠].

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِخْدَى رُؤْيَايَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَنْعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ
اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. [طرفه في:
١١٢٢].

١١٥٨ - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ،
فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ». [اسلم:
كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنه رقم:
٢٤٧٨]. [الحديث ١١٥٨ - طرفاه في: ٢٠١٥، ٢٦٩٩].

٢٢/٤٩٩ - بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ
١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ
أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى

فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ. [اسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نس في
صلاته... رقم: ١٧٨٤].

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: فُلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ
صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ،
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [طرفه في: ٤٤٣].

١٩/٤٩٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ
كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ
اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [طرفه في: ١١٣١].

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ.

٢٠/٤٩٧ - بَابُ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ
وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا
فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَفَهَيْتَ نَفْسَكَ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ
حَقًّا، وَلِإِهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ». [طرفه في:
١١٣١].

٢١/٤٩٨ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى
١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَابِيءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَخَدَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

ثُمَّ أَرْضِي بِهِ. قَالَ: وَتُسَمَّى حَاجَتَهُ. [الحدِيث ١١٦٢ - طرفه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزَّاقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٤٤٤].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [طرفه في: ٣٨٠].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ أَوْ: قَدْ خَرَجَ فليُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفه في: ٩٣٠].

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أَنِّي ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِإِلَاءٍ عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَاتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَوْصَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَكَعَتِي الضُّحَى. وَقَالَ عِثْبَانُ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١١٦٧].

٥٠٣/٢٦ - باب الْحَدِيثِ - يَعْنِي - بَعْدَ

رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا. [طرفه في: ٦١٩].

٥٠٠/٢٣ - باب الضُّجْعَةِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ
بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٧٣٦]. [طرفه في: ٦٢٦].

٥٠١/٢٤ - باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ
وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَدَّ بِالصَّلَاةِ. [طرفه في: ١١١٨].

٥٠٢/٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، رضي الله عنهم.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أذرتك فقهاء أَرْضِيًا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَفْدِرُ وَلَا أَفْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَافْذُرْهُ لِي وَوَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْ عَنِّي، وَافْذُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،

لَا أُذْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بِنُ فَرْقِدٍ،
وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ [اسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم: ٧٢٩]. [طرفه في:
٦١٨].

٥٠٧/٣٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَطَّوِّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِيًا جَمِيعًا،
وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَشْرَ الظُّهْرِ
وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا
أظُنُّهُ. [اسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين
الصلاتين في السفر، رقم: ٧٠٥]. [طرفه في: ٥٤٣].

٥٠٨/٣١ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّهْرِ
١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
تَوْبَةَ، عَنْ مُوَدَّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ ﷺ: أَتُصَلِّي
الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعَمْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو
بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالَهُ.
١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا
أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِئٍ، فَإِنِّي
قَالْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاعْتَسَلَ،
وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ
أَنَّهُ يُمُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [طرفه في: ٦٧٠، ١١٠٣].

٥٠٩/٣٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَرَأَهُ وَاسِعًا
١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْبُحُهَا. [طرفه
في: ١١٢٨].

٥١٠/٣٣ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ
قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
عَبَّاسُ الجُرَيْرِيُّ، هُوَ ابْنُ فُرُوحَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُرْضَانِي حَلِيلِي بِثَلَاثٍ، لَا
أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةٌ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِن كُنْتُ مُسْتَقِظَةً
حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِن بَعْضَهُمْ يَزِيهِ:
رَكَعَتَي الفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [اسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم: ٧٤٣]. [طرفه
في: ١١١٨].

٥٠٤/٢٧ - بَابُ تَعَاهُدِ رَكَعَتَي الفَجْرِ،
وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا
١١٦٩ - حَدَّثَنَا يَبَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ
عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
التَّوَائِفِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَي الفَجْرِ. [اسلم: كتاب
صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم: ٧٢٤].

٥٠٥/٢٨ - بَابُ مَا يُفْرَأُ فِي رَكَعَتَي الفَجْرِ
١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا
سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [طرفه في: ٦٢٦].

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح.
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟

٥٠٦/٢٩ - بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجَدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ،
وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجَدَتَيْنِ
بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ والعِشَاءُ فَيَبِيه. قَالَ ابْنُ أَبِي
الزُّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي
أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ بِنُ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. [طرفه في:
٩٣٧].

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أَخِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُصَلِّي سَجَدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطَّلِعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً

قُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

١١٧٩/٣٦ - بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسُ، وَعَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ، مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [طرفه في: ١٧٧].

١١٨٦ - فَرَزَعَمَ مُحَمَّدُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ

الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَمِّنُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَيْنِي وَسَلِمَ، وَكَانَ يُحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ، فَيَسْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي قُضْلِي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا، أَتَّخِذُهُ مُصَلًى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِعُلٌ».

فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جِئْنَا سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يَضَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكُ؟ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ، فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَهُ وَلَا حَيْبُهُ إِلَّا إِلَى الْمَنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ مُحَمَّدُ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبَّرَ

الضُّحَى، وَتَوَمَّ عَلَى وَثْرٍ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضُّحَى، رقم: ٧٢١] [الحدِيث ١١٧٨ - طرفه في ١٩٨١].

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ صَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرِ بَمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ جَارُودٍ لَأَنْسَ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١١٨٠/٣٤ - بَابُ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رُكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [طرفه في: ٩٣٧].

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدُّنَ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ٦١٨].

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، رقم: ٧٣٠].

١١٨٣/٣٥ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [الحدِيث ١١٨٣ - طرفه في: ٧٣٦٨].

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِيدِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَيْنِيَّ،

٣٧/٥١٤ - بَابُ النَّطْوَعِ فِي الْبَيْتِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. [طرفة في: ٤٣٢].

ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزَوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَيْثَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عَيْثَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [طرفة في: ٤٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٥ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ [الصَّلَاة]

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [الحديث ١١٩١ - اطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ١٧٣٢٦].

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَضْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَضْنَعُونَ، وَلَا أَمْتَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، رقم: ١٣٩٩]. [طرفة في: ٥٨٢].

٣/٥١٧ - بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ
١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَقْعَلُهُ. [طرفة في: ١١٩١].

٤/٥١٨ - بَابُ إِثْتَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا
١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [طرفة في: ١١٩١].

٥/٥١٩ - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي

١/٥١٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً. ح. [طرفة في: ٥٨٦].

١١٨٩ - ح حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [مسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم: ١٣٩٧].

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاعٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم: ١٣٩٤].

٢/٥١٦ - بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ
١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحَى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ،

الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعَجَبَنِي وَأَتَقَنِّي، قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم: ٨٢٧]. [طرفه في: ٥٨٦].

وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩٠].

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْرِي عَلَى حَوْضِي». [مسلم: كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، رقم: ١٣٩١]. [الحديث ١١٩٦ - أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

٥٢٠/٦ - بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٢١ - كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ]

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٥٢٢/٢ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَبَرِدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٣٨]. [الحديث ١١٩٩ - أطرافه في: ١٢١٦، ١٢٨٧٥].

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الْفَرَاسِقَاتِ﴾ [الآية: البقرة: ٢٣٨]، فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٣٩]. [الحديث ١٢٠٠ - طرفه في: ٤٥٣٤].

٥٢١/١ - بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ،
إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيُّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكُ جِلْدًا أَوْ يَضِلُّحَ ثَوْبًا.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلِ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ حَوَائِمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَكُنْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الِئْمَنَى يَقْتَلِبُهَا بِبِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ

٥٢٦/٦ - بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْمَرَى فِي صَلَاتِهِ،
أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ
رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ
يُونُسُ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ
المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ
يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ
عَائِشَةَ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَسَمَّ بِضَحْكَ،
فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي
صَلَاتِهِمْ، فَرَحَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جِئْنَ رَأُوهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ
أَيْمُوا». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَزْحَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ
اليَوْمَ. [طرفه في: ٦٨٠].

٥٢٧/٧ - بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ
١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ،
قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا
جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ،
قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجُ
حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ
رَاعِيَةً تَزْعَى الْعَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ هَذَا الْوَلَدُ؟
قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ
الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ:
رَاعِي الْعَنَمِ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين
على التطوع بالصلاة، رقم: ٢٥٥٠]. [الحديث ١٢٠٦ - أطرافه في:
٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

٥٢٨/٨ - بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ
١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِبُ بْنُ أَنَسٍ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي
الرَّجُلِ يُسْوِي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا
فَوَاحِدَةً». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى وتسوية
التراب، رقم: ٥٤٦].

٥٢٩/٩ - بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ
١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ

٥٢٣/٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالْحَمْدِ فِي
الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
يُضِلُّحَ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ
بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: حُسِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَزَّؤُ النَّاسُ؟
قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو
بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ
يَشْفُقُهَا شَفَقًا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ
بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ
أَكْثَرُوا التَّفَتُّ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا
أَكْثَرُوا التَّفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ:
«مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ
الْقَهْمَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [طرفه في: ٦٨٤].

٥٢٤/٤ - بَابُ مَنْ سَمَى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ
الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ
قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلَّمُ
بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا
التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ
عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [طرفه في: ٨٣١].

٥٢٥/٥ - بَابُ التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّنْسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب تنسيع الرجل وتصفيح المرأة إذا ناهما
شيء في الصلاة، رقم: ٤٢٢].

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«التَّنْسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». [طرفه في: ٦٨٤].

فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِظْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيْحٍ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ». [طرفة في: ١٠٤٤].

١٢/٥٣٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُوفٍ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [طرفة في: ٤٠٦].

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [طرفة في: ٢٤١].

١٣/٥٣٣ - بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤/٥٣٤ - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ: تَقَدَّمَ، أَوْ انْتَهَظْ، فَانْتَظَرْ، فَلَا بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ، مِنَ الصَّغَرِ، عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا». [طرفة في: ٣٦٢].

بُكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُعْكَنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ تَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٣٨٥].

١٠/٥٣٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [طرفة في: ٣٨٢].

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْرِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِيًا». ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَدَعَعْتُهُ، بِالذَّالِ، أَي خَفَعْتُهُ، وَدَعَعْتُهُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطور: ١٣] أَي يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَعْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ: بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالنَّاءِ. [طرفة في: ٤٦١].

١١/٥٣١ - بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ تَوْبَهُ يَبْنَعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقِيُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نَقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِسَيْوِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِّ عَزَوَاتٍ، أَوْ سَبَعِ عَزَوَاتٍ، وَتَمَانَ، وَشَهَدْتُ تَبْيِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأَلِيهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [الحديث ١٢١١ - طرفة في: ٦١٢٧].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ

«يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتُ إِلَيْكَ؟»
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يُتَّبِعُنِي لِإِنِّي أَبِي فُحَاقَةٌ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ
يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٢٨٤].

٥٣٧/١٧ - بَابُ الْحَضَرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْحَضَرِ فِي
الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار
في الصلاة، رقم: ٥٤٥]. [الحديث ١٢١٩ - طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ أَنْ
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [طرفه في: ١٢١٩].

٥٣٨/١٨ - بَابُ يُكْفَرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَبِيشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُضَوَّرٍ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا
عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
عُثْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ،
فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ،
وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ:
«ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يُسَيِّئَ، أَوْ
يَبِيْتُ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [طرفه في: ١٨٥١].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطَ
حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ
أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ،
مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى لَا يَذْكُرَ كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ
وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ:
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ
رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟
فَقَالَ: لَا أَذْرِي. فَقُلْتُ: لِمَ تَشْهَدُهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ:
لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

٥٣٥/١٥ - بَابُ لَا يَزِدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي
الصَّلَاةِ، فَيَزِدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ
عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [طرفه في: ١١٩٩].

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
كَثِيرُ بْنُ شَطِيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ،
فَانطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،
فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ
بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي
أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي
قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَزَدَّ عَلَيَّ،
فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي». وَكَانَ
عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقَيْلَةِ. [مسلم: كتاب
المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم: ٥٤٠].

٥٣٦/١٦ - بَابُ رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، لِأَمْرِ يُنْزَلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
بَنِي عَمْرٍو بَنَ عَوْفٍ بِقِيَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ
بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ
الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ،
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسَّ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ
أَنْ تَوْمَ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ،
وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يُشْفِقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ
النَّاسُ فِي التَّضْفِيعِ، قَالَ سَهْلٌ: التَّضْفِيعُ هُوَ التَّضْفِيفُ،
قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْفِئُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ
النَّاسُ النَّفْتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ
يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ
الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ
بِالتَّضْفِيعِ؟ إِنَّمَا التَّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ
فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ / ٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ [الصَّلَاةِ]

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ٤٤٨٢].

٥٤٢ / ٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ
وَسَلَّمَ أَنْسَ وَالْحَسَنَ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا
يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيِّرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ
مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»
فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ
أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،
ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهَّدُ؟
قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفة في: ٤٤٨٢].

٥٤٣ / ٥ - بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى
النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي
الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ
الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ،
فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ
الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسِيتَ
أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». قَالَ: بَلَى، قَدْ
نَسِيتَ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ
سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ
فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.
[طرفة في: ٤٤٨٢].

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ،

١ / ٥٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي
الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِينَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ
النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ
التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم:
كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم: ٥٧٠].
[طرفة في: ٤٢٩].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَحِينَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب المساجد، باب
السهو في الصلاة والسجود له رقم: ٥٧٠]، [طرفة في: ٤٢٩].

٢ / ٥٤٠ - بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَوَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي
الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفة في: ٤٠١].

٣ / ٥٤١ - بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ،
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى
بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:
الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْقَضْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:
أَحَقُّ مَا يَقُولُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ غُرُورَةَ بِنْتُ الرَّبِيعِ صَلَّى
مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ،

عَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا جِئِنَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنَبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدَيْهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُمَا أَنَايَا نَاسٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَسَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما، رقم: ٤٨٣٤]. [الحدِيث ١٢٣٣ - طرفه في: ٤٨٣٧].

٥٤٧/٩ - باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ، كَانَ يَبْتَهُمُ شَيْءًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاَسٍ مَعَهُ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ حَسِبَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الشُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَمِثُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّمَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ جِئِنَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّضْفِيقِ، إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ جِئِنَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّمَتُّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا

حَلِيفَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: فِي التَّكْبِيرِ. [طرفه في: ٨٢٩].

٥٤٤/٦ - باب إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا

أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم: ٤٨٣٩]. [طرفه في: ٦٠٨].

٥٤٥/٧ - باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثْرِهِ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَسَّ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [طرفه في: ٦٠٨].

٥٤٦/٨ - باب إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ

بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ رضي الله عنهم: أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْتُهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ

فَقُلْتُ: أَيُّهُ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا، أَي: نَعَمْ. [طرفة في: ٨٦].
 ١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
 هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا
 قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا،
 وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا
 انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ
 فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [طرفة في: ٦٨٨].

مَنْعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَسْرُتَ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو
 بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يُتَّبِعُنِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ
 يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٦٨٤].
 ١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
 وَهَبٍ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ
 قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهِيَ تُصَلِّيُ فَاتِمَةً، وَالنَّاسُ
 قِيَامًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ / ٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الْمَظْلُومِ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ،
 وَتَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ،
 وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في:
 ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢،
 ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ،
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ:
 رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ
 الدُّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ:
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةٌ، عَنْ عَقِيلِ. [مسلم: كتاب
 السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم: ٢١٦٢].

١ / ١ - بَابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ:
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَقِيلَ لَوْهَبُ بْنُ مَثْبُؤٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟
 قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِثَّتْ
 بِمِفْتَاحِ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَّ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ
 مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدِ،
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي آتٌ مِنْ
 رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بِشَرِّبَنِي - أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي
 لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ
 سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [مسلم: كتاب الإيمان،
 باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم: ٤٩٤]. [الحديث
 ١٢٣٧ - أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٢٣٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨،
 ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

٣ / ٣ - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ
 إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَوَيْوُسٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو
 سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ:
 أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى قَرِيْبِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ
 فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى
 عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَتَيَمَّمَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مَسْجِي بِبُرْدٍ جَبْرَةٍ،
 فَكَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ:
 يَا بِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا
 الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَفِيْقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».
 وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.
 [الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

٢ / ٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ
 قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَمَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه
 قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ
 الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَضْرِ

٤/٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ
 ١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،
 خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [مسلم: كتاب
 الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم: ٩٥١]. [الحدِيث ١٢٤٥
 - أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ
 فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْيَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذُرْفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ
 إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [الحدِيث ١٢٤٦ - أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣،
 ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

٥/٥ - بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ
 وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدْتُمُونِي؟».

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:
 مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ،
 فَذَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَتَّعَكُمُ أَنْ
 تُعْلَمُونِي؟». قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةً،
 أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

٦/٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
 وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسِّرِ الصَّدِيقَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ
 نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَنْلُغُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا
 أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحدِيث ١٢٤٨ -
 طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه:
 أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظهنَّ،
 وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، كَانُوا حِجَابًا
 مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ. قَالَ: «وَاثْنَانِ». [طرفه في:
 ١٠١١].

فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وَعَمَرُ رضي الله عنه
 يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ. قَائِبِي. فَقَالَ: اجْلِسْ. قَائِبِي.
 فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عَمَرَ، فَقَالَ:
 أَمَا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْزُبُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم
 قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْزُبُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى - الْمَلَكِينَ﴾ [آل عمران:
 ١٤٤] وَاللَّهُ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا
 حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَتَلَّهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ
 بِشَرٍّ إِلَّا يَتْلُوهَا. [الحدِيث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩،
 ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١]. [الحدِيث ١٢٤٢ - أطرافه في:
 ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٥٧١١].

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ
 نَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،
 أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ أَقْسِمَ الْمُهَاجِرُونَ فُرْعَةَ، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ
 مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَاهُ فِي أَيْتَانَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوتِي فِيهِ،
 فَلَمَّا تُوتِي وَعَسَلُ وَكُنَّ فِي أَنْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
 فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ
 أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ
 أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ
 اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ
 الْحَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِي». رضي الله عنه
 قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْجِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [الحدِيث ١٢٤٣ -
 أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَثَلَّةُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ
 يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمَرُو بْنُ
 دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْثِفَ
 الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَنَهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا
 يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمِّي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
 «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ بِأَجْنِحَتَيْهَا
 حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُثَنِّدِ:
 سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه. [الحدِيث ١٢٤٤ - أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦،
 ٤٠٨٠].

في الآخرة كافرًا، فَإِذَا فَرَعْتُنْ فَأَذِّنِي. فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ،
فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءَهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ:
وَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ
حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَثْرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ
سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤَا بِمَيَامِينِهَا، وَمَوَاضِعِ
الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا
ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٠/١٠ - بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِينِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَسْلِ ابْنَتَيْهِ:
«ابْدَأَنَّ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١١/١١ - بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ
نَغْسِلُهَا: «ابْدُؤَا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

١٢/١٢ - بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
عَرُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّتُ بِنْتَ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَعْتُنْ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ،
فَنَزَعَ مِنْ حِفْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءَهُ».

١٣/١٣ - بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّتُ إِخْدَى
بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا،
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي
الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنْ فَأَذِّنِي».
قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ:
«أَشْعِرْنَهَا إِنَاءَهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ رضي الله عنها، بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا،
أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي
أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَلْبَغُوا الْحِنْتَ». [طرفة في: ١٠٢].

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ
الرُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلْبِغُ
النَّارَ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَإِنْ يَنْكَرُ إِلَّا
وَأَرَادَهَا رضي الله عنه [مریم: ٧١]. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من
يموت له ولد فيحتسبه، رقم: ٢٣٢٢]. [الحديث ١٢٥١ - طرفة في:
١٦٦٥٦].

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهَبِ
تَبَكِّي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». [مسلم: كتاب الجنائز،
باب في الصبر على المصيبة عند الصلوة الأولى، رقم: ٩٢٦].
[الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٨/٨ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَتَّطَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْنَ إِسْعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى،
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا
وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
جِئْنَا تُوَفِّتُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي
الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنْ فَأَذِّنِي».
فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءَهُ».
تَعْنِي: إِزَارَهُ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم:
١٩٣٩].

٩/٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثْرًا

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ
عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا
ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ

أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٤/١٤ - بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٥/١٥ - بَابُ كَيْفِ الْإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخْدَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ، تَحْتَ الدَّرْعِ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَلْيَةِ بَايَعَنَ، فَدَمَتِ الْبُضْرَةَ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُذِرْكَهُ، فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْبِنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِإِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفُفْتَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

١٦/١٦ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أُمِّ الْهَيْذَلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِبَتَهَا وَقَرْنِيهَا.

١٧/١٧ - بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْبِنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى

إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

١٨/١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيَاضِيَّةٍ، بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم: ٩٤١]. [الحديث ١٢٦٤ - أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٨٧].

١٩/١٩ - بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَّصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: ١٢٠٦]. [الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْحَوَاطِطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا». [طبره في: ١٢٦٥].

٢١/٢١ - بَابُ كَيْفِ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَّصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمَسِّوهُ طَبِيًّا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئًا». [طبره في: ١٢٦٥].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَّصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتُهُ،

٢٥/٢٥ - بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَقَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبَدَأُ بِالْكَفْنِ، ثُمَّ بِالذِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْعَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه يَوْمًا يَطْعَمُوهُ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةٌ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتَ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحدِيث ١٢٧٤ - طرفه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦/٢٦ - بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَتَيْتُ يَطْعَمُ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ عَطِيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ عَطِيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

٢٧/٢٧ - بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، عَطَى رَأْسَهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا حَبَابٌ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَاتَ مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَمِمَّا مَنَ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ حَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [الحدِيث ١٢٧٦ - طرفه في: الجنائز، باب كفن الميت، رقم: ٤٩٤٠]. [الحدِيث ١٢٧٦ - طرفه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكفُّوه في تَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يُبْكِي»، وَقَالَ عُمَرُو: «مُكَلِّبًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى، أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَدْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ». فَأَذْنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُو رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرْ لَمْ إِنْ اسْتَغْفِرْ لَمْ سَبْعِينَ مَرَّةً لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [السورة: ٨٠]، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبًا» [النوبة: ٨٤]. [مسلم: أول كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٤]. [الحدِيث ١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو: سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَتَفَّتَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [مسلم: أول كتاب صفات المنافقين رقم: ٢٧٧٣]. [الحدِيث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

٢٣/٢٣ - بَابُ الْكَفْنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

٢٤/٢٤ - بَابُ الْكَفْنِ وَلَا عِمَامَةً

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طهره في: ١١٢٨٠].

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرٍ، حِينَ تُوَفِّي أُخُوها، فَدَعَتِ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٢ - طهره في: ٥٣٣٥].

٣١/٣١ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تُعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَثَرَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِنَ، فَقَالَتْ: لَمْ أُعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

٣٢/٣٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ

بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «وَلَا يُزِدُ وَازِدَةً وَزِدَ أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ تَدَعَ شِقْلَهُ - دُنُوبًا - إِلَّا حَمِلَهَا لَا يَحْمِلُ بَيْنَهُ سَنٌّ﴾ [فاطر: ١٨]، وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِا». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قِضَّ فَائِنًا، فَأَرْسَلْتُ يَفْرِيءُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبْرُ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سَنٌّ -، فَفَاصَتْ

٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَّةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَتْهَا فَلَانَ فَقَالَ: أَحْسِنَيْهَا، مَا أَحْسَنْتَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتُ! لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعِلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَزِدُا قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَنَفِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْتَهُ. [الحديث ١٢٧٧ - طرفاه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

٢٩/٢٩ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُثَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: نُهَيْتَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. [طهره في: ٣١٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ حَدِّ الْمَرَأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوَفِّي ابْنُ لَامٍ عَطِيَّةَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ، دَعَتْ بِضَفْرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهَيْتَا أَنْ نُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِزَوْجٍ. [طهره في: ٣١٣].

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ بِضَفْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَدِرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَلِئِذَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٠ - طرفاه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٣٥٤٥].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكِي. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه شَيْئًا. [مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩]. [الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلِهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» [مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٣٢]. [طرفه في: ١٢٨٨].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه، جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ؟» [مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٢٧]. [طرفه في: ١٢٨٧].

٣٣/٣٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعَاهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعَ أَوْ لَفْلَقَةً. وَالنَّفْعُ: الثَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّفْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ رضي الله عنها، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِرُوا مَفْعَلَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيَّ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيَّ». [مسلم: الشطر الأول منه في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٤، والشطر الثاني في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٣٣].

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبْحُ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [طرفه في: ١٢٨٧].

عِيَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم: ٩٣٢]. [الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَفَارِقِ اللَّيْلَةَ». فَقَالَ أَبُو ظَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانزِلْ». قَالَ: فَتَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَحِثْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لِعُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَغْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا صَهِيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: إِذْغُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صَهِيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَجُلْ، فَالْحَقَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صَهِيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صَهِيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِغْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟». [الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: «وَلَا تَزِدْ وَارِدَهُ وَزِدْ آخَرَ» [الاسمام: ١٦٤].

٣٤ / ٣٤ - باب

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لِمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، رقم: ٢٤٧١]. [طرفة في: ١٢٤٤].

٣٥ / ٣٥ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: ١٠٣]. [الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

٣٦ / ٣٦ - باب رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَدُّونِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا ابْنَةً، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالْشُّظَّرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالْثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْرَ وَرَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْنُضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ». يَرُونِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨]. [طرفة في: ٥٦].

٣٧ / ٣٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ وَمِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: ١٠٤].

٣٨ / ٣٨ - باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفة في: ١٢٩٤].

٣٩ / ٣٩ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفة في: ١٢٩٤].

٤٠ / ٤٠ - باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرُوَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابَ -، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ -، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ - لَمْ يُطِيعْنَهُ - فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَنَاءِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم: ٩٣٥]. [الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٦٣].

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا، حِينَ قُتِلَ الشُّرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤١/٤١ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفَرَطِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَيٍّ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَبَّتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: قَبَاتٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا. قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: قَرَأَيْتَ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رقم: ٢١٤٤]. [الحديث ١٣٠١ - طرفه في: ٥٤٧٠].

٤٢/٤٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعَمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ سورة البقرة: ١٥٦، ١٥٧. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِضِينَ﴾ سورة البقرة: ١٥٥. [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [طرفه في: ١٢٥٢].

٤٣/٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «تَدَمَّعَ الْعَيْنُ، وَحَزَنَ الْقَلْبُ».

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا فُرَيْشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَفَرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِبْرَاهِيمَ فَقَبَلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَحَعَلْتُ عَيْنًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَدْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَعْبُورِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، رقم: ٢٣١٥].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ ابْنِي وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا، - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَزِيْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْتَبِي بِالثَّرَابِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم: ٩٢٤].

٤٥/٤٥ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالرَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلِعُ مِنْ شَقِّ اللَّبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ -،

٤٨/٤٨ - مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ

عَنْ مَنَاجِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْجِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَتَوَمَّؤُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم: ٩٥٩]. [طرفة في: ١٣٠٩].

٤٩/٤٩ - بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَتَوَمَّؤُوا». [مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم: ٩٦٠].

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنيفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدِينَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسِ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم: ٩٦١].

٥٠/٥٠ - بَابُ حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النَّسَاءِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وَضِعَتْ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْ مُؤِنِي، وَإِنْ كَانَتْ عَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَوِقٌ». [الحديث: ١٣١٤ - طرفة في: ١٣١٦].

٥١/٥١ - بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنْتُمْ مُسَيِّعُونَ، وَامْسِرْ بَيْنَ يَدَيْهَا،

فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُمْ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُمْ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُطِيعْتَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُمْ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَّبْتَنِي، أَوْ عَلَّبْتَنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْسِبٍ، فَرَعَمَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الشَّرَابُ». فَقُلْتُ: أُرْعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَنَاءِ. [طرفة في: ١٢٩٩].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا تَنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم: ٩٣٦]. [الحديث: ١٣٠٦ - طرفة في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

٤٦/٤٦ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَتَوَمَّؤُوا حَتَّى تُحْلَفُكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. زَادَ الْحَمِيدِيُّ: «حَتَّى تُحْلَفُكُمْ أَوْ تُوَضَعَ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم: ٩٥٨]. [الحديث: ١٣٠٧ - طرفة في: ١٣٠٨].

٤٧/٤٧ - بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ زَيْفِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَتَمَّ حَتَّى يُحْلَفَهَا، أَوْ تُحْلَفَهُ، أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْلَفَهُ». [طرفة في: ١٣٠٧].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [الحديث: ١٣٠٩ - طرفة في: ١٣١٠].

وَحَلَفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.
 ١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَأْخُرَ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنائز، رقم: ٩٤٤].

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَأْخُرَ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَسَرِّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنائز، رقم: ٩٤٤].

٥٥ / ٥٥ - بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ

عَلَى الْجِنَازِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟»، قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟». قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طبره في: ٨٥٧].

٥٢ / ٥٢ - بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ:

قَدِّمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَوَّتَ». [طبره في: ١٣١٤].

٥٦ / ٥٦ - بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جِنَاتِهِمْ مِنْ رَضْوِهِمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَخَذَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجِنَازَةِ يَظْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجِنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِيفَاتُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: «وَلَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التبوية: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

٥٣ / ٥٣ - بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينَ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى

الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم: ٩٥٢]. [الحدِيث ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

٥٤ / ٥٤ - بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [طبره في: ١٢٤٥].

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَأَمَّا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. قُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّى عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. [طبره في: ٨٥٧].

٥٧ / ٥٧ - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجِنَازِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ

فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [طرفة في: ١٢٤٥].

١٣٢٨ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [طرفة في: ١٢٤٥].

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الحدث: ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

٦١/٦١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، صَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَفَعَتْ، فَسَمِعُوا صَاحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُؤُوا فَاثْقَلُوا.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ، هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم: ٥٢٩]. [طرفة في: ٤٣٦].

٦٢/٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [مسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم: ٩٦٤]. [طرفة في: ٣٣٢].

٦٣/٦٣ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرَأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [طرفة في: ٣٣٢].

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مِنْ صَلَّيْ ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [طرفة في: ٤٧].

١٣٢٤ - فَصَدَّقْتُ - يَغْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. «فَرَطْتُ» [الزمر: ٥٦]: ضَيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

٥٨/٥٨ - بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم: ٩٤٥]. [طرفة في: ٤٧].

٥٩/٥٩ - بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُونَ، أَوْ دُونَ الْبَارِحَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَفْنَا خَلْقَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهَا. [طرفة في: ٨٥٧].

٦٠/٦٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ

٦٤/٦٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا
وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ
سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،
وَحَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ
حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمِ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ
عَبْدُ الصَّمَدِ. [طرفه في: ١٣١٧].

٦٥/٦٥ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ
وَقَالَ الْحَسَنُ: يَفْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،
وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا قَرَطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه. ح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ
خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَتِهِ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ،
قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٦٦/٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ
١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ:
أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرِ مَنبُؤِذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا
خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه. [طرفه في: ٨٥٧].

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَكَمْ
يَعْلَمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ
الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا

أَدْنَتْهُمُونِي؟». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا، وَكَذَا فِصْنُهُ، قَالَ:
فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى
عَلَيْهِ. [طرفه في: ٤٥٨].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْمِيَّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ
١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِثْنَهُ
لَيْسَمَعَ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَعْتَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا
كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَعْعِدِكَ مِنَ النَّارِ،
أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَعْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَيَرَاهُمَا
جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ
أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا ذَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ، ثُمَّ
يُضْرَبُ بِعِظْرَتِهِ مِنْ حَيْدِ صُرْبَةٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَاحَةً
يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [مسلم: كتاب الجنة وصفة
نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم:
٢٨٧٠]. [الحديث ١٣٣٨ - طرفه في: ١٣٧٤].

٦٨/٦٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ
الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَخْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا
جَاءَهُ صَغُهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا
يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْتَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ
يَدَهُ عَلَى مَتْنِ نَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ
سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ:
فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً
بِحَجْرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرِيكُمْ
قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَنْبِ الْأَحْمَرِ». [مسلم:
كتاب الفضائل، باب فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٧٢]. [الحديث
١٣٣٩ - طرفه في: ٣٤٠٧].

٦٩/٦٩ - بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ
وَدَفْنُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا.
١٣٤٠ - حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

السَّيْبَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: «فَلَانَ دُونَ الْبَارِحَةِ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ.» [طرفه في: ٨٥٧].

٧٠ / ٧٠ - بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ذَكَرَتْ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما، أَتَتْ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَنِصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.» [طرفه في: ٤٢٧].

٧٣ / ٧٣ - بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٤ / ٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ.» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٥ / ٧٥ - بَابُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاجِيَةٍ، وَكُلُّ جَانِرٍ مُلْحِدٌ. ﴿مُلْحِدًا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَغْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَحَدٌ لَلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ.» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ لَلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَجْرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧١ / ٧١ - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا.» فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا فَجَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه «لِيَقْتَرِفُوا» [الأنعام: ١١٣]: أَي لِيَكْتَسِبُوا. [طرفه في: ١٢٨٥].

٧٢ / ٧٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَحَدٌ لَلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ:

جابر رضي الله عنه قال: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. [طرفة في: ١٣٥١].

٧٨/٧٨ - بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْفُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ. [طرفة في: ١٣٤٣].

٧٩/٧٩ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامَ

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشَرِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى».

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى صَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: «يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي قَدْ حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «إِحْسًا، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَغْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا حَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [الحدث: ١٣٥٤ - طرفة في: ٦٧١٣، ٦٧١٨].

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: نِطَلَّقُ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ

٧٦/٧٦ - بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَجَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُفْرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لَقَطُهَا إِلَّا لِمُعَرَفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: «إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟» فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم . . . وَمِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لِقَبِينِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [الحدث: ١٣٤٩ - أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

٧٧/٧٧ - بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ

وَاللَّحْدُ لِعَلَّةٍ؟

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَةَ مَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَبِيضَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَبِيضًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبِيضَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَبِي قَبِيضَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عَبْدُ اللَّهِ قَبِيضَهُ، مَكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [طرفة في: ١١٧٠].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنِّي لَا أَنْتُرُكَ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا، فَافْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ حَيْرًا. فَأَضْحَكْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَيْلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَنْتُرَكَ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئًا، غَيْرَ أَذْيِهِ. [الحدث: ١٣٥١ - طرفة في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيقَةٍ لَهُ، فِيهَا زَمْزَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَضَهُ، زَمْزَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: زَمْزَمَةٌ. [مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم: ٢٩٣٠، ٢٩٣١]. [الحدِيث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٦٦٧٤، ٣٠٥٦، ٣٠٣٣، ٦٦٣٨].

٨٠ / ٨٠ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةَ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُنزِعْ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَفِرَّنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُفِ عَنكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ الْآيَةَ [التوبة: ١١٣]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم: ٢٤]. [الحدِيث ١٣٦٠ - أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٢، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

٨١ / ٨١ - بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان. ورأى ابن عمر ﷺ فسقطا على قبر عبد الرحمن فقال: انزع يا غلام، فإنما يظله عمله. وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان ﷺ: وإن أشدنا وثبة الذي يئب قبر عثمان بن مظعون، حتى يجاوزة. وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمي يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أخذت عليه. وقال نافع: كان ابن عمر ﷺ يجلس على القبور.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،

الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيقَةٍ لَهُ، فِيهَا زَمْزَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَضَهُ، زَمْزَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ عُقَيْلٌ: زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: زَمْزَمَةٌ. [مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم: ٢٩٣٠، ٢٩٣١]. [الحدِيث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٦٦٧٤، ٣٠٥٦، ٣٠٣٣، ٦٦٣٨].

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَحْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [الحدِيث ١٣٥٦ - أطرافه في: ٥٦٥٧].

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [الحدِيث ١٣٥٧ - أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مَتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيْتَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا ضَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَسْقُطُ، فَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَّةً أَوْ يَنْصَرَانِيَّةً أَوْ يَمَجْسَانِيَّةً، كَمَا تُنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: «فِطْرَتُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» الْآيَةَ [الروم: ٣٠]. [مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... رقم: ٦٦٥٨]. [الحدِيث ١٣٥٨ - أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطَبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نُسِينَا، وَمَا نَحَافُ أَنْ يَكْدِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدْرَبِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١٠]. [الحديث ١٣٦٣ - أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْتُلِقُ نَفْسَهُ يَخْتُلِقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْلَعُهَا يَطْلَعُهَا فِي النَّارِ». [الحديث ١٣٦٥ - طرفه في: ٥٧٧٨].

٨٤ / ٨٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنَ بَرَاءَةِ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا - إِلَى - وَهُمْ فَسَيُفْرَتُ» [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [الحديث ١٣٦٦ - طرفه في: ٤٦٧١].

٨٥ / ٨٥ - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ
١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتَيْنَاهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطَبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٨٢ / ٨٢ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. ﴿بَيِّنَاتٍ﴾ [الانفطار: ٤]: أُبَيِّرْتُ، بَعَثْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَغْلَاهُ. الْإِيْفَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَّا نَضَبُ﴾: [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَقْبِلُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّضْبُ مَضْرُوبٌ. ﴿يَوْمَ الْفُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَفَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلُ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَطْلَى رَأْفَتَهُ﴾ [الليل: ٥] الآية: [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، رقم: ٢٦٤٧]. [الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

٨٣ / ٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ
١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ نَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِجِلْدِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَيْدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». فَقِيلَ لَهُ: تَذَعُّوْا أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [الحديث ١٣٧٠ - طرفه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] [مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٣٢]. [الحديث ١٣٧١ - طرفه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ١٠٤٩].

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاطِبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ صَجَّةً. زَادَ عُنْدَ: عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ٨٦].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الرَّيْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَا هَذَا الْمَلَكَانِ، فَيُعْجِزَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَفْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَفْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا لَنَا: أَنَّهُ يُمْسَخُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ،

مَرُّوا بِأَخْرَى فَأَتَيْنَا عَلَيْهَا سَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شَهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن بنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم: ٩٤٩]. [الحديث ١٣٦٧ - طرفه في: ٢٦٤٢].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا سَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَثَانِيانِ، قَالَ: «وَثَانِيانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [الحديث ١٣٦٨ - طرفه في: ٢٦٤٣].

٨٦/٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الانعام: ٩٣]. هُوَ الْهُونُ، وَالْهُونُ: الرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ وَكُورُهُ: ﴿سَمِعْتُهُمْ مَرْتَبَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيَّ يَتَالِي فِرْعَوْنَ سَوْءَ الْعَذَابِ﴾ [١٥] النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿١٦﴾. [غانر: ٤٥، ٤٦].

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُفْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَبِي، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ لِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا، وَزَادَ: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧١].

فِيَقَالَ: لَا دَرِيَّةَ وَلَا تَلِيَّةَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَلِيدٍ
ضَرَبَتْهُ، فَيَصِيحُ صَبِيحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

٨٧/٨٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
وَقَدْ وَجَّهَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي
قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ
أَبِي: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
[مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة
أو النار، رقم: ٢٨٦٩].

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا
سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحدِيث
١٣٧٦ - طرفه في: ٤٦٣٦٤].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ
منه في الصلاة، رقم: ٥٨٨].

٨٨/٨٨ - بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ». ثم قال:
«بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا
أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا
فَكَسَّرَهُ بِأُتُنَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ:
«لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفه في: ٢١١٦].

٨٩/٨٩ - بَابُ الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ

بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ،
إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
[مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة
أو النار عليه، رقم: ٢٨٦٦]. [الحدِيث ١٣٧٩ - طرفه في: ٣٢٤٠،
٦٥١٥].

٩٠/٩٠ - بَابُ كَلَامِ الْمَيْتِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاسْتَمَلَهَا
الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي
قَدُمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ
يَذْهَبُونَ بِهَا. يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ
سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَبَقَ». [طرفه في: ١٣١٤].

٩١/٩١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ
دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ
ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ،
بِقَبْضِ رَحْمَتِي يَا أَيُّهَا»». [طرفه في: ١٢٤٨].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».
[الحدِيث ١٣٨٢ - طرفه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

٩٢/٩٢ - مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ:
«اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [مسلم: كتاب
القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم: ٢٦٦٠]، [الحدِيث
١٣٨٣ - طرفه في: ٦٥٩٧].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ بَرِيدٍ اللَّدِّيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟

فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم: ٢٦٥٩]. [الحدِيث ١٣٨٤ - طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَا كَمَلَ الْبَيْهَمَةُ تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَذَعَاءَ». [طرفة في: ١٣٥٨].

٩٣/٩٣ - بَابُ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لِكَيْتِي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حديدٍ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «أَنَّهُ - يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟

قَالَ: انْظُرْ، فَاَنْظُرْنَا، حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُقُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا صَرَبَتْ تَدْهَدَةُ الْحَجَرِ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَصَرَبَتْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْظُرْ، فَاَنْظُرْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ الثُّورِ، أَغْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَسِيعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَبَيْنَهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْظُرْ، فَاَنْظُرْنَا، حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ -: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: انْظُرْ، فَاَنْظُرْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَضْلُعِهَا

شَيْخٌ وَصَبِيَّانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَذْخَلَانِي دَارًا، لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رَجَالٌ شُبُوحٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَذْخَلَانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْتَقُ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُقُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَمَّ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الرُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَضْلُعِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَالِدَارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا بِيكَايِلُ، فَارْزُقْ رَأْسَكَ، فَارْقَعْتَ رَأْسِي، فَإِذَا قُوْفِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنَزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَذْخُلُ مَنَزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَحْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَحْمَلْتَ آتَيْتَ مَنَزِلُكَ». [طرفة في: ٨٤٥].

٩٤/٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: فِي كَمْ كُنْتُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَتَنَظَّرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ - بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [طرفة في: ١٢٦٤].

٩٥/٩٥ - بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ

رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتْ نَفْسَهَا، وَأَطْثَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم: ١٠٠٤]. [الحدِيث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠].

٩٦/٩٦ - باب ما جاء في قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ

﴿تَابِرُ﴾ [عيس: ٢١]، أَفْبِرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ: دَفْنَتُهُ. ﴿كَفَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ هِشَامٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَخِي بَنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». اسْتِنِظَاءَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [طرفه في: ١٨٩٠].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خَشِيَ، أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّا بِي عُرْوَةَ بَنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا.

حَدَّثَنَا قُرُؤَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِظُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ﷺ. [طرفه في: ٤٣٦].

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَيْقِعِ، لَا أَرْكَبُ بِهِ أَبَدًا. [الحدِيث ١٣٩١ - طرفه في: ١٧٣٢٧].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَذْفَنَ مَعَ صَاحِبِي. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأَوْرَثُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ، فَإِذَا فُيْضَتْ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ: عُثْمَانُ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِشَرِّ اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أُحِيٍّ وَذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُغْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [الحدِيث ١٣٩٢ - أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

٩٧/٩٧ - باب ما يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَنْصَوْا إِلَى مَا قَلَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَرَفَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحدِيث ١٣٩٣ - طرفه في: ٦٥١٦].

٩٨/٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى
١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

لَهَبٍ وَكَبَّ ﴿١١﴾ . [مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاهَدُوا لَكَ بِالْإِيمَانِ﴾]، رقم: ٢٠٠٨. [الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَتَرَكْتُ: ﴿كَبَّتْ يَدَا أَبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧/٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١/١ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ ؓ: فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم: ١٤].

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذًا ؓ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِذْعِمُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِيذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِيذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِيهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؓ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ، فَذُحَلَّتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلَعُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَاتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الثُّعْمَانِ، عَنْ حَمَادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، رقم: ١٧]. [طرنه في: ٥٣].

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بَهْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؓ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم: ١٣]. [الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ؓ، وَكَفَرُ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ؓ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَجَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟! [الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَفَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَافًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم: ٢٠]. [الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

بَلَّغْتُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧، [الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ، لَهُ زَبَيْبَانِ، يَطْوِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمِيهِ - يَعْنِي شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آية: آل عمران: ١٨٠]. [الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

٤ / ٤ - بَابُ مَا آدَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَفَّرٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَنْ كَتَمَهَا فَتَمَّتْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا قَوْلِي لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ ظَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [الحديث ١٤٠٤ - طرفه في: ٤٦٦١].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [مسلم: أول كتاب الزكاة رقم: ٩٧٩، [الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِالرَّبِيعَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلْتَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالسَّامِ، فَاسْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا،

٢ / ٢ - بَابُ السَّبْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الْيَوْمِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

٣ / ٣ - بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِرُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيْعَتْهُمْ بَعْدَ آيِ الْيَوْمِ يُخَيَّمُونَ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فُكْرًا بِهَا بِيَاهُهَامْ وَجُودُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُرِّقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ» [التوبة: ٣٤، ٣٥].

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْلَافِهَا، وَتَنْظَحُهَا بِفُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتَيْهَا يُعَارِ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتَيْهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدى.

٧/٧ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٧/٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا حَافِظٌ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ جَمْعٌ﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧].

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَذْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِبَيْمِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دِينَارٍ. وَقَالَ زُرْقَاءُ: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَهْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحدث ١٤١٠ - طرفه في: ١٧٤٣٠].

٨/٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٠١١]. [الحدث ١٤١١ - طرفاه في: ١٤٢٤، ١٧١٢].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيُفِيضُ، حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى بَعْرُضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي بَعْرُضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٠٥٧]. [طرفه في: ٨٥].

فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتُ، فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبْسِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحدث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ: أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ وَالْهَيْبَةَ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَيْفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَيْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ نَذِيهِ، يَنْزَلُ. ثُمَّ وَلِيَ فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَغْفَلُونَ شَيْئًا.

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟»، قَالَ: فَتَنظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحْبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَابِيرٍ». وَإِنْ هُوَ لَا لَا يَغْفَلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم. رقم: ٩٩٢]. [طرفه في: ١٢٣٧].

٥/٥ - بَابُ إِتْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَفْضِي بِهَا وَيَعْلُمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

٦/٦ - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلْبِؤُوا صَدَقَتَكُمْ بِالرِّينِ وَالْأَدْحَى - إِلَى قَوْلِهِ - الْكَلْبَرِيِّتِ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿صَلَدًا﴾ [البقرة: ٢٦٥]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

جَهْدَهُمْ ﴿ الآيَةُ (التوبة: ٧٩). [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحمل
أجرة يتصدق بها...، رقم: ١٠١٨]. [الحديث ١٤١٥ - أطرافه في:
١٤١٦، ٢٧٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا
إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ؛ وَإِنْ لَبِغْتَهُمْ الْيَوْمَ
لِمِئَةِ أَلْفٍ. [طرفه في: ١٤١٥].

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ
امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ
تَمْرَةٍ، فَأَعْظَمْتُهَا إِيَّاهَا، فَكَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ
مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ،
فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كَرُّ لُهُ سِئْرًا مِنْ
النَّارِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات،
رقم: ٢٧٢٩]. [الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥].

١٠ / ١١ - بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ،

وَصَدَقَةَ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفَكَ أَحَدُكُمْ
الْآيَةَ [المنافقون: ١٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفِكَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ [الآية [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ
شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [مسلم: كتاب الزكاة؛ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح
الشحيح، رقم: ١٠٣٢]. [الحديث ١٤١٩ - طرفه في: ٢٧٤٨].

١١ / ١١ - بَابُ

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا
مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّلَائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه
يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا
يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا
قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعَيْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ:
فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ
مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لِيَقْفَرَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجَمَانِ يُتْرَجَمُ لَهُ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ
أُوتِكَ مَا؟ فَلْيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُزِيلْ إِلَيْكَ
رَسُولًا؟ فَلْيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ،
ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ
وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [مسلم: كتاب
الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم:
١٠١٦]. [الحديث ١٤١٣ - أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيََأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ
فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ،
وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يُتَبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنَ بِهِ، مِنْ قَوْلَةِ
الرُّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الرغبة في
الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، رقم: ١٠١٢].

٩ / ١٠ - بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ أَنْوَالَهُمْ أُتِيَكَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
وَتَلْمِيزًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ - الْآيَةَ، وَإِلَى قَوْلِهِ - مِنْ كُلِّ الْأَمْزَرَةِ﴾
[البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦].

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ
الْحَكَمِيُّ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحْمِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَدَّقَ بِشَيْءٍ
كَبِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا:
إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ
الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا

عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُقُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سُوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُقُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ

الصَّدَقَةَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم: ٢٤٥٢].

١٦/١٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخُرَازِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [طرفه في: ١٤١١].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَنْوِلْ بِنَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَارِزِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت، رقم: ١٠٢٤]. [الحدِيث ١٤٢٥ - اطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٠٦٥].

١٨/١٨ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالِدَيْنِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَيْتِ وَالْهَيْبَةِ،

١٢/١٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ قَوْلُهُ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يُجْرَوْنَ» [البقرة: ٢٧٤].

١٣/١٣ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفَقِيرَةَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» [البقرة: ٢٧١].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونِ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونِ: تَصَدَّقَ عَلَى اللَّيْلَةِ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا بِتَحَدُّثُونِ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَبِي: فَيَقِيلُ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِيفَ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِيفَ عَنْ زَانَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَتَعَبَّرُ، فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم: ١٠٢٢].

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِرِيِّ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ

وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْثَافَهَا أَنْتَفَهُ اللَّهُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتَرُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آتَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ ﷺ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يَحْبِرُ».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [الحدِيث ١٤٢٦ - أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِيَهُ اللَّهُ».

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: بِهَذَا. [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم: ١٠٣٤]. [طرفه في: ١٤٢٦].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْتَفُفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَعَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، رقم: ١٠٣٣].

١٩/١٩ - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتِمُّونَ مَا أَنْفَقُوا» [الآية [البقرة: ٢٦٧]].

٢٠/٢٠ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعَجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيتَهُ، فَفَسَمْتُهُ». [طرفه في: ١٨٥١].

٢١/٢١ - بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْحُرْصَ. [طرفه في: ٩٨].

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ». [الحدِيث ١٤٣٢ - أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ١٧٤٧٦].

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُؤْكِي فَيُؤْكِي عَلَيْكَ». [الحدِيث ١٤٣٣ - أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

٢٢/٢٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ، أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم: ١٠٢٣]. [الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٦/٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ،

أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ

وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

٢٧/٢٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنَا مِّنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وَرَدَّكَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ۗ فَمَن تَصَدَّقَ بِالْحَسَنِ ۗ فَسَنِيئُهُ لِمَن تَصَدَّقَ ۗ وَأَنَا مِّنْ بَيْنِ أَعْيُنِ النَّاسِ ۗ وَكَذَّبَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ۗ فَسَنِيئُهُ لِمَن تَصَدَّقَ ۗ﴾ [الليل: ٥ - ١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالِ خَلْفَاءِ».

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي الْخُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم: ١٠١٠].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ

طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قَالَ:

قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَالِدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ: لَيْسَ هَذَا أَرِيدُ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ الَّذِي تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ، قَالَ:

قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُّغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كَسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا.

قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا

لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عِدِّ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ. [طرفه في: ٥٢٥].

٢٤/٢٤ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَقَاقَةٍ، وَصَلَوِ رَجِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم: ١١٢٣]. [الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

٢٥/٢٥ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ

غَيْرِ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ - يُعْطَى - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُؤَقَّرًا، طَيِّبٌ بِهِ

٣٢/٣٢ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَارِزِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٤٥٥].

٣٣/٣٣ - بَابُ الْعَرُضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرُضٍ، يُبَايَ حَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» - فَلَمْ يَسْتَنْنِ صَدَقَةَ الْفَرُضِ مِنْ غَيْرِهَا - فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ لِقَافِي خُرُصَهَا وَسِحَابِهَا. وَلَمْ يُحْصَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مِنَ الْعَرُوضِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ سَاتِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث ١٤٤٨ - طرفه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَائِرٌ نُوْبِهِ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثِي، وَأَشَارَ أَبُو بَرْزَةَ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. [طرفه في: ٩٨].

٣٤/٣٤ - بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،

وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَمِثْلُهُ.

شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْبَيْخِلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تَلِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِي بَنَانَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَيْخِلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لِرِقَّتِ كُلِّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَسْبَعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. [الحديث ١٤٤٣ - طرفه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُبَّتَانِ. [اسلم: كتاب الزكاة، باب مثل المنفق البخل، رقم: ١٠٢١. [طرفه في: ١٤٤٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالنَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ أَنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٦٧].

٣٠/٣٠ - بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ،

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِبَيْدِهِ، فَيَنْفِقُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٢٢].

٣١/٣١ - بَابُ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ،

وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ ﷺ قَالَتْ: بُعِثَ إِلَيَّ نُسِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ بِشَاءَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسِيَّةً مِنْ تِلْكَ الشَّاءِ، فَقَالَ: «هَاتِي، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». [اسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم: ١٠٧٦. [الحديث ١٤٤٦ - طرفه في: ٢٥٧٩، ١٤٩٤].

مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَحَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَحَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. [طرنه في: ١٤٤٨].

٣٨/٣٨ - بَابُ زَكَاةِ الْعَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ قَرِيبَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ مِمَّا دُونَهَا، مِنَ الْعَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بِنْتُ مَحَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فِيهَا جَدْعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يُعْطِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرنه في: ١٤٤٨].

٣٥/٣٥ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا

يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَقَالَ طَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أُمُورَهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانٌ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرنه في: ١٤٤٨].

٣٦/٣٦ - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنْ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [مسلم: كتاب الإمامة، باب المبايعه بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم: ١١٨٦٥]. [الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

٣٧/٣٧ - بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه: كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَبَسَّرْنَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ

فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [طرفة في: ١٤٤٨].

٣٩/٣٩ - بَابٌ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَسْمَاءَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ، النَّبِيُّ أَمْرًا لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [طرفة في: ١٤٤٨].

٤٠/٤٠ - بَابٌ أَخِذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [طرفة في: ١٤٥٠].

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ. [طرفة في: ١٣٩٩].

٤١/٤١ - بَابٌ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ يَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١١٩]. [طرفة في: ١٣٩٥].

٤٢/٤٢ - بَابٌ لَيْسَ فِيهَا دُونََ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنِ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونََ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونََ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الزَّرْقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونََ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ١٤٥٥].

٤٣/٤٣ - بَابٌ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَرِفَرْنَ، مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا بِبَقْرَةٍ لَهَا حَوَارٌ. وَيُقَالُ: حَوَارٌ. ﴿تَجْرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: تَرْفَعُونَ أَضْوَاتِكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُويِدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا آتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطْلُوهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْظَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بَكِيرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، رقم: ١٩٩٠]. [الحديث ١٤٦٠ - طرفة في: ٦٦٣٨].

٤٤/٤٤ - بَابٌ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ». ١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَلِيبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾، وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِبَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِي، أَزْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَصَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ

٤٧/٤٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مِمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرِزْقِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْبَأَنِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنَهُ الرَّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَبْنِ السَّائِلِ؟»، وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا آيَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّطْتُ، وَبَالَثْتُ، وَرَتَعْتُ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يُشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: ١١٥٢، [طرفه في: ٩٢١].

٤٨/٤٨ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَبْتَامِ

فِي الْحَجْرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيَّتِكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرِ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ

رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَأَيْتُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم: ٩٩٨]. [الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥١١١].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِضَاتِ عَقْلِ وَدِينِ، أَذْهَبَ لِبُلبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الرِّبَايِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا». فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَّقْ ابْنَ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ٣٠٤].

٤٥/٤٥ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وقرسه، رقم: ٩٨٢]. [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في: ١٤٦٤].

٤٦/٤٦ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا قَرَسِهِ». [طرفه في: ١٤٦٣].

«ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْجِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ عِبْدَ اللَّهِ، قَالَ: «نَحْمَ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد، رقم: ١٠٠٠].

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَفُوقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد، رقم: ١٠٠١]. [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث ١٤٧٠ - اطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَازٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِيْرَةٌ حُلُوَّةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْفَعُ، الْبِدَ الْعَلِيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزَا أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا.

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْقَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوْفِيَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم: ١٠٣٥]. [الحديث ١٤٧٢ - اطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

٥١/٥١ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

هُمَا. قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الرِّبَايِبِ». قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: «نَحْمَ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد، رقم: ١٠٠٠].

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَفُوقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد، رقم: ١٠٠١]. [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

٤٩/٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يُعْنَى مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازٍ، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْرَآت. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم: ٩٨٣].

٥٠/٥٠ - بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ:

عَلِيَّةٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بَشِيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِبِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ، فَفُتِمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». يَغْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُفْطِي وَكَيْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيَّ سَعْدٍ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿تَبَكُّبُكُمْ﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلُوا ﴿تَبَكُّبًا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتُ: كَبَّهَ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَّنِيهُ أَنَا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، رقم: ١٥٠]، [طرفه في: ٢٧].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّفْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧٦].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَأْخُذُ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسِبُهُ

يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَآ، فَلَا تُتْبِعْ نَفْسَكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة...، رقم: ١٠٤٥]. [الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

٥٢/٥٢ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا ١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعَةٌ لَحْمٍ».

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَسْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيُؤَمِّدُ يَتَعْتَهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَخْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمَسْأَلَةِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم: ١٠٤٠]. [الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨].

٥٣/٥٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ بِالْحِفَاظِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]. وَكَمْ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْمَلَةُ وَالْأَكْمَلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حِفَاظًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه، رقم: ١٠٣٩]. [الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

وَهَبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغَيْثُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَفَّ فِي الْأَوَّلِ، يَغْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ: «وَفِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ». وَبَيَّنَّ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُتَبَهِّمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَصُلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأَخَذَ يَقُولُ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ.

٥٦/٥٦ - بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدُّوْدُ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الزُّوقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُّوا. [طهره في: ١٤٠٥].

٥٧/٥٧ - بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يَتْرُكُ الصَّبِيُّ قِمَاسُ تَمْرٍ الصَّدَقَةَ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟». [مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله...، رقم: ١٠٦٩]. [الحدِيث ١٤٨٥ - طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

٥٨/٥٨ - بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةَ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ

قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْطَبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحٌ بِنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَمَرَ. [طهره في: ١٤٧٠].

٥٤/٥٤ - بَابُ خَرَصِ التَّمْرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْفَرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا، إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَقْبِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَنَهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْفَرَى قَالَ لِلْمَرَأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟»، قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ - يَغْنِي - خَيْرًا». [مسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم: ١١٣٩٢]. [الحدِيث ١٤٨١ - أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيقَةً. [مسلم: كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم: ١١٣٩٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ الْعُشْرِ فِي مَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِي
وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.
١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَخْبُ كَيْخُ». لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [طرفة في: ١٤٨٥].

٦١/٦١ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاةَ مَيْتَةٍ، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمُ أَكْلِهَا». [مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم: ٣٦٣]. [الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِبُعْتِكِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفة في: ٥١٦].

٦٢/٦٢ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيِّرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيئَهُ، مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [طرفة في: ١٤٤٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلَحْمٍ، تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَيْنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٠٧٤]. [الحديث ١٣٩٥ - طرفة في: ٢٥٧٧].

٦٣/٦٣ - بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَعْيَابِ،

وَتُرْدُ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

صَلَاحُهَا». فَلَمْ يَخْطُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سِيلَ عَنْ صَلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ». [الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا. [الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٣٨١].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَرْهَى. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. [الحديث ١٤٨٨ - أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

٥٩/٥٩ - بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلَا بِأَسْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشُّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَتْرُكُ أَنْ يَتَّاعَ شَيْئًا تُصَدَّقُ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَبَاغَةَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيهِ». [مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم: ١٦٢٠]. [الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

٦٠/٦٠ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٦٦/٦٦ - بَابُ فِي الرُّكَازِ الخُمُسِ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرُّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَكَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ: «جُبَارٌ»، وَفِي الرُّكَازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِثْقَلَيْنِ خَمْسَةَ. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الخَرْبِ فِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقْطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرَفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ العَدُوِّ فِيهَا الخُمُسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِيحٌ رِنحاً كَثِيراً، أَوْ كَثُرَ نَمْرُهُ: أَرَكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الخُمُسُ.

زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى النَّمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفة ني: ١٣٩٥].

٦٤/٦٤ - بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ، وَدَعَائِهِ

لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العجماءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الخُمُسُ». [مسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبر جبار، رقم: ١٧١٠]. [الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عمرو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فلانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: ١٠٧٨]. [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

٦٥/٦٥ - بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَيْسَ العَنَبُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. وَقَالَ الحَسَنُ: فِي العَنَبِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّكَازِ الخُمُسَ، لَيْسَ فِي اللَّدِيِّ يُصَابُ فِي المَاءِ.

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَقَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْجَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِيهِ حَطْبًا». فَذَكَرَ الحَدِيثَ - فَلَمَّا نَسَرَهَا وَجَدَ المَالَ». [الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

٦٨/٦٨ - بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالبَانِيهَا

لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرْبِيَّةَ، اجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنَ البَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَقَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالخَرَّةِ يَعْضُونَ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِيطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٤/٧٤ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٥/٧٥ - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ
١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ بَرِيدَ الْعَدَنِيِّ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مَدًّا مِنْ هَذَا يَغْدُلُ مَدِينٍ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٦/٧٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ
١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ فَصَّالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٧/٧٧ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
وَقَالَ الرَّهْرِيُّ، فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَّانًا، عَلَى الذَّكَرِ

الْحِجَارَةِ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحَمِيدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ. [طرفه في: ٢٣٣].

٦٩/٦٩ - بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَدُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكِمَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْيَسْمِ، يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٧٠/٧٠ - بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٤]. [الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

٧١/٧١ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٢/٧٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ
١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم: ٩٨٥]. [الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

٧٣/٧٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

٧٨/٧٨ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [طرفة في: ١٥٠٣].

وَالْأُنْثَى، وَالْحُرَّ وَالْمَمْلُوكَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسَ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ،
فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:
يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ
يَوْمَيْنِ. [طرفة في: ١٥٠٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٥ - كِتَابُ الْحَجِّ

أَنْ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ
رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

٣/٣ - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ
مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا
عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ
أَحَدُ الْجِهَادِينَ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥١٧ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ نَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحًا،
وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:
حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْتَمَرْتُمْ وَلَمْ اغْتَمِرْ،
فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخِيكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنْ
التَّنْعِيمِ». فَأَخْبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرَتْ. [طرفة في: ٢٩٤].

٤/٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:
«جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفة في: ٢٦].

١/١ - بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

«وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ
كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْ عِبَدِي الْعَنَّا» [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رُؤَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،
فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ
إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ
الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَرِضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ
فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ،
أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [اسلم:
كتاب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: ١٢٣٤،
[الحدِيث ١٥١٣ - أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٢٢٢٨].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«يَأْتُوكَ رِكَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيكُ مِنْ كُلِّ صَفْحٍ
عَمِيْقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ» [الحج: ٢٧، ٢٨]
«وَجَاكِبًا» [نوح: ٢٠]: الطَّرْقُ الرَّاسِعَةُ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِلِذِي
الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [اسلم: كتاب الحج، باب
الإهلال من حيث تنبعت به راحلته، رقم: ١١٨٧]. [طرفة في: ١٦٦].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:

٨ / ٨ - باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

وَلَا يَهْلُوْا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨٢]. [طرفة في: ١١٣٣].

٩ / ٩ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا. [طرفة في: ١٥٢٤].

١٠ / ١٠ - باب مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ١١٣٣].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهَبَّةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ». [طرفة في: ١١٣٣].

١١ / ١١ - باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيثِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، فَهَنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، يَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا. [طرفة في: ١٥٢٤].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ». [الحدِيث ١٥٢٠ - أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرَفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحدِيث ١٥٢١ - طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

٥ / ٥ - باب فُرُضِ مَوَاقِيثِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيِّنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [طرفة في: ١١٣٣].

٦ / ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَكَرَّوْا فَمَا كَانَ حَتَّىٰ تَرَادَا الثَّلَاثَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا شُبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَمَا كَانَ حَتَّىٰ تَرَادَا الثَّلَاثَىٰ﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا.

٧ / ٧ - باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: ١١٨١]. [الحدِيث ١٥٢٤ - أطرافه في: ١٨٤٥، ١٥٣٠، ١٥٢٩، ١٥٢٦].

١٢/١٢ - باب مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِيهِمْ، وَلِكُلِّ آيَةٍ آتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأُ، حَتَّى أَهْلٌ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٣/١٣ - بابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْبِلَادِ الْمَضْرَانِ، أَتَوْا عَمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْتَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٤/١٤ - بابُ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَانَا بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رضي الله عنهما يَقَعْلُ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم: ١٢٥٧]. [طرفه في: ٤٨٤].

١٥/١٥ - بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضِيحَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم: ١٢٥٧]. [طرفه في: ٤٨٤].

١٦/١٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ النَّبْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ

عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةَ فِي حَاجَةٍ». [الحدث: ١٥٣٤ - طرفه في: ٢٣٣٧، ٢٣٤٣].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعْرَسِ بَدِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَتَانَا بِنَا سَالِمٍ، يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيحُ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الحج، باب التعرّيس بذي الحليفة والصلاة بها، رقم: ١٣٤٦]. [طرفه في: ٤٨٣].

١٧/١٧ - بابُ غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِئْتُ يَوْحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجَعْفَرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطَبِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطِ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَبْنُ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَآتَى بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْرِغْ عَنكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَاجَتِكَ». فُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ جِئْتُ امْرَأَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بجم أو عمرة وما لا يباح، رقم: ١١٨٠]. [الحدث: ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٨/١٨ - بابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وقال عطاء: يَتَحَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْأَهْمِيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِالثُّبَّانِ بَأْسًا، لِلَّذِينَ يُرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

٢٢/٢٢ - بَابُ الرُّكُوبِ وَالِازْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَسَامَةَ رضي الله عنه كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَتْ الْفُضْلَ، مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَتَى، قَالَ: فَكَلَّاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّسِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة التلبية حتى يشرع في رمي...، رقم: ١٢٨١]. [الحدِيث ١٥٤٣ - طرفه في: ١٦٨٦]. [الحدِيث ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْكُمُ، وَلَا تَتَّبِرُقِعُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يَوْزُسُ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُورِدِ، وَالْحُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَّلَ ثِيَابُهُ.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّبِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَهَرَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ ثَلْبَسُ، إِلَّا الْمُرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَضْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَبَّ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسِ بَتَمِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِإِمْنٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَبِئْسَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ. [الحدِيث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥، ١٦٣١].

١٥٣٧، ١٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَدِينُ بِالرَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ٢٧١].

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ. [مسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: ١١٨٩]. [الحدِيث ١٥٣٩ - أطرافه في: ٥٩٣٠، ٥٩٢٨، ٥٩٢٢، ١٧٥٤].

١٩/١٩ - بَابُ مَنْ أَهَلَ مُلَبَّدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَضْعَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهَلُّ مُلَبَّدًا. [مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم: ١١٨٤]. [الحدِيث ١٥٤٠ - أطرافه في: ٥٩١٤، ٥٩١٥].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، رقم: ١١٨٦].

٢١/٢١ - بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَعْلِينَ، فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنَ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، أَوْ وَزْسٌ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، رقم: ١١٧٧]. [طرفه في: ١٣٤].

حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمَدَ اللَّهَ وَسَجَّ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشِينَ أُمَّلَحِينَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ١٠٨٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [طرفه في: ١١٦٦].

٢٩/٢٩ - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا صَلَّى بِالْعَدَاةِ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فُرِحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ دَا طَوَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضِيحَ، فَإِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي الْغَسْلِ. [الحديث ١٥٥٣ - اطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَهَنَ يَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحَلِيفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [طرفه في: ١٥٥٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي
١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَزْبَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَنَا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، رقم: ١٦٦٦]. [الحديث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

٣١/٣١ - بَابُ كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ
أَهْلًا: تَكَلَّمُ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْإِهْلَالَ، كُلُّهُ مِنْ

٢٤/٢٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَخْبِيه بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [طرفه في: ١٠٨٩].

٢٥/٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ
١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٠٨٩].

٢٦/٢٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ
١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [طرفه في: ١٥٤٠].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ حَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ.

٢٧/٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ
١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحَرَ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ

الظهور، واستهَلَ المَطْرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أَوْلَىٰ لِنَبِيِّ اللَّهِ بِوَدِّهِ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّىٰ يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتِشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الثَّنَعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانٌ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا وَاجِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاجِدًا. [طرفه ني: ٢٩٤].

٣٢ / ٣٢ - بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمُكْحَمِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: «أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يُعِيمَ عَلَىٰ إِخْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ. [الحديث ١٥٥٧ - أطرافه ني: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٢٦٧].

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَدَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَضْمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رضي الله عنه، عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلْتُ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِمَا أَهَلْتُ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَأَمُحْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». [مسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، رقم: ١٢٥٠].

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلْتُ؟» قُلْتُ: أَهَلْتُ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَهْلَ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَسَطَنِي، أَوْ عَسَلْتُ رَأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: «إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتَيْنَا النَّجَّ وَالنَّعْنَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ حَتَّىٰ نَحْرَ الْهَدْيِ. [الحديث ١٥٥٩ - أطرافه ني: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

٣٣ / ٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ وَّصَّ فِيهَا لَحَجًّا فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِفُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَمْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَضْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَلَا جِدَالَ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَضْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجَالٌ مِنْ أَضْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هُنْتَا؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَضْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يُضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَاجَتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَاجَتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِنِّي، فَظَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي، فَأَقْبَضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، حَتَّىٰ نَزَلَ

الْمُحْصَبِ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْبِتَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظِرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَحَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَادَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. صَبِيرٌ: مِنْ صَارَ يَصِيرٌ صَبِيرًا، وَيُقَالُ: صَارَ يَصُورُ صُورًا، وَضُرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [طرفة في: ٢٩٤].

الْحَكَمَ قَالَ: شَهَدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ: وَعُثْمَانُ يُنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَادِعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم: ١١٢٢٣]. [الحدِيث ١٥٦٣ - طرفة في: ١٥٦٩].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْبَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَقَا الْأَثْرُ، وَانْسَلَخَ صَفْرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجَلِّ؟ قَالَ: «جَلُّ كَلَّةٍ». [مسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١١٢٤٠]. [طرفة في: ١٠٨٥].

٣٤/٣٤ - بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْحَجِّ. [طرفة في: ١٥٥٩].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَخْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبُدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَهُ». [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا وقت تحلل الحاج المفرد، رقم: ١١٢٢٩]. [الحدِيث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبَّعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَتَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِإِرْوَايَا أَبِي رَأَيْتَ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم: ١١٢٢٩]. [الحدِيث ١٥٦٧ - طرفة في: ١١٦٨٨].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قَالَ:

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَجِضْتُ، فَلَمْ أَطَفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صُفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَفَرَى حَلْقِي، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُضِعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضِعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١١٢١١]. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوَكُّلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَنَا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَجْلُوهَا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ

وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي». طفتنا بالبيت وبالصفاء والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي مجله». ثم أمرنا عشيته التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا طفتنا بالبيت وبالصفاء والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَاَسْتَمِرُّ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إلى أمصاركم، الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام، بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه، وسنه نبه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَابِرِي السَّجْدِ الْمَرَامِ﴾. وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر، فعليه دم أو صوم، والرقت: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجذال: الجراء.

٣٨/٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣ - حدثني يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن غلبه: أخبرنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر ﷺ، إذا دخل أذني الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يضيء به الصبح ويتنسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة...، رقم: ١٢٥٩]. [طرفة في: ١٥٥٣].

٣٩/٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر ﷺ يفعل. ١٥٧٤ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر ﷺ يفعل. [طرفة في: ١٥٥٣].

٤٠/٤٠ - باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني معن قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من

قديمت منمعة مكة بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي أناس من أهل مكة: تصير الآن حجك مكته، فدخلت على عطاء أستغيبه، فقال: حدثني جابر بن عبد الله ﷺ: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أجلوا من إخراجكم، يطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها منعة». فقالوا: كيف نجعلها منعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلو لا أنني سئت الهدي لقلعت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي مجله». ففعلوا. قال أبو عبد الله: أبو شهاب ليس له مستند إلا هذا. [طرفة في: ١٥٥٧].

١٥٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حجاج بن محمد الأعمور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان ﷺ، وهما بعسفان، في المنعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ! فلما رأى ذلك علي؛ أهل بهما جميعاً. [طرفة في: ١٥٦٣].

٣٥/٣٥ - باب من لبى بالحج وسماه

١٥٧٠ - حدثنا مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثنا جابر بن عبد الله ﷺ: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة. [طرفة في: ١٥٥٧].

٣٦/٣٦ - باب التمتع

١٥٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف، عن عمران ﷺ قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. [الحديث ١٥٧١ - طرفة في: ٤٥١٨].

٣٧/٣٧ - باب قول الله تعالى:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَابِرِي السَّجْدِ الْمَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ١٥٧٢ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري: حدثنا أبو معشر: حدثنا عثمان بن عياض، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ: أنه سئل عن منعة الحج؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع

٤٢/٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاجْعَلُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعِ الشُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْتُفِعْ لَهُمْ أَعْلَامًا مِّنَ الشَّجَرِ مَن مَّانَ مِنهُمْ وَاللَّهُ وَالنُّورِ الْكَرِيمُ ﴿١٢٦﴾ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَبْلًا ثُمَّ أَصْبَرْتُهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَمَنْ أَلْمَمِ بِهَا ﴿١٢٧﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَتَقْلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِذَا رَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَحَرَ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِذَا رَيْ». فَسَدَّهُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٣٦٤].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بِنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، افْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُرِيدُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: كتاب الحج، باب نفض الكعبة وبنائها، رقم: ١٣٣٣]. [طرفة في: ١٢٦].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ وَيَمْتَنِعُوا مِنْ شَأْوٍ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ

النثية العليا... رقم: ١٢٥٧]. [الحديث ١٥٧٥ - طرفة في: ١٥٧٦].

٤١/٤١ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مَسْرُهَدِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسِمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتَهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتَهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي، كُنِّي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [طرفة في: ١٥٧٥].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث ١٥٧٧ - اطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [طرفة في: ١٥٧٧].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَاءٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من النثية العليا... رقم: ١٢٥٧]. [طرفة في: ١٥٧٧].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [طرفة في: ١٥٧٧].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكَدَاءٌ مُضْعَعَانِ. [طرفة في: ١٥٧٧].

وَالسَّجْدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَكَثُ فِيهِ وَالْبَادِي
وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطْلَبُ نُدْرَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﴿١٥٨٤﴾
[الحج: ٢٥]. البَادِي الطَّارِي. ﴿مَعَكُوثًا﴾ [الفتح: ٢٥]:
مَحْبُوسًا.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ
تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ
دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِنُهُ
جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رضي الله عنه شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ
عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ:
لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ
قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. الآية. [مسلم: كتاب الحج، باب النزول
بمكة للحاج وتوريت دورها، رقم: ١٣٥١]، [الحديث ١٥٨٨ - أطرافه
في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٤٦٧٤].

٤٥/٤٥ - بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا عَدَا، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر
والصلاة به، رقم: ١٣١٤]. [الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠،
٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٤٧٤٧].

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، مِنْ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ
بِمَجَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا
عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ، وَذَلِكَ أَنَّ فَرِيشًا
وَكَنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ
بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى
يُسْلَمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عَقِيلِ بْنِ
الصُّحَاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ: بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ
أَشْبَهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم
النفر والصلاة به، رقم: ١٣١٤]. [طرفه في: ١٥٨٩].

بِالْأَرْضِ. [مسلم: كتاب الحج، باب جدر الكعبة، وبابها، رقم:
١٣٣٣]. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ،
ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ فَرِيشًا
اسْتَفْضَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ: خَلْفًا، يَعْنِي: بِأَبَا. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَيْدٌ: حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ
قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فُهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ
فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَالزَّقْفَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا
شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَّغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي
حَمَلَ ابْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ زَيْدٌ: وَشَهِدْتُ ابْنَ
الرَّبِيعِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ
أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ
لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكُهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحَجَرَ،
فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَزْتُ مِنْ
الْحَجَرِ سِنَّةً أَدْرُعُ أَوْ نَحْوَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب نفض
الكعبة وبنائها، رقم: ١٣٣٣]. [طرفه في: ١٢٦].

٤٣/٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلَدَ
الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا مَأْمُونًا
يُخْرِجُ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّنَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ
هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُنْضَدُ سَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ،
وَلَا يَلْتَقِظُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٤٤/٤٤ - بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا
وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةٌ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ هَذَا صَفْرَاءُ وَلَا عُمَرُ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [الحدِيث ١٥٩٤ - طرفه في: ٧٢٧٥].

٤٩/٤٩ - بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَغْزُوا حَيْشَ الْكَعْبَةِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ، يَفْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [الحدِيث ٢٩٠٩ - رقم: ٢٩٠٩]. [الحدِيث ١٥٩٦ - طرفه في: ١٥٩٦].

٥٠/٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّه جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ». [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم: ١٢٧٠]. [الحدِيث ١٥٩٧ - طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

٥١/٥١ - بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ،

وَبُصْلِيِّ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [طرفه في: ٣٩٧].

٤٦/٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿١٢٥﴾ رَبِّ إِنِّي نَزَّلْتَنِ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ مِنْ نَجْعِي فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكُتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٧] الآيَةَ.

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَمَا كَانَ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْمَلَائِكَةِ ذَلِكَ يَتَلَمَّظُوا أَنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ مَا فِي السَّمَكَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّمُ مَنْ يَشَاءُ عَلَيْهِ ﴿١٧﴾﴾ [المائدة: ١٧].

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [مسلم: كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ٠٠٠، رقم: ٢٩٠٩]. [الحدِيث ١٥٩١ - طرفه في: ١٥٩٦].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِي فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحدِيث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِيُحَجَّجَ الْبَيْتَ، وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعَمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّجَ الْبَيْتَ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨/٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا

٥٢/٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الرَّجْوِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ. [طرفه في: ٣٩٧].

٥٣/٥٣ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ. ١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في: ٤١٨٨، ١٧٩١، ٤٢٥٥].

٥٤/٥٤ - بَابٌ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِيَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأُولَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَاتْلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَفْسِمَا بِهَا قَطًّا»، فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [طرفه في: ٣٩٨].

٥٥/٥٥ - بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْنَا وَقَدْ وَهَنَتْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَنْتَفِعُوا أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْقَاءَ عَلَيْنَهُمْ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، رقم: ١٢٦٤]. [الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

٥٦/٥٦ - بَابُ اسْتِیْلَامِ الحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ فِي العِمْرَةِ...، رقم: ١٢٦١]. [الحديث ١٦٠٣ - أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

٥٧/٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الحَجِّ وَالْعِمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، فِي الحَجِّ وَالْعِمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تُضَرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رِءَايَا بِهِ المُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نُشْرَكَهُ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِیْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِیْلَائِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، رقم: ١٢٦٨]. [الحديث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١].

٥٨/٥٨ - بَابُ اسْتِیْلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ،

٦٣/٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ١٦١٤، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - جِئَنَ قَدِيمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ رضي الله عنه، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالرَّبِيعُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةَ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلَّوْا. [الحديث ١٦١٤ - طرفه في: ١٦٤١]. [الحديث ١٦١٥ - طرفه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَفْعَلُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦١٣].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦١٣].

٦٤/٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قِيلَ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِظْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِظْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِظُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنكَ، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُوفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلِكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَهَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ نَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّبُ، لَهَا عِشَاءٌ، وَمَا

عَنْ عَمْرُو. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، رقم: ١٢٧٢]. [الحديث ١٦٠٧ - أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٧٩٣].

٥٩/٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَينِ الْيَمَانِيَيْنِ ١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَينِ الْيَمَانِيَيْنِ. [طرفه في: ١٦٦].

٦٠/٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا وَقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلِ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

٦١/٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا آتَى عَلَيْهِ ١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا آتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٦٢/٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا آتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

بَيْنَتَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِئْتُهُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبِ نَسْطُورِ ۝﴾ [الطور: ١-٢]. [طرفه في: ٤٦٤].

٦٥/٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، يَسِيرُ أَوْ يَحِيْطُ أَوْ يَشِيءُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ». [الحدث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ١٧٠٢، ٦٧٠٣].

٦٦/٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَى سِيرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ فَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧/٦٧ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، بَعَثَهُ - فِي الْحَجَّةِ النَّبِيِّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّخْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا، لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [مسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم: ١٣٤٧]. [طرفه في: ٣٦٩].

٦٨/٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فَيَمِّنُ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفِعُ عَنْ مَكَائِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما.

٦٩/٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُؤْبِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوحٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُبُوحًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١].

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ أَمْرَاتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

٧٠/٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفِ

حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [طرفه في: ١٥٤٥].

٧١/٧١ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ

خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَوَيْمَتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ. [طرفه في: ٤٦٤].

٧٢ / ٧٢ - بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ
الْمَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ آسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

٧٣ / ٧٣ - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ
وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي رُكْعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ
الشَّمْسُ. وَطَافَ عَمْرٌو بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى
الرُّكْعَتَيْنِ بِذِي طَوْى.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:
أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى
الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا
الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ:
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [طرفة في: ٥٨٢].

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الزُّعْفَرَانِيُّ:
حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ:
رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي
رُكْعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاةً. [طرفة في: ٥٩٠].

٧٤ / ٧٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى
عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَى يَدَيْهِ فِي يَدَيْهِ، وَكَبَّرَ. [طرفة في:
١٦٠٧].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ
أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ
الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطَّوْرِ. وَكِتَابُ مَسْطُورٍ. [طرفة في:
٤٦٤].

٧٥ / ٧٥ - بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو
صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ:
اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ
يَسْبِغَ بِمَكَّةَ، لِيَأْتِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.
[مسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمكة ليالي أيام التشريق،
رقم: ١٣١٥]. [الحدِيث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤،
١٧٤٥].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ،
أَذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا.
فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِنِي». قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ،
وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى
عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَتَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ
الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

٧٦ / ٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه
يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فُرَجَ سَفْهِي وَأَنَا بِمَكَّةَ،
فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ
زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا،
فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ إِلَيَّ
السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ،
قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ». [طرفة في: ١٦٣].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا
الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ، وَهُوَ
قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يُؤَمِّدُ إِلَّا عَلَى

بغير . [مسلم: كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً، رقم: ٢٠٢٧]. [الحدِيث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

باب طَوَافِ الْقَارِنِ ٧٧/٧٧

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتَا حَجَّاتِنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ اللَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلَّوْا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٩٤].

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَالَ كَمَا فَرِيضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ جِئْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم: ١١٣٠]. [الحدِيث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ الْحَجَّ، عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» إِذَا أَضْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَظَاهِرُ الْبَيْدَاءَ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِفَدْيِدِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْضِرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَّقَ،

وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم: ١١٣٠].

باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ ٧٨/٧٨

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ جِئًا قَدِيمًا أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ عُمَرَ رضي الله عنه بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَرَأَيْتُهُ: أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّتُ مَعَ أَبِي الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَضْعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَجْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، جِئًا تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِيَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ. [طرفه في: ١٦١٤].

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالرُّبَيْعُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلَّوْا. [مسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، رقم: ١١٣٥]. [طرفه في: ١٦١٥].

باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ٧٩/٧٩

وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]، فَوَاللَّهِ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ جُنَاحَ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ: بَلَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ رضي الله عنه، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ وَرُكِعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَتَقَرَّبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرنه في: ٣٩٦].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ رضي الله عنه مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن...، رقم: ١٢٧٨]. [الحديث ١٦٤٨ - طرنه في: ٤٤٩٦].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم: ١٢٦٦]. [الحديث ١٦٤٩ - طرنه في: ٤٢٥٧].

٨١ / ٨١ - بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَالْتَمَسْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [طرنه في: ٢٩٤].

لَا يَتَطَوَّفُ بِهِمَا، وَلِكَيْتَها أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلٌ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الآية].

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ! وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الآية]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به، رقم: ١٢٧٧]. [الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦].

٨٠ / ٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى رُفَاقِي بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُرَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [طرنه في: ١٦٠٣].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَمَرَ ﷺ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ يَظْهَرُ، لَكَيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنْ البَطْحَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ بَنِي جُرَيْجٍ لِابْنِ عَمَرَ ﷺ: رَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ يَهْلُ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبِعْتَ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

٨٣ / ٨٣ - باب أين يصلي الظهر يوم التروية

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْبَاطِحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩]. [الحيث ١٦٥٣ - طرفه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ﷺ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ، حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرًاؤُكَ فَصَلِّ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٩]. [طرفه في: ١٦٥٣].

٨٤ / ٨٤ - باب الصلاة بمينى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [طرفه في: ١٠٨٢].

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَهْمَدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ. وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطَّ وَآمَنَهُ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٨٣].

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْلًا النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَظَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيِي، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلًا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُوا أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ». وَحَاصَتْ عَائِشَةُ ﷺ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا ظَهَرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [طرفه في: ١٥٥٧].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَضْرَةَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ عَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلِمَى، وَتَقُومُ عَلَى الْمَرَضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَتَلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ سَأَلْنَاهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذُكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لَتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [طرفه في: ٣٢٤].

٨٢ / ٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها

لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنَى

وَسِيلَ عَطَاءٍ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَمَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [طرفه في: ١٠٨٤].

٨٥ / ٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ: سَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسْرَابٍ فَشَرِبَهُ. [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٣]. [الحدِيث ١٦٥٨ - أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

٨٦ / ٨٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ،

إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَاوِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ.

٨٧ / ٨٧ - بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، جِئْنَا رَأَلَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَضَّرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنَّ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحدِيث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨ / ٨٨ - بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ أُمِّ

٨٩ / ٨٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [طرفه في: ١٦٦٠].

٩٠ / ٩٠ - بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ: كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتِمَّ بَعِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، جِئْنَا رَاعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ رَأَلَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَّاحُ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [طرفه في: ١٦٦٠].

٩١ / ٩٠ - بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٩٢ / ٩١ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: كُنْتُ أَظْلُبُ بَعِيرًا لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عُمَرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلُّكَ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَظْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ قِبَالَ ثَمَّ جَاءَ، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَاةَ جَمْعٍ. [طرفه في: ١١٣٩].

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَزَلَ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم: ١٢٨٠ - ١٢٨١]. [طرفه في: ١٥٤٤].

٩٥/٩٤ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْوَمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَأَاهُ رَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَلَيْهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». «وَلَا ضِعْوًا» [التوبة: ٤٧]: أَسْرَعُوا. «خَلِّكُم» [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَكُمْ. «وَقَجِّرْنَا خَلِّكُمَا» [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

٩٦/٩٥ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ الشَّعْبَ، فَبَالَ ثَمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِبَعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَصَلِّ بِبَيْنَهُمَا. [طرفه في: ١١٣٩].

٩٧/٩٦ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ

شَأْنُهُ هَا هُنَا؟ [مسلم: كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْمِنُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّأْتُمُ الْكَأْسَ﴾، رقم: ١١٢٢٠]

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ غُرْبَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَيْمِنُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّأْتُمُ الْكَأْسَ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَذُوبُوا إِلَى عَرَافَاتٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْمِنُوا مِنْ حَيْثُ أَكَّأْتُمُ الْكَأْسَ﴾، رقم: ١١٢١٩]. [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠].

٩٣/٩٢ - بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ الْعَتَقِ. فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوعٌ وَرَكَاءٌ. «مَنَاصِرٌ» [ص: ٣] لَيْسَ حِينَ فُرَارٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، رقم: ١١٢٨٦]. [الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

٩٤/٩٣ - بَابُ التَّزْوِيلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [طرفه في: ١١٣٩].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رضي الله عنه يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، عَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَدْخُلُ، فَيَتَنَفَّضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من... رقم: ١٢٩٣، ١٢٩٤]. [الحدِيث ١٦٧٧ - طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَا وَمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن... رقم: ١٢٩٣، ١٢٩٤]. [طرفاه في: ١٦٧٧].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَجِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَا، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَدِنَ لِلظُّلْمِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن... رقم: ١٢٩١].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثِقِيلَةً ثَبَطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن... رقم: ١٢٩٠]. [الحدِيث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَلْفَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَوْدَةَ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن... رقم: ١٢٩٠]. [طرفه في: ١٦٨٠].

١٠٠/٩٩ - بَابُ مَنْ تَمَّى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصَةَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْحَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... رقم: ١٢٨٧]. [الحدِيث ١٦٧٤ - طرفه في: ٤٤١٤].

٩٨/٩٧ - بَابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عُمَرُ: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَتَجِيهًا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقَعُّهُ. [الحدِيث ١٦٧٥ - طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

٩٩/٩٨ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدِمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مَتَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من... رقم: ١٢٩٥].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ بَغِيرٍ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَّاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، رقم: ١٢٨٩]. [طرفه في: ١٥٤٤].

١٠٣/١٠٢ - بَابُ

﴿مَنْ تَمَعَّ بِالْفَتْرِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَبْرَأَ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَحِدْ فَيَأْتِ بِثَلَاثَةِ آيَاتٍ فِي الْحَجِّ وَسَعَوْا إِذَا جَمَعُوا بِتِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْمُتَنَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَمَنْتَ فَرَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُنْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَنْبَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ أَدَمُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمَرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجِّ مَبْرُورٌ. [طرفه في: ١٥١٧].

١٠٤/١٠٣ - بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيَا صَوَاتٍ فَإِذَا وَجِيتَ جُوهُهَا فَكَلُّوا بِهَا وَأَطِعُوا الْفَوَائِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا. وَالْفَوَائِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَيْشُ: عَيْتُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجِيتَ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجِيتَ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهلهدة لمن احتاج إليها، رقم: ١٢٢٢]. [الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ١٧٠٦، ١٧٥٥، ١٦٦٠].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ بَغِيرٍ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَّاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، رقم: ١٢٨٩]. [طرفه في: ١٦٧٥].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَيْلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوتَانَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُغْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي أَقْوَلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُنْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر، رقم: ١٢٨٩]. [طرفه في: ١٦٧٥].

١٠١/١٠٠ - بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مِمُونٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعِ الضَّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرَفُ نَبِيٍّ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [الحديث ١٦٨٤ - طرفه في: ٢٣٨٨].

١٠٢/١٠١ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرُوبِي الْحَجْرَةَ، وَالْارْتِدَافِ فِي السَّبْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [طرفه في: ١٥٤٤].

١٦٨٧، ١٦٨٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْإِبِلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ كَانَ رَدَّفَ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهذبة لمن احتاج إليها، رقم: ١٣٢٣]. [الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

١٠٥/١٠٤ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ بَيْتِ الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِيَّ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ: حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطِّفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْضِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ جِبْنَ قَدَمِ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ جِبْنَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَقَاضَ قَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٠٧/١٠٦ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِيَدِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَ بِيَدِي الْحَلِيفَةِ، يَظُنُّ فِي شِقِّ سَنَابِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقَيْلَةِ بَارِكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]. [الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَمْرٌ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَايِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلٌ لَهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه رقم ١٣٢١]. [الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

١٠٨/١٠٧ - بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَكِدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [طرفه في: ١٥٦٦].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتَلُ فَلَايِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا دمه... رقم: ١٢٢٧، ١٢٢٨].

١٠٦/١٠٥ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه لِأَبِيهِ: أُمَّم، فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «لَقَدْ كَانَ

١٠٩/١٠٨ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُذُنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسَوِّرِ رضي الله عنه: قَلَّدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْهَدْيِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلَّتْ فَلَايِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدَتْهَا، ثُمَّ بَعَتْ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلٌّ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٠/١٠٩ - بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْفَلَايِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلَّتْ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَتْ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيِ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١١/١١٠ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً غَنَمًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْفَلَايِدَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَايِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَيَبِئْتُ بِهَا، ثُمَّ يَمُكُّ حَلَالًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلَّتْ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، تَغْنِي الْفَلَايِدَ، قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٢/١١١ - بَابُ الْفَلَايِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلَّتْ فَلَايِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٣/١١٢ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يُسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَاطِرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٦٨٩].

١١٤/١١٣ - بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُذُنِ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جَلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُسَيِّدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَّصِدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذُنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [مسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، رقم: ١١٣١٧]. [الحدِيث ١٧٠٧ - أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧٢٩٩].

١١٥/١١٤ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ

وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ فِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١]. إِذَا أَضْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةَ، حَتَّى كَانَ يَظَاهِرُ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالضَّمَا، وَلَمْ يَزِدْ

عَمَرَ ﷺ: أَمَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنْأَحَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْتَعَثَهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [مسلم: كتاب الحج، باب نحر البدن قِيَامًا مُقَيَّدَةً، رقم: ١٣٢٠].

١١٩/١٢٠ - بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ﷺ: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿صَوَّافٌ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُؤُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّوْهُ. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٢٠/١٢١ - بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلْدَهَا وَجُلُودَهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٧١٦ م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جَزَارَتِهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٢١/١٢٢ - بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ:

عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ، الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، بِظَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ١١٣٩].

١١٥/١١٦ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحُمْسٍ بَقِيَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَذَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقَرًا، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١١٦/١١٧ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٩٨٢].

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آجِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [طرفة في: ٩٨٢].

١١٧/١١٨ - بَابُ مَنْ نَحَرَ بِكَبْشِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ. مُخْتَصَرًا. [طرفة في: ١٠٨٩].

١١٨/١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ

أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْبُوزِهِ، وَأَنْ يَفْسِمَ بُذْبُوزَهُ كُلَّهَا: لِحُومِهَا، وَجُلُودِهَا، وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٢٦/١٢٥ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [طرفة في: ٨٤].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْبِي، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْبِي، قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّجِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ، عَنْ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله. [اسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: ١٣٠٧، [طرفة في: ٨٤].

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: رَمَيْتَ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفة في: ٨٤].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهَلَّكَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِأَهْلَالٍ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأَيْسِي، ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خَلَّافَهُ عَمْرٌ رضي الله عنه فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأَخَّذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بِأَمْرُنَا بِالنَّمَامِ، وَإِنْ تَأَخَّذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَجَلِّ

١٢٣/١٢٢ - بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلِحُومِهَا فَفَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَفَسَمْتُهَا، ثُمَّ جَلُودِهَا فَفَسَمْتُهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٢٤/١٢٣ - بَابُ

«رَادَ بَوَاتَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُتْرَفَ فِي سِنَانَا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ صلى الله عليه وآله وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ صلى الله عليه وآله لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُومًا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا النَّاسَ الْفَقِيرَ صلى الله عليه وآله ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ» [الحج: ٢٦ - ٣٠].

١٢٥/١٢٤ - بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُعْطَى مِنَ الْمُتَنَعَةِ.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْبُوزِ فَوْقَ ثَلَاثِ يَمَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [اسلم: كتاب الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي...، رقم: ١٩٧٢. [الحديث ١٧١٩ - اطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِخَمْسِ بَقِيَمٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَجَلِّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدَجَلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ

حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ. [مسلم: كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، رقم: ١١٢٢١]. [طرفة في: ١٥٥٩].

١٢٧/١٢٦ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجَلُ حَتَّى أَنْحَرَ». [طرفة في: ١٥٦٦].

١٢٨/١٢٧ - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّجِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠٤]. [الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠١].

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَأَلْهَاهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [مسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم: ١٣٠٢].

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [طرفة في: ١٦٣٩].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَشْقِصٍ. [مسلم: كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، رقم: ١١٢٤٦].

١٢٩/١٢٨ - بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُوا، وَيَخْلِفُوا أَوْ يَقْضُوا. [طرفة في: ١٥٤٥].

١٣٠/١٢٩ - بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى، يَغْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم: ١٣٠٨].

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَقْضَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسُئْنَا هِيَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَحْرُجُوا». وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَرْوَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٧١١]. [طرفة في: ٢٩٤].

١٣١/١٣٠ - بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى،

أَوْ حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفة في: ٨٤].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ:

هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٧٣٩ - طرقة في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو. [الحديث ١٧٤٠ - اطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّخْرِ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، قُرْبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرقة في: ٧١].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْنِي: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْتَلُّ يَوْمَ النَّخْرِ بِمِثْنِي، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرقة في: ٨٤].

١٣١/١٣٢ - بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرقة في: ٨٣].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ النَّخْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلُّهُنَّ. فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرقة في: ٨٣].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرقة في: ٨٣].

١٣٣/١٣٢ - بَابُ الْحُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي ١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّخْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

الحج، باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، رقم: ١٧٩٦. [الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٧/١٣٦ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ

عَنْ يَسَارِهِ، وَوَسَّى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا

رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٧/١٣٨ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ،

فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ

مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَرَأَى يَزِيحُ الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَوَسَّى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ

الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٨/١٣٩ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ

الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ،

وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ

ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ

الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ

حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي

لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. [طرفه

في: ١٧٤٧].

١٣٩/١٤٠ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٠/١٤١ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ

وَيُسَهِّلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ

يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. وَقَالَ هِشَامُ بْنُ النَّازِرِ:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: وَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ

النَّخْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ:

«هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ

اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [اسلم:

كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي

كفاراً»، رقم: ٦٦٦. [الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٤٤٠٤،

٦١٦٦، ١٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

١٣٣/١٣٤ - بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ

غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ:

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه: رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٦٤٣].

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدْنَى.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا

أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ

لَيْلِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ بَقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ،

وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [١٦٣٤].

١٣٤/١٣٥ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّخْرِ ضُحَى، وَرَمَى

بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ وَبَرَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى

إِمَامُكَ فَارْمِهِ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ،

فِإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٣٥/١٣٦ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ قَوْفِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا

مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: بِهَذَا. [اسلم: كتاب

عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِيهِ الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِيهِ جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. [الحدِيث ١٧٥١ - طرفه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤٤/١٤٥ - باب طَوَافِ الْوُدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم: ١٣٢٨]. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابِعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحدِيث ١٧٥٦ - طرفه في: ١٧٦٤].

١٤٦/١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ

بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حَاضَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُوا، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٦١ - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ،

عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِيهِ الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْتَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِيهِ جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. [الحدِيث ١٧٥١ - طرفه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤٢/١٤١ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا

وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسَهِّلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِيهِ الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٣/١٤٢ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَزِيهَهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَزِيهَهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ النَّيَّارِ، وَمِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَزِيهَهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٤/١٤٣ - باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ،

وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

النَّبِيِّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ. [اسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: ١٣١١].

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [اسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم: ١٣١٢].

١٤٩/١٤٨ - بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالتَّزْوِيلَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ؛ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ النَّبَتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ النَّبْتِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُبْخُ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَبْعًا، وَأَرْبَعًا مَشِيًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَظِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْخُ بِهَا. [طرفة في: ٤٩١].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي الْمُحْصَبَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَنْجَعًا، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٠/١٤٩ - بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَرْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [طرفة في: ٤٩١].

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ. [طرفة في: ١٣٠].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَطَافَ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَجَلِّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاصَتْ هِيَ، فَتَسَكَّنَا مَنَابِكَنَا مِنْ حَجَّتَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضَبَةِ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطْوِفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَخْرَجِي مَعَ أَحَبِّكَ إِلَى التَّنِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفْرَى حَلْقِي، إِنَّكَ لِحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفِئَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيْتُهُ مُضْعَدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَظَّةٌ، أَوْ أَنَا مُضْعَدَةٌ وَهُوَ مُنْهَظٌّ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا. [طرفة في: ٢٩٤].

١٤٧/١٤٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَأُوكَ. [طرفة في: ١٦٥٣].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِي بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ قَطَافَ بِهِ. [طرفة في: ١٧٥٦].

١٤٨/١٤٧ - بَابُ الْمُحْصَبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ

حَابِسْتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي». [طرفة في: ٢٩٤].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا أَنْ نَجِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَفَرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي». فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَقْتُ، قَالَ: «فَاغْتَمِرِي مِنَ التَّنْجِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أُخُوهَا، فَلَقِيْنَاهُ مُدْلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١]. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥١/١٥٠ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ
١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْتَمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَشَجَرِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

١٥٢/١٥١ - بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ
١٧٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ [الحج]

جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ ؓ: بِئَنَّهُ.

١٥٥/٣ - بَابُ كَيْفِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ؓ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِذِعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَّرْهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [الحديث ١٧٧٥ - طرفة في: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَزُحُّمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، رقم: ١٢٥٥]. [الحديث ١٧٧٦ - أطرافه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٥٣/١ - بَابُ الْعُمْرَةِ. وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَقَضْلُهَا
وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ؓ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَيُّهَا الْمَلِكُ وَالْمَلِكَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٤٩].

١٥٤/٢ - بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ ؓ، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ: بِئَنَّهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

١٥٧/٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرَهَا
 ١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: خَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُؤَافِينَ لَيْلَةَ لَيْلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ
 أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِالحَجِّ فَلْيُهْلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ
 بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلْ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ». قالت:
 قَالَتْ: «فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ
 وَمِنَّ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، فَأَظْلَمَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَنْتُ
 إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ،
 وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ
 مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ
 عُمْرَتِي. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥٨/٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي
 بَكْرٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُزِدَ عَائِشَةَ
 وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ
 سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه
 الإحرام...، رقم: ١٢١٢]. [الحديث ١٧٨٤ - طرفه في: ٢٩٥].

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ:
 حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَ وَأَضْحَاهُ
 بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ،
 وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا
 أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أذِنَ لِأَضْحَاهِهِ أَنْ
 يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ
 مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْظُرُ،
 فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ
 مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ
 حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ
 بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا ظَهَرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 أَنْتَظِلُّونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْتَظِلُّونَ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
 أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ
 فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنَ جُعْشَمٍ لَقِيَ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَزِيمُهَا، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». [مسلم: كتاب الحج،

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها
 قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَجَبٍ. [مسلم: كتاب
 الحج، باب بيان عدد عُمَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَزَمَانِهِ، رقم: ١٢٥٥]. [طرفه
 في: ١٧٧٦].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ:
 أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّه
 الْمَشْرُكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ
 صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَيْمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنِ.
 قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان
 عدد عُمَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَزَمَانِهِ، رقم: ١٢٥٣]. [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه
 في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤٤١٨].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ:
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه، فَقَالَ: اعْتَمَرَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ فِي
 ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّجِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد
 عُمَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَزَمَانِهِ، رقم: ١٢٥٣]. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ
 عُمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّجِهِ: عُمْرَتُهُ مِنَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ
 غَنَائِمَ حُنَيْنِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّجِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ
 مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا:
 اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ:
 سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [الحديث ١٧٨١ - أطرافه
 في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

١٥٦/٤ - بَابُ عُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسِيَتْ
 اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ
 فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجَتِهَا وَابْنَتِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ
 عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانَ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي
 رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا قَالَ. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل
 العمرة في رمضان، رقم: ١٢٥٦]. [الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣].

باب بيان وجوه الإحرام...، رقم: [١٢١٦]. [طرفة في: ١٥٥٧].

١٥٩/٧ - باب الأغمارِ بعد الحجِّ بغيرِ هدي

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلِّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكَ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أُذْخَلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَسَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أُرْسِلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدْتَهَا فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي، وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا. [طرفة في: ٢٩٤].

١٦٠/٨ - باب أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَضُرُّ النَّاسَ بِسُكِينٍ وَأَضْدُرُّ بِسُكَيْلٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «النَّظْرِيُّ، فَإِذَا ظَهَرَتْ، فَأَخْرِجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِتِي بِمَكَانٍ كَذَا، وَلِكَيْتَهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [طرفة في: ٢٩٤].

١٦١/٩ - باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُحْرِمُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَلْفَخُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا سَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْيَكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكَ

مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُزِقَكِيهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ الْحَرَمَ فَلْتِهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَادَى بِالرَّجِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم: [١٢١١]. [طرفة في: ٢٩٤].

١٦٢/١٠ - باب يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ

فِي الْحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنِ أَمِيَّةَ - يَغْنِي - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْزُ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَبَّحَ بِتَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَفَّعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَظِيمٌ - وَأَخْبِيئُهُ قَالَ: - كَعَطِيطِ الْبَحْرِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ. قَالَ: «أَبِنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ ااخْلُغْ عَنكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَنْزُ الْخَلْقِ عَنكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». [طرفة في: ١٥٣٦].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمُرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّمَا وَالْمُرَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمُرَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو

بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمئِذٍ خِفَاتٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادَنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالرُّبَيْرِيُّ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [مسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسمى...، رقم: ١٧٢٧]. [طرفة في: ١٦٦٥].

١٦٤/١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ». [الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

١٦٥/١٣ - بَابُ اسْتِيقَابِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّائِبَةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أَعْيِلَمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَّرَ خَلْفَهُ. [الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٦٦/١٤ - بَابُ الْقُدُومِ بِالْعَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [طرفة في: ٤٨٤].

١٦٧/١٥ - بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا عُذْوَةَ أَوْ عَشِيَّةً. [مسلم: كتاب الإمارة، باب كرامة الطروق وهو الدخول بلا...، رقم: ١٩٢٨].

مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفة في: ١٦٦٢].

١٦٣/١١ - بَابُ مَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجِلُّوا.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْسَى قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرَوْهُ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [طرفة في: ١٦٦٠].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الْحِجَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث ١٧٩٢ - طرفة في: ٣٨١٩].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُّ أَيِّ امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَفْرَقَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفة في: ٣٩٦].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَجَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأَيْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَقْبِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالْتِمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجَلَّهُ. [طرفة في: ١٥٥٩].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ

فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَتْهُ غَيْرَ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ الرِّيَّانُ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِكُمْ وَلَكِنَّ الرِّيَّانَ مِنْ أَيْمَانِكُمْ وَأَنْتُمْ بِالْبُيُوتِ مِنَ الْبُيُوتِ﴾ [البقرة: ١٨٩]. [مسلم: أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٦]. [الحديث ١٨٠٣ - طرفه في: ٤٥١٢].

١٧١/١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، رقم: ١٩٢٧]. [الحديث ١٨٠٤ - طرفه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

١٧٢/٢٠ - بَابُ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَحْرَمَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٨/١٦ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [مسلم: كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا...، رقم: ١٩٢٨]. [طرفه في: ٤٤٣].

١٦٩/١٧ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جُدْرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [الحديث ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦]

١٧٠/١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنْتُمْ الْبُيُوتُ مِنَ الْبُيُوتِ﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بَيْتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٧ - كِتَابُ الْمُحْصِرِ [الْحَجَّ]

كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةِ عَامِ الْحَدِيثِيَّةِ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، لِيَأْتِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَحَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَالَ كُنْفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طَلَفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ

بَابُ الْمُحْصِرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْرَمْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقَالَ عَطَاءُ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

١٧٣/١ - بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَيْتَنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

حَجَّهُ بِالتَّلْدِذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدْرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِلُّ وَلَا يَزُجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌّ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَعَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْتَعَ بِهِ لَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَابِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَفْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ قَالَ جِئِنَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِئْتَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِبَعْمُرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لِهَمَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٧٧/٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَوَدَّ أَنْ يَنْسِلَ إِلَى سَفْحٍ أَوْ سَائِبٍ أَوْ سَدَقَةٍ أَوْ نَسِيٍّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُحْتَرٌّ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاتُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». [مسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به آذى... رقم: ١١٢٠١]. [الحديث: ١٨١٤ - أطرافه في: ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠].

١٧٨/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ سَدَقَةٍ﴾

وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ

سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَجِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ، بِهِذَا. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

١٧٤/٢ - بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سِنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُيِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: نَحَوَهُ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٧٥/٣ - بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ١٦٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارٌ قَرِيسِي دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [طرفه في: ١٦٣٩، ١٧٤٠].

١٧٦/٤ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُحْصَرُّ بَدَلٌ

وقَالَ رُوْحٌ: عَنْ شُبَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ

قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلِسُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى ظَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدِيَّةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ قَرَقًا بَيْنَ سَيْتَةٍ، أَوْ يُهْدِي شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [طرنه في: ١٨١٤].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَزِقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْسَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ: وَمِثْلُهُ. [طرنه في: ١٨١٤].

١٨١/٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَسْقُ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: ١٣٥٠]. [طرنه في: ١٥٢١].

١٨٢/١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تُسْوَكُ وَلَا يَدْعَى فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَسْقُ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرنه في: ١٥٢١].

كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَرَأَيْتُ يَتَهَأَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: اخْلِقْ». قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آدَى مِنْ دَأْبِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِقَرَقٍ بَيْنَ سَيْتَةٍ، أَوْ انْشِكِرْ بِمَا تَيْسَرُ». [طرنه في: ١٨١٤].

١٧٩/٧ - بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفَيْدِيَّةِ نَصْفَ صَاعٍ ١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَيْدِيَّةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سَيْتَةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [طرنه في: ١٨١٤].

١٨٠/٨ - بَابُ الشُّكِّ شَاةً

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا ثَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْسَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمَلُ، فَقَالَ: «أَبُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨/٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ [الْحَجِّ]

١٨٤/٢ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ. يُقَالُ: عَدَلْتُ ذَلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عَدَلْتُ فَهَوْرُنَةُ ذَلِكَ. ﴿وَيْسَا﴾ [المائدة: ٩٧]: قَوْمًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الانعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامٍ

١٨٣/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَرَةِ أَوْ كَذَرَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عِنَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفُ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٦﴾ أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَاللَّسِيكَاةُ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْفُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٥ - ٩٦].

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْقَاحَةِ، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَتَنَزَّرْتُ، فَإِذَا جَمَارٌ وَخَشٍ، يَغْنِي وَفَعَّ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَزَّلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْجِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَمَامَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُّوهُ، حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِّمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [طرفه في: ١٨٢١].

١٨٧/٥ - بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ

لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَجَ حَاجًّا، فَحَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «تُخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انصَرَفُوا، أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخَشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَتَزَلَّوْا فَكَلُّوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَخْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخَشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَتَزَلْنَا فَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَ أَنْ يَخْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [طرفه في: ١٨٢١].

١٨٨/٦ - بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ جِمَارًا وَخَشِيًّا

حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،

الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ عَدُوا يَغْرُؤُهُ، فَاذْهَبُوا مَعَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي تَضَحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَزَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَخَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَتَيْتُهُ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ، فَظَلَبْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغْنِي، وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَغْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ جِمَارَ وَخَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُّوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ٤١١٩٦. [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في: ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

١٨٥/٣ - بَابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَصَحَّحُوا، فَظَنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ أُحْرِمِ، فَأَبَيْنَا بَعْدَ بَعِيقَةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِجِمَارٍ وَخَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَزَّرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَعْنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِجْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَاوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغْنِي، وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا، فَلَحِجْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَغْرُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُفْتَطَعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ، فَفَعَلْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا جِمَارَ وَخَشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِي: «كُلُّوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [طرفه في: ١٨٢١].

١٨٦/٤ - بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالُ

فِي قِتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ، فَزَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٣]. [الحدِيث ١٨٢٥ - طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رُوِيَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزُّوْعِ: «فَوَيْسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعُهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِذَا أَنَّ مَنَى مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا يَقْتُلِ الْحَيَّةَ بِأَسَاءٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم: ٢٢٣٩]. [الحدِيث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

١٩٠/٨ - بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: «إِذْنٌ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أَحَدُنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَدَى مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنَانِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَانِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أُذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقَبِلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ، مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُبْعَدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا قَارًا بِحُرْبَةٍ. حُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [طرفه في: ١١٠٤].

١٩١/٩ - بَابُ لَا يُفْتَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُفْتَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرَ، لِصَافِيئَةَ وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُفْتَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ، فَزَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم: ١١٩٣]. [الحدِيث ١٨٢٥ - طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

١٨٩/٧ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. [الحدِيث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، رقم: ١١٩٩، ١٢٠٠]. [الحدِيث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨].

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَفْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، رقم: ١١٩٩، ١٢٠٠]. [طرفه في: ١٨٢٧].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَايِسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَالْعَفْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...، رقم: ١١٩٨]. [الحدِيث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَوْمِي، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالرَّسُلُكُ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

عَبَّاسٍ ؑ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم: ١٤١٠]. [الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

١٩٥/١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ
وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوُزْنِ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوُزْنُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي الثَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَزْنَ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةَ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ. [طرفه في: ١٣٤].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجَلٌ مُحْرِمٌ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهِلًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٩٦/١٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأُرْسِلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟

أَنْ يَنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [طرفه في: ١٣٤٩].

١٩٢/١٠ - بَابُ لَا يَجِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو سُرَيْجٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجِلْ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجِلْ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَجَ، فَإِنَّهُ لَقَبِيهِمْ وَلِيُبَيِّتِيهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَجَ». [مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطنها، رقم: ١٣٥٣]. [طرفه في: ١٣٤٩].

١٩٣/١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عَمْرٍو ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٍو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؓ يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمْ. [الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؓ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلُحْيِي جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: ١٢٠٣]. [الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨].

١٩٤/١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ

١٨/٢٠٠ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ
أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ
لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ،
وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لَهْرٌ، وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ
غَيْرِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ
حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طهره في: ١٥٢٤].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْجَعْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».
[مسلم: كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم:
١١٣٥٧]. [الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

١٩/٢٠١ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ
قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ
نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ أَنْ
تَرَاهُ؟ فَتَنَزَّلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ
مَا تَضَنُّعُ فِي حَجِّكَ». [طهره في: ١٥٣٦].

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَغْنِي فَاثْتَرَعَ نَيْبَتَهُ،
فَأَبْظَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١٨٤٨ - أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣،
٤٤١٧].

٢٠/٢٠٢ - بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ
وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَّصَتْهُ، أَوْ قَالَ فَاقَعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ،
وَلَا تُحْتَطِرُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَلْبِي». [طهره في: ١٢٦٥].

فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْعَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ
مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أُيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ
لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ، فَصَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ:
هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل
المحرم بدهن ورأسه، رقم: ١٢٠٥].

١٥/١٩٧ - بَابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ

إِذَا لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ
يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ
سَرَاوِيلَ الْمُحْرَمِ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج
أو بعمره وما لا يباح، رقم: ١١٧٨]، [طهره في: ١٧٤٠].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ:
«لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا
الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
ثَغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ
الْكَعْبَيْنِ». [طهره في: ١٣٤].

١٦/١٩٨ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ

السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ
بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ
لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». [طهره في: ١٧٤٠].

١٧/١٩٩ - بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَيْسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى.
وَلَمْ يَتَأَنَّ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ،
فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا
يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [طهره في: ١٧٨١].

«نَعَمْ». [مسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجر لزمانة ومهرم ونحوهما، رقم: ١١٣٣٥]. [طرفة في: ١٥١٣].

٢٠٦/٢٤ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يُثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ. [طرفة في: ١٥١٣].

٢٠٧/٢٥ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيذَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي، أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ يَلِيلٍ. [طرفة في: ١٦٧٧].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ، أَسِيرُ عَلَى آتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ يَصْلِي بِمِئْتِي، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَزَعَتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِئْتِي فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ. [طرفة في: ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ بَرِيدٍ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي تَقْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

٢٠٨/٢٦ - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَدْنَى عَمْرٍُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا. فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحْنَطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [طرفة في: ١٦٦٥].

٢٠٣/٢١ - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [طرفة في: ١٦٦٥].

٢٠٤/٢٢ - بَابُ الْحَجِّ وَالنُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنِ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ أَفَضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

٢٠٥/٢٣ - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ح.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ:

أَرَبِعَ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعَجَبْنِي وَأَتَقَنِّي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ: الْفُطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١١٣٤٠]. [طرفة في: ٥٨٦].

٢٧/٢٠٩ - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. [مسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١١٦٤٢]. [الحديث ١٨٦٥ - طرفة في: ٦٧٠].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْتَمَشِ وَلْتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُقَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسلم: كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١١٦٤٤].

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُوا وَنَجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ١٥٢٠].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا». [مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: ١١٣٤١]. [الحديث ١٨٦٢ - اطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتَيْهِ، قَالَ لَأُمِّ سَيِّدَاتِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٧٨٢].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٢٩/٨ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ [الْحَجِّ]

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١١٣٦٦]. [الحديث ١٨٦٧ - طرفة في: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا

١/٢١٠ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُبْطِئُ سَجَرُهَا، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَخَذَتْ حَدَّثًا

ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه:
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزَعُّعًا مَا دَعَرْتُهُمْ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [مسلم: كتاب
 الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٧٢].
 [طرفه في: ١٨٦٩].

٢١٤/٥ - بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتَزَكُّونَ الْمَدِينَةَ عَلَى
 خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ
 وَالطَّيْرِ - وَأَجْرٌ مَنْ يُحْشِرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ
 الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بَعْتَمَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا
 بُيْتَةَ الْوَدَاعِ، حَرًّا عَلَى وَجُوهِهِمَا». [مسلم: كتاب الحج، باب
 في المدينة حين يتركها أهلها، رقم: ١٣٨٩].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
 سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْبَيْتُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
 وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ
 الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ
 أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ
 الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ
 أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [مسلم: كتاب
 الحج، باب الرغبة في المدينة عند فتح الأوصار، رقم: ١٣٨٨].

٢١٥/٦ - بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّدِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
 عِيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا
 تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن
 الإسلام بدأ غرباً وسعود غرباً، رقم: ١٤٧].

٢١٦/٧ - بَابُ إِيْمَانٍ مِنْ كَادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ
 جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ: سَمِعْتُ
 سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ

نَظْلُبُ نَمَتَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُفِثَتْ، ثُمَّ
 بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً
 الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٢٣٤].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ
 لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي
 حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»
 ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ - طرفه في:
 ١٨٧٣].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِدْنَا شَيْءًا إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ
 وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرِ
 إِلَى كَذَا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُخِدِنًا، فَعَلَيْهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ
 وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «دَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَحْفَرَ
 مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ
 مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا يَغْيِرُ إِذِنْ مَوَالِيهِ،
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ
 صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

٢١١/٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تُنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ، سَعِيدَ بْنَ يَسَّارٍ،
 يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَمِزْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ،
 تُنْفِي النَّاسَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيْرُ حَبْتِ الْحَدِيْدِ». [مسلم: كتاب
 الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم: ١٣٨٢].

٢١٢/٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ:
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
 أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا
 عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [طرفه في: ١٤٨١].

٢١٣/٤ - بَابُ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ

المَدِينَةَ أَحَدًا إِلَّا انْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْجَلْحُ فِي الْمَاءِ. [مسلم: كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، رقم: ١٢٣٨٧].

٢١٧/٨ - بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: ٢٨٨٥]. [الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

٢١٨/٩ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالَ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [مسلم: كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، رقم: ١٣٧٩]. [الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجِفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، رقم: ٢٩٤٣]. [الحديث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثًا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ -

بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه، رقم: ٢٩٣٨]. [الحديث ١٨٨٢ - طرفه في: ٧١٣٢].

٢١٩/١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْعَبَثِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: جَاءَ أَغْرَابِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، قَأْبِي، ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيحَهَا». [الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٢٢٢].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْأُحُدِّ، وَرَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقُتْلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقُتْلُهُمْ، فَتَزَلَّتْ: «فَمَا لَكُمُ فِي التَّنْفِيحِ يَتَكَبَّرُ» [النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا تَنْفِي الرُّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَيْدِ». [مسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٦]. [الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

٢٢٠/١٠ - بَابُ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». تَابَعَهُ عُمَانُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ يُونُسَ. [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، رقم: ١٣٦٩].

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، وَأَوْضَعَ رِجْلَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتُ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاةَ مَجْنُونٍ
وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَظَفِيرُ

وقال: اللَّهُمَّ العن شيبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، وَعَثْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ،
وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ
الْيَوْمَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ
كَحُبْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدُنَا،
وَصَحْحِهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قالت: فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي
الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَرْضٌ أَرْضِ اللَّهِ، قالت: فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي
نَجْلًا، تُغْنِي مَاءَ آجِنًا. [مسلم: كتاب الحج، باب التروغيب في
سكنى المدينة والصبر على لاوائها، رقم: ١١٣٧٦]. [الحدِيث ١٨٨٩ -
أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي
سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ،
عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ
بِنْتِ عُمَرَ ﷺ قالت: سَمِعْتُ عُمَرَ: نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامُ، عَنْ
زَيْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ.

١١/ ٢٢١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ
١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْقَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ
الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمْةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا
إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ،
وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمْةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». فَأَقَامُوا.
[طرفه في: ٦٥٥].

١٢/ ٢٢٢ - بَابُ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ
بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالت: لَمَّا قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِيهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِيهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَحَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠/ ٩ - كِتَابُ الصَّوْمِ

عَلَيَّ مِنَ الرُّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاعِ
الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَحْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا،
وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [طرفه في:
٤٤٦].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ
وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا
يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحدِيث ١٨٩٢ - طرفه في:
٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ

١/ ١ - بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَتَلَكُمُ ثَوَابٌ كَثِيرٌ ﴿١٨٣﴾﴾

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ:
أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟
فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ:
أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرُ
رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ

أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٥]. [طرفة في: ١٥٩٢].

٢/٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزُفُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكُلُّوْفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَسَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْرِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بَعَثَرُ امْتَلَاهَا». [مسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان، للصائم، وباب فضل الصيام، رقم: ١١٥١]. [الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

٣/٣ - بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةً

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذُو، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةِ. [طرفة في: ٥٢٥].

٤/٤ - بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقْرَمُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: ١١٥٢]. [الحديث ١٨٩٦ - أطرافه في: ٣٢٥٧، ١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم: ١٠٢٧]. [الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

٥/٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كَلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٧٩]. [الحديث ١٨٩٨ - أطرافه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى النَّجَّارِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسَلِسَتْ الشَّيَاطِينُ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم: ١٠٧٩]. [طرفة في: ١٨٩٨].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا، فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ وَوَيْسُ: لِيَهْلَالَ رَمَضَانَ. [الحديث ١٩٠٠ - أطرافه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٦/٦ - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «يُتَعْتُونَ عَلَيَّ نِيَّاتِهِمْ».

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا أُمِّي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنٌ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَعْلِقْ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [الحدِيث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

١١/١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَلْهَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَلْهَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١١٠٨٠]. [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَحَسَّ الْأَيْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١١٠٨٠]. [الحدِيث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ سَبْعَانِ ثَلَاثِينَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١١٠٨١].

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [الحدِيث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ١٣٥].

٧/٧ - بَابُ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرُسُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [طرفه في: ١٦].

٨/٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلُ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحدِيث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧].

٩/٩ - بَابُ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُقْ وَلَا يَضْحَبْ، فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْتُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم: ١١١٥١]. [طرفه في: ١٨٩٤].

١٠/١٠ - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُزْوَبَةَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

الفجر، رقم: ١٠٩١. [الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١].

١٧/١٧ - باب قول النبي ﷺ:

«لَا يَمْتَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [طرفه في: ٦١٧، ٦٢٢].

١٨/١٨ - باب تأخير السحور

١٩٢٠ - حدثنا محمد بن عبيد الله: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد رضي الله عنه: قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَذْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩/١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
١٩٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَلْبَرُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٥٧٥].

٢٠/٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب

لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور.

١٩٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ قَوَاصِلَ النَّاسِ، فَفَسَقَ عَلَيْهِمْ، فَتَهَاؤُهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي». [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٢]. [الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٢٢].

١٩٢٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، رقم: ١٠٩٥].

٢١/٢١ - باب إذا نوى بالتهار صوماً

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإنني صائم يومي هذا. وقوله

أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم.

١٩٢٤ - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتَمِ، أَوْ فَلَصِمَ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء، فليكن بقية يومه، رقم: ١١٣٥]. [الحديث ١٩٢٤ - طرفه في: ٢٠٠٧، ٢٠٢٥].

٢٢/٢٢ - باب الصائم يصبغ جباً

١٩٢٥، ١٩٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة: «أَنَّ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ ح. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَفَسِمَ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَةٌ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُلْنَا أَنَّا نَجْتَمِعُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَفْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكَرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامُ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْتَنْدُ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صفة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: ١١٠٩]. [الحديث ١٩٢٥، ١٩٢٦ - أطرافهما في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

٢٣/٢٣ - باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة رضي الله عنها: يخرم عليه فرجها.

١٩٢٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «تَنَابُرٌ» [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: «أَوْلَى الْإِنْرِيَّةِ» [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة

هشام بن المغيرة: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَمَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَ لَيُضِيحُ جُنُبًا، مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. طرفه في: ١٩٢٥، ١٩٢٦.

٢٦/٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْفَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [مسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: ١١٥٥]. [الحديث ١٩٣٣ - طرفه في: ١٦٦٦٩.

٢٧/٢٧ - بَابُ السَّوَالِكِ الرَّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ وَيُذَكِّرُ عَنْ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْيِي أَوْ أَعْدُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وَضوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَادَةُ: يَتَّبِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَضَمَّضَ وَاسْتَنْفَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الثَّمَانِيَةَ إِلَى الْمَرْفُوقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفُوقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ١٥٩].

في الصوم ليست محرمة... رقم: ١١٠٦. [الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨].

٢٤/٢٤ - بَابُ الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يَتِمُّ صَوْمُهُ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ صَحِيحَتْ. [طرفه في: ١٩٢٧].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حَضَتْ، فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذَتْ ثِيَابَ جِيصَتِي، فَقَالَتْ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٢٩٨].

٢٥/٢٥ - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْقَدْرُ أَوْ الشَّيْءُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرِيدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُضِيحْ دِهِنًا مَتْرَجَلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أَبْرَأُ أَنْتَقَحُمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أزدردَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يَفْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرِ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُذَكِّرُهُ الفَجْرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [طرفه في: ١٩٢٥].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

المُكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «حُدِّثْنَا
فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرْتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ:
«أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع
في نهار رمضان، رقم: ١١١١]. [الحدِيث ١٩٣٦ - أطرافه في:
١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١،
٦٨٢١].

٣١/٣١ - بَابُ الْمُجَامَعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ
أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِجَ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ الْأَخِيرَ وَقَعَ
عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّزُ رَقَبَتَهُ؟»
قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟»
قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ:
لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الرَّبِيبُ،
قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عُنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا بَيْنَ
لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنِّي، قَالَ: «فَأَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ». [طرفه
في: ١٩٣٦].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ ﷺ: إِذَا فَاءٌ فَلَا يُفْطَرُ، إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُوَلِّجُ.
وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطَرُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ. وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَخْتَجِمُ
بِاللَّبْلِ. وَاخْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ: اخْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بَكِيرٌ عَنْ أُمِّ
عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَخْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ
الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَخْجُمُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا
يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ:
نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٢٨/٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِيقْ بِمَنْجِرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسُّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ
إِلَى خَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّضَ ثُمَّ أَدْرَعَ
مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ
فِي فِيهِ، وَلَا يَمَضُّعُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ
إِنَّهُ يُفْطَرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ
لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَقَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَفْضِهِ صِيَامُ الذَّهْرِ
وَإِنْ صَامَهُ. وَيَوْمَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا
مَكَانَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ
هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ
حُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ
عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: إِنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ
اخْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمُكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ
الْمُخْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [الحدِيث ١٩٣٥ -
طرفه في: ٦٨٢٢].

٣٠/٣٠ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِرْ

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ
جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟»
قَالَ: وَتَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُثِقِفُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ
تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ
سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَكَفَّتِ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا
نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ:

فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ...، رقم: ١١١٣]. [الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥].

باب ٣٥/٣٥

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَرِيْدِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَابْنِ رَوَاحَةَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: ١١٢٢].

باب ٣٦/٣٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ

وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»
١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم: ١١١٥].

باب ٣٧/٣٧ - بَابُ لَمَّا يَعْجَبُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْضُهُمْ

بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا يَعْجَبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم: ١١١٨].

باب ٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِرِأَاهِ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ

اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَاسْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفة في: ١١٢٥].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفة في: ١١٢٥].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنْيَانِيِّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شِبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

باب ٣٣/٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُيْبَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخْ لِي». فَتَزَلَّ فَجَدَّخَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبِلْ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. [مسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١٠١]. [الحديث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر والسفر، رقم: ١١٢١]. [الحديث ١٩٤٢ - طرفة في: ١٩٤٣].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر والسفر، رقم: ١١٢١]. [طرفة في: ١٩٤٢].

باب ٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ، فَذَلِكَ نُقْضَانُ دِينِهَا». [طرنه في: ٣٠٤].

٤٢/٤٢ - بَابٌ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. [مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٧].

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَتْ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذَكِّرُ عَنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَّمَةَ بِنْتُ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَأَبُو حَرِيْزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم: ١١٤٨].

٤٣/٤٣ - بَابٌ مَتَى يَجِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [طرنه في: ١٩٤٤].

٣٩/٣٩ - بَابٌ

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخْتَهَا: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَلَكُمْ تَنَكُّرًا﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَرْوَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَسَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخْتَهَا، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [الحديث ١٩٤٩ - طرنه في: ٤٥٠٦].

٤٠/٤٠ - بَابٌ مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أَخَّرَ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكِّرُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم: ١١٤٦].

٤١/٤١ - بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ السَّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥٤ - ٤٦/٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 ١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 أَسْمَاءُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ قَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ
 أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ،
 ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ
 مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضُوا
 أَمْ لَا.

٤٧/٤٧ - بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنِسْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيَلِكُ، وَصِبْيَانُنَا
 صِيَامًا، فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ: حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ دَعْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِدَاةَ عَاشُرَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ
 مُفْطَرًا فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». مسلم: كتاب الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم: ١١٣٦.

٤٨/٤٨ - بَابُ الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ:

لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَأَى النَّاسَ إِلَى آلِيهِ﴾ [البقرة: ١٧٨].
 وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ
 التَّعْمُقِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ
 قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ
 مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى، أَوْ: إِنِّي أَبِيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى». مسلم: كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٤. [الحديث ١٩٦١ - طرفه في: ٧٢٤١].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ
 بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [طرفه في: ١٩٢٢].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا،
 وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: كتاب الصوم،
 باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم: ١١١٠].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ،
 قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ ثُمَّ فَاجِدْخَ لَنَا». فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: إِنَّ
 عَلَيْكَ نَهَارًا! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَنَزَلَ فَجَدَّخَ لَهُمْ،
 فَشَرِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا،
 فَهَذَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

٤٤/٤٤ - بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا
 الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ:
 سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ
 قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ!
 قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ
 نَهَارًا! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَنَزَلَ فَجَدَّخَ. ثُمَّ قَالَ:
 «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». مسلم: كتاب الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٨.
 وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [طرفه في: ١٩٤١].

٤٥/٤٥ - بَابُ تَعَجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [مسلم: كتاب
 الصوم، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم: ١٠٩٨].

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْخَ
 لِي». قَالَ: لَوْ انْتظرتُ حَتَّى تُمِيسَ! قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْخَ
 لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ
 الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [طرفة في: ١٩٦٣].

٥١/٥١ - بَابٌ مِّنْ أَسْمَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ
١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْتُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمِ الْآنَ، فَصَلَّيْنَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَّقَ سَلْمَانُ». [الحديث ١٩٦٨ - طرفة في: ٦١٣٩].

٥٢/٥٢ - بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَفْطُرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم: ١١٥٦]. [الحديث ١٩٦٩ - طرفة في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَةً عَلَيْهَا. [مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم: ١١٥٦]. [طرفة في: ١٩٦٩].

٥٣/٥٣ - بَابٌ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ
١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [الحديث ١٩٦٣ - طرفة في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٥].

٤٩/٤٩ - بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيْتُكُمْ بِنِلي، إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرَدَدْتُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣]. [الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيْتُ لِي مُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَأَخْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم: ١١٠٣]. [طرفة في: ١٩٦٥].

٥٠/٥٠ - بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ

تَصُومُ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا
أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ. فَسَدَدْتُ قُدُودَ عَلِيٍّ؛
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ
نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ
صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «يُضْفِ الدَّهْرَ».
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ
النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النبي عن صوم الدهر لمن
نضر به...، رقم: ١١٥٩]. [طرفه في: ١١٣١].

٥٦/٥٦ - بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا
عَشْتُ. قُلْتُ لَهُ: قَدْ ثَلُثَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا
تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ
الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ
يَوْمًا، وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،
قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٥٧/٥٧ - بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ:
أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ
الصَّوْمَ، وَأَصْلِي اللَّيْلَ، فَمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لِقِيئُهُ، فَقَالَ:
«أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفِطِرْ،
وَتَمَّ وَتَمَّ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ
عَلَيْكَ حَطًّا». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لَذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا
نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءُ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ. [طرفه في: ١١٣١].

عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا
صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى
يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ:
لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في
غير رمضان، رقم: ١١٥٧].

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ
مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ
تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُضْلِيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.
وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.
[طرفه في: ١١٤١].

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ:
أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ، عَنِ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَجِبُ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ،
وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا
نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا مَسِسْتُ حَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً الْيَمِّنِ مِنْ كَفِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا سَمِعْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةَ أَطْيَبَ رَائِحَةً
مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

٥٤/٥٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَغْنِي: «إِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ
حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟
قَالَ: «يُضْفِ الدَّهْرَ». [طرفه في: ١١٣١].

٥٥/٥٥ - بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ
أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفِطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، فَإِنَّ
لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ

٥٨/٥٨ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغْبِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا». فَقَالَ: «افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [طرفة في: ١١٣١].

٥٩/٥٩ - بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَفَيْهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى». [طرفة في: ١١٣١].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَائِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي فَلَاةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حَسَنًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَطَرَ الدَّهْرَ، صُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا». [طرفة في: ١١٣١].

٦٠/٦٠ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الثِّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

قَالَ: أَرَضَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [طرفة في: ١١٧٨].

٦١/٦١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِيئَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِضَلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بَضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ١٩٨٢ - اطرافه في: ٦٣٤٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

٦٢/٦٢ - بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيْلَانَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَّ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْني رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْني رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ سَرِّ شَعْبَانَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر... رقم: ١١٦٦].

٦٣/٦٣ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْني إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ

عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِجَلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: ١١٢٤].

٦٦/٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمِ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي، رقم: ١١٣٧]. [الحديث ١٩٩٠ - طرفه في: ٥٥٧١].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [طرفه في: ٣٦٧].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٨٦، ٣٦٨].

٦٧/٦٧ - بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيَعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ. [مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: ١٥١١].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَزْرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَطْنَهُ قَالَ: الْإِنْتَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحي، رقم: ١١٣٩]. [الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، وَكَانَ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتِي عَشْرَةَ

جَابِرًا رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ. [مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم: ١١٤٣].

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم: ١١٤٤].

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِيْنَ عِدًّا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

٦٤/٦٤ - بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْصُ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ وِيمَةً، وَأَبْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ. [الحديث ١٩٨٧ - طرفه في: ٦٤٦٦].

٦٥/٦٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَزُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَلْحٍ لَبِنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ فُرَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ سَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ

عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [طرفة في: ٥٨٦].

٦٨/٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَثَلَّةَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٩/٦٩ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [طرفة في: ١٨٩٢].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [طرفة في: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلِمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١١٢٩].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١١٣٠]. [الحدِيث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤١٨٠، ٤٧٣٧].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١١٣١]. [الحدِيث ٢٠٠٥ - طرفة في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١١٣٢].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ». [طرفة في: ١٩٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ / ٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ [الصَّوْمِ]

٧٠ / ١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
 ٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ،
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا
 وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها
 أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ،
 فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَضْحَجَ النَّاسُ
 فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَضْحَجَ النَّاسُ
 فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ
 الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ،
 فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
 بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَتُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ
 تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتَوَقَّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفه في: ٧٢٩، ٨٤٥].

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
 سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ؟
 فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى
 عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُلوهِنَ،
 ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُلوهِنَ، ثُمَّ يُصَلِّي
 ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا
 عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
 إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ: فَتَوَقَّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ
 الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
 عُمَرَ رضي الله عنه. [طرفه في: ٣٥].

٢٠١٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ
 أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ
 فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ
 هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ
 عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ
 يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي
 يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ،
 وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ / ٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الصَّوْمِ]

٧١ / ١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ
 مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَرِيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ نَزَّلَ
 الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ جِئِنَ يُنْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَخْصِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَنْكَبِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُثْ فِي مَغْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَأَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَبْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مَضَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهَهُ مُنْتَلِيءٌ طِينًا وَمَاءً. [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: ١١٦٧]. [طرفه في: ٢٦٦٩].

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٥]. [طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَحَطَبْنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَوْ: نَسَيْتُهَا، فَالتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَتَيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٢٦٦٩].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّمِسُوا». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَامِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [الحديث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ بَعْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ بَعْضِينَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَّمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ». [طرفه في: ٢٠٢١].

حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ١٣٥].

٧٢ / ٢ - بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم: ١١٦٥]. [طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَحَطَبْنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَوْ: نَسَيْتُهَا، فَالتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَتَيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٢٦٦٩].

٧٣ / ٣ - بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِيهِ عِبَادَةٌ.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، رقم: ١١٦٩]. [الحديث ٢٠١٧ - طرفه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالْدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ

٧٥/٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
 ٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 أَبِي يَنْغُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَخْبَا
 لَيْلَهُ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في
 العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم: ١١٧٤].

٧٤/٤ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ
 ٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رِجَالَانِ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى
 فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَاتِمِسُوهَا
 فِي الثَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةِ». [طرفة في: ٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩/٣٣ - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ [الصَّوْمِ]

أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَاتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ، وَاتِمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ،
 فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ
 وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [طرفة في: ٦٦٩].

٧٦/١ - بَابُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
 وَالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنًّا وَأَنْتُمْ عَنْكَوْنُونَ فِي الْمَسْجِدِ
 تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبْغِثُ اللَّهُ مَا يَتَّبِعُهُ لِلنَّاسِ
 لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٧٧/٢ - بَابُ الْحَائِضِ تُرْجَلُ الْمُعْتَكِفِ
 ٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
 هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ،
 فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل
 الحائض رأس زوجها وترجله، رقم: ٢٩٧]. [طرفة في: ٢٩٥].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
 وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ
 مِنْ رَمَضَانَ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر
 من رمضان، رقم: ١١٧١].

٧٨/٣ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
 ٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زُوِّجَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ
 رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
 إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [طرفة في: ٢٩٥].

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ
 الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ
 أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر
 الأواخر من رمضان، رقم: ١١٧٢].

٧٩/٤ - بَابُ غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ
 ٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاسِئِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٣٠٠].
 ٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ
 مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٢٩٥].

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 الْحَارِثِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
 سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي
 الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاغْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ
 لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا
 مِنْ اغْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ
 الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي

٨٠ / ٥ - بابُ الإِعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

٨١ / ٦ - بابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّمَمَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتِكَفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تُضْرِبَ خِيبَاءَ فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبْتُ خِيبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَدِّهِ ضَرَبَتْ خِيبَاءَ آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأَى الْأَخْيَبَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرْ»، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبِرُّ تَرُونَ بِهِنَّ؟». فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم: ١١٧٣]. [الحديث ٢٠٣٣ - أطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٨٢ / ٧ - بابُ الْأَخْيَبَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَعْتِكَفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتِكَفَ، إِذَا أَخْيَبَةٌ: خِيبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِيبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِيبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتِكَفَ، حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [طرفة في: ٢٠٣٣].

٨٣ / ٨ - بابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ

إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رَسُولِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [مسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن روي خالياً بامرأة...، رقم: ٢١٧٥]. [الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٦١٩، ١٧١٧].

٨٤ / ٩ - بابُ الإِعْتِكَافِ، وَخَرَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَحَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَوَيْمَتِ الصَّلَاةَ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنَ فِي أَرْبَابِهِ وَجَبْهَتِهِ. [طرفة في: ٦٦٩].

٨٥ / ١٠ - بابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالضُّفْرَةَ، فَرَمَّامًا وَضَعْنَا الطَّنَسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [طرفة في: ٣٠٩].

٨٦ / ١١ - بابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَغْتَكِفَ فَإِذَا لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِدَّةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ الْبِرُّ؟ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا». فَتَزَعَّتْ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اغْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [طرنه في: ٢٠٣٣].

٩٠/١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اغْتَكَفَ
٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاغْتَكَفَ لَيْلَةً.

٩١/١٦ - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ
ثُمَّ اسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرنه في: ٢٠٣٢].

٩٢/١٧ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ
مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. [الحديث ٢٠٤٤ - طرنه في: ٤٩٩٨].

٩٣/١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ
٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّالِ مِنْ

الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُخِنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ». وَكَانَ بَيْنَهُمَا فِي دَارِ اسْمَاءَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَنَزَّاهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [طرنه في: ٢٠٣٥].

٨٧/١٢ - بَابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُغْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَسَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالِ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتِنَّهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ. [طرنه في: ٢٠٣٥].

٨٨/١٣ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبِدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطِ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُغْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُغْتَكِفِهِ، وَهَاجَبَتِ السَّمَاءُ فَمَطُرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَبَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [طرنه في: ٦٦٩].

٨٩/١٤ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

١٩/٩٤ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ
يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْعُسْطِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:
أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي
الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [طرفه في:
٢٩٥].

رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ
أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَعَمَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشِ
أَمْرَتْ بِنَاءَ قُبَيْبٍ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى
انصرفت إلى بنائيه، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيِّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»
قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«الْكِبْرُ أَرْذَنُ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ
اَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠/٣٤ - كِتَابُ الْبُيُوعِ

جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [طرفه في: ١١٨].

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ
الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي،
وَأَنْظُرَ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ
تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي
ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سَوْقٌ قَيْنِقَاعَ، قَالَ:
فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِيطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ
الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَنْزُ صُفْرَةٌ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟»
قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَفَتْ؟» قَالَ: زَنَةَ نَوَاةٍ
مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلَيْمُ
وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٨ - طرفه في: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
الْمَدِينَةَ، فَأَحَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ
الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ:
أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي
أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى
اسْتَفْضَلَ أَقِيطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّنْتَا بَيْبَرًا، أَوْ
مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
[البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمُ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَبِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَزَكَّوْا لَهَا فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَوَيْنِ
الْتِجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿[الجمعة: ١٠، ١١] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ يُخَيِّرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَقُولُونَ: مَا بَالَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْأَلُهُمْ
صَفْقًا بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى وِلْدِ
بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَسْغَلُ
إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً وَسَكِينًا مِنْ
مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْيِي جِيبَ بِنْتُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِي
مَقَالَتِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ».
فَبَسَطْتُ ثَمْرَةَ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مَنِي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أُخِي، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أُخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فَرَأَيْتَهُ، فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أُخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فَرَأَيْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، رقم: ١٤٥٧]. [الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦١٣٨٦].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُرْكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَدُوَّ الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ، فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَرَأَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ١٧٧٠].

٢ / ٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي فَرْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي فَرْزَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي فَرْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَّمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِنَّمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي جَمِى اللَّهُ، مَنْ يَزْنِعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [طرفه في: ٥٢].

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُغْرَضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَبَيْدُهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَ عَلَى الْآخَرِ». [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب الصيد بالكلاب المتكلمة، رقم: ١٩٢٩]. [طرفه في: ١٧٥].

٤ / ٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَمْرَةٍ مَسْفُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونُ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَجِدُ ثَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٠٧١]. [الحديث ٢٠٥٥ - طرفه في: ٢٤٣١].

٥ / ٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَتَحَوَّاهَا

مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مُهَيِّمٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُفِّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرْدٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦١٣٨٦].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُرْكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَدُوَّ الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ، فَتَزَلَّتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَرَأَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ١٧٧٠].

٢ / ٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي فَرْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي فَرْزَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي فَرْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَّمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِنَّمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي جَمِى اللَّهُ، مَنْ يَزْنِعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [طرفه في: ٥٢].

٣ / ٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَخَّ مَا يَرِيكَ، إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّابِ التَّمِيمِيِّ. [طرفه في: ٨٨].

مُضْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا يَمِيدُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَضْلُحُ». [الحديث ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - أطرافهما في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٤٩٨].

٩/٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَأَنْتَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَسْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَّقَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْتِنَا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نَوْمُرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاَنْطَلِقُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضْعَرْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَابِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَغْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. [الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٦٢٥٣].

١٠/١٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ، ثُمَّ تَلَا: «وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَاسْتَبَعُوا مِنْ فَضْلِهِ» [فاطر: ١٢]، وَالْفُلُكُ: الشُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَحَّرَ الشُّفْنُ الرِّيْحَ، وَلَا تَمَحَّرَ الرِّيْحُ مِنَ الشُّفْنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَفَقِضَ حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

١١/١١ - بَابُ

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَمًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسَّالُ لَا لِهَيْبِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ

الرُّهُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقَطُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الرُّهُرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيْحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [طرفه في: ١٣٧].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ - طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَمًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَنَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتْنَا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَسَزَلْتُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَمًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾. [طرفه في: ٩٣٦].

٧/٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [الحديث ٢٠٥٩ - طرفه في: ٢٠٨٣].

٨/٨ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

وَقَوْلُهُ: ﴿يَسَّالُ لَا لِهَيْبِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ١٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلِكِنْتَهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تَلْهَيْهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ

«هذا ما اشترى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْنَةَ وَلَا غَائِلَةَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الرُّنَا وَالسَّرِيقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَّاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أُمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةَ شَدِيدَةٍ. وَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ غَامِرٍ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرِيءَ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.»

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِضَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.» [مسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣٢. [الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤.]

٢٠ / ٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعِينَ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ.» [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٥.]

٢١ / ٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْتَى أَبَا شَعِيبٍ، فَقَالَ لِبُغْلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ حَامِسَ خَمْسَةَ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَذَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْدُنَ لَهُ فَادْنُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ.» فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه... رقم: ٢٠٣٦. [الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١.]

٢٢ / ٢٢ - بَابُ مَا يَمَحَقُ الْكُذْبَ وَالْكِثْمَانَ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

أَحَدًا، فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كرامة سؤال الناس، رقم: ١٠٤٢. [طرفه في: ١٤٧٠.]

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أُخْبَلُهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ.» [طرفه في: ١٤٧١.]

١٦ / ١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَّاحَةِ فِي الشِّرَاءِ

وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى.»

١٧ / ١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رُبَيْعَ بْنَ جِرَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِئْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ.» وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رُبَيْعٍ: «كُنْتُ أُسِرُّ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُغْسِرَ.» وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رُبَيْعٍ. وَقَالَ أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رُبَيْعٍ «أَنْظُرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُغْسِرِ.» وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رُبَيْعٍ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُغْسِرِ.» [مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦٠. [الحديث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٣٣٩١، ٣٤٥١.]

١٨ / ١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُغْسِرًا قَالَ لِفِئْيَانِيهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ.» [مسلم: كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦٢. [الحديث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠.]

١٩ / ١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَنَصَحَا

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَّفَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَيَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَلَبْنَا مُحَقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا». [طرفه في: ٢٠٧٩].

٢٣/٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَغْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، مِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

٢٤/٢٤ - بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحَرَمِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْظَفْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ، بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا آرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرِّبَا».

٢٥/٢٥ - بَابُ مُوَكَّلِ الرِّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٨] فَإِنْ لَمْ تَقْلُوا فَأَذُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ بُشِّرْكُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]

وَلَنْ يَكُنَ دُو عُسْرَةٍ فَنَظَرَةٌ إِلَّا بِمَسْرَرٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٨٩﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آيَةٌ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَرَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِيهِ فُكِّرَتْ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَمْنِ الْكَلْبِ، وَنَمْنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَيْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَأَكْلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ، وَلَعَنَّ الْمُصَوِّرَ. [الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٩٤٥، ٥٣٤٧، ٥٩٦٣].

٢٦/٢٦ - بَابُ

﴿يَمَسُّهُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ نَسِيءٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مُمَجَّعَةٌ لِلْبَرَكَاتِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؓ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَدْوِيٍّ وَأَعْدَائِهِمْ كَمَا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَيُؤْتِيهِمْ». فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ؓ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْتَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِقَاطِمَةٍ عَلَيْهَا السَّلَامَ، بَنَيْتُ رَسُولَ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي

٣١/٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مُشْرُوحٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَحْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُخْتَابًا إِلَيْهَا، فَحَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْسِنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَظَوَّرَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَيْنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْتَهُ. [طرفه في: ١٧٧٧].

٣٢/٣٢ - بَابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَائِ الْعَايَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَفْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ لَهُ الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَتَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَرْتُّنُ أَيْنِ الصَّبِيِّ الَّذِي يَسْكُتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [طرفه في: ٤٤٩].

٣٣/٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: اشْتَرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

فَتَبْتِغَاءُ أَنْ يَرْتَجَلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِإِذْخِيرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ، وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي. [الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٤٥٧٣].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاةَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُفْتَرُ صِيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَنُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِيرَ، لِصَاعَتِنَا وَلِسُقْفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِيرَ». فَقَالَ عِكْرَمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُفْتَرُ صِيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ: لِصَاعَتِنَا وَبُيُوتِنَا. [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٩/٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْلِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ دِينَ، فَاتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَا لَوْ لَدَا فَأَقْضِيكَ، فَسَرَلْتُ: «أَفَرَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوَدِّيَنَّكَ مَا لَوْ لَدَا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْعَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾» [مرسوم: ٧٧، ٧٨] [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح، رقم: ٢٧٩٥]. [الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

٣٠/٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْحَيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامِ صَنْعَةٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْرًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين، رقم: ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

التَّجَارَةَ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [طرفه في: ١٧٧].

٣٦/٣٦ - بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ، أَوْ الْأَجْرِبِ

الِهَاتِمِ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: وَمَنْ يَبْعُهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَلِكَ وَاللَّهِ ابْنُ عَمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكَ بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَبْعُهَا. قَالَ: فَاسْتَفْهَمَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفَهَا، فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عُدْوَى». سَمِعَ سَفِيَانُ عَمْرًا. [الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢].

٣٧/٣٧ - بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكِرَةَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بَيْعُهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَغْنِي ذِرْعًا - قَبْعُثَ الدَّرْعِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في: ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

٣٨/٣٨ - بَابُ فِي الْعَطَارِ وَيَبِعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَالِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَبْتَاعُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِذَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ نَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [الحديث ٢١٠١ - طرفه في: ٥٥٣٤].

٣٩/٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِسَبْعِينَ وَرَهْنَةً ذِرْعَةً. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٣٤/٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا

اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «يَغْنِيهِ». يَغْنِي جَمَلًا صَغْبًا.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي عَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَغْنِيًا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: «جَابِرُ! فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَغْنِيًا فَتَخَلَّفْتُ، فَتَزَلَّ يَخْتَنِي بِمَخْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ. فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَحْفَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟ قُلْتُ: بَلِ نَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي

أَخْوَابًا، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَنْزَوْجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ، فَأَدْخُلْ، فَضَلِّ رُكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَضَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزُونَ لَهُ أَوْقِيَّةً، فَوَزَّنَ لِي بِلَالٌ فَارْجَحْ فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْظَلْتُ حَتَّى وَايَسْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٥]. [طرفه في: ٤٤٣].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عُكَاطُ وَمَجَنَّةُ وَدُوَ الْمَجَارِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَمَّنُوا مِنْ

سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَتَابِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم: ١٦٥٣١]. [الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي النَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [طرفة في: ٢٠٧٩].

٤٣/٤٣ - باب إِذَا لَمْ يُوَقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرِوَايَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ». [طرفة في: ٢١٠٧].

٤٤/٤٤ - باب الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشَرِيحٌ، وَالشُّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَقَّاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ -: قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُجِحَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا». [طرفة في: ٢٠٧٩].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَتَابِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». [طرفة في: ٢١٠٧].

٤٥/٤٥ - باب إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَلِيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا مِنْ خَرَاجِهِ. [الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [طرفة في: ١٨٣٥].

٤٠/٤٠ - باب التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسْهُ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِخَلْقٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيْرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُزِيلْ بِهَا إِلَيْكَ لِنَلْسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا». يَغْنِي تَبِيْعَهَا. [طرفة في: ٨٨٦].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم: ٢١٠٧]. [الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٢٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

٤١/٤١ - باب صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي النَّجَارِ، تَأْمِنُونِي بِحَايِطِكُمْ». وَفِيهِ خِرْبٌ وَنَخْلٌ. [طرفة في: ٢٣٤].

٤٢/٤٢ - باب كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ:

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالرَّوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشِيَةَ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبَّيْتُهُ، بِأَنِّي سَفَّيْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَافَيْتِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [طرنه في: ٢١٠٧].

٤٨/٤٨ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قُلٌّ: لَا خِلَابَةَ» [مسلم: كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، رقم: ١٥٣٣]. [الحديث ٢١١٧ - أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٤٦٤].

٤٩/٤٩ - باب ما ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَعَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَابِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَغْرُوُ جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَجْرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَجْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوْلِيهِمْ وَأَجْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يوم البيت، رقم: ٢٨٨٤].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بضعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيُ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُخِذْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ

عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ». [طرنه في: ٢١٠٧].

٤٦/٤٦ - باب إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ

هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [طرنه في: ٢١٠٧].

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَازٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبِحَا رِبْحًا، وَيُمَحَقَّا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا». قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَازٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرنه في: ٢٠٧٩].

٤٧/٤٧ - باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ

سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ: فَيَمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجِبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَضَنُّعٌ بِهِ مَا شِئْتُ». [الحديث ٢١١٥ - طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

ما كانت الصلاة تحسبه». [طرفة في: ١٧٦].

التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بَبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الاحزاب: ٤٥]. وَجِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمَتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِقَطْ وَلَا غَلِيظًا، وَلَا سَخَّابَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَذْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْجِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحَ بِهَا أُغْيَابًا عَمِيًّا، وَأَدَانًا ضَمًّا، وَقُلُوبًا غَلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفَ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. [الحديث ٢١٢٥ - طرفة في: ٤٨٣٨].

٥١/٥١ - بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنَهُمْ يُحْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣]. يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكَ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذَكَّرُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكَيْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَانْكُلْ».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ﷺ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتِاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٦]. [طرفة في: ١٢١٤].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ وَعَلِيهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْتَنَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غَرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى جِدْوٍ، وَعَذَقَ زَيْدٌ عَلَى جِدْوٍ، ثُمَّ أَرْسِلَ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَغْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلقَوْمِ». فَكَيْلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدُّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». [الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٥٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

٥٢/٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بابي القاسم، رقم: ٢١٣١]. [الحديث ٢١٢٠ - طرفة: ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَغْنِكَ، قَالَ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفة في: ٢١٢٠].

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﷺ قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكُمْ، أَنْتُمْ لَكُمْ، فَحَسَنَتْ سَيِّئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبَسُهُ سَخَابًا أَوْ تُعَسَلُهُ، فَجَاءَ يَسْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَجِبْ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٢١]. [الحديث ٢١٢٢ - طرفة في: ٥٨٨٤].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعْتُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامُ. [الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٧]. [الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في: ١٢١٦، ١٢٣٣، ٢١٣٦].

٥٠/٥٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: قُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُضَدَّامِ بْنِ مَعْدِي
يَكْرِبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِيَارِكْ
لَكُمْ».

٥٣/٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمُدِّهِمْ
فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا
لَهَا، وَحَرَّمَتِ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا
فِي مُدَّهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة،
رقم: ١٣٦٠].

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي
مَكِّيَاتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ
الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢١٣٠ - طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

٥٤/٥٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً،
يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى
رِحَالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ،
وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مُرْجَأُونَ» [التوبة: ١٠٦]
مُؤَخَّرُونَ. [مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض،
رقم: ١٥٢٥]. [الحديث ٢١٣٢ - طرفه في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفه
في: ٢١٢٤].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ:
مَنْ عِنْدَهُ صَرَفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنْ
الغَايَةِ. قَالَ سَفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ
زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدَّهَبُ
بِالدَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،
وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا
هَاءَ وَهَاءَ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب
بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٦]. [الحديث ٢١٣٤ - طرفاه في: ٢١٧٠،
٢١٧٤].

٥٥/٥٥ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ،
وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ:
الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَنَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَقْبِضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا
أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٣٢].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتِئَاعَ
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

٥٦/٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ
لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَبْتَاعُونَ جِزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي
مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٥٧/٥٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ
الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أَذْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَتَّى مَجْمُوعًا
فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقُلَّ

٦٠ / ٦٠ - بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ:

لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْسَى: النَّاجِشُ أَكْبَلُ رِبَاً خَائِئِنٌ. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَجِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَدِيدَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم: ١٥١٦]. [الحديث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣].

٦١ / ٦١ - بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَنْتَاجُ الْجَزْوَرُ إِلَى أَنْ تَنْتَاجُ الثَّاقَةُ، ثُمَّ تَنْتَاجُ الْيَبِي فِي بَطْنِهَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم: ١٥١٤]. [الحديث ٢١٤٣ - طرفه في: ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

٦٢ / ٦٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلُبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. الْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [طرفه في: ٣٦٧، ٣٦٨].

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا

أَبُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ.

٦٣ / ٦٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمناذة، رقم: ١٥١١]. [طرفه في: ٣٦٨].

يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرُغْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا، فَخَبِرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْزِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشْعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ: الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَغْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْأَمْنِ». [طرفه في: ٤٧٦].

٥٨ / ٥٨ - بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ

عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم: ١٤١٢]. [الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في: ٥١٤٢، ٢١٦٥].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. «وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا». [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبله، رقم: ١٥١٥]. [الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

٥٩ / ٥٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَائِدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَاحْتَجَّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم بأمله، رقم: ٩٩٧]. [الحديث ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٧١٨٦، ٦٩٤٧].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى عَنَّمَا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [طرفة في: ٢١٤٠].

٦٦/٦٦ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الرَّانَا.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنْتَ الْأُمَّةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرُبْ، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرُبْ، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٧٠٣]. [الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَابِيعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي، بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٧٠٤]. [الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْطِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ شَرْطِ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَرْوَعٌ». [طرفة في: ٤٥٦].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَأَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: «إِنَّهُمْ أَبْوَأُ أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حَرًّا كَانَ

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَاسَمَةِ وَالْمَنَابَذَةَ. [طرفة في: ٣٧].

٦٤/٦٤ - بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَكُلُّ مُحْفَلَةٍ

وَالْمُصْرَاةُ: الَّتِي صُرِّي لَبْنُهَا وَحُقِّنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَبَامَا، وَأَضْلُ النَّصْرِيَّةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ». وَذَكَرَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعٌ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [طرفة في: ٢١٤٠].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم: ١٥١٨]. [الحديث ٢١٤٩ - طرفة في: ٢١٦٤].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [طرفة في: ٢١٤٠].

٦٥/٦٥ - بَابُ إِِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا

صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى

٧١/٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرَّكْبَانَ
وَأَنْ يَبِعَهُ مَزْدُودٌ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصِيٌ أَيْمٌ إِذَا كَانَ بِه
عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:
حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِيَادٍ. [طرفة في: ٢١٤٠].

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الرَّيْلِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ؟» فَقَالَ:
لَا يَكُنْ لَهُ سِفْسَارًا. [طرفة في: ٢١٥٨].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:
مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ. [طرفة في: ٢١٤٩].

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى
يُهَيِّظَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [طرفة في: ٢١٣٩].

٧٢/٧٢ - بَابُ مُتَهَيِّ التَّلْقَى

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَلْقَى الرَّكْبَانَ،
فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ
بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ،
يُبَيِّئُهُ حَدِيثٌ عَبْدُ اللَّهِ. [طرفة في: ٢١٢٣].

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ
الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَسَبَّحُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَنَهَاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ. [طرفة في: ٢١٢٣].

٧٣/٧٣ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ
٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي
بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَنْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ
وَقِيَّةً، فَأَعْيَبَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ،

زَوْجَهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [الحديث ٢١٥٦ - أطرافه
في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

٦٨/٦٨ - بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ،
وَهَلْ يُبَيِّئُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ
وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ
لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه بَايَعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفة في: ٥٧].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْقُوا الرَّكْبَانَ،
وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ:
«لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِفْسَارًا. [مسلم:
كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢١،
[الحديث ٢١٥٨ - طرفة في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٦٩/٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ بِأَجْرٍ
٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ
الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

٧٠/٧٠ - بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ
وَكِرْهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَانِيُّ وَالْمُسْتَرِي. وَقَالَ
إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ: بَع لِي تُوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ
عَلَى بَيْعِ أَحْيِهِ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَادٍ». [طرفة
في: ٢١٤٠].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا
ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: نُهِينَا أَنْ
يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر
للبادي، رقم: ١٥٢٣].

رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٣٠].

٧٦/٧٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفْتُ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٧/٧٧ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينارًا، رقم: ١٥٩٠، [الحديث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢].

٧٨/٧٨ - بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: ١٥٨٤]. [الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا

وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ قَابُوا عَلَيَّهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَابُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّةَ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْقَى، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

٧٤/٧٤ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٥/٧٥ - بَابُ بَيْعِ الرِّبِيِّ بِالرِّبِيِّ

وَالطَّعَامُ بِالطَّعَامِ

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الرِّبِيِّ بِالرَّكْمِ كَيْلًا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العراق، رقم: ١٥٤٢]. [الحديث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمْرُ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ قَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِي. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

بِمِثْلِ، وَلَا تُبَيْعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبَيْعُوا مِنْهَا غَايِبًا بِتَاجِرٍ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: ١٥٨٤]. [طرفه في: ٢١٧٦].

٧٩/٧٩ - بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨، ٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزُّبَيَّاتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدُّرْهَمُ بِالدُّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَغْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّبِيِّيَّةِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٦]. [طرفه في: ٢١٧٦].

٨٠/٨٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما، عَنِ الصَّرْفِ، فَعُلُّوا وَاجِدٌ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. [مسلم: كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، رقم: ١٥٨٩]. [طرفه في: ٢٠٦٠].

٨١/٨١ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مِيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالدَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [طرفه في: ٢١٧٥].

٨٢/٨٢ - بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ

بِالتَّمْرِ، وَبَيْعِ الرَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا قَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. ٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبَيْعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبَيْعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ». [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٣٩]. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالرَّبِيبِ كَيْلًا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٣٩]. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٦].

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبَيْعَهَا بِخِرْصِهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٨٣/٨٣ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ

بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَطْبِيبَ، وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدُّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحها...، رقم: ١٥٣٦]. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ:

نَعَمْ. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤١]. [الحديث ٢١٩٠ - طرفه في: ٢٣٨٢].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا وَطَبَّأً. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرِصِهَا يَأْكُلُونَهَا وَطَبَّأً، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غَلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ: وَمَا يَدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُورُونَهُ عَنِ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٠]. [الحديث ٢١٩١ - طرفه في: ٢٣٨٤].

٨٤/٨٤ - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرَبِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ التَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرَبِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا يَبِيدُ، لَا يَكُونُ بِالْحِزَابِ. وَمِمَّا يَقُوبُهُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ التَّخْلَةَ وَالتَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا تَخْلُ كَانَتْ تُوَهَّبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مِقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا تَخْلَاتُ مَعْلُومَاتُ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٨٥/٨٥ - بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ التَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ

وَحَصَرَ تَقَاضِيَهُمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ التَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَاضٌ، أَصَابَهُ قَسَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَ التَّمْرِ». كَالْمَشُورَةِ يُبِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ تِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَاءُ، فَيَتَبَيَّنُ الْأَضْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَخْرِ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، عَنِ زَكَرِيَاءَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ سَهْلِ، عَنِ زَيْدِ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع التمار قبل بدو صلاحها، رقم: ١٥٣٤]. [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنِ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ تَمْرَةٌ التَّخْلُ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. فَقِيلَ: مَا تُشْفَحُ؟ قَالَ تَحْمَرُ وَتَضْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٨٦/٨٦ - بَابُ بَيْعِ التَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهَا، وَعَنِ التَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَرُ أَوْ يَضْفَرُ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٨٧/٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا

ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ حَمِيدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَزْهُيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهُي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَعَمَّرَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». [مسلم: كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها تمر، رقم: ١٥٤٣]. [طرفة في: ٢٢٠٣].

٩١/٩١ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زُرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [طرفة في: ٢١٧١].

٩٢/٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُبْرِثَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرِثَ تَمْرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ». [طرفة في: ٢٢٠٣].

٩٣/٩٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَافَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمُتَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ تَمْرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُو. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمُرُّ وَتَصْفُرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ بِمَنْ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَحِيكَ؟ [طرفة في: ١٤٨٨].

٩٤/٩٤ - بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَزِدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَخَذْتُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفة في: ٦١].

مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَةَ، بِمَنْ يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مَالَ أَحِيهِ؟ [مسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوانح، رقم: ١٥٥٥]. [طرفة في: ١٤٨٨].

٢١٩٩ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِئَاعَ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَوْيِهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبَاعِيُعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا التَّمْرَ بِالْتَّمْرِ». [طرفة في: ١٤٨٦].

٨٨/٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِيِّ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ بِرُغَعِهِ. [طرفة في: ٢٠٦٨].

٨٩/٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَعَلَ رَجُلًا عَلَى خَبِيرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَبِيرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَتَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٣]. [الحدِيث ٢٢٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]. [الحدِيث ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

٩٠/٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، أَوْ أَرْضًا

مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِيجَارَةٍ

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ: «أَيُّمَا نَخْلٍ يَبِيعُ، قَدْ أُبْرِثَ لَمْ يُذْكَرِ التَّمْرُ، فَالتَّمْرُ لِلَّذِي أُبْرِثَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْتُ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَنَّ الثَّلَاثَ». [الحدِيث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٩٧/٩٧ - بابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْمُرُوضِ
مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرنه في: ٢٢١٣].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨/٩٨ - بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَزْعِي، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَأَتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَسْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي، فَأَحْبِسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ إِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُوقَظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِّجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَ: لَا تَنَالَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهُمَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَفْوِهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرِّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ دُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْراً وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ

٩٥/٩٥ - بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةَ وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَرَّالِيْنَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحاً. وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ، الْعِشْرَةُ بِأَحَدٍ عَشْرٍ، وَيَأْخُذُ لِلشُّفْعَةِ رِبْحاً. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلِّدِي بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ قَوِيّاً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَكَاتَرَى الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ جِمَاراً، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَائِقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْجِمَارَ الْجِمَارَ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُسَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِبُضْفٍ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ. [طرنه في: ٢١٠٢].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرّاً؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً لَيْسَتْغَنِيَتْ وَمَنْ كَانَ قَوِيّاً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنْزَلَتْ فِي الْوَالِي النَّبِيِّمِ الَّذِي يُعِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ قَوِيّاً أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [مسلم: أوائل كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٩]. [الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٤٥٧٥، ٢٧٦٥].

٩٦/٩٦ - بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم: ١٦٠٨]. [الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

أَعْطَيْتَنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي إِلَى تِلْكَ الْبَتْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنِّي أَلِكُ، فَقَالَ: أَنْتَهَرْتَنِي بِئِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَنْتَهَرْتَنِي بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة... رقم: ٢٧٤٣]. [الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٢٣٣، ٢٤٦٥، ٥٩٧٤].

٩٩/٩٩ - بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْتَمُّ بِسُوفِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في: ٥٣٨٢].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى شَبِيهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بَعْثَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْغَايِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِجِي بِهِ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمَّ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطَطَ. [طرفه في: ٢٥٠٣].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِيَصْهَبُ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَلْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صَهَبُ: مَا يَسْرُرُنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتَ قُلْتَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سَرِفْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ، أَوْ أَتَحَنُّتُ بِهَا، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةِ وَعَقَاقَةِ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا سَلَفْتَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

١٠١/١٠١ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَايَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْتَمُّ بِسُوفِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في: ٥٣٨٢].

٩٩/٩٩ - بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْتَمُّ بِسُوفِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في: ٥٣٨٢].

١٠٠/١٠٠ - بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَيْتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِسُلَيْمَانَ: «كَاتِبٌ» وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَيَاغُوهُ، وَسَيَّبِي عَمَارًا وَصَهَبًا وَيَلَالَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْيِ رَبِّهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْدِيهِمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَمَلِهِمْ يَخْتَفُونَ﴾ [النحل: ٧١].

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكْذِبِي حَيْثُ بِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يَقَالُ: هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً تُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ

١٠٢/١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُفْطِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ، وَيَفِيضَ الْمَاءَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشرية نبينا محمد ﷺ، رقم: ١٠٥٥]. [الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ لَا يُدَابُّ شَحْمَ الْمَيْتَةِ

وَلَا يُبَاعُ وَدَكَّهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨٢]. [الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أُنْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «تَكَلَّهُهُ اللَّهُ» [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ. ﴿قَالَ﴾: لُعِنَ ﴿الْمَرْصُورُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الْكَذَّابُونَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨٣].

١٠٤/١٠٤ - بَابُ بَيْعِ النَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا

رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ النَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ

قَانَ اللَّهُ مَعْدُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنَافِخُ فِيهَا أَبَدًا». قَرَّبْنَا الرَّجُلَ رُبُوبَةً شَدِيدَةً وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيَحَلِكُ، إِنَّ أَبِيئْتُ إِلَّا أَنْ تَضَنِّعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان...، رقم: ٢١١٠]. [الحديث ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٥٩٤٢].

١٠٥/١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحَيْ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [طرفه في: ٤٥٩].

١٠٦/١٠٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَغْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَّتَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجْرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٧٠].

١٠٦/١٠٧ (أ) - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ

أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمُقْبِرِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٧/١٠٨ - بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ

بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةَ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوْفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرِّبْدَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ عَدَا زَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ

عطاء: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ
الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَبِيرًا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ
فُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا،
ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«إِذَنْ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى
صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ،
فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ. [طرفه في: ١٣٧١].

١١٢/١١١ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه:
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ:
«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ
وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ،
فَأَنهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَتَسْتَضِيحُ بِهَا
النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ
ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا،
ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ
جَابِرًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب المساقاة، باب
تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٨١]. [الحديث ٢٢٣٦
- طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٢٣٣].

١١٢/١١٣ - بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،
وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوعِ الْكَاهِنِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب
تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن...، رقم: ١٥٦٧]. [الحديث
٢٢٣٧ - طرفاه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

صَفِيَّةَ، فَصَارَتْ إِلَى دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣٧١].

١٠٨/١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، فَتُجَبُّ الْأَثْمَانُ،
فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا
عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ
تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ». [الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢،
٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١٠٩/١١٠ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه
قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُدَبَّرَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو:
وَسَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ
شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا
هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عَنِ
الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: «الْجُلْدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا». بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [طرفه في:
٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي
اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحْبَبْتُمْ فَبَيِّنْ زَنَاها،
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا
الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَبَيِّنْ زَنَاها، فَلْيَبْعُهَا
وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». [طرفه في: ٢١٥٢].

١١٠/١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ

قَوْلُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنَ بَأْسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَبَايَرَهَا. وَقَالَ ابْنُ
عَمَرَ رضي الله عنه: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةُ اللَّيْبِي ثَوْبًا أَوْ بَيْعْتَ، أَوْ
عَقَقْتَ فَلْيَسْتَبْرَأْ رَجْمًا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الدَّمِّ وَتَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسَبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الرَّائِمَةَ وَالمُسْتَوَسِمَةَ، وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المَصُورَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١/٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ

قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّزْبِيبِ وَالثَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَى، فَقَالَ يِثْلُ ذَلِكَ. [الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

٣/٣ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، فَقَالَ: سَلِّمْ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَسْلِفُ نَبِيظَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّزْبِيبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَضْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَزَبٌ أَمْ لَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: فَسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالرَّزْبِيبِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّزْبِيبِ. [طرفه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَآكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُورَدَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُورَدُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذُ:

١/١ - بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ العَامِ وَالعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ، فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب السَّلْمِ، رقم: ١٦٠٤]. [الحديث ٢٢٣٩ - طرفاه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٢/٢ - بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَيُفَى كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي المُجَالِدِ،

مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَازْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٧ / ٧ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِغَرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكْ ذَلِكْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَنْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسَلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرَسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

٨ / ٨ - بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانُوا يَنْبَايَعُونَ الْجُرُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، فَتَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ. فَسَرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [طرفه في: ٢١٤٣].

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه نَهَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها...، رقم: ١٥٣٧]. [الحدِيث ٢٢٤٦ - طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

٤ / ٤ - بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِتَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [طرفه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِتَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ؟ قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُخْرَزَ. [طرفه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٥ / ٥ - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَيْسَبَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٦ / ٦ - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ / ٣٦ - كِتَابُ الشَّفَعَةِ

عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشَّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُنْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفَعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

١ / ١ - بَابُ الشَّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُنْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفَعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ،

٢/٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَتَكِبَتِي، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعَهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَتَهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أَغْطَيْتُ بِهَا خَمْسَ

مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقِّهِ»، مَا أَغْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْظَاهَا إِثْمًا. [الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

٣/٣ - بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح. وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبٍ». [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣/٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

١/١ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [طرفه في: ٤١٤٨].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٢/٢ - بَابُ رَعِيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٣/٣ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ،

أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بِنِ عَدِيِّ، هَادِيًا خَرِيتًا - الْخَرِيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - فَذَعَسَ يَمِينُ جَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَأَمَانَهُ فَدَقْنَا إِلَيْهِ رَاجِلَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاجِلَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ قُهَيْرَةَ، وَالِدُ الدَّبِيلِيِّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [طرفه في: ٤٧٦].

أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَانْطَلِقَا، فَوَجِدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ مَكْدًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ - فَاسْتَقَامَ». قَالَ يَغْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا». قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْرًا نَأْكُلُهُ». [طرفه في: ١٧٤].

٨/٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَأَتْتُمْهُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا، أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ». [طرفه في: ١٥٥٧].

٩/٩ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَتْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءَ». [طرفه في: ١٥٥٧].

١٠/١٠ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَتَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

٤/٤ - بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارٍ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اسْتَرْطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبَلِ، هَادِيًا جَرِينًا، وَهُوَ عَلَى دِيْنِ كَفَّارٍ قُرَيْشِي، فَذَفَعَا إِلَيْهِ رَاجِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا، بِرَاجِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [الحديث ٢٢٦٤ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

٥/٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْعُرْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَغُوثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَغْلَى، عَنْ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَيْشَ الْعُسَيْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَغَضَّ أَحَدُهُمَا إِضْبِغَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِضْبِغَهُ فَأَنْدَرَ نَيْبَتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيْدِعْ إِضْبِغَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [طرفه في: ١١٨٤٨].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصُّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ نَيْبَتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه. [مسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، رقم: ١٦٧٤].

٦/٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّمَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَلَى مَا تَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨]. يَأْجُرُ فَلَنَا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْرِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

٧/٧ - بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَاطِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ جَارَ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ائْتِغَاءً وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ سَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاَمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُّ لَكَ أَنْ تُفَضَّ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْوُفُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفَتْ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّمَّ الَّذِي أُعْطِيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ائْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَدَهَبَ، فَفَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ جِنِّ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالرَّاقِبِيِّ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلُّهُ فَاسْتَأْفَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ائْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ. [طرفه في: ٢٢١٥].

ثَلَاثَةٌ أَنَا حَضَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْتَمَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ. [طرفه في: ٢٢٢٧].

١١/١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُدُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَكُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ جِوْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثُّورِ». [طرفه في: ٢٥٥٨].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ،

فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادًا، أَوْ مِنْ عَمَلٍ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَمِّنُ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَيْبِتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَاَنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْعَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبُوَانٍ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أَرْخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَيْتُ لَهُمَا عَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عَبُوقَهُمَا،

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ،

ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجْرَةَ الْحَمَالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيَحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِئَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

١٤/١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثُّوبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِنَجٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَلَمَّسَ الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. (طرفه في: ٢١٥٨).

١٥/١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَجَّرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَفْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنزَلَتْ الَّتِي كَفَرَ بِآبَائِنَا وَقَالَ لِأَوْتِنَا مَا لَا وِلْدَانًا﴾ (مريم: ٤٧٧). [طرفه في: ٢٠٩١].

١٦/١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ

العرب بِنَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وقال ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ». وقال الشعبي: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيُقْبَلْهُ. وقال الحكم: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ ذَرَاهِمَ عَشْرَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا. وقال: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرُّشُوءُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْحَرْصِ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي

بِشْرِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِيَ سَيْدٌ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْتُمْ هُلَؤَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لِدَيْعٌ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُغَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى

قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يُفْلِحُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ سورة الحمد فَكَأَنَّمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ائِمِّسُوا، فَقَالَ الَّذِي رَفِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، ائِمِّسُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ: بِهَذَا. [مسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم: ٢٢٠١]. [الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

١٧/١٧ - بَابُ ضَرِيْبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَبِيْبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ لَهُ بِضَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ، فَحَقَّقَ عَنْ عَلَيْهِ أَوْ ضَرِيْبَتِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

١٨/١٨ - بَابُ خَرَاَجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: اِخْتَجَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الْحَجَّامَ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٢]. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: اِخْتَجَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لِمَنْ يُعْطِيهِ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٨]. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْتَجِّمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْلِبُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٨]. [طرفه في: ٢١٠٢].

١٩/١٩ - بَابُ مَنْ تَلَّمَ مَوْلِي الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ

مِنْ خَرَاَجِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ،

إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

٢٢/٢٢ - باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل. وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: ثمضى الإجارة إلى أجلها. وقال ابن عمر: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير: أن يعملوها ويترعوها، ولهم شطر ما يخرج منها، وأن ابن عمر حدثه: أن المزارع كانت تتركى على شيء، سماه نافع لا أحفظه. [الحدِيث ٢٢٨٥ - أطرافه نسى: ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣١، ٢٢٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ - وأن رافع بن خديج حدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. وقال عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: حتى أجلاهم عمر. [الحدِيث ٢٢٨٦ - أطرافه في:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً حجاجاً فحجّمه، وأمر له بصاع أو صاعين، أو مدّ أو مدين، وكلم فيه، فحقت من ضربتيه. [طرفة في: ٢١٠٢].

٢٠/٢٠ - باب كسب البغي والإماء

وكره إبراهيم أجزر الثابحة والمعتبة. وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا مُبْتَدِعِينَ عَلَى آلِهَتِهِمْ إِنِ اردنَ مَخَصًا لِنَبْتِنَا عَرْضَ الْحَبِوةِ أَلَدِيًّا وَمَنْ يَكْرِهَنَّ فَإِنْ الله مِنْ بَدَأَ إِكْرَهُنَّ عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] وقال مجاهد: فتبايكنم: إماؤكنم.

٢٢٨٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. [طرفة في: ٢٢٣٧].

٢٢٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبه، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء. [الحدِيث ٢٢٨٣ - طرفة في: ٥٣٤٨].

٢١/٢١ - باب عسب الفحل

٢٢٨٤ - حدثنا مسدد: حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن [٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

١٤/٣٨ - كتاب الحوالات

٢/٢ - باب إذا أحال على مليّ فليس له ردّ

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مظل الغني ظلم، ومن أتبع على مليّ فليتبّع». [طرفة في: ٢٢٨٧].

٣/٣ - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩ - حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتني بجنّازة، فقالوا: صلّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا،

١/١ - باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليّاً جاز. وقال ابن عباس: يتخارج السريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا وهذا ديناً، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٢٨٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبّع». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة، رقم: ١٥٦٤]، [الحدِيث ٢٢٨٧ - طرفة في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ؟» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في: ٢٢٩٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥/٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ

١/١ - باب الكفالة في القرضِ والديونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عُمَرَ الْأَسْلَجِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَبْتَهُمْ وَكَفَلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكْفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: الْبَنِيُّ بِالشَّهْدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَزْكِيهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ حَبْشَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّمْتُ فَلَنَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثَ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْبُرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَجَعَتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ،

يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْحَبْشَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسَلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي ظَلْبِ مَرْكَبٍ لِإِيْتِكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي الْحَبْشَةِ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا. [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢/٢ - باب قول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ - عاقدت - أَيْتَنُكُمْ فَتَأْوَهُمْ نَصَبْنَاهُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى» [النساء: ٢٣] قَالَ: وَرَثَةٌ. ﴿وَالَّذِينَ - عاقدت - أَيْتَنُكُمْ﴾. قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَجْمِهِ، لِأَخُوَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾. نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ - عاقدت - أَيْتَنُكُمْ﴾. إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْبِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ رضي الله عنه: أِبْلَعَكَ أَنْ

وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغِنَةَ، فَارْجِعْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَنْخَرُجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةَ، وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةَ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُوَدِّدْنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْجُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَنَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَافْتَرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافُ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَارْتَسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةَ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَبِيهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَصَصَّرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ، فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ دِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَكَلَسْنَا مُقْرَبِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، فَالْتِ عَائِشَةَ: فَاتَى ابْنُ الدَّغِنَةَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّا أَنْ تَفْتَصِّرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ دِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتَ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ دَاتٍ نَحُلُ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصَحِّبَهُ، وَعَلَّفَ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب مواخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رقم: ٢٥٢٩، [الحدِيث ٢٢٩٤ - طرفاه في: ٦٠٨٣، ٤٧٣٠].

٣/٣ - بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مِيَّتِ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَارَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَارَةَ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ ذِيئُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّ يَجِيءُ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَتَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ، أَوْ دِينَ قَلِيئَاتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَنُكْتُتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حِثَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا، رقم: ٢٣١٤، [الحدِيث ٢٢٩٦ - اطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٢٣٨].

٤/٤ - بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَغْفَلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْفَلْ أَبَوِي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَدَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لِقِيهِ ابْنُ الدَّغِنَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةَ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ

رَاجِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمِرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [طرفة في: ٤٧٦].

٥/٥ - بَابُ الدِّينِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟»

كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم: [١٦١٩]. [الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥]. [٦٧٣٣، ٦٧٤٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦/٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

فَدَخَرَ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا حَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْعَلُهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبْوَأَ حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدِيمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ. [الحديث ٢٣٠١ - طرفة في: ٣٩٧١].

٣/٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [طرفة في: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

٤/٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ

تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ عَتَمٌ تَرْمِي بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ

١/١ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ

فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَغْطَاهُ عَتَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم: ١٩٦٥]. [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٥٥٥٥، ٥٥٤٧، ٢٥٠٠].

٢/٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ

الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارًا

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَتْ أُمِّيَّةٌ بِنْتُ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالًا، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ، لَا نَجُوثُ إِذْ نَجَا أُمِّيَّةُ،

جارية لنا يشاء من غنمنا موتا، فكسرت حَجْرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أُرسل إلي النبي ﷺ من يسأله، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أُرسل، فأمره يأكلها. قال عبید الله: ففُعِجِبْنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ. [الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

٥ / ٥ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُرْكَبَ عَنْ أَهْلِهِ: الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَظَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [مسلم: كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً ففقد خيراً منه، رقم: ١٦٠١. [الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

٦ / ٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَضَّاهُ فَأَغْلَطَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا وَمِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أُمَّثِلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٧ / ٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوْكَيْلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمَ جَارٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ جِئِنَ سَأَلُوهُ الْمَغَائِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَرَعِمَ عَزْوُهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ جِئِنَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ

٨ / ٨ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرٍو، بِزَيْدٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغُهُ كُلَّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ نَقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ نَقَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِينِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِي». قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعَيْنِي»، قَدْ أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَابِيرٍ، وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَنْتَجِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ». قُلْتُ: نَزَّوَجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرٍ وَزَادَهُ قَبْرَاطًا،

فَقَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفة في: ٤٤٣].

٩/٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْإِمْرَةِ الْإِمَامِ فِي النَّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجِيهَا، قَالَ: «قَدْ رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

فَقَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفة في: ٤٤٣].

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا، فَفَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازٌ

٢٣١١ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٌ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَحَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَحَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَضَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَحَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَحَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَضَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ أَنْتَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أُرْسِتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا

١١/١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاِسْدَأَ، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْهَ أَوْهَ»، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم: ١٥٩٤].

١٢/١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عَمْرِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْوَالِي جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عَمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عَمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢٧٢٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٧].

١٣/١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعِدٌ يَا أَنْبَسُ إِلَى امْرَأَةٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعِدٌ يَا أَنْبَسُ إِلَى امْرَأَةٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجِيهَا، قَالَ: «قَدْ رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَّجِيهَا، قَالَ: «قَدْ رَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيَّو بِرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بِخ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رُوَيْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [طرنه في: ١٤٦١].

١٦/١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَقَّرًا، طَيِّبٌ نَفْسُهُ، إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [طرنه في: ١٤٣٨].

هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفْتَ فَارْجُمُهَا». [الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢٦٤٩، ٢٦٦٩، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٦٨٧٩، ٧٢٥٩، ٧١٩٤، ٧٧٧٩]. [الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِئْتُ بِالنُّعَيْمَانِ، أَوْ ابْنَ النُّعَيْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْتَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤/١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَا قُلْتُ فَلَايِدَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَخْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ. [طرنه في: ١٦٩٦].

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوْكَيْلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ

أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧/٤١ - كِتَابُ الْحَرِثِ وَالْمَزَارَعَةِ

٢/٢ - بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِعَالِ بِآلَةِ

الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِرَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سَالِمِ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِبْغَةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرِثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الدَّلُّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ: صُدْيُّ بْنُ عَجَلَانَ. [طرنه في: ٢١٤١].

٣/٣ - بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرِثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

١/١ - بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرَسِ إِذَا أَكْمَلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّرْعِيمَ مَا تُحْرُوتُ﴾ [الزَّيْتُونُ ١٣] مَاتَتْ زَرْوَتُهُ، أَمْ

عَنِ الزَّرْعُونِ [١٤] لَوْ نَشَأَ لَجَمَلَتْهُ حُلْمًا] [الرائعة: ٦٣ - ٦٥].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَيْهيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الميثاقاة، باب فضل الغرس والزروع، رقم: ١٥٥٣، الحديث ٣٣٢٠ - طرنه في: ١٠١٢].

٦/٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالتَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوزَيْرَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ تَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: وَهَانَ عَلْسَى سَرَاةَ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقًا بِالْبُورَةِ مُسْتَطِيرًا [الحدِيث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٣٣٢٤].

٧/٧ - بَابُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالتَّاجِيَةِ مِنْهَا مَسْمَى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فِيمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَوَمَا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهَيْئًا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالزُّوقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [المسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، رقم: ١٥٤٨]. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٨/٨ - بَابُ الْمُرَاةِ بِالشُّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةَ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَلْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلْ عُمَرُ، وَأَلْ عَلِيٌّ، وَابْنُ سَيْرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَرِيدٍ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلْتُ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ، وَإِنْ جَاؤَا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضَ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سَيْرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَى.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ عَمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَرْوَاحَهُ مِئَةَ وَسَنٍ، تَمَانُونَ وَسَقَ

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [المسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: ١٥٧٥]. [الحدِيث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٣٣٢٤].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَرْدُ شُوْءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [المسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: ١٥٧٦]. [الحدِيث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

٤/٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ تَفْتَتُ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاةِ، قَالَ: أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّنْبُ شَاءَ فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [المسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨٨]. [الحدِيث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٦٩٠، ٣٦٦٣، ٣٤٧١].

٥/٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَكْفَيْنِي مَوْوَنَةَ التَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي التَّمْرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: نَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ، وَتَشْرِكُكُمْ فِي التَّمْرِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [الحدِيث ٢٣٢٥ - طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ، فَسَمَّ عُمَرَ خَيْبَرَ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُنْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من النمر والزرع، رقم: ١٥٥١]. [طرفة في: ٢٢٨٥].

٩/٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئِينَ فِي الْمُرَارَعَةِ ٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَامَلُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ. [طرفة في: ٢٢٨٥].

١٠/١٠ - باب

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابَرَةَ، فَأَنْتُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أَعْطَيْتُهُمْ وَأَغْنَيْتُهُمْ، وَإِنْ أَعْلَمْتُهُمْ أَخْبَرْتَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ تَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَغْلُومًا». [مسلم: كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، رقم: ١٥٥٠]. [الحدِيث ٢٣٣٠ - طرْفَاهُ فِي: ٢٣٤٢، ٢٣٣٤].

١١/١١ - باب الْمُرَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ ٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [طرفة في: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْمُرَارَعَةِ ٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الرَّزْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَفَلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجْتَ ذُو وَلَمْ تَخْرُجْ ذُو، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ٢٢٨٦].

١٣/١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٌ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ ٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوْرَأَ إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى قَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ:

١٤/١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْحَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِيَاغٍ، وَلَكِنْ يَنْفَقْ تَمْرَهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ. ٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا إِجْرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [الحدِيث ٢٣٣٤ - اطْرَافُهُ فِي: ٤٢٣٦، ٤٢٣٥، ٣١٢٥].

١٥/١٥ - باب مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيَّ فِي أَرْضِ الْحَرَاجِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتًا. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَزُرَى عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ

مِنَ الْجَبَلِ فَاَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَاذْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُرْجِيهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَيْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا، فَحَلَيْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَمُنْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَنْضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى تَلَّحَ الصَّجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَاوُ السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا قَابِثٌ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَمُنْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَّجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحْبَبًا بِفَرَقِ أُزُرٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَتِهَا فَحُذِّ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِءْ بِي، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِءُ بِكَ فَحُذِّ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَرَّجَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. [طرفة في: ٢٢١٥].

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابَرَةَ، فَأَنْتُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أَعْطَيْتُهُمْ وَأَغْنَيْتُهُمْ، وَإِنْ أَعْلَمْتُهُمْ أَخْبَرْتَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ تَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَغْلُومًا». [مسلم: كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، رقم: ١٥٥٠]. [الحدِيث ٢٣٣٠ - طرْفَاهُ فِي: ٢٣٤٢، ٢٣٣٤].

١١/١١ - باب الْمُرَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ ٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [طرفة في: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْمُرَارَعَةِ ٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الرَّزْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَفَلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجْتَ ذُو وَلَمْ تَخْرُجْ ذُو، فَتَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ٢٢٨٦].

١٣/١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٌ بَعِيرٍ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ ٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوْرَأَ إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى قَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ:

١٤/١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْحَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِيَاغٍ، وَلَكِنْ يَنْفَقْ تَمْرَهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ. ٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا إِجْرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [الحدِيث ٢٣٣٤ - اطْرَافُهُ فِي: ٤٢٣٦، ٤٢٣٥، ٣١٢٥].

ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ
وَأَرِيحَاءَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من
النمر والزرع، رقم: ١٥٥١]. [طرفه في: ٢٢٨٥].

١٨/١٨ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ
٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:
سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ:
ظَهْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ:
مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَايِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ،
وَعَلَى الْأَوْسُقِيِّ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا،
أَزْرَعُوهَا، أَوْ أزرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ:
سَمِعْنَا وَطَاعَةً. [الحديث ٢٣٣٩ - طرفه في: ٤١٢].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَزَاعِيُّ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُلُثِ
وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».
[مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٣٦]. [الحديث
٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ،
عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِهَا
أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [مسلم: كتاب البيوع، باب
كراء الأرض، رقم: ١٥٤٤].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ:
ذَكَرْتُهُ لِبَطَّوْسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْتَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ
مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ
مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ،
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلِيمٍ
فِيهِ حَقٌّ». وَيُزَوَّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْمَرَ
أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ
عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ.

١٦/١٦ - بَابُ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مُعَرَّبِهِ مِنْ ذِي
الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَيِّظَحَاءَ مَبَارِكَةٍ.
فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يُنْبِخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ
الْمَسْجِدِ الَّذِي بَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنَ
ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ
إِسْحَاقَ، عَنِ الْوَزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةُ
أَتَانِي مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيْقِ أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي
الْمَبَارِكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَفْرَكَ مَا
أَفْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلًا مَعْلُومًا، فَهَمَا عَلَى
تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ
الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ جَبِينٍ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ
الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُبَيِّرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ
نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفَرُكُمْ بِهَا عَلَى

وَأَسْتَحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُكَ شَيْءٌ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَ اللَّهُ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَيْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٣٤٨ - طرفه في: ٧٥١٩].

٢١/٢١ - باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغُوثُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَأَنَّ لَنَا عَجُوزًا، تَأْخُذُ مِنَّا مِنْ أَصُولِ سِلْبِي لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُ فِي أَرْبَعَاتِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْأَلُهُمُ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، فَأَخْضَرُ حِينَ يَغِيْبُونَ، وَأَعْي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَسْطُرَ أَحَدٌ مِنْكُمْ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَسَطَطْتُ نَمْرَةً لَيْسَ عَلَيَّ نَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهُ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الزَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [طرفه في: ١١٨].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَيَشِيءُ مِنَ التَّبْنِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٧]. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيتُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٧]. [طرفه في: ٢٢٤٣].

١٩/١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَمْثَلُ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَايَةُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْبِهُ صَاحِبِ الْأَرْضِ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي تَهَى عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٣].

٢٠/٢٠ - باب

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدَايَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَدَّرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوَهُ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨/٤٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

يُؤْتُونَ ﴿[الانبيا: ٣٠]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَنْزَلْنَاهُ آتَانًا آتِيًّا يُؤْتُونَ﴾ ﴿[النحل: ١٠١]، وَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ السَّمَاءِ لَمَّا كُنْتُمْ لَدَيْكُمْ﴾ ﴿[النحل: ١٠١]، لَوْ نَشَاءُ

باب في الشرب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا

٦/٦ - بَابُ سُكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، رقم: ٢٣٥٧]. [الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٧/٧ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْجَذْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [طرفه في: ٢٣٦٠].

٨/٨ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْسِبِ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِبِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

٩/٩ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِرَأْسِهِ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ يَكَلِبُ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ بِرَأْسِهِ فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَ فِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ مَسْقَى الْكَلْبِ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها، رقم: ٢٢٤٤]. [طرفه في: ١٧٣].

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ! فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [طرفه في: ٧٤٥].

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَدَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَسَبْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَسَبْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ حُشَاشِ الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم: ٢٢٤٢]. [الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ

وَالْقُرْبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقِدْحٍ فَسَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ هُوَ أَخَذَتْ الْقَوْمُ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غَلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ

الأشياخ؟ فقال: ما كنت لأوتر بئسبي منك أحدًا يا رسول الله، فأعطاها إياه. [طرفة في: ١٢٣٥١].

٢٣٦٧ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبه، عن محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لأدودن رجلاً عن حوضي، كما تذاذ العربية من الإبل عن الحوض». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، رقم: ١٢٣٠٢].

٢٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب وكثير بن كثير، يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جببر قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بزحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تغرف من الماء - لكانت عيناً معيناً، وأقبل جزمهم، فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حتى لكم في الماء، قالوا: نعم». [الحدِيث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥].

٢٣٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سبعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم امتنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك». قال علي: حدثنا سفيان غير مرّة، عن عمرو: سمع أبا صالح، ينقل به النبي صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ١٢٣٥٨].

هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر: فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال بها في مزج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المزج أو الروضة كانت له حسنة، ولو أنه انقطع طيلها، فاستثت شرفاً أو شرفين، كانت آثارها وأزواتها حسنة له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه، ولم يرذ أن يسقي كان ذلك حسنة له، فهي لذلك أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، ثم لم ينس حتى الله في رقبائها، ولا ظهورها، فهي لذيك ستر. ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر». وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر، فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجايعة الفاذة: ﴿مَنْ يَعْمَلْ يَشْكَالَ دَرَّةً حَيْرًا يَرَهُ﴾ سورة الحديد ومن يعمل يشكال دَرَّةً شَرًّا يَرَهُ سورة الحديد». [الزلزلة: ٧، ٨]. [الحدِيث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٦٦].

٢٣٧٢ - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبج، عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة، فقال: «اغرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها». قال: فضاللة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأجيك أو للذئب». قال: فضاللة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤها وجداؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». [مسلم: أول كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢]. [طرفة في: ١٤١].

١٣/١٣ - باب بيع الحطب والكلا

٢٣٧٣ - حدثنا معلى بن أسيد: حدثنا وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبالاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فيكف الله به وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطي أم منع». [طرفة في: ١٤٧١].

٢٣٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يخطب أحدكم حزمة على ظهره، خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه». [طرفة في: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن

١١/١١ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

٢٣٧٠ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصغب بن جمامة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». وقال أبو عبد الله: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة. [الحدِيث ٢٣٧٠ - طرفة في: ٣٠١٣].

١٢/١٢ - باب شرب الناس والدواب من الأنهار

٢٣٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [طرفه في: ١٤٠٢].

١٧/١٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ

أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَحْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ». فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَكَهْ مَالَ فَمَالُهُ لِلدِّيِّ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. [طرفه في: ١٢٠٣].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا تَمْرًا. [طرفه في: ١٢١٧٣].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّبَانِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [مسلم: كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمرابنة، رقم: ١٥٣٦]. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو

أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ حَفْصَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ إِذِنْ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٩١].

ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ الرَّجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْجِرًا لِأَبِيهِ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ، فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلِيُّ وَوَلِيمَةُ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرُبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةً، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْبِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَحَذَّ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَطْعَمَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَحَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَنَبَّطَ عَلَيْهِ، فَزَفَعَ حَمْزَةُ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لَأَبَائِي. فَزَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْهَقُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

١٤/١٤ - بَابُ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١١٣، ١٣٧٩٤].

١٥/١٥ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

أَنْسِ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَكُنْتُ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفه في: ٢٣٧٦].

١٦/١٦ - بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣/١٩ - كِتَابُ فِي اسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدَّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١/١ - بَابٌ مِّنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ،
أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُهُ؟». قُلْتُ:
نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ،
فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِيِّ فِي
السَّلَامِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ ذِرَاعًا
مِنْ حَبِيدٍ.

٢/٢ - بَابٌ مِّنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا
أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا
سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ
النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا
أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

٣/٣ - بَابٌ آدَاءِ الدَّيُونِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَبَأًا بَطِيزٌ
يُبَيِّنُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا سورة النساء: ٥٨﴾.

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ:
كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا
أَجِبْتُ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا، يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ
ثَلَاثِ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضِيهِ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ
الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو

شَيْهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا
هُمُ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا،
فَارْتَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ».
فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ:
الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: «أَتَأْنِي جَنْبِرِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ
أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا
وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُثْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ
كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبًا، مَا يَسْرُبُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ
وَعَشْرَةِ مِنْهُ شَيْءٍ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْضِيهِ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ
وَعُقَيْلٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥،
٤٧٢٢٨].

٤/٤ - بَابٌ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا
سَلَمَةُ بْنُ كَهْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْنَتَنَا يَوْمَئِذٍ: يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ
الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا
نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنُوهُ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ
خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٥/٥ - بَابٌ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنْ رَبِيعِي، عَنْ حَدِيقَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
«مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايَعُ
النَّاسِ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغَفِرَ
لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في:
٢٠٧٧].

٦/٦ - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [طره في: ٢٣٠٥].

٧/٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَضَاهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوهُ». فَظَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا قَوْفَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طره في: ٢٣٠٥].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٨/٨ - بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّهْ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْعُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَائِطِي، وَقَالَ: «سَتَعُدُّو عَلَيَّ». فَقَدَا عَلَيْنَا جِبْنَ أَضْحَجٍ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [طره في: ٢١٢٧].

٩/٩ - بَابُ إِذَا قَاصَرَ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا

بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنْ

الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَّلْتَ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْحَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا. [طره في: ٢١٢٧].

١٠/١٠ - بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [طره في: ٨٣٢].

١١/١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِثٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَبْنِ». [طره في: ٢٢٢٨].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، افْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٦]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [طره في: ٢٢٢٨].

١٢/١٢ - بَابُ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُتَبِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ». [طرفة في: ٢٢٨٧].

حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ نَمَةً فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [طرفة في: ٢١٤١].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى،
أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ ذَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءُ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». الْحَدِيثُ. [طرفة في: ١٤٩٨].

١٨/١٨ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى جِدَّتِي، عَلِقُ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى جِدَّةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى جِدَّةٍ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى جِدَّةٍ، ثُمَّ أَخْضَرْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ صلى الله عليه وسلم فَفَعَدَّ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ الثَّمَرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ. [طرفة في: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ - وَعَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاصِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ

الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَّزَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «فَمَا تَزَوَّجْتَ بِرَجُلٍ أَمْ نَيْبًا؟». قُلْتُ: نَيْبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَّ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِئْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَوَكَّزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهَمِي مَعَ الْقَوْمِ. [طرفة في: ٤٤٣].

١٣/١٣ - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لِيَ الْوَاجِدِ يُجْلُ عُقُوبَتَهُ وَعِزُّهُ». قَالَ سَمِيَّانٌ: عِزُّهُ يَقُولُ: مَظْلَتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَيْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَخِيلٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [طرفة في: ٢٣٠٥].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أُنْفَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يُجْزِ عِنْفُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا بَخِيلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أُنْفَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري...، رقم: ١٥٥٩].

١٥/١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَظْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حَقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكَ غَدًا». فَغَدَا عَلَيْنَا جِينٌ أَضْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ، فَقَضَيْتُهُمْ.

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْلَمِ، فَتَقَسَّمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا

وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [مسلم: كتاب
الاقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، رقم:
٥٩٣]. [طرفة في: ٨٤٤].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ،
وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي
بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي
مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ
هُوَ لَا يَمُرُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،
فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠/٤٤ - كِتَابُ فِي الْخُصُومَاتِ

١٩/١٩ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَاهِدَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]،
و: ﴿لَا يُصَلِّ عَمَلُ الْمُنْسِفِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ:
﴿اصْلَوْا نَفْسَكُمْ أَنْ تَنْتَكِرَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤَكُمْ أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي
أَمْرَيْنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وَالْحَجَرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ
الْخِدَاعِ.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».
فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [طرفة في: ٢١١٧].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ
الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِبَلَ

١/١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْمُلَاوَمَةِ
وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ:
«كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلَفُوا، فَإِنَّ
مَنْ كَانَ قِبَلِكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي
اضْطَلَمْتَنِي مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي
اضْطَلَمْتَنِي مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَدَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا
تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
فَأَضَعُقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْقَى، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ
جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَقَاقَ قَبْلِي،
أَوْ كَانَ يَمُنُّ اسْتَنْتَى اللَّهَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل
موسى عليه السلام، رقم: ٢٣٧٣]. [الحديث ٢٤١١ - أطرافه في:
٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨،
٧٤٧٧].

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:
حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ جَاءَ
يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ:
«ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ:
وَالَّذِي اضْطَلَمْتَنِي مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ خَبِيثٍ،

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً صَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحْزِرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَبَقَ، أَمْ حُوسِبَ بِضَعْفَةِ الْأُولَى». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام، رقم: ٢٣٧٤]. [الحدِيث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ، أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الحدِيث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ كَعْبِ ﷺ: «أَنَّ تَقَاضِيَّ ابْنَ أَبِي حَذْرَةَ دِينًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَتَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعَّ مِنْ دِينِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَ فَاضِيهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ: يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُيَهَا، وَكَذُتْ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهْمَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَسَّرَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم: ٨١٨]. [الحدِيث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

٥/٥ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي

وَالْحُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرَ أَمَّتْ أَبِي بَكْرٍ جِئِنَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ

عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً صَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحْزِرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِذْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَبَقَ، أَمْ حُوسِبَ بِضَعْفَةِ الْأُولَى». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل موسى عليه السلام، رقم: ٢٣٧٤]. [الحدِيث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ، أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الحدِيث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢/٢ - بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ
وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَاغْتَمَّهُ، لَمْ يَجْزِ عِتْمُهُ.

٣/٣ - بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ
وَأَمْرَهُ بِالِإِضْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْيِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَوَدَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ. [طرفه في: ٢١٤١].

٤/٤ - بَابُ كَلَامِ الْحُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ
٢٤١٧، ٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيبِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ،

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرنه في: ٤٦٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٩ / ٩ - بَابُ الْمُلَازِمَةِ

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [طرنه في: ٤٥٧].

١٠ / ١٠ - بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِزٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلِ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَغِنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثْ، فَأَوْتِي مَا لَا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَتَرَلْتُ: «أَنْزَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِبَابِنَا وَقَالَ لَاؤَيِّتُكَ مَا لَا وَوَلَدًا صلى الله عليه وسلم» [مریم: ٧٧] الآية. [طرنه في: ٢٠٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٢١ / ٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفْتُ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ. [طرنه في: ٦٤٤].

٦ / ٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْضَائِي أَجِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَجِي وَابْنُ أُمِّ زَمْعَةَ أَبِي، وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَبَهَا بَيْنًا، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». [طرنه في: ٢٠٥٣].

٧ / ٧ - بَابُ التَّوَلُّقِ بِمَنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَغْلِيصِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ السَّيِّمَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أُظْلِفُوا ثُمَامَةَ». [طرنه في: ٤٦٢].

٨ / ٨ - بَابُ الرُّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّخَنِ بِمَكَّةَ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنْ عَمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمَرَ فَلْيَصْفَوَانُ أَرْبَعَ مِثْقَ وَدِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

حَوْلًا. فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «اخْفِظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيْتُهَا بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

١ / ١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ ٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ: لَقِيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَخَذْتُ ضُرَّةَ، مِثَّةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «عَرَفَهَا

[مسلم: أوائل كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٣]. [الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧].

٥/٥ - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشْبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطٍ أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشْبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [طرفه في: ١٤٩٨].

٦/٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [طرفه في: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَزْفَعُهَا، لِأَكَلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٠٧٠].

٧/٧ - بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُفْرَصُ صِيدُهَا، وَلَا تَجُلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، قَامَ

٢/٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِئْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [طرفه في: ٩١].

٣/٣ - بَابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقْطَةِ، فَرَعِمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدٌ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخْذَهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ يَزِيدٌ: وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٤/٤ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللُّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ

فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَرَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سُوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْفِيهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِئَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوَكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعِ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [طهره في: ٢٤٢٦].

١١ / ١١ - بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا

إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوَكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». [طهره في: ٩١].

١٢ / ١٢ - بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ خَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفِضَ صَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفِضَ كَتْفَيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَتْفَيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةً، عَلَى فَمِهَا

فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَسَبَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلِ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَجُلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَجُلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَجُلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قِيلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيْدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». فَجَاءَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اِكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: هَذِهِ الْحُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طهره في: ١١٢].

٨ / ٨ - بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئْتَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئْتَ أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَا شِئْتَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، رقم: ١٧٢٦].

٩ / ٩ - بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طهره في: ٩١].

١٠ / ١٠ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيْعٌ، حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

خِرْقَةً، فَصَبَّتْ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَنْفُلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى

رَضِيَتْ. [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢/٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِبٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عَمَرَ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبُ الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَنْتَ عَرَفْتَ ذَنْبَ كَذَا، أَنْتَ عَرَفْتَ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكٌ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَنَا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]. [مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم: ٢٧٦٨]. [الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

٣/٣ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

٤/٤ - بَابُ عَنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٦٩٥٢، ٢٤٤٤].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿١٠١﴾ مُهَيَّبٌ مُقْبِلٌ رُؤُوسِهِمْ»: [إبراهيم: ٤٢، ٤٣] رَافِعِي، الْمُفْصِحُ وَالْمُفْصِحُ وَاحِدٌ.

١/١ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مُهَيَّبٌ»: مُدْيِمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. «لَا يَزِيدُ إِلَيْهِمْ طَرِيْقَهُمْ وَأَلْفِدَتُهُمْ هَوَاءً» [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ: «وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا آخِرْنَا إِلَيْكَ أَجَلٌ قَرِيبٌ مِنْ دَعْوَتِكَ وَرَسَّحَ الْأَرْسُلُ أَوْلَمْ تَكَوْنُوا أَسْمَتُمْ بَيْنَ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ رِزَالِ ﴿١٠٢﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْجِدِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيَّنَّ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴿١٠٣﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُهُمْ لِيَرْوِئَ مِنْهُ أَلْبَابًا ﴿١٠٤﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِيفَ وَعْدِهِ. رُسُلُهُ إِنْ أَلَّ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٠٥﴾» [إبراهيم: ٤٤ - ٤٧].

١/١ (أ) - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَخَلَّصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسْبُوا بِقَطْرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَدَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [الحديث ٢٤٤٥ - طرفه في: ٦٥٣٥].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ:

عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١١٩]. [طرفه في: ١٣٩٥].

١٠ / ١٠ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُجِّلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [الحديث ٢٤٤٩ - طرفه في: ٦٥٣٤].

١١ / ١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْبَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَحْكِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

١٢ / ١٢ - بَابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْتِرُ بِنَيْصِيهِ مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

١٣ / ١٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ

٥ / ٥ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيعَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَاجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُتَسِمِّ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١].

٦ / ٦ - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا حِجْبَ لِلَّهِ الْخَفِيَّ وَالشَّوْءِ وَمِنَ الْقَوْلِ إِذْ مِنْ ظُلْمٍ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَكْتُمُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

٧ / ٧ - بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُدْرَأُوا حَيْرًا أَوْ خَوْفًا أَوْ تَحَفُوتًا أَوْ تَعَفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَمْسَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ اللَّهِ مَكْرٌ مِنَ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ - ٤٤].

٨ / ٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم: ٢٥٧٩].

٩ / ٩ - بَابُ الْإِقْتَاءِ وَالْحَدَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ

أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَدَّ الْخَصِمُ». [مسلم: كتاب العلم، باب في الألد الخصم، رقم: ٢٦٦٨]. [الحدِيث ٢٤٥٧ - طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

١٦/١٦ - بَابُ إِيْمَانٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ
٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَبِيًّا بَنَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرِيهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْبِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرِكْهَا». [مسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم: ١٧١٣]. [الحدِيث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُتَأَفِّفًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [طرفه في: ١٣٤].

١٨/١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ

إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاسُهُ، وَتَرَأَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمَ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَكِيمِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: ١٦٦١]. [الحدِيث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَنَاثِ خُصُومَةٍ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: ١٦٦٢]. [الحدِيث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِحُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَثَلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [الحدِيث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارًا

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُوقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما، رقم: ٢٠٤٥]. [الحدِيث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اضْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَاصِمَ خَمْسَةِ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُرْعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَدْعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذِنُ لَهُ». قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٢٠٨١].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الْأَدَّ الْخِصَامُ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

٢٢/٢٢ - بَابُ أَتْنِيَةِ الدَّوْرِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا

وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعْدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا يَفْنَاءَ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَتَعَبَّرُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِيذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «عَضُّ البَصْرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: ٢١٢١]. [الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

٢٣/٢٣ - بَابُ الأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقِي، اسْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَتَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلَبَ يَلَهْتُ، بِأَكْلِ النَّزَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبُ مِنَ العَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَنَزَلَ البئْرَ فَمَلَأَ حُمْفَ مَاءٍ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِن لَنَا فِي البَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

٢٤/٢٤ - بَابُ إِمَاطَةِ الأَدَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُيِّطَ الأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً».

٢٥/٢٥ - بَابُ العُرْفَةِ وَالْعَلْيَةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِهَا

المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمِرَ لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فُحِّدُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [مسلم: كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم: ١٧٢٧]. [الحديث ٢٤٦١ - طرفه في: ٦١٣٧].

١٩/١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «جِئْتُ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ

فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهُ لِأَزْوِجِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَأَفِكُمْ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم: ١٦٠٩]. [الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

٢١/٢١ - بَابُ صَبِّ العَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمِيذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ العَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. [مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب، رقم: ١٩٨٠]. [الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَحَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِعَلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْعَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَارَيْتُ مَنْصَرِفًا إِذَا الْعَلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ خَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنبِهِ ﷺ، مُتَّكِيٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشُوهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ نَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِعْ عَلَيَّ أَمْرِي، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسِعَ عَلَيْهِمْ وَأَغْطَوْا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِيًا، فَقَالَ: «أَوْفِي شِكِّ أَنْتِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَلِبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدِيهِ عَلَيْهِمْ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْدًا بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَضْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أُعْطَاهَا عَدَاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِهَا أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي دَاخِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَحْكُونا بِأَمْرَائِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ ﷺ، عَنْ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوِيَ إِلَيَّ اللَّهُ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤]. فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَيَّرَ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُوِيَ إِلَيَّ اللَّهُ﴾، فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَمْرُ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَأَوَّبُ التَّزْوَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ قَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ نَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجِعَتِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَنْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِسَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيِ حَفْصَةَ، أَعْتَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفْتَأْمُرُ أَنْ يُغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْبِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَأَسْأَلِيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ ثُنَيْلَ التَّعَالِ لِعَزُونَا، فَتَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبِيهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتَائِمِ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ، فَحَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِسَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُوبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ أَوْلَمَ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ؟ أَطْلَقُكَرُّ

لَا زَيْجِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمًا [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبُوِّي؟ فَأَنِي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [طرفة في: ١٨٩].

٣٠/٣٠ - بَابُ التُّهْمِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَتُّهَبَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي أُمُو، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التُّهْمِ وَالْمَثَلَةِ. [الحدِيث: ٢٤٧٤ - طرفة في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:

حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزِينِي الرَّبَابِيُّ جِنِّ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ جِئِنَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ جِئِنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، جِئِنَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ، إِلَّا التُّهْمَةَ. قَالَ الْفَرِّبُرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَظِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي...، رقم: ٥٥٧]. [الحدِيث: ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

٣١/٣١ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرُمُوا السَّاعَةَ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْزَمٍ حَكَمًا مُفْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ». [طرفة في: ٢٢٢٢].

٣٢/٣٢ - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدُّنَانُ الَّتِي فِيهَا

الْخَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الرُّزَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَمًّا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِخَشِيهِ وَأَتَى شَرِيحَ فِي طُنْبُورٍ كَسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تَوْقَدُ

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنِ حَمِيدِ الطَّلِيلِ، عَنِ أَنَسِ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتَ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [طرفة في: ٣٧٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ

أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَحَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْتَمَنَّ وَالْجَمَلُ لَكَ». [طرفة في: ٤٤٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ الْوُتُوفِ وَالْبُؤُولِ عِنْدَ سَبَاطِهِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، سُبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا. [طرفة في: ٢٢٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُضْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ

فِي الطَّرِيقِ، قَوْمِي بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ سُمَيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفة في: ٦٥٢].

٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيثَاءِ،

وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا

الْبُنْيَانَ، فَتَرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيْبٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا

٣٤/٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ يَقْضَعُهُ فِيهَا طَعَامًا، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَصَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَسَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٢٤٨١ - طرْفُهُ فِي: ٥٢٢٥].

٣٥/٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجُ الرَّاهِبِ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمِثْنَهُ حَتَّى تُرْبِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْعُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا عَلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [طرْفُهُ فِي: ١٢٠٦].

هَذِهِ الثَّرِيانُ؟ قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «كُتِبَتْ لَهَا وَأَهْرَقُوهَا». قَالُوا: أَلَا تُهْرِيقُهَا وَتَنْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ. يَنْضَبُ الْأَيْفُ وَالثَّوْنُ. [مُسْلِم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّرِ، بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ، رَقْم: ١٧٨١]. [الْحَدِيث ٢٤٧٧ - اطْرَافُهُ فِي: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةَ ثَلَاثَ مِثْقَ وَرِسْتُونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ» [الإِسْرَاءُ: ٨١] الْآيَةَ. [مُسْلِم: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّرِ، بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ، رَقْم: ١٧٨١]. [الْحَدِيث ٢٤٧٨ - طْرَافُهُ فِي: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا بَشِيرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمُرَقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [الْحَدِيث ٢٤٧٩ - اطْرَافُهُ فِي: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

٣٣/٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [مُسْلِم: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ... رَقْم: ١٤١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣/٤٧ - كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وَعَبَّ بَنِي كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثٌ مِثْقَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَبِي الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُونُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنَبِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدْنَا

١/١ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَتُهُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، مُجَازَةً أَوْ قِصْعَةً، لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا، أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَةً الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانَ فِي التَّمْرِ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

٣/٣ - بَابُ قِسْمَةِ الْعَتَمِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَمَنًا، قَالَ:

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَتَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ بَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَسَنَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الرُّوحِ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَزَجُوا أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبِخُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا نَهَرَ الدَّمَّ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَيْسَةِ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم: ١٦٦٨]. [الحدِيث ٢٤٨٨ - ٥٥٠٩، ٥٥٠٦، ٥٥٠٣، ٥٤٩٨، ٣٠٧٥، ٢٥٠٧، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

٤/٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [طرفة في: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الرُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرَبُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [طرفة في: ٢٤٥٥].

٥/٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدَلٍ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ

جِبِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَجَلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [الحدِيث ٢٤٨٣ - ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: خَعَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَبَسِطَ لِذَلِكَ نَظْعًا وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّظْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَأَخْتَى النَّاسَ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ». [الحدِيث ٢٤٨٤ - طرفة في: ٢٩٨٢].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جَزْرُورًا، فَتَقَسَّمَ عَشْرَ قِسْمٍ، فَتَأَكَّلَ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَتَرَبَّصَ الشَّمْسُ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبرك بالصر، رقم: ٦٢٥].

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم: ٢٥٠٠].

٢/٢ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَأَيُّهُمَا يَتَرَجَعَانِ

بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَأَيُّهُمَا يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفة في: ١٤٤٨].

ما عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: أول كتاب العتق، رقم: ١٥٠١]. [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٠١، ٢٥٠٢، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٠٥].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَوَمَّ الْمَمْلُوكُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَشْرَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، رقم: ١٥٠٣]. [الحديث ٢٤٩٢ - أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧].

٨/٨ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُّفْعَةَ. [طرفة في: ٢٢١٣].

٦/٦ - بَابُ هَلْ يَقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْأَسْتِهَامِ فِيهِ

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا، إِذَا اسْتَفْتَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَحَوًا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». [الحديث ٢٤٩٣ - طرفة في: ٢٦٨٦].

٧/٧ - بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ جَفَمَ إِلَى رَيْبٍ» [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا، فَيُرِيدُ لِيَّهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، بَعِيرٌ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهْوَى أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْتَاعُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]، وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ

٩/٩ - بَابُ إِذَا انْتَسَمَ الشَّرِكَاءُ الدَّوْرَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُّفْعَةٌ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُّفْعَةَ. [طرفة في: ٢٢١٣].

١٠/١٠ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالنِّقْضَةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ، يَغْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيقَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُدُّهُ، وَمَا كَانَ نَسِيقَةً فَذَرُوهُ». [طرفة في: ٢٠٦٠].

١١/١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُرَاوَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ

أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيبَ الْيَهُودِ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

١٢/١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَائِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسُمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

١٣/١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَّرَهُ آخَرَ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَسَمَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيُسْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَسْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُسْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [الحديث ٢٥٠١ - طرفه في: ١٧١١]. [الحديث ٢٥٠٢ - طرفه في: ٦٣٥٣].

١٤/١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَحَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كَلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرَ تَمِيهِ، يُقَامُ قِيمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شِرْكََاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نُوَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كَلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

١٥/١٥ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أُهْدِيَ

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَسَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَائِلَةِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرَهُ بِقَطْرِ مَنَى، فَقَالَ جَابِرٌ بِكُفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ حَاطِبِيًّا، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى اللَّهَ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبْرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ». فَقَامَ سَرِاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِيِّ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِيِّ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبِّكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبِّكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِخْرَافِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. [طرفه في: ١٠٨٥، ١٠٥٧].

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ

فِي الْقِسْمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصْبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْتِمَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْوَرٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ بَيْسِرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَنَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَدْيِ الْبَهَائِمِ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْجُو - أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَتَذْبُجُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «أَعْجَلْ، أَوْ: أَرْبِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحْدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ / ٢٤ - كِتَابُ الرَّهْنِ

١ / ١ - بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَعَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَيْلٌ مِّنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِتَفْقِيهِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنَ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [الحديث ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِتَفْقِيهِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنَ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفْقِيهِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّهُ». [طرفه في: ٢٥١١].

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَضْبَحَ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَيَسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [طرفه في: ٢٠٦٩].

٥ / ٥ - بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٢ / ٢ - بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَيْلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣ / ٣ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ آدَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَنَا، فَأَنَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُ أَبْنَاءَنَا، فَيَسُبُّ أَحَدَهُمْ، فَقَالَ: رُهْنٌ بَوَسْتِي أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ الْأُمَّةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ. [الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٤٠٣٧، ٣٠٣٢، ٣٠٣١].

٦ / ٦ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٥١٤ - طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥، ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَإِثْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيِّنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ يَمِينَهُمُ بِاللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَكْفُورًا قَلِيلًا - فَمَقَرَّا إِلَى - عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ اللَّهَ وَأَنْزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي بَيْتِي، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يَبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيِّنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا

٤ / ٤ - بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الصَّالَةُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَتَحْلَبُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ،

مَالاً، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ. يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥/٤٩ - كِتَابُ الْعِتْقِ

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَقَامٌ: حَدَّثَنَا
هِشَامٌ، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْحُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [طرفه في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].
[٨٦].

٤/٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ،
أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ
أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فُؤْمٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ
يُعْتَقُ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ،
فُؤْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ
عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِيَ عِثْقُهُ
كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ
عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُتْعِقِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ.
[طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ
أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ
مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَيْتِقٌ». قَالَ
نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي
أَشْيءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ. [طرفه في: ٢٤٩١].

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

١/١ - بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلِكُلِّ رَفَقَةٍ ۖ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبٍ
بَيْنَمَا ذَا مَقَرَّبَهُ ۖ﴾ [البلد: ١٣ - ١٥].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ،
صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ
عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ:
فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنه
إِلَى عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أُعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ
دِرْهَمًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [مسلم: كتاب العتق، باب فضل
العتق، رقم: ٤١٥٠٩]. [الحدِيث: ٢٥١٧ - طرفه في: ٦٧١٥].

٢/٢ - بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاحٍ، عَنْ أَبِي دُرٍّ رضي الله عنه قَالَ:
سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ،
وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
«أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟
قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَضُنُّعٌ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ
أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا
عَلَى نَفْسِكَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله
تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٤].

٣/٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ
وَالْآيَاتِ

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ
قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ
أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَاقَةِ فِي
كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ.
[طرفه في: ٨٦].

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُورِيَّةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُخْتَصَرًا. [طرفه في: ٢٤٩١].

٧/٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى

الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ آتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهَوَّ جِئَن يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

[الحديث ٢٥٣٠ - أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا

عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ: وَأَبَى مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ، فَأَعْتَقْتَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ. [طرفه في: ٢٥٣٠].

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أُقْبِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَصْلَحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ: بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

٨/٨ - بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّهَا».

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصَابَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُورِيَّةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُخْتَصَرًا. [طرفه في: ٢٤٩١].

٥/٥ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ». [طرفه في: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ شَقِيصًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانٌ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [طرفه في: ٢٤٩٢].

٦/٦ - بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِرُؤُوسِهِ اللَّهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَلَا بَيِّنَةٌ لِلنَّاسِيِّ وَالْمُخْطِئِ.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، رقم: ١٢٧]. [الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ

وَقَادَيْتُ عَقِيلًا . وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أُخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ .

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ : عَنْ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : ائْذَنْ فَلَنْتَرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : « لَا تَدْعُونِ مِنْهُ ذِهْمًا » . [الحدِيث - ٢٥٣٧ - طرفاه في : ٣٠٤٨ ، ٤٠١٨] .

١٢/١٢ - بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ : أَخْبَرَنِي أَبِي : أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَغْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ ، وَأَغْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا؟ يَغْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » . [طرفه في : ٤٤٢٦] .

١٣/١٣ - بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا ،

فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ يَرْكُ وَجْهًا هَلًا يَسْتَوِرُ لِحَمْدِ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾ [النحل : ٧٥] .

٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : ذَكَرَ عُرْوَةُ : أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَى هَوَارِجَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ : « إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ » . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهَدَ إِلَى أُخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، قَالَ عُتْبَةُ : إِنَّهُ ابْنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَتْحِ ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ يَعْجَبُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا ابْنُ أُخِي ، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنِي ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أُخِي ، ابْنُ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، وَليدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَليدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ » . وَمِمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ . [طرفه في : ٢٠٥٣] .

٩/٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَغْتَقَى رَجُلٌ مِئَةَ عَبْدٍ لَهُ عَنْ ذُبُرٍ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ . قَالَ جَابِرٌ : مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلٍ . [طرفه في : ٢١٤١] .

١٠/١٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِيهِ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِيهِ . [مسلم : كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، رقم : ١٥٠٦] . [الحدِيث - ٢٥٣٥ - طرفه في : ٦٧٥٦] .

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاعَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَغْنَيْهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ » . فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَقَالَتْ : لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبُّتُ عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . [طرفه في : ٤٥٦] .

١١/١١ - بَابُ إِذَا أَسِرَ أَخُو الرَّجُلِ ، أَوْ عَمُّهُ ، هَلْ

يُقَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا

وَقَالَ أَنَسُ : قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَأَدَيْتُ نَفْسِي

أَوَّلُ مَا يُعِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [طرفة: ١٩٧].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْحَارِثِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْحَارِثِ الْأَجْنَبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ. وَالْجُنُبُ: الْعَرِيبُ. الْحَارِثُ الْجُنُبُ: يَعْغِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِيهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا، فَسَكَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْبَرْتَهُ بِأَمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». [طرفة: ٣٠].

١٦/١٦ - بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده...، رقم: ١٦٦٤]. [الحدِيث ٢٥٤٦ - طرفة: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفة: ٩٧].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا

يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ

أَوَّلُ مَا يُعِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [طرفة: ١٩٧].

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَفَتَلَّ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَمَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، رقم: ١٧٣٠].

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَخْبَيْنَا الْعُزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ سَمَةِ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ». [طرفة: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ إِلَيَّ تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْجِبِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم، رقم: ٢٥٢٥]. [الحدِيث ٢٥٤٣ - طرفة: ٤٣٦٦].

١٤/١٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يَقْوَمُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَذْلِ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَيْتِهَا وَوَلَدِيهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم: ١٨٢٩]. [طرفه في: ٨٩٣].

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ وَرَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنْتِ الْأُمَّةَ فَاجْلِدِيهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدِيهَا، ثُمَّ إِذَا زَنْتِ فَاجْلِدِيهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - بِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [طرفه في: ٢١٥٤، ٢١٥٢].

١٨/١٨ - بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَابِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْخَلَةً أَوْ أَكْخَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ». [الحديث ٢٥٥٧ - طرفه في: ٥٤٦٠].

١٩/١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَالِ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ٨٩٣].

أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. [مسلم: كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده...، رقم: ١٦٦٥].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا أَحَدِيهِمْ، يُخْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده...، رقم: ١٦٦٧].

١٧/١٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ،

وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥]، «وَالْقَبَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ» [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْكُفُورَ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] سَيِّدِكَ. وَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ؟»

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَخْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [طرفه في: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُخْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ رَبِّكَ، وَصَيَّءَ رَبِّكَ، اسْتَرَى رَبِّكَ، وَلَيَقْبَلُ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلَيَقْبَلُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعُغْلَامِي». [مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، رقم: ٢٢٤٩].

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم: ٢٦١٢].

٢٠/٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَّانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠/٢٦ - كِتَابُ الْمُكَاتِبِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَخْتِيبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِثْلَ مِثْرَةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤]. [طرفة في: ٤٥٦].

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤]. [طرفة في: ٢١٥٦].

٣/٣ - بَابُ اسْتِيعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى نِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ غَامٍ وَرِقِيَّةٍ، فَأَعْيِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَمًا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ

بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

١/١ - بَابُ الْمُكَاتِبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكُتُبَ مِنَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكُتِبَتْ لَهُمْ مِنْ عِلْمِمْ فِيهِمْ حَرًّا وَإِثْمُهُمْ مِثْلُ مَا لَكُمْ مِنَ الْوَالِدِ مَا أَتَيْتُمْ» [النور: ٢٣]. وَقَالَ زَوْجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ عَلِيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا أَنْ أَكَاتِبُهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ - قُلْتُ لِعَطَاءٍ - تَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: كَاتِبَتِي، فَأَبَى، فَضَرَبْتُهُ بِالذِّقَّةِ وَيَتَلَوُ عُمَرَ: «فَكُتِبَتْ لَهُمْ مِنْ عِلْمِمْ فِيهِمْ حَرًّا» فَكَاتِبُهُ.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِنْ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَيَسْعُوكِ أَهْلُكَ فَأَعْتِقَكَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفة في: ٤٥٦].

٢/٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «حُدِّيْهَا فَأَغْفِيَهَا، وَاشْتَرِي لِهَيْبَتِهِمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيُّمَا شَرِطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مِثَّةِ شَرِطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَمَشْرُطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُونَ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٤٥٦].

٤/٤ - بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِذَا عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصُوبَ لَهُمْ مِنْكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَغْتَقِكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧/٥١ - كِتَابُ الْهَيْبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

كتاب الزهد والرفائق، رقم: ٢٩٧٢. [الحديث ٢٥٦٧ - طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

٢/٢ - بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَيْبَةِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لِأَجْبُتُ، وَلَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [الحديث ٢٥٦٨ - طرفه في: ٥١٧٨].

٣/٣ - بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي

١/١ - بَابُ الْهَيْبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبَجَارَتِهَا، وَلَوْ فَوْسِقَ شَاءَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم: ١١٣٠]. [الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦١٠٧].

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أَخِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا. فَقُلْتُ: يَا خَالَهَ، مَا كَانَ يُبَيْشِكُمْ؟ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِعُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [مسلم:

هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس رضي الله عنه قال: أنفجنا أرنبا يمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأدركتها فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بوركها أو فخذها، قال: فخذها لا شك فيه، فقبله. قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: قبله. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الأرنب، رقم: ١٩٥٣]. [الحديث ٢٥٧٢ - طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

٦ / ٥ (أ) - باب قبول الهدية

٢٥٧٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصنعب بن جثامة رضي الله عنه: أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماراً وحشياً، وهو بالأبواب أو بودان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «أما إننا لم نرده عليك إلا أنا حرماً». [طرفة في: ١٨٢٥].

٦ / ٧ - باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا عبد الله: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن الناس كانوا يتحرون بهذا يوم عائشة، يتبعون بها، أو يتبعون بذلك، موضة رسول الله صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤١، ٢٤٤٢]. [الحديث ٢٥٧٤ - أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

٢٥٧٥ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا جعفر بن إياس قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد، خالة ابن عباس، إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الضب تقدرأ. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الصيد والذباح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٦، ١٩٤٧]. [الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ١٧٣٥٨].

٢٥٧٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا معن قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم. [مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة، رقم: ١٠٧٧].

عبدك فليعمل لنا أغواد المنبر». فأمرت عبدها، فذعب فقطع من الطرفاء، فصنع له منبراً، فلما قضاها، أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنه قد قضاها، قال صلى الله عليه وسلم: «أرسلني به إلي». فجأوا به، فاحتلمه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترؤن. [طرفة في: ٣٧٧].

٢٥٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريقي مكة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا، والقوم مخرمون وأنا غير مخرم، فأبصروا جماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصفت نعلي، فلم يؤذوني به، وأحبوا لئلا أنبصرته، والتفت فأبصرته، فمضت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرُمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرُمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشدت على الجمار فعقرته، ثم جثت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرّم، فرخنا وحبأت العصد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء». فقلت: نعم، فتاولته العصد فأكلها حتى نقدتها وهو مخرم. فحدثني به زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة. [طرفة في: ١٨٨١].

٤ / ٤ - باب من استسقى

وقال سهل: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «استقي».

٢٥٧١ - حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو طوالة، اسمه عبد الله بن عبد الرحمن، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شئناه من ماء بئرنا هذه، فأعطيناه، وأبو بكر، عن يساره، وعمر نجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي، ثم قال: «الأيمنون الأيمنون، ألا قيمتوا». قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات. [طرفة في: ٢٣٥٢].

٥ / ٥ - باب قبول هدية الصيد

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عصد الصيد.

٢٥٧٢ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن

فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بِيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الرَّوْحِيَّ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةُ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتِي، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبِرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ازْجِعي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَزْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَطَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَجَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاقَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتُهَا، قَالَتْ: فَظَنَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْتِيهِمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ. [طرفه في: ٢٥٧٤].

٨/٩ - باب ما لا يراد من الهدية

٢٥٨٢ - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عروة بن نابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله قال: دخلت عليه فتناولني طيباً، قال: كان أنس ﷺ لا يراد الطيب، قال: وزعم أنس: أن النبي ﷺ كان لا يراد الطيب. [الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في: ٢٥٧٩].

٩/١٠ - باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حدثنا سعيد بن أبي مزينة: حدثنا

٢٥٧٧ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن قتادة عن أنس بن مالك ﷺ قال: أتني النبي ﷺ بلحماً، فقيل: تصدق على بريدة، قال: «هو لها صدقة، ولنا هديته». [طرفه في: ٢٤٩٥].

٢٥٧٨ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعته منه عن القاسم، عن عائشة ﷺ: «أنها أرادت أن تشتري بريدة، وأنهم اشترطوا ولأعماها، فذكر للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «اشترىها فأعطيها، فإنما الولاء لمن أعتق». وأهدي لها لحم، فقيل للنبي ﷺ: هذا تصدق على بريدة؟ فقال النبي ﷺ: «هو لها صدقة، ولنا هديته». وخيرت. قال عبد الرحمن: زوجها حر أو عبد، قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال: لا أدري، أحر أم عبد. [طرفه في: ٤٥٦].

٢٥٧٩ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة ﷺ فقال: «عندكم شيء؟» قالت: لا، إلا شيء بعثت به أم عطية، من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة، قال: «إنها قد بلغت محلها». [طرفه في: ٢٤٤٦].

٧/٨ - باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نساؤه دون بعض

٢٥٨٠ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: كان الناس يتحرون بهذا يأتهم يومئذ، وقالت أم سلمة: إن صواحبي اجتمعن، فذكرت له، فأعرض عنها. [طرفه في: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ: «أن نساء رسول الله ﷺ كن جزئين: فجزب فيه عائشة وحفصة وصفيته وسودة، والجزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديته، يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم جزب أم سلمة،

بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [طرفه في: ٢٥٨٦].

١٣/١٤ - بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا
يَرْجَعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِ
عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدَةُ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَمُودُ
فِي قَيْبِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فَيَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَيْبِي لِي
بَعْضَ صِدَاقِكَ أَوْ كُفَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا
فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ حَلْبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ
أَعْظَمَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعةٌ جَارًا،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ طِئِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ
أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
تَحْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ،
فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ
لِي: وَهَلْ تَذْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ:
لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [طرفه في: ١٩٨].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا
ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدَةُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ، بَقِيءٌ ثُمَّ يَمُودُ فِي
قَيْبِهِ». [مسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة
والهبة...، رقم: ١٦٢٢]. [الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في: ٢٦٢١،
٢٦٢٢].

١٤/١٥ - بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَقْطُهَا، إِذَا
كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا
كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزُ
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ، إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ
الرَّزِيرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي قِيوعِي
عَلَيْكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق وكرامة
الإحصار، رقم: ١٠٢٩]. [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ذَكَرَ
عُرْوَةُ: أَنَّ الْمُسَوِّدَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ جِيءَ بِجَاءٍ وَفَدَّ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَنْتَبَى
عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ
جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ
أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ
عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُؤْيِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا».
فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [طرفه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

١٠/١١ - بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ
هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكَرْ وَكَيْعَ وَمُحَاضِرًا، عَنْ
هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

١١/١٢ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَالِدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ
شَيْئًا لَمْ يَجْزُ حَتَّى يَغْدِلَ بَيْتَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ
مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».
وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ
بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَمْرِ بْنِ بَعِيرٍ،
ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْطَعِ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا،
فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».
[مسلم: كتاب الهبات، باب كرامة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم:
١٦٢٣]. [الحديث ٢٥٨٦ - طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

١٢/١٣ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
حُضَيْنِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عُمَرَةُ بِنْتُ
رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ
عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ
سَافِرًا وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاغْدِلُوا

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ
اللَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى
لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِي، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، وَهُوَ
مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِ رَدِّهِ
هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدِّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [طرفه في: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ
السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ،
يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَنْبِيَةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا
لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ
بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا
يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى
رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً
تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَمْرَةَ يُنْطِيقُ: «اللَّهُمَّ هَلْ
بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٢٥].

١٧/١٨ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ
أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَيْدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فَصَلَّتِ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى
لَهُ حَيًّا فَهِيَ لِيُورَثِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَصَلَّتْ فَهِيَ لِيُورَثِيَ الَّذِي
أَهْدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَهِيَ لِيُورَثِيَ الْمُهْدَى
لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُكَدَّرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا، ثَلَاثًا». فَلَمْ يَقْدَمْ
حَتَّى تُؤْفَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مِتَابِيًّا قَتَادَى: مَنْ كَانَ
لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَدَنِي، فَحَتَّى لِي، ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢٩٦].

١٨/١٩ - بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغِيرٍ، فَاشْتَرَاهُ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ

نَمِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ، عَنِ أَسْمَاءَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنْفِي، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ،
وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث في
الإفناق وكراهة الإحصار، رقم: ١٠٢٩]. [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ يَزِيدَ،
عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ
الْحَارِثِ رضي الله عنه أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ:
أَشْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ:
«أَوْعَلْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَغْطَيْتَهَا
أَحْوَالِكَ كَانَ أَغْظَمَ لَأَجْرِكَ». وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنِ
عَمْرٍو، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [مسلم:
كتاب الزكاة، باب فضل التفقة والصدقة على الأقرنين...، رقم:
١٩٩٩]. [الحديث ٢٥٩٢ - طرفه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا جَبَانَ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا آزَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،
فَأَتَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ
مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا
وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضًا
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١،
٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧،
٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٥٥].

١٥/١٦ - بَابُ يَمُنُّ بِيَدًا بِالْهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ بُكَيْرٍ، عَنِ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً
لَهَا فَقَالَ لَهَا، «لَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَحْوَالِكَ كَانَ أَغْظَمَ
لَأَجْرِكَ». [طرفه في: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مِرَّةَ - عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟
قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا». [طرفه في: ٢٢٥٩].

١٦/١٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

تَمَرَهَا بَقِيَّةً، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: أَلَا يُكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [طره في: ٢١٢٧].

٢١/٢٢ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيبٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَا لَا بِالْعَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةَ مِئَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حازم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أُذِنْتُ لِي أَغْطَيْتَ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِنَصِيبي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، قَتَلَهُ فِي يَدِهِ. [طره في: ٢٣٥١].

٢٢/٢٣ - بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَعَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ،

وَالْمَقْسُومَةِ وَعَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا عَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ عَيْرٌ مَقْسُومٌ.

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَرَادَنِي. [طره في: ٤٤٣].

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَنْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْتَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «إِثْمُ الْمَسْجِدِ فَضْلُ رَكْعَتَيْنِ» فَوَزَنَ، قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحُ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ. [طره في: ٤٤٣].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حازم، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَوْثَرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، قَتَلَهُ فِي يَدِهِ. [طره في: ٢٣٥١].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةٌ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةٌ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَابًا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سال بفحش وغلظة، رقم: ١٠٥٨]. [الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨١٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

١٩/٢٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ

يَقْبَلُ: قَبِلْتُ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِعَرَقِي، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طره في: ١٩٣٦].

٢٠/٢١ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دِينَتهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَتَّخِلَّهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلَلُوا أَبِي.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاسْتَدَّ الْغَرْمَاءُ فِي حَقُوقِهِمْ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَدَّا عَلَيْنَا حَتَّى أَضْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهِ بِالرِّمَّةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حَقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَعْبٌ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بِعِينِهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [طرفه في: ٢١١٥].

٢٥/٢٦ - بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: «بِعِينِهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٢١١٥].

٢٦/٢٧ - بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَدِّ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرَكَاً. [طرفه في: ٨٨٦].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيُّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سَبْرَاءَ مَوْشِيَةً». فَقَالَ: «مَا لِي وَاللَّذْنِيَا». فَأَتَانَا عَلِيُّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فَلَانٍ، أَهْلَ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سَبْرَاءَ، فَلَبَسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب... رقم: ٢٠٧١]. [الحديث ٢٦١٤ - طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِتًّا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِتًّا إِلَّا سِتًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِتِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا، فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٣/٢٤ - بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفَدَ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبْيُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم انْظَرَهُمْ يَضَعُ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَوْلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَرَدَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا. [طرفه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٤/٢٥ - بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاءَ، وَلَمْ يَصَحَّ. ٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ أَخَذَ سِتًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِتِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٨/٢٧ - بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطَوْهَا أَجْرًا». وَأَهْدَيْتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمٌّ. وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَرْمِهِ.

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَحَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [الحديث ٢٦١٥ - طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنْ أَكْبَدَرَ دَوْمَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ، رقم: ٢٤٦٩]. [طرفه في: ٢٦١٥].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئِيَ بِهَا، فَيُقِيلُ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم: ٢١٩٠].

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَبَيْتَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَمْ هَبَّةً».

قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَضَبِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبُظَيْنِ أَنْ يُشَوَّى، وَأَيَّمِ اللَّهُ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْبَيْتَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَظَيْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَضَعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إتياره، رقم: ٢٠٥٦]. [طرفه في: ٢٢١٦].

٢٨/٢٩ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَالَّذِينَ لَمْ يُبَدِّلُوا فِي

الَّذِينَ وَلَوْ يُخْرِجُكَ مِنْ دِينِكَ أَنْ تَرْوَهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ». فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِمَ. [طرفه في: ١٨٨٦].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين، رقم: ١٠٠٣]. [الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

٣٠/٢٩ - بَابُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ

وَصَدَقْتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْتِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَبْتِهِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى قَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعُهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَبْتِهِ». [طرفه في: ١٤٩٠].

٣١ / ٣٠ - باب

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَا بَيْنَيْنِ وَحُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيَ ذَلِكَ صَهِيبًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَهِيبًا بَيْنَيْنِ وَحُجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٣١ / ٣٢ - باب ما قيل في العُمري والرُقبي

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي، جَعَلْتَهَا لَهُ. ﴿وَأَسْتَعْمِرُ فِيهَا﴾ [هود: ٦٦]: جَعَلْتُكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ. [مسلم: كتاب الهبات، باب العمري، رقم: ١٦٢٥].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب الهبات، باب العمري، رقم: ١٦٢٥، ١٦٢٦].

٣٢ / ٣٣ - باب من استعار من الناس الفرس

وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهُمَا

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ قَرْنٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْتُمْ لَبْحْرًا». [الحدِيث ٢٦٢٧ - أطرافه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

٣٣ / ٣٤ - باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرٌ، ثَمَّنَ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ازْفَعْ بِصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّمَا تَزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ

كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلْتُ إِلَيْ تَسْتَعِيرُهُ.

٣٤ / ٣٥ - باب فضل المتبيحة

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَتَبِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةً، وَالشَّاءُ الصَّفِيَّةُ، تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ...». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل المنحة، رقم: ١٠١٩، ١٠٢٠]. [الحدِيث ٢٦٢٩ - طرفه في: ٥٦٠٨].

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَكُنْتُ بِأَيْدِيهِمْ، يَغْنِي شَيْئًا، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ نِمْارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ أَنَسِ أُمَّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَغْطَتْ

أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا، فَأَعْظَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بِنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَرَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ النَّبِيِّ كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ نِمْارِهِمْ، فَوَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: بِهَذَا، وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم...، رقم: ١٧٧١]. [الحدِيث ٢٦٣٠ - أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْبِعُونَ خَصْلَةً، أَغْلَاهُنَّ مَتَبِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَضَلِّقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَتَبِيحَةِ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

٣٥ / ٣٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ بَغُضِ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّتِي، وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَهُوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَاجِرٌ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْظَمَهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَسْعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَّتِ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ؟» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرٌ». [طرفه في: ٢٢١٧].

٣٦ / ٣٧ - بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ وَقَالَ بَغُضِ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَبِاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٩٠].

قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْعُمَهَا، أَوْ لِيُتَمَحَّهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمِسِّكْ أَرْضَهُ». [طرفه في: ٢٣٤٠].

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيَحْكُ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْتَلِبُهَا يَوْمَ وَرُدِّهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [طرفه في: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى أَرْضِ تَهْتَزُّ زُرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اخْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا آجَرَ مَغْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ / ٢٨ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُعَاكَرُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ فَعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَيْنًا أَوْ قَدِيرًا فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِمَا تَبَايَعْتُمْ مِنَ الْوَالِدِ أَوْ الْأَقْرَبِينَ إِنْ تَدُولُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢٨٣﴾ [النساء: ١٣٥].

٢ / ٢ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا وَسَاقَ حَدِيثَ الْإِنْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَسَامَةَ جَيْنٍ عَدَلْتُ، قَالَ: «أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا».

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُدْعَى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ أَجَلِ مَسْئِمٍ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَكُتِبَ بَيْنَكُمْ صَفَائِكُمْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطَرِيقُ أَنْ يُؤَدَّ هُوَ فَلْيَمْدُدْ إِلَيْهِ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَوَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ يُضِلَّ أَحَدُهُمَا فَتُدْكَرَ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا نُسِخَ وَلَا تَضْمَنُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَدِيقًا أَوْ كَرِيمًا إِنَّ أَوْلَىٰ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَكْبَرُ إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

لمطلقها حتى تنكح... رقم: [١٤٣٣]. [الحديث ٢٦٣٩ - اطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٢٦٧، ٥٢٩٢، ٥٧٢٥، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

٤/٤ - باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة. وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس بشهادة بلال. كذلك إن شهد شاهدان: أن فلان على فلان ألف درهم، وشهد آخران بالف وخمس مئة، يفضى بالزيادة.

٢٦٤٠ - حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عتبة والتي تزوج، فقال لها عتبة: ما أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبريني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل». فقارفاً ونكحت زوجها غيره. [طرفه في: ٨٨].

٥/٥ - باب الشهادة العُدول

وقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿وَمَنْ تَزَوَّجَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١ - حدثنا الحكم بن نافع: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما تأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً آياته وقربناه، وليس إلينا من سيرته شيء، الله يحاسبه في سيرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم تأمنه ولم تصدقه، وإن قال: إن سيرته حسنة.

٦/٦ - باب تعديلكم يجوز

٢٦٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: مر على النبي ﷺ بجنابة فأتوا عليها خيراً، فقال: «وجبت». ثم مر بأخرى فأتوا عليها شراً، أو قال: غير ذلك، فقال: «وجبت». فقيل: يا رسول الله، قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت؟

النميري: حدثنا ثوبان. وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبد الله، عن حديث عائشة ﷺ، ويغض حديثهم يصدق بغضا، حين قال لها أهل الإفك: فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة، حين استلبت الوحي، يستأمرهما في فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا تعلم إلا خيراً، وقالت بريدة: إن رأيت عليها أمراً أغمضه أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، فقال رسول الله ﷺ: «من يغدرنا من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً». [طرفه في: ٢٥٩٣].

٣/٣ - باب شهادة المخشي

وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر. وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة. وقال الحسن: يقول: لم يشهدوني على شيء، وإنني سمعت كذا وكذا.

٢٦٣٨ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري: قال سالم: سمعت عبد الله بن عمر ﷺ يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري، يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يخيل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرة، أو زهرمة، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين». [طرفه في: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﷺ: جاءت امرأة رفاة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاة فطلقني فأبى طلاقي، فترزجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هذبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟ لا، حتى تدوفي عسليته ويدوق عسيلتك». وأبو بكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟ [مسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً]

قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [طرفه في: ١٣٦٨].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ فَأَنْبِي خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَنْبِي خَيْرًا فَقَالَ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثَةِ فَأَنْبِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ: مَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَتَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٧/٧ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَسْبَابِ،

وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَقْبِضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوبَةَ». وَالتَّثْبِثِ

فِيهِ:

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَلْفَحُ فَلَمْ أَذْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَلٌ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنٍ أُخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَدَقَ أَلْفَحُ، الْإِذْنِي لَهُ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ١٤٤٥]. [الحديث ٢٦٤٤ - أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: «لَا تَجُلِّي لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم: ١٤٤٧]. [الحديث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠].

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَاهُ فَلَانًا، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم: ١٤٤٤]. [الحديث ٢٦٤٦ - طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم: ١٤٥٥]. [الحديث ٢٦٤٧ - طرفه في: ٥١٠٢].

٨/٨ - بَابُ شَهَادَةِ الْقَافِذِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا لَكُمْ هَبْدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [إِلَّا اللَّهَ تَابُوا] [النور: ٣-٤]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغْيِرَةِ، ثُمَّ اسْتَنَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِقَارٍ، وَشَرِيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ. وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَافِذُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَخَذَبَ نَفْسَهُ جَلِدًا، وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جَلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْضِيَ الْمَخْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَافِذِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعِيرِ شَاهِدِينَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَخْدُودِينَ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَخْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيِيهِ هَلَالٍ رَمَّانًا. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تُوْبَتُهُ. وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الزَّانِي سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ:

١٠/١٠ - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وَكَيْتَمَانَ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلَوْنَا﴾ [النساء: ١٣٥] أَلَسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ: سَمِعَ وَهَبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٤٨٨]. [الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في: ٥٩٧٧، ٤٦٨٧١].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُتْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٤٨٧]. [الحديث ٢٦٥٤ - طرفاه في: ٥٩٧٦، ٦٧٧٣، ٦٧٧٤، ٤٦٩١٩].

١١/١١ - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ

وإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْدِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتِهِ قَائِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ: رَبُّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ أَكُنْتُ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْتَغِي رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمْرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّقِيَةٍ.

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ فُقِطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْزَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٦٤٨ - طرفاه في: ٣٤٧٥، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْضِنِ بِجِلْدٍ مِئَةً، وَتَغْرِبَ عَامٍ. [طرفه في: ٢٣١٤].

٩/٩ - بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غَلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جُورٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ: «لَا أُشْهِدُ عَلَى جُورٍ».

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مَضْرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي، أَذْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُرْبَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُقُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٤٢٥٣]. [الحديث ٢٦٥١ - طرفاه في: ٦٤٢٨، ٣٦٥٠، ٤٦٦٩٥].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرَ النَّاسِ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ: تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ بِيَمِينِهِ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم: ٢٥٢٣]. [الحديث ٢٦٥٢ - طرفاه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٤٦٦٥٨].

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَفْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتَهُمْ مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا». [الحديث: ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا - حَتَّى يُؤَدِّنَ، أَوْ قَالَ - حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [طرفه في: ٦١٧].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَحْرَمَةَ: انْظُرْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَعَرَفْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يَرِيهِ مَحَابِسَتَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «حَبَاتُ هَذَا لَكَ، حَبَاتُ هَذَا لَكَ». [طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢/١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» [البقرة: ٢٢٨].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نِقْصَانِ عَقْلِهَا». [طرفه في: ٣٠٤].

١٣/١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَارُهُ شُرَيْحٌ وَرَزَارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَارَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّائِبِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بُوٌّ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ». فَتَهَاةَ عَنْهَا. [طرفه في: ١٨٨].

١٤/١٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَنْبِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قَبِلَ دَعْوَاهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٨٨].

١٥/١٥ - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، جِئْنَا قَالَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي ظَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْبِئْتُ لَهُ إِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يَصُدُّقُ بَعْضًا، رَعَمُوا: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعُ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيْتُهُمْ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عَزَاةٍ عَزَاةَا، فَخَرَجَ سَهْجِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلُ فِيهِ، فَيَسُرُّنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلُ، وَدَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَذَّنَ لَيْلَةً بِالرَّجِلِ، فَكُنْتُ جِئْنَا أَذْنُوا بِالرَّجِلِ، فَمَسَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قَيْدِ انْقِطَعُ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي،

فَاخْتَمَلُوا هَزْجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ يُقَالُ الْهَزْجُ فَاخْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَنْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّيْنِي عِنَابِي فَبَيْنْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ بِرَازِي قَبْلَ الْحَجَابِ، فَاسْتَقَطْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ، فَوَطِءَ يَدَهَا فَوَكَيْتُهَا، فَاثْقَلَتْ بِرَأْسِهَا فِي الرَّاحِلَةِ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعْرِسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوقٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُعِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَيُرَبِّبُنِي فِي وَجْعِي: أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلُمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَبْكُكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَقْهَتْ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرِّزًا، لَا تَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي النَّتْرَةِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ نَمِيشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هُنْتَا أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَبْكُكُمْ؟» فَقُلْتُ: ائِذْنُ لِي إِلَى أَبِيي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَّخِذُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُجِئُهَا، وَلَهَا صَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَّخِذُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِئْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ نَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،

حِينَ اسْتَلَبَتِ الرَّوْحِي، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَغْلُمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الرَّوْدِ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلَّ الْجَارِيَةَ تَضَدُّكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَزَّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سُلُوقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَغْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَعْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَغْدُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتُ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هُمَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ فَحَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ، قَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ مَا قِيلَ قَبْلُهَا، وَقَدْ مَكَتُ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَعْنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيَّبِرْكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَّصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحْبَبَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبَبِي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ:

عسى العُوَيْرُ أَبُو سَأْ، كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيْفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ؟ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا تَفَقُّتُهُ.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُتُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقْتُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ، وَلَا أُرَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم: ٤٣٠٠٠]. [الحديث ٢٦٦٢ - طرفه في: ١٠٦١، ١١٦٢].

١٧/١٧ - بَابُ مَا يَنْهَرُهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْسَ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُظْهِرُهُ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكُكُمْ - أَوْ: قَطَعْتُكُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلُ». [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، رقم: ٣٠٠١]. [الحديث ٢٦٦٣ - طرفه في: ٦٠٦٠].

١٨/١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا بَلَّغْنَا الْأَفْقَالَ مِنْكُمْ الْحُدُودَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَقَالَ مُغِيرَةَ: اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثُنَيْيَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهَا﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَذْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً، بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزَنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: أَنْ يَقْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب بيان سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨]. [الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

وَاللَّهُ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السُّنِّ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَّحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَّرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَيْسَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ، لَا تُصَدَّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْسَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدَّقُنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: «فَصَبِّرْ جَيْدًا وَاللَّهِ السُّتَعَانَ عَلَى مَا صَفَّوْنَ» [يوسف: ٤١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَخِيَا، وَأَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَّحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْآيَةِ غُصَّةً يَنْكُرُوا﴾ [النور: ٤١]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلِيَا الْفَضْلِ يَنْكُرُوا وَالسَّعْيَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - عُمْرٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُّ أَنْ يُغْفَرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الْبَدِيِّ كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتُ، مَا رَأَيْتُ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيئَنِي، فَعَصَمَهَا بِالْوَرَعِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: مِثْلُهُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٦/١٦ - بَابُ إِذَا رَكِيَ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاءً

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَثْبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتُ عُمَرَ قَالَ:

صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». [طرفة في: ٨٥٨].

١٩/١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَأَنَّ ذَلِكَ، كَأَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ يَهُودَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ كِتَابًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفة في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٢/٢١ - بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِيَطْلُبَ الْبَيِّنَةَ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشْرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. [الحديث: ٢٦٧١ - طرفة في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

٢٣/٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يُعَذِّبُ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ تَابَعَ رَجُلًا لَا يَبِيَعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [طرفة في: ٢٣٥٨].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشِيرُوا شُهَدَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَاجِعِينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِمَا فَمَدَّكِرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعَى، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [طرفة في: ١٥١٤].

٢٤/٢٣ - بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانِ.

٢١/٢٠ - بَابُ

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَجِئُ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ يَهُودَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ كِتَابًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفة في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [طهره في: ٤٦].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِطْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». [الحدث ٢٦٧٩ - اطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

٢٨ / ٢٧ - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبِيبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا يَقُولُهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا». [طهره في: ٢٤٥٨].

٢٩ / ٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَارِ الْوَعْدِ وَقَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: «إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ» [مریم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَقَى لِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَخْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ الْأَشْوَعِ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلًا قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [طهره في: ٢٣٥٧].

٢٥ / ٢٤ - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ ٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

٢٦ / ٢٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَمِينَهُ وَالَّذِينَ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] ٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ بِلَعْنَتِهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَغْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَمِينَهُ وَالَّذِينَ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِسُ أَكْبَرُ رِبَا حَائِنٍ. [طهره في: ٢٠٨٨].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا، لِيَقْطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْفُرَّانِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ يَمِينَهُ وَالَّذِينَ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ، فَلْيَقْبَلِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْبُيُوتُ؟ فُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتُ. [طهره في: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٧ / ٢٦ - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءَكَ يَكْفُورُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦]. وَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْشُوكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَضْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

فَرَعَمْتُ: أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ. [طرفه في: ١٧].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُتَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [طرفه في: ٣٣].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: قُلْتُ: وَعَدَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَسَبَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَبْرِ: أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى خَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ فَعَلَ.

٣٠ / ٢٩ - بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلَ الشُّرْكِ

عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشُّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاعْرِضْهَا لَهُمْ الدَّلِيلَ وَالْبَعْضَةَ» [المائدة: ١١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَلِّمُوهُمْ وَقُولُوا: «إِنَّمَا اللَّهُ وَبِمَا أَنْزَلَ...» [البقرة: ١٣٦] الآية».

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكَمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدُتِ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَفَرُّوْنَ لَهُ لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَعَبَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ

فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتُرُوا بِهِ تَمَنَّا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَاهُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسَائِلِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ؟ [الحدِيث ٢٦٨٥ - اطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ١٧٥٢٣].

٣٠ / ٣١ - بَابُ الْقَرْعَةِ فِي الْمُسْكَاتِ

وَقَوْلِهِ: «إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً» [آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَّةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجَرِيَّةِ، فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ. وَقَوْلِهِ: «سَأَلَهُمْ»: اقْتَرَعَ «فَكَانَ مِنَ الْمُنْخَبِرِينَ» [الصفات: ١٤١] مِنَ الْمُسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَاسْتَرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشُّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوا بِهِ، فَأَخَذَ قَاسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَآتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّنْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَتَجَاوَأْتُمْ سَهْمَهُ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [طرفه في: ٢٤٩٣].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَاتَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَضَنَاهُ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَعَلَنَاهُ فِي نِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَحْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنْ اللَّهُ أَحْرَمَهُ؟» قُلْتُ: لَا أَذْرِي، يَا أُمَّي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُعْمَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِنْتُ، فَأَرَيْتِ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزُورَةُ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ يَسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَغَّى بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرويه في: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَهْمُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [طرويه في: ٦١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩/٥٣ - كِتَابُ الصَّلْحِ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اتَّبَعْنَا مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُسَيْسٌ، وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتُّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ بِصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتُّصْفِيحِ، إِنَّمَا التُّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُثَلِّ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ لَمْ

تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يُتَّبَعِي لِابْنِ أَبِي فُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ. [طرويه في: ٦٨٤].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ جِمَارًا، فَانطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَثْنُ جِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَجِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْلَبَ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَسَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالشُّعَالِ، فَتَلَعْنَا أَنَّهُمَا أَنْزَلَتْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره وأذى المنافقين، رقم: ١٧٩٩].

٢/٢ - بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشْبَرَةَ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ مَحْلُومٍ بِنْتُ عَقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيُنْبِئُ خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». [مسلم: كتاب البر والصلوة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ ٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

٦/٦ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نَقَاتِلِكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَمَحُّهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم: ١٧٨٣]. [طرفة في: ١٧٨١].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَتَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: رَسُولُ اللَّهِ». قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ فَتَنَّا وَلَيْتَ عَلِيٌّ، فَأَخَذَ يَبْدِيهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ذُوْنِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَأَخْصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَرَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ: جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَخْتِي، وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». [طرفة في: ١٧٨١].

عَبْدُ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ أَقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَقَالَ: «ادْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ». [طرفة في: ٦٨٤].

٤/٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٧٨]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَيْتِهَا شُورًا أَوْ إِغْرَاصًا» [النساء: ١٧٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كَبِرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَأَقْسِمِ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا. [طرفة في: ٢٤٥٠].

٥/٥ - بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرِ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَا: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرَائِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةِ مِنَ الْعَتَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسَ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [طرفة في: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهَوَّ رَدًّا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: ١٧١٨].

٧/٧ - بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هَذِهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَنَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ. [طرفه في: ١٧٨١].

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ: حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ التُّغَمَّانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ هَذِيهَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى: أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَلَّحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى حَبِيبٍ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [الحديث ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

٨/٨ - بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَّةِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ نَبِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَظَلَبُوا الْأَرْضَ وَظَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أُنْكَسِرَ نَبِيَّةُ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَبِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَّوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». زَادَ الْفَرَّارِيُّ: عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ. [مسلم: كتاب القسامة، باب إنبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم ١٦٧٥]. [الحديث ٢٧٠٣ - أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

٩/٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ:

«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ

بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللهُ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيِ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأَمْرِ النَّاسِ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَعِيَّتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كُرَيْبٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَظَلَبْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَ: فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنَبَّرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا بَثَّتْ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحديث ٢٧٠٤ - أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

١٠/١٠ - بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هذه الآية نزلت إلا في ذلك، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. الآية. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٣/١٣ - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتحارج الشريكان، فيأخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٧٠٩ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ثوفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «إذا جددته فوضعت في الميزان أدنت رسول الله صلى الله عليه وسلم». فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع غرماءك فأزويهم». فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة وسبعة لوز، أو ستة عجوة وسبعة لوز، فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فذكرت ذلك له فضحك، فقال: «أنت أبا بكر وعمر فأخبرهما». فقالا: لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أن سيكون ذلك. وقال هشام، عن وهب، عن جابر: صلاة العصر، ولم يذكر أبا بكر، ولا ضحك، وقال: وتذكر أبي عليه ثلاثين وسقاً ديناً. وقال ابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: صلاة الظهر. [طرفه في: ٢١٢٧].

١٤/١٤ - باب الصلح بالدين واليمين

٢٧١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن كعب: أن كعب بن مالك أخبره: أنه تقاضى ابن أبي حذرة ديناً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فازنعت أضوائهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشفت سجفت حجبته، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب». فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن صغ الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم فاقضه». [طرفه في: ٤٥٧].

قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت حُصوم بالباب، عالية أضوائهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟» فقال: أنا يا رسول الله، وكه أي ذلك أحب. [مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٧].

٢٧٠٦ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرة الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، حتى ارتفعت أضوائهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا كعب». فأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً. [طرفه في: ٤٥٧].

١١/١١ - باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - حدثنا إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يندل بين الناس صدقة». [الحدِيث ٢٧٠٧ - طرفه في: ٢٨٩١، ٢٨٩٩].

١٢/١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ

٢٧٠٨ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن الزبير كان يحدث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرّة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك». فعضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فقلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «اسق، ثم اخيس حتى يبلغ الجذر». فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللانصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أخيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ / ٣ - كتاب الشروط

١ / ١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَسْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١ : ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما : يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : لَمَّا كَاتَبَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَيْدَ ، كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ، إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سَهَيْلُ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَيْدُ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَا جَرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَيْدٌ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ جَاءَكُمْ النَّبِيُّ فَهَبُوا لَهُ أَهْلَكُمْ بِأَمْرٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يُعْلَمُونَ لَهُنَّ [المتحنة : ١٠] . [طرفه في : ١٦٩٤ ، ١٦٩٥] .

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذَا الْآيَةِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ فَهَبُوا لَهُنَّ أَهْلَهُنَّ بِأَمْرٍ ﴾ [المتحنة : ١٠] . قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبُ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « قَدْ بَايَعْتُكُمْ » . كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ . [الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في : ٢٧٢٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١ ، ٥٢٨٨ ، ٧٢١٤] .

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ : « وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » . [طرفه في : ٥٧] .

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه

قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّضْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . [طرفه في : ٥٧] .

٢ / ٢ - بَابُ إِذَا بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ ٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ ، فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . [طرفه في : ٢٢٠٣] .

٣ / ٣ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ ٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عِنْدَكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . [طرفه في : ٤٥٦] .

٤ / ٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الْمُدَّائِبَةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَارٍ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسِيرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بَغْيِيهِ بَرِيقِيَّةٌ » . فُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : « بَغْيِيهِ بَرِيقِيَّةٌ » ، فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَنْتَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَتَقَدَّنِي فَمَتَّهُ ، ثُمَّ انصرفت ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي قَالَ : « مَا كُنْتُ لَأَخْذُ جَمَلِكَ ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ » . قَالَ شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَقْرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ : فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ : « لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ،

تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. [مسلم: كتاب النكاح، باب الرِّفَاءِ بِالشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ، رَقْم: ١٤١٨]. [الحدِيث ٢٧٢١ - طَرَفُهُ فِي: ٥١٥١].

٧ / ٧ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُرَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الرَّزْقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَمَمَّا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِيهِ، فَنَهَيْتَنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنَّهْ عَنِ الْوَرِقِ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٢٨٦].

٨ / ٨ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَابِدٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُنَّ عَلَى بَيْعِ أَحَبِّهِ، وَلَا يَخْطُبُنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخِيهَا لِتَسْتَكْفِيَهُ إِيَّاهَا». [طَرَفُهُ فِي: ٢١٤٠].

٩ / ٩ - بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْتِنِ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَيْسِيًّا عَلَى هَذَا، فَزَوَّيْتُ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَاقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَمْرُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاغْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَجِمَتْ. [طَرَفُهُ فِي: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفَقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِوَقِيئَةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتَهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ». وَهَذَا يَكُونُ وَقِيئَةً عَلَى حِسَابِ الدَّيْنَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغَيَّرَةً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ الْمُثَنِّكِدِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيئَةً ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمِثْقَلِي دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ ثَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيئَةٍ أَكْثَرُ. الْأَشْرَاطُ، أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: ١٥٩٩]. [طَرَفُهُ فِي: ٤٤٣].

٥ / ٥ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَعَامَلَةِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّزْدَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَفِئْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّجِيلِ، قَالَ: «لَا». فَقَالَ: «تَكْفُمُونَا الْمَوْتَةَ وَتُنْشِرُكُمْ فِي الشَّمْرَةِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طَرَفُهُ فِي: ٢٣٢٥].

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طَرَفُهُ فِي: ٢٢٨٥].

٦ / ٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمَسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَقَى لِي».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ

١٠ / ١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ

إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَنِي بِرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِأَوْلَادِي لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بِرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلاءِ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهَؤُلاءِ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْرَةً شَرِطُ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرنه ني: ٤٥٦].

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَارَعَةِ:

إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَارُ بْنُ حَمُوَيْهَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو عَسَانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدَعَ أَهْلُ حَبِيرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ حَبِيرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نَفَرَكُمُ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعَدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدَعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتَهْمَتْنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَفْرَأْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرِطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ حَبِيرٍ تَعْدُو بِكَ فُلُوصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَاتَبْتُ هَذِهِ هُرَيْلَةَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْظَاهُمْ قِيمَةً مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَا لَا وَإِلَّا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَحْسِبُهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

١٥/١٥ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالِحَةِ

مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشَّرْطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا

أَيْمَنَ الْمَكِّيَّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بِرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْقِبْنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنْ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُطُوا وَلَا يَبِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بِرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتِيهَا، وَلَيْسَتْ بِطَرِطًا مَا شَأْوُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتِيهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِثْرَةً شَرِطُ». [طرنه ني: ٤٥٦].

١١/١١ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَظَاءُ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرِطِهِ.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَتَنَاقَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ. تَابِعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ عُنْدَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَهَى. وَقَالَ آدَمُ: نَهَيْتَنَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى. [طرنه ني: ٢١٤٠].

١٢/١٢ - بَابُ الشَّرْطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرَهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرِطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِيبًا غُلَامًا فَفَتَلَهُ، فَانطَلَقَ فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [طرنه ني: ٧٤].

١٣/١٣ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّهْزَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّى كَانُوا يَبْغِضُ الطَّرِيقَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يُهَبِّطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ، فَالْحَحُّ، فَقَالُوا خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَضَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ رَجَعَهَا فَوَيْتَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى نَمِدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيَّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بَدِيلُ بْنُ رِزْقَانَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَازَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نَضِجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعَوْدُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَا دَدْنَهُمْ مَدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمَعُوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَفْرَدَ سَالِفَتِي، وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بَدِيلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى آتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَوْعَانَهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَهْمًاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَّا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ دُوؤُ الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ

بِالْوَالِدِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْتَرْتُ أَهْلَ عُكَاظِ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِشْتَكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةً رُشِدًا، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهَ، قَالُوا: آتِيهَ، فَآتَاهُ، فَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدِيلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَدِّثٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ فَبَلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْرَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْضُصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَنْحَنُ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجِزْكِ بِهَا لِأَجْنَتِكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ بِلِخِيَّتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِتَعْلِ السِّيفِ، وَقَالَ لَهُ: أَحْزَرَ يَدَكَ عَنِ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي عَدْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَجَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَاقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَنْظِيمًا لَهُ، فَجَرَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالتَّجَاشِي، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَدِّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمُ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةً رُشِدًا فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهَ، قَالُوا آتِيهَ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ، فَأَبْتَوْهَا لَهُ». فَبِعَيْتَ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتَ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يَقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكَرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَكْلُمُهُ إِذْ جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبِرْنِي أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سَهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَغْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَجْدَانَا ضَعْفَةٌ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يُزْشِفُ فِي قُبُورِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سَهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاصِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدَهُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاغْفِلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِغَافِلٍ، قَالَ مِكَرَزُ: بَلْ قَدْ أَجْرَزْنَاكَ لَكَ، قَالَ أَبُو

جَنْدَلٍ: أَي مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ غَضِبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتَ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتَ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتَ: أَوْلَيْسَ كُنْتُ نُحَدِّثُنَا أَنَّ سَنَائِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبِرْتِكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قَالَ: قُلْتَ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ؟» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتَ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّيْنَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَزْرِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتَ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ سَنَائِي الْبَيْتِ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا قَرَعُ مِنْ قِصَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَثْمَ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْجِبْ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَخْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُذْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ الْمُسْتَعِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَاثْبُتْهُمْ - حَتَّى بَلَغَ - بَعْضِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنه: ١٠]. فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ تَقِيفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأُزْسَلُوا فِي ظَلْمِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحَلِيفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي

الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا تَعَلَّمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ إِذْ تَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا. وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بِنَ أَبِي سَيِّدِ التَّقْفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

١٦/١٦ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ. [طرفه في: ١١٤٩٨].

١٧ - بَابُ الْمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا: عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَنْتَهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُنِي فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أَغْضَيْتُ أَهْلَكَ وَبُكْرُونَ الْوَلَاءِ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِتْبَاعِهَا فَأَغْضَيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَالشُّنْيَا فِي الْإِفْرَارِ، وَالشَّرْطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِئَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَزِينٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ: أَذْجَلُ رِكَابِكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَمُتْ يَوْمَ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شَرِيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَلَبًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو بَرٍّ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ:

لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانٌ جَيْدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَابِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، وَسَعْرَ حَزْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إِلَى إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَنَفَقْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اغْتَرَضُوا لَهَا، فَكَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَادِيهِ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ أَدْرَى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطِلَافٍ مِنْكُمْ مِنْ بَعْدِ أَنْ أظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ - حَتَّى بَلَغَ - أَلْمِيَةَ حِيَمَةَ الْبَيْلَيْنِ» [الفتح: ٢٤ - ٢٦]، وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَعْرَةٌ» [الفتح: ٢٥]: الْعُرَى الْجَرَبُ. «تَزَلُّوا» [الفتح: ٢٥]: انْمَارُوا. وَحَمِيَّتُ الْقَوْمِ: مَنَعْتُهُمْ جَمَاعِيَةً، وَأَحْمِيَّتُ الْجَمْعِ: جَعَلْتُهُ جَمْعِي لَا يَدْخُلُ. وَأَحْمِيَّتُ الْحَدِيدِ، وَأَحْمِيَّتُ الرَّجُلِ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِخْمَاءٌ. [طرفه في: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ - وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يُرَدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَزُولِ الْخُرَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْآخَرَ أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِإِدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ فَكَّرْتُمْ مِنْ أَنْزَلْنَاكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَمَا قَبَّيْنَاهُمْ» [الممتحنة: ١١]، وَالْعَقَبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنْ

الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبْتُ أَرْضاً بِحَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقُ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرْبِيِّ، وَفِي الرُّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَّيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَمِّلٍ مَالاً. [مسلم: كتاب الوصية، باب الوقف، رقم: ١٦٣٢]. [طرفة في: ٢٣١٣].

إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَزْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثْقَالُ أَحَدِهَا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم: ٢٦٧٧]. [الحديث ٢٧٣٦ - طرفة في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

١٩/١٩ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١/٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا

شَيْئًا، إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: ١٦٣٤]. [الحديث ٤٣٤٠ - طرفة في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

١/١ - بَابُ الْوَصَايَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ١٨١ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَدَمًا سِعْمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٨٢ فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصِيٍّ جُنَاحٌ أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُوفٌ رَحِيمٌ ١٨٣ ﴿البقرة: ١٨٠ - ١٨٢﴾. جَنَاحًا: مَيْلًا. ﴿مُتَجَانِفًا﴾ [المائدة: ٣] مَائِلٌ.

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْتِنِدَّةً إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالطَّلَسِ، فَلَقِدَ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: ١٦٣٦]. [الحديث ٢٧٤١ - طرفة في: ٤٤٥٩].

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: أول كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٧].

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَجِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ ذَهَبًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا

٢/٢ - بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ

خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ بَنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كَلْمُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّظْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [طرفة في: ٥٦].

٥ / ٥ - باب إذا أوصى المريض برأسه إشارة بيته جازت

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ، أَوْ فُلَانٌ، أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِئَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اغْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَابَةِ. [طرفة في: ١٢٤١٣].

٦ / ٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ زُقَّاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَتَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّظْرَ وَالرُّبْعَ. [الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

٧ / ٧ - باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمَلُ الْغَنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْمَلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [طرفة في: ١٤١٩].

٨ / ٨ - باب قول الله تعالى:

«مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوسِي بِهَا أَوْ دَبَّحَ» [النساء: ١١] وَيُذَكِّرُ: أَنَّ شَرِيحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءَ وَابْنَ أَدِيْنَةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدِينِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ بَنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَا لِي كَلْمُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّظْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [طرفة في: ٥٦].

٣ / ٣ - باب الوصية بالثلث

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ عَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ» [مسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٩].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَيَّ عَقِيْبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَوْصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصِي النَّاسَ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [طرفة في: ٥٦].

٤ / ٤ - باب قول الموصي لوصييه: تعاهد ولدي، وما يجوز لوصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَحِبِّيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِثْنِي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَحِبِّي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَحِبِّي

مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ .
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكْمُ : إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرِيءٌ .
 وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ : أَنْ لَا تُكْشِفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةَ
 عَمَّا أَغْلِقَ عَلَيْهِ بَابَهَا .
 وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ : كُنْتُ
 أَعْتَقْتُكَ ، جَارٌ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا : إِنَّ زَوْجِي
 قَضَانِي وَقَبِضْتُ مِنْهُ جَارًا ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَجُوزُ
 إِفْرَاؤُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرْتَةِ ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ : يَجُوزُ
 إِفْرَاؤُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» .

وَلَا يَجِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «آيَةُ
 الْمُتَنَافِقِ : إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ
 يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] . فَلَمْ يَخْصُ
 وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ .
 فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ أَبُو
 سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 «آيَةُ الْمُتَنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ،
 وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» . [طهره في : ٣٣] .

٩ / ٩ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿بُنَّ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصَرُكَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء : ١١]
 وَيُذَكَّرُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .
 وَقَوْلُهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
 [النساء : ٥٨] .

فَأَذَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطْوِيعِ الْوَصِيَّةِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غَنَى» .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ ، وَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ» .

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ
 حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ،
 ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ لِي : «يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ
 خَبِيرٌ خَلُوقٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسُ بَوْرِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ

أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسُ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ
 وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» . قَالَ
 حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا
 أَرَىٰ أَحَدًا يَبْذُكَ شَيْئًا ، حَتَّىٰ أَقَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 يَذْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ
 عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ
 الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْكَ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا
 الْقِيءِ ، فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَزُزْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ
 بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ . [طهره في : ١٤٧٢] .

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّخْتِيَانِيُّ : أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ،
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ
 رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ
 فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْحَادِمُ فِي
 مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» . قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ
 قَالَ : «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ» . [طهره في : ١٨٩٣] .

١٠ / ١٠ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ ،

وَأَسْرَ الْأَقَارِبِ

وَقَالَ ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ :
 «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ» . فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ :
 مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ ، قَالَ : «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» . قَالَ
 أَنَسٌ : فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ
 مِنِّي ، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَاسْمُهُ
 زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بِنِ الْأَسْوَدِ بِنِ حَرَامِ بِنِ عَمْرٍو بِنِ زَيْدِ مَنَاءَ بِنِ
 عَدِيٍّ بِنِ عَمْرٍو بِنِ مَالِكِ بِنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِنِ
 الْمُشْدِرِ بِنِ حَرَامٍ ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَىٰ حَرَامٍ ، وَهُوَ الْأَبُ
 الثَّلَاثُ ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ زَيْدِ مَنَاءَ بِنِ عَدِيٍّ بِنِ عَمْرٍو بِنِ
 مَالِكِ بِنِ النَّجَّارِ ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًا إِلَىٰ
 سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَىٰ عَمْرٍو بِنِ مَالِكِ . وَهُوَ أَبِي بِنِ كَعْبِ بِنِ
 قَيْسِ بِنِ عَبِيدِ بِنِ زَيْدِ بِنِ مُعَاوِيَةَ بِنِ عَمْرٍو بِنِ مَالِكِ بِنِ
 النَّجَّارِ ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي
 الْإِسْلَامِ .

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [طرفه في: ١٦٨٩].

١٣/١٣ - بَاب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ
لَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوْقَفَ، وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخْصْ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلْ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

١٤/١٤ - بَاب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ
قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَبَيِّنَ لِمَنْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٥/١٥ - بَاب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ
٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ بَزِيدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ: يَقُولُ أَبْنَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَعُمَهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [الحدِيث ٢٧٥٦ - طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

١٦/١٦ - بَاب إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ
٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِيُطَوِّنَ قُرَيْشًا.
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [طرفه في: ١٤٦١].

١١/١١ - بَاب هَلْ يَدْخُلُ النَّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ
٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

تَابَعَهُ أَضْعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، رقم: ٢٠٤]. [الحدِيث ٢٧٥٣ - طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

١٢/١٢ - بَاب هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَأِاقِفُ بِوَقْفِهِ
وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ بَلَغِي الْوَأِاقِفَ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ». [طرفه في: ١٦٩٠].

هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
 إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ،
 أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [طرفه في:
 ١٣٨٨].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:
 أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رضي الله عنه، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ
 أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «أَفْضِهِ عَنْهَا». [مسلم: كتاب
 النذر، باب الأمر بفضاء النذر رقم: ١٦٣٨]. [الحدِيث ٢٧٦١ - طرفه
 في: ٦٦٩٨، ٦٦٩٩].

٢٠ / ٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ
 ٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
 يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ
 سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ
 سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رضي الله عنه، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ
 غَائِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي
 تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ
 عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي
 الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٢٧٥٦].

٢١ / ٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ﴿وَأَتَا الْيَتِيمَ أَموَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْكَيْفِيَّةَ بِالطَّبِئِ وَلَا تَأْكُلُوا
 أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّكُمْ كَانَ حُومًا كَبِيرًا ﴿١٣﴾ وَإِنْ جَفَمْتَ آلا تَقْسِطُوا
 فِي الْيَتِيمِ فَاتَّكُمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ جَفَمْتَ آلا تَقْسِطُوا فِي الْيَتِيمِ فَاتَّكُمُوا مَا طَابَ
 لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٣]. قَالَ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرِ
 وَلِيَّهَا، فَيَرْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
 بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةٍ يَسَافَهَا فَتُهْوَى عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا
 لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمِيرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهَا مِنْ
 النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ.
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
 فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ
 إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ
 يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا

أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبَرٍ. [الحدِيث ٢٧٥٧ - أطرافه في:
 ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١،
 ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

١٧ / ١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكَيْلُ
 إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ، لَا أَغْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ
 تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو
 طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
 حُبَبْتُمْ﴾ وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِرِحَاءٍ - قَالَ: وَكَانَتْ
 حَقِيقَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا، وَيَشْرَبُ
 مِنْ مَائِهَا - فَهَيَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَرْجُو
 بَرَّةً وَذُخْرَةً، فَضَعَهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِئْسَ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قِيلَانَا
 مِنْكَ، وَرَدَدْنَاكَ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ
 أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي
 وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ
 لَهُ: تَبِعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
 بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ
 قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [طرفه في: ١٤٦١].

١٨ / ١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتِيمُ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ
 مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا
 أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ،
 وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا
 وَالْيَتِيمُ: وَالْإِنِّي يَرِثُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ، وَالْوَالِ لَا يَرِثُ،
 فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ
 أَغْطِيكَ. [الحدِيث ٢٧٥٩ - طرفه في: ٤٥٧٦].

١٩ / ١٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَقَّى فَجَاءَهُ أَنْ
 يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَفَضَاءِ النَّذِيرِ عَنِ الْمَيْتِ
 ٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ

الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السِّنْعَ الْمُؤَيَّبَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرُّخْبِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩]. [الحدِيث ٢٧٦٦ - طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

٢٤ / ٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَنَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ حَرَّمَ وَإِنَّ تُحَايِلُوهُمْ فَخَوِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَأَوْسَاةَ اللَّهِ لَا تَغْنَمُكُمْ إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ حَكِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. لَا تَغْنَمُكُمْ لِأَخْرَجَكُمْ وَصَيِّقٌ. ﴿وَصَيِّقٌ﴾ [طه: ١١١]. خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سَلِيمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ: إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَالِدِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

٢٥ / ٢٥ - باب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفْرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمَّ وَرَوَّجَهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُخْدَمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، رقم: ٢٣٠٩]. [الحدِيث ٢٧٦٨ - طرفاه في: ٦٠٢٨، ٦٩١١].

٢٦ / ٢٦ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهِيَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَتَمَسُّوْا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَزْعَمُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُغْضِبُوا لَهَا الْأَوْقَى مِنَ الصَّدَاقِ، وَيُغْضِبُوهَا حَقًّا. [طرفة في: ٢٤٩٤].

٢٢ / ٢١ (أ) - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاتْلُوا الَّتِي لَمْ تَكُنْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْيِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَانَ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

قَالَ بَنُو الْأَقْرَبِيِّينَ وَاللَّيْسَاءُ نَصِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْبًا مَقْرُوْبًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦، ٧].

حَسِيْبًا: يَعْني كَافِيًا.

٢٢ / ٢٢ - باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ

الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِ

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي

هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمْعٌ، وَكَانَ تَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفْذْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا بِبَيْعٍ وَلَا يُوَهَّبَ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ تَمْرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالضُّبَيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الرُّبَى، وَلَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [طرفة في: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْيِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٧]. قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ: أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [طرفة في: ٢٢١٢].

٢٣ / ٢٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَكُونُونَ فِي طَبَقِهِمْ كَمَا رَسَمُوا لَكُمْ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي

وَالْقُرْبَى، وَالرَّقَابَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [طرفه في: ٢٣١٣].

٢٩/٢٩ - باب الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ
٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَجَدَ مَالًا بِحَيْبَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالضَّيْفِ. [طرفه في: ٢٣١].

٣٠/٣٠ - باب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ
٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو السَّيَّاحِ: قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٣١/٣١ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ
قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَّجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَغْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا بِسَبْعِهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفه في: ١٤٨٩].

٣٢/٣٢ - باب نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ
٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتُونَ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [اسلم: ٢٧٧٦].

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِجَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: «لَنْ نَنَالُوا الْآلِ الرَّحَىٰ تَنِفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ» آل عمران: ٩٢ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ: «لَنْ نَنَالُوا الْآلِ الرَّحَىٰ تَنِفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ» وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِجَاءَ، وَإِنِّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَزْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، أَوْ رَائِحٌ - شَكَّ ابْنُ مُسَلِّمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمُو.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيْتَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي لِي مِخْرَافًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَ عَنَّا. [طرفه في: ٢٧٥٦].

٢٧/٢٧ - باب إِذَا أُوْقِفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي السَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِنَيْاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٤].

٢٨/٢٨ - باب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِحَيْبَرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَضْلُهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ،

كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم: [١٧٦٠]. [الحديث ٢٧٧٦ - طرفه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفِيهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مَتَمُولٍ مَالًا. [طرفه في: ٢٣١٣].

٣٣/٣٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْقَفَ أُنْسَ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الرَّبِيرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تُسَكَّنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَيْثُ حُوصِرَ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ، وَلَا أَنْشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهُا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِيهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَوْ يَأْكُلُ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَأَقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْوَأَقِفُ: لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّجَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٢٤].

٣٥/٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ بَيْنَكُمُ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرِيحُونَ فِي الْأَرْضِ فَامْتَسِكُوا ثَمَنَةَ الْمَوْتِ فَيُحْسِنُوهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ آتَيْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكْفُرْ شَهْدَةَ اللَّهِ بِمَا إِذَا لَمِنَ الْأَشْيَاءِ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَهْلَهَا

أَسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخَرَانِ يُؤْمَانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَئِينَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِلَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ أَدْلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَحْلَفُوا أَنْ تَرُدَّ آمِنٌ بَعْدَ آئِنِهِمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ صلى الله عليه وسلم [المائدة: ١٠٦، ١٠٨].

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ كَيْسٍ بِهَا مُسْلِمًا، فَلَمَّا قَدِمَا بِرَكْبِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةً بَيْنِكُمْ» [المائدة: ١٠٦].

٣٦/٣٦ - بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيَّةِ دُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْهُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَبِيدِزْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ عَظْمِهَا بِيَدْرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْغُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعُ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِمَعْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَّادِرُ كُلُّهَا، حَتَّىٰ أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّهُ لَمْ يَنْفُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٢٧٢٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦ / ٣٢ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

١ / ١ - باب فضل الجهاد والسير

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُقَاتِلَهُمْ رَبُّنَا وَلِنُؤْتِيَهُمْ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ غَدًا وَعَدَّ اللَّهُ بِمَا عَمِلْتُمْ مِنْ أَوْلَىٰ وَعَسَىٰ أَنْ تُكْفِرُوا بِاللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَبِاسِمٍ بَدِئًا ۗ﴾ [التوبة: ١١١، ١١٢].

قال ابن عباس: الحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِيزَارِ: ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدِينَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ اسْتَرْزَدْتُهُ لَرَأَيْتَنِي. [طرفه في: ٥٢٧].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا تُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَدْخُلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَحَدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: «وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنْ قَرَسَ

الْمُجَاهِدُ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم: ١٨٧٨].

٢ / ٢ - باب أفضل الناس مؤمن يُجاهد

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْرِكُوا عَلَىٰ مِجْرَدٍ شُحُّكُمْ مِنْ عِلَاقِ الْيَمِّ ١٠١ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتُواكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ سِرٌّ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ١٠٢ يَتَفَرَّ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَكَتَ طِينَةٌ فِي جَنَّتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٠٣﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم: ١٨٨٨]. [الحديث ٢٧٨٦ - طرفه في: ٦٤٩٤].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يَتَوَقَّأَهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ عَقِيمَةً». [طرفه في: ٣٦].

٣ / ٣ - باب الدعاء بالجهاد والشهادة

لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: اذْرُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيَقْرَأُ بِهَا، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتُ

٥/٥ - باب الغدوة والروحة في سبيل الله،
وقاب قوس أحدكم من الجنة

٢٧٩٢ - حدثنا معلى بن أسيد: حدثنا وهيب: حدثنا حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، رقم: [١٨٨٠]. [الحدِيث ٢٧٩٢ - طرفه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا محمد بن فضال قال: حدثني أبي، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب». وقال: لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، رقم: [١٨٨٢]. [الحدِيث ٢٧٩٣ - طرفه في: ٣٢٥٣].

٢٧٩٤ - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى، رقم: [١٨٨١]. [الحدِيث ٢٧٩٤ - أطرافه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

٦/٦ - باب الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف، شديدة سواد العين، شديدة بياض العين ﴿وَرَوَّجْتَهُمْ﴾ [الدخان: ٥٤] أنكحناهم.

٢٧٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عبد يموت، له عند الله خير، يسره أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشبيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل مرة أخرى». [الحدِيث ٢٧٩٥ - طرفه في: ٢٨١٧].

٢٧٩٦ - قال وسعت أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لروحة في سبيل الله، أو غدوة، خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة، أو موضع قيد - يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملائته ربحاً، ولتصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها». [طرفه في: ٢٧٩٢].

عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته، وجعلت تفلبي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي، عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون نبيج هذا البحر ملوكاً على الأسيرة، أو: مثل الملوك على الأسيرة». شك إسحاق، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله. كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين». فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت. [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم: [١٩١٢]. [الحدِيث ٢٧٨٨ - أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٢٨٩٢، ٧٠٠١]. [الحدِيث ٢٧٨٩ - أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢].

٤/٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يُقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي

٢٧٩٠ - حدثنا يحيى بن صالح: حدثنا فضال، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يَدْخِلَهُ الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشُرُ الناس؟ قال: إن في الجنة مئة درجة، أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة آراه، فوقه عرش الرحمن، ومنه تفرج أنهار الجنة.

قال محمد بن فضال، عن أبيه: «وقوفه عرش الرحمن». [الحدِيث ٢٧٩٠ - طرفه في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ - حدثنا موسى: حدثنا جرير: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رايت الليلة رجلين أتاني، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها، قالاً: أما هذه الدار فدار الشهداء». [طرفه في: ٨٤٥].

الْحَرْبِ سِجَالًا وَدَوْلًا، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ الْعَاقِبَةُ. [طرفة في: ٧].

١٢/١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَتَلَ نَفْسَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَلْتَمِزُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُرَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوْلٍ قِتَالٍ قَاتَلْتُ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ وَمَا صَنَعْتُ هَوْلَاءِ، يَغْيِي أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ وَمَا صَنَعْتُ هَوْلَاءِ، يَغْيِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَظَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَكَمَانِينَ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ أَوْ طَعَنَهُ بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَهُ بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَتَائِهِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى، أَوْ نَنْظُرُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم: ١٩٠٣]. [الحديث ٢٨٠٥ - طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ، وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ، كَسَرَتْ نَبِيَّةً امْرَأَةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ نَبِيَّتَيْهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم: ١٩٠٣] [طرفة في: ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ - أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ بِنْتِ نَابِيَةَ

الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣]. [الحديث ٢٨٠٧ - أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

١٣/١٣ - باب عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ كَبَّرَ مَقَامًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ مَرْضُوضٌ ﴿٢﴾ [الصف: ٢-٤].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَرَزَائِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَقْتَعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ وَأَسْلِمْ؟ قَالَ: «أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

١٤/١٤ - باب مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بِنْتِ سُرَاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِئَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». [الحديث ٢٨٠٩ - أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥/١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِمَعْنَمٍ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذُّخْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم: ١٩٠٤]. [طرفة في: ١٢٣].

أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ عَدَاةً، عَلَى رِغْلِ وَذُكُوَانٍ وَعَصِيَّةٍ
عَصَبَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنَ قَرَأَانَهُ،
ثُمَّ نَسِخَ بَعْدَ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا
وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرفه في: ١٠١].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: اضْطَبَحَ نَاسٌ
الْحَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ أَجْرِ
ذَلِكَ التَّيْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ. [الحديث ٢٨١٥ - طرفه في:
٤٠٤٤، ٤٠٤٤].

٢٠/٢٠ - بَابُ ذِي الْمَلَأَيْكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ
٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدِّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:
جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، وَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ،
فَذَهَبَتْ أَشْفُفٌ عَنْ وَجْهِهِ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ
صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «لِمَ
تَبْكِي، أَوْ: لَا تَبْكِي مَا زَالَتْ الْمَلَأَيْكَةُ تَنْظُلُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا».
قُلْتُ لِمَصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رَبُّمَا قَالَهُ. [طرفه
في: ١٢٤٤].

٢١/٢١ - بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا
٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه:
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَذْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ،
يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ
الْكَرَامَةِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله
تعالى، رقم: ١٨٧٧]. [طرفه في: ٢٧٩٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ
وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَيْبَانَا رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِهِ
رَبَّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».
وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ
فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ
عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ
أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ:

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَى قَوْلِهِ -
إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْضِعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٩، ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:
أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبَّاسٍ، هُوَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا اغْتَبَرْتُ
قَدَمًا عَبْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [طرفه في: ٩٠٧].

١٧/١٧ - بَابُ مَسْحِ الشُّبَّارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ
٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ لَهُ وَوَالِدِي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: اثْنَانِ أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ
حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَاهُ، فَلَمَّا
رَأَانَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَيْلَ الْمَسْجِدِ
لَيْلَةَ لَيْلَةٍ، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَيْتَيْنِ لَيْتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الشُّبَّارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ
الْبَاطِعِيَّةَ، عَمَّارٌ يَذْغُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَذْغُونَهُ إِلَى النَّارِ».
[طرفه في: ٤٤٧].

١٨/١٨ - بَابُ التَّسَلُّيِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْعُبَّارِ
٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا
رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَنَاهُ جَبْرِيلُ
وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُبَّارَ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا
وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا،
وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
[طرفه في: ٤١٣].

١٩/١٩ - بَابُ تَطْهِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ
رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ سورة البقرة: ١٩٤ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاسْتَشِيرُوا
بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
﴿سورة البقرة: ١٩٥﴾ يَتَعَمَّرُونَ فِي اللَّهِ وَقَضَى وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُبْضِعُ أَجْرَ
الْمُؤْمِنِينَ ﴿سورة البقرة: ١٩٦﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا

الأودي قال: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هُوَ لِأَيِّ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرْدَ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ. [الحديث ٢٨٢٢ - أطرافه في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم: ٢٧٠٦]. [الحديث ٢٨٢٣ - أطرافه في: ٤٧٠٧، ٣٦٦٧، ٣٦٧١].

٢٦/٢٦ - بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ
قَالَ أَبُو غَثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٢].

٢٧/٢٧ - بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ،

وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجِهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّفُوفُ وَسَخَّطُونَ بِاللَّهِ ﴿٤١﴾ [التوبة: ٤١، ٤٢]. الآية.

وَقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَلَنَ كَعْبِيُّ بْنُ قَدِيرٍ ﴿١٦﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «انْفِرُوا ثَبَاتٍ»: [النساء: ٧١].

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ».

تَابِعَهُ الْأَوْبَيْسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كرامة تمنى لقاء العدو، رقم: ١٧٤٢]. [الحديث ٢٨١٨ - أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَنْ طَلَبَ السَّلَامَ لِلْمُجَاهِدِ

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوقَ النَّبِيِّ عَلَى مِثْقَلِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعِ تِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُمْ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩].

٢٤/٢٤ - بَابُ الشُّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشَجَّ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَهْرًا». [طرفة في: ٢٦٢٧].

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقَلَهُ مِنْ حُنِينٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ بِسَاقِيهِ، حَتَّى اضْطُرَّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَحَطِطَتْ رِداءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدايَ، لَوْ كَانَ لِي عَدُوٌّ هَذَا الْعِضَاءُ نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [الحديث ٢٨٢١ - طرفه في: ٣١٤٨].

٢٥/٢٥ - بَابُ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ:

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٦٥٣].

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم: ١٩١٦]. [الحديث - ٢٨٣٠ - طرفه في: ٥٧٣٢].

٣١/٣١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزًّا أَوْ الْقَرِيرَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَتِيلِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَهْزِئِينَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَتِيلِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَيْفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِزًّا أَوْ الْقَرِيرَ﴾. [مسلم: كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذرين، رقم: ١٨٩٨]. [الحديث - ٢٨٣١ - طرفاه في: ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُبْلِغُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَاذْرُؤْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي، فَتَمَلَّكَ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخْذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَاذْرُؤْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عِزًّا أَوْ الْقَرِيرَ﴾. [الحديث - ٢٨٣٢ - طرفه في: ٤٥٩٢].

٣٢/٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ

سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَرِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٨/٢٨ - باب الْكَافِرِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمَ،

ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيَسُدُّ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهِدُ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، رقم: ١٨٩٠].

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَبِيرٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْفَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لِيُوَيْرِ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٌ مُسْلِمًا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمِ لَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. [الحديث - ٢٨٢٧ - طرفاه في: ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩].

٢٩/٢٩ - باب مَنِ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُطْمَرًا إِلَّا يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٣٠/٣٠ - باب الشَّهَادَةِ سَبْعِ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَبَيَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا، إِنْ الْأَلَى قَدْ بَعَرَا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِيْنَا». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم: ٤١٨٠٣]. [طرفه في: ٢٨٣٦].

٣٥/٣٥ - باب مَنْ حَسَبَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْعَزْوِ
٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٨٣٨ - طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٤٢٣].
٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصْحَحُ.

٣٦/٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، ... رقم: ٤١١٥٣].

٣٧/٣٧ - باب فَضْلِ التَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٨٤١ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سَبْيَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَي فُلٌ هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، رقم: ٤١٠٢٧]. [طرفه في: ٤١٨٩٧].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنْبِرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَحْسَنُ

أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَفَيْتُمُوهُمْ فَاضِرُّوهُمْ». [طرفه في: ٤٢٨١٨].

٣٣/٣٣ - باب التَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
[مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم: ٤١٨٠٥]. [الحديث ٢٨٣٤ - أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤١٤٣، ٤٧٢٠١].

٣٤/٣٤ - باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ
٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مَثُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». [طرفه في: ٤٢٨٣٤].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الزَّلَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». [الحديث ٢٨٣٦ - أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٤١٢٠، ٤٧٢٣٦].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا، وَلَا

عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَيْفَاءً؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ، ثَلَاثًا إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُيْلِمُ، كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَفْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ، وَيَنْعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٩٢١].

عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَصَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَيْفَاءً؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ، ثَلَاثًا إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُيْلِمُ، كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَفْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ، وَيَنْعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٩٢١].

٤٠/٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَبِيرِ الْقَوْمِ؟ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَبِيرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الرَّبِيعِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، ٢٤١٥]. [الحدِيث ٢٨٤٦ - أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٤٧٢٦].

٤١/٤١ - باب هَلْ يَبْعَثُ الطَّلِيعَةَ وَحْدَهُ

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّبِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ قَالَ صَدَقَةُ: أَظَنُّهُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَدَبَ فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الرَّبِيعِ بُنُ الْعَوَامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٤٢/٤٢ - باب سَفَرِ الْأَثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَدْنَا وَأَقِيمَا، وَلِيؤْمَرَكُمَا أَكْبَرُكُمْ». [طرفه في: ٦٢٨].

٣٨/٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ عَزَا». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم: ٤١٨٩٥].

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهُمْ، فُقِلَ أَخُوهَا مَعِي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك، رقم: ٢٤٥٥].

٤٣/٤٣ - باب الْخَيْلِ مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧١]. [الحدِيث ٢٨٤٩ - طرفه في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ وَابْنِ أَبِي السَّمَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

٣٩/٣٩ - باب التَّحَطُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزُونَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْدِيهِ وَهُوَ يَتَحَطَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَطَّطُ، يَغْنِي مِنَ الْحَتُوطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكَشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. [الحدِيث ٢٨٥٠ - أطرافه في: ٢٨٥٢،
٣١١٩، ٣١٦٤٣].

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
أَبِي الشَّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [مسلم: كتاب
الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم:
١٨١٧٤]. [الحدِيث ٢٨٥١ - طرفه في: ٣٦٤٥].

٤٤/٤٤ - باب الْجِهَادِ مَاضِي مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ:
حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي
نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [مسلم:
كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم:
١٨١٧٣]. [طرفه في: ٢٨٥٠].

٤٥/٤٥ - باب مَنِ احْتَسَبَ فَرَسًا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:
أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمَغْبَرِيِّ
يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ احْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِيقًا
بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوَلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

٤٧/٤٧ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ
٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمان: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ
فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَاللِّدَارِ». [طرفه في:
٢٠٩٩].

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ: فِئِي
الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ». [مسلم: كتاب السلام، باب
الطيرة والقال...، رقم: ٢٢٢٦]. [الحدِيث ٢٨٥٩ - طرفه في:
٥٠٩٥].

٤٨/٤٨ - باب الْخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْإِبَالِ وَالْحَمِيرِ لِرِكْبَتِكُمْ وَرِيئَةً﴾
[النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
أَبِي الشَّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [مسلم: كتاب
الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم:
١٨١٧٤]. [الحدِيث ٢٨٥١ - طرفه في: ٣٦٤٥].

٤٤/٤٤ - باب الْجِهَادِ مَاضِي مَعَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ:
حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي
نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». [مسلم:
كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم:
١٨١٧٣]. [طرفه في: ٢٨٥٠].

٤٥/٤٥ - باب مَنِ احْتَسَبَ فَرَسًا
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:
أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمَغْبَرِيِّ
يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ احْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَضَدِيقًا
بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوَلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ».

٤٦/٤٦ - باب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ
٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَحْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ
أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ
أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُخْرِمُونَ وَهُوَ عَبْرٌ مُحْرِمٌ، فَرَأَوْا حِمَارًا
وَخَيْثًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَى أَبُو قَتَادَةَ،
فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَنَاولُوهُ سَوْطَهُ
فَأَبَوْا، فَتَنَاولَهُ فَحَمَلَ فَعَمَّرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَفَدِمُوا، فَلَمَّا
أَذْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ،
فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَهَا. [طرفه في: ١٨٢١].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفِينَ، كَانَتْ أَرْوَانِهَا وَأَنَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَرْزٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿مَنْ يَسْمَلْ يَشْكَالْ يَشْكَالْ دَرَّةً خَيْرًا يَسِرُّهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَسْمَلْ يَشْكَالْ دَرَّةً شَرًّا يَسِرُّهُ ﴿٨﴾﴾» [الزلزلة: ٧ - ٨]. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٧]. [طرفة في: ٢٣٧١].

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَثْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَا لَبَخْرَاءَ». [طرفة في: ٢٦٢٧].

٥١/٥١ - باب سِهَامِ الْقَرَسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْقَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْنَمُ لِلْحَيْلِ، وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿رَلَيْلٌ وَالنَّيَالُ وَالْحَمِيرُ ﴿١٠﴾﴾ [النحل: ٨]. وَلَا يُسْنَمُ لِأَكْثَرِ مِنَ قَرَسٍ. [الحدِيث ٢٨٦٣ - طرفة في: ٤٢٢٨].

٥٢/٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَقْرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرْ، إِنْ هَوَّازَنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءَ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَانِمْ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلِيهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنْ أَبَا سُفْيَانَ أَحَدٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [الحدِيث ٢٨٦٤ - أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

٥٣/٥٣ - باب الرِّكَابِ وَالْعَرَزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلَهُ فِي الْعَرَزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [طرفة في: ١٦٦].

٥٤/٥٤ - باب رُكُوبِ الْقَرَسِ الْعُرْيِ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ. [طرفة في: ٢٦٢٧].

٥٥/٥٥ - باب الْقَرَسِ الْقَطُوفِ

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

٤٩/٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْعَرْوِ

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي عَرْوَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ، فَلَمَّا أَنْ أَتَيْنَا، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعْجَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالتَّاسُ خَلْفِي، فَبَيَّنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ فَضَرَبَهُ فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيحُ الْجَمَلُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطَوْنَهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتِ الثَّمَنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [طرفة في: ٤٤٣].

٥٠/٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ

وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْحَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِثُونَ الْفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ. [الحديث ٢٨٧١ - طرفه في: ٢٨٧٢].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لَا تُسَبِّقُ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ نَابِثٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٧١].

٥٩/٦٠ (أ) - باب الغزو على الحميم

٦٠/٦١ - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء
قَالَه أَنَسٌ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْسَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَى سَرْعَانَ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آجَدُ يَلْجَأُ إِلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٦١/٦٢ - باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٥٢٠].

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ

أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقِطِفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى. [طرفه في: ٢٢٦٧].

٥٦/٥٦ - باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا: سُفْيَانُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا صُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُصْمَرَ مِنَ التَّيْبَةِ إِلَى مَنْسَجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى تَيْبَةَ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ تَيْبَةَ إِلَى مَنْسَجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٧/٥٧ - باب إضمار الخيل للسبق

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصْمَرَ، وَكَانَ أَمْدَهَا مِنَ التَّيْبَةِ إِلَى مَنْسَجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٨/٥٨ - باب غاية السبق للخيل المضمرة

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْهَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدَهَا تَيْبَةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُصْمَرَ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ تَيْبَةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدَهَا مَنْسَجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا. [طرفه في: ٤٢٠].

٥٩/٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَدَفَتِ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى الْقَضَاءِ. وَقَالَ الْمُسَوِّرُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَضَاءِ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ

٦٦/٦٥ - باب حَمَلِ النِّسَاءِ القَرَبِ

إِلَى النَّاسِ فِي العَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عَمْرَ بْنَ الحَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مَرُوطاً بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أَمْ كُلثومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمْ سَلِيطَ أَحَقُّ. وَأَمْ سَلِيطٌ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، وَمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القَرَبِ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ تَخِيْطُ. [الحديث ٢٨٨١ - طرفه في: ٤٠٧١].

٦٦/٦٧ - باب: مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الجَرْحَى فِي العَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَسْقِي القَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [الحديث ٢٨٨٢ - طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٧/٦٨ - باب رَدِّ النِّسَاءِ الجَرْحَى وَالقَتْلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ قَالَتْ: كُنَّا نَعَزُّو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحَى وَالقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٨٨٢].

٦٨/٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: رَمَى أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: أَنْزَعُ هَذَا السَّهْمَ، فَفَرَعْتُهُ، فَفَرَزَا مِنْهُ المَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ». [الحديث ٢٨٨٤ - طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣].

٧٠/٦٩ - باب الجِرَاسَةِ فِي العَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا

الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الحَحُّ». [طرفه في: ١٥٢٠].

٦٣/٦٢ - باب عَزْوِ المَرَأَةِ فِي البَحْرِ

٢٨٧٧، ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزْكِبُونَ البَحْرَ الأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِيرَةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ، أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَلَسْتَ مِنَ الآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتْ البَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَيْهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٦٤/٦٣ - باب حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي العَزْوِ

دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو النَّمِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَعْبِدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَبْتَهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الحِجَابَ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٥/٦٤ - باب عَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوْقِهِمَا، تَنْفُرَانِ القَرَبِ، وَقَالَ عُمَيْرُ: تَنْفُرَانِ القَرَبِ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرَغَا فِيهِ فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأَانِهَا، ثُمَّ تَجِيحَانِ فَتُفْرَغَا فِيهِمَا فِي أَفْوَاهِ القَوْمِ. [الحديث ٢٨٨٠ - طرفاه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ. إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: «أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ، رقم: ٢٤١٠]. [الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في: ٧٢٣١].

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَنْظِلُ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِيْنَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِيْنَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرُّكَّابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» [مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم: ١١١٩].

٧١/٧٢ - باب فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ

فِي السَّفَرِ

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَنَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتِيهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَذَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٠٧].

٧٢/٧٣ - بابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا﴾ [آل عمران: ٢٠٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٌ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْعَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [طرفه في: ٢٧٩٤].

٧٣/٧٤ - باب مَنْ عَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى حَبِيرَةَ». فَخَرَجَ يَبِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحَلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ،

يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ. إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: «أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ، رقم: ٢٤١٠]. [الحديث ٢٨٨٥ - طرفه في: ٧٢٣١].

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدَّيْنَارِ، وَالذُّزْمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [الحديث ٢٨٨٦ - طرفه في: ٢٨٨٧، ٢٤٣٥].

٢٨٨٧ - وَزَادَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدَّيْنَارِ، وَعَبْدُ الذُّزْمِ، وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتَقَشَ، طَوْبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ، كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأَذَنَ لَمْ يُؤَذَّنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشْفَعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

وَقَالَ: «تَعَسَّا»: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتَعَسَّهُمُ اللَّهُ. «طَوْبَى»: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ بَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الزَّوَا، وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ.

٧٠/٧١ - بابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْعُرْوِ

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَجِنْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنِّي، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتَهُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥١٣].

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَبِيرَةَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِنُّا وَنُجِبُهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ

«هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَوْنَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ» .

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِيْئَامٍ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُفْتَحُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم...، رقم: ٢٥٣٢]. [الحديث ٢٨٩٧ - طرفاه: في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

٧٦/٧٧ - باب لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ

قال أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، الله أعلم بمن يكلم في سبيله» .

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَافْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا قَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا بِضُرْبِهَا سَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فَلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَلْدِيئِهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَلْدِيئِهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَا يَدْبُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَدْبُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١١٢]. [الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه: في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣].

وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالٌ صَفِيَّةٌ بِنْتُ حَبِيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاضْطَافَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذِنْ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَرِيْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وِرَاءَهُ بِقَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَمِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرْنَا إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِنُّنَا وَنُجِنُّهُ». ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِجِبَلٍ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاحِبِهِمْ». [طرفه في: ٢٧١].

٧٤/٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤، ٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَمَا الْمُلُوكُ عَلَى الْأَسِيرَةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ عَجِبْتُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ عَجِبْتُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَرَوُجُ بِهَا عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرْبَتْ دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَثَتْ عُنُقُهَا. [طرفه في: ٢٧٨٨].

٧٥/٧٦ - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ

وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفیان: قال لي قيسر: سألتك: أشرف الناس أتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فرعمت ضعفاؤهم، وهم أتباع الرسل.

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

٧٧ / ٧٨ - باب التَّحْرِيسِ عَلَى الرَّمِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَصَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَزْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَأِيماً، أَزْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَزْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [الحديث ٢٨٩٩ - أطرافه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَعْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفَعُوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبْتُكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْبَلْبَلِ». [الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٨ / ٧٩ - باب اللُّهُوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَّبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ». وَرَأَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: فِي الْمَسْجِدِ. [مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا مصعبه فيه، رقم: ٨٩٣].

٧٩ / ٨٠ - باب الْمَجْنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَرَسٍ وَاجِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. [طرفة في: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كُيِّرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِهِ، وَأَدْمِي وَجْهَهُ، وَكُيِّرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ خَتَلَفٍ بِالمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ بَرِيدٌ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً،

عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهَا، وَالصَّقْفَتَا عَلَى جُرْجِهِ، فَرَقًا الدَّمِ. [طرفة في: ٢٤٣].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عَمْرِو رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم النفي، رقم: ١٧٥٧]. [الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْدِي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، رقم: ٢٤١١]. [الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

٨٠ / ٨١ - باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْتَابَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: «دَعَهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزْتُهُمَا فَحَرَجْتَا.

٢٩٠٧ - قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظِيرَيْنِ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَتَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» فُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْهَبِي». قَالَ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: فَلَمَّا غَفَلَ. [طرفة في: ٤٥٤، ٩٤٩].

٨١ / ٨٢ - باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

٨٦ / ٨٥ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ
٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ:
مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بِيضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا
صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٨٧ / ٨٦ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ،
وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا
أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَذْرَكْنَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاوِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي
الْعِضَاوِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ
فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا
يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ:
مَنْ يَمْتَعِكُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ».
ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [طرفه في: ٢٩١٠].

٨٨ / ٨٧ - باب مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ
وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ
ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ اللَّذَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي
قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: «أَنَّ كَانَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ
مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا
وَخَيْثِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى قَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ
سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ زُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى
الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى
بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ:
«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ:
فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ، يَمَثُلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ
مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» [طرفه في: ١٨٢١].

زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ
النَّاسِ، وَأَشَجَّ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا
نَحْوَ الصُّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ
عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ:
«لَمْ تَرَاغُوا، لَمْ تَرَاغُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَا بَحْرًا». أَوْ قَالَ:
«إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه
للحرب، رقم: ٢٣٠٧]. [طرفه في: ٢٦٢٧].

٨٣ / ٨٢ - باب حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفَتْوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ
حِلْيَةُ سُّيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمْ
الْعَلَابِيُّ وَالْأَثَلُ وَالْحَدِيدُ.

٨٣ / ٨٣ - باب مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ
عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ،
فَأَذْرَكْنَهُمُ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاوِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ
سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ
سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي ضَلَّتًا، فَقَالَ: مَنْ
يَمْتَعِكُ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ ثَلَاثًا». وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.
[الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

٨٤ / ٨٥ - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ
رَبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا
السَّلَامَ تَمْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيَّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا
يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا،
ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب
غزوة أحد، رقم: ١٧٩٠]. [طرفه في: ٢٤٢٣].

٨٨ / ٨٩ - ما قيل في ذرع النبي ﷺ

والقميص في الحرب

وقال النبي ﷺ: «أما خالد فقد اختبس أذراعهُ في سبيلِ الله».

٢٩١٥ - حدثني محمد بن المنثري: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ وهو في قبّة: «اللهم إني أشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم». فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد أححت على ربك، وهو في الذرع، فخرج وهو يقول: «سبّهم لئلا يملأوا أذنبهم» بي الساعة مؤيدهم والساعة أدهى وأمر ﷺ [القمر: ٤٥، ٤٦]. وقال وهيب: حدثنا خالد: يوم بدر. [الحدِيث ٢٩١٥ - أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧].

٢٩١٦ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﷺ قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعهُ مرهونة عند يهودي، يتلأئين صاعاً من شبير.

وقال يعلی: حدثنا الأعمش: ذرع من حديد. وقال معلی: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش، وقال: رهنة ذرعاً من حديد. [طرفة في: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مثل البخيل والمتصدق، مثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطررت أيديهما إلى تراقيهما، فكلما هم المتصدق يصدقته أسعت عليه حتى تُعفي أثره، وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبيتها وتقلصت عليه، وانضمت يداهُ إلى تراقيه - فسمع النبي ﷺ يقول - فيجتهد أن يوسعها فلا تسع».

٨٩ / ٩٠ - باب الجبّة في السفر والحرب

٢٩١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد الواحد: حدثنا الأعمش، عن أبي الصّحى مسلم، هو ابن صبيح، عن مسروق قال: حدثني المغيرة بن شعبة قال: انطلق رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فلقيته بماء، وعليه جبّة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرجه يديه من كُميه، فكانا ضيقين، فأخرجتهما من تحت،

ففسلتهما ومسح برأسه، وعلى حُفّيه. [طرفة في: ١٨٢].

٩٠ / ٩١ - باب الحرير في الحرب

٢٩١٩ - حدثنا أحمد بن المقدام: حدثنا خالد: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن أنساً حدثهم: أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير، من حجة كانت بهما. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حجة، رقم: ٢٠٧٦]. [الحدِيث ٢٩١٩ - أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس: حدثنا محمد بن سنان: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس ﷺ: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير: شكوا إلى النبي ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيت عليهما في عرّاة. [طرفة في: ٢٩١٩].

٢٩٢١ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى عن شعبة: أخبرني قتادة: أن أنساً حدثهم قال: رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في حرير. [طرفة في: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندَر: حدثنا شعبة: سمعت قتادة، عن أنس: رخص، أو رخص ليحكة بهما. [طرفة في: ٢٩١٩].

٩١ / ٩٢ - باب ما يذكر في السكين

٢٩٢٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يأكل من كئيف يختز منها، ثم دعي إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.

حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، وزاد: فألقى السكين. [طرفة في: ٢٠٨].

٩٢ / ٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤ - حدثني إسحاق بن يزيد الدمشقي: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان: أن عمير بن الأسود العنسي حدثه: أنه أتى عبادة بن الصّاميت، وهو نازل في ساحة جنص، وهو في بناء له، ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أول جيش من أمّتي يغزون البحر قد أوجبوا، قالت أم حرام: قلت: يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم»، ثم قال النبي ﷺ: «أول جيش من

قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَى فِيهِ أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «صَغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [طرفة في: ٢٩٢٨].

٩٦/٩٧ - بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ،

وَنَزَلَ عَنِ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ قَرَرْتُمْ يَا أَبَا عَمْرَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِيفًاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَرْنَا قَوْمًا رَمَاءَ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضِرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخِطُّونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمْرٍو أَبُو سُفْيَانُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَوَلَّى وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم: ١٧٧٦]. [طرفة في: ٢٨٦٤].

٩٧/٩٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ

وَالْوَالِدَةَ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب التغليط في نفوت صلاة العصر، رقم: ٦٢٧]. [الحدِيث ٢٩٣١ - أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ دَعْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقِتُونِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَيِّئِ كَيْسِي يَوْسُفَ». [طرفة في: ١٧٩٧].

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنِّزِلِ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَخْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْنَاهُمْ وَزَلِّلْنَاهُمْ». [مسلم:

أَتَيْتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا».

٩٣/٩٤ - بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِي أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ». [الحدِيث ٢٩٢٥ - طرفة في: ١٣٥٩٣].

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتُ فَاقْتُلْهُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم: ٢٩٢٢].

٩٤/٩٥ - بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الشُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ بَعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [الحدِيث ٢٩٢٧ - طرفة في: ١٣٥٩٢].

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا التُّرْكَ، صَغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم: ٢٩١٢]. [الحدِيث ٢٩٢٨ - أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ١٣٥٩١].

٩٥/٩٦ - بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَيْتٌ، قَادَعُ اللَّهُ عَلَيْهَا،
فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَيْتَ بِهِمْ».
[مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم
وجهينة...، رقم: ٢٥٢٤]. [الحديث ٢٩٣٧ - طرفاه في: ٤٣٩٢،
٦٣٩٧].

١٠١/١٠١ - باب دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ،
وَعَلَى مَا يُفَاتَلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَحْتُمًا، فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في:
٦٥].

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى
عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا
قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ:
فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَمَرَّقُوا كُلُّ مَمَرَّقٍ».

١٠٢/١٠١ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ
وَالنَّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ
دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُوْتِيَهِ اللَّهُ» [قال عمران:
٧٩]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى
الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَحِيخَةَ الْكَلْبِيَّةِ، وَأَمَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى
قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَتَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى
مِنْ جَمْصَ إِلَى إِبِلْيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ
كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَا هُنَا

كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، رقم: ١٧٤٢].
[الحديث ٢٩٣٣ - طرفاه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢،
٦٧٤٨٩].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَزُوقٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي
ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَجِرَتْ
جُرُورٌ بِنَاجِيَةِ مَكَّةَ، فَأَزْسَلُوا فَجَاؤًا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ
عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ
بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ». لِأَبِي
جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ،
وَالْوَالِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَأَبِي بِنِ حَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتَلَى. قَالَ أَبُو
إِسْحَاقَ: وَنَسِيْتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِّيَّةُ بْنُ حَلْفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ أَوْ أَبِي،
وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ. [طرفه في: ٢٤٠].

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ
دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنَتْهُمْ،
فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟ قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ
تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: كتاب السلام، باب النهي
عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٥].
[الحديث ٢٩٣٥ - طرفاه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥،
٦٤٠١].

٩٨/٩٩ - باب هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ
أَوْ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابِ

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ
وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّينَ». [الحديث
٢٩٣٦ - طرفه في: ٢٩٤٠].

٩٩/١٠٠ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهَدَى لِيَتَّالَفَهُمْ
٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
الرُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِيمٌ
طَفِيلٌ بَنُ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا:

أحداً من قومه، لأسألتهم عن رسول الله ﷺ.

٢٩٤١ - قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان: أنه كان بالشَّام في رجالٍ من قريشٍ قديموا تجاراً، في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، قال أبو سفيان: فوجدنا رسولاً قيصرَ بعض الشَّام، فانطلق بي وبأصحابي، حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه، فإذا هو جالسٌ في مجلسٍ ملكه، وعليه التَّاج، وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجماني: سلهم أيُّهم أقربُ نسباً إلى هذا الرَّجل الذي يزعمُ أنه نبي؟ قال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم إليه نسباً، قال: ما قرأته ما بينك وبينه؟ فقلت: هو ابن عمي، وليس في الركب يؤمِّد أحدٌ من بني عبد منافٍ عيري، فقال قيصرٌ: أدنوه، وأمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتيبي، ثم قال لترجماني: قل لأصحابي: إنني سأبلُ هذا الرَّجل عن الذي يزعمُ أنه نبي، فإن كذب فكذبوه، قال أبو سفيان: والله لولا الحياءُ يؤمِّد، من أن يأتُر أصحابي عني الكذب، لكذبته حين سألتني عنه، ولكني استخيت أن يأتروا الكذب عني فصدفته، ثم قال لترجماني: قل له كيف نسب هذا الرَّجل فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول أحدٌ منكم قبله؟ قلت: لا، فقال: كُنتم تتهمونه على الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آباؤه من ملك؟ قلت: لا، قال: فأشراف النَّاسِ يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم، قال: فيزيدون أو ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يزيد أحدٌ سخطةً ليدنيه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل يغدو؟ قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة نحن نحاف أن يغدو - قال أبو سفيان: ولم يُمكنني كلمةٌ أذجلُ فيها شيئاً انتقصه به لا أخاف أن تؤثِّر عني غيرها - قال: فهل قائلتموه أو قائلتمكم؟ قلت: نعم، قال: فكيف كانت حرته وحررتكم؟ قلت: كانت دولاً وسبباً، يُدال علينا المرَّة وتُدال عليه الأخرى، قال: فماداً يأمركم؟ قال: يأمرون أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً، وينهاؤنا عما كان يعبد آباؤنا ويأمرون بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة. فقال لترجماني حين قلت ذلك له: قل له: إنني سألتك عن نسب فيكم فرعمت أنه ذو نسب، وكذلك الرُّسلُ تبعث في نسب قومها، وسألتك: هل قال أحدٌ منكم هذا القول قبله؟

فرعمت أن لا، فقلت: لو كان أحدٌ منكم قال هذا القول قبله، قلت: رجلٌ يأتُم بقولٍ قد قيل قبله، وسألتك: هل كُنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فرعمت أن لا، فعرفت أنه لم يكن يدع الكذب على النَّاسِ ويكذب على الله، وسألتك: هل كان من آباؤه من ملك فرعمت أن لا، فقلت: لو كان من آباؤه ملك، قلت: يظلبُ ملك آباؤه، وسألتك: أشراف النَّاسِ يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فرعمت أن ضعفاؤهم اتبعوه، وهم أتباع الرُّسل، وسألتك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فرعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يزيد أحدٌ سخطةً ليدنيه بعد أن يدخل فيه، فرعمت أن لا، فكذلك الإيمان حين تخلط بشائسته الفلوس لا يسخطه أحدٌ، وسألتك هل يغدو؟ فرعمت أن لا، وكذلك الرُّسل لا يغدرون، وسألتك: هل قائلتموه وقائلتمكم، فرعمت أن قد فعل، وأن حررتكم وحرته تكون دولاً، وتُدال عليكم المرَّة وتُدالون عليه الأخرى، وكذلك الرُّسلُ تبتلى وتكون لها العاقبة، وسألتك: ماداً يأمركم؟ فرعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاؤكم عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة النبي، قد كنت أعلم أنه خارج، ولكن لم أظن أنه منكم، وإن يك ما قلت حقاً، فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين، ولؤ أزوجو أن أخلص إليه، لتجشمت لقيته، ولؤ كنت عنده لغسلت قدميه. قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلمت تسلم، وأسلمت يؤتكَ الله أجرَكَ مرتين، فإن توليت فعليك إنهم الأريسيين، و: ﴿قُلْ يَأْمُرُ الْكِتَابُ نَسَاوًا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوِيَّةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا نَسَبُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَشْرَكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَعُولُوا أَسْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم، وكثر لعظمتهم، فلا أدري ماداً قالوا، وأمر بنا فأخرجنا، فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم، قلت لهم: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة، هذا

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم: [٢١]. [طرفة في: ٣٧١].

٣٠٣/١٠٣ - باب من أرك غزوة هوزي بغيرها.

ومن أحب الخروج يوم الخميس

٢٩٤٧ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أن عبد الله بن كعب، وكان قائداً لكعب بن بنيه، قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلفت عن رسول الله ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٨ - وحدثني أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ فلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حرس شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً، واستقبل غزوه عدو كثير، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجه الذي يريد. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ - وعن يونس، عن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن كعب بن مالك كان يقول: لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج، إذا خرج في سفر، إلا يوم الخميس. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٠٤/١٠٣ - باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يضحون بهما جميعاً. [طرفة في: ٢٧٥٧].

١٠٥/١٠٤ - باب الخروج آخر الشهر

وقال كريب، عن ابن عباس ﷺ: انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، وقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة.

ملك بني الأصغر يحافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره. [طرفة في: ١٧].

٢٩٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد ﷺ: سمع النبي ﷺ يقول يوم حبيب: «لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه». فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فعدوا وكلهم يرجو أن يعطى، فقال: «أين علي؟» قيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: «فأنتلهم حتى يكونوا مثلنا؟» فقال: «على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم». [مسلم: كتاب الفضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، رقم: [٢٤٠٦]. [الحدِيث ٢٩٤٢ - أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٤٢١].

٢٩٤٣ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنساً ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا عزا قوماً لم يغر حتى يضح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يضح، فنزلنا خير ليلاً. [طرفة في: ٣٧١].

٢٩٤٤ - حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا عزا بنا. [طرفة في: ٣٧١].

٢٩٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ خرج إلى حبيب، فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً ليل لا يغير عليهم حتى يضح، فلما أصبح خرجت يهود بمساجيهم ومكائيلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، خرجت حبيب، إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

٢٩٤٦ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري: حدثنا سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبرزت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله». رواه عمر، وابن عمر عن النبي ﷺ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال

أبو الزناد: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفة في: ٢٣٨].

٢٩٥٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَفْوِيءِ اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [الحديث ٢٩٥٧ - طرفة في: ٧١٣٧].

١٠٩/١١٠ - بَابُ السَّيِّعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَقْرَءُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعْتُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: قَالَ لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ٨١٦١]. [الحديث ٢٩٥٩ - طرفة في: ٤١٦٧].

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمُكْتَبِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا حَفَّتِ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْحَرِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا». فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ٨١٦٠]. [الحديث ٢٩٦٠ - أطرافه في: ٤١٦٩، ٤١٧٠، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ يَقُولُ:

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُمْسِ لِيَالِ بَيْعِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَجَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفة في: ٢٩٤].

١٠٥/١٠٦ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَوْبَدِ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ١٩٤٤].

١٠٦/١٠٧ - بَابُ التَّوْبِيعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِزُجَلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَخَاهُما - فَحَرِّوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدُغُهُ جِئْنَا أَرْضَنَا الْخُرُوجِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث ٢٩٥٤ - طرفة في: ٣٠١٦].

١٠٧/١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [الحديث ٢٩٥٥ - طرفة في: ٧١٤٤].

١٠٨/١٠٩ - بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ
٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا

قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَخْرَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ». [طرنه في: ٢٨١٨].

١١٣/١١٢ - باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ

لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا إِنْ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذِنَكَ لِيُعِضَ سَاقِيَهُمْ فَإِنَّ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٦﴾» [النور: ٦٦].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَتَلَّاحَقَ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا عَلَى نَاصِيحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِيَعْبِيرُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَيْبِي، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بِعَيْبِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَقْبَبِيغِيهِ».

قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِيحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِيغِيهِ». فَبَغْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي قَفَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبَلِّغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذِنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْجَبْرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذِنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوَفِّي وَالِدِي، أَوْ اسْتَشْهِدْ، وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَنْزَوْجَ وَمِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدُّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَغْطَانِي نَمْتُهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٥]. [طرنه في: ٤٤٣].

١١٣/١١٤ - باب مَنْ عَزَا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [طرنه في: ٢٨٣٤].

٢٩٦٢، ٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ

مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي قُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَّتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا». قُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعْنَا؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، رقم: ١٨١٣]. [الحديث ٢٩٦٢ - أطرافه في: ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٧]. [الحديث ٢٩٦٣ - أطرافه في: ٣٠٧٩، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨].

١١٠/١١١ - باب عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ

فِيَمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّبًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَارِي، فَيَعْرِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ قُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شُكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَسَمَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شَرِبَ صَفْوَهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

١١١/١١٢ - باب كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَمْ يَقَابِلْ أَوْلَ

النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [طرنه في: ٢٩٣٣].

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ حَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ الشُّوفِ». ثُمَّ

تصدق به، رقم: ١٦٢١]. [طرفة في: ١٤٨٩].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حُمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَنُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ». [طرفة في: ٣٦].

١١٩/١٢٠ - باب الأجير

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُثْمَسُ لِلأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ. وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ قَرَسًا عَلَى التُّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمَ الْقَرَسِ أَرْبَعِ مِثْقَ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِثْمِينَ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِثْمِينَ. [طرفة في: ١٨٤٨].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرِ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَفَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَصَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ نَبِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيَدُوعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [طرفة في: ١٨٤٨].

١٢٠/١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وَكَانَ صَاحِبَ لِيَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَلَ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلَيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَيْبَرٍ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَرَجَ عَلَيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ - أَوْ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ - عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ وَمَا نَرَجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيُّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم:

١١٤/١١٥ - بَابُ مِنَ اخْتَارَ الْعَزْوَةَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١١٥/١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفرع

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْرَأُ». [طرفة في: ٢٦٢٧].

١١٦/١١٧ - باب السرعة والرخص في الفرع

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَرَعَ النَّاسُ، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِينًا، ثُمَّ حَرَجَ يَرْكُضُ وَخَدَهُ، فَكَرِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَرَاعُوا، إِنَّهُ لَبْرَأُ». فَمَا سَبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفة في: ٢٦٢٧].

١١٧/١١٨ - باب الخروج في الفرع وحده

١١٨/١١٩ - بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: الْعَزْوَةُ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَعِينَكَ بِظَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُوسٌ وَمَجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى قَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [طرفة في: ١٤٩٠].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى قَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ». [مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما

[٢٤٠٧]. [الحديث ٢٩٧٥ - طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رضي الله عنه: هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ .

١٢١/١٢٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: «سَكُنْتُ فِي قَلْبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ» [آل عمران: ١٥١].

وَقَالَ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا. [مسلم: اوائل كتاب المساجد، رقم: ٥٢٣]. [الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣].

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَاقِلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهَمَّ بِإِبِلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ فِرَاقَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي جِئْنَا أَخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. [طرفة في: ٧].

١٢٢/١٢٣ - بَابُ حَمَلِ الزَّادِ فِي الْعَرُوضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَسَرَّوْذُوا فَارَكَ حَبْرَ الزَّادِ النَّفْقَى»

[البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضاً فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سَفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسْفَرِيهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نُرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أُرْبِطُ بِهِ إِلَّا بَطْلَانِي، قَالَ: فَشَفِّيه بَاتْنِينَ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ وَبِالْآخِرِ السَّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ

سُمِّيَتْ: ذَاتَ النَّطَاقَيْنِ. [الحديث ٢٩٧٩ - طرفاه في: ٣٩٠٧، ٤٥٣٨].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَصْحَابِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ١٧١٩].

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سُؤدَةَ بِنْتَ التُّعْمَانِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْ: أَنَّ حَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا. [طرفة في: ١٢٠٩].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ رضي الله عنها قَالَ: حَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَادَّزَنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادَى فِي النَّاسِ يَا تُورُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ». فَدَعَا وَرَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاخْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

١٢٣/١٢٤ - بَابُ حَمَلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَقَبِئِي زَادَنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِئًا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَإَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا، حِينَ فَقَدْنَاهَا حَتَّى آتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا. [طرفة في: ٢٤٨٣].

١٢٤/١٢٥ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [طرفة في: ٢٨٤٦].

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

١٣٥/١٣٦ - باب السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ
 قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَعَجَّلْ».

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنِ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنِ مَسِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَحِوَّةَ نَصْرٍ. وَالنَّصْرُ قَوْقُ الْعَتَقِ. [طرفة في: ١٦٦٦].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَبَعَثَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدِ شِدَّةَ وَجَعِ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشْمَةَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرَ آخَرَ الْمَغْرِبِ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [طرفة في: ١٠٩١].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَنِسَاءَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجِلْ إِلَى أَهْلِهِ». [طرفة في: ١٨٠٤].

١٣٦/١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى قَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ
 ٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٤]. [الحديث ٢٩٩٢ - أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

١٣٢/١٣٢ - باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًّا
 ٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ حَضِيصِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [الحديث ٢٩٩٣ - طرفة في: ٢٩٩٤].

١٣٢/١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا
 ٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [طرفة في: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَبِيٍّ أَوْ قَدَفِدَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْيُيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: لَا. [طرفة في: ١٧٩٧].

١٣٣/١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ
 مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْسُكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْزَةَ، وَاضْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْزَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

١٣٤/١٣٥ - باب السَّيْرِ وَحْدَهُ
 ٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

١٤٠ / ١٤١ - باب الجاسوس

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾
[الممتحنة: ١]. التَّجَسُّسُ: التَّبْحُّثُ.

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ
عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرُ
وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ
خَاجٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فُحْدُوهُ مِنْهَا». فَأَنْظَلْنَا
تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرُّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ

بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ
كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَخُرْجَنَ الْكِتَابِ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ،
فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا فِيهِ:
مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَغْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا
تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ
مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ
بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَبْتِي
ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ بَدَأَ يَحْمُونَ بِهَا
قَرَاتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ازْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ
الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ صَدَقْتُمْ». قَالَ عُمَرُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ
قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَظْلَعَ عَلَيَّ
أَهْلِي بَدْرٍ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ
سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب
من فضائل أهل بدر رضي الله عنه، رقم: ٢٤٩٤]. [الحدِيث ٣٠٠٧ - أطرافه
في: ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٢٣٩].

١٤١ / ١٤٢ - باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ
بَدْرٍ، أَتَيْتِ بِأَسَارِي، وَأَتَيْتِ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ،
فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ فَمِيصًا، فَوَجَدُوا فَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَدْرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
فَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَكْفِئَهُ. [طرفة في: ١٢٧٠].

حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ
يَتْبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَبْتَعَهُ، وَلَا تَعُدْ فِي
صَدَقَتِكَ». [طرفة في: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأَصَاعَهُ
الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ
بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَزْهُمْ،
فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ». [طرفة في:
١٤٩٠].

١٣٧ / ١٣٨ - باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي
ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ لَا يَتَّبِعُهُمْ فِي
حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ
وَالِدَاكَ». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِذْ». [مسلم: كتاب
البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم: ٢٥٤٩].
[الحدِيث ٣٠٠٤ - طرفة في: ٥٩٧٢].

١٣٨ / ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه

في أَعْنَاقِ الْإِلِيلِ

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرَ
الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَبِيبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ،
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا أَنْ: «لَا يَبْقِيَنَّ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ
قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعَتْ». [مسلم: كتاب اللباس
والزينة، باب كراهة قِلَادَةِ الْوَتْرِ فِي رِقَبَةِ الْبَعِيرِ، رقم: ٢١١٥].

١٣٩ / ١٤٠ - باب من اكتسب في جيش فخرجت

أَمْرَاتُهُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عُدْرٌ، هَلْ يُؤَدُّنَ لَهُ
٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْنَدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ
امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَخْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
اكَتَيْبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ:
«اذهُبْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفة في: ١٨٦٢].

الرُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِبَيْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا جَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد، رقم: ١٧٤٥].

٢٠١٣ - وَعَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد، رقم: ١٧٤٥]. [طرفة في: ٢٣٧٠].

١٤٦/١٤٧ - بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ
٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: ١٧٤٤]. [الحديث ٣٠١٤ - طرفة في: ٣٠١٥].

١٤٧/١٤٨ - بَابُ تَقْتُلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ
٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [طرفة في: ٣٠١٤].

١٤٨/١٤٩ - بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ
٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِئْنَا أَرْضَنَا الْحُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [طرفة في: ٢٩٥٤].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ

١٤٢/١٤٣ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ
٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رضي الله عنه، يَغْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْظِمَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحَ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَدُوا كُلَّهُمْ بِرُجُوعِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَسْتَكْبِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْظَاهُ، فَقَالَ: أَفَاتْلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُدْ عَلَيَّ رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفة في: ٢٩٤٢].

١٤٣/١٤٤ - بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ
٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الحديث ٣٠١٠ - طرفة في: ٤٥٥٧].

١٤٤/١٤٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ
٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ، فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتَمِدُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْظَمُهَا بَعِيرٌ شَيْءٌ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٩٧].

١٤٥/١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ، فَيَصَابُ الْوَالِدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿يَتَا﴾ [الأعراف: ٤]: لَيْلًا. ﴿لَيْبَيْتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩]: لَيْلًا. ﴿لَيْبَيْتَ﴾ [النساء: ٨١]: لَيْلًا.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرُقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَفَقَتَلْتَهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الحدِيث ٣٠١٧ - طرْفُه فِي: ٦٩٢٢].

١٤٩/١٥٠ - باب

﴿إِنَّمَا مَتَا بَعْدُ وَإِنَّمَا يَدَاةُ﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثٌ ثَمَامَةً. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَكُمُ اسْرِيًّا﴾ الْآيَةَ. [الأنفال: ٦٧].

١٥٠/١٥١ - باب هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتَلَ وَيَحْدَعَ الَّذِينَ اسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ فِيهِ الْمَسُورُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥١/١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرِّقُ

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ». فَاذْهَبُوا فَسَرَبُوا مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَامِيرٍ فَأَخِيصَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْفُونَ فَمَا يَسْفُونَ، حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [طرْفُه فِي: ٢٢٣].

١٥٢/١٥٣ - باب

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَضَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْنِيَةِ النَّمْلِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَضَتْكَ نَمْلَةٌ أَخْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ» [مسلم: كتاب السلام، باب النبي عن قتل النمل، رقم: ٢٢٤١]. [الحدِيث ٢٠١٩ - طرْفُه فِي: ٣٢١٩].

١٥٣/١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّحِيلِ

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ». وَكَانَ بَيْتًا فِي خُتَعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ فَاذْهَبْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَخْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَاذْهَبْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ، أَوْ أَجْرَبٌ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَخْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ، رقم: ٢٤٧٦]. [الحدِيث ٣٠٢٠ - أطْرَافُه فِي: ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣، ٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠، ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣، ٣٠٥٤، ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٥٧، ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠، ٣٠٦١، ٣٠٦٢، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦، ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥، ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٥، ٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣١٠١، ٣١٠٢، ٣١٠٣، ٣١٠٤، ٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، ٣١٠٨، ٣١٠٩، ٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢، ٣١١٣، ٣١١٤، ٣١١٥، ٣١١٦، ٣١١٧، ٣١١٨، ٣١١٩، ٣١٢٠، ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣١٢٨، ٣١٢٩، ٣١٣٠، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣١٤١، ٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٤، ٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥١، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧، ٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦٠، ٣١٦١، ٣١٦٢، ٣١٦٣، ٣١٦٤، ٣١٦٥، ٣١٦٦، ٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٠، ٣١٧١، ٣١٧٢، ٣١٧٣، ٣١٧٤، ٣١٧٥، ٣١٧٦، ٣١٧٧، ٣١٧٨، ٣١٧٩، ٣١٨٠، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٥، ٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١، ٣١٩٢، ٣١٩٣، ٣١٩٤، ٣١٩٥، ٣١٩٦، ٣١٩٧، ٣١٩٨، ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١٠، ٣٢١١، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧، ٣٢١٨، ٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢١، ٣٢٢٢، ٣٢٢٣، ٣٢٢٤، ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، ٣٢٣٣، ٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٣٢٣٦، ٣٢٣٧، ٣٢٣٨، ٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٣، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٤٧، ٣٢٤٨، ٣٢٤٩، ٣٢٥٠، ٣٢٥١، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤، ٣٢٥٥، ٣٢٥٦، ٣٢٥٧، ٣٢٥٨، ٣٢٥٩، ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٣٢٦٥، ٣٢٦٦، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، ٣٢٨٥، ٣٢٨٦، ٣٢٨٧، ٣٢٨٨، ٣٢٨٩، ٣٢٩٠، ٣٢٩١، ٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩، ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣٠٤، ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، ٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٦، ٣٣٢٧، ٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١، ٣٣٣٢، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٣٩، ٣٣٤٠، ٣٣٤١، ٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٤٧، ٣٣٤٨، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣، ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥، ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧٠، ٣٣٧١، ٣٣٧٢، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٧٦، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩، ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٣٣٨٢، ٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٦، ٣٣٨٧، ٣٣٨٨، ٣٣٨٩، ٣٣٩٠، ٣٣٩١، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ٣٤٠٧، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩، ٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، ٣٤١٥، ٣٤١٦، ٣٤١٧، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤، ٣٤٢٥، ٣٤٢٦، ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠، ٣٤٣١، ٣٤٣٢، ٣٤٣٣، ٣٤٣٤، ٣٤٣٥، ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١، ٣٤٤٢، ٣٤٤٣، ٣٤٤٤، ٣٤٤٥، ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩، ٣٤٥٠، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٣٤٥٥، ٣٤٥٦، ٣٤٥٧، ٣٤٥٨، ٣٤٥٩، ٣٤٦٠، ٣٤٦١، ٣٤٦٢، ٣٤٦٣، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥، ٣٤٦٦، ٣٤٦٧، ٣٤٦٨، ٣٤٦٩، ٣٤٧٠، ٣٤٧١، ٣٤٧٢، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤، ٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧، ٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠، ٣٤٨١، ٣٤٨٢، ٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٢، ٣٥٠٣، ٣٥٠٤، ٣٥٠٥، ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٣، ٣٥١٤، ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤، ٣٥٤٥، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٥٥٢، ٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٧، ٣٥٥٨، ٣٥٥٩، ٣٥٦٠، ٣٥٦١، ٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤، ٣٥٦٥، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ٣٥٦٩، ٣٥٧٠، ٣٥٧١، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٧٦، ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩، ٣٥٨٠، ٣٥٨١، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥، ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، ٣٥٨٨، ٣٥٨٩، ٣٥٩٠، ٣٥٩١، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣، ٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦، ٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١، ٣٦٠٢، ٣٦٠٣، ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، ٣٦١١، ٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥، ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨، ٣٦١٩، ٣٦٢٠، ٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٣٦٢٧، ٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣١، ٣٦٣٢، ٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٦٣٥، ٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩، ٣٦٤٠، ٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣، ٣٦٤٤، ٣٦٤٥، ٣٦٤٦، ٣٦٤٧، ٣٦٤٨، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٣٦٥٣، ٣٦٥٤، ٣٦٥٥، ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ٣٦٦٩، ٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧، ٣٦٨٨، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧١١، ٣٧١٢، ٣٧١٣، ٣٧١٤، ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٣٧١٨، ٣٧١٩، ٣٧٢٠، ٣٧٢١، ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٣٧٢٤، ٣٧٢٥، ٣٧٢٦، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨، ٣٧٢٩، ٣٧٣٠، ٣٧٣١، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، ٣٧٤٧، ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣، ٣٧٥٤، ٣٧٥٥، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧، ٣٧٥٨، ٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١، ٣٧٦٢، ٣٧٦٣، ٣٧٦٤، ٣٧٦٥، ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٦٨، ٣٧٦٩، ٣٧٧٠، ٣٧٧١، ٣٧٧٢، ٣٧٧٣، ٣٧٧٤، ٣٧٧٥، ٣٧٧٦، ٣٧٧٧، ٣٧٧٨، ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣، ٣٧٨٤، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٧٩٠، ٣٧٩١، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٤، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١، ٣٨٠٢، ٣٨٠٣، ٣٨٠٤، ٣٨٠٥، ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩، ٣٨١٠، ٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨١٣، ٣٨١٤، ٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩، ٣٨٢٠، ٣٨٢١، ٣٨٢٢، ٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦، ٣٨٢٧، ٣٨٢٨، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠، ٣٨٣١، ٣٨٣٢، ٣٨٣٣، ٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٣٨٣٦، ٣٨٣٧، ٣٨٣٨، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٨٤١، ٣٨٤٢، ٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٨٤٥، ٣٨٤٦، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨، ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥١، ٣٨٥٢، ٣٨٥٣، ٣٨٥٤، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦، ٣٨٥٧، ٣٨٥٨، ٣٨٥٩، ٣٨٦٠، ٣٨٦١، ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٦، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، ٣٨٨٢، ٣٨٨٣، ٣٨٨٤، ٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١، ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٨٩٤، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٨، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠١، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦، ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٢٩، ٣٩٣٠، ٣٩٣١، ٣٩٣٢، ٣٩٣٣، ٣٩٣٤، ٣٩٣٥، ٣٩٣٦، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٣٩٤١، ٣٩٤٢، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧، ٣٩٤٨، ٣٩٤٩، ٣٩٥٠، ٣٩٥١، ٣٩٥٢، ٣٩٥٣، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦٠، ٣٩٦١، ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، ٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٣٩٧٠، ٣٩٧١، ٣٩٧٢، ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٦، ٣٩٧٧، ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦، ٣٩٨٧، ٣٩٨٨، ٣٩٨٩، ٣٩٩٠، ٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦، ٣٩٩٧، ٣٩٩٨، ٣٩٩٩، ٤٠٠٠، ٤٠٠١، ٤٠٠٢، ٤٠٠٣، ٤٠٠٤، ٤٠٠٥، ٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥، ٤٠١٦، ٤٠١٧، ٤٠١٨، ٤٠١٩، ٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢، ٤٠٢٣، ٤٠٢٤، ٤٠٢٥، ٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٨، ٤٠٢٩، ٤٠٣٠، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٠٣٧، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠، ٤٠٤١، ٤٠٤٢، ٤٠٤٣، ٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٠٤٦، ٤٠٤٧، ٤٠٤٨، ٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥، ٤٠٦٦، ٤٠٦٧، ٤٠٦٨، ٤٠٦٩، ٤٠٧٠، ٤٠٧١، ٤٠٧

في الحرب، رقم: [١٧٤٠]. [الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ - وَسَمِيَ الْحَرْبُ حُدْعَةً. [الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَضْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْهُ قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ حُدْعَةً. [طرفه في: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ حُدْعَةٌ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم: ١٧٣٩].

١٥٧/١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَنَابَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَغِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَتَنَكَّرَهُ أَنْ نَدْعُهُ، حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَكْلُمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [طرفه في: ٢٥١٠].

١٥٨/١٥٩ - باب الفتك بأهل الحرب

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَغِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أَتَجِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنَ لِي فَأَقُولُ، قَالَ: «قَدْ قَعَلْتُ». [طرفه في: ٢٤٣، ٢٥١٠].

١٥٩/١٦٠ - باب ما يجوز من الإحتيال والحدار،

مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ، وَقَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي تَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَلَفَ يَتَّقِي بِجَذْوَعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قِطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رُمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

وَمَا بِي قَلْبَةٌ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَا. [الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في: ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ لَيْلَى، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

١٥٥/١٥٦ - باب لا تمنوا لقاء العدو

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ الْجِرْمُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى جِئِنَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ. [طرفه في: ٢٨١٨].

٣٠٢٥ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُعْجِزِ السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: وَسَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِ الْبَابِ. كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، رقم: ١٧٤١].

١٥٦/١٥٧ - باب الحرب خدعة

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِشْرِي، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِشْرِي بَعْدَهُ، وَفِصْرٌ لَيْهَلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ فِصْرًا بَعْدَهُ، وَلَنْتَسَمَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع

يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [طرفة في: ١٣٥٥].

١٦٠ / ١٦١ - باب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدُ عَنِ سَلَمَةَ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَوَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [طرفة في: ٢٨٣٦].

١٦٢ / ١٦١ - باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [الحديث ٣٠٣٥ - طرفة في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

٣٠٣٦ - وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ، رقم: ٢٤٧٥]. [طرفة في: ٣٠٢٠].

١٦٢ / ١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ عَنِ أَبِيهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ دَوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تَرْبِيهِ، وَكَانَتْ يَغْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حَشِي بِهِ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٤ / ١٦٣ - باب مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُقُوبَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وقال الله تعالى: «وَلَا تَنَزَعُوا فَنفَسَلُوا وَتَدَّعَبَ بِرِجْلِكُمْ» [الأنفال: ٤٦]. قال قتادة: الرِّيحُ: الْحَرْبُ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «بُسْرًا وَلَا تَعَسْرًا، وَبُسْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَتَطَوَّعًا وَلَا تَحْتَلِفًا». [طرفة في: ٢٢٦١، ٢٢٦٤].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَحْتَلِفُنَا الظَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاكُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ يَبَابِهِنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْعَيْمَةَ أَيَّ قَوْمِ الْعَيْمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْيَبِنَنَّ النَّاسَ فَلَنَصِيبَنَّ مِنَ الْعَيْمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَرِيزِينَ، فَذَكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَوَيْ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوَيْ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَوَيْ الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَوْلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عَمْرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَّبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَخِيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْأَلْنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أَعْلَى هُبَلٍ، أَعْلَى هُبَلٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحِيبُونَا لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُرَى وَلَا عُرَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا

تُحْيِيوُا لَهُ؟ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». [الحدِيث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١].

١٦٤/١٦٥ - باب إِذَا فِرَعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَجَدْتُهُمْ بَخْرًا. يَغْنِي الْفَرَسَ. [طرفه في: ٢٦٢٧].

١٦٥/١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَتَادَى بِأَعْلَى

صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتِي الْعَابَةِ لَقِيَنِي عَلَامٌ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَجِدْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانٌ وَفَرَاةٌ، فَصَرَّخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذَوْهَا، فَجَعَلْتُ أَرْبِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْمُوعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ السَّرْصِيعِ

فَاسْتَفْذَتْهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْرُفَهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَيْفِيهِمْ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْمُوعِ، مَلَكَتْ فَأَسْحَجُ، إِنَّ الْقَوْمَ يُفْرُونَ فِي قَوْمِيهِمْ». [اسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم: ١٨٠٦]. [الحدِيث ٣٠٤١ - طرفه في: ٤١٩٤].

١٦٦/١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خَذَهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خَذَهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْمُوعِ.

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عَمَارَةَ،

١٦٧/١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ - هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِيكُمْ».

فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَأِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُثَقِّلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تُسَبِّى الذَّرِيَّةَ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [اسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم: ١٧٦٨]. [الحدِيث ٣٠٤٣ - أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٤٢٦٢].

١٦٨/١٦٩ - باب قَتَلَ الْأَسِيرَ، وَقَتَلَ الصَّبْرَ

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [طرفه في: ١٨٤٦].

١٦٩/١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْذِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ

يَسْتَأْذِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ الْقُفَيْيِّ، وَهُوَ حَلِيفَتُ لَبْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةَ عَيْنَا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاءِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَفَتَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِثْقَى رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ، فَاقْتَصُوا آتَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنْ

الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبُ فَاقْتَصُوا أَنَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُؤًا إِلَى فَذْقِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمٌ بِنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهَطٌ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ دَيْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَفْتَكُنُوا مِنْهُمْ أَظْلَفُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْتَقَرَهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا

١٧١ / ١٧٠ - باب فكاك الأسير

فِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَايِي - بَغْيِي: الْأَسِيرَ - وَأَطِيعُوا الْجَائِعِ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [الحدِيث ٣٠٤٦ - أطرافه في: ٥١٧٤، ٥١٧٣، ٥١٦٩، ٥١٧٣].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَعَلِّي ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَاللَّيْلِ فَلَقَّ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ التَّسْمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَكَ الْأَسِيرَ، وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفه في: ١١١].

١٧١ / ١٧٢ - باب فداء المشركين

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائِذْنْ فَلتَشْرِكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا وَرَهْمًا». [طرفه في: ٢٥٧٧].

٣٠٤٩ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي قَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ». فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ. [طرفه في: ٤٢١].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَثْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [طرفه في: ١٦٥].

١٧٢ / ١٧٣ - باب العزبي إذا دخل دار الإسلام

بِمِيزِ أَمَانٍ

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ

أَوَّلِ الْعَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَضْحِكُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحِكَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانظَلَفُوا بِحُبَيْبٍ وَابْنِ دَيْنَةَ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَغَعَةِ بَدْرِ، فَابْتَاعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ يَوْمَ بَدْرِ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا فَاعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَنَا، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعْتُ فَزَعَةَ عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِظْفِ عَنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْجِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِي مَضْرَعِي

وَذَلِكُ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ

إِبْرَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مَمْرِعٍ فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ مُنْكَارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ حِينَ حُدُّوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرِ، فُبِعَتْ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظَّلَّةِ مِنَ الذَّبْرِ، فَحَمَتَهُ

الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلَ بِهَا لِلعَيْدِ وَلِلوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرَ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ: «تَبِعَهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [طرفه في: ٨٨٦].

١٧٧/١٧٨ - باب كَيْفَ يُرْضَى الْإِسْلَامُ

عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمَّ يَشْعُرُ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا نَبِيَّيَ صَادِقٌ وَكَادِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَيْثِيًّا». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْسَاءٌ، فَلَنْ تَعْلَمُوا قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْإِذْنَ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

٣٠٥٦ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بُنْ كَعْبٍ، يَا بَيَّانَ النَّخْلِ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلِ ابْنُ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيِّ صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ - وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ

إِبَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْقَلَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اظْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَتَقَلَّه سَلْبُهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحراق القاتل سلب القاتل، رقم: ١٧٥٤].

١٧٣/١٧٤ - باب يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ

وَلَا يُسْتَرْقُونَ

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مِمُونٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ زَوَائِبِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

١٧٤/١٧٥ - باب جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٥/١٧٦ - باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ

وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دُمْعُهُ الْحَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ، فَقَالَ: «الْأَثَرُ فِي كِتَابِ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَصْلُحُوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ». وَنَسِيَتْ الثَّلَاثَةَ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْحِمَاةُ، وَالْيَمَنُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ نَهَامَةٍ. [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: ١٦٣٧]. [طرفه في: ١١٤].

١٧٦/١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ لِلوُفُودِ

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَجَدَ عُمَرَ حُلَّةً اسْتَبْرَقَ ثَبَاغٌ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ

الأغمشي، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لي من تَلَفَطَ بالإسلام من الناس» فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحزن ألف وخمسمائة، فلقد رأينا ابنينا، حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف.

حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأغمشي: فوجدناهم خمسمائة، قال أبو معاوية: ما بين سب مائة إلى سب مائة. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الاستمرار بالإيمان للخائف، رقم: ١٤٩].

٣٠٦١ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنني كُتبتُ في غزوة كذا وكذا، وأمرتني حاجة، قال: «ارجع، فحج مع امرأتك».

١٨٢/١٨١ - باب إن الله يؤيد الدين

بالرجل الفاجر

٣٠٦٢ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري ح وحدثني محمود بن عيلان: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خيبر، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت: إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إلى النار» قال: فكاد بغض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمُت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يضر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: «الله أكبر، أشهد أنني عبد الله ورَسُولُهُ». ثم أمر بولاً فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١١]. [الحديث ٣٠٦٢ - أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦].

١٨٣/١٨٢ - باب من تأمر في الحرب

من غير إمرة إذا خاف العدو

٣٠٦٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن علية،

في الناس، فأنتى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال: «إني أنذركموه، وما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكن ساقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور». [الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧].

١٧٨/١٧٩ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود:

أسلموا تسلموا

قاله المقبري عن أبي هريرة.

١٧٩/١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم

٣٠٥٨ - حدثنا محمود: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته، قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟» ثم قال: «نحن نازلون غداً بحيف بني كنانة المخصب، حيث قاسمت قريش على الكفر». وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يتأيموهم ولا يؤوؤهم. قال الزهري: والخيف: الوادي.

٣٠٥٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مؤلفاً له يدعى هنيئاً على الحمي، فقال: يا هنيئ اضمم جناحك عن المسلمين، وأنت دغوة المظلوم، فإن دغوة المظلوم مستحابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإبائي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ما شئتاهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنيمة: إن تهلك ما شئتاهما، يأتي بني قيس فقول: يا أمير المؤمنين؟ أفتأرتهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلاء أيسر علي من الذهب والورق، وإبم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنهم لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحبل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبراً.

١٨٠/١٨١ - باب كتابة الإمام الناس

٣٠٦٠ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن

١٨٧/١٨٦ - باب إِذَا عَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ
ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمِ

٣٠٦٧ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَجَحَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٣٠٦٧ - طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَى فَلَجَحَ بِالرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَجَحَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ - وَأَيُّرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ - فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ. [طرفه في: ٣٠٦٧].

١٨٨/١٨٧ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخْلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَعْدُ﴾ [الروم: ٢٢]،
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيْنَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَبَّحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَلَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَعْرُ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ». [الحديث ٣٠٧٠ - طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ فَمِيصَّ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَنَةَ سَنَةٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحَاثِمِ النَّبِيِّ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِي لَتَذْرِفَانِ. [طرفه في: ١٢٤٦].

١٨٤/١٨٣ - باب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَاهُ رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعُصِيَّةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ اسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِيهِمْ، فَأَمَدَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسِنِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَسْمِيهِمُ الْفُرَاءَ، يَخْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاثْلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَّغُوا بِشَرِّ مَعُونَةٍ عَدَدُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَفَقَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: آلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، يَا نَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، قُرْصِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رَفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [طرفه في: ١٠٠١].

١٨٥/١٨٤ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ

فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٣٠٦٥ - طرفه في: ٣٩٧٦].

١٨٥/١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيْمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَابِلًا، فَعَدَلْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبِعِيرٍ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُذَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٩١/١٩٠ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ

وَالْعَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ زَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْدِ الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصْبْنَا إِبِلًا وَعِغْمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُخْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَايِدٌ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَيْشَةِ». [طرفة في: ٢٤٨٨].

١٩٢/١٩١ - باب الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْنَا فِيهِ خُفْعَمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنْتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَشْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَ كُنْهَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بَيْتٌ فِي خُفْعَمٍ. [طرفة في: ٣٠٢٠].

١٩٢/١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأُعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ تَوْبِينَ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

١٩٣/١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

أَبِي وَأَخْلَفِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. [الحديث ٣٠٧١ - أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْفَ كَيْفٍ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». [طرفة في: ١٤٨٥].

١٨٨/١٨٩ - باب الْغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا عَمَلٌ» لَدَى عِمْرَانَ: [١٦١].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَهُ أَمْرُهُ، قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاءَ لَهَا نَعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم: ١٨٣١]. [طرفة في: ١٤٠٢].

١٨٩/١٩٠ - باب الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى نَفْلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةُ، يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْقِرُوا». [طرنه في: ١٣٤٩].
 ٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ الثَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [طرنه في: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مِنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ مَكَّةَ. [الحديث ٣٠٨٠ - طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٦/١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ
 ٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَيُّوْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَأَيُّوْنَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَتَصَرَّ عَبْدُهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَّهُ». [طرنه في: ١٧٩٧].

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَفْقَلُهُ مِنْ عُسْفَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أُرْدِفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَضَرَعَا جَمِيعًا، فَانْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ». فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكَبَا، وَاسْتَنْفَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «أَيُّوْنَ تَأَيُّوْنَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طرنه في: ٣٧١].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرَدَّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنْ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ - انْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَضَرَعَ قَضَدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكَبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّوْنَ تَأَيُّوْنَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طرنه في: ٣٧١].

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَضْتُمْ فَأَنْقِرُوا». [طرنه في: ١٣٤٩].

٣٠٧٨، ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ الثَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ». [طرنه في: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مِنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ مَكَّةَ. [الحديث ٣٠٨٠ - طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٤/١٩٥ - باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرَّيْدِهِنَّ

٣٠٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ، وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لِأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «اِئْتُوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا. فَأَتَيْتَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا الْكِتَابَ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَنْخْرُجَنَّ أَوْ لَأَجْرَدَنَّكَ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبِ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أُرْذَدُّ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ اتَّخِذَ عَنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَغْنِي أَضْرِبَ عُقْفَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «مَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَبُهِدَا الَّذِي جَرَّأَهُ. [طرنه في: ٣٠٠٧].

١٩٥/١٩٦ - باب اسْتِئْبَالِ الْغُرَاةِ
 ٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ: أَتَذْكُرُ إِذْ

باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُطِيرُ لِمَنْ يَتَشَاءُ.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جُرُورًا أَوْ بَقْرَةً.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا بَوَقِيَّتَيْنِ، وَدِزْهَمَ أَوْ دِزْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا، أَمَرَ بِبَقْرَةٍ فَذَبَحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَّنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [طرفة في: ٤٤٣].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». صِرَارًا: مَوْضِعٌ نَاجِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٤٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». [طرفة في: ٤٤٣].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [طرفة في: ٢٧٥٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧ / ٣٣ - كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

١ / ١ - باب فَرَضِ الْخُمْسِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَيَّ نَاقَتِي، فَاجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَأَتَيْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأَذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرَبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ نِمَلَتْ، مُخَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَجِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَدْ نِمَلَتْ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْفَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، ...، رقم: ١٩٧٩]. [طرفة في: ٢٠٨٩].

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي، فَتَأْتِي بِأَجْرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاعِغِينَ، وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَليْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَائِي مُنَاحَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَائِي قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا:

فَعَلَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ،

سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُنْفِيسَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحدِيث ٣٠٩٢ - اطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥].

٣٠٩٣ - فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوْفِيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَبِيبٍ وَقَدِّكَ، وَصَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتِ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَأَمَّا حَبِيبٌ وَقَدِّكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِ النَّبِيِّ تَعْرُوهُ وَتَوَائِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: لا نورث... رقم: ١٧٥٩]. [الحدِيث ٣٠٩٣ - اطرافه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، بِنِ الْحَدَّثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاذْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي جِئَنِي مَتَعَ النَّهَارَ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا بِنِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِيمٌ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ آيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَا هَاجِبٌ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ وَسَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بِنِي، وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ

بِنِي النَّصِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا، وَأَرَى أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيَدُّكُمْ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةً». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، أَنْتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنا صَدَقَةً». قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَيُرِيهِمْ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَغْلَلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكْلُمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِي مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَّكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْلَمَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتُهَا، فَفَلَّسْتُمَا: أَدْفَعُهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ

غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمْهَا. [طرفة في: ٢٩٠٤].

غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمْهَا. [طرفة في: ٢٩٠٤].

٢/٢ - باب أداء الخمس من الدين

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: تُوْفِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي، وَفِي نَوَاتِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرَيْقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَالِكِ، فَصَغَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، فَأَخَذَتْهُ، فَمَضَعَتْهُ، ثُمَّ سَنَّتَهُ بِهِ. [طرفة في: ١٨٩٠].

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الصَّبْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ يَدَيْهِ - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُوَدُّوا لِلَّهِ حُمْسٌ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الدَّبَائِبِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَاتِ». [طرفة في: ١٥٣].

٣١٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ تَقَدَّأ، فَقَالَ لهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رَسَلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَغْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [طرفة في: ٢٠٣٥].

٣/٣ - باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَتَّقِسُمْ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ٢٧٧٦].

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [طرفة في: ١٤٥].

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَيْدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَقَنِي. [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٣]. [الحدِيث ٣٠٩٧ - طرفة في: ٦٤٥١].

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. [طرفة في: ٥٢٢].

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ. [طرفة في: ٢٧٣٩].

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَاطِبًا، فَأَسَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْفِتْنَةُ - كَلَانًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحدِيث ٣١٠٤ - أطرافه في: ١٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ١٧٠٩٢، ١٧٠٩٣].

٤/٤ - باب ما جاء في بیوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وما نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٣٣].
﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْزَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها

الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِيمُ اللَّهِ لَئِنِ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، حَتَّى تُبَلِّغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي

جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مَضَاهِرِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَكُنْتُ أَحْرَمٌ حَلَالًا، وَلَا أَجَلُ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٤٩. [طرفه في: ٩٢٦].

٣١١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ﷺ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ، فَشَكَرُوا سَعَاءَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: أَذْهَبَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرُهُ: أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُرَّ سَعَاتِكَ يَتَمَلَّوْنَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: أَغْنَيْهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: ضَعْفًا حَيْثُ أَخَذْتَهَا. [الحديث ٣١١١ - طرفه في: ٣١١٢].

٣١١٢ - قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَأَذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ. [طرفه في: ٣١١١].

٦/٦ - باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سأله فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبِي، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى وَمَا

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

٥/٥ - باب ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَبْيَتِهِ مِمَّا يَتَرَكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفتُ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَصْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [طرفه في: ١٤٤٨].

٣١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ ظَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣١٠٧ - طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨].

٣١٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﷺ كِسَاءَ مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُبْرُجُ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَأَى سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءَ مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ. [الحديث ٣١٠٨ - طرفه في: ٥٨١٨].

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ، وَشَرِنْتُ فِيهِ. [الحديث ٣١٠٩ - طرفه في: ٥٦٣٨].

٣١١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّوَلِيِّ، حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا

تَطْعَنُ، فَلَعَنَهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسِنِّي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسيح أول النهار وعند النوم، رقم: ٢٧٢٧]. [الحديث ٣١١٣ - أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْتَعُكُمْ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، وَاسْمُهُ نَعْمَانٌ، عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَِّّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨/٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلْ لَكُمْ هَذِهِ» [الفتح: ٢٠]. وَهِيَ لِلْعَامَةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

٣١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣٠٢٧].

٣١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الفن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: ٢٩١٩]. [الحديث ٣١٢١ - طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

تَطْعَنُ، فَلَعَنَهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسِنِّي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التسيح أول النهار وعند النوم، رقم: ٢٧٢٧]. [الحديث ٣١١٣ - أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

٧/٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ: سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا. قَالَ شُعْبَةُ: فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى غُنْقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: «وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، قَالَ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بابي القاسم...، رقم: ٢١٣٣]. [الحديث ٣١١٤ - أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦].

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمُكُ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمُكُ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ». [طرفه في: ٣١١٤].

٣١١٦ - حَدَّثَنَا جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

يَقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٢٣].

١١/١١ - باب قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَةَ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَكَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَهَا مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ بِنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَةُ الْمَسُورِ بِنْتُ مَحْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى النَّبِيبِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءَ فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمَسُورِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمَسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلْفِهِ شِدَّةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

١٢/١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ٢٦٣٠].

١٣/١٣ - باب بَرَكَةِ الْعَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: أَحَدَنْتُكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَاقِطَ الْيَوْمِ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى بُيُوتَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ بَعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَرْضِي بِالثُلْثِ، وَتَلْكَ لِيَنْبِيهِ يَغْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلْثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ». [طرفه في: ٣٣٥].

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضْيِيقَ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦]. [طرفه في: ٣٦].

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَّ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بِيوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى عَتَمًا أَوْ خَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَعَزَا، فَذَنَا مِنَ الْقُرَيْظَةِ صَلَاةَ الْعَضْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِنَا عَلَيْنَا، فَحَسِبْتُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَغْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَايَغْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقْتُ يَدَ رَجُلٍ بِبِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَايَغْنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزَقْتُ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِبِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاؤا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، رقم: ١٧٤٧]. [الحديث ٣١٢٤ - طرفه في: ٥١٥٧].

٩/٩ - باب الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمْرُ ﷺ: لَوْلَا آجِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قُرَيْبَةَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

١٠/١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَغْرَابِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ

وَبَضْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَائِهِ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: أَقْسِمَ بَيْنَنَا مِيرَاثًا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِي بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثَّلْثَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفَ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَا لِهَ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ.

١٤/١٤ - بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالْمَقَامِ، هَلْ يَسْهَمُ لَهُ

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنِ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَخْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ». [الحديث ٣١٣٠ - أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٧٩٥].

١٥/١٥ - بَابُ وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِتَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَا زَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ، فَتَحَلَّلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفِيءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ حَبِيرَ.

٣١٣١، ٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، جِئِنِ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَا زَيْنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيْبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَرْضَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيْبِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْظَرَ أَجْرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ جِئِنَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْبًا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَيْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِ إِخْوَانُكُمْ

مَالِنَا فَضَلْ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فُلْتُهُ لَوْلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ: قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبِيْبٌ وَعَبَّادٌ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةٌ بَيْنَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيْنِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ: يَا بَنِي إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيَهُ، فَقَبِلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْتَنِي، مِنْهَا الْعَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِيْنَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِتْيَاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلِكَيْتُهُ سَلَفْتُ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةَ قَطُّ، وَلَا جَبَايَةَ خَرَّاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسِبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيْتُ حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، كَمْ عَلَى أُخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ، فَقَالَ: مِئَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَأَيْتَ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسِتِّ مِئَةِ وَمِئَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَمِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَاغِرْنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُهَا فِيمَا تَوْخَرُونَ إِنْ أَحْرَزْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَسْهُمُ وَبَضْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوَّتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَسْهُمُ وَبَضْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ سَهْمٌ

لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأفعال، رقم: ٤١٧٥٠].

٣١٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَضْعُرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ، إِنَّمَا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْفَقْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحِمْيَةِ، وَوَأَقَفْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ انْفَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [الحديث ٣١٣٦ - أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: سَمِعَ جَابِرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّ يَجِيءُ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا. وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَخْتُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْحَلَ عَنِّي، قَالَ: قُلْتُ: تَبْحَلُ عَلَيَّ؟ مَا مَنَعَكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَا لِي حَتِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، قَالَ: فَحُذِّ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ: يَغْنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: وَأَيُّ ذَاكَ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا

هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَطِيبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ. فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ. فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. [طرفه في: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ، وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ، عَنْ زُهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَيْتُ - ذَكَرَ دَجَاجَةَ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَذَنُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ». وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى إِبِلَ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دُوْدُ عُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَوَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم: كتاب الأيمان، باب ندم من حلف بينما فرأى غيرها خيراً منها، رقم: ١٦٤٩]. [الحديث ٣١٣٣ - أطرافه في: ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧٢١، ٧٥٥٥].

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْلٍ نَجْدِي، فَعَمَّمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِيهَاتُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَفَلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الأفعال، رقم: ١٧٤٩]. [الحديث ٣١٣٤ - طرفه في: ٤٣٣٨].

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُفْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اغْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «شَقِيبٌ إِنْ لَمْ أُغْدِلْ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفاتهم، رقم: ٤١٠٦٣].

١٦/١٦ - باب ما مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُظْلِمُ بْنُ عَبْدِ حَيٍّ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّثْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». [الحديث ٣١٣٩ - طرفه في: ٤٠٢٤].

١٧/١٧ - باب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضُ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْهَدُوا بِذَلِكَ، وَلَمْ يُخَصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُرُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسْتَهْمٌ فِي جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَتَحَنَّنَ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَرِزَادٌ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَفْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمَّ، وَأُمُّهُمْ عَابِكَةُ بِنْتُ مَرْءَةٍ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَحَاهُمْ لِأَبِيهِمْ. [الحديث ٣١٤٠ - طرفاه في: ٣٥٠٢، ٤٢٢٩].

١٨/١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَوَأَفْتُ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَنَطَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثِيهِ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَصْلَحَ مِنْهُمَا، فَعَمَّرَنِي

أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُمْ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يُمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَّرَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ تَنظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يُجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا، إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُونُسُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمَ: أَبَاهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القتال سلب القتيل، رقم: ١٧٥٢]. [الحديث ٣١٤١ - طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨].

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَلْفَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَرَأْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَجِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَأَلِ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ بِمِثْلِهِ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَضَضْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: «لَاهَا اللَّهُ إِذَا يَغْعُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القتال سلب القتيل، رقم: ١٧٥١]. [طرفه في: ٢١٠٠].

الْحَيْرِ وَالغَنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

وَرَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، بِهَذَا. [طرفه في: ٩٢٣].

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام، رقم: ١٠٥٩]. [الحدِيث ٣١٤٦ - أطرافه في: ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١].

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْجِمَّةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟ قَالَ لَهُ فُقُهَاءُهُمْ: أَمَا دَوُّوْا آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا سِوَا حَدِيثِ أَسْنَاثُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُنْزَةَ شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [طرفه في: ٣١٤٦].

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافٌ يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقِي بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عَمْرُو جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُبُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ، فَقَالَ عَمْرُو: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَغْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اغْتَمَرَ لَمْ يَخُفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَلَهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَكَأَلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالِ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسِ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزُّ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْزَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْقَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزُرْ حَكِيمًا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ. [طرفه في: ١٤٧٢].

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ بِسَأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ فَحَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَتْ

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَلَهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَكَأَلُ قَوْمًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاءِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [طرفة في: ٢٢٨١].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ عَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ فَذُ اثْرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِعَطَاءٍ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم: ١٠٥٧]. [الحديث ٣١٤٩ - طرفة في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَرَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، فَذُ أَوْذِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا قَصْبَرًا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام، رقم: ١٠٦٨]. [الحديث ٣١٥٠ - أطرافه في: ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٤٣٣٧، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْفُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلثِي فَرَسَخٍ. وَقَالَ أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [الحديث ٣١٥١ - طرفة في: ٥٢٢٤].

٣١٥٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَفْصِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَسَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُفْرِكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأَقْرَأُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا. [طرفة في: ٢٢٨٥].

٢٠ / ٢٠ - باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِحِجْرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنمية في دار الحرب، رقم: ١٧٧٢]. [الحديث ٣١٥٣ - طرفة في: ٤٢٢٤، ٥٥٠٨].

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَبَ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفَيْتُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا أَلْبَنَةً، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا أَلْبَنَةً. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٧]. [الحديث ٣١٥٥ - أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٥٥٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨ / ٣٤ - كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ

١ / ١ - باب الجزية والمؤادعة مع أهل الذمة والحرب وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ

وَهُمْ صَغُرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]: أذلاء.

وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا
شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ
دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ
أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَهُ سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضَعَبِ بْنِ
الرُّبَيْعِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا
لِجَزَاءِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ
الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧ - حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: حَدَّثَنِي غُرُوهُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِيِّ
عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ

الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ
الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصَرَفَتْ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا
عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: «أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
«فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّهُ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ،
وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطَتْ
عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَاقَسُوهَا كَمَا تَنَاقَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ
كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [مسلم: أروايل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦١].
[الحديث ٣١٥٨ - طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِنِيُّ وَزَيْدَادُ بْنُ
جُبَيْرٍ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْئَاءِ

الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُزْمَرَانُ، فَقَالَ: إِنِّي
مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِي هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلَهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا
مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ وَكَهْ
جَنَاحَانِ وَكَهْ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ
الرُّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتْ
الرُّجْلَانِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ شُدِيَ الرَّأْسُ، ذَهَبَتْ الرُّجْلَانِ
وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسِ، فَالرَّأْسُ كِشْرَى، وَالجَنَاحُ قَبِصْرُ،
وَالجَنَاحُ الْآخَرَ قَارِيسُ، فَمُرَّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِشْرَى
وَقَالَ بَكْرٌ وَزَيْدَادٌ جَمِيعًا: عَنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: فَتَدَبَّرْنَا
عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلْنَا عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مَقْرُونٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِشْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا،
فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيَكْلَمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُفَيْزِيُّ:
سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ
الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ
وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ
وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ
الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَيْبًا مِنْ
أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرْنَا نَيْبِنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ
نَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَخَدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا
نَيْبِنَا ﷺ عَنِ رِسَالَةِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قِيلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ
فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلِكٌ رِقَابِكُمْ.
[الحديث ٣١٥٩ - طرفه في: ٧٥٣٠].

٣١٦٠ - فَقَالَ التُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ بِمِثْلِهَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدَمْكَ وَلَمْ يُخْرِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ
حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٢ / ٢ - بَابُ إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ،

هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ

٣١٦١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ
عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ أَبِي حُمَيْدِ
السَّاعِدِيِّ قَالَ: عَزَّوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ
أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ
بِخَرِهِمْ. [طرفه في: ١٤٨١، ١٨٦٢].

٣ / ٣ - بَابُ الْوَصَايَا بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالذَّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالْإِلَّ: الْقَرَابَةُ.

زَالَ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ جِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمًا. [طرفة في: ٤٢١].

٥/٥ - باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم
 ٣١٦٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [الحديث ٣١٦٦ - طرفة في: ٦٩١٤].

٦/٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
 وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْرَكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ».
 ٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى يَهُودِ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَالَ: «اسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [الحديث ٣١٦٧ - طرفة في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، ثُمَّ يَكْبَى حَتَّى بَلَ دَمْعَةُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمَ الْحَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، فَقَالَ: «الثُّونِي يَكْتِفِ أَكْثَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يُبْنِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذُرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِفَلَاحٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِزُهُمْ». وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ، وَإِنَّمَا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا أَنْ قَالَهَا فَتَسِيئُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ. [طرفة في: ١١٤].

٧/٧ - باب إذا عذر المشركون بالمسلمين، هل يُعفى عنهم؟

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قُلْنَا: أَوْصَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ. [طرفة في: ١٣٩٢].

٤/٤ - باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يُقسَّم الفية والجزية

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ فُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ». يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفة في: ٢٣٧٦].

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَوُحُّ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمَّا فُيِّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: اخْشُهُ، فَحَثُّوْهُ حَتِيَّةً، فَقَالَ لِي: عُدْهَا، فَعَدَدْتُهَا إِذَا هِيَ خَمْسٌ مِيقَةً، فَأَعْطَانِي الْفَاءَ وَخَمْسَ مِيقَةٍ. [طرفة في: ٢٢٩٦].

٣١٦٥ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِ، عَنْ أَنَسِ: أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْشُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَنِّي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتِي، إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا قَالَ: «خُذْ». فَحَتَّى فِي نَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْبَلُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أَمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَزَّ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقْبَلُهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: أَمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَزَّ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا

١٠/١٠ - باب ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِهِمْ وَاحِدَةً
يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ

٣١٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ فَقَالَ: مَا
عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ،
فَقَالَ: فِيهَا الْجَرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ: «وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا
بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى فِيهَا
مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا
يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى عَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ
ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ
ذَلِكَ». [طرفة في: ١١١].

١١/١١ - باب إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَبْرَأُ إِلَيْكَ وَمَا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مِثْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

١٢/١٢ - باب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ
الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ
وَقَوْلِهِ: «وَلَنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا» [الانفال: ٦١] الآية.

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ
قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ
إِلَى حَبِيرٍ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِ قَيْلَاءَ، فَدَقَّتْهُ ثُمَّ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوْصَةُ
إِنَّا مَسْعُودٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ،
فَقَالَ: «كَبُرَ كَبْرًا»، وَهُوَ أَخَذَتْ الْقَوْمَ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا،
فَقَالَ: «اتَّخِلْفُونَ وَتَسْتَجِفُّونَ قَائِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا:
وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمُ يَهُودُ
بِحَمْسِينَ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

١٣/١٣ - باب فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ
٣١٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ

إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودٍ. فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي
سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ
لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ،
بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي
عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ
كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ
النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا بَيْبِرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُونَهَا فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ
قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا:
نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّيْءِ سُمًّا؟»
قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ
كُنْتُ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [الحديث ٣١٦٩ -
طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

٨/٨ - باب دَعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا
٣١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ:
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ:
قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنْ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟
فَقَالَ: كَذَّبَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ
الرُّكُوعِ، يَذْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمِ، قَالَ: بَعَثَ
أَرْبَعِينَ - أَوْ سَبْعِينَ، يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْفُرَاءِ، إِلَى أَنَاسٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَضَ لَهُمْ هَوْلًا فَعَقَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.
[مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع
الصلاة...، رقم: ٦٧٧]. [طرفة في: ١٠٠١].

٩/٩ - باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِيهِنَّ
٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ
هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ ابْنَةَ أَبِي
طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ، وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ
هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:
«مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ
رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
رَزَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ
هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ
هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى. [طرفة في: ٢٨٠].

أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلًا أُرْسِلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [طهره في: ١٧].

١٧/١٧ - باب إثم من عاهد ثم عذر

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَبْغُونَ عَنْهُمْ فِي كَلِمَةٍ مَرَّةً وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِي حَتَّى يَدْعَهَا». [طهره في: ٣٤].

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِثٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُخِدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَدَمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣١٨٠ - قَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَخْتَبِرُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ قَبِيلٌ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَضْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزْرَ وَجَلِّ قُلُوبَ أَهْلِ الذَّمِّ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. [مسلم: كتاب الفن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات، رقم: ٢٨٩٦].

١٨/١٨ - باب

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صَفَيْنَ؟ قَالَ:

أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلًا أُرْسِلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ. [طهره في: ١٧].

١٤/١٤ - باب هل يُعَمَّى عَنِ الدَّمِيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلًا؟ قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى:

حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ، حَتَّى كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعُهُ. [الحدِيث ٣١٧٥ - أطرافه في: ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦١٣٩١].

١٥/١٥ - باب مَا يُعَدَّرُ مِنَ الْعَدْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ بَرِيْدُوا أَنْ يَخُدُّوكُمْ لِأَنْتُمْ حَسِبْتُمْ أَنَّ اللَّهَ﴾ [الأنفال: ٦٢] الآية.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنْبَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اغْدُدْ سَيْتًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتَحْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَمَاصِ الْعَنَمِ، ثُمَّ اسْتِغَاظَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُقُ سَاطِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَنْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتُهُ، ثُمَّ هَذَنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا». [طهره في: ١١١].

١٦/١٦ - باب كَيْفَ يُبَدَّلُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّا نَحْنُ﴾ مِنْ قَوْلِهِ خِيَانَةٌ قَائِدٌ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴿[الأنفال: ٥٨] الآية.

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ، بِمَنْى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانًا، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ:

نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: أَتَهُمُوا رَأَيْكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرِ يُغْضَعُنَا إِلَّا أَسْهَلُنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم: ١٧٨٥]. [الحديث ٣١٨١ - أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا بَيْحِيُّ بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا بِصِفْمِينَ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى فِتْنًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنْتَرِجِعُ، وَلَمَّا يَخْجُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ يُضَيِّعُنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَاذْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَكِنْ يُضَيِّعُهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفة في: ٣١٨١].

٢٠ / ٢٠ - باب المَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْرُكُم مَّا أَفْرَكْتُمْ اللَّهُ بِهِ».

٢١ / ٢١ - باب طَرْحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ يَسْأَلُ جَزْرًا، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَنَسِيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ: أَبِي بَنَ خَلْفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْتَقُوا فِي بَيْتِي، غَيْرَ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَخْمًا، فَلَمَّا جَرَّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ. [طرفة في: ٢٤٠].

٢٢ / ٢٢ - باب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَيْرِ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يُعْرِفُ بِهِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم: ١٧٣٦].

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتِيهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». [طرفة في: ٢٦٦٠].

١٩ / ١٩ - باب المِصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ، أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاسْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ،

جِهَادٍ وَنِيَّةٍ، وَإِذَا اسْتَنْفِزْتُمْ فَاَنْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُفْتَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَمِطُ لَفْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاةً». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْجَرَ، فَإِنَّهُ لِقَبِيهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِدْجَرَ». [طرفة في: ١٣٤٩].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يُنْصَبُ لِغَدْرَتِهِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم: ١٧٣٥]. [الحدِيث ٣١٨٨ - أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٣٥/٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

بُنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَتَادَى مُنَادٍ: دَهَبْتَ نَافَتِكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَاَنْظَلْفُشْ فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابِ، فَوَاللَّهِ لَوِ دِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا. [طرفة في: ٣١٩٠].

٣١٩٢ - وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلَ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتُمْ: سَمَّيْنِي ابْنَ آدَمَ، وَمَا يُنْبِغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمْنِي، وَتَكَدَّ بَنِي، وَمَا يُنْبِغِي لَهُ. أَمَا سَمَّيْتُمْهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَا تَكْذِبُونَهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي. [الحدِيث ٣١٩٣ - طرفة في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ». [الروم: ٢٧].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ. وَهَيِّنٌ وَهَيِّنٌ مِثْلُ لَيْسٍ وَلَيْسٍ، وَمَنِيتٌ وَمَنِيتٌ، وَصَبِيٌّ وَصَبِيٌّ. «أَنْبِيَاءُ» [ق: ١٥]: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا جِئْنَا جِئْنَا أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلَقَكُمْ. «لُغُوبٌ» [فاطر: ٣٥]: النَّصْبُ. «أَطْوَارًا» [نوح: ١٤]: طَوْرًا كَذَا، وَطَوْرًا كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: أَي قَدْرَهُ.

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْتَرُوا». قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، أَقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَاجِلَتِكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ. [الحدِيث ٣١٩٠ - أطرافه في: ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَقَلْتُ نَاقِيًا بِالْبَابِ، فَأَتَانَا نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا

ظُلماً، فَإِنَّهُ يَطْلُوقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». قَالَ ابْنُ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٢٤٥٢].

٣ / ٣ - باب في النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: «وَلَقَدْ رَزَقَنَا اللَّهُ الْدُّنْيَا بِمَسِيحٍ» [الملك: ٥]: خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُوماً لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أخطأ، وَأضَاعَ نَفْسِيَّهَ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَيْبَانًا» [الكهف: ٤٥]: مُتَعَبِّراً. وَالْأَبُ مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامَ. «لِلنَّارِ» [الرحمن: ١٠]: الْخَلْقُ. «بِرَيْحٍ» [المؤمنون: ١٠٠]: حَاجِبٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْمَنَامَا» [النبا: ١١٦]: مُلْتَمَّةٌ. وَالْعُلْبُ: الْمُلْتَمَّةُ. «وَرَسَا» [البقرة: ٢٢]: مِهَادًا، كَقَوْلِهِ: «وَالْكَرَّ فِي الْأَرْضِ مُسْتَفْرَّ» [البقرة: ٣٦]. «نَكِدًا» [الاعراف: ٥٨]: قَلِيلاً.

٤ / ٤ - باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ

قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابِ وَمَنَازِلَ لَا يَغْدُوا إِلَيْهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةٌ حِسَابٍ، مِثْلُ شَهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

«ضَهَابًا» [الشمس: ١]: ضَوْؤُهَا. «أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ» [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْؤُهُ أَحَدَهُمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَمَا ذَلِكَ. «سَابِقِ النَّهَارِ»: يَتَقَالَبَانِ حَيَاتَانِ. «سَلَخَ» [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ [يس: ٣٧] أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَنُجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، «وَأَيْبَةً» [الحاقة: ١١٦]: وَهِيَهَا تَشْفَقُهَا. «أَتَابَهَا» [الحاقة: ١١٧]: مَا لَمْ يَنْشَقْ مِنْهَا، فَهِيَ عَلَى حَاقِيَتِهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبُرِّ. «أَعْطَشَ» [النازعات: ٢٩] وَ: «جَنَّ» [الانعام: ٧٦]. أَظْلَمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «كُوْرَتٌ» [التكوير: ١] تَكُوْرٌ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. «وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ» [الانشقاق: ١٧]: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. «أَسَقَى» [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى. «بُرُوجًا» [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. «الْمُرُورُ»: [طاهر: ٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسُّومُومُ بِالنَّهَارِ، يُقَالُ: «يُورِجُ» [الحج: ٦١] يُكُوْرُ، «وَالْبِجَّةُ» [التوبة: ١١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ﷺ

وَأَنهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ، رَقْم: ٢٧٥١]. [الحدِيث ٣١٩٤ - أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

٢ / ٢ - باب ما جاء في سَبْعِ أَرْضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ يَنْزِلُ بِنَزْلِ الْأَمْثَرِ يَنْهَنُ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا» [الطلاق: ١٢]، «وَالسَّعْيِ الْمَرْفُوعِ» [الطور: ٥]: السَّمَاءُ. «سَكَمًا» [النازعات: ٢٨]: بِنَاءُهَا، كَانَ فِيهَا حَيَوَانٌ، «الْحُبْكُ»: [الدَّارِيَات: ٧]: اسْتِيَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. «وَأَذِنَتْ» [الانشقاق: ٢، ٥]: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ، «وَأَلْتَمَّتْ» أَخْرَجَتْ «مَا فِيهَا» مِنَ السَّمَوَاتِي، «وَتَمَلَّتْ» [الانشقاق: ٤]: عَنْهُمْ، «طَهَّأَ» [الشمس: ٦]: دَحَاهَا. «السَّاهِرَةُ»: [النازعات: ١٤]: وَجْهُ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ، نَوْمُهُمْ وَسَهْوُهُمْ.

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسِ حُضُومَةٍ فِي أَرْضِ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبَرٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [طرفة في: ٢٤٥٣].

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ». [طرفة في: ٢٤٥٤].

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [طرفة في: ٦٧].

٣١٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ رَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤١].

٥ / ٥ - باب ما جاء في قوله:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا لِمَنْ يَدَّيْهِ تَحْمِيَةٌ﴾ [الفرقان: ٤٨]

﴿فَاصْبِرْ﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَفَصَّفَ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَيْحٍ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلَايِقَ مَلْفَحَةً. ﴿إِنصَارًا﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ ﴿مِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: بَرْدٌ. ﴿بُنْفَرًا﴾ [الفرقان: ٤٨]: مُتَفَرِّقَةٌ.

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادَ بِالْبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَعَبَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ﴾ [الاحقاف: ٢٤] الْآيَةَ. [مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعمود عند رؤية الريح والغيم، رقم: ٨٩٩]. [الحديث: ٣٢٠٦ - طرفه في: ٤٨٢٩].

٦ / ٦ - باب ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَحْنُ الصَّافُونَ﴾: [الصفات: ١٦٥] الْمَلَائِكَةُ.

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبَيْطَانِ - وَذَكَرَ: بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاتِقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ عُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ، ثُمَّ مَلِيَءٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ الْبَغْلِ، وَفَوْقَ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي ذَرٍّ جِئِنِ عَرَبَتِ الشَّمْسُ: «تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الكهف: ٣٨]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم: ١٠٥٩]. [الحديث: ٣١٩٩ - أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [طرفه في: ١٠٤٢].

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». [طرفه في: ٢٩].

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَبَ النَّاسُ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

الصَّلَاةَ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُنَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ: مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَتَوَدَّي: إِنِّي قَدْ أَمْنَصَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْرِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

وَقَالَ هَمَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «فِي الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٦٦٤]. [الحديث ٣٢٠٧ - أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٢٠، ٣٤٨٨].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْعَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُهُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيئَهُ أَوْ سَعِيدَهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم: ٢٦٤٣]. [الحديث ٣٢٠٨ - أطرافه في: ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٥٤٤].

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُرْضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده، رقم: ٢٦٣٧]. [الحديث ٣٢٠٩ - طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا

الْجَمَارِ: الْبُرَاقُ، فَانْظَلَفْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ يُوْسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْبِي، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْعُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلَيْنَعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَيْبِي، فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتَ الْمُعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ إِجْرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرَفَعَتْ لِي سِدْرَةَ الْمُنتَهَى، فَإِذَا نَفَحَهَا كَأَنَّهُ فِلاَنٌ هَجْرٍ، وَوَرَفَهَا كَأَنَّهُ آدَانُ الْفِيلِ، فِي أَضْلَاهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فِفي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلِ وَالْفَرَاتِ، ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ

كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من أنفق ذؤجين في سبيل الله دعت حزنه الجنة: أي قل هلم». فقال أبو بكر: ذاك الذي لا توى عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أزجو أن تكون منهم». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٢١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا مغمّر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام». فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد النبي صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤٧]. [الحدِيث ٣٢١٧ - أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

٣٢١٨ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عمر بن ذر. ح قال: حدثني يحيى بن جعفر: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لـجبريل: «ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟ قال: فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مریم: ٦٤]. الآية. [الحدِيث ٣٢١٨ - طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥].

٣٢١٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أقرأني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيد، حتى انتهى إلى سبعة أحرف». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم: ٨١٩]. [الحدِيث ٣٢١٩ - طرفه في: ٤٩٩١].

٣٢٢٠ - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس، عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة.

وعن عبد الله: حدثنا مغمّر بهذا الإسناد نحوه. وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن جبريل كان يعارضه القرآن. [طرفه في: ٦].

٣٢٢١ - حدثنا قتيبة: حدثنا ليث، عن ابن شهاب: أن

الليث: حدثنا ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر فضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فتوجه إلى الكهان، فيكذبون معها مئة كذبة من عند أنفسهم». [الحدِيث ٣٢١٠ - أطرافه في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

٣٢١١ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعيد: حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة والأعر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب، من أبواب المسجد الملائكة، يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر» [طرفه في: ٩٢٩].

٣٢١٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد، وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله، أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أحب عني، اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٥]. [طرفه في: ٤٥٣].

٣٢١٣ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لـحسان: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٦]. [الحدِيث ٣٢١٣ - أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

٣٢١٤ - وحدثنا إسحاق: أخبرنا وهب بن جبرير: حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنتي أنظر إلى غبار ساطع في سكة بيني عنم، زاد موسى: مؤكب جبريل.

٣٢١٥ - حدثنا قزوة: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن الحارث بن هشام، سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «كل ذلك، يأتي الملك أحياناً في مثل صلصلة الجرس، فيصم عني، وقد وعيت ما قال، وهو أشده علي، ويتمثل لي الملك أحياناً رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول». [طرفه في: ٢].

٣٢١٦ - حدثنا آدم: حدثنا شيبان: حدثنا يحيى بن أبي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم: ٢١٠٦]. [الحديث: ٣٢٢٥ - أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٢٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ بَكِيرَ بْنَ الْأَسْحَجِ حَدَّثَهُ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ، الَّذِي كَانَ فِي حَجَرِ مِيمُونَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَا، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِبُسْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ: لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَلَمْ يَحْدِثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثُوبٍ». أَلَا سَمِعْتُمْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [الحديث: ٣٢٢٧ - طرفه في: ٥٩٦٠].

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَفَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٩٦].

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ، أَوْ يُحَدِّثُ». [طرفه في: ١٧٦].

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنَبْرِ: «وَأَدَا بِكَ فِي» [الزخرف: ٧٧]. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَأَدَا يَا مَالٍ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم: ٨٧١]. [الحديث: ٣٢٣٠ - طرفه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩].

عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَضْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عَزْرُوهُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُو: اغْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عَزْرُوهُ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ حَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم: ٦١٠]. [طرفه في: ٥٢١].

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأَنْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفه في: ٥٥٥].

٧/٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْبَرَئِيلَ مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ، كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ؟» قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتَهَا لَكَ لِتَضَطَّجَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» يَقُولُ: أَحْيَاؤَا مَا خَلَقْتُمْ. [طرفه في: ٢١٠٥].

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ؓ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّ ٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ٩﴾ [النجم: ٨-٩]؟ قَالَتْ: ذَاكَ جَبْرِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَنَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ النَّبِيِّ هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأَفْقَ. [طرفه في: ١٢٢٢٤].

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَ: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ، مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا يِكَاثِيلُ». [طرفه في: ٨٤٥].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهِمَا، لَعْنَتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تَابَعَهُ أَبُو حَمْرَةَ وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم: ١٤٣٦]. [الحديث ٣٢٣٧ - طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤].

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؓ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيَ فَتَرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِزَاءِ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي، زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! إِذَا تَوَلَّوْا فَاذْكُرُوا اللَّهَ الَّذِي كَرَّمَكُمْ بِرَبِّهِ الَّذِي قَدَّرَ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ رِزْقًا مِمَّا تَكْفُرُونَ ١٠﴾ [النجم: ٩، ١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ، لَهُ سِتٌّ مِثْلُ جَنَاحِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم: ١٧٤]. [الحديث ٣٢٣٢ - طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ١٨» [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَحْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم: ١٧٤]. [الحديث ٣٢٣٣ - طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ، عَنِ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْطَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ١٨﴾]. [رقم: ١٧٧]. [الحديث ٣٢٣٤ - طرفاه في: ٧٥٣١، ٧٣٨٠، ٤٨٥٥، ٤٦١٢، ٣٢٣٥].

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ؓ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ، مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أَسْتَقِيقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَتَذَايَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَتَذَايَنِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْسَبِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَضْلَابِهِمْ مَنْ يَغْبِئُ اللَّهَ وَخَدَّهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم: ١٧٩٥]. [الحديث ٣٢٣١ - طرفه في: ٧٣٨٩].

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ٩ فَأَوْجَى إِلَيْكَ عَيْدِيهِ مَا أَوْجَى ١٠﴾ [النجم: ٩، ١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ، لَهُ سِتٌّ مِثْلُ جَنَاحِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم: ١٧٤]. [الحديث ٣٢٣٢ - طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ١٨» [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَحْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم: ١٧٤]. [الحديث ٣٢٣٣ - طرفه في: ٤٨٥٨].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ، عَنِ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْطَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفْقِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ١٨﴾]. [رقم: ١٧٧]. [الحديث ٣٢٣٤ - طرفاه في: ٧٥٣١، ٧٣٨٠، ٤٨٥٥، ٤٦١٢، ٣٢٣٥].

مَرِيَّةٍ مِّن لِّقَائِدٍ ﴿السجدة: ٢٣﴾. قَالَ أَنَسٌ وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإساءة برسول الله ﷺ، رقم: ٤١٦٥]. [الحديث ٣٢٣٩ - طرفه في: ٣٢٣٩٦].

٨ / ٨ - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة قال أبو العالبيّة: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُرَاقِ، ﴿كَلَمًا رُزِقُوا﴾ أَنُثَا يَنْسِيءِ، ثُمَّ أَنُثَا يَأْخَرُ. ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ أَيْسَا مِنْ قَبْلِ ﴿وَأُنُثَا يَدُ مُتَشَبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]. يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعْمِ ﴿فَطُوفُهَا﴾ يَفْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا ﴿دَائِبَةٌ﴾ [الحاقة: ٢٣] قَرِيْبَةٌ. ﴿الْأَرَائِيكُ﴾ [الكهف: ٣١]: الشَّرُورُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النَّضْرَةُ فِي الْوُجُوهِ، وَالشَّرُورُ فِي الْقَلْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَيِّلًا﴾ [الإنسان: ١٨]: حَلِيدَةُ الْجَرِيَّةِ ﴿عَوَّلَ﴾ وَجَعَ الْبَطْنِ ﴿يَبْرُونَ﴾ [الصفات: ٤٧] لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وِعَاثًا﴾ [النبا: ٣٤] مُمْتَلِئًا. ﴿رَوَائِبَ﴾ [النبا: ٣٣] نَوَاهِدُ الرَّجِيحِ: الْخَمْزُ. التَّنْسِيمُ: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ﴿خَتْمُهُ﴾ طِينُهُ ﴿بِسْكَ﴾ [المطففين: ٢٦]. ﴿نَسَاحَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦] قِيَّاسَتَانِ، يُقَالُ: ﴿مَوْصُوفٌ﴾ [الواقعة: ١٥] مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَصِيْنُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ: مَا لَا أَدْنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيْقُ: ذَرَاثُ الْأَدَانِ وَالْعَرَا. ﴿عُرْبًا﴾ [الواقعة: ٣٧] مُتَقَلَّةٌ، وَاجِدَهَا عُرُوبٌ، وَمِثْلُ صُبُورٍ وَصُبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرَبِيَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْعَنْجَبَةَ، وَأَهْلُ الْبُرَاقِ: الشَّكْلَةَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَوْحٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ، وَالرَّيْحَانُ: الرَّزْقُ. وَالْمَنْضُودُ: الْمَوْزُ. وَالْمَخْضُودُ: الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. وَالْعُرْبُ: الْمُحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. وَيُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [الواقعة: ٣١] جَارٍ. ﴿وَرُئِي مَرْوَةَ﴾ ﴿لَتَوًّا﴾ بِأَطْلًا ﴿تَأْتِيَا﴾ [الواقعة: ٢٥] كَلْبًا. ﴿أَفْنَانٌ﴾ [الرحمن: ٤٨] أَغْصَانٌ. ﴿وَجَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] مَا يُجْتَبَى قَرِيْبٌ ﴿مُدَاهَتَانِ﴾ ﴿[الرحمن: ٦٤] سَوْدَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَعْدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». [طرفه في: ١٣٧٩]. ٣٢٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [الحديث ٣٢٤١ - اطرافه في: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ آعَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٣٩٥]. [الحديث ٣٢٤٢ - اطرافه في: ٣١٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْمَةُ ذُرَّةٌ مُجُوفَةٌ، طَوْلَهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ: «سِتُونَ مِيْلًا». [مسلم: كتاب الجنة، باب في صفة خيام الجنة...، رقم: ٢٨٣٨]. [الحديث ٣٢٤٣ - طرفه في: ٤٨٧٩].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَدْنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ». فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» [السجدة: ١٧]. [مسلم: أوائل كتاب الجنة، رقم: ٢٨٢٤]. [الحديث ٣٢٤٤ - اطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٩٨].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَحِظُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، آيَبَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَحَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْبَسَنُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مِثْلُ سَوْفِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طرفة في: ٢٧٩٤].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّأَكِبُ فِي ظِلِّهَا مِثْلَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّأَكِبُ فِي ظِلِّهَا مِثْلَ سَنَةٍ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلِّ تَمْدِيرٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]». [مسلم: كتاب الجنة، باب إن في الجنة لشجرة...، رقم: ٢٨٢٦]. [الحديث ٣٢٥٢ - طرفة في: ٤٨٨١].

٣٢٥٣ - «وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ». [طرفة في: ٢٧٩٣].

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ ذُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، فَلَوْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغَضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مِثْلَ سُوفِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعِظَمِ وَاللَّحْمِ». [طرفة في: ٣٢٤٥].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [طرفة في: ١٣٨٢].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ قُرُوبِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الذَّرِّيَّ الْعَائِرِ فِي الْأَقْتِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ! قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَرَجَالَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [مسلم: كتاب الجنة، باب تراني أهل الجنة أهل الغرف، رقم: ٢٨٣١]. [الحديث ٣٢٥٦ - طرفة في: ٦٥٥٦].

الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، فَلَوْبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [الحديث ٣٢٤٥ - أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٢٢٧].

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِيْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، فَلَوْبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا يُرَى مِثْلَ سَائِقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آتِيَتْهُمْ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَثَوْدُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ» - قَالَ أَبُو اليمَانِ - بَغْيِي الْعَوْدَ - وَرَضَحُهُمُ الْمِسْكَ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْحَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ: وَالْعَشِيَّةُ: مِيلُ الشَّمْسِ أَنْ - تَرَأُ - تَغْرُبُ. [طرفة في: ٣٢٤٥].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعٌ مِثْلُ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، رقم: ٢١٩]. [الحديث ٣٢٤٧ - طرفة في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ﷺ قَالَ: «أَهْدَيْ لِنَبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسَ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [طرفة في: ٢٦١٥].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَثْوِبَ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَوَلِيِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَتَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا». [الحديث ٣٢٤٩ - أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ

٩/٩ - باب صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ».

فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». [طرفة في: ١٨٩٦].

١٠/١٠ - باب صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

«وَعَسَاءَ أَهْلًا» [الباء: ٢٥] يُقَالُ: عَسَقْتُ عَيْنَهُ وَيَفْسِقُ الْجُرْحُ، وَكَأَنَّ الْعَسَاقَ وَالْعَسَقُ وَاجِدٌ. «غليلين» [الحاقة: ٣٦] كُلُّ شَيْءٍ عَسَلَتْهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسْلِيلٌ، وَغَلِيلٌ مِنَ الْغَسَلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: «حَصَبٌ جَهَنَّمِ» [الأنبياء: ٩٨] حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ «حَاصِبًا» [الإسراء: ٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَزِيحُ بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ «حَصَبٌ جَهَنَّمِ»، يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: دَهَبَ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْجَبَّارَةِ. «مَكِيدِرٍ» [إبراهيم: ١٦] قِيحٌ وَدَمٌ. «حَتَّ» [الإسراء: ٩٧] طَفَيْتُ، «تَوُرُونَ» [الواقعة: ٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْزَيْتُ أَوْقَدْتُ، «لَلْمَقْوِينَ» [الواقعة: ٧٣] لِلْمَسَافِرِينَ وَالْقِيَّ الْقَفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صِرَاطُ الْحَمِيمِ» [الصافات: ٢٣] سَوَاءُ الْحَمِيمِ وَوَسَطُ الْحَمِيمِ. «لَسْوَاةَ بَيْنَ حَمِيمٍ» [الصافات: ٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. «زَيْفَرٌ وَشَيْهِيٌّ» [هود: ١٠٦] صَوْتُ شَدِيدٍ وَصَوْتُ ضَعِيفٍ. «وَرْدَاةٌ» [مريم: ٨٦] عِطَاشًا. «عَيْتًا» [مريم: ٥٩] حُسْرَانًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «يُسَجَّرُونَ» [غافر: ٧٢] تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. «وَهَاسٌ» [الرحمن: ٣٥] الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُقَالُ: «ذَوُّوا» [الحج: ٢٢] بَاشِرُوا وَجَبْرُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوِّ الْقَمِ. «مَازِيحٌ» [الرحمن: ١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَغْدُو بِنُفْسِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، «مَرِيحٌ» [ق: ٥] مَلْتَبَسٌ، مَرَجَ أَمْرَ النَّاسِ اخْتَلَطَ. «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ» [الرحمن: ١٩] مَرَجَتْ ذَاتُكَ: تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا

دَرٍّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَبْرِدُوا». ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا». حَتَّى قَاءَ الْقَيْءَ، يَغْنِي لِلثَّلْوَلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفة في: ٤٥٥].

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». [طرفة في: ٥٣٨].

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَبَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشْدُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشْدُ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِرِ». [طرفة في: ٥٣٧].

٣٢٦١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَى، فَقَالَ: ابْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدْهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدْهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ». [الحديث: ٣٢٦٢ - طرفة في: ٥٧٢٦].

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدْهَا بِالْمَاءِ». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢١٠]. [الحديث: ٣٢٦٣ - طرفة في: ٥٧٢٥].

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدْهَا بِالْمَاءِ». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٩]. [الحديث: ٣٢٦٤ - طرفة في: ٥٧٢٣].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْأً مِنْ نَارِ
 جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ:
 «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسَبْعِينَ جُزْأً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».
 [مسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم: ٤٢٨٤٣].

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ:
 أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَأَدَاؤُكُمْ بِكُلِّكُمْ»
 [الزخرف: ٧٧]. [طرفة في: ٣٢٣٠].

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ آتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ،
 قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِمُهُ، إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِمُهُ
 فِي السَّرِّ، دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا
 أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا، إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ
 سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ:
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ،
 فَتَنْدَلِقُ أَفْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْجَمَارُ بِرَحَاهُ،
 فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟
 أَلَيْسَ كُنْتُ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ
 أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

رَوَاهُ عُذْرَةُ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب الزهد
 والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم: ٤٢٩٨٩].
 [الحدِيث ٣٢٦٧ - طرفة في: ٧٠٩٨].

١١ / ١١ - باب صفة إبليس وجنوده

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَيَقْدِرُونَ» [الصفات: ٨] يُرْمَوْنَ.
 «دُحْرًا» مَطْرُودِينَ. «وَإِسْبَ» [الصفات: ٩] دَائِمٌ. وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْحُورًا» [الاعراف: ١٨] مَطْرُودًا. يُقَالُ:
 «تَمَرِيدًا» [النساء: ١١٧] مَتَمَرِدًا. بِتَكْوِينِهِ: «وَأَسْتَفْرِزُ»
 [الإسراء: ٦٤] اسْتَحْفَفْتُ، «بِحَيْكَلِكِ» الْفُرْسَانُ، وَالرَّجُلُ
 الرَّجَالَةُ، وَاجِدْهَا، رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ
 وَتَجْرٍ. «لَأَخْنِيكَ» [الإسراء: ٦٢] لِأَسْتَأْصِلَنَّ. «قَرِينٌ»
 [الزخرف: ٣٦] شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ
 هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.
 وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى كَانَ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ

يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ
 قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي
 رَجُلَانِ: فَفَعَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي،
 فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ،
 قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟
 قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفْتُ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟
 قَالَ: فِي بَيْتِ دَرَوَانَ». فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ،
 فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَحَلُّهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».
 فَعَلْتُ: اسْتَحْرَجْتُهُ؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ،
 وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا. ثُمَّ دُفِنْتُ الْبَيْتُ.
 [طرفة في: ٣١٧٥].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
 أُخْبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ
 ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ
 فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَبْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ
 انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا
 طَلِبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيِيبَ النَّفْسِ كَسَلَانَ». [طرفة في:
 ١١٤٢].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ
 الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنَيْهِ». [طرفة في: ١١٤٤].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَمَا إِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا أَتَى
 أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبْنْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبْنِ
 الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [طرفة
 في: ١١٤١].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُنْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا
 غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [طرفة
 في: ٥٨٣].

٣٢٧٣ - «وَلَا تَحْيَيْنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِضْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأُوَكِّ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِيَّاهُ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإياء وإيكاء النساء، رقم: ٢٠١٢]. [الحديث ٣٢٨٠ - أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٣٣٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

٣٢٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَعَكِّفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْبِلَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قَلْبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا». [طرفه في: ٢٠٣٥].

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا اخْمَرُ وَجْهَهُ وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَا عَلِمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ يَسِي جُنُونٌ؟ [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، ...، رقم: ٢٦١٠]. [الحديث ٣٢٨٢ - طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفَدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: جَنَّبَنِي

عُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ الشَّيْطَانِ» لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: ١٨٢٩]. [طرفه في: ٥٨٢].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يَصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». [طرفه في: ٥٠٩].

٣٢٧٥ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ، فَأَتَانِي أَبِي فَجَعَلَ يَخْتُو مِنِ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لِأَزْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَبْرُكَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها، رقم: ١٣٤].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ رَمْضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [طرفه في: ١٨٩٨].

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاةٍ: آتِنَا عَذَاءَنَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ، حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ». [طرفه في: ٧٤].

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَوَّابَ أَحَدَكُمْ فَلْيَرُدُّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنِ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، صَحَّحَكَ الشَّيْطَانُ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس وكراهة النشأوب، رقم: ٢٩٩٤]. [الحديث ٣٢٨٩ - طرفاه في: ٦٢٢٢، ٦٢٢٣].

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدِ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيِ عِبَادِ اللَّهِ أَشْرَاكُمْ، فَرَجَعْتَ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدْتَ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَتَنَزَّرَ حُدَيْفَةُ إِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيِ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَغِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [الحديث ٣٢٩٠ - أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْيَفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ الْخَيْلَاسُ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ». [طرفه في: ٧٥٢].

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَحَافُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَوَعَّدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [الحديث ٣٢٩٢ - أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مِرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ،

الشَّيْطَانِ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنِ كَانَ بَيْنَهُمَا وَكَلَّمَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ١٤١].

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَابَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَّضَ لِي، فَسَدَّ عَلَيَّ، يَطْعُمُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكِنِّي اللَّهُ مِنْهُ». فَذَكَرَهُ. [طرفه في: ٤١١].

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوُبَّ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَتَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ تَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ». [طرفه في: ٦٠٨].

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ نَبِيٍّ آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِضْبَاعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْجِجَابِ». [الحديث ٣٢٨٦ - طرفاه في: ٤٥٤٨، ٢٣٤٣].

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْفَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَاهُنَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٣٢٨٧ - أطرافه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، يَعْنِي عَمَّارًا.

قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ الْعَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقْرِئُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تَقْرَأُ الْقَارُورَةَ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِثَّةً كَذِبِيَّةً». [طرفه في: ٣٢١٠].

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذُنْتُ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفه: ٦٠٩].

١٣/١٣ - باب قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ:

﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْعِجْلِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْلَيْتَكَ فِي صَلَاحٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحاف: ٢٩ - ٣٢].

﴿صَرَفْنَا﴾ [الكهف: ٥٣] مَعْدِلًا، ﴿صَرَفْنَا﴾ أَي وَجَّهْنَا.

١٤/١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَبَيَّتَ فِيهَا مِن كُلِّ ذَاكِبَةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّغْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا.

يُقَالُ: الْحَيَاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَقَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿وَإِذْ بَنَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [مورد: ٥٦] فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِيهِ. يُقَالُ: ﴿صَنَعْتَ﴾ بَسَطَ أَجْنَحَتَهُمْ ﴿بِفَيْضِنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبُنَّ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْجَنْبِ يَقُولُ: «افْتَلُوا الْحَيَاتِ، وَافْتَلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ». [الحديث: ٣٢٩٧ - أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

٣٢٩٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا،

فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ، قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَائِرُ. [الحديث: ٣٢٩٨ - طرفاه في: ٣٣١١، ٣٣١٣].

٣٢٩٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ: فَرَأَيْتَ أَبُو

لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُوسُفُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحُ وَابْنُ أَبِي حَضَمَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ. [مسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم: ٢٢٣٣].

وَكَانَتْ لَهُ جِزْأٌ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩١]. [الحديث: ٣٢٩٣ - طرفه في: ٦٤٠٣].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلُمُنَّهُ وَيَسْتَحْزِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمَرْنَ يَنْتَذِرُنَ الْحَجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحَجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهْتَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيَّ عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْتَهَبْنِي، وَلَا تَهْتَبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قُلْنَ: نَعَمْ: أَنْتَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجَأِكَ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: ٢٢٩٦]. [الحديث: ٣٢٩٤ - طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٨٥].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

أَبِي حَارِثٍ، عَنِ يَزِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَقِظَ - أَرَأُوهُ - أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْبِزْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنار والاستجمار، رقم: ٢٢٣٨].

١٢/١٢ - باب ذِكْرِ الْجِنِّ وَتَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَمْتَسِرَ الْيَمِينَ وَالْأَيْسَى أَلْوِيَاتِكُمْ رَسُولٌ مِنكُمْ يَفْضُونَ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي - إِلَى قَوْلِهِ - عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٠ - ١٣٢]، ﴿بِنَسَاءٍ﴾ [الجن: ١٣] نَفْصًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصفات: ١٥٨]، قَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِي: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصفات: ١٥٨]، سَخَّضُ لِلْحِسَابِ. ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٥/١٥ - باب خَيْرِ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمْ يَتَّبِعُ بِهَا
شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ عَنَّمْ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَبْرُؤُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفة في: ١٩].

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَائِدِ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، رقم: ٥٢]. [الحدِيث ٣٣٠١ - أطرافه في: ٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠].

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَائِدِ، عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةَ وَمَضَرَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، رقم: ٥١]. [الحدِيث ٣٣٠٢ - أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيْحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، رقم: ٢٧٢٩].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رُوَيْحٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حَبِيئِيذَ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ». [طرفة في: ٣٢٨٠].

٣٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَذَرِي مَا قَعَلْتُ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وَضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الفار وأنه مسخ، رقم: ٢٩٩٧].

٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْوَزْعِ: «الْفُؤَيْسِيُّ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِهِ. [طرفة في: ١٨٣١].

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم: ٢٢٣٧]. [الحدِيث ٣٣٠٧ - طرفة في: ٣٣٥٩].

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقتُلُوا ذَا الطَّفِيَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ». [الحدِيث ٣٣٠٨ - طرفة في: ٣٣٠٩].

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ». [طرفة في: ٣٣٠٨].

٣٣١٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الشُّشَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ ابْنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظُرُوا أَيْنَ هُوَ». فَظَنُّوا، فَقَالَ: «اقتُلوه». فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ. [طرفة في: ٣٢٩٧].

٣٣١١ - فَلَقِيْتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طَفِيَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقتُلوه». [طرفة في: ٣٢٩٨].

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مِثْلَهُ. [طرفة في: ٢٣٦٥].

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُخْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاجِدَةٌ». [طرفة في: ٣٠١٩].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ». [الحديث ٣٣٢٠ - طرفة في: ٥٧٨٢].

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُوسِمَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَّتْ حُفَّهَا، فَأَوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَّتْ لَهُ مِنْ الْمَاءِ، فُغْفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». [الحديث ٣٣٢١ - طرفة في: ٢٤٦٧].

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ كَمَا أَنْكَ هَا هُنَا: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [طرفة في: ٣٢٢٥].

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم: ١٥٧٠].

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ. [طرفة في: ٣٢٩٧].

٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ جِثَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [طرفة في: ٣٢٩٨].

١٦/١٦ - بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلَنَ

فِي الْحَرَمِ

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [طرفة في: ١٨٢٩].

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْجِدَاءَةُ». [طرفة في: ١٨٢٦].

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه رَفَعَهُ قَالَ: «حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاحْفَظُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ رَبَّمَا اجْتَرَبَ الْفِتْيَلَةَ فَأُخْرِقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ». [طرفة في: ٣٢٨٠].

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَارٍ، فَتَزَلَّتْ: «وَالْمَسَلِكُ عَرَا صلى الله عليه وسلم» فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَقِيَّتْ شَرُّكُمْ، كَمَا وَقِيَّتْ شَرَّهَا».

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. وَتَابَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفة في: ١٨٣٠].

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّنْهَوِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضُرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقَيْلَةِ.

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ». اطرفه في: ٢٣٢٢، ٢٣٢٣.

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٣٦/٦٠ - كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَبِّرُ. ﴿بِخَصْفَانِ﴾ [الاعراف: ٢٢] أَخَذَ الخِصْفَانِ مِنَ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ وَيُخَصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوَاءُ اثْنُهُمَا﴾ [الاعراف: ٢٢] كِنَايَةٌ عَنْ فُرْجَيْهِمَا، ﴿وَتَبَعُ الْإِلَهِ حِينَ﴾ [الاعراف: ٢٤] هَا هُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْجَيْنُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهُ. ﴿وَقِيلُهُ﴾ [الاعراف: ٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَاوَدُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلَّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ. [المسلم: كتاب الجنة، باب يدخل الجنة اقوام، رقم: ٢٨٤١]. [الحدِيث ٣٣٢٦ - طرفه في: ٦٢٢٧].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زَمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ ذُرِّي فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يُبُولُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يُتَغَلَّوْنَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَابِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - الْأَنْجُوجُ، عُودُ الطَّيْبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِي رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ». [طرفه في: ٣٢٤٥].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ

١/١ - بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ ﴿سَلَمَلٍ﴾ [الحجر: ٢٦]: طِينٌ خُلِطَ بِرُزْقِ، فَصَلَّصَلْ كَمَا يُصَلِّصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُتَنَّنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلًّا، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ، وَصَرَّصَرَ عِنْدَ الْإِعْلَاقِ، مِثْلُ كَبَكَبْتَهُ، يُغْنِي كَبَبْتَهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [الاعراف: ١٨٩]: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتَهُ. ﴿أَلَا سَجْدًا﴾ [الاعراف: ١٢]: أَنْ تَسْجُدَ.

١/١ (١) - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَيْدٍ﴾ [البلد: ٤] فِي شِدَّةِ خَلْقِي. ﴿وَرِيثًا﴾ [الاعراف: ٢٦] الْمَالِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّثَاسُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. ﴿مَا تَثْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]: التُّظْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّ عَلَى سَبِيهِ لَنَارًا﴾ [الطارق: ٨]: التُّظْفَةُ فِي الْإِخْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوَتْرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿فِي أَحْسَنِ تَقْوِيرٍ﴾ [النجم: ٤] فِي أَحْسَنِ خَلْقِي. ﴿أَسْفَلَ سَنَابِلِينَ﴾ [النجم: ٥] إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾ [المصر: ٢] ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَفْنَى إِلَّا مَنْ آمَنَ، ﴿لَا زِيْءَ﴾ [الصافات: ١١] لَا زَيْمٌ. ﴿نُنْفِئْكُمْ﴾ [الواقعة: ٦١] فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِكَ﴾ [البقرة: ٣٠] نَعْظُمُكَ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿تَلَفَّتْ آدَمُ مِنْ رَبِّيهِ كِلَابَتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الاعراف: ٢٣]. ﴿فَأَرَاهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] فَاسْتَزَلَّهُمَا. وَ﴿يَتَسَنَّتٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩] يَتَغَيَّرُ، ﴿مَاسِينٍ﴾ [محمد: ١٥] مُتَغَيِّرٍ. وَالْمَسْنُونُ الْمُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَلًا﴾ [الحجر: ٣٣] جَمْعُ حَمَلًا

ضِلَع، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبَتْ تُمِيمُهُ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوَضُوا بِالنِّسَاءِ. [الحدِيث ٣٣٣١ - طرفاه في: ٥١٨٤، ٥١٨٦].

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ.» [طرفه في: ٣٢٠٨].

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّمَعَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ فِي الرَّجِيمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ نَظْفَقْ، يَا رَبِّ عِلْقَةً، يَا رَبِّ مَضْغَةً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ؟ يَا رَبِّ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ شَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.» [طرفه في: ٣١٨].

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ.» [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبًا، رقم: ٢٨٠٥]. [الحدِيث ٣٣٣٤ - طرفاه في: ٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ مِنْ دَهَبًا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.» [مسلم: كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل، رقم: ١٦٧٧]. [الحدِيث ٣٣٣٥ - طرفاه في: ٦٨٦٧، ٦٨٦٨].

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْعَسَلُ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ.» فَصَحَّحَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا يُشْبِهُ الْوَلَدَ.» [طرفه في: ١٣٠].

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّيَ، أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى أَحْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَبْرَنِي بِهِنَّ آتِفًا جَنِيلًا.» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِزَادَةٌ كَبِدِ حَوْتٍ، وَأَمَّا الشُّبَّةُ فِي الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَشِيَ الْمَرْأَةُ فَسَبَقَهَا مَائِدَةٌ كَانَتْ الشُّبَّةَ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَائِدَةٌ كَانَتْ الشُّبَّةَ لَهَا.» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ الْيَهُودَ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمْنَا، وَابْنُ أَعْلَمْنَا وَأَخْبَرْنَا، وَابْنُ أَخْبَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرْنَا، وَابْنُ شَرْنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [الحدِيث ٣٣٢٩ - أطرافه في: ٣٩١٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. يَعْنِي: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى رُوحَهَا.» [مسلم: كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، رقم: ١٤٧٠]. [الحدِيث ٣٣٣٠ - طرفه في: ٣٣٩٩].

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسْبِيُّ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوَضُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ

٢ / ٢ - باب الأرواح جُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦ - قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا التَّلَفَ، وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: بِهَذَا.

٣ / ٣ - باب قول الله عز وجل:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [هود: ٢٥]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَأَدْبَى الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿فَأَنبَأِي﴾ [هود: ٤٤] أُنْشِكِي. ﴿وَوَاكَّرَ النَّوْزُ﴾ [هود: ٤٥] نَبَحَ الْمَاءِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمُؤَدَّبِيُّ﴾ [هود: ٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَابٌ﴾ [عامر: ٣١] مِثْلُ حَالٍ.

٣ / ٣ (١) - باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١] إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ. ﴿وَأَنْزَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَفْقَرُونَ لِيَن كَان كَبْرَ عَلَيْكُمْ قَمَائِي وَتَذَكَّرِي بِعَلَانِيَةِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنَ السُّلَيْمِيِّينَ﴾ [يونس: ٧١ - ٧٢]

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَأَنبَأَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنذِرُكُمْوه، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٢]. [طرفة في: ٣٠٥٧].

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَحَدُكُمْ حَلِيثًا عَنِ الدَّجَالِ، مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَلْبَسِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٦].

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ، فَشَهِدَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ. [الحديث ٣٣٣٩ - طرفة في: ٤٤٨٧، ١٧٣٤٩].

٣٣٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَةٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذُّرَّاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً، وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ الْقَوْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ بِمَنْ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ مَا أَنْتُمْ فِيهِ، إِلَىٰ مَا بَلَّغْتُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ مَنْ يَسْمَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ أَدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا أَدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنْكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شُكُورًا، أَمَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا بَلَّغْنَا، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، وَسَلْ تَعْطُهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٤]. [الحديث ٣٣٤٠ - طرفة في: ٣٣٦١، ٤٧١٢].

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿هَذَا مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧] مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ. [الحديث ٣٣٤١ - أطرافه في: ٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨١٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

٤ / ٤ - باب

الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فُكُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَزْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فُكُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بَعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فُكُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، فُكُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حِيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُجِرَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيحَةً، الْأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فُرِضَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ فُكُلْتُ: فُرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَأَجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَأَجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ فَرَأَجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ، فُكُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى السُّدْرَةَ الْمُثَنَّى، فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أَذْخَلْتُ، فَإِذَا فِيهَا جَبَابِدُ اللَّوْلُو، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمَسْكُ». [طرفة في: ١٦٣].

٦ / ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَلَّا عَادٌ فَآمَلُوا كِرَامًا بَرِحُوا فَعَثَا فَاثْمُرًا وَعَتَا فَاثْمُرًا﴾ [الأعراف: ٦٥] وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرْنَا قَوْمَهُ بِالْأَحْقَابِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١ - ٢٥]. فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧ / ٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

﴿وَأَلَّا عَادٌ فَآمَلُوا كِرَامًا بَرِحُوا فَعَثَا فَاثْمُرًا وَعَتَا فَاثْمُرًا﴾ [الأعراف: ٦٥] وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَنْذَرْنَا قَوْمَهُ بِالْأَحْقَابِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢١ - ٢٥]. فِيهِ: عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْمَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٠] إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٣١﴾ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٣٢﴾ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣٣﴾ فَكَذَّبُوه فَأْتِهِمْ لَمُحْضَرُونَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٣٥﴾ وَرَبَّكَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٣٦﴾ [الصافات: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُذَكَّرُ بِحَمِيرٍ ﴿سَلَّمَ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ ﴿١٣٧﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ [الصافات: ١٣٠ - ١٣٢].

يُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٥ / ٥ - باب ذِكْرِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

٣٣٤٢ - قَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَفْهُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَمَرَجَّ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَانْفُخْ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، فُكُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَيْتِهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُنَبِّتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَقَالَ أَنَسُ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السُّحَّاسُ. ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] يَغْلُوهُ، اسْتَطَاعَ اسْتَفْعَلَ، مِنْ أَطْعَمْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فَتِيحَ اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُمْ نَبَأًا﴾ [الكهف: ٩٧ - ٩٨] أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةَ دِغَاءٍ لَا سَنَامَ لَهَا، وَالذُّدْدَانُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ، حَتَّى صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨ - ٩٩]: ﴿حَقًّا إِذَا فُيِّتَتْ بِأَوْجُوِّهِمْ وَأَوْجُوجٍ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ يَسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

قَالَ قَتَادَةُ: حَدَبٌ أَكْمَةٌ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتَ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحْبَرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ؟»

٣٣٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شُرَقٍ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتِيحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذِهِ». وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةَ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَفُرَ الْحُبُّ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم: ٢٨٨٠]. [الحديث ٣٣٤٦ - أطرافه في: ٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

٣٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَّ اللَّهُ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلَ هَذَا». وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، رقم: ٢٨٨١]. [الحديث ٣٣٤٧ - طرفه في: ٧١٣٦].

٣٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَعِنْدَهُ يَسِيبُ الصَّغِيرُ، وَنَضَعُ كُلَّ ذَاتِ حِمْلٍ حَمْلَهَا وَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ

الحكم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالذُّبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

٣٣٤٤ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَابِيَّةٍ، فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ: الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيُّ، وَعُيَيْبَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَرَارِيُّ، وَزَيْدُ الطَّائِبِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَهْهَانَ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ فُرَيْشُ وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُغْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفَ الْوَجْتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثَّ اللَّحْيَةَ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمُنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُونُنِي». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضُفْصِيءٍ هَذَا، أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا قَوْمٌ يَفْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْزُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَيْتَنِي أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخواص وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤]. [الحديث ٣٣٤٤ - أطرافه في: ٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٣٢، ٧٥٦٢].

٣٣٤٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. [طرفه في: ٣٣٤١].

٨ / ٧ - باب قصة يأجوج ومأجوج

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَدَا الْقُرَيْشِ لَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُقَدِّدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤].

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَسُوءَكَ عَنْ ذِي الْقُرْسِيِّ قَلَّ سَأَلُوا عَلَيْكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [٢٧] إِنْ مَكَانًا لَوْ فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُ مِنْ كُلِّ ذِي سَبَبٍ [٢٨] فَانْفَعَ سَبَبًا [٢٩] - إِلَى قَوْلِهِ - «أَتَوَيْ ذَبْرَ الْحَدِيدِ» [الكهف: ٨٣ - ٩٦] وَاجِدْمَا زُبْرَةٌ وَهِيَ الْقِطْعُ. ﴿حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الضَّعِيفِينَ﴾ [الكهف: ٩٦] يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَبَلَيْنِ. وَالسُّدَيْنِ: الْجَبَلَيْنِ ﴿حَرَمًا﴾ [الكهف: ٩٤] أَجْرًا ﴿قَالَ انْشَأُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ مَأْوِيٌّ أَرَفَ عَلَيْهِ قَطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦] أَضْبُتْ عَلَيْهِ رِصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ.

يَقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رَجُلِكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيَلْقَى فِي النَّارِ. [الحدِيث: ٣٣٥٠ - طرفه في: ٤٧٦٨، ٤٧٦٩].

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مَصُورٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُوْب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِثَتْ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: «فَاتْلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطَطَ». [طرفه في: ٣٩٨].

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهَمُوا». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، رقم: ٢٣٧٨]. [الحدِيث: ٣٣٥٣ - أطرافه في: ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٣٤٩٠، ٤٦٨٩].

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْتَا عَلَيَّ رَجُلٍ طَوِيلٍ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ رضي الله عنه». [طرفه في: ١٨٥٠].

٣٣٥٥ - حَدَّثَنِي بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَذَكَرُوا لَهُ الدُّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَأَيُّ، أَوْ: ك ف ر، قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمَ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخَبْلَيْهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي». [طرفه في: ١٥٥٥].

يُسْكَرَى وَلَكِنَّ عَدَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» [الحج: ٢٢]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبَشِّرُوا، فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضٍ، أَوْ كَشَّعْرَةِ بَيْضَاءٍ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ». [الحدِيث: ٣٣٤٨ - أطرافه في: ٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

٩ / ٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]. وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الرَّجِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الانباء: ١٠٤]. وَأَوَّلُ مَنْ يُحْسِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنْ أَنَسَا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «مَا فَتَكَ لَهُمْ إِلَّا مَا لَمَّا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّعْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الْأَرْقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧٧﴾ إِنْ قَدَّمْتَهُمْ فَلَا تَهْمُ عِبَادُكَ وَإِنْ تَخَّرْتَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٧٨﴾» [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. [الحدِيث: ٣٣٤٩ - أطرافه في: ٣٤٤٧، ٣٤٦٥، ٤٦٦٦، ٤٧٤٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقَبَّرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ أَرْبَعَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِهِ أَرْبَعُ قَرَّةٍ وَغَبْرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَنْتُمْ أَقْلُ لَكَ لَا تَعْصِينِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَغْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْرِجَنِي يَوْمَ يُنْعَمُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ

الْوَرَجِ. وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّخَذُوا آلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَوْلَىٰ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يُظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ: ﴿لَمْ يَلْسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكٍ، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَؤُ لَا تَشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكُ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القسمان: ١٣]؟» [طرفة في: ٢٢].

١٠ / ٩ - باب ﴿يَرْفُونَ﴾ [الصفات: ٩٤] التَّسْلَانُ

في المَشِي

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَلْبَسُكُمْ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيُقَدِّمُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَذَنُّو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ فَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». تَابَعَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٣٤٠].

٣٣٦٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ، لَكَانَ زَمْرُ عَيْنًا مَعِينًا». [طرفة في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٣ - قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَمَّا كَثِيرٌ بِنُ كَثِيرٍ: فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهِيَ تُرَضِعُهُ مَعَهَا شَتَّى لَمْ يَرْفُقَهُ. ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَرَبَّانِيهَا إِسْمَاعِيلَ. [طرفة في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقُدُومِ».

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: «بِالْقُدُومِ». مُحَقَّقَةٌ. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، تَابَعَهُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم: ٢٣٧٠]. [الحديث: ٣٣٥٦ - طرفة في: ٢٢٩٨].

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدِ الرَّعِينِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا». [طرفة في: ٢٢١٧].

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثُنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَوِيءٌ﴾ [الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ: ﴿بَدَّ فَعَلَكُمُ كَيْدَهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةٌ، إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي، فَأَتَى سَارَةَ قَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهُ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَلَا تَكْذِبِينِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِبَيْدِهِ فَأَجَذَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأَطْلِقْ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأَجَذَّ بِهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَتْ فَأَطْلِقْ، فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخَذَهَا هَاجِرًا، فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِبَيْدِهِ، مَهْيَا، قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْفَاجِرِ، فِي نَحْرِهِ، وَأَخَذَهَا هَاجِرًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمَّكُمْ، يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، رقم: ٢٣٧١]. [طرفة في: ٢٢١٧].

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَوْ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ

النِّسَاءِ الْمُنْتَظِقِ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لَتَعْمَيَّ
أَثَرَهَا عَلَى سَارَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبَنِيهَا إِسْمَاعِيلُ
وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ
زَمْرَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ، وَلَيْسَ
بِهَا مَاءٌ، فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ،
وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْتَظِلِقًا، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ
إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا
الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ
مِرَارًا، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: اللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ
بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ،
فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ النَّبِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ،
اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ
فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِ بَيْتِي بَوَادٍ غَيْرَ ذِي زَرْعٍ - حَتَّى
بَلَغَ - يَشْكُرُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١٣٧]، وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ
تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا
فِي السَّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ
يَتَلَوَّى، أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ،
فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ بِلَيْهَا، فَقَامَتْ
عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ
أَحَدًا، فَهَبَّتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ
طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى
جَاوَزَتْ الْوَادِي، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ
تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ سَعْيَ النَّاسِ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا
أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَوٌّ - تُرِيدُ
نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتُ
إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْرَمَ،
فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ
تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدَيْهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي
سِقَائِهَا وَهُوَ يَقُولُ بَعْدَ مَا تَعْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْرَمَ - أَوْ
قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْرَمَ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ:
فَسَرَبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا
تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ
وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ
الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْمَالِهِ،

فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةً مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ
بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءِ، فَتَزَلُّوا فِي اسْفَلِ
مَكَّةَ، فَرَأَوْا ظَلِيمًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الظَّالِمَ لَيَدُرُّ عَلَى
مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ
جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا،
قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْتِينَ لَنَا أَنْ تَنْزِلَ
عِنْدَكَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا:
نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ
إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ». فَتَزَلُّوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ
فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ، وَنَسَبَ
الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعَجَبَهُمْ حِينَ سَبَّ،
فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوْجُهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ
إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَّتَهُ، فَلَمْ يَجِدْ
إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا، ثُمَّ
سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ، فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي
ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئِي
عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ يُعَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ
كَانَتْ أَنْسَ شَيْئًا، فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ،
جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلْنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتَهُ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ
عَيْشِنَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكَ
بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ،
وَيَقُولُ: عَيِّرُ عَتَبَةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ
أُقَارِقَكَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَطَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى،
فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَنَاهُمْ بَعْدَ فَلَمْ يَجِدْهُ،
فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا،
قَالَ: كَيْفَ أَتَيْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْبَتِهِمْ، فَقَالَتْ:
نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟
قَالَتْ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ. قَالَ:
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ
يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ:
فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ:
فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ فَأَقْرِئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِّي بِئْتِ عَتَبَةَ
بَابِهِ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ:
نَعَمْ، أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْبَةِ، وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ
فَأَخْبَرْتَهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشِنَا فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ:
فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ،

قَالَ: فَابْتَيْقَ الْمَاءَ، فَدَهَشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، فَجَعَلَتْ تَخْفِرُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ تَرَكْتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا». قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدِيرُ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيهَا، قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُزْهُمِ بَيْطَنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ، إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَأَتُوا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذِينِنَا لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَفَتَحَ فِيهِمْ امْرَأَةً، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرْكِي، قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ بِصِيدٍ، قَالَ: فَوَلِي لَهُ إِذَا جَاءَ عِزَّةَ بَابِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرْتَهُ، قَالَ: أَنْتِ ذَلِكَ، فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرْكِي. قَالَ: فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ ذَهَبَ بِصِيدٍ، فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ، فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّخْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «بَرَكَتٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرْكِي، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُضْلِحُ نَبْلًا لَهُ. فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمْرِي أَنْ أَبْنِي لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمْرِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ، قَالَ: إِذْنُ أَفْعَلْ، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ: فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمَ بَيْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: «رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧]. قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، وَضَعْتُ الشَّيْخَ عَلَى نَقْلِ الْحِجَارَةِ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: «رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». [طرفة في: ٢٣٦٨].

وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عِتَّةَ بَابِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي وَأَنْتِ الْعِتَّةُ، أَمْرِي أَنْ أُمْسِكَ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دُوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَضَنَعَا كَمَا يَضْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللَّهَ أَمْرِي بِأَمْرٍ، قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ، قَالَ: وَتُعِينَنِي؟ قَالَ: وَأَعِينُكَ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرِي أَنْ أَبْنِي هَاهُنَا بَيْتًا، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفِعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ، جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: «رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧]. قَالَ: فَجَعَلَا بَيْنِيَابِنَا حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَهُمَا يَقُولَانِ: «رَبَّنَا لَقَبَلْنَا مِثْلًا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». [طرفة في: ٢٣٦٨].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَتَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِيرُ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحْتَ دُوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كِدَاءَ نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ، قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِيرُ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيهَا، حَتَّى لَمَّا قَنِىَ الْمَاءَ، قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَتَنَظَرَتْ، وَتَنَظَرَتْ هَلْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِي سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ، تَغْيِي الصَّبِيِّ، فَذَهَبَتْ فَتَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تَقْرَءَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنَظَرْتُ، لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَتَنَظَرَتْ وَتَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَتَنَظَرْتُ مَا فَعَلْتُ، فَإِذَا هِيَ بِضَوْتِ، فَقَالَتْ: أَعِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ، فَإِذَا جَبْرِيْلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعِيقِهِ هَكَذَا، وَعَمَرَ عِيقَهُ عَلَى الْأَرْضِ،

١١/١٠ - باب

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ السَّيِّئِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِعِغْتُ أَبَا دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمْكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ فَضْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ». [الحديث: ٣٣٦٦ - طرفة في: ٢٣٦٥].

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبَّنَا وَنُجَبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٣٧١].

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَفْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ».

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبَّنَا وَنُجَبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٣٧١].

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَفْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ».

١٢/١١ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَنَنْتَهُمْ عَنْ صَبِيٍّ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَيَرْحَمُ اللَّهُ لوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ، طَوَّلَ مَا لَبِثْتُ يُونُسَ، لِأَجْبِثَ الدَّاعِي». [مسلم: كتاب الإيمان، باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الأدلة، رقم: ١٥١]. [الحديث ٣٣٧٢ - طرأه في: ٤٦٩٢، ٤٦٩٤، ٤٥٣٧، ٣٣٨٧، ٣٣٧٥].

١٣/١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَذَكَّرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِذْ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مریم: ٥٤]

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ نَقْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَضَلُّونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَانَكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَنْسَكَ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ، قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [طرفة في: ٢٨٩٩].

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةٍ مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمٍ أَلْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيْسَى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَئِن كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِجْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

وقال إسماعيل: عبد الله بن محمد بن أبي بكر. [طرفة في: ١٢٦٦].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرَّزْقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، رقم: ٤٠٧]. [الحديث ٣٣٦٩ - طرفة في: ١٣٦٠].

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةٍ مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمٍ أَلْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيْسَى: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتَهَا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

١٤ / ١٣ - باب قصة إسحاق بن إبراهيم

عليهما السلام

فيه ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي ﷺ.

١٥ / ١٤ - باب

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِيُنِيِّ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ عَابَاكَ إِزْهَعَهُ وَإِسْتَعْجِلْ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَحِدًا وَنَحْنُ لَكُم مَّسْلُومُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٧٤ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع المغنمير، عن عبید الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أكرمهم أبقاؤهم». قالوا: يا نبي الله، ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فمن معادين العرب تسألوني؟» قالوا: نعم، قال: «فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام، إذا فقهوا». [طرفة في: ٣٣٥٣].

١٦ / ١٥ - باب

﴿وَلَوْ مَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفُلِحَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَلَيْسَ لَنَاؤُنَ الْيَمَالُ شَهْوَةٌ مِّنْ دُونِ الْبَسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾ ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّطْهَرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ فَأَجَبْنَاهُ وَأَعْلَاهُ إِلَّا أَمْرَانَهُ فَدَرَسْنَاهَا مِنَ الْقَدِيدِ ﴿٥٧﴾﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا نَّسَاءً مَطَرُ السُّنْدِيِّينَ﴾ [الملك: ٥٤ - ٥٨].

٣٣٧٥ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الرزاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «يعفّر الله للوط، إن كان لياوي إلى ركن شديد». [طرفة في: ٣٣٧٢].

١٧ / ١٦ - باب

﴿لَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّكْرُونَ﴾ [الحجر: ٦٢]

﴿يُرِيدُ﴾ [الذاريات: ٣٩]: بمن معه لأنهم قوته. ﴿تَرْكُؤًا﴾ [هود: ١١٣] تميلا. فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واجد. ﴿يُهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨]: يُسْرَعُونَ، ﴿ذَابِرٌ﴾ [الحجر: ٦٦] أجز. ﴿صَيْحَةً﴾ [يس: ٢٩] هلكة. ﴿لِلْمُتَشَبِّهِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. لِلْمُتَظَاهِرِينَ. ﴿لَيْسِيلٌ﴾ [الحجر: ٧٦]: ليطريق.

٣٣٧٦ - حدثنا محمود: حدثنا أبو أحمد: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله ﷺ قال: قرأ النبي ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّذَكِّرٍ﴾. [القمر: ١٧]. [طرفة في: ٣٣٤١].

١٨ / ١٧ - باب قول الله تعالى:

﴿وَالِكُفُورُ أَكْبَرُ مِنْهُمَا﴾ [هود: ٦١]

﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْمَجْرِ﴾ [الحجر: ٨٠] موضع ثمود. وأما ﴿وَحَرَّتْ جِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨] حرام، وكل ممنوع فهو حجر مخجور، والحجر كل بناء بنيته، وما حجرت عليه من الأرض فهو حجر، ومنه سمي خطيم البيت حجرا، كأنه مشتق من مخطوم، مثل قتييل من مقتول، ويقال للأثني من الحيل الحجر، ويقال للعلقل حجر وججي. وأما حجر اليمامة فهو منزلة.

٣٣٧٧ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: سمعت النبي ﷺ، وذكر الذي عقر الناقة، قال: انتدب لها رجل ذو عزم ومعة في قوّة كأبي زمعة. [الحديث ٣٣٧٧ - أطرافه في: ٤٩٤٢، ٥٢٠٤، ٤٦٠٤].

٣٣٧٨ - حدثنا محمد بن يسكين أبو الحسن: حدثنا يحيى بن حسان بن حيّان أبو زكرياء: حدثنا سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ، لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجبنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرخوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء، ويروى عن سبرة بن مغبل وأبي الشؤس: أن النبي ﷺ أمر بالقاء الطعام. وقال أبو ذر، عن النبي ﷺ: «من اغتجن بمائه». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم: ٤٢٩٨١]. [الحديث ٣٣٧٨ - طرفة في: ٣٣٧٩].

٣٣٧٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبید الله، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ﷺ أخبره: أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود، الحجر، فاستقوا من بئرها واغتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يغلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردّها الناقة. تابعه أسامة، عن نافع. [طرفة في: ٣٣٧٨].

٣٣٨٠ - حدثني محمد: أخبرنا عبد الله، عن معمر،

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ كَذَا، فَقَالَ مِثْلُهُ، فَقَالَتْ مِثْلُهُ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ». فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ حُسَيْنٌ: عَنْ زَائِدَةَ: رَجُلٌ رَافِقِيٌّ. [طرفه في: ٦٧٨].

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِينِينَ كَسِينِي يُوْسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ، ابْنُ أُجَيِّ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوْسُفُ، ثُمَّ أَنَاتَنِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ». [طرفه في: ٣٣٧٢].

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ، إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهِيَ تَقُولُ: فَغَلَّ اللَّهُ فِئْلَانٍ وَقَعَلَ، قَالَتْ فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَا ذِكْرُ الْحَدِيثِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرْتَهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَحَرَّثْتُ مُغَيَّبًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى يَنَافِضُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟ قُلْتُ: حُمَى أَخَذْتَهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ، فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ اغْتَلَزْتُ لَا تَعْدُونِي، فَمَلَيْتِي وَمَلَأْتُمْ كَمَلَّ يَغْفُوبَ وَبَنِيهِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا يَحْمَدُ أَحَدٌ. [الحديث ٣٣٨٨ - طرفه في: ٤١٤٣، ٤٦٩١، ٤٧٥١].

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ. [طرفه في: ٤٣٣].

٣٣٨١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُوْسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

باب ١٩ / ١٨

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٣٣]

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». [الحديث ٣٣٨٢ - طرفه في: ٣٣٩٠، ٤٦٨٨].

باب ٢٠ / ١٩

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ٧]

٣٣٨٣ - حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَنْفَاهُمْ لِلَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوْسُفُ نَيْبِي اللَّهِ، ابْنُ نَيْبِي اللَّهِ ابْنِ نَيْبِي اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَنُ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا قَفَّوْهُ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا. [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يُثْمُ مَقَامَكَ رَقًّا. فَعَادَ فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٩٨].

ابن عم نبيكم، يعني ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا يتبني لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى. ونسبه إلى أبيه، [مسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس ﷺ، رقم: ٢٣٧٧]. [الحديث: ٣٣٩٥ - أطرافه في: ٣٤١٣، ٤١٣٠، ٧٥٣٩].

٣٣٩٦ - وذكر النبي ﷺ ليلة أسري به فقال: موسى آدم، طوال، كأنه من رجال شنوءة، وقال: عيسى جعد مزبوع. وذكر مالكاً حازن الثار، وذكر الدجال. [طرفة في: ٣٣٣٩].

٣٣٩٧ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا أيوب السخيتاني، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، وجدهم يصومون يوماً، يعني عاشوراء، فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله، فقال: أنا أولى بموسى منهم. فصامه، وأمر بصيامه. [طرفة في: ١٢٠٤].

٢٦/٢٥ - باب قول الله تعالى:

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْنٍ مِمَّا قَدَّمْتَهُ لِأَنَّهُ زَكَرِيَّا وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَذَكَرْنَا لَكُمْ آيَاتِنَا فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٧١﴾﴾ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ - إلى قوله - وَأَنَا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ

[الأعراف: ١٤١ - ١٤٣].

يُقال: دكّه زلزله، ﴿ذَكَرْنَا﴾ [الحاقة: ١٤] فذِكْرُنْ، جعل الجبال كالواحدة، كما قال الله عز وجل: ﴿أَنَّ السَّكُونِ وَالْأَرْضَ كَأَنَّ رَتْقًا﴾ [الانبيا: ٣٠]، ولم يقل: كُرْن، رتقا: ملتصقتين، ﴿أَشْرَبُوا﴾ [البقرة: ٩٣] ثوب مشرب مذبوح. قال ابن عباس: ﴿فَأَنبَجَسَتْ﴾ [الأعراف: ١٦٠] انفجرت، ﴿وَأَذَى نَفَقًا الْجِبَلِ﴾ [الأعراف: ١٧١] رَفَقْنَا.

٣٣٩٨ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الناس يضعفون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى أخذ يقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصغفة الطور». [طرفة في: ٢٤١٢].

﴿مِسَاً﴾ [طه: ٩٧] مَصْدَرُ مَاسَهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَسْفَعْنَا﴾ [طه: ٩٧] لَنَذْرِئُهُ. الضحاء: الحرّ ﴿فُصِيءَ﴾ [القصص: ١١] أتبعي أثره، وقد يكون أن تفض الكلام. ﴿تَحَنَّنْ نَفْسَ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣] ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [القصص: ١١] عَنْ بَعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ.

قال مجاهد: ﴿عَلَى مَدْرٍ﴾ [طه: ٤٠] مَوْعِدٌ. ﴿وَلَا نَبِيًّا﴾ [طه: ٤٢] لا تَضَعُفًا ﴿بِيسَا﴾ [طه: ٧٧] يَابِسًا. ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْرِ﴾ [طه: ٨٧] الْحَلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَدَفْنَاهَا﴾ أَلْفَيْهَا. ﴿الْقَرَى﴾ [طه: ٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨] مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبُّ. ﴿أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [طه: ٨٩] فِي الْعِجَالِ.

٣٣٩٣ - حدثنا هذبة بن خالد: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة: أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به: «حتى أتى السماء الخامسة، فإذا هارون، قال: هذا هارون فسلم عليه، فسلمت عليه فرد، ثم قال: مزحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح».

تابعه ثابت، وعباد بن أبي علي، عن أنس، عن النبي ﷺ. [طرفة في: ٣٢٠٧].

٢٥/٢٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتَكِ

حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٣٣٩٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ليلة أسري به: «رأيت موسى، وإذا رجل ضرب رجل، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى، فإذا هو رجل رتعة أحمر، كأنما خرج من ديماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم به، ثم أتيت بإناءين: في أحدهما لبن وفي الآخر حمز، فقال: اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لو أخذت الحمز عوت أمثك».

[مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، رقم: ١٦٨]. [الحديث: ٣٣٩٤ - أطرافه في: ٣٤٣٧، ٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣].

٣٣٩٥ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا عنده: حدثنا شعبه، عن قتادة قال: سمعت أبا العاللة: حدثنا

الْتَابَ سَجْكَاً وَوَلُّوا حِطَّةً ﴿البقرة: ٥٨﴾ فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا
يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْنَاهِمُ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ. [مسلم:
أول كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٥]. [الحديث ٣٤٠٣ - طرفاه في:
٤٤٧٩، ٤٤٤١].

٣٤٠٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا زَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مُوسَى كَانَ
رَجُلًا حَيِيًّا سَتِيمًا، لَا يَرَى مِنْ جَلْدِهِ شَيْءَ اسْتِخْيَاءٍ مِنْهُ،
فَأَذَاهُ مِنْ أَذَاهِ مَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا
التَّسْتَرُ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ يَجْلِدُوهُ، إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ، وَإِمَّا
آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّرَهُ وَمَا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا
وَخَدَّهُ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ
أَجْبَلَ إِلَى يَدَيْهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ
مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: تَوْبِي حَجْرُ،
تَوْبِي حَجْرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَرَاهُ
عُرْبَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَاهُ وَمَا يَقُولُونَ، وَقَامَ
الْحَجْرُ، فَأَخَذَ تَوْبَهُ فَلَيْسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ،
فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدْبًا مِنْ أَوْرِ ضَرْبِهِ، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ
خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا
مُوسَى فَفَرَّاهُ اللَّهُ وَمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا ﴿٥٨﴾﴾ [الاحزاب:
٦٩]. [طرفه في: ٢٧٨].

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ:
قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَسْمًا: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقَسْمَةٌ مَا أُرِيدُ
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ
الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ
بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا».

٢٩ / ٣٠ - باب

﴿يَمَكُونُونَ عَلَيَّ أَصْنَافٍ لَهْمًا﴾ [الاعراف: ١٣٨]
﴿مُنْتَبِهًا﴾ [الاعراف: ١٣٩] حُسْرَانًا. ﴿وَلِيَسْتَرْوُوا﴾ يَدْمُرُوا
﴿مَا عَلُوا﴾ [الإسراء: ٧] مَا عَلَبُوا.

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَجْنِي الكَبَابَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتُ

قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا
تُوَاجِدُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُشْرًا، فَكَانَتْ
الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُوا
بِغَلَامٍ يَلْبَسُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ
هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانٌ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقُطِفُ شَيْئًا -
فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بَغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ
شَيْئًا نَكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ
صَبْرًا، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي
فَدَبَلْتُمْ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَاَنْظَلْنَا، حَتَّى إِذَا آتَيْنَا أَهْلَ
قَرْيَةٍ اسْتَظَعْنَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا
جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ، مَائِلًا، أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ
سُفْيَانٌ كَأَنَّهُ يَمْسُحُ شَيْئًا إِلَى قَوْفٍ، فَلَمَّ أَسْمَعَ سُفْيَانٌ
يَذْكُرُ مَائِلًا إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ
يُضَيِّفُونَا، عَمَدَتْ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ لَأَخَذْتَ عَلَيْهِ
أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَنْتَبُكَ بِتَأْوِيلِ مَا
لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: - وَرَدْنَا أَنَّ
مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا - قَالَ
سُفْيَانٌ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: - يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ
يُقَصُّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ
يَأْخُذُ كُلَّ سَيِّئَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا. وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا
وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ: وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ،
قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ تَحَفِظْتُهُ
مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: يَمَنْ أَحَفِظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو
عَيْرِي، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. [طرفه
في: ١٧٤].

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ أَنَّهُ
جَلَسَ عَلَى قُرْوَةٍ بِيضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».
قَالَ الْحَمَوِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَطَرٍ الْفِرْزَبَرِيُّ:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ عَنْ سُفْيَانَ: بِطَوِيلِهِ.

٢٨ / ٢٩ - باب

٣٤٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْعَلُوا

فَقَالَ: «لَا تُحَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعُقُونَ، فَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ قَافَأَقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ وَمَنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ». [طرفة في: ٢٤١١].

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكُ حَاطِيَتُنْكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٣٤٠٩ - أطرافه في: ٤٧٣٦، ٤٧٣٨، ٦٦١٤، ٧٥١٥].

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: «عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم: ٢٢٢٠]. [الحديث ٣٤١٠ - أطرافه في: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢، ٦٤٧٢، ٦٥٤١].

٣٣ / ٣٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [التحریم: ١١، ١٢].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ مَرْثَدَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فضائل خديجة أم المؤمنين ﷺ، رقم: ٢٤٣١]. [الحديث ٣٤١١ - أطرافه في: ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

٣٤ / ٣٣ - باب

﴿إِنَّ قُلُوبَهُمْ كَالْحَبِّ ذُرَّةً﴾ [القصاص: ٧٦] الآية
 ﴿لَتَنْفُلُنَّ﴾ [القصاص: ٧٦]: لَتَنْفُلُنَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَوَّلِي الْقُوَّةِ» [القصاص: ٧٦]: لَا يَزُقُّهَا الْعُضْبَةَ مِنَ الرِّجَالِ.

تَرْعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباش، رقم: ٢٠٥٠]. [الحديث ٣٤٠٦ - طرفة في: ٥٤٥٣].

٣٠ / ٣١ - باب

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] الآية

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ: النَّصْفُ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالْهَرَمَةِ. [البقرة: ٦٩] صَافٍ. ﴿لَا ذُولُ﴾ [البقرة: ٧١] لَمْ يَذْهَبُوا الْعَمَلُ. ﴿يُذِبُّ الْأَرْضَ﴾ لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُبِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعِيُوبِ، ﴿لَا شَيْءٌ﴾ [البقرة: ٧١]. ﴿بِصَاحِصٍ صَفْرَاءَ﴾ [البقرة: ٦٩] إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءَ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءٌ، كَقَوْلِهِ: «جَمَالَاتٌ صُفْرٌ» [المرسلات: ٣٣]. ﴿فَأَذَرْتُمْ﴾ [البقرة: ٧٢] اخْتَلَفْتُمْ.

٣٢ / ٣٢ - باب وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرُهُ بَعْدُ

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا عَطَلَتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَلَا، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَقَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيُّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرَ الْمُسْلِمِ،

الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما يهودي يعرض سيلعته، أعطي بها شيئاً كرهه، فقال: لا، والذي اضطلمت موسى على البشر، فسجمه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اضطلمت موسى على البشر، والنبي ﷺ بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهداً، فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لم لطمت وجهه؟ فذكره، فغضب النبي ﷺ حتى روي في وجهه، ثم قال: لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بُعث، فإذا موسى أخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصغفته يوم الطور، أم بُعث قبلي. [طرفة في: ٢٤١١].

٣٤١٥ - «ولا أقول: إن أحداً أفضل من يونس بن متى». [الحديث ٣٤١٥ - أطرافه في: ٣٤١٦، ٤٦٠٤، ٤٦٣١، ٤٨٠٥].

٣٤١٦ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم: سمعت حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا ينبي بعد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى». [مسلم: كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس رضي الله عنه، رقم: ٤٢٣٧٦]. [طرفة في: ٣٤١٥].

٣٧/٣٦ - باب

«وأسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر

إذ يعدون في السبت»

يتعدون يجاوزون في السبت «إذ تأتيهم جيثانهم يوم سبتهم شرعاً» [الاعراف: ١٦٣] سوارع، إلى قوله: «كفوا فردة خبيثين» [الاعراف: ١٦٦].

٣٨/٣٧ - باب قول الله تعالى:

«وآتينا داود زبوراً» [النساء: ١٦٣]

الزبور: الكتاب، واجدها زبور، زبرت: كتبت. «ولقد آتينا داود منا فضلاً جبالاً آبي معة» قال مجاهد: سبجي معة «والطير وألأله أن المديد عمل سجدت» الدرور، «وكدر في الترد» المسامير والحلق، ولا يدق المسمار فتسلسل، ولا تعظم فيصم «واعملوا صليحاً إن بما تعلمون بصير» [سبا: ١٠ - ١١].

٣٤١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا عبد الرزاق:

يقال: «الفرحين» [القصص: ١٧٦]: المرحين. «ويكأن الله» [القصص: ٨٢] مثل: ألم تر أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر» [الرعد: ٢٦] ويوسع عليه ويضيق.

٣٥/٣٤ - باب قول الله تعالى: «وإن مدين

أحاهم شعيباً» [هود: ٨٤]

إلى أهل مدين، لأن مدين بلد، ومثله: «وأسأل القرية» وأسأل «العير» [يوسف: ٨٢] يعني أهل القرية وأهل العير «وراءكم ظهرياً» [هود: ٩٢] لم يلتفتوا إليه: يقال إذا لم يقض حاجته: ظهرت حاجتي وجعلتني ظهرياً.

قال: الظهري أن تأخذ معك دابة أو وعاء تستظهر به. مكائتهم ومكانهم واجد. «يتنوا» [الاعراف: ٩٢] يعيشوا. «يأيس» [المائدة: ٢٦] يحزن. «هاسن» [الاعراف: ٩٣] أحزن.

وقال الحسن: «إنك لأنت الحليم» [هود: ٨٧] يستهزون به.

وقال مجاهد: ليكة الأيكة. «بور الظلة» [الشعراء: ١٨٩] إظلال الغمام العذاب عليهم.

٣٦/٣٥ - باب قول الله تعالى:

«وإن يونس لكون المرسلين» [٣٦] - إلى قوله - فتعنتهم

إلى حين» [الصافات: ١٣٩، ١٤٨]

«ولا تكن كصاحب اللوت إذ نادى وهو مكظوم» [القلم: ٤٨] كظيم، وهو مغموم.

٣٤١٢ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني الأعمش. حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: إني خير من يونس». زاد مسدد: «يونس بن متى». [الحديث ٣٤١٢ - طرفاه في: ٤٦٠٣، ٤٨٠٤].

٣٤١٣ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العالبي، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما ينبي بعد أن يقول إني خير من يونس بن متى». ونسبه إلى أبيه. [طرفة في: ٣٣٩٥].

٣٤١٤ - حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ: سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ
الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ
يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَتَمَّ
يُضَفَّ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَمَّ سُدُسَهُ». [طرفه في:
١١٣١].

٤٠/٣٩ - باب

﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَصَلَّ
لِلْحَطَّابِ﴾ [ص: ١٧ - ٢٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ ﴿وَلَا تُنْطِطُ﴾ لَا تُشْرِفُ
﴿وَأَهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ هَذَا أَيْ لَمْ يَتَّعْ وَسَعُونَ نَجْمَةً،
يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ نَجْمَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا شَاةٌ، ﴿وَلِ نَجْمَةٍ وَجِدَةٌ
فَقَالَ أَكْثَلِيهَا﴾ [ص: ٢٢، ٢٣] مِثْلُ ﴿وَكَلَّمَهَا رُؤْيَا﴾ [آل عمران:
٣٧] ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِي﴾ غَلَبَنِي، صَارَ عَزَّرَ مِنِّي، أَعَزَّزْتُهُ
جَعَلْتُهُ عَزِيزًا ﴿فِي الْحَطَّابِ﴾ يُقَالُ الْمُحَارَاةُ ﴿قَالَ لَدَدَ ظَلَمِكَ
يَسْأَلُ تَعْبِكَ إِلِكْ نَعَابِيهِ وَإِنَّ كَبِيرًا مِّنَ اللَّطَّلَانِ﴾ الشَّرَكَاءُ ﴿يَبْنِي -
إِلَى قَوْلِهِ - أَمَّا فَتَنَّهُ﴾ [ص: ٢٣ - ٢٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
اخْتَبَرْتَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ: فَتَنَاهُ، بِتَشْدِيدِ التَّاءِ ﴿فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ
وَحَرَّ رَاكِبًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ:
سَمِعْتُ الْعَوَّامَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَسْجُدُ
فِي ﴿صَ؟﴾ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ - حَتَّى آتَى -
يَهْدِيهِمْ أَفْئِدَةً﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] فَقَالَ: نَبِيِّكُمْ ﷺ مِمَّنْ
أَمَرَ أَنْ يُقْتَدِيَ بِهِمْ. [الحديث ٣٤٢١ - أطرافه في: ٤٦٣٢، ٤٨٠٦،
٤٨٠٧].

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ
﴿صَ﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.
[طرفه في: ١٠٦٩].

٤١/٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ ﴿٣٥﴾
الرَّاجِعِ الْمُنِيبِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعِي لِأَخِيذٍ مِنْ بَدَلِي﴾ [ص:
٣٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ﴾

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّتَ عَلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ،
فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَيُخْرِجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَجَ
دَرَابُهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،
عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٣].

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ، وَأَبَا
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ﷺ قَالَ:
أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ،
وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ
الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا
عَشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ فُلْتُ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ،
فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ
الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ:
إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا
وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،
قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ
عَذْلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَنْبَأْ
أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:
«فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَتَهَوَّتِ النَّفْسُ، صُمْ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ كَصَوْمِ
الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ: يَغْنِي قُوَّةُ -
قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى». [طرفه في: ١١٣١].

٣٩/٣٨ - باب أَحَبِّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ،

وَأَحَبِّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَتَمَّ
يُضَفَّ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَمَّ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ
يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا
نَائِمًا.

قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». فُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». فُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ» ثُمَّ قَالَ: «حَيْثَمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ فَصَلِّي، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا». [طرفة في: ٣٣٦٦].

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ». [مسلم: كتاب الأضحية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم: ١٧٢٠]. [الحديث ٣٤٢٦ - طرفة في: ٦٤٨٣].

٣٤٢٧ - وَقَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِإِنِّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِنِّكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِنِّكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَافِرَى، فَحَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّكِّينِ أَشْفَقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكِّينِ إِلَّا يَوْمئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةُ. [مسلم: كتاب الأضحية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم: ١٧٢٠]. [الحديث ٣٤٢٧ - طرفة في: ٦٧٦٩].

٤٢/٤١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٢ - ١٨] ﴿وَلَا تُصِرَّ﴾ [لقمان: ١٨] الإِعْرَاضَ بِالْوَجْهِ.

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَرَهُ بِلْيُسُوا بِإِسْمِهِمْ طَغْيًا﴾ [الأنعام: ٨٢]. قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّنَا لَمْ يَلِيسْ إِيْمَانَهُ يُظْلَمُ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا شَرِكَ بِاللَّهِ إِلَّا الْيَتْرُكُ لَطْفًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٢]. [طرفة في: ٣٢].

٣٤٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَرَهُ بِلْيُسُوا بِإِسْمِهِمْ طَغْيًا﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يُظْلَمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَبْنَئِي

[البقرة: ١٠٢]. ﴿وَلْيَسْتَمَنَّ الرِّيحُ عُدُوهَا شَهْرًا وَوَلِأَخِيهَا شَهْرًا وَاسْتَلْنَا لَمْ عَنِ الْفَطْرِ﴾ أَذْبَنَّا لَهُ عَيْنَ الْحَدِيدِ ﴿وَمِنَ الْجِنَّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ تَحْدِيدٍ﴾ [سبا: ١٢، ١٣] قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنِيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ ﴿وَتَمْنِيِيلٌ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ كَالجِيَاضِ لِلإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَالجَوَابِ مِنَ الْأَرْضِ ﴿وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ - إِلَى قَوْلِهِ - الشُّكُورُ﴾ [سبا: ١٣] ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّمْنَا عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ﴾ الْأَرْضِ ﴿تَأْكُلُ مِنْسَانَهُ﴾ عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ - إِلَى قَوْلِهِ - الْمُهَيَّبِينَ﴾ [سبا: ١٤] ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٢٢]، ﴿فَطَفِقَ مَسْنَا بِالسُّوَى وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٢٣] يَمْسَحُ أَغْرَافَ الْحَيْلِ وَعَرَاقِيهَا. ﴿الْأَصْفَادِ﴾ [ص: ٣٨] الْوَتَائِقِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَلَيْفَتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرْفِ الْحَاوِرِ ﴿الْيَدَا﴾ [ص: ٣١] السَّرَاعِ ﴿جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤] شَيْطَانًا ﴿وَمَا﴾ طَبِيَّةٌ حَيْثُ أَمَاتَ [ص: ٣٦] حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَأَسْنَى﴾ أَعْطَى ﴿بِعَبْرٍ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] بِغَيْرِ حَوَاجٍ.

٣٤٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنَّ تَقَلَّتِ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكْنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَعْوَةَ أَحِي سُلَيْمَانَ: ﴿وَمَبِّ لِي مَلَكًا لَا يَلْبِئِي لِأَمْرِ بِنِ بَدِي﴾ [ص: ٣٥]. فَرَدَّدْتُهُ خَائِسًا. عَفْرِيَّت: مُتَمَرِّدٌ مِنْ نِسِ أَوْجَانٍ، مِثْلُ زَيْنَبَةَ جَمَاعَتِهَا الزَّيْنَابِيَّةِ. [طرفة في: ٤٦١].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا أَظُوقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا إِحْدَى شِقَاقِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ شُعَيْبُ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ: «تَسْمِينٌ» وَهُوَ أَصَحُّ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الاستئناء، رقم: ٦٦٥٤]. [طرفة في: ٢٨١٩].

٣٤٢٥ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟

لَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴿٦٨﴾ [آل عمران: ٦٨] وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ. وَيُقَالُ: آلُ يَعْقُوبَ أَهْلُ يَعْقُوبَ، فَإِذَا صَغُرُوا آلٌ ثُمَّ رَدُّهُ إِلَى الْأَصْلِ قَالُوا: أَهْيَلٌ.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْتَمٍ وَإِنِّيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَأَيُّ أَعْيَادِهَا يَلِكُ وَدَرَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم: ٢٢٣٦٦]. [طرفة في: ٣٢٨٦].

باب ٤٦/٤٥ -

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُومٌ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَلَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْمَلَائِكَةِ ﴿١١﴾ يَمْرُومٌ أَقْبَى لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْضِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿١٢﴾﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ أَنْهَزُ يَكْفُلُ مَرِيماً وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [آل عمران: ٤٢ - ٤٤].
يُقَالُ: يَكْفُلُ يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا، مُخَفَّفَةٌ، لَيْسَ مِنَ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهَيْهَا.

٣٤٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النُّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْتَمُ ابْنَةِ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٢٠]. [الحديث ٣٤٣٢ - طرفة في: ٣٨١٥].

باب ٤٧/٤٦ -

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُومٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٥ - ٤٧].
يُنْشَرُكُ وَيُنْشَرِكُ وَاحِدٌ، وَجَيْهَاً شَرِيفاً. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿الْبَيْعُ﴾ الصُّدُوقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَهْلُ الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَهُ مَنْ يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ يُولَدُ أَعْمَى.

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْةَ الهمدانيِّ يُحَدِّثُ: عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعريِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى

لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. [طرفة في: ٣٢].

باب ٤٣/٤٢ -

﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَثَلًا مِّنْ أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ﴾ [يس: ١٣] الْآيَةَ ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [يس: ١٤]: قَالَ مُجَاهِدٌ: شَدَّدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿طَبَّرَكُمُ﴾ [يس: ١٩] مَصَائِكُكُمْ.

باب ٤٤/٤٣ -

﴿ذَكَرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴿٢﴾ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاسْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَوِيًّا﴾ [مریم: ٢ - ٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلًا، يُقَالُ: رَضِيًّا، مَرْضِيًّا ﴿عِيًّا﴾ [مریم: ٨] ﴿عَصِيًّا﴾ [مریم: ١٤] يَغْتَوِي. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ - إِلَى قَوْلِهِ - تِلْكَ لَيْلَى سَوِيًّا﴾ وَيُقَالُ: صَحِيحًا. ﴿فَنَجَّحَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْبَحْرَابِ فَأَوَّحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَخِّبُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾. فَأَوْحَى: فَأَشَارَ ﴿يَبْحَثُ حَيْثُ الْكِتَابُ يَقُورُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَيَوْمَ يُنْعَثُ حَيًّا﴾ [مریم: ٧ - ١٥].
﴿حَوِيًّا﴾ [مریم: ٤٧] لَطِيفًا، ﴿عَاقِرًا﴾ [مریم: ٥] الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءً.

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، وَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، وَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، وَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَبَّاهُ خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَتِي، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ قَرَدًا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ». [طرفة في: ٣٢٠٧].

باب ٤٥/٤٤ -

﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرِيماً إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مریم: ١٦] ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَبْدُؤُكَ بِكَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٤٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَلَقَ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ ﴿٣٣﴾﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِعَبْرٍ حِسَابٍ [آل عمران: ٣٣، ٣٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَآلُ عِمْرَانَ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ وَآلِ يَابِسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُبْرَأُهُمْ

الشَّرْقَى. ﴿فَأَجَّاهَا﴾ [مریم: ٢٣] أفعَلْتُ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا اضْطَرَّهَا. ﴿تَسَاقَطَ﴾ [مریم: ٢٥] تَسَقَطَ. ﴿فَصَيًّا﴾ [مریم: ٢٢] قاصياً. ﴿فَرِيًّا﴾ [مریم: ٢٧] عَظِيماً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَسِيًّا﴾ [مریم: ٢٣] لَمْ أَكُنْ شَيْئاً. وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسِيُّ الْحَقِيرُ.

وَقَالَ أَبُو وَايِلٍ: عَلِمْتُ مَرْيَمَ أَنَّ النَّبِيَّ دُو نُهَيْتِ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا﴾ [مریم: ١٨].

قَالَ وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﴿سَرِيًّا﴾ [مریم: ٢٤] نَهَرَ صَغِيرًا بِالسَّرْيَانِيَّةِ.

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ، كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ أَجِيهَا أَوْ أَصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُحْمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤَمِّسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صُومَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صُومَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صُومَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ. وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ دُو شَارَةَ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ نُدْبَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّابِئِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نُدْبِهَا بِمَضْمَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَضُضُ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأُمِّهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ نُدْبَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّابِئُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلِي». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم: ٢٥٥٠]. [طرفه في: ١٢٠٦].

٣٤٣٧ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ: «لَقِيتُ مُوسَى قَالَ: تَنَعَّتَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى -

النِّسَاءِ كَفَضَلَ الثُّرَيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمَلَ مِنَ الرُّجَالِ كَثِيرٍ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النَّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [طرفه في: ٣٤١١].

٣٤٣٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءٌ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءً رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى رُوحٍ، فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، رقم: ٢٥٢٧]. [الحدِيث ٣٤٣٤ - طرفاه في: ٥٠٨٢، ٥٣٦٥].

٤٨/٤٧ - باب

قَوْلُهُ: ﴿يَتَأَمَّلُ الْكِتَابَ لَا تَتَلَوُا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَتَلَوُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا لَمْ يَمِرَّ وَرُوحٌ مِنْهُ فَمَاتُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ يَلِدْ لَمْ يَلَمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَلَّمَ بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾ [النساء: ١٧١].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «كَلِمَتُهُ» كُنْ فَكَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «رُوحٌ مِنْهُ» أَخْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا. «وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً».

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنِ عُمَيْرِ، عَنِ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، رقم: ١٢٨].

٤٩/٤٨ - باب

«وَأَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا» [مریم: ١٦] بَدَنَاهُ: أَلْفَيْتَاهُ. اغْتَرَلْتُ: «سَرِقِيًّا» [مریم: ١٦] وَمِمَّا يَلِي

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ، هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
[طرفه في: ٣٤٤٠].

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْثَمٍ، وَالْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم: ٢٣٦٥]. [الحديث ٣٤٤٢ - طرفه في: ٣٤٤٣].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْثَمٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣٤٤٢].

٣٤٤٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْثَمٍ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِإِلَهِهِ، وَكَذَّبْتُ عِبِيدِي». [مسلم: كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم: ٢٣٦٨].

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعَ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُظْرُونِي، كَمَا أَظْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْثَمٍ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ٢٤٦٢].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ اعْتَقَمَهَا فَتَرَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [طرفه في: ٩٧].

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

فَتَعْتَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ - رَبْعَةُ أَحْمَرُ، كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - بِغِنَى الْحَمَامِ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِي بِهِ، قَالَ: وَأَبَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هَدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ». [طرفه في: ٣٣٩٤].

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَخْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصُّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَادَمٌ جَسِيمٌ سَبْطٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الرُّطِّ».

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنِ نَافِعٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٣٤٤٠ - «وَأَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، كَأَحْسَنِ مَا يَرَى مِنْ آدَمِ الرُّجَالِ، تَضَرَّبُ لِمَتِّهِ بَيْنَ مَنكَبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْثَمٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَأَاهُ جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالَ». [تابعه عبيد الله: عن نافع. [مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، رقم: ١٦٩]. [الحديث ٣٣٤٠ - أطرافه في: ٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧١٢٨، ٢٧٠٢٦].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعِيسَى أَحْمَرُ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، سَبْطُ الشَّعْرِ، يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْثَمٍ، فَذَهَبَتْ أَلْتَفْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالَ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ».

عَمِرُوا لِحَدِيثَةٍ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَتَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقِفْ فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا تَارٌ، فَإِنَّهُ عَذَبٌ بَارِدٌ». [الحدِيث ٢٤٥٠ - طرفه في: ١٧١٣٠].

٣٤٥١ - قَالَ حَدِيثَهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَيَقِيلُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَأَجَارِيَهُمْ، فَأَنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». [طرفه في: ٢٠٧٧].

٣٤٥٢ - فَقَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذْ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا بَيَسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحِشْتُ، فَخُدُّوهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوهُ فِي الِيمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَفَقَّرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: «وَكَانَ نَبَأًا». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٤، ٢٩٣٥]. [الحدِيث ٣٤٥٢ - طرفه في: ٣٤٧٩، ٦٤٨٠].

٣٤٥٣، ٣٤٥٤ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٦، ٤٣٧].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازم، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا

الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُخَشَرُونَ حَفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلْتِي يُعِيدُهُ وَوَعَدْنَا لَمَّا وَكُنَّا كَمَا فَعَلْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالِ مَنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الِيسِمِينَ وَذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَّ كُلِّ مَنٍّ وَشَهِيدٌ - إِلَى قَوْلِهِ - الْعَرَبُ الْحَكِيمُ ﴿١٧١﴾». [المائدة: ١١٧، ١١٨].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: ذُكِرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

٥٠ / ٤٩ - باب نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَفْتَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الرَّاجِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]. [طرفه في: ٢٢٢٢].

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». تَابِعَهُ عَقِيلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكمًا بشرية نبينا محمد ﷺ، رقم: ١٥٥]. [طرفه في: ٢٢٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠ / ٥١ - باب ما ذُكِرَ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلَوْهَا فَبَاغَوْهَا». تَابَعَهُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٢٣].

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كُبَيْشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَتَّعَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب مخالفة اليهود في الصبح، رقم: ٢١٠٣]. [الحدث: ٣٤٦١ - طرفه في: ٥٨٩٩].

٣٤٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِيْنَا مُنْذُ حَدَّثْنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَّبَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَذْرِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ». [طرفه في: ١٣٦٤].

٥١ / ٥١ - باب حَدِيثُ أَبِي رَضَانَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ

فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣٤٦٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ لِيْلَهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجَدَلْتُ حَسَنًا، قَدْ قَدِرْتَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا، وَجَدَلْتُ حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكُّ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ: قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ

بِيبَعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْظَمُهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلْتُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم: ١٨٤٢].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شَيْئًا بِشَيْئٍ، وَدِرَاعًا بِدِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرًا ضَبَّ لَسَلَكَتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [الحدث: ٣٤٥٦ - طرفه في: ٧٣٢٠].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّافُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأَمَرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَدَانَ، وَأَنْ يُؤَيَّرَ الْإِقَامَةَ. [طرفه في: ٦٠٣].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفَعَّلَهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَجَلَكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَتَلُكُمْ وَمَتَلَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلْتَ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلْتَ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ؟ أَلَا، فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلَى عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضِلِّي أَعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٥٧].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ظَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[الكهف: ١٩] أَكْثَرُ رِيعاً. فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَتَأْمُوا ﴿رِيحًا بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف: ٢٢] لَمْ يَسْتَسْمِعُوا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَرَضُوهُمْ﴾ [الكهف: ١٧] تَرَكُوهُمْ.

٥٣/٥١ - باب حديث الغار

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ، إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هؤُلَاءِ، لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدُوقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَوَزَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرْقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرْقِ، فَسَأَلَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ: كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ عَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَفَدَا، وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَرُونَ مِنَ الْجُوعِ، فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرِيَّتَيْهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَذَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَكَّنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُضْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِئَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ فَحَرَّجُوا». [طرفة في: ٢٢١٥].

٥٤/٥٢ - باب

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

الْآخِرُ الْبَقْرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةَ عُسْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَفْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا، وَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا، فَأَتَتْجَ هَذَا وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٌ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَاِدٌ مِنَ الْعَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورِيَّةٍ وَهَيْبِيَّةٍ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنُ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بِعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنْ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَغْدِرُكَ النَّاسُ فَيَقِيرُوا فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَن كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَبْرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتُ وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورِيَّةٍ وَهَيْبِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَصَبْرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتُ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورِيَّةٍ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنٌ سَيْبِلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصْرِي، وَفَقِيرًا فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِي، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَا لَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». [مسلم: أوائل كتاب الزهد والرفائق، رقم: ٢٩٦٤]. [الحديث ٣٤٦٤ - طرفة في: ٦٦٥٣].

٥٢/٥١ - باب

﴿أَمْرٌ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيِّمِ﴾ [الكهف: ٩] الْكَهْفِ: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَالرَّقِيمِ: الْكِتَابُ. ﴿تَرْوَاهُمْ﴾ [المطففين: ٩] مَكْرُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [الكهف: ١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤] إِفْرَاطًا. الْوَصِيدُ: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدٌ وَوُصِدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ الْبَابُ: ﴿ثَوَصَّدَهُ﴾ [البلد: ٢٠] مَطْفَعَةً، أَصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [الكهف: ١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَنزَلْنَا﴾

وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَيَّ هَذِهِ أَقْرَبُ بِشِيرٍ، فَعَفَّرَ لَهُ». [مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كفر قتل، رقم: ٢١٧٦٦].

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ».

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ بَقْرَةٌ تَكَلِّمُ، فَقَالَ: «فَإِنِّي أُرْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - وَمَا هُمَا تَمَّ - وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذُّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَفْقَدَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذُّئْبُ هَذَا: اسْتَفْقَدْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السُّبْحِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا عَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذُئْبٌ يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «فَإِنِّي أُرْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا تَمَّ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: بِمِثْلِهِ. [طرفة في: ٢٣٢٤].

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ دَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ». وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا لَدَا؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غَلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغَلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَصَدَقًا». [مسلم: كتاب الأفضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، رقم: ١٧٢١].

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَنَازَلَ قَصَّةً مِنْ شَعْرِ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عَلِمْنَا وَكُم؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٧]. [الحديث ٣٤٦٨ - أطرافه في: ٥٩٣٨، ٥٩٣٢، ٣٤٨٨].

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُتَيْتِ هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عَمْرٌ بِنُ الْحَطَّابِ». [الحديث ٣٤٦٩ - طرفة في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا امْرَأَةٌ تُرَضِعُ ابْنَتَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرَضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّغْدِي، وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرِّزُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: أَمَّا الرَّاَكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ». [طرفة في: ١٢٠٦].

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكْبِي، كَادَ يَفْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَّتْ مَوْقَهَا، فَسَفَّتَهُ فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ». [مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها، رقم: ٢٢٤٥]. [طرفة في: ٣٣٢١].

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُتَيْتِ هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عَمْرٌ بِنُ الْحَطَّابِ». [الحديث ٣٤٦٩ - طرفة في: ٣٦٨٩].

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَفَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ابْتَ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتَ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْرَهَا، فَاجْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي،

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَعَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبِ كُنْتُمْ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرِ أَبِ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَغْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمِ عَاصِيفٍ، فَتَعَلَّوْا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ».

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب التربة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢٧٥٧]. [الحدِيث ٣٤٧٨ - طرفاه في: ٦٤٨١، ٧٥٠٨].

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُدَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، لَمَّا أَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مِتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي، فَخُذُوهَا فَاطْحِنُوهَا فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَوْ رَاحٍ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتِكَ، فَعَفَّرَ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ: «فِي يَوْمٍ رَاحٍ». [طرفه في: ٣٤٥٢].

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاةٍ: إِذَا آتَيْتَ مُغْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [طرفه في: ٢٠٧٨].

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، ثُمَّ اظْحُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ، قَوْلًا لَيْتَ لَوْ أَنَّ رَبِّي لِيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ

بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيَّ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِي وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما، رقم: ٢٢١٨]. [الحدِيث ٣٤٧٣ - طرفاه في: ٥٧٢٨، ٦٩٧٤].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: «عَذَابٌ يَتَعْتَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [الحدِيث ٣٤٧٤ - طرفاه في: ٥٧٣٤، ٦٦١٩].

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَضَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم: ١٦٨٨]. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرَّازَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَحِثُّ بِهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [طرفه في: ٢٤١١].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَرِيحُهُ قَوْمُهُ فَأَدْمُوهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد رقم: ١٧٩٢]. [الحدِيث ٣٤٧٧ - طرفه في: ٦٩٢٩].

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِذَارَهُ مِنْ الْخِيَلَاءِ حُصِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٣٤٨٥ - طرفه في: ٥٧٩٠].

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَخُنَ الْأَجْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي اخْتَلَفُوا، فَغَدَاً لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». [طرفه في: ٢٣٨].

٣٤٨٧ - «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [طرفه في: ٨٩٨].

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدِمَ مَعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحْدَا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَصَالَ فِي الشَّعْرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٣٤٦٨].

فَعَلَّ بِهَذَا ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَتَنَالَ: أَجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَتَنَالَ: مَا حَمَلْتُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشَيْتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ». [الحديث ٣٤٨١ - طرفه في: ٧٥٠٦].

٣٤٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَّتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [طرفه في: ٢٣٦٥].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فافْعَلْ مَا شِئْتَ». [الحديث ٣٤٨٣ - طرفه في: ٣٤٨٤، ٤٦١٠].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِ بْنَ جِرَاشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فاضْنَعْ مَا شِئْتَ». [طرفه في: ٣٤٨٣].

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧/٦١ - كتاب المناقب

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحْرَمَ النَّاسُ؟ قَالَ: «أَتَقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوشَفُ نَبِيُّ اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٥٣].

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: قَوْمِي كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ، مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [الحديث ٣٤٩١ - طرفه في: ٣٤٩٢].

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا كَلْبُ بْنُ وَائِلٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ النَّبِيِّ ﷺ - وَأُظْهِرَ زَيْنَبُ - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالْمُقْمِرِ وَالْمُرْقَمِ، وَقُلْتُ لَهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَتَّخِذُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَمَا يُنْهَى عَنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ.

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾. قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ.

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرٍّ كَانَ مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. [طرفة في: ٣٤٩١].

٣٤٩٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَّهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً». [الحديث ٣٤٩٣ - طرفة في: ٣٤٩٦، ٣٥٨٨].

٣٤٩٤ - «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَيَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، رقم: ٢٥٢٦]. [الحديث ٣٤٩٤ - طرفة في: ٦٠٥٨، ٧١٧٩].

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

٣٤٩٦ - «وَالنَّاسُ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَّهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كِرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَبَقَ فِيهِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨١٨].

٢ / ١ - باب

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِلَّا الْأَسْوَدَ فِي الْقُرَيْشِ» [الشورى: ٢٣]. قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرَيْشُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَظُنُّ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. [الحديث ٣٤٩٧ - طرفة في: ٤٨١٨].

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنْ هَاهُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ، نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءِ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي النَّدَائِدِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ».

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْحِيَلَاءُ فِي النَّدَائِدِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ

الغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ.

سُمِّيَتِ الْيَمَنُ، لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّامُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ، وَالْمَشَأْمَةُ الْمَيْسَرَةُ، وَالْيَدُ الْيُسْرَى الشُّؤْمَى، وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ الْأَشَأْمُ. [طرفة في: ٣٣٠١].

٣ / ٢ - باب مناقب قُرَيْشٍ

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَوْلَيْتُكُمْ جَهَائِكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُفِئُ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». [الحديث ٣٥٠٠ - طرفة في: ٧١٣٩].

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم: ١٨٢٠]. [الحديث ٣٥٠١ - طرفة في: ٧١٤٠].

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْظَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». [طرفة في: ٣١٤٠].

٣٥٠٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أَنَسِ بْنِ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرْقَى شَيْءٍ لِقُرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [الحديث ٣٥٠٣ - طرفة في: ٣٥٠٥، ٦٠٧٣].

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُبَيْتَةُ، وَمَرْيَتَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَعَفَّارُ، وَمَوَالِييَ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ

٦/٥ - باب

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّيْلَمِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦١]. [الحدِيث ٣٥٠٨ - طرفه في: ٦٠٤٥].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّضْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْنَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَقَارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرِ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللَّهِ خُمْسَ مَا عَنَمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَاتِ». [طرفه في: ٥٣].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا - يُبَيِّرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَظْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣١٠٤].

٧/٦ - باب ذَكَرَ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُرَيْتَةَ،

وَجُهَيْتَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْتَةُ، وَمُرَيْتَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِيٍّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣٥٠٤].

وَرَسُولِهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة، رقم: ٢٥٢٠]. [الحدِيث ٣٥٠٤ - طرفه في: ٣٥١٢].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تُمَسِّكُ شَيْئًا يَمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيْؤْخَذُ عَلَى يَدَيْ، عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ، فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَأْخُذُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَاصَّةً فَامْتَنَعَتْ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ، أَخْوَالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاتَّجِمِ الْحِجَابَ، فَفَعَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَتْ: وَوَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ خَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغَ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٠٣].

٤/٣ - باب نَزَلَ الْقُرْآنَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَسَخَّرُوهُا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْفَرَسِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: إِذَا اِخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاتَّكِبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ. [الحدِيث ٣٥٠٦ - طرفاه في: ٤٩٨٤، ٤٩٨٧].

٥/٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ

مِنْهُمْ: أَسْلَمَ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، مِنْ حُرَّاعَةَ.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «الزُّمُو بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ آبَاءَكُمْ كَانُوا رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «الزُّمُو وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٩].

١١ / ٨ - باب ما يُنهي من دعوة الجاهلية

٣٥١٨ - حدثنا محمد: أخبرنا مخلد بن يزيد: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: «عزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم». فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوا فإنها خبيثة». وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: ٢٥٨٤]. [الحدِيث ٣٥١٨ - طرفاه في: ٤٩٠٥، ٤٩٠٧].

٣٥١٩ - حدثني ثابت بن محمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن سفيان، عن زيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». [طرنه في: ١٢٩٤].

١٢ / ٩ - باب قصة خزاعة

٣٥٢٠ - حدثني إسحاق بن إبراهيم: حدثنا يحيى بن آدم: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عمر بن لحي بن قحطان بن خندف أبو خزاعة». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٥٦].

٣٥٢١ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: البحيرة: التي يمتنع ذرها للطواغيت ولا يخلها أحد من الناس، والسائبة: التي كانوا يسيبونها لإلبيتهم فلا يحمّل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر فضبه في النار، وكان أول من سيب السوايب». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٥٦]. [الحدِيث ٣٥٢١ - طرفه في: ٤٦٢٣].

٣٥١٣ - حدثني محمد بن غدير الزهري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح: حدثنا نافع: أن عبد الله أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر: «غفار عفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، رقم: ٢٥١٨].

٣٥١٤ - حدثني محمد: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أسلم سالمها الله، وغفار عفر الله لها». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، رقم: ٢٥١٤].

٣٥١٥ - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان. حدثني محمد بن بشار: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرايتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيراً من بني تميم، وبني أسد، ومن بني عبد الله بن عطفان، ومن بني عامر بن صعصعة». فقال رجل: خابوا وخسروا، فقال: «هم خير من بني تميم، ومن بني أسد، ومن بني عبد الله بن عطفان، ومن بني عامر بن صعصعة». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجيئة، رقم: ٢٥٢٢]. [الحدِيث ٣٥١٥ - طرفاه في: ٦٦٣٥، ٣٥١٦].

٣٥١٦ - حدثني محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن الأقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «إنما بايعك سراق الحجاج، من أسلم وغفار، ومزينة - وأحسيه - وجهينة - ابن أبي يعقوب شك - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرايت إن كان أسلم وغفار ومزينة - وأحسيه - وجهينة خيراً من بني تميم، وبني عامر، وأسدي، وعطفان، خابوا وخسروا». قال: نعم، قال: «والذي نفسي بيده إنهم لخير منهم». [طرنه في: ٣٥١٥].

١٠ / ٧ - باب ذكر قحطان

٣٥١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة، حتى يخرج رجل من قحطان، يسوق الناس بعصاه». [مسلم: كتاب الفتن وشرائط الساعة، باب لا تقوم الساعة، حتى يمر الرجل...، رقم: ٢٩١٠]. [الحدِيث ٣٥١٧ - طرفه في: ٧١١٧].

٩/١٠ - باب قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه

٩/١١ - باب قصة زمزم

٣٥٢٢ - حدثنا زيد، هو ابن أكرم: قال أبو قتيبة سلم بن قتيبة: حدثني مثنى بن سعيد القصير قال: حدثني أبو جفرة قال: قال لنا ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قال: قلنا: بلى، قال: قال أبو ذر: كنت رجلاً من غفار، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي، فقلت لأخي: انطلق إلى هذا الرجل كلمه وأتيني بخبره، فانطلق فلقبه ثم رجع، فقلت: ما عندك؟ فقال: والله لقد رأيت رجلاً يأمر بالخير، وينهى عن الشر، فقلت له: لم تشفني من الخبر، فأخذت جراباً وعصاً، ثم أتيت إلى مكة، فجمعت لا أعرفه، وأكره أن أسأل عنه، وأشرب من ماء زمزم وأكون في المسجد، قال: فمر بي عليّ فقال: كأن الرجل غريب؟ قال: قلت: نعم، قال: فانطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه، لا يسألني عن شيء ولا أخبره، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه، وليس أحد يخبرني عنه بشيء، قال: فمر بي عليّ، فقال: أما نال للرجل يعرف منزله بعد؟ قال: قلت: لا، قال: انطلق معي، قال: فقال: ما أمرك، وما أقدمك هذه البلدة؟ قال: قلت له: إن كنت عليّ أخبرتكم، قال: فإني أفعل، قال: قلت له: بلغنا أنه قد خرج هاهنا رجل يزعم أنه نبي، فأرسلت أخي ليكلمه، فرجع ولم يشفني من الخبر، فأردت أن ألقاه، فقال له: أما إنك قد زيدت هذا وجهي إليه فأتبعني، ادخل حيث أدخل، فإني إن رأيت أحداً أخافه عليك، فمت إلى الحائط كأنني أضلح نعلي وامنض أنت، فمضى ومضيت معه حتى دخلت ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت له: اعرض عليّ الإسلام، فعرضه فأسلمت مكاني، فقال لي: «يا أبا ذر، احتم هذا الأمر، وارجع إلى بلدك، فإذا بلغك ظهورنا فأقبل». فقلت: والذي بعثك بالحق، لأضرحنّ بها بين أظهرهم، فجاء إلى المسجد وفريش فيه، فقال: يا معشر فريش، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فقالوا: قوموا إلى هذا الصابي، فقاموا فضربت لأموت، فأدركني العباس فأكب عليّ ثم أقبل عليهم، فقال: وليكنم تقتلون رجلاً من غفار، ومنجركم

وممركم على غفار، فألقوا عني، فلما أن أصبحت الغد رجعت، فقلت مثل ما قلت بالأمس، فقالوا: قوموا إلى هذا الصابي، فصنع مثل ما صنع بالأمس، وأدركني العباس فأكب عليّ، وقال مثل مقالتي بالأمس، قال: فكان هذا أول إسلام أبي ذر رحمه الله. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، رقم: ٢٤٧٤]. [الحديث ٣٥٢٢ - طرفه في: ٣٨١١].

٣٥٢٣ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: «أسلم، وغفار، وشيء من مزية وجهته، أو قال: شيء من جهته أو مزية خير عند الله - أو قال: يوم القيامة - من أسد، وتميم، وهوازن، وعطفان». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهته، رقم: ٢٥٢١].

١٣/١٢ - باب قصة زمزم وجهل العرب

٣٥٢٤ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب، فافرق ما فوق الثلاثين ومئة في سورة الأنعام: «قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم» إلى قوله «قد ضلوا وما كانوا مهتدين سورة الأنعام: ١٤٠».

١٤/١٣ - باب من انتسب إلى آباءه

في الإسلام والجاهلية

وقال ابن عمر وأبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله». وقال البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا ابن عبد المطلب».

٣٥٢٥ - حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت: «وانذر عشيرتک الأقرین سورة الأقرين: ٢١٤» جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي». [بطون قريش. طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٦ - وقال لنا قبيصة: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزلت: «وانذر عشيرتک الأقرین سورة الأقرين: ٢١٤» جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيْنَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا». [طرفة في: ٢٧٥٣].

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [طرفة في: ٣١٤٦].

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تَذَقَّنَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَشِّئٌ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى. [طرفة في: ٤٥٤].

٣٥٣٠ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرْتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «دَعْهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [طرفة في: ٩٤٩].

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي هِجَاةِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسَلْتُكَ مِنْهُمْ كَمَا نَسَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه رقم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩. [الحديث ٣٥٣١ - طرفاه في: ٤١٤٥، ٦١٥٠].

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَعَجَّبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَيْئًا قُرَيْشٍ وَلَعَنَهُمْ؟ يَشْتَرُونَ مَدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مَدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ». [الحديث ٣٥٣٢ - طرفه في: ٤٨٩٦].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَعَجَّبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَيْئًا قُرَيْشٍ وَلَعَنَهُمْ؟ يَشْتَرُونَ مَدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مَدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ». [الحديث ٣٥٣٣ - طرفه في: ٢٣٥٤].

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْتَةِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، رقم: ٢٢٨٧].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَتَعَجَّبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبْتَةَ؟» قَالَ: فَأَنَا اللَّبْتَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، رقم: ٢٢٨٦].

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تُوُفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض، رقم: ٢٣٤٩]. [الحديث ٣٥٣٦ - طرفه في: ٤٤٦٦].

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تَعَجَّبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَيْئًا قُرَيْشٍ وَلَعَنَهُمْ؟ يَشْتَرُونَ مَدْمَمًا وَيَلْعَنُونَ مَدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ». [الحديث ٣٥٣٧ - طرفه في: ٤٨٩٦].

بِالنَّبِيِّ لَا شَيْبَةً بَعْلِي، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [الحدِيث ٣٥٤٢ - طرفه في: ١٣٧٥٠].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ. [الحدِيث ٣٥٤٣ - طرفه في: ١٣٥٤٤].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ، فُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي، قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَجَطَ، وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَلُوصًا، قَالَ: فَفُضِّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تَقِيضَهَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب فيه صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٢٣٤٣].

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهَبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّوَائِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفْتَيْهِ السُّفْلَى، الْعَتَفَقَّةُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب فيه صلى الله عليه وسلم، رقم: ١٢٣٤٢].

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عُفْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عُنُقَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ.

٣٥٤٧ - حَدَّثَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَ رَبِيعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِالْبَيْضِ أَمْهَقَ وَلَا أَدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطُوطٍ وَلَا سَبُطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتَ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه وسنه، رقم: ١٢٣٤٧]. [الحدِيث ٣٥٤٧ - طرفاه في: ٣٥٤٨، ٥٩٠٠].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَانِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْبَيْضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطُوطِ، وَلَا بِالْسَبُطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ

٢٠ / ٢٠ - باب كُنْيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ١٢١٢٠].

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ١٣١١٤].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم...، رقم: ١٢١٣٤]. [طرفه في: ١١٠].

٢١ / ٢١ - باب

٣٥٤٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْجَعْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، جَلَدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ: مَا مُتُّتُ بِهِ سُنْعِي وَبَصْرِي، إِلَّا بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ، فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَدَعَا لِي. [طرفه في: ١١٩٠].

٢٢ / ٢٢ - باب خَاتَمِ التَّبَوُّةِ

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَسَرَبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ فَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَلَّتْ إِلَى خَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْحُجْلَةُ مِنْ حُجْلِ الْفَرَسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ حَمْرَةَ: وَمِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [طرفه في: ١١٩٠].

٢٣ / ٢٣ - باب صِفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُفَّةِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: يَا بِي، شَيْبَةٌ

يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [طرفة في: ٦].

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ الْمُذَلِّجِيُّ لِيَزِيدَ وَأَسَامَةَ، وَرَأَى أُنْدَامَهُمَا: إِنْ بَغِضَ هَذِهِ الْأَقْدَامَ مِنْ بَغْضٍ». [الحديث ٣٥٥٥ - أطرافه في: ٢٧٧١، ٦٧٧٠، ٣٧٣١].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَحَلَّفتَ عَنْ تَبْرُوقِ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قُرْنَا قَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ».

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب سدل النبي ﷺ شعر رأسه إلى جانيه، رقم: ٢٢٣٦]. [الحديث ٣٥٥٨ - طرفاه في: ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: لَمْ يَخُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحْشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [مسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ، رقم: ٢٢٣١]. [الحديث ٣٥٥٩ - أطرافه في: ٦٠٣٥، ٦٠٢٩، ٣٧٥٩].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا

عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَوَقَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخِيَّتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً. [طرفة في: ٣٥٤٧].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهًا رقم: ٢٢٣٧].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيهِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب شبهه ﷺ، رقم: ٢٢٤١]. [الحديث ٣٥٥٠ - طرفاه في: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: إِلَى مَنْكَبَيْهِ. [الحديث ٣٥٥١ - طرفاه في: ٥٨٤٨، ٥٩٠١].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ، قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمَصْبِيَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَيْهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ. [طرفة في: ١٨٧].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَتْ: مَا حُزِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَذَّ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاءً، فَإِنْ كَانَ إِنْمَاءً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لَلَّهِ بِهَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب مباحده ﷺ للأنام، رقم: ٦٦٢٧]. [الحديث ٣٥٦٠ - أطرافه في: ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣].

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلَيَّ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شِمْمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفَا قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه... رقم: ٦٢٣٠]. [طرفه في: ١١٤١].

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ، رقم: ٦٢٢٠]. [الحديث ٣٥٦٢ - طرفاه في: ٦١٠٢، ٦١١٩].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، رقم: ٦٠٦٤]. [الحديث ٣٥٦٣ - طرفه في: ٥٤٠٩].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تَرَى إِنْطِيطِهِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: بَيَّاضَ إِنْطِيطِهِ. [طرفه في: ٣٩٠].

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَّاضَ إِنْطِيطِهِ. [طرفه في: ١٠٣١].

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَرَّازِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءِهِ. [الحديث ٣٥٦٧ - طرفه في: ٣٥٦٨].

٣٥٦٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبَ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْتَحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَذْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسْرِدِكُمْ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ، رقم: ٦٢٤٩٣]. [طرفه في: ٣٥٦٧].

٢٤ / ٢٤ - بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا يَغِيْرُهُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهَا وَطَوْلِيَّتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّتِهَا وَطَوْلِيَّتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِيَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَاهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤَا لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا

أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمِسَ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَاذْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤْنَ، فَاذْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَتَوَضَّؤُوا». فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ، فَصَغَّرَ الْمِخْضَبَ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُحْوَةٌ فَتَوَضَّأَ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرُّحْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يُتَوَرَّبُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ لَكَفَّأْنَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً. [الحدِيث ٣٥٧٦ - أطرافه في: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤، ٤٨٤٠، ٥٦٣٩].

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بَثْرٌ، فَتَرَخْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ، فَمَكَّنْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا، وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا. [الحدِيث ٣٥٧٧ - طرفاه في: ٤١٥٠، ٤١٥١].

تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَتَوَلَّاهُ جَبْرِيلُ، ثُمَّ عَرَّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السماوات...، رقم: ٤١٦٢]. [الحدِيث ٣٥٧٠ - أطرافه في: ٤٩٦٤، ٥٦١٠، ٥٦٨١، ٧٥١٧].

٢٥/٢٥ - باب علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَيْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَذْجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَغْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَبَقَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَبِقَظَ، فَاسْتَبَقَظَ عُمَرُ، فَفَعَدَّ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَبَقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْعِدَاةِ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَّمُ بِالصُّعَيْدِ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، إِذَا نَحْنُ بِأَمْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجَلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ نُملِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُرْتِمَةٌ، فَأَمَرَ بِمَرَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عَطِشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا، فَلَمَّا نَأَى كُلُّ قَرِيبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسِقْ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنَ الْجِلْدِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ» فَجَمَعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالثَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا. قَالَتْ لَقَيْتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نِسِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرَاةِ، فَاسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا.

٣٥٧٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالرُّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِئَةٍ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِئَةٍ.

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفْتُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بَطْعَامٍ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «فُؤُومًا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ، مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَتَّ، وَعَصْرَتْ أُمُّ سَلِيمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «الْئِذْنَ لِعَشْرَةٍ». فَأِذْنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الْئِذْنَ لِعَشْرَةٍ». فَأِذْنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الْئِذْنَ لِعَشْرَةٍ». فَأِذْنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، وَالْقَوْمُ سَبِعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استنباعه غيره إلى دار من يتق برضاه بذلك، رقم: ٢٠٤٠]. [طرفة في: ٤٢٢].

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ». أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلَا أَذْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَسَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ عَشِيَّتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَكَلَبُوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غَنُتْرُ، فَجَدِّعْ وَسَبِّ، وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ: وَابِئْسَ اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللَّئِمَةِ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ، فَتَنَظَّرَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتُ بِنِي فِرَاسِ، قَالَتْ: لَا وَفَرَّةَ عَيْنِي، لَهَيِ الْآنَ أَكْثَرَ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ، يَغْنِي بَيْعَتَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لِقَمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ، اللَّهُ أَغْلَمَ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفة في: ٦٠٢].

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ. وَعَنْ يُوسُفَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّنَّا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي

٣٥٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَحْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارِكِ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤَكَّلُ.

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي

هَلَكَتِ الْكُرَاعُ، هَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِغْلُ الرُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَائِلَهَا، فَحَرَجْنَا نَحْوَهُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ نَزَلْ نُنْمَطِرْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَخْسِنُهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَظَنَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِخْلِيلٌ. [طرفة في: ٩٣٢].

٣٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَرَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ نَافِعٍ بِهِذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِئْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِئْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِئْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَبَيَّنَ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكَنُ. قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ عِنْدَهَا». [طرفة في: ٤٤٩].

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُجَي، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا ضَمَّ لَهُ الْمِنْبَرَ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ. [طرفة في: ٤٤٩].

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَايِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثَةٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حَدِيثَةٌ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ، قَالَ: هَاتِي، إِنَّكَ لَحَرِيَّةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فِئْتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا: إِنَّ بَيْتَكَ وَبَيْتَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: يَفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أُخْرَى أَنْ لَا يُغْلَقُ، قُلْنَا: عَلِمَ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلَابِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمْرُنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرفة في: ٥٢٥].

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَبْغُلُهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا الثَّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذَلَفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [طرفة في: ٢٩٢٨].

٣٥٨٨ - وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ، حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادُونَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٥٨٩ - وَلْيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. [مسلم: كتاب الفضائل: باب فضل النظر إليه صلى الله عليه وسلم وتمنيه، رقم: ٢٣٦٤].

٣٥٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا حُوزًا وَكَزْمَانَ مِنْ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأَنْوْفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، وَجُوهُهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، يَبْغُلُهُمُ الشَّعْرُ. تَابِعَهُ غَيْرُهُ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [طرفة في: ٢٩٢٨].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيٍّ أَحْرَصَ عَلَيَّ أَنْ أَعْمِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَبْغُلُهُمُ الشَّعْرُ». وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ. [طرفة في: ٢٩٢٨].

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْجَبْرِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَلَقِينُ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةً، لَتَرَوْنَ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرَجُ مِلءُ كَفِّهِ».

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَإِرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [اسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: ٢٩٢١]. [طرفه في: ٢٩٢٥].

٣٥٩٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنَبَّرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَزْوَاسِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْأَطَامِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِاللَّعَنِ الْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ افْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذَا». وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالْيَدِ تَلْبِهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّهُلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٣٥٩٩ - وَعَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفه في: ١١٥].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْنَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ، وَتَتَّخِذُهَا، فَأُضْلِحُهَا وَأُضْلِحُ رُعَامَهَا:

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [طرفه في: ٢٩٢٧].

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَإِرَائِي فَأَقْتُلْهُ». [اسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: ٢٩٢١]. [طرفه في: ٢٩٢٥].

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عُمَرُو، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ الرَّسُولَ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَغْزُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ مِنْ صَحْبِ الرَّسُولِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ الطَّائِي: أَخْبَرَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيٌّ: هَلْ رَأَيْتَ الْجَبْرِ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أَنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً، لَتَرَيْنِ الطَّعِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْجَبْرِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ - قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَايْنَ دُعَارُ طِيءِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ - وَلَقِينُ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى». قُلْتُ: كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: «كِسْرَى بِنِ هُرْمُزٍ، وَلَقِينُ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً، لَتَرَيْنِ الرَّجُلَ يُخْرَجُ مِلءُ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَفْتَلُهُ مِنْهُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَفْتَلُهُ مِنْهُ، وَلِيَلْقِيَنَّ اللَّهَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يَتَرَجِّمُ لَهُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَلْقُوكَ؟ فَيَقُولُونَ: بَلَى، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُونَ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ

قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ شَيْثَ أَنْ أَسْمِيَهُم بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ. [طرفه في: ٣٦٠٤].

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْقَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يَذُرَّ كُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدِنَا، وَتَتَكَلَّمُونَ بِاللِسَانِ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزَمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَذُرَّكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم: ١١٨٤٧]. [الحديث ٣٦٠٦ - طرفاه في: ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٣٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ حُدَيْقَةَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ. [طرفه في: ٣٦٠٦].

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ فِتْيَانٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم: ٢٨٨٨]. [طرفه في: ٨٥].

٣٦٠٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ فِتْيَانٌ، فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم: ٢٨٨٨]. [طرفه في: ٨٥].

فَأَنبِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ الْعَتَمَةُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، أَوْ شَعَفَ الْجِبَالِ، فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَبْرُدُ بِدِيهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعْتُدْ بِهِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، رقم: ٢٨٨٦]. [الحديث ٣٦٠١ - طرفاه في: ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

٣٦٠٢ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ تَوْقَلِ بْنِ مَعَاوِيَةَ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَيْدٌ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً، مَنْ فَاتَتْهُ، فَكَانَتْهَا وَبَرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَنْزَةٌ وَأُمُورٌ تُنَكِّرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم: ١١٨٤٣]. [الحديث ٣٦٠٣ - طرفه في: ٧٠٥٢].

٣٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ». قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، رقم: ٢٩١٧]. [الحديث ٣٦٠٤ - طرفاه في: ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضدُوقِيَّ يَقُولُ: هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غِلْمَةٍ مِنْ

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَا هُوَ الْخُوَيْصِرَةُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اغْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ
يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ، قَدْ خَبْتُ وَخَيْرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ».
فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائِذْنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟
فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَحِقُّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ
صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ،
يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ
فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا
يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى فُلْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ
سَبَقَ الْفَرَسُ وَالِدَمَّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ
تَلْدِي الْمَرَأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى جِيبِ
فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ
سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ،
فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَنَاهُ
فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟
فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ
حَبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ
قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى ابْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ
الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ
لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٣٦١٣ -
- طرفه في: ٤٨٤٦].

٣٦١٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه: قَرَأَ
رَجُلٌ الْكَهْفَ، وَفِي الدَّارِ الذَّابِتَةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ،
فَإِذَا صَبَابَةٌ، أَوْ سَحَابَةٌ، عَشِيَّتُهُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:
«افْرَأْ فَلَانَ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْفُرَّانِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ
لِلْفُرَّانِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة
القرآن، رقم: ٤٧٩٥]. [الحديث ٣٦١٤ - طرفه في: ٤٨٣٩، ٥٠١١].

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ
يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ
رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي، قَالَ:
فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَتَّقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا
بَكْرٍ، حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَبْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟
قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَبْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنْ الْعَدِي، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ
وَخَلَا الطَّرِيقَ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً لَهَا

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَا هُوَ الْخُوَيْصِرَةُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اغْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ
يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ، قَدْ خَبْتُ وَخَيْرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَغْدِلُ».
فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائِذْنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟
فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَضْحَابًا يَحِقُّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ
صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ،
يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ
فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا
يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى فُلْدِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ
سَبَقَ الْفَرَسُ وَالِدَمَّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ
تَلْدِي الْمَرَأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرُدُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى جِيبِ
فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا
معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأبى به، حتى نظرت إليه
على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعتته. [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر
الخروج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤]. [طرفه في: ٢٣٤٤].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ قَالَ: قَالَ
عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَا تَأْخِذُوا مِنْ
السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا
بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ
الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ
الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ
خَنَاجِرَهُمْ، فَأَيُّمَا لَيْتِمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ
قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل
الخوارج، رقم: ١٠٦٦]. [الحديث ٣٦١١ - أطرافه في: ٥٠٥٧،
٦٩٣٠].

٣٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ
إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: شَكُونَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ،

هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَالْقَوْهُ، فَحَقَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هذا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَالْقَوْهُ، فَحَقَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَالْقَوْهُ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، رقم: ٤٢٧٨١].

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٠٢٧].

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، وَذَكَرَ وَقَالَ: «لَتَنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٣١٢١].

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبَعْتُهُ، وَقَدِيمًا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَابِثُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَعَمَهُ جَرِيدًا، حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَغْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدَّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتَ لِكَيْعِقُونَكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ». [الحديث ٣٦٢٠ - أطرافه في: ٤٣٧٣، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣، ٧٤٦١].

٣٦٢١ - فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهْمَيْتَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَرْجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَتَنْفُخَهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلُهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ. [مسلم: كتاب الروايات، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٤٢٧٣، ٤٢٧٤]. [الحديث ٣٦٢١ - أطرافه في: ٤٣٧٤، ٤٣٧٥، ٤٣٧٩، ٧٠٣٤، ٧٠٣٧].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

ظَلٍّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَتَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيْ بِنَامٍ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ فِيهِ قَرْوَةً وَقُلْتُ: نَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أَنْفَضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَتَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ يَغْتَمِيهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا عَلَامُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: أَنْفَضِ الصَّرْعَ مِنَ الثَّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالغَدَى، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ، فَحَلَبَ فِي قَنْبٍ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلَتْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَزْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَتَتَوَضَّأُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّجُلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بِنْتُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَبِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَحَلْنَا بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِيهَا - أَرَى - فِي جَلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ - شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرُدَّ عَنْكُمَا الظَّلْبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَقَى لَنَا. [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب في حديث الهجرة، رقم: ٤٢٠٩]. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، ظَهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ ظَهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: قُلْتُ: ظَهَرَ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَى تَمُورٌ، أَوْ تَمُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [الحديث ٣٦١٦ - أطرافه في: ٥٦٥٦، ٥٦٦٢، ٧٤٧٠].

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَضْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَضْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا:

أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَيْ إِلَى أَهْلِ الْيَمَامَةِ، أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُقْرَبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْحَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٢]. [الحدِيث ٣٦٢٢ - أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِمَلْحَمَةٍ، قَدْ عَصَبَ بِعِصَابَةِ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْفُرُونَ وَيَقْبِلُ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْجَلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسِ جَلْسِ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٢٧].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: «أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِثْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبْرُهُمْ، وَعَيْنَاهُ تَدْرِقَانِ». [طرفه في: ١٢٤٦].

٣٦٣١ - حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟ قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - آخِرِي عُنِّي أَنْمَاطُكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ؟ فَأَدْعَاهَا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز اتخاذ الأنماط، رقم: ٥١٨٣]. [الحدِيث ٣٦٣١ - طرفه في: ٥١٦١].

٣٦٣٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَيْ إِلَى أَهْلِ الْيَمَامَةِ، أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُقْرَبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ، أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْحَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٢]. [الحدِيث ٣٦٢٢ - أطرافه في: ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوفٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمَشِي كَأَنَّ مَشِيئَهَا مَشِيئَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَكَبَّتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَصَحَّكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا. [الحدِيث ٣٦٢٣ - أطرافه في: ٣٦٢٥، ٣٧١٥، ٤٤٣٣، ٦٢٨٥].

٣٦٢٤ - فَقَالَتْ: أَسْرَ إِلَيَّ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحَاقًا بِي». فَكَبَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ». فَصَحَّكَتُ لِدَلِّكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٥٠]. [الحدِيث ٣٦٢٤ - أطرافه في: ٢٦٢٦، ٣٧١٦، ٤٤٣٤، ٦٢٨٦].

٣٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شُكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِسَيِّءٍ فَكَبَّتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَهَا فَصَحَّكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٦٢٦ - فَقَالَتْ: سَارَتِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَكَبَيْتُ، ثُمَّ سَارَتِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْبَعُهُ، فَصَحَّكَتُ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

قَالَ قَالَ: هَذَا دِخْيَةٌ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمَ اللَّهُ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا
إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِحَبْرٍ جَبْرِيلَ، أَوْ كَمَا
قَالَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: يَمَنَ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [الحديث ٣٦٣٤ - طرفه في: ٤٩٨٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦/٢٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ
وَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ
أَنْسَبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ
جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً
زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي
شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: تَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا،
فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا
بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ
فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ
الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجُنُّ عَلَى الْمَرْأَةِ بِقِيَمِهَا الْحِجَارَةَ. [مسلم:
كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٦٩٩].
[طرفه في: ١٣٢٩].

٢٧/٢٧ - باب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ
أَيَّهَ، فَأَرَاهُمْ انْتِشَاقِي الْقَمَرِ

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ: انْتَشَقَ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِيَقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا». [مسلم:
كتاب صفات المنافقين، باب انتشاق القمر، رقم: ٢٨٠٠]. [الحديث
٣٦٣٦ - أطرافه في: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥].

٣٦٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ:
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ لِي
خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ، فَأَرَاهُمْ انْتِشَاقِي الْقَمَرِ. [مسلم:
كتاب صفات المنافقين، باب انتشاق القمر، رقم: ٢٨٠٢]. [الحديث
٣٦٣٧ - أطرافه في: ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٣٨٦٨].

مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ
مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا، قَالَ: فَتَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفِ أَبِي صَفْوَانَ،
وَكَانَ أُمِّيَّةَ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ،
فَقَالَ أُمِّيَّةَ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ
انْطَلَقْتُ فَطَفْتُ، فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ
هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو
جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ أَمِنًا، وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلَاخِيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمِّيَّةَ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ
صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيَدُّ أَهْلَ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ
سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَقْطَعَنَّ مَشْجَرَكَ
بِالشَّامِ. قَالَ فَجَعَلَ أُمِّيَّةَ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ،
وَجَعَلَ يُنْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنكَ، قَائِي
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّاي؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ، فَرَجَعَ إِلَى
امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَنَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَرْبُوعِيُّ، قَالَتْ:
وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي،
قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ
وَجَاءَ الصَّرِيحُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَنَا ذَكَرْتُ مَا قَالَ لَكَ
أَخُوكَ الْيَرْبُوعِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ:
إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَيَسِرْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ،
فَقَتَلَهُ اللَّهُ. [الحديث ٣٦٣٢ - طرفه في: ٤٣٩٥].

٣٦٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ،
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ
فَتَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ
لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَمْرٌ، فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرَبًا، فَلَمَّ أَرَعْبَقْرِيًّا
فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيئَهُ، حَتَّى صَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَتَنَزَعَ أَبُو
بَكْرٍ ذُنُوبَيْنِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل
عمر ﷺ، رقم: ٢٣٩٣]. [الحديث ٣٦٣٣ - أطرافه في: ٣٦٧٦،
٣٦٨٢، ٧٠١٩، ٧٠٢٠].

٣٦٣٤ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الزُّبَيْدِ النَّزْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ثُمَّ
قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ،

٣٦٣٨ - حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب انشقاق القمر، رقم: ٢٨٠٣]. [الحديث ٣٦٣٨ - طرفاه في: ٢٨٧٠، ٤٨٦٦].

باب ٢٨ / ٢٨ - باب

٣٦٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، خَرَجَا مِنْ عَبْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا يَمْلُ الْوَضْبَاحِينَ يَضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ. [طرفه في: ٤٦٥].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة...، رقم: ١٩٢١]. [الحديث ٣٦٤٠ - طرفاه في: ٧٣١١، ٧٤٥٩].

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ عَمِيرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَايِرٍ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالسَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالسَّامِ. [طرفه في: ٧١].

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشاةً، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبَةَ مِنْ عُرْوَةَ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ شَيْبَةُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣ - وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَقَدْ

رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَعِيدَ قَرَسًا، قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شاةً، كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ. [طرفه في: ٢٨٥٠].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٢٨٤٩].

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرِ». [طرفه في: ٢٨٥١].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةَ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، وَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ، كَانَتْ أَرْوَأَتْهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَسِتْرًا وَتَعَمُّقًا، لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظَهَرِهَا فَهِيَ لَهُ كَمِثْلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُحْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَادَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ بِشِفَاكَ ذَرَّةً حَبْرًا يَسِرُّهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ بِشِفَاكَ ذَرَّةً شَرًّا يَسِرُّهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: صَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ بُكْرَةٍ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، وَأَحَالُوا إِلَى الْحِضْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرِثَ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ».

٣٦٤٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَبِيرًا فَأَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسِطْ رِدْءَكَ» فَسَطَّطْتُ، فَعَرَفْتُ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ. [طرفه في: ١١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ / ٣٧ - كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [الْمَنَاقِبِ]

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفَقْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨]. وَقَالَ: ﴿لَا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ٤٠]. قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ مِنْ غَارِبٍ رَحْلًا وَرَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَارِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيُخِمْ لِي رَحْلِي، فَقَالَ عَارِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَا خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَظْلُمُونَكُمْ؟ قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَخْبَيْنَا، أَوْ سَرِينَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الطَّيْبِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ قَارِيٍّ إِلَيْهِ؟ فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلِّ لَهَا فَسَوَّيْتُه، ثُمَّ قَرَسْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيٍ عَنَّمِ يَسُوقُ عَنَّمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَمُنُّ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَاءُ عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي عَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ عَنَمِي، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صَرْعَهَا مِنْ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَنَمِيهِ، فَقَالَ مَكْدًا، صَرَبَ إِخْدَى كَنَمِيهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُنْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاةً عَلَى قَوْمِ خَزْجَةَ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَظْلُمُونَا، فَلَمْ يَدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى قَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَخْزَنَ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا». [طرفه في: ٢٤٣٩].

٢٩ / ١ - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٩٧].

٣٦٥٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا الثُّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مَضْرُوبٍ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ بَعْدَ قُرَيْشٍ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَنْبَغُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». [طرفه في: ٢٦٥١].

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ بِيَمِينِهِ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِبْغَارٌ. [طرفه في: ٢٦٥٢].

٣٠ / ٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَقَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ النَّبِيُّ ﷺ.

أَيُّوبَ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخَوِّهُ الْإِسْلَامَ أَفْضَلَ». [طرفة في: ٣٦٧].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.
٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أَبَا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٣٤/٥ - بَابُ

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأَيُّ أَبَا بَكْرٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨٦]. [الحدِيث ٣٦٥٩ - طرْفَاهُ فِي: ٧٢٢٠، ١٧٣٦٠].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَجَالِدٍ: حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا حَمْسَةٌ أَعْبُدُ وَأَمْرَاتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [الحدِيث ٣٦٦٠ - طرْفَاهُ فِي: ٣٨٥٧].

٣٦٦١ - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ نَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَكَلَّمْتُمْ: كَذَبْتُمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ،

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَالِفُهُمَا؟» [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، رقم: ٢٣٨١]. [الحدِيث ٣٦٥٣ - طرْفَاهُ فِي: ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

٣١/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ،

إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَعَجَبْنَا لِبُكَائِهِ؛ أَنْ يُخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي ضَحْبَتَيْهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخَوِّهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتَهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». [طرفة في: ٤٦٦].

٣٢/٤ - بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنُخَيَّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ. [الحدِيث ٣٦٥٥ - طرْفَاهُ فِي: ٣٦٩٧].

٣٣/٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». [طرفة في: ٣٦٧].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى وَمُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ

فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي. مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا. [الحديث ٣٦٦١ - طرفه في: ٤٤٤٠].

لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ إِلَّا تَوْبَهُ. [الحديث ٣٦٦٥ - أطرافه في: ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١، ٦٠٦٢].

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّادُ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرُّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٢٣٨٤]. [الحديث ٣٦٦٢ - طرفه في: ٤٣٥٨].

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزَافٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ - يَعْنِي: الْجَنَّةِ - يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ، وَبَابِ الرِّيَانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلُّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ١٨٩٧].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاحَ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّيْحِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاحٌ غَيْرِي؟ وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَمَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». قَالَ النَّاسُ: سُبحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [طرفه في: ١٢٢٤].

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسَّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ -، فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثُهُ اللَّهُ، فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَبَّاهُ، قَالَ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَاللَّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْبِقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَافِلُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ. [طرفه في: ١٢٤١].

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتَنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعَّ بِهَا دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عَنفَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ٢٣٩٢]. [الحديث ٣٦٦٤ - أطرافه في: ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

٣٦٦٨ - فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِيَّاهُمْ قَيِّمُونَ» [الزمر: ٣٠]. وَقَالَ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَكُنْ بِوَجْهِ اللَّهِ سَيِّئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» [آل عمران: ١٤٤]. قَالَ: فَتَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مَيِّتًا أَمِيرًا وَمِنْكُمْ أَمِيرًا، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَاسْتَكْتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي تَوْبِي يَسْتَرْجِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ بَيْنَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَضَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ». قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ؟ قَالَ:

مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُجْذِي، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمِّمْ فَتَيَّمُوا، فَقَالَ أَسِيدُ بَنِي الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَتْنَا التَّبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [طرفة في: ١٣٣٤].

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مَدُّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَاضِرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، رقم: ١٢٥٤٠].

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنِ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لِأَلِزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَا هُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ قَهْقَهًا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انصرفت فجلست عند الباب، فقلت: لأكوننَّ بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفق الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: على رسلك، ثم ذهبت، فقلت: يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن؟ فقال: «إئذنه له وسئره بالجنة». فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل، ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في الثفت، ودلى رجله في البئر كما صنع النبي ﷺ، وكشفت عن ساقيه، ثم رجعت فجلست، وقد تركت أخي يتوضأ ويلحفني، فقلت: إن يرد الله بفلان خيرًا - يريد أخاه - يأت به، فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقلت:

مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلِمًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَتَلَعَّه أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْكُمْ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نَبَايَعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحْسَنُنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ. [طرفة في: ١٢٤٢].

٣٦٦٩ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: شَخَّصَ بَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ حُطَّيْتِهِمَا مِنْ حُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرَ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لِيَفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ. [طرفة في: ١٢٤١].

٣٦٧٠ - ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهَدَى وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ - إِلَى - الشُّكْرِيِّ» [آل عمران: ١٤٤].

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَغْلَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طرفة في: ١٢٤٢].

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْفُطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّمَاسِيَةِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاصِعَ رَأْسَهُ عَلَى فُجْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ

صَاحِبِكَ، لِأَنِّي كَثِيرًا وَمَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَإِنْ كُنْتُ لِأَزْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا، فَالْتَقْتُ، فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٣٨٩]. [الحدِيث ٣٦٧٧ - طرفه في: ٣٦٨٥].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيْطٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خِيفًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ. [الحدِيث ٣٦٧٨ - طرفه في: ٣٨٥٦، ٤٨١٥].

٣٥ / ٦ - بَابُ مَنَاقِبِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَبِي حَفْصِ، الْقُرَشِيِّ، الْعَدَوِيِّ ﷺ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهْنَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّمِيْصَاءِ، امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَضْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتِكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأُمِّي وَأَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ. [الحدِيث ٣٦٧٩ - طرفه في: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَضْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، قَوْلَيْتُ مُذْبِرًا». فَبَكَى وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٤٢].

٣٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ،

عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: «الَّذِنُّ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحَيَّةِ»، فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّفِّ عَنِ يَسَارِهِ، وَذَكَى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الَّذِنُّ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحَيَّةِ، عَلَى بِلَوَى تُصَيِّبُهُ». فَجِئْتُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيَّةِ، عَلَى بِلَوَى تُصَيِّبِكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الثُّفَّ قَدْ مَلِئَ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ. قَالَ شَرِيكَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورُهُمْ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان ﷺ، رقم: ٢٤٠٣]. [الحدِيث ٣٦٧٤ - أطرافه في: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٦٢١٦، ٧٠٩٧، ٧٢٢٢].

٣٦٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «أَبُتُّ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ». [الحدِيث ٣٦٧٥ - طرفه في: ٣٦٨٦، ٣٦٩٩].

٣٦٧٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بئرِ أَنْزِعٍ مِنْهَا، جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَتَنَعَ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ غَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَغْرِي فَرِيَهُ، فَتَنَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ».

قَالَ وَهْبٌ: الْعَطَنُ مَبْرُكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوَيْتَ الْإِبِلَ فَأَنَا حَاتِحٌ. [طرفه في: ٣٦٣٣].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوْا اللَّهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وُضِعَ مِرْفَقُهُ عَلَى مَنْكَبِي يَقُولُ: رَجَحَمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لِأَزْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَتَّمَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُضَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ أَحَدٌ مِنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَفَرَحَمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَابِسُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَطْرُقُ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ: إِنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [طرفه في: ٣٦٧٧].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، وَكَهْمَسُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُخُدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَوَجَّهَ بِهِمْ فَضَرَبَهُ بِرَجُلِهِ قَالَ: «إِنِّي أُحَدِّثُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ». [طرفه في: ٣٦٧٥].

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَغْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جِئِنٍ فِضْصٍ، كَانَ أَحَدًا وَأَجْوَدَ، حَتَّى انْتَهَى، مِنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ.

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَزَّ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ يَحْيَى إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَغْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [الحديث ٣٦٨٨ - أطرافه في: ٦١٦٧، ٦١٧١، ٦١٥٣].

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ».

شَرِيفٌ - يَغْنِي اللَّبَنَ - حَتَّى أَنْظَرَ إِلَى الرَّيِّ بِجَرِي فِي ظُفْرِي، أَوْ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ. فَقَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفه في: ٨٢].

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوٍ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَبْرِيًّا يَقْرِي قَرِيَّهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنِ».

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْرِيُّ عِتَاقُ الرَّزَائِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: الرَّزَائِيُّ الْفُلَنَافِسُ لَهَا حَمَلٌ رَقِيقٌ، «سَبُوءَةٌ» [الغاشية: ١٦]، كَثِيرَةٌ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَكْلِمُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَلِيَّةُ أَسْوَائُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَنْ قَبَادَرَنَ الْحِجَابَ، فَأُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَنْهَبْنِي وَلَا تَهَبْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأَ تَطَّ إِلَّا سَلَّكَ فَجَأَ عَيْرٍ فَجَكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا زِلْنَا أَعْرَةَ مُنْذُ اسْلَمَ عُمَرُ. [الحديث ٣٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٦٣].

زَادَ زَكَرِيَّا بِنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يَكْلُمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمِّرْ». [طرفه ني: ١٣٤٦٩]

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي عَتَمِهِ عَدَا الذُّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَظَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذُّئْبُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيُّ أَوْمٍ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا تَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [طرفه ني: ١٢٣٢٤]

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عَرَضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَيْصُ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [طرفه ني: ١٢٣]

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّهُ يُجْرَعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْتَنِي كَانَ ذَلِكَ لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْسَنْتُ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْسَنْتُ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتُ صُحْبَتَهُمْ فَأَخْسَنْتُ صُحْبَتَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارَقْتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ، قَالَ: أَنَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَنَِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَنْ مَنَِّ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلَيَّ، وَأَمَا مَا تَرَى مِنْ جَزْعِي، فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي بِطَلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهِذَا.

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عِيَّاتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [طرفه ني: ١٣٦٧٤]

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [الحديث ٣٦٩٤ - طرفاه ني: ١٦٦٤، ١٦٣٢]

٣٦ / ٧ - بَابُ: مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَبِي عَمْرِو، الْقُرَشِيِّ ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَخْفِزْ بِشَرِّ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةَ ثُمَّ قَالَ: «إِذْنُ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ. فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُوسَى يَنْحُوهُ، وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ عَطَّاهَا. [طرفه ني: ١٣٦٧٤]

٣٦٩٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

قَالَ: تَعَلَّمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ ابْنُ عَمَرَ: تَعَالَ أَبُيْنُ لَكَ، أَمَا فِرَاؤُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ، وَأَمَا تَعَيَّبَهُ عَنِ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهَمَهُ». وَأَمَا تَعَيَّبَهُ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعْرَبَ بِظَنِّ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْدِهِ الْيَمْنَى: «هَذَا يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذَا لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمَرَ: أَذْهَبَ بِهَا الْآنَ مَعَكَ. [طرفة في: ٣١٣٠].

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَوَجَّهَتْ، وَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدَ - أَظْنُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ».

٣٧/٨ - قِصَّةُ الْبَيْعَةِ، وَالْإِتِّفَاقِ

عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَّ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَنْحَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَ: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَّل. قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَ: لَا، فَقَالَ عَمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ، لَأَدْعَنَ أَرَابِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَخْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أَصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أَصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَلَعْتُهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينَ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَلَعْتُهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ، فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حَتَّى حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - فَاَنْصَرَفْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ هَذِيهَ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ. قَالَ: أَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِهِ، ثُمَّ عَمَرُ بِمِثْلِهِ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ وَمِثْلَ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ، فَسَتَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا، فَامَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ. [الحديث ٣٦٩٦ - طرفة في: ٣٨٧٢، ٣٩٢٧].

٣٦٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيغٍ: حَدَّثَنَا شَادَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عَمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ تَشْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُقَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [طرفة في: ٣٦٥٥].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عَمَرَ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي، هَلْ تَعَلَّمُ أَنَّ عُثْمَانَ قَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعَلَّمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ عَنِ بَدْرِ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْنَتْ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ
أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَأَحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمَ،
قُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَدْنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي،
وَأِنْ رَدَدْتَنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرٌ مَعَهَا، فَلَمَّا
رَأَيْنَاهَا فُنْنَا، فَوَلَّجَتْ عَلَيَّ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ
الرُّجَالُ، فَوَلَّجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بَكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ،
فَقَالُوا: أَوْصِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَحْجِدُ
أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُوَلَاءِ النَّفَرِ، أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوَفِّي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ
وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّغْيِيَةِ
لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ عِنْدِي بِهِ
أَيْكُمُ مَا أَمَرْتُ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزَلْهُ عَنْ عَجْرٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أَوْصِي الْحَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ،
وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ
قَبْلِهِمْ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ،
وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَّةُ الْإِسْلَامِ، وَجِبَابَةُ
الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ
رِضَاهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَضَلُّ الْعَرَبِ،
وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَزُرْدٌ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ
يُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا
طَاعَتَهُمْ.

فَلَمَّا قَبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَاَنْظَلَفْنَا تَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخِلُونِي،
فَأَدْخِلْ، فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ دُونِهِ
اجْتَمَعَ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ
إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ،
فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ
جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ
عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيْنَظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَاسْتَبَدَّتْ
الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ
لَا أَلُوْ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ:

رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْسًا، فَلَمَّا ظَنَّ
الْبَلْعُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَوَلَّى عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ، فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا
نَوَاجِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْزُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا
صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى
بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ، انظُرْ مِنْ قَتْلِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: غَلَامٌ
الْمُغِيرَةُ، قَالَ: الصَّنْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ
أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ
رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْفُرَ
الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ رِيقِيًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ
فَعَلْتُ، أَي: إِنْ شِئْتُ قَتَلْتَنَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا
بِلِسَانِكُمْ، وَصَلُّوا وَقَبِلْتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَأَحْتَمِلْ إِلَى
بَيْتِي، فَاَنْظَلَفْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ
يَوْمِيذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ،
فَأَتَيْتُ بِنَيْبِيذٍ فَشَرِبْتُهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِي، ثُمَّ أَتَيْتُ بِلَبَنٍ فَشَرِبْتُهُ،
فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِي، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ
النَّاسُ، يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبِشْرُ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ يَسْئُرِي اللَّهُ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ
فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتُ، ثُمَّ شَهَادَةٌ،
قَالَ: وَرِدَدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا
إِرَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْعُلَامَ، قَالَ: ابْنَ
أَجِي اذْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِعُوبِكَ، وَأَتَمَى لِرَبِّكَ. يَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ
سَيْتَةً وَتَمَائِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَقَى لَهُ مَا لَ آلِ عُمَرَ
فَأَدُوْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ
لَمْ تَبْ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ،
فَأَذْ عَنِّي هَذَا الْمَالِ. انظُرْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ:
يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي
لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمِيرًا، وَقُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ. فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ
عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَرَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فَقَالَتْ:
كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَالْأَوْثَرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا
أَقْبَلُ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ، قَالَ: اذْفَعُونِي،
فَأَسْتَدُّهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا

فَقَالَ: هَذَا فَلَانٌ، لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ، يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمَنْبَرِ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تَرَابٍ، فَصَحَّكَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا سَمَاءُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَاسْتَطَعْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا، وَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ خَرَجَ، فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ». قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التَّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ التَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تَرَابٍ». مَرَّتَيْنِ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٣٨/٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ ﷺ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ».
وَقَالَ عُمَرُ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حَسِينٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبيدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسْؤُوكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسْؤُوكَ؟ قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلِيَّ جَهْدَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتَ مَا تَلَقَى مِنْ أُنْثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيئِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبَتْ لِأَقْوَمٍ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَفَعَدَّ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، تُكْبِرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٣٧٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ رَمْدَةَ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ - عَدَا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ، وَمَا نَرُجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٢٩٩٥].

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدِ

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَفْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْأَخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أُمُوتٌ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى: أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَلَى عَلِيٍّ الْكَذِبُ. [طرفه في: ١٣٠٩٢].

٣٧١٢ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنَ هَذَا الْمَالِ - يَغْنِي مَالُ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَاكِلِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعْبُرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [طرفه في: ١٣٠٩٣].

٣٧١٣ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَائِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: ارْزُقُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [الحدث ٣٧١٣ - طرفه في: ٣٧٥١].

٣٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٣٧١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي فُضِّصَ فِيهَا، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٣٦٢٣].

٣٧١٦ - فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ يُفَضِّصُ فِي وَجْعِهِ الَّذِي تُوقِي فِيهِ، فَبَكَيتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ اتَّبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٤].

٤٢/١٣ - بَابُ مَنَاقِبِ الرَّبْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ لِتَبَايُصِ نَيْبِهِمْ.

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

٣٩/١٠ - بَابُ مَنَاقِبِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتُ خَلْقِي وَخَلْقِي».

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِّيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلِصُّ بِبَطْنِي بِالْحَضَبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِن كُنْتُ لَأَسْتَفْرِءُ الرَّجُلَ الْآبِيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمُسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشُقُّهَا فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا. [الحدث ٣٧٠٨ - طرفه في: ٥٤٣٢].

٣٧٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ. [الحدث ٣٧٠٩ - طرفه في: ٤٢٦٤].

٤٠/١١ - بَابُ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ. [طرفه في: ١١٠].

٤١/١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْقَبَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ

٤٣/١٤ - بَابُ ذِكْرِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

وَقَالَ عُمَرُ تُوْفِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٢، ٣٧٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ:

لَمْ يَتَّعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [مسلم:

كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير ﷺ، رقم:

٢٤٤٤]. [الحديث ٣٧٢٣ - طرفه في: ٤٠٦١].

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى

بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [الحديث ٣٧٢٤ - طرفه في: ٤٠٦٣].

٤٤/١٥ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ،

وَبَنُو زُهْرَةَ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

قَالَ: سَمِعْتُ يَخْيَأُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ

[مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ،

رقم: ٢٤١٢]. [الحديث ٣٧٢٥ - أطرافه في: ٤٠٥٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧].

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ

هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا

تِلْكَ الْإِسْلَامَ. [الحديث ٣٧٢٦ - طرفه في: ٣٧٢٧، ٣٨٥٨].

٣٧٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي

زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي

وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ، إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ

فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَتِلْكَ الْإِسْلَامِ. تَابَعَهُ

أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ. [طرفه في: ٣٧٢٦].

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا ﷺ

يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا

نَعْرُوزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا أَرَقُّ الشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا

أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوْ الشَّاءُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ

أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ نَعْرُوزِي عَلَى الْإِسْلَامِ؟ لَقَدْ خَبِنْتُ إِذَا

وَضَلَّ عَمَلِي. وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عَمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ

يُضَلِّي. [الحديث ٣٧٢٨ - طرفه في: ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ

الْحَكَمِ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَاتٌ شَدِيدَةٌ سَنَةَ

الرُّعَافِ حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ - أَحْسِبُهُ

الْحَارِثَ - فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرَ،

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا

عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لِأَحْبَبُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث

٣٧١٧ - طرفه في: ٣٧١٨].

٣٧١٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ هِشَامِ: أَخْبَرَنِي أَبِي: سَمِعْتُ مَرْوَانَ: كُنْتُ عِنْدَ

عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقِيلَ ذَاكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ

خَيْرُكُمْ. ثَلَاثًا. [طرفه في: ٣٧١٧].

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ،

هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ ﷺ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنْ حَوَارِيٍّ

الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ

الْأَخْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ،

فَنظَرْتُ فِإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى قَرِيْبِهِ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بِنِي قُرَيْظَةَ،

مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَجَعْتُ ثَلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ

وَقَالَ: أَوْهَلِ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِيَنِي

بِحَبْرِهِمْ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَبُوَيْهِ فَقَالَ: «فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة:

باب من فضائل طلحة والزبير ﷺ، رقم: ٢٤١٦].

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ:

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَزْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدُّ مَعَكَ، فَحَمَلَ

عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاقِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا

يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أَذْجُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ

الضَّرْبَاتِ الْعَبِّ وَأَنَا صَغِيرٌ. [الحديث ٣٧٢١ - طرفه في:

٣٩٧٣، ٣٩٧٥].

٤٥/١٦ - باب ذُكِرَ أَصْهَارُ النَّبِيِّ ﷺ،

مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْبِسْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيُّ نَاجِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيُّ الْخِطْبَةَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ مَسْرُورٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مَضَاهِرِي إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، رقم: ٢٤٤٩]. [طرفة في: ٩٢٦].

٤٦/١٧ - باب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَلَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ تَطْعَمُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَمُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسماء بن زيد ﷺ، رقم: ٢٤٢٦]. [الحدِيث ٣٧٣٠ - أطرافه في: ٤٢٥٠، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [طرفة في: ٣٥٥٥].

٤٧/١٨ - باب ذُكِرَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنْ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأُنُ الْمَخْرُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٦٤٨].

٣٧٣٣ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: دَعَيْتُ أَسْأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْرُومِيَّةِ، فَصَاحَ بِي قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْتَمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَلَمْ يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَكْلَمَهُ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتَ يَدَهَا». [طرفة في: ٢٦٤٨].

٤٧/١٨ - باب

٣٧٣٤ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عَمْرٍو يَوْمًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَى رَجُلٍ يَسْحَبُ ثِيَابَهُ فِي نَاجِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسَامَةَ، قَالَ: فَطَاطَأَ ابْنُ عَمْرٍو رَأْسَهُ، وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ.

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا». [الحدِيث ٣٧٣٥ - طرفاه في: ٣٧٤٧، ٦٠٠٣].

٣٧٣٦ - وَقَالَ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ بْنَ أُمِّ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَيْمَنُ بْنُ أُمِّ أَيْمَنَ أَخَا أَسَامَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَأَى ابْنَ عَمْرٍو لَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِذُ. [الحدِيث ٣٧٣٦ - طرفه في: ٣٧٣٧].

٣٧٣٧ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَعْرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ فَلَمْ

وَيُكْمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ؟
أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ
غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا بَقِيَ ①﴾؟
فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا بَقِيَ ① وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى ②﴾ - وَالذَّكْرَ
وَالْأُنْثَى ③ [الليل: ١ - ٣]. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَقْرَأْنِيهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ. [طرفة في: ٣٢٨٧].

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلَقَمَةَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَجَلَسَ
إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ
أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السُّرِّ
الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ - يَعْني حُدَيْفَةَ - قَالَ: قُلْتُ: بَلَى،
قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ
نَبِيِّ ﷺ؟ - يَعْني مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْني عَمَّارًا - قُلْتُ: بَلَى!
قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ مِنْكُمْ، صَاحِبُ السَّوَاكِ، أَوْ السَّرَارِ؟
قَالَ: بَلَى، قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا بَقِيَ ①﴾
وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى ②؟ قُلْتُ: ﴿وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ③﴾ قَالَ:
مَا زَالَ بِي هَوْلًا حَتَّى كَادُوا يَسْتَنْزِلُونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٣٢٨٧].

٥٠ / ٢١ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ
٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا -
أَيْهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [مسلم: كتاب فضائل
الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، رقم: ٢٤١٩].
[الحديث ٣٧٤٤ - طرفاه في: ٤٣٨٢، ٤٧٢٥].

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأُبْعَثَنَّ - يَعْني - عَلَيْكُمْ - يَعْني أَمِينًا - حَقَّ
أَمِينٍ». فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ﷺ. [مسلم:
كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، رقم:
٢٤٢٠]. [الحديث ٣٧٤٥ - أطرافه في: ٤٣٨٠، ٤٣٨١، ٧٢٥٤].

٥١ / ٢٢ - بَابُ ذِكْرِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ

٥٢ / ٢٢ - بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ
قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَاتَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

يَتِيمَ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِذْ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ لِي
ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ،
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ
حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ سُلَيْمَانَ: وَكَانَتْ
حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٧٣٦].

٤٨ / ١٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ ﷺ

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ
قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَّهَا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا أَغْرَبَ، وَكُنْتُ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ مَلَكَيْنِ
أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَلِي الْبِئْرِ،
وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ،
فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ،
فَلَمَّيْهُمَا مَلَكٌ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى
حَفْصَةَ. [طرفة في: ٤٤٠].

٣٧٣٩ - فَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ
الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [طرفة في: ٤١٢٢].

٣٧٤١، ٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ
رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفة في: ٤٤٠، ٤١٢٢].

٤٩ / ٢٠ - بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُدَيْفَةَ ﷺ

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،
عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ
فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا،
فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ
إِلَى جَنِّي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ:
إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَيَسِّرَكَ لِي،
قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوْلَيْسَ
عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، صَاحِبُ الثُّعْلَيْنِ وَالرَّسَادِ وَالْمِظْهَرَةِ؟

أَحْسِبُهُ - يَفْتُلُ الذُّبَابَ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [الحدث ٣٧٥٣ - طرفه في: ٥٩٩٤].

٣٧٥٤ / ٥٣ - بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ،

مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، ﷺ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُكَ تَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يَعْنِي بِلَالًا.

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِيَّ، فَدَعْنِي وَعَمَلْ اللَّهُ.

٣٧٥٤ / ٥٤ - بَابُ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَقَالَ: «عَلِّمَهُ الْكِتَابَ».

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، مِنْهُ. [طرفه في: ١٧٥].

٣٧٥٥ / ٥٥ - بَابُ مَنَاقِبِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ١٢٤٦].

٣٧٥٨ / ٥٦ - بَابُ مَنَاقِبِ سَالِمِ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ﷺ

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ: سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ يَفْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا، فَأَجِبْهُمَا». أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفه في: ٣٧٣٥].

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَرَى عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَعَلَ فِي طَنْبِ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ عَلَى عَاقِبِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين ﷺ، رقم: ٢٤٢٢].

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَيْبَةً بِلَعْلِي، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [طرفه في: ٣٥٤٢].

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. [طرفه في: ٣٧١٣].

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ:

قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّنْتُنَا جِنًا، مَا نَرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم: ٢٤٤٠]. [الحديث ٣٧٦٣ - طرفه في: ٤٣٨٤].

٥٨/٢٨ - بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ ﷺ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: أُوْتِرَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْحِشَاءِ بِرُكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعَا فَإِنَّهُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧٦٤ - طرفه في: ٣٧٦٥].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوْتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: إِنَّهُ قَبِيهٌ. [طرفه في: ٣٧٦٤].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَعْنِي: الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [طرفه في: ٥٨٧].

٥٩/٢٩ - بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمَسْرُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي». [طرفه في: ٩٢٦].

٦٠/٣٠ - بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ ﷺ

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَنَابُكَ يُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُورٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَفْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَدْ بَدَأَ بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: لَا أَذْرِي بَدَأَ بِأَبِي أَوْ بِمُعَاذٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم: ٢٤٦٤]. [الحديث ٣٧٥٨ - أطرافه في: ٣٧٦٠، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

٥٧/٢٧ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُورًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحِّشًا، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». [طرفه في: ٣٥٥٩].

٣٧٦٠ - وَقَالَ: «اسْتَفْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ: دَخَلْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتِجَابَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ الثُّغَلَيْنِ وَالرِّسَادِ وَالظَّهْرَةِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوْلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ: «وَاللَّيْلِ؟ فَقَرَأْتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَنسَى» ① وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ② - وَالذَّكْرِ وَالْإِنشَاءِ ③ [الليل: ١، ٢]. قَالَ: أَفَرَأَيْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ: فَأَهَ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَوْلَاءَ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَلَا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ. [الحديث ٣٧٦٢ - طرفه في: ٦٠٩٧].

٣٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

الأشعريّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمَلَمَ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٤١١].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﷺ، رقم: ٢٤٤٦]. [الحدِيث ٣٧٧٠ - طرفاء في: ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٣٧٧٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا، أَيْنَ أَنَا عَدَا». حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤَذِّبِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ وَمَنْكُرٍ غَيْرِهَا». [طرفة في: ٢٥٧٤].

٣٧٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدِمِينَ عَلَيَّ فَرَطُ صِدْقِي، عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ. [الحدِيث ٣٧٧١ - طرفاء في: ٤٧٥٣، ٤٧٥٤].

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَفِرَّهُمْ، حَظَبَ عَمَارٌ فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ يَأْبَاهَا. [الحدِيث ٣٧٧٢ - طرفاء في: ٧١٠٠، ٧١٠١].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣/٣٧ - كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ [الْمَنَاقِبِ]

٦١/١ - بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ
«وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ جُحُودًا مِّنْ هَاجِرٍ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي شُرُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا» [الحشر: ٩]

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تَسْمُونَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّاَنَا اللَّهُ.
كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنْسٍ، فَيُحَدِّثُنَا مَنَاقِبَ الْأَنْصَارِ

٣٧٧٧ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعِثَ يَوْمًا قَدَمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَأُوهُمْ، وَفُتِلَتْ سُرُورَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، فَقَدَمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [الحدِيث ٣٧٧٧ - طرفاء في: ٣٨٤٦، ٣٨٩٠].

حَمِيد، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمْتَ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، سَأَسِيسُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأَطْلُقْهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئاً مِنْ سَمْنٍ وَأَقِيطَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ وَصْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهَيْمٍ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «مَا سَفَّتَ فِيهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: افْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلُ، قَالَ: «لَا». قَالَ: يَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَتُشْرِكُونَا فِي الثَّمْرِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [طرفه في: ٢٣٢٥].

٦٤ / ٤ - بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُتَنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان، رقم: ١٧٥].

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ». [طرفه في: ١١٧].

٦٥ / ٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلْأَنْصَارِ:

«أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مُتَمَلِّينَ - قَالَ: حَبِيبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنْتَمِلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٢٠٤٨].

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْفُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَعَنَايِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا الْأَنْصَارَ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ». وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْعَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكْتُ الْأَنْصَارُ وَاِدْيَا، أَوْ شِغْبَا، لَسَلَكْتُ وَاِدْيَا الْأَنْصَارِ أَوْ شِغْبَهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٦٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٧٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَاِدْيَا، أَوْ شِغْبَا، لَسَلَكْتُ فِي وَاِدْيَا الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ، بِأَبِي وَأُمِّي، آوَدُهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى. [الحديث ٣٧٧٩ - طرفه في: ١٧٢٤٤].

٦٣ / ٣ - بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالاً، فَأَسِيسُ مَالِي يَضْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَاَنْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَلِّمْهَا لِي أَطْلُقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاءَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِيطَ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَهَيْمٍ». قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سَفَّتَ إِلَيْهَا». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. سَلَّكَ إِبْرَاهِيمُ. [طرفه في: ٢٠٤٨].

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَبَنُو الْحَارِثِ، وَبَنُو سَاعِدَةَ». [طرفه في: ٣٧٨٩].

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدُ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَلِحَقِّقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا أَحْسَبًا؟

فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْسَبًا، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَيْرِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، رقم: ١٢٩٢]. [طرفه في: ١٤٨١].

٦٨ / ٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْلِمُنِي، كَمَا اسْتَعْلَمْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، عَلَى الْحَوْضِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم: ١٨٤٥]. [الحديث ٣٧٩٢ - طرفه في: ٧٠٥٧].

٣٧٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمْ الْحَوْضُ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ جِئَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهُمَا، قَالَ: «إِنَّمَا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥٠٨]. [الحديث ٣٧٨٥ - طرفه في: ٥١٨٠].

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أُسَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ. مَرَّتَيْنِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥٠٩]. [الحديث ٣٧٨٦ - طرفه في: ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

٦٦ / ٦ - بَابُ أَتْبَاعِ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، فَدَعَا بِهِ. فَتَمَّتْ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. [الحديث ٣٧٨٧ - طرفه في: ٣٧٨٨].

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: قَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظَنُّهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. [طرفه في: ٣٧٨٧].

٦٧ / ٧ - بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ حَزْرَجٍ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَيَقِيلُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ: سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥١١]. [الحديث ٣٧٨٩ - أطرافه في: ٣٧٩٠، ٣٨٠٧، ٦٠٥٣].

سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُمَّةٌ. [طرفة في: ٢٣٧٦].

٦٩/٩ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسَاسٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. وَقَالَ: فَاعْفُفْ لِلْأَنْصَارِ. [طرفة في: ٢٣٨٤].

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلِيلِ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمْ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [طرفة في: ٢٣٨٤].

٣٧٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفُفْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة

الأحزاب وهي الخندق، رقم: ١٨٠٤]. [الحديث ٣٧٩٧ - طرفاه في: ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

٧٠/١٠ - بَابُ

﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٣٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ

فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ

هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْهَبِي بِهِ إِلَى امْرَأَتِي، فَقَالَ: أَكْرَمِي صَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا

قُوْتُ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَيْئِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صَبْيَانِكَ، إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيِّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتُ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا

تُضْلِحُ سِرَاجَهَا فَاطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيبَانِي أَنْهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا

طَلَاوِيصِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«صَحَكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنًا

نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. [مسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام

الضيف وفضل إشارته، رقم: ٢٠٥٤]. [الحديث ٣٧٩٨ - طرفه في: ٤٨٨٩]

٧١/١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَرُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا

شَادَانُ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ ﷺ بِمَجْلِسٍ مِنْ

الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ

بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَلَمْ يَضَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ

يَوْمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِيهِي وَعَيْبِي، وَقَدْ قَضَا الَّذِي عَلَيْهِمْ

وَوَقِي الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَرُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث ٣٧٩٩ - طرفه في: ٣٨٠١].

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ: سَمِعْتُ

عِكْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَعَلَيْهِ مِلْحَةٌ مَنَعَطْفًا بِهَا عَلَى مَتَكِبِيهِ، وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ،

حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدَ أَهْلِ النَّاسِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْفُرُونَ،

وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّلَامِ، فَمَنْ وَلِي مِنْكُمْ

أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَرُ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [طرفة في: ٩٢٧].

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِيهِي وَعَيْبِي، وَالنَّاسُ سَيَكْفُرُونَ

وَيَقُولُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَرُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥١٠]. [طرفة في: ٣٧٩٩].

٧٢/١٢ - بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ﷺ

٣٨٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ:

شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اسْتَفْرُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». [طرفة في: ٣٧٥٨].

٧٥/١٥ - بَابُ مَنْقَبَةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمُ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ. [طرفة في: ٣٧٨٩].

٧٦/١٦ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «حُدُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَبْدًا بِهِ - وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [طرفة في: ٣٧٥٨].

٣٨٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَا يَكْفِي الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ٤١]. قَالَ: وَسَمَّيَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَبَيَّكِي. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، رقم: ١٧٩٩]. [الحديث ٣٨٠٩ - أطرافه في: ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١].

٧٧/١٧ - بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه

٣٨١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسِ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [الحديث ٣٨١٠ - أطرافه في: ٣٩٩٦، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَّا دَبِلُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلِينُ». رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم: ٢٤٦٨]. [طرفة في: ٣٢٤٩].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ، حَتَّى أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْتَهَى. فَقَالَ رَجُلٌ لِحَبِيبٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ». فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ صَعَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، رقم: ٢٤٦٦].

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرَائِهِمْ، قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [طرفة في: ٣٠٤٣].

٧٣/١٣ - بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ

وَعَبَادِ بْنِ بِشْرِ رضي الله عنه

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى تَفَرَّقَا، فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ: إِنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٤٦٥].

٧٤/١٤ - بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

٣٨٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

٧٨/١٨ - بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه

٣٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُجَوِّبٍ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةِ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَافِعًا شَدِيدَ الْقَدِّ، يَكْسِرُ يَوْمِيًّا قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ الثَّبَلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تَشْرَفْ بِصِيبِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِيهَما، تُنْفِرَانِ الْقَرْبَ عَلَى مَثُونِيهَما، تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ قَتْمَلَانِيهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ فَتُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم: ١٨١١]. [طرفة في: ٢٨٨٠].

٧٩/١٩ - بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْسِيهِ عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَشَهِدْ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الآية: الاحقاف: ١٠]، قَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ مَالِكُ الْآيَةَ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٣].

٣٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخَشْرَعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ حَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ جِئْتَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَبْنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدُكَ لِمَ ذَلِكَ: رَأَيْتُ رُوَيْنًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخَضْرَوَاتِهَا - وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَغْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: ازِقْهُ، قُلْتُ: لَا

أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَوَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَغْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لَهُ: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَقَطْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ: وَصِيفَ مَكَانٌ مِنْصَفٌ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٤]. [الحديث ٣٨١٣ - طرفة في: ٧٠١٠، ٧٠١٤].

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَاطِعِمَكَ سَوِيحًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَابِ بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ جَمَلًا بَيْنَ، أَوْ جَمَلًا شَعِيرًا، أَوْ جَمَلًا قَتًّا، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَاءٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَّاهُ، عَنْ شُعْبَةَ: الْبَيْتِ. [الحديث ٣٨١٤ - طرفة في: ٤٣٤٢].

٨٠/٢٠ - بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيدَةَ، وَفَضْلُهَا رضي الله عنه

٣٨١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِيهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِنَا حَدِيدَةَ». [طرفة في: ٣٤٣٢].

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا عَزَتْ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا عَزَتْ عَلَى حَدِيدَةَ، هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسَرَّهَا بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٥]. [الحديث ٣٨١٦ - أطرافه في: ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٧٤٨٤].

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِيَّاهَا، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [طرفه في: ٣٨١٦].

٣٨١٨ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُكَيِّرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَتَعَمَّقُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٣]. [طرفه في: ٣٨١٦].

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: بَشِّرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله خَدِيجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ. [طرفه في: ١٧٩٢].

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٢]. [الحدِيث ٣٨٢٠ - طرفه في: ٧٤٩٧].

٣٨٢١ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، أُخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَعَرَفَتْ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِلذِّكْرِ، فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ». قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشُّذْقِينَ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٧].

٨١/٢١ - بَابُ ذِكْرِ جَبْرِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه ٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَبْرِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا صَحْحَكَ. [طرفه في: ٣٠٣٥].

٣٨٢٣ - وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَبْرِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكُتْبَةُ السِّمَانِيَّةُ، أَوْ: الْكُتْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَهْلُ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ». قَالَ: فَتَفَرَّغْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٨٢/٢٢ - بَابُ ذِكْرِ حُدَيْفَةَ بْنِ الِيمَانَ الْعَبْسِيِّ رضي الله عنه ٣٨٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هَرَمَ الْمُشْرِكُونَ هَرِيمَةً بَيْنَهُ، فَصَاحَ ابْنُ بِلِسٍ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاهُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ فَتَنْظَرُ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَتَادَى: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَقَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

٨٣/٢٣ - بَابُ ذِكْرِ هِنْدِ بِنْتِ عُبَيْتَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنها ٣٨٢٥ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُبَيْتَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَدُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَاءِكَ، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِيَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَجُزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَاءِكَ، قَالَتْ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ قَالَ: «لَا أَرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم: ١٧١٤]. [طرفه في: ٢٢١١].

٨٤/٢٤ - بَابُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ٣٨٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ

٨٥/٢٥ - بَابُ بُيُوتِ الكَعْبَةِ

٣٨٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَدَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَبَّاسُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَجَّازِيُّ، فَقَالَ عَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ يَبْقِيكَ مِنَ الْحَجَّازَةِ، فَحَرَ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَدَعَا عَلَيْهِ إِزَارَهُ. [طرفة في: ٣٦٤].

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَبَنَى حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: جَدُّهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الرَّبْرِيرِ.

٨٦/٢٦ - بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: قَالَ هِشَامُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ. [طرفة في: ١٥٩٢].

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَزُورُونَ أَنَّ الْعُمَرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَنْزُ، حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةَ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمَرَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». [طرفة في: ١٠٨٥].

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَحَدِيثٌ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِنَةَ، قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي،

سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِجٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْوَحْيُ، فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعْيُبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّأءُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ. [الحدِيث ٣٨٢٦ - طرفة في: ٥٤٩٩].

٣٨٢٧ - قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا تُحَدَّثُ بِهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينُ دِينَكُمْ فَأَخْبِرَنِي، فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَيَّ دِينًا، حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحَتِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَتَى أَسْتَطِيعُهُ؟ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا اللَّهَ. فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَيَّ دِينًا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيحَتِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَفْرُ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَتَى أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا اللَّهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَّ دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشِ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَيَّ دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُخْبِي الْمَوْدَّةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مَوْرَتَهَا فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعَرَعَتْ، قَالَ لِأَيِّهَا: إِنَّ شَيْتَ دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شَيْتَ كَفَيْتَكَ مَوْرَتَهَا.

حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى نَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقَاصَ
قِيلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [طرفه في: ١٦٨٤].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
أَسَامَةَ: حَدِّثْكَمُ بِيَحْيَى بْنِ الْمُهَلَّبِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ
عِكْرَمَةَ: ﴿وَكُنَّا إِهَامًا﴾ [النبا: ٣٤]. قَالَ: مَلَأَى
مُتَابِعَةً.

٣٨٤٠ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ: اسْفِنَا كَأَسَا دِهَامًا.

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةٌ لِيَبْدِ:
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». [الحدث ٣٨٤١ - طرفه
في: ٦١٤٧، ٦١٤٨].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ:
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ
غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ،
فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي
مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْفَهْتُ لِإِنْسَانٍ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ،
فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو
بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:
أَخْبَرَنِي تَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
يَتَبَايَعُونَ لِحُومِ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبْلُ
الْحَبَلَةِ أَنْ تَنْتَجِ الثَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلُ الْبَيْتَ تُنَجِّثُ،
فَتَهَامُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٢١٤٣].

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: قَالَ
غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَيَحْدُثُنَا عَنْ
الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَّ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا
وَكَذَا، وَفَعَلَّ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في:
٣٧٧٦].

٢٧/٨٧ - بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

قِيْلَ هَذَا لَا يَجِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ،
فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ
الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟
قَالَ: إِنَّكَ لَسُوؤٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا
الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ:
بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟
قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ
فَيَطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهَمْ أَوْلِيكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥ - حَدَّثَنِي فَرُوزُ بْنُ أَبِي الْمُعَوَّزِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:
أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سُودَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا جِشْفٌ فِي
الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدِّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَعَتْ
مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا
إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بِلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْمَرَتْ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمَ الْوِشَاحِ؟
قَالَتْ: خَرَجْتُ جُورِيَّةً لِبَعْضِ أَهْلِي، وَعَلَيْهَا وَشَاحٌ مِنْ
أَدَمٍ، فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحَدْيَا وَهِيَ تَحْسِبُهُ
لَحْمًا، فَأَخَذْتُهُ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَدُّونِي، حَتَّى بَلَغَ مِنْ
أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي، فَبَيَّنَّا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي
كُرْبِي، إِذْ أَقْبَلَتِ الْحَدْيَا حَتَّى وَارَتْ بِرُؤُوسِنَا، ثُمَّ أَلْقَتْهُ،
فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ
بَرِيئَةٌ.

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«الْأَمْرُ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ
تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [طرفه في:
٢٦٧٩].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ
وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ
لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ
لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتُ فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ مَرَّتَيْنِ.

٣٨٣٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ:
قَالَ عَمْرُو ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعِ

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَكُهُمْ، وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرْحُوا، قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فِي ذُحُلِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفه في: ٢٧٧٧].

٣٨٤٧ - وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسْحَجِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ السَّعْيِيُّ بِظَنِّ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَنَةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا، وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الظَّحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَطْرُفٌ: سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطِّفْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَخْلِفُ، فَيَلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، قَدْ رَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتَهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خِلَالَ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَيْسِي الثَّالِثَةُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الْاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

٢٨ / ٨٨ - بَابُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مِرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ ابْنِ الْيَاسِ بْنِ مِصْرَ بْنِ يَزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَتْ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ صلى الله عليه وسلم. [الحدث ٣٨٥١ - أطرافه في: ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٤٤٦٥، ٤٤٩٧].

فَقَطَّنَ أَبُو الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِفَيْسَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ قَجْدِ أُخْرَى، فَاَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِيلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُؤَالِيهِ، فَقَالَ: أَغْنَيْتَنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةُ جُؤَالِيهِ، لَا تَنْفِرِ الْإِيلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُؤَالِيهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِيلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِيلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَقَهُ بِعَصَا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَنْتَ هَذَا الْمَوْسِمُ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرَبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتُ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَتَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَتَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنَّ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالِ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَنَا أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضٌ، فَأَحْسَنْتُ الْيَقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيْتُ دَفَنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَتْ جِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمْرِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةَ، أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالِ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرِ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِئَةَ مِنَ الْإِيلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ خَلَفْتَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَخْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَكَلَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تَضْبِرُ يَمِينَهُ حَيْثُ تُضْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِئَةٍ مِنَ الْإِيلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي وَلَا تَضْبِرُ يَمِينِي حَيْثُ تُضْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَاقْبَلْهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَخَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَنْظُرُ.

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ،

٨٩/٢٩ - بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبَابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحَمَّرٌ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَيْمَسُطٌ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَائِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيَسُقُ بِأَثْنَيْنِ مَا يَضْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتَمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَعَاءٍ إِلَى حَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ». رَأَى بَيَانٌ: «وَالذُّبُّ عَلَى عَنِيهِ». [طرنه في: ٣٦١٢].

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حِصَاً فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَوْلِ كَافِرًا بِاللَّهِ. [طرنه في: ١٠٦٧].

٣٨٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْرَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، جَاءَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي بِنَ خَلْفٍ». - شُعْبَةُ الشَّاكُ - فَرَأَيْتُهُمْ قِيلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْفُوا فِي بَيْتِ غَيْرِ أُمِيَّةَ، أَوْ أَبِي، فَتَقَطَعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يَلَقَ فِي الْبَيْتِ. [طرنه في: ٢٤٠].

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ [الأنعام: ١٥١]. «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﷻ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ آيَةُ فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ، وَقَدْ

أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾. الْآيَةُ [الفرقان: ٤٧٠]، فَهَذِهِ لِأَوْلِيكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الشَّاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَايِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ. [الحديث ٣٨٥٥ - أطرافه في: ٤٥٩٠، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦].

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَجْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُقْبِهِ، فَخَنَقَهُ خَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ، وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْفَلْتَلُونَ كَجَلَا أَنْ يَقُولَ رَبِّكَ اللَّهُ ﷻ [الآية: غافر: ٢٨].

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ عُثْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ. [طرنه في: ٣٦٧٨].

٩٠/٣٠ - بَابُ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ
٣٨٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الْأَمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ وَأَمْرَاتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

٩١/٣١ - بَابُ إِسْلَامِ سَعْدِ
٣٨٥٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَّثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَكُلْتُ الْإِسْلَامَ. [طرنه في: ٣٧٦٢].

٩٢/٣٢ - بَابُ ذِكْرِ الْحِنِّ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ آلِ حُنَيْنٍ﴾ [الحج: ٤١]
٣٨٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوفًا: مَنْ أَدْنَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْرِ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَغْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَذْنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٥٠].

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُرُوهُ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ نَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَسَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنٌّ نَصِييْنِ، وَنِعَمَ الْجِنِّ، فَسَأَلُونِي الرَّزَاءَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». [طرفة في: ١٥٥].

٩٤/٣٤ - بَابُ إِسْلَامِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عَمْرَ لَمَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْتَضَى لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُمَانَ لَكَانَ. [الحديث: ٣٨٦٢ - طرفة في: ٣٨٦٧، ٦٩٤٢].

٩٥/٣٥ - بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

٣٨٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةَ مُنْذُ اسْلَمَ عُمَرُ. [طرفة في: ٣٦٨٤].

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةٌ جَبْرَةٌ وَفَمِيصٌ مَكْثُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ خُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَفَقْتُلُونِي إِنْ اسْلَمْتُ، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَيْنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الرِّوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَا، قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّ النَّاسُ. [الحديث: ٦٨٦٤ - طرفة في: ٣٨٦٥].

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ

قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوفًا: مَنْ أَدْنَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْرِ لَيْلَةً اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ، يَغْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَذْنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم: ٤٥٠].

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لَوْضُرُوهُ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ نَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مَسَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفَدَّ جِنٌّ نَصِييْنِ، وَنِعَمَ الْجِنِّ، فَسَأَلُونِي الرَّزَاءَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». [طرفة في: ١٥٥].

٩٣/٣٣ - بَابُ إِسْلَامِ أَبِي دَرٍّ ﷺ

٣٨٦١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا دَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَا أَيُّهُ الْخَبِيرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ اتَّبِعْنِي، فَاذْهَبْ إِلَى الْأَخِ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجِعْ إِلَى أَبِي دَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالسَّغِيرِ، فَقَالَ: مَا سَفَيْتَنِي بِمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَأَهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ أَنَّهُ عَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَأَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ، قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انشَقَّ القَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى، فَقَالَ: «اشْهَدُوا». وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الجَبَلِ.

وَقَالَ أَبُو الضُّحَى، عَنْ مسروقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: انشَقَّ بِمَكَّةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفة في: ٣٦٣٦].

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ القَمَرَ انشَقَّ عَلَى رَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٣٦٣٨].

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انشَقَّ القَمَرُ. [طرفة في: ٣٦٣٦].

٣٧/٩٧ - بَابُ هِجْرَةِ الحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ المَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِمَةٌ مَنْ كَانَ هَاجِرًا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَى المَدِينَةِ. فِيهِ عَنِ أَبِي مُوسَى، وَأَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا قَعَلَ بِهِ، قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: فَأَنْتَضَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا المَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَأَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى المِسْوَرَ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ، وَقَالَ لِي، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا، إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: قَدْ ابْتَلَاكَ اللهُ، فَاذْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آيِنَا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، وَكُنْتُ وَمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ

عَمَرُوا بِنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَا عُمَرُ، وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: قَدْ صَبَا عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: العَاصِ بْنُ وَاثِلٍ. [طرفة في: ٣٨٦٤].

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِيَشِيءَ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لِأَطْنُهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَطْرُنُ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنُهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ، فُدِعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلُ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَغْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبَ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جَنِيَّتُكَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَنِي عُرْفٌ فِيهَا الفَرْعُ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الحِجْرَ وَابْنِهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ انْكِاسِهَا، وَلِحُوقِهَا بِالْفِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آلِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَعْجَلُ فَدَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوُتِبَ القَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحَ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحُ، رَجُلٌ فَصِيحُ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمُتُّ، فَمَا نَشِئْنَا أَنْ يَقِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَوْ رَأَيْتَنِي مُوثِقِي عُمَرَ عَلَى الإِسْلَامِ، أَنَا وَأَخْتُهُ، وَمَا أَسْلَمَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا انْقَضَ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ، لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُصَ. [طرفة في: ٣٨٦٢].

٣٦/٩٦ - بَابُ انشِقَاقِ القَمَرِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المَفْضَلِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ القَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا جِرَاءَ بَيْنَهُمَا. [طرفة في: ٣٦٣٧].

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَضَعُ أُنْتِ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي. [طرفة في: ١١٩٩].

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ حَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». [طرفة في: ٣١٣٦].

٩٨ / ٣٨ - بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَمَرُّوا فَصَلُّوا عَلَى أَحْيِكُمْ أَضْحَمَةً». [طرفة في: ١٣١٧].

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَطَاءَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّأَ وَرَأَاهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [طرفة في: ١٣١٧].

٣٨٧٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أَضْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [طرفة في: ١٣١٧].

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ، صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَحْيِكُمْ». [طرفة في: ١٢٤٥].

٣٨٨١ - وَعَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [طرفة في: ١٢٤٥].

وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أُخِي، أَذْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عَلَيْهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَدْرَاءِ فِي سِنِّهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتُ وَمَنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، كَمَا قُلْتُ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَايَعْتُهُ، وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ عَلَيَّ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبُلُّعْنِي عَنْكَ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَتَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ.

وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ فِي: [طرفة في: ٣٦٩٦].

٣٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَيْسَةَ رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّورَ، أَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٤٢٧].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ السَّعِيدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جَوَابِرِيَّةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاءَ سَنَاءَ». قَالَ الْحَمِيدِيُّ: يَعْنِي حَسَنَ حَسَنٍ. [طرفة في: ٣٠٧١].

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا،

٣٩/٩٩ - بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٤٠/١٠٠ - بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحَوِّطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَخْضَاخٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم: ٢٢٠٩]. [الحديث ٣٨٨٣ - طرفاه في: ٦٢٠٨، ٦٥٧٢].

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَزَعَبَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا اسْتَعْمِرْتُمْ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْهُ». فَتَزَلَّتْ: «مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَفْرِغُوا لِلْمُشْرِكِينَ لَوْ كَانُوا أَوْلَى قَرَبٍ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٣٧﴾» [التوبة: ١١٣] وَتَزَلَّتْ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ» [القصص: ٥٦] [طرفه في: ١٣٦٠].

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عُمُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاخٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ: بِهَذَا. وَقَالَ: «تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم: ٢٢١٠]. [الحديث ٣٨٨٥ - طرفه في: ٦٥٦٤].

٤١/١٠١ - بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] ٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كُنْتُ فِي قُرَيْشٍ، قُمْتُ فِي الْجَنْجِرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَفْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال، رقم: ١٧٠]. [الحديث ٣٨٨٦ - طرفه في: ٤٧١٠].

٤٢/١٠٢ - بَابُ الْمِعْرَاجِ

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْسَعَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْجَنْجِرِ، مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٌ فَقَدَّ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ - مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ - فَقُلْتُ لِلجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي، مَا يَغْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثَغْرَةٍ نَحَرَهُ إِلَى شِعْرَتِي، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قِصْبِهِ إِلَى شِعْرَتِي - فَاسْتَحْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ آتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيْمَانًا، فَعَسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حَشِي، ثُمَّ آتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ التَّغْلِ وَقَوْقُ الحِمَارِ أَبْيَضَ - فَقَالَ لَهُ الجَارُودُ: هُوَ الْبَرَّاقُ يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ - يَضَعُ حَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى ظَرْفِهِ، فَحَمِلَتْ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ، حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ فَيَنْعَمُ الْمَجِيءُ جَاءَ فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا بِيَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْحَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ قَرَدًا، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ،

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالِي الْعَقْبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. [الحدِيث ٣٨٩٠ - طرفه في: ٣٨٩١].

٣٨٩١ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنَ أَصْحَابِ الْعَقْبَةِ. [طرفه في: ٣٨٩٠].

٣٨٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَجِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدَةُ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا يَا بَعُورِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ، تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأُزُجْلِكُمْ، وَلَا تَغْضُوبِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى بِكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفه في: ١٨].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ التَّقِيَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ قَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفه في: ١٨].

١٠٤/٤٤ - بَابُ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ،

وَقَدُومِهَا الْمَدِينَةَ، وَبِنَاتِهِ بِهَا

٣٨٩٤ - حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَرَوَّجِنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعَدْتُ فَمَتَرَقَ شَعْرِي فَوْقَ جُمَيْمَةَ، فَأَتَنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوخَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبٌ لِي، فَصَرَّخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ،

وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْغَبِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحَى فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [اسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم: ١٤٢٢]. [الحدِيث ٣٨٩٤ - أطرافه في: ٣٨٩٦، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٥٦، ٥١٥٨، ٥١٦٠].

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكَ فِي سَرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَاتَّخِيفِ عَنْهَا، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُضْمِئِهِ. [اسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٣٨]. [الحدِيث ٣٨٩٥ - أطرافه في: ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

٣٨٩٦ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ثُوِّفِتْ خَدِيدَةً قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ [طرفه في: ٣٨٩٤].

١٠٥/٤٥ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ

إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَلْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَهْلِهَا الِيَمَامَةَ، أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُرَبُّ».

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: عَلِمْنَا خَبَابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةَ، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْعَتْ لَهُ نَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم». [طرفة في: ١].

٣٨٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [الحديث ٣٨٩٩ - أطرافه في: ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١].

٣٩٠٠ - وَحَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عَبْدِ بْنِ عَمِيرِ اللَّيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّونَ مِنْكُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. [طرفة في: ٣٠٨٠].

٣٩٠١ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ صلى الله عليه وسلم وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة، رقم: ٢٣٥١]. [طرفة في: ٣٨٥١].

٣٩٠٣ - حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوَفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [طرفة في: ٣٨٥١].

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ، يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ. فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: قَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا. فَعَجَبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: قَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمْنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أُمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خَلَّةَ الْإِسْلَامِ، لَا يَفْتَنُ فِي الْمَسْجِدِ خَوْضَةً إِلَّا خَوْضَةَ أَبِي بَكْرٍ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم: ٢٣٨٢]. [طرفة في: ٤٦٦].

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ، إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرْفِي النَّهَارِ، بُحْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَيْتِ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لِقِيَتَهُ ابْنُ الدَّعْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّعْنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ وَلَا يُخْرُجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَدِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدَّعْنَةِ، فَطَلَفَ ابْنُ الدَّعْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرُجُ، أَنْتُمْ خَرَجْتُمْ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّعْنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّعْنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيَصِلْ فِيهَا وَلِيَشْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّعْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ

رَسُولُ اللَّهِ - إِخْدَى رَاجِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَعَزْنَا هُمَا أَحْتِ الْجَهَارِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَشْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَزَيَّنْتَ بِهٍ عَلَى قَمِ الْجِرَابِ، فَبَدَلِكِ سَمَّيْتُ ذَاتَ النِّطَاقِ، قَالَتْ ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارِ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَسِيبُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ، ثَقِيفٌ لَقِنٌ، فَيُدَلِّجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَخِرٍ، فَضَبِيحٌ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كِتَابِيَّةً، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ جِئِنَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ عَنَمٍ، فَزِيحَهَا عَلَيْهِمَا جِئِنَ يَذْهَبُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَسَيِّتَانِ فِي رَسْلِ، وَهُوَ لَبَنٌ وَمِنْحَتُهُمَا وَرَضِيْفُهُمَا، حَتَّى يَنْوِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ بِلُغْسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ، وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بَنِي عَدِيِّ، هَادِيًا خَرِيْتًا، وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ، قَدْ عَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَايِلِ السَّهْمِيِّ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمَانَاهُ فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاجِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، بِرَاجِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ، وَالِدَّبِيلِ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاجِلِ. [طرنه ني: ٤٧٦].

٣٩٠٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُذَلِّجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أُجَيِّ سُرَاقَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَّةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُذَلِّجٍ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آيَةً أَسْوَدَةً بِالسَّاجِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَانًا وَفُلَانًا، انْظَلَفُوا بِأَعْيُنِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَحَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَّطْتُ بِرُجُوهِ الْأَرْضِ، وَخَفَضْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى أَتَيْتُ قَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَزَعَمْتُهَا تُقَرَّبُ بِي، حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ،

وَلَا يَفْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِبِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَدِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجَوَارِكِ، عَلَى أَنْ يَغْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِبِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَتَعَنَّ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤُنَا، فَانْهَى، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَغْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ، فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّبِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَاقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَوْمِيذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهِيَ الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَائِمَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحَبَهُ، وَعَلَفَتْ رَاجِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمِرُ - وَهُوَ الْحَبْطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَمَتِّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ؟! بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحُدُّ - بِأَبِي أَنْتَ يَا

فَعَثَرْتُ بِي قَرَسِي، فَحَرَزْتُ عَنْهَا، فَكُنْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانِي، فَاسْتَحَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرُهُمْ أَمْ لَا، فَحَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ قَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقْرُبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ، سَاخَتْ يَدَا قَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَحَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَتَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرٍ يَدَيْهَا عُنَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَحَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ قَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي جِوَانِ لَقِيْتُ مَا لَقِيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَّظَهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَشْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّزَاءَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزِرْأَنِي وَلَمْ يَسْأَلْنِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ نُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«هذا الجمال لا جمال خبير، هذا أبر ربنا وأظهر. ويقول: اللهم إن الأخر أجز الآخرة، فازحم الأنصار والمهاجرة». فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث: أن رسول الله ﷺ تمثل ببنت شعر تام غير هذا البيت.

٣٩٠٧ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ: صَنَعْتُ سَفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ إِلَّا نِظَاقِي، قَالَ: فَشَقِيهِ، فَفَعَلْتُ، فَسُمِّيَتْ ذَاتُ النِّظَاقِينَ. [طهره في: ٢٩٧٩].

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ قَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهُ لِي وَلَا أَضْرُكَ، فَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُفَيْتَةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن، رقم: ٢٠٠٩]. [طهره في: ٢٤٣٩].

٣٩٠٩ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَحَرَجْتُ وَأَنَا مِثْمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةَ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةَ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَعَثَرْتُ بِي قَرَسِي، فَحَرَزْتُ عَنْهَا، فَكُنْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانِي، فَاسْتَحَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضْرُهُمْ أَمْ لَا، فَحَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَرَكِبْتُ قَرَسِي، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقْرُبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ، سَاخَتْ يَدَا قَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَحَرَزْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَتَهَضَّتْ، فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجْ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا لِأَثَرٍ يَدَيْهَا عُنَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ، فَحَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَتَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ قَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي جِوَانِ لَقِيْتُ مَا لَقِيْتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَّظَهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَشْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الرِّزَاءَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَزِرْأَنِي وَلَمْ يَسْأَلْنِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: «أَخْفِ عَنَّا». فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ نُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين، كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسا الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بيضاء، وسمع المسلمون بالمدينة مخرج رسول الله ﷺ من مكة، فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة، فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة، فانقلبوا يوماً بعد ما أطلوا انظارهم، فلما أروا إلى بيوتهم، أوفى رجل من يهود على أطم من أطامهم، لأمر ينظر إليه، فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مبّضين يزول بهم السراب، فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته: يا معاشر العرب، هذا جدكم الذي تنتظرون، فثار المسلمون إلى السلاح، فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين، حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، وذلك يوم الإثنين من شهر ربيع الأول، فقام أبو بكر للناس، وجلس رسول الله ﷺ صامتاً، فطلق من جاء من الأنصار - ممن لم ير رسول الله ﷺ - يحيي أبا بكر، حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك، فلبث رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى، وصلى فيه

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، رقم: ٢١٤٦]. [الحدِيث ٣٩٠٩ - طرفه في: ٥٤٦٩].

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيْقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣٩١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُزْدَفٌ أَبَا بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرِفُ، وَنَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَابٌ لَا يُعْرِفُ، قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْزِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْزِي سَبِيلَ الْحَيْرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ». فَضْرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحْنِمُهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مُزِنِي بِمَ شِئْتَ، قَالَ: «فَيْفَ مَكَانِكَ، لَا تَتْرَكُنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَانِبَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا، وَقَالُوا: ارْكَبَا آيَتِنِي مَطَاعِينَ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَمُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ، فَقَبِلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ لِكَيْحَدَثِ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ فِي نَحْلِ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي، قَالَ: «فَانظُرْ فِيهِمْ لَنَا مَقِيلًا». قَالَ: فَوَمَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سَلَامٌ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَهُودَ أَنِّي سَيِّدُهُمْ، وَابْنَ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ، وَابْنَ أَعْلَمِيهِمْ، فَادْعُهُمْ فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَبِكُمْ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَاسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». قَالُوا: ذَلِكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ». قَالُوا: حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟ حَاشَى لِلَّهِ مَا كَانَ لِيُسْلِمَ، قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ». فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ اتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ. فَقَالُوا: كَذَبْتَ، فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ - يَعْنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قَرَضٌ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةِ أَهْلِ قَرَضٍ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَضْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ، يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، وَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مِنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةَ، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَغْطِي رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِمَّا

مَنْ أَيَّتَاحَ لَهُ تَمَرْتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا [طرفه في: ١٢٧٦].

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا رُوَيْحٌ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسْرُكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَجَرْتُنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ، بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَغَافَا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيَّدِينَا بَشْرًا كَثِيرًا، وَإِنَّا لَنَرُجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لِكَيْتِي أَنَا، وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَ نَجْوَانَا مِنْهُ كَغَافَا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ يَغْضَبُ. قَالَ: وَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ هَلْ اسْتَيْقِظَ، فَاتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ نَهْرُولَ هَزْوَلَةَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ. [الحديث ٣٩١٦ - طرفه في: ٤١٨٦، ٤١٨٧].

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحٌ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: ابْتِاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا، فَحَمَلَتْهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَحِذْ عَلَيْنَا بِالرَّحْلِ، فَحَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَخْتِنْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، ثُمَّ رَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةً، فَاتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلِّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَوَةَ مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ أَنْفَضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي عَيْتِكَ مِنْ لَبَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاءَ مِنْ عَيْتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْفِضِ الصَّرْعَ، قَالَ: فَحَلَبَ كُنْبَةَ

مِنْ لَبَنِ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا. [طرفه في: ٢٤٣٩].

٣٩١٨ - قَالَ الْبِرَاءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَارَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ حَدَّهَا وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بِنْتِي.

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ عَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ. [طرفه في: ٣٣٢٩].

٣٩٢٠ - وَقَالَ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَنَسٌ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ حَتَّى قَتْنَا لَوْنَهَا. [طرفه في: ٣٩١٩].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ، الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ، رَأَيْتُ كَفَّارَ قُرَيْشٍ:

وَمَادَا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بَدْرٍ
مِنَ الشَّيْزَى تُرَيِّنُ بِالسَّانِمِ
وَمَادَا بِالْقَلْبِ قَلْبِي بَدْرٍ
مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشَّرْبِ الْكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ
وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامٍ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحِيَا

وَكَيْفَ حَيَاةَ أَضْدَاءِ وَهَامٍ
٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَفَرَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَاطَأَ بَصْرَةَ رَأْيَا، قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّنِي اللَّهُ تَالِيُهُمَا». [طرفه في: ٣٦٥٣].

وَهَل أَرَدْنَا بِزَوْمًا مِثْلَهُ وَهَل يَسْبُدُونَ لِي شَامَةً وَظَفِيلًا
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا،
وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا
بِالْجَنَّةِ». [طرفه في: ١٨٨٩].

٣٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنَ خَبَّارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
عُثْمَانَ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ
بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مَعَهُ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَأَمَنَ بِمَا بَعَثَ
بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ، وَبَلَغْتُ صَهْرَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى
تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: مِثْلَهُ. [طرفه في:
٣١٩٦].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَمْنَى، فِي آخِرِ
حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوَاسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى
أَنْ تُنْهَلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ،
وَتَخْلُصُ لِأَهْلِ الْفَيْفَةِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. قَالَ
عُمَرُ: لِأَقَوْمٍ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقْرَبُهُ بِالْمَدِينَةِ. [طرفه في:
٢٤٦٢].

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ:
أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى، حِينَ اقْتَرَعَتِ
الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى
عُثْمَانُ عِنْدَنَا فَمَرَضَتْهُ، حَتَّى تَوَفَّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ،
فَدَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا
السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدِ
اللَيْثِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ
شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي
صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وُورِدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ
وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [طرفه في:
١٤٥٢].

١٠٦/٤٦ - بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ
٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا
مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ
يَاسِرٍ وَبِلَالٌ ﷺ.

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ
قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَابْنُ أُمِّ
مَكْنُومٍ، وَكَانَا يُفْرِقَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدُ وَعَمَّارُ بْنُ
يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ
يَقْلُنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: «سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ﴿١﴾ [الاعلى: ١] فِي سُورَةِ الْمُفْصَلِ.

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعُكَّ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ:
فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ
كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى
يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَمُوتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَلْقَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيْرَتَهُ وَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرَّ وَجَلِيلُ

وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْزُقِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَخْرَجْتَنِي ذَلِكَ، فَمِئْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [طرفة في: ١٧٤٣].

٤٧/١٠٧ - بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ تُسْكِهِ

٣٩٣٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ». [مسلم: كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، رقم: ١٣٥٢].

٤٨/١٠٨ - بَابُ

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى.

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. [طرفة في: ٣٥٠].

٤٩/١٠٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»

وَمَرَّتِيهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا بَرْنَسِي إِلَّا ابْنَتُ لِي وَاجِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةٌ تَبْعِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَكَ اللَّهُ بِهَا،

وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَذْرِي وَاللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْزُقِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: فَأَخْرَجْتَنِي ذَلِكَ، فَمِئْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [طرفة في: ١٧٤٣].

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ بُعِثَ يَوْمًا قَدَمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَكُهُمْ، وَفُتِلَتْ سَرَائِهِمْ، فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفة في: ٣٧٧٧].

٣٩٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِظْرِ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا فَيْتَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ». [طرفة في: ٩٤٩].

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الشُّبَيْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، نَزَلَ فِي عَلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ، قَالَ: فَجَاؤَا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَائِكَةُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ، وَبُصِّلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَنْظِلُّ نَمْنَةً إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ جِرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَحْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُفِثَتْ، وَبِالْجِرْبِ فَسُوتَتْ، وَبِالنَّحْلِ فَفُطِعَ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةً

حَتَّى اللَّفْمَةِ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفْتَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفْتَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضْرَبُكَ آخِرُونَ، اللَّهُمَّ امْنُصْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ». يَرِي لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوفِّي بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنْ تَدْرَ وَرَثَتِكَ». [طرفة في: ٥٦].

١١٠/٥٠ - بَابُ كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصِيفَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلِّي عَلَى السُّوقِ، فَرِيحَ شَيْئًا مِنْ أَطِيطٍ وَسَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلِيَّو وَضَرَّ مِنْ ضَفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهَيِّمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «فَمَا سَفَّتَ فِيهَا؟» فَقَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

١١١/٥١ - بَابُ

٣٩٣٨ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْفَاءً». قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَرِيزَادَةُ كَبِدِ الْحَوْتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ

الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، فَاسْأَلُهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرُّنَا، وَتَنَفَّصُوهُ، قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣٣٢٩].

٣٩٣٩، ٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَيْسِيَّةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيُضْلِحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدَأُ بِبَيْدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَيْسِيَّةً فَلَا يَضْلِحُ». وَالْقَوْمُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْأَلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبِعُ، وَقَالَ: نَيْسِيَّةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ الْحَجِّ.

١١٢/٥٢ - بَابُ إِيْتِيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ

حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

﴿هَذَاو﴾ [البقرة: ٦٢] صَارُوا يَهُودَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هَذَا﴾ [الاعراف: ١٥٦]. ثُبُتًا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّة، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب نزل أهل الجنة، رقم: ٢٧٩٣].

٣٩٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الْعُدَائِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَإِذَا أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعْظَمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ». فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ. [طرفة في: ٢٠٠٥].

أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَوْهُ أَجْزَاءً، فَأَمْتُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [الحديث ٣٩٤٥ - طراه في: ٤٧٠٥، ٤٧٠٦].

١١٣/٥٣ - بَابُ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ

٣٩٤٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بَضْعَةٌ عَشْرًا، مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ.

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ ﷺ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَأْمٍ هُرْمَزِيٍّ.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ وَبِتَّةٍ سَنَةٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨/٦٤ - كِتَابُ الْمَغَازِي

١/١ - بَابُ عَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ، أَوْ الْعُسَيْرَةِ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا عَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ عَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: كَمْ عَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، فُلْتُ: فَأَيُّهُمُ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُسَيْرُ. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم: ١٢٥٤]. [الحديث ٣٩٤٩ - طرفاه في: ٤٤٧١، ٤٤٧٤].

٢/٢ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ

صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَتَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرِي لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوْيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَرَعَمْتُمُ أَنْكُمُ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لِأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعِ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةُ فَرَعَا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا

فَاللَّيْلَةَ مُرَدِّفِينَ ﴿١٠﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾ إِذْ يُنَادِيكُمُ الْمَلَائِكَةُ أَنْتُمْ أُمَّةٌ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُكَلِّمُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي كَانُوا مُرْتَضِينَ ﴿١٢﴾ وَرَبِّتُمْ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١٣﴾ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنْ مَكِّمَكُمْ فَبَيِّنُوا لِّلَّذِينَ آمَنُوا سَالَتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَصْرَبُوا قَوْقُ الْأَعْتَابِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كَلَّ بَنَانُ ﴿١٤﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاتَرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [الأنفال: ٩ - ١٣].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لِأَنَّهُ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. بَغْيِي: قَوْلُهُ. [الحدث: ٣٩٥٢ - طرفه في: ٤٦٠٩].

٣٩٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْهُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَحَرَّجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَبِّحْهُ لِمَجْمَعِ وَيُؤَلِّوْنَ الذُّبُرَ ﴿١٥﴾» [القدر: ٤٥]. [طرفه في: ٢٩١٥].

٥ / ٥ - بَابُ

٣٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِسْمَاً، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ، وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ. [الحدث: ٣٩٥٤ - طرفه في: ٤٥٩٥].

٦ / ٦ - بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتَضْعَفْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍ. [الحدث: ٣٩٥٥ - طرفه في: ٣٩٥٦].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ،

فَالِ لِي سَعْدُ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ أُمِيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ، فَكْرَةَ أُمِيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى مَا يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ عَلَبْتَنِي، قَوْلًا لِأَشْرَفَيْنِ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهْرِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْبَشِيرِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ، حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ ﷻ بِبَدْرِ. [طرفه في: ٣٦٣٢].

٣ / ٣ - بَابُ قِصَّةِ عَزْوَةِ بَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ فَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٦﴾﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِإِلْفِهِ مِنَ الْمَلَكَةِ مُزَلِّينَ ﴿١٧﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَآتَوْتُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ هَذَا يُبَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٨﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ. وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٩﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧].

وقال وحشي: قَتَلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرِ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُبَدِّدُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنهَذَا لَكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ١٧].

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا إِلَّا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ عَزْوَةِ بَدْرِ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِثْمًا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى عَيْرِ مِيعَادٍ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ تَسْتَعِيذُونَ رَبُّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِاللَّيْلِ مِنَ

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [الحدث ٣٩٦٢ - طرفاه في: ٣٩٦٣، ٤٠٢٠].

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ»، فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ فَآخَذَ بِلَحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ.

٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا قَتَلَ أَبُو جَهْلٍ»، فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَآخَذَ بِلَحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ، أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٦٢].

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: فِي بَدْرِ - بَغْيِي - حَدِيثِ ابْنِي عَفْرَاءَ. [طرفه في: ٣٩٦٤].

٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيَّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ: «هَذَاكَ حَصَمًا كَأَخْصَمُوا فِي رِيٍّ» [الصح: ١٩]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرِ: حَمْرَةَ وَعَلِيَّ وَعَبِيدَةَ، أَوْ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [الحدث ٣٩٦٥ - طرفاه في: ٣٩٦٧، ٤٧٤٤].

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ: «هَذَاكَ حَصَمًا كَأَخْصَمُوا فِي رِيٍّ» [الصح: ١٩]، فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ وَحَمْرَةَ وَعَبِيدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [الحدث ٣٩٦٦ - طرفاه في: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣].

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتَضَعِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرِ نَيْفًا عَلَى سَيْتَيْنِ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [طرفه في: ٣٩٥٥].

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [الحدث ٣٩٥٧ - طرفاه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ. [طرفه في: ٣٩٥٧].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ..

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ [طرفه في: ٣٩٥٧].

٧/٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَهَلَّاكُهُمْ

٣٩٦٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مِمْوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغِي، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [طرفه في: ٢٤٠].

٨/٨ - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ.

إِنْ كُنْتُ لِأَدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضَرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الِيزْمُوكِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ قَلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُوكَ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَا بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [طرفه في: ٣٧٢١].

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا قُرُوءُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ.

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الِيزْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ قَسْدًا مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِذَا شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ، فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوقَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أَدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ، وَكَلَّ بِهِ رَجُلًا. [طرفه في: ٣٧٢١].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رُوْحَ بْنَ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَدُوا فِي طَوْيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيبٍ مُخْبِتٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاجِلِيهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّيِّ، فَجَعَلَ يُتَابِعُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمُ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَ أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ، حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيحًا

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّرَافِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزُلُ فِي بَنِي ضَبِيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَيْثِي سَدُوسٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ حَصَمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾». [طرفه في: ٣٩٦٥].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فِي هَذِهِ الرَّهْطِ السَّنَةِ يَوْمَ بَدْرٍ، نَحْوَهُ. [مسلم: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿هَذَانِ حَصَمَانِ...﴾، رقم: ٣٠٣٣]. [طرفه في: ٣٩٦٦].

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسْمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ حَصَمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الصح: ١٩]. نَزَلَتْ فِي الْيَوْمِ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ؛ حَمْرَةَ وَعَلِيٍّ وَعُجَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُثْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنِي رَيْبَعَةَ وَالرَّوْلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ. [طرفه في: ٣٩٦٦].

٣٩٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ.

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَاتِبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَكَرْتُ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجُوثُ إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ. [طرفه في: ٢٣٠١].

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١١]، فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَنْبَيْهِ، فَقَالَ: يَكْفِيْنِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [طرفه في: ١٠٦٧].

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ:

وَتَضْغِيرًا وَتَقِيْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا. [مسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم: ٢٨٧٥]. [طرفة في: ٣٠٦٥].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «الَّذِينَ بَدَلُوا بَيْعَتَ اللَّهِ كُفْرًا» [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كُفَّارُ فُرَيْشٍ، قَالَ عَمْرُو: هُمْ فُرَيْشٌ، وَمَحَمَّدٌ رضي الله عنه نِعْمَةُ اللَّهِ، «وَأَسْلَمُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ» [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: النَّارُ يَوْمَ بَدْرٍ. [الحدِيث ٣٩٧٧ - طرفة في: ٤٧٠٠].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَاطِطِيَّتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ». [طرفة في: ١٢٨٨].

٣٩٧٩ - قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْقَلْبِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتُ» [النمل: ٨٠]، «وَمَا أَنْتَ بِسَمِيعٍ مَن فِي الْقُبُورِ» [فاطر: ٢٢]. يَقُولُ: جِئْنَا تَبَوُّؤًا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم: ٩٣١، ٩٣٢]. [طرفة في: ١٣٧١].

٣٩٨٠، ٣٩٨١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَلْبِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «فَهَلْ وَجِدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» [الاعراف: ٤٤]. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتُ» [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ. [طرفة في: ١٣٧٠، ١٣٧١].

٩ / ٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

٣٩٨٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنَّ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصِيبُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ

تَكَ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَضْنَعُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَوْهَيْلَتِ، أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [طرفة في: ٢٨٠٩].

٣٩٨٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا مَرْثِدَ وَالزُّبَيْرَ، وَكُنَّا قَارِسَ، قَالَ: «انظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: الْكِتَابُ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنْخَتْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرِ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُجْرَدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُقْفَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُقْفَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عَمْرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفة في: ٣٠٠٧].

١٠ / ١٠ - بَابُ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبْتُمْ قَوْمَهُمْ، وَاسْتَبْتُوا تَبْلُكُكُمْ». [طرفة في: ٢٩٠٠].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ

بأيديكم، ولكم العهد والميثاق: أن لا تقتل منكم أحداً. فقال عاصم بن ثابت: أيها القوم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، ثم قال: اللهم أخير عنا نبيك ﷺ، فرمؤهم بالنبل فقتلوا عاصماً، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم حبيب وزيد بن الدثينة ورجل آخر، فلما استمكثوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالث: هذا أول العذر، والله لا أضحبكم، إن لي بهؤلاء أسوة - يريد القنلى - فجزروه وعالجوه فأبى أن يضحبهم، فانطلق بحبيب وزيد بن الدثينة حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل حبيباً، وكان حبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث حبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا قتله، فاستنار من بعض بنات الحارث موسى يستجد بها فأعازته، فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت: ففرغت فرعة عرفها حبيب، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من حبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده، وإنه لموثق بالحديد، وما يمكة من تمر، وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله حبيباً، فلما خرجوا به من الحرم، ليقتلوه في الجبل، قال لهم حبيب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين، فقال: والله لولا أن تخسبوا أن ما بي جرح لزدت، ثم قال: اللهم أخصم عدداً، واقتلهم ببدأ ولا تبني منهم أحداً، ثم أنشأ يقول:

فلنت أبا لي حين أقتل مسلماً

على أي جنب كان ليله مضرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ

ببارك على أوصال شلو ممرع

ثم قام إليه أبو سزوة عتبة بن الحارث فقتله، وكان حبيب هو سن لكل مسلم قبل صبرا الصلاة، وأخير - أصحابه يوم أصيبوا خبرهم، وبعثت ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت - حين حدثوا أنه قتل - أن يؤثوا بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلاً عظيماً من عظمائهم، فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئاً.

وقال كعب بن مالك: ذكروا مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الوافقي، ورجلين صالحين، قد شهداً بداراً.

[طرفة في: ٣٠٤٥.]

حزمة بن أبي أسيد والمُنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد، قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر: «إذا أكتبوكم - يعني كثروكم - فارمؤهم، واستبقوا نبلكم». [طرفة في: ٢٩٠٠.]

٣٩٨٦ - حدثني عمرو بن خالد: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب ﷺ قال: جعل النبي ﷺ على الرماء يوم أحد عبد الله بن جبير، فأصابوا مننا سبعين، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومئة، سبعين أسيراً وسبعين قبلاً، قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر، والحرب سجالاً. [طرفة في: ٢٣٠٣٩.]

٣٩٨٧ - حدثني محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن جده أبي بريدة، عن أبي موسى - أراه - عن النبي ﷺ قال: «وإذا خير ما جاء الله به من الخير بعد، وتوأتب الصديق الذي أتانا بعد يوم بدر». [طرفة في: ٣٦٢٢.]

٣٩٨٨ - حدثني يعقوب: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الرحمن بن عوف: إنني لفي الصف يوم بدر، إذ التفت فإذا عن يميني وعن يساري فتیان حديثاً السن، فكأنني لم آمن بمكانيهما، إذ قال لي أحدهما سراً من صاحبه: يا عم أربني أبا جهل، فقلت: يا ابن أخي، وما تضح به؟ قال: عاهدت الله إن رأيت أنه أقتله أو أموت دونه، فقال لي الآخر سراً من صاحبه: مثله، قال: فما سرني أنني بين رجلين مكانهما، فأشرت لهما إليه، فشدأ عليه مثل الصفرين حتى ضرباه، وهما ابنا عفراء. [طرفة في: ٣١٤١.]

٣٩٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إبراهيم: أخبرنا ابن شهاب قال: أخبرني عمر بن أبي أسيد بن جارية الثقفي - حليف بني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة - عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، حتى إذا كانوا بالهدأة بين عشقان ومكة، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مئة رجل رام، فاقترضوا آثارهم حتى وجدوا ماكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر ينرب، فاتبعوا آثارهم، فلما حس بهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى موضع فأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسْرُرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ: أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ يَزِيدُ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [طرفة في: ٣٩٩٢].

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ. أَحَدُ بِرَاسِ قَرَيْبِهِ، عَلَيْهِ آدَاءُ الْحَرْبِ». [الحدِيث ٣٩٩٥ - طرفة في: ٤٤٠٤].

١٢/١٢ - بَابُ

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا. [طرفة في: ٣٨١٠].

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ بْنَ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْبِلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنَ الثُّعْمَانَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ، نَقِضَ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [الحدِيث ٣٩٩٧ - طرفة في: ٥٥٦٨].

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، وَهُوَ مُدَجِّجٌ، لَا يَرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنَيْهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبِرْتُ أَنَّ الرَّبِيعَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّطْتُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدْ انْتَنَى طَرْفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِذَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُضِيَ

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ ذَكَرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَكَرِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَافْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَا مُرَّةُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئِنِ اسْتَفْتَيْتَهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْسَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلْتُ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ، تُرَجِّبِينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ. فَالْتَّ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ يُثَابِي جِئِنِ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ جِئِنَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّوَجُّعِ إِنْ بَدَأَ لِي.

تَابِعَهُ أَضْبَعُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْبِكِيِّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها...، رقم: ١٤٨٤]. [الحدِيث ٣٩٩١ - طرفة في: ٥٣١٩].

١١/١١ - بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ». أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [الحدِيث ٣٩٩٢ - طرفة في: ٣٩٩٤].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ
نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَغْطَانِي مِمَّا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي

بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بَنَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا
فِي بَنِي قَبِيْلَقَ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي، فَنَاتَيْتُ بِإِذْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ
أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوْغَائِنِ، فَتَسْتَمِينُ بِهِ فِي وَليْمَةٍ عَرَبِيَّةٍ، فَبَيْنَا أَنَا
أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَفْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِجَابِ، وَشَارِفَائِي
مُنْتَاحِينَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ
مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أَجَبْتُ أَسْمَتَهَا، وَبَقِرْتُ
خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ
رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، فُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ،
عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهَا، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: (أَلَا يَا حَمْرُ
لِلسُّرْفِ السُّوَاءِ)، فَوَقَبْتُ حَمْرَةَ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبْتُ
أَسْمَتَهُمَا، وَبَقِرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ
عَلِيٌّ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ
حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟».

فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَيَّ
نَاقَتِي، فَأَجَبْتُ أَسْمَتَهُمَا، وَبَقِرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي
بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ
بِعَمِي، وَابْتَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي
فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ
حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةُ نَمِلُ، مُخَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَتَنْظُرُ
حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرُ فَتَنْظُرُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ
صَعَدَ النَّظْرُ فَتَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا
عِبِيدٌ لِأَبِي، فَتَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ نَمِلُ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [طرفة في: ٢٠٨٩].

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُبَيْنَةَ
قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِنَ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ
عَلِيًّا ﷺ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا
فُيِّضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عَمْرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا فُيِّضَ
عَمْرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ
عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ،
فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «بَابِعُونِي». [طرفة في: ١٨].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ
عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حَدِيقَةَ، وَكَانَ يَمُنُّ
شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَتَكَحَهُ بِنْتُ
أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى
رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ،
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٥]،
فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [الحديث ٤٠٠٠ -
طرفة في: ٥٠٨٨].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مِعْوَدٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ
النَّبِيُّ ﷺ، عَدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ
مِنِّي، وَجُوبِرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُفِّ. يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ
يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ
تَقُولِينَ». [الحديث ٤٠٠١ - طرفة في: ٥١٤٧].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ
مَعْمَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ
شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ
بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ التَّمَائِيلَ الَّتِي فِيهَا
الْأَزْوَاجُ. [طرفة في: ٣٢٢٥].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ.

تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ خُنَيْسِ بْنِ خُدَّافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُؤَفِّي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ؟ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ، حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعَنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لَأَنْفِئِي سِرًّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. [الحديث ٤٠٠٥ - أطرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودَ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ٥٥].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَنَّ أُمَّرَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الْعَضْرَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ - فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُثْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيَّ، جَدَّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمِرْتُ». كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [طرفة في: ٥٢١].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةِ كَفَاتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، رقم: ٨٠٧]. [الحديث ٤٠٠٨ - أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٥، ٥٠٥١].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ

عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمِنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٤٢٤].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؟ فَصَدَّقَهُ. [طرفة في: ٤٢٤].

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ بَنِي عَدِيِّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قَدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ﷺ.

٤٠١٢، ٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمِيَّ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِهَاهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [طرفة في: ٢٣٣٩].

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادٍ بْنَ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي عَامِرِ بْنِ لَوْيٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عَبِيدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عَبِيدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْتُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَإِنَّهُ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ

سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجْلِسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكْأَرُ قَتَلَنِي. [طرفة في: ٣١٦٢].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [طرفة في: ٢٤٦٢].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آفِافٍ، خَمْسَةَ آفِافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي. [طرفة في: ١٧٦٥].

٤٠٢٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ. «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّلَاثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ. [طرفة في: ٣١٣٩].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بِنَ وَقَاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كُلِّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَعَّرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَوَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتُ، تَسْبِيْنُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا! فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

قَبْلَكُمْ، فَتَنَّا سَوْهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ. [طرفة في: ٣١٥٨].

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا. [طرفة في: ٣٢٩٧].

٤٠١٧ - حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلَنُتْرِكَ لِابْنِ أَخِينَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَدْرُونَ مِنْهُ دِزْهَمًا».

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بِنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَتَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيْيَ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: ٩٥٠]. [الحديث ٤٠١٩ - طرفة في: ٦٨٦٥].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ»، فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟

قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ، قَالَ: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ:

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُلَيْبٍ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذَا مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِعَ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، يَمَنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَحَدٌ وَتَمَانُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قَسِمْتَ سُهْمَانَهُمْ، فَكَانُوا مِئَةً، وَاللَّهُ أَغْلَمُ. [طرفة في: ١٣٧٠].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِئَةِ سَهْمٍ.

١٣/١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، فِي الْجَمَاعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

النَّبِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ. إِبَاسُ بْنُ الْبَكَيْرِ. بِلَالُ بْنُ رَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ. حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ. حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ لِقْرِيشٍ.

أَبُو حُدَيْبَةَ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيَّ. حَارِثَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرِ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَارَةِ.

حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ. حُنَيْسُ بْنُ حُدَاقَةَ السَّهْمِيِّ. رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ. رِفَاعَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ. زَيْدُ بْنُ سَهْلِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ. سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيِّ.

سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ. سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ.

سَهْلُ بْنُ حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ. طَهِيرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْقُرَشِيُّ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ. عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ. عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ.

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ. عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ الْعَدَوِيِّ.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقُرَشِيُّ، خَلَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ، وَضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ. عَمْرُو بْنُ عَوْفِ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ. عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَزَبِيِّ.

عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ. عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

عَثْبَانُ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ. قُدَامَةُ بْنُ مَطْلُوعٍ. قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ. مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ. مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

مِرَاةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ. مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

مِسْطَحُ بْنُ أَنَثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

مِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكِنْدِيِّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ.

رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُمْ.

١٤/١٤ - بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَذْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرِ قَبْلَ أُحُدٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ» [الحشر: ٢]. وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَثْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرَ وَقُرَيْظَةَ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَفَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ، فَقَتَلَ

عَمْرُو بْنُ عَمْرِو بْنِ لُؤَيٍّ، وَضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَسِمْتَ سُهْمَانَهُمْ، فَكَانُوا مِئَةً، وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

عَمْرُو بْنُ عَمْرِو بْنِ لُؤَيٍّ، وَضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَسِمْتَ سُهْمَانَهُمْ، فَكَانُوا مِئَةً، وَاللَّهُ أَغْلَمُ.

رَجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إجماع اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٦].

٤٠٢٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ.

تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. [الحديث ٤٠٢٩ - أطرافه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَةَ وَالنَّضِيرِ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ٢٦٣٠].

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ - وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُويرَةُ - فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَبْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم: ١٧٤٦]. [طرفة في: ٢٣٢٦].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ

حَرِيقٌ بِالْبُويرَةِ مَسْتَطِيرٌ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ

وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّوِيرُ

سَتَّغَلَمَ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزُو

وَتَغَلَمَ أَيُّ أَرْضِينَا نَضِيرُ

[طرفة في: ٢٣٢٦].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضِيرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ، إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ

يَزْنًا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَأَدْخِلَهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهَمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِدُوا أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ،

فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْقِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ

جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَغْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ

مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوَفِّي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ جِيئْتُمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّيَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَأَبِي بَكْرٍ، فَقبَضْتُهُ سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ: أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمْ، وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - بَعْغِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ فَلْتُ إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنَّ

عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَنَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا ادْفَعْتُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ، أَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَْا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٤٠٣٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُهُنَّ مَنْهُنَّ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنْتُ أَنَا أَرْدَهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: إِلَّا تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا نَوْرَتْ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْمَالِ؟» فَانْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ مَا أَخْبَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِي عَلَيَّ مَنَعَهَا عَلَيَّ عَبَّاسًا فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِي حَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِي حُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِي زَيْدَ بْنِ حَسَنَ بْنِ حَسَنٍ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِي زَيْدَ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَقًّا. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧]. [الحدِيث ٤٠٣٤ - طرفه في: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتِهِمَا، أَرْضَهُ مِنْ قَدِّكَ، وَسَهْمَهُ مِنْ حَبِيرٍ. [طرفه في: ٣٠٩٢].

٤٠٣٦ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا نَوْرَتْ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي. [طرفه في: ٣٠٩٣].

١٥/١٥ - بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَكَعِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَانَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّتُهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَبْصُرُ شَأْنَهُ،

وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسْلِفْنَا وَسْفًا أَوْ وَسْقِينَ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكَرْ وَسْفًا أَوْ وَسْقِينَ، أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْفًا أَوْ وَسْقِينَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسْفًا أَوْ وَسْقِينَ - فَقَالَ: نَعَمْ، اِرْهَوْنِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: اِرْهَوْنِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَوْنِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبِّبُ أَحَدَهُمْ، يَقَالُ: رَهْنٌ بَوَسْتِي أَوْ وَسْقِينَ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانٌ: يَغْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَضَنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَغْفَرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دَعَى إِلَى طَلْعَةِ بَلْبَلٍ لِأَجَابَ. قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَيْسَى بْنُ جَبْرِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشِعْرِهِ فَأَسْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُمْ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونُكُمْ فَاضْرَبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَسْمَيْتُكُمْ فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ مَتَوَشَّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أَغْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَسْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمَّهَ ثُمَّ أَسْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْتُمْ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَفَقَلُّوهُ، ثُمَّ أَتَوَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، رقم: ١٨٠١]. [طرفه في: ٢٥١٠].

١٦/١٦ - بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ

وَيُقَالُ: سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ، كَانَ بِحَبِيرٍ، وَيُقَالُ: فِي حَضَنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَهْطًا

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحٌ، هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَاذْهَبُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِضْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَانْطَرُ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِضْنَ، فَفَقَدُوا جِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَحَرَجُوا بِقَبَسٍ يَظْلُبُونَهُ، قَالَ: فَحَشِيتُ أَنْ أُعْرِقَ، قَالَ: فَطَعْنِيْتُ رَأْسِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَتُ فِي مَرِيضٍ جِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِضْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَأَتِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ حَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِضْنِ فِي كَوْفٍ، فَأَخَذَهُ فَفَتَحَتْ بِهِ بَابَ الْحِضْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذَرْتُ بِبِي الْقَوْمَ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَهْرِ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طَفِيَءَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَذَرِ أَيْنَ الرَّجُلِ، قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، قُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ؟ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ، ثُمَّ حَرَجْتُ دِهْشًا حَتَّى آتَيْتُ السَّلَمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزَلَ فَأَسْقِطَ مِنْهُ، فَاذْهَبْتُ رَجُلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ آتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلَ، قُلْتُ: انْطَلِقُوا فَيَسْرُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنِّي لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ، فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَفُتُّتُ أَمْسِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَذْرَعْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَيَسْرُونَهُ. [طره في: ٣٠٢٢].

إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَتَلَّهُ. [طره في: ٣٠٢٢].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِضْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ عَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَجِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمَتَلَطَّفْتُ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَنَعَّعَ بِبُؤْيُوبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغْلِيقَ عَلَى وَتِدٍ، قَالَ: فَكَمَنْتُ إِلَى الْأَقْلِيدِ فَاحْدَثْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَالِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمَ نَدَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أُغْنِيَتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَحَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، إِنْ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثَحْتَهُ وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ طَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَحَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَتَفَحُّ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رَجُلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَاذْهَبْتُ سَافِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، قُلْتُ: لَا أُخْرِجُ اللَّيْلَةَ، حَتَّى أَعْلَمَ: أَقْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاذْهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي، قُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رَجْلَكَ». فَسَطَّ رَجُلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْكِكْهَا قَطُّ. [طره في: ٣٠٢٢].

مَقْعِدَ لِقَيْتَالٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ [آل عمران: ١٢١].
 وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٢٢] إِنْ بَسَسْتُمْ فَجْهٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَسْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ تَدَاوَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٢٣﴾ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَسَمِعَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٢٤﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْقَادِرِينَ ﴿١٢٥﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٢٦﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَدَدْنَا اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَسَوَّوْهُمْ بِأَذْيَابِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَوَعَيْتُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مَا آتَيْتُمْ مَا تَحْبُوتُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفْنَا إِلَيْكُمْ عَنْهُمْ لِنَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٤٠٤٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اضْطَبَّحَ الْحَمْرُ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. [طرفة في: ٢٨١٥].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَزْوَفٍ أَبِي بَطْعَامَ، وَكَانَ صَاحِبًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غَطِي رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غَطِي رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَزْمَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفة في: ١٢٧٤].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيُّنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، رقم: ١٨٩٩].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ حَبَابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نِوْرَةً،

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [١٢٢] إِنْ بَسَسْتُمْ فَجْهٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَسْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ تَدَاوَلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٢٣﴾ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَسَمِعَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٢٤﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْقَادِرِينَ ﴿١٢٥﴾ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١٢٦﴾ [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَدَدْنَا اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَسَوَّوْهُمْ بِأَذْيَابِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَوَعَيْتُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مَا آتَيْتُمْ مَا تَحْبُوتُونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفْنَا إِلَيْكُمْ عَنْهُمْ لِنَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَحَدُ بَرَأْسِ قَرَسِيهِ، عَلَيْهِ آدَاءُ الْحَرْبِ». [طرفة في: ٣٩٩٥].

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعِدُكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إنبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٦] [طرفة في: ١٣٤٤].

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرَّمَاةِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، رَفَعْنَ عَنْ سَوْفِهِنَّ،

كُنَّا إِذَا عَظَمْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَظَمِي بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَظُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْجِرَ». أَوْ قَالَ: «الْفُؤَا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْجِرِ». وَمِمَّا مَنْ قَدْ آيَعَتْ لَهُ مَمَرُّهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. [طرفة في: ١٢٧٦].

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيُنْ أَسْهَدَنِي اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أُجِدُّ، فَلَقِيَنِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَنِي سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أُجِدُّ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أُخْتَهُ بِشَامِيَةَ، أَوْ بِنَاتِيهِ، وَبِهِ يَضَعُ وَتَمَانُونَ: مِنْ طَعْنَةِ وَضْرِيَّةٍ وَزَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ. [طرفة في: ٢٨٠٥].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ تَسَخَّنَا الْمُضْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: «مِنَ النَّبِيِّينَ رِيَالٌ صَدَّقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَيَنْتَهَمُ مَنْ قَضَى تَحَبُّهُ وَمَتَّهَمٌ مَن يَنْظُرُ» [الاحزاب: ٢٣]. قَالَ حَفَنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَفِ. [طرفة في: ٢٨٠٧].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ: يَحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نَقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نَقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلْتُ: «مَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ يَتَّبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَلَمْ يَكُفُوا لَكُمْ فِي الْإِيمَانِ» [النساء: ٨٨]. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَبِيبَةٌ، تَنْفِي الدُّثُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبَّتِ الْفِضَّةَ». [طرفة في: ١٨٨٤].

١٨ / ١٨ - باب

﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَخَا اللَّهَ وَلِئِهِنَّ وَعَلَى اللَّهِ فَيَنْوَكِلَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَخَا اللَّهَ﴾، بَنِي سَلِمْةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥٥٥]. [الحديث ٤٠٥١ - طرفة في: ٤٥٥٨].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا أَكْبَرَا أَمْ نَبِيًّا». قُلْتُ: لَا بَلْ نَبِيًّا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاغِيكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ». [طرفة في: ٤٤٣].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ آبَاءَ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جَزَاءُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دِينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْعُرْمَاءُ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ قَبِيدُزُ كُلِّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَقَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَضْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْغُ لَكَ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ عَنِ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، وَحَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْهَا لَمْ تَنْقُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [طرفة في: ٢١٢٧].

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يَقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، رقم: ٢٣٠٦]. [الحديث ٤٠٥٤ - طرفة في: ٥٨٢٦].

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

مُحَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَقَّقَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَافِعًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَيْدَ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةِ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْتَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ:

وَيُسْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَخْرِي دُونَ نَخْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْفِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجَعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيَانِ تُفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السِّيفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ، إِذَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمَا ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢٨٨٠].

٤٠٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لِنَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيِ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُم، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُم، فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيِ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَرُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

بَصُرْتُ عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاجِدًا. [طرفه في: ٣٢٢٩٠].

١٩/١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتِ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْفُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مِنْ الشَّيْخِ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمْرٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أَتَحَدَّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُزْمَةَ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَمْرٍاءَ قَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَعَيَّبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَحَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: تَعَالَى لِأَخْبِرَكَ وَلِأَبِينِ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَا فَرَاؤُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: نَتَلَّى لِي النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [طرفه في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُويهِ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُويهِ كُلِّيهِمَا، يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». وَهُوَ يُقَاتِلُ. [طرفه في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعْدٌ، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُويهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعِيدٍ. [طرفه في: ٢٩٠٥].

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُويهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ أَزِمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [طرفه في: ٢٩٠٥].

٤٠٦٠، ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عَثْمَانَ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدًا. عَنْ حَدِيثِهِمَا. [طرفه في: ٣٧٢٢].

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٨٢٤].

٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ بَدَّ طَلْحَةَ شَلَاءً، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧٢٤].

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوا نَبِيَّهُمْ». فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّحْمَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ ظِلْمُوكَ﴾. [الحديث ٤٠٦٩ - اطرافه في: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].

٤٠٧٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلِيَّ: صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَسَهْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ ظِلْمُوكَ﴾. [طرفة في: ٤٠٦٩].

٢٣/٢٢ - بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَبَيَّ وَفِيهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَوْبَرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، فَيُرِيدُونَ أُمَّ كُلثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ - وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفة في: ٢٢٨٨١].

٢٤/٢٣ - بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ ﷺ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ، قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَخْشِي، نَسَأَهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَخْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَوِيطٌ، قَالَ:

تَعْيِبُهُ عَنْ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَمِنْ شَهْدٍ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَعْيِبُهُ عَنِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِظَنِّ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا يَدُ عُثْمَانَ - فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ -: هَذَا لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. [طرفة في: ٣١٣٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ

﴿إِذْ صُيِّرَتْ وَلَا تَكُونُ عَلَيَّ أَحَدٌ وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَلْبِسَكُمْ شِعْرًا يَمَسُّ لِيكَيلًا تَحَرَّكُوا عَلَيَّ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ وَاللَّهُ حَيِّزٌ يَمَّا تَمَلُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

تُصْعِدُونَ: تَذَهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ زُهَيْرٌ. فَذَلِكَ: إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاجِهِمْ. [طرفة في: ٣٠٣٩].

٢١/٢١ - بَابُ

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَدْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ سَاسًا يَتَشَنَّ طَائِفَتَكُم مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ لِيَ الْأَمْرِ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِم الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٤٠٦٨ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ تَغَشَّاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ فَأَخْذُهُ.

٢٢/٢١ - بَابُ

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ ظِلْمُوكَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

٢٥/٢٤ - باث ما أصاب النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ

يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رِباعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَفْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله ﷺ، رقم 1793]. [الحدِيث ٤٠٧٤ - طرفه في: ٤٠٧٦].

٢٥/٢٤ باث

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْمُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَيَمَّا دُوِي، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجْرَنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَحَدَتْ وَقِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمَسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رِباعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [طرفه في: ٢٤٣].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٠٧٤].

٢٦/٢٥ - باث

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَدَى مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾». قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوبَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ،

فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِبَيْسِرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعَبِيدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَخِشْيَ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرَجُلَيْهِ. فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: يَا وَخِشْيَ أَنْتَ فَرَفِي؟ قَالَ: فَتَنْظَرُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ اسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلَتْ ذَلِكَ الْعُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلَتْهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا أَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفْتُ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طَعِيمَةَ بِنْتُ عَدِيٍّ بِنْتُ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلَ حَمْزَةَ بَعْمِي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ - وَعَيْنِينَ جَبَلٌ بِحِجَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا اضْطَفُوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقْطَعَةَ الْبُظُورِ، أَنْحَادُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، قَالَ: وَكُنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَضَعَهَا فِي ثَنِيهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَنَسَ فِيهَا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَبِيحُ الرُّسُلَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَنْتِ وَخِشْيَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتِ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيِّمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لِأَخْرَجَنِّي إِلَى مُسَيِّمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأَكْفِئُ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَعَلَ أَوْزُقًا، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوُتِبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ حَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فُقِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَبْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّي بِهَا رِجْلَاهُ حَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَطَلُوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِخْرَجَ». أَوْ قَالَ: «الْقَلْوَا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِخْرَجِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ نَمْرَةٌ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [طرفة في: ١٢٧٦].

٢٨/٢٧ - بَابُ «أَحَدٌ يُجِبُّنَا»

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجْبُهُ». [طرفة في: ١٣٧١].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجْبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [طرفة في: ١٣٧١].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُفْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي قَرَطَ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَاقَسُوا فِيهَا». [طرفة في: ١٣٤٤].

٢٩/٢٨ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِعْلٍ،

وَذُكُورَانَ، وَبِشْرِ مَعُونَةَ

وَخَدِيثِ عَضَلِ وَالْقَارَةَ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَبِيبِ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

٤٠٨٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

٢٧/٢٦ - بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ: حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيَمَانَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، أَكْثَرَ شَهِيدًا، أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ بِشْرِ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ.

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِيَّاهُمْ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْفُرَانِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَوْلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا. [طرفة في: ١٣٤٣].

٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي، وَأَكْشِفُ الثُّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبْكِيهِ - أَوْ: مَا تُبْكِيهِ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ بِأَجْنَحَيْهَا حَتَّى رُفِعَ». [طرفة في: ١٢٤٤].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه - أَرَى - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». [طرفة في: ١٣٦٢].

يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ التَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاَنْظَلَفُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَامٍ، فَاْفْتَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى ثَمَرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا ثَمَرٌ يَثْرِبُ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَجُوا إِلَى ذُقَيْدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَاَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَنَا أَنَا فَلَا أَنْزَلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ حُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَاَعْظَمُوهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْظَمُوهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أوثَارَ قِسْمِهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَتَلَّوهُ، وَأَنْظَلَفُوا بِحُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَمَكَتْ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ اسْتَحَدَّ بِهَا فَاَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرِعْتُ فَرِعَةً عَرَفْتُ ذَاكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى، فَقَالَ: أَنْخَسِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ لُحْمِ عَنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رَزَقَ رِزْقَهُ اللَّهُ، فَحَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْنَا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَرُدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُثْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يُعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. [طرفة في: ٣٠٤٥].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سُرُوعَةَ.

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ، يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ، عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِنَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِنَبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَقَاتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأَ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْتُنُّ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَعَدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [طرفة في: ١٠٠١].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَتَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ. [طرفة في: ١٠٠١].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِغْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ: اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَدُوِّ فَاَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْفُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَضِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَعَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتَنَتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا قُرَيْشِي عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَنَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أُمَّ لَيْكَةَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ. [طرفة في: ١٠٠١].

يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ التَّقْفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاَنْظَلَفُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لَحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَامٍ، فَاْفْتَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى ثَمَرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا ثَمَرٌ يَثْرِبُ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَجُوا إِلَى ذُقَيْدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَاَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَنَا أَنَا فَلَا أَنْزَلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ حُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَاَعْظَمُوهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْظَمُوهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أوثَارَ قِسْمِهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَجَرَّوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَتَلَّوهُ، وَأَنْظَلَفُوا بِحُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَمَكَتْ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ اسْتَحَدَّ بِهَا فَاَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرِعْتُ فَرِعَةً عَرَفْتُ ذَاكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى، فَقَالَ: أَنْخَسِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ لُحْمِ عَنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رَزَقَ رِزْقَهُ اللَّهُ، فَحَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْنَا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَرُدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُثْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يُعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. [طرفة في: ٣٠٤٥].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سُرُوعَةَ.

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ، يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ، عِنْدَ بَيْتٍ يُقَالُ لَهَا بَيْتُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِنَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ لِنَبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَقَاتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأَ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْتُنُّ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَعَدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [طرفة في: ١٠٠١].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَتَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ. [طرفة في: ١٠٠١].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رِغْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ: اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَدُوِّ فَاَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْفُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَضِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَعَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتَنَتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا قُرَيْشِي عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتَنَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أُمَّ لَيْكَةَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ. [طرفة في: ١٠٠١].

مَا أَبَالِي جِيْنَ أَفْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ
يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَزَّعٍ

فَتَوَارَى فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمَّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَعَةً، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ وَيُضِيحُ، فَذَلَّخَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرُحُ، فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ، خَرَجَ مَعَهُمَا يُعَقِّبَانِيهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتَلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الَّذِينَ يَبِثُرُ مَعُونَةَ، وَأَسِيرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَبِيلِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قَتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وَضِعَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبْرَهُمْ فَتَعَاهَمَ، فَقَالَ: «إِنَّ أَضْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْنَا عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأَصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ قَسَمِي عُرْوَةَ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا. [طرنه في: ٤٧٦].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ النَّيْبِيَّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَذْعُو عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ: «عَصِيْبَةُ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [طرنه في: ١٠١].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يُغْنِي أَضْحَابَهُ - يَبِثُرَ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، حِينَ يَذْعُو عَلَى رِغْلِ وَلِخِيَانٍ: «وَعَصِيْبَةُ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا - أَضْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ - قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نَسِخَ بَعْدَهُ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا قَرِضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرنه في: ١٠١].

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقَتْلِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَتَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا: أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهَ، أَخَ لَأَمٍ سُلَيْمِ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، خَيْرَ بَيْنِ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ عَطْفَانَ بِالْفِ وَالْفِ؟ فَطَلَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَكْرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، الثُّونِي بَقْرِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ قَرِيسِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمِ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنِ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنِ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَضْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُوْمُونِي أَبْلُغْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ، فَاتَّاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ، - قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ - حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَلَجَّحَ الرَّجُلُ، فَفَعِلُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمُنْشُوحِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا قَرِضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَبَيْتِ لَخِيَانَ وَعَصِيْبَةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طرنه في: ١٠١].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنِي جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا طَلَعَنَ حَرَامٌ بْنُ مِلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهَ، يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ، قَالَ بِاللَّدَمِ: هَكَذَا، فَضَحَّه عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. [طرنه في: ١٠١].

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَدَى، فَقَالَ لَهُ: «أَيْمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاتَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا، فَتَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَسَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّخْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّخْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعِدُّنَهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْجَدْعَاءُ - فَرَكِبَهَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ - وَهُوَ بِنُورِ -

تَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشْعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُتَيْنٌ. [طرفة في: ٢٧٨٤].

٤١٠١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ

أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَخْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُذِيَّةَ شَدِيدَةً، فَجَاؤَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: هَذِهِ كُذِيَّةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ».

ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِئْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْلِيلًا، أَوْ أَهْيَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرًا، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعِنَاقٌ، فَذَبَحْتُ الْعِنَاقَ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَنْفَافِ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْصَجَ، فَقُلْتُ: طَعِمْتُم لِي، فَقُمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَلَبْتُ، قَالَ: قُلْ لَهَا: لَا تُتْرَعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي، فَقَالَ: قُومُوا». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاعَطُوا».

فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُحْمَرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيَقْرُبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: «كُلِي هَذَا وَاهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [طرفة في: ٣٠٧٠].

٤١٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:

أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَفَرَ الْخَنْدَقَ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَمَصًا شَدِيدًا، فَاثْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِرٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُه فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَقْرَ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ فَمَلَهُمْ، فَظَهَرَ هَوْلًا، الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدًا، فَكُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ٤١٠١].

٢٩ / ٣٠ - بَابُ عَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ. [طرفة في: ٢٦٦٤].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَخْفَرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التَّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْزِزْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [طرفة في: ٣٧٩٧].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفَرُونَ فِي عِدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَغْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَاعْزِزْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. [طرفة في: ٢٧٨٤].

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفَرُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التَّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ. فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيَضَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةِ سِنِحَةٍ،

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَوَبَّيْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا
وَإِنْ أَرَادُوا فِثْنَةً أَبَيْنَا»
قال: ثم يمدُّ صَوْتَهُ بِأَخْرِهَا. [طرفة في: ٢٨٣٦].

٤١٠٧ - حدثني عَدَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٤١٠٨ - حدثني إِبراهيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ:
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَسَوَّاتِهَا تَنْظُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ
مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي
أَخْيَابِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى دَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ
النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا
الْأَمْرِ، فَلْيُظَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنُحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَإِنْ أَبِيهِ. قَالَ
حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ
حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ
قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تَفَرِّقُ
بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ،
فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ. قَالَ حَبِيبُ: حَفِظْتُ
وَعَصِمْتُ. قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَتَوَسَّاتِهَا.

٤١٠٩ - حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ
الْأَخْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا». [الحدِيث ٤١٠٩ - طرفة
في: ٤١١٠].

٤١١٠ - حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ، حِينَ
أَجْلَى الْأَخْزَابِ عَنْهُ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ
نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». [طرفة في: ٤١٠٩].

٤١١١ - حدثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ،
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنْ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا
بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَحْزِنَنَّ
عَجِينَكُمْ حَتَّى آجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْدُمُ
النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ
فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ،
ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْعُ خَابِرَةَ
فَلْتَحْزِبْ مَعِي، وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تَنْزِلُوها». وَهَمْ
أَلْفٌ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنْ
بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِينَتَا لِيُحْزِبُ كَمَا هُوَ. [مسلم:
كتاب الأشربة، باب جواز استنابعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك،
رقم: ٢٠٣٩]. [طرفة في: ٣٠٧٠].

٤١٠٣ - حدثني عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَدَّةُ، عَنْ
هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ قَوْمِكُمْ
وَمِنْ أَسَدَلٍ مِنْكُمْ وَإِذَا رَاعَتِ الْأَبْصَرُ رضي الله عنها [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ:
كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. [مسلم: كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٠].

٤١٠٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبراهيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنْقَلُ الثَّرَابُ
يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ اغْبَرَّ بَطْنَهُ، يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَوَبَّيْتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا
إِذَا أَرَادُوا فِثْنَةً أَبَيْنَا»
وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا». [طرفة في: ٢٨٣٦].

٤١٠٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ
عَادًا بِالذُّبُورِ». [طرفة في: ١٠٣٥].

٤١٠٦ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ
مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبراهيمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا
كَانَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، رَأَيْتُهُ يُنْقَلُ مِنْ
ثُرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَاؤُ جِلْدَةً بَطْنِيهِ، وَكَانَ
كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يُنْقَلُ
مِنْ الثَّرَابِ يَقُولُ:

٣٠/٣١ - بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ،
وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَيْتِ قُرَيْظَةَ وَمُحَاصِرَتِهِ إِنَاهُمْ

٤١١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ
النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، أَنَاهُ
جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا
وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فَأَلَى أَيْنَ؟» قَالَ: هَاهُنَا،
وَأَشَارَ إِلَى بَيْتِ قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [طرفه في: ٤٤٦٣].

٤١١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَبْرِيلُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْعُبَّارِ
سَاطِعًا فِي زَفَاقِ بَنِي عَنَمٍ، مُؤَكِّبِ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ قُرَيْظَةَ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ، إِلَّا فِي
بَيْتِ قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي،
لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفِ وَاحِدًا
مِنْهُمْ. [طرفه في: ٩٤٦].

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.
وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ
أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ،
حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرَ، وَإِنْ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ أَتِيَ
النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْظُوهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْظَاهُ أَمْ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتْ
الشُّوْبَ فِي عُقْبِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا
يُعْطِيكَهَمْ وَقَدْ أَعْظَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
«لَيْكَ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْظَاهَا - حِينَتْ أَنَّهُ
قَالَ - عَشْرَةَ أَثْنَالِيهِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير،
باب رد المهاجرين إلى الانتصار مناهمهم...، رقم: ١٧٧١]. [طرفه
في: ٢٦٣٠].

٤١٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى

أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ
نَارًا، كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ
الشَّمْسُ». [طرفه في: ٢٩٣١].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا عَرَبَتْ الشَّمْسُ،
جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذَبْتُ أَنْ
أُصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ:
«وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَتَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُطْحَانُ، فَتَوَضَّأَ
لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا عَرَبَتْ الشَّمْسُ،
ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ
الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ
قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ:
«مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لِكُلِّ
نَبِيِّ حَوَارِيٍّ، وَإِنْ حَوَارِيٍّ الرَّبِيعُ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزُّ
جُنْدُهُ، وَنَصْرَ عَبْدُهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ
بَعْدَهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل،
رقم: ٢٧٧٤].

٤١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْقَزَّازِيُّ وَعَبْدُهُ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْرِمِ الْأَحْزَابَ،
اللَّهُمَّ أَهْرِمْنَهُمْ وَذَلِّلْ لَهُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٣].

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ
الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْخِزْيَانُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّوبُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

٣١/٣٢ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي نَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَحْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

٤١٢٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِغَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَوْفَ بِذِي قَرَدٍ. [الحدِيث ٤١٢٥ - أطرافه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧].

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا حَدَّثَنُهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبِ وَنَعْلَبَةَ. [طرفه في: ٤١٢٥].

٤١٢٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَعْعَتِي الْحَوْفِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ٨٤٣]. [طرفه في: ٤١٢٥].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ وَنَحْنُ سِيئَةٌ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَيْعِرٌ نَعْتَفِيهِ، فَتَقَبَّضْتُ أَقْدَامَنَا، وَتَقَبَّضْتُ قَدَمَائِي وَسَقَطْتُ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسُمِّتِ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لَمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَضْنَعُ بِأَنْ أَذْكَرُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْسَاهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، رقم: ١٨١٦].

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَعْعَةً، ثُمَّ تَبَّتْ قَاتِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ

جَمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيْدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكُمْ». فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَنْسِي ذَرَارِيَهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ. وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [طرفه في: ١٣٠٤٣].

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ جِبَانُ بْنُ الْعَرَفَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَمَةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدِ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُنْسَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَدَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَاغْزِهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَاغْفِرْ لِي مِنْ لَبِيئِي، فَلَمْ يَرَعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل من نقض العهد...، رقم: ١٧٦٩]. [طرفه في: ٤١٢٣].

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

٤١٢٤ - وَرَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتْ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ١٨٤٢.]

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. [طرفة في: ٤١٢٥.]

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَوْلًا إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ الْقَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ: حَدَّثَهُ: قَوْلُهُ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم: ١٨٤١.]

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَأَوَّازِينَا الْعَدُوَّ، فَصَافَقْنَا لَهُمْ. [طرفة في: ٩٤٢.]

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أَوْلِيكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَوْلًا فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَوْلًا فَقَضُوا رُكْعَتَهُمْ. [طرفة في: ٩٤٢.]

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ. [طرفة في: ٢٩١٠.]

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوْلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكْنَهُمُ الْقَائِلَةَ، فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَطْلِقُونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سُمْرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَجِئْنَا، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْتَنُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ». ثُمَّ لَمْ يَعْقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٩١٠.]

٤١٣٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكَانَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مَعْلَقٌ بِالشَّجَرَةِ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». فَتَهَدَّهَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرُثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ حَصْفَةَ. [طرفة في: ٢٩١٠.]

٤١٣٧ - وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَصَلَّى الْخَوْفَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ حَبِيرٍ. [طرفة في: ٤١٢٥.]

٣٣/٣٢ - بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةِ سِتٍّ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ: سَنَةُ أَرْبَعٍ. وَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ.

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض. قالوا: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين أزواجه، فأيهن خرج سهمها، خرج بها رسول الله ﷺ معه، قالت عائشة: فأفرغ بيننا في غزوة غزاهما فخرج فيها سهوي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الجحاح، فكنث أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، دنوتنا من المدينة فإولين، آذن ليلة بالرجيل، فمئت حين أدنوا بالرجيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أتيت إلى رجلي، فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع ظفاري قد انقطع، فرجعت فالتمت عفتي فحبسني ابتعاضه، قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلوني، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه، وهم يخسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهتلن، ولم يعضهن اللحم، إنما يأكلن العلكة من الطعام، فلم يستنكر القوم حفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنث جارية حديثة السن، فبعثوا الجمال فساروا، ووجدت عفتي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داء ولا موجب، فتيممت منزلي الذي كنت به، وطلنت أنهم سيقفوني فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فمئت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأيته، وكان رأي قبل الجحاح، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فحمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أتاه راحلته، فوطيء على يدها، فمئت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزلون، قالت: فهللك من هلك، وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول. قال غزوة: أخبرت أنه كان يُساق ويتحدث به عنده، فقبره ويستبعه ويستوشيه. وقال غزوة أيضاً: لم يسّم من أهل الإفك أيضاً إلا حسّان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، وحمنة بنت جحش، في ناس آخرين، لا علم لي بهم، غير أنهم

جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل، قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المضطليق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتھنا النساء، واشتدّت علينا العزبة وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». [مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم: 1٧٤٣٨. طرفه في: 1٧٢٢٩.]

٤١٣٩ - حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد، فلما أذركته القائلة، وهو في وادٍ كثير العضاة، فنزل تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه، فتفرق الناس في الشجر يستظلون، وبينا نحن كذلك إذ دعانا رسول الله ﷺ فجئنا، فإذا أعرابي قاعد بين يديه، فقال: «إن هذا أتاني وأنا نائم، فاخترط سيفي، فاستيقظت وهو قائم على رأسي، مخترط صلنا، قال: من يمنحك مني؟ قلت: الله، فسأله ثم قعد، فهو هذا». قال: ولم يعاقبه رسول الله ﷺ.

٣٤/٣٣ - باب غزوة أنمار

٤١٤٠ - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار، بضلي على راحلته، متوجهاً قبل المشرق، مقطوعاً. [طرفه في: ٤١٠٠.]

٣٥/٣٤ - باب حديث الإفك

والأفك، بمنزلة النجس والتجسس، يقال: **﴿إنكم﴾** [الصفات: 1٥١.]

٤١٤١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: حدثني غزوة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة رضيها، زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من

عُضْبَةً، كما قال الله تعالى، وَإِنَّ كَبِيرَ ذَلِكَ يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بِنُ أَبِي بِنِ سُلُوفٍ.

قال عروة: كانت عائشة تكروه أن يسبب عندها حسناً، وتقول: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي

لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتِ جِئِنَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُبْضِئُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِنْفِكَ، لَا أَسْأَعُرُ

بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ بَرِيبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ جِئِنَ أَشْتَكِي،

إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ بَيْكُم؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ بَرِيبُنِي وَلَا أَسْأَعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى

خَرَجْتُ جِئِنَ تَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزًا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ

أَنْ تَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْتِنَا، قَالَتْ: وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي الْبَرَّةِ قَبْلَ الْعَايِطِ، وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكُنْفِ أَنْ

تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْتِنَا، قَالَتْ: فَاَنْظَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ بِنِ الْمُطَّلِبِ بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ

صَخْرِ بِنِ عَامِرٍ خَالَهُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِنُّهَا مِسْطَحُ بِنِ أَنَانَةَ بِنِ عَبَادِ بِنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، قَبْلَ

بَيْتِي جِئِنَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرْتُ أُمَّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِشَسَّ مَا قُلْتِ، أَنْتَسْبِئِينَ

رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ هُنَّاءَ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِنْفِكَ،

قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ بَيْكُم؟»

فَقُلْتُ لَهُ: أَنْأَذَنَ لِي أَنْ آتِي أَبَوَيْ؟ قَالَتْ: وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَقِينَ الْخَبَرَ مِنْ قَبِيلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، هُوَ بِي عَلَيْكَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ فَظَّ وَضِيئَةً عِنْدَ

رَجُلٍ يُجْهِهَا، لَهَا صَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بِلَيْكِ

اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَضْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِنِ أَبِي

طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بِنِ زَيْدٍ، جِئِنَ اسْتَلَبْتُ الْوُخْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّفُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ؟» هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ بِرَيْبِكَ؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا

رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطَّ أَغْمِضُهُ، غَيْرَ أَنَّهَُا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، نَتَامُ عَنْ عَجِيزِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِرُ فَتَأْكُلُهُ،

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَدَّ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِنِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ

يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ

عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بِنِ مُعَاذِ أُمِّو بَيْتِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ. فَقَالَ: أَنَا يَا

رَسُولَ اللهِ أَغْدِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ إِخْوَانِنَا مِنَ الْحَزْرَجِ، أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ:

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ خَدِيهِ، وَهُوَ سَعْدُ بِنِ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْحَزْرَجِ، قَالَتْ:

وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لِعَمْرٍ اللهُ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ،

وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَخْبَيْتُ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بِنِ حَضِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بِنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ

لِعَمْرٍ اللهُ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُتَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَافِقِينَ، قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ، حَتَّى هَمَمَا أَنْ

يُقْتَلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ:

فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَضْحَجَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَنَوْمًا، لَا

يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَأَطَّلُ أَنْ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبَيْسَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي،

فَاسْتَأَذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ بِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي

بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِئِنَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ

بَرِيْقَةً، فَسَيَّبَرْتُكَ اللهُ، وَإِنْ كُنْتَ الْمَمْتِ بِذَنْبِ، فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْزَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيْقَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْزَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيْقَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ جِئِنَ قَالَ: ﴿فَصَبَّرْ جَيْدًا وَاللهِ أَلَسْتُ عَاذَ عَلَى مَا صَفَوْنَ﴾ [يوسف: ١١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللهِ يَعْلَمُ أَنِّي جِئِنِيْدُ بَرِيْقَةٌ، وَأَنَّ اللهُ مُبَرِّئِي بِيْرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهُ مُنْزَلٌ فِي شَأْنِي وَخِيَا يُتَلَّى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَزْجُرُ أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجُمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَابٍ، مِنْ يَثَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُؤْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ ﷻ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِنْفِكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُثْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَانَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَرَّه: وَاللهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلَاؤُا النَّفْسِ الْيَتِيمَ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَيَعْتَمُوا وَلَمْ يَصْحَعُوا إِلَّا حِيْثُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعُ إِلَى مِسْطَحِ الثَّقَفَةِ الَّذِي كَانَ يُثْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعْهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ

عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ رَبَّنَا بِنْتِ جَحْشٍ عَن أَمْرِي، فَقَالَ لِرَبَّنَا: «مَاذَا عَلِمْتَ، أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفَقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تَحَارِبَ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَتَفِي أَنْتَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ. [مسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإنك وقبول توبة الغافف، رقم: ٢٧٧٠]. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكِ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن حُصَيْنٍ، عَن أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَجَعَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَسَلِ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلْ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَطَعَلَتْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَتْهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ بِهِ». قَالَتْ: نَعَمْ، فَتَعَدَّتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَيْزَ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَكِنْ قُلْتُ لَا تَعْدُرُونِي، مَتَلَيِّ وَمَتَلَكَّمُ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، ﴿وَاللهِ أَلَسْتُ عَاذَ عَلَى مَا صَفَوْنَ﴾ [يوسف: ١١٨]. قَالَتْ: وَأَنْصَرَفْتُ وَلَمْ يَثَلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ. [طرفة في: ٢٣٨٨].

بَرِيْقَةً، فَسَيَّبَرْتُكَ اللهُ، وَإِنْ كُنْتَ الْمَمْتِ بِذَنْبِ، فَاسْتَغْفِرِي اللهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْزَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيْقَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْزَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيْقَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ جِئِنَ قَالَ: ﴿فَصَبَّرْ جَيْدًا وَاللهِ أَلَسْتُ عَاذَ عَلَى مَا صَفَوْنَ﴾ [يوسف: ١١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللهِ يَعْلَمُ أَنِّي جِئِنِيْدُ بَرِيْقَةٌ، وَأَنَّ اللهُ مُبَرِّئِي بِيْرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهُ مُنْزَلٌ فِي شَأْنِي وَخِيَا يُتَلَّى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجُمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَابٍ، مِنْ يَثَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُؤْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهُ ﷻ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِنْفِكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُثْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَانَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَرَّه: وَاللهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلَاؤُا النَّفْسِ الْيَتِيمَ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَيَعْتَمُوا وَلَمْ يَصْحَعُوا إِلَّا حِيْثُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لِأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعُ إِلَى مِسْطَحِ الثَّقَفَةِ الَّذِي كَانَ يُثْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعْهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَوْتُهُ بِاللَّيْلِ﴾ [النور: ١١٥] وَتَقُولُ: الْوَلِيُّ الْكَذِبُ. [الحديث ٤١٤٤ - طرفه في: ٤٧٥٢].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرُ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّجِيهِ: عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَانِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّجِيهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَخْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُخْرَمِ. [طرفه في: ١٨٢١].

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتَحَ مَكَّةَ فَتَحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةَ بَيْتْرَ، فَتَرَخْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قِظْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَانَا، فَجَلَسَ عَلَيَّ شَفِيرَهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَتَنَا. [طرفه في: ٣٥٧٧].

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَغْوَيْنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِئَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَرَلُّوا عَلَيَّ بِبَيْتْرِ فَتَرَحُّوا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى الْبَيْتَرَ وَقَعَدَ عَلَيَّ شَفِيرَهَا، ثُمَّ قَالَ: «الْثَنُونِي يَدُلُّو مِنْ مَائِنِهَا». فَأَتَيْتُ بِهِ، فَصَبَّ قَدَعًا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَزْوَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ازْتَحَلُّوا. [طرفه في: ٣٥٧٧].

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعًا فَتَوَضَّأَ

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَوْتُهُ بِاللَّيْلِ﴾ [النور: ١١٥] وَتَقُولُ: الْوَلِيُّ الْكَذِبُ. [الحديث ٤١٤٤ - طرفه في: ٤٧٥٢].

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسْبِي». قَالَ: لِأَسْلَمْنَا مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ قُرَيْدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَّيْتُ حَسَانَ، وَكَانَ يَمُنُّ كَثْرَ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٣٥٣١].

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُشِدُّهَا شِغْرًا، يُسَبِّبُ بِأَيْتَابِ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تَزَنُ بِرَيْبَةِ

وَتُضِيحُ عَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لِكَيْتِكَ لَسْتُ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ:
فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذِينِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]
فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ
يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٨]. [الحديث ٤١٤٦ - طرفاه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦].

٣٦/٣٥ - بَابُ: عَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ رَوَى اللَّهُ عَنِ النَّوْمِيِّ لِمَا يَأْمُرُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الرَّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَذْرِي، يَغْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوْ الْحَدِيثِ كُلَّهُ. [طرفة في: ١٦٩٤].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرُقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤَذِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدِيَّةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُطْعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سَيْتِهِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدَى شَاةٌ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [طرفة في: ١٨١٤].

٤١٦٠، ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عَمْرًا امْرَأَةً شَابَّةً، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبُغُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عَمْرٌ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِسَبِّ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَيَسَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا بِخَطَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفِي حَتَّى يَأْتِيَكُمْ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا؟ قَالَ عَمْرٌ: نَكَلْتُكَ أُمَّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

٤١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفَهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: ثُمَّ أُتْسِيئُهَا بَعْدُ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١٨٥٩]. [الحديث ٤١٦٢ - أطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَزْتُ بِقَوْمٍ يُضَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذَا

مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رُكُوتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرُّكُوتِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَقُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعَيْوُنِ، قَالَ: فَسَرِينَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِئَةً أَلْفَ لَكْفَانًا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ قَتَادَةَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجْرَةِ.

تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِئَةٍ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١٨٥٦]. [طرفة في: ٣٥٧٦].

٤١٥٥ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجْرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِئَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، رقم: ١٨٥٧].

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجْرَةِ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ قَالًا، وَتَبْقَى حِفَالَةٌ كَحِفَالَةِ التَّمْرِ وَالتَّيْمِيرِ، لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا». [الحديث ٤١٥٦ - طرفة في: ٦٤٣٤].

٤١٥٧، ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ قُلْدُ الْهَدْيِ وَأَشْعَرٌ وَأَخْرَمٌ مِنْهَا، لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى

وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِيٍّ إِنْ إِشْكَابَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِيٍّ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، رقم: ١١٠]. [طرفة في: ١٣٦٣].

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ﴿إِنَّا مَعَنَا لَكَ قَمًا نَيْبًا صلى الله عليه وسلم﴾ [الفتح: ٢١]. قَالَ: الْحَدِيثُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيَنْجِلَنَّ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [الفتح: ٥٠]. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُفْلَهُ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَا ﴿إِنَّا مَعَنَا لَكَ﴾. فَعَنَ أَنَسٌ، وَأَمَا هَنِيئًا مَرِيئًا، فَعَنَ عِكْرِمَةَ. [الحديث ٤١٧٢ - طرفة في: ٤٨٣٤].

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، قَالَ: إِنِّي لِأَوْقَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَأُكَمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤١٧٤ - وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أَهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اسْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَسَادَةً.

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَثَرًا بِسَوِيْقٍ، فَلَاكُرُهُ. تَابَعَهُ مَعَادُ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفة في: ٢٠٩].

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيْعٍ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُثْرُ؟ قَالَ: إِذَا أُوْتِرْتَ مِنْ أَوْلَاهِ فَلَا تُوْتِرُ مِنْ آخِرِهِ.

الشَّجَرَةَ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِي مَيْمَنَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟. [طرفة في: ٤١٦٢].

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا طَارِقُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا. [طرفة في: ٤١٦٢].

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ قَالَ: دُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: وَكَانَ شَهِدَهَا. [طرفة في: ٤١٦٢].

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفة في: ١٤٩٧].

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَحِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ. [طرفة في: ٢٩٥٩].

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ بِهِ. [مسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم: ٨٦٠].

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [طرفة في: ٢٩٦٠].

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَصِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سُهَيْلُ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلُ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلِ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمَّ كُلثُومِ بْنِتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَمَنْ حَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عَاتِقُ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَجِّعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [طرفة في: ١٦٩٤].

٤١٨٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [المتحنة: ١٢]. وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ: فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. [طرفة في: ٢٧١٣].

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ مُغْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنَّ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بَعْمُرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلُ بَعْمُرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [طرفة في: ١٦٣٩].

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلٌ وَقَالَ: إِنَّ جَبَلِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ خَالَتْ كُفَّارَ قُرَيْشِ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [طرفة في: ١٦٣٩].

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ، فَأِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَكَلَّفْتُكَ أَتُكُّ يَا عُمَرُ، نَزَزْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا تَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَضْرُخُ بِي، قَالَ: فَعَلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾». [الحديث ٤١٧٧ - طرفاه في: ٤٨٣٣، ٥٠١٢].

٤١٧٨، ٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَتَبَتَّنِي مَعُمُرُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ يَمَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمُرَةَ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ حُرَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَيْبِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَا يَمُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَنْتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَدَرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ ﷻ، فَذَقَطِعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَخْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّدَنَا عَنْهُ فَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفة في: ١٦٩٤].

٤١٨٠، ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ: يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ فِيهَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْبَابَنَا عَلَى عَوَائِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطِنُنَا إِلَّا أَشْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نُسَدُّ مِنْهَا خُصْماً إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْماً مَا نَدْرِي كَيْفَ تَأْتِي لَهُ. [طرفة في: ٣١٨١].

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِي، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأُ. [طرفة في: ١٨١٤].

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُخْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفَرَةٌ، فَجَعَلْتُ الْهَوَامَ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِذْهُ مِنْ صِبَاٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْئَلٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [طرفة في: ١٨١٤].

٣٧/٣٦ - بَابُ قِصَّةِ عُكْلِ وَعُرَيْنَةَ

٤١٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَنَاهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلِ وَعُرَيْنَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَخَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذُرُوعِ زَرَاةٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَاَنْظَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاجِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَأْفَوْا الذُّؤُدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاجِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ.

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَادُ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ

تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَحَالَ كُفَّارٌ فَرِيضٌ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ، فَإِنْ خُلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [طرفة في: ١٦٣٩].

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَذْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلِمُهُمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاَنْظَلِّقْ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ النَّبِيَّةُ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [طرفة في: ٣٩١٦].

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرْتَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُخِدِقُونَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَخَرَجَ فَبَايَعَ. [طرفة في: ٣٩١٦].

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، جِئْنَا عُمَرَ، فَطَافَ قَطْفَنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتَرُّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يَصِيْبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [طرفة في: ١٦٠٠].

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَاثِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صَغْبِينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمُ الرَّأْيِيُّ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْرَهُ

٣٨/٣٩ - بَابُ عَزْوَةِ خَبِيرٍ

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَارٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ التَّمَامِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَبِيرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَبِيرٍ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثَرَى، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩].

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَمِيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْحُوْعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَبِيرٍ، فَمِيزْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَنَزَّلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاعْفِرْ فِدَاءَكَ لِمَا أَبْقَيْنَا
وَتَوَلَّيْنَا الْأَنْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَبِحَ بِنَا أَبِينَا
وَبِالْصُّبْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْحُوْعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَيْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَبِيرَ فَحَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْفَدُوا بَيْرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَهْرِيْقُوهَا وَأَحْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا فَتَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ وَأَبُو بَرْزَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَقَرَ مِنْ عُكْلٍ. [طرفه في: ٢٣٣].

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرْزَةَ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالسَّامِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قَلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ، فَقَالَ عَنَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَيْبِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: إِنِّي حَدَّثْتُه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُرَيْبَةٍ. وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلٍ، ذَكَرَ الْقِصَّةَ. [طرفه في: ٢٣٣].

٣٧/٣٨ - بَابُ عَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ

وَهِيَ الْعَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَبِيرٍ بِثَلَاثٍ.

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَمِيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْحُوْعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرعى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَجِذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ عَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَا، قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَأَبْتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْبِيهِمْ بِتَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْحُوْعِ
الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْغِ

وَأَرْتَجُو، حَتَّى اسْتَقَدْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْحُوْعِ، مَلَكْتُ فَاسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٠٤١].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسِ: مَا أَضَدَّقَهَا؟ قَالَ: أَضَدَّقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةَ وَلَا فَاذَةَ إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ، كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَتْ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَلْدِيئِهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَلْدِيئِهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْحِجَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّخْنَا حَبِيرَ بَكْرَةَ، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ حَبِيرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ نَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصْبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَايَكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». [طرفه في: ٣٧١].

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ جَاءَ فَقَالَ: أُكَلِّتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكَلِّتِ الْحُمْرُ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: أَفِيَّتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَايَكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللُّحْمِ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ حَبِيرَ بَعْلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ حَبِيرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ نَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكُكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ عِنْفَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسِ: مَا أَضَدَّقَهَا؟ فَحَرَكْتُ ثَابِتَ رَأْسَهُ تَضْدِيقًا لَهُ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا حَبِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِتَابَتَيْهِ، فَاسْتَخَرَجَ مِنْهَا أَشْهُمًا فَتَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «فَمَ يَا فُلَانُ، قَادُنٌ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحِجَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٠٧٢].

كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفة في: ٢٨٩٨].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُرَاعِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيْلِسَةَ، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ السَّاعَةُ يَهُودُ خَيْبَرَ.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَازِمٌ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ تَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَجَحَ، فَلَمَّا بَنَى اللَّيْلَةَ الَّتِي فَتَحَتْ، قَالَ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ غَدًا، أَوْ: لِيَأْخُذَنَّ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلٌ يُجِئُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحَ عَلَيْهِ». فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٢٩٧٥].

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُجِئُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُجِئُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ». فَأَتَاهِ بِهِ فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفة في: ٢٩٤٢].

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «ح». وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى

٤٢٠٤ - وَقَالَ شَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَبِّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٠٦٢].

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلَفْتُ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، قُلْتُ: لَنَيْبِكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا ذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طرفة في: ٢٩٩٢].

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّرَ الضَّرْبَةِ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَفَتَّ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكْبَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَافْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَادَّةً وَلَا فَادَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدَهُمْ مَا أَجْزَأَ فَلَانَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لِأَبْنَعْتَهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ

المُطَلَّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا خَبِيرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عُرُوسًا، فَاضْطَلَفَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذْنٌ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيَمَّتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَأَاهُ بِعَبَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [طرفة في: ٣٧١].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٦٣]. [طرفة في: ٨٥٣].

٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [طرفة في: ٨٥٣].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحم الخيل، رقم: ١٩٤١]. [الحديث ٤٢١٩ - طرفة في: ٥٥٢٤، ٥٥٢٥].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، وَأَهْرِيقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا لِبِتَّةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ. [طرفة في: ٣١٥٥].

٤٢٢١، ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاصَابُوا حُمْرًا فَطَبَّحُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَكْفِرُوا الْقُدُورَ». [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٨]. [الحديث ٤٢٢١ - أطرافه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦].

٤٢٢٣، ٤٢٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يُحَدِّثَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: «أَكْفِرُوا الْقُدُورَ». [طرفة في: ٣١٥٥].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُجَي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبِ بْنِ طَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَغْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [طرفة في: ٣٧١].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَسَيْطَتْ، فَالْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَوْطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَخْجُبْهَا فِيهَا وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ. [طرفة في: ٣٧١].

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوَّتْ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتَ إِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَحْيَيْتُ.

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. نَهَى عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَهُ. وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ. [طرفة في: ٨٥٣].

٤٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قُرْعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ

النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَغْنِي لِأَهْلِ السَّيْفِيَّةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ. وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ يَمِّنُ قَدِيمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَائِرَةَ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَيَمِّنُ هَاجِرًا، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ جِئِنِ رَأَى أَسْمَاءُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَتَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْعُمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْطُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبَغْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِيمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْنُ كُنَّا نُؤَدَى وَنُحَافُ، وَسَادَّكَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَرِيغُ وَلَا أَرِيدُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٣١٣٦].

٤٢٣١ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّيْفِيَّةِ - هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّيْفِيَّةِ يَأْتُونِي أُرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قال أبو بريدة: قالت أسماء: فلقد رأيتُ أبا موسى وإنه ليستعبدُ هذا الحديثَ مِنِّي. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، ...، رقم: ٢٥٠٢، ٢٥٠٣].

٤٢٣٢ - قال أبو بريدة، عن أبي موسى: قال النبي ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رَفِيقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكَ أَنْ تُنْظِرَ وَهُمْ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، رقم: ٢٤٩٩].

٤٢٣٣ - حدثني إسحاق بن إبراهيم: سمعَ حفصَ بنَ غياثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [طرفة في: ٣١٣٦].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِثٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [طرفة في: ٤٢٢١].

٤٢٢٦ - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا ابن أبي زائدة: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ: أَنْ نُلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ بِيَنَّةٍ وَنَضِيحَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [طرفة في: ٤٢٢١].

٤٢٢٧ - حدثني محمد بن أبي الحسين: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا أَذْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ: لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبايح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١٩٣٩].

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [طرفة في: ٢٨٢٣].

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَغْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكَتْنَا، وَتَحْنُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي تَوْفَلٍ شَيْئًا. [طرفة في: ٣١٤٠].

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: بَلَّغْنَا مَحْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَحَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَضْعَرُّهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِذَا قَالَ: يَضْعُ، وَإِذَا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ: اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَوَكِنَّا سَفِينَةَ، فَأَلَقْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقْنَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَا مِنْ

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَعْنَمْ دَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا عَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِظَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَادِي الْفُرَى، وَمَعَهُ عَبْدُ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْبِنَا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَكُنْتُمْ عَلَيَّ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ جِئِنٌ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم: ١١١٥]. [الحديث ٤٢٣٤ - طرفه في: ٦٧٠٧].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعَجَبًا لَكَ، وَبُرٌّ تَدَادًا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّتَنِي بِيَدِهِ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٤٠، ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا رُؤُوسُهَا عَلَيَّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَبِيعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ إِنِّي وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ: كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عَمْرٍو، فَقَالَ عَمْرٍو: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا يَبِيئُهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَغْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَاةِ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلِكِنَّا اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَتِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَمَا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فَتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَلِكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَتَّقِمُونَهَا. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةَ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، فَقَالَ: وَاعْجَبَاهُ، لِوَبُرِّ تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ الضَّانِ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٣٨ - وَيَذَكُرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْسَةَ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

٤٢/٤١ - بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ
رَوَاهُ عَزْرُوهُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ
أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً فِيهَا سَمٌّ. [طرفه في: ٣١٦٩].

٤٣/٤٢ - بَابُ عَزْرُوهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ
قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي
إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ
أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيمَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ
مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ
بَعْدَهُ.» [طرفه في: ٣٧٣٠].

٤٤/٤٣ - بَابُ عُمُرَةَ الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى
قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ،
كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نُفِرُّ
بِهَذَا، لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ
مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ.» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ.» قَالَ عَلِيُّ: لَا
وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ
يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحُ إِلَّا السَّيْفُ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا
يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ
أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى
الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ
مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي:
يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ
عَلَيْهَا السَّلَامُ: ذُوْنِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا
عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ
عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَحَالَتْهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ:
ابْنَةُ أُجْحِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ

فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَيْشَةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو
بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ
وَتَحَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اغْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ
وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ
عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي
فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ
عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا:
أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيِّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ
الْمَعْرُوفَ. [طرفه في: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣].

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ
قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ تَسْبِغُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا شِيعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

٤٠/٣٩ - بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،
عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، بِالثَّلَاثَةِ،
فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ
جَنِيبًا.» [طرفه في: ٢٢٠١].

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ،
فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ٢٢٠١].

٤١/٤٠ - بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ
الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا.
[طرفه في: ٢٢٨٥].

قال: «ارمؤا». ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قبل قبيعتان.

٤٢٥٧ - حدثني محمد، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليرى المشركين قوته. [طرفة في: ١٦٤٩].

٤٢٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو مخرم، وبني بها وهو حلال، وماتت بسرف. [طرفة في: ١٨٣٧].

٤٢٥٩ - وزاد ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح وأبان بن صالح، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء. [طرفة في: ١٨٣٧].

٤٥ / ٤٤ - باب غزوة مؤتة من أرض الشام

٤٢٦٠ - حدثنا أحمد: حدثنا ابن وهب، عن عمرو، عن ابن أبي هلال قال: وأخبرني نافع: أن ابن عمر أخبره: أنه وقف على جعفر يومئذ، وهو قتل، فعدت به خمسين، بين طلعة وضرب، ليس منها شيء في دبره. يعني في ظهره. [الحديث ٤٢٦٠ - طرفة في: ٤٢٦١].

٤٢٦١ - أخبرنا أحمد بن أبي بكر: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سعيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن قتل زيد جعفر، وإن قتل جعفر قتل الله بن راحة». قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتسنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين، من طلعة ورمية. [طرفة في: ٤٢٦٠].

٤٢٦٢ - حدثنا أحمد بن واقد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرأ وابن راحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن راحة فأصيب». وعيناه نذرفان: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم».

بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». وقال علي: ألا تزوج بنت حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاغة». [طرفة في: ٤٢٥١].

٤٢٥٢ - حدثني محمد بن رافع: حدثنا سريح: حدثنا فليح ح. وحدثني محمد بن الحسين بن إبراهيم قال: حدثني أبي: حدثنا فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مغتصرا، فقال كفار قريش بينه وبين البيت، فتحر هذبه وخلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يدخل سلاحا عليهم إلا سؤفا، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثا، أمره أن يخرج فخرج. [طرفة في: ٢٧٠١].

٤٢٥٣ - حدثني عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وغزوة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنه جالس إلى حجرة عائشة، ثم قال: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعا. [طرفة في: ١٧٧٥].

٤٢٥٤ - ثم سمعنا استناب عائشة، قال غزوة: يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن: إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، فقالت: ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط. [طرفة في: ١٧٧٦].

٤٢٥٥ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد: سمع ابن أبي أوفى يقول: لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سترناه من غلمان المشركين ومنهم، أن يؤدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ١٦٠٠].

٤٢٥٦ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، هو ابن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد هتتم حمى يثرب، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرمؤا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمتعه أن يأمرهم أن يرمؤا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. [طرفة في: ١٦٠٢].

وزاد ابن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامة الذي استأمن،

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلِعُ مِنْ صَائِرِ - الْبَابِ، تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِئْتَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضاً، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْنَا، فَرَعَمْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ الثَّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ. [طرفه في: ٣٧٠٩].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. [الحديث ٤٢٦٥ - طرفه في: ٤٢٦٦].

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقُّ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتِهِ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبْرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ. [طرفه في: ٤٢٦٥].

٤٢٦٧ - حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتُ أَخْتَهُ عُمَرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ، وَآكَذَا وَآكَذَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ جِيئْنَا قَاتِي: مَا قُلْتَ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ؟

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكْ عَلَيْهِ.

٤٦/٤٥ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلِحِفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَتْهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّتِ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمُحِي حَتَّى قَتَلَتْهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم: ٤٩٦]. [الحديث ٤٢٦٩ - طرفه في: ٦٨٧٢].

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ. [الحديث ٤٢٧٠ - أطرافه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

٤٢٧١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أَسَامَةُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم: ١٨١٥]. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ: وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَسَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: خَيْبَرَ، وَالْحُدَيْبِيَّةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرَدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٧/٤٦ - بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ
وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَالرُّبَيْرُ وَالْمَقْدَادُ، فَقَالَ: «انْظِرُّوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِي الْكِتَابَ، أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الْكِتَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَخْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ آتِخُذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَخْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَّقَكُم». فَقَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُتَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا قَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عِدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوكَ إِلَيْهِمْ بِالْوُدُوَّةِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١]. [طهره في: ٣٠٧].

٤٨/٤٧ - بَابُ عَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَزَا عَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَبِيدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَلِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مَفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ، مِنْ مَقْدِمَةِ الْمَدِينَةِ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَلِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْآخِرُ فَالْآخِرُ. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٧ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصَّوْمِ: أَفْطَرُوا. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ.

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طهره في: ١٩٤٤].

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٤٩/٤٨ - بَابُ آيِنِ رَكَزِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّايَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْحَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظُّهْرَانِ، فَإِذَا

هُم بِنِيرَانٍ كَانَتْهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ، لَكُنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٍو أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «أَحْسِنَ أَبُو سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْحَيْلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي بِوَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يَرِ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هُوَ لَاءِ الْأَنْصَارِ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِّدْ يَوْمَ الدَّمَارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةً، وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَّبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونَ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكِّزَ الرَّايَةَ؟

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَغَبِلَ مِنْ حَيْلِ خَالِدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حَبِيشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفِهْرِيِّ.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ معاويةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى نَاقِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجِعَ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح، رقم: ٧٩٤]. [الحديث ٤٢٨١ - أطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠].

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ». [طرفه في: ١٥٨٨].

٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ عَدَا؟ فِي حَجَّيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّجْتَهُ، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [طرفه في: ١٥٨٩].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حَتِينًا: «مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [طرفه في: ١٥٨٩].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلْهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نَرَى - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا. [طرفه في: ١٨٤٦].

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ نُصْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ» [الإسراء: ٨١]، «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبِيدُهُ الْبَاطِلُ وَمَا يُبِيدُهُ». [سبا: ٤٩]. [طرفه في: ٢٤٧٨].

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبِي أَنْ

٥١/٥٢ - باب

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفه في: ٧٩٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَكِنَّا أَبْنَاءُ مِثْلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ يَمُنُّ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أَرَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِثِّي، فَقَالَ: مَا تَسْأَلُونَ؟ **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾** [النصر: ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذَرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَابُكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾**. فَتُحَ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ: **﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾﴾** [النصر: ٣]. قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمَ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَتَّبِعُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: الْإِذْنَ لِي أَهْلِهَا الْأَمِيرُ، أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَدَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُنذَانِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَنْشَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضُدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذَنُ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعْبَدُ عَاصِبًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ. [طرفه في: ١١٠٤].

يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَاتْلُوهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا: مَا اسْتَفْسَمَا بِهَا قَطًّا». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُضَلِّ فِيهِ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣٩٨].

٥٠/٤٩ - بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُزِدِفًا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَبَابَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَبَّحْتَ أَنْ أَسَأَلَ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [طرفه في: ٣٩٧].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ. تَابِعَهُ أَبُو أَسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي كَدَاءِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٥١/٥٠ - بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ ٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ: أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفه في: ١١٠٣].

وَفَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قُرَيْبٍ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِئِنِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي جِئِنِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّئُوا أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَتَنظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سَيْتٍ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَعْتَلُوا عَنَّا اسْتِ قَارِيكُمْ؟ فَاسْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قِمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقِمِيصِ.

٤٣٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُثْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدًا إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِي. فَتَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسَ بِعُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِي، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَبْصِحُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْوَةَ الْفَتْحِ، فَفَرَّغَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَفْهِمُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا،

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ». [طرفه في: ٢٢٣٦].

٥٣/٥٢ - بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصُرُ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١٠٨١].

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٨٠].

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقَصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمْنَا. [طرفه في: ١٠٨٠].

٥٤/٥٣ - بَابُ

٤٣٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [الحديث ٤٣٠٠ - طرفه في: ٦٣٥٦].

٤٣٠١ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُوَيْبِ بْنِ جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَتَسَأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ. أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُعْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمَ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحِ، فَيَقُولُونَ: انْزُرْ كُوْهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيُّ صَادِقٍ، فَلَمَّا كَانَتْ

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَغْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ. [طرفه في: ٣٠٨٠].

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحُلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُفْتَرُ صِدْقُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحُلْ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِخْرَجَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَبِيلِ وَالْبَيْتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِخْرَجَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِمِثْلِ هَذَا. أَوْ نَحْوِ هَذَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥/٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَذَبْتُمْ فَلَمْ تُحِنِّمْ عَنْكُمْ سِيْرًا وَمَصَّاتٍ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحِمْتَ ثُمَّ رَأَيْتُمْ مَدْرِيْرَتَهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِيْنَتَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَفُوْرٌ رَحِيْمٌ ﴿التوبة: ٢٥﴾ - ٢٧.

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانَ الْقَوْمِ، فَرَشَقْتَهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَحَدُ بَرَأْسِ بَقْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَفُطِعَتْ يَدَهَا، فَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْزَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٤٣٠٥، ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا». قُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [طرفه في: ٢٩٦٢].

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. [طرفه في: ٢٩٦٢].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَاَنْطَلِقْ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [طرفه في: ٣٨٩٩].

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ، أَوْ: بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٨٩٩].

٤٣١١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [طرفه في: ٣٨٩٩].

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِي هَوَازِنَ. [طرفه في: ٢٣٠٧].

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اغْتِكَافٍ؟ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٣٢].

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَصَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَفَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَصَمَّخِي صَمَةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَنِي الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَدَجْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ﷻ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، فَمَنْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، فَمَنْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا، لَا يَغْمِدُ إِلَى أَسَدٍ، مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَعُطِيتُكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَاغْطِهِ». فَاغْطَانِيهِ، فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِمَةً، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَفْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاةً، فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْطِيَةِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَخَذَ بِزِمَامِيهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَا كَذِبٌ».

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْطِيَةِ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم: ١٧٧٦]. [طرفه في: ٢٨٦٤].

٤٣١٨، ٤٣١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَرَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّنِي، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَتَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَبِنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُنَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَبَبَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذِرِي مَنْ أَرَدَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا

يَخِيلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبَ يَدَهُ فَفَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَحْذَنِي فَصَمَمَنِي صَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ، فَتَحَلَّلْتُ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آقَامَ بَيْتَةَ عَلِيٍّ قَبِيلَ قَتْلِهِ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَكُنْتُ لِأَتَمَسَّ بَيْتَهُ عَلَيَّ قَبِيلِي، فَلَمَّ أَرَأَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَبِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرَضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ فَرَسِي وَتَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

٥٧/٥٦ - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

فِي سَوَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ، قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ؓ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مَخَنَّتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخَنَّتُ: هَيْتُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: بِهَذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب منع المخنت من الدخول على النساء الأجانب، رقم: ٢١٨٠]. [الحدِيث ٤٣٢٤ - طرفه في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمَّ يَتَلُ مِنْهُمُ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: تَذْهَبُ وَلَا تَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: «تَقْفُلُ». فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْيَتَامَى». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْحَبَرِيُّ كُنْهُ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، رقم: ١٧٧٨]. [الحدِيث ٤٣٢٥ - طرفه في: ٦٠٨٦، ٤٧٤٨].

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنْاسٍ فَجَاءَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا

٥٦/٥٥ - بَابُ غَزْوَةِ أُوطَاسٍ

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقِيَنِي دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ، فَقَتِلَ دُرَيْدٌ وَهَرَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ، رَمَاهُ جُشَمِيُّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَكُضِدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلِي، فَأَتْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي، أَلَا تَتُوبُ، فَكَفْتُ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَتَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَتَزَعْتُهُ فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ يَا ابْنَ أَخِي: أَفَرِيءَ النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي.

وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَكَمْتُ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَوَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ يَظْهَرُ وَجَنِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ،

الأنصار شيئا، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلّالاً فهذاكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟» كلّمَا قال شيئا، قالوا: الله ورَسُولُهُ آمَنُ، قال: ما يَمَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

قال: كلّمَا قال شيئا، قالوا: الله ورَسُولُهُ آمَنُ، قال: لو شئتم، قلتم: جئنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة، لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس وإديا وشعبا لسلكت وإدي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس ديار، إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاضربوا حتى تلقوني على الحوض». (مسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المولفة لروبه على الإسلام...، رقم: ١٠٦١. [٤٣٣٠] - طرفه في: ١٧٢٤٥.)

٤٣٣١ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك ﷺ قال: قال ناس من الأنصار، حين أفاء الله على رسول الله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطفق النبي ﷺ يعطي رجالا مئة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريبا، ويتركنا، وشيئنا نقتطع من دمايتهم. قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبو من آدم، ولم يدع معهم غيرهم، فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: «ما حديث بلغني عنكم؟» فقال فقهاء الأنصار: أما رؤسائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا، وأما ناس منا حديثنا أستاذهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريبا، ويتركنا، وشيئنا نقتطع من دمايتهم. فقال النبي ﷺ: «فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتائهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ فوالله لما تتقلبون به، خير مما يتقلبون به». قالوا: يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم النبي ﷺ: «ستجدون أثرة شديدة، فاضربوا حتى تلقوا الله ورَسُولُهُ ﷺ - فإني على الحوض». قال أنس: فلم يضربوا. (طرفه في: ٣١٤٦.)

بكرة، عن النبي ﷺ. قال عاصم: قلت: لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما، قال: أجل، أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأما الآخر فترزق إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف. (الحديث ٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - طرفه في: ٦٧١٦، ٦٧١٧.)

٤٣٢٨ - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بزة، عن أبي موسى ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعهُ بلال، فأتى النبي ﷺ أغرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: «أبشر». فقال: قد أكثرت علي من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهية الغضبان، فقال: «رد البشري، فأبلا أئتما». قال: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما وتحوركما وأبشرا». فأخذ القدح ففعل، فنادت أم سلمة من وراء الشتر: أن أفصلا لأمكما، فأفصلا لها منه طائفة. (مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة...، رقم: ٢٤٩٧. [طرفه في: ١٨٨].)

٤٣٢٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا إسماعيل: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء: أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبر: أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه، قال: قبينا النبي ﷺ بالجعرانة، وعليه ثوب قد أظل به، معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه أغرابي عليه جبه، متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرَمَ بعمره في جبه بعد ما تَمَسَّحَ بالطيب؟ فأشار عمر إلى يعلى بيده: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة أئفا؟» فالتمس الرجل فأتى به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبه فانزعها، ثم اصنع في عمرتك، كما تصنع في حجك». (طرفه في: ١٥٣٦.)

٤٣٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: حدثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لما أفاء الله على رسول الله ﷺ يوم حنين، قسم في الناس في المولفة قلوبهم، ولم يعط

٤٣٣٢ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبه، عن أبي التياح، عن أنس قال: لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله ﷺ غنائم بين قريش، فقضيت الأنصار، قال

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ:

حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْيْنٍ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَعَطَفَانُ وَعَيْرُهُمْ بِتَعْمِيمِهِمْ وَدَرَارِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَتَادَى يَوْمَئِذٍ نِذَاءً لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَزَلَّ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

فَانهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قَبِيٍّ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [طرفة في: ٣١٤٦].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَدَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجَبِّرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بِيوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [طرفة في: ٣١٤٦].

٥٨/٥٧ - بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبْلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفَلْنَا بِبَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا. [طرفة في: ٣١٣٤].

٥٩/٥٨ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ

إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ

٤٣٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أُسِيرَةً، [طرفة في: ٣١٥٠].

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [طرفة في: ٣١٤٦].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَتْبَانَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْيْنٍ، التَّفَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةُ آلَافٍ، وَالطَّلَقَاءِ، فَأَذْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قَبِيٍّ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [طرفة في: ٣١٤٦].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَدَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجَبِّرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بِيوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَاوِيَّ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [طرفة في: ٣١٤٦].

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قِسْمَةَ حَنْيْنٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَعَبَّرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [طرفة في: ٣١٥٠].

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنْيْنٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَاسًا، أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهِذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [طرفة في: ٣١٥٠].

قَالَ: أَنْتَوُوهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَفَرُّوْا أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَصَيْتُ جُرْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأُحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أُحْتَسِبُ قَوْمِي. [اسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: ١٧٣٣] [طرفه في: ٢٢٦١].

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُسْرِيَّةٍ تُضَنُّعُ بِهَا، فَقَالَ: «رَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِئْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِئْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَوَّعًا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِئْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَانْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَفَرُّوْا الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَانِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاجِلَتِي، وَأَنْتَوُوهُ تَفَوُّقًا، قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمُؤْمِنِي، فَأُحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أُحْتَسِبُ قَوْمِي. وَضَرَبَ فَسْطَاطًا، فَجَعَلَ يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوتِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [طرفه في: ٢٢٦٤، ٤٣٤٢].

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عِيَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُنْبِئًا بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنِ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَيْكَ إِهْلَاةً لِكُلِّ إِهْلَاةٍ، قَالَ: «فَهَلْ

حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٤٣٣٩ - طرفه في: ١٧١٨٩].

٦٠/٥٩ - بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَعَلَقَمَةَ بْنِ مُجَزَّرِ الْمُدَلِجِيِّ وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ.

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْعَمُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْفِدُوا نَارًا، فَأَوْفِدُوها، فَقَالَ: ادْخُلُوها، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [الحديث ٤٣٤٠ - طرفه في: ١٧٢٥، ١٧٢٥٧].

٦١/٦٠ - بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤١، ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَتْ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَيِّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَفَرُّوْا الْقُرْآنَ؟

سُفَّتَ مَعَكَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَمْ أَشُقْ، قَالَ: «فَطَفَّ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَّنْتُا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِيفَ عُمَرَ. [طرفة في: ١٥٥٩].

٤٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ

عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنُجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ، لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لَخَالِدِ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بَرِيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَيْدِمٍ مَفْرُوظٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا، قَالَ: فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَفْرَعَةَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْحَيْلِ، وَالرَّابِعِ: إِمَّا عُلْقَمَةَ، وَإِمَّا عَامِرَ بْنَ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَا تَأْتُونَنِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِيَنِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ، نَاشِئُ الْجَنْبَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَى اللَّهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: لَا، «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَمْتٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّيْبَةِ - وَأَطْنَةُ قَالَ - لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ تَمُودَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوراج وصفاتهم، رقم: ١٠٦٤]. [طرفة في: ٣٣٤٤].

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا عليه السلام لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ، صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَبِيلًا» [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتَ عَيْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

٦٢/٦١ - بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ

السَّلَامِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عليه السلام، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ

مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ

الْبَرَاءَ عليه السلام: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى

الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ

سُفَّتَ مَعَكَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَمْ أَشُقْ، قَالَ: «فَطَفَّ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَّنْتُا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِيفَ عُمَرَ. [طرفة في: ١٥٥٩].

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ: أَشْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عليهما السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تَتُؤَخَذُ مِنْ أَعْيُنِيانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: طَوَّعَتْ طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ لَعْنَةً، يَطْعُثُ وَطُغْتُ وَأَطُغْتُ. [طرفة في: ١٣٩٥].

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا عليه السلام لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ، صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَبِيلًا» [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتَ عَيْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

رَادَ مُعَاذًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَبِيلًا». قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَأْتَ عَيْنَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

٦٢/٦١ - بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ

السَّلَامِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عليه السلام، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ

مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ

الْبَرَاءَ عليه السلام: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟»
فَقُلْتُ: بَلَى، فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً فَارِسٍ مِنْ
أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى
الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي
حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنْتُهُ،
وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ قَرَسٍ بَعْدُ.
قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْنَا بِالْيَمَنِ لِحَنَمَ وَبِحَيْلَةَ، فِيهِ
نُصَبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ
وَكَسَرَهَا. [طرفة في: ٣٠٢٠].

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَفْسِمُ
بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ
قَدَّرَ عَلَيْكَ ضَرْبَ عُقُكْ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ
وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ: أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُقُكْ؟ قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ
بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُحْنِي أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ
أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا
خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٤/٦٣ - بَابُ عَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِيَ عَزْوَةٌ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَزْوَةَ: هِيَ بِلَادٌ بِلْيَ،
وَعُدْرَةٌ، وَبَيْنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
عُمَرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ
فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنْ
الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ». فَقَدَّ
رِجَالًا، فَسَكَّتْ مَخَافَةً أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [طرفة في: ٣١٦٢].

٦٥/٦٤ - بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ
جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَحْرِ، فَلَقِيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا
كَلَاعٍ وَذَا عُمَرُو، فَجَعَلْتُ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

رَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ
جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِسَعَايَتِهِ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَأَهْدِ، وَأَمُكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ. قَالَ:
وَأَهْدَى لَهُ عَلِيُّ هَدِيًا. [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه
الإحرام... رقم: ١٢١٦]. [طرفة في: ١٥٥٧].

٤٣٥٣، ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُفْضَلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ أَنْسَا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمَرَةَ وَحَجَّجَهُ،
فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمَرَةَ». وَكَانَ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ
الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟ فَإِنَّ مَعَنَا
أَهْلَكَ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:
«فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدِيًا». [مسلم: كتاب الحج، باب في الأفراد
والقران بالحج والعمرة، رقم: ١٢٣١، ١٢٣٢].

٦٣/٦٢ - بَابُ عَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ، عَنْ
قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو
الْخَلْصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَتَفَرَّتْ فِي مِئَةٍ
وَخَمْسِينَ رَاكِبًا فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلَاخْمَسَ. [طرفة في: ٣٠٢٠].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﷺ: قَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» - وَكَانَ بَيْتًا فِي
خَنَعَمَ، يُسَمَّى الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةَ - فَاَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً
فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ
عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ
فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بُنْتُهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».
فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى
تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ
وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [طرفة في: ٣٠٢٠].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ:

نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

وَكَانَ عَمْرُو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، رقم: ١٩٣٥]. [طرفة في: ٢٤٨٣].

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبْطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلَقَى الْبَحْرَ حُوتًا مَيْتًا، لَمْ نَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ.

فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كَلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «كَلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَنَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ. [طرفة في: ٢٤٨٣].

٦٧/٦٦ - بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ
٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْبَانًا. [طرفة في: ٣٦٩].

٤٣٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةً، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ: «مَسْتَقْتَرِكٌ قُلِ اللَّهُ يُفِيضُكُمْ فِي الْكَلْبَةِ» [النساء: ١٧٦]. [الحديث ٤٣٦٤ - أطرافه في: ٤٦٥٤، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤].

٦٨/٦٧ - بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ
٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَفْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ

فَقَالَ لَهُ دُو عَمْرُو: لَيْنَ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْذُ ثَلَاثِ، وَأَفْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رَفِعَ لَنَا رُكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ فَقَالُوا: فَيْضُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتُخْلِفتُ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي دُو عَمْرُو: يَا جَرِيرُ إِنْ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةٌ، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا: كُنْتُمْ، مَعَشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ، كَانُوا مُلُوكًا، يَغْضِبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

٦٦/٦٥ - بَابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِثْقَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَبَيْنَ الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُولُنَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَبَيْنَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَبَيْنَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْتَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَضَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاجِلَةٍ فَرَجَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تَصِبْهُمَا. [طرفة في: ٢٤٨٣].

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مِثْقَةٍ رَاكِبًا، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْضُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، فَسَمِيَ ذَلِكَ الْجَيْشَ جَيْشَ الْحَبْطِ، فَأَلَقَى لَنَا الْبَحْرَ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَضَبَّهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَضَبَّهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا - فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ

بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا، فَرُبِّي ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَقْرٌ مِنَ الِيمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَايِ وَالتَّقْيِيرِ وَالحَتَمِ وَالمُرْقَاتِ». [طرفه في: ٥٣].

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالمَسْوَرُ بْنَ مَخْرَمَةَ: أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: افْرَأْ عَلَيهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبِرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ يَمِثِلُ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعَمْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْحَادِمَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي إِلَى جَنَّتِهِ، فَقَوْلِي: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَسُ بْنُ عُبَيْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَخَّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ». [طرفه في: ١٢٣٣].

٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ

بَشَرْتَنَا فَأَعْطَنَا، فَرُبِّي ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَقْرٌ مِنَ الِيمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٦٩/٦٨ - بَابٌ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَزُورَةُ عَيْنَةَ بِنْتُ حِضْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بِنْتِ بَدْرِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَعَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَيَّ مِنْهُمْ نِسَاءً.

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمْعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمُ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ، أَوْ: قَوْمِي». [طرفه في: ٢٥٤٣].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَغِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَبَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَضْوَاتُهُمَا، فَتَوَلَّى فِي ذَلِكَ: ﴿يَتْلِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِرُوا﴾ [الحجرات: ١١]، حَتَّى انْقَضَتْ. [الحدث ٤٣٦٧ - أطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٤٨٣٢].

٧٠/٦٩ - بَابٌ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي جَرَّةً يُتَبَدَّلُ لِي نَبِيذٌ، فَأَشْرَبُهُ حُلُومًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثُرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطْلُتُ الْجُلُوسَ حَيْثُ أَنْ أَفْضَحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، غَيْرَ حَزْرَايَا وَلَا التَّدَامِي». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، حَدَّثْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ: إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَعَمَهُ جَرِيدًا، حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى مُسْلِمَةٍ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُو أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَذْبَرْتَ لَيَغْفِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ. [طرفة في: ٣٦٢٠].

٤٣٧٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيْتُ فِيهِ مَا أُرِيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفْخُخْهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي». أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسْلِمَةٌ. [طرفة في: ٣٦٢١].

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيِّتُ بِحَرَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، فَأُوجِحِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَتَفْخُخْهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ، الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ». [مسلم: كتاب الرواية، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم: ٤٢٧٧٤. [طرفة في: ٣٦٢١].

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْعَطَّارِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْضَرُ مِنْهُ الْفَقِيهَاءُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا، جَمَعْنَا جُفُوهَ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرٌ رَجَبٌ قُلْنَا: مُنْصَلِّ الْأَسِنَّةَ، فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَيِّدَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَيِّدَةً، إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَالْفَقِيهَاءُ شَهْرٌ رَجَبٌ.

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بَعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا، أَرَعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ قَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٧٢ / ٧١ - بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَوِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ نَسِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسْلِمَةَ الْكَذَّابِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ

أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِحَوَائِي. يَعْنِي قَرِيْبَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [طرفة في: ١٨٩٢].

٧١ / ٧٠ - بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بِنِ الْأَثَالِ

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ حَبِيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بِنُ الْأَثَالِ، فَزَنَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سِوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ، يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنْعِمَ، تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تَنْعِمَ، تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِفُوا ثُمَامَةَ». فَاذْهَبُوا إِلَى نَحْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ، أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خِيلَكَ أَحَدُنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحسه، رقم: ١٧٦٤. [طرفة في: ٤٦٢].

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ مُسْلِمَةَ الْكَذَّابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ

أَمِينٌ، وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [طرفه في: ٣٧٤٤].

٧٣ / ٧٤ - بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى فُيْضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُتَابِعًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا. ثَلَاثًا، قَالَ: فَأَعْطَانِي. قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْحَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَتَلِكِ تَبْحَلَ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَذْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ، فَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عَدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا. فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٧٤ / ٧٥ - بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». ٤٣٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَجِيءُ مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّفْنَا حِينًا، مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [طرفه في: ٣٧٦٣].

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جِزْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا أَكُلُهُ فَقَالَ: هَلُمَّ

الْحَارِثُ بْنُ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضِيبٌ، فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَلِّمَةٌ: إِنْ شِئْتَ خَلَيْتُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلَتْ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أُعْطَيْتُكَ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرَيْتُ فِيهِ مَا أُرَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسُجَيْبُكَ عَنِّي». فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣٦٢٠].

٤٣٧٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ زُوَيْبَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُرَيْتُ أَنَّهُ وَضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَفَتَحْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَلِّمَةُ الْكَذَّابِ. [طرفه في: ٣٦٢١].

٧٢ / ٧٣ - بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعِنًا لَا نَفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبَتْنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْتِئْتُ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْتِئْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْتَعَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [طرفه في: ٣٧٤٥].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: ابْتِئْتْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْتَعَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [طرفه في: ٣٧٤٥].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ

فان: «أتاكم أهل اليمَن، أضعفت قلوباً، وأزقت أفئدة، الفقه يمان والحكمة يمانية». [طرفة في: ٣٣٠].

٤٣٩١ - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنا جلوساً مع ابن مسعود، فجاء حباب، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أيسطيع هؤلاء الشباب أن يقرأوا كما تقرأ؟ قال: أما إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك؟ قال: أجل، قال: اقرأ يا علقمة، فقال زيد بن حدير، أخو زياد بن حدير: أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا؟ قال: أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي ﷺ في قومك وقوموه؟ فقرأت خمسين آية من سورة مزيم، فقال عبد الله: كيف ترى؟ قال: قد أحسن، قال عبد الله: ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرأه، ثم التفت إلى حباب وعليه خاتم من ذهب، فقال: ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقي، قال: أما إنك لن تراه علي بعد اليوم، فألقاه. رواه غندر، عن شعبة.

٧٦/٧٥ - باب قصة دوس والطفيل بن عمرو

الدوسي

٤٣٩٢ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن ابن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقال: إن دوساً قد هلك، عصت وأبت، فاذع الله عليهم. فقال: «اللهم اهد دوساً، وأت بهم». [طرفة في: ٢٩٣٧].

٤٣٩٣ - حدثني محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة: حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة قال: لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق:

يا ليلة من طولها وعنايتها

على أنها من ذارة الكفر نجت
وأبى غلام لي في الطريق، فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته، فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا هريرة هذا غلامك». فقلت: هو لوجه الله، فأعفتته. [طرفة في: ٢٥٣٠].

٧٧/٧٦ - باب قصة وفد طيء

وحديث عدي بن حاتم

٤٣٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة:

أخبرك عن يمينك، إنا أتينا النبي ﷺ نقرأ من الأشعرين فاستحملناه، فأبى أن يحولنا، فاستحملناه فحلفت أن لا يحولنا، ثم لم يلبث النبي ﷺ أن أتى بنهب إيل، فأمر لنا بخمس ذود، فلما قبضناها قلنا: تعفلنا النبي ﷺ بيمينه، لا نفلح بعدها أبداً، فأتيته فقلت: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحولنا وقد حملتنا؟ قال: «أجل، ولكن لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها». [طرفة في: ٣١٣٣].

٤٣٨٦ - حدثني عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا سفيان: حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد: حدثنا صفوان بن محرز المازني: حدثنا عمران بن حصين قال: جاءت بنتو تميم إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أبشروا يا بني تميم». قالوا: أما إذ بشرتنا فأعطينا، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فجاء ناس من أهل اليمَن، فقال النبي ﷺ: «اقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنتو تميم». قالوا: قد قبلنا يا رسول الله. [طرفة في: ٣١٩٠].

٤٣٨٧ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود: أن النبي ﷺ قال: «الإيمان ها هنا» وأشار بيده إلى اليمَن - والجفاء وغلظ القلوب في القدايين - عند أصول أذنان الإيل، من حيث يطلع قرن الشيطان - ربيعة ومضر». [طرفة في: ٣٣٠٢].

٤٣٨٨ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «أتاكم أهل اليمَن، هم أرق أفئدة وألين قلوباً، الإيمان يمان والحكمة يمانية، والفخر والخيلاء في أصحاب الإيل، والسكينة والوقار في أهل العنم». وقال غندر، عن شعبة، عن سليمان: سمعت ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [طرفة في: ٣٣٠١].

٤٣٨٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي العيث، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الإيمان يمان والفتنة هاهنا، هاهنا يطلع قرن الشيطان». [طرفة في: ٣٣٠١].

٤٣٩٠ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ:

وَالْمَرْوَةَ، وَآتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي. [طرفة في: ١١٥٥٩].

٤٣٩٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْتَنِعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقُلَّدْتُ هَذِي، فَلَسْتُ أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِي». [طرفة في: ١١٥٦٦].

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَرْوَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفة في: ١١٥١٣].

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقَضَوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى آتَاكَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «الْبَيْتُ بِالْمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَلْغَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَكَثَّتْ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنَ وِرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ، حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ وَقَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَ كَمْ صَلَّى، وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [طرفة في: ١٣٩٧].

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، حَاصَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلَّمْتُ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتُ إِذْ أَذْبَرُوا، وَوَقِيتُ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتُ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيُّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار واسلم وجهية...، رقم: ١٢٥٢٣].

٧٨/٧٧ - بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةَ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِءِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَسَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفة في: ١٢٩٤].

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَاءَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ١٢٣]. وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَضْحَابُهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدَ [مسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: ١٢٤٥].

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي بَيَّانٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْبَجَبْتُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَكْتَ؟». قُلْتُ: لَبِيتُكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طَفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ حَلَّ». فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرُوا». [طرفه في: ٢٩٤].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نُدْرِي مَا حَجَّةُ الْوُدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْسَى عَلَيَّ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَاطْتَبَتْ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ: أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْبَةٌ طَافِيَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٤٤٠٣ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ - ثَلَاثًا - وَيَلِكُمْ، أَوْ وَيَحْكُمْ، انظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٧٤٢].

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بِغَدَاهَا، حَجَّةَ الْوُدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [طرفه في: ٣٩٤٩].

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لَجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفه في: ١٢٦١].

٤٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّزْمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ

حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّخْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَلِإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ. [مسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩]. [طرفه في: ١٦٧].

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهُ أَيُّ؟ فَقَالُوا: «الْيَوْمَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَمْتُمْ عَلَيْكُمْ بِعَمَّتِي». [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أَنْزَلْتُمْ، أَنْزَلْتُمْ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفَتْ بِعَرَفَةَ. [طرفه في: ٤٥].

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ غَزْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةَ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى يَوْمِ النَّخْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٩٤].

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْفِيئُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ

٧٩/٧٨ - بَابُ عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ عَزْوَةُ الْعُسْرَةِ
٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
أَسْأَلُهُ الْهُنْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ
عَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي
إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَقْفَتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فِي نَفْسِهِ
عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِإِلَاءِ يُنَادِي:
أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَحْبَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ
الْقَرِينَيْنِ - لَيْسَتْهُنَّ أَبْجَرَةٌ ابْتِغَاءً حَيْتِيذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَأَنْطَلِقْ بِهِنَّ
إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ». فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِوَهْنٍ،
فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا
أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لِمُصَدِّقٍ، وَلَنْتَعَلَّزَنَّ
مَا أَحْبَبْتَ، فَأَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِتَغْرِ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَا الَّذِينَ
سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ
فَحَدَّثْتُهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [طرفه في: ٣١٣٣].

٤٤١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه
أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
[طرفه في: ١٧٢٦].

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ
نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ، وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في:
١٧٢٦].

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى جَمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ
بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْجَمَارُ بَيْنَ
يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [طرفه
في: ١٧٦].

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ سِيرِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: الْعَتَقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصَّ.
[طرفه في: ١٦٦٦].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ
الْحَطَلِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا. [طرفه في:
١٦٧٤].

٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
أَسْأَلُهُ الْهُنْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ
عَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي
إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَقْفَتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فِي نَفْسِهِ
عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ الَّذِي قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِإِلَاءِ يُنَادِي:
أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَحْبَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ
الْقَرِينَيْنِ - لَيْسَتْهُنَّ أَبْجَرَةٌ ابْتِغَاءً حَيْتِيذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَأَنْطَلِقْ بِهِنَّ
إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
- يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ». فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِوَهْنٍ،
فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَا
أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لِمُصَدِّقٍ، وَلَنْتَعَلَّزَنَّ
مَا أَحْبَبْتَ، فَأَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِتَغْرِ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَا الَّذِينَ
سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ
فَحَدَّثْتُهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى. [طرفه في: ٣١٣٣].

٤٤١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ:
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه
أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
[طرفه في: ١٧٢٦].

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ
نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَقَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ، وَأَنَاسَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في:
١٧٢٦].

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرًا عَلَى جَمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمٌ
بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْجَمَارُ بَيْنَ
يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [طرفه
في: ١٧٦].

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ سِيرِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: الْعَتَقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةَ نَصَّ.
[طرفه في: ١٦٦٦].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ
الْحَطَلِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا. [طرفه في:
١٦٧٤].

يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ
الْآخَرَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانٌ: أَيُّهُمَا عَضَّ
الْآخَرَ فَتَسَيَّبَتْهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَغْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي
الْعَاضِ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى فَيْتَيْهِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَهْدَرَ فَيْتَيْهِ.
قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفِيدِعْ يَدَهُ
فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحُلٍ يَفْضُمُهَا». [طرفة في:
١١٨٤٨].

٨٠ / ٧٩ - باب حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،
وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التوبة: ١١٨]

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ
كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جَيْنَ عِمِّي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ
يُحَدِّثُ جَيْنَ تَحَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ
أَتَحَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاها إِلَّا فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَحَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبَ
أَحَدًا تَحَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ
فَرِيشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُدُوهُمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ،
وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، جَيْنَ تَوَافَقْنَا
عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ
بَدْرٌ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَتْ مِنْ خَيْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ
أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ جَيْنَ تَحَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهُ مَا
اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قُبْلَهُ رَاجِلَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ
الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى
بَعِيرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَقَارًا وَعَدْوًا كَثِيرًا،
فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ
بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ،
وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدُّيُونَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا
رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَّعَبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سِيحَنِي لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ
وَخِي اللَّهِ، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ جَيْنَ طَلَابَيْتِ
الْثَمَارِ وَالظَّلَالِ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ،
فَطَلَفْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا،
فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى
اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ

مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ، بَعْدَهُ
بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا
لَأَتَجَهَّزُ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ
وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ،
وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَذْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يَقْدِرْ لِي
ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَخْرَجْتَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ
الْثَّقَافُ، أَوْ رَجُلًا يَمُنُّ عَدَرَ اللَّهِ مِنَ الضَّمْعَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي
الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمْةَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَسَبَهُ بُزْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عَطْفِهِ. فَقَالَ مَعَادُ بْنُ
جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا
خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا
بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَائِلًا حَضْرَتِي هَمِي، وَطَافْتُ أَتَذَكَّرُ
الْكُذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا، وَاسْتَعْنَتْ
عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَائِمًا زَاغَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ
أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كُذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ،
وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ
بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ
ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَلَفُوا يَغْتَلِبُونَ إِلَيْهِ وَيَخْلِفُونَ لَهُ،
وَكَانُوا بِضَعَةِ وَكَمَائِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَايِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ،
فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّ بِسَمِّ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ:
«تَعَالَ». فَجِئْتُ أُمِّشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي:
«مَا تَحَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتِغَتْ ظَهْرَكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى، -
إِنِّي وَاللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ
سَأخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعُدْرٍ، وَلَقَدْ أَغْطَيْتُ جَدَلًا، وَلِكِنِّي
وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كُذِبٍ تَرْضَى بِهِ
عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْحَطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ
صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ،
مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي
جَيْنَ تَحَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ
صَدَّقَ، فَمَنْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فِيكَ». فَكُنْتُ، وَنَارَ رِجَالٍ مِنْ
بَنِي سَلِمْةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتُ
أَذْنَبْتُ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتُ أَنْ لَا تَكُونَ اغْتَدَرْتُ

لإمرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يفضي الله في هذا الأمر.

قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يتركك». قالت: إن الله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرائك، كما أذن لإمرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟ فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يذريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب؟ فلبثت بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهي رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبغ خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سلع، بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلي رجل قرساً، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني تزعت له توبتي، فكسوته إياهما بيشراء، والله ما أم لك غيرهما يومئذ، واستعرت توبتين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يبشرونني بالتوبة يقولون: لبتنك توبته الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يبشرونني حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». قال: قلت: أين عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا

إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك. فوالله ما زالوا يؤثبوني حتى أزدت أن أزجج فأكدب نفسي، ثم قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلاً قالاً مثل ما قلت، فقبل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين، قد شهدا بدرًا، فيهما إسوة، فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلفت عنه، فاجتنبنا الناس وتثيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أغرفت، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباتي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكين، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وأتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفيعي برذ السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسأله النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أثبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس، مضيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعذت له فنشدته فسكت، فعذت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عياني وتوليت حتى تسورت الجدار.

قال: فبينما أنا أمشي بسوق المدينة، إذا بطني من أثباط أهل الشام، ومن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدك على كعب بن مالك، فطفق الناس يبشرون له، حتى إذا جاءني دفع إلي كتاباً من ملك عسان، فإذا فيه: أما بعد، فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضية، فالحق بنا نواسك. فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء، فتيممت بها التور فسرته بها، حتى إذا مضت أرتعون ليلة من الخميس، إذا رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تتنزل امرأتك، فقلت: أظلمها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اغترلها ولا تفرها. وأرسل إلي صاحبي مثل ذلك، فقلت

٨٢ / ٨١ - باب

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْضُ حَاجَتِهِ، فَغَمَّتْ أَسْكُوبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي عُرْوَةَ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْحُجْبَةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [طرفه في: ١٨٢].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُرْوَةَ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، جَبَلٌ يُجْبِنَا وَنُجْبُهُ». [طرفه في: ١٤٨١].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ عُرْوَةَ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاوِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

٨٢ / ٨٣ - باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَاقَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتَ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَمْرُقُوا كُلُّ مَمْرُقٍ. [طرفه في: ٦٤].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كَذَّبَ أَنْ الْحَقُّ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلْ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [الحديث ٤٤٢٥ - طرفه في: ٧٠٩٩].

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: «لَقَدْ تَأَكَّ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَرُّوا مَعَ الْمُنْذِرِينَ» [التوبة: ١١٧ - ١١٩]. فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَّبُوا - جِئِن أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْفَلَحْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» [التوبة: ٩٥، ٩٦]. قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَحْلِفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئِن حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبَدَّلَكَ قَالَ اللَّهُ: «وَكَلَّ الْكَلْبَةَ الذِّبْنَ حُلْفَى» [التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا حُلِفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَحْلِيفُهُ إِبَانًا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [مسلم: كتاب التوبة، باب حديث كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٢٧٦٩]. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٨١ / ٨٠ - باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَارَ الْوَادِي. [طرفه في: ٤٣٣].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيرُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيرُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَسَيِّئُهَا. [طرفه في: ١١٤].

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْفِرَّانُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطْفِهِمْ. [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم ١٦٣٧]. [طرفه في: ١١٤].

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا بَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شُكْوَاهِ الَّذِي فُضِصَ فِيهِ، فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُفَضِّصُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَبَعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْفِرَّانُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطْفِهِمْ. [مسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم ١٦٣٧]. [طرفه في: ١١٤].

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّؤْيِيِّ الْأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْعِلْمَانِ إِلَى نَبِيِّهِ الْوَدَاعِ، تَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصَّبِيَّانِ. [طرفه في: ٣٠٨٣].

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ تَلَقَّى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَى نَبِيِّهِ الْوَدَاعِ، مُقَدِّمَهُ مِنْ عَزْوَةِ ثُبُوكَ. [طرفه في: ٣٠٨٣].

٨٤ / ٨٣ - بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١].

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالَ أَحَدٌ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوْأَنَ وَحَدَّثَ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ الشَّمِّ».

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ أُمِّ الْقَضَائِلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ١٧٦٣].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُذْنِبُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١٠١﴾﴾. فَقَالَ: أَجَلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَغْلَمَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْحَوِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْحَوِيسِ؟ اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَدَهَبُوا بِرُدُونِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَإِنَّ أُنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثَ،

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِبٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْحَجَّةِ، ثُمَّ يَحْيَا، أَوْ يَخْرُجَ»، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَحِذِ عَائِشَةَ عَشِيًّا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَّصَ بَصَرَهُ نَحْوَ سَفْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَبِيبُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ. [طرفه في: ٤٤٣٥].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمَّانٌ، عَنِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطَبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْتُ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْتُ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِضْمَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِيَتِي وَذَاقِيَتِي. [طرفه في: ٨٩٠].

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَتْ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْرُودَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفَيْتُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْرُودَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفَيْتُ، وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [الحديث ٤٤٣٩ - أطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١]. [مسلم: كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعروضات والنفث، رقم: ٢١٩٢].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ لِي ظَهَرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَزْخِمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِ». [الحديث ٤٤٤٠ - طرفه في: ٥٦٧٤].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَشْفُ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ

الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ، خَشِي أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَنَعٍ قَرِيبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْفُتُهُنَّ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسْنَا فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرِيبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِبِيَدِهِ: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَحَطَبَهُمْ. [طرفه في: ١٩٨].

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُقُ حَيْضَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٥، ٤٣٦].

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي: أَنَّ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَسَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَغْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ ابْنُ عَجْرٍ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم: ٤١٨]. [طرفه في: ١٩٨].

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنٌ حَاقِنْتَنِي وَذَاقِنْتَنِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طهرته في: ٨٩٠].

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَضْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِعًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ تُوُفِّيَ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَذْهَبَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْتَسْأَلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عِلْمُنَا، فَأَوْصِي بِنَا. فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعْنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤٤٤٧ - طهرته في: ٦٢٦٦].

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَجَاهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَسَمَّ بِضَحْكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفِّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَنَسُ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ آتِمُوا صَلَاتِكُمْ». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَزْحَى السُّتْرَ. [طهرته في: ٦٨٠].

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، ذُكِرَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخَذَهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَلَيْتُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعَةٌ أَوْ غَلْبَةٌ - يَشْكُ عُمُرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنْ لَلِمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [طهرته في: ٨٩٠].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا، أَيْنَ أَنَا عَدَا». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: قَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَّضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنٌ نَخْرِي وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنْتُ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَبِضْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْتُ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [اسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ﷺ، رقم: ٢٤٤٣].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُبَيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَخْرِي، وَكَانَتْ إِخْدَانًا تُعَوِّدُهُ بِدَعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أُعُوذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَازَلْتُهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [طهرته في: ٨٩٠].

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيَّ قَرَسٍ

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّلَسِ، فَانْحَنَّتْ، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ [طرنه ني: ٢٧٤١].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُبْرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرنه ني: ٢٧٤٠].

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، الَّتِي كَانَ يَرْكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [طرنه ني: ٢٧٣٩].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فاطمة عليها السلام: وَارْكُزْ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جِئْتُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَنَابِلِ نَنْعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فاطمة عليها السلام: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْشُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ.

٨٥/٨٤ - باب آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُفْبِضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [طرنه ني: ٤٤٣٥].

مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغْتَسِي بِتُوبِ جَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. [طرنه ني: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٤٤٥٤ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكَوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» - إِلَى قَوْلِهِ - الشُّكْرَيْنِ ﴿١٠١﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكُنَّا النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَفَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّى مَا ثَقُلْنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [طرنه ني: ١٢٤٢].

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [طرنه ني: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب السلام، باب كرامة النذاري باللذود، رقم: ٢٢١٣]. [الحدِيث ٤٤٥٨ - أطرافه في: ٥٧١٢، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧].

٨٥/٨٦ - باب وفاة النبي ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [طرفه في: ٣٨٥١].

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِمِثْلِهِ. [طرفه في: ٣٥٣٦].

٨٧/٨٦ - باب

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَرِزْغُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يَتْلَايِنُ. [طرفه في: ٤٠٦٨].

٨٨/٨٧ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ في مرضه الذي تُوُفِّيَ فِيهِ

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُخَلَّدٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أَسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ - بَعَثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمَ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

٨٨/٨٩ - باب

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَيْرَ؟ فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسِ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدُّ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فِي السَّبْعِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

٨٩/٩٠ - باب كم غزا النبي ﷺ

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [طرفه في: ٣٩٤٩].

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْبِرَاءُ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، رقم: ٤١٨٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩/٦٥ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ

سورة الفاتحة - ١

١/١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَالدِّينُ: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تَدَانٌ.

﴿الْكِتَابُ الرَّحِيمُ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالَّذِينَ﴾ [الماعون: ٤١] [الانفطار: ٩] بِالْحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسِبِينَ.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَكْبَرُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَكْبَرُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟! قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾»: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [الحديث ٤٤٧٤ - أطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

٢/٢ - باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أطرافه في: ١٧٨٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البقرة - ٢

١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [٣١]

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي حَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَدْنِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَجِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ: فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ

فَيَسْتَجِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى، عَبْدَ كَلِمَةِ اللَّهِ وَأَعْظَاهُ التَّوْرَةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَجِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدَ غَفَرِ اللَّهِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: اذْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ نُعْطَهُ، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَبِّي، وَمِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ قَائِلًا: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قال أبو عبد الله: «إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنُ»، يَغْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [١١٦٢]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب ادنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٨٣]. [أطرافه في: ٤٤٤].

٢/٢ - باب

قال مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ [١٤]: أَصْحَابِهِمْ وَمِنَ الْمُتَأَفِّفِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطًا بِالْكَافِرِينَ﴾ [١٩] اللَّهُ جَامِعُهُمْ. ﴿عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [٤٥] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قال مُجَاهِدٌ: ﴿يَقْوَةً﴾ [٦٣] يَغْمَلُ بِمَا فِيهِ.

وقال أبو العَالِيَةِ: ﴿عَرَضَ شَكًّا﴾. ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ [٦٦] عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَا يَشِيءُ﴾ [٧١] لَا بَيَاضَ.

وقال غَيْرُهُ: ﴿يَسْمُومُكُمْ﴾ [٤٩] يُؤَلِّوُنَكُمْ. الْوَلَايَةُ - مَفْتُوحَةٌ - مَضْرُوبُ الْوَلَاءِ، وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، إِذَا كُثِرَتْ الْوَأُو فِيهَا الْإِمَارَةُ.

وقال بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا قَوْمٌ. وقال قَتَادَةُ: ﴿قَبَائِرُ﴾ [٩٠] فَنَاقَلُوا. وقال غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَنْصِرُونَ﴾ [٨٩] يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿سَكْرًا﴾ [١٠٢] بَأَعْوَا ﴿رَعِيكَ﴾ [١٠٤] مِنَ الرَّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْمَقُوا إِنْسَانًا. قالوا: رَاعِنَا. ﴿لَا يَجِزِي﴾ [٤٨ - ١٧٣] لَا يُغْنِي. ﴿خَطُوتٍ﴾ [١٦٨] مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى: آثَارُهُ.

٣/٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٢]

٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرَسٌ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَعْظَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أفع الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم: ٨٦] [الحدِيث ٤٤٧٧ - أطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].

٤/٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الْمَتَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَىٰ وَالسَّلْوَىٰ كُلًّا مِنْ مَلِيحَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٥٧]

وقال مجاهد: المَنَى صَمْعَةٌ، والسَّلْوَى الطَّيْرُ.

٤٤٧٨ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكِمَاءُ مِنَ الْمَنَى، وَمَا وَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل الكماء ومداواة العين بها، رقم: ٢٠٤٩]. [الحدِيث ٤٤٧٨ - طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

٥/٥ - باب

﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْبَلَدَ فَكَلَّمْنَا مِنْهَا هُنَّ رَعْدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَنْزِلَ لَكُمْ حَطَاتِكُمْ وَتَسْتَرِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٨]

رَعْدًا: وَاسِعٌ، كَثِيرٌ.

٤٤٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا - الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [٥٨]. فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حِطَّةٌ فِي سَعْرَةٍ». [طرفة في: ٣٤٠٣].

٦/٦ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]

وقال عكرمة: جِبْرَ وَمِيكَ وَسَرَّافٍ: عَبْدٌ. إيل: الله.

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنَبِّيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ:

فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ أَنفَاءً». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [٩٧]. أَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارُ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِرْيَادَةُ كَبِدِ حَوْثٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَّتْ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ». قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرْنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَانْتَقَصُونَهُ، قَالَ: فَمَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣٣٢٩].

٧/٧ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّاها﴾ [١٠٦]

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «أَفْرَوْنَا أَبِي، وَأَقْضَانَا عَلِيٍّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَلِكَ أَنَّ أَبِيًّا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَّاها﴾ [١٠٦]. [الحدِيث ٤٤٨١ - طرفه في: ٥٠٠٥].

٨/٨ - باب

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ [١١٦]

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ أَيَّامِي فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أَعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِنِّي قَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

٩/٩ - باب قوله:

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

﴿مَنَابِتُ﴾ [١٢٥]. يُتَوَبُّونَ: يَرْجِعُونَ

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مَعَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنْ أَنْتَهَيْتُنَّ أَوْ لِيَبْدَلْنَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكَنَّ، حَتَّى آتَيْتُ إِخْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعْظَمُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مِمَّا مَلَئَتْ﴾ [التحریم: ٥] الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ. [طرفه في: ٤٠٢].

١٠/١٠ - باب قوله تعالى:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٢٧]

الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاجِدَتْهَا قَاعِدَةٌ، ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [النور: ٦٠] وَاجِدَهَا قَاعِدٌ.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَزَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَافْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدْنَا قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [طرفه في: ١٢٦].

١١/١١ - باب

﴿قُولُوا يَا لِلَّهِ مَا نَزَّلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿يَا لِلَّهِ مَا نَزَّلَ إِلَيْنَا﴾. الْآيَةَ. [الحديث ٤٤٨٥ - طرفه في: ٧٣٦٢، ٧٥٤٢].

١٢/١٢ - باب

﴿سَمَّوُلُ الشُّعْبَاءِ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدْتُهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ اللَّيْ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنَّكَ بِرُؤْصِ السَّمْتِينَ﴾ [١٤٢]

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّىهَا، صَلَاةَ الْعِضْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ نُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ فُقِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُجِيعَ لِإِسْنَتِكُمْ إِكْرَ اللَّهِ بِالَّذِينَ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٤٣]. [طرفه في: ٤٠].

١٣/١٣ - باب

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا جَبْرِ وَأَبُو أَسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِجَبْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ح. وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: سَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذَمُّهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]. وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ. [طرفه في: ٣٣٣٩].

١٤/١٤ - باب

﴿وَمَا جَعَلْنَا الْفِتْنَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهِا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَادَهُ إِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ بِالْكَاسِرِينَ وَرُؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٤٣]

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ بُقَاءَ، إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُرْآنًا: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [طهره في: ٤٠٣].

١٥/١٥ - باب

﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ إِلَى ﴿عَمَّا يَمْلُكُونَ﴾ [١٤٤]

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

١٦/١٦ - باب

﴿وَلَيْنَ آتَيْنَا الَّذِينَ آوَأُوا الْكُتُبَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الْغَالِبِينَ﴾ [١٤٥]

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِبُقَاءَ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [طهره في: ٤٠٣].

١٧/١٧ - باب

﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْتَبَ بِعَرُوفِهِمْ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيضَةً مِنْهُمْ لَيُكْتَبُونَ الْحَقَّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: - مِنْ الْمُتَمَرِّينَ [١٤٦، ١٤٧]

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِبُقَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [طهره في: ٤٠٣].

١٨/١٨ - باب

﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّاٌ قُدْرَتُهُمْ وَأَخْرَتْنَا مَا تَكُونُوا بَاطِنَ بَيْتِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨]

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ

سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [مسلم: كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم: ٥٢٥]. [طهره في: ٤٠٠].

١٩/١٩ - باب

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَمْلُكُونَ﴾ [١٤٩]

شَطْرُهُ: تَلْقَاؤُهُ.

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِبُقَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ. [طهره في: ٤٠٣].

٢٠/٢٠ - باب

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكُمْ مَهْتَدُونَ﴾ [١٥٠]

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِبُقَاءَ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ. [طهره في: ٤٠٣].

٢١/٢١ - باب

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَرًا فإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨]

شَعَائِرُ: عَلَامَاتٌ، وَاجِدَتْهَا شَعِيرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفَوَانُ الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُثْبِتُ شَيْئًا، وَالْوَاحِدَةُ صَفَوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨].
فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَن يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ١٦٤٣].

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ أَسْكَنَّا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ١٦٤٨].

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].
٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيَّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ الرُّبَيْعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ، فَظَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسَرُ نَيْبَةَ الرُّبَيْعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ نَيْبَتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن مِّنْ عِبَادِ اللَّهِ مَن لَّوْ أَنَسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

باب ٢٤ / ٢٤

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَقْوُونَ﴾ [١٨٣]

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَاشُرَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٦]. [طرفه في: ١٨٩٢].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ عَاشُرَاءُ يَصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [طرفه في: ١٥٩٢].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمَ عَاشُرَاءُ فَقَالَ: كَانَ يَصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرِكَ، فَأَذُنُ فُكِّلَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم: ١١٢٧].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى:

باب ٢٢ / ٢٢

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ [١٦٥]
أَصْدَادًا، وَاحِدُهَا نِدٌّ.

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [طرفه في: ١٢٣٨].

باب ٢٣ / ٢٣

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨]

﴿عُنِيَ﴾ [١٧٨]: تَرِكَ.
٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُن فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُنِيَ لَمْ يَنْجِبْهُ سِنَّةٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَن يَتَّخِذَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَأَنْبَغُ بِالْمَعْرُوفِ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، كَانَ رَمَضَانَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَكَانَ مِنْ شَاءِ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمه. [طرفه في: ١٥٩٢].

٢٥ / ٢٥ - باب

﴿إِنَّمَا مَعْدُونَكَ وَمَنْ عَادَ بِكُمْ مِنْكُمْ رَبِّمَنَّا أَوْ عَلَيَّ سَعَىٰ مَعِدَّةٍ مِنْ أَيْتَارٍ آخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [١٨٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفِطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافْنَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا نَفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْرًا وَلِحْمًا، وَأَفْطَرَ.

قِرَاءَةُ الْعَامَةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَهِيَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

٢٦ / ٢٦ - باب

﴿مَنْ شَهِدَ بِكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥]

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَرَأَ: فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينٍ [١٨٤]. قَالَ: هِيَ مَنْسُوحَةٌ. [طرفه في: ١٩٤٩].

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَمْوَجِ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ [١٨٤]. كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطِرَ وَيَقْدِي، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرْنَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بَكْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ. [مسلم: كتاب

الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، رقم: ١١٤٥].

٢٧ / ٢٧ - باب

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْأَيْمَنِ إِلَىٰ بَيْتِكُمْ هَٰذَا لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لَهُمْ عَلِيمٌ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَقَ بُيُوتُهُمْ وَاتَّعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرُبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. [طرفه في: ١٩١٥].

٢٨ / ٢٨ - باب

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَىٰ أَيِّبَلٍ وَلَا تَبْشُرُونَهَا وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي النَّسْجِثِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَتَّبِعُونَ﴾ [١٨٧]

﴿النَّسْجِثِ﴾ [الحج: ٢٥]: الْمُقِيمِ.

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيُّ عَقْلًا أَبْيَضَ وَعَقْلًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي، قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضُ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ». [طرفه في: ١٩١٦].

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَّرِفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَهْمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْفَقَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [طرفه في: ١٩١٦].

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَّرِفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

كِتَابِهِ: ﴿وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بِهِمَا فَإِنْ
بَنَتْ إِحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا أَلَيْ تَبْغِي حَتَّى تَقِيَهُ إِنَّكَ أَمْرٌ بِاللَّهِ﴾
[الحجرات: ٤٩]. ﴿وَتَلِيَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣].
قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا،
فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُوهُ، حَتَّى
كُفِرَ الْإِسْلَامَ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٥١٥ - قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا
عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ.
وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتْمَتُهُ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ،
فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٤٨].

باب ٣١/٣١

﴿وَأَقْبَعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥]
التَّهْلُكَةُ وَالْهَلَاكُ وَاحِدٌ.

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حَدِيقَةَ: ﴿وَأَقْبَعُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي
النَّمَقَةِ.

باب ٣٢/٣٢

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ﴾ [١٩٦]

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ
إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ
- فَسَأَلْتُهُ عَنْ: إِذِيَّةٍ مِنْ صِيَامٍ. فَقَالَ: حَمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ
قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمَّ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ يَضْفُ صَاعٍ
مِنْ طَعَامٍ، وَاخْلُقِ رَأْسَكَ». فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمُ
عَامَّةً. [طرفه في: ١٨١٤].

باب ٣٣/٣٣

﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَمْرَةِ إِلَى الْمَجْحِ﴾ [١٩٦]

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي
بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ:
أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَنَّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: وَأَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضَ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يُنَزَلْ ﴿مِنَ النَّجْرِ﴾، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا
أَرَادُوا الصَّوْمَ رَوَّطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ
وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ النَّجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ
النَّهَارِ. [طرفه في: ١٩١٧].

باب ٢٩/٢٩

﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ
اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَقْبَعُوا اللَّهُ لِمَا كُنْتُمْ
تُلْقِيحُونَ﴾ [١٨٩]

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ
بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتَى
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. [طرفه في: ١٨٠٣].

باب ٣٠/٣٠

﴿وَتَلِيَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ آيَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا وَلَا
عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٩٣]

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ رَجُلَانِ
فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ،
وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي
أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحْيٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَتَلِيَهُمْ حَتَّى لَا
تَكُونَ فِتْنَةً﴾. فَقَالَ: فَاتَّلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ
لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ
الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٥١٤ - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو
الْمَعَارِفِيِّ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا
أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى
أَنْ تَحُجَّ عَامًا، وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَشْرِكَ الْجِهَادَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَعَبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ
أَحْيٍ، بُنِيَ الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ
الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي

باب ٣٦ / ٣٦

﴿وَمَنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١]

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ». [الحديث ٤٥٢٢ - طرفه في: ٦٣٨٩].

باب ٣٧ / ٣٧

﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّاصِ﴾ [٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْغَضَ الرَّجَالِ
إِلَى اللَّهِ الْإِلْدُ الْخَصِيمُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٥٧].

باب ٣٨ / ٣٨

﴿إِنَّمَا حَسِبْتُمْ أَن تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَكِنَّا بِأَيْدِيكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا
بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٢١٤]

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَقٌّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرَّسُولُ وَظَلَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ
كُذِّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]. خَفِيفَةٌ، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ،
وَتَسْلَا: ﴿حَقٌّ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نَصَرَ اللَّهُ
آلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]. فَلَقِيَتْ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ
فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَادَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا
وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ
يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ
مَنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَأُهَا: ﴿وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ
الْأَيَّامِ نَزَلَ اللَّهُ فِيهَا نَزْلًا وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالَّذِينَ آمَنُوا فَسَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِمْ﴾ [٢١٤]. مَثَلَةٌ. [طرفه في: ٢٣٨٩].

باب ٣٩ / ٣٩

﴿سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [٢١٤]

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ:

وَلَمْ يَنْزَلِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ
بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم:
١٢٢٦]. [طرفه في: ١٥٧١].

باب ٣٤ / ٣٤

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَدُو
الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَمَّنُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي
الْمَوَاسِمِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا
مِنْ رَبِّكُمْ﴾. فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [طرفه في: ١٧٧٠].

باب ٣٥ / ٣٥

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَصَ النَّكَاسُ﴾ [١٩٩]

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ
قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ وَبَيْنَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ
الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا،
ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفْكَصَ النَّكَاسُ﴾. [طرفه في: ١٦٦٥].

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطْلُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا
حَتَّى يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ
هَدِيَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَتَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ،
أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ
الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى
يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظُّلَامُ، ثُمَّ
لِيَذْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْتَغُوا جَمْعًا
الَّذِي يَبْتَغُونَ بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثَرُوا التَّكْبِيرَ
وَالْتَهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا
يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفْكَصَ النَّكَاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٩٩].
حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

قال: قَدْ نَسَخْتَهَا آيَةَ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتَبُهَا؟ أَوْ: تَدْعُهَا؟
قال: يَا ابْنَ أَبِي لَا أُعَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَائِهِ. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا». قال: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ رَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مِمَّا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» [٢٤٠]. قال: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وقال عطاء: قال ابن عباس: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ». قال عطاء: إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا مَا فَعَلْنَ». قال عطاء: ثُمَّ جَاءَ الْوَيْبَرِيُّ، فَتَسَخَّ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا.

وعن محمد بن يوسف: حَدَّثَنَا رَوْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: بِهَذَا.

وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ». نَحْوَهُ. [الحديث ٤٥٣١ - طرفه في: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَزُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ فِي شَأْنِ سَبْعَةِ بَنَاتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَّبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَزُوفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ

أَخْبَرَنَا ابْنُ عَزُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ؛ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَذَرِي فِيمَا أَنْزَلْتُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى. [الحديث ٤٥٢٦ - طرفه في: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «فَأَنَّا حَرَّكْنَا أَنْ نَشْتُمَ» قَالَ: بِأَيِّهَا فِي.

رواه محمد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. [طرفه في: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُكَلْبِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ زَوَائِجِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلُّ: «يَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَنَّا حَرَّكْنَا أَنْ نَشْتُمَ». [مسلم: كتاب النكاح، باب جواز جماع امراته في قبلها، رقم: ١٤٣٥].

٤٠ / ٤١ - باب

«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَضَلُّوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [٢٣٢]

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَزَلَّتْ: «فَلَا تَضَلُّوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ». [الحديث ٤٥٢٩ - اطرافه في: ٥١٣٠، ٥١٣٠، ٥٣٣١].

٤١ / ٤١ - باب

«وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» إِلَى قَوْلِهِ - «يَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا» [٢٣٤]

«يَتَوَفَّوْنَ» [٢٣٧]: يَهْبَنُ.

٤٥٣٠ - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ: قَالَ ابْنُ الرُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا».

[٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَأَيْلٌ﴾ [٢٦٤ - ٢٦٥].
مَطَرٌ شَدِيدٌ. الظَّلُّ النَّدَى، وهذا مَثَلٌ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ.
﴿يَتَسَنَّءُ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرُ.

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ
صَلَاةِ الْحَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ،
فِيصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّوْا الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا
مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ
يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى
رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ
رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ
الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ حَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ
ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا،
مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ
ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٩٤٢].

٤٥/٤٥ - باب

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَرْوَاجًا﴾ [٢٤٠]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ
السَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ
لِعُثْمَانَ: هَذِهِ آيَةُ النَّبِيِّ فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ
مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَرْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ - غَيْرَ لِإِخْرَاجٍ﴾ [٢٤٠] قَدْ
نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي! لَا
أَعْيُرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. [طرفة
في: ٤٥٣٠].

٤٦/٤٦ - باب

﴿وَإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ رَبِّ ارْبِي كَيْفَ نَجِي الْمَوْتِ﴾ [٢٦٠]

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ أَحَقُّ
بِالسُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْبِي كَيْفَ نَجِي الْمَوْتِ﴾
قَالَ أَوْلَمَ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [٢٦٠]. [طرفة في:
٣٣٧٢].

ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْتَجَعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا
الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى.

وَقَالَ أَبُو بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَكَيْتَ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ
عَامِرٍ. [الحديث ٤٥٣٢ - طرفة في: ٤٩١٠].

٤٢/٤٢ - باب

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨]

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ: أَخْبَرَنَا
هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ح.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ
هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ
عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَسْبُونَا عَنْ
صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ
وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ: أَجْرَافَهُمْ - شَكَّ يَحْيَى - نَارًا». [طرفة في:
١٩٣١].

٤٣/٤٣ - باب

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [٢٣٨]: مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الشَّيبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ،
يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ:
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
﴿٢٣٨﴾﴾، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ. [طرفة في: ١٢٠٠].

٤٤/٤٤ - باب

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ رِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا
عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٩]

وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: ﴿كُتِبَتْهُ﴾ [٢٥٥] عِلْمُهُ. يُقَالُ:
﴿بَسَطَهُ﴾ [٢٤٧] زِيَادَةً وَقَضَاءً. ﴿أَنْبَغُ﴾ [٢٥٠] أَنْزَلَ.
﴿وَلَا يُؤَدُّ﴾ [٢٥٥] لَا يُفْقَهُ، أَدْبَى: أَتَقَلَّبِي، وَالْأَدُّ وَالْأَيْدُ:
الْقُوَّةُ. السَّنَةُ: نَعَاسٌ. ﴿يَتَغَيَّرُ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرُ. ﴿فَهَيْتُ﴾
[٢٥٨] ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾ [٢٥٩] لَا أُنِيسَ فِيهَا.
﴿غُرُوشَهَا﴾ [أُنِيسَتْهَا]. السَّنَةُ نَعَاسٌ. ﴿نَشِيرَهَا﴾ [٢٥٩]
نُخْرِجُهَا. ﴿إِعْصَارًا﴾ [٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ
إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلَّاتًا﴾

٤٧/٤٧ .. باب قوله:

﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ إِلَى قَوْلِهِ - تَنفَكُّونَ﴾ [٢٦٦]

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ آيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ؟﴾ قَالُوا: اللَّهُ أَغْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ عَنِي يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

﴿فَصُرِفْنَ﴾ [٢٦٠]: قَطَعْنَهُنَّ.

٤٨/٤٨ - باب

﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسُ إِلَّا كَأَنَّهُمْ﴾ [٢٧٣]

يَقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَخْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ.

﴿يَجْهَدُكُمْ﴾ [محمد: ٢٧] يُجْهِدُكُمْ.

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَجْمٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةَ وَلَا اللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَأَفْرُوا إِنْ شِئْتُمْ»، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسُ إِلَّا كَأَنَّهُمْ﴾ [٢٧٣]. [طرفة في: ١٤٧٦].

٤٩/٤٩ - باب

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥]

المَسُّ: الْجُنُونُ.

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥٠/٥٠ - باب

﴿يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّبَّ﴾ [٢٧٦] يَذْهَبُ

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضَّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ الْآخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥١/٥١ - باب

﴿فَأَذْنُوبًا يَحْيِي﴾ [٢٧٧] فَأَعْلَمُوا

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥٢/٥٢ - باب

﴿وَلَنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا﴾ [٢٨٠] لَكُمَّ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

٤٥٤٣ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفة في: ٤٥٩].

٥٣/٥٣ - باب

﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم آيَةُ الرِّبَا.

٥٤/٥٤ - باب

﴿وَلَنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُحْتَوَى بِحَايَتِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُو لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤]

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَسِيكِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَضْفَرِ، عَنْ

الرَّحِمِ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٠﴾ ابونس: [١٠٠]، وَكَفَّلُوهُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. ﴿وَرَبِّهِ﴾ شَكَ. ﴿إِنِّيغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ الْمُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ﴾ آمَنَّا بِهِ. [٧].

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الشُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَتَبَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾. إلسى قَوْلِهِ - أَوْلُوا الْآلِيبِ ﴿٧﴾ [٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» [مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع منشابه القرآن، رقم: ٢٦٦٥].

٢ / ٢ - باب

﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦] ٤٥٤٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَتَهَا. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَافْرُوا إِنْ شِئْتُمْ. وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [طرنه في: ٣٢٨٦].

٣ / ٣ - باب

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْدِي اللَّهُ وَأَنْتُمْ مِنْكُمْ تَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ [٧٧] لا خير. ﴿أَلَيْسَ﴾ [٧٧] مُؤَلِّمٌ مُوجِبٌ، مِنَ الْآلِمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُفْعِلٍ.

٤٥٤٩ - ٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا صَبْرًا، لِيَفْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْدِي اللَّهُ وَأَنْتُمْ مِنْكُمْ تَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إلسى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ ابْنُ عَمَرَ: أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الْآيَةَ. [الحديث: ٤٥٤٥ - طرنه في: ٤٥٤٦].

٥٥ / ٥٥ - باب

﴿أَمَّا الرَّشُودُ يَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [٢٨٥] ءَامَنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْرًا﴾ [٢٨٦] عَهْدًا. وَقَالَ: ﴿عُفْرَانًا﴾ [٢٨٥] مَغْفِرَتَكَ. ﴿فَأَغْفِرْ لَنَا﴾ [٢٨٦]. ٤٥٤٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَضْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمَرَ: «إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ». قَالَ: نَسَخَهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [طرنه في: ٤٥٤٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران - ٣

ثِقَاةً وَتَقِيَّةً وَاحِدَةً. ﴿صِرٌّ﴾ [١١٧] بَرْدٌ. ﴿شَقًّا حَقْرًا﴾ [١٠٣] مِثْلُ شَقِّ الرَّكِيَّةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا ﴿يَبُوءُ﴾ [١٢١] تَتَّخِذُ مُعَسَّكَرًا. الْمُسَوِّمُ: الَّذِي لَهُ سِيْمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفٍ أَوْ بِمَا كَانَ. ﴿رَبِّيُونَ﴾ [١٤٦] الْجَمِيعِ وَالْوَاحِدِ رَبِّي. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ [١٥٢] تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قِتْلًا. ﴿عَزَى﴾ [١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿سَكَكُنُّبُ﴾ [١٨١] سَنَحَفَظُ. ﴿زُلَّالًا﴾ [١٩٨] تَوَابًا، وَبِجُورٍ: وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ﴾ [١٤] الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ.

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [٣٩] لَا يَأْتِي النَّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿بَيْنَ فَوْرِهِمْ﴾ [١٢٥] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْكَلْبَ مِنَ النَّبِيِّ﴾ [الأنعام: ١٠٦] النُّظْمَةُ تُخْرِجُ مَتْنَهُ، وَيُخْرِجُ مِنْهَا الْحَيَّ. ﴿وَالْإِنْبِكَرُ﴾ [٤١] أَوَّلُ الْفَجْرِ. وَالْعَيْشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

١ / ١ - باب

﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمُ﴾ [٧] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [٧] يُصَلِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُبْدِلُ بِهِ إِلَّا الْفَلْسِيفِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ

يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذًا وَكَذًا، قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ، كَانَتْ لِي بِشْرٍ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَتْكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا تَحَلَّفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَفْتِطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [طرفه في: ٢٣٥٦].

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ بِلَعَّةٍ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلَّثَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ. [طرفه في: ٢٠٨٨].

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَافْرَأُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فَذَكَرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب الأنصبة، باب اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١]. [طرفه في: ٢٥١٤].

٤/٤ - باب

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَسْبُ إِلَا اللَّهُ﴾ [٦٤]، سَوَاءٍ: قُضِيَ

٤٥٥٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالسَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: وَكَانَ دِخِيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرْقَلٍ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقَلٌ: هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا

الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَابِمِ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤَيِّرُوا عَلَيَّ الْكُذِبَ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبَهُ فَيَكْتُمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَّتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلِ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلِ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلِ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا امْتَكَنْتَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَيَكْتُمُ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فَيَكْتُمُ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِيهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، قُلْتُ: بَلِ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكُذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلِ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلِ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَمُوتَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلِ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ

رَسُولُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدُ هَذَا الْقَوْلِ قَبْلَهُ، فَرَزَعْتُمْ أَنْ لَا، قُلْتُمْ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُمْ رَجُلٌ اتَّمَّ بِقَوْلِ قَبْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُمْ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ، قَالَ: إِنْ بَكَ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ أَكْ أظنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَخْبِيئِ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَكَيْلَعَنَّ مَلِكُهُ مَا تَخَتَّ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَنْبِيِّ الْهَدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنِّي عَلَيْكَ إِتْمُ الْأَرِيْسِيِّينَ: ﴿٦٤﴾ وَيَأْخُذُ الْكِتَابَ تَعَاوَنًا إِلَى كَلِمَةِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَوُ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ - أَلْسَى قَوْلِهِ - أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [٦٤]. فَلَمَّا فَرَعَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ازْتَفَعَتِ الْأَضْرَابُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: قُلْتُمْ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كُبَيْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُ مَلِكَ بَنِي الْأَضْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدُ هَذَا الْقَوْلِ قَبْلَهُ، فَرَزَعْتُمْ أَنْ لَا، قُلْتُمْ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلِ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُمْ رَجُلٌ اتَّمَّ بِقَوْلِ قَبْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُمْ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ، قَالَ: إِنْ بَكَ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ أَكْ أظنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَخْبِيئِ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَكَيْلَعَنَّ مَلِكُهُ مَا تَخَتَّ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَنْبِيِّ الْهَدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنِّي عَلَيْكَ إِتْمُ الْأَرِيْسِيِّينَ: ﴿٦٤﴾ وَيَأْخُذُ الْكِتَابَ تَعَاوَنًا إِلَى كَلِمَةِ سَلَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَوُ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ - أَلْسَى قَوْلِهِ - أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [٦٤]. فَلَمَّا فَرَعَهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ازْتَفَعَتِ الْأَضْرَابُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: قُلْتُمْ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كُبَيْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُ مَلِكَ بَنِي الْأَضْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالِ رَابِعٍ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالِ رَابِعٍ» [طرفه في: ١٤٦١].

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [طرفه في: ١٤٦١].

٦/٦ - باب

﴿قُلْ قَاتِلُوا بِالْقُرْآنِ فَاَتْلُوهُا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٩٣]

٤٥٥٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ، قَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاَتْلُوهُا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ وَدْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَقَهْ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطُفِقَ يَفْرَأُ مَا دُونَ يَدَيْهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَفْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، قَرَأْتُ صَاحِبَهَا يَجُنُّ عَلَيْهَا، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٧/٧ - باب

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

قَالَ الرَّهْرِيُّ: دَعَا هِرَقْلَ عَظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارِ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرَ الْأَبَدِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ مَلِكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِنَّ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَيَّ وَبَيْنَكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ الَّذِي أَخْبَيْتُمْ، فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ. [طرفه في: ٧].

٥/٥ - باب

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا بِكُمْ﴾ [٩٢]

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ تَخْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِرِحَاءِ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

١٠ / ١٠ - باب

﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ﴾ [١٥٣]

وَهُوَ تَأْيِثُ آخِرِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِخْدَى الْخُسَيْنَيْنِ﴾ [النوبة: ٥٢] فَتَحَا أَوْ شَهَادَةً.

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَرَمِينَ، فَذَكَ: إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [طرفة في: ٣٠٣٩].

١١ / ١١ - باب

﴿أَمَنَةً نَّفْسًا﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو

يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النَّعَّاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخُذُهُ. [طرفة في: ٤٠٦٨].

١٢ / ١٢ - باب

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أُولَئِكَ يُؤْتُوا مِنْ

الْقُرْخِ: الْجِرَاحُ، اسْتَجَابُوا: أَجَابُوا، يَسْتَجِيبُ: يُجِيبُ.

١٣ / ١٣ - باب

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [١٧٣] الْآيَةَ

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسَبْنَا اللَّهُ وَيَعْتَمُ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَلْقَيْ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهُ وَيَعْتَمُ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣]. [الحديث ٤٥٦٣ - طرفة في: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَلْقَيْ فِي النَّارِ: حَسَبِي اللَّهُ وَيَعْتَمُ الْوَكِيلُ. [طرفة في: ٤٥٦٣].

٨ / ٨ - باب

﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: فِيْنَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِمْةَ، وَمَا نُجِبَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسْرُنِي - أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [طرفة في: ٤٠٥١].

٩ / ٩ - باب

﴿يَسَّ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٧٨]

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْمَجْرِي يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسَّ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ طَلَبُوا صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفة في: ٤٠٦٩].

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، فَتَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَافِيَةَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِينِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْمَجْرِي: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». لِأَخْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسَّ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. [طرفة في: ٤٧٩٧].

١٤/١٤ - باب

﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[١٨٠] الآية

سَيُطَوَّقُونَ: كَقَوْلِكَ طَوَّقْتَهُ بِطَوَّقٍ.

٤٥٦٥ - حدثني عبد الله بن مِينير: سمع أبا النضر: حدثنا عبد الرحمن، هو ابن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ شُجَاعًا أَفْرَعًا، لَهُ رَبِيبَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأُخْدٍ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقِيهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كُنُزُكَ». ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى آخر الآية. [طه في: ١٤٠٣].

١٥/١٥ - باب

﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْمًا كَثِيرًا﴾

[١٨٦] الآية

٤٥٦٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره: أن رسول الله ﷺ ركب على جمار، على قطيفة فذكيته، وأزفت أسامة بن زيد ورأه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر. قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخطا من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غيبت المجلس عجاجة الدأبي، حمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تعبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف، فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيتها المرء، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا، فلا تؤذينا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقض عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاعشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون، فلم يزل النبي ﷺ يحفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد، ألم تسمع ما قال أبو

حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال: كذا وكذا». قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اغف عنه، واضف عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك لقد اضطلع أهل هذه البحيرة على أن يتوجه فيعصّبونه بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْمًا كَثِيرًا﴾ [١٨٦] الآية، وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّونَكُمْ مِنْ بَدَنِ إِمْنِكُمْ كَمَا كَانَ حَسْبًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]. إلى آخر الآية، وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا. [طه في: ٢٩٨٧].

١٦/١٦ - باب

﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاهُمْ﴾

[١٨٨] الآية

٤٥٦٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلا من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ، كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تحلفوا عنه، وفرحوا بمفعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدهوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾. [المسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٧].

٤٥٦٨ - حدثني إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم، عن ابن أبي مليكة: أن علقمة بن وقاص أخبره: أن مروان قال ليؤايبه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي، وأحب أن يحمده بما لم يفعل معذبا لتعذب أجمعون. فقال ابن عباس: وما لكم ولهدو، إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء، فكتموه إياه، وأخبروه بعيره، فأزوه أن

١٩/١٩ - باب

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن
أَنْصَارٍ﴾ [١٩٢]

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ
عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ
بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ:
فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ
وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ،
أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ
الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شُرَى مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ
مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا
صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَفْتَلِئُهَا،
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٢٠/٢٠ - باب

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُتَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾ [١٩٣] الْآيَةَ
٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ،
وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَتَمَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ
بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ
عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ
آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شُرَى مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ
وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ
مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى
يَفْتَلِئُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [طرفه في: ١١٧].

قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلْتُهُمْ، وَفَرَحُوا
بِمَا أَوْثَرُوا مِنْ كَيْفَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ
مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ - إِلَى قَوْلِهِ - يَتَرَحُّونَ بِمَا آوَأُوا وَيُحْيُونَ
أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يُفْعَلُوا﴾ [١٨٧ - ١٨٨]. تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ: بِهَذَا. [اسلم: أوائل كتاب صفات
المنافقين، رقم: ٢٧٧٨].

١٧/١٧ - باب

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩٠] الْآيَةَ
٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوِيرٍ، عَنْ
كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ،
فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ
تِلْكَ اللَّيْلَ الْآخِرَ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي
خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي
الْأَلْبَابِ﴾. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَرَ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ
رَكَعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

١٨/١٨ - باب

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ رَبَّنَا كَرُونَ﴾ فِي
خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩١]
٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ
كُرَيْبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ،
فَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا،
فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ
الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شُرَى مُعَلَّقًا،
فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا
صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي،
ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتَلِئُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [طرفه في: ١١٧].

٢ / ٢ - باب

﴿وَمَنْ كَانَ فَرِيحًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [٦٦] الآية
 ﴿وَيَذَارَا﴾ [٦٦] مبادرة. ﴿أَعَدَدْنَا﴾ [١٧٨]: أَعَدَدْنَا، أَعْلَنَّا
 مِنَ الْعِتَادِ.

٤٥٧٥ - حدثني إسحاق: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ:
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَمَنْ كَانَ فَرِيحًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٦٦]. أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ
 مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [طرفه في: ٢٢١٢].

٣ / ٣ - باب

﴿وَإِذَا حَصَرَ الْمَيْمَنَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾ [٨] الآية
 ٤٥٧٦ - حدثنا أحمد بن حُميد: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْمَيْمَنَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
 وَالْمَسْكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ. تَابِعَهُ
 سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٢٧٥٩].

٤ / ٤ - باب

﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِي بَيْتِهِ أَوْلَادَكُمْ﴾ [١١١]
 ٤٥٧٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ
 ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُكْدِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه
 قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلَمَةَ مَائِسِينَ،
 فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَغْفَلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ
 عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فِي مَالِي يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلْتُ: ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِي بَيْتِهِ أَوْلَادَكُمْ﴾. [طرفه في:
 ١٩٤].

٥ / ٥ - باب

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَوْلَادُكُمْ﴾ [١١٢]
 ٤٥٧٨ - حدثنا محمد بن يوسف، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ
 أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ
 الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ
 مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَابِ
 لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ
 وَالرُّبْعَ، وَاللِّزْجَ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ حَرَجَ
 فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النساء - ٤

قال ابن عباس: ﴿يَسْتَكْفِفُ﴾ [١٧٢]: يَسْتَكْفِرُ. قِوَامًا:
 قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَمَنْ سَبَّحًا﴾ [١٥] يَغْنِي الرِّجْمَ
 لِلثَّيْبِ، وَالْجَلْدَ لِلْبُحْرِ.
 وَقَالَ عَبْرَةٌ: ﴿مَتَى وَتَلَّتْ﴾ [٣] يَغْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا
 وَأَرْبَعًا، وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبَ رُبَاعًا.

١ / ١ - باب

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [٣]

٤٥٧٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَتَكَحَّهَا، وَكَانَ لَهَا
 عَدُوٌّ، وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ،
 فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ:
 كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَدُوِّ وَفِي مَالِهِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٤٥٧٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حَدَّثَنَا
 إِبراهيم بن سعيد، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ
 أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تُشْرِكُهُ فِي
 مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ
 أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا عَبْرَةٌ، فَهِيَ
 عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى
 سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ
 النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ
 اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:
 ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ
 تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿وَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةٌ
 أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ،
 قَالَتْ: فَهِيَ - أَنْ يَنْكِحُوا - عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ
 فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا
 كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

باب ٦ / ٦

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [١٩] الآية

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَمْسُلُونَهُ﴾ [١٩] لَا تَمْسُلُونَهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾ [٢] إِنَّمَا. ﴿تَمُولُوا﴾ [٣] تَمِيلُوا. ﴿ثَلَاثَةً﴾ [٤] الثَّلَاثَةُ الْمَهْرُ.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَتَّكِفُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْسُلُونَهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩]. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزَوَّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث ٤٥٧٩ - طرفه في: ٦٩٤٨].

باب ٧ / ٧

﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوْلًى وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [٣٣] الآية مَوَالِي، وَأَوْلِيَاءَ وَرَثَةً، عَاقَدَتْ: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ الْمُغْتَنَّقُ، وَالْمَوْلَى الْمُغْتَنَّقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ ظَلْحَةَ بِنْتِ مَضْرُوفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوْلًى﴾ قَالَ: وَرَثَةٌ. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ كَانَ الْمَهَاجِرُونَ لَمَّا قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمَهَاجِرُ الْأَنْصَارِي دُونَ ذَوِي رَحْمِهِ لِلْأَخُوَّةِ الَّتِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوْلًى﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ مِنْ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجِيرَاتُ وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ ظَلْحَةَ. [طرفه في: ٢٢٩٢].

باب ٨ / ٨

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْلِبُ إِشْقَالَ دَرَّةٍ﴾ [٤٠]

يَغْنِي: زِنَةَ دَرَّةٍ.

٤٥٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَنَسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالطَّيْبَةِ، ضَوْءُ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءُ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَدِّنٌ: تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وَغَيْرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْسَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَتَّبِعُونَ، تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْتَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢].

باب ٩ / ٩

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١]

الْمُخْتَالُ وَالْحِخَّالُ وَاجِدٌ. ﴿فَطَلَسَ﴾ [٤٧]. نُسُوهُهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَابِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ، ﴿سَعِيرًا﴾ [٥٥]: وَفُودًا.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟

قَالَ: «فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ، حَتَّى بَلَغَتْ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٦٥﴾». قَالَ: «أَمْسِكِ». فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ. [الحديث ٤٥٨٢ - أطرافه في: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].

النَّبِيُّ ﷺ: «اشقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّكَ أَتَى تَلَوْنَ وَجَهَهُ ثُمَّ قَالَ: «اشقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ، ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظُهُ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٠/١٠ - باب

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ﴾ [٤٣] ﴿صَيْدَا﴾ [٤٣] وَجَهَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّلَاغِيَةُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كُفَّانٌ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ عَمْرٌ: الْجَيْثُ السُّخْرُ، وَالطَّلَاغُوثُ الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: الْجَيْثُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ شَيْطَانٌ، وَالطَّلَاغُوثُ الْكَاهِنُ.

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، قَبِعَتْ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ، وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، يَعْنِي: آيَةَ التِّيْمِمْ. [طرفه في: ٣٣٤].

١١/١١ - باب

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْوَالِدِينَ﴾ [٦٩]، نَوِي الْأَمْرِ

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَغْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْوَالِدِينَ وَرَبَّكَ». قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: ١٨٣٤]

١٢/١٢ - باب

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحِ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ

١٣/١٣ - باب

﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٩]

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرٌ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةً، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ». فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [طرفه في: ٤٤٣٥].

١٤/١٤ - باب قوله:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقُولُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى الطَّلَاغِ أَهْلَهَا﴾ [٧٥]

٤٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. [طرفه في: ١٣٥٧].

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [٩٨]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَصِرَتْ» [٩٠] ضَاقَتْ. «تَلَوْتُ» [١٣٥] أَلْسِنَتُكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاعِمُ الْمُهَاجِرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي، «مَوْفُوتًا» [١٠٣] مَوْفُوتًا وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ١٣٥٧].

١٥/١٥ - باب

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ [٨٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ، فِتْنَةً: جَمَاعَةً.

١٩/١٨ - باب

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٩٥]

٤٥٩٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن سعيد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي: أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جالسته إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يئسها علي، قال: يا رسول الله، والله لو أستطعت الجهاد لجهدت. وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ، وفخذ على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترص فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله: ﴿عَبْرَ أُولَى الْقَرَرِ﴾. [طرفة في: ٢٨٢٢].

٤٥٩٣ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبه، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله: ﴿عَبْرَ أُولَى الْقَرَرِ﴾. [طرفة في: ٢٨٣١].

٤٥٩٤ - حدثنا محمد بن يوسف: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قال النبي ﷺ: «ادعوا فلاناً». فجاءه ومعهُ الدواة واللُوح، أو الكتيف، فقال: «اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾». وخالفت النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله أنا ضريب، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِبْرَ أُولَى الْقَرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [طرفة في: ٢٨٣١].

٤٥٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام: أن ابن جريج أخبرهم: وحديثي إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عبد الكريم: أن مسمماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره: أن ابن عباس ﷺ أخبره: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: عن بدر، والحارثون إلى بدر. [طرفة في: ٣٩٥٤].

٢٠/١٩ - باب

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مَتْلِكَةَ ظُلْمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا

٤٥٨٩ - حدثني محمد بن بشر: حدثنا عند وعبد الرحمن قال: حدثنا شعبه، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت ﷺ: ﴿مَنَا لَكَ فِي الْكُفَّيْنِ فَتَتَيْنِ﴾ رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد، وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا، فنزلت: ﴿مَنَا لَكَ فِي الْكُفَّيْنِ فَتَتَيْنِ﴾. وقال: «إنها طيبة تنفي الحبت، كم تنفي النار حبت الفضة». [مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم: ١٣٨٤]. [طرفة في: ١٨٨٤].

١٦/١٥ - باب

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ﴾ [٨٣] أفسوه. ﴿يَسْتَبْطِئُونَهُ﴾ [٨٣] يستخرجونه. ﴿حَسِيبًا﴾ [٨٦] كافياً. ﴿إِلَّا إِنَّمَا﴾ [١١٧] الموات، حجراً أو مدرأ، وما أشبهه ﴿تَرِيدًا﴾ [١١٧] متمرداً، ﴿لِيَلْبِغَنَّ﴾ [١١٩] تتكفه قطعته. ﴿وَيَلًا﴾ [١٢٢] وقولاً واجداً. ﴿طَبِيعَ﴾ [١٥٥] حتم.

١٧/١٦ - باب

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مَوْمِنًا مُتَعَبِدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ [٩٣] ٤٥٩٠ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبه: حدثنا مغيرة بن النعمان قال: سمعت سعيد بن جبيرة قال: اختلفت فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مَوْمِنًا مُتَعَبِدًا فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ﴾ هي آخر ما نزل، وما نسحها شيء. [مسلم: كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٣]. [طرفة في: ٣٨٥٥].

١٨/١٧ - باب

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلْتُمْ لَسْتُمْ مَوْمِنًا﴾ [٩٤] السُّلْمُ وَالسُّلْمُ وَالسَّلَامُ وَالسَّلَامُ وَاجِدٌ. ٤٥٩١ - حدثني علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلْتُمْ لَسْتُمْ مَوْمِنًا﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنيمته له فلحقه المسلمون، فقال: السُّلَامُ عَلَيْكُمْ، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ تلك الغنيمته. قال: قرأ ابن عباس: السُّلَامُ. [مسلم: كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٥].

جُبَيْر، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِنْ كَانَ يَكُمُ آدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا». قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.

باب ٢٤/٢٣ - ٢٤

«وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمُّ النِّسَاءِ» [١٢٧]

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَرَغَبُونَ أَنْ تَكْفُوهُنَّ». قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْبَيْمَةَ، هُوَ وَلِيَّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدْقِ، فَيَزْعَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْفُرُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتَهُ، فَيَغْضُلُهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

باب ٢٥/٢٤ - ٢٥

«وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [١٢٨]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَيْقَاتِي» [٣٥] نَفَاسُدُ. «وَأُخْبِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ» [١٢٨] هَوَاءٌ فِي الشَّيْءِ يَخْرِصُ عَلَيْهِ. «كَالْمُتَلَفَّةِ» [١٢٩] لَا هِيَ أَيْمٌ، وَلَا ذَاتُ رَوْحٍ. «نُشُورًا» بَعْضًا.

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يَغَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْبِي فِي جِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٤٥٠].

باب ٢٦/٢٥ - ٢٦

«إِنَّ الْكُفِّيَيْنِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ» [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلَ النَّارِ، «نَقًّا» [الانعام: ٣٥] سَرَبًا.

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلَقَةٍ عِنْدَ اللَّهِ، فَجَاءَ حَدِيثُهُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ الْكُفِّيَيْنِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ

كُلًّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَبِعَمَّةٍ فَهَاجِرُوا فِيهَا» [٩٧] الْآيَةُ

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا حَبِوَةٌ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْتُ، فَأَكْتَسَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّهْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْتَرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَأْتِي السَّهْمَ فَيُرْمِي بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَدَّعْتُمْ أَلْمَلِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْشِئِهِمْ» [٩٧] الْآيَةَ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [الحديث ٤٥٩٦ - طرفه في: ١٧٠٨].

باب ٢١/٢٠ - ٢١

«إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» [٩٨]

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ»، قَالَ: كَانَتْ أُمِّي وَمَنْ عَدَرَ اللَّهُ. [طرفه في: ١٣٥٧].

باب ٢٢/٢١ - ٢٢

«عَسَى اللَّهُ أَنْ يَمُوتَ عَنْكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَزُومًا عَزِيمًا» [٩٩]

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَيْنِ كَيْسِي يَوْسَفَ». [طرفه في: ١٧٩٧].

باب ٢٣/٢٢ - ٢٣

«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ آدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَاحَكُمْ» [١٠٢]

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

مِنَ النَّارِ ﴿١٤٥﴾ فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُدَيْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَضَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُدَيْبَةُ: عَجِبْتُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ التَّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ، كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُؤَيَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٦٨] مَخْمَصَةَ مَجَاعَةَ. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [٣٢] يَغْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ، حَيَّى النَّاسَ مِنْهُ جَمِيعًا. ﴿يَتَزَعَّةٌ وَيُنَهَاجًا﴾ [٤٨] سَبِيلًا وَسُنَّةً. الْمَهْمِيْنُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَىٰ كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

باب - ٢٧/٢٦

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتُؤَسَّ وَهَذُونَ وَسُيِّئِينَ﴾ [١٦٣] ٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَإِثْل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُؤُسُّ بْنِ مَتَّى». [طرفة في: ٣٤١٢].

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُؤُسُّ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ». [طرفة في: ٣٤١٥].

باب - ٢٨/٢٧

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَرْتُمَا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمُ وَّلَدٌ وَلَكُمُ أُخْتٌ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَّلَدٌ﴾ [١٧٦]

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مَضْدَرٌ، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [مسلم: كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلاله، رقم: ١٦١٨]. [طرفة في: ٤٣٦٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة - ٥

باب - ١/١

﴿حُرْمٌ﴾ [١] وَاحِدُهَا حَرَامٌ

باب - ١/٢

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَخْمَصَةٌ﴾ [٣] مَجَاعَةٌ.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتْ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرؤون آيَةَ، لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَأَخَذْنَاهَا عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلْتُ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكَ كَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [طرفة في: ٤٥].

باب - ٢/٣

﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا. ﴿ءَايَاتِنَ﴾ [٢] عَامِدِينَ، أَمَّئْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَسْمُومُ﴾ [المائدة: ٦] وَ﴿تَسْوُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧ والاحزاب: ٤٩] وَ﴿الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالْإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ.

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْفَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَايِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فُجْزِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبِسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي

﴿فِيمَا تَقْضِيهِمْ﴾ [١٣] يَنْقُضُهُمْ ﴿الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ [٢١] جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبَوَّأَ﴾ [٢٩] تَحْمِلُ. ﴿دَائِرَةٌ﴾ [٥٢] دَوْلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِعْرَازُ التَّسْلِيْطُ. ﴿أَجْرُهُنَّ﴾ [٥] مَهْرُهُنَّ.

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ آفَدَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَمَتْ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ: فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَكْذِبُ كَذَا وَكَذَا. قُلْتُ: إِنِّي حَدِّثُكَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِيمٌ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمَ لَنَا تَخْرُجُ، فَأَخْرَجُوا فِيهَا، فَأَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصْحَوْا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: تَنْهَمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقِي هَذَا فِيكُمْ، وَمِثْلُ هَذَا. [طهره ني: ٢٢٣].

٥ / ٦ - باب

﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَيْبَةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [طهره ني: ٢٧٠٣].

٦ / ٧ - باب

﴿يَأْتِيهَا أَرْسُولٌ بَلِّغْ مَا أُتِيَكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [٦٧]

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ

أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ. [طهره ني: ٣٣٤].

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَتَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي زَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرَّرَنِي لَكْرَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فِيهَا الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمِسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِيهَا الْآيَاتُ مَأْمُورًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [٦٦] الْآيَةَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ لَكُمْ. [طهره ني: ٣٣٤].

٣ / ٤ - باب

﴿فَأَذَهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [٢٤]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِفْدَادِ ح. وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْمِفْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿فَأَذَهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾. وَلَكِنْ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمِفْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [طهره ني: ٣٩٥٢].

٤ / ٥ - باب

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٣٣]

المُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

فَقَدْ كَذَبَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْعَلُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الآية]. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٧ / ٨ - باب

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ﴾. فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَكَى وَاللَّهُ. [الحديث ٤٦١٣ - طرفه في: ٦٦١٣].

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْتَفُ فِي يَمِينِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْبِجِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُحْصَةَ اللهِ، وَقَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [الحديث ٤٦١٤ - طرفه في: ٦٦٢١].

٨ / ٩ - باب

﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْرُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تُحْتَصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالنَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حُرْمًا طَيِّبَاتٍ مِمَّا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾. [مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، رقم: ١٤٠٤]. [الحديث ٤٦١٥ - طرفاه في: ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

٩ / ١٠ - باب

﴿إِنَّا لَنَنظِرُ لَكَ نَجَاتًا وَأَلْمَانًا وَاللَّيْلُ يَمَسُّ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ﴾ [٩٠]

وقال ابن عباس: الأزمات: القيداح يفتسمون بها في الأمور، والنصب: أنصاب يذبون عليها. وقال غيره: الزلم: القيدح لا يمش له، وهو واحد الأزمات، والاستقسام: أن يجبل القيداح، فإن تهته انتهى، وإن أمرته فعل ما تأمره، وقد أعلموا القيداح أعلاماً، بضروب يستقسمون بها، وقعلت منه قسمت، والقسوم: المصدّر.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ،

وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرَبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابٌ الْعِنَبِ. [الحديث ٤٦١٦ - طرفه في: ٥٥٧٩].

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَقَلَانًا وَقَلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبْرَ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرُقُ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أَنَسُ عِدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَتَبَلَّغُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شَهْدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [طرفه في: ٢٨١٥].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مِئْبَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحَنْظَلَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [الحديث ٤٦١٩ - أطرافه في: ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].

١٠ / ١١ - باب

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾

- إلى قوله - ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣]

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أَهْرَقَتْ الْفَضِيخَ.

وَرَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَحَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ ينادي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [٩٣]. [طرفه في: ٢٤٦٤].

باب ١١ / ١٢

﴿ لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ فَسُؤْمٌ ﴾ [١١٠]

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَّكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلَانٌ». فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ فَسُؤْمٌ ﴾ رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوَى بَنُو عَبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله، رقم: ٢٣٥٩]. [طرفه في: ٩٣].

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَكَلِّمُهَا أَلْوَيْتَ مَا مَوَّلَا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ فَسُؤْمٌ ﴾. حَتَّى قَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلَّهَا.

باب ١٢ / ١٣

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَارٍ ﴾ [١٠٣] ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، وَإِذْ هَا هُنَا صِلَةٌ. الْمَائِدَةُ: أَضْلَهَا مَفْعُولَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ، وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَا دَنِي يَمِيدُنِي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ مُتَوَفِّيكَ ﴾ [آل عمران: ٥٥] مُمِيتَكَ. ٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُنْعَقُ دَرَاهِمًا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَخْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْبَتِهِمْ لِأَيُّهَا لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قَضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثْنَى بَعْدَ بَأْنَتِي، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ

لِطَّوَاغِيتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَوُهُ الْحَامِي. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: نَحَوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣٥٢١].

٤٦٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجْرُ قَضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». [طرفه في: ١١٠٤٤].

باب ١٣ / ١٤

﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الْرَقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ الثُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْكَ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي قِيْلَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الْرَقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [١١٧]، قِيْلَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَغْفَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ. [طرفه في: ١٣٣٤٩].

باب ١٤ / ١٥

﴿ إِنْ تَدَّيْتُمْ لَأَيُّهُمْ لِيَأْتِيَنَّكُمْ وَإِنْ تَقَرُّوهُمْ فَلَأَيُّكُمْ لَيَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [١١٨] ٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا

الْمُغِيرَةَ بِنُ الثُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ - وَيُنزِلُ - الْفَيْتَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْعَابِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [لقمان: ٣٤]. [طرفه في: ١٠٣٩].

٢ / ٢ - باب

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَبْلِكُمْ﴾ [٦٥] الآية ﴿يَلَيْسَ لَكُمْ﴾ [٦٥] يَخْلِطُكُمْ، مِنَ الْإِلْتِبَاسِ. ﴿يَلَيْسُوا﴾ [٨٢] يَخْلِطُوا. ﴿يَسِيًّا﴾ [٦٥] فِرْقًا.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ﴾. قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ لَيْسَ لَكُمْ يَسِيًّا وَيَلْبِغُ بِمَفْضَرٍ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ». [الحديث ٤٦٢٨ - طرفه في: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

٣ / ٣ - باب

﴿وَلَوْ يَلَيْسُوا بِإِنْسَانٍ مُّطَّلَبٍ﴾ [٨٢]

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ يَلَيْسُوا بِإِنْسَانٍ مُّطَّلَبٍ﴾. قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيْنَا لَمْ يُطَّلَبْ؟ فَتَرَلَتْ: ﴿إِنَّ الْبَشَرَ لَلْفَرْكُ لَطَلُّ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

٤ / ٤ - باب

﴿وَيُؤَسِّرُونَكَ وَيَأْتُونَكَ بِالْحَبْرِ وَالْمَلِكِ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْبِكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُؤَسِّرُ بِنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٣٩٥].

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ

الْمُغِيرَةَ بِنُ الثُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا مَا دُمْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - الْعَرَبُ الْمَكِيدُ﴾» [١١٧ - ١١٨]. [طرفه في: ٣٣٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْعَامِ - ٦

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَنَنْتَهَبُ﴾ [٢٣] مَعْدِرَتُهُمْ. ﴿تَمْرُودَتٌ﴾ [١٤١] مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿حَمُولَةٌ﴾ [١٤٢] مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَاللَّيْسَاءُ﴾ [٩٦] لَشَبَهْنَا. ﴿يَنُونَ﴾ [٢٦] يَتَبَاعَدُونَ. ﴿يَتَسَلَّلُ﴾ [٧٠] تَفَضَّحُ. ﴿أَبْلِسُوا﴾ [٧٠] أَضْحُوا. ﴿بِأَيْطُولِ أَيْدِيهِمْ﴾ [٩٣]: الْبَسَطُ الضَّرْبُ. ﴿اسْتَكْرَهْتُمْ﴾ [١٢٨] أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿ذَرَأَ مِنْ الْحَرْثِ﴾ [١٣٦]. جَعَلُوا لِدُو مِنْ تَمْرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا. ﴿أَمَّا اسْتَمَلَكْتَ﴾ [١٤٣ - ١٤٤]، يَعْنِي هَلْ تَسْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فَلِمَ تُحْرَمُونَ بَعْضًا وَتُحْلُونَ بَعْضًا؟ ﴿مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥] مُهْرَاقًا. ﴿صَدَفٌ﴾ [١٥٧] أَغْرَضَ.

أَبْلِسُوا: أَوْسُوا، ﴿وَأَبْلِسُوا﴾ [٧٠] أَسْلِمُوا. ﴿تَرِينًا﴾ [القصاص: ٧١ - ٧٢] دَائِمًا. ﴿اسْتَهْوَيْتَهُ﴾ [٧١] أَضَلَلْتَهُ. ﴿تَمْرُودٌ﴾ [٢] تَشْكُونُ. ﴿وَقَرٌّ﴾ [٢٥] صَمَمٌ. وَأَمَّا الْوِقْرُ: الْجَمَلُ. ﴿أَسْطِيرٌ﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا أَسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ الثَّرَاهُثُ. ﴿الْبِأْسَاءُ﴾ [٤٢] مِنَ الْبِأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧] مَعَانِيَةً. ﴿الضُّورُ﴾ [٧٣] جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ سُورَةُ وَسُورٌ. ﴿مَلَكُوتٌ﴾ [٧٥] مَلِكٌ، مِثْلُ: رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٌ، وَيَقُولُ: تَرَهَّبْتُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ﴿حَنٌّ﴾ [٧٦] أَظْلَمٌ، يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَيِ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦] مَرَامِي، وَ ﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [الملك: ٥٥]، ﴿تَسْتَفْرِزُّ﴾ [القمر: ٣] فِي الصُّلْبِ، ﴿وَسُتْرَةٌ﴾ [٩٨] فِي الرَّجْمِ. الْقَنْوُ: الْعَذْقُ، وَالْإِنْتَانُ قَنْوَانٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قَنْوَانٌ، مِثْلُ صِنُونٌ وَ ﴿صِنُونٌ﴾ [الرعد: ٤].

١ / ١ - باب

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا

عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يَتَّبِعِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].

نَفْسُهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. . . [مسلم: كتاب التوبة، باب غيره الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم: ٢٧٦٠]. [الحديث ٤٦٣٤ - أطرافه في: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٤٣].

٥ / ٥ - باب

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَبِي ﴿ص﴾ سَجْدَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ﴾. ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ أَمَرَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِمْ. [طرفه في: ٣٤٢١].

٦ / ٦ - باب

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا﴾ [١٤٦] الْآيَةَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ ﴿الْحَوَالِكَا﴾ [١٤٦] الْمَبْعُورُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هَادُوا: صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَدَنًا﴾ [الاعراف: ١٥٦] ثُبْنَا، هَائِدٌ نَائِبٌ.

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٢٢٣٦].

٧ / ٧ - باب

﴿وَلَا تَشْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَلْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِلذَلِكَ مَدَحَ

٧ / ٨ - باب

﴿وَكَيْلٌ﴾ [١٠٢] حَفِظَ وَمُحِيطٌ بِهِ

﴿كَيْلًا﴾ [١١١] جَمَعَ قَيْبِلَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ضُرِبَ لِلْعَدَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَيْبِلٌ. ﴿كَيْلًا﴾ [١١٢] كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَوَشِيئَتُهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرَّتْ حَبْرٌ﴾ [١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حَبْرٌ مَخْجُورٌ، وَالْحَبْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيئَةٍ، وَيُقَالُ لِلإِنثَى مِنَ الْحَيْلِ: حَبْرٌ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حَبْرٌ وَحَبِيٌّ، وَأَمَّا الْحَبْرُ فَمَوْضِعٌ تَمُودٌ، وَمَا حَبْرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حَبْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَاطِيمُ الْبَيْتِ حَبْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَخْطُومٍ، مِثْلُ: قَيْبِلٌ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَبْرٌ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٨ / ٨ - باب

﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [١٥٠]

لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، هَلُمَّ لِلوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

٩ / ٩ - باب

﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَانٌ لَوْ تَكَرَّرَ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْظَلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَانٌ لَوْ تَكَرَّرَ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [١٥٨]. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم: ١٥٧]. [طرفه في: ٨٥].

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْظَلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [طرفه في: ٨٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَعْرَافِ - ٧

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَرِيَاشًا» [٢٦] الْمَاءُ. «الْمَتَّيِدِ» [٥٥] فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. «عَفْوًا» [٩٥]: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. «الْفَتَّاحُ» [سبأ: ٢٦]: الْقَاضِي. «أَفْتَحَ بَيْنَنَا» [٨٩]: أَقْبَضَ بَيْنَنَا. «نَتَقْنَا» [١٧١]: وَرَفَعْنَا. «فَالْبَجَسَتْ» [١٦٠]: انْفَجَرَتْ. «مُتَّبِرًا» [١٣٩]: خُسْرَانًا. «مَاءِ» [٩٣]: أَحْزَنَ. «نَاسًا» [المائدة: ٢٦، ٦٨]: تَحْزَنَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مَا سَنَكُ الْآ تَسْبُدُ» [١٢]. يَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ. «بِخِصْفَانِ» [٢٢]: أَخَذَا الْخِصْفَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ يَخِصِفَانِ الْوَرَقَ، بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. «سَوَّيْتِمَا» [٢٠]: كِنَايَةٌ عَنِ فَرْجَيْهِمَا. «وَتَتَّعَ لِكِ الْجِينِ» [٢٤]. هَا هُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ، وَالْجِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةِ إِلَى مَا لَا يُخْصَى عَدَدَهَا.

الرِّيَاشُ وَالرَّيْشُ وَاجِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ. «وَيَلِيلُهُ» [٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. «أَدَارِكُوا» [٣٨] اجْتَمَعُوا. وَتَمَاقُ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ كُلُّهُمُ يُسَمَّى سُمُومًا وَاجِدَهَا سَمٌ، وَهِيَ: عَيْنَاهُ وَمَنْجَرَاهُ وَقَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَذُبُرُهُ وَإِحْلِيلُهُ. «غَوَائِثُ» [٤١] مَا غَشُوا بِهِ. «نَقَرًا» [٥٧] مُتَفَرِّقَةً. «نَكِدًا» [٥٨] قَلِيلًا. «يَتَنَزَّأُ» [٩٢] يَبْعِشُوا. «حَقِيقٌ» [١٠٥] حَقٌّ. «وَأَسْتَفِيئُومُ» [١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ. «تَلَفَّتْ» [١١٧] تَلَقَّمَتْ. «مَلَّيْرُهُمْ» [١٣١] حَطَلُهُمْ. طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. «وَالْقَتْلُ» [١٣٣] الْحُمْتَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلْمِ. عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. «سُقَطٌ» [١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. «يَتَدَوَّرُ فِي الْأَسْبَتِ» [١٦٣] يَتَعَدَّدُونَ لَهُ، يُجَاوِرُونَ. «مَقَدٌ» [الكهف: ٢٨] تُجَاوِرُ. «شُرَعًا» [١٦٣]: سُورَاعٌ. «بَيْسٌ» [١٦٥] شَدِيدٌ. «أَعْلَدٌ» [١٧٦] قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. «سَتَدْرِيهِمْ» [١٨٢] نَأْتِيهِمْ مِنْ أَمَانِيهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَنذَرْتَهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» [الحشر: ٢]. «مِنْ جَنَّةٍ» [١٨٤] مِنْ جَنَّاتٍ. «فَمَرَّتْ بِرَبِّ» [١٨٩]: اسْتَمَرَّتْ بِهَا الْحَمَلُ فَأَتَمَّتْهُ. «بَرَزْتِكَ» [٢٠٠] يَسْتَحْفَنُكَ. «عَلِيفٌ» [٢٠١] مِلِيمٌ بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: «مَلَّيْتُ» وَهُوَ وَاجِدٌ. «يَمْدُوتُهُمْ» [٢٠٢] يُزَيِّنُونَ. «وَحِيفَةٌ» [٢٠٥] خَوْفًا، وَخُفْيَةٌ مِنَ الْإِحْفَاءِ.

«وَالْأَصَالِ» [٢٠٥] وَاجِدَهَا أَصِيلًا، مَا بَيْنَ الْعَضْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: «بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا» [الفرقان: ٤٥].

١ / ١ - باب

«إِنَّمَا حَرَّمَ رِيقَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» [١٣٣] ٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْبَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [طبره في: ٤٦٣٤].

٢ / ٢ - باب

«وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أِنظُرْ إِلَيَّ إِنَّكَ قَالَنْ تَرِنِي وَلَكِنِّي أَنظُرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَعَزَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَوْعًا لَمَّا آفَقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُتُّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ» [١٤٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرْنِي: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلَّطَهُ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَا، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَزْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى النَّبِيِّ، قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَخَذْتَنِي غَضِبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُحَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزْيِي بِصَفْقَةِ الطُّورِ». [طبره في: ٢٤١٢].

٣ / ٢ - باب

«الْمَاءِ وَالسَّلْوَى» [١٦٠] ٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ». [طبره في: ٤٤٧٨].

٤ / ٣ - باب

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨]

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُغْضَبًا، فَأَتَبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَتَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي، إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتُ». [طهره في: ٣٦٦١].

٥ / ٤ - باب

﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [١٦١]

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مَثْبُوبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ». فَبَدَلُوا، فَادْخُلُوا يَرْحَمُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حِبَةٌ فِي شَعْرَةٍ». [طهره في: ٣٤٠٣].

٦ / ٥ - باب

﴿حُدِّثُوا الْمَغْرِبَ وَأْمُرْ بِالْمَغْرِبِ﴾ [١٦٩]

المغرب: المعروف.

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أُخْيَةَ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَيِّبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسٍ عَمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كَهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أُخْيَةَ: يَا ابْنَ أُخْيَةَ، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿حُدِّثُوا الْمَغْرِبَ وَأْمُرْ بِالْمَغْرِبِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمَجْهِلِينَ﴾. وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٤٢ - طهره في: ١٧٢٨٦].

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿حُدِّثُوا الْمَغْرِبَ وَأْمُرْ بِالْمَغْرِبِ﴾. قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [الحديث ٤٦٤٣ - طهره في: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [طهره في: ٤٦٤٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْفَالِ - ٨

١ / ١ - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿يَسْتَلُواكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فِي الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَنْفَالُ: الْمَغَانِمُ. قَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّحُوا﴾ [٤٦٦] الْحَرْبُ. يُقَالُ: نَافَلَهُ عَطِيَّةٌ.

٤٦٤٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. [طهره في: ٤٠٢٩].

﴿السُّوَكَةُ﴾ [٧] الْحَدُّ. ﴿مُرْدَفِينَ﴾ [٩] فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ،

رَدَفْنِي وَأَزْدَفْنِي: جاءَ بَعْدِي. ﴿ذُرُوقًا﴾ [٥٠] بِأَيْسُرًا

وَجَرَّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذُوقِ الْقَمِّ. ﴿فَبَزَكُمُ﴾ [٣٧] يَجْمَعُهُ. شَرَّدَ: فَرَّقَ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [٦١] طَلَبُوا. ﴿يُنْحَرِقُ﴾ [٦٧] يَغْلِبُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَاءٌ﴾ إِذْخَالَ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيَةٌ﴾ [٣٥] الصَّفِيرُ. ﴿لِيُنِيرُوكَ﴾ [٣٠] لِيُخْبِرُوكَ. [طرفة في: ٤٠٢٩].

٢ / ١ - باب

﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّفُوفُ الَّتِي لَا يَبْقُلُونَ﴾ [٢٧]

٤٦٤٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، هُوَ ابْنُ كُرَيْبٍ، صَاحِبُ الزُّيَاوِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ اثْبِتْنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ. فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣] وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿٣٤-٣٣﴾ الْآيَةَ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾، رقم: ٢٧٩٦]. [الحديث ٤٦٤٨ - طرفة في: ٤٦٤٩].

٥ / ٤ - باب

﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزُّيَاوِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ اثْبِتْنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ. فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣] وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿الآيَةَ﴾. [طرفة في: ٤٦٤٨].

٦ / ٥ - باب

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَبِيًّا﴾ [٣٩]

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَبِيًّا﴾ [٣٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ كَانَ الْإِسْلَامَ قَلِيلًا، فَكَانَ

٣ / ٢ - باب

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَوَلِيِّهِ وَأَنََّّهُ إِلَهُهُنَّ مُحْتَرَبَاتٌ﴾ [٢٤]

اسْتَجِيبُوا: أَجِيبُوا. لِمَا يُحْيِيكُمْ: يُضْلِحُّكُمْ.

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾. ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ: سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِهِذَا. وَقَالَ: هِيَ: ﴿الْحَسْبُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١]. السُّنْبُ الْمَثَانِي. [طرفة في: ٤٤٧٤].

٤ / ٣ - باب

﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا لِمَا وَعَدَ اللَّهُ فَأَطْمَئِنَّا عَلَيْهَا وَاسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [٣٢]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتَسْمِيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُنزِلُ

الرَّجُلُ يَفْتَنُ فِي بَيْتِهِ: إِذَا يَفْتَلُوهُ وَإِنَّمَا يُؤْتِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ
الإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُؤَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ
قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي
فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَا عُثْمَانُ: فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَمَّا عَنْهُ،
فَكَرِهْتُمْ أَنْ يُعْفَوْ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَحَتْنَهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ.
[طرفة في: ٣١٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ بَرَاءَةِ - ٩ [التوبة]

﴿وَلَيْسَ﴾ [١٦٦] ﴿كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ﴾. ﴿الشُّقَّةُ﴾
[٤٢]: السَّقَرُ. الْحَبَالُ: الفَسَادُ، وَالْحَبَالُ الْمَوْتُ. ﴿وَلَا
لَتَيْتِي﴾ [٤٩] ﴿لَا تُؤْبِحُنِي﴾. ﴿كُرْمًا﴾ وَ ﴿كُرْمًا﴾ [٥٣]
وَاجِدٌ. ﴿مُدْخَلًا﴾ [٥٧] يُدْخَلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَعُونَ﴾ [٥٧]
يُسْرِغُونَ. ﴿الْمُنْتَوِكِينَ﴾ [٧٠] انْتَفَكْتَ انْتَفَكْتَ بِهَا الْأَرْضُ.
﴿أَعْوَى﴾ [النجم: ٥٣] أَلْقَاهُ فِي هَوَاةٍ. ﴿مَعْدِنٌ﴾ [٧٢] خَلِيدٌ،
عَدْنَتْ بِأَرْضِ أَيِ أَقْمَتْ، وَمِنْهُ، مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنٍ
صَدِيقٌ، فِي مَنِيْبٍ صَدِيقٌ. ﴿الْحَوَالِفِ﴾ [٩٣] الْحَالِفُ الَّذِي
خَلَفَنِي فَفَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ، مِنَ الْحَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورَ،
فَأِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارَسٌ
وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ. ﴿الْحَزْرَتِ﴾ [٨٨] وَاجِدَهَا
حَيْرَةً، وَهِيَ الْقَوَاضِلُ. ﴿مُزَيَّرِينَ﴾ مُؤَخَّرُونَ، الشَّقَا:
شَفِيرٌ، وَهُوَ حَدُّهُ، وَالْجُرْفُ، مَا تَحْرَفُ مِنَ السُّيُولِ
وَالْأُودِيَةِ. ﴿هَارِجٍ﴾ [١٠٩] هَائِرٌ، ﴿لَأَرْوَهُ﴾ [١١٤]: شَفَقًا
وَقَرَفًا وَقَالَ:

إِذَا قُمْتُ أَرْحَلَهَا بِلَيْلٍ

تَأْوَهُ أَمَةٌ الرَّجُلِ الْحَزْرِيْنَ

١/١ - باب

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١]
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذْنٌ﴾ [٦١] يُصَدِّقُ. ﴿ظَهَرَهُمْ
وَتَرَكْتُمْهَا﴾ [١٠٣] وَتَخَوَّهَا كَثِيرٌ، وَالرِّكَاءُ: الطَّاعَةُ
وَالْإِخْلَاصُ. ﴿لَا يَتُورُونَ الزُّكُوفَ﴾ [فصلت: ٧] لَا يَشْهَدُونَ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ﴿بِضَاهُونَ﴾ [٣٠] يُسَبِّحُونَ.

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُبَيِّنُ لَكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ﴾ [النساء: ١٧٦].
وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةً. [طرفة في: ٤٣٦٤].

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
بَيَّانٌ: أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ:
خَرَجَ عَلَيْنَا - أُو: إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى
فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ
يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ
كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [طرفة في: ٣١٣٠].

٧/٦ - باب

﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِتِّتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَلْبِغُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَلْبِغُوا
أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتُهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٦٥]

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ
عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَلْبِغُوا مِائَتِينَ﴾. فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْرَ وَاجِدٌ
مِنْ عَشْرَةٍ. فَقَالَ سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَبْرَ عَشْرُونَ مِنْ
مِائَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ حَفَّتْ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [٦٦] الْآيَةِ.
فَكَتَبَ أَنْ لَا يَبْرَ مِائَةً مِنْ مِائَتَيْنِ، زَادَ سُفْيَانٌ مَرَّةً نَزَلَتْ:
﴿حَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِتِّتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ﴾.
[٦٥].

قَالَ سُفْيَانٌ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلُ هَذَا. [الحديث ٤٦٥٢ - طرفة في: ٤٦٥٣].

٨/٧ - باب

﴿الَّذِينَ حَفَّتْ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ فِيكُمْ صَمْعًا﴾ [٦٦] الْآيَةِ
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
الرُّبَيْرِيُّ بْنُ خَرِيبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَلْبِغُوا مِائَتِينَ﴾
سَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَبْرَ

٢ / ٢ - باب

﴿تَسْبِحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَّمُوا أَكْثَرَ عِزٍّ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [٢]

يسبحوا: سيروا.

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدِّينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَدِّتُونَ بِيَتِي: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّتَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنَى بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا. [طرفه في: ٣٦٩].

٣ / ٣ - باب

﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ يُسَبِّحُ إِلَيْهِ النَّاسُ يَوْمَ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ حَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ قَوْلَيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُعْجِزِي اللَّهِ وَسِنَّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣]

أَذَّنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدِّينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّتُونَ بِيَتِي: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا. قَالَ حُمَيْدُ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّتَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا. [طرفه في: ٣٦٩].

٤ / ٤ - باب

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّتُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا.

فَكَانَ حُمَيْدُ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه في: ٣٦٩].

٥ / ٥ - باب

﴿فَقِيلَ أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا يَأْتِنُونَ لَهُمْ﴾ [٥]

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ غَرَابِيُّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم تُخْبِرُونَنَا فَلَا نَدْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَفَرُّونَ بِيَوْتِنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أَوْلَيْتِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ.

٦ / ٦ - باب

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٦]

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَكُونُ كَثْرُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا». [طرفه في: ١٤٠٣].

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي دَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: مَا أَتَزَلُكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [طرفه في: ١٤٠٦].

٧ / ٧ - باب

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُرُهُمْ هَذَا مَا كَرَّمْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [٧]

مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُجَلِّينَ، وَإِنِّي
وَاللَّهِ لَا أَجْهَلُهُ أَبَدًا. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايَعُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ،
فَقُلْتُ: وَأَيْنَ يَهْدِي الْأَمْرَ عَنْهُ، أَمَا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ،
يُرِيدُ الزُّبَيْرِ، وَأَمَا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ،
وَأَمُّهُ: فَذَاكَ النَّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَا خَالَتُهُ: فَأُمُّ
الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ
خَدِيجَةَ، وَأَمَا عَمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ
عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي،
وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رُبُونِي رَبَّنِي أَكْهَاءَ كِرَامٍ، فَاتَّرَ
الثَّوْبَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطَنًا مِنْ بَنِي
أَسَدٍ: بَنِي ثُوَيْبٍ وَبَنِي أَسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي
الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدِيمَةَ، يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ،
وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ. [طرفة في: ٤٦٦٤].

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا
عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
مُليْكَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ
الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ: لِأَحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا
حَاسِبْتُمَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ،
وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ،
وَابْنُ أُخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَى عَنِّي
وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ
نَفْسِي قَبْدَعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ، لِأَنَّ بَرِيئِي
بُنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُرِيئِي غَيْرُهُمْ. [طرفة في: ٤٦٦٤].

١٠/١٠ - باب

﴿وَالْمَوْلَى فَلَوْلَاهُمْ﴾ [٦٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعِطَةِ.

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بُعِثَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَفَسَّمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ».
فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءِ هَذَا
قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». [طرفة في: ٣٣٤٤].

١١/١١ - باب

﴿الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٩]

يَلْمُزُونَ: يَعْيبُونَ. وَ «جَهْدُهُمْ» وَ «جَهْدُهُمْ» [٧٩]
طَاقَتْهُمْ.

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: هَذَا قَبْلُ أَنْ تَنْزَلَ الرِّكَاءُ،
فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ ظَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [طرفة في: ١٤٠٤].

٨/٨ - باب

﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ
اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [٣٦]
الْقِيَمُ: هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ،
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ،
كَهَيئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ
شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو
الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى
وَشَعْبَانَ. [طرفة في: ٤٦٧].

٩/٩ - باب

﴿فَإِذَا أَنْتَنَ إِذْ هَمَّا فِي الْغَمَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا
تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [٤٠]
نَاصِرُونَا. السَّكِينَةُ: فِعْلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ
قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَأَيْتُ آثارَ الْمُشْرِكِينَ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا، قَالَ:
مَا «ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِيَهُمَا». [طرفة في: ٣٦٥٣].

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:
أَنَّهُ قَالَ جِئْنَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ،
وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ
صَفِيَّةُ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَعَلَهُ
إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ جُرَيْجٍ. [الحدِيث ٤٦٦٤ - طرفاه في:
٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ
أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَدُوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

«أَحْزَ عَنِّي يَا عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْفَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي حُيِّرْتُ، فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ رُدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفَرُ لَهُ لِرُدَّتِ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انصرفت، فلم يمكث إلا يسيرا، حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَدًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُمْ نَسِئُونَ﴾ [٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

باب ١٣/١٣ - باب

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤]

٤٦٧٢ - حدثني إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: لما ثوفاي عبد الله بن أبي، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فأعطاه قبضه، وأمره أن يكفنه فيه، ثم قام يصلي عليه، فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه، فقال: تصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم، قال: «إنما خيرني الله - أو أخبرني - فقال: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» [٨٠]. فقال: سأزيده على سبعين». قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه، ثم أنزل الله عليه: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا يُكْسِبُونَ﴾ [٨٠]. [طرفة في: ١١٢٦٩].

باب ١٤/١٤ - باب

﴿سَيَلْبُوتُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآرُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥]

٤٦٧٣ - حدثنا يحيى: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله: أن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك، حين تحلفت عن بؤك: والله ما أنعم الله علي من نعمته، بعد إذ هداني، أعظم من صدقي رسول الله ﷺ: أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كذبوا حين أنزل الوحي: ﴿سَيَلْبُوتُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْفَاسِقِينَ﴾ [٩٥]. [طرفة في: ٢٧٥٧].

٤٦٦٨ - حدثني بشر بن خالد، أبو محمد: أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وإيل، عن أبي مسعود قال: لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل، فجاء أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لعني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر، إلا رياء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية. [طرفة في: ١٤١٥].

٤٦٦٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: أحدثكم زائدة، عن سليمان، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة، فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد، وإن لأحدهم اليوم مئة ألف. كأنه يعرض بنفسه. [طرفة في: ١٤١٥].

باب ١٢/١٢ - باب

﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ [٨٠]

٤٦٧٠ - حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: لما ثوفاي عبد الله، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قبضه يكفنه فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تصلي عليه، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة». وسأزيده على السبعين. قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤]. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم: ٢٤٠٠]. [طرفة في: ١١٢٦٩].

٤٦٧١ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، وقال غيره: حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي، وقد قال يوم كذا: كذا وكذا، قال: أعدد عليه قوله، فبسم رسول الله ﷺ وقال:

١٥/١٥ - باب

﴿وَأَخْرَجُوا عَدُوًّا كَافِرًا يَدْعُوهمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٠٢]

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: هُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَابْتَعْنَا، فَبِتَعْنَا، فَابْتَعْنَا إِلَى مَدِينَةِ مَبِينَةَ بَلْبِنِ دَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقْنَا رَجُلًا: شَطْرًا مِنْ خَلْقِهِمْ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرًا كَأَفْجَحٍ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَمَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ دَهَبَ ذَلِكَ الشَّوْءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرًا مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرًا مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفه في: ١٨٤٥]

١٦/١٦ - باب

﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَلْتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا سَتَغْفِرُونَ لَكَ مَا لَمْ أَنَا عَنْكَ». فَتَرَلَّتْ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُمْ أَنَّهُمْ صَحْحٌ لِلْجَبْرِ﴾ [١١٣]. [طرفه في: ١٣٦٠]

١٧/١٧ - باب

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١١٧]

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَكَلَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَلْفًا﴾ [١١٨]. قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ». [طرفه في: ٢٧٥٧]

١٨/١٨ - باب

﴿وَكَلَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَلْفًا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمُ أُشْجُمُهُمْ وَظَلَمُوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَىٰهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَمِيْنٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَيَّبَ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ عَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةَ بَدْرٍ، قَالَ: فَاجْتَمَعَتْ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ سَافِرُهُ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَتَلَكَّ الْمُنْتَلِةَ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ، فَانزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَغِيْبَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَبَيَّبَ عَلَيَّ كَعْبٌ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ، قَالَ: «إِذَا يَخْطِمُكُمْ النَّاسُ فَيَمْتَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ». حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اغْتَدَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: قَالَ أَحْمَدُ. وَحَدَّثَنَا عَبْسَةُ: حَدَّثَنَا

نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُمُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا، لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جَمْعَهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَمِنْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتِافِ وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرُّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [١٢٨] إِلَى آخِرِهِمَا.

وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ. (طوله في: ٢٨٠٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُونُسَ - ١٠

ب ١/١ - باب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَأَخْلَطُ﴾ [٢٤]. فَتَبَّتْ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ هُوَ الْأَعْلَى﴾ [٦٨]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [٢] مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تَكَ أَيْسُكَ﴾ [٦١]، يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَيْثُ إِذَا كُنْتُ فِي الْفَلَاحِ وَجَرَيْتَ بِهِمْ﴾ [٢٢] الْمَغْنَى بِكُمْ. ﴿دَعَوْتَهُمْ﴾ [١٠] دَعَاوَهُمْ. ﴿أَجِطَ يَوْمًا﴾ [٢٢] دَنَوْنَا مِنَ الْهَلَكَةِ. ﴿وَأَخْلَطَ بِهِ حَطِيطَتُهُمْ﴾ [البقرة: ٨١]، ﴿فَاتَّبَعْتَهُمْ﴾ [٩٠] وَاتَّبَعْتَهُمْ وَاجِدًا. ﴿عَدْرًا﴾ [٩٠] مِنَ الْعَدْوَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الْكُفْرَ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [١١١]. قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا

ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَدِرُونَ وَإِنَّمَا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَسْتَدْرِبُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ تَبَاكَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَبَّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [٩٤] الْآيَةَ. (طوله في: ٢٧٥٧).

ب ١٩/١٩ - باب

﴿يَأْتِيهَا اللَّيْلُ مَأْمُوتًا انْفُتُوا اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّالِحِينَ﴾

[١١٩]

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، حِينَ تَخَلَّفَ، عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذُكِرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُنَافِقِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكُونُوا مَعَ الصَّالِحِينَ﴾ [١١٧]. (طوله في: ٢٧٥٧).

ب ٢٠/٢٠ - باب

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢٨]: مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُمُ الْوَحْيَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالرُّعَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَا جُعْفِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِلَّذِي صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ وَلَا

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَنَا كُنَّا نَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفَضُّوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَايِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفَضُّوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ. [الحدِيث ٤٦٨١ - طرفه في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

٤٦٨٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَنْتَوْنِي صُدُورُهُمْ﴾. قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَنْتَوْنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحْيِي، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتَوْنَ صُدُورَهُمْ﴾. [طرفه في: ٤٦٨١].

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتَوْنَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ أَلَّا حِينَ يَسْتَحْفُونَ يَا بَاهِتَهُ﴾ [٥]. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَحْفُونَ﴾ يُعْطُونَ رُؤْسَهُمْ. [طرفه في: ٤٦٨١].

﴿يَسِيءَ رِيحًا﴾ [٧٧]، سَاءَ طَلُّهُ بِقَوْمِهِ، ﴿وَصَاقَ يَوْمًا﴾ [٧٧] بِأَضْيَافِهِ. ﴿يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [٨١] بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَيْبُ﴾ [٨٨] أَرْجَعُ.

٢ / ٢ - باب

﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [٧]

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيهِيهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتشير المنفق بالخلف، رقم: ٩٩٣]. [الحدِيث ٤٦٨٤ - أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

﴿أَعْرَبَكَ﴾ [٥٤] افْتَعَلْتَ، مِنْ عَرَوْتُهُ أَي أَصْبَتْهُ، وَمِنْهُ يَغْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. ﴿مَاجِدًا بِأَصَابِيحِهَا﴾ [٥٦] أَي فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِيهِ. ﴿عَبِيدٌ﴾ [٥٩] وَعَتُودٌ وَعَابِدٌ وَاجِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ ﴿وَأَسْتَمَرَّرَكَ﴾ [٦١] جَعَلَكُمْ عُمَرَاءَ، أَعْمَرْتُهُ اللَّذَارَ فِيهِ عُمَرَى جَعَلْتَهَا لَهُ، ﴿نَكَّرَهُمْ﴾ [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَأَسْتَنْكَرَهُمْ

عَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَهُ، ﴿لَقِئِي إِيَّتِيهِمْ أَجْلَهُمْ﴾ [١١] لِأَهْلِكَ مِنْ دُعِي عَلَيْهِ وَأَمَاتَهُ. ﴿لَلَّذِينَ آمَسُوا لَمَسْتِي﴾ [٢٦]، مِثْلَهَا حُسْنَى ﴿وَرِيَادَةٌ﴾ [٢٦] مُغْفِرَةٌ. ﴿الْكِرِّيَّةُ﴾ [٧٨] الْمَلِكُ.

٢ / ٢ - باب

﴿وَجَوْنَنَا يَبِيءَ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٩٠] ﴿تَنْجِيكَ﴾ [٩٢] نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الشَّزْرُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةُ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا». [طرفه في: ٢٠٠٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هُودٍ - ١١

وَقَالَ أَبُو مِيسِرَةَ: الْأَوَاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِي الرَّأْيِ﴾ [٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْبُودِيُّ﴾ [٤٤] جَبَلٌ بِالْبَجْرِيَّةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْكَلِيمُ﴾ [٨٧] يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلِي﴾ [٤٤] أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾ [٧٧]: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ [٢٢]: بَلَى، ﴿وَقَارَ الثُّورُ﴾ [٤٠] نَبَعَ الْمَاءِ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجَهَ الْأَرْضِ.

١ / ١ - باب

﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتَوْنَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ أَلَّا حِينَ يَسْتَحْفُونَ يَا بَاهِتَهُ يَعْلَمُ مَا يُبْرِئُونَ وَمَا يُلْقُونَ إِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ يُدَاتِ السُّدُورُ﴾ [٥] وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَافٌ﴾ [٨]: نَزَلَ، ﴿يَحِينُ﴾ [فاطر: ٤٣]: يَنْزِلُ. ﴿لَيْتُوشٌ﴾ [٩]: فَعُولٌ، مِنْ يَيْسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَلَيْسٌ﴾ [٣٦]: تَحْزَنُ. ﴿يَنْتَوْنَ صُدُورَهُمْ﴾ [٥]: شَكٌّ وَامْتِزَاءٌ فِي الْحَقِّ. ﴿لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ﴾ [٥]: مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

وَإِحْدٌ. ﴿حَيْدٌ حَيْدٌ﴾ [٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمْدٍ. ﴿سَجِيلٌ﴾ [٨٢] الشَّدِيدُ الكَبِيرُ، سَجِيلٌ وَسَجِينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أَخْتَانٌ، وَقَالَ تَمِيمٌ بْنُ مُقْبِلٍ:

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِجَةً

ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا

٢/٣ - باب

﴿وَالِىَ مَدْيَنَ أَنَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [٨٤]

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ، لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾

[يوسف: ٨٢] وَأَسْأَلَ الْعَبِيرَ، يَغْيِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعَبِيرُ.

﴿وَرَأَى كَمْ ظَهْرِيًّا﴾، يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ

يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا،

وَالظَّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ ذَابَةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ.

﴿أَرَادِنَا سُقَاتَنَا﴾ [إبراهيم: ١٠] هُوَ مَضْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتَ

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَرَمْتُ. ﴿الْفَالِىَ﴾ [٣٧] وَالْفَالُكَ وَاحِدٌ،

وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسَّفُنُ. ﴿مُجْرَاهَا﴾ [٤١] مَذْفَعُهَا، وَهُوَ

مَضْدَرٌ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: ﴿مَرَسَاهَا﴾

مِنْ رَسَتْ هِيَ، وَمُجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ. وَمُجْرِيهَا

وَمُرْسِيهَا، مِنْ فَعَلَ بِهَا، ﴿رَأْسَيْتُ﴾ [سبا: ١٣] ثَابِتَاتٌ.

٣/٤ - باب

﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَذَاكَ الْيَتِيمَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ آلَا

لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨]

وَإِحْدُ الْأَشْهَادِ شَاهِدٌ، وَمِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ

قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عَمَرَ يَطُوفُ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عَمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

التَّجْوِى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُذْنَى الْمُؤْمِنُ

مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هِشَامٌ: يَذْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ

كَنْفَهُ، فَيَقْرُؤُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ،

يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا،

وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تَطْوَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا

الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ، فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ:

﴿هَذَاكَ الْيَتِيمَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾.

وَقَالَ شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ. [طرفه في: ٢٤٤١].

٤/٥ - باب

﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُوا لَكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرِثَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِذْ أَخَذَهُ

أَيْمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٧]

﴿أَرَفَدَ الرَّفُودُ﴾ [٩٩]: الْعَزُونَ الْمَعِينُ، رَفَدْتُهُ أَعْنَتْهُ.

﴿تَرَكُوا﴾ [١١٣] تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [١١٦]، فَهَلَا كَانَ.

﴿أَتَرُوا﴾ [١١٦]: أَهْلِكُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَفِيرٌ وَسَهْبٌ﴾ [١٠٦] شَدِيدٌ وَصَوْتُ

ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ:

حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي

لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَعْلَمْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ

أَخَذَ لَكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرِثَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِذْ أَخَذَهُ أَيْمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٧﴾

[اسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٣].

٥/٦ - باب

﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَذُلْمًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ

يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤]

وَذُلْمًا: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةُ،

الزُّلْفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا ﴿ذُلْفَى﴾ [ص: ٤٠] فَمَضْدَرٌ

مِنَ الْفَرِثَى، اذْدَلْفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَأَذْلَمْنَا﴾ [الشعراء: ٦٤]

جَمَعْنَا.

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ

طَرَفَ النَّهَارِ وَذُلْمًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ ذَلِكَ

ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾. قَالَ الرَّجُلُ: أَيْ هَذِهِ؟ قَالَ:

«لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [طرفه في: ٥٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُوسُفَ - ١٢

وَقَالَ فَضِيلٌ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿مُنْكَأٌ﴾ [٣١]

الْأَنْرُجُ، قَالَ فَضِيلٌ: الْأَنْرُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُنْكَأٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ:

عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: مُنْكَأٌ: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسُّكَيْنِ. وَقَالَ

قَتَادَةُ: ﴿لَدُوْ عِلْمٍ﴾ [٦٨]: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ:

﴿صَوَاعٌ﴾ [٧٢] مَكْرُوكٌ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ، كَانَتْ

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «هَيْتَ لَكَ». قَالَ: «وَأِنَّمَا يَفْرُؤُهَا كَمَا عَلَّمَتَاهَا. «مَثُونَهُ» [٢١] مَقَامُهُ. «وَالْقِيَا» [٢٥] وَجَدَا. «الْفَرَا مَاتَا مَرَّ» [الصافات: ٦٩] «الْقِيَا» [البقرة: ١٧٠].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «بَلَّ عَجَبَتٍ وَمَسْحُورٍ» [الصافات: ١٢].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يُنْظَرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ» [الدخان: ١٠]. قَالَ اللَّهُ: «إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا أَذْكَرَ عَلِيمُونَ» [الدخان: ١٥]. أَكَيْحَسَفَتْ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَتْ الْبَطْشَةُ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَزْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا «كُذِّبُوا» [١١٠] مُحَقَّقَةٌ، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. [طرفة في: ٣٣٨٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سُورَةُ الرَّعْدِ - ١٣

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَبِطٌ كَثِيبٌ» [١٤]: مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عِنْدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعِظْمَانِ الَّذِي يُنْظَرُ إِلَى خِيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَ وَلَا يَقْدِرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَخَرٌ» [٢] ذَلِكَ، «مُتَجَوِّرَتٌ» [٤] مُتَدَانِيَاتٍ. «الْمُنْتَلَتٌ» [٦] وَاحِدُهَا مُنْتَلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ. وَقَالَ: «إِلَّا مِثْلَ آيَاتِ الْكِتَابِ خَلَوًا» [يونس: ١٠٢]، «بِمِقْدَارٍ» [٨] بِمِقْدَرٍ، «مُعَوَّبَتٌ» [١١] مَلَايِكَةٌ حَفِظَةٌ، تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَبْتُ فِي إِثْرِهِ. «الْحَالِ» [١٣] الْعُقُوبَةُ. «كَبِطٌ كَثِيبٌ إِلَى الْمَاءِ» [١٤]: لِيَقْفِضَ عَلَى الْمَاءِ. «رَبَّيًّا» [١٧] مِنْ رَبِّي يَرْبُو. «أَوْ مَتَّعٌ رَدًّا» [١٧]: الْمَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. «جَفَاةٌ» [١٧] أَجْفَاتُ الْقِدْرِ، إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الرَّبْدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الرَّبْدُ بِهَا مُنْفَعَةً، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. «لِلْهَادِ» [١٨] الْفِرَاشِ، «وَبِدْرُوكٌ» [٢٢] يَذْفَعُونَ، دَرَأَتْهُ دَفَعْتُهُ. «سَلَّمَ عَلَيْكُمْ» [٢٤] أَي يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. «وَإِلَيْهِ مَتَابٌ» [٣٠] تَوْبَتِي. «أَلَلَّمْ يَأْتِينَ» [٣١] لَمْ يَتَّبِعِينَ. «فَارَعَهُ» [٣١] ذَاهِبَةً. «فَأَمَلَيْتُ» [٣٢] أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيٍّ وَالْمَلَاوَةِ، وَمِنْهُ «مَلِيًّا» [مریم: ٤٦]

٥ / ٥ - باب

«فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْتَلِمَ مَا بَالَ الْبِئْسَوُ الَّذِي فَطَعَنَ آيَاتِي إِنَّ رَبِّي يَكْفِيهِمْ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رَدَدْتَن يُّوسُفَ عَنْ نَفْسِي. قُلْتُ حَسْبُ لِلَّهِ» [٥٠ - ٥١]

وَحَاشَى وَحَاشَى: تَنْزِيهِه وَاسْتِثْنَاءَهُ. «حَصَّصَ» [٥١] وَضَحَ.

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَضَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَزَحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُونُسُ لِأَجْبَتِ الدَّاعِي، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: «أَوَلَمْ تَوَدَّ أَنْ تَقَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُكَلِّمَنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]. [طرفة في: ٣٣٧٢].

٦ / ٦ - باب

«حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ» [١١٠] حَدَّثَنَا

١/١ - باب

﴿ كُنْجَرَوْا طَبِيخًا أَشْلَاهَا نَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [١٢] تَوَاتُرًا

- أَكَلَهَا - كُلُّ حِينٍ [٢٤-٢٥]

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُسْمِيهِ، أَوْ: كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاثُّ وَرَفْهًا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمُ تَتَكَلَّمُونَ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طهره في: ٦١].

٢/٢ - باب

﴿ بَيِّتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِي ﴾ [٢٧]

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿بَيِّتَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِي فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾». [طهره في: ١٣٦٩].

٣/٣ - باب

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ [٢٨]

أَلَمْ تَعْلَمَ؟ كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [٢٤]. ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَرَجُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]. ﴿الْبَوَارِكِ﴾ [٢٨] الْهَلَاكُ، بَارَ يُبَارُ بَوْرًا ﴿قَوْمًا بَوْرًا﴾ [الفرقان: ١٨]. هَالِكِينَ.

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]. قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [طهره في: ٣٩٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَجَرِ - ١٥

وقال مجاهد: ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٤١] الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ.

وَيُقَالُ لِلرَّوَاغِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ، مَلَى مِنَ الْأَرْضِ: ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤] أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقَّبٌ﴾ [٤١] مُعَيَّرٌ.

وقال مجاهد: ﴿مُتَجَوَّرَتْ﴾ [٤] طَبِيخُهَا، وَخَبِيثُهَا السَّبَاحُ. ﴿صِنَوَانٌ﴾ [٤]. النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلِ وَاحِدٍ، وَغَيْرُ صِنَوَانٍ [٤] وَخَدَهَا. ﴿يَمَلُّ وَيَجِرُ﴾ [٤] كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. ﴿التَّحَابُ الْيُقَالَ﴾ [١٢] الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَنَيْطٌ كَفَيْتُ﴾ [١٤]: يَذْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿فَسَاكَتْ أَرْدِيَةٌ يَقْدِرُهَا﴾ [١٧] تَمَلًّا بَطْنِ وَادٍ ﴿زَيْدًا رَابِعًا﴾ [١٧] زَيْدُ السَّلِيلِ. ﴿زَيْدٌ نَيْلَةٌ﴾ [١٧]: حَبَّتُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِجَةِ.

١/١ - باب

﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحِيلُ كُلُّ أُمَّةٍ وَمَا تَعِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾ [٨]

﴿ وَغِيضٌ ﴾ [هود: ٤٤] نَقِصٌ.

٤٦٩٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَعِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَذَرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [طهره في: ١٠٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ - ١٤

قال ابن عباس: ﴿هادٍ﴾ [الرعد: ٧] ذاع. وقال مجاهد: ﴿سكديدي﴾ [١٦] قَبِيحٌ وَدَمٌ. وقال ابن عيينة: ﴿أذكروا﴾ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦٦] أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامُهُ.

وقال مجاهد: ﴿بَيْنَ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤] رَغْبَتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿رَبِّتُونَهَا عِوَجًا﴾ [٣] يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا. ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [٧] أَعْلَمَكُمْ، أَذَنَكُمْ. ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَوْهَامِهِمْ﴾ [٩] هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أَمَرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ [١٤] حَيْثُ يَقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿بَيْنَ رِوَابِيهِ﴾ [١٦] قُدَّامِيهِ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ [٢١] وَاحِدًا تَابِعٌ، مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمَضْمِنِكُمْ﴾ [٢٢] اسْتَضَرَّحْنِي اسْتَعَانَنِي. ﴿بِمَضْمِنِهِمْ﴾ [الفصص: ١٨] مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا جِلْدٌ﴾ [٣١] مَضْدَرٌ خَالَتُهُ جِلْدًا، وَيَجُوزُ - أَيْضًا - جَمْعُ حَلَةٍ وَجِلْدَالٍ. ﴿أَحْتَنَّتْ﴾ [٢٦] اسْتَوْصَلَتْ.

أبا هريرة؟ قال: نعم. قلت لسفيان: إن إنساناً روى عنك عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة، ويرفعه: أنه قرأ ﴿فزع﴾ [سبا: ٢٢٣]. قال سفيان: هكذا قرأ عمرو، فلا أدري: سمعه هكذا أم لا، قال سفيان: وهي قراءةنا.

٢ / ٢ - باب

﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَحْسَبُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠]

٤٧٠٢ - حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفة في: ٤٢٣].

٣ / ٣ - باب

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلِيِّ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصْلِي، فَدَعَانِي فَلَمَّ آتَيْهِ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ آتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصْلِي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَكْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾». هِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [طرفة في: ٤٤٧٤].

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٤ / ٤ - باب قَوْلُهُ:

﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]

﴿الْمُتَّقِينَ﴾ [٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَا أُقِيمُ﴾ [البلد: ١] أَي أُقِيمُ، وَتُفْرَأُ ﴿لَأُقِيمُ﴾ وَتَأْسَمُهُا ﴿الاعراف: ٢١﴾ حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَخْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَأْسَمُوا﴾ [النمل: ٤٩] تَحَالَفُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَمَرَكٌ﴾ [٧٢] لَعَيْشُكَ. ﴿قَوْمٌ سُكْرُونَ﴾ [٦٢] أَنْكَرَهُمْ لَوْطُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [٤٤] أَجَلٌ. ﴿أَوْ مَا تَأْتِيَانَا﴾ [٧] هَلَّا تَأْتِيَانَا. ﴿شَيْخٌ﴾ [١٠٠] أُمٌّ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَيْضًا شَيْخٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨] مُسْرِعِينَ. ﴿الْمُسْتَوْبِينَ﴾ [٧٥] لِلنَّاطِرِينَ. ﴿شَكَرَتْ﴾ [١٥] عُشِبَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦] مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿لَوْحٌ مَلْفَاحٌ مُلْقَحَةٌ﴾ [حمز: ٢٦] جَمَاعَةٌ حَمَاقَةٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَعَيَّرُ، وَالْمَسْتُونُ الْمَضُوبُ. ﴿رُجُلٌ﴾ [٥٣] تَخَفُ. ﴿دَابِرٌ﴾ [٦٦] آخِرٌ. لِبِمَامٍ مُبِينٍ، الْإِمَامُ كُلُّ مَا اتَّخَمَتْ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿الضَّيِّعَةُ﴾ [٨٣] الْهَلَكَةُ.

١ / ١ - باب

﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ النَّعْمَ فَأَنْجَمَهُ شَهَابٌ تُبِينٌ﴾ [١٨]

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَفُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرَفُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاجِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِيَدِهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُخْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْفُوها إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتَلْقَى عَلَى فَمِ السَّاجِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِثَّةً كَذِبِيَّةً، فَيَصْدُقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُمْ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ» وَزَادَ: «الْكَاهِنِ».

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَى فَمِ السَّاجِرِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ: مُعْلَمُ الْحَيْرِ، وَالْقَائِنُ: الْمُطِيعُ.

١/١ - باب

﴿وَمِنْكُمْ مَنْ بَرَأَ إِلَهُ الْأَزْدَلِ الْعُمَرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ». [طرفة في: ٢٨٢٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ: (الْإِسْرَاءُ) - ١٧

١/١ - باب

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقَائِقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَسَيَعْبُدُون﴾ [٥١] يَهْرُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَعَضَتْ سِنْتَكَ، أَيْ تَحَرَّكَتْ. [الحديث ٤٧٠٨ - طرفاه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

١/٢ - باب

﴿وَقَصَّيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤٤]

أَخْبَرَنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيَعْبُدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وَجْهِهِ: وَفَضَىٰ رَبِّكَ ﴿٢٣﴾ أَمْرَ رَبِّكَ. وَمِنْهُ: الْحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣]، وَمِنْهُ: الْخَلْقُ: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَوَاتِرَ﴾ [افصلت: ١٧]، ﴿نَفِيرًا﴾ [٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيَسْتَوِيُوا﴾ يَدْمُرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾ [٧]. ﴿حَصِيرًا﴾ [٨] مَخِيصًا، مَخْضَرًا، ﴿حَقًّا﴾ [١٦] وَجَبَ. ﴿بَيْتُورًا﴾ [٢٨] لَيْسًا. ﴿خَطَا﴾ [٣١] إِنَّمَا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطَطْتُ، وَالْحَطَا - مَفْتُوحٌ - مُضَدُّهُ مِنَ الْإِثْمِ، خَطَطْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ ﴿تَفَرَّقُوا﴾ [٣٧] تَفَطَّعَ. ﴿وَأَذَىٰ لَهُمْ تَجْرِي﴾ [٤٧] مُضَدُّرٌ مِنْ تَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجُونَ. ﴿وَأَفَاتًا﴾ [٤٩، ٩٨] حُطَامًا. ﴿وَأَسْتَفْرَزَ﴾ [٦٤] اسْتَحْفَظَ. ﴿بِحَيْلِكَ﴾ [٦٤] الْفُرْسَانِ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ، وَاجِدْهَا رَاجِلٌ، وَمِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨] الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ أَيضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبٌ جَهَنَّمَ﴾

٤٧٠٥ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]، قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُهُ أَجْزَاءً، فَأَمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [طرفة في: ٣٩٤٥].

٤٧٠٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا عَلَىٰ الْمُتَسِيمِينَ﴾ [٩٠]. قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ، وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. [طرفة في: ٣٩٤٥].

٥/٥ - باب

﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩]

قَالَ سَالِمٌ: الْمَوْثُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّحْلِ - ١٦

﴿رُوحَ الْقُدُسِ﴾ [١٠٢] جَبْرِيلَ. ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]. ﴿فِي صَبِيحٍ﴾ [١٧٧] يُقَالُ: أَمَرَ صَبِيحٌ وَصَبِيحٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْبٍ، وَلَيْبٍ وَلَيْبٍ، وَمَيْبٍ وَمَيْبٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَنْفِيًا ظِلَالَةً﴾ [٤٨] تَنْهَيًْا ﴿سُبُلَ رَبِّكَ ذُلَالًا﴾ [٦٩] لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَلْبِيهِهِ﴾ [٤٦]. اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَبِيدُ﴾ [١٥] تَكْفَأُ. ﴿مُتْرَطِرًا﴾ [٦٢] مَنْسِيُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا فَزَأَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [٩٨]. هَذَا مُقَدَّمٌ وَمَوْخَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اسْتِعَاذَةَ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ. ﴿قَصَدَ السَّبِيلَ﴾ [٩] الْبَيَانَ، الدَّفَاءُ: مَا اسْتَدْفَأْتَ. ﴿زُيْحُونَ﴾ [٦] بِالْعَسِيِّ، وَ﴿شَرَحُونَ﴾ [٦] بِالْعَدَاةِ، ﴿بِشَوْءٍ﴾ [٧] يَغْنِي الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [٤٧] تَنْقُصُ. ﴿الَّذِينَ لَعِبُوا﴾ [٦٦]، وَهِيَ تَوْتُتٌ وَتَذَكَّرُ، وَكَذَلِكَ: النَّعَمُ. لِلْإِنْعَامِ جَمَاعَةُ النَّعَمِ ﴿سَرِيلٍ﴾: قُمْصٌ ﴿يَقِيكُمْ﴾ الْحَرَّ وَسَرِيلٌ يَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ ﴿[٨١] فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ.﴾ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴿[٩٢ - ٩٤] كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ.﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَسَعْدَةٌ﴾ [٧٢] مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ السَّكْرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ تَمْرِيهَا، وَالرُّزُقُ الْحَسَنُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنْكَبًا﴾ [٩٢] هِيَ خَرْقَاءُ، كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾ [٦٣] وَإِفْرَاءً، ﴿بَيْعًا﴾ [٦٩] ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿حَتَّ﴾ [٩٧] طَفِئَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا يُدِيرُ﴾ [٢٦] لَا تَنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ. ﴿أَيْتَهُ رَحْمًا﴾ [٢٨] رُزْقًا. ﴿مَشْرُورًا﴾ [١٠٢] مَلْعُونًا. ﴿وَلَا تَقَفْ﴾ [٣٦] لَا تَقُلْ. ﴿فَمَاشَاؤُا﴾ تَمَيَّمُوا. يُزْجِي الْفَلَكَ: يُجْرِي الْفَلَكَ. ﴿يَجْرُونَ لِلَّذِينَ﴾ [١٠٧-١٠٩] لِلرُّجُومِ.

٤ / ٣ (أ) - باب قوله:

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية [١٦٦]

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمِيرُ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ: أَمِيرٌ.

٥ / ٤ - باب

﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣٦]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ وَنَهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَيْتِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوْلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي صلى الله عليه وسلم قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي

[الأنبياء: ٩٨]، يُزْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصِيهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ: مُشْتَقٌّ مِنْ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿نَارًا﴾ [٦٩] مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ نِيرَةٌ وَنَارَاتٌ. ﴿لَأَحْنِكُنَّ﴾ [٦٢] لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: اخْتَنَكَ فَلَانَ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ اسْتَفْضَاهُ. ﴿طَلِبَرًا﴾ [١٣] حَطَلَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَوَيْلٌ لِمَنْ أَدْرَكَ﴾ [١١١] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

٣ / ٢ - باب قوله:

﴿أَتَرَى بِعَيْنِيؤِ لِيَلَا مِنْكَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ﴾ [١٦]

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِبَيْلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرِ وَلَبَنٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَرَوْتَ أَثْمَكَ. [طرفة في: ٣٢٩٤].

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِئْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

رَادَ يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، جِئْتُ أُسْرِي بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». نَحْوَهُ. ﴿فَاصْبَا﴾ [٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. [طرفة في: ٣٨٨٦].

٤ / ٣ - باب

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]

كَرَّمْنَا وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿صَعَفَ الْحَيَّوَةُ﴾ [٧٥] عَذَابُ الْحَيَاةِ وَعَذَابُ الْمَمَاتِ. ﴿خَلَقَكَ﴾ [٧٦] وَخَلَقَكَ سَوَاءً ﴿وَنَاءً﴾ [٨٣] تَبَاعَدَ، ﴿شَاكِرِيؤِ﴾ [٨٤] نَاجِحِيهِ، وَهِيَ مِنْ شَكَلِيؤِ. ﴿سَرَفًا﴾ [٤١] وَجَهَنًا. ﴿بَيْلًا﴾ [٩٢] مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً، وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقْبَلُ وَلَدَهَا. ﴿حَسْبَةَ الْإِنْتَابِ﴾ [١٠٠]، أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ. ﴿فَتَوَرَّا﴾ [١٠٠] مُقْتَرًا. ﴿لِلَّذِينَ﴾ [١٠٧]، ١٠٩ مُجْتَمِعَ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ ذَقَنٌ.

قَالَ: «حُفَّتْ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَائِبِهِ لِشَرِّحَ، فَكَانَ يَفْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ - يَعْنِي - الْقُرْآنَ». [طرفة في: ٢٠٧٣].

٦/٧ - باب

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [٥٦]

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَى - رَبِّهِمْ - الْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧]. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يُعْبَدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. [مسلم: كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ...﴾، رقم: ٣٠٣٠]. [الحدث ٤٧١٤ - طرفة في: ٤٧١٥].

٧/٨ - باب قوله:

﴿أَتَدْعُونَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧] الْآيَةَ

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ إِلَيْ رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبَدُونَ فَاسْتَلَمُوا. [طرفة في: ٤٧١٤].

٨/٩ - باب

﴿وَمَا جَعَلْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا قِبْلَةً لِلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا قِبْلَةً لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ. ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَعْلُومَةُ﴾ [٦٠] شَجَرَةُ الرَّقُومِ. [طرفة في: ٣٨٨٨].

٩/١٠ - باب قوله:

﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ.

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلَ صَلَاةَ

دَعْوَةَ دَعْوَتِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اسْتَفْعَ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ - ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرْتُهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اسْتَفْعَ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اسْتَفْعَ لَنَا أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اسْتَفْعَ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْتَ تَقُولُ قَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، سَلْ نَعْتَهُ، وَاسْتَفْعَ تَشْفَعُ، فَأَرْزُقْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمُضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَمْرَةَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى. [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٤]. [طرفة في: ٣٣٤٠].

٥/٦ - باب قوله:

﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زُجُرًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٍ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقَرَأَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قَرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾. [طرنه في: ١٧٦].

١٠ / ١١ - باب

﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨ - حدثني إسماعيل بن أبان: حدثنا أبو الأخرص، عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إن الناس يصيرون يوم القيامة جنًا، كل أمة تتبع نبيها يقولون يا فلان: اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود. [طرنه في: ١٤٧٥].

٤٧١٩ - حدثنا علي بن عباس: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». رواه حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. [طرنه في: ٦١٤].

١١ / ١٢ - باب

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهُوقًا﴾ [٨١] يَزْهُوقًا: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وحول البيت سبون وثلاث مئة نضب، فجعل يطعنها بمود في يده ويقول: «جاء الحق وراهق الباطل إن الباطل كان رهوقاً»، «جاء الحق وما يبدي الباطل وما يبدي» [سبا: ٤٩]. [طرنه في: ٢٤٧٨].

١٢ / ١٣ - باب

﴿وَسَأَلْتَهُ عَنِ الرُّوحِ﴾ [٨٥]

٤٧٢١ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث: حدثنا أبي: حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرت، وهو متكئ على عسيب، إذ مر اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟ فقال: ما رابكم إليه؟ وقال بعضهم: لا

١٣ / ١٤ - باب

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠]

٤٧٢٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا هشيم: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم محتفب بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لِنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أي بقرائك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم صلى الله عليه وسلم بين ذلك سيلاً. [مسلم: كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجمهرية... رقم: ٤٤٦]. [الحدِيث ٤٧٢٢ - اطرافه في: ٧٤٩، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧].

٤٧٢٣ - حدثني طلق بن عثام: حدثنا زائدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل ذلك في الدعاء. [الحدِيث ٤٧٢٣ - طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْكَهْفِ - ١٨

وقال مجاهد: ﴿تَفَرِّضُهُمْ﴾ [١٧] تتركهم. ﴿وَكَاثَ لَمْ تُمَرَّ﴾ [٣٤] ذهب وفضة، وقال غيره: جماعة النمر. ﴿يَجْعَلُ﴾ [٦] مهلك. ﴿أَسْفَا﴾ [٦] ندماً. ﴿الْكَهْفِ﴾ [٩] الفتح في الجبل. ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ [٩] الكتاب. ﴿تَرْوَمُ﴾ [المطففين: ٢٠] مكثوب، من الرثم. ﴿رَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [١٤] ألهمناهم صبراً. ﴿لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [القصاص: ١٠]، ﴿سَطَطًا﴾ [١٤] إفراطاً. ﴿الرَّصِيدِ﴾ [١٨] الفناء، جمعه: وصائد ووصد. ويقال: الرصيد الباب. ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مطبقة، آصد الباب وأصد. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾ [١٩] أحييناهم. ﴿أَكْثَرُ﴾ [١٩] أكثر، ويقال: أحل، ويقال: أكثر ريعاً. قال ابن عباس: ﴿أَحْلَاهَا وَلَمْ تَطْلُرْ﴾ [٣٣] لم تنفض. وقال سعيد، عن ابن عباس: ﴿وَالرَّقِيمِ﴾ اللوح من

رِصَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي جِزَانِيهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ قَنَاقًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَتْ تَيْلُ تَنْجُو، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْبِلًا﴾ [٥٨] مَحْرِزًا. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمًا﴾ [١٠١]: لَا يَغْفِلُونَ.

١ / ١ - باب

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، قَالَ: «أَلَا تَصْلِيَانِ». [طرفة في: ١١٢٧].

﴿رَجِمًا بِالْقَبِيحِ﴾ [٢٢] لَمْ يَسْتَجِبْنَ. ﴿قَوْلًا﴾ [٢٨] نَدْمًا. ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [٢٩] مِثْلُ السَّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةُ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿مُحَاوِرَةٌ﴾ [٣٤ - ٣٧] مِنَ الْمُحَاوِرَةِ. ﴿لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨] أَي لَيْكِنَ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَذَعَمَ إِحْدَى الثَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى. ﴿رِزْقًا﴾ [٤٠] لَا يُنْبِثُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هَذَالِكِ الْوَالِيَّةُ﴾ [٤٤] مَضْرُوبَةُ الْوَالِيَّةِ. ﴿عُقْبًا﴾ [٤٤] عَاقِبَةٌ وَعُقْفَى وَعُقْفَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ. ﴿قَبْلًا﴾ [٥٥] وَ ﴿قُبْلًا﴾، وَقَبْلًا: اسْتِثْنَاءًا. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [٥٦] لِيُزِيلُوا، الدَّخْضُ: الرُّقُوعُ.

٢ / ٢ - باب

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتْنِهِ لَا آتِيحُ حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمضَىٰ حُفًّا﴾ [٦٠]، زَمَانًا وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا

فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ تَمَّ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوَسِّعُ بَيْنَ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا قَنَامًا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جِزْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّلَاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَ بِقِيَّةٍ يَوْمَهُمَا وَلِيْلَيْهِمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: إِنِّي أَتَيْنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَا الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ: رَجِمَا بِقُصَصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًى نُوبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُّ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟، قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَيْكَ لِيُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَسَدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَغْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُّ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَخْبِرَكَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَّ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ غُضُوفٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّ فِي الْبَحْرِ نَفْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُّ: مَا عَلِمِي وَعَلِمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا مِثْلُ مَا

حَتَّى إِذَا فَاصَّتِ الْعُيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ، وَلَى، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَي رَسُولَ اللَّهِ، هَل فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بلى، قَالَ: أَي رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَي رَبِّ، اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِي عَمْرُو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوْتُ، وَقَالَ لِي يَغْلَى: قَالَ: خُذْ نُونًا مِثْنَا، حَيْثُ يُتَفَخُّ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِخْلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْلُفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوْتُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [٦٠] يَوْشَعَ بْنَ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: قَبِينَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ تَرْبَانٍ، إِذْ تَصْرَبَ الْحُوْتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أَوْقِظْهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَصْرَبَ الْحُوْتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْبَحْرِ، حَتَّى كَانَتْ آتْرُهُ فِي حَجَرٍ. قَالَ لِي عَمْرُو: هَكَذَا كَانَتْ آتْرُهُ فِي حَجَرٍ - وَحَلَّقَ بَيْنَ إِنْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانَهُمَا - لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - أَخْبَرَهُ فَرَجِحًا، فَوَجَدَا حَضْرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طَيْفَسَةٍ حَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجَّى بِتَوْبِهِ، قَدْ جَعَلَ طَرَفُهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِثْقَالِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمْتُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِثْقَالِهِ مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا، تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرَ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: حَضْرٌ، قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتَدَا، قَالَ مُوسَى: أَخْرَقْتَهَا لِتُفْرَقَ أَهْلُهَا، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا - قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا - قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا - كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالرُّوسَطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا - قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا

نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ، مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيَّنَا هُمَا بَيْنِيَابِنِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْحَضْرُ غَلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْحَضْرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَتَقْتُلُ نَفْسًا زَكَاةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَاذْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَظَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُواهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ، قَالَ: مَا نِئِلٌ، فَقَامَ الْحَضْرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّقُونَا، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: ﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ ﴿٧٨﴾ [٨٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَوَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ آتَاهُمُ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضْبًا. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ. [طرفه في: ١٧٤].

٣ / ٣ - باب

﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نِسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [٦١]

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ يَنْتَابِرُ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَبَّرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّا لَجِئِدُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَي أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٍ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَغْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا،

حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَبَّرَهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّا لَجِئِدُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي، قُلْتُ: أَي أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٍ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَا عَمْرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَّا يَغْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا،

تُرهِفْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِينَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، قَالَ يَغْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غُلَامَانَا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرْفِيًّا فَأَضَجَّهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسُّكَيْنِ، قَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحَنْثِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَاكِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ، كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا - فَاذْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ - قَالَ يَغْلَى: حِينْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ - لَوْ شِئْتُ لَأَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أُجْرًا - قَالَ سَعِيدٌ - أُجْرًا نَأْكُلُهُ - وَكَانَ وَرَاءَهُمْ - وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هَدَّدَ بِنُ بُدَدٍ، وَالْغُلَامُ الْمَفْتُوحُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ - مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَضْبًا، فَأَرَذَتْ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَضْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدْرُهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ - كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ وَكَانَ كَافِرًا، فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَفُخْرًا، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حَبُهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً، لِقَوْلِهِ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً، وَأَقْرَبَ رُحْمًا، هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ، الَّذِي قَتَلَ خَضِرًا. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهَا أَيْدَا جَارِيَةٌ، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ. [طرفة في: ١٧٤].

باب ٤ / ٤ - باب

﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنِّي جَدُّكَ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾ [٦٣]، ﴿صُنْعًا﴾ [١٠٤] عَمَلًا. ﴿جَوْلًا﴾ [١٠٨] تَحْوَلًا.

﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ [٧١] وَ﴿لُكْرًا﴾ [٧٤] دَاهِيَةً. ﴿يَنْقُضُ﴾ [٧٧] يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السُّنُّ. ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ [٧٧] وَاتَّخَذْتَ وَاجِدًا. ﴿دُعْمًا﴾ [٨١] مِنَ الرَّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظَرْنَا أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ: أُمَّ رَحْمٍ، أَيْ الرَّحْمَةَ تَنْزِيلًا بِهَا.

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبٌ عَدُوٌّ لِلَّهِ.

حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَزِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَي رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَخَذْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الْحُوتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَتَزَلَّ عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَتَمَّ - قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرِو قَالَ: - وَفِي أَضِلُّ الصَّخْرَةَ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحُوتُ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَأَنْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿إِنِّي جَدُّكَ لَقِينَا﴾ [٦٣] الْآيَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعَ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ﴾ [٦٣] الْآيَةَ، قَالَ: فَرَجَعْنَا يَتَّصِلَانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّلَاقِ مَمَرًا الْحُوتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحُوتِ سَرِيًّا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذْ هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجَّى بِنُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رَسَدًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. فَاذْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمُ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ، يَقُولُ: بِغَيْرِ أُجْرٍ، فَزَكِيَّةَ السَّفِينَةِ. قَالَ: وَوَقَعَ عَضْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَعَمَسَ مِنْقَارُهُ الْبَحْرَ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا مِقْدَارُ مَا عَمَسَ هَذَا الْعَضْفُورُ مِنْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَقَعْجَا مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قُدُومِ فَحَرَّقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَيَّ سَفِينَتِهِمْ فَحَرَّقْتَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا. ﴿لَقَدْ جِئْتَ﴾ [٧١] الْآيَةَ، فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ

شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ. ﴿لَأَرَجَمَنَّكَ﴾ [٤٦]: لَأَسْتِمَنَّكَ. ﴿وَرِيًّا﴾ [٧٤] مَنظَرًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: ﴿تَوَزَّعْتُمْ أَرَأَيْتُمْ﴾ [٨٣] تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّا﴾ [٨٩] عَوَجًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرِيًّا﴾ [٨٦]: عِطَاشًا. ﴿أَنَّا﴾ [٧٤] مَالًا. ﴿إِنَّا﴾ [٨٩] قَوْلًا عَظِيمًا. ﴿رَكَّزًا﴾ [٩٨] صَوْتًا.

﴿غِيًّا﴾ [٥٩] خُسْرَانًا. ﴿وَرِيًّا﴾ [٥٨] جَمَاعَةً بَاكٍ. ﴿صِيًّا﴾ [٧٠] صَلِيٍّ يَضَلُّ. ﴿وَرِيًّا﴾ [٧٣] وَالتَّوَادِي وَاجِدٌ: مَجْلِسًا.

١/١ - باب

﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَوْتِ﴾ [٣٩]

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرِيئُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرِيئُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ، فَيُذْبِحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْمَوْتِ إِذْ فَصَى الْأَمْرَ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٣٩]. [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٤٩].

٢/٢ - باب قَوْلِهِ:

﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [٦٤]

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَبْرِيْلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ وَمَا تَزُورُنَا». فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَمْ مَّا بَكَرَ أَيْدِينَا وَمَا خَلَقْنَا﴾. [طبره في: ٣٢١٨].

٣/٣ - باب قَوْلِهِ:

﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُبْرِئَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [٧٧]

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

مَعِي صَبْرًا - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَبْوَأُ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيَّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، سَأَبْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَوَدِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عِضْبًا، وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [طبره في: ١٧٤].

٥/٥ - باب

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣]

٤٧٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُضْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣]. هُمُ الْحَرُورِيُّ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَا الْيَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيُّ: ﴿الَّذِينَ يَفُضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَدَلٍ وَيُخْلِفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٧]. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

٦/٦ - باب

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَطَمَحُوا بِعَمَلِهِمْ﴾ [١٠٥] الآية

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزُنُّ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَقَالَ: افْرُؤُوا: ﴿فَلَا يُفِيمُ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرِيًّا﴾ [١٠٥]. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ مَرْيَمَ / كَهَيْعَتِ - ١٩

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْصَرَ بِهِمْ وَأَسْمَعُ، اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ، ﴿فِي سَكَلِ ثِيْبَيْنِ﴾ [٣٨]: يَغْنِي قَوْلُهُ: ﴿أَتَمَّعَ يَوْمَ وَأَبْصَرَ﴾ [٣٨]: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ

٤٧٣٥ - حدثنا يحيى: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب قال: كنت رجلاً قيناً، وكان لي على العاصي بن وائل دين، فأتيتُه أنقاضاً، فقال لي: لا أفضيك حتى تكفر بمحمد، قال: قلت: لن أكفر به حتى تموت ثم تبعث، قال: وإني لمبعوث من بعد الموت، فسوف أفضيك إذا رجعت إلى مالٍ وولد، قال: فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّلَوْلَا ﴿٧٧﴾ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَسُغَبَهُ، وَحَفِضَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [طه في: ٢٠٩١].

٤/٤ - باب قوله:

﴿أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَرَأَيْتَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٨]

قال: مؤتقاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة طه - ٢٠

قال ابن جبير: بِالْبَطِّيَّةِ ﴿طه﴾ [١] يَا رَجُلُ. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ، أَوْ قَافَاءٌ، فِيهِ عُقْدَةٌ، ﴿أَزْرَى﴾ [٣١] ظَهْرِي. ﴿فَنَسَحْتُمْ﴾ [٦١] يُهْلِكُكُمْ. ﴿النَّارُ﴾ [٦٣] تَأْنِيثُ الْأَمْتَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خَذِ الْمَثْلَى خِذِ الْأَمْتَلِ. ﴿ثُمَّ أَنتُوا صَفًا﴾ [٦٤] يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ، يَغْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ. ﴿فَأَوْحَسَ﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفًا، فَدَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ «حِفْءٍ» [٦٧] لِكُسْرَةِ الْحَاءِ. ﴿فِي جُدُوعٍ﴾ [٧١] أَي عَلَى جُدُوعٍ. ﴿حَطَّابِكَ﴾ [٩٥] بَالِكٍ. ﴿وَسَاسٍ﴾ [٩٧] مَضْدَرٌ مَاسَةٌ مِسَاسًا. ﴿لَتَسِفَّتُمْ﴾ [٩٧] لَتَنْدَرِيئُهُ. ﴿قَاعًا﴾ [١٠٦] يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

وقال مجاهد: ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْرِ﴾ [٨٧]، الْحِلْيَةُ الَّتِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، ﴿فَقَدَقْتَهَا﴾ [٨٧] فَالْقَيْنَاهَا. ﴿الْقَرْ﴾ [٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [٨٨] مُوسَى - هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ - الرَّبِّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [٨٩] الْعِجْلُ. ﴿مَسَا﴾ [١٠٨] جَسُّ الْأَقْدَامِ. ﴿حَسْرَتِي أَعْنِي﴾ [١٢٤] عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥] فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَتْلُوهُمْ﴾ [١٠٤] أَعَدَلْتَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَضًّا﴾ [١١٢] لَا يُظْلَمُ فِيهِضَمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عَوَجًا﴾ [١٠٧] وَوَابِيًا. ﴿أَمَّا﴾ [١٠٧] رَابِيَةٌ. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١] حَالَتَهَا ﴿الْأَرْوَى﴾ [٢١]، ﴿النَّعْنَ﴾ [٥٤] الشَّقَى. ﴿صَنَكًا﴾ [١٢٤] الشَّقَاءُ. ﴿هَوْنٍ﴾ [٨١] شَقِيٍّ. ﴿الْمُقَدَّسِينَ﴾ [١٢] الْمُبَارَكِ، ﴿طَوَى﴾ [١٢٢] اسْمُ الزَّوَادِي. ﴿بِجِلْمِكُنَا﴾ [٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا

الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَائِلِ السَّهْمِيِّ أَنْقَاضًا حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيْتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ لِي هُنَاكَ مَالًا وَّلَوْلَا فَأُفْضِيكَ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّلَوْلَا ﴿٧٧﴾ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَسُغَبَهُ، وَحَفِضَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [طه في: ٢٠٩١].

٤٧٣٣ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب قال: كنت قيناً يمكئة، فعملت للعاصي بن وائل السهمي سيفاً، فجئت أنقاضاً، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد، قلت: لا أكفر بمحمد ﷺ حتى يميتك الله ثم يحييك، قال: إذا أماتني الله ثم بعثني ولي مالٍ وولد، فأنزل الله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّلَوْلَا ﴿٧٧﴾ أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَرَأَيْتَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [٧٧]، [٧٨] مؤتقاً. [طه في: ٢٠٩١].

لَمْ يَثَلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ سَفِيَانَ: سَيْفًا، وَلَا مُؤْتَقًا.

٥/٥ - باب

﴿كَأَلَّا سَنَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤ - حدثنا بشر بن خالد: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان: سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق، عن خباب قال: كنت قيناً في الجاهلية، وكان لي دين على العاصي بن وائل، قال: فأناهُ بِنِقَاضِهِ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُكْفِرُ حَتَّى يُمَيِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوَّفَ أَوْتَى مَالًا وَّلَوْلَا فَأُفْضِيكَ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّلَوْلَا ﴿٧٧﴾﴾ [٧٨].

٦/٦ - باب قوله:

﴿وَرَبُّهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [٨٠]

وقال ابن عباس: ﴿لِجِبَالِ هَذَا﴾ [٩٠] هَذَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ - ٢١

١ / ١ - باب

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطَلَّةُ وَالْأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تَلَادِي. [طرفه في: ٤٧٠٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مُذَادًا﴾ [٥٨] قَطَعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣] مِثْلَ فَلَكَةِ الْمُغْزَلِ، ﴿سَمِعُونَ﴾ [٣٣] يَدُورُونَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَسَتْ﴾ [٧٨] رَعَتْ لِيلاً.

﴿صُحْبُونَ﴾ [٤٣] يُنْتَعُونَ. ﴿أَمْتَكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [٩٢]

قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبٌ﴾ [٩٨]

حَطَبٌ بِالْحَبِيبِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسَاؤُا﴾ [١٢] تَوَقُّعُهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَلِيدِينَ﴾ [١٥] هَامِدِينَ. ﴿حَصِيدٌ﴾ [مود: ١٠٠]

مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحِيرُونَ﴾ [١٩] لَا يَغْبُونَ، وَمِنْهُ: ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤]

وَحَسِرْتُ بِعَيْبِي. ﴿عَمِيْقِي﴾ [الحج: ٢٧] بَعِيدِي. ﴿نَكِسُوا﴾

[٦٥] رَدُّوا. ﴿صَمْعَةٌ لَبُوسٌ﴾ [٨٠] السُّدْرُوعُ. ﴿وَتَنْظُرًا

أَمْرَهُمْ﴾ [٩٣] اخْتَلَفُوا. الْحَسِيْسُ وَالْحِسُّ وَالْجَرَسُ

وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْحَفِي. ﴿مَاذَنَّاكَ﴾

[تصلت: ٤٧] أَعْلَمْنَاكَ. ﴿مَاذَنَّاكُمْ﴾ [١٠٩] إِذَا أَعْلَمْتَهُ،

فَأَنْتَ وَهُوَ ﴿عَلَّ سَوَاءٌ﴾ [١٠٩]: لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

﴿لَمَلَكُمْ سُتُلُونَ﴾ [١٣] تُفْهَمُونَ. ﴿أَرَضَيْتَ﴾ [٢٨] رَضِي،

﴿الْتَأَانِيْلُ﴾ [٥٢] الْأَضْمَامُ. ﴿السَّجِلُ﴾ [١٠٤] الصَّجِيفَةُ.

٢ / ٢ - باب

﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْتَابًا﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْمُعْبِرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، شَيْخٍ مِنَ التَّحَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: حَطَبَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ

مَخْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرْلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ

نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْتَابًا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾. ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُحْسَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَّا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ

- سَوَى﴾ [٥٨] مَنْصُفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿بِسَا﴾ [٧٧] يَا بَسَا. ﴿عَلَى قَدْرٍ﴾ [٤٠] مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا يَلِيَا﴾ [٤٢] تَضَعُفًا.

١ / ١ - باب

﴿وَأَصْطَفَيْتَكَ لِقَبِي﴾ [٤١]

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى

لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ

لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِتَفْسِيهِ،

وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كِتَابَ عَلَيَّ

قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. «الْيَبْرِ» [٣٩] الْبَحْرُ. [طرفه في: ٣٤٠٩].

٢ / ٢ - باب

﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَنرِ بِعِبَادِي فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي

الْبَحْرِ بَسَا لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴿٧٧﴾ فَأَتَيْنَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ.

فَغَشِيَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَصْلُ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [٧٧-٧٩]

٤٧٣٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رُوحٌ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ

تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ

مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى

مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ». [طرفه في: ٢٠٠٤].

٣ / ٣ - باب قوله:

﴿فَلَا تَجْرِحْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَقِفُوا﴾ [١١٧]

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنِ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى

آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ

بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ، قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي

اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ

عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. [طرفه في: ٣٤٠٩].

وَتَسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى﴾. [طرفه في: ٣٣٤٨].

٢/٢ - باب

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْفِلْتِ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَيْرٌ أَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [١١ - ١٢].
﴿أَثَرْنَا هُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣] وَسَعَنَاهُمْ.

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [١١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَفْقَهُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَتَبِعَتْ حَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا بَيْنَ صَالِحٍ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتَهُ وَلَمْ تَتَّبِعْ حَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا بَيْنَ سُوءٍ.

٣/٣ - باب

﴿هَٰذَانِ حَصَّانٍ أَخْصَمَا فِي رَيْبِهِمَا﴾ [١٩].
٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّمُ فِيهَا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ حَصَّانٍ أَخْصَمَا فِي رَيْبِهِمَا﴾ نَزَلَتْ فِي: حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ.

رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ: قَوْلُهُ. [طرفه في: ٤٧٤٣].

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجُثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ حَصَّانٍ أَخْصَمَا فِي رَيْبِهِمَا﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيُّ وَحَمْرَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَسَبَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [طرفه في: ٣٩٦٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ - ٢٣

قَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: ﴿سَمِعَ طَرَايْنُ﴾ [١٧] سَمِعَ سَمَاوَاتٍ، ﴿هَلَا سَيُفُونَ﴾ [٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠]

تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدَدِكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ - إِلَى قَوْلِهِ - شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. [طرفه في: ٣٣٤٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَجِّ - ٢٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: ﴿الْمُخَيَّبِينَ﴾ [٣٤] الْمُظْمَئِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ [٥٧] إِذَا حَدَّثَ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيَبْطُلُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحَكِّمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أَمْنِيَّتُهُ قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] يَفْرُؤُنَّ وَلَا يَكْتَبُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٌ﴾ [٤٥] بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢] يَفْرَطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَبْطِشُونَ. ﴿وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [٢٤] أَلْهَمُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسِبٌ﴾ [١٥] يَحْبِلُ إِلَى سَفِّ الْبَيْتِ. ﴿تَهْدَلُ﴾ [٢] تَتَهَلُّ.

١/١ - باب

﴿وَرَى النَّاسَ سُكْرَى﴾ [٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَيْبِكَ رَبَّنَا وَسَعْدِكَ، فَيَأْذَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعْنَا إِلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْتُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَجِيئُذِ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَسِيبُ الْوَالِدُ: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَعَبَّرَتْ وَجُوهُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَمِئَتِكُمْ وَاحِدٌ. ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةَ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَزْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «ثَلُثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى﴾ [٢]. وَقَالَ: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ

سَعْدٍ: أَنْ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَتَّبِعِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَتَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا، فَطَلَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِعِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ، أَدْعَجِ الْعَيْنِينَ، عَظِيمِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى السُّنْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَضْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [طرفة في: ٤٢٣].

٢ / ٢ - باب

﴿وَالْحَيَسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٧] ٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاغِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قَضَيْتُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِعِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ: أَنْ يَرْتَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ، مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [طرفة في: ٤٢٣].

٣ / ٣ - باب

﴿وَرَدَّ رَأْيَا عَنَّا الْعَدَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْتَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَيَنْ الْكَاذِبِينَ﴾ [٨] ٤٧٤٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

خَافِيَيْنَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيَاتَ هَيَاتَ﴾ [٣٦] بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسَتَلِي الْعَاكِرِينَ﴾ [١١٣] الْمَلَائِكَةَ. ﴿لَتَكُونَنَّ﴾ [٧٤] لَتَعَادِلُونَ. ﴿كَلْبُحُوتٍ﴾ [١٠٤] عَابِسُونَ. ﴿مِنْ سُلَيْكَةٍ﴾ [١٢] الْوَلَدِ، وَالنُّطْفَةِ السَّلَالَةِ، وَالْجِنَّةِ وَالْجُنُونِ وَاحِدٌ. وَالغُثَاءُ الرُّبْدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ. ﴿يَجْزُرُونَ﴾ [٦٤] يَزْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ. ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [٦٦] رَجَعَ عَلَى عَقْبِيهِ ﴿سَيْرًا﴾ [٦٧] مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمِيعِ السَّمَارُ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [٨٩] تَعْمُونَ، مِنَ السَّحْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النُّورِ - ٢٤

﴿مِنْ غُلَابٍ﴾ [٤٣] مِنْ بَيْنِ أَعْصَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنَا بَرْقِيٍّ﴾ [٤٣] الضِّيَاءِ. ﴿تُدْعِيْنَ﴾ [٤٩] يُقَالُ لِلْمُسْتَحْذِي مُدْعِيٌّ. ﴿أَشْنَاءًا﴾ [٦١] وَشَتَّى وَشَنَاتٌ وَشَتْ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [١] بَيِّنَاتُهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثَّمَالِيُّ: الْمَشْكَاءُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾﴾ [٧] [القيامة: ١٧] تَأْلِيْفٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [٨] [القيامة: ١٨]: فَإِذَا جَمَعْتَهُ وَأَلْفَنْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَي مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَأَنْتَهُ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ. وَيُقَالُ: لَيْسَ لِيُغَيِّرَهُ قُرْآنًا، أَي تَأْلِيْفٌ.

وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ، لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَيُقَالُ: لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطُّ، أَي لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ [١] أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ. قَالَ مَجَاهِدٌ: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا﴾ [٣١] لَمْ يَذَرُوا، لِيَمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ.

١ / ١ - باب

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَكُلُّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْوَجُ أَرَبِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَيَنْ الْكَافِرِينَ﴾ [٦] ٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

﴿كَبْرَهُ﴾ [١١١]. قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: [طرفة في: ٢٥٩٣].

٦/٦ - باب

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلَتَرْتُمَا بَكُورًا لَأَنَّ تَكَلُّمَكُمْ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [١١٦] ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَقَوَّلتُكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [١١٣]

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غُرُورَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكَ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي غُرُورَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَبْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غُرُورَةَ عَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلَ فِيهِ، فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غُرُورِي تَلَكَّ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَرِي ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلُ الرَّهْفُظَ الَّذِينَ كَانُوا يَزْحَلُونَ لِي فَاخْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يُقْبَلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِيفَةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَارِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مَجِيبٌ، فَأَمَنْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي عَلَيَّتَنِي عَيْنِي فَيَمُتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنَ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ بَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَبَقْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي،

عَدِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ أَزْوَاجَهُمْ - فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦٦ - ٦٩]. فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَارْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهَدَ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قُرُومِي سَائِرَ السُّيُومِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْأَلْبَتَيْنِ، خَدَّلَجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». [طرفة في: ٢٦٧١].

٤/٤ - باب

﴿وَالْمُنِصَّةَ أَنْ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩]

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا رَمَى أَمْرَأَتَهُ، فَأَتَتْهُ مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرَاةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٤]. [الحديث ٤٧٤٨ - أطرافه في: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥].

٥/٥ - باب

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ يَنْكُرُوا لَهَا - تَحْسِبُوهُ - نَكْرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١١]

﴿أَنَالِي﴾ [الشعراء: ٢٢٢] كَذَّابٌ.

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَالَّذِي تَوَلَّى

فَحَمَرْتُ وَجِهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِزْجَاعِهِ، حَتَّى أَنْأَخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَيْهَا فَرَكِبْتُمَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْحَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْإِنِّ سَلُولٌ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُبِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أُشْعِرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجِيعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ». ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيئِي وَلَا أُشْعِرُ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أَمْ مَسْطَحٌ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْتُ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْعَايِطِ، فَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكُفْتِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَمْ مَسْطَحٌ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُحَيْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مَسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأَمْ مَسْطَحٌ قَبْلَ بَيْتِي قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا، فَعَمَّرْتُ أَمْ مَسْطَحٌ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَّ مَسْطَحٌ، فَعَلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسْتَبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَي هُنْتَاهُ، أَوْ لَمْ تَسْمِعِي مَا قَال؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَال؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَغْنِي - سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ». فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوتِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَفِيحَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبُوتِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَّخِذُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتُ هُوَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ حِينَ اسْتَلَبْتُ الرَّوْحِي، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا

رَسُولُ اللَّهِ، أَهْلَكَ وَمَا نَعَلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَضُدُّكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَي بَرِيرَةُ؟ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمَضَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِيزِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمِيذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْإِنِّ سَلُولٌ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي آدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْدِيكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمْرْتُنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ اخْتَلَمَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا نَقْتُلُهُ وَلَا نَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُتَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَافِقِينَ. فَتَنَازَرِ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَفْتَقِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّ يَزَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْفَظُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَمَكَّنْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَضْحَحَ أَبُوَايِ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يَزِقُّ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قَبِلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحِي إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ بِرِيْقَةٍ فَسَيِّئْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَنْبِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَيْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: «فَلَمَّا قَضَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَتْ: فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿صَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ اسْتَعَاذَ عَلَيَّ مَا يَهْوُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَأَضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا جَانِيئَةٌ أَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُرَبِّي بِبِرَائَتِي، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزَلٌ فِي شَأْنِي وَخَبَأَ يُنْشَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْشَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا زَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَابٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ ﷻ فَقَدْ بَرَّأَكَ. فَقَالَتْ أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسِبُهُمْ﴾ [١٨]: الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلِّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَائَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَتَفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يَأْتِلُ أَوْلَا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْلَمُوا وَلَيَكْفُرُوا أَلَا يُحِيزُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْوِي سَمْعِي وَبَصْرِي،

٧ / ٧ - باب

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكَتَ فِي مَا أَنْفَضْتَهُ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ [١٥] يَزِيوُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، ﴿فَيُحْشِنُونَ﴾ [يونس: ٦١] تَقُولُونَ.

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ، مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رَمِيَتْ عَائِشَةُ حَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. [طرفه في: ٣٢٨٨].

٨ / ٨ - باب

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّبْكِ وَتَقُولُونَ يَا فَوَهِكُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [١٥] ٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّبْكِكُمْ. [طرفه في: ٤١٤٤].

٩ / ٨ - باب

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [١٦]

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُنْشَى عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَتْ: ائْتَدُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينِي؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ أَتَيْتِ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْجَحْ بِحُرِّ غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَنْشَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسَاءً مَنِيئًا. [طرفه في: ٣٧٧١].

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَتْ: فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَمَّا اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: ﴿صَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ اسْتَعَاذَ عَلَيَّ مَا يَهْوُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَأَضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا جَانِيئَةٌ أَغْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُرَبِّي بِبِرَائَتِي، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزَلٌ فِي شَأْنِي وَخَبَأَ يُنْشَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْشَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا زَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَابٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ ﷻ فَقَدْ بَرَّأَكَ. فَقَالَتْ أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسِبُهُمْ﴾ [١٨]: الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلِّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَائَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَتَفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يَأْتِلُ أَوْلَا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْلَمُوا وَلَيَكْفُرُوا أَلَا يُحِيزُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْوِي سَمْعِي وَبَصْرِي،

عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: نِسِيًّا
مُنْسِيًّا. [طرفة في: ٣٧٧١].

١٠/٩ - باب

﴿يُعْطِيكُمُ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا لِيُغْلِبِيَ أَهْلًا﴾ [١٧]

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ
لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، قَالَ سُفْيَانُ:
تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ:

حَصَّانَ رَزَانَ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةِ
وَتُضْبِحُ عَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ. [طرفة في: ٤١٤٦].

١١/١٠ - باب

﴿وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ: أَنَّ بَانَا شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ
وَقَالَ:

حَصَّانَ رَزَانَ مَا تُرْزَنُ بِرَيْبَةِ
وَتُضْبِحُ عَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
قَالَتْ: لَسْتُ كَذَاكَ. قُلْتُ: تَدْعِينِ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ
عَلَيْكَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاللَّهِ تَوَكَّرَ كَثْرَتُ مِثْمٌ﴾ [١١١].
فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى. وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٤١٤٦].

١٢/١١ - باب

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْأَيَاتِ آمَنُوا لَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١٦﴾
وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ - رَوْوْفٌ رَحِيمٌ﴾
[٢٠ - ١٩]

﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلُوا الْقَضِيلِ مِثْرًا وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى
وَالسَّكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمُوا وَيَصْمَعُوا أَلَّا يُحِبُّونَ أَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢].

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي

ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيبًا،
فَنَشَّهَدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا
بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ آبِنُوا أَهْلِي، وَأَيْمُ اللَّهِ مَا
عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ - وَاللَّهِ - مَا
عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا
حَاضِرٌ، وَلَا غَيْبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ
مُعَاذٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ،
وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ
رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنْ
الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتِ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ. فَلَمَّا
كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِيُعْضَ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ
مِسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمِّ،
تُسَبِّحِينَ ابْنِكَ، وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَّ
مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: تُسَبِّحِينَ ابْنِكَ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ:
تَعَسَّ مِسْطَحُ، فَانْتَهَرْتَهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُسُبُّهُ إِلَّا فِيكَ،
فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَعَثَرْتُ لِي الْحَدِيثَ،
فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى
بَيْتِي، كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.
وَوُجِعْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي،
فَأُرْسِلَ مَعِيَ الْعُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي
السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ
يَا بِنْتِي؟ فَأَخْبَرْتَهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ
مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، خَفِضِي عَلَيْكَ
الشَّانَ، فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ، عِنْدَ رَجُلٍ
يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدَتْهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ
يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ:
نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَاسْتَعْبَرْتُ وَنَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ
يَقْرَأُ فَتَزَلَّ، فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ
مِنْ شَأْنِهَا، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بِنْتِيَّةُ
إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ.

وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي
فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرُقُدُ
حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاءُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا، وَانْتَهَرَهَا
بَعْضُ أَصْحَابِي فَقَالَ: اضْطَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى اسْقَطُوا

لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَخْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَتَفَ أَثْنَى قَطٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو أَبِي عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اخْتَنَفَنِي أَبُو أَبِي عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ كُنْتُ قَارِفَتِ سَوْءٍ، أَوْ ظَلَمْتُ، فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ».

باب ١٣/١٢

﴿وَلَيْصَرِينَ يُخْرَجُونَ عَلَى جُيُوشٍ﴾ [٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يُرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْصَرِينَ يُخْرَجُونَ عَلَى جُيُوشٍ﴾. شَقَقْنِ مَرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [الحدِيث ٤٧٥٨ - طرته في: ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْصَرِينَ يُخْرَجُونَ عَلَى جُيُوشٍ﴾ أَخَذَنُ أَرْزَهْنَ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [طرته في: ٤٧٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفُرْقَانِ - ٢٥

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاةٌ نَشُورًا﴾ [٢٣] مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ [٤٥] مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِبًا﴾ [٤٥] دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [٤٥] طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خَلْفَةً﴾ [٦٢] مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبَتْ لَنَا مِنْ أَرْجِحَا﴾ [٧٤]. فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقْرَبُ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ [١٣] وَيَلَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُدْكَرٌّ، وَالسَّعْرُ وَالْإِضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿ثُنُلُ عَلَيْهِ﴾ [٥] تَفَرَّقَ عَلَيْهِ، مِنْ أُمْلِيَتْ وَأُمْلَلْتُ. ﴿الزَّيْنِ﴾ [٣٨] الْمَغْدُونِ، جَمْعُهُ رَسَاسٌ. ﴿مَا يَسْبُرًا﴾ [٧٧] يُقَالُ: مَا عَبَاثُ بِهِ شَيْئًا، لَا يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿عَرَامًا﴾ [٦٥] هَلَكَ أ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَعَتَوًا﴾ [٢١] طَلَعُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَائِيَةً﴾ [الحاقة: ٦] عَثَتْ عَنِ الْخُرْزَانِ.

١/١ - باب

﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى دُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ سُرُّ نَكَانًا وَأَصْلُ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَخْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ كَتَفَ أَثْنَى قَطٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو أَبِي عِنْدِي فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اخْتَنَفَنِي أَبُو أَبِي عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ كُنْتُ قَارِفَتِ سَوْءٍ، أَوْ ظَلَمْتُ، فَتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ».

قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَجِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا، فَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالتفتُ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ، فَالتفتُ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا، فَلَمَّا لَمْ يَجِيبَهَا، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهُ ﷻ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَيْتُهُ فُلُوبِكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاعَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلكُمْ مَثَلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَغْقُوبَ فَلَمْ أَفْزِدْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُونُسَ جِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَبِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا صَفُّوهُ﴾ [يوسف: ١٨]. وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعِيهِ، فَسَكَّنَنَا، فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِينُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتِكَ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبُو أَبِي: فُؤِمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْطَحٌ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفْتُ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِنْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلَا الْفَضْلِ مِنْكَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْني أَبَا بَكْرٍ - وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالسَّكِينِ - يَعْني مِنْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ - أَلَا حُبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُرُكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

٣/٣ - باب

﴿يَضَعَفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ [٦٩]

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي نَجْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ - حَتَّىٰ بَلَغَ - إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [٦٨ - ٧٠]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [٧٠] [مسلم: كتاب التفسير، رقم: ٣٠٢٣]. [طرفة في: ٣٨٥٥].

٤/٤ - باب

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَجِيمًا﴾ [٧٠]

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرٍ: أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

٥/٥ - باب

﴿مَسَوَىٰ فِي لَدُنَا لِرَأْمًا﴾ [٧٧]: هَلَكَةٌ

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَمَسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّرَامُ. ﴿مَسَوَىٰ فِي لَدُنَا لِرَأْمًا﴾. [طرفة في: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الشُّعْرَاءِ - ٢٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَبْرُونَ﴾ [١٧٨] تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٧٨] يَفْتَقَتْ إِذَا مَسَّ. مُسْحَرِينَ: الْمَسْحُورِينَ. ﴿لَيْكَلٌ﴾ [١٧٦]

مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يُمَشِّبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةَ رَبِّنَا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب يحشر الكافر على وجهه، رقم: ٢٨٠٦]. [الحديث ٤٧٦٠ - طرفة في: ٦٥٢٣].

٢/٢ - باب

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَتَمًا﴾ [٦٨]. الْعُقُوبَةُ

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَدَأًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَضْمِينًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٦٨]. [طرفة في: ٤٤٧٧].

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتَهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدِينَةٍ، الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلَتْ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [طرفة في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ

لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ
يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١٠﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿١١﴾. [طرفة في: ١٣٩٤].

٤٧٧١ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن
الزُّهري قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْنَ
أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١٠﴾. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ
قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اسْتُرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا، وَيَا صَفِيئَةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِّبِي مَا شِئْتِ مِنْ
مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَعُ، عَنِ ابْنِ
وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [طرفة في: ٢٧٥٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّملِ - ٢٧

وَ «الْحَبِّ» ﴿٢٥﴾ مَا حَبَّاتُ، ﴿لَا يَلَّ﴾ ﴿٣٧﴾ لَا طَافَةَ.
﴿الصَّخْرَ﴾ ﴿٤٤﴾ كُلُّ مِلَاطٍ أَتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ:
الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ ضُرُوحٌ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا عَرَّشٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٣﴾ سَرِيرٌ كَرِيمٌ،
حُسْنُ الصَّنِيعَةِ وَعَلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿سُلَيْمِينَ﴾ ﴿٣٨﴾ طَائِفِينَ.
﴿رِدَى﴾ ﴿٧٢﴾ افْتَرَبَ. ﴿جَايِدَةً﴾ ﴿٨٨﴾ قَائِمَةً. ﴿أَرْزُقِي﴾
﴿١٩﴾ اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَكَرَّرُوا﴾ ﴿٤١﴾ غَيَّرُوا.
﴿رَأَيْنَا الْعِلْمَ﴾ ﴿٤٢﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. الصَّرْحُ بَرَكَةٌ مَاءٌ،
ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِثَابَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَصَصِ - ٢٨

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مُلْكُهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا
أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَنْبِيَاءُ﴾ ﴿٦٦﴾ الْحَجَّجُ.

١/١ - باب

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ﴿٥٦﴾
٤٧٧٢ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن
الزُّهري قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمَ الظُّلَّةِ﴾
﴿١٨٩﴾ إِضْلَالُ الْعَذَابِ بِإِيَّاهُمْ. ﴿مُؤَزِّدِينَ﴾ [الحجر: ١٩]
مَعْلُومٌ. ﴿كَاطَّوَّذَ﴾ ﴿٦٣﴾ الْجَبَلِ. ﴿لَيْزِمَةً﴾ ﴿٥٤﴾ طَائِفَةٌ
قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّجْدِينَ﴾ ﴿٢١٩﴾ الْمُضَلِّينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْلُدُونَ﴾ ﴿١٢٩﴾ كَأَنَّكُمْ. الرَّبِيعُ:
الْإِفْقَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِبْعَةٌ وَأَرْبَاعٌ، وَاحِدُ الرَّبِيعَةِ:
﴿مَصَالِحٌ﴾ ﴿١٢٩﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مُضْتَمَةٌ. ﴿قُرَيْهِينَ﴾ ﴿١٤٩﴾ مَرَجِينَ،
﴿قُرَيْهِينَ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: ﴿قُرَيْهِينَ﴾ حَادِقِينَ. ﴿تَعْتَوُوا﴾ ﴿١٨٣﴾
أَشَدُّ الْفَسَادِ، عَاتٍ يَبْعُثُ عَيْشًا. ﴿وَالْحِجْلَةَ﴾ ﴿١٨٤﴾ الْحَلْقُ، جَبَلٌ
خَلْقٌ، وَمِنْهُ جَبَلًا وَجَبَلًا وَجَبَلًا يَغْنِي الْحَلْقَ.

١/١ - باب

﴿وَلَا تُخَوِّفِ يَوْمَ يَمُوتُونَ﴾ ﴿٨٧﴾

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ. الْعَبْرَةُ
هِيَ الْقَتْرَةُ». [طرفة في: ٣٣٥٠].

٤٧٦٩ - حدثنا إسماعيل؛ حدثنا أجي، عن ابن أبي
ذُنَبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ
وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُعْتَدُونَ، فَقَالَ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ
الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ». [طرفة في: ٣٣٥٠].

٢/٢ - باب

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١٠﴾ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ ﴿٢١٤﴾ - ٢١٥
أَلَّنْ جَانِحَكَ

٤٧٧٠ - حدثنا عمرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١٠﴾. صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ
يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَلِيٍّ». لِبَطْنِ قُرَيْشٍ، حَتَّى
اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ
رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ:
«أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالرَّوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ
اكَتْنُكُمْ مُصَدَّقِي». قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا،
قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ - ٢٩

قال مجاهد: ﴿وَكَاثُرًا مُسْتَبِيرِينَ﴾ [٣٨] ضَلَلَةٌ. ﴿وَيَتَمَنَّنَ اللَّهُ﴾ [١١١] عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةٍ فَلْيَمِيزَ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَمِيزَ اللَّهُ الْكَلْبَ﴾ [الأنفال: ٣٧]. ﴿وَأَتَقَاتَى مَعَ أَتْقَائِهِمْ﴾ [١١٣] أَوْزَارِهِمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ آلِ عَالِيَةَ الرُّومِ - ٣٠

١/٠ - باب

﴿فَلَا يَرْوُوا﴾ [٣٩]

من أعطى يتبغي أفضل فلا أجر له فيها. قال مجاهد: ﴿يَحْبِرُونَ﴾ [١٥٥] يُنْعَمُونَ، ﴿يَتَهَدُونَ﴾ [٤٤٤] يُسْوُونَ المَصَاحِجَ. ﴿الَّذِكُّ﴾ [٤٨] المَطَرُ.

قال ابن عباس: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨] في الآلِيةِ، وفيه ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [٢٨] أَنْ يَرْتُوَكُمْ كَمَا يَرِثُ بَغْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يُضْعَفُونَ﴾ [٤٣] يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَأَصْدَعُ﴾ [الحجر: ٩٤]. وقال غيره: ﴿ضَعْفٌ﴾ [٥٤] وَضَعَفْتُ لَعْنَانِ. وقال مجاهد: ﴿الشَّرَائِعُ﴾ [١٠] الإِسَاءَةُ جَزَاءُ المُسِيئِينَ.

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُتَأَفِّفِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، فَفَرَّغْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَنْصُورٍ، وَكَانَ مَثَكِنًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦]. وَإِنْ قُرِيشًا

أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُونُسَ». فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةَ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أترغب عن مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُهَا بِبِتْلِكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُتِ بِأَنَّكَ عَنَّا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالرَّسُولِ مَأْمُورًا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [السورة: ١٠٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦]. [طبره في: ١٣٦٠].

قال ابن عباس: ﴿أُولَى الْقَوَى﴾ [٧٦] لَا يَرْفَعُهَا، الغُضْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَنْتَرُوا﴾ [٧٦] لَنْثَقِلُ. ﴿نَدْرًا﴾ [١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الْقَرِينِ﴾ [٧٦] المَرَجِجِ، ﴿فَضِيحَةٍ﴾ [١١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقْصُصَ الكَلَامَ. ﴿مَنْ نَشَأَ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣] ﴿عَنْ حُبِّ﴾ [١١١] عَنْ بُغْدٍ، عَنْ جَنَابَةِ وَاحِدٍ، وَعَنْ اجْتِنَابِ أَيْضًا. ﴿يَبِطِينَ﴾ [١٩٩] وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتِيهِمْ﴾ [٢٠٠] يَتَشَاوَرُونَ. العُدْوَانُ والعِدَاءُ والتَّعَدِّي وَاحِدٌ. ﴿مَأْسِكٌ﴾ [٢٩٩] أَبْصَرَ. الجِدْوَةُ وَظَعْمَةٌ عَلِيظَةٌ مِنَ الحَسْبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالْحَيَاتُ أَجْناسُ: الجَانُّ، والأَفَاعِي، والأَسَاوِدُ. ﴿رِدْمًا﴾ مُعِينًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَصْدِفُوكَ﴾ [٣٤]. وقال غيره: ﴿سَنَدٌ﴾ [٣٥] سُنْعِيكَ، كَلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضْدًا. مَفْبُوحِينَ: مُهْلِكِينَ. ﴿وَصَلْنَا﴾ [٥١] بَيْنَهُ وَأَتَمَمْنَاهُ. ﴿يَجِيئُ﴾ [٥٧] يُجَلِبُ. ﴿بَطْرَتْ﴾ [٥٨] أَسْرَتْ. ﴿وَقِ أَيْهَا رَسُولًا﴾ [٥٩]. أُمُّ القُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿نُكِرْتُ﴾ [٦٩] تُخْفِي، أَكُنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكُنْتُه أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيَكَلِّكُ اللَّهُ﴾ [٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَنْسُطُ الرُّزُقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

٢/٢ - باب

﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الآية ٨٥]

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا يَعْلى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ العُضَيْرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَأَيْتُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [٨٥]. قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

وَمَلَايِكْتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَادَّتِ الْمَرْأَةُ رِجْلَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْخُفَاءُ الْمَرْءُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ - وَيُنزَلُ - الْفَلَكِ وَيَمَلِكُ فِي الْأَرْكَانِ﴾ [٣٤] ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيْلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [طرفة في: ٥٠].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَقَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾». [طرفة في: ١٠٣٩].

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تَحْسُونُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿ظَهَرَ اللَّهُ آيَتِي فَظَرَ النَّاسُ عَلَيَّ لَا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْفَيْرُ﴾ [٣٠]. [طرفة في: ١٣٥٨].

٢/١ - باب

﴿لَا يُدْبِلُ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [٣٠] لِيُؤْمِنَ بِاللَّهِ

خُلِقَ الْأَوَّلِينَ: دِينُ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةُ الْإِسْلَامُ. [طرفة في: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ لُقْمَانَ - ٣١

١/١ - باب

﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. سَمِعْتُ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالُوا: أَتَيْنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِإِنِّيهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]. [طرفة في: ٣٢].

٢/٢ - باب

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَنَاهُ رَجُلٌ يَمَشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ تَنْزِيلِ: السَّجْدَةِ - ٣٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَهْبُتٌ» [٨] ضَعِيفٌ: نُظْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿صَلَّاتًا﴾ [١٠] هَلَكْنَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْحُرْزُ» [٢٧] الَّتِي لَا تُمَطَّرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يَغْنِي عَنْهَا شَيْئاً. «يَهْدٌ» [٢٦] يُبَيِّنُ.

١/١ - باب

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾ [١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ، مِثْلَهُ، قَبْلَ لِسْفِيَانَ: رِوَايَةٌ: قَالَ:

قَائِي شَيْءٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرْآنَ أُعَيْنٍ. [طرفه في: ٣٢٤٤].

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَعَدَّدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا حَظَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلَّةَ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً يَسَاءَ كَانُوا يَعْمَلُونَ» ﴿١٧﴾. [طرفه في: ٣٢٤٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَحْزَابِ - ٣٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «صِيَاصِيهِمْ» [٢٦] فُصُورِهِمْ.

١ / ١ - باب

٤٧٨١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَبُاَ إِذْ شِئْتُمْ: «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» [٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَا فَلَئِرْتُهُ عَصَبْتُهُ مِنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢ / ٢ - باب

«أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ» [٥]

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة... رقم: ٢٤٢٥].

٣ / ٣ - باب

«فَيَنْهَمُ مَنْ قَضَى حَبَبَهُ وَمَتَّهَمٌ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا» [٢٣] «تَحَبَّهَ»: عَهْدَهُ. «أَطْرَاقًا» [١٤] جَوَائِبُهَا. «الْفَيْسَنَةُ لَأَتَوْهَا» [١٤] لِأَعْظُمَا.

٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: «بَيْنَ الْمَثُورَيْنِ رِيسَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ». [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤ / ٤ - باب

«يَتَأَيَّأُ الْتَيْئُ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُدْرِكُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّبْتَهَا فَمَتَّالِكُمْ أُمَّتِكُمْ وَأَسْرِعَكُمُ سَرَلًا حَبِيلًا» [٢٨]

الْتَبْرُجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. «سُنَّةَ اللَّهِ» [٦٢] اسْتَنَّاها: جَعَلَهَا.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «يَتَأَيَّأُ الْتَيْئُ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ» [٢٨] إِلَى ثَمَامِ الْيَمِينِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبُوبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٥]. [الحديث ٤٧٨٥ - طرفه في: ٤٧٨٦].

٥ / ٥ - باب

«وَلَنْ كُنْتُمْ تُدْرِكُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنَكَ أَجْرًا عَظِيمًا» [٢٩]

وَقَالَ قَسَادَةُ: «وَأَذْكَرَنَّ مَا يَتَلَّى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» [٣٤]. الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي،

حَتَّى تَسْتَأْمِرَ أَبِي أَبُوبِكٍ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوبَيَّ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَأَرْزُقِيكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا - إِلَى - أَجْرًا عَظِيمًا﴾» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوبَيَّ؟ فَأَيُّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُوَيْبَانَ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٤٧٨٥].

٦ / ٦ - باب

﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [٣٧]

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، نَزَلَتْ فِي سَائِرِ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [الحديث ٤٧٨٧ - طرفه في: ٤٧٤٢٠].

٧ / ٧ - باب

﴿تُرْجَىءُ - مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَقَوِيءُ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتِغَيْتَ مِنْ عَزَّتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تُرْجَىءُ﴾ تُوَخَّرُو، ﴿أَرْجَاهُ﴾ [الاعراف: ١١١] [الشعراء: ٣٦] أَخْرَجَهُ.

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِيَةِ وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَىءُ - مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَقَوِيءُ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتِغَيْتَ مِنْ عَزَّتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يَسَارِعُ فِي هَوَاكَ [مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها، رقم: ١٤٦٤]. [الحديث ٤٧٨٨ - طرفه في: ٥١١٣].

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ مَعَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِثْلًا، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تُرْجَىءُ - مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَقَوِيءُ إِلَيْكَ مِنْ

٨ / ٨ - باب قوله:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنْ طَعِمَ غَيْرَ نَظِيرِ إِيَّاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طُعِمْتُمْ فَاذْهَبُوا وَلَا تَسْتَمِينُوا لِحِيَّتِهِ إِنْ دَلَّكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ الْإِحْقِ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاحَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣]

يُقَالُ: إِنَاهُ: إِذْرَاهُ، أَنِي يَأْتِي أَنَاهُ. ﴿لَمَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [٦٣]: إِذَا وَصَفَتْ صِفَةً الْمُؤَنَّثِ قُلْتُ: قَرِيبَةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ، نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِنِ وَالْجَمِيعِ، لِلذِّكْرِ وَالْأُنثَى.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفه في: ٤٠٢].

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلُو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ وَقَعَدَ لثَلَاثَةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ إِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فِحْتُ، فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الْبَنَاتُ أَمْثُلًا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [٥٣] الْآيَةَ. [مسلم: كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب... رقم: ١٤٢٨]. [الحديث ٤٧٩١ - أطرافه في: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٢٨، ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ٦٤٢١].

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ، لَمَّا أَهْلَيْتْ زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَتَعَدُّوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْطِينَ إِنَّهُ - إِلَيْكُمْ قَوْلُهُ - مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣] فَضَرَبَ الْحِجَابَ وَقَامَ الْقَوْمُ. [طرفة في: ٤٧٩١].

سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٤٧٩١].
٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لَا تَخْفَى عَلَيَّ مِنْ يَعْزِفُهَا، فَرَأَاهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكُفَاتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَّى وَفِي يَدَيْهِ عَزَقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِيُغْضَ حَاجِبِي، فَقَالَ لِي عَمْرُ كَذًا وَكَذًا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَزَقَ فِي يَدِي مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ». [مسلم: كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لفضاء حاجة الإنسان، رقم: ٢٦١٧٠].

٩/٩ - باب قَوْلُهُ:

﴿إِنْ تَبَدُّوا سَجِيًّا أَوْ يُخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ كُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾
لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ تَبَدُّوا سَجِيًّا أَوْ يُخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ كُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [٥٤ - ٥٥].

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّثَ يَمِينِكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم: ١٤٤٥]. [طرفة في: ٢٦٤٤].

١٠/١٠ - باب

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦]
قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: تَنَاوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ.

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرِيذَةَ ابْنَةَ جَحْشِ بْنِ خُبَيْرٍ وَلَحْمٍ، فَأَرْسَلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَذْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَذْعُوهُ، قَالَ: «ارْزُقُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ زَهَّطُوا يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ، كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَذْرِي: أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ أَنْ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَمَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً، أَرَاخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِيذَةَ ابْنَةَ جَحْشِ، فَاشْتَبَعَ النَّاسُ حُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ امْتِهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بَنَائِهِ، فَيَسْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ وَيُسَلِّمُنَ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَتَبَا مُسْرِعِينَ، فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرَاخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبْرِكُونَ. ﴿لَتُعْرِضَنَّكَ﴾ [٦٠] لِنَسْطَانِكَ.

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كُغْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفة في: ١٣٣٧٠].

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالذَّرَّازِدِيُّ عَنْ يَزِيدٍ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [الحدِيث ٤٧٩٨ - طرفة في: ٦٣٥٨].

١١/١١ - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُوا مُوسَى﴾ [٦٩]

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُوا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِنَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا﴾». [طرفة في: ٢٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ سَبَأٍ - ٣٤

يُقَالُ: ﴿مُعْجِرِينَ﴾ [٥ - ٣٨] مُسَابِقِينَ. ﴿بِئْسَ جَزَاءُ﴾ [١٣٤] بِفَائِيَتِينَ. مُعَاجِرِينَ مُعَالِيِينَ، ﴿سَبَّوْا﴾

[الأنفال: ٥٩] فَاتُوا. ﴿لَا يَعْجِرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩] لَا يَفُوتُونَ. ﴿بِئْسَ جَزَاءُ﴾ [المنكوت: ٤] يُعْجِرُونَ، قَوْلُهُ بِمُعْجِرِينَ بِفَائِيَتِينَ وَمَعْنَى ﴿مُعْجِرِينَ﴾ مُعَالِيِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْرَ صَاحِبِهِ. ﴿وَمَعَارَ﴾ [٤٥] عُشْرًا. الْأَكْلُ: الشَّمْرُ. ﴿بِعِدِّ﴾ [١٩] وَيَعِدُّ وَاجِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْجِرُونَ﴾ [٣] لَا يَغِيْبُ. ﴿الْعَرِمُ﴾ [١٦] السَّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرٌ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السَّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَّ، فَازْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنَّبِينَ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلَ: ﴿الْعَرِمُ﴾ الْمُسْتَأَةُ يَلْحَنُ أَهْلُ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ الْوَادِيَّ. السَّيْعَاتُ: الدَّرُوعُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحَازِمٍ﴾ [١٧] يُعَاقِبُ. ﴿أَعْطَاكُمْ بِوَجْدَةٍ﴾ [٤٦] بِطَاعَةِ اللَّهِ. ﴿مَتْنَى وَفَرْدَى﴾ [٤٦] وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. ﴿أَفْتَاوَشَ﴾ [٥٢] الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤] مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَنْبِيَاعِهِمْ﴾ [٥٤] بِأَمْثَالِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَلْبُرَابٍ﴾ [١٣] كَالجَوَابَةِ مِنْ الْأَرْضِ، الْحَمَطُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَكْلُ: الطَّرْفَاءُ. ﴿الْعَرِمُ﴾ [١٦] الشَّدِيدُ.

١/١ - بَابُ

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٣].

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، صَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقٍ السَّمْعِ، وَمُسْتَرْقٍ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكَمْفٍ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يَلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاجِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُذْرِكَهُ، فَيَكْبُذُ مَعَهَا مِثْلَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا

١ / ١ - باب

﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ﴾

الْعَلِيِّ ﴿٣٨﴾

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا دُرٍّ، أَتَذْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَذْهَبُ، حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّ﴾». [طرفه في: ٣١٩٩].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دُرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾: «قَالَ: مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصَّافَّاتِ - ٣٧

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْدِرُونَ بِالْعَلِيِّ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبأ: ٥٣] مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيَقْدِرُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ [٨] يُزْمَنُونَ. ﴿وَأَسْبَغَ﴾ [٩] دَانَ - سَمٌّ. ﴿لَازِبٍ﴾ [١١] لَازِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [٢٨] يَغِيبي الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقَوْلُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿عَوَّلَ﴾ [٤٧] وَجَعَ بَطْنِ. ﴿يُزْفُونَ﴾ [٤٧] لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿فَرِينٌ﴾ [٥١] شَيْطَانٌ. ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [٧٠] كَهَيْئَةِ الْهَرُولَةِ. ﴿يُرْفُونَ﴾ [٩٤] النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ. ﴿وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسًّا﴾ [١٥٨]، قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سُرَوَاتِ الْجَنِّ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِتْمَمَ لَمُخَضَّرُونَ﴾ [١٥٨]، سَخَضَرٌ لِلْحِسَابِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٦٥] الْمَلَائِكَةُ. ﴿صِرَاطِ الْحَمِيمِ﴾ [٢٣] ﴿سِرَاطِ الْحَمِيمِ﴾ [٥٥]: وَوَسَطِ الْحَمِيمِ. ﴿لَسَوَاكَ﴾ [٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَسَاطَ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَدْحُورًا﴾ [١٨] مَطْرُودًا. ﴿بَيْضٌ مَكُونٌ﴾ [٤٩] اللَّوْلُؤُ الْمَكُونُ. ﴿وَرَبَّنَا عَلَيْنَا فِي الْآخِرِينَ﴾ [٧٨]، [١٠٨]، [١٢٩]، يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ [١٤] يَسْخَرُونَ. ﴿بَتْلَا﴾ [١٢٥] رَبًّا.

وَكَذَا، فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ. [طرفه في: ٤٧٠١].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَا». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّحُكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تَصَدَّقُونِي؟». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ: فَاطِر - ٣٥

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِطْمِيرُ: لِقَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُتَقَلَّةٌ﴾ [١٨] مُتَقَلَّةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْمُرُورُ﴾ [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُرُورُ: بِالنَّوَاةِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَعَرَابِيْبٌ﴾ [٢٧] أَشَدُّ سَوَادٍ، الْعَرَابِيُّ: الشَّيْبُ السَّوَادُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يَس - ٣٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤] شَدَدْنَا. ﴿وَيَحْسَرَةَ عَلَى الْيَاسَاءِ﴾ [٣٠]. كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَفْزَأَوْهُمْ بِالرُّسُلِ. «أَنْ تَذُرِكَ النَّسْرُ» [٤٠]: لَا يَسْتَرُ صَوْءُ أَحَدِهِمَا صَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَذَا ذَلِكَ. ﴿سَائِقُ النَّهَارِ﴾ [٤٠] يَتَطَالَبَانِ حَيثُ يَنْبَغِي. ﴿سَلَخَ﴾ [٣٧] نَخْرَجُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿بَيْنَ يَثْلِهِمَا﴾ [٤٢] مِنَ الْأَنْسَامِ. ﴿فَكَيْهُونَ﴾ [٥٥] مُغْجَبُونَ. ﴿جُنْدٌ مُخَضَّرُونَ﴾ [٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرَمَةَ: «الْمَسْحُونُ» [٤١] الْمَوْقَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَلَكِيْرِكُمْ﴾ [١٩] مَضَائِكِكُمْ. ﴿يَسْلُوتُ﴾ [٥١] يَخْرُجُونَ. ﴿مَرَدِيْنَا﴾ [٥٢] مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَتْهُ﴾ [١٢] حِفْظَنَا. ﴿مَكَاتِبَهُمْ﴾ [٦٧] وَمَكَانَهُمْ وَاحِدٌ.

١ / ١ - باب

﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَكَانَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَى». [طرفة في: ٣٤١٢].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فليح قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَى فَقَدْ كَذَّبَ». [طرفة في: ٣٤١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ص - ٣٨

١ / ١ - باب

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ﴿ص﴾، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «أَوَّلِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْدَرَةٌ» [الأنعام: ٩٠]. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفة في: ٣٤٢١].

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ ﴿ص﴾، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: «أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. «أَوَّلِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْدَرَةٌ». فَكَانَ دَاوُدُ وَمَنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٣٤٢١].

﴿عَجَابٌ﴾ [٥] عَجِيبٌ. الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ مَا هُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزِّهِ﴾ [٢] مُعَازِرِينَ. ﴿الْمَلَأَ الْأَخْرَجَ﴾ [٧] مَلَأَ قُرَيْشٍ. الْإِخْتِلَافُ: الْكُذُوبُ. ﴿الْأَسْتَبَ﴾ [١٠] طَرُقَ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. ﴿جَعَدًا مَا هَلَاكَ مَهْرُومٌ﴾ [١١]: يَعْنِي قُرَيْشًا. ﴿أَوَّلِيكَ الْأَخْرَابُ﴾ [١٣] الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿قَوَائِي﴾ [١٥] رُجُوعٌ. ﴿وَقَطْنَا﴾ [١٦] عَذَابِنَا. ﴿أَخَذْتَهُمْ سُخْرِيًّا﴾ [٦٣] أَحْطَنَّا بِهِمْ. ﴿أَزَّازٌ﴾ [٥٢] أَمْثَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَيْدِي﴾ [١٧] الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿الْأَبْصُرُ﴾ [٤٥] الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبُّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢] مِنْ ذِكْرِ. ﴿تَلْفِيقٌ مَسْأَلٌ﴾ [٣٣] يَمَسُّحُ أَغْرَافِ الْخَيْلِ وَعَرَافِيهَا. ﴿الْأَصْفَادُ﴾ [٣٨] الْوَتَائِقُ.

٢ / ٢ - باب

﴿وَمَتَّى لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الرَّهْمَانُ﴾ [٣٥] ٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا زَوْجٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَزْدَتْ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيئَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُضْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلُكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أُخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ زَوْجٌ: قَرَدَةٌ خَاسِيًا. [طرفة في: ٤٦١].

٣ / ٣ - باب

﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكِينِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَجَرٍ وَوَيْحًا أَنَا مِنَ الْمُتَكِينِينَ﴾ [٨٦]. وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَنْبَطُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَنَعِ كَسْبِ يُونُسَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْتَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَأَرْقَبْتَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [١١]. يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابُ الْيَوْمِ ﴿١١﴾ [الدخان: ١٠، ١١]. قَالَ: فَدَعَا: ﴿رَبَّنَا أَكْفَيْتَنَا عَذَابَ الْيَوْمِ إِنَّا نُمَوِّسُونَ﴾ [١٢] لَمْ يَذْكُرْهُ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿١٢﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مَعَاذَ جَهَنَّمَ ﴿١٣﴾ إِنَّا كَايِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٤﴾ [الدخان: ١٢ - ١٤]. أَيْ كُنْصَفَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُصِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوَسْطَةُ الْكُبْرَى لِمَا سَفَعْتُمْ﴾ [الدخان: ١٦]. [طرفة في: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الزُّمَرِ - ٣٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَفَمَنْ يَنْقِي بِوَجْهِهِ» [٢٤]: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَفَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَبِيرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي مَآئِنًا» [فصلت: ٤٠] «ذِي عِجْ» [٢٨] لَبَسَ. «وَرَجُلًا سَلَمًا رَجُلًا» [٢٩]: مَثَلٌ لِأَلِيهِتِهِمُ الْبَاطِلِ، وَالْإِلَهِ الْحَقِّ. «وَتَحَوُّنِيكَ بِالذِّبْرِ مِنْ دُونِهِ» [٣٦] بِالْأَوْزَانِ. خَوْلَنَا: أَعْطَيْنَا. «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ» [٣٣] الْقُرْآنِ «وَصَدَّقَ بِهِ» [٣٣] الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. «مُتَشَكِّبُونَ» [٢٩] الشُّكْبُ: الْعَيْرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. «وَرَجُلًا سَلَمًا» [٢٩]، وَيُقَالُ: «سَالِمًا»: صَالِحًا. «أَشْمَأَزَّتْ» [٤٥] نَفَرَتْ. «بِمَقَازِهِمْ» [٦١] مِنَ الْقَوْزِ. «حَاقِبَتِ» [٧٥] أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ، بِحِفَاقِيهِ: بِجَوَانِبِهِ. «مُتَشَلِّهِمًا» [٢٣] لَيْسَ مِنَ الْإِشْيَاءِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّضْدِيقِ.

١ / ١ - باب

«يَكِيدُوا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [٥٣]

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْفَرُوا، وَزَنُوا وَأَكْفَرُوا، فَأَتَا مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَ: «قُلْ يَكِيدُوا الَّذِينَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما به... رقم: ١٢٢].

٢ / ٢ - باب

«وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [٦٧]

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ: أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِيْنَ عَلَى

إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِضْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَضْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ سورة الحديد [٦٧]. [الحديث ٤٨١١ - أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣]. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٦].

٣ / ٣ - باب قَوْلِهِ:

«وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» [٦٧]

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٧]. [الحديث ٤٨١٢ - أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

٤ / ٤ - باب

«وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ بِنُورٍ» [٦٨]

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكْذَلِكُ كَانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ». [طرفه في: ٢٤١١].

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. «وَيَلْقَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يَرْكَبُ الْخَلْقُ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، رقم: ٢٩٥٥]. [الحديث ٤٨١٤ - طرفه في: ٤٩٣٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ [غافر] - ٤٠

قَالَ مُجَاهِدٌ: مَجَازًا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَل هُوَ اسْمٌ: لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يَذْكُرُنِي حَامِيَمَ وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ

فَهَلَّا تَلَا حَامِيَمَ قَبْلَ التَّقْدِمِ

﴿الطَّلُورِ﴾ [٣] التَّقْضُلُ. ﴿ذَخِيرِينَ﴾ [٦٠] حَاضِعِينَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجْوَةِ﴾ [٤١] الْإِيمَانُ. ﴿لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣]: يَغْنِي الْوَتْنَ. ﴿يَسْتَجِرُونَ﴾ [٧٢] ثَوَقَدَ بِهِمِ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥] تَبْطَرُونَ.

وَكَانَ الْعَلَاءُ بُنَ زَيْدًا يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تَقْتَضِ النَّاسُ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أَقْنِظَ النَّاسَ، وَاللَّهِ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنِظُوا بِي رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّكَ الشَّرِيفِينَ هُمْ أَحْسَبُ النَّارِ﴾ [٤٣]، وَلِكَيْتُمْ تَجِبُونَ أَنْ تَبْسُرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِيءِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

١/١ - باب

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْلِي بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْبُطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَفَقَهُ خَفَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَفْتَقْتُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٢٨]. [طرفة في: ٣١٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ حَمِّ السَّجْدَةِ [فُصِّلَتْ] - ٤١

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا﴾ [١١] أَعْطِيَا. ﴿قَالَا أَتَيْنَا طَائِبِينَ﴾ [١١] أَعْطَيْنَا.

وَقَالَ الْمُنْهَالُ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تُخْتَلِفُ عَلَيَّ. قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]. ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟.

وَقَالَ: ﴿أَرِ النَّبَاةَ بِنَهْآ - إِلَى قَوْلِهِ - دَحَنَهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠]. فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَتَيْتُكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ - إِلَى - طَائِبِينَ﴾ [٩١ - ١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزُورًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]. ﴿عَزِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]. ﴿سَمِيمًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟.

فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [الصافات: ٢٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٤٢] فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ لِمَ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخْتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنَطَّقَ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَكْتُمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٤٢] الْآيَةَ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دحا الْأَرْضَ، وَدَخَوْهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالْأَحْكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَلِذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَنَهَا﴾ [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [٩١] فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزُورًا﴾ [النساء: ٩٦] سَمَى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٌ﴾ [٨] مَحْسُوبٌ. ﴿أَقْرَبَتَا﴾ [١٠]

منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله رضي الله عنه قال: اجتمع عند البيت فرسيان وثقيفي، أو ثقيفان وفرسي، كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه فلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهزنا، ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهزنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [٢٢٢]. الآية.

وكان سفيان يحدثنا بهذا فيقول: حدثنا منصور، أو ابن أبي نجيح، أو حميد، أحدهم أو اثنان منهم، ثم ثبت على منصور، وترك ذلك مراراً غير واحد. قوله: ﴿فإن يصيروا قالتا متولى لهن﴾ الآية [٢٢٤].

حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا سفيان الثوري قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن جحوه. [طرفه في: ٤٨١٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ حَمَّ عَسَقَ - الشُّورَى - ٤٢

ويذكر عن ابن عباس: ﴿عَقِيصًا﴾ [٥٠]: لا تَلِدُ. ﴿رُحَا مِّنْ أَمْرَأَةٍ﴾ [٥٢] القرآن. وقال مجاهد: ﴿يَدْرُوكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: نَسِلٌ بَعْدَ نَسْلِ. ﴿لَا حُمَةَ يَبْنَتَا﴾ [١٥]: لا حُصُومَةَ. ﴿حَرْفِي حَرْفِي﴾ [٤٥]: دَلِيلٌ. وقال غيره: ﴿فَيَطْلُلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾ [٣٣]: يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرَيْنِ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾ [٢١] ابْتَدَعُوا.

١/١ - باب

﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]

٤٨١٨ - حدثنا محمد بن بشر: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبه، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت طاوساً، عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه سئل عن قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. فقال سعيد بن جببر: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فقال ابن عباس: عَجَلتْ، إن النبي ﷺ لم يكن بظن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ﴾. [طرفه في: ٣٤٩٧].

أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَأَةٌ﴾ [١٢] وَمَا أَمَرَ بِهِ. ﴿نَحْسَاتٍ﴾ [١٦] مَشَائِيمٍ. ﴿وَقِيضَنَا لَمَنْ قَرَأَهُ﴾ [٢٥]. ﴿تَتَرَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [٣٠] عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿أَهْتَرَّتْ﴾ [٣٩] بِالنَّبَاتِ ﴿وَوَيْتٌ﴾ [٣٩] أُرْقِمَتْ.

وقال غيره: ﴿مِنْ أَكْمَاهِمَا﴾ [٤٧] حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [٥٠] أَي يَعْمَلِي أَنَا مُحَقَّقٌ بِهَذَا. ﴿سَوْءَةٌ لِلسَّالِبِينَ﴾ [١٠] قَدَرَهَا سَوَاءٌ. ﴿فَهَدَيْتَهُمْ﴾ [١٧] دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْحَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَمَدِينَةُ النَّجْدَيْنِ﴾ [١٠] تَالِبِد: ١٠، وَكَقَوْلِهِ: ﴿مَدِينَةُ السَّيْلِ﴾ [الإنسان: ٣]، وَالْهَدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةٍ أضعَدناه، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبُدِّعْتُهُمْ آفْقَةً﴾ [الأنعام: ٩٠]، ﴿يُؤْرَعُونَ﴾ [١٩] يُكْفَرُونَ. ﴿مِنْ أَكْمَاهِمَا﴾ [٤٧] قَشِرَ الْكُفْرَى هِيَ الْكُفْمُ. ﴿وَلَيْ حَبِيبٌ﴾ [٣٤] الْقَرِيبُ. ﴿مِنْ نَّجْمِينَ﴾ [٤٨] حَاصِنٌ: حَادٍ. ﴿بِرَبِّهِ﴾ [٥٤] وَهُرْمَةٌ وَاحِدٌ، أَي امْتِزَاءٌ.

وقال مجاهد: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] الْوَعِيدُ.

وقال ابن عباس: ﴿الَّذِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤] الصَّبْرُ عِنْدَ الْعُضْبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عُدُوهُمْ: ﴿كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَبِيبٍ﴾ [٣٤].

١/١ - باب

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢]

٤٨١٦ - حدثنا الصلت بن محمد: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الآية: كان رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف، أو رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش، في بيت، فقال بعضهم لبعض: أترون أن الله يسمع حديثنا؟ قال بعضهم: يسمع بعضه، وقال بعضهم: لئن كان يسمع بعضه لقد يسمع كله، فأنزلت: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآية. [مسلم: اوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٥]. [الحديث ٤٨١٦ - طرفه في: ٤٨١٧، ١٧٥٢١].

٢/٢ - باب

﴿وَدَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ﴾ [٢٣] الآية

٤٨١٧ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ حَمِّ الزُّخُرُفِ - ٤٣

وقال مجاهد: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ [٢٢ - ٢٣] على إمام. وقيلة - بركب ﴿٨٨﴾ تفسيره: أيحسبون أننا لا نسمع سرهم ونجواهم، ولا نسمع قيلهم.

وقال ابن عباس: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَجِدَةً﴾ [٣٣]: لولا أن جعل الناس كلهم كفاراً، لجعلت ليثوب الكفار سقفاً بين فضة ومكارح [٣٣] من فضة، وهي درج، وسرر فضة. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣] مطيقين. ﴿ءَأَسْفُونَا﴾ [٥٥] أسخطونا. ﴿تَمَشُّ﴾ [٣٦] تمشي.

وقال مجاهد: ﴿أَنْفَرِيْبٍ عَنْكُمْ الذِّكْرَ﴾ [٥]: أي تكذبون بالقرآن، ثم لا تعاقبون عليه؟ ومضى مثل الأولين [٨]: سنة الأولين. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣] يعني الإبل والخيل والبغال والحمير. ﴿يَنْشَأُ فِي الْجِلْدَةِ﴾ [١٨] الجواربي، جعلتموهن للرحمن ولداً، فكيف تحكمنون؟ ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [٢٠]: يعنون الأوثان، يقول الله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠] الأوثان، إنهم لا يعلمون. ﴿فِي عَقِيْبِهِ﴾ [٢٨] وليدو. ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [٥٣] يمشون معاً. ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦] قوم فرعون سلفاً لكفار أمة محمد ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ [٥٦] عبرة. ﴿يَصُدُّونَ﴾ [٥٧] يصدون. ﴿مُرِيْرُونَ﴾ [٧٩] مجرمون. ﴿أَوَّلَ الْمَيِّدِينَ﴾ [٨١] أول المؤمنين.

﴿إِنِّي بَرَأَيْتُمْ مَتَانًا مُعْتَدِينَ﴾ [٢٦] العرب تقول: نحن منك البراء والخلاء، والواحد والإثنان والجميع، من المدكر والمؤنث، يقال فيه: براءة، لأنه مصدر، ولو قال: بريء، لقبل في الإثنين: بريتان، وفي الجميع: بريؤون، وقرأ عبد الله: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ، بِالْيَاءِ. وَالزُّخُرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿تَلَكِّبُكَ فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [٦٠] يخلق بعضهم بعضاً.

وقال قتادة: ﴿رَمَكَا لِلآخِرِينَ﴾ [٥٦] عظة. وقال غيره: ﴿مُفَرِّقِينَ﴾ [١٣] ضابطين، يقال: فلان مفرق لفلان ضابط له. والأكواب: الأباريق التي لا خراطيم لها. ﴿أَوَّلَ الْمَيِّدِينَ﴾ [٨١]: أي ما كان، فأنا أول الأفيين، وهما لغتان: رجل عابد وعبد. وقرأ عبد الله: وقال الرسول يا رب.

وقال: ﴿أَوَّلَ الْمَيِّدِينَ﴾ الجاحدين، من عبد يعبد. وقال قتادة: ﴿فِي أُرِّ الْكِتَابِ﴾ [٤]، جملة الكتاب، أصل الكتاب.

١ / ٢ - باب

﴿أَنْفَرِيْبٍ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا - إِنَّ - كُنْتُمْ قَوْمًا مُشْرِكِينَ﴾ [٥] مشركين
والله لو أن هذا القرآن رفع حيث رده أوائل هذه الأمة لهلكوا. ﴿فَأَمَلَكْنَا شَدَّ يَتَمُّ بِطَسًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ [٨] عقوبة الأولين. ﴿جُزْأً﴾ [١٥] عدلاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الدُّخَانِ - ٤٤

وقال مجاهد: ﴿رَقَقًا﴾ [٢٤] طريفاً يابساً، ﴿عَلَّ الْمَلَكِينَ﴾ [٣٢] على من بين ظهريه. ﴿فَاعَسَلُوهُ﴾ [٤٧] اذفقوه. ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ بَخُورًا﴾ [٥٤] أنكحناهم خوراً عيناً يحار فيها الطرف. ﴿رَازِقُونَ﴾ [٢٠] القتل. ورهوا ساكناً. وقال ابن عباس: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [٤٥] أسود كمهل الزيت. وقال غيره: ﴿نُجْبٌ﴾ [٣٧] ملوك اليمن، كل واحد منهم يسمى نجباً، لأنه ينتج صاحبه، والظل يسمى نجباً، لأنه ينتج الشمس.

١ / ١ - باب

﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [١٠]

قال قتادة: ﴿فَارْتَقِبْ﴾ [١٠]: فانتظر.

٤٨٢٠ - حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: مضى خمسن: الدخان، والرؤم، والقمم، والبطشة، واللزائم. اطرفه في: [١٠٠٧].

١ / ١ - باب

﴿وَنَادَا بِنِكَاحٍ لِيَقُضَ عَلَيْنَا رَبُّنَا﴾ [٧٧]. الآية

٤٨١٩ - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يحيى، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَا بِنِكَاحٍ لِيَقُضَ عَلَيْنَا رَبُّنَا﴾. [٣٣٠].

٢ / ٢ - باب

﴿يَعْتَنِي النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَتْهُمْ فَحُظَّ وَجْهَهُ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنْظَرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ﴿يَعْتَنِي النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٠ - ١١] قَالَ: فَأَنبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ، فَإِنهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَى قَسْفُوا. فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكَ عَائِدُونَ﴾ [١٥]. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَوْمَ تَبِيشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْفِثُونَ﴾ [١٦]. قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [مسلم: صفات المنافقين، باب الدخان، رقم: ٢٧٩٨]. [طرفة في: ١٠٠٧].

٣ / ٣ - باب

﴿رَبَّنَا أَكَيْفَ عَنَا الْعَذَابُ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٧]

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦]. إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا عَلِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُونُسَ» فَأَحَدَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا أَكَيْفَ عَنَا الْعَذَابُ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٧]. قَبِيلَ لَهُ: إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ - مُنْفِثُونَ﴾ [١٠ - ١٦]. [طرفة في: ١٠٠٧].

٤ / ٤ - باب

﴿أَنَّهُمْ الذُّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣]

الذُّكْرَى وَالذُّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُونُسَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ - يَعْنِي - كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقْرَأُ أَحَدُهُمْ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ قَسَرَأُ: ﴿فَأَرْقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ﴿يَعْتَنِي النَّاسُ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ - حَتَّى بَلَغَ - إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكَ عَائِدُونَ﴾ [١٠ - ١٥]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيُكْشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٥ / ٥ - باب

﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ خَبِيرٌ﴾ [١٤]

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦]. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُونُسَ». فَأَحَدَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَنَاهُ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعْمُدُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَلِيبِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَسَرَأُ: ﴿فَأَرْقَبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ - إِلَى - عَائِدُونَ﴾ [١٠ - ١٥] أَيْ كُشِفَ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى: الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمْرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ. [طرفة في: ١٠٠٧].

٦ / ٦ - باب

﴿يَوْمَ تَبِيشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْفِثُونَ﴾ [١٦]

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمْرُ، وَالذُّخَانُ. [طرفة في: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجَاثِيَةِ - ٤٥

﴿جَاثِيَةٌ﴾ [٢٧٨]: مُسْتَوِزِينَ عَلَى الرَّكْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَسْتَسِيحُ﴾ [٢٧٩] نَكْتَبُ. ﴿تَسْتَكْرُ﴾ [٣٤] تَتْرُكُكُمْ.

١/١ - باب

﴿وَمَا يَبْلُغَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [٢٤] الْآيَةُ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب، باب النهي عن سب الدهر، رقم: ٢٢٤٦]. [الحديث ٤٨٢٦ - طرفاه في: ٦١٧١، ٧٤٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَحْقَافِ - ٤٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُعِيضُونَ﴾ [٨] تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْزَرَهُ وَأَنْزَرَهُ وَ ﴿أَنْزَرُوا﴾ [٤] بَيَّئَهُ عِلْمًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدْعَا مِنَ الرَّسْلِ﴾ [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرَّسْلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَبَيْتُمْ﴾ [٤] هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوْعُدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَجِئُ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَبَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: اتَّعَلَّمُونَ، أَبْلَغْتُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟.

١/١ - باب

﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَلَدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا - أَتَعِدَايَ - أَنْ أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِihan الله وتلك ما بين إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أسطير الأولين﴾ [١٧]

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ: كَانَ مَرْوَانَ عَلَى الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكَرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا،

فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَلَدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَايَ﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَنِّي.

٢/٢ - باب

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ أَمْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّظْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَبْتَسِمُ. [الحديث ٤٨٢٨ - طرفه في: ٦٩٢].

٤٨٢٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى عَيْبًا أَوْ رِيحًا عَرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ نَرِحُوا، وَرَجَاءُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذَبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُطِيرٌ». [طرفه في: ٣٢٠٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ - ٤٧

﴿أَوْرَاقًا﴾ [٤] أَتَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَفَهَا﴾ [٦] بَيَّئَهَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَوَلَّى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [١١] وَوَلِيَهُمْ. ﴿عَرِمَ الْأَمْرُ﴾ [٢١] جَدَّ الْأَمْرُ. ﴿فَلَا تَهْتَفُوا﴾ [٣٥] لَا تَضَعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَصْنَعْتُمْ﴾ [٢٩] حَسَدَهُمْ. ﴿مَائِينَ﴾ [١٥] مُتَّعِيرٍ.

١/١ - باب

﴿وَتَقِيلُوا أَرَأَمَكُمُ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَّزِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرَضِينَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَنْطَعِ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ:

بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اِقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ - عَسَيْتُمْ - إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]. [مسلم: ٢٥٥٤]. [الحديث ٤٨٣٠ - اطراية: في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢].

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [٢٢]». [طرفة في: ٤٨٣٠].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي الْمُرَدِّ بِهَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾». [طرفة في: ٤٨٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفَتْحِ - ٤٨

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَيَأْتِيكُمْ فِي وَجْهِهِ﴾ [٢٩] السَّخْنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿سَطَكُمُ﴾ [٢٩] فِرَاحُهُ. ﴿فَأَسْتَغْلِظُ﴾ [٢٩] غَلِظَ. ﴿سُورِيءُ﴾ [٢٩] السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ.

وَيُقَالُ: ﴿دَابِرَةُ السُّورِ﴾ [٦٦]، كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السُّورِ، وَدَابِرَةُ السُّورِ: الْعَذَابُ. ﴿بِعَزْرِيءُ﴾ [٩٩] بِنَصْرُوهُ. ﴿سَطَكُمُ﴾ [٢٩] سَطَّ الشُّبْلُ، تَنَبَّثَ الْحَبَّةُ عَشْرًا، أَوْ ثَمَانِيًا، وَسَبَعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنَازَرُوا﴾ [٢٩] قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ حَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَى الْحَبَّةُ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

١/١ - باب

﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتْمًا نُبِينًا﴾ [١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعَمَّرَ بَنُو الْحَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عَمَّرُ بْنُ الْحَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عَمَّرُ بْنُ الْحَطَّابِ: فَكَلْتُ أُمَّ عَمْرٍ، نَزَزَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عَمْرٌ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا

تَنَبَّثُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُحُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لِيَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتْمًا نُبِينًا﴾ [١]. [طرفة في: ٤١٧٧].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتْمًا نُبِينًا﴾ [١]. [طرفة في: ٤١٧٢].

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَخْبِي لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [طرفة في: ٤٢٨١].

٢/٢ - باب

﴿يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنَبِّئُكَ بِمَا تَعْمَلُ﴾ [٢]

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّعَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [طرفة في: ١١٣٠].

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا». فَلَمَّا كَثُرَ لِحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفة في: ١١١٨].

٣/٣ - باب

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: «أَنَّ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّئَلَّا تُرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]. قَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا، وَجَزَاءً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي،

عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، أَلَيْسَ قِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِيَ الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَزَجِحْ، وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَعِظًا فَلَمْ يَضِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَرَكْتُ سُورَةَ الْفَتْحِ. [طرفه في: ٣١٨١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحُجُرَاتِ - ٤٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَقْدُمُوا﴾ [١] لَا تَفْتَأُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿أَمْتَحَنَ﴾ [٣] أَخْلَصَ. ﴿تَنَابَرُوا﴾ [١١] يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَكْفُرُ﴾ [١٤] يَنْفُصُكُمْ، أَلْتَنَا: تَقَضَّأَ.

١ / ١ - باب

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [٢] الْآيَةُ

﴿تَنْشَرُونَ﴾ [٢] تَعْلَمُونَ، وَمِنَهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَبِيلٍ اللَّخْمِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانَ أَنْ يَهْلِكَمَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، رَمَعَا أَصَوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَيْمِمْ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ أَخِي بَنِي مُجَاشِعِ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَاسْتَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. [طرفه في: ٤٣٧٧].

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَزْوَنِ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَنَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ

سَمِعْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ يَفْظُ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَابٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَغْفُرُ وَيَضْفَحُ، وَلَنْ يَقْضِيَهُ اللَّهُ حَتَّى يُعْجِمَ بِهِ الْجَمَلَةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [طرفه في: ٢١٢٥].

٤ / ٤ - باب

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَقَرَسَ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّكِينَةُ تَنْزَلُ بِالْقُرْآنِ». [طرفه في: ٣٦١٤].

٥ / ٥ - باب

﴿إِذْ يَبَايِعُوكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ الْمُزَنِيِّ: إِنِّي وَمَنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. [الحديث ٤٨٤١ - طرفاه في: ٥٤٧٩، ٦٢٢٠].

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعْقَلِ الْمُزَنِيِّ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [طرفه في: ١٣٦٣].

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ. فَقَالَ: كُنَّا بِصَفِيِّنَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: انْتَهُمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، يَعْنِي الصَّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتْلًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا

حَيْطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرْءُ الْآخِرَةَ بِبِسَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرنه ني: ٣٦١٣].

فَلَيْسَ بِتَضْيِيدٍ، فِي «وَأَذْبَرَ الشُّجُورَ» [الطور: ٤٩] «وَأَذْبَرَ الشُّجُورَ» [٤٠] كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ النَّبِيَّ فِي (ق) وَيَكْسِرُ النَّبِيَّ فِي (الطور)، وَيَكْسِرَانِ جَمِيعاً وَيُنْصَبَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَوْمَ الْمَرْحُومِ» [٤٢] يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

١ / ١ - باب

«وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ» [٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ، حَتَّى يَضْعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ. [الحديث ٤٨٤٨ - طرفاه ني: ٦٦٦١، ٧٣٨٤].

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجَمْرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلْ امْتَلَأَتْ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرْيَدٍ، فَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ». [الحديث ٤٨٤٩ - طرفاه ني: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩].

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوذِئْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْلِكِي، حَتَّى يَضْعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ قَطِّ، فَهَذَا لِكَ تَمْلِكِي وَتُزَوِّي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَنْظِلُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٤٦]. [طرنه ني: ٤٨٤٩].

٢ / ٢ - باب

«وَسَيِّحٌ يَحْمَدُ رَبَّكَ بَلَّ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» [٣٩]

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَنَظَّرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً

٢ / ٢ - باب

«إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [٤]

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَيْمِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَنْقَاعِ بَنٍ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَفْرَعِ بَنٍ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَى - أَوْ: إِلَّا - خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَضْوَانُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: «يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [١٦] حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ. [طرنه ني: ٤٣٦٧].

٣ / ٢ - باب

«وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ» [٥]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ق - ٥٠

«رَبِّعَ بَيْدٌ» [٣] رَدٌّ، «فُوجٌ» [٦] فُجُوقٌ، وَاجِدُهُا فُرُجٌ. «مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» [١٦] فِي حَلْقِهِ، الْحَبْلُ: حَبْلٌ الْعَاقِقِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَا تَنْفُصُ الْأَرْضُ» [٤] مِنْ عِظَامِهَا. «بَيْتْرَةٌ» [٨] بِصَيْرَةٍ. «وَمَحَبَّ الْمَصِيدِ» [٩] الْجِنْسُطَةُ، «بِاسْتَدْتِ» [١٠] الطُّوَالُ. «أَتَمِينًا» [١٥] أَفَاعِيَا عَلَيْنَا، «وَقَالَ قَرِينٌ» [٢٣] الشَّيْطَانُ الَّذِي قُبِضَ لَهُ. «تَقَبَّرُوا» [٣٦] ضَرَبُوا. «أَرَأَيْتَ الَّتِي اتَّعَمَتْ» [٣٧] لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ. حِينَ أَنْشَأْتُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. «رَبِّبٌ عَيْدٌ» [١٨] رَصَدٌ. «سَائِقٌ وَشَيْدٌ» [٢١] الْمَلَكَانِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، «شَيْدٌ» [٣٧] شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. «لَعُوبٌ» [٣٨] النَّصَبُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَصَيْدٌ» [١٠] الْكُفْرِيُّ مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَغْنَاهُ: مَنْصُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْتَهَمَ﴾ [٢١] نَقَضْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمَرُّرٌ﴾ [٩] تَدْرُورٌ، ﴿أَتَلْتُمُ﴾ [٣٢] الْمُغُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبُرُّ﴾ [٢٨] اللَّطِيفُ. ﴿كِنْفًا﴾ [٤٤] نِطْعًا. ﴿الْمُنُونُ﴾ [٣٠] الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَدَّرُونَ﴾ [٢٣] يَتَعَاظُونَ.

١ / ١ - باب

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مُسْطُورٍ. [طرفه في: ٤٦٤].

٢ / ١ - باب

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [٥٥] أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْفِكُونَ ﴿٥٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُهَيَّبُونَ ﴿٥٧﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي. [طرفه في: ٧٦٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّجْمِ - ٥٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو يَرِّوْ﴾ [٦] ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩] حَيْثُ الْوَتْرِ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿صِبْرَةَ﴾ [٢٢] عَوْجَاءُ. ﴿وَالْكَذَى﴾ [٣٤] قَطَعَ عِظَاءَهُ. ﴿رُبَّ الْقَيْسَرِيِّ﴾ [٤٩] هُوَ مِرْزَمُ الْجُوزَاءِ. ﴿الَّذِي رَفَعَ﴾ [٣٧] وَفَى مَا فُورَضَ عَلَيْهِ. ﴿أَرَأَيْتَ الْآرَافَةَ﴾ [٥٧] أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةَ. ﴿سَيِّدُونَ﴾ [٦١] الْبِرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَعَنُونَ، بِالْجَمْرِ بِيَّةٍ.

وَقَالَ ابْنُ رَاهِمٍ: ﴿أَتَمَّتْ رُؤْيُكَ﴾ [١٧] أَتَمَّتْ جِدَائِلُوهُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَتَمَّتْ رُؤْيُكَ﴾ يَعْنِي أَتَمَّتْ جِدَائِلُوهُ. ﴿مَا زَالَ الْبَصَرُ﴾ [١٧] بَصُرُ

أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ، فَإِنْ اسْتَظَلْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَخَّ بِحَدِّ رَيْكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. [طرفه في: ٥٥٤].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْرُهُ أَنْ يُسَبَّحَ فِي أَذْيَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْيَارَ - الشُّجْرِ﴾ [٤٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ - ٥١

قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّارِيَاتُ: الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذَرُونَ﴾ [الكهف: ٤٥] تُفْرِقُهُ. ﴿وَبِئْسَ أَفْئِكُوكُ﴾ [٢١] تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَذْخَلٍ وَاجِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَّاعٌ﴾ [٢٦] فَرَجَعٌ. ﴿فَمَكَّتْ﴾ [٢٩] فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضَرَبَتْ جَبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَيَبَسَ. ﴿لُيُوسُفُونَ﴾ [٤٧] أَي لَدُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ: ﴿عَلَى الْوَيْسِجِ قَدَرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، يَعْنِي الْقَوِيَّ. ﴿رَوَّحَيْنِ﴾ [٤٩] الذَّكَرُ وَالْأُنثَى، وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ: حُلُوٌ وَحَامِضٌ، فَهَمَّا زَوْجَانِ. ﴿يَقْرَأُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٠] مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ. ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [٥٦] مَا خَلَقْتَ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُؤْخَذُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَتَعَلَّمُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ. وَالذُّنُوبُ: الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَزٌ﴾ [٢٩] صِيحَةٌ. ﴿ذُنُوبًا﴾ [٥٩] سَبِيلًا. الْعَقِيمُ: الَّتِي لَا تَلِدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبُّكُ: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي غَرَوٍ﴾ [١١] فِي ضَلَالِيهِمْ يَتِمَادُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصُوا﴾ [٥٣] تَوَاطَاؤًا. وَقَالَ: ﴿سُورَةٌ﴾ [٢٤] مُعَلَّمَةٌ، مِنَ السِّيْمَاءِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطُّورِ - ٥٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿سَنْطُورٍ﴾ [٢] مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَبِّي مُشْرِبٌ﴾ [٣] صَحِيفَةٌ. ﴿وَأَسْقَى الرَّوْعَ﴾ [٥] سَمَاءً. ﴿السُّجُودِ﴾ [٦] الْمُوقِدِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]. قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ. [طرفة في: ٣٢٢٣].

٥ / ٢ - باب

﴿أَقْرَبَهُمُ اللَّكَّ وَالْمُرَى﴾ [١٩]

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، ﴿اللَّكَّ﴾ وَرَجُلًا يُلْكُ سَوِيحَ الْحَاجِّ.

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْمُرَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَنَا بِرَبِّكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ» [مسلم: كتاب الإيمان، باب من حلف باللات والعزى... رقم: ١١٦٤٧]. [الحديث ٤٨٦٠ - أطرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

٦ / ٣ - باب

﴿وَمِنَ اللَّائِكَةِ الْأَخْرَجُ﴾ [٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بِمَنَاءَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاءُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ، بِمَثَلِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهْلُ لِمَنَاءَ، وَمَنَاءُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءَ، نَحْوَهُ. [طرفة في: ١١٦٤٣].

٧ / ٤ - باب

﴿فَاتَّخَذُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ [٢١]

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ

مُحَمَّدٌ ﷺ. ﴿وَمَا كُنَّ﴾ [١٧] وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَكَادَرَا﴾ [القمر: ٣٦] كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّا هَوَى﴾ [١] غَاب. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَفَنَّى وَأَفَنَى﴾ [٤٨] أَغْطَى فَارْضَى.

١ / ١ - باب

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي بِمَا قُلْتُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكُمْهُمْ فَقَدْ كَذَّبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَّبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَّبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَقَسٌ نَآذًا نَكَسِيبٌ عَذَابٌ﴾ [القمان: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَّبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَتْلُوهَا أَرَسُولٌ يَلْفُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الْآيَةَ. وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [طرفة في: ٣٢٣٤].

٢ / ١ - باب

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٢٢]

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ﴿فَأَرْجَى إِلَى عَيْدِهِ مَا أَرَى﴾ [٢٢]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مِثْلُ جَنَاحٍ. [طرفة في: ٣٢٣٢].

٣ / ١ - باب قَوْلُهُ:

﴿فَأَرْجَى إِلَى عَيْدِهِ مَا أَرَى﴾ [٢١]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَثَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّاءَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ﴿فَأَرْجَى إِلَى عَيْدِهِ مَا أَرَى﴾ [٢١]. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مِثْلُ جَنَاحٍ. [طرفة في: ٣٢٣٢].

٤ / ١ - باب

﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ،
وَالجِنَّ وَالْإِنْسَ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَلِيَّةَ ابْنَ
عَبَّاسٍ. [طرفه في: ١٠٧١].

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ:
حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ
﴿وَالنَّجْمِ﴾ قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا
رَجُلًا، رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ثُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ
ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أَمِيَّةُ بْنُ حَلْفٍ. [طرفه في: ١٠٦٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ [القمر]: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ - ٥٤

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَبْرَ﴾ [٢] دَاهِبٌ. ﴿مُرْزَجَرٌ﴾ [٤] مِتَّانُو. ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾ [٩] فَاشْطَبِيرُ جُنُونًا. ﴿دُسْرِي﴾ [١٣] أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ. ﴿لَمَنْ كَانَ كُفْرٌ﴾ [١٤] يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ. ﴿مُخَضَّرٌ﴾ [٢٨] يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ: ﴿مُطْبِعِيَتٌ﴾ [٨] النَّسْلَانُ: الْحَبَبُ السَّرَّاعُ. وَقَالَ عَيْرَةُ: ﴿فَمَطْنٌ﴾ [٢٩] فَمَاطَلَهَا بِيَدِهِ فَمَقَرَهَا. ﴿الْحَنْظِرُ﴾ [٣١] كَحِطَّارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُخْتَرِقٍ. ﴿أَزْدَجِرٌ﴾ [٩] ائْتَمَلَ مِنْ رَجْرَثٍ. ﴿كُفْرٌ﴾ [١٤] فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُبِحَ بَنُوْحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْتَقْرٌ﴾ [٣] عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: الْأَشْرُ الْمَرْحُ وَالْتَجْبِيرُ.

١ - باب

﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ ﴿١﴾ وَإِنْ بَرَزُوا عَابَةً يُرْضَوُا ﴿٢-١﴾

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ،
وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَشْهَدُوا». [طرفه في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:
أَنْشَقَّ الْقَمَرَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا:
«أَشْهَدُوا أَشْهَدُوا». [طرفه في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ
جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ

مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرَ فِي زَمَانِ
النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٣٨].

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [طرفه
في: ٣٦٣٧].

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَأَلَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرَ فِرْقَتَيْنِ. [طرفه في: ٣٦٣٧].

٢ / ٢ - باب

﴿تَجَرَّى بِأَيْمَانِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرٌ﴾ ﴿١﴾ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ
مِنْ مُذَكِّرٍ ﴿١٤-١٥﴾

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما
يتملن بالقراءات، رقم: ٨٢٣]. [طرفه في: ٣٣٤١].

٣ / ٢ - باب

﴿وَلَقَدْ بَيَّنَّا الْفُرْقَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾ ﴿١٧-٢٢-٣٢-٤٠﴾
قَالَ مُجَاهِدٌ: يَسْرُنَا: هَوْنَا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٤ / ٣ - باب

﴿أَصْحَارُ تَلْوَى شَعْبِيرٍ﴾ ﴿١﴾ كَيْفَ كَانَ عَدَايَ وَتَذَرِي ﴿٢٠-٢١﴾
٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾
أَوْ مُذَكِّرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ
مُذَكِّرٍ﴾. قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ
مُذَكِّرٍ﴾. دَالًا. [طرفه في: ٣٣٤١].

٥ / ٤ - باب

﴿تَكَانُوا كَثِيرٍ لَلْحَنْظِرِ﴾ ﴿١﴾ وَلَقَدْ بَيَّنَّا الْفُرْقَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ
مُذَكِّرٍ ﴿٣١-٣٢﴾

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَحْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَرْبُمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذَّبْرَ ﴿٣٨﴾ بِلِ السَّاعَةِ مَوِدَّتِهِمُ وَالسَّاعَةُ آذَنٌ وَأَمْرٌ ﴿٣٩﴾». [٤٥ - ٤٦]. [طرف في: ٢٩١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الرَّحْمَنِ - ٥٥

﴿وَأَقِيمُوا الزُّكُوفَ﴾ [٩٦]، يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَالْعَصْفُ: بَقْلُ الرَّزْقِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُذْرَكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ، وَالرَّيْحَانُ: رِزْقُهُ، وَالْحَبُّ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّزْقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ: الْمَأْكُولُ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: التُّصْبِغُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الصَّحَّاحُ: الْعَصْفُ التُّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُثُ، تُسَمِّيهِ النَّبْتُ: هَبْرًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ، وَالْمَارِجُ: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَغْلُو النَّارَ إِذَا أَوْقَدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبِّ الْتَرْتِيمِ﴾ [١٧] لِلشَّمْسِ: فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ، ﴿رَبِّ الْتَرْتِيمِ﴾ [١٧] مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْيِئَانُ﴾ [٢٠] لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿الْأَنْتَانُ﴾ [٢٤] مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ الشَّفَنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَاةٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَهَاسٌ﴾ [٣٥] الضَّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ. ﴿عَنَابٌ مَنَامٌ رَيْدٌ﴾ [٤٦]: بِهِمْ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ ﷻ فَيَتْرُكُهَا. الشَّوَاظُ: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ، ﴿مُهَدَّاتَانِ﴾ [٦٤] سَوَادَاوَانٍ مِنَ الرَّيِّ. ﴿حَصَلِيلٌ﴾ [٦٤] طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلِ فَصَلَصَلَ كَمَا يُصَلِّصِلُ الْفَحَّارُ، وَقَالَ: مُتَيْنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلٌّ، يُقَالُ: صَلَصَانٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَ النَّابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرَصَرَ، وَمِثْلُ كَبْكَبْتُهُ. بَعْضُهُمْ، ﴿نَكَهَةٌ وَغَلٌّ وَرَكَّانٌ﴾ [٦٨] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاقِيَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاقِيَةً،

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ الْآيَةَ. [طرف في: ٣٣٤١].

٦/٥ - باب

﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَذُكِّرِ﴾

[٣٨ - ٣٩]

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [طرف في: ٣٣٤١].

٧/٥ - باب

﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [٥١]

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [طرف في: ٣٣٤١].

٨/٦ - باب قوله:

﴿سَيَرْبُمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذَّبْرَ﴾ [٤٥]

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْسِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَاءُ لَا تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدَّرْعِ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَرْبُمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذَّبْرَ ﴿٣٨﴾». [طرف في: ٢٩١٥].

٩/٧ - باب

﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوِدَّتِهِمُ وَالسَّاعَةُ آذَنٌ وَأَمْرٌ﴾ [٤٦]

بَعْضُهُ مِنَ الْمَرَارَةِ. ٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوِدَّتِهِمُ وَالسَّاعَةُ آذَنٌ وَأَمْرٌ﴾ [٤٦]. [الحدِيث ٤٨٧٦ - طرفه في: ٤٩٩٣].

مَقْصُورَاتٍ مَّخْبُورَاتٍ - قَصْرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى
أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿قَصِرَتْ﴾ [٥٦] لَا يَتَبَيَّنُ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ
أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ حَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مَجْوُوفَةٍ، عَرْضُهَا سِتْرُونَ
مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ
عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ». [طرنه في: ٣٢٤٣].

٤٨٨٠ - «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،
وَجَنَّتَانِ مِنْ كَدًّا، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ
أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ
عَدْنٍ». [طرنه في: ٤٨٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ - ٥٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَيَّتِ﴾ [٤٤] ذُلِّرِلَتْ. ﴿بُسَّتِ﴾ [٥٥] قُتَّتْ
وَلْتَتْ كَمَا يَلْتُ السَّوْبِيُّ. الْمَخْضُودُ: الْمَوْقُورُ حَمَلًا، وَيُقَالُ
أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنْضُودٌ﴾ [٢٩٩] الْمَوْزُ. وَالْعُرْبُ:
الْمَحَبِّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ذَلَّةٌ﴾ [٣٩٠ - ٤٠] أُمَّةٌ. ﴿يَحْتَبِرُ﴾
[٤٣] دُحَانَ أَسْوَدَ. ﴿يُشِيرُونَ﴾ [٤٦] يُدَيِّمُونَ. ﴿الْيَمِينِ﴾ [٥٥]
الْإِبِلُ الطَّمَاءُ. ﴿لَعْمُرُونَ﴾ [٦٦] لَعْمَلَزْمُونَ. ﴿مَرَجٌ﴾ [٨٩]
جَنَّةٌ وَرَحَاءٌ. ﴿وَرِيحَانٌ﴾ [٨٩] الرَّزْقُ. ﴿وَتَشِيكَكُمْ﴾ [٦١]:
فِي أَبِي خَلْقٍ نَشَاءٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَدَكُّوْنَ﴾ [٦٥] تَعَجَّبُونَ. ﴿عُرْبًا﴾ [٣٧]
مُثَقَّلَةٌ، وَاحِدُهَا عُرُوبٌ، وَمِنْهُ صُبُورٌ وَصُبْرٌ، يُسَمَّىهَا أَهْلُ
مَكَّةَ الْعُرْبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْعَجَبَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشُّجَلَةَ.
وَقَالَ فِي: ﴿خَافِضَةٌ﴾ [٣] لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ. وَ﴿رَافِعَةٌ﴾ [٣]
إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْسُورَةٌ﴾ [١٥] مَسْرُوجَةٌ، وَمِنْهُ: وَضِيبٌ النَّاقَةِ.
وَالْكُوبُ: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَالْأَبَارِيْقُ: دَرَاثُ الْأَذَانِ
وَالْعُرَى. ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [٣١] جَارٍ. ﴿وَأَوْسَى مَرْوَعَةٌ﴾ [٣٤]
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مَتْرَبِيكٌ﴾ [٤٥] مَتَمْتَبِيكٌ. ﴿مَا تَشْتُونَ﴾
[٥٨] هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لَلْمُتَّوِينَ﴾ [٧٣]
لِلْمُسَافِرِينَ. وَالْقِي الْقَفْرُ. ﴿يَمَوْعِقُ الْجُبُورِ﴾ [٧٥] بِمُخَكِّمِ
الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْفُوطِ الشُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْعِقُ
وَاحِدٌ. ﴿مُتَشَوِّنُونَ﴾ [٨١] مُكَدُّبُونَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ تَدِينُ
يَكْفُرُونَ﴾ [الفسم: ٩]، ﴿سَلَكُوكَ﴾ [٩١] أَي مَسَلَمَ لَكَ:

كَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
[البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرَهُمْ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَاةِ،
ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرِّبَانُ،
وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]. وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي
أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. وَقَالَ
غَيْرُهُ: ﴿أَفَنَارٍ﴾ [٤٨] أَغْصَانٍ. ﴿وَجَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [٥٤]:
مَا يُجْتَنَى قَرِيبًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَأْتِيءُ الْآلَةَ﴾ [١٣]
نَعِيمًا. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُنَا﴾ [١٣] يُعْنِي الْجَنَّةَ وَالْإِنْسَ.
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٢٩٩] يَغْتَفِرُ
ذَنْبًا، وَيُخَشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرَجٌ﴾ [٢٩٠] حَاجِزٌ، الْأَتَامُ: الْخَلْقُ.
﴿فَصَاحَتَانِ﴾ [٦٦] فَيَاصَتَانِ. ذُو الْجَلَالِ: ذُو الْعَظَمَةِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَرَجٌ﴾ [١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ:
مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَدْعُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،
مَرَجَ أَمْرَ النَّاسِ: ﴿مَرَجٌ﴾ [٥] مَلْتَسِيسٌ. ﴿مَرَجٌ﴾ [١٩]
اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ. مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتُكَ تَرَكْتَهَا، ﴿سَمْعٌ
لَكُمْ﴾ [٣١] سَنَحَابِسِكُمْ، لَا يَسْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ،
وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَا تَفَرَّغَنَّ لَكَ،
وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَا تَخْذُنْكَ عَلَى غَيْرِكَ.

١ / ١ - باب

﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [٦٢]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ
الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،
وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ
أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ، عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ
عَدْنٍ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة
رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رَم: ١٨٠]. [الحديث ٤٨٧٨ - طرفاه في:
٤٨٨٠، ٧٤٤٤].

٢ / ٢ - باب

﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْبِيَارِ﴾ [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ: سُودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ:

هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبَيِّحْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا دُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [مسلم: كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، رقم: ٣٠٣١]. [طرفة في: ٤٠٢٩].

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ. [طرفة في: ٤٠٢٩].

٢ / ٢ - باب

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾ [٥]

نُخَلَّةٍ: مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْبِيَّةً.

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نُخَلَّ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورِيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِئَ الْفَرَسِيقِينَ﴾ [٥]. [طرفة في: ٢٣٢٦].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [٦ - ٧]

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً، يُفْنِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [طرفة في: ٢٩٠٤].

٤ / ٤ - باب

﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧]

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَيْمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّضَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ». قَبْلَ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُسْدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ

إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَجِينِ، وَالْغَيْثُ إِنَّهُ وَهُوَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَقِيَا مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ، فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ. ﴿تُورُونَ﴾ [٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أُورِيتُ: أُوقِدْتُ. ﴿لَقُوا﴾ [٢٥] بِاطِّلًا. ﴿تَأْيِيمًا﴾ [٢٥] كَذِبًا.

١ / ١ - باب

﴿رُظَلٍ مُتَدَرِّجٍ﴾ [٣٠]

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَافْرُوا إِنْ شِئْتُمْ». ﴿رُظَلٍ مُتَدَرِّجٍ﴾ [٣٠]. [طرفة في: ٣٢٥٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَدِيدِ - ٥٧

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَمَلِكُمْ سَتَتَلَوْنَ﴾ [٧] مَعْمَرِينَ فِيهِ. ﴿وَبِئْسَ الْأَطْلَاقُ إِلَى الْتَوْرِ﴾ [٩] مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنْعِيهِ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥] جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَاكُمْ﴾ [١٥] أَوْلَى بِكُمْ. ﴿إِنَّمَا يَمْلِكُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [٢٩]، لِيَعْلَمَ أَهْلَ الْكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظُرُونَا﴾ [١٣] أَنْتَظِرُونَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ - ٥٨

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَادُونَ﴾ [٢٠] يُسَاقُونَ اللَّهَ. ﴿كُنُوزًا﴾ [٥] أَخْرَبُوا، مِنَ الْخِزْيِ. ﴿أَسْحَرَهُ﴾ [١٩] غَلَبَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَشْرِ - ٥٩

﴿الْبَلَاءُ﴾ [٣]: مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

١ / ١ - باب

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: التَّوْبَةُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَظَلَّتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجِبِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جِئْتَنِي. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم: ٢١٢٥]. [الحديث ٤٨٨٦ - أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوْتُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةَ الْعَشَاءَ فَتَوَمِّمِيهِمْ وَتَعَالِي، فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَنَظْرِي بَطْنُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ عَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ ﷻ، أَوْ: ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يَوْمَ حِصَاةٍ﴾ [٩]. [طرفه في: ٣٧٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُتَحَنِّنَةِ - ٦٠

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجَنَّبْنَا نِسَةً﴾ [٥] لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَذَا عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِهِضِ الْكَوَاكِبِ﴾ [١٠] أَمِيرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كَوَاكِبَ بِمَكَّةَ.

١ / ١ - باب

﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْعُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحِ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَلْقَيْنَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسِ بْنِ الْمَشْرِكِيِّ وَمِنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ قَاتَيْتُ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَبِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُم». فَقَالَ عَمْرٌ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟

٥ / ٥ - باب

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [٩]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ ﷺ: أَوْصِي الْحَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِيَيْنِ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَوْصِي الْحَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ، وَيَغْفُو عَنْ مُسِيئِيهِمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٦ / ٦ - باب

﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [٩] الْآيَةِ

الْحِصَاةَ: الْفَاقَةَ. ﴿الْمُتْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَلٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةٌ﴾ [٩] حَسَدًا.

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنْبَاءُ عُرَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُزْنُوا، وَلَا تُسْرِقُوا - وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ، وَأَكْثَرَ لَفِظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ حَقَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَهُ». تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ. [طرفه في: ١٨].

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ، فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُ، فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يُشْفَهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَنَ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْبِينَ بَيْنَهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» [١٧]. حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ: «أَلْتُنَّ عَلَيَّ ذَلِكَ». وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَسَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَضَدَّنَّ». وَسَطَّ بِبِلَالٍ تَوْبَهُ، فَجَعَلَنَّ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَائِمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ. [طرفه في: ٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصَّفِّ - ٦١

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَنْ أَسَارَى إِلَى اللَّهِ» [١٤] مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَرْمُوسٌ» [٤] مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرِّصَاصِ.

١ / ١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ بَغَدَى أَمْرَهُ أَحَدٌ» [٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ لِي

لَعَلَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: وَتَرَكْتُ فِيهِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيَكُمْ» [١٧]. قَالَ: لَا أَدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَوْلَ عُمَرُو.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَيْلٍ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا، فَتَزَلَّتْ: «لَا تَتَّبِعُوا عَدُوِّي». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ، حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي. [طرفه في: ٣٠٠٧].

٢ / ٢ - بَابُ

«إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهْجِرَاتٍ» [١٠]

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَقُولُ اللَّهُ: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ - أَلْسَى قَوْلُهُ - عَفْوَرٌ رَجِيمٌ» [١٧]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ بَايَعْتِكِ». كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ بِدِ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا يَقُولُهُ: «قَدْ بَايَعْتِكِ عَلَى ذَلِكَ».

تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

٣ / ٣ - بَابُ

«إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ» [١٧]

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: «أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [١٢]. وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَفَضَّصَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْرِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [طرفه في: ١٣٠٦].

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَصْبِيحُكَ فِي مَعْرُوفٍ» [١٢]. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطِهِ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ.

أَسْمَاءُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بَيْنَ الْكُفْرِ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ. [طرفة في: ٣٥٣٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجُمُعَةِ - ٦٢

١ / ١ - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَنَا يَلْحَقُوا﴾ [٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَأَمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَنَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلَاءِ». [المسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس، رقم: ٢٥٤٦]. [الحديث ٤٨٩٧ - طرفة في: ٤٨٩٨].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [طرفة في: ٤٨٩٧].

٢ / ٢ - بَابُ

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً﴾ [١١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ عِيرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا أَتَانَا عَسَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَمَوْا أَنْفُسًا لَيْتَهَا﴾. [طرفة في: ٩٣٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ - ٦٣

١ / ١ - بَابُ

﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ - إِلْسَى -

لِكَذِبُونَ﴾ [١١]

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي عَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلَهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ». [المسلم: أوائل كتاب صفات المنافقين، رقم: ٢٧٧٢]. [الحديث ٤٩٠٠ - أطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

٢ / ٢ - بَابُ

﴿أَعْتَدُوا لِمَنْهُمْ جُزَاءً﴾ [٢٢] يَجْتَنُونَ بِهَا

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [١ - ٨]. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفة في: ٤٩٠٠].

٣ / ٣ - بَابُ

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ قَهْرٌ لَا يُفْقَهُونَ﴾ [٣]

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ

مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضاً: لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا مَنِي الْأَنْصَارِ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَمِنْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا [١٧] الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٩٠٠].

٤ / ٣ - باب

﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّكُمْ كُفُوفٌ مُسْتَدَةٌ - يَخْسِبُونَ - كُلَّ صَبِيحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعُدُوَّ قَاتِلْتُمْ فَنَلَّكُمُ اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّكَوْنَ﴾ [٤٤]

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَضْحَابِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِي. وَقَالَ: لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَنِي، فَاجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّثُونَ﴾. فَدَعَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْا زُؤُسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿كُفُوفٌ مُسْتَدَةٌ﴾. قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [طرفه في: ٤٩٠٠].

٥ / ٤ - باب قوله:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا لَوًّا زُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [٥١]

حَرَّكُوا، اسْتَهَزَّؤُا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَفَرَّأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ: لَوِيْتُ.

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلْوَانَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ

النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَتَكَ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّثُونَ قَالُوا تَهْتَدُ بِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ [١٦]. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفه في: ٤٩٠٠].

٦ / ٥ - باب قوله:

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [١٦]

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالَ دَعَاؤُ جَاهِلِيَّةٍ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعَوْهَا فَإِنِّي مُنْتَهَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عَمْرٌو فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَضْحَابَهُ». وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٥١٨].

٧ / ٦ - باب قوله:

﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا - وَتَتَفَرَّقُوا - وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُتَنَفِّثِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [١٧]

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَنْتُ عَلَيَّ مِنْ أَصِيبٍ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حَزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار ﷺ، رقم: ٢٥٠٦].

٨/٧ - باب قَوْلُهُ:

﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذْلَ وَيَلَّهِ الْأَمْرَةُ وَلِرَسُولِهِ وَلْيَوْتَمِيزَنَّ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨] ٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: حَفِظْنَا مِنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا فِي عَزَاوَةَ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَوْهَا فَإِنَّمَا مُنْتِنَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْ قَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذْلَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَثْتَلُ أَصْحَابَهُ». [طرفة في: ٣٥١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ التَّغَابُنِ - ٦٤

وَقَالَ عَلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ» [١١١]. هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ وَاعْرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطَّلَاقِ - ٦٥

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَا أَيُّهَا﴾ [٩] جَزَاءُ أَمْرِهَا.

١/١ - باب

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُورِجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهَا أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَيَلِكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ» [الحدِيثُ أَطْرَافُهُ فِي: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠].

٢/٢ - باب

﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَبَقِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤]

وَأُولَاتِ الْأَخْمَالِ: وَاجِدَهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلِسِينَ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَبِي، يَعْني أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كَرِيبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [الحدِيثُ ٤٩٠٩ - طَرَفُهُ فِي: ٥٣١٨].

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَعْظُمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجْلِسِينَ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سَبِيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَطَنْتُ لَهُ، قُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سَبِيْعَةَ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ جَعَلْتُمْ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّحْصَةَ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْفُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ [مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها... رقم: ١٤٨٥]. [طرفة في: ٤٥٣٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ: التَّحْرِيمِ - ٦٦

١/١ - باب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرَاتَاتِ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١] ٤٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَيْلَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: ٢١]. [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امراته ولم ينو الكفارة، رقم: ١٤٧٣. [الحديث ٤٩١١ - طرفه في: ٥٢٦٦].

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ: أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَعَاوِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [الحديث ٤٩١٢ - اطرافه في: ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢].

٢ / ٢ - باب

﴿تَبَيَّنَ مَرَضَاتُ زَوَاجِكَ﴾ [١] ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [٢]

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَنْظَاهَرْتَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلِ، مَا ظَنَنْتُ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيَّنَا أَنَا فِي أَمْرِ أَنْأَمْرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا، فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أُنْتُ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بَيْتُهُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ

حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَيُّي أَحَدْرِكِ غَفْوَةَ اللَّهِ، وَعَظَبَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، يَا بَيْتُهُ لَا تُتْرَكُ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي هَا، يُرِيدُ عَائِشَةُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَاتِي وَمِنهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذَا كَسْرَتِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا أَتِيهِ بِالْخَبْرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحِ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اغْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، يَرْفَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَعِلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتِ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قِرْطَابًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَكْرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَسَرْتَنِي وَقَبِضَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ» [مسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، رقم: ١٤٧٩]. [طرفه في: ٨٩].

٣ / ٣ - باب

﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَيْثُ فَلَمَّا نَبَّاتَ بِهِ وَأَطَهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَى الْعَلِيَّةُ الْخَبِيرُ﴾ [٣]

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتِنِ اللَّتَانِ تَنْظَاهَرْتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَمَا أَنْتَمَتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٤ / ٤ - باب قَوْلُهُ:

﴿إِنْ نُؤْيَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٤]

صَعَوْتُ وَأَصْعَيْتُ: وِلتُ. ﴿وَلتَصْعَقُ﴾ [الأنعام: ١١٣] لِيَمِيلَ.

﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِّحِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَكُوتَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤] عَزُونَ، تَطَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَوَّا أَنْفُسَكُمْ وَأَلْيِكُمْ﴾ [٦] أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدْبُوهُمْ.

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ تَطَاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ، ذَهَبَ عَمْرٌ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوُضُوءِ، فَأَدْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَانِ تَطَاهَرْنَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [طرفه ني: ١٨٩].

٥ / ٥ - باب قَوْلُهُ:

﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ مُسْلِمًا مَقُوتًا قَلِيلًا تَلِيكَ عِبَادٌ سَابِقَتِ نَيْبَتِ وَأَنْكَارًا﴾ [٥]

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَزُونَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ ﷺ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [طرفه ني: ٤٠٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُلْكِ - ٦٧

التَّفَاوُثُ: الإِخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُثُ وَالتَّفَاوُثُ وَاجِدٌ. ﴿تَمَرِّزٌ﴾ [٨] تَقَطُّعٌ. ﴿مَنَازِكًا﴾ [١٥] جَوَانِبِهَا. ﴿تَدْعُونَ﴾ [٢٧] وَتَدْعُونَ، وَمِثْلُ تَدْعُرُونَ وَتَدْعُرُونَ. ﴿وَيَقِينٌ﴾ [١٩] يَضْرِبُنَ بِأَجْنِحَتَيْهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَفَلَتْ﴾ [١٩] بَسَطَتْ أَجْنِحَتَيْهِمْ. ﴿وَتَقْوِرٌ﴾ [٢١] الْكُفُورُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ - ٦٨

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرِّرٌ﴾ [٢٥] جَدَّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَسَّالُونَ﴾ [٢٦] أَضَلَّنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالْمَصْرِمِ﴾ [٢٠] كَالضُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيضًا: كُلُّ رَمَلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيضًا الْمَصْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٌ وَمَقْتُولٌ.

١ / ١ - باب

﴿عُثْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيْرٌ﴾ [١٣]

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿عُثْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيْرٌ﴾ [١٣] قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُثْلٍ، جَوَاطِظٌ، مُسْتَكْبِرٌ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: ٢٨٥٣]. [الحدِيث ٤٩١٨ - طرفه ني: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

٢ / ٢ - باب

﴿يَوْمَ يَكْفُفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْفُفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِنَاءً وَسُنْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». [طرفه ني: ٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَاقَةِ - ٦٩

﴿عِصَّةَ رَابِعِيَّةٍ﴾ [٢١] يُرِيدُ: فِيهَا الرُّضَا. ﴿الْقَاضِيَةَ﴾ [٢٧] الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مَثَّهَا ثُمَّ أَحْيَا بَعْدَهَا. ﴿مِنْ أَمَدٍ عَنَّا﴾

حَجْرِينَ ﴿٤٧﴾ أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ.

وقال ابن عباس: ﴿الزَّيْنِ﴾ [٤٦] يَبَاطُ الْقَلْبِ. قال ابن عباس: ﴿طَغَى﴾ [١١٨] كَشُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾ [٥] يَطْغِيَانِيهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْحَزَانِ. كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ سَالِّ سَائِلٌ [المعارج - ٧٠]

الفصيلة: أصغرُ آبائه الغزبي، إليه ينتهي من انتمى. ﴿لِلشَّيْءِ﴾ [١٦] الْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ وَالْأَطْرَافِ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهِيَ شَوَى. وَالْحَزُونُ: الْجَمَاعَاتُ، وَوَاجِدُهَا عِزَّةٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ نُوحٍ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾ - ٧١

﴿أَطْرَافٍ﴾ [١٤] طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَي قَدَرَهُ. وَالْكِبَارُ أَشَدُّ مِنَ الْكِبَارِ، وَكَذَلِكَ جَمَالٌ وَجَجِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مَبَالِغَةً، وَكِبَارٌ الْكَبِيرُ، وَكِبَارٌ أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حَسَانٌ وَجَمَالٌ، وَحَسَانٌ، مُحَقَّفٌ، وَجَمَالٌ، مُحَقَّفٌ. ﴿دَبَّارًا﴾ [٢٦] مِنْ دَوْرٍ، وَلِكَيْتِهَ فَيَعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ، كَمَا قَرَأَ عَمْرٌ: الْحَيِّ الْقَيَّامُ. وَهِيَ مِنْ قَمَتْ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَبَّارًا﴾ أَحَدًا. ﴿بَارًا﴾ [٢٨] هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَنْزِرَا﴾ [١١] يَنْتَبِعُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا﴾ [١٣] عَظْمَةٌ.

١ / ١ - باب

﴿وَدَا وَلَا شَوَاةً وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقُ﴾ [٢٣]

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدَ، أَمَّا وَدٌ: كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سَوَاعٌ: كَانَتْ لِهَيْذِلٍ، وَأَمَّا يَعُوثٌ: فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي عَطِيفٍ بِالْحِمْيَرِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعُوقٌ: فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ: فَكَانَتْ لِحِمَيْرٍ، لِأَنَّ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءَ رَجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمَّوْهَا

بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَادُكَ، وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُدَّتْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾: [الجن - ٧٢]

قال ابن عباس: ﴿يَدَا﴾ [١٩] أَعْوَانًا.

١ / ١ - باب

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَّثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَّثَ. فَانظَرُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ يَهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْلَةٍ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ، وَهُوَ يُضَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُفْرِكَ بِرَبَّنَا أَمْرًا ﴿٢﴾﴾ [١ - ٢]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ آلِيْنِ﴾ [١]. وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [طره في: ٧٧٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُرْمَلِ - ٧٣

وقال مجاهد: ﴿وَيَنْزِلُ﴾ [٨] أَخْلِصُ. وقال الحسن: ﴿أَنْكَالًا﴾ [١٢] فَيُودَا. ﴿مُنْفَطِرًا يَدِي﴾ [١٨] مُثْقَلَةٌ بِو. وقال ابن عباس: ﴿كَيْبًا تَهِيلًا﴾ [١٤]. الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَيَلَا﴾ [١٦] شَدِيدًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُذْتَرِّ - ٧٤

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَبِيرٌ» [٩٩] شَدِيدٌ. «تَسْوَرَةٌ» [٥١] رَحْمَةُ النَّاسِ وَأَضْوَاتُهُمْ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ تَسْوَرَةٌ. «تُسْتَوِرَةٌ» [٥٠] نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ.

١ / ١ - باب

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَوْلَى مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «يَأْتِيهَا الذَّنْبُ» [١] ﴿١﴾ قُلْتُ: يَفْهَمُونَ: «أَقْرَأَ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَحَدُنْكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَتَوَدَّتُ، فَتَنَزَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرْ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ حَدِيدَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءَ بَارِدًا، قَالَ: فَدَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءَ بَارِدًا، قَالَ: فَتَنَزَّلْتُ: «يَأْتِيهَا الذَّنْبُ» [١] ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْزِرْ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ نَكِيرٌ ﴿٢﴾ [١ - ٣]. [طرفة في: ٤].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿قُرْ فَأَنْزِرْ﴾ [٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ». وَمِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [طرفة في: ٤].

٣ / ٣ - باب

﴿وَرَبِّكَ نَكِيرٌ﴾ [٣]

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوْلَى؟ فَقَالَ: «يَأْتِيهَا الذَّنْبُ» [١] ﴿١﴾ قُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: «أَقْرَأَ بِأَسْرِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١]. ﴿١﴾ فَقَالَ أَبُو

سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوْلَى؟ فَقَالَ: «يَأْتِيهَا الذَّنْبُ» [١] ﴿١﴾. قُلْتُ: أَنْبِئْتُ أَنَّهُ: «أَقْرَأَ بِأَسْرِ رَبِّكَ» [١] ﴿١﴾. فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَتَوَدَّتُ، فَتَنَزَّرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ حَدِيدَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءَ بَارِدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: «يَأْتِيهَا الذَّنْبُ» [١] ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْزِرْ ﴿١﴾ وَرَبِّكَ نَكِيرٌ ﴿٢﴾ [طرفة في: ٤].

٤ / ٤ - باب

﴿وَرَبِّكَ نَكِيرٌ﴾ [٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «قَبِينَا أَنَا أَمَشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَوَجَعْتُ الذَّنْبُ» [١] ﴿١﴾ - إِلَى - الرَّجَزِ فَأَهْجُرُ ﴿٥﴾ [١ - ٥]. قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ. [طرفة في: ٤].

٥ / ٥ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَالرَّجَزِ فَأَهْجُرُ﴾ [٥]

يُقَالُ: الرَّجَزُ وَالرُّجْسُ: الْعَذَابُ.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «قَبِينَا أَنَا أَمَشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَوَجَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَزَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأْتِيهَا الذَّنْبُ» [١] ﴿١﴾ - إِلَى - قَوْلِهِ - فَأَهْجُرُ ﴿٥﴾ [١ - ٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجَزُ: الْأَوْثَانُ - ثُمَّ حَمِي الْوَحْيُ وَتَنَابَعُ. [طرفة في: ٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقِيَامَةِ - ٧٥

١ / ١ - باب

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَكَّلَ بِهِ﴾ [١٦٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُنَّةٌ﴾ [٣٦٦] هَمَلًا. ﴿يَنْجِرُ أَلْسِنَةً﴾ [٥] سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا رُزُقَ﴾ [١١١] لَا حِضْنَ.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَكَّلَ بِهِ﴾ [١٦٦]. [طرفه في: ٥].

٢ / ١ - باب

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧٧] أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ يَقُولُ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَأَنْجِ قُرْآنَهُ﴾ [١٧٦] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٧٨﴾ [١٨] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [طرفه في: ٥].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ﴾ [١٧٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأْتَهُ: بَيَّنَّاهُ، فَاتَّبِعْ. اِغْمَلْ بِهِ.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَكَّلَ بِهِ﴾ [١٦٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ يَمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقْبَمُ بِبِرِّ آلِيَنَةِ﴾ [١٦٦]. [١]. ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَكَّلَ بِهِ﴾ [١٦٦] إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧٧﴾. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧٧]

فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ قُرْآنَهُ ﴿١٧٦﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [١٧٦] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

﴿أَنزَلَ لَكَ آيَاتَهُ﴾ [٣٤٤] تَوَعَّدُ. [مسلم: كتاب الصلاة، باب الاستماع للقراءة، رقم: ٤٤٤٨]. [طرفه في: ٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾: [الإنسان - ٧٦]

يُقَالُ مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ، وَهَلْ تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَيْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَيْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَنْسَاجٌ﴾ [٢٦] الْأَخْلَاطُ، مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ، وَمَمَشُوحٌ مِثْلُ: مَخْلُوطٌ. وَيُقَالُ: ﴿سَلَسِلًا - وَأَعْلَاقًا﴾ [٤] وَلَمْ يُجْرِ بَعْضُهُمْ. ﴿سُتَيْلِرًا﴾ [٧] مُنْتَهَى الْبَلَاءِ.

وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّيْءُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقَمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهَمٌ﴾ [٢٨] شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ - ٧٧

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَمَلَتْ﴾ [٣٣] جَبَالَ. ﴿أَرْكَمُوا﴾ [٤٨] صَلُّوا لَا يُصَلُّونَ.

وَسَيَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَطِيقُونَ﴾ [٣٥]. ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الانعام: ٢٣]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِرُ﴾ [يس: ٦٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو الْوَانِ، مَرَّةً يَطِيقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

١ / ١ - باب

٤٩٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَاللَّيْلَتُكَ﴾. وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَحَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَقِيَّتْ شَرُّكُمْ، كَمَا وَقِيَّتْ شَرُّهَا﴾. [مسلم: كتاب السلام، باب نقل الحيات وغيرها، رقم: ٤٢٢٤]. [طرفه في: ١٨٣٠].

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

﴿وَالرَّسَلَكِ﴾. فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَبَّتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَاثْبَدْرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَاهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي، فِي غَارِ بُوَيْبَى. [طرفة في: ١٨٣٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾ - ٧٨

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾ [٢٧] لَا يَحَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾ [٣٧]، لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا جَاءَكَ﴾ [١٣] مُضِيئًا. ﴿عِظَاةٌ حِسَابًا﴾ [٣٦]، جَزَاءٌ كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَنِي، أَي كَفَانِي.

١ / ١ - باب

﴿يَوْمَ يَبْعَثُ فِي الْأَشْوَارِ فَتَأْوِنُ الْوَأْجِبَاءُ﴾ [١٨] زُمَرًا

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْبَتْ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَيْبَتْ. قَالَ: ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عِظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، وَمِثْلُهُ يُرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٤٨١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ - ٧٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَيَّةُ الْكُبْرَى﴾ [٢٠] عِصَاهُ وَيَدُهُ. يُقَالُ: النَّاجِرَةُ وَالنَّجْرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِيعِ، وَالْبَاحِلِ وَالْبَحِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الشَّجَرَةُ الْبَالِيَةُ، وَالنَّاجِرَةُ: الْعِظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْمَافِرَةُ﴾ [١٠] الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلَ، إِلَى الْحَيَاةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مَرَسَتْهَا﴾ [٤٢] مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

١ / ١ - باب

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَفْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ: بِهَذَا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلُهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مُعِيْرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالرَّسَلَكِ﴾. فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَاثْبَدْرْنَاهَا فَسَبَقْتُنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وَقِيَّتْ شَرَكُمْ، كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَاهَا». [طرفة في: ١٨٣٠].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾. قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْحَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلَ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ، فَتَسْمِيهِ الْقَصْرَ. [الحدِيث ٤٩٣٢ - طرفة في: ٤٩٣٢].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿كَأَنَّهُ جَمَلٌ صَفْرٌ﴾ [٣٣]

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿تَرَى بِشَكْرِ﴾. كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشَبِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ، فَتَسْمِيهِ الْقَصْرَ. «كَأَنَّهُ جَمَلٌ صَفْرٌ» ﴿جِبَالِ السُّفَنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ﴾. [طرفة في: ٤٩٣٢].

٤ / ٤ - باب قَوْلُهُ:

﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَظُنُّونَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ:

وَقَالَ عَمْرٌ: «الْقَوْسُ رُوحٌ» [٧] يُرْوَجُ نَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: «لَعَنُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْبَعَهُمْ»
[الصافات: ٢٢]، «عَسَسَ» [١٧] أَذْبَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ - ٨٢

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ «فُجِرَتْ» [٣] فَاضَتْ. وَقَرَأَ
الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: «فَقَدَّكَ» [٧] بِالْخُفْيَفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ
الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَزَادَ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ
يَعْنِي: ﴿فِي أَبِي صُورٍ﴾ [٨] شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ،
وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَتِلْ لِلْمُكَافِفِينَ﴾ - ٨٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كَانَ» [١٤] ثَبَتَ الْخَطَايَا. «تُوبَ» [٣٦]
جُوزِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطْفَفُ لَا يُؤْفَى غَيْرُهُ.

١ / ١ - باب

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦]

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [٦].
حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنَيْهِ». [مسلم:
كتاب الجنة، باب في صفة يوم القيامة، رقم: ٢٨٦٢]. [الحديث
٤٩٣٨ - طرفه في: ٦٥٣١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ - ٨٤

قَالَ مُجَاهِدٌ: «كَيْفَ يَسْأَلُهُ» [الحاقة: ٢٥] يَأْخُذُ كِتَابَهُ
مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. «وَسَقَ» [١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّوٍ. «ظَنَّ أَنْ لَنْ
يُجُوزَ» [١٤] لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا.

١ / ١ - باب

﴿فَسَوْفَ يَحْصِبُ حَصَابًا يَجِيرًا﴾ [٨]

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ
عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ح.

سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ بِإِضْبَاعِهِ هَكَذَا، بِالْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي
الْإِثْمَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، «الْمَلَأَتَهُ» [٣٤] تَطَّمُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة،
رقم: ٢٩٥٠]. [الحديث ٤٩٣٦ - طرفه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿عَبَسَ﴾ - ٨٠

﴿عَبَسَ﴾ [١] كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «مُطَهَّرَةٌ»
[١٤]، لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا وَمِثْلُ
قَوْلِهِ: «قَالَتُورَاتُ أَمْرًا» [النزعات: ٥] جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ
وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ
التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا.

﴿سَرَوْ﴾ الْمَلَائِكَةُ، وَاجِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرَتْ: أَصْلَحَتْ
بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتْ الْمَلَائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْوِيَتِهِ -
كَالسَّفِيرِ الَّذِي يَضِلُّحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «صَدَّكَ»
تَنَاقَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «لَنَا بَعْضٌ» لَا يَقْضِي أَحَدًا مَا أَمَرَ
بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَعَمَهَا» تَغْشَاهَا شِدَّةً. «مُسْفِرَةٌ»
مُشْرِقَةٌ. «بِأَيْدِي سَرَوْ» [١٥]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَةٌ.
أَسْفَارًا: كُتُبًا. «لَلنَّاسِ» تَسَاغَلُ. يُقَالُ: وَاجِدَ الْأَسْفَارَ سَفِرًا.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ:
سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ
حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ
يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [مسلم: كتاب صلاة
المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع به، رقم: ٧٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿إِذَا التَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ - ٨١

﴿انكدرت﴾ [٢] انتشرت. وَقَالَ الْحَسَنُ: «سَجِرَتْ» [٦]
ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْتَسْجُرُ»
[الطور: ٦] الْمَمْلُوءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَجِرَتْ» أَفْضَى بَعْضُهَا
إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا.

وَالْحُسْنُ: تَخْنِيسٌ فِي مُجْرَاهَا: تَرْجُحٌ، وَتَخْنِيسٌ: تَسْتَبِيرٌ
كَمَا تَخْنِيسُ الطَّبَّاءُ. «لَنْسَ» [١٨] اِزْتَمَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ:
الْمُتَّهِمُ، وَالضَّنِينُ بَعْضٌ بِهِ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُوسُفَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبَهُ بِإِيمَانِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [٨، ٧]. قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ تَوَقَّشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». [طرفة في: ١٠٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ - ٨٨

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَالِمَةٌ نَاصِيَةٌ ﴿٣﴾﴾ [٣] النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٌ مَّائِيَةٌ ﴿٥﴾ بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا. ﴿حَبِيرٌ مَّائِيٌّ﴾ [الرحمن: ٤٤] بَلَغَ إِنَاهُ. «لَا يَسْمَعُ فِيهَا لِأَعْيَةٍ» [١١] شَمًّا.

الصَّرِيحُ: نَبَتْ يُقَالُ لَهُ الشَّبْرُقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الصَّرِيحَ إِذَا بَيَسَ، وَهُوَ شَمٌّ. ﴿بِمُسْطَبْرٍ﴾ [٢٢] بِمُسْلَطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَّاهُمْ﴾ [٢٥] مَرَجَعَهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿وَالْفَجْرِ﴾ - ٨٩

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْوُزْرِ﴾ [٣] اللَّهُ. ﴿إِذْ مَاتَ الْوَعْدُ ﴿٧﴾﴾ [٧] الْقَدِيمَةَ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ عُمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوَاطٍ عَذَابٍ﴾ [١٣] الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْثَلًا لَمَّا﴾ [١٩] السَّفْثُ. ﴿وَجَنًّا﴾ [٢٠] الْكَثِيرُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ، السَّمَاءُ شَفَعٌ، وَالْوُزْرُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوَاطٍ عَذَابٍ﴾ [١٣] كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ. ﴿لِيَالْتَرَادَ﴾ [١٤] إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَضُّوْنَ﴾ [١٨] تُحَافِظُونَ، وَ «تَحَضُّوْنَ» يَأْمُرُونَ بِإِطَاعَتِهِ. ﴿النَّظْمِيَّةُ﴾ [٢٧] الْمُصَدَّقَةُ بِالرَّوَابِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ﴾ [٢٧]: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ قَبْضَهَا أَظْمَأَتْ إِلَى اللَّهِ وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَاوُوا﴾ [٩] تَقَبُّوا، مِنْ جَيْبِ الْقَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ، يَجُوبُ الْفَلَاةَ يَقْطَعُهَا. ﴿لَمَّا﴾ [١٩] لَمَمْتُهُ أَجْمَعُ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

٢/٢ - باب

﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩]

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩] حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْبُرُوجِ - ٨٥

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَنْدُودُ﴾ [٤] شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿نَتْرًا﴾ [١٠] عَذْبُوا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطَّارِقِ - ٨٦

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ النَّجَجِ﴾ [١١] سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ السَّنَدِ﴾ [١٢] تَتَصَدَّقُ بِاللَّبَّابِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَعْلَى - ٨٧

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَدَّرَ فَهَنًا﴾ [٣]: قَدَّرَ لِلْإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

١/١ - باب

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿لَا أُنسِي﴾ [البَلَدِ] - ٩٠

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [٢] مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِنْسَانِ. ﴿وَاللَّيْلِ﴾ [٣] آدَمَ، ﴿وَمَا وَكَلَدٌ﴾ [٣]، ﴿لَيْلًا﴾ [٦] كَثِيرًا. ﴿وَالنَّجْدَيْنِ﴾ [١٠] الْحَيْضِرَ وَالشَّرَّ، ﴿مَسْبَبَةٍ﴾ [١٤] مَجَاعَةٍ. ﴿مَتَرَبِّ﴾ [١٦] السَّاقِطِ فِي التَّرَابِ، يُقَالُ: ﴿نَلَا أَقْنَحَ الْعَقَبَةَ﴾ [١١]، فَلَمْ يَفْتَحِمْ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ [٧] فَكَ رَقَبَةٍ [١٣] أَوْ إِبْطَمَةٍ فِي بَوْرِ ذِي مَسْعَبٍ [١٤].

[١٤] - [١٧]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ - ٩١

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَطْفُونَهَا﴾ [١١] بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عِقْبَهَا﴾ [٧] ﴿[١٥] عُقْبَى أَحَدٍ.﴾

١ / ١ - باب

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّافَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُبْعِتْ أَشْفَقْنَا» [١٢] انْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءُ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آجِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَجِيحِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

وَقَالَ أَبُو مُوَايَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: ٢٨٥٥]. [طرفة في: ٣٣٧٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنسَى﴾ - ٩٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَلْسَنُ﴾ [٩] بِالْخَلْفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَبَّةٌ﴾ [١١] مَاتَ. ﴿وَتَلَطَّى﴾ [١٤] تَوَهَّجَ، وَقَرَأَ عَبْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَلَطَّى.

١ / ١ - باب

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَجَلَّى﴾ [٢]

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفْرِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَيْبُكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: أَقْرَأُ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَجَلَّى﴾ [١] سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يَأْتُونَ عَلَيْنَا. [طرفة في: ٣٢٧٧].

٢ / ٢ - باب

﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [٣]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَظَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا، قَالَ: فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَجَلَّى﴾ [١]. قَالَ عَلْقَمَةُ: ﴿وَالذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يَرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [٣]. وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ. [طرفة في: ٣٢٧٧].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿نَأْمًا مِّنْ أَطْلَى رَأَيْتُ﴾ [٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَفَةِ فِي جِنَارَةٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُجِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنجِلُّ؟ فَقَالَ: «اغْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسِرٍ - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿نَأْمًا مِّنْ أَطْلَى رَأَيْتُ﴾ [٥] وَصَدَّقَ يَلْسَنُ - إِلَى قَوْلِهِ - مُسْتَبِيرٌ الْمُسْتَرَى [١١]﴾ [٥ - ١٠]. [طرفة في: ١٣٦٢].

٤ / ٣ - باب قَوْلِهِ:

﴿وَصَدَّقَ يَلْسَنُ﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ

قال: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥ / ٤ - باب

﴿سَيِّئِرُهُ لِمُسْرَى﴾ [٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ قُعُوداً يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكَلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ. ﴿أَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ﴿١﴾» [٥ - ٦] الآيَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

٦ / ٥ - باب

﴿وَأَمَّا مَنْ يَحِلُّ رَأْسَتَهُ﴾ [٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ. فَعَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكَلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ﴿١﴾ سَيِّئِرُهُ لِمُسْرَى - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَيِّئِرُهُ لِمُسْرَى ﴿١﴾» [٥ - ١٠]. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

٧ / ٦ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَكَلَّبَ بِالنُّسَى﴾ [٩]

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرِزِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَثُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كَبِهَتْ شَقِيئَةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكَلُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟

قال: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ﴿١﴾» الآيَةِ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

٨ / ٧ - باب

﴿سَيِّئِرُهُ لِمُسْرَى﴾ [١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئاً فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَنْكَلُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ﴿١﴾» الآيَةِ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٦٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿وَالضُّحَى﴾ - ٩٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَابِلًا﴾ ذُو عِيَالٍ.

١ / ١ - باب

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ سَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَى﴾ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿٣﴾. [مسلم: كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين...، رقم: ١٧٩٧]. [طَرَفُهُ فِي: ١١٢٤].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾

تُفْرَأُ بِاللِّشْدِيدِ وَاللِّخْفِيفِ، بِمَعْنَى وَاجِدٍ، مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

عائشة رضي الله عنها: «فَرَجَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ٣].

٥ / ٤ - باب

﴿لَا يَنْزِلُ فِيهِ لُغْوٌ وَلَا نَسْفَةٌ بِاللَّغْوِ﴾ [١٠٥-١١٦] ٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطْلَانٍ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لِأَحَدُنَهُ الْمَلَائِكَةُ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَدْرِ - ٩٧

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ: هُوَ الظُّلْمُ، وَالْمَطْلَعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ [١] الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ مَخْرَجَ الْجَمِيعِ، وَالْمُنْزَلُ هُوَ اللَّهُ، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ - الْبَيِّنَةُ - ٩٨

﴿مُنْكَيْنِ﴾ [١] زَائِلِينَ. ﴿قِيَمَةٌ﴾ الْقَائِمَةُ. ﴿وَبَيْنَ الْقِيَمَةِ﴾ [٥] أَضَافَ الَّذِينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

١ / ١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَوْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١]». قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى. [طرفة في: ٣٨٠٩].

٢ / ٢ - باب

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿لَوْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. [طرفة في: ٣٨٠٩].

هُم؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أَوْذِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْضَرُكَ نَضْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٣].

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا وَأُمِّي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَفَرَعْتُ بِصُرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءِ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرَعْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَكَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ﴾ [١] فَرَأَيْتَ وَرَبَّكَ تَكْوِيْنًا [٢] وَرَبَّكَ تَكْوِيْنًا [٣] وَرَبَّكَ تَكْوِيْنًا [٤] - وَالرَّجَزُ - فَأَنْزَلَ [المدر: ١ - ٥] - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُونَ - قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ». [طرفة في: ٤].

٢ / ٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿عَلَّقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [٢]

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [١] خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ [٢] اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ [٣]. [طرفة في: ٣].

٣ / ٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [٣]

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [١] خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ [٢] اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ [٣] الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ [٤]. [طرفة في: ٣].

٤ / ٣ - باب

﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [٤]

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ

٣/٣ - باب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَتَبَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُفْرِكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ دُرِّثُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَدَرِّثَ عِيَاهُ. [طرفه في: ٣٨٠٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا - ٩٩

١/١ - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [٥] أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاجِدٌ.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَاعَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبَلَهَا فَاشْتَنَّتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَنَارُهَا وَأَزْوَائِهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَتَرَبَّتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِي بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْمَفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِئَاءً وَنِزَاءً، فَهِيَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

٢/٢ - باب

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ

الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [٨]. [طرفه في: ٢٣٧١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿وَالْعَلَدِيَّةُ﴾ - ١٠٠

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكُنُودُ: الْكُفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَاتَّزَنَ بِهِ نَقْمًا﴾ [٤]. رَفَعْنَا بِهِ عِبَارًا. ﴿لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ [٨] مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ. ﴿لَسَدِيدٌ﴾ [٨] لِكَبْحِلٍ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿حُصِّلٌ﴾ [١٠] مُيَزَّرٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿الْفَاعِرَةَ﴾ - ١٠١

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْتُوثِ﴾ [٤] كَعُزْغَاءِ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْبُهْمِ﴾ [٥] كَأَلْوَانِ الْبُهْمِ، وَقُرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كَالصُّوفِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿الْتِكَاثُرُ﴾ - ١٠٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْتِكَاثُرُ﴾ [١١] مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ - ١٠٣

وَقَالَ يَحْيَى: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ﴾ - [الْهُمَزَةُ] - ١٠٤

﴿الْمُطْمَئِنِّتِ﴾ [٤] اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: ﴿سَمَرٌ﴾ [الْقَمَر: ٤٨ - المَدثر: ٢٦، ٢٧، ٤٢]. ﴿لَقَدْ﴾ [المعارج: ١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿الْم تَرَّ﴾ [الفيل] - ١٠٥

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَايِلُ﴾ [٣] مُتَّاعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [٤] هِيَ سَنَكٌ وَكُلٌّ.

في الجنة؟ فقال سعيد: النهار الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه. [الحديث ٤٩٦٦ - طرفه في: ٦٥٧٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾ - ١٠٩
يُقَالُ: ﴿لَكَوْا وَيَكُوْا﴾ الكُفْرُ، ﴿وَلَىٰ دِيْنٌ﴾ [٦] الإسلام،
وَلَمْ يَقُلْ دِيْنِي، لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُدِّثَتِ الْيَاءُ، كَمَا
قَالَ: ﴿يَهْدِيْنَ﴾ [الشعراء: ١٧٨]، ﴿يَسْفِيْهِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وقال غيره: ﴿لَا أَصْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [٢] الآن، وَلَا
أَجِيْبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي. ﴿وَلَا أَنْتَ عٰبِدُونَ مَا
أَعْبُدُ﴾ [٣-٥] وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلِكَيْلِكَ كَيْدًا مِّنْهُمْ
مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ لَعْنَتًا وَكَفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ [النصر] - ١١٠

١/١ - باب

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً بَعْدَ أَنْ
نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١] إِلَّا يَقُولُ
فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفه في:
١٧٩٤].

١/٢ - باب

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْفِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [طرفه في: ١٧٩٤].

٢/٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِيْنِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَهُمْ عَنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]. قَالُوا:
فَتَفَحَّ الْمَدَائِنُ وَالْقُصُورُ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٍ﴾ - ١٠٦
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَلْفُ﴾ [١] أَلْفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ
عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَمَا أَمْنَهُمْ﴾ [٤] مِنْ كُلِّ
عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لِإِيلَافٍ: لِإِنِّعْمَتِي عَلَى
قُرَيْشٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿أَرَأَيْتَ﴾ [الماعون] - ١٠٧
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾ [٢] يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ
مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يَدْعُونَ﴾ [الطور: ١٣] يَدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾
[٥] لَاهُونَ. وَ﴿الْمَاعُونَ﴾ [٧] الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ
العَرَبِ: الْمَاعُونَ: الْمَاءُ، وَقَالَ عَجْرَمَةَ: أَغْلَاهَا الرُّكَاةُ
المَقْرُوضَةُ، وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ المَتَاعِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ - ١٠٨
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سَائِنَاكَ﴾ [٣] عَدُوُّكَ.

١/١ - باب

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عَرِجَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ:
«أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَاقَتْهُ وَبَابُ اللَّوْلُوِّ مُجَوَّفًا، فَقُلْتُ: مَا
هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ». [طرفه في: ٣٥٧٠].

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ
الْكَوْثَرَ﴾ [١] قَالَتْ: نَهْرٌ أَعْطِيَهُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ
دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آتِيَتْهُ كَعْدِدُ النَّجُومِ.

رَوَاهُ زَكَرِيَاءُ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ، هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ
أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ

أَجَلٍ، أَوْ مِثْلَ ضَرْبٍ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤/٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿نَسِجَ يَمْعِدُ رَبِّكَ وَاسْتَفِرَّهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٣]

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْجِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْجِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَذْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رَوَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمِرْنَا نَحْمَدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]، وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ. ﴿نَسِجَ يَمْعِدُ رَبِّكَ وَاسْتَفِرَّهُ إِنَّكَ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٣]. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [١]. وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ١٣٩٤].

٢/٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿وَتَبَّ﴾ [١] مَا أَخْفَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [٢-٣]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُمْ، أَكُتُمُ تَصَدُّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣/٣ - باب قَوْلُهُ:

﴿سَيَصِلُنَّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [٣]

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

٤/٤ - باب

﴿وَأَمْرًاؤُهُ حَمَّالَةٌ أَلْحَطَبِ﴾ [٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةُ الْأَحْطَبِ﴾ [٤] تَمْشِي بِالنَّيْمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسكِ﴾ [٥] يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لَيْفِ الْمُقْلِ، وَهِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] - ١١٢ يُقَالُ: لَا يُتَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾ أَي وَاحِدٌ.

١/١ - باب

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَلِّبَنِي ابْنَ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَسَمَّنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْلِيمِي إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾: [المسد: ١١١] ﴿تَبَّابٍ﴾ [غافر: ٣٧] حُسْرَانٌ. ﴿تَنْبِيءٍ﴾ [هود: ١٠١] تَدْوِيرٌ.

١/١ - باب

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهُ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُتُمُ مَصْدَقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَرْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ.

شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ. [طرفة في: ٣١٩٣].

٢/٢ - باب قَوْلُهُ:

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وَايِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودُدُهُ.

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أَعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتَهُ، وَأَمَا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ. ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ - كُفُوًا - أَحَدًا ﴿١﴾ [طرفة في: ٣١٩٣].

كفوا وكفيتا وكفاه واحد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ - ١١٣

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَاسِقٍ﴾ اللَّيْلِ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [٣]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ / ٦٦ - كتاب فضائل القرآن

خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُمَانَ: وَمَنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [طرفة في: ٣١٣٤].

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا يَمْثَلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الشَّرُّ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُوتِيَتْ وَخِيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم: ١٥٧].

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

١/١ - باب كَيْفَ نَزُولُ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيَّمِينَ: الْأَمِينُ، الْفَرَّانُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [طرفة في: ٣٨٥١].

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: أَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمَّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِيحِيَّةُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ

تَابِعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ. [مسلم: اول كتاب التفسير، رقم: ٣٠١٦].

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَثْمُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ ١ ۝ وَإِذَا سَبَّحْتَ ۝ ٢ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝ ٣﴾ [الضحى: ١ - ٣]. [طرفة في: ١١١٢٤].

٢ / ٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَامَرَ عُثْمَانُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنَ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاتَّكِبُوهَا بِلسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. [طرفة في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ بِنُزُلِ عَلَيْهِ الْوَحْيِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْفَرَانَةِ، عَلَيْهِ نُوبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جِبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ، فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجِبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [طرفة في: ١٥٣٦].

٣ / ٣ - باب جَمَعَ الْقُرْآنَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَجِرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلذِّكْرِ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْفَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَرِذٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتَمَتْهُ بَرَاءَةٌ، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ. [طرفة في: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينِيَّةَ وَأَدْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَنْزَعَ حُدَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأُرْسِلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنَّ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ تَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأُرْسِلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَتَسَخَّرُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاتَّكِبُوهُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا تَسَخَّرُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُزْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَانَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَضَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمْتُ، فَلَتَبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاذْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ»، أَقْرَأَ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

٦/٦ - باب تأليف القرآن

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكَفْرِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ. قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْتِي مُضْحَكًا، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أَوْلَتْ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مَوْلَيْ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلَ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْحَجَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزُّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمِثْلِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ: ﴿بِئْسَ النَّعَاءُ مَوْعِدُهُمْ وَالنَّعَاءُ آدَمُ وَأُمُّرٌ﴾ [القمع: ٤٦]. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُضْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورَةِ. [طرفه في: ٤٨٧٦].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ

الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ كُلُّ أَقْبَى بِمُضْحَفٍ وَمَا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُضْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [طرفه في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ جِئْتُ نَسَخْنَا الْمُضْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ حُزَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿يَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الاحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَفِ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤/٤ - باب كتاب النبي ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُمُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَتَبِعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا، وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالِدَوَاةِ وَالْكَتِيفِ، أَوْ: الْكَتِيفِ وَالِدَوَاةِ». ثُمَّ قَالَ: «اُكْتُبْ»: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ﴾. وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عُمَرُ بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ فَتَرَلْتُ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزُّ أُولَى الضَّرَرِ﴾. [طرفه في: ٤٥٩٤].

٥/٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَوَاجِعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ». [طرفه في: ٣٢١٩].

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضِعَا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْجِلْقِي أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَأْدًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم: ٢٤٦٢].

٥٠٠١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عِلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجَمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحَمْرَ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن...، رقم: ٨٠١].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبَلَّغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، رقم: ٢٤٦٣].

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَائِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ. [طبره في: ٣٨١٠].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانَاهُ. [طبره في: ٣٨١٠].

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَفْرُونَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ

يَقُولُ: فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِثَاقِ الْأُولَى، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي. [طبره في: ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الزَّلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الاعلى: ١]. قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عِلْقَمَةَ، وَخَرَجَ عِلْقَمَةُ فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْضَلِ، عَلَى تَأْلِيْفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الْحَوَائِمِ، حَمَّ الدَّخَانِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ. [طبره في: ١٧٧٥].

٧/٧ - بَابُ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي».

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ. [طبره في: ٦].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْزُضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَتَكَبَّفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. [طبره في: ٢٠٤٤].

٨/٨ - بَابُ: الْفُرَّاءُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ». [طبره في: ٣٧٥٨].

أبي، وأبي يقول: أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لسيء، قال الله تعالى: ﴿ مَا تَسْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ١٠٦]. [طرفة في: ٤٤٨١].

مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ». [طرفة في: ٤٠٠٨].

٥٠١٠ - وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يخبث من الطعام، فأخذته فقلت: لأزقنك إلى رسول الله ﷺ - فقص الحديث - فقال: إذا أوتيت إلى فراشك فافزأ آية الكرسي، لن يزال معك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى توضح. وقال النبي ﷺ: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان». [طرفة في: ٢٣١١].

١١ / ١١ - باب فضل الكهف

٥٠١١ - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا زهير: حدثنا

أبو إسحاق، عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين، فتعشته سحابة، فجعلت تذو وتذو، وجعل قرسه ينفجر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة تزكك بالقرآن». [طرفة في: ٣٦١٤].

١٢ / ١٢ - باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن

زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسيرو في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسيرو معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر: تكلمك أمك، تزوت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بيبري حتى كنت أمام الناس وتحشيت أن ينزل في قرآن فما نثيت أن سمعت صارخاً يصرخ، قال: فقلت: لقد تحشيت أن يكون نزل في قرآن، قال: فحدث رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: «لقد أنزلت علي الليلة سورة لم يكن أحب إلي مما طلعت عليه الشمس». ثم قرأ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ قَتْمًا مَبِينًا ﴾ [الفتح: ١]. [طرفة في: ٤١٧٧].

١٣ / ١٣ - باب فضل: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

٥٠١٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً سمع رجلاً

٩ / ٩ - باب: فاتحة الكتاب

٥٠١٦ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا يحيى بن

سعيد: حدثنا شعبة قال: حدثني حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله: ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثم قال: ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟ فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج، قلت: يا رسول الله، إنك قلت: «لأعلمنكم أعظم سورة من القرآن». قال: «الحمد لله رب العالمين ﴿﴾» [الفتح: ١]. هي السبع المثاني، والقرآن العظيم، الذي أوتيته. [طرفة في: ٤٤٧٤].

٥٠١٧ - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا وهب:

حدثنا هشام، عن محمد، عن مغيب، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مسير لنا فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نقرنا عيب، فهل ينكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأمنه برقية، فرقاه، فبرأ فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبناً، فلما رجع قلنا له: أكنث تحسن رقية، أو كنت تزقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأمر الكتاب، قلنا: لا نخدثوا شيئاً حتى تأتي، أو نسأل النبي ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ، فقال: «وما كان يذريه أنها رقية؟ افسموا واضربوا لي بسهم».

وقال أبو مغمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا هشام:

حدثنا محمد بن سيرين: حدثني مغيب بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري بهذا. [طرفة في: ٢٢٧٦].

١٠ / ١٠ - باب فضل البقرة

٥٠١٨ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا شعبة، عن

سليمان عن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتِينَ». [طرفة في: ٤٠٠٨].

٥٠١٩ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن منصور،

عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي

يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَنَادَةَ بْنُ الثُّغْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالصَّحَّاحُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَسَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْتَأَاطِقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الصَّحَّاحِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

١٤ / ١٤ - باب فَضْلِ الْمُعْوَذَاتِ

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِبِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [طبره في: ٤٤٣٩].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّهُ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٥ / ١٥ - باب: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ

مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَقَرَسَهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانصرفت، وَكَانَ ابْنُهُ يَخِي قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَفَرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، أَفَرَأَ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَخِي، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصرفت إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْنَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَذَرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لِتِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قال ابن الهادي: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، رقم: ٧٩٦].

١٦ / ١٦ - باب: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَّتَيْنِ.

١٧ / ١٧ - باب: فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَنَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلْتُرْجِيَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرَّيْحَانَةِ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، رقم: ٧٩٧].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

٢١/٢١ - بَابُ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. [الحديث ٥٠٢٧ - طرفه في: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [طرفه في: ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنَاهَا، قَالَ: «أَعْطَاهَا نَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٢٢/٢٢ - بَابُ: الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا

قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلْتُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَتَلَّكُمْ وَمَتَلَّ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَتَلَّ رَجُلٌ اسْتَعْمَلَ عُمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٧].

١٨/١٨ - بَابُ: الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَغُولٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْسَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ حُجِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْسَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٧٤٠].

١٩/١٩ - بَابُ: «مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوَلَمْ يَكْفَيْهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ؟» [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ٧٩٢]. [الحديث ٥٠٢٣ طرفه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنُ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَمْسِيرُهُ: يَسْتَعْنِي بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ: اغْتِيَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَبْذُرُهُ فِي آتَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

رَسُولُ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا بَضْفَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّعًا، فَأَمَرَ بِهِ فَذَجِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... رقم: ١٤٢٥]. [طرفة في: ٢٣١٠].

٢٣/٢٣ - باب: استذكار القرآن وتعاهدِهِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم: ٧٨٩].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نَسِيَ وَاسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَقِيبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم: ٧٩٠]. [الحديث ٥٠٣٢ - طرفة في: ٥٠٣٩].

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم: ٧٩١].

٢٤/٢٤ - باب: القِرَاءَةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [طرفة في: ٤٢٨١].

٢٥/٢٥ - باب: تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنْ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْضَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُؤْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [الحديث ٥٠٣٥ - طرفة في: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْضَلُ. [طرفة في: ٥٠٣٥].

٢٦/٢٦ - باب نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ

آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَتَرْنَاكَ فَلَا تَنسَى﴾ ﴿١﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿٢﴾ [الأعلى: ٦، ٧].

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَيْحُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يُرَحِّمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «أَسْقَطْتَهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفة في: ٢٦٥٥].

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يُرَحِّمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَنْسِيهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفة في: ٢٦٥٥].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لِأَحَدِهِمْ، يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؟، بَلْ هُوَ نَسِيَ». [طرفة في: ٥٠٣٢].

٢٧ / ٢٧ - باب: مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسَأَ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ
الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ
كَفَتَاهُ». [طرفة في: ٤٠٠٨].

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ
مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ
سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ،
فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَذَبْتُ أَسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى
سَلَّمَ فَلَبَيْتُهُ، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ
تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ،
قَوَّا! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَّ أَقْرَأَ بِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي
سَمِعْتُكَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثْوَدُهُ، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى
حُرُوفٍ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ:
«يَا هِشَامُ أَقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ».
فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا
أَنْزَلْتُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٢٤١٩].

يُفَصِّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَفْتَاهُ: فَصَلْتَاهُ.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:
حَدَّثَنَا وَاِصْلٌ، عَنْ أَبِي وَاِصْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ:
هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقِرَاءَةَ
الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ بَيَّنَّ عَشْرَةَ سُورَةٍ مِنَ
الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍ. [طرفة في: ١٧٧٥].

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَكَّلَ بِهِ﴾ [١١]
[القيامة: ١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ
بِالْوَحْيِ، وَكَانَ وَمَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ،
وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَقِيمُ يَدِي
أَلَيْتَكَ﴾ [١١] [القيامة: ١٦]، ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَمَكَّلَ بِهِ﴾ [١١]
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ [١٧] فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ [١٨] [القيامة:
١٦-١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ. ﴿ثُمَّ لِنَّا عَلَيْنَا يَكَانُ﴾ [١٩]
[القيامة: ١٩] قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ
إِذَا أَنَا جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [طرفة
في: ٥].

٢٩ / ٢٩ - باب: مَدَّ الْقِرَاءَةَ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ
قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُمَدُّ مَدًّا. [٥٠٤٥] - طرفة في:
[٥٠٤٦].

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ
قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ:
كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الْكُفْرَ الْيَسِيرَ﴾ [١١]
يُمَدُّ بِسَمِ اللَّهِ، وَيُمَدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيُمَدُّ بِالرَّحِيمِ. [طرفة في:
[٥٠٤٥].

٣٠ / ٣٠ - باب: التَّرْجِيحُ

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا
أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ،
وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيْتَةً،
يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجَعُ. [طرفة في: ٤٢٨١].

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ:
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:
«يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، اسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ
كَذَا وَكَذَا». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضائل القرآن وما
يتعلق به، رقم: ١٧٨٨. [طرفة في: ٢٦٥٥].

٢٨ / ٢٨ - باب: التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ

وَنَزَلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَزَّلْنَا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤٤].
وَقَوْلِهِ: ﴿وَرَزَّلْنَا قَوْلَهُ لِقُرْآنِهِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكِّنٍ﴾ [الإسراء:
١٠٦]. وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهْدَى كَهَذَا الشُّعْرُ. ﴿يَقْرَأُ﴾ [الدُّخَانُ: ٤]

فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يَمُتْشَ لَنَا كَنَفًا مِذَّ أُنْيَانًا، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَيِّمِ بِهِ». فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتَمِي؟» قَالَ: كُلُّ لَيْلَةٍ، قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَافْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفِطْرَ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَافْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قِيلَتْ رُحْصَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَصَعَفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَغْرُضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرُؤَ أَفْطَرَ أَيَّامًا، وَأَخْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَثْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [طرفة في: ١١٣١].

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» [طرفة في: ١١٣١].

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُبَيْانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى بِنْتِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَخْبِسْنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَافْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». [طرفة في: ١١٣١].

٣٥/٣٥ - بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُبَيْانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُبَيْانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

٣١/٣١ - بَابُ: حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ
٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّازِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم: ١٧٩٣].

٣٢/٣٢ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ
٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَتَرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [طرفة في: ٤٥٨٢].

٣٣/٣٣ - بَابُ: قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ
٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «افْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزِلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفة في: ٤٥٨٢].

٣٤/٣٤ - بَابُ: فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا بَيَّنَّرْنَا مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُبَيْانُ: قَالَ لِي ابْنُ شَيْبَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَخْفِي الرَّجُلُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ سُبَيْانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عُلُقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفة في: ٤٥٠٨].

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَّهَدُّ كَتَمَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿١﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ لِي: «كُفِّ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَذْرِفَانِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل القرآن، رقم: ٨٠٠]. [طرفة في: ٤٥٨٢].

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [طرفة في: ٤٥٨٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَيْمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٣٦١١].

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا،

الرَّيْسُ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [طرفة في: ٣٣٤٤].

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأَنْثَرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَوَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ حَيْبٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [طرفة في: ٥٠٢٠].

٣٧/٣٧ - بَابُ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [مسلم: كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، رقم: ٢٦٦٧]. [الحدِيث ٦٠٦٠ - أطرافه في: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ حَمَادٌ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ. [طرفة في: ٥٠٦٠].

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَّافَهَا، فَأَخَذَتْ يَدِي، فَانْطَلَفْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأْ» أَكْبَرُ عَلَيَّ قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ / ٦٧ - كتاب النكاح

١ / ١ - باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّخِذُوا مَا مَلَاحَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلَى اللَّيْلِ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ اللَّهْمَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَغْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَنْفَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُزْفِدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». [مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه... رقم: ١٤٠١].

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةٌ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا مَلَاحَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَكَلَيْتُمْ وَرَبِّعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنُكُمْ أَلَّا تَتَوَلَّوْا الشيء﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْبَيْتِمَةَ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنِي مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَتُهْرَأُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَغْسِطُوا لَهُنَّ فَيَكْفُلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمِيرُوا يَنْكِحُ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفة في: ٢٤٩٤].

٢ / ٢ - باب قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ

الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَحْضَرُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ عِلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِنْتِي، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَحَلِّبْنَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتُ تَعْبَهُ؟

فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عِلْقَمَةُ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم: ١٤٠٠]. [طرفة في: ١٩٠٥].

٣ / ٣ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عِلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَحْضَرُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [طرفة في: ١٩٠٥].

٤ / ٤ - باب كثرة النساء

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ بُسُوفٍ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْسَهَا فَلَا تُزْغِرُوهَا وَلَا تُزْلِزِلُوهَا وَأَرْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْعُ، كَانَ يَقْسِمُ لِإِمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَأَجْدَةٍ. [مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لفرطها، رقم: ٤٦٥].

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا

سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَطْلُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاجِدَةٍ، وَلَهُ يَسْعُ نِسْوَةٌ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٦٨].

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو

عَوَانَةَ، عَنِ رَقِيَّةَ، عَنِ ظَلْحَةَ الْبَايَمِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

٥ / ٥ - بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِجِ امْرَأَةٍ
فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِمَنْ نَوَى، فَمَنْ
كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً
يُنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طرفة في: ١].

٦ / ٦ - بَابُ تَزْوِجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ
وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:
كُنَّا نَعْرِوُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفة في: ٤٦١٥].

٧ / ٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي
شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ
الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ
الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ
أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ
وَمَالِكَ، ذُلُّوْنِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ
أَطِيطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ
مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْمَمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ
أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سَفُتَ». قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ دَهَبٍ،
قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

٨ / ٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْحِصَاءِ

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى
عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلِ، وَلَوْ أَدْرَنَ لَهُ لِاخْتِصَانًا. [مسلم:

كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم:
[١٤٠٢] [الحديث ٥٠٧٣ - طرفة في: ٥٠٧٤].

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - عَلَى
عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَارَ لَهُ التَّبْتُلُ لِاخْتِصَانًا. [طرفة في: ٥٠٧٣].

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعْرِوُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟
فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَحَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ
قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا كُنُوسَكُمْ مِمَّا آتَاكُمْ اللَّهُ
لَكُمْ وَلَا تَمَسُّوْا أَمْوَالَ اللَّهِ الَّتِي لَا يَحِبُّ الْمُتَعَمِّرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [المائدة:
١٨٧]. [طرفة في: ٤٦١٥].

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَحُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ
عَلَى نَفْسِي الْعَنَتِ، وَلَا أَجِدُ مَا أَنْزُوِّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ
عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ
ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَاخْتَصِ عَلَى
ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

٩ / ٩ - بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكْرًا غَيْرَكَ.

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ
وَأَدْبَا وَفِيهِ شَجْرَةٌ فُذِّجِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلِ
مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يَرْتِعْ
مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«أَرَيْتَ لَكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَخْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ
حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتَهَا فَبَدَأَ هِيَ أُنْثَى،
فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ». [طرفة في: ٢٨٩٥].

١٠/١٠ - بَابُ النَّيِّاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بِنَائِكُنَّ وَلَا أَخْوَانِكُنَّ».

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الشُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعْجِرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّنَ بَعْجِرِي بَعْتَرَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَاذْطَلَقَ بَعْجِرِي كَأَجْرٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «بِكُرٍّ أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا دَهَمْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّيْئَةُ وَتَسْتَجِدَّ الْمُؤَيَّبَةَ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلًا، رقم: 1٩٢٨. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عُمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر...، رقم: 1٤٦٦ [طرفه في: ٤٤٣].

١١/١١ - بَابُ تَرْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ عِزَّالِكِ، عَنِ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَجِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

١٢/١٢ - بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكُحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ
٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْتَاهُ عَلَى وُلْدِ فِي صَعْرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجِ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». [طرفه في: ٣٤٣٤].

١٣/١٢ - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِبِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ آدَى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشُّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيهَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَسْدَقَهَا». [طرفه في: ٩٧].

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكُذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرَ، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَعَلِكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [طرفه في: ٢٢١٧].

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصُفْيَةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَذَعَرَتْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالْأَقِيطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَرَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ بَيْمَتَهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَخْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ بَيْمَتَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

١٤/١٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ عِنَقَ الْأُمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَنَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صُفْيَةَ، وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥/١٤ - بَابُ تَرْوِيجِ الْمُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

[النور: ٣٢].

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ أَهْبَ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَتَنظَرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهٗ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِضْفَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَنُّعٌ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَيْسَتْ لَكَ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَفْرُؤُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفة في: ٢٣١٠].

١٦/١٥ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٣١﴾» [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّامِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنكَحَهُ بِنْتَ أُخِيهِ، هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: «ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَوْلَاكُمْ» [الاحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلِ بْنِ عُمَرَ الْفَرَسِيِّ ثُمَّ

الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ٤٠٠].

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَرَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْحَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر...، رقم: ١٢٠٧].

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦].

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنَكِّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنَكِّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلُ هَذَا». [الحديث ٥٠٩١ - طرفة في: ٦٤٤٧].

١٧/١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ

وَتَزْوِيجِ الْمُقَلِّ الْمُثْرِيَّةِ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَقْضُوا فِي الْبَيْنِ» [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْبَيْتَةُ تُكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِئِهَا، فَيَرَعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يُتَّقِصَ صَدَاقَهَا، فَتُنْهَى عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْضَى فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمِيرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى - وَرَبَّوْنَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ:

صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق...، رقم: ١٥٠٤]. [طرفة في: ٤٥٦].

٢٠ / ١٩ - بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَتَى تَوَلَّكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٢٠]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَعْني مَتَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَّلُ أَخِيحَةٍ مَتَى تَوَلَّكَ وَرَبِّعٌ﴾ [ناظر: ١]. يَعْني مَتَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَفْسِلُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣]. قَالَ: الْيَمِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيِّهَا، فَتَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَنُحْيَى صُحْبَتُهَا، وَلَا يَغْدُلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ. [طرفة في: ٢٤٩٤].

٢١ / ٢٠ - بَابُ

﴿وَأَمَّا بَيْنَكُمْ عَلَى الْنَبِيِّ فَأَنْصَحْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَرَأَيْتَ فُلَانًا﴾. لَعَمْرُ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَبِيًّا لَعَمَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ، تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ». [طرفة في: ٢٦٤٦].

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي وَمِنَ الرِّضَاعَةِ». وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: مِثْلَهُ. [طرفة في: ٢٦٤٥].

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَمِيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِئَةٍ،

أَنَّ الْيَمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلْبِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرَعِبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَفْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْثَى فِي الصَّدَاقِ. [طرفة في: ٢٤٩٤].

١٨ / ١٧ - بَابُ مَا يَتَّقَى مِنَ شَوْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَرْوَاحِكُمْ عِنْدَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالْفَرَسِ». [طرفة في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». [طرفة في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». [طرفة في: ٢٨٥٩].

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء...، رقم: ٢٧٤٠].

١٩ / ١٨ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ: عَتَقْتُ فَحَبَّرْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ». فْقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا»

وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِّيَّةً فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةٌ

٢٤/٢٥ - بَابُ مَا يَجِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَكَلَنَاتُكُمْ وَأَخَ الْوَتَاتِ وَأَخْتِ الْأَخْتِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤]، وَقَالَ أَنَسٌ: «رَأَيْتُكَ مِنَ النِّسَاءِ» ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرِ حَرَامٌ «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ» [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فَهِيَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ.

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَالآبَاءَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ سَيَرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَدَّاهُ ذَلِكَ» [النساء: ٢٤]. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُزَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ: فَيَمَن يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَىٰ هَذَا غَيْرَ مَعْرُوفٍ، لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَضْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَضْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُزَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَيَغْضُ أَهْلَ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّىٰ يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ، يَغْنِي يُجَامِعُ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُزُورَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَغْرَضُنْ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيئَهُ بَغْضَ أَهْلِهِ بِشَرِّ جَبِيَّةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقُ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتًا قَبِيَّةً ثَوْبِيَّةً. [مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الربية وأخت الزوجة...، رقم: ١٤٤٩]. [الحدِيث ٥١٠١ - اطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥١٢٧].

٢١/٢٢ - بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾

[البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يَحْرُمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوفٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغْيِرُ وَجْهَهُ، فَكَانَتْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

٢٢/٢٣ - بَابُ لَيْنِ الْفَحْلِ

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي الْفَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٢٣/٢٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُفَّةَ بِنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُفَّةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَنْكِتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانَ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كَادِبَةٌ،

٢٥/٢٦ - باب

﴿رَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلِدَهَا مِنْ بَنَاتِي فِي التَّخْرِيمِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضِي عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلَالٌ وَلِدُ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ. وَهَلْ تَسْمَى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ. وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةَ لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيبَةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَرَكْتَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاها تُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضِي عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ [طرفه في: ٥١٠١].

٢٦/٢٧ - باب

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحِ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيبَةٍ، وَأَحَبُّ مَن شَارَكْتَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضِي عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [طرفه في: ٥١٠١].

عاصمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ١٤٠٨]. [الحديث ٥١٠٩ - طرفه في: ٥١١٠].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا. فَتُرَى خَالَهَ أَبِيهَا يَتَلَكَّ الْمُنْتَرِلَةَ.

٥١١١ - لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرُمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٢٨/٢٩ - باب الشُّغَارِ

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأُخْرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم: ١٤١٥]. [الحديث ٥١١٢ - طرفه في: ٦٩٦٠].

٢٩/٣٠ - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحدٍ

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّيْثِيَّةِ وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْجِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَرَى مَن دَسَّأَهُ يَنْتَهِنُ﴾ [الاحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَيْكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِزَيْدٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [طرفه في: ٤٧٨٨].

٣٠/٣١ - باب نكاح المُحْرِمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٧].

٢٧/٢٨ - باب لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا

٣١/٣٢ - باب نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّةِ آخِرًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَمَتِّةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّةِ النِّسَاءِ فَرَحَّضَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا». فَمَا أَذْرِي أَسِيءُ كَانَ لَنَا حَاصَةٌ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مُنْسُوخٌ. [اسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ...، رقم: ١٤٠٥].

٣٣/٣٢ - باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا،

عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاتِهَا، وَاسْوَأَاتُهَا، وَاسْوَأَاتُهَا، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [الحديث ٥١٢٠ - طرفه في: ٦١٢٣].

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ

نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِذَارِي وَلَهَا يَضْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِذَارِكِ، إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ يُعَدُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٣٣/٣٤ - باب عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ خَدَافَةَ السُّهْمِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَفَيْتِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أُوْجَدُ عَلَيْهِ مِثِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ حَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا. [طرفه في: ٤٠٥].

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَأْكِحُ ذُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَيْدِي، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا يَضْفَعُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّبًا فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، قَالَ: «أَتَفْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.» [طرفه في: ٢٣١٠].

٣٧/٣٦ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ فِيهِ النَّبِيُّ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ بِمَنْ كُنْتُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَيُنَكَحُ مِنْهَا النَّاسُ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضِدُّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَيُنَكَحُ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَهْنِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَتَعَزَّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى تَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحَ نِكَاحَ الْأَسْتَبْضَاعِ. وَيُنَكَحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يَصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لِيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَكَلْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَيُنَكَحُ الرَّابِعَ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تُكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ

«أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنْ أَبَاهَا أَحْيَى مِنَ الرَّضَاعَةِ». [طرفه في: ٥١٠١].

٣٥/٣٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسَبْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ - الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أَكْتَسَبْتُمْ: أَحْضَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَبَسَّرَ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يُبِيعُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأُبَشِّرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْتَهَا بَعِيرٍ عَلَيْهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] الرُّنَا. وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْكَذِبُ أَجْلَبُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] تَقْضِي الْعِدَّةَ.

٣٦/٣٥ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُعْضِيهِ». [طرفه في: ٢٣٩٥].

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِيئِهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَيْدِي».

رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوحِيهَا.

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبِّتُنْتُكَ فِي الْبَيْتِ قُلُوبَ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهَا﴾ [النساء: ١١٧٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْعَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْسِبُهَا، فَتَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [طرنه في: ٢٤٩٤].

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَفْصِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَحَفِضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يَرُدَّهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بَرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النُّصْفَ، وَأَخُذِ النُّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرنه في: ٢٣١٠].

٣٨/٣٩ - بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [طرنه في: ٣٨٩٤].

٣٩/٤٠ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ وَقَالَ عُمَرُ: حَظَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأَبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعِ سِنِينَ. [طرنه في: ٣٨٩٤].

إِخْذَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمَلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَا لَهُمُ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاظَ بِهِ، وَدَعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «وَمَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَمَنِ الْمَسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتِيَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرَعُونَ أَنْ تَنْكُحُوهُنَّ» [النساء: ١١٧٧]. قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكْتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْعَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحُهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [طرنه في: ٢٤٩٤].

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرًا، جِئِن تَأْتَيْتَ حَفْصَةَ بِنْتُ عَمْرٍو مِنْ ابْنِ حُدَّادَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُؤْفِي بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عَمْرٌو: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. [طرنه في: ٤٠٠٥].

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ: «فَلَا تَمَّضُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ بَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: «فَلَا تَمَّضُوهُنَّ» فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرُوجَهَا إِنَاءً. [طرنه في: ٤٥٢٩].

٣٧/٣٨ - بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرُوجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدَ أُمَّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ وَمُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، نَحْوَهُ. [طرفة في: ٥١٣٨].

٤٤/٤٣ - بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِسُوا﴾ [النساء: ١٣]، وَإِذَا قَالَ لِلْوَالِي: رَوِّجْنِي فَلَانَةً، فَمَكَتْ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَيْتَا، ثُمَّ قَالَ: رَوِّجْنِكُمَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى - أَلَى - مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُهْوَى عَنْ بِنَاكِحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَّاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُوا فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَرَغَبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي بِنَاكِحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا جِئَنَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُطْطِئُوا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [طرفة في: ٢٤٩٤].

٤٥/٤٤ - بَابُ إِذَا قَالَ الْحَاطِبُ لِلْوَالِي: رَوِّجْنِي

فَلَانَةً، فَقَالَ: قَدْ رَوِّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَارِ

النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلرَّوْجِ: أَرْضَيْتِ أَوْ قَبِلْتِ

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّمَّانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ

أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ: أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ؟»

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»

قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ

٤١/٤٠ - بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَوِّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ

أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ

طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: رَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ،

قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدُّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا

إِرَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتُ لَا إِرَارَ لَكَ،

فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ

خَاتَمًا مِنْ حَيْدِي». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورِ

سَمَاهَا، فَقَالَ: «رَوِّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم:

كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. . .

رقم: ١٤٢٥٠]. [طرفة في: ٢٣١٠].

٤٢/٤١ - بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ

وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ

يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى

تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ

تَسْكُتَ». [مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح

بالنطق. . . رقم: ١٤١٩]. [الحديث ٥١٣٦ - طرفاه في: ٦٩٦٨،

٦٩٧٠].

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا

اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحِي؟

قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث ٥١٣٧ - طرفاه في: ٦٩٤٦،

٦٩٧١].

٤٣/٤٢ - بَابُ إِذَا رَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ،

فَيُكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنِ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ

الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ،

فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّتْ بِنِكَاحِهِ. [الحديث ٥١٣٨ - طرفاه في:

٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

حديدي». قال: ما عندي شيء، قال: «فَمَا عِنْدَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟». قال: كَذَا وَكَذَا، قال: «فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفة في: ٢٣١٠].

٤٦/٤٥ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [طرفة في: ٢١٣٩].

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

٥١٤٤ - «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». [طرفة في: ٢١٤٠].

٤٧/٤٦ - بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جِئَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَقِيلَتْهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُفْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفة في: ٤٠٥٥].

٤٨/٤٧ - بَابُ الْخِطْبَةِ

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرًا». [الحديث ٥١٤٦ - طرفة في: ٥٧٦٧].

٤٨/٤٩ - بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ ٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٍ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِخْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدُوِّ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «دَعِي هَذِهِ، وَتُؤَلِّي بِاللَّيْلِ كُنْتُ تُقُولِينَ». [طرفة في: ٤٠٠١].

٥٠/٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا آتَاكِ النَّسَاءُ صَدَقَاتِنَ إِخْلَافًا﴾ [النساء: ٤].

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِخْلَافًا وَتَطَارُكًا فَلَا تَأْخُذُوا بِنَهْيِ سَكِينَةَ﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِمَّتُهُ: ﴿أَوْ تَقْرَبُوا لَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبِيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [طرفة في: ٢٠٤٩].

٥١/٥٠ - بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِعْرِ صَدَاقِ

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحِينِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَجِي سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفة في: ٢٣١٠].

يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَذْرِي:
أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [طرفة في: ٤٧٩١].

٥٧/٥٦ - بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ
ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى
عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُنْثَى صُفْرَوَى، قَالَ: «مَا هَذَا؟»
قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ:
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

٥٨/٥٧ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ

العُرُوسِ وَاللِّعْرُوسِ

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا قَزُوءٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ
هَيْشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم،
فَأَتَنَّنِي أُمِّي فَأَذْخَلَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
الْبَيْتِ، فَنُتِلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [طرفة
في: ٢٣٨٩٤].

٥٩/٥٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «غَزَا نَبِيُّي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ
مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».
[طرفة في: ٣١٢٤].

٦٠/٥٩ - بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ

سِنِينَ

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ وَهِيَ
ابْنَةُ سِتٍّ، وَتَنَّى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ، وَكَكَّتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.
[طرفة في: ٢٣٨٩٤].

٦١/٦٠ - بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ
وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيْبٍ، فَدَعَوْتُ
الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ،
أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِيطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ
وِلْمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا

٥٢/٥١ - بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ:
«تَزَوِّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [طرفة في: ٢٣١٠].

٥٣/٥٢ - بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ. وَقَالَ
الْمِسْرُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي
مُضَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَقَى
لِي».

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرْطِ، أَنْ تُوفُوا
بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [طرفة في: ٢٧٢١].

٥٤/٥٣ - بَابُ الشَّرْطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَاءَ، هُوَ
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ
تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ
لَهَا». [طرفة في: ٢١٤٠].

٥٥/٥٤ - بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
حُمَيْدِ الطَّلُولِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ
عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِهِ أُنْثَى صُفْرَوَى، فَسَأَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ:
«كَمْ سَفَّتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: كتاب النكاح، باب
الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...، رقم: ١٤٢٧].
[طرفة في: ٢٠٤٩].

٥٦/٥٥ - بَابُ

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
أَنَسٍ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا،
فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حَجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

٦٢/٦١ - بَابُ الْبِنَاءِ بِالتَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠ - حَدَّثَنِي قُرُوءَةُ بِنْتُ أَبِي الْمُغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَنَنِي أُمِّي فَأَدَخَلَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يُرْغِنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحَى. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٦٣/٦٢ - بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنِّهَا سَتَكُونُ». [طرفه في: ٣٦٣١].

٦٤/٦٣ - بَابُ النِّسْوَةِ اللَّائِي يَهْلِيْنَ الْمَرْأَةَ

إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوءَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَلَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

٦٥/٦٤ - بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَرَّ بِحَبَنَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَرُوسًا بَزِينَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلِيمٍ: لَوْ أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرِ وَسَمْنٍ وَأَفِيطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيَّتْ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ إِذَا الْبَيْتُ غَاصَ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ

مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمْتُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْحَى السُّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِ بْنِ إِدْنَةَ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَجِبِينَ لِجَدِيدِ إِلَّا ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَجِبْ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِبُ مِنْ الْكَافِرِ» [الاحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسُ: إِنَّهُ خَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ. [مسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها...، رقم: ١٤٢٨]. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٦/٦٥ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَعَظِيمِهَا

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَنْوَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَكَوَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، قَوْلَ اللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

٦٧/٦٦ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ جِئْتُ بِأَتَيْتُ أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفه في: ١٤١].

٦٨/٦٧ - بَابُ الْوَالِيْمَةِ حَتَّى

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمْتُ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٧٠ / ٦٩ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ
 ٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ
 قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا
 رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا،
 أَوْلَمَ بِشَاؤِهِ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٧١ / ٧٠ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاؤِهِ
 ٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ
 النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شِعِيرٍ.

٧٢ / ٧١ - بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ
 أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ
 وَلَمْ يُوقِفِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [مسلم: كتاب النكاح،
 باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٢٩]. [الحديث ٥١٧٣ -
 طرفة في: ٥١٧٩].

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:
 حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكِّمُوا الدَّاعِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا
 الْمَرِيضَ». [طرفة في: ٣٠٤٦].

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو
 الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ: قَالَ
 الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ
 سَبْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَّازَةِ، وَتَشْمِيطِ
 الْعَاطِسِ، وَإِزْتِرَاقِ الْقَسَمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ،
 وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ
 الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَّاتِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبِيحِ.
 تَابَعَهُ أَبُو عَوَّانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: فِي إِفْشَاءِ
 السَّلَامِ. [طرفة في: ١١٣٩].

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا
 أَبُو أَسِيدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَرْسِهِ، وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ
 يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا

الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَهْمَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوَفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ
 سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ
 أَوْلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِيذَ ابْنَةِ جَحْشٍ:
 أَصْحَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ
 الطَّلَعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
 فَأَطَالُوا الْمُكُثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجَتْ مَعَهُ لَكِي
 يَخْرُجُوا، فَمَسَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ
 عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا
 دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ
 وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ
 خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّنْبُرِ، وَأَنْزَلَ
 الْحِجَابَ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٦٩ / ٦٨ - بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاؤِهِ

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي
 حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ
 أَصَدَقْتُمَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاقِدَ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ
 أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى
 الْأَنْصَارِ، فَتَزَوَّجَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ
 الرَّبِيعِ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى
 السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ،
 فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاؤِهِ». [طرفة في:
 ١٢٠٤٩].

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
 ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
 نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاؤِهِ. [طرفة في: ٤٧٩١].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ،
 عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ
 عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [طرفة في: ٣٧١].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ
 بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ،
 فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّلَعَامِ. [طرفة في: ٤٧٩١].

فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الشُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ.» [٢١٠٥].

٧٨/٧٧ - بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَحِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُشْفِئُهُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٧٩/٧٨ - بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكَّرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَنْعُقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِمُرْسِيهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ - فَقَالَتْ، أَوْ - قَالَ: أَنْتَدِرُونَ مَا أَنْعَمْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْعَمْتَ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٨٠/٧٩ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ»

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أْقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ.» [مسلم: كتاب

سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْعَمْتَ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [مسلم: كتاب الأشرية، باب إباحة النبيذ الذي لم يشد ولم يصر مسكراً، رقم: ٢٢٠٠٦. [الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في: ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

٧٣/٧٢ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَّ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْيِيَاءُ، وَيُشْرَكَ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَّ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﷺ. [مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: ١٤٣٢].

٧٤/٧٣ - بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيَ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ.» [طرفه في: ٢٥٦٨].

٧٥/٧٤ - بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا.» قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٥١٧٣].

٧٦/٧٥ - بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنَ عُرْسٍ، فَقَامَ مُنْتَمِتًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ.» [طرفه في: ٣٧٨٥].

٧٧/٧٦ - بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنَ عَمْرٍأَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سَيْئَرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍأَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ

الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم: [١٤٦٨]. [طرفة في: ٣٣٣١].

٨١ / ٨٠ - باب الوصية بالنساء

٥١٨٥ - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن مسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خفيفن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أغلاه، فإن ذهبت تقيمته كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج». [الحدِيث ٥١٨٥ - اطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

٥١٨٦ - «فاستوصوا بالنساء خيراً». [طرفة في: ٣٣٣١].

٥١٨٧ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَقِي الكَلَامَ وَالإِنْسَاظَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا».

٨٢ / ٨١ - باب

﴿هُوَ أَنفُسُكَ وَأَهْلُكَ نَاكًا﴾ [التحريم: ٦]

٥١٨٨ - حدثنا أبو الثَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [طرفة في: ٨٩٣].

٨٢ / ٨٣ - باب حُسنِ المَعَاشِرَةِ مَعَ الأَهْلِ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُنَيرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاهَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ عَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلَ فِيرْتَمَى وَلَا سَوِيحٌ فَيَنْتَلِ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَيُّثُ حَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي العَشَشِيُّ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ يَهَامَةَ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الحَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي

إِنْ أَكَلَ لَفٌّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَتْ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفْتُ، وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيعْلَمَ البَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَانِيَاءُ، أَوْ عَيَانِيَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجِكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلًّا لِكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسْرُ مَسْرٌ أَرْزَبٌ، وَالرَّيْحُ يَبِحُ زَرْزَبٌ، قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ العَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ المَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ، أَيَقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ. قَالَتِ الحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَسَ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَى نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ عُنَيْمَةِ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطِ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَثُولٌ فَلَا أَفْجِحُ، وَأَزْفُدُ فَاتَّصَبِحُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَمَّحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عَظُمُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ سَطْبِيَّةٌ، وَثُبُسُهُ ذِرَاعُ الحِجْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، طَوْنُ أَبِيهَا، وَطَوْنُ أُمِّهَا، وَوَيْلٌ كِسَائِيهَا، وَعَيْطُ جَارِيَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا، وَلَا تُشَلُّ بَيْتَنَا تَغْيِيشًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ، فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَقْنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطْبِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا قُرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كَلْبِي أُمُّ زَرْعٍ، وَبِيرِي أَهْلُكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَضْعَفَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمُّ زَرْعٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتًا تَغْيِيشًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقَمَّحُ، بِالمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع...، رقم: ٢٤٤٨].

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الحَبَشِيُّ يَلْعَبُونَ بِجَرَاهِمِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السَّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوُ. [طرفة في: ٤٥٤].

٨٣ / ٨٤ - بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَزَلَّ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةِ قَتِيرَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا قَتْرًا. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَوًّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَارَبُ التَّزْوِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَجِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أَرَاكِ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنْ إِخْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَيِ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِخْدَاؤُنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ جِئْتُ وَخَسِرْتُ، أَفَتَأْمُنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِزَابِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَحْكِرِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْجِلُ الْخَيْلَ لِغُرُونَا، فَتَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَوْمَ نَوْبِي، فَزَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَحَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرَ عَظِيمٍ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَشْرُوبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَدِّزْتُكَ هَذَا، أَطَلَّقُكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، مَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَحَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمَيْتَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ زَهْطٌ بَيْنِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَيْتَرِ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَيْتَرِ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَيْتَرِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَلَمَّا وَكَلْتُ مُنْصَرَفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ خَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ الرِّمَالِ بِجَنبِهِ، مُكِنَّا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصْرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله تَبَسُّمَهُ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ فَلْيُوسِعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ قَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاوَا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَلُوا طَبِيبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْسَدَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ سِدَّةٍ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدَهَا عَدَا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّحْرِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءٍ كُلَّهُنَّ قَتَلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [طرفة في: ٨٩].

٨٥/٨٤ - بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ما انفق العبد من مال مولاه، رقم: ١٠٢٦]. [طرفة في: ٢٠٦٦].

٨٦/٨٥ - بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ

مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَضِيحَ». [طرفة في: ٣٢٣٧].

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [طرفة في: ٣٢٣٧].

٨٧/٨٦ - بَابُ لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [طرفة في: ٢٠٦٦].

٨٨/٨٧ - بَابُ

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا

النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَخْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمِيرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم: ٢٧٣٦]. [الحديث ٥١٩٦ - طرفة في: ٦٥٤٧].

٨٩/٨٨ - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ

الْحَلِيطُ، مِنَ الْمَعَاشِرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخِيفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعُكُفْتُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لِأَكْلَتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [طرفة في: ٢٩].

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمُ بْنُ زَبْرِيرٍ. [طرفة في: ٣٢٤١].

٩٠ / ٨٩ - باب «لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِبَيْتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [طرفة في: ١١٣١].

٩١ / ٩٠ - باب الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

٩٢ / ٩١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَتْ عَلَيْكَ كِبِيرًا» [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعْدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِيَسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَلَبْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَسْعَ وَعِشْرُونَ». [طرفة في: ٣٧٨].

٩٣ / ٩٢ - باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ

بُيُوتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَاجِرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا

مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [مسلم: كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين...، رقم: ١٠٨٥]. [طرفة في: ١٩١٠].

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَضْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُرْقَةِ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٩٤ / ٩٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: «وَأَضْرَبُوهُنَّ» [النساء: ٣٤] ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [طرفة في: ٣٣٧].

٩٥ / ٩٤ - باب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا خَلْدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم: ٢١٢٣]. [الحدِيث ٥٢٠٥ - طرفة في: ٥٩٣٤].

٩٦ / ٩٥ - باب

«وَإِنْ امْرَأَةٌ حَاتَتْ مِنْ بَيْتِهَا سُتُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٧٨]

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ حَاتَتْ مِنْ بَيْتِهَا سُتُورًا أَوْ إِعْرَاصًا»، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا،

هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيوتها ويوم سودة. [طرفة في: ٢٥٩٣].

١٠٠/٩٩ - باب العَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ نَسْخَطِيْعَمَا أَنْ تَدِلُّوْا بَيْنَ النِّسَاءِ- إِلَى قَوْلِهِ- وَسِعَا حِكْمًا﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠].

١٠١/١٠٠ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَنَعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [مسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج...، رقم: ١٤٦١]. [الحدِيث ٥٢١٣ - طرفة في: ٥٢١٤].

١٠٢/١٠١ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٢١٣].

١٠٣/١٠٢ - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ

فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَيْدٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ. [طرفة في: ٢٦٨].

١٠٤/١٠٣ - باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ

فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرْوَةٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِخْدَاهُنَّ،

تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ التَّفَقُّةِ عَلَيَّ وَالتَّقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [طرفة في: ٢٤٥٠].

٩٧/٩٦ - باب الْعَزْلِ

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّوهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحدِيث ٥٢٠٧ - طرفة في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّوهُ وَالْقُرْآنَ يَنْزُلُ. [طرفة في: ٥٢٠٧].

٥٢٠٩ - وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّوهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنَ يَنْزُلُ. [مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل...، رقم: ١٤٤٠]. [طرفة في: ٥٢٠٧].

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعَزُّوهُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - فَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [طرفة في: ٢٢٢٩].

٩٨/٩٧ - باب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَ كَيْفَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدْتُهُ عَائِشَةَ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِدْخِرِ وَقَوْلُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﷺ، رقم: ٢٤٤٥].

٩٩/٩٨ - باب الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا

لِضَرْبِهَا، وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمُدْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [طرفه في: ١٠٤٤].

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ».

٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [مسلم: كتاب التوبة، باب غيره الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم: ٢٧٦١، ٢٧٦٢].

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَخَارُ، وَغَيْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [مسلم: كتاب التوبة، باب غيره الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم: ٢٧٦١، ٢٧٦٢].

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَخْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: تَرَوُّجِنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ قَرَسِيهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ قَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ عَزْبَتَهُ وَأَعَجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَرُّنُ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «لِخْ لِي خ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُبِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرُ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ

فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَاخْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَخْتَبِسُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

١٠٤/١٠٥ - بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَكَيْنَ نَخْرِي وَسَخْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي». [طرفه في: ٨٩٠].

١٠٥/١٠٦ - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: «دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بَيْتِي، لَا يَغْرُنُكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَضَّضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ». [طرفه في: ٨٩].

١٠٧/١٠٦ - بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَتَلَّ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرْوَةِ

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورًا». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره...، رقم: ٢١٣٠].

١٠٧/١٠٨ - بَابُ الْغَيْرَةِ

وقَالَ وَرَادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَقَالَ

فَقَالَ: «أَمَا إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ غَضَبِي، قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ؓ، رقم: ٢٤٣٩]. [الحديث ٥٢٢٨ - طرفه في: ٦٠٧٨].

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَتَنَاوَاهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَوْجِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِ لَهَا فِي الْحَجَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [طرفه في: ٣٨١٦].

١١٠/١٠٩ - بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آدَاهَا». هَكَذَا قَالَ. [طرفه في: ٩٦٦].

١١١/١١٠ - بَابُ يَقْلُ الرَّجَالُ وَيَكْتُمُونَ النِّسَاءَ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، تَتَّبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدُنَّ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَأَحَدُنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْدُثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْتُمَ الْجَهْلُ، وَيَكْتُمَ الزُّنَا، وَيَكْتُمَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقْلُ الرَّجَالُ، وَيَكْتُمُ النِّسَاءَ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ». [طرفه في: ٨٠].

١١٢/١١١ - بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُو

مَحْرَمًا، وَالذُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

فَقُلْتُ: لَقَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَقَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبٍ، فَاسْتَحْبَبْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَادِمٍ يُكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [مسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعبت في الطريق، رقم: ٢١٨٢]. [طرفه في: ٣١٥١].

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصُحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ أَيْتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْحَادِمِ، فَسَفَطَتِ الصُّحْفَةَ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَوَّ الصُّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصُّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «عَارِثُ أُمَّكُم». ثُمَّ حَبَسَ الْحَادِمَ حَتَّى أَيْتِي بِصُحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصُّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى التِّي كَسِرَتْ صُحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِّي كَسِرَتْ. [طرفه في: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَلَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْحَجَّةَ، أَوْ آتَيْتُ الْحَجَّةَ، فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعِمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَعَارُ؟! [طرفه في: ٣٦٧٩].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِي فِي الْحَجَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعِمْرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارُ؟! [طرفه في: ٣٢٤٢].

١٠٨/١٠٩ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟

١١٦/١١٥ - **بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ**
 ٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ
 سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ
 يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ
 ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنِّي فِي يَدِي لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ
 عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ اذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ
 لِحَوَائِجِكُنَّ». [طرفه في: ١٤٦].

١١٧/١١٦ - **بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي
 الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ**

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
 الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ
 امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». [طرفه في: ٨٦٥].

١١٨/١١٧ - **بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ،
 وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ**

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ
 عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، حَتَّى
 أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ،
 فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ:
 وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ
 مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

١١٩/١١٨ - **بَابُ لَا تَبَاشِيرِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ
 فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا**

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِيرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا لِرُؤُوسِهَا
 كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [الحدِيث ٥٢٤٠ - طرفه في: ٥٢٤١].

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبَاشِيرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْتَعَهَا
 لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» [طرفه في: ٥٢٤٠].

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُفَّةَ بِنْتِ عَامِرٍ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ
 رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَومَ؟ قَالَ:
 «الْحَمَمُ الْمَوْتُ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها، رقم: ٢١٧٢].

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
 عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً. وَاتَّخَيْتُ فِي
 عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعِ، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه
 في: ١٨٦٢].

١١٣/١١٢ - **بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ
 عِنْدَ النَّاسِ**

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:
 جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ:
 «وَاللَّهِ لَئِن كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٦].

١١٤/١١٣ - **بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ
 بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ**

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ
 سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ
 الْمُحَنَّتُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ
 لَكُمْ الطَّائِفَ عَدَا، أَذْكَ عَلَى ابْنَةِ عَلِيَّانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ
 وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». [طرفه في: ٤٣٢٤].

١١٥/١١٤ - **بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِيِّ
 وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رَبِيبَةٍ**

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ
 عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
 عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا
 أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي
 أَسَامُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى
 اللَّهْوِ. [طرفه في: ٤٥٤].

١١٩/١٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ:
لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِثَّةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ يَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً بَضَفَتْ إِنْسَانَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ» [طرفه في: ٢٨١٩].

١٢١/١٢٠ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ
الغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَوْرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٢/١٢١ - بَابُ طَلَبِ الْوَالِدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فِيكَرَأُ تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا؟». قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَفُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَا جَابِرُ». يَعْنِي الْوَالِدَ. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ

الشَّعْبَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْكَيْسِ. [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٣/١٢٢ - بَابُ تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَتَحَسَّ بَعِيرِي بِعَتْرَوَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بِبَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرَأُ أَمْ نَيْبًا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرَأُ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٤/١٢٣ - بَابُ

﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿ [النور: ٣١]

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْبُوسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ، فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ. [طرفه في: ٢٤٣].

١٢٥/١٢٤ - بَابُ

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمُزُوا أَلَمًا﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَيْدَ، أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْتَنِعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَجْذِي. [طرفه في: ١٣٣٤].

وَدَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَخُلُوقِهِنَّ، يَذْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفه في: ٩٨].

١٢٦/١٢٥ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ ٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢/٦٨ - كتاب الطلاق

٣/٣ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَذَّبَ بِعَظِيمِ الْحَقِيقِيِّ بِأَهْلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَتْ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلٍ: عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشُّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْزِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي تَخْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ التَّمَّامِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا ذَابِئُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هِيَ نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَائِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عَذَّبَ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، احْكُسْهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَالْحَقِّقَهَا بِأَهْلِيهَا». [الحدِيث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدِّيَنَ وَأَحْضُوا الْيَدِئَةَ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يَطْلُقَهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَعْفَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَظْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَظْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

٢/٢ - بَابُ إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيَرَا جَعْفَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «قَمَّة»؟ وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرَةٌ فَلْيَرَا جَعْفَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٢٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الجانح بغير رضاها، رقم: ٤٤٧١].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ

صَاحِبَتِكَ، فَادَّهَبَ فَأَبَتْ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُويَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُنْسَكُنْهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [مسلم: أول كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٢]. [طرفة في: ٤٢٢٣].

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبِلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسْبِلَتَهُ». [طرفة في: ٢٦٣٩].

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأُولَى؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبِلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأُولَى». [طرفة في: ٢٦٣٩].

٥/٥ - بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلرَّجُلِ لِأَزْوَاجِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُدْرِكُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيسَتَهَا فَمِمَّا تَرَى كَاتِبًا أُمَّتَكَ وَأُسْرَتَكَ سَرْمًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٧]. [الحديث ٥٢٦٢ - طرفة في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرِنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَتَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخْبَرْتُنِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم: ١٤٧٧]. [طرفة في: ٥٢٦٢].

أَبِي وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ سَرَّاجِيلَ، فَلَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَيْنِ. [الحديث ٥٢٥٦ - طرفة في: ٥٦٣٧].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِذَا. [طرفة في: ٥٢٥٥].

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ فَارَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلِيُطَلِّقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ [طرفة في: ٤٩٠٨].

٤/٤ - بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرِفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ مَبْنُوتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرْتُهُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الأَخْرُ؟ فَوَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُويَيْرًا الْعَجْلَابِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَفْتُلُهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَوَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُويَيْرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَوَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُويَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُويَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَفْتُلُهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي

٦/٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْتُكِبْ، أَوْ سَرَّحْتُكَ، أَوْ
الْحَلِيئَةَ، أَوْ الْبَرِيئَةَ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ
عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرْحًا جَيِّدًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].
وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحَنَّ سَرْحًا جَيِّدًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقَالَ:
﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرْجِيحُ بِالْحَسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ:
﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ
النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا بِأَمْرَانِي بِفِرَاقِهِ.

٧/٧ - بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا
فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمُوهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ
هَذَا كَالَّذِي يُحْرِمُ الطَّعَامَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَعَامِ الْجِلِّ حَرَامٌ،
وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَجِلُّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا
سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَكَ. [طهره في: ٤٩٠٨].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ
امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا. وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ
الْهُدْيَةِ، فَلَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ
طَلَّقَهَا، فَأَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي
طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ
مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْيَةِ، فَلَمْ يَفْرِنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ
مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَجِلُّ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تَجِلِّينَ لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ
وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [طهره في: ٢٦٣٩].

٨/٨ - بَابُ

﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]

أُسْرَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [طهره في: ٤٩١١].

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ
عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ
عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ
أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ آتَيْنَا دَخَلْنَا عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي
أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَخَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَخَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ
إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ
زَيْنَبِ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَلَكِنْ أَعُوذُ لَهُ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ
تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى - إِنْ نَوَّيْتُ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١ - ٤].
لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَيْنَا بَعْضَ أَرْوَاجِهِ﴾ [التحریم:
٣]. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [مسلم: كتاب الطلاق، باب
وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤].
[طهره في: ٤٩١٢].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ
إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنِّي
إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا
كَانَ يَحْتَبِسُ، فَوَجِزْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ
لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ
شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ
زَعْمَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَخَافِيرَ
فِيَّهِ سَيْفُولٌ لَكَ؟ لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ
مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي
لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا
صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ
عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَاوِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَا مِنْكَ،
فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَخَافِيرَ؟
قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ:
«سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ
الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ
صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ:
تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَكَدَّ حَرَمَتَاهُ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.
[مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امراته ولم
ينو الطلاق، رقم: ١٤٧٤]. [طهره في: ٤٩١٢].

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ
نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

٩/٩ - بَابُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ التَّكَاحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرً طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ مَعَدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرْمًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٤٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ التَّكَاحِ. وَزُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ، وَعَطَاءَ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنَ هَرَمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

١٠/١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ:

هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ».

١١/١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ،

وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرِكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: «لَا تَوَاعِدْنَا إِنْ لَيْسَتْ أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِفْرَاقِ الْمُؤَسَّسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكُ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرُ حَمْرَةٌ خَوَاصِرَ شَارِفِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَمْرَةَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ تَمِلُ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لَأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمِلُ، فَحَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَّلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَّلَاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَّلَاقُ الْمُؤَسَّسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا

فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، يُسْتَلُّ عَمَّا قَالَ: وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ جِئْنَ حَلْفَ بَيْتِكَ الْيَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ جِئْنَ حَلْفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، نَيْتُهُ، وَطَّلَاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلَهَا فَقَدْ بَانَث. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، نَيْتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنِ الظَّرِّ، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِأَمْرَأَتِي، نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَّلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَّلَاقَ الْمَغْثُورِ.

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ امْرَأَتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [طهره في: ٢٥٢٨].

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فُقْتُلَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ٤١٦٩١. [الحديث: ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٤٧١٦٨].

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَجَ قَدْ زَنَى - بَغْيِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَجَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقْوِ الَّذِي

ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلُوعٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَرَادُ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمَ عَلَيَّ ثَابِتَ فِي دِينٍ وَلَا خُلُوعٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَعَارَقَهَا. [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٥٢٧٢].

١٣/١٣ - بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جُفِتْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - حَبِيرًا ﴿٢٤﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنِي وَالْمُخِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلَيَّ ابْتِهَامًا، فَلَا أَدْنُ». [طرفه في: ٩٢٦].

١٤/١٤ - بَابٌ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنٍ: إِحْدَى السَّنِّ أَنَّهَا أُعْطِيَتْ فَخُرِّتَ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا وَأَذَمَ مِنْ أَذَمِ اللَّيِّبِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تَصُدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

١٥/١٥ - بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يُغْنِي

أَعْرَضَ بَيْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُخْصِنَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١]. [الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْجِجَارَةَ جَمَرَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَوِ، فَرَجَمَنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩١]. [طرفه في: ٥٢٧٠].

١٢/١٢ - بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا - إِلَى قَوْلِهِ - الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَعْتَمِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْطِيَ عَلَيْهِ فِي خُلُوعٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّفِيهَا تَطْلِيقَةً». [الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدُّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يَطْلُقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّفِيهَا» [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُعْطِي عَلَيْهِ

الإشراك شيئاً أكثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

١٩/١٩ - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَزْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَزْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَنْظُرَ، فَإِذَا ظَهَرَتْ حَلَّ لَهَا النُّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رَدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ، فَهَمَّا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِي الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا. وَرَدَّتْ أَنْمَانُهُمْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

٢٠/٢٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنِ إِبْرَاهِيمِ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَنْشَأَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِيهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنْ

زَوْجِ بَرِيرَةَ. [الحدِيث ٥٢٨٠ - أَطْرَافُهُ فِي: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُعِيثٌ عَبْدُ بَنِي فَلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [طَرَفُهُ فِي: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مُعِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [طَرَفُهُ فِي: ٥٢٨٠].

١٦/١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مَعِيثًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [طَرَفُهُ فِي: ٥٢٨٠].

١٧/١٧ - بَابُ

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَيَقِيلُ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طَرَفُهُ فِي: ٤٥٦].

- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

١٨/١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى تَمُنَ مِنَ الْمُشْرِكَةِ وَوَلَوْ أَعْبَسْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْ

المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوُضُ زَوْجَهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا؟﴾ [المنحعة: ١٠]. قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّدِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المنحعة: ١٠] إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْرَزْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظِلِفْنَ فَقَدْ بَايَعْتِكُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتِكُنَّ». كَلَامًا. [مسلم: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، رقم: ١٨٦٦]. [طرفة في: ٢٧١٣].

٢٢ / ٢١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نَرْصُدُ أَنْتَهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - سَمِعَ عِلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. فَإِنْ قَاوُوا: رَجَعُوا

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أُجَيْبِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلَوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [طرفة في: ٣٧٨].

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَغْرِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ.

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفَتْ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدُّدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ عَشْرَ رِجَالًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣ / ٢٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَئَهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفَقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنِ فُلَانٍ وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَاعْمَلُوا بِاللَّقَطَّةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ أَمْرَأَتَهُ، وَلَا يُسَمِّ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّةٌ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: «لِخُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَها الْجَذَاءُ وَالسَّفَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقَطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا، وَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مِنْ بَعْرِفْهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَخْفِظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيْتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [طرفة في: ٩١].

٢٤ / ٢٣ - بَابُ

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ لَرَّ يَسْتَطِعْ فَلِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا﴾ [المجادلة: ١ - ٤]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، سَوَاءً. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِسَيِّءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ ﴿لِمَا قَالُوا﴾ أَي فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُتَكْرِ، وَقَوْلِ الزُّوَرِ.

٢٥ / ٢٤ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَدُّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَدُّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ

جائز، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ. وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يَلَاعُنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَائِزٌ.

٢٧/٢٦ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَالِدِ
٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا لَوَائِهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِزْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ.» [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٦٥٠٠]. [الحدِيث ٥٣٠٥ - طرفاه في: ٦٨٤٧، ١٧٣١٤].

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ.» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَمَضَى أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّمَامِيِّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ.»

٢٨/٢٧ - بَابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ
٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدَّتْ أَمْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا [طرفه في: ٤٤٧٤].

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

٢٩/٢٨ - بَابُ بَيْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ
٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَّتْ أَمْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشْهَدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشْهَدَتْ. [طرفه في: ٢٦٧١].

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا.» يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا.» يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم: ١٠٨٠]. [طرفه في: ١٩٠٨].

٣٠/٢٩ - بَابُ اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ
٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُويْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَفْتُلُهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُويْمِرُ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُويْمِرِ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُويْمِرُ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي، حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُويْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَفْتُلُهُ فَتَفْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْقَدَائِدِينَ - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - رَيْبَةً وَمُضْرًا.» [طرفه في: ٣٣٠٢].

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا.» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [الحدِيث ٥٣٠٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

قَلِيلَ اللَّحْمِ سَنَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَيْبًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ:

خَدْلًا. [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ٤١٩٧]. [الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

٣٣/٣٢ - بَابُ صَدَاقِ الْمَلَاعَةِ

٥٣١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ زَيْنَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [الحديث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

٣٤/٣٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عُمَرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِضْمَاعِهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْمَاعِهِ، السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتِكَ. [طرفه في: ٥٣١١].

أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَأَذْهَبَ قَاتَ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِيهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [طرفه في: ٤٢٣].

٣١/٣٠ - بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَيْهَابٍ، عَنِ الْمَلَاعَةِ، وَعَنِ السَّنَةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَحْيَى بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَبَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئِنَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: فَكَانَتْ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لَأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَّتِ السَّنَةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِيثُهُ وَبَرِيثَ مِنْهَا مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٢٣].

٣٢/٣١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا

٣٤/٣٥ - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدَفَا، وَأَخْلَفَهُمَا. [طرفة في: ٤٧٤٨].

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [طرفة في: ٤٧٤٨].

٣٦/٣٥ - بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمَلَاعِنَةِ

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرَأَةِ. [طرفة في: ٤٧٤٨].

٣٧/٣٦ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ غَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا تَمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْغَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَطَّ الشَّعْرُ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَذَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ سَبِيحًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ رَجَعْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَعْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفة في: ٥٣١٠].

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُذْبَيْهِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسْبَلَتَهُ، وَتَذُوقِي عُسْبَلَتِكَ». [طرفة في: ٢٦٣٩].

٣٩/٣٨ - بَابُ

﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ سَائِكِرٍ إِنْ أَرَبْتَهُ﴾ [الطلاق: ٤] قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَجِضُنْ أَوْ لَا يَجِضُنْ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَجِضُنْ: ﴿فِيذَنْنُ نَكْنَهُ أَشْهُرٌ﴾ [الطلاق: ٤].

٤٠/٣٩ - بَابُ

﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةَ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَضْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَلِدِي آخِرَ الْأَجَلِينَ، فَمَكَّثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «انْكِحِي». [طرفة في: ٤٩٠٩].

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَزْمِ: أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْثَاها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَتْ: أَفْثَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أُنْكِحَ. [طرفة في: ٣٩٩١].

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْتَأْذِنُهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

٤١/٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَأْتَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ - يُعْنِي

٣٨/٣٧ - بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمْسَهَا ٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ،

قَوْلِ الرَّهْرِيِّ .. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَفْرَأَتِ الْمَرْأَةَ إِذَا دَنَا حَيْضَهَا، وَأَفْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

٤٢/٤١ - بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَالَّذِي هَدَى اللَّهُ سَبِيلَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُتَدْرَأْ عَلَيْهِ وَلَا يَكُنْ لَهُ خُذُوعٌ مِنْ أَحَدٍ﴾ [الطلاق: ١]، «أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَلَا مُضَارَّةَ لَهُنَّ لِضَيْفَانِ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلِيَاتٍ حَلِيٍّ فَأَلْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - بَعْدَ عَشْرِ شَهْرٍ ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

٥٣٢٢، ٥٣٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: أَتَى اللَّهُ وَارْتَدَّهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: - إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨١]. [الحديث ٥٣٢١، ٥٣٢٢ - أطرافهما في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨].

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ - يَعْنِي فِي قَوْلِهَا -: لَا سَكُنِي وَلَا نَفَقَةَ. [طرفة في: ٥٣٢١].

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِينِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بَيْتَسَ مَا صَعَّثَتْ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمِعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

أَبِيهِ: عَائِشَةُ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشٍ، فَخِيفَ عَلَيَّ نَاجِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفة في: ٥٣٢١].

٤٣/٤٢ - بَابُ الْمُطَلَّغَةِ إِذَا خُيِّبَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبَدُّوْا عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ ٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [طرفة في: ٥٣٢١].

٤٤/٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِجَابِهَا كَثِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَفْرَى أَوْ خَلْقِي، إِنَّكَ لِحَاسِنَتُنَا، أَكُنْتِ أَقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [طرفة في: ٢٩٤].

٤٥/٤٤ - بَابُ

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يَرْجِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ نِثْنَيْنِ.

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [طرفة في: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [طرفة في: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ

عَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرَا جِعَهَا ثُمَّ يُمَسِكُهَا حَتَّى تَظْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَظْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا حِينَ تَظْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سِئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنِي بِهَذَا. [طرنه في: ٤٩٠٨].

٤٥/٤٦ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جِعَهَا، ثُمَّ يَطْلُقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيْقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَّ. [طرنه في: ٤٩٠٨].

٤٧/٤٦ - بَابُ تَحْدِثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وقال الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبُ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [طرنه في: ١١٢٨٠].

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَحْوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ:

أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى الْمَيِّتِ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرنه في: ١١٢٨٢].

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتَنَيْتُ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَتَنَكِّحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْوِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [الحدِيث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ - قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِرَزِينَةَ: وَمَا تَرْوِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ جَفْسًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُوُفِّيَ بِدَائِيَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ ظَايِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَغْطِي بَعْرَةَ، فَتَرْوِي، ثُمَّ تَرَا جِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ سِئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا. [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، رَقْم: ١٤٨٦، ١٤٨٩].

٤٧/٤٨ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَحَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ»، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّتُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرِّ كَلْبٍ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرنه في: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةً مُسْلِمَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، رَقْم: ١٤٨٨]. [طرنه في: ١١٢٨٠].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحْدِثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِزَوْجٍ. [طرنه في: ٣١٣].

عطاء: **إِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ فِيمَا قَعَلْتَ﴾.** قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَتَسَخَّ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سَكْنَى لَهَا. [طرفة في: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ بِزَاعِيهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مِيَّتِ فَوْقِ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفة في: ١٢٨٠].

٥٢/٥١ - **بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ** وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَرُوقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. [طرفة في: ٢٢٣٧].

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَزْرُونَ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرُّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [طرفة في: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [طرفة في: ٢٢٨٣].

٥٣/٥٢ - **بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفِ الدُّخُولِ، أَوْ طَلْقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَيْسِسِ**

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمَرَ: رَجُلٌ قَدَّتْ امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ

٤٩/٤٨ - **بَابُ النُّسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ**
٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَالِيَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّدَ عَلَى مِيَّتِ فَوْقِ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَطَّيِبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَخِيضِهَا، فِي بُدْءِ مِنْ كُنُسِ أَظْفَارِ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [طرفة في: ٣١٣].

٥٠/٤٩ - **بَابُ تَلْبَسِ الْحَادَةِ ثِيَابِ الْعَضْبِ**
٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ». [طرفة في: ٣١٣].

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسَّ طَيْبًا، إِلَّا أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا طَهَّرْتَ بُدْءَ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارِ. [طرفة في: ٣١٣].

٥١/٥٠ - **بَابُ**
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا - إِلَى قَوْلِهِ - بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَالَ

[البقرة: ٢٤١، ٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعِنَةِ مَنَعَةً جِئِنَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا.

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبَعَدُ وَأَبَعَدُ لَكَ مِنْهَا». [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٣]. [طرفة في: ٥٣١١].

لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعَدُ مِنْكَ». [طرفة في: ٥٣١١].

٥٤/٥٣ - بَابُ الْمُتَعَةِ لِلنَّبِيِّ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسُوهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] وَقَوْلِهِ «وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّبِعِينَ» كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣/٦٩ - كِتَابُ التَّفَقَّاتِ

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّوَدُّنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْ صِيٍّ بِمَالِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْتُّلْتُ؟ قَالَ: «الْتُّلْتُ وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ يُرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضْرَّ بِكَ آخَرُونَ». [طرفة في: ٥٦].

١/١ - بَابُ فَضْلِ التَّفَقَّةِ عَلَى الْأَهْلِ

﴿وَسَمِعْتُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ فُلِيَ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩، ٢٢٠]. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.

٢/٢ - بَابُ وُجُوبِ التَّفَقَّةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْبِدُّ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبِدِّ السُّفْلَى، وَإِنْدَا بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِذَا أَنْ تَطْعِمَنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تَطْلُقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُونِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفة في: ١٤٢٦].

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيذٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَنْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج...، رقم: ١٠٠٢]. [طرفة في: ٥٥].

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيَّ». [طرفة في: ٤٦٨٤].

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم: ٢٩٨٢]. [الحدِيث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسْفَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَإِنْدَا بِمَنْ تَعُولُ». [طرفة في: ١٤٢٦].

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ:

٣/٣ - باث حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال

٥٣٥٧ - حدثني محمد بن سلام: أخبرنا وكيع. عن ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بغض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرنى، ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٥٣٥٨ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدادان، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه، فأنطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسأته، فقال مالك: انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجه يزفا فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم، قال: فدخلوا وسلموا فجلسوا، ثم لبث يزفا قليلاً، فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما، فلما دخلا سلما وجلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين افض بيبي وبين هذا، فقال الرهط، عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين افض بينهما افض بينهما من الآخر، فقال عمر: أتيدوا، أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكم بالله، هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك؟ قال: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه أحداً غيره، قال الله: ﴿وَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما اختارها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعلهُ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتِهِ، أنشدكم بالله، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، قال لعلي وعباس: أنشدكم بالله هل تعلمان

ذلك؟ قال: نعم، ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتت جليل. وأقبل على علي وعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا، والله يعلم: أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم جئتني وكلمتكمما واحدة وأمركمما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئتما دعتكما إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه، لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر، وبما عملت به فيها منذ وليتها، وإلا فلا نكلماني فيها، فقلتما: اذفعتها إلينا بذلك، فدعتنا إليكما بذلك، أنشدكم بالله هل دعتنا إليهما بذلك؟ فقال الرهط: نعم، قال: فأقبل على علي وعباس فقال: أنشدكم بالله هل دعتنا إليكما بذلك؟ قال: نعم، قال: أتلتسنان مني قضاء غير ذلك، فوالذي ياذبه تقوم السماء والأرض، لا أنضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فاذفعاها فانا أكفيناكماها. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٤/٤ - باث وقال الله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ﴾ [الزكاة: ٢٢٣]

وقال: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥]. وقال: ﴿إِنْ تَاسَرْتُمْ فَسَرِّضُوا لَهُ أَجْرَيْنِ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعِيَّتِهِ وَبِمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ - إِلَى قَوْلِهِ - بَدَّ عَشْرَ بُشْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧] وقال يونس، عن الزهري: نهى الله أن يضارَّ والدةً بولدها، وذلك: أن تقول والدة: لست مرضعته، وهي أمثل له غداً، وأشفق عليه وأزقق به من غيرها، فليس لها أن تأتي، بعد أن يعطها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضارَّ بولويه والدة، فيمتنعها أن ترضعه ضرراً لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الواليد والوالدة، ﴿فَإِنْ آدَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَكَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بعد أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتساور، ﴿فَصَالًا﴾ [القمان: ١٤]: فظامه.

٨ / ٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [طرفه في: ٦٧٦].

٩ / ٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ

بِعَیْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ
٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثَيْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١]

١٠ / ١٠ - بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ رَوْحَهَا

فِي ذَاتِ يَدَيْهِ وَالتَّفَقُّهِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ». وَقَالَ الْآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَخْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَعْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣٤٣٤]

١١ / ١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَلَّةَ سَبْرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَفَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [طرفه في: ٢٦١٤]

١٢ / ١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ رَوْحَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَةً قَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجَتْ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:

٥ / ٥ - بَابُ تَفَقُّهِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا،

وَتَفَقُّهُ الْوَالِدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثَيْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرُّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ما انفق العبد من مال مولاه، رقم: ١٠٢٦]. [طرفه في: ٢٠٦٦]

٦ / ٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تَضَافُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَائِكَمَا». فَجَاءَ فَفَعَدَّ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَرَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَآخَمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٧ / ٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لِكَ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَابِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِخْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكَتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِينٍ. [طرفه في: ٣١١٣]

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: هُتِدَ يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني؟ قال: «خذي بالمعروف». [طرفه في: ٢٢١١]

١٥/١٥ - باب قول النبي ﷺ:
«مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لديني فضلاً؟» فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى، وإلا، قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلي فضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته». [طرفه في: ٢٢٩٨]

١٦/١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، قال: «وتجيبن ذلك». قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: «إن ذلك لا يجلي لي». فقلت: يا رسول الله، فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة ابنة أبي سلمة؟ فقال: «ابنة أم سلمة». فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلث لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك». وقال شعيب، عن الزهري: قال عروة: ثويبة أعتقها أبو لهب. [طرفه في: ٥١٠١]

«يكرأ أم ثيباً؟» قلت: بل ثيباً، قال: «فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك». قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإني كرهت أن أجيتهن بميلهن، فترزجت امرأة تقوم عليهن وتضليهن، فقال: «بارك الله لك، أو: خيراً». [طرفه في: ٤٤٣]

١٣/١٣ - باب نفقة المعسر على أهله

٥٣٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: هلك، قال: «ولم؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعترق ربة». قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم سبتين وسكينا». قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «أين السائل؟» قال: ها أناذا، قال: «تصدق بهذا». قال: على أخوج ميتاً يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أخوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: «فأنتم إذا». [طرفه في: ١٩٣٦]

١٤/١٤ - باب

«وَعَلَّ الزَّوْرِيَّ يَثَلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣]

وهل على المرأة منه شيء. «وضرب الله مثلاً رجلين أهدهما أبكم - إلى قوله - صراط مستقيم» [النحل: ٤٧٦].

٥٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب: أخبرنا هشام، عن أبيه، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة: قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: «نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم». [طرفه في: ١٤٦٧]

٥٣٧٠ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠/٤٤ - كتاب الأطعمة

وقوله: «كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ٥٧].
[المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣ - حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن

١/١ - باب قول الله تعالى:

«كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: ٥٧]

وقوله: «أَنِفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ» [البقرة: ٢٦٧]

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ،
وَفُكِّوْا الْعَانِيَّ». قَالَ سُفْيَانٌ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ. [طرنه في:
١٣٠٤٦]

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا
شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [مسلم:
أوائل كتاب الزهد والرفاق، رقم: ١٢٩٧٦].

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي
جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةَ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ
فَعَزَزْتُ لِرُوحِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ
رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفْتُ الَّذِي
بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ
مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدَّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ:
«عُدَّ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ،
قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ
لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ
اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَا نَأَى أَقْرَأَ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ
أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.
[الحدِيث ٥٣٧٥ - طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

٤ / ٤ - بَابٌ مِنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ،
إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَطْعَامَ صَنْعَةٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ،
قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [طرنه في: ٢٠٩٢]

٥ / ٥ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ
وَتَوَلُّهِ وَتَرَجُّلِهِ - وَكَانَ قَالَ بِرِوَايَةِ قَبْلِ هَذَا - فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.
[طرنه في: ١٦٨]

٦ / ٦ - بَابٌ مِنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَعِيفًا، أَغْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ
شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا
لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ نَوْبِي، وَرَدَّتْنِي
بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ،
فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ
عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ
سَلِيمِ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ

٢ / ٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ قَالَ:
الْوَالِدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ
سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ يَدِي تَطْبِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ
مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [مسلم: كتاب
الاشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٢].
[الحدِيث ٥٣٧٦ - طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

٣ / ٣ - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ
كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ،

فَلُكِنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضَنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَزُودًا وَيَدًّا. [طرنه في: ٢٠٩]

٨ / ٨ - بَابُ الْعُجْبِ الْمُرْقِيِّ،

وَالْأَكْلِ عَلَى الْخَوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ، قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ، قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٥٤٠].

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَرِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ. [طرنه في: ٣٧١]

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بَنِيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقِيقَتُهُ نِضْفَيْنِ، فَأَوَكَيْتُ قُرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ، يَقُولُ:

إِسْمَهُمَا وَالْإِلَاحَةَ تِلْكَ

شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارُهَا

[طرنه في: ٢٩٧٩]

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُمَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنَةً وَأَيْطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَا يَدِيهِنَّ، وَتَرَكَهِنَّ

الطَّعَامَ مَا نَطَعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدِكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصْرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «الْمَذْنُ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الْمَذْنُ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الْمَذْنُ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [طرنه في: ٤٢٢]

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَجَعِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَعَثَ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ، أَوْ قَالَ: هَيْتَ؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاءَ فَصَبَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَأَيْمَ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِئَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَغْطَاهَا إِثَاءً، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَضَعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَّلَ فِي الْقَضَعَتَيْنِ، فَعَمَلَتْهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [طرنه في: ٢٢١٦]

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّنَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٥]. [الحديث ٥٣٨٣ - طرنه في: ٥٤٤٢].

٧ / ٧ - بَابُ

«لَيْسَ عَلَى الْأَخْمَنِ حَرَجٌ - إِلَى قَوْلِهِ - لَمَّا كُنْتُمْ تَمْلِكُونَ»

[النور: ٦١]

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيْقٍ،

النَّبِيِّ ﷺ كَالْمُسْتَقْبِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمْرٌ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفة في: ٢٥٧٥]

٩/٩ - باب السَّوْبِقِ

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحٍ مِنْ حَبِيرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوْبِقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفة في: ٢٥٠٩]

١٠/١٠ - باب ما كان النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًا مَخْنُودًا، فَدَمَتَ بِهِ أُخْتَهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَتَقَدَّمَتِ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يَقْدُمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النُّسُورَةِ الْحُضُورِيَّةِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعْفَاهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [مسلم: كتاب الصيد والذبايح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٥، ١٩٤٦]. [الحديث ٥٣٩١ - طرفة في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

١١/١١ - باب طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، رقم: ٢٠٥٨].

١٢/١٢ - باب الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمُسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَادْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١]. [الحديث ٥٣٩٣ - طرفة في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ، أَوْ الْمَنَافِقَ - فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [طرفة في: ٥٣٩٣]

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيَكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِلَالٍ وَرَسُولِهِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: ٢٠٦٠، ٢٠٦١]. [طرفة في: ٥٣٩٣]

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣]. [الحديث ٥٣٩٦ - طرفة في: ٥٣٩٧].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَاسْتَلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣]. [طرفة في: ٥٣٩٦].

١٣/١٣ - باب الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». [الحديث ٥٣٩٨ - طرفة في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِيٌّ». [طرفه في: ٥٣٩٨]

عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤]

١٦/١٦ - بَابُ الْأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصُفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عُمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوَضِعَ الضَّبَّ عَلَى مَايَدَيْهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَوْضِعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٧]. [طرفه في: ٢٥٧٥]

١٧/١٧ - بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِذْ كُنَّا لَنَفْرَحَ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا رُزْنَاهَا فَتَقْرُبُهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى، وَلَا نَقْبِلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [طرفه في: ١٩٣٨].

١٨/١٨ - بَابُ التَّهْسِ وَأَنْثِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

٥٤١٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِرْقًا مِنْ قَدْرِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

١٩/١٩ - بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

٥٤١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَرَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِيٌّ». [طرفه في: ٥٣٩٨]

١٤/١٤ - بَابُ الشَّوَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] أَي مَشْوِيٌّ.

٥٤١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاهَهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَخْنُوذٍ. [طرفه في: ٥٣٩١]

١٥/١٥ - بَابُ الْحَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْحَزِيرَةُ مِنَ الشَّحَالَةِ، وَالْحَزِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بِصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَّ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًى، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ جِئِينَ ارْتَفَعَ الشَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَغْنَاهُ، فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دُوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُتَأَنِّفٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، وَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَلَمَّا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَأَنِّفِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي

جَعْفَرُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا جَمَارًا وَحَشِيئًا وَأَنَا مُشْغُولٌ أَحْصِيفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤذَنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَفُتِمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَدَدْتُ عَلَى الْجِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتٍ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا، وَخَيَّاتُ الْعَضُدِ مَعِي، فَأَذْرَجْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَوَلَّاهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّفَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقٌ الْخُبْلَةِ، أَوْ الْخَبْلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، حَسِرْتُ إِذَا وَصَلْتُ سَعِي. [طرفه في: ٣٧٢٨].

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيِي؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيِي؟ مِنْ جِئِنِ ابْتَعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاجِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا، مِنْ جِئِنِ ابْتَعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَظْحَنَهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرَبْنَا فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٤١٠].

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَظْلِيئَةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجِيَّةٍ، وَلَا خُبْرَ لَهُ مَرْقَقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى الشَّقْرِ. [طرفه في: ٥٣٨٦].

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبَاعُ، حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: أول كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧٠].

٢٤/٢٤ - بَابُ التَّلْبِيئَةِ
٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ

٢٠/٢٠ - بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ
٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَجَعِي إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ النَّبِيُّ يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

٢١/٢١ - بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا
٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِذْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [طرفه في: ٣٥١٣].

٢٢/٢٢ - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ
٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّعْيِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الحديث: ٥٤١٠ - طرفه في: ٥٤١٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ
٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

السُّكَيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفة في: ٢٠٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَرِهِمْ، مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْتَهِى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَجَّحْتُ، قَالَتْ: مَا شِيعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَجِحَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشٍ بِهَذَا.

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [طرفة في: ١٧١٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْحَيْسِ

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بِيْ طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَحَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُزِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلِمًا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجَبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ». فَلَمَّ أَزَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ حَيْبَرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةِ بِنْتِ حَيْبَةَ قَدْ حَارَزَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةَ أَوْ بِكَسَاءَ، ثُمَّ يُزِدُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي يَنْعِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحْدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَنُجْبُهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ

عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَمَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِرُزْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّحَتْ، ثُمَّ صَنِعَ نَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». [سلم: كتاب السلام، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض، رقم: ٢٢١٦].

٢٥/٢٥ - بَابُ التَّرِيدِ

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مَرْةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٤١١].

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَوْزٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْزٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيْطٌ، فَقَدَّمُ إِلَيْهِ قِضْعَةً فِيهَا نَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِي، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْتَبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَجْبِ الدُّبَاءِ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَئِفِ وَالْحَنْبِ

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا تَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبْرَاهُ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَغِيضًا مَرْتَقًا حَتَّى لَجِحَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيحًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [طرفة في: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْنَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ

قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخَبِرَتْ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ،
وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ
تَقُورُ، فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ:
«أَلَمْ أَرْ لَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ
تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَنَهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا،
وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [طرفة في: ٤٥٦].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ
أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ. [طرفة
في: ٤٩١٢].

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
أَبِي الْفُذَيْكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَيْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرُزُّمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْخِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ
الْحَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ،
وَأَلْبَسُنِي بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَفْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، وَهِيَ
مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ
جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ،
حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَقُّهَا
فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [طرفة في: ٣٧٠٨].

٣٣/٣٣ - بَابُ الدُّبَابِ

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ،
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا، فَأَتَيْتُ بِدُبَابٍ، فَجَعَلَ
يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُجِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [طرفة
في: ٢٠٩٢].

٣٤/٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِأَخْوَانِهِ

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:
كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ
لِحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَامِسَ خَمْسَةِ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ،
فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةِ،
وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ
تَرَكْتُهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [طرفة في: ٢٠٨١].

لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ». [مسلم: كتاب الحج، باب فضل
المدنية، رقم: ١٣٦٥]. [طرفة في: ٣٧١].

٢٩/٢٩ - بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ
قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا،
فَلَمَّا وَضَعَ الْفَدْحَ فِي يَدِهِ وَمَا بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ عَنِ
مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ، وَلَا تَشْرَبُوا
فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ
فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب
تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧].

٣٠/٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرَجَةِ، رِيحُهَا
طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حَلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ
الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ.
وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا
رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [طرفة في: ٥٠٢٠].

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ
عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفة في:
٣٧٧٠].

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ
قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى
نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [طرفة في: ١٨٠٤].

٣١/٣١ - بَابُ الْأُدْمِ

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ
فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سَنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتُعْتِقَهَا،
فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٥ / ٣٥ - بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَزَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهَا بِقِضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَرَأَى أَجِبَ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مَا صَنَعَ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٦ / ٣٦ - بَابُ الْمَرَقِ

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ خِيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامَ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَفَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْتَبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِضْعَةِ، فَلَمَّ أَرَزَلَ أَجِبَ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمِيذٍ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٧ / ٣٧ - بَابُ الْقَدِيدِ

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آتِيًا بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَنْتَبِعُ الدُّبَاءَ بِأَكْلُهَا. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جِلْعَانَ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْتَفِعُ الْكِرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا. [طرفة في: ٥٤٢٣].

٣٨ / ٣٨ - بَابُ مَنْ نَآوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَآوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَنَآوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةِ أُخْرَى.

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامَ صَنَعَهُ، قَالَ:

أَنْسَ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمَّ أَرَزَلَ أَجِبَ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِيذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [طرفة في: ٢٠٩٢].

٣٩ / ٣٩ - بَابُ الرُّطَبِ بِالْقِتَاءِ

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِتَاءِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب أكل القتاء بالرطب، رقم: ٢٠٤٣].

٤٠ / ٤٠ - بَابُ

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَنْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ، إِخْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. [طرفة في: ٥٤١١].

٥٤٤١ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِيُزْرِي. [طرفة في: ٥٤١١].

٤١ / ٤١ - بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُزْنَ إِلَيْكَ بِمِجْنِ الْأَخْلَافِ - تَسَاقَطَ - عَلَيْكَ رُطَبًا حَبِيبًا﴾ [مریم: ٢٥].

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [طرفة في: ٥٣٨٣].

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرِ الْأَرْضِ النَّبِيِّ بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَحَلَا

٤٥/٤٥ - بابُ القِثَاءِ

٥٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

٤٦/٤٦ - بابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١]

٤٧/٤٧ - بابُ جَمْعِ اللَّوَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

٤٨/٤٨ - بابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ،

وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْتَهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ حَظِيقَةً، وَعَصَرَتْ عَكَّةَ عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ، وَقَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ. [طرفه في: ٤٢٢]

٤٩/٤٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عاماً، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئاً، فَجَعَلْتُ اسْتَنْظَرُهُ إِلَى قَابِلِ قِيَامِي، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امشُوا اسْتَنْظِرُوا لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فَجَاؤَنِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْلُمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّحْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ قَابِي، فَمَثْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْنُ عَرِيشِكَ يَا جَابِرُ». فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «افرض لي فيه». فَمَرَّشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَوَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقُبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ قَابِي عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّحْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ: «جِدْ وَأَقْضِ». فَوَقَفْتُ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

٤٢/٤٢ - بابُ أَكْلِ الْجُمَارِ

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذَا أَبِي بِجُمَارٍ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكْتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّمَّتْ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةَ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

٤٣/٤٣ - بابُ الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبَّحَ تَمْرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم: ٢٠٤٧].

٤٤/٤٤ - بابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ زَرَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُمَرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٢٤٥٥].

٥٣/٥٣ - باب المندبل

٥٤٥٧ - حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَتَابِلُ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَفْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

٥٤/٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨ - حدثنا أبو نعيم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ مَا يَدُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحديث ٥٤٥٨ - طرفه في: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩ - حدثنا أبو عاصم، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَا يَدُهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا». [طرفه في: ٥٤٥٨].

٥٥/٥٥ - باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ - حدثنا حفص بن غمر: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَوَلَّهِ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لَفْمَةً أَوْ لَفْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم: ١٦٦٣]. [طرفه في: ٢٥٥٧].

٥٦/٥٦ - باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر

٥٧/٥٧ - باب الرجل يذعي إلى طعام فيقول:

وهذا معي

وقال أنس: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّبِعُكَ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَيْقِقُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ،

الثَّوْمُ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٦]

٥٤٥٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: رَزَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٤]

٥٠/٥٠ - باب الكباب، وهو تمر الأراك

٥٤٥٣ - حدثنا سعيد بن عفير: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَابَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَبْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتُ تَزْعِي الْعَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [طرفه في: ٣٤٠٦]

٥١/٥١ - باب المضمضة بعد الطعام

٥٤٥٤ - حدثنا علي بن عبد الله: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَبِيرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا آتَيْتِي إِلَّا بِسُوبِقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضَّمْضَ وَمَضَّمَضْنَا. [طرفه في: ٢٠٩]

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَبِيرٍ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ حَبِيرٍ عَلَى رُوحٍ، دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا آتَيْتِي إِلَّا بِسُوبِقٍ، فَلُكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضَّمْضَ وَمَضَّمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [طرفه في: ٢٠٩]

٥٢/٥٢ - باب لقع الأصابع ومصها

قيل أن تمسح بالمندبل

٥٤٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصة...، رقم: ٢٠٣١].

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم: ٥٥٧، ٥٥٩. [طرفه
في: ٦٧٣].

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءَ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ». قَالَ
وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم:
٥٥٨. [طرفه في: ٦٧١].

٥٩/٥٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:
أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَغْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ
كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرَبِيبِ ابْنَةِ
جَحْشٍ، وَكَانَ تَرَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّلْعَامِ بَعْدَ
ازْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ
مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ،
حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعْتُ
مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ،
حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ
قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [طرفه
في: ٤٧٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥/٧١ - كتاب العقيدة

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ،
فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [طرفه في: ٢٢٢].

٥٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ ؓ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ:
فَحَرَجْتُ وَأَنَا مِيْمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ فُبَاءَ، فَوَلَدْتُ
بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ
دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ نَقَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ
حَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ

وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ،
فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ
اللَّحَامِ، فَقَالَ: اضْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَدْعُو
النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةَ، فَضَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَنَاهُ فَدَعَاهُ،
فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شَعِيبٍ، إِنَّ رَجُلًا
تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ
أَذْنْتُ لَهُ. [طرفه في: ٢٠٨].

٥٨/٥٨ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ

فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عِشَائِهِ

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنُ
أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي
يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَيْنَ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ
بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. [طرفه في: ٢٠٨].

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ
أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي فِلَالَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا
بِالْعِشَاءِ». [طرفه في: ٦٧٢].

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ
تَعَسَى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [مسلم: كتاب المساجد،

١/١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عِدَاةً يَوْلَدُ، لِمَنْ لَمْ
يَعُقْ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؓ
قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ،
فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ
أَبِي مُوسَى. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود
عند ولادته، رقم: ٢١٤٥].

٥٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ

فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُوَلِّدُ لَكُمْ. [طرفة في: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَسْتَكْبِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَغَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، فَأَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّيْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَغْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غَلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأُرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمْرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

٥٤٧٢ - وَقَالَ أَضْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازمٍ، عَنْ أَبِي بَرَّةٍ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الصَّبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [طرفة في: ٥٤٧١].

حدثني عبد الله بن أبي الأسود: حَدَّثَنَا فَرِيشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

٣ / ٣ - بَابُ الْفَرَعِ

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيْرَةٌ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبُحُوْنَهُ لِبَطْوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب الفروع والعتيرة، رقم: ١٩٧٦]. [الحديث: ٥٤٧٣ - طرفة في: ٥٤٧٤].

٤ / ٤ - بَابُ الْعَتِيْرَةِ

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيْرَةٌ». قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجِ كَانِ يُنْتَجِ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبُحُوْنَهُ لِبَطْوَاغِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ. [طرفة في: ٥٤٧٣].

٥٤٧٠ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَسْتَكْبِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَغَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، فَأَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّيْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَضْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَغْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غَلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَحْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأُرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ تَمْرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

حدثنا محمد بن المثنى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم: ٢١٤٤]. [طرفة في: ١٣٠١].

٢ / ٢ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ
٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمِ وَهَشَامِ، عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ / ٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

عَلَيْكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَا تَحْتَوِهِمْ وَأَحْسَنُونَ [المائدة: ١ - ٣].
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بِالْمَقْوَدِ» [المائدة: ١] الْعُهُودُ. مَا أَجَلٌ وَحَرَمٌ «إِلَّا مَا يَنْقَلُ عَلَيْكُمْ» الْخَنْزِيرُ. «يَجْرِيكُمْ» [المائدة: ٢] يَحْمِلُنْكُمْ. «سَكَنَانُ» [المائدة: ٢]: عِدَاوَةٌ. «الْمُنْحَقَّةُ»

١ / ١ - بَابُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ أَلِيمٌ» [المائدة: ٩٤]
وَقَوْلُهُ جَلَّ ذَمْرُهُ: «أَجَلَّتْ لَكُمْ هَيْبَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَنْقَلُ

أَوْ رَجُلٍ، لَا تَأْكُلُ اللَّذِي بَانَ وَتَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا صَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعَصَى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَبَسَّرَ، دَعَا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يُزَيْدٍ اللَّمْتَشِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَيَأْضِرُّ صَيْدَ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ، وَيَكْلِبِي الْمُعَلِّمَ، فَمَا يَضْلُحُّ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلِّمٍ فَأَذْرَكْتَ ذِكَاةَهُ فَكُلْ». [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠].

٥/٥ - بَابُ الْحَذَفِ وَالْبُنْدَقَةِ

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِزَيْدٍ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذَفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُضَادُّ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلِكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَمَقُّ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَيْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذَفِ أَوْ كَرِهَهُ الْحَذَفَ وَأَنْتَ تَحْذِفُ، لَا أَكَلِمَتُكَ كَذَا وَكَذَا. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعمل به على الاصطياد والعدو، رقم: ١٩٥٤]. [طرفة في: ٤٨٤١].

٦/٦ - بَابُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [الحدِيث: ٥٤٨٠ - طرفاه، في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا

تُحْنَقُ فَمَمُوثٌ. «وَالْمَمُوثُ» تُضْرَبُ بِالْحَسْبِ يُوقِذُهَا فَمَمُوثٌ. «وَالنَّزْدِيَّةُ»: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، «وَالنَّطِيعَةُ» تُنْطَخُ الشَّاةُ، فَمَا أَذْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِدَنْبِهِ أَوْ بَعِيهِ فَأَذْبَحْ وَكُلْ.

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [طرفة في: ١٧٥].

٢/٢ - بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَفْتُوحَةِ بِالْبُنْدَقَةِ: تِلْكَ الْمَمُوثُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدَقَةَ فِي الْفَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّرِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَتَقَلَّ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [طرفة في: ١٧٥].

٣/٣ - بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ
٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلِّمَةَ؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن». قُلْتُ: وَإِنَّا نُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلْ مَا حَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٢٩]. [طرفة في: ١٧٥].

٤/٤ - بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ
وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضْرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ

٩/٩ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّرِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُزِيلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَتَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُزِيلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَتَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

١٠/١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِدِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَمَا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَبِوَةَ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شَرِيحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعْلَمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا، فَأَخْبِرُنِي: مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [طرفه في: ٥٤٧٨].

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا

كَلْبًا ضَارِيًا لِيَصِيدَ أَوْ كَلَبَ مَاشِيَّةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَرِطَانِ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَّةً، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَيَرِطَانِ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

٧/٧ - بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَ لَهُمْ فَلَا أُجِلْ لَكُمْ وَالطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ. «أَجْرُهَا» [الجانية: ٢١] اِكْتَسَبُوا. «تُعَلِّمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمْتُمْ اللَّهُ فَعَلُوا بِمَا أَسَكَّنَ عَلَيْكُمْ» - إِلَى قَوْلِهِ - اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: «تُعَلِّمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمْتُمْ اللَّهُ» فَتَضَرَّبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرَكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمْرٍو. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِدِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ وَمَا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

٨/٨ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَفَقَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكَنَّ وَقَتَلَنَّ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهَا فَتَقُلْ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَنْزَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [: ١٧٥].

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِرُ أَنْزَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [طرفه في: ١٧٥].

١٢/١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَكَلَّمَائِمٌ﴾ [المائدة: ٩٦] مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَهُ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثَلُثُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ، أَصِيدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذَبٌ فَرَأَتْ سَائِغٌ شَرْلَبَهُ وَهَذَا يَلِجُ الْبَحْرَ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيحًا﴾ [فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لِأَطَعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَفَةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرَ نَضْرَانِي أَوْ يَهُودِي أَوْ مَجُوسِي. وَقَالَ أَبُو الدُّدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْخَمْرَ النِّيَانَ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبِطِ، وَأَمَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُونًَا مَيِّتًا لَمْ يَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَبْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ. [طرفة في: ٢٤٨٣].

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِثَّةٍ رَايِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرَضُدُ عِيرًا لِفَرِيشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبِطَ، فَسَمِيَ جَيْشَ الْحَبِطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرَ حُونًَا يُقَالُ لَهُ الْعَبْرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَضَبَّهُ فَمَرَّ الرَّايِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ: فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [طرفة في: ٢٤٨٣].

١٣/١٣ - بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ

أَزْبَانًا يَمُرُّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَفَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَمَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ. [طرفة في: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغِضُ طَرِيقَ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [طرفة في: ١٨٢١].

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِئْسَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [طرفة في: ١٨٢١].

١١/١١ - بَابُ التَّصْيِدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى الثَّوَامِيَّةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ جِلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِيَشِيءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ جِمَارٌ وَخَشِيٌّ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ جِمَارٌ وَخَشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيْتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَتَرَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ صَرَبْتُ فِي آثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَيْتِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [طرفة في: ١٨٢١].

الْقُدُورَ، فَدَفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُخْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْقَتْمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ بَسِيرَةٌ، فَظَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَسَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهُدَاهُ الْبَهَائِمُ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِي: إِنَّا لَنَرَجُو، أَوْ نَحَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السَّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السَّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبَسَةِ». [طرفة في: ٢٤٨٨].

١٦/١٦ - بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَصْنَامِ
٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِخَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٣٨٢٦].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»
٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: صَحَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفة في: ٤٩٨٥].

١٨/١٨ - بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ
وَالْمَرُوءَةِ وَالْحَلِيدِ

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَزْعُمُ غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِيهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِي النَّبِيُّ ﷺ

سُفْيَانَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَمِعَ عَزْرَاتٍ أَسْلَمَ: كِتَابَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ إِبَاحَةِ الْجَرَادِ، رَقْمٌ: [٤٩٥٢].

١٤/١٤ - بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكِ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْكُرْتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ». [طرفة في: ٥٤٧٨].

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمُحْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحَوَجِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟» قَالُوا: لِحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاحْسِرُوا فُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفة في: ٢٤٧٧].

١٥/١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لَا يَسْمَى فَاِسْقًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أطمعتوهم لَأَكْفُرْنَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَضَبُّوا

عائشة رضي الله عنها: أَنْ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا
بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَدَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ:
«سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حُدَيْبِي عَهْدٍ
بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ
وَالطَّفَاوِيُّ. [طرنه في: ٢٠٥٧].

٢٢/٢٢ - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا،

مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ» [المائدة: ٥]. وَقَالَ
الرُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارِي الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ
يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ
وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَوَدَّعَرُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ
وَأَبِرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَبِ.

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ
قَصْرَ حَبِيبٍ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوُّتُ
لَاخِذَهُ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ. [طرنه في: ٣١٥٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ

فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ
الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بُئْرٍ:
مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ
وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ، أَوْ
ارْنِ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ
وَالظَّفُرُ، وَسَأَخَذْتُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفُرُ فَمُدَى
الْحَبَشَةِ». وَأَصْبَنَّا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِعِيرٍ فَرَمَاهُ
رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ
أَرَايِدَ كَأَرَايِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ
هَكَذَا». [طرنه في: ٢٤٨٨].

فَأَسْأَلَهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ
بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [طرنه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ تَزْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ يَسْلَعُ،
فَأَصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ،
فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [طرنه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ
وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظَّفُرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظَّفُرُ فَمُدَى
الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَتَدَّ بِعِيرٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ
لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَرَايِدَ كَأَرَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا
هَكَذَا». [طرنه في: ٢٤٨٨].

١٩/١٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً
ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ
بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ
الْأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ:
بِهَذَا. [طرنه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ
سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ
تَزْعَى غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا
بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُّوْهَا».

٢٠/٢٠ - بَابُ لَا يُذَكِّي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظَّفْرِ

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«كُلْ - بَعْغِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنُّ وَالظَّفُرُ». [طرنه في:
٢٤٨٨].

٢١/٢١ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَتَحْوِيهِمْ

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ
حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٢٤/٢٤ - بَابُ النَّخْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيْجَزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارًا، وَالنَّخْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ، حَتَّى يَقَطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقَطْعُ مَا دُونَ الْعِظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَالِ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبِّحُوا بُقْرًا﴾ [البقرة: ٦٧].

وَقَالَ: ﴿فَذَبِّحُوا بِهَا مَا كَادُوا بِغَلَبَتِكُمْ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا حَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ أُمْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤٢]. [الحديث: ٥٥١٠ - أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا، وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ. [طرفة في: ٥٥١٠].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابِعَهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ: فِي النَّخْرِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم: ١٩٤٢]. [طرفة في: ٥٥١٠].

٢٥/٢٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ

وَالْمُجْتَمَةِ

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنْسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أُيُوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَقَالَ أَنْسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم: ١٩٥٦].

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَنْفُوقَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي

يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَزُمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَضَبِّرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُضَبَّرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم: ١٩٥٧، ١٩٥٨].

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْئَةٍ، أَوْ بِفَقْرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزُمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، رقم: ١٩٥٧، ١٩٥٨].

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْمَةِ وَالْمُثَلَّةِ. [طرفة في: ٢٤٧٤].

٢٦/٢٦ - بَابُ الدَّجَاجِ

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَزْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَغْنِيهِ الْأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ دَجَاجًا. [طرفة في: ٣١٣٣].

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أُيُوبُ بْنُ أَبِي تَيْمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ، فَأَتَيْتِ بَطْعَامَ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَذَنْ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ، فَقَدَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَحْبَبْتُكَ، أَوْ أَحَدْتُكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يُحْمِلْنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْسَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا حَمْسَ دَوْدٍ عُرِّ الدَّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [اسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم: ١١٩٣٦].

وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [اسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب...، رقم: ١١٩٣٢].

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، فَآمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ». فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورَ، وَإِنَّهَا تَنْفُورٌ بِاللَّحْمِ. [طرفة في: ٣٧١].

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يُزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: «قَدْ لَأَ أُجِدُ فِي مَا أُرِجَى إِلَيْكَ مَحْرَمًا» [الإنعام: ١٤٥].

٢٩/٢٩ - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عَجِينَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٠/٣٠ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَايَهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [طرفة في: ١٤٩٢].

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

لَا تُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا نَحْمِلَنَّا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتِ اللَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتَهَا». [طرفة في: ٣١٣٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ لَحْمِ الْخَيْلِ

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا قَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [طرفة في: ٥٥١٠].

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ. [طرفة في: ٤٢١٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سَلْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [طرفة في: ٨٥٣].

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [طرفة في: ٨٥٣].

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلَحْمِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [طرفة في: ٤٢١٦].

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ. [طرفة في: ٤٢١٩].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ. [طرفة في: ٣١٥٥].

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:

رَسُولِ اللَّهِ، فَرَقَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجْدُنِي أَعَافُهُ».
قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [طرفه
في: ٥٣٩١].

٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الدَّائِبِ

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي
سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا
حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا
سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَارًا. [طرفه
في: ٢٣٥].

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّائِبَةِ تَمَوَّتْ فِي الزَّبْتِ وَالسَّمَنِ، وَهُوَ جَامِدٌ
أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَارَةُ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَارَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ
مِنْهَا فَطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
[طرفه في: ٢٣٥].

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي
سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». [طرفه في: ٢٣٥].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ
سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا
الْعَقْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي
يُحْتَكُّهُ، وَهُوَ فِي مَرْبِدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءَ - حَبِيبَتُهُ قَالَ - فِي
أَذَانِهَا.

جَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ
مَجِيٍّ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا». [طرفه في:
١٤٩٢].

٣١/٣١ - بَابُ الْمَسْكِ

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا
عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَفْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ
فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَكَلَّمُهُ يَذْمِي، اللَّوْنُ لَوْ نُ دَمٍ،
وَالرِّيحُ رِيحُ مَسْكٍ». [طرفه في: ٢٣٧].

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ
الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحَدِّثَكَ،
وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ
الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».
[مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين...،
رقم: ٢٦٢٨]. [طرفه في: ٢١٠١].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْأَرْزَبِ

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ،
فَسَمِعَ الْقَوْمَ فَلَعَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ،
فَدَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَزْكَيْهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخَذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَبَّلَهَا. [طرفه في: ٢٥٧٢].

٣٣/٣٣ - بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُّهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». [مسلم:
كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٣].

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِ بِضَبِّ مَحْتَوِذٍ، فَأَهْوَى
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا

٣٦/٣٦ - بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكرَمَةُ: فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًَّ وَلَا ظَفْرًا، وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَضَبُوا فُذُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَعْتُمْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِئَاءٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٍ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [طرفة في: ٢٤٨٨].

٣٨/٣٨ - بَابُ أَكْلِ الْمَضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَشْكُرُونَ ﴿١٧١﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿١٧٢﴾، وَقَالَ: ﴿فَمَن أَضْطَرَّ فِي مَحَبَصَةٍ غَيْرِ مَجَانِبٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٢٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا وَمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِحَايِكُمْ مُمَيَّنِينَ ﴿١٧٣﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا وَمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُتَمَتِّينَ ﴿١٧٤﴾﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩]. ﴿قُلْ لَا آيِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ فَخَرَّمَا عَلَى طَائِعِهِ يَتَعَمَّمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَنْ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا وَمَا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا يَعْتَدَ اللَّهُ لِمَن شَكَرَ إِثْمًا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَاللَّحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [النحل: ١١٤]. [١١٥].

٣٧/٣٧ - بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَفَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبْرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّلَافِيسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧/٧٣ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

١/١ - بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِمَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَنْحَرُ، مَن فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهَ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي

شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ بَيَّارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَدْعَةً. فَقَالَ: «أَذْبَحُهَا وَلَنْ تَخْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مَطْرُوفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم: ١٩٦١]. [طرفة في: ٩٥١].

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفه في: ١٩٥٤]

٢/٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَضْحَايِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَارَتْ جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «صَحَّ بِهَا». [طرفه في: ٢٣٠٠].

٣/٣ - بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاصَتْ بِسَرَفٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بَيْنِي، أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

٤/٤ - بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أُذْرِي بَلَعْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَلَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَرَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَحَرَّعُوهَا. [طرفه في: ٩٥٤].

٥/٥ - بَابُ مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، وَفِيهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى

وَسَعْيَانَ». «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْسِيَهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [طرفه في: ٦٧].

٦/٦ - بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلِّيِّ

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: يُعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨٢].

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلِّيِّ. [طرفه في: ٩٨٢].

٧/٧ - بَابُ فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، وَيَذْكُرُ سَمِيْنَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَلَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلًا ابْنَ عَمَرٍ فِي بَدَنِيهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١١/١١ - بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ، فَمَنْ قَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُ لِأَهْلِيهِ، لَيْسَ مِنْ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِي - أَوْ تُؤْفِي - عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ». [طرفه في: ٩٥١].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِذْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَتَّةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَرَهُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟ فَرَحَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَيَّ كُنْبَسِينَ، يَغْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَيَّ غَنِيمَةً فَذَبَحُوهَا. [طرفه في: ٩٥٤].

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِذْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [طرفه في: ٩٨٥].

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا

وَهَيْبَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [اسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل...، رقم: ١٩٦٦]. [طرفه في: ٥٥٥٣].

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْطَاهُ غَنَمًا يَفْتِسِمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَثْوَدُ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى خَالَ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَائِكَ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَضْلَحَ لِيغِيرَكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عَبِيدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ. وَقَالَ زُبَيْدُ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ. [طرفه في: ٩٥١].

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ - وَأَخْبِسُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. [طرفه في: ٩٥١].

٩/٩ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِبَدُوِهِ

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَنْبَسِينَ أَمْلَحِيينَ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضِعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِيهِمَا، يُسْمَى وَيُكَبَّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِبَدُوِهِ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

يَذْنَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَسِينٍ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَعْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِي. [طرفة في: ٩٥١].

١٣/١٣ - بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ
٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [طرفة في: ٥٥٥٣].

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْحِيَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...، رقم: ١٩٧٤].

١٤/١٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ
٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [طرفة في: ٥٥٥٣].

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلُحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْلَمُ. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم: ١٩٧١]. [طرفة في: ٥٤٢٣].

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيَذْبَحَ
لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا بَعَثَ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِبِ، فَيُوصِي أَنْ تَقْلُدَ بَدَنَتَهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُخْرِمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَضْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَا تَدْرِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [طرفة في: ١٦٩٦].

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمَ نَفَرْتُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [طرفة في: ١٩٩٠].

١٦/١٦ - بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى
وَمَا يُتْرَكُ مِنْهَا
٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضْحَى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ: لِحُومِ الْهَدْيِ. [طرفة في: ١٧١٩].

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ التَّوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ.

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ حَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ قَوْقُ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالرَّيْتِ جِبْنَ يَنْفُورُ مِنْ مَيْتَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ
الْهَدْيِ. [مسلم: كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل
لحوم الأضاحي، رقم: ١٩٧٠].

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨ / ٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

هِشَامُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ:
كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلِحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ،
يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، جِبْنَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».
[طرفه في: ٢٤٧٥].

٢ / ٢ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.
[طرفه في: ٤٦١٦].

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ
عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ جِبْنَ حُرْمَتِ، وَمَا نَجِدُ - يَغْنِي
بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ
وَالْتَّمْرُ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ،
حَدَّثَنَا عَائِدٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْجَنْبِ،
فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ
وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْجِنِّطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ
الْعَقْلَ. [طرفه في: ٤٦١٩].

٣ / ٣ - بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ
وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ، مِنْ فَيْصِخٍ زَهُوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ:
إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قَدْ بَا أَنَسُ
فَأَهْرَقَهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. [طرفه في: ٢٤٦٤].

١ / ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«إِنَّا لَنَنْزِلُكَ بِالْأَنْبَاءِ وَالْأَنْبَاءِ وَبِشْرِي بَيْنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ» [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِّمَتْ فِي
الْآخِرَةِ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام وأن
كل حرام حرام، رقم: ٢٠٠٣].

٥٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ
بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ
جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ
عَوْتُ أُمَّتِكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ،
وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٥٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا
فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ
يُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الرُّثَا، وَتَشْرَبَ الْخَمْرُ،
وَيَقِلَّ الرُّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً
قِيمَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ». [طرفه في: ٨٠].

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي جِبْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
يَشْرَبُ الْخَمْرَ جِبْنَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ
جِبْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَقْبِيهِمْ - عُمُومِي وَأَنَا أَضْعُرُهُمْ - الْفَضِيحَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْهَفْنَا، فَكَفَأْتَهَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطِبٌ وَيُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُكْرَ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٤ / ٤ - بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاحِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَزِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [طرفة في: ٢٤٤٢].

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ - وَهُوَ نَيْدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يُشْرَبُونَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [طرفة في: ٢٤٤٢].

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَابِ، وَلَا فِي الشَّرْقَبِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلِحِقُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ وَالْتَّقِيمِرَ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت واللباء...، رقم: ١٩٩٢، ١٩٩٣].

٥ / ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَخْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ حُمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ

وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَتَلَاثٌ وَوَدَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقَارِفْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرِّبَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُضَنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزْءِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ الرَّيْبِ. [مسلم: كتاب التفسير، باب في نزول الخمر، رقم: ٣٠٣٢]. [طرفة في: ٤٦١٩].

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ يُضَنَعُ مِنْ حُمْسَةِ: مِنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ. [مسلم: كتاب التفسير، باب في نزول الخمر، رقم: ٣٠٣٢]. [طرفة في: ٤٦١٩].

٦ / ٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَجِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ، وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَجِلُّونَ الْجِرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ازْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا، فَيَبِيئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧ / ٧ - بَابُ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَدْعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْبِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْتَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [طرفة في: ٥١٧٦].

٨ / ٨ - بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظَّرُوفِ بَعْدَ التَّهْنِي

٥٥٩٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [طرفة في: ٥١٧٦].

١٠/١٠ - بَابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ

وَرَأَى عَمْرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الظَّلَاءَ عَلَى الثُّلْثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءَ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّضْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ ظَرْبًا. وَقَالَ عَمْرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ.

٥٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوْبَرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقُ: «فَمَا أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ.

٥٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [طرفة في: ٤٩١٢].

١١/١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ

إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ
٥٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأُسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسَهْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِمَتِ الْخَمْرُ، فَقَدَفْتُهَا، وَأَنَا سَائِلُهُمْ وَأَضْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا. [طرفة في: ٢٤٦٤].

٥٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطْبِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين، رقم: ١٩٨٦].

٥٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرُّهُوِّ، وَالتَّمْرِ وَالرَّيْبِ، وَلَيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدْوَةٍ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة ابتداء التمر والزبيب مخلوطين، رقم: ١٩٨٨].

عَبْدُ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الرَّبْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، بِهَذَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا. وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْقَتِ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الابتداء بالمرقت... رقم: ٢٠٠٠].

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالمَرْقَتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الابتداء بالمرقت... رقم: ١٩٩٤].

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلسُّودِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالمَرْقَتِ، قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَحَدْتُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [مسلم: كتاب الأشربة، باب النهي عن الابتداء بالمرقت... رقم: ١٩٩٥].

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: «لَا».

٩/٩ - بَابُ تَقْبِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا

١٢/١٢ - باب شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّوِّ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْرَأْ فَرِيًّا وَدَرَىٰ لَنَا خَالِصًا سَائِمًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ خَمْرٍ. [طرفة في: ٣٣٩٤].

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّظَرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيرًا، مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَتِ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَتِ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنِ أُمِّ الْفَضْلِ. [طرفة في: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا حَمْرَتُهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا». [مسلم: كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم: ٢٠١١]. [الحدِيث ٥٦٠٥ - طرفة في: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، رَأَاهُ، عَنِ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّبِيِّ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا حَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا. [مسلم: كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم: ٢٠١١]. [طرفة في: ٥٦٠٥].

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا النَّظَرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَحَلَبْتُ كُنْبَةَ مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ، وَأَنَا سَرِيقَةٌ بِنْتُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ قَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سَرِيقَةٌ أَنْ لَا يَذْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

الزُّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بِعَمِّ الصَّدَقَةِ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، وَالشَّاءُ الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخَرَ». [طرفة في: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ، وَقَالَ: «إِنْ لَهُ دَسْمًا».

٥٦١٠ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفَرَائِثُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَفْدَاحٍ: قَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِظْرَةَ أَنْتَ وَأَمْتُكَ». قَالَ هِشَامُ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: ثَلَاثَةَ أَفْدَاحٍ. [طرفة في: ٣٥٧٠].

١٣/١٣ - بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ

٥٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ، قَالَ أَنَسٌ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، وَإِنْ أَحَبُّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِيهِ أَرْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، أَوْ رَابِحٌ - شَكَتِ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَخَيْسِيُّ بْنُ يَحْيَى: «رَابِحٌ». [طرفة في: ١٤٦١].

١٤/١٤ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ،

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [طرفه في: ٥٦١٥].

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ. [طرفه في: ١٦٣٧].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ
٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ. [طرفه في: ١٦٥٨].

١٨/١٨ - بَابُ الْأَيْمَنِ فَلَا يَمَنُ فِي الشُّرْبِ
٥٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ الْأَيْمَنَ». [طرفه في: ٢٣٥٢].

١٩/١٩ - بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ
٥٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشُرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوْثِرُ بِتَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٢٠/٢٠ - بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ
٥٦٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَردَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطِ لَهُ - يَغْنِي الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَيْءٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً،

عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبَتْ شَاءَةً، فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ».

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَازِبٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَيْءٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [الحديث ٥٦١٣ - طرفه في: ٥٦٢١].

١٥/١٥ - بَابُ شَرَابِ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ
وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَا يَجِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنَزُّلِهِ، لِأَنَّهُ رَجِسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الْفَلَيْتُ﴾ [المائدة: ٢٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكَّرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُفْمٍ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ. [طرفه في: ٤٩١٢].

١٦/١٦ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا
٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا يَسَعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [الحديث ٥٦١٥ - طرفه في: ٥٦١٦].

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ : هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَوْأَاهِهَا . [مسلم : كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشرب وأحكامهما ، رقم : ٢٠٢٣ . طرفه في : ٥٦٢٥ .]

٢٤/٢٤ - بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ : قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ : أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ قَمِ الْقِرْزَةِ أَوْ السَّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْتَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرَرَ حَسْبَهُ فِي دَارِهِ . [طرفه في : ٢٤٦٣ .]

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ . [طرفه في : ٢٤٦٣ .]

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ : قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

٢٥/٢٥ - بَابُ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَسَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ» . [طرفه في : ١٥٣ .]

٢٦/٢٦ - بَابُ الشَّرْبِ بِتَفْسِينِ أَوْ ثَلَاثَةِ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا . [مسلم : كتاب الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، ... ، رقم : ٢٠٢٨ .]

٢٧/٢٧ - بَابُ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ يَبْدَحُ فِضَّةً قَوْمَاهُ بِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرَوْهُ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ ، وَالشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : «هَنْ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» . [طرفه في : ٥٤٢٦ .]

ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ . [طرفه في : ٥٦١٣ .]

٢١/٢١ - بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٥٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ؓ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيَهُمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَضْعَرُهُمْ - الْفَضِيحَ ، فَقِيلَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، فَقَالَ : اكْفَيْتُهَا ، فَكَفَّانَا ، فُلْتُ لِأَنْسٍ : مَا شَرَابُهُمْ ؟ قَالَ : رُطْبٌ وَبُسْرٌ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ . وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ . [طرفه في : ٢٤٦٤ .]

٢٢/٢٢ - بَابُ تَعْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ ، فَكُفُّوا صِنْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قِرْبَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ» . [طرفه في : ٣٢٨٠ .]

٥٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبْهُ قَالَ - وَلَوْ يَبْعُدُ تَعْرَضُهُ عَلَيْهِ» . [طرفه في : ٣٢٨٠ .]

٢٣/٢٣ - بَابُ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ . يُغْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَوْأَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا . [مسلم : كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشرب وأحكامهما ، رقم : ٢٠٢٣ . [الحدث : ٥٦٢٥ - طرفه في : ١٧٤٦٦ .]

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ

٢٨/٢٨ - بَابُ آيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَزِينَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حَدِيفَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [طرفة في: ٥٤٢٦].

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الشرب، رقم: ٢٠٦٥].

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِزْرَارِ الْمُفْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَائِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم: ٢٠٦٦]. [طرفة في: ١١٣٩].

٢٩/٢٩ - بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَجِئَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [طرفة في: ١٦٥٨].

٣٠/٣٠ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَتِهِ وَقَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْبِيحُ فِي قَدَحِ شَرِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ

بَنِي سَاعِدَةَ، فَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَنْذِرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [مسلم: كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها...، رقم: ٢٠٠٧]. [طرفة في: ٥٢٥٦].

٥٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْضَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَلِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُعَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [طرفة في: ٣١٠٩].

٣١/٣١ - بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلِهِ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءِ قَاتِنِي النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدَخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعٌ مِئَةً. تَابَعَهُ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ. [طرفة في: ٣٥٧٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩ / ٧٥ - كِتَابُ الْمَرَضِيِّ

١ / ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَمَلَّ سُوءًا يُجْزِيهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... رقم: ٢٥٧٢].

٥٦٤١، ٥٦٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَضَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا عَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، رقم: ٢٥٧٣].

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الرَّزْعِ، نُفِثَهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعَدَّلَهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِمَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن كالزروع ومثل الكافر... رقم: ٢٨١٠].

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ مِنْ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الرَّزْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَفْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن كالزروع ومثل الكافر... رقم: ٢٨٠٩]. [الحدِيث ٥٦٤٤ - طرفه في: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

٢ / ٢ - بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلِيلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... رقم: ٢٥٧٠].

٥٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن... رقم: ٢٥٧١]. [الحدِيث ٥٦٤٧ - أطرافه في: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦٧].

٣ / ٣ - بَابُ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ
ثُمَّ الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلِ

٥٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٤/٤ - بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». [طرفة في: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْبَيْتْرَةِ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُوذَ الْمَرِيضَ، وَنُقْشِيَ السَّلَامَ. [طرفة في: ١١٣٩].

٥/٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفْقُتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْطِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْبَيْرَاتِ. [مسلم: كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم: ١١١٦]. [طرفة في: ١٩٤].

٦/٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكْتَفِفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَّرْتُ وَلَكِ الْجَنَّةَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَادِيكَ»، فَقَالَتْ: أَضِيرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْتَفِفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْتَفِفَ فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُقَيْرٍ تَلِكُ، امْرَأَةً طَوِيلَةً سُودَاءَ، عَلَى بَيْتَرِ الْكَعْبَةِ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب نواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن...، رقم: ٢٥٧٦].

٧/٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ

٥٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِجَبِيئَتِهِ فَصَبْرًا، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنِيهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظَلَّالِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨/٨ - بَابُ عِيَادَةِ النَّسَاءِ الرَّجَالِ

وَعَادَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، مِنْ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ﷺ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ، قَالَتْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ

وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةَ

بِرَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةِ

وَهَلْ تَبْدُونَن لِي شَامَةَ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كُحَيْبًا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ

وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا، وَأَنْقِلْ حُمَاهَا

فَأَجْعَلَهَا بِالْجُحْفَةِ». [طرفة في: ١١٨٩].

٩/٩ - بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَسَعْدٌ وَأَبِي: نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ فَاشْهَدْنَا،

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ مَا أَعْطَى،

وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًى، فَلْتَحْتَسِبِ وَلْتَضْمِرْ». فَأَرْسَلَتْ

تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ

النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ

سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ

وَأَتْرَكَ لَهَا التَّلْتَيْنِ؟ قَالَ: «التَّلْتُ، وَالتَّلْتُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَطْلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَنْجِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُحَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوْعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَاتِهَا». [طرفه في: ٥٦٤٧].

١٤/١٤ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ يُوْعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوْعَكُ وَغَكَأَ شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [طرفه في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ ظَهُورَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمِي تَقُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [طرفه في: ٣٦١٦].

١٥/١٥ - بَابُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا،

وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكْفَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْتُوهُ، وَأَرَدَتْ أَسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

فِي قُلُوبٍ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ». [طرفه في: ١٧٨٤].

١٠/١٠ - بَابُ عِبَادَةِ الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، ظَهُورَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: «قُلْتُ: ظَهُورُ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمِي تَقُورُ، أَوْ تَقُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [طرفه في: ٣٦١٦].

١١/١١ - بَابُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودٍ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٣٥٦].

١٢/١٢ - بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يَصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «اجْلِسُوا». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْزُقُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. [طرفه في: ٦٨٨].

١٣/١٣ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمُكْبَرِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِثَلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ التَّلْتِ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثَّلْثِ

لِكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنْكَلِيَاءَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَطَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَساً بِغَضِ أَوْزَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاءُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [طرفة في: الحديث ٥٦٦٦ - طرفة في: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَظَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحَظُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [طرفة في: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَنْصَدُقُ بِمُلْقِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالسُّظَّرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثَّلْثُ؟ قَالَ: «الثَّلْثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَنْبَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [طرفة في: ٥٦].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّوْجُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

ابْنُ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةَ الدَّائِيَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ، وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَكَنُوا، فَكَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْفَ عَنْهُ وَاصْفَحْ فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصِبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرَقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [طرفة في: ٢٩٨٧].

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُثَنِّكِدِرِ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي، لَيْسَ بِرَأَكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرُدُونٍ. [طرفة في: ١٩٤].

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ،

أَوْ وَارَأْسَاءُ، أَوْ اسْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ ﷺ: «إِنِّي مَسِيئٌ أَلْشَّرُ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَرْقَدُ تَحْتَ الْقِدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأَيْسِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [طرفة في: ١٨١٤].

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارَأْسَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُو»

مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا، وَإِنَّمَا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ. [طرفه في: ٢٩].

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرَّفِيقِي». [طرفه في: ٤٤٤٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَخَدَّه، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، رقم: ٢١٩١]. [الحدِيث: ٥٦٧٥ - أطرافه في: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

٢١/٢١ - بَابُ وَضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ٥٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «صَبُّوا عَلَيَّ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرِيئُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَرَلْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ. [طرفه في: ١٩٤].

٢٢/٢٢ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحَمَى ٥٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحَمَى يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا». قَالَ عُثَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّبِّيَّةَ كُلَّ الرِّبِّيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبْنَ أَنْ يَكْتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطْوِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَتَمَّتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَمِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [طرفه في: ١٩٠].

١٩/١٩ - بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرِّ أَصَابِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعْلَأْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي، مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي». [الحدِيث: ٥٦٧١ - طرفاه: في: ٦٣٥١، ٧١٣٣].

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابِ نَعْمُوْدَةَ، وَقَدْ اخْتَوَى سَبْعَ كَيَابٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ - ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ يَتْبِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ. [الحدِيث: ٥٦٧٢ - أطرافه في: ٦٣٥٠، ٦٣٥١، ٦٤٢٠، ٦٤٢١، ٧١٣٤].

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِقُضَلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِنَّمَا

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ،
وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا
فَأَجْعَلَهَا بِالْجُحْفَةِ». [طرفة في: ١٨٨٩].

وَكَانَ يَلَالُ إِذَا أُلْفِيَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةَ
بِوَادٍ وَحَزْلِي إِذْخِرَ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِثْلَ مِجَنَّةِ
وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَظَفِيلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٥٠ / ٧٦ - كِتَابُ الطَّبِّ

٤ / ٤ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [طرفة في: ٤٩١٢].

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
الْعَيْبِلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي
شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ -
خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ شَرْطَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذَعَةِ بِنَارٍ،
تُؤَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أَكْتُوبَ». [مسلم: كتاب السلام،
باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٥]. [الحديث
٥٦٨٣ - أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَسْتَكْبِي بَطْنَهُ،
فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ
عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ
بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ قَبْرًا. [مسلم: كتاب السلام،
باب التداوي بسقي العسل رقم: ٢٢١٧] [الحديث ٥٦٨٤ - طرفة في:
٥٧١٦].

٥ / ٥ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَابَانِ الْإِبِلِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ
مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ،
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْنَا وَأَطَعِمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ
الْمَدِينَةَ وَحِمَّةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُرُؤِ لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا
أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا ذُرُؤَهُ،
[طرفة في: ٥٦٨٠].

١ / ١ - بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
الرُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

٢ / ٢ - بَابُ هَلْ يَدَاوِي الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ

أَوْ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ
الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ مَعُوذٍ
عَنْ عَفْرَاءٍ قَالَتْ: كُنَّا نَعْزُرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: نَسْقِي الْقَوْمَ
وَتَخْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفة في:
٢٨٨٢].

٣ / ٣ - بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثِ

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ:
حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسُ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي
ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِخْجَمٍ، وَكَيْفَةِ نَارٍ، وَأَنْهَى
أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقُمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْعَسَلِ
وَالْحَمِيمِ. [الحديث: ٥٦٨٠ - طرفة في: ٥٦٨١].

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا
سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ،
عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِخْجَمٍ،
أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْفَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». [طرفة
في: ٥٦٨٠].

وَلِلْمَحْرُورِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجَمُّ فَوَادِ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِعَضِ الْحَزَنِ». [طرفة في: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا قُرُوزُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [طرفة في: ٥٤١٧].

٩/٩ - بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [مسلم: كتاب المساقاة، باب حل اجرة الحجامة، رقم: ١٢٠٢]. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٠/١٠ - بَابُ السَّعُوطِ بِالسُّطِّ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ، وَمِثْلُ الْكَافُورِ، وَالْقَافُورِ، مِثْلُ «كُطَّتْ» [التكوير: ١١]: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصِنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْيَاءٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. [الحديث ٥٦٩٢ - أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥].

٥٦٩٣ - وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لَيْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فِدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، رقم: ٢٢١٤] [طرفة في: ٢٢٣].

١١/١١ - بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاخْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفة في: ١٨٣٥].

١٢/١٢ - بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفة في: ١٨٣٥].

فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَامٌ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنْسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقِبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَرَدَدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ. [طرفة في: ٢٢٣].

٦/٦ - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَسْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ، فَفَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي ظَلْيِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْخُلُودُ. [طرفة في: ٢٢٣].

٧/٧ - بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجْرٍ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيْبٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْتَحَقُّوْهَا، ثُمَّ أَفْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ. [مسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم: ٢٢١٥].

٨/٨ - بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

١٣/١٣ - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنْ أَمَثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْفُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْفُسْطِ». [طرفه في: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: دَعَا الْمُقْتَعِ عَمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: دَعَا الْمُقْتَعِ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

١٤/١٤ - بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ بِلُحْيِهِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [طرفه في: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٥/١٥ - بَابُ الْحَجَمِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لُحْيِي جَمَلٍ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَبِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْبَةِ مِخْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

١٦/١٦ - بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَنْبٍ - هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ - قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاوَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّؤِيذِكَ هَوَامِكُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقِي، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِي سِنَّةً، أَوْ انْسُكِي نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأُ. [طرفه في: ١٨١٤].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ اُكْتَوِيَ أَوْ كَوَى غَيْرَهُ،

وَفُضِّلَ مَنْ لَمْ يَكُنْوَ

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ، فَبِي شَرْبَةَ مِخْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ». [طرفه في: ٥٦٨٣].

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةِ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رَفَعَ لِي سَوَادَ عَظِيمٍ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أَمْتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفْقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ هَا هُنَا وَمَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفْقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَتَحَنَّنْ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وَوُلْدُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَبَلَعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَحَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مِخْصِنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ عُرْكَاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٨ / ١٨ - بَابُ الْإِثْمِيلِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ: يُسَعِّطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الرُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنْ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا حَمْسَةَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، أَغْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الرُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنِّكَ بِالْإِضْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانَ فِي حَنِكِهِ، إِنَّمَا يُعْنِي رَفْعَ حَنِكِهِ بِإِضْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَغْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [طرفه في: ٥٦٩٢].

٢٢ / ٢٢ - باب

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الرُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ، الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَوْبٍ لَمْ تُحَلِّلْ أَوْكِئِيَهُنَّ، لَعَلِّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْتَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَلَفْنَا نَضْبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَوْبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [طرفه في: ٤١٩٨].

٢٣ / ٢٣ - باب العُدْرَةِ

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِخْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَسَدَ حُرَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنْ الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّادِيَةِ بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عِجْاشَةَ، أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتُ، وَهُوَ

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِخْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا، أَوْ: فِي أَخْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفه في: ٥٣٣٦].

١٩ / ١٩ - باب الجُدَامِ

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَبِيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرَ، وَوَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ». [الحدِيث ٥٧٠٧ - اطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

٢٠ / ٢٠ - باب المَنْ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حَرْبِثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَرِّ، وَمَاؤها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرْبِثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [طرفه في: ٤٤٧٨].

٢١ / ٢١ - باب اللَّدُّودِ

٥٧١٠، ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبِلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [طرفه في: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُنَّ أَنْ تَلْدُونِي». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يُبْقَى فِي السَّبَبِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفه في: ٤٤٥٨].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْذَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحَمَةِ وَالْأُذُنِ. قَالَ أَنَسٌ: كُوِيْتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

٢٧/٢٧ - بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسِدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَيَّ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأَذِيَّتِي وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْمِيلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَالصَّقْنَةَ عَلَى جِرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَرَقًا الدَّمِ. [طرفة في: ٢٤٣].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفُوْهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ. [طرفة في: ٣٢٦٤].

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

هَشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ إِذَا أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حَمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ. [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢١١].

٥٧٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى:

حَدَّثَنَا هَشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [طرفة في: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَاةِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». [مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢١٢]. [طرفة في: ٣٢٦٢].

العُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقْتُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٥٦٩٢].

٢٤/٢٤ - بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَحْيِي اسْتَظَلَّقَ بَطْنَهُ»، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَاقًا»، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَحْيِكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفة في: ٥٦٨٤].

٢٥/٢٥ - بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَيَانِ بْنِ أَبِي سَيَانَ. [مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر...، رقم: ٢٢٢٠]. [طرفة في: ٥٧٠٧].

٢٦/٢٦ - بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَثَابُ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِخْصِنٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ الْأَلْيَانِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَجَّاشَةَ بِنْتِ مِخْصِنٍ، أَخْبَرْتَنِي: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُنْدَرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهِذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقَسْطَ. قَالَ: وَهِيَ لَعْنَةٌ. [طرفة في: ٥٦٩٢].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قَلَابَةَ، مِنْهُ مَا حَدَّثْتُ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيَّ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَّاهُ، وَكَوَّاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ،

٢٩/٢٩ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا، مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَسْتَرْبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا، فَأَنْظَلُوا حَتَّى كَانُوا نَاجِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاجِيَةِ الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [طرفة في: ٢٣٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ مَا يُدْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُبَكِّرُهُ؟. [طرفة في: ٣٢٤٧٣].

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَيْبَةَ امْرَأَةِ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَى أَنْ تُفَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ،

فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُفَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَدَايَ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأُضِيحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَوْرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِيْلٌ هَبَطْتَ وَإِيْدِيًا لَهُ عُذْرَتَانِ، إِخْدَاهُمَا حَصْبَةً، وَالْأُخْرَى جَذْبَةً، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. [مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: ٢٢١٩] [الحديث ٥٧٢٩ - طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم: ٢٢١٩] [طرفة في: ٥٧٢٩].

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونُ». [طرفة في: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَخِيى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [طرفة في: ٢٨٣٠].

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سُمَيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَيْهٌ، وَالْمَطْعُونُ شَيْهٌ». [طرفة في: ٦٥٣].

٣١/٣١ - بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ

أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا
أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

٣٥/٣٥ - بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ: عَنْ
عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: أَمَرَ أَنْ
يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية
من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٥].

٥٧٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةِ الدَّمَشْقِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ غُرَّةِ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ رَبِيعِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ:
«اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:
أَخْبَرَنِي غُرَّةٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ
الرُّبَيْدِيِّ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين
والنملة والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٧].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْعَيْنِ حَقًّا

٥٧٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [مسلم: كتاب السلام،
باب الطب والمرض والرقى، رقم: ٢١٨٧]. [الحديث ٥٧٤٠ - طرفه
في: ١٥٩٤٤].

٣٧/٣٧ - بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٥٧٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ
الرَّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّقِيَةَ مِنْ كُلِّ
ذِي حَمَةٍ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين
والنملة، والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٣].

٣٨/٣٨ - بَابُ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَتَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،

يَعْمَرُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ:
«كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً
لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدِ يَبْعَثُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ
صَابِرًا، يَظُنُّ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ
مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [طرفه في:
٢٣٤٧٤].

٣٢/٣٢ - بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا نُقِلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهَوْنٍ، وَأَمْسَحُ بِيَدِي
نَفْسَهُ لِيَبْرِكِيهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ
يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٣٣/٣٣ - بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ ؓ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى
حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَفْرُوهُمْ، فَتَيَسَّمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ
لُدِعَ سَيْدُ أَوْلِيكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟
فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَفْرُوْنَا، وَلَا تَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا،
فَجَعَلُوا لَهُمْ قِطْعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ،
وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَنْقِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا تَأْخُذْهُ
حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ
أَنَّهَا رُقِيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوهَا لِي بِسَهْمٍ». [طرفه في: ٢٢٧٦].

٣٤/٣٤ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الرَّقِيَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْعَنَمِ

٥٧٣٧ - حَدَّثَنِي سِيدَانُ بْنُ مِضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ
الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ صَدُوقٌ - يُوَسِّفُ بِنُ
يَزِيدَ الْبَرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْطَسِ أَبُو مَالِكٍ،
عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لُدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَّضَ لَهُمْ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي
الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى

فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اسْتَكَيْتَ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَيْكَ بِرِقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِيهِ، يَمْسَحُ بِبِيَدِهِ الِئْمَنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. [طرفة في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِبَيْدِكَ الشِّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [طرفة في: ٥٦٧٥].

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٤]. [الحديث ٥٧٤٥ - طرفة في: ٥٧٥٥].

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة، والحمة والنظرة، رقم: ٢١٩٤]. [طرفة في: ٥٧٤٥].

٣٩/٣٩ - بَابُ التَّفَثُّ فِي الرُّقِيَةِ

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْتِجْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا. [مسلم: أول كتاب الرؤيا، رقم: ٢٢٦١]. [طرفة في: ٣٢٩٢].

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفْيِهِ بِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾» وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. [طرفة في: ٥٠١٧].

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ زَهْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرَوْهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِعَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْيَمْتُ هُوَ لَا الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيْدَنَا لَدِعٌ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ فَجَعَلَ يُنْقَلُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾﴾، حَتَّى لَكَأَنَّما نَيْطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْسِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ فَأَوْقَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُذْرِكُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [طرفة في: ٢٢٧٦].

٤٠/٤٠ - بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِبِيَدِهِ الِئْمَنَى

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِبَيْمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [طرفة في: ٥٦٧٥].

٤١/٤١ - باب في المرأة تزقي الرجل

٥٧٥١ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما نقل كُنت أنا أنفث عليه بهن، فأمسح بيده نفسه ليركيها. فسألت ابن شهاب: كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه. [طرفة في: ٤٤٣٩].

٤٢/٤٢ - باب من لم يرق

٥٧٥٢ - حدثنا مسدد: حدثنا حصين بن نمير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي مع الرجل، والنبي مع الرجلان، والنبي مع الرهط، والنبي ليس مع أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقبل: هذا موسى وقومه، ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقبل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقبل: هؤلاء أمثك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب. فتفرق الناس ولم يبين لهم، فتذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكننا آمننا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هم الذين لا يتطهرون، ولا يستترقون، ولا يكتفون، وعلى رؤسهم يتوكلون». فقام عكاشة بن محصن، فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة». [طرفة في: ٣٤١٠].

٤٣/٤٣ - باب الطيرة

٥٧٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا عثمان بن عمير: حدثنا يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمير رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم: ٢٢٢٥]. [طرفة في: ٢٠٩٩].

٥٧٥٤ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا

هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم: ٢٢٢٣]. [الحديث ٥٧٥٤ - طرفة في: ٥٧٥٥].

٤٤/٤٤ - باب الفأل

٥٧٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قال: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». [طرفة في: ٥٧٥٤].

٥٧٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة، وتنجي الفأل الصالح، الكلمة الحسنة». [الحديث ٥٧٥٦ - في: ٥٧٧٦].

٤٥/٤٥ - باب لا هامة

٥٧٥٧ - حدثنا محمد بن الحكم: حدثنا النضر: أخبرنا إسرائيل: أخبرنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر». [طرفة في: ٥٧٧٧].

٤٦/٤٦ - باب الكهانة

٥٧٥٨ - حدثنا سعيد بن عمير: حدثنا الليث قال: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل افتلتتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاحتضمو إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى: أن دية ما في بطنها غرة، عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم، يا رسول الله، من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك بطل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان». [مسلم: كتاب القسامة، باب الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم: ١٦٨١]. [الحديث ٥٧٥٨ - أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

٥٧٥٩ - حدثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين رمت

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجْرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَفَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِعُرْوَةَ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعُرْوَةَ، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمَ مَا لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ». [مسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشوم، رقم: ١٦٨١]. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ، وَخُلُوفِ الْكَاهِنِ. [طرفة في: ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَحْتَفِلُهَا مِنَ الْجِنِّيِّ، فَيَقْرُؤُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِثْقَةَ كَذِبَةٍ». قَالَ عَلِيُّ: عَبْدُ الرَّزَّاقِي: مُرْسَلٌ. «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدُهُ بَعْدَهُ. [طرفة في: ٣٢١٠].

٤٧/٤٧ - بَابُ السَّحْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أَلْبَابٍ حُرُوفٌ وَمَثُورٌ وَمَا يُعْلَمُونَ مِنَ الْأَحَادِ حَتَّى يَقُولُوا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَبِّهِ وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَكِنِ اسْتَرَيْنَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِمَّا عَلَّمْنَا﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُطْلَعُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَنْقَرُ﴾ [طه: ٦٩]، وَقَوْلُهُ: «أَتَأْتُونَكَ السَّحَرَ وَأَنْتَ تُبْصِرُونَ» [الأنبياء: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا نَسَى﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ سَكْرِ النَّفْسَانِ فِي الْعَمَقِ﴾ [الفلق: ٤]، وَالتَّفَاتُثُ: السَّوَاجِرُ. «سُحْرُونَ» [المؤمنون: ٨٩] تُعْمَوْنَ.

يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ ابْنِ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعْرَتِ أَنْ اللَّهُ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَعَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: مَطْلُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مِشْطٍ وَمِشْطَايَةِ، وَجُفْتُ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دَرَّوَانَ. فَأَتَانَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةٌ الْجِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ زُرُوسَ نَخْلِيهَا زُرُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتُورَّ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو صَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مِشْطٍ وَمِشْطَايَةِ». يُقَالُ: الْمِشْطَايَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مِشِطَ، وَالْمِشْطَايَةُ: مِنَ الْمِشْطَايَةِ الْكَثَّانِ. [طرفة في: ٣١٧٥].

٤٨/٤٨ - بَابُ الشُّرُوكِ وَالسَّحْرِ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ: الشُّرُوكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرَ». [طرفة في: ٢٧٦٦].

٤٩/٤٩ - بَابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحْرُ

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤَخِّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنَّهُ. ٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاحِرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعْلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ،

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

٥٢/٥٢ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ اضْطَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبَعَ تَمْرَاتٍ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ سَمِعْتُ سَعْدًا عليه السلام يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرًا». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٣/٥٣ - بَابُ لَا هَامَةَ

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَا عَذْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟». [طرفه في: ٥٧٧٠].

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُضْحٍ. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لَا عَذْوَى». فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر...، رقم: ٢٢٢١]. [الحدِيث: ٥٧٧١ - طرفه في: ٥٧٧٤].

٥٤/٥٤ - بَابُ لَا عَذْوَى

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالذَّارِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «لَا عَذْوَى». [طرفه في: ٥٧٧٣].

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا

فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودٍ كَانَ مُتَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَافِقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ دُرَّوَانَ. قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْبَيْتَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَيْتُ الَّتِي أَرَيْتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّاءِ، وَكَأَنَّ نُخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيْ تَنْشُرْتُ - فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شِرًّا». [مسلم: كتاب السلام، باب السحر رقم: ٢١٨٩] [طرفه في: ٣١٧٥].

٥٠/٥٠ - بَابُ السَّحْرِ

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: أَشْعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ. قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَافِقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ دُرِّي أَرْوَانَ. قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نُخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّاءِ، وَلَكَأَنَّ نُخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شِرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٥١/٥١ - بَابُ إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ سِحْرًا

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَّانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ لِسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَّانِ لَيْسِحْرٌ». [طرفه في: ٥١٤٦].

٥٦/٥٦ - بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ
وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ
ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى
فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ،
فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي
بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [مسلم: كتاب
الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، رقم: ١٠٩]. [طرفه
في: ١٣٦٥].

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ:
أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ
اضْطَلَحَ بِسِنِّ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا
سِخْرٌ». [طرفه في: ٥٤٤٥].

٥٧/٥٧ - بَابُ الْبَانِ الْأَثَنِ

٥٧٨٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبْعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ.
[طرفه في: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ - وَرَأَى اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَشْرَبُ الْبَانِ الْأَثَنِ، أَوْ
مَرَارَةَ السَّبْعِ، أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ
يَتَدَاوُونَ بِهَا، فَلَا يَزُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا الْبَانُ الْأَثَنِ: فَقَدْ
بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ
أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ
السَّبْعِ. [طرفه في: ٥٥٣٠].

٥٨/٥٨ - بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، مَوْلَى

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى
الْمُصْبِحِ». [طرفه في: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي
سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَصَامَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ،
تَكُونُ فِي الرَّمَالِ أَمْثَالَ الطَّبَّاءِ، فَيَأْتِيهِ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ
فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟». [طرفه في:
٥٧٠٧].

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، وَيُعْجِبُنِي
الْقَالُ»، قَالُوا: وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [مسلم:
كتاب السلام، باب الطيرة والقال وما يكون فيه من السؤم، رقم:
٢٢٢٤]. [طرفه في: ٥٧٥٦].

٥٥/٥٥ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ،
أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَاةً فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ
الْيَهُودِ»، فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي
سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَبُوكُمْ؟»
قَالُوا: «أَبُونَا فُلَانٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَذَبْتُمْ، بَلْ
أَبُوكُمْ فُلَانٌ»، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ
صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا
الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا،
قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا:
نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخَلَّفُونَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اخْسَوْهَا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلُفُكُمْ فِيهَا
أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ
سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ
ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْرِيحُ مِنْكَ،
وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [طرفه في: ٣١٦٩].

بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» . [طرفة في: ٣٣٢٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١ / ٧٧ - كتاب اللباس

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَتْرَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَتْرَةِ. [طرفة في: ١٨٧].

٤ / ٤ - بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ
٥٧٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ».

٥ / ٥ - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رقم: ٢٠٨٧].

٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ. أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إجماعه بشباه، رقم: ٢٠٨٨].

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. [طرفة في: ٣٤٨٥].

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا

١ / ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الاعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَابْسَ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء...، رقم: ٢٠٨٥]. [طرفة في: ٣٦٦٥].

٢ / ٢ - بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءِ

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدٌ شِئْتِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَسْتُ بِمَنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءً». [طرفة في: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَقَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [طرفة في: ١٠٤٠].

٣ / ٣ - بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَتْرَةٍ فَرَكَّزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرًا،

٨ / ٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ يُوسُفَ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقَوُّهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْحُفَيْنَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الثَّلْعَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكُغْبَيْنِ». [طرفة في: ١٣٤].

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَكْلَمُ. [طرفة في: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْطِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ قَادِنًا». فَلَمَّا فَرَعَهُ أَذَنَّهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عَمْرٌو فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا اسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ اسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [التوبة: ٨٠] فَسُرِّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. فَفَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [طرفة في: ١٢٦٩].

٩ / ٩ - بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنَ عِنْدِ الصَّدْرِ وَعَيْرِهِ

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلَ السَّخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُؤْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَنْزَهُ، وَجَعَلَ السَّخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَصَّتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بِإِضْبَاعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزُّنَادِ، عَنْ

شُعْبَةَ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقلتُ لمُحَارِبٍ: أَذْكَرُ إِزَارَةً؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلُهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». [طرفة في: ٣٦٦٥].

٦ / ٦ - بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا يُنَابًا مُهَدَّبَةً.

٥٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَظَلَّقَنِي فَتَبَّتْ ظِلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُوَدِّنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التَّسْمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ. [طرفة في: ٢٦٣٩].

٧ / ٧ - بَابُ الْأُرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَدَ أَغْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ. [طرفة في: ٢٠٨٩].

فَلَيْسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصرفت، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فُرُوجٌ حَرِيرٍ. [طرفه في: ١٤٤٣].

الأعرج: في الجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوَسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ. [طرفه في: ١٤٤٣].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكَمِيْنِ

فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ. [طرفه في: ١١٨٢].

١١/١١ - بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغُرُو

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأَ مِنْ رَأْسِهِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَبَدَنَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [طرفه في: ١١٨٢].

١٢/١٢ - بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ الْقَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَذَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَتْ مَخْرَمَةُ. [طرفه في: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ

١٣/١٣ - بَابُ الْبِرَانِسِ

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَسِيٍّ بُرْنَسًا أَضْفَرَ مِنْ خَزُرٍ.

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَايِلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ الثَّلْعَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُوسُ». [طرفه في: ١١٣٤].

١٤/١٤ - بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَلْعَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبِرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ ثَلْعَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرُوسٌ». [طرفه في: ١١٣٤].

١٥/١٥ - بَابُ الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرُوسٌ، وَلَا الْخُفَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الثَّلْعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [طرفه في: ١١٣٤].

١٦/١٦ - باب التَّقَعُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أُرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرَجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَسَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَتْ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمُرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ، فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّمًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهْ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لَأَمُرَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَحَذُّ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَمَنِ»، قَالَتْ: فَجَهَّزْتَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِظَافِيهَا، فَأَوَكْتُ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِلَّذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَتْ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ لَقِنٌ نَقِيفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيُضِيحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِبَ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يَكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاةٌ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَزْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ قُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ عَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِيهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ قُهَيْرَةَ بِعَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [طرفة في: ٤٧٦].

١٧/١٧ - باب المِعْفَرِ

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِعْفَرُ. [طرفة في: ١٨٤٦].

١٨/١٨ - باب البُرُودِ وَالْحَبِيرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَهْرَابِيَّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ. [طرفة في: ٣١٤٩].

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَنْعُقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتَيْهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِرَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسِيئِهَا، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَظَوَّاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِثْمًا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَزُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا، إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [طرفة في: ١٢٧٧].

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، نُفْسِيءٌ وَوُجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصِنِ الْأَسَدِيِّ، يَزُفَعُ نُبْرَةَ عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب اللليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم: ٢١٦٦]. [الحدِيث ٥٨١١ - طرفة في: ٦٥٤٢].

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

وَالْمُنَابَذَةَ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَبَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللَيْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَنْبِذُ أَحَدٌ شِقِيهَ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللُّبْسَةُ الْآخَرَى: اخْتِيَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [مسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: ١٥١٢].

٢١/٢١ - بَابُ الْاِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسْتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقْيَيْهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

٥٨٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٢/٢٢ - بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ
٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فَلَانٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ: أَبِي النَّبِيِّ ﷺ يَشَابُ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَهُ نَكَسُوهُ هَذِهِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «الثُّونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ

فَتَادَةً، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْجَبْرَةُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس الجبيرة، رقم: ٢٠٧٩]. [الحديث ٥٨١٢ - طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْجَبْرَةُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس الجبيرة، رقم: ٢٠٧٩]. [طرفه في: ٥٨١٢].

٥٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ ثَوْبِي سَجِيءٌ بِرُؤُوسِ جَبْرَةَ. [مسلم: كتاب الجنائز، باب تسجعة الميت، رقم: ٩٤٢].

١٩/١٩ - بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُقُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [طرفه في: ٤٣٥].

٥٨١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَغْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَغْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَنِييَ أَيْنًا عَنْ صَلَاتِي، وَالثُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ». ابْنُ خُدَيْمَةَ بْنِ غَاثِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ.

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [طرفه في: ٣١٠٨].

٢٠/٢٠ - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ

أَخْضَرُ أَوْ أَضْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ. وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَزُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انظُرْ هَذَا الْعُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحْنِكُهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز رسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه... رقم: ٢١١٩].

أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَتَدِيمٌ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ. [طرفه في: ١٢٣٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ ثَبَسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ،

وَقَدَّرَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ التَّهْمِيَّ: أَنَا تَابَ كِتَابَ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ قُرَيْدٍ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَغْنِي الْأَعْلَامَ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إباء الذهب والفضة... رقم: ٢٠٦٩]. [الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في: ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦].

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ ثَبَسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّابِئَةَ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ يُلْبَسُ فِي الآخِرَةِ» مِنْهُ. [طرفه في: ٥٨٢٨].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِإِصْبَعِيهِ الْمُسَبِّحَةَ وَالْوُسْطَى. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إباء الذهب والفضة... رقم: ٢٠٦٩].

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَذِيفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ وَهَقَانَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِصَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَزِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ

أَخْضَرُ أَوْ أَضْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ. وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَزُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انظُرْ هَذَا الْعُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحْنِكُهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز رسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه... رقم: ٢١١٩].

٢٣/٢٣ - بَابُ ثِيَابِ الْخَضِرِ

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتَ إِلَيْهَا وَأَرْثَتَهَا خَضْرَاءَ بَجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالنِّسَاءُ يَنْضَرُ بِنُضْرَةٍ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خَضْرَاءَ مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هَذِيئَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُسُهَا نَفْصَ الْأَدِيمِ، وَلِكِنَّهَا نَائِشِرٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَجَلِّيْ لَهُ، أَوْ: لَمْ تَضْلُجِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ غَسِيلَتِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هُوَ لَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعَمِينَ مَا تَزْعَمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الثَّرَابِ بِالْغُرَابِ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٢٤/٢٤ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

٥٨٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنِيهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [طرفه في: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ:

جُورِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ تَبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلَبَّسْتُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيْرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا». [طرفه في: ٨٨٦].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْحَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أُرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [طرفه في: ٤١١٥].

٣٢/٣٢ - بَابٌ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ نُوْبًا جَدِيدًا
٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَشَابَ فِيهَا خَبِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَبِيصَةَ». فَأَسْحَكَ الْقَوْمَ، قَالَ: «الْمُثُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَالْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَبِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّيَّةِ الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ. [طرفه في: ٣٠٧١].

٣٣/٣٣ - بَابُ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ
٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، رقم: ٤٢١٠١].

٣٤/٣٤ - بَابُ النَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ
٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ نُوْبًا مَضْبُوعًا بَوْزَسَ أَوْ يَزَعْفُرَانِ. [طرفه في: ١٣٤].

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ تَبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلَبَّسْتُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سَيْرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا». [طرفه في: ٨٨٦].

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْبُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بُرْدَ حَرِيرِ سَيْرَاءَ.

٣١/٣١ - بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْعُورُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَتِّينَ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَتَزَلَّ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نُنَدُّ النِّسَاءَ شَيْعًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرْهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْجِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَيْئَاكَ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْتِثَاقُ تُوْدِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحَدَرْتُكَ أَنْ تَغْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقْدَمْتُ إِلَيْهَا فِي آذَانِهِ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَحَبُّ بِنْتُكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتُ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَزْوَاجِهِ؟ فَوَدَدْتُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالسَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أُمَّرٌ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْعَسَّائِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ إِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حَجْرِهَا كُلُّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

٣٥/٣٥ - بَابُ التَّوْبِ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْمَيْتَةِ الْحُمْرَاءِ

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: ثُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الْخُمْرِ. [طرفه في: ١١٣٣٩].

٣٧/٣٧ - بَابُ النَّعَالِ السِّيْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٣٨٢٦].

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السِّيْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالضَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ، وَلَمْ تَهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَا النَّعَالَ السِّيْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الضَّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضَعُ فِيهَا. وَأَمَا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلُ حَتَّى تَنْبَجَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ. [طرفه في: ٤١٦٦].

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَلْبَسَ الْمُخْرَمُ تَوْبًا مَضْبُوعًا بِرُغْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقِظْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ». [طرفه في: ١٣٤].

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

٣٨/٣٨ - بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ التِّيَمْنَ فِي ظُهُورِهِ وَرَجُلَيْهِ وَتَعْلِيهِ. [طرفه في: ١٦٨].

٣٩/٣٩ - بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً...، رقم: ٢٠٩٧].

٤٠/٤٠ - بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِيَهُمَا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً...، رقم: ٢٠٩٧].

٤١/٤١ - بَابُ قِيَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِيَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهَا قِيَالَانِ. [طرفه في: ٣١٠٧].

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِيَالَانِ. فَقَالَ: ثَابِتُ الْبُنَائِي: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٣١٠٧].

٤٢/٤٢ - بَابُ الثَّيْبَةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ

الْفِضَّةِ. وَأَمَرْنَا بِسَنْعِ: بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْيِيمِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ. [طرفة في: ١١٢٣٩].

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بِشِيرًا: وَثَلَّهُ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، رقم: ٢٠٨٩].

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ قَصَّهُ مِثْلَ يَلِي كَفِّهِ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال...، رقم: ٢٠٩١]. [الحدِيث ٥٨٦٥ - أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

٤٦/٤٦ - بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ قَصَّهُ مِثْلَ يَلِي كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ أَيْدِيًا. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ حَوَاتِيمَ بَجْرٍ، ثُمَّ عَمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ. [طرفة في: ٥٨٦٥].

٤٧/٤٧ - بَابُ

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَذَ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ. [طرفة في: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَنَعُوا الْحَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [طرفة في: ١٨٧].

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ. [طرفة في: ٣١٤٦].

٤٣/٤٣ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَجْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فِضْلِي، وَيَسْتِظْهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ مَا كَانَتْ دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [طرفة في: ٧٢٩].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقِيْبَةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَادْمَتَ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَرٍّ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ هَذَا حَبَانَاهُ لَكَ». فَأَعْظَاهُ إِيَّاهُ. [طرفة في: ٢٥٩٩].

٤٥/٤٥ - بَابُ حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنَ مَقْرَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَنْعِ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْدِّيْبَاجِ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِيِّ، وَأَيِّبَةَ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ: عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَرَى: خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، رقم: ٢٠٩٣].

٤٨/٤٨ - بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَحْرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا. [مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم: ٦٤٠. [طرفه في: ٥٧٢].

٥٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ، رقم: ٢٠٩٢. [طرفه في: ٦٥].

٤٩/٤٩ - بَابُ خَاتَمِ الْحَلْدِيدِ

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبَ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَتَنَظَّرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُضِدُّهَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «انظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أَضِدُّهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِي، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٠/٥٠ - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِصِ، أَوْ: بِبِصِصِ الْخَاتَمِ فِي إِضْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي رَيْسٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥١/٥١ - بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصِرِ

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْفُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصِرِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٢/٥٢ - بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِخِتَمِ بِهِ الشَّيْءِ، أَوْ لِيَكْتُبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بِنَاصِهِ فِي يَدِهِ. [طرفه في: ٦٥].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاضْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِي الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اضْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَتَبَدُّهُ، فَتَبَدُّ النَّاسِ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. [طرفه في: ٥٨٦٥].

٥٤/٥٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَفْسِ خَاتِمِهِ

٥٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ ضَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ». [طهره في: ٦٥].

٥٥/٥٥ - بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفتُ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [طهره في: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ - وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْثَبُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ: فَاتَّخَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَّحَ الْبَيْتُ فَلَمْ نَجِدْهُ.

٥٦/٥٦ - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٌ.

٥٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا

الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلَ يُلْقِيَنِ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي تُوْبٍ بِلَالٍ. [طهره في: ٩٨].

٥٧/٥٧ - بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طَيْبٍ وَمِسْكِ.

٥٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [طهره في: ٩٨].

٥٨/٥٨ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

٥٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ:

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: هَلَكْتَ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رَجُلًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [طهره في: ٣٣٤].

٥٩/٥٩ - بَابُ الْقُرْطِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [طهره في: ٩٨].

٦٠/٦٠ - بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

٥٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لَكَ - ثَلَاثًا - ادْفَعْ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ».

فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [طهره في: ٢١٢٢].

٦١/٦١ - بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ،

وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابِعَهُ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحديث: ٥٨٨٥ - طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

٦٢/٦٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُصَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ

سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْثُفُ الْأَبَاطِ». [طرفة في: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُوا اللَّحَى، وَأَحْضُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة، رقم: ٢٥٩]. [الحديث: ٥٨٩٢ - طرفة في: ٥٨٩٣].

٦٥/٦٥ - بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». [طرفة في: ٥٨٩٢].

٦٦/٦٦ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحْضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [طرفة في: ٣٥٥].

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ سَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [طرفة في: ٣٥٥].

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَتَبَضَّ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قُصَّةٍ، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ أَوْ شَيْءٍ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطْلَعْتُ فِي الْحُجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [الحديث: ٥٨٩٦ - طرفة في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنَ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَخْضُوبًا. [طرفة في: ٥٨٩٦].

يَعْبَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُحْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا. [طرفة في: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُجِحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفُ، فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بَنَاتِ عِيْلَانٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبَرُ بِمَنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَذُكَّرَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبَرُ بِمَنْ، يَعْنِي أَرْبَعٌ عَكَبَ بَطْنُهَا، فَوَيْ تَقْبَلُ بِوَهْنٍ، وَقَوْلُهُ: وَتُذْبَرُ بِمَنْ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنَبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِمَنْ، وَلَمْ يَقُلْ بِمَنْ، وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ. [طرفة في: ٤٣٢٤].

٦٣/٦٣ - بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ عُمَرُ يُعْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ أَضْحَابُنَا: عَنِ الْمُكَلِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ». [الحديث: ٥٨٨٨ - طرفة في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنْثُفُ الْأَبَاطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب حصال الفطرة، رقم: ٢٥٧]. [الحديث: ٥٨٨٩ - طرفة في: ٦٢٩٧، ٥٨٩١].

٦٤/٦٤ - بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [طرفة في: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مَنْكِبِيهِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم: ٢٣٣٨]. [الحديث: ٥٩٠٣ - طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبِيهِ. [طرفه في: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّيْطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [الحديث: ٥٩٠٥ - طرفه في: ٥٩٠٦].

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، لَا جَعْدَ وَلَا سَيْطَ. [طرفه في: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [الحديث: ٥٩٠٧ - أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سُتْنُ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَيْهًا لَهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم: ٢٣٣٨]. [طرفه في: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ إِنَّهُ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِتْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلِ أَحْمَرَ، مَحْطَرَمٌ بِحُلَيْةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي». [طرفه في: ١٥٥٥].

٥٧٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [طرفه في: ٥٨٩٦].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْخِضَابِ

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [طرفه في: ٣٤٦٢].

٦٨/٦٨ - بَابُ الْجَعْدِ

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّلْوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْفَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمَهَقِ وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ وَلَا بِالسَّنْبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتَيْهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [طرفه في: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْجَبْرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [طرفه في: ٣٥٥١].

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَنْظُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِيطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [طرفه في: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جِبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ

٦٩/٦٩ - باب التَّلْبِيدِ

٥٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ صَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُلْبَدًا. [طرفة في: ١٥٤٠].

٥٩١٥ - حَدَّثَنِي جَبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ مُلْبَدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [طرفة في: ١٥٤٠].

٥٩١٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [طرفة في: ١٥٦٦].

٧٠/٧٠ - باب الفَرْقِ

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدْلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَاصِيئَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ. [طرفة في: ١٣٥٥٨].

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٢٧١].

٧١/٧١ - باب الدَّوَائِبِ

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنَبَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ .. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ

الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَائِبِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: بِهِذَا، وَقَالَ: بِذَوَائِبِي، أَوْ بِرَأْسِي. [طرفة في: ١١٧].

٧٢/٧٢ - باب القَرْعِ

٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَلَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعِ أَخْبَرَهُ، عَنِ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلِقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرًا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عَبِيدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيئِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعَبِيدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: وَعَاوِذُهُ، فَقَالَ: أَمَا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يَتَرَكَ بِنَاصِيئِهِ شَعْرًا، وَكَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القرع، رقم: ٢١٢٠]. [الحديث ٥٩٢٠ - طرفة في: ٥٩٢١].

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القرع، رقم: ٢١٢٠]. [طرفة في: ٥٩٢٠].

٧٣/٧٣ - باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي لِحُرُومِهِ، وَطَيَّبَتْهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [طرفة في: ١٥٣٩].

٧٤/٧٤ - باب الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [طرفة في: ٢٧١].

٧٥/٧٥ - باب الامشاط

٥٩٢٤ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سهل بن سعيد: أن رجلاً أطلع من حجر في دار النبي ﷺ، والنبي ﷺ يحك رأسه بالمذرى، فقال: «لو علمت أنك تنظر، لطعنت بها في عينك، إنما جويل الأذن من قبل الأبصار». [الحديث ٥٩٢٤ - طرفه في: ٦٩٠١، ٦٢٤١].

٧٦/٧٦ - باب تزجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﷺ قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض. حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: مثله.

٧٧/٧٧ - باب التزجيل

٥٩٢٦ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبه، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يعجبه التيمن ما استطاع، في تزجيله ووضوئه. [طرفه في: ١٦٨].

٧٨/٧٨ - باب ما يدكر في المسك

٥٩٢٧ - حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولخولف قم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». [طرفه في: ١٨٩٤].

٧٩/٧٩ - باب ما يستحب من الطيب

٥٩٢٨ - حدثنا موسى: حدثنا وهيب: حدثنا هشام، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: كنت أطيب النبي ﷺ عند إخرامه بأطيب ما أجد. [طرفه في: ١٥٣٩].

٨٠/٨٠ - باب من لم يرود الطيب

٥٩٢٩ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا عروة بن ثابت الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله، عن أنس ﷺ: أنه كان لا يرود الطيب، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرود الطيب. [طرفه في: ٢٥٨٢].

٨١/٨١ - باب الذريرة

٥٩٣٠ - حدثنا عثمان بن الهيثم: أو محمد عنه، عن ابن جريج: أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة: سمع عروة والقاسم يخبران، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع، للحل والإحرام. [طرفه في: ١٥٣٩].

٨٢/٨٢ - باب المتفلجات للحسن

٥٩٣١ - حدثنا عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتمنصات، والمتفلجات للحسن، المغتبرات خلق الله تعالى». ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ، وهو في كتاب الله: «وما أنلكم الرسول فخذوه» [الحشر: ٧]. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٨٣/٨٣ - باب الوصل في الشعر

٥٩٣٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو على المنبر، وهو يقول، وتناول قصعة من شعر كانت بيد حريسي: أين علمأؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسأؤهم». [طرفه في: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ - وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يونس بن محمد: حدثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

٥٩٣٤ - حدثنا آدم: حدثنا شعبه، عن عمرو بن مرة قال: سمعت الحسن بن مسلم بن يثاق يحدث، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة ﷺ: أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعظ شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». تابعه ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن صفية، عن عائشة. [طرفه في: ٥٢٠٥].

٥٩٣٥ - حدثني أحمد بن المقدام: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال: حدثني أمي، عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ: أن امرأة جاءت إلى

ابْتَيْتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرَهَا، وَإِنِّي رَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم: [٢١٢٢]. [طرفة في: ٥٩٣٥].

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْني: لَعَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٥٩٣٧].

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟. [طرفة في: ٤٨٨٦].

٨٦/٨٦ - بَابُ الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفة في: ٥٧٤٠].

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ تَمَنِ الدَّمِّ، وَتَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفة في: ٢٠٨٦].

٨٧/٨٧ - بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبِي عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِيْمُ، فَتَقَامُ فَقَالَ: أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَشِيْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ».

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شُكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسَهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْتِنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [الحديث ٥٩٣٥ - طرفة في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [طرفة في: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّفَّةِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، رقم: [٢١٢٤]. [الحديث ٥٩٣٧ - اطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَدِمَ مَعَارِيَةَ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِيمَهَا، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كِبَّةً مِنْ شَعْرِ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّاهُ الرُّوزَ. يَعْني الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [طرفة في: ٣٤٦٨].

٨٤/٨٤ - بَابُ الْمُتَمَلِّجَاتِ

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. [طرفة في: ٤٨٨٦].

٨٥/٨٥ - بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفة في: ٥٩٣٧].

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [طرفه في: ٥٩٢٧].

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو رُزَعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِنْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْجِلْيَةِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... رقم: ٢١١١]. [الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في: ٧٥٥٩].

٩١/٩١ - بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرَتْ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... رقم: ٢١٠٧]. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ ذُرُوكًا فِيهِ تَمَائِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ. [طرفه في: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ - وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... رقم: ٢١٠٧]. [طرفه في: ٢٥٠].

٩٢/٩٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَمَّا أَذْنُبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ الثَّمْرَةُ؟» قُلْتُ: لِيَتَجَلَّسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ.

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ

٨٨/٨٨ - بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٨٩/٨٩ - بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ إِسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... رقم: ٢١٠٩].

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِبَّاسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان... رقم: ٢١٠٨]. [الحديث ٥٩٥١ - طرفه في: ٧٥٥٨].

٩٠/٩٠ - بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيحٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغْيِ، وَلَعَنَ أَكْبَلَ الرُّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٣٥٣].

٩٧/٩٧ - بَابٌ مِّنْ صَوْرَةِ صُورَةٍ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَحْدُثُ قِتَادَةً قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [طرفه في: ٢٢٢٥].

٩٨/٩٨ - بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ، عَلَى إِكْفِ عَلَيْهِ قَطِيفَةً فَدَكَّيْتَهُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٩٩/٩٩ - بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [طرفه في: ١٧٩٨].

١٠٠/١٠٠ - بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ

غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ، أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُدَّمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيْهَمُّ شَرًّا، أَوْ أَيُّهُم خَيْرٌ؟ [طرفه في: ١٧٩٨].

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ جِينًا قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَهُ بَكِيرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٩٣/٩٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [طرفه في: ٣٢٧٤].

٩٤/٩٤ - بَابٌ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيْلَ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اسْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَحَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَسَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [طرفه في: ٣٢٢٧].

٩٥/٩٥ - بَابٌ مَن لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالَ هَذِهِ الثَّمْرَةُ». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَهَا لِتَفْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعْتَدِبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٩٦/٩٦ - بَابٌ مَن لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَرُ

يَخِيى بِنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَخِيى بِنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، قُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَتَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا أُنْكُمُ». فَسَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبْتُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [طرفة في: ٣٧١].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ الْاسْتِقْلَاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَيْمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [طرفة في: ٤٧٥].

١٠١/١٠١ - بَابُ إِرْدَافِ الرَّجْلِ خَلْفَ الرَّجْلِ
٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُعْبَدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [طرفة في: ٢٨٥٦].

١٠٢/١٠٢ - بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجْلِ
٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢/٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ

١/١ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا» [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عِزَّارٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرْذَنَهُ لَرَأَيْتَنِي. [طرفة في: ٥٢٧].

٢/٢ - بَابُ مَنْ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟» قَالَ:

«أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَخِيى بِنُ أَبِي بَرْزٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم: ٢٥٤٨].

٣/٣ - بَابُ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ رَوْحٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبْرَانٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِهِمَا فَجَاهِدْ». [طرفة في: ٣٠٠٤].

٤/٤ - بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ما بقي، ففرج الله عنهم». [طرفة في: ٢٢١٥].

٦/٦ - باب عقوق الوالدين من الكباير

٥٩٧٥ - حدثنا سعد بن حفص: حدثنا شيبان، عن منصور، عن المسيب، عن ورايد، عن المغيرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنع وهات، ووأذ البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». [طرفة في: ٨٤٤].

٥٩٧٦ - حدثني إسحاق: حدثنا خالد الواسطي، عن الجريبي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أتيتكم بأكبر الكباير؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس فقال - ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور». فما زال يقرؤها، حتى قلت: لا يسكت. [طرفة في: ٢٦٥٤].

٥٩٧٧ - حدثني محمد بن الوليد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الكباير، أو سئل عن الكباير، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أتيتكم بأكبر الكباير؟ قال: قول الزور، أو قال: شهادة الزور». قال شعبة: وأكثر ظني أنه قال: «شهادة الزور». [طرفة في: ٢٦٥٣].

٧/٧ - باب صيلة الولد المشرك

٥٩٧٨ - حدثنا الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا هشام بن عروة: أخبرني أبي: أخبرني أسماء ابنة أبي بكر ﷺ قالت: أتتني أمي راغبة، في عهد النبي ﷺ، فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم»، قال ابن عبيدة: فأقر الله تعالى فيها: «لأ ينكر الله عن الذين لم يعقلوا في الذين». [المستح: ٨]. [طرفة في: ٢٦٢٠].

٨/٨ - باب صيلة المرأة أمها ولها زوج

٥٩٧٩ - وقال الليث: حدثني هشام، عن عروة، عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش ومذتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة؟ قال: «نعم، صلي أمك». [طرفة في: ٢٦٢٠].

عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكباير أن يلعن الرجلُ والديه». قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجلُ والديه؟ قال: «يسب الرجلُ أبا الرجل، فيسبُ أباه، ويسبُ أمه». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكباير وأكبرها، رقم: ٢٩٠].

٥/٥ - باب إجابة دعاء من بر والديه

٥٩٧٤ - حدثنا سعيد بن أبي مزيم: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عفتة قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غار في الجبل، فأنحطت على قم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم ليغض: انظروا أعمالا عملتموها لله صالحه، فادعوا الله بها لعله يفرجها، فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار، كنت أزعى عليهم، فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي، وإنه ناء بي الشجر، فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فحسب بالجلاب فمئت عند رؤسهما، أكره أن أوقفهما من نوميهما، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزال ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء. ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء. وقال الثاني: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت إليها نفسها، فأبت حتى أتيتها بيمة دينار، فسعت حتى جمعت مئة دينار فلقيتها بها، فلما قعدت بين رجليها، قالت: يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه. فمئت عنها، اللهم فإن كنت تعلم أنني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها، ففرج لهم فرجة. وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجيراً يفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه، فلم أرل أرزعه حتى جمعت منه بقرًا وراعيها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي، فقلت: اذهب إلى ذلك البقر وراعيها، فقال: اتق الله ولا تنهز بي، فقلت: إني لا أهرأ بك، فخذ ذلك البقر وراعيها، فأخذه فانطلق بها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج

١٢/١٢ - بَابٌ مَنْ يُسِطُّ لَهُ فِي الرَّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ
 ٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ
 أَنْ يُسِطَّ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ
 رَحِمَهُ».

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسِطَّ لَهُ فِي رِزْقِهِ،
 وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [طرفة في: ٢٠٦٧].

١٣/١٣ - بَابٌ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ
 ٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
 أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرْزُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ
 يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
 خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا
 مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ
 أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ،
 قَالَ: فَهُوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَافْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ:
 ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ
 ﴾» [٢٢]. [محمد: ٢٢]. [طرفة في: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ: حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ،
 فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
 بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرْزُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
 عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ
 قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

١٤/١٤ - بَابٌ يُبِيلُ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا
 ٥٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
 قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو:
 فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ،
 فَقَالَ: - يَغْنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - بِأَمْرِنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ،
 وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ. [طرفة في: ٧].

٩/٩ - بَابٌ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ
 ٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
 مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما
 يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سَيْرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 ابْتِغِ هَذِهِ وَابْتِغِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ:
 «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا
 بِخَلْلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّتِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ ابْتِغَيْتَهَا وَقَدْ
 قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ
 تَبِيئُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [طرفة في: ٨٨٦].

١٠/١٠ - بَابٌ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ
 ٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ،
 قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ح -
 [طرفة في: ١٣٩٦].

٥٩٨٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:
 حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
 الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ
 يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
 «أَرَبَّ مَا لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،
 وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَاهَا». قَالَ:
 كَأَنَّهُ كَانَ عَلَيَّ رَاجِلِيهِ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان
 الذي يدخل الجنة، رقم: ١٣]. [طرفة في: ١٣٩٦].

١١/١١ - بَابٌ إِثْمُ الْقَاطِعِ
 ٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ
 عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:
 إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا
 يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم
 وتحريم قطعها، رقم: ٢٥٥٦].

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَغْثُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [طرفة في: ٢٧٥٣].

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْتِنَانٌ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَحَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْتِنَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِن هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [طرفة في: ١٤١٨].

٥٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [طرفة في: ٥١٦].

٥٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَظَرَّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمه ﷺ الصبيان والعيال...، رقم: ٢٣١٨].

٥٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامَ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نَقَبْتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ تَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمه ﷺ الصبيان والعيال...، رقم: ٢٣١٧].

٥٩٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي

وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ بَيَانَ، عَنِ قَيْسِ، عَنِ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَجَمٌ أَبْلُهَا بِبَلَالِهَا». يَعْنِي أَصْلُهَا بِصَلْبِهَا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم، رقم: ٢١٥].

١٥/١٥ - بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ

٥٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ وَفَطْرٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَجْمُهُ وَصَلَّهَا».

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ وَصَلَ رَجْمَهُ فِي الشَّرْكَ ثُمَّ أَسْلَمَ ٥٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَمْوَرًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعِتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا: عَنِ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّنْتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنَّنْتُ التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ. [طرفة في: ١٤٣٦].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَضْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحَاتِمِ الثُّبُورَةِ فَوَزَّبَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَبِيَّتٌ حَتَّى ذَكَرَ، يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [طرفة في: ٣٠٧١].

١٨/١٨ - بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنِ أَنَسِ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ التَّمِيمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، فُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَظَنَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [طرفة في: ٣٧٣٥].

٢٣/٢٣ - بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ
٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلِيٌّ امْرَأَةً مَا غَزَتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خَلَّتِيهَا مِنْهَا. [طرفة في: ٣٨١٦].

٢٤/٢٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا
٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا. وَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ: السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى. [طرفة في: ١٥٣٠٤].

٢٥/٢٥ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ
٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْبِ مَوْلَى بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. [طرفة في: ١٥٣٥٣].

٢٦/٢٦ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمُسْكِينِ
٦٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَخْبِيهِ قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ -: «كَالْقَائِمِ لَا يَقْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ». [طرفة في: ١٥٣٥٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ
٦٠٠٨ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ:

السَّبِي، أَخَذْتُهُ، فَأَلَصَقْتُهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعْتُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَنْظَرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ يَوْلِدِهَا». [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢٧٥٤].

١٩/١٩ - بَابُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ
٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةَ تِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعُ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشِيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: ٢٧٥٢]. [الحديث ٦٠٠٠ - طرفة في: ٦٤٦٩].

٢٠/٢٠ - بَابُ قَتْلِ الْوَالِدِ خَشِيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ
٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بِنْدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ». [الفرقان: ٦٨]. [طرفة في: ٤٤٧٧].

٢١/٢١ - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجْرِ
٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ يُحْكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ. [طرفة في: ٢٢٢].

٢٢/٢٢ - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ
٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَيْمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضْمُهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَايُّيَ ارْحَمْهُمَا».

٢٨/٢٨ - بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم: ٤٦٢٢٤].

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ» [مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم: ٤٦٢٢٥].

٢٩/٢٩ - بَابُ إِيْمَانٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ

﴿يُؤَيِّقَهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤] يَهْلِكُهُنَّ. ﴿مَوَيْقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكًا.

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ». تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَسَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم: ٤٤٦].

٣٠/٣٠ - بَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبِجَارَتِهَا

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فُرِسِينَ شَاءَ».

٣١/٣١ - بَابُ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،

أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَجِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ، فَعَلِمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

٦٠٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا، فَفَرَبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ التُّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ الْبئْرُ فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَةٌ أَجْرٌ». [طرفة في: ١٧٣].

٦٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةٍ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَغْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْأَغْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَإِسْعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحِمِهِمْ، وَتَوَادِهِمْ، وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم، رقم: ٤٢٥٨٦].

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَرَسَ عَرَسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [طرفة في: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصبيان والعيال، رقم: ٤٣٣١٩] [للحديث ٦٠١٣ - طرفة في: ٤٣٣٦٦].

٣٤/٣٤ - باب طيب الكلام

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة».

٦٠٢٣ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو، عن خزيمة، عن عدي بن حاتم قال: ذكر النبي ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذُ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذُ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٣٥/٣٥ - باب الرفق في الأمر كله

٦٠٢٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: دخل رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَهَمَيْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّأْمُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٠٢٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن أعرابياً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...، رقم: ٢٨٤]. [طرفه في: ٢١٩].

٣٦/٣٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً

٦٠٢٦ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن أبي بريدة بن يزيد بن أبي بريدة قال: أخبرني جدي أبو بريدة، عن أبيه أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٤٨١].

٦٠٢٧ - وكان النبي ﷺ جالساً، إذ جاء رجل يسأل، أو طالب حاجة، أقبل علينا بوجهه فقال: «اشفَعُوا فلتؤجروا، وليقبض الله على لسان نبيي ما شاء». [طرفه في: ١٤٢٢].

عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف...، رقم: ٤٧]. [طرفه في: ٥١٨٥].

٦٠١٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَثْبُورِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف...، رقم: ٤٨]. [الحديث ٦٠١٩ - طرفاه في: ٦١٣٥، ٦١٣٦].

٣٢/٣٢ - باب حق الجوار في قُرب الأبواب

٦٠٢٠ - حدثنا حجاج بن منهال: حدثنا شعبة قال: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ، فَأَلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ يَا بَابَا». [طرفه في: ٢٢٥٩].

٣٣/٣٣ - باب كل معروف صدقة

٦٠٢١ - حدثنا علي بن عباس: حدثنا أبو عسان قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٢٥٩].

٦٠٢٢ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا سعيد بن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه، عن جدِّه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِدَبْدَبِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: ١٠٠٨]. [طرفه في: ١٤٤٥].

سواء: حَدَّثَنَا زُوَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدَتَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب مداراة من ينقض نفسه، رقم: ٢٥٩١]. [الحديث ٦٠٣٢ - طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

٣٩/٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ،

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ، ازْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصُّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصُّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْبِي مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [طرفة في: ٢٦٢٧].

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: مَا سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا...، رقم: ٢٣١١].

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجِحًا وَلَا مُتَّفَحِحًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». [طرفة في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ

٣٧/٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«مَنْ يَشْفَعْ سَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَمْ يَصِيبْ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ سَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَمْ يَكْفُلْ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا» [النساء: ٨٥]

كِفْلٍ: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كَهْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أَجْرَيْنِ، بِالْحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَنَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبَ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجُرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [طرفة في: ١٤٣٢].

٣٨/٣٨ - بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِحًا

وَلَا مُتَّفَحِحًا

٦٠٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَايِلَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ح. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا وَلَا مُتَّفَحِحًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [طرفة في: ٣٥٥٩].

٦٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَقَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَظَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ يَا رُفْقِي، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفُ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يَسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [طرفة في: ٢٩٣٥].

٦٠٣١ - حَدَّثَنَا أَضْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى، هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فَحَاشًا، وَلَا لَعَنًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَغْتَبَةِ: «مَا لَه تَرَبَّ جَبِيئَةً». [الحديث ٦٠٣١ - طرفة في: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

امرأة إلى النبي ﷺ بريدة، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي الشملة، فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها، فقالت: يا رسول الله، أحموك هذه، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فلبسها، فرأها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه، فأحسنيها، فقال: «نعم». فلما قام النبي ﷺ لامه أصحابه، قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها، ثم سألتها إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ، لعلي أكفن فيها. [طرفة في: ١٢٧٧].

٤٣/٤٣ - باب قول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا يَسَاءَ مِنْ بَيْنِ يَسَاءِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ يَسُّ الْأَلْسُنُ بِغَدِّ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَبْ وَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمنة قال: نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف، وقال: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وقال الثوري وهيب وأبو معاوية عن هشام: «جلد العبد». [طرفة في: ٣٣٧٧].

٦٠٤٣ - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بيمى: «أتدرون أي يوم حرام؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن هذا يوم حرام، أتدرون أي بلد هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام»، قال: «تدرون أي شهر هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام»، قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». [طرفة في: ١٧٤٢].

٤٤/٤٤ - باب ما ينهى من السباب واللعن

٦٠٤٤ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت أبا وإبل يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». تابعه غندر، عن شعبة. [طرفة في: ٤٨].

٦٠٤٥ - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن عبد الله بن بريدة: حدثني يحيى بن يعمر: أن أبا الأسود الدبلي حدثه، عن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يزي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يزيه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

٦٠٣٧ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويلقى الشح، ويكثر الهرج». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل القتل». [طرفة في: ٨٥].

٦٠٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل: سمع سلام بن مسكين قال: سمعت ثابتاً يقول: حدثنا أنس رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا: لِمَ صَنَعْتَ؟ ولا: أَلَا صَنَعْتَ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، رقم: ٢٣٠٩، طرفة في: ٢٧٦٨].

٤٠/٤٠ - باب كيف يكون الرجل في أهله

٦٠٣٩ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يرضع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة. [طرفة في: ١٧٦].

٤١/٤١ - باب الحق من الله تعالى

٦٠٤٠ - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عفتة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأجبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأجبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضعه له القبول في أهل الأرض». [طرفة في: ٣٢٠٩].

٤٢/٤٢ - باب الحب في الله

٦٠٤١ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن

«أَفَنِلْتِ مِنْ أُمِّي؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السُّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَحَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطِعْهُ وَمَا يَأْكُلْ، وَلْيَلْبَسْهُ وَمَا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلُفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». [طرفة في: ٣٠].

٤٥/٤٥ - باب ما يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ،

نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ».

٦٠٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ». قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [طرفة في: ٤٨٢].

٤٦/٤٦ - باب الغيبة

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْبَغُ بَعْضُكُمْ بِمَعْصَاةٍ أُحْكِمَتْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا: فَكَانَ يَمِشِي بِالنَّجِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَنْثَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يَحْتَفُّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا. [طرفة في: ٢١٦].

٤٧/٤٧ - باب قول النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

٦٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

[المسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦٦١. [طرفة في: ٣٥٠٨].

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُغْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ حَبِيئُهُ». [طرفة في: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ نَائِبَ بْنَ الصُّحَاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَدِهِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَرْتُهُ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَرْتُهُ». [طرفة في: ١٣٦٣].

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ نَائِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْفَجَحَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسًا؟ أَمْخُنُونَ أَنَا؟ أَذْهَبَ. [طرفة في: ٣٢٨٢].

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ: أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي النَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [طرفة في: ٤٩].

٦٠٥٠ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي دُرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غَلَامِي بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْظِيئَهُ تَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَأَيْتَ فُلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ». [طرفه في: ١٣٧٨٩].

٤٨/٤٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ

أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ

٦٠٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الَّذِنُوا لَهُ، بِشَسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ آلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنْ شَرَّ النَّاسِ مِنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فَحْشِهِ». [طرفه في: ٦٠٣٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٦٠٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَيْبِدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَغْضِ حَيْطَانَ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمِشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُحَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٥٠/٥٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: «هَذَا تَمَلَّكَ يَتِيمٍ» ﴿الغلم: ١١﴾، «وَلِإِكْلِ هَمَزَةٍ لَمَزَةٍ» ﴿الهمزة: ١١﴾ يَهْمُزُ وَلَيَمُزُ: يَبْسَبُ.

٦٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حَذِيفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْتَفِعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم: ١١٠٥].

عَنْ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [طرفه في: ١١٩٠٣].

٥٢/٥٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوْجُو، وَهَوْلَاءَ بَوْجُو». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، رقم: ٢٥٢٦]. [طرفه في: ٣٤٩٤].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٥٤/٥٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُتْنِي عَلَى رَجُلِي وَيُظْهِرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ». [طرفه في: ٢٦٦٣].

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْسَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَا دِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». قَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ». [طرفه في: ٢٦٦٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَخِي يَمِشِي عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ،

٥١/٥١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَأَجْحَبُوا قَوْلَ الزُّورِ» ﴿الصح: ٣٠﴾

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ،

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الْزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض
والتدابير، رقم: ٢٥٥٩]. [الحدِيث ٦٠٦٥ - طرفه في: ٦٠٧٦].

٥٨/٥٨ - بَابُ

﴿بَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّهُ
وَلَا تَحْسَبُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ
الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَتَّجَسَبُوا، وَلَا تَتَّجَسَبُوا،
وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا». [طرفه في: ٥١٤٣].

٥٩/٥٩ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ
عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا».
قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ. [الحدِيث ٦٠٦٧ -
طرفه في: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا. وَقَالَتْ:
دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا
وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [طرفه في: ٦٠٦٧].

٦٠/٦٠ - بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا
الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَغْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ
عَمَلًا، ثُمَّ يُضِيحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ
الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُضِيحُ يَكْشِفُ
سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن هتك
الإنسان ستر نفسه، رقم: ٢٩٩٠].

٦٠٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَوَةَ، عَنِ قَتَادَةَ،

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُفَيْةَ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
جِئَنَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ إِزَارِي يَسْفِطُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئِيهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».
[طرفه في: ٣٦٦٥].

٥٦/٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
[النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْزُبُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، ﴿ثُمَّ بَيَّنَّ
عَلَيْهِ لِيَصْرَفَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرَكِ إِتَارَةَ الشَّرِّ عَلَى
مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَكَثَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَذَا وَكَذَا، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي،
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَتَانِي
فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ
رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي
عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي
مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ، قَالَ:
وَدِيمٌ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشِطٍ وَمُشَاقِقَةٍ، تَحْتَ
رَعُوقَةٍ فِي بَطْرِ دُرَّوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَطْرُ
الَّتِي أَرَيْتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ
مَاءَهَا نَفَاعَةُ الْحِنَاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَ، قَالَتْ
عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا، تَغْنِي تَنْشُرَتْ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُبِيرَ
عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي
زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [طرفه في: ٣١٧٥].

٥٧/٥٧ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا
تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا
تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [طرفه في: ٥١٤٣].

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذُنُّ أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَصْعَ كَنَفُهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [طرفة في: ٢٤٤١].

٦١/٦١ - باب الكبير

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِيهِ﴾ [الحج: ٤٩]: مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِظْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ: عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْحَقَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّصَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُثْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ». [طرفة في: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّلِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أَلَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

٦٢/٦٢ - باب الهجرة

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطَّفَيْلِيِّ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعِ أَوْ عَطَاءٍ أَعْظَمَهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَخْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَى قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتْ الْهِجْرَةَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّنُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلِمَ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَمْلِينَ بِأَرْبَابَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا

عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كَلْنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كَلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلِمَتُهُ، وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْذِيرَةِ وَالتَّخْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَيَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلِمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذَكَّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا جِمَارَهَا. [طرفة في: ٣٥٠٣].

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [طرفة في: ٦٠٦٥].

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم: ٢٥٦٠]. [الحدِيث ٦٠٧٧ - طرفة في: ٦٢٣٧].

٦٣/٦٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى وَقَالَ كُفْبٌ، حِينَ تَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ حَمْسِينَ لَيْلَةً.

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتُ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ. [طرفة في: ٥٢٢٨].

٦٤/٦٤ - بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ،
أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْضَلْ
أَبُوتِي إِلَّا وَهِيَ يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا
يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا
نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الطَّوْبِيَرَةِ، قَالَ
قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ، مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ:
«إِنِّي قَدْ أَدِنُ لِي بِالْحُرُوجِ». [طرفه في: ٤٧٦].

٦٥/٦٥ - بَابُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ
وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ فِي الْأَنْصَارِ،
فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنْ
الْبَيْتِ فَنُضِجَ لَهُ عَلَى سِاطِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [طرفه
في: ٤٧٠].

٦٦/٦٦ - بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:
قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غُلَظٌ مِنَ
الدَّبِيحِ، وَحَشْنٌ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى
عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرَى هَذِهِ، فَالْبَسَهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا
عَلَيْكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». فَمَضَى
فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى
بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا
مَا قُلْتُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ
ابْنُ عَمَرَ بُكْرَةَ الْعَلَمِ فِي التَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [طرفه في:
٤٨٦].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْإِحَاءِ وَالْجَلْفِ

وَقَالَ أَبُو جَحْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي
الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَيْمُ وَلَوْ
بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٦٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ
حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [طرفه في:
٢٢٩٤].

٦٨/٦٨ - بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ
فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ:
أَنَّ رِفَاعَةَ الْفُرَطِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ
تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ
مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدْيَةِ، لِهَدْيَةِ أَخَذْنَاهَا مِنْ
جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ
سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ
خَالِدُ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ
بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعَنِي إِلَى رِفَاعَةَ،
لَا حَتَّى تَدْرُقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [طرفه في:
٢٦٣٩].

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ ﷺ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلُنَهُ وَيَسْتَكْفِرُنَّهُ،
عَالِيَةً أَضْوَأَتْهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَزَ
الْحَجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ،
فَقَالَ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟
فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَرْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَنِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [طرفه في: ٣٠٣٥].

٦٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَصَحَّحْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَخْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبِهَ الْوَالِدِ». [طرفه في: ١٣٠].

٦٠٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [طرفه في: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقَى، فَشَأَّ السَّحَابَ بَعْضُهُ إِلَى نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَشَأَّ السَّحَابَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَالَتْ مَنَاعِبَ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تَقْلُعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرَفْنَا، فَاذْعُ رَبِّكَ يَحْسِنُهَا عَنَّا، فَصَحَّحَكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْصَلِعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءًا، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٦٩/٦٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهِمُ الذُّلُومُ فَأَمَنُوا أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: ١١٩] وَمَا يُبْهَى عَنِ الْكُذِبِ

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدُقَ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ،

صَوْتِكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابُ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهْتِنِنِّي وَلَمْ تَهْتِنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَعَلْنَ: إِنَّكَ أَنْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فُجَا إِلَّا سَلَكَ فُجَا غَيْرَ فُجَاكَ». [طرفه في: ٣٢٩٤].

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَائِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبْرَحُ أَوْ تَفْتَحْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَعَدَدُوا فَعَاتَلُوهُمْ فَتَالَأَ شُدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَائِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكَنُوا، فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَلَّمَهُ بِالْخَبْرِ. [طرفه في: ٤٣٢٥].

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِيَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَغْنِنِ رَقَبَةَ». قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمَحْتَلُّ - فَقَالَ: «أَبِنَ السَّائِلِ، تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي، وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [طرفه في: ١٩٣٦].

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَظَنَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرَّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمْتُ إِلَيْهِ فَصَحَّحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [طرفه في: ٣١٤٩].

٦٠٨٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ اسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [طرفه في: ٣٠٢٠].

وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب قبح الكذب وحسن الصدق...، رقم: ٢٦٠٧].

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُتِمِّنَ خَانَ». [طرفة في: ٣٣].

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْئَلُ شِدْقَهُ فَكَذَّبَ، يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضَنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٨٤٥].

٧٠ / ٧٠ - بَابُ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ، دَلًّا وَسَمَنًا وَهَذِيأً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَابَنُ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ جِنِّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا تَنْدِرِي مَا يَضَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا. [طرفة في: ٢٧٦٢].

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِقٍ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الحدِيث ٦٠٩٨ - طرفة في: ٧٢٧٧].

٧١ / ٧١ - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَدَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا بُوتِىَ الضَّالُّونَ بِعَمَلِهِمْ حَسَابًا﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ، رقم: ٢٨٠٤]. [الحدِيث - طرفة في: ٧٣٧٨].

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ

النَّبِيُّ ﷺ قَسَمَةَ كَبَغُضٍ مَا كَانَ يَفْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَسَمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَنَا أَنَا لِأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَزْتُهُ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَرَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبِرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبِرَ». [طرفة في: ٣١٥٠].

٧٢ / ٧٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُؤَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَطَبَ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشْدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً». [مسلم: كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، رقم: ٢٣٥٦]. [الحدِيث ٦١٠١ - طرفة في: ٧٣٠١].

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُثَيْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْتَاهُ فِي وَجْهِهِ. [طرفة في: ٣٥٦٢].

٧٣ / ٧٣ - بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَحَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ،

فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وَقَالَ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيْمًا رَجُلٌ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [مسلم: كتاب الإيمان، باب حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم: ٦٠].

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ:

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنُ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ». [طرفه في: ٢٤٧٩].

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي مَنْسُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [طرفه في: ٩٠].

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَعَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَنْتَحِمَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ». [طرفه في: ٤٠٦].

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّفْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاعَهَا وَعِفَّاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذْهَبْهَا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «اخْذُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَعَضَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اخْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ اخْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا جَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَقَالَ الْمَكْحِيُّ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجِيرَةً مَخْصَفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَأَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَيِّءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتَلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفْتَلِهِ». [طرفه في: ١٢٣٣].

٧٤/٧٤ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارًا
مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِيبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُذْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةَ خَفِيْفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْفِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنُّ أُنْتُ - ثَلَاثًا - أَفَرَأُ: ﴿وَاللَّهِسُّ وَنَحْمَهَا﴾ ① و ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ② وَنَحْوَهَا». [طرفه في: ٧٠٠].

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنِ حَمِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَفَامْرِكُ، فَلْيَصِدِّقْ». [طرفه في: ٤٨٦٠].

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمُتْ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: ١٦٤٦]. [طرفه في: ٢٦٧٩].

٧٥/٧٥ - بَابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَضْبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ
وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾
[التوبة: ٧٣].

وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَاحِبَتِكَ؟! [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...، رقم: ٣٧].

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتَبُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [طرفة في: ٢٤].

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. [طرفة في: ٣٥٦٢].

٧٨/٧٨ - بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ
٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التَّوْبَةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [طرفة في: ٣٤٨٣].

٧٩/٧٩ - بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ
لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [طرفة في: ١٣٠].

٦١٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ وَبَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاثُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ الشَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَبَلَّغَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفة في: ٦١].

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتًا:

لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ حَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [طرفة في: ٩١].

٧٦/٧٦ - بَابُ الْحَدَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْآيَاتِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَصَبُوا لَهُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [السورى: ٣٧]. ﴿الَّذِينَ يُفْتِنُونَ فِي أَسْرَائِهِمْ وَالنَّصْرَاءِ وَالْكَلْبِطِيِّ الْعَلِيطِ وَالْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْبِتِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم: ٢٦٠٩].

٦١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَحَنَّنَ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يُسَبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَدَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». [طرفة في: ٣٢٨٢].

٧٧/٧٧ - بَابُ الْحَيَاءِ

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً، فَقَالَ لَهُ عُمَرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ». [طرفة في: ٢٢٠].

٨١ / ٨١ - بَابُ الْأَنْبِطَاتِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكَلِّمْتَهُ. وَالذُّعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ.

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَحْطَلِطْنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ». [الحديث ٦١٢٩ - طرفة في: ٦٢٠٣]

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ الْعَبْدُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة ﷺ، رقم: ٢٤٤٠].

٨٢ / ٨٢ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّا قُلُوبَنَا لَنَكْلَعُهُمْ.

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِذْذَنُوا لَهُ، فَبَشَّسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَشَّسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ مَا قُلْتُ، ثُمَّ أَكُنْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». [طرفة في: ٦٠٣٢].

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذُّهَبِ، فَكَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «حَبَّاتُ هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِتَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاةَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا. [طرفة في: ٥١٢٠].

٨٠ / ٨٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا الثَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَسِّرَا وَلَا تُفْسِرَا وَتَطَوَّعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُضْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [طرفة في: ٢٢٦١].

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُفْسِرُوا». [طرفة في: ٦٩].

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا، فَإِن كَانَ إِنَّمَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ. [طرفة في: ٣٥٦٠].

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْدِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَبَعَثَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُنْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْبِيرِهِ. [طرفة في: ١١٢١].

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِفَّهُ، وَجَارِزْتُهُ يَوْمَ وَلِيَلَّةٍ، وَالضِّيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

حدثنا إسماعيلُ قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ».

٦١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِفَّهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ».

٦١٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْبَيْتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَزْلَتَهُمْ يَقَوْمٌ فَآمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُدُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

٦١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صِفَّهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ».

٨٦/٨٦ - بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكَلِي حَتَّى تَأْكُلِي، فَأَكَلْتُ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ دَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَتَمَّ، ثُمَّ دَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ:

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ زَوْدَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً. [طرفه في: ٢٥٩٩].

٨٣/٨٣ - بَابُ لَا يُلَدِّغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا دُو تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلَدِّغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، رقم: ٢٩٩٨].

٨٤/٨٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَمَنْ وَتَمَّ وَصُمَّ وَأَفْطَرَ، فَإِنْ لَجِسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرُزُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرُزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرًا أَثْمَلِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قُلْتُ: نِيَصُفُ الدَّهْرَ». [طرفه في: ١١٣١].

٨٥/٨٥ - بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلُهُ: «صَيْفُ إِبرَاهِيمَ الْكَلْبِيِّ» [الذاريات: ٢٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ رُزْوٌ، وَهُوَ لَاحِدٌ وَرُزْوٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَرُزَاؤُهُ، لِأَنَّهَا مُضَدَّرٌ، مِثْلُ قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلًا. يُقَالُ: مَاءٌ عَوْرٌ، وَيَثْرٌ عَوْرٌ، وَمَاءَانِ عَوْرٌ، وَمِيَاءٌ عَوْرٌ. وَيُقَالُ: الْعَوْرُ الْعَائِرُ لَا تَأْتِيهِ الدَّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ عُرْتُ فِيهِ فَهُوَ مَعَارَةٌ، ﴿تُرْوَدُ﴾ [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ، مِنْ الرُّوْرِ، وَالْأَرْوَرُ الْأَمْتِيلُ.

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ

فَاخْتَبَيْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْمَرُ، فَحَلَفْتَ الْمَرْأَةَ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفْتَ الضَّيْفَ أَوْ الْأَضْيَافَ أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَعَدَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَزْفَعُونَ لُفْمَةً إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرَّوْهُ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [طرفة في: ٦١٠٢].

٨٩/٨٩ - بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بِنْتُ مَسْمُودٍ أَتَيَا خَبِيرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَغَبِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيْصَةُ وَمُحِيصَةُ ابْنَاتَا مَسْمُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ». قَالَ يَحْيَى: لِبَيْلِي الْكَلَامِ الْأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتُمْ حَقْرُونَ قَبِيلِكُمْ، أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ، بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كَفَّارٌ. فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبِيلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَادْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَذَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَّصْتَنِي بِرَجُلِهَا. قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ وَخَدُّهُ. [مسلم: كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، رقم: ١٦٦٩]. [طرفة في: ٢٧٠٢].

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ جِبِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تُحْتَبُ وَرَفْهًا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَنَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟

فَمِ الْآنَ، قَالَ: فَضَلِّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السَّوَائِي، يُقَالُ: وَهَبَ الْحَبِيرَ. (طرفة في: ١٩٦٨).

٨٧/٨٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعَضْبِ وَالْجَرَاحِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الرَّيْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْطَلِقُ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْبَلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: أَقْبِلُوا عَنَّا قِرَاحِمُ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكْتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْمَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَنَا نَا بِي، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَهَزْتُ مَوْنِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لِمَ أَرَفِي الشَّرَّ كَاللَّيْلَةِ، وَبِلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقُولُونَ عَنَّا قِرَاحِمُ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأَوْلَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [طرفة في: ٦١٠٢].

٨٨/٨٨ - بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ أُمِّي: اخْتَبَسْتُ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: مَا عَشَيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ: عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، أَوْ - قَابِي، فَعَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ،

وَالْقَيْنِ سَكِينَةَ عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَبَحْنَا بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصُّبْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

٩٠/٩٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاةِ
وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ
وَقَوْلُهُ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ بِمَعْنَاهُمْ الْقَاوُونَ﴾ أَلْزَمَ أَنَّهُمْ فِي
كُلِّ وَادٍ يَهْبِئُونَ ﴿٢٢٦﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٧﴾ إِلَّا
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ وَالصُّرُورَ مِنْ بَعْدِ
مَا ظَلَمُوا وَسِعَعَهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٨﴾ [الشعراء:
٢٢٤ - ٢٢٧]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كُلِّ لَعْنٍ يُخَوِّضُونَ.
٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ
عَبْدِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».
٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ
حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيتُ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ
دَمِيتُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ». [طرفة في: ٢٨٠٢].
٦١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ
كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ
أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». [مسلم: أوائل كتاب الشعر، رقم:
٢٢٥٦]. [طرفة في: ٣٨٤١].
٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمِيزْنَا لَيْلًا،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا نَسْمَعُكَ مِنْ
هُنِيَهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا. فَتَزَلَّ يَحْدُو
بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا
أَنْجَسَتَهُ، رُوَيْدَكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ
النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِكُمْ لَعَيْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ:
«سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ
للنساء وأمر السواق مطابها من بالرفق، رقم: ٢٣٢٣]. [الحديث:
٦١٤٩ - أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

٩١/٩١ - بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ
٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عِدَّةٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ
ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلُكَ
مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

لَوْ كُنْتُ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَتَّعَنِي
إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرْكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكْرَهْتُ. [طرفة في:
٦١١].

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ
عَبْدِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ
حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيتُ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ
دَمِيتُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ». [طرفة في: ٢٨٠٢].

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ ؓ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ
كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمِيَّةُ بْنُ
أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ». [مسلم: أوائل كتاب الشعر، رقم:
٢٢٥٦]. [طرفة في: ٣٨٤١].

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمِيزْنَا لَيْلًا،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا نَسْمَعُكَ مِنْ
هُنِيَهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا. فَتَزَلَّ يَحْدُو
بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَكَ مَا أَفْتَقَيْنَا
وَتُبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا

الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ رَجُلٍ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». [مسلم: أوائل كتاب الشعر، رقم: ٤٢٥٧].

٩٣/٩٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»
و: «عَقَرَى حَلْقِي»

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي الفُعَيْسِ اسْتَأذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الفُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الفُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفة في: ٢٦٤٤].

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ حَبَابِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً، لِأَنَّهَا حَاصَتْ، فَقَالَ: «عَقَرَى حَلْقِي - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَاسِنَاتُنَا؟» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتُ أَقْضَيْتُ يَوْمَ النَّخْرِ؟» - يَغْنِي الطَّوَاتُ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذَا». [طرفة في: ٢٦٩٤].

٩٤/٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَعَمُوا

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مَرْة مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَائِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى. [طرفة في: ٢٨٠].

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٣٥٣].

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الهَيْمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصْبِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقْتُ». يَغْنِي بِذَلِكَ ابْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَثْلُو كِتَابَهُ
إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَعَلُّوبُنَا
بِهِ مَوْقِنَاتُ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِثُ بُجَافِي جَنَبَهُ عَنِ فَرَاثِهِ
إِذَا اسْتَشَقَلْتَ بِالكَافِرِينَ المَضَاجِعُ
تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، وَالأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفة في: ١١٥٥].

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُجَي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانُ، أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيُّدُهُ بِرُوحِ القُدْسِ؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [طرفة في: ٤٥٣].

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ البَّرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُئْهُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِئْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ». [طرفة في: ٣٢١٣].

٩٢/٩٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الغَالِبَ عَلَيَّ
الْإِنْسَانَ الشُّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالعِلْمِ
وَالقُرْآنِ

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفة في: ٣٣٤٤].

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَتَى بَعْرَقِي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَصَدِّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَخْوَجُ مِنِّي، فَصَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ». [طرفة في: ١٩٣٦].

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَبْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [طرفة في: ١٤٥٢].

٦١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبِي؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ - قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ». [طرفة في: ١٧٤٢].

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ». فَعَلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غَلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَابِي، فَقَالَ: «إِنَّ أَخْرَ هَذَا، فَلَنْ

٩٥/٩٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ ٦١٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». [طرفة في: ١٦٩٠].

٦١٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [طرفة في: ١٦٨٩].

٦١٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ - عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ - وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غَلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُويَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [طرفة في: ٦١٤٩].

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَهَ فَلْيَقْتُلْ: أَخْسِبُ فَلَانًا - وَاللَّهِ حَسِيبُهُ - وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [طرفة في: ٢٦٦٢].

٦١٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالصُّحَّاحِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخَوَيْصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَبِيَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَضْحَابًا، يَحْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُتُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ، يَخْرُجُونَ عَلَى جِيبِ فَرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، أَيُّهُمْ رَجُلٌ إِخْدَى يَدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرَأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدَرُو». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمْعَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ قَاتِلِهِمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ فَأَتَى بِهِ

يُذِرْكِهِ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٨٨].

٩٦/٩٦ - بَابُ غَلَامَةِ حَبِّ اللَّهِ ﷺ

لِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [الحدِيث ٦١٦٨ - طرفه في: ٦١٦٩].

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم: ٢٦٤٠]. [طرفه في: ٦١٦٨].

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم: ٢٦٤١].

٦١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلِكِنِّي أَحْبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم: ٢٦٣٩]. [طرفه في: ٣٦٨٨].

٩٧/٩٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنَ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أَطْمِ بَيْتِي مَخَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ: يَا بَيْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحَلِّطُ عَلَيْكَ الْأَمْرَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اخْسَأْ»، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَاذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

٦١٧٤ - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، يَوْمَئِذٍ النَّخْلُ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قِطِيعَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: أَي صَافٍ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ». [طرفه في: ١٣٥٥].

٦١٧٥ - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوه، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلِكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [طرفه في: ٣٥٧].

٩٨/٩٨ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرَحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِغُلَامَةٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرَحَبًا يَا بِنْتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرَحَبًا يَا هَانِيَةَ».

٦١٧٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:

٦١٨٢ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، وَلَا
تَقُولُوا: حَبِيبَةُ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [مسلم: كتاب البر
والصلة، باب كراهة تسمية العنب كرماً، رقم: ٢٢٤٧]. [الحدِيث:
٦١٨٢ - طرفه في: ٦١٨٣].

١٠٢/١٠٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ».
كَقَوْلِهِ: «لَا مَلَكَ إِلَّا اللَّهُ». فَوصَفَهُ بِإِتِهَاءِ الْمَلِكِ، ثُمَّ ذَكَرَ
الْمَلُوكَ أَيْضاً فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمَلُوكَ إِذَا نَحَلُوا فَزَيَّةً أَتَسَدُّوهُ﴾
[التمل: ٣٤].

٦١٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ
قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [طرفه في: ٦١٨٢].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الرَّبِيرُ.

٦١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ،
حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ
عَلِيِّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْدِي أَحَدًا غَيْرَ
سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظْنَهُ يَوْمَ
أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٩٠٥].

١٠٤/١٠٤ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فِدَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
الْمُقَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ
النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرِدِفَهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا كَانُوا يَبْغِضُ
الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصَرَخَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا
طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ
أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلِيكَ بِالْمَرْأَةِ».
فَأَلْفَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْفَى

حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَقَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا
بِالْوَفْدِ، الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَائِنَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَضْرُ، وَإِنَّا لَا
نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نَدْخُلُ
بِهِ الْحِجَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ:
أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا
حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّيْبِيرِ
وَالْمُرْقَتِ». [طرفه في: ٥٣].

٩٩/٩٩ - بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَادِرُ
يُرْفَعُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».
[طرفه في: ٣١٨٨].

٦١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ
فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ». [طرفه في: ٣١٨٨].

١٠٠/١٠٠ - بَابُ لَا يَقُولُ: حَبِيتُ نَفْسِي

٦١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
هَشَامِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِيتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِيتُ نَفْسِي».
[مسلم: كتاب الالفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان حبيت
نفسى، رقم: ٢٢٥٠].

٦١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ يُوسُفَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِيتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ
لِيَقُلْ: لَقِيتُ نَفْسِي». تَابَهُ عَقِيلٌ. [مسلم: كتاب الالفاظ من
الأدب، باب كراهة قول الإنسان حبيت نفسى، رقم: ٢٢٥١].

١٠١/١٠١ - بَابُ لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ

٦١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ
الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ». [مسلم: كتاب البر
والصلة، باب كراهة تسمية العنب كرماً، رقم: ٢٢٤٧]. [طرفه في:
٤٨٢٦].

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ بِهَذَا. [الحديث ٦١٩٠ - طرفه في: ٦١٩٣].

١٠٨/١٠٨ - بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذِيهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشْيءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ يَابْنِيهِ، فَأَخْجَلُ مِنْ فَحْذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: «قَلْبَانَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: «فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْذِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنك المولود عند ولادته...، رقم: ٢١٤٩].

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن...، رقم: ٢١٤١].

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحَزُونَةُ بَعْدُ. [طرفه في: ٦١٩٠].

١٠٩/١٠٩ - بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قِيلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ

تَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رِجْلَيْهَا فَرَكِبًا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْيُيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٧١].

١٠٥/١٠٥ - بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

٦١٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمَّ ابْنُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بابي القاسم...، رقم: ٢١٣٣]. [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٦/١٠٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا تَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٤١١٠].

٦١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا تَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمُ ابْنِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [طرفه في: ٣١١٤].

١٠٧/١٠٧ - بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُعَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ الْحَزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ قَالَ: حَدَّثَنَا

الزُهري قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ». قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا تَرَى. [طرفه في: ٣٢١٧].

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَتْ غُلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدُكَ سَوَّقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

١١٢/١١٢ - بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ

قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّخَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ - قَالَ: أَحِبُّهُ - فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ». نَقَرُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْسَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... رقم: ٢١٥٠]. [طرفه في: ٦١٢٩].

١١٣/١١٣ - بَابُ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تُرَابٍ،

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَيْهِ، لِأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاءُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَاضِبٌ يَوْمًا فَاطْمَئَنَ فَحَرَّجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَّهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «الْجِلْسُ يَا أَبَا تُرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

١١٤/١١٤ - بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْتَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [طرفه في: ١٣٨٢].

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَائِمٌ أَفِيسُمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [طرفه في: ٣١١٤].

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ١١٠].

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [طرفه في: ٥٤٧].

٦١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [طرفه في: ١٠٤٣].

١١٠/١١٠ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّحْمَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَظَانِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِيزِينَ كِسِينِي يَوْسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

١١١/١١١ - بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّنَ

مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». ٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

تَسْمَى مَلِكِ الْأَمَلَاكِ. [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، رقم: ٢١٤٣]. [الحديث ٦٢٠٥ - طرفه في: ٦٢٠٦].

٦٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رِوَايَةٌ - قَالَ: «أَخْتَجُ اسْمَ عِنْدَ اللَّهِ». وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْتَجُ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمَلَاكِ». قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٍ. [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك، رقم: ٢١٤٣]. [طرفه في: ٦٢٠٥].

١١٥/١١٥ - بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ أَخْبَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ، عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَسْمَةٌ وَرَاءَهُ، يَعْبُدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلَوَانَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَزْدَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابِّيَّةِ، حَمَّرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تَعْبُرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَتْ، فَتَنَزَّلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلَوَانَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَقَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ

وَأَصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَّحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا وَيُعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ شَرِيقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ قَعْلٌ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكِتَابِ الْكَلِمَاتِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية. وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَرَأٍ، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ فُرَيْشٍ، فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ فُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سُلَوَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأَزْدَانَ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمُوا. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَفْعَتُ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضُبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَخْصَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٣٨٨٣].

١١٦/١١٦ - بَابُ الْمَعَارِيضِ مُنْدُوحةً عَنِ الْكَذِبِ وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَدَّاتِ نَفْسَهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَّثَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُقُوا يَا أَنْجَشَةَ - وَيَحْكُ - بِالْقَوَارِيرِ». [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ وَأَبِي بَرَّةٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَخْلُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: يَعْنِي النَّسَاءَ. [طرفه في: ٦١٤٩].

٦٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تُكْسِرِ القَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي صَعَمَةَ النِّسَاءِ. [طرفة في: ٦١٤٩].

١١٩/١١٩ - بَابُ نَكَتِ العُودِ فِي المَاءِ وَالطَّيْنِ

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ المَاءِ وَالطَّيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَذَهَبَتْ إِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُكَيَّبًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَى بِلْوَى نَصِيْبِهِ، أَوْ تَكُونَ». فَذَهَبَتْ إِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالجَنَّةِ، فَأَخْبِرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ المُسْتَعَانُ. [طرفة في: ٣٦٧٤].

١٢٠/١٢٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ

بِيَدِهِ فِي الأَرْضِ

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ فُرِعَ مِنْ مَفْعَدِهِ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا تَنْكُتُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُبَسِّرٍ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَظْطَرَّ وَانْفَرَ﴾» [اللئيل: ٥]. [طرفة في: ١٣٦٢].

١٢١/١٢١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الحَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنزِلَ مِنَ الفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجْرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي نُورٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! [طرفة في: ١١٥].

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ

٦٢١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ فَرَجٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبَخْرًا». [طرفة في: ٢٦٢٧].

١١٧/١١٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَبْنُو أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

٦٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ، يُحَظِّفُهَا الجِنِّيُّ، فَيُفْرِئُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالِ كَذِبَةٍ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم: ٢٢٢٨]. [طرفة في: ٣٢١٠].

١١٨/١١٨ - بَابُ رَفَعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِلاهِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ [الغاشية: ١٧، ١٨]، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَرَعَ عَنِّي الوَحْيُ، فَبَيَّنَا أَنَا أَمَشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَوَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءٍ، فَأَعَدَّ عَلَيَّ كُرْسِيًّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [طرفة في: ٤٤].

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ

١٢٥/١٢٥ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ
وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاوُبِ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيُكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّنَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [طهره في: ٣٢٨٩].

١٢٦/١٢٦ - بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسَمَّتْ

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضِلِّحُ بِالْكَفِّمْ».

١٢٧/١٢٧ - بَابُ لَا يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ
إِذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُسَمِّنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ». [طهره في: ٦٢٢١].

١٢٨/١٢٨ - بَابُ إِذَا تَنَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّنَاوُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [طهره في: ٣٢٨٩].

الرُّهْرِيُّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبِ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَاوِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبِسُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَنْسَكَيْنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [طهره في: ٢٠٣٥].

١٢٢/١٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَذْفِ

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدْوُ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [طهره في: ٤٨١٤].

١٢٣/١٢٣ - بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ». [مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب تشميت العاطس وكراهة التناوب، رقم: ٢٩٩١]. [الحديث ٦٢٢١ - طهره في: ٦٢٢٥].

١٢٤/١٢٤ - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِسَنْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَنْعٍ: أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَنْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّبْجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَائِرِ. [طهره في: ١٢٣٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣ / ٧٩ - كتاب الاستئذان

١ / ١ - باب بدء السلام

٦٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ، النَّفْرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ، فَإِنَّمَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ». [طرفه في: ٣٣٢٦].

٢ / ٢ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْتَبِعُوا فَارْتَبِعُوا هُوَ أَزكى لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَمْلُكُونَ عَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُدْرِكُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يخيفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: اضرب بصرك عنهن، يسأل الله ﷻ: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصَرِهِمْ وَحَفِظُوا مُرْتَبِعُهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال قتادة: عما لا يحل لهم. ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضٌ مِنْ أَنْصَرِهِنَّ وَحَفِظْنَ مُرْتَبِعَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿حَابِئَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غانر: ١٩] من النظر إلى ما نهي عنه. وقال الزهري: في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يضلح النظر إلى شيء منهن، ومن يشتهي النظر إليهن، وإن كانت صغيرة، وكرة عطاء النظر إلى الجوارى يعنن بركة إلا أن يريد أن يشترى.

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْرِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا

وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُعْتَبِهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يُفْضِي عَنْهُ أَنْ أُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٥١٣].

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَكُمُ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدِّ تَحَدَّثَ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». فَاوَلُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [طرفه في: ٢٤٦٥].

٣ / ٣ - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِبِخْتٍ فَجِوَابًا حَسَنًا وَمِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

٩/٩ - بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، وَعَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [طرفه في: ١٢].

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُضَدُّ هَذَا، وَيُضَدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ١٧٧].

١٠/١٠ - بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقَدَّمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَغْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَبِيبَةِ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكُتَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَقَرَّفُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [طرفه في: ٤٧٩].

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَهْتَبُ لِلْيَبَامِ فَلَمْ يَقْرَأُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةَ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَأَنْظَلُوا،

٤/٤ - بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [مسلم: كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير رقم: ٤٢١٦٠. [الحدث: ٦٢٣١ - أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

٥/٥ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاِكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاِكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٦/٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ: أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاِكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٧/٧ - بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَيْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [طرفه في: ٦٢٣١].

٨/٨ - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِزْرَارِ الْمُفْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّزْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَحْنُثِ الدَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

وغيره، رقم: ٢٦٥٧. [الحديث ٦٢٤٣ - طرفه في: ٦٦١٢].

١٣/١٣ - باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [طرفه في: ٩٤].

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَمَا أَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَكَ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيْتِهِ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقْرُمُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرَ الْقَوْمَ، فَكُنْتُ أَضْعَرُ الْقَوْمَ قَمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ بُسْرِ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: بِهَذَا. [مسلم: كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم: ٢١٥٣] [طرفه في: ٢٠٦٢].

١٤/١٤ - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَبَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دُرٍّ وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دُرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَّ، الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [طرفه في: ٥٣٧٥].

١٥/١٥ - باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَجْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. [مسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم: ٢١٦٨].

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية. [طرفه في: ٤٧٩١].

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوَّجَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اخْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ، جِزْصَا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفه في: ١٤٦].

١١/١١ - بابِ الاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنْكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِذْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [طرفه في: ٥٩٢٤].

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ. [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٧] [الحديث ٦٢٤٢ - طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

١٢/١٢ - بابِ زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرَجِ

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ أَرُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ وَمِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ». [مسلم: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا

١٦/١٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

٦٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلُ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ، فَتَنْظَرُحُهُ فِي قَدْرِ، وَتُكْرِكِرُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا، فَتَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقْبِلُ وَلَا تَنْفَعُنِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالثَّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ. [طرفه في: ٣٢١٧].

١٧/١٧ - بَابٌ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [مسلم: كتاب الآداب، باب كرامة قول المستأذن أنا إذا قيل: من هذا، رقم: ٢١٥٥]. [طرفه في: ٢١٢٧].

١٨/١٨ - بَابٌ مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٦٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». [طرفه في: ٧٥٧].

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَظْمَنَنَّ جَالِسًا». [طرفه في: ٧٥٧].

١٩/١٩ - بَابٌ إِذَا قَالَ: فَلَا تَقْرَأْكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنْ جَبْرِيلُ يُفْرِكُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٢١٧].

٢٠/٢٠ - بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرَدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بَنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْفَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأُرْتَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوقٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابِّيِّ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْبُرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَتْ، فَتَرَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوقٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَافْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَّا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٣]. [الحدِيث ٦٢٥٨ - طرفه في: ٦٩٢٦].

٢٣/٢٣ - بَابٌ مِّنْ نَّظَرٍ فِي كِتَابٍ مِّنْ يُحَدَّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

٦٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثِدَ الْعَنَوِيِّ، وَكُنَّا فَارِسَ، فَقَالَ: «انظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَازِجٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَبِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْخَنَّا بِهَا، فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأَجْرَدَنَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ وَبَنِي أَهْوَتْ بِبَيْدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكِ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا عَزَيْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَذْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَهْهُ مَن يَذْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَذَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُذْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اغْمُلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِئْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». قَالَ: فَذَمَعْتُ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٠٠٧].

٢٤/٢٤ - بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ

إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا

وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُحْفَظُهُمْ، وَثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيُعْصَبُوا بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقًا بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَمَّا عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٢٩٨٧].

٢١/٢١ - بَابٌ مِّنْ لَمَّ يَسْلَمُ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَّيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَّيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَا تَسْلُمُوا عَلَى شَرِيَةِ الْخَمْرِ.

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ جِئْنَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَدَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا جِئْنَ صَلَّى الْفَجْرَ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٢/٢٢ - بَابٌ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ

٦٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتَهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [طرفه في: ٢٩٣٥].

٦٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». [مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم: ٢١٦٤]. [الحدِيث ٦٢٥٧ - طرفه في: ٦٩٢٨].

٦٢٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [طرفة في: ٣٦٩٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافِحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشَهُدُ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، فَلَمَّا قَبِضَ فُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٨٣١].

٢٩/٢٩ - بَابُ الْمَعَانِقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا - يَعْنِي - ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ، أَنْتَ وَاللَّهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَأَذْمَبْتُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسَأَلُهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمْرُنَا فَأَوْصِي بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهُ لَئِنْ سَأَلْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [طرفة في: ٤٤٤٧].

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَقْرِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالسَّامِ، فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَسَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مِنَ اتَّبِعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ». [طرفة في: ٤٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ بَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَفَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً، مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [طرفة في: ٤١٤٩٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنَيْفٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَبَجَاءَ، فَقَالَ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تَقْتُلَ مَقَاتِلَهُمْ، وَتُسَبِّحَ دَرَارِيَهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَهْمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ». [طرفة في: ٣٠٤٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ الْمُصَافِحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ، وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي.

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٠ / ٣٠ - بَابُ مَنْ أَجَابَ بِـ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا زَوْيْفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يَعْبُدَهُمْ».

حَدَّثَنَا هَذِبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: بِهَذَا. [طرفة في: ٢٨٥٦].

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - أَبُو دَرَّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا دَرَّ، مَا أَجِبُ أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْضُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَأَرَانَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا دَرَّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا دَرَّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَاذْهَبْتُ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ».

فَمَكُنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرَضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَنَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْحِنَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِرَزِيدٍ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو الذَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِيهِ أَبُو دَرَّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الذَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ: عَنْ الْأَعْمَشِ: «يَمُكُّثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم: ٤٩٤. [طرفة في: ١٢٣٧].

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسُ فِيهِ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح، رقم: ٢١٧٧].

٣٢ / ٣٢ - بَابُ

﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَسَسَعُوا فِي الْمَجَالِسِ فَانْقِضُوا بِسَمْعِ اللَّهِ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا﴾ [المجادلة: ١١] الْآيَةَ
٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنَ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرَ، وَلَكِنْ تَسَسَعُوا وَتَوَسَّعُوا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنَ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ. [طرفة في: ٩١١].

٣٣ / ٣٣ - بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ نَهَيْتَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ
٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَنْهَى لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مِنْ قَامٍ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاذْهَبُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَذْخُلُ فَأَرَاخِي الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّ آلِيٍّ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْعَاكُمْ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِ الْإِنْتِهَاءِ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْشُرُوا وَلَا مُسْتَقْبِلِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُدْرَى النَّبِيُّ ﷺ فَيَسْتَعِجِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْلِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٧﴾ [الاحزاب: ٥٣]. [طرفة في: ٤٧٩١].

٣٤ / ٣٤ - بَابُ الْإِحْتِيَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْفَرْفُصَاءُ
٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِيفَاءِ الْكَعْبَةِ، مُحْتَبِئًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

٣١ / ٣١ - بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيصًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، يَعْنِي خُدَيْفَةَ، أَلَيْسَ فِيكُمْ، أَوْ كَانَ فِيكُمْ الَّذِي آجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا، أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السُّوَالِكِ وَالْوَسَادِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَتَّبِعُونَكَ﴾؟ [الليل: ٤١]، قَالَ: وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، فَقَالَ: مَا زَالَ هُوَ لَا حَتَّى كَادُوا يُسَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣٩/٣٩ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٤٠/٤٠ - بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فغَضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَائِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقْوِهِ فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «فُمُّ أَبَا تَرَابٍ، فُمُّ أَبَا تَرَابٍ». [طرفه في: ٤٤١].

٤١/٤١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَفِهِ وَشَعْرِهِ،

٣٥/٣٥ - بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ قَالَ خَبَابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُذَّةٍ، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ، فَقَعَدَ.

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايَرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». [طرفه في: ٢٦٥٤].

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الرَّؤُوفِ». فَمَا زَالَ يُكْرِّزُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. [طرفه في: ٢٦٥٤].

٣٦/٣٦ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ ٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [طرفه في: ٨٥١].

٣٧/٣٧ - بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَيْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلَالًا. [طرفه في: ٣٨٢].

٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صُومِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَخْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاوُدَ، سَطَّرَ الذُّهْرَ: صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ». [طرفه في: ١١٣١].

وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِنْهَا مِنْ مِثْقَلِ ذَرَّةٍ مِنْ رِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحِبَ وَقَالَ: «مَرَحِبًا بِأَبْتَيْي». ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّسْرِ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَتَيْتُ تَبْكِيْنَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا جِبْنَ سَارِّي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً: «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى لِأَجَلٍ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَأَتَيْتُ اللَّهَ وَاضْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَتَكَيْتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تُكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» [طهره في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِخْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [طهره في: ٤٧٥].

٤٥/٤٥ - بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَسْمَعُوا بِالْإِنِّ وَالْعُدْوَانِ وَمَعِيَّتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» - إِلَى قَوْلِهِ: «وَكَلَّمَ اللَّهُ قَلْبَ عِزِّ الْمُؤْمِنِينَ» [المجادلة: ٩، ١٠] وَقَوْلُهُ: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ فَتَدْمُونَ بَيْنَ يَدَيْ جَبْرِيْلَ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَرَّ جِدُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ» - إِلَى قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المجادلة: ١٢، ١٣].

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». [مسلم: كتاب السلام باب تحريم مناجاة الاثنتين دون الثالث بغير رضاه، رقم: ٢١٨٣].

٤٦/٤٦ - بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ

فَجَمَعْتُهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعْتُهُ فِي سَكِّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاءُ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ فُجْعِلَ فِي حَنُوطِهِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به، رقم: ٢٣٣١، ٢٣٣٢].

٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَاطَمَعْتُهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَقْبَطَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلَوِّكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ قَالَ: بِمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ. سَكَّ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَقْبَطَ يَضْحَكُ، قُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلَوِّكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ قَالَ: بِمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا جِبْنَ حَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طهره في: ٢٧٨٨].

٤٢/٤٢ - بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرُ

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِيَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٣/٤٣ - بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ

وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبِرْ بِهِ ٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ نُعَاذِرْ مَنَّا وَاحِدَةً، فَأَبْكَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامَ تَنْشِيًا، لَا

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَجِفُّوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَيْيَلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [طرفة في: ٣٢٨٠].

٥٠/٥٠ - بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَطْفُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَخْبِيئُهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُدَ. [طرفة في: ٣٢٨٠].

٥١/٥١ - بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ

٦٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فُرْعَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [طرفة في: ٥٨٨٩].

٦٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اخْتَنَنْ إِبْرَاهِيمَ بَعْدَ تَمَائِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَنْ بِالْقُدُومِ». مُحَقَّقَةٌ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَقَالَ: بِالْقُدُومِ. [طرفة في: ٣٣٥٦].

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ جِبِينٌ فَبُيِّضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَدْرِكَ. [الحديث ٦٢٩٩ - طرفة في: ٦٣٠٠].

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِفْرِيَسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَبُيِّضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا خَتِينٌ. [طرفة في: ٦٢٩٩].

٥٢/٥٢ - بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَعَلَهُ عَن

طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَكَايَةِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِرًّا، فَمَا أُخْبِرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أُخْبِرْتُهَا بِهِ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم: ٢٤٨٢].

٤٧/٤٧ - بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ

بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلٌ أَنْ يُخْبِرَنَّهُ». [مسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم: ٢١٨٤].

٦٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَسَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا يَتِينُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، أَوْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ». [طرفة في: ٣١٥٠].

٤٨/٤٨ - بَابُ طَوْلِ التَّجْوَى

﴿وَإِذْ هُمْ تَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجُونَ.

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَتَاجَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا زَالَ يَتَاجَى حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [طرفة في: ٦٤٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ لَا تَتْرُكُ النَّارَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإلكاء النساء...، رقم: ٢٠١٥].

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: اخْتَرَقَ بَيْتَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا وَعَنْكُمْ». [مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإلكاء النساء...، رقم: ٢١٠٦].

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْتَنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظَلِّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبَنَةً عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا عَزَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: فُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤ / ٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «سَبِّدِ اسْتِغْفَارًا أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْقِنًا بِهَا، قَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مَوْقِنٌ بِهَا، قَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُضِيحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحدِيث ٦٣٠٦ طرفه في: ٦٣٢٣].

٣ / ٣ - باب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

٤ / ٤ - بابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: «تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا» [التَّحْرِيم: ٨] الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّابِ وَالْعُرَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [٤٨٦٠].

٥٣ / ٥٣ - بابُ ما جَاءَ فِي الْبِنَاءِ
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِءَاءُ الْبَنِيَانِ».

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَذْوَقُوا أَنتَجِبَ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

١ / ١ - بابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ». [اسلم: كتاب الإيمان، باب اختيار النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته، رقم: ١٩٨، ١٩٩]. [الحدِيث ٦٣٠٤ طرفه في: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً، أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتَجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [اسلم: كتاب الإيمان، باب اختيار النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته، رقم: ٢٠٠].

٢ / ٢ - بابُ أَفْضَلِ اسْتِغْفَارِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَلِّتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ يَدْرَاكُ ﴿١﴾ وَيَسُدُّرُكَ بِأَمْوَالٍ وَيَرِيحُ وَيَجْعَلُ لَكَ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكَ أَنْهَارًا ﴿٢﴾ [سوح: ١٠-١٢]، «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ تَوْبَكَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبَصِّرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾» [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

تَحْتِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذَبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا، قَالَ: أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ قَوْقُ أَنْفِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَيَوْمَهُ مَهْلِكُهُ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم: ٢٧٤٤].

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [الحدِيث ٦٣١٢ - أطرافه في: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٦٣٩٤].

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهمداني عن البراء بن عازب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ». [طرفه في: ٢٤٧].

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضْلَعَهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ». [مسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم: ٢٧٤٧].

٥/٥ - بَابُ الضُّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٨/٨ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتِ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَدَّدُ فَيُؤَدِّنُهُ». [طرفه في: ٦٦٦].

٩/٩ - بَابُ التَّوَمِّ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦/٦ - بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْشُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا

المُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ. [طرفه في: ١١٢٠].

١١/١١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ شَكَّتْ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَمَّيْتُ أَقْوَمَ، فَقَالَ: «مَكَانُكَ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوْشَمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاخْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَبْرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ. [طرفه في: ١٣١٨].

١٢/١٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [طرفه في: ٥١٧].

١٣/١٣ - بَابُ

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا سَيِّدُ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْنِي، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم واخذ المضجع، رقم: ٢٧١٤]. [الحدِيث ٦٣٢٠ - طرفه في: ١٣٩٣]

إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَتَبَيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلِيهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

﴿وَأَسْأَلُهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]: مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿مَلَكُوتٌ﴾ [الأنعام: ٧٥] مُلْكٌ، مَثَلٌ: وَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَحَّمَ. [طرفه في: ٢٤٧].

١٠/١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ
٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْهِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَكُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يَصَلِّي، فَكُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَادَرَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامْتُ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَجْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَادَّانَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَمِعَ فِي الثَّابُوتِ، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصِيَّ وَلُحْيِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم: ٧٦٣]. [طرفه في: ١١٧].

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ

١٧/١٧ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». وَقَالَ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٨٣٤].

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِ بِهَا» [الإسراء: ١١٠] أَنْزَلْتَ فِي الدُّعَاءِ. [طرفه في: ٤٧٣٣].

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ النَّسَاءِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ٨٣١].

١٨/١٨ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرِ تَنْدِرُكُونَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْفِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تَسْبِحُونَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَمِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ سَمِيِّ، وَرَجَاءُ بْنُ حَبِوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ سَهْلٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفه في: ٨٤٣].

١٤/١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَنْتَزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَى، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [طرفه في: ١١٤٥].

١٥/١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْتِ وَالْحَبَائِثِ». [طرفه في: ١١٤٢].

١٦/١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٦٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعَدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُنْمِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُضِيحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ» مِثْلَهُ. [طرفه في: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «يَا سَمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوثٌ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفه في: ٦٣١٢].

٦٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ يَا سَمِكَ أَمُوثٌ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [الحديث ٦٣٢٥ - طرفه في: ٧٣٩٥].

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَكَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ. [طرفه في: ١٨٤٤].

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَنْسَ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [طرفه في: ١٩٨٢].

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتُهَا فِي سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢١٥٥].

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ هَذِهِ لِقَسَمَةٌ مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [طرفه في: ٣١٥٠].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ
٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكُونِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُفْرِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ آبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثُرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُجِلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أَلْفَيْتَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَيْدٍ مِنْ حَيْدِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَيْدَهُمْ فَتَمْلُئُهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوِنُهُ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْني لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ.

٢١ / ٢١ - بَابُ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ
٦٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

١٩ / ١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
[النوبة: ١٠٣] وَمَنْ حَصَّ أَخَاهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ
وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِهِمْ يَذْكَرُ: تَالَهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا. وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلِكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا مَنَعْتَنَا يَوْمَ، فَلَمَّا صَافَ الْقَوْمَ قَاتَلْتَهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسُوا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا وَكَسْرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَعْلِيْقُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ يَصْدَقَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ١٤٩٧].

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْحَلِصَةِ». وَهُوَ نُصَبٌ كَانُوا يَغْدُونَهُ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الِيمَانِيَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبُّ عَلَى الْحَيْلِ، فَصَلِّ فِي

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَوَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. [طرفة في: ١١٠٥].

٢٦/٢٦ - بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ

يَطُولُ الْعُمُرَ وَيَكْثُرُ مَالَهُ

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ لَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [طرفة في: ١٩٨٢].

٢٧/٢٧ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب، رقم: ٢٧٣٠]. [الحدِيث ٦٣٤٥ - أطرافه في: ٦٣٤٦، ١٧٤٣١].

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ وَهَبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب دعاء الكرب، رقم: ٢٧٣٠]. [طرفة في: ٦٣٤٥].

٢٨/٢٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا سُمَيْي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسَوْءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانٌ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُذْرِي أَتَيْتُهُنَّ هِيَ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من سوء القضاء، رقم: ٢٧٠٧]. [الحدِيث ٦٣٤٧ - طرفه في: ٦٦١٦].

٢٩/٢٩ - بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ

دَعَا أَحَدَكُمْ فَلْيَغْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم: ٢٦١٨]. [الحدِيث ٦٣٣٨ - طرفه في: ١٧٤٦٤].

٦٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت، رقم: ٢٦٧٩]. [الحدِيث ٦٣٣٩ - طرفه في: ١٧٤٧٧].

٢٢/٢٢ - بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، رقم: ٢٧٣٥].

٢٣/٢٣ - بَابُ رَفَعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». ٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكَ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ. [طرفة في: ١٠٣١].

٢٤/٢٤ - بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطْرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَضْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ عَرَفْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمِطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [طرفة في: ٩٣٢].

٢٥/٢٥ - بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ:

ظَهَرُوهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَيْفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ.
[طرفه في: ١٩٠].

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ
بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ، أَوْ: إِلَى السُّوقِ،
فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولَانِ:
أَشْرِكُنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَرُبَّمَا أَصَابَ
الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْتَعُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [طرفه في:
٢٥٠٢].

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَسَّحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. [طرفه في:
١٧٧].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأَبِي بَصِيْبٍ قَبَالَ
عَلَى نَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [مسلم: كتاب
الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم: ٢٨٦].
[طرفه في: ٢٢٢].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّزْهَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَّحَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ
يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ. [طرفه في: ٤٣٠٠].

٣٢/٣٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ
عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ
عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ،
فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
[طرفه في: ١٣٧٠].

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَنْزَلَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ
وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ
عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ:
«لَنْ يُبْقِضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخِيرُ».
فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي - غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ
أَفَاقَ، فَأَشْحَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ
الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ
الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آجِرَ
كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

٣٠/٣٠ - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،
عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [مسلم:
كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به، رقم:
٢٦٨١]. [طرفه في: ٥٧٧٢].

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اِكْتَوَى
سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ
نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٧٧٢].

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزْلَ بِهِ،
فَإِنَّ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ
الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».
[مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به،
رقم: ٢٦٨٠]. [طرفه في: ٥٧٧١].

٣١/٣١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ،

وَمَسَّحَ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ
بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ
الْجَعْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ
يَقُولُ: دَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَّحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي
بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ فَمْتُ خَلْفَ

أبي؟ قال: «حذافه». ثم أنشأ عمر فقال: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا،
وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْحَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ
قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَأَى
الْحَائِطُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿يَأْتِيهَا الْآلِيَتُ مَأْمُونًا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْمَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَمُوهُنَّ﴾
(المائدة: ١٠١). [مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيفه ﷺ وترك إكثار
سؤاله... رقم: ٢٣٥٩]. [طرفة في: ٩٣].

٣٦/٣٦ - بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عِلْبَةِ الرَّجَالِ

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «التَّمِسْ لَنَا غَلَامًا مِنْ غِلْمَائِكُمْ
يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَأَاهُ، فَكُنْتُ
أَخْذُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْوِرُ أَنْ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ
وَالكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَصَلْعِ الدِّينِ، وَعَلْبَةِ
الرَّجَالِ». فَلَمَّ أَرَلْ أَخْذُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرِ، وَأَقْبَلَ
بِصَفِيَّةِ بِنْتِ حَيِّ بْنِ حَازِمٍ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَأَاهُ بِعَبَاءَةَ
أَوْ كِسَاءَ ثُمَّ يُرِدُهَا وَرَأَاهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ
حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ
ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أُخْذُ، قَالَ: «هَذَا
جُبَيْلٌ يُجَبِّتَانِ وَنُجْبَةٌ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، وَمِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ،
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ». [طرفة في: ٣٧١].

٣٧/٣٧ - بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدِ، قَالَ:
وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفة في: ١٣٧٦].

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ،
عَنْ مُضْعَبِ: كَانَ سَعْدُ يَأْمُرُ بِحَمْسٍ، وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرُدَّ إِلَى
أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - بَعْغِي فِتْنَةَ

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ
عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ
عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفة في: ٤٧٩٨].

٣٣/٣٣ - بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ
وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾

[التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ
النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي
بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفة في:
١٤٩٧].

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الرُّزْقِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفة في: ٣٣٦٩].

٣٤/٣٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ آدَيْتَهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب من لعن النبي ﷺ أو
سبّه... رقم: ٢٦٠١].

٣٥/٣٥ - بَابُ التَّعَوُّدِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ؓ: سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوهُ
الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ
عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُه لَكُمْ». فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا
كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَّ رَأْسَهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ، كَانَ إِذَا
لَاحَى الرَّجَالُ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ

الدَّجَالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [طرفه في: ٢٨٢٢].

٤١/٤١ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاجِدٌ، وَمِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ حَدَّادٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِهَذَا الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفه في: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجْرٍ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَكَمْ أَنْعِمَ أَنْ أَصَدَقْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، رقم: ٥٨٦]. [طرفه في: ١٠٤٩].

٤٢/٤٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ

﴿أَرَادَلْتُكَ﴾ [مورد: ٢٧] اسْقَاطْنَا.

٦٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

٣٨/٣٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُغْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

٤٣/٤٣ - بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَسَدًا، وَأَنْتَلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا». [طرفه في: ١٨٨٩].

٣٩/٣٩ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْحِجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم: ٥٨٩]. [طرفه في: ٨٣٢].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ سُكُوى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَسْطَرِّهُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتُ، حَتَّى مَا تُجْعَلَ فِي فِي إِثْرَاتِكَ». قُلْتُ: أَحَلَّفْتَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُحَلِّفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتَ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُحَلِّفُ حَتَّى يَنْفَعَكَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمُصْ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْفَابِهِمْ، لَكِنْ

٤٠/٤٠ - بَابُ الْإِسْعَادَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرِّجَالِ». [طرفه في: ٣٧١].

خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». [طرفة في: ٨٣٢].

٤٧/٤٧ - بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ
٦٣٧٨، ٦٣٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
عَنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أُمِّ
سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَ خَادِمَكَ، اذْعُ اللَّهُ
لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا
أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ:
وِثْلَهُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن
مالك ﷺ، رقم: ٢٤٨٠، ٢٤٨١]. [طرفة في: ١٩٨٢].

٦٣٨٠، ٦٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: قَالَتْ
أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنْسَ خَادِمَكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ،
وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [طرفة في: ١٩٨٢].

٤٨/٤٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ
٦٣٨٢ - حَدَّثَنَا مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ
جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي
الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكُفْ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ،
وَأَسْتَفِيرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ
تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ،
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِي -
فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِي -
فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،
ثُمَّ رَضْنِي بِهِ»، وَوَسَّيَ حَاجَتَهُ. [طرفة في: ١١٦٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:
دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ قَنَوصًا، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ
اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [طرفة
في: ٢٨٨٤].

الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ. قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ
أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [طرفة في: ٥٦].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ،
وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ
٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ،
عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ أَنْ أَرُدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا،
وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفة في: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ
وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ،
وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ
وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [طرفة في: ٨٣٢].

٤٥/٤٥ - بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى
٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ
أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ
النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [طرفة في: ٨٣٢].

٤٦/٤٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ
٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ
النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ
الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا
كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ

٥٠/٥٠ - باب الدعاء إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ

٦٣٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طرفة في: ٢٩٩٢].

٥١/٥١ - باب الدعاء إِذَا هَبَطَ وَإِدْبًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ. [طرفة في: ٢٩٩٣].

٥٢/٥٢ - باب الدعاء إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَيَّ كُلَّ شَرْفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. أَيُّوبَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ». [مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، رقم: ١٣٤٤]. [طرفة في: ١٧٩٧].

٥٣/٥٣ - باب الدعاء لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَتَى صُفْرَةَ، فَقَالَ: «مَهْمَيْمٌ، أَوْ مَهْ». قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفة في: ٢٠٤٩].

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يَكْرَأُ أَمْ نَبِيًّا؟». قُلْتُ: نَبِيًّا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبُكَ، أَوْ تَضَاجِكُهَا وَتَضَاجِكُكَ؟». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ،

فَكَرِهْتُ أَنْ أُجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [طرفة في: ٤٤٣].

٥٤/٥٤ - باب ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفة في: ١٤١].

٥٥/٥٥ - باب قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتانا في الدنيا...، رقم: ٢٦٩٠]. [طرفة في: ٤٥٢٢].

٥٦/٥٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلِّمُ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيَّ أَرْدَلُ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [طرفة في: ٢٨٢٢].

٥٧/٥٧ - باب تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنْ اللَّهُ قَدْ أَقْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْلُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَلَبَهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يَسْلُمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَطَنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَرَدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ». [طرفة في: ٢٩٣٥].

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُبَوِّتُهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [طرفة في: ٢٩٣١].

٥٩/٥٩ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَبْ بِهِمْ». [طرفة في: ٢٩٣٧].

٦٠/٦٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي». اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بُرَّةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التَّوَدُّعِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، رَقْم: ٢٧١٩]. [الحديث ٦٣٩٨ - طرفة في: ٢٩٣٩].

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيَمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي دَرْوَانَ. وَدَرْوَانٌ بَيْتٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِجَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَيْثُ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُجِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا وَدَعَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفة في: ٣١٧٥].

٥٨/٥٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا أَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِّ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨].

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَبِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْقَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْزِلِ الْكِتَابِ، سَرِّعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ». [طرفة في: ٢٩٣٣].

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قَسَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يَوْسُفَ». [طرفة في: ٢٩٧٧].

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْفَرَاءُ فَأَصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَفَقَّتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَوْلُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الغنوت في جميع الصلاة...، رقم: ٦٧٧]. [طرفة في: ١٠٠١].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَذَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِثَّةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتَهُ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٣٢٩٣].

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ عُمَرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنِ هِلَالَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٣].

٦٥/٦٥ - باب فضل التسبيح

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِثَّةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٢، ٢٦٩١].

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ

عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسِبُهُ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَ وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم: ٢٧١٩]. [طرفة في: ٦٣٩٨].

٦١/٦١ - باب الدعاء في السَّاعَةِ

الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ». وَقَالَ بِيهٍ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُؤَهِّدُهَا. [طرفة في: ١٩٣٥].

٦٢/٦٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا

فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَانِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفِقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفُ أَوْ الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ وَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي». [طرفة في: ٢٩٣٥].

٦٣/٦٣ - باب التَّأْمِينِ

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفة في: ٧٨٠].

٦٤/٦٤ - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ

عَفَرَتْ لَهُمْ قَال، يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل مجالس الذكر، رقم: ٢٦٨٩].

٦٧/٦٧ - بَابُ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقْبِهِ، أَوْ قَالَ: فِي ثِيَابِهِ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلِيهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ؟». فُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طرنه في: ٢٩٩٢].

٦٨/٦٨ - بَابُ اللَّهِ مِثَّةُ اسْمٍ غَيْرِ وَاحِدٍ

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرُجِبُ الْوَتْرِ». [طرنه في: ٢٧٣٦].

٦٩/٦٩ - بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِرِجْلِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [طرنه في: ٦٨].

قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الصِّبْرَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم: ٢٦٩٤]. [الحديث ٦٤٠٦ - طرفاه في: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

٦٦/٦٦ - بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم: ٢٧٧٩].

٦٤٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ: قَالَ: فَيَحْفَرُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُسَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَأَكْفَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلِبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥/٨١ - كِتَابُ الرَّقَاقِ

سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ وَالْفِرَاعُ». قَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَعْمُوا وَيَلْبَسُوا وَالْأَمَلُ سَوَفَ يَعْمُونَ﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ: اِزْتَحَلَّتِ الدُّنْيَا مَذْبِرَةً، وَازْتَحَلَّتِ الآخِرَةُ مَغْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاجِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَعَدَا حِسَابٍ وَلَا عَمَلٍ. ﴿بِمُرْتَجِحِهِ﴾ [البقرة: ٩٦] بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حَطًّا مُرْبَعًا، وَحَطَّ حَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَحَطَّ حَطًّا صَعَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْحُطُّطُ الصَّغَارُ الْأَغْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا.

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ ﷺ حُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْحَطُّ الْأَقْرَبُ».

٥ / ٥ - بَابٌ مَن بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً،

فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَىٰ نَعْمِكُمْ مَا يَنْتَكِرُ بِهِ مِنْ تَذَكُّرٍ وَجَاهِدٍ الْكَلْبِيِّ﴾ [فاطر: ٣٧].

٦٤١٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَّارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرًا أَوْ أَحْرَّ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابِعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهَبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ وَأَبُو سَلَمَةَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، رقم: ١٠٤٦].

صَفْوَانَ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ. فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [طبره في: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْيَقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْمُرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ. فَافْغِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». تَابِعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [طبره في: ٣٧٩٧].

٢ / ٢ - بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا لِعَبِّ وَهَوِّ وَرِيئَةٍ وَتَفَاخُرٍ بَيْنَكُمْ وَتَكَافُرٍ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنِائِهِ ثُمَّ يَسِيحُ فَرْدُهُ مُصْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطْلَمًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَعْفُورَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طبره في: ٢٧٩٤].

٣ / ٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطَّفَّائِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْجَبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحِّكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

٤ / ٤ - بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ رُحِحَ عَنِ الْكِبَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

٦٤٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، رقم: ١٠٤٧].

٦/٦ - بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فِيهِ سَعْدٌ.

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ ذَلْوِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [طبره في: ١٧٧].

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [طبره في: ٤٢٤].

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ».

٧/٧ - بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ خَلِيفَةُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَأْتِي بِجَزَائِنِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ جِئْنَ رَأَهُمْ وَقَالَ: «أَطْنَقْتُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِسَيِّءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْجَبْتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْتُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طبره في: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالسَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزِلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَإِنْ كُلُّ مَا أَتَيْتَ الرَّبِيعَ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَتْ وَتَلَطَّتْ وَتَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ، مِمَّنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَيَغْمُ الْمَعُونَةَ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب نخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: ١٠٥٢]. [طبره في: ٩٢١].

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مَضْرِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَزْدِي؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَطْفَهُ فِيهِمُ السَّمْنُ». [طبره في: ٢٦٥١].

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَيَتَقَى حُفَالَةَ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ لَا يَبَالِيهِمْ اللَّهُ بَالَةً.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَقَالُ حُفَالَةً وَحُفَالَةً. [طرفة في: ٤١٥٦].

١٠ / ١٠ - بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾
[التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوْسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ،
عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدُّنْيَارِ، وَالدُّزْهَمُ،
وَالْقَطِيفِيُّ، وَالْحَمِصِيُّ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ
يَرْضَ». [طرفة في: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَغَى ثَالِثًا، وَلَا
يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ
تَابَ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى
ثالثًا، رقم: ١٠٤٩]. [الحديث ٦٤٣٦ - طرفة في: ٦٤٣٧].

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ
مَالًا، لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا
التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا
أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ
ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم
واديين لا يتغى ثالثًا، رقم: ١٠٤٩]. [طرفة في: ٦٤٣٦].

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي حُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ
وَادِيًا مَلَأَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ
إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ
عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ
لابنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَكِنْ

قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِيحُ شَهَادَتُهُمْ
أَيْمَانُهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ». [طرفة في: ٢٦٥٢].

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا، وَقَدْ ائْتَوَى يَوْمَئِذٍ
سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ
نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ
مَضَوْا، وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا بَشِيءًا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا
لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [طرفة في: ٥٦٧٢].

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا، وَهُوَ يَبْنِي
حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنْ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ
الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا
إِلَّا التُّرَابَ. [طرفة في: ٥٦٧٢].

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنْ خَبَابٍ رضي الله عنه قَالَ: هَاجَرْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ١٢٧٦].

٨ / ٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿تَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرِكُكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا
يَعْرِكُكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُودُ ﴿٦٦﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاعْبُدُوهُ عُدُوًّا إِنَّمَا
يَدْعُو جَزْبَةً لِيَكُونُوا مِنْ أَحِبِّ الْعَبِيدِ ﴿٦٧﴾﴾ [فاطر: ٥، ٦].
جَمَعُهُ سَعْرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الْعُرُودُ: الشَّيْطَانُ.

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ
يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ
عُثْمَانَ يَطْهَرُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ
الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا
الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا
الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْتَرُوا».
[طرفة في: ١٥٩].

٩ / ٩ - بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَلَا أَوَّلَ،

يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِيتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنْ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. (مسلم: كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، رقم: ١٠٤٨).

١١/١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوهٌ»

وقال الله تعالى: ﴿رَبِّهِ لِلَّذِينَ هُمْ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَبْلِ الْمَسْمُومِ وَالْأَنْكَبِ وَالْحَرِيثِ ذَلِكَ مَثَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قال عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا رَزَقْتَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ». وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوهٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَبِيبِ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [طرفة ني: ١٤٧٢].

١٢/١٢ - بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢ - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ».

١٣/١٣ - بَابُ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْتُلُونَ

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْغَيْبَةَ الدُّنْيَا وَرَزَقْنَاهَا نُورًا فَنُورِهِمْ أَضْمَلَهُمْ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فِيهَا لَا يَحْصُونَ﴾ [١٥] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَمِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَكُلَّامًا مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ ﷺ:

قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَدُهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَأَانِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى». قَالَ: فَكَمِشْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْتُلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَتَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَكَمِشْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأَنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَزَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَضِرَّ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جَنَابِلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَنَابِلُ، وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَزَى؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَزَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي نَابِيتٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ: اضْرَبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ. [طرفة ني: ١٢٣٧].

١٤/١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا»

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَخْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلْنَا أُحُدًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا يُسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِذَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ

فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَحَوَّثْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَحَوَّثْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟». فُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ آتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».

[طرفه في: ٥٠٩١].
٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، وَمِنْهُمْ: مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نِمْرَةَ، فَإِذَا عَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَثَ رَجُلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رَجُلِيهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْطِي رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رَجُلِيهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ آيَعَتْ لَهُ نِعْمَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [طرفه في: ١٧٧٦].

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٣٢٤١].

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [طرفه في: ٥٣٨٦].

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَقِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَقِيٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ، حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَفَيَّ. [طرفه في: ٣٠٩٧].

١٧/١٧ - بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَصْحَابِهِ، وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ بِتَحْوِيٍّ مِنْ نَضْفِ هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ دَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكِبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدَّ الْحَجَرَ

فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَحَوَّثْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَحَوَّثْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟». فُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ آتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ».

[طرفه في: ١٧٣٧].
٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّيْتُ أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرَّضْدُهُ لِيَدِينِ». [طرفه في: ٢٣٨٩].

١٥/١٥ - بَابُ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ وَإِنَّكُمْ مِنْ قَوْمٍ مُجْرِبِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عِزْلُونَ ﴿المؤمنون: ٥٥ - ٦٣﴾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَضِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم: ١٠٥١].

١٦/١٦ - بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ حَظَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، قَالَ:

الشاة، ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تُعزّزني على الإسلام، حيث إذا وصل سغيي. [مسلم: اوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦٦]. [طرفة في: ٢٧٢٨].

٦٤٥٤ - حدثني عثمان: حدثنا جبرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة، من طعام بر ثلاث ليال يتاعا، حتى قبض. [طرفة في: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ - حدثني إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن: حدثنا إسحاق، هو الأزرق، عن وسعر بن كدام، عن هلال، عن عروة، عن عائشة قالت: ما أكل آل محمد أكثرتين في يوم إلا إحداهما تمر. [مسلم: اوائل كتاب الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٧١].

٦٤٥٦ - حدثني أحمد بن رجاء: حدثنا النضر، عن هشام قال: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان يرأش رسول الله ﷺ من آدم، وحشوه من ليف.

٦٤٥٧ - حدثنا هذبة بن خالد: حدثنا همام بن يحيى: حدثنا قتادة قال: كُنَّا نأتي أنس بن مالك وخبازه قائم، وقال: كلوا، فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفا مرفقا حتى لحن بالله، ولا رأى شاة سميطة بعينه قط.

٦٤٥٨ - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا يحيى: حدثنا هشام: أخبرني أبي، عن عائشة قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نؤتى باللحم. [طرفة في: ٢٥٦٧].

٦٤٥٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى: حدثني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة: أنها قالت لعروة: ابن أختي، إن كُنَّا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقلت: ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كان لهم متاع، وكانوا يمتحون رسول الله ﷺ من أبياتهم فيسقياه. [طرفة في: ٢٥٦٧].

٦٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتا». [مسلم: كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، رقم: ١٠٥٥].

على بطني من الجوع، ولقد قعدت يوماً على طريقيه الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليُشيعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر، فسألته عن آية من كتاب الله ما سألته إلا ليُشيعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ، فتبسّم حين رأيته، وعرفت ما في نفسي وما في وجوهي، ثم قال: «أبا هر، فلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق».

ومضى فتبعته، فدخل، فاستأذن، فأذن لي، فدخل، فوجد لبناً في قَدح، فقال: «من أين هذا اللبن؟» قالوا: أهدها لك فلان أو فلانة، قال: «أبا هر». فلت: لبيك يا رسول الله، قال: «الحق إلى أهل الصفة فاذعهم لي».

قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون إلى أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها - فسأني ذلك، فقلت: وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أحت أن أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاؤوا أمرني، فكنث أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فأتيتهم فذعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت، قال: «يا أبا هر، فلت: لبيك يا رسول الله، قال: «خذ فأعطيهم».

قال: فأخذت القَدح، فجملت أعطيه الرجل فيشرب حتى يزوى، ثم يرُد عليّ القَدح، فأعطيته الرجل فيشرب حتى يزوى، ثم يرُد عليّ القَدح فيشرب حتى يزوى، ثم يرُد عليّ القَدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القَدح فوضعه على يده، فنظر إلي فتبسّم، فقال: «أبا هر، فلت: لبيك يا رسول الله، قال: «بقيت أنا وأنت». فلت: صدقت يا رسول الله، قال: «اقعد فأشرب». ففعدت فشربت، فقال: «اشرب». فشربت، فما زال يقول: «اشرب». حتى فلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلماً، قال: «فأزني». فأعطيته القَدح، فحمد الله وسمى وشرب الفضلة. [طرفة في: ٥٣٧٥].

٦٤٥٣ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس قال: سمعت سعداً يقول: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ودفق الحبلية، وهذا السمر، وإن أخذنا ليضع كما تضع

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا قَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوا وَأَبْشُرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩] صِدْقًا. [طرفة في: ٦٤٦٤].

٦٤٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفَعِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ، الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُتَمَتِّلِينَ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [طرفة في: ٤٩٣].

١٩/١٩ - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُبَيِّنُوا التَّوْبَةَ وَالْإِيحَادَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِثَّةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَبْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [طرفة في: ٦٤٧٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ

﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وَقَالَ عَمْرٌو: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ

١٨/١٨ - بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [طرفة في: ١١٣٢].

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [طرفة في: ١١٣٢].

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُتَّجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشِيءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدِ تَبَلَّغُوا». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم: ٢٨١٦]. [طرفة في: ٣٩].

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَاعْمَلُوا أَنْ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَذْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ». [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم: ٢٨١٨]. [الحديث ٦٤٦٤ - طرفة في: ٦٤٦٧].

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَذْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اعْمَلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفة في: ١٩٦٩].

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. [طرفة في: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ». [الحدِيث ٦٤٧٤ - طرفه في: ٦٨٠٨].

٦٤٧٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ». [طرفه في: ٥١٨٥].

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُنْدَاقِيَّ وَرَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ». [طرفه في: ٦٠١٩].

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ الشَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَبَيِّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار...، رقم: ٢٩٨٨]. [الحدِيث ٦٤٧٧ - طرفه في: ٦٤٧٨].

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار...، رقم: ٢٩٨٨]. [طرفه في: ٦٤٧٧].

٢٤/٢٤ - بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَاهِمُهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَأَضَاعَتْ عَيْنَاهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ جِئْ نَفِدَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْفَقَ يَدْيِهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أُدْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِيفَ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِزْ يَعْزِبْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عِطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ». [طرفه في: ١٤٦٩].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ، أَوْ تَنْتَفِخَ، قَدَمَاهُ فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا سُكُورًا». [طرفه في: ١١٣٠].

٢١/٢١ - بَابُ

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٢٢/٢٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

٦٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَقَلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَمَنْعَ وَهَابٍ، وَغَفُوقِ الْأُمَهَاتِ، وَوَادِ النَّبَاتِ. وَعَنْ هُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤٤].

٢٣/٢٣ - بَابُ حِفْظِ اللَّسَانِ

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا لِي لَيْسَ مِنْ قَوْلِي إِلَّا لَدَيْهِ رَوِيٌّ عِنْدِي» [ق: ١٨].

٢٥/٢٥ - بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ خَدِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَمُنُّ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ يَسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ، فَعَفَّرَ لَهُ». [طرفة في: ٣٤٥٢].

٦٤٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا: «فِيمَنْ كَانَ سَلَفٌ، أَوْ قَبْلَكُمْ، أَنَا اللَّهُ مَا لَمْ يُولَدُوا - يَعْنِي أَعْطَاهُ - قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِيَبِيهِ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْرِ أَبِي، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخُرْ - وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَانظُرُوا فَإِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْهَقُونِي، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - وَرَبِّي - فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ فَرَقَ بَيْنَكَ، فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَجِمَهُ اللَّهُ؟ فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٣٤٧٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِنِي، وَإِنِّي أَنَا التَّيْبِيُّ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءُ النَّجَاءِ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته، رقم: ٢٢٨٣]. [الحدِيث ٦٤٨٢ - طرفة في: ٧٢٨٣].

٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا

حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَفْتَحِمُنَّ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِمُحْزَجِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَفْتَحِمُونَ فِيهَا». [مسلم: كتاب الفضائل، باب شفقتي ﷺ على أمته، رقم: ٢٢٨٤]. [طرفة في: ٣٤٢٦].

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [طرفة في: ١٠].

٢٧/٢٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا

أَعَلَّمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [الحدِيث ٦٤٨٥ - طرفة في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [طرفة في: ٩٣].

٢٨/٢٨ - بَابُ حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجْبَتِ الْجَنَّةِ بِالْمَكَارِهِ». [مسلم: أول كتاب الجنة، رقم: ٢٨٢٢، ٢٨٢٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٦٤٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَصْدَقُ بَيْتِ قَالِهِ الشَّاعِرُ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». [طرفة في: ٣٨٤١].

٣٤/٣٤ - بَابُ الْعُرْلَةِ رَاحَةً مِنْ خَلَاطِ السَّوءِ
 ٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ
 قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ح. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا
 الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ
 وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شَيْبٍ مِنَ الشَّعَابِ: يَغْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ
 النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الرَّبِيعِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ،
 وَالثُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 عَطَاءِ، أَوْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ
 يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 عَطَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه
 في: ٢٧٨٦].

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ
 سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ
 زَمَانٌ، خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْعَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ
 الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طرفه في: ١٩].

٣٥/٣٥ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَتِ
 الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
 قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [طرفه
 في: ١٥٩].

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ:
 حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ
 عَلِمُوا مِنَ اللَّهِ آيٍ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا
 أَل: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ
 أَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكَيْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا
 مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفِطُ، فَتَرَاهُ
 مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَضَبْحُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ
 أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَمَاتَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا،

٣٠/٣٠ - بَابٌ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ،
 وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

٦٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
 الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ
 وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». [مسلم: أول كتاب
 الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦٣].

٣١/٣١ - بَابٌ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

٦٤٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا
 جَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْمُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷺ قَالَ:
 قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ
 هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ
 هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ
 مِثْقَالِ صُغْفَى إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا
 كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا
 كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [مسلم: كتاب الإيمان، باب إذا هم
 العبد بحسنة كتب...، رقم: ١٣١].

٣٢/٣٢ - بَابٌ مَا يُتَّقَى مِنَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

٦٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ،
 عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالَ، هِيَ أَدْقُ فِي
 أَغْيَبِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
 الْمُؤَبَّاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

٣٣/٣٣ - بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ
 النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ
 الْمُسْلِمِينَ عَنَاءَ عَنَمِهِمْ، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ
 مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى
 ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بَلْبَابَةَ سِيفِهِ
 فَوَضَعَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، فَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، عَمَلُ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ لِمَنْ أَهْلَ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ،
 عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ
 بِخَوَاتِيمِهَا». [طرفه في: ٢٨٩٨].

حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّلُولِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى فَعْوَدٍ لَهُ فَسَبَّهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِّحَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَرَعَهُ».

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَاضِعِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْتَطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَخْرُهُ الْمَوْتُ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٣٩/٣٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

«وَمَا أَمُرُّ السَّاعَةَ إِلَّا كَمَنْجِ الْبَصْرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذَا». وَتُسَبَّرُ بِإِضْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا.

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي النَّجَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥١].

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». يَغْنِي إِضْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

٤٠/٤٠ - بَابُ

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

وَيْقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيدٍ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [مسلم: كتاب الإيمان، باب رفع الامانة والإيمان من بعض القلوب، رقم: ١٤٣].

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْجَمِئَةِ، لَا تُكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كابل مئة، رقم: ٢٥٤٧].

٣٦/٣٦ - بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَرَاهُ يَرَاهُ اللَّهُ بِهِ». [مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم: ٢٩٨٦]. [الحديث ٦٤٩٩ - طرفه في: ٧١٥٢].

٣٧/٣٧ - بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّخْلِ، فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [طرفه في: ٢٨٥٦].

٣٨/٣٨ - بَابُ التَّوَاضِعِ

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

«اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، فَأَلَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [طرفة في: ٤٤٣٥].

٤٢/٤٢ - بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، وَدَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعَةً، أَوْ: غَلَبَةً فِيهَا مَاءٌ - يَشُكُّ عَمْرٌ - فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [طرفة في: ٨٩٠].

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُمَاعًا، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. [مسلم: كتاب الفتن وأسرار الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥٢].

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، رقم: ٩٥٠]. [الحديث ٦٥١٢ - طرفة في: ٦٥١٣].

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [مسلم: كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، رقم: ٩٥٠]. [طرفة في: ٦٥١٢].

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

الرِّزَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِسِينٌ: «لَا يَنْفَعُ نَفْسًا لَيْمًا لَمْ تَكُنْ مَأْمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي لَيْمِهَا خَيْرًا» [الانعام: ١٥٨] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَسَرَ الرَّجُلَانِ تَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَّبِعَانِيهِ، وَلَا يَطْوِيَانِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا». [مسلم: كتاب الفتن وأسرار الساعة، باب قرب الساعة، رقم: ٢٩٥٤]. [طرفة في: ٨٥].

٤١/٤١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم: ٢٦٨٣، ٢٦٨٤].

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، رقم: ٢٦٨٦].

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُفَيْضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيِّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأَسُهُ عَلَى فِجْذِي - عَشِيَّةً عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّفْفِ، ثُمَّ قَالَ:

٤٤/٤٤ - بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:

أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِمِيزِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلْكُ الْأَرْضِ». [طرفه في: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ

خَالِدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً، يَتَكَمَّرُهَا الْجَبَّارُ

بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ

الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ

يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أَخْبِيرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ - فَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ

تَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِيرُكَ بِإِدَائِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا مَهْمٌ بِالْأَمِّ

وَتُونَ، فَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تُونَ وَتُونَ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ

كِبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب منزل

أهل الجنة، رقم: ٢٧٩٢].

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ غَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ

غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَغْلَمٌ لِأَحَدٍ». [مسلم: كتاب صفات

المنافقين، باب البعث والنشور وصفة الأرض، رقم: ٢٧٩٠].

٤٥/٤٥ - بَابُ كَيْفَ الْحَشْرُ

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ

طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ،

وَإِثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ،

وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ

قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَضَيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ

أَضْبَحُوا، وَتَمْعِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [مسلم: كتاب الجنة،

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٦١].

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ،

فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ،

فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [مسلم: أول كتاب الزهد

والرفائق، رقم: ٢٩٦٠].

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ

أَبُو بٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ،

عَذْوَةٌ وَعَشِيئًا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ

حَتَّى تُبْعَثَ». [طرفه في: ١٣٧٩].

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

٤٣/٤٣ - بَابُ نَفْحِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ، ﴿الْحَزْنَةُ﴾ [الصناعات:

١٩] صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَزْنَةُ﴾ [المصدر: ٨

الصُّورُ، ﴿الرَّاحَةُ﴾ [النوازل: ٦] السَّفْحَةُ الْأُولَى،

و﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النوازل: ٧] السَّفْحَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ

الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى

الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى

الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ

الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا

كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

تُحْخِرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ

الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَنَاقَ قَبْلِي،

أَوْ كَانَ وَمَنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ».

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو

الرُّزْدَاقِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَضْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَضْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا

مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ

أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤١١].

شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَيْهِ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَخْمَرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، رقم: ٢٢١]. [الحدِيث ٦٥٢٨ - طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاعَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْتَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَخَذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَنْتَقِي مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

٤٦/٤٦ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ:

﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

﴿أَرَأَيْتَ الْآزِفَةَ ﴿٥٧﴾﴾ [النجم: ٥٧] ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القدر: ١].

٦٥٣٠ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْتَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْتَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى، وَلِكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشُرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفَ وَمِئَتَيْ رَجُلٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مِثْلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمِثْلِ الشَّعْرَةِ

مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا. [طرفه في: ٤٧٦٠].

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حَفَاةَ عُرَاءَ مَشَاءَ غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا وَمِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٦٠]. [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللَّهَ حَفَاةَ عُرَاءَ غُرْلًا». [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حَفَاةَ عُرَاءَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] الْآيَةِ. وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُحْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَجَاءُ بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَيْدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. قَالَ: فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. [مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٦٠]. [طرفه في: ٣٣٤٩].

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حَفَاةَ عُرَاءَ غُرْلًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَلِكَ». [مسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم: ٢٨٥٩].

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْسِنُونَ عَلَيَّ فَنظَرَةٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْصُرُ لِعِضْيِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحْدَهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [طرنه في: ٢٤٤٠].

٤٩/٤٩ - بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبَ

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا سِيرًا﴾ [الانشقاق: ٤٨]، قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدْبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا سِيرًا﴾ [الانشقاق: ٤٨]، قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَى كِتَابًا بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُدْبَ». [طرنه في: ١٠٣].

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِنْ أَرْضِ دَهْبًا، أَكُنْتَ تَهْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُلِّتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [طرنه في: ٣٣٤].

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

الْبَيْضَاءُ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْجِمَارِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب قوله: يقول الله لآدم أخرجت النار... رقم: ٢٢٢٢] [طرنه في: ٣٣٤٨].

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَلَا يَنْظُرُ أَزْوَاجَهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [يَوْمَ يَوْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ] ﴿لِيَوْمِ عَظِيمٍ﴾ [يَوْمَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ] ﴿لِيَوْمِ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ٤ - ٦].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَتَقَلَّعَتْ يَوْمَ الْأَسْبَابِ» [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْوُضَلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «يَوْمَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَنْظُرُ الْقَائِلُ إِلَى الْقَائِلِ» [البقرة: ١٦٦] قَالَ: يَقَوْمُ أَحَدُهُمْ فِي رُشْحِهِ إِلَى أَنْصَابِ أَذْنَيْهِ». [طرنه في: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». [مسلم: كتاب الجنة، باب صفة يوم القيامة، رقم: ٢٨١٣].

٤٨/٤٨ - بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ، لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ وَالْعَاشِيَةُ وَالصَّاحَةُ، وَالثَّغَابُ: عَنُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدَّمَاءِ». [مسلم: كتاب القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة... رقم: ١٦٧٨]. [الحديث ٦٥٣٣ - طرنه في: ٦٨٦٤].

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَخَّذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَحَدٌ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ». [طرنه في: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: «وَرَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ عِلٍّ» [الحجر: ٤٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي: أَنَّ أَبَا

حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْقِطُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٤٠ - قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَغْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةَ طَيِّبَةً». [طرفه في: ١٤١٣].

٥٠ / ٥٠ - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا

بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ح. وَحَدَّثَنِي أَبِي سَيْدٌ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأَمَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّقْرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْحَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحَدَهُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جُبَيْرُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْوَى، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَرَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ يَحْضَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: «سَبِّكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٣٤١٠].

٦٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضَيُّوهُمْ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ يَحْضَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

يَجْعَلَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «سَبِّكَ عُكَّاشَةُ». [طرفه في: ٥٨١١].

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سِتُّونَ مِئَةَ أَلْفٍ - شَكٌّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَاهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» [طرفه في: ٣٢٤٧].

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، حُلُودٌ». [الحديث ٦٥٤٤ - طرفه في: ٦٥٤٨].

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: حُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ حُلُودٌ لَا مَوْتَ».

٥١ / ٥١ - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زَيْتَاةٌ كَبِدُ حَوْثٍ»، ﴿عَدْنٌ﴾ [التوبة: ٧٢] حُلْدٌ، عَدْنَتْ بِأَرْضٍ: أَقْمَتْ، وَمِثْلُ الْمَعْدِنِ ﴿فِي تَمَعْدٍ صِدْقِي﴾ [القمر: ٥٥] فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا السُّعَاءَ». [طرفه في: ٣٢٤١].

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَخْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا السُّعَاءُ». [طرفه في: ٥١٩٦].

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ،

وَمَثَلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَنْدِي مَتَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [مسلم: كتاب الجنة، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها، رقم: ٢٨٢٧، ٢٨٢٨].

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ - لَا يَذْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [طرفة في: ٣٢٤٧].

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ: الشَّرْقِيُّ وَالْغَرْبِيُّ». [مسلم: كتاب الجنة، باب ترائي أهل الجنة أهل العُرف، رقم: ٢٨٣٠]. [طرفة في: ٣٢٥٦].

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتُ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [طرفة في: ٣٣٣٤].

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالسَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمْ الشُّعَابِيُّرُ». قُلْتُ: مَا الشُّعَابِيُّرُ؟ قَالَ الضُّعَابِيُّسُ، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالسَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلاً فيها، رقم: ١٩١].

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ». [الحدث ٦٥٥٩ - طرفة في: ١٧٤٥٠].

وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَذْبَحُ، ثُمَّ يَنْدِي مَتَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، رقم: ٢٨٥٠]. [طرفة في: ٦٥٤٤]

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْظَمْتَنَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أَعْظَمْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَشْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [مسلم: كتاب الجنة، باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، رقم: ٢٨٢٩]. [الحدث ٦٥٤٩ - طرفة في: ١٧٥١٨].

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَضْيَرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَضْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَوْهَيْبُ، أَوْجَنَّةٌ وَاجِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [طرفة في: ٢٨٠٩].

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مِيسِرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون...، رقم: ٢٨٥٢].

٦٥٥٢ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلْمَةَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَفْطَمُهَا».

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّائِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ

فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ حَاطِيَّتَهُ، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ: سَلْ تُعْطَى، وَكُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَخْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيُحْدِثُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ فَاقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ. وَكَانَ قِتَادَةً يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ

الْخُلُودُ. [طرفه في: ٤٤].

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدِ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حَمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». [طرفه في: ٢٢].

٦٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم: ٢١١٣]. [الحديث ٦٥٦١ - طرفه في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمُرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابًا، رقم: ٢١١٣]. [طرفه في: ٦٥٦١].

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ يَشْفَاعُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ حَمِيدٍ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ آتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ عَرْبٌ سَهْمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوَّفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبْلَيْتِ، أَجَنَّةٌ وَاجِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعٌ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَصْأَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [طرفه في: ٢٧٩٦].

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَرْدِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزِدَّادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عُمَرُو، عَنِ خَيْمَةَ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بَوَاجِهُهُ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «ائْتُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَلِيَّةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدُ الرَّازِدِيِّ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي صَحْضَاحِ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغُهُ». [طرفه في: ٣٨٨٥].

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ قِتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ،

الْجَنَّةَ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ.

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَّ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». [طرفة في: ١٩٩].

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ كِتَابًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَاذْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيَحِيلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَاذْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيَحِيلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَاذْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَثْنَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِنْ عَشْرَةِ أَثْنَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسْحَرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ. [اسلم: كتاب الإيمان، باب آخر أهل النار خروجا، رقم: ١٨٦]. [الحدِيث ٦٥٧١ - طرفة في: ٧٥١١].

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟. [طرفة في: ٣٨٨٣].

٥٢/٥٢ - بَابُ الصِّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رِثْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونُهُ

سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّلَاحِيَّةَ، وَيَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِيهَا مُتَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا آتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَتَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ جَسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجْبِزُ، وَدُعَاءُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَيَبِي كَلَالِيْبٍ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَغْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَحْتَظِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَمِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا قَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، وَمَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتَحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ فِي حَيْمِلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَخْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَغْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَاصْرِفْ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَغْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عَهْدِهِ وَمَوَاقِيْعَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَدْنَى لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى،

عَمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، مَاؤُهُ أَيْبُضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِرَامَتُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٢].

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٣٠٣].

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح. وَحَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ، حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طَبِئَهُ، أَوْ طَبِئَهُ، وَسُكَّ أَذْفَرُ». [طرفة في: ٢٥٧٠].

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتَهُمْ اشْتَلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا تَذْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٣٠٤].

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [الحدِيث ٦٥٨٣ - طرفة في: ١٧٠٥٠].

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي الثُّغَمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سُحْقًا» [الملك: ١١] بَعْدًا، يُقَالُ: «سَحِيقٌ

حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آجِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [طرفة في: ٨٠٦].

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ».

٥٣/٥٣ - بَابُ فِي الْحَوْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْطَقْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [طرفة في: ٢٢٢].

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [الحدِيث ٦٥٧٥ - طرفاه في: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيَرَفَعَنَّ رِجَالَ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٧]. [طرفة في: ٦٥٧٥].

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا كُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرِيَاءَ وَأَذْرَحَ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٩].

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْكَوْثَرُ: الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنْ أَنَا سَأَلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [طرفة في: ٤٩٦٦].

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ

وَمِنْ بَرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْ بَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفة في: ١١٩٦].

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا قَرُطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٨٩].

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَبْرِ، عَنْ عُثْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي قَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَقَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَقَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفة في: ١٣٤٤].

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ». فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قَالَ: أَلَوَائِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تَرَى فِيهِ الْآيَةَ بِمِثْلِ الْكَوَاكِبِ». [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٨].

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدْكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَزْجَعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَتَقَبِّحُكُمْ لِنَكْهَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦] تَرْجَعُونَ عَلَى الْعَقَبِ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٣].

[الحج: ٣١] بَعِيدٌ، وَأَسْحَقُهُ: أَبْعَدُهُ. [مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم: ٢٢٩٠، ٢٢٩١]. [الحديث: ٦٥٨٤ - طرفة في: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدِ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحْلَلُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». [الحديث: ٦٥٨٥ - طرفة في: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحْلَلُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبُ: عَنْ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُحْلَلُونَ»، وَقَالَ عَقِيلٌ: «فَيُحْلَلُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلَمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا بِمِثْلِ هَمَلِ النَّعَمِ».

٦٥٨٨ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

٥٦/٨٢ - كِتَابُ الْقَدْرِ

١ / ١ - بَابٌ فِي الْقَدْرِ

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عُلِقَتْ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلُ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعٌ». [طرفه ني: ٣٢٠٨].

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْقَةٌ، أَيُّ رَبِّ عُلْقَةٌ، أَيُّ رَبِّ مُضَعَّةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْضِي خَلْقَهَا، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرْتُ أَمْ أَنْشَى، أَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ، فَمَا الرُّزْقُ، فَمَا الْأَجَلُ، فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [طرفه ني: ٣١٨].

٢ / ٢ - بَابٌ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

﴿وَأَمَّا اللَّهُ عَلَى عِلْمِهِ﴾ [الجنابة: ٢٣]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَمَّا سَيَّرُونَ» [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ الرَّشِكُ قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسَّرُ لَهُ». [مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه،

رقم: [٢٦٤٩]. [الحديث ٦٥٩٦ - طرفه ني: ٧٥٥١].

٣ / ٣ - بَابٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [طرفه ني: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [طرفه ني: ١٣٨٤].

٦٥٩٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُرَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانِيَّةً، كَمَا تَنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا». [طرفه ني: ١٣٥٨].

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [طرفه ني: ١٣٨٤].

٤ / ٤ - بَابٌ

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الاحزاب: ٣٨]

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [طرفه ني: ٢١١٤٠].

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِخْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدُ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنْ ابْنَتَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «اللَّهُ مَا أَخَذَ اللَّهُ مَا أَعْطَى، كُلُّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». [طرفه ني: ١٢٨٤].

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزِ الْجَمْحِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِمَةٌ». [طرفة في: ٢٢٢٩].

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ حُظْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ قُرْآنَ فَعَرَفَهُ. [مسلم: كتاب الفتن وأصراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون...، رقم: ٢٨٩١].

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا يَنْكُثُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا تَنْكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اغْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ثُمَّ مَنَ أَنْطَلَى الرَّاقِ﴾ [الليل: ٥] الآية. [طرفة في: ١٣٦٢].

٥ / ٥ - بَابُ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ يَمُنُّ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَبْتَنَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلَ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ

٦ / ٦ - بَابُ الْإِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، رقم: ١٦٣٩]. [الحديث ٦٦٠٨ - طرفة في: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنُ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا رقم: ١٦٤٠]. [الحديث ٦٦٠٩ - طرفة في ٦٦٩٤].

٧ / ٧ - بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٦١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزَاةٍ،

فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُدُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالْكُتَيْبِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا. ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْحَيَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [طرفه في: ٢٩٩٢].

٨ / ٨ - بَابُ الْمَعْصُومِ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

«عاصم» [مرد: ٤٤٣]: مانع. قَالَ مُجَاهِدٌ: «شَدَى [القيامة: ٣٦]: عَنِ الْحَقِّ، يَتَرَدَّدُونَ فِي الصَّلَاةِ، «دَسَنَهَا [الشمس: ١٠] أَعْوَاهَا.

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفتَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْحَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».

٩ / ٩ - بَابُ

«وَحَرَمٌ عَلَى قَرِيْبٍ أَعْلَنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرِجُونَ» [الأنبياء: ٩٥] «أَنْتُمْ لَنْ يُؤْمِنُوا مِنْ قَرِيْبِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ» [مرد: ٣٦] «وَلَا تَلِدُوا إِلَّا فَاِجْرًا كَفَالًا» [نوح: ٢٧].

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ الثُّعْمَانِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحَرَمٌ بِالْحَبَشِيِّ وَجَبَ.

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرُّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَرِنَا اللِّسَانُ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ». وَقَالَ شِبَابَةُ: حَدَّثَنَا زُرَّاقٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦٦٤٣].

١٠ / ١٠ - بَابُ

«وَمَا جَعَلْنَا الرُّنْيَا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» [الإسراء: ٦٠] ٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّنْيَا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» قَالَ: هِيَ رُونِيَا عَيْنٍ، أَرَيْتَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْمُوءَةَ فِي الْقُرْآنِ» قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرُّومِ. [طرفه في: ٢٣٨٨].

١١ / ١١ - بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتَاهُ مِنْ عَمْرُو، عَنِ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَظَّ لَكَ بِبِدْوِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِثْلَهُ. [اسلم: كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، رقم: ٢٦٥٢]. [طرفه في: ٣٤٠٩].

١٢ / ١٢ - بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلَفَ الصَّلَاةَ، فَأَمَلِي عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلَفَ الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [طرفه في: ٨٤٤].

١٣ / ١٣ - بَابُ مَنْ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ،

وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ [الفلق: ١، ٢].

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سُمَيٍّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [طرفه في: ٦٤٤٧].

١٤ / ١٤ - بَابُ

«يَحُولُ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَقَلْبِهِ» [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا وَمِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [الحدِيث ٦٦١٧ - طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «أَخْسَا، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعِهِ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تَطْبِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

١٦/١٦ - بَابُ

﴿وَمَا كَأَنَّ لِي يَدَيَّ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣] ﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانَا لَكُنْتُمْ مِنَ الْفٰقِقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا ضَمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَنْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَتَنَا أَيْبَانَا» [طرفه في: ٢٨٣٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٣/٥٧ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَوْتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَوْتَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب نذب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها... رقم: ١٦٥٢]. [الحدِيث ٦٦٢٢ - أطرافه في: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي بُرَّةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلْتُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَسَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ ذُودٍ عُرِّ الذَّرَى،

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا وَمِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [الحدِيث ٦٦١٧ - طرفاه في: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «أَخْسَا، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعِهِ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تَطْبِقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [طرفه في: ١٣٥٤].

١٥/١٥ - بَابُ

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١] قَضَى قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَقْتَنِينَ﴾ [الصفات: ١٦٢] بِمُضَلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يُضَلِّي الْجَحِيمِ، ﴿قَدَّرَ هَدَايَا﴾ [الأعلى: ٣]، قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِطْرِ فِي آيَاتِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمُ الْأَيْدِينَ فَكَذَّبْتُمْهُ إِطْعَامَ عَمْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ آيَاتِكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامًا فَلْيَكْفُرْ فَإِذَا كَفَرْتُمْ أَنْتُمْ يَوْمَ يَخْلِفُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا آيَاتِكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْتَفِ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [طرفه في: ٤٦١٤].

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا

موسى بن عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [طرفة في: ٦٦١٧].

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَبِصْرٌ فَلَا قَبِصْرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِبْسَرَى فَلَا كِبْسَرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٣١٢١].

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِبْسَرَى فَلَا كِبْسَرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَبِصْرٌ فَلَا قَبِصْرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ٣٠٢٧].

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا». [طرفة في: ١٠٤٤].

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [طرفة في: ٣٦٩٤].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَدْنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - رَزَى بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ، فَقَالَ

فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا، أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَعْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَذَكَّرُوهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». [طرفة في: ٣١٣٣].

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٢٣٨].

٦٦٢٥ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أُمَّةٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَمَّارَتَهُ الْيَمِينِ أَفْضَلَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على البعير، رقم: ١٦٥٥]. [الحديث ٦٦٢٥ - طرفة في: ٦٦٢٦].

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، يَغْيِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُنَابِقَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَغْظَمُ إِنَّمَا، لِيَبْرَ». يَغْيِي الْكَفَّارَةَ. [مسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على البعير، رقم: ١٦٥٥]. [طرفة في: ٦٦٢٥].

٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفة في: ٣٧٣٠].

٣ / ٣ - بَابُ كَيْفِ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

وقال سعد: قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده». وقال أبو قتادة: قال أبو بكرٍ عند النبي ﷺ: لاها الله إذا. يُقال: والله وبالله وتالله.

٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَمَمْتُ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةَ وَعَرَبْتَهُ عَامًا، وَأَمِيرَ أَنْبَسِ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخَرَ، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَعَبْدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرَيْتَةٌ وَجُهَيْنَةٌ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَعَظْفَانَ، وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالُوا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّيِّدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ جِئًا فَرَعَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَتَظَرَّتْ أُهْدِي لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَظَرَّ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَهْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رِغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِذَا لَنَنْظُرُ إِلَى عُمْرَةَ يُنْظِرُوهُ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢]. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْدَاؤُونَ بِهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْبُجُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِبْسِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْبُجُونَ مِنْهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَتَادِبِلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [طرفه في: ١٣٢٩].

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ بِنْتُ رَيْبَعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَجْبَاءَ، أَوْ جَبَاءَ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ أَجْبَائِكَ، أَوْ جَبَائِكَ - شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَجْبَاءَ، أَوْ جَبَاءَ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْرِضُوا مِنْ أَهْلِ أَجْبَائِكَ، أَوْ جَبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٦٦٤٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَمَمْتُ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةَ وَعَرَبْتَهُ عَامًا، وَأَمِيرَ أَنْبَسِ الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخَرَ، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَعَبْدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرَيْتَةٌ وَجُهَيْنَةٌ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَعَظْفَانَ، وَأَسَدٍ، خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالُوا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [طرفه في: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّيِّدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ جِئًا فَرَعَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَتَظَرَّتْ أُهْدِي لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمَلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَتَظَرَّ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَهْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رِغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَبَعٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِذَا لَنَنْظُرُ إِلَى عُمْرَةَ يُنْظِرُوهُ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلُوهُ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢]. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، هُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَكَبَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَجَكْتُمْ قَلِيلًا». [طرفه في: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ،

وَالرُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ.

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّ وَإِخَاءَهُ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلَهُ، فَقَالَ: فَمَنْ فَلَا حَدَّثَنَّكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخَحِلْمُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَهْبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَبْنَ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيِّينَ؟ فَأَمَرْنَا لَنَا بِخُمْسِ دَوْدٍ عُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِينَةٍ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَمْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُ عَلَى بَيْنَيْنِ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٥/٥ - بَابٌ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْمُرَى

وَلَا بِالطَّوَاغِيَةِ

٦٦٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْمُرَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَّصِدْ». [طرفه في: ٤٨٦].

٦/٦ - بَابٌ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مِمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيْفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَنْتُمْ تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٦٥٢٨].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ يُرَدُّدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَّقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِيلُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ١٥١٣].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَيْتُمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [طرفه في: ٤١٩].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [طرفه في: ٣٧٨٦].

٤/٤ - بَابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رِكَبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتُمْ». [طرفه في: ٢٦٧٩].

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَوْ أَنْكَرَ بَنُ عَلَيْهِ» [الاحقاف: ٤] بِأَثَرِ عِلْمًا. تَابَعَهُ عَقِيلٌ،

عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اضْطَلَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ قَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ قَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طرنه في: ٥٨٦٥].

٧/٧ - بَابٌ مِنْ حَلْفٍ بِمَلَّةٍ سِوَى مَلَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مَلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرنه في: ١٣٦٣].

٨/٨ - بَابٌ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ، فَلَا بَلَاعَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرنه في: ٣٤٦٤].

٩/٩ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

١٠/١٠ - بَابٌ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللَّهِ ٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ: تَسْبِيحُ شَهَادَةِ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَ - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [طرنه في: ٢٦٥٢].

١١/١١ - بَابٌ عَهْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبَةٍ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لِقَبِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [طرنه في: ٢٣٥٦].

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبِ لِي، فِي بَثْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مَلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [طرنه في: ١٣٦٣].

٨/٨ - بَابٌ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ، فَلَا بَلَاعَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرنه في: ٣٤٦٤].

٩/٩ - بَابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

١٠/١٠ - بَابٌ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللَّهِ ٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ: تَسْبِيحُ شَهَادَةِ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَ - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [طرنه في: ٢٦٥٢].

١١/١١ - بَابٌ عَهْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبَةٍ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: أَخِيهِ، لِقَبِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [طرنه في: ٢٣٥٦].

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبِ لِي، فِي بَثْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِسْمَعٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [طهره في: ٢٥٢٨].

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخُطُبُ يَوْمَ النَّخْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَذًّا وَكَذَا قَبْلَ كَذًّا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذًّا وَكَذَا، لَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمِيذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمِيذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طهره في: ٨٣].

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِيَّ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِجَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِيَّ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». [طهره في: ٨٤].

٦٦٦٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلَمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَإِمَامًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ فَإِمَامًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [طهره في: ٧٥٧].

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: هَرَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَرِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْنِلَيْسُ: أَيِ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمُ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ

١٢/١٢ - بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وِعِزَّتِكَ لَا غَنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوِّي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون... رقم: ٢٨٤٨]. [طهره في: ٤٨٤٨].

١٣/١٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَعَمْرُكَ: لَعَيْشُكَ.

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْدَلَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حَضِرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَقُتِلْتَهُ. [طهره في: ٢٥٩٣].

١٤/١٤ - بَابُ

«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَمُورٌ حَلِيمٌ» [البقرة: ٢٢٥]

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ». قَالَتْ: أَنْزَلْتَ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. [طهره في: ٤٦١٣].

١٥/١٥ - بَابُ إِذَا حَيْثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ» [الاحزاب: ٥]، وَقَالَ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِمَا نَسِيتُمْ» [الكهف: ٧٣].

هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ إِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عَزْرَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفة في: ٣٢٩٠].

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُؤَمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [طرفة في: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَهَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّم. [طرفة في: ٨٢٩].

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَرَادَ أَنْ نَقْصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أُدْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهِيَ أَمْ عَلْقَمَةُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يُدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُؤَمِّمُ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [طرفة في: ٤٠١].

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ لَا تُؤَاغِبُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُهَيِّجْ مِنْ أَمْرِي عَسْرًا صلى الله عليه وسلم». [الكهف: ٧٣] قَالَ: كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. [طرفة في: ١٧٤].

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَزْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ لِأَكْلِ ضَيْفِهِمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَدَّعٌ، عَنَاقٌ لَبَنٌ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَكَانَ ابْنُ عَزْرٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنِ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أُدْرِي أَبَلَّغْتَ الرُّحَصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [طرفة في: ٩٥١].

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ عِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيَبْدُلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفة في: ٤٩٨٥].

١٦/١٦ - بَابُ الْيَمِينِ الْعَمُوسِ
«وَلَا تَلْخِذُوا أَيْمَنَكُمْ دَعَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثَوْبِهَا وَذَرَفُوا الشَّوْءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنَّ عَذَابَ عَظِيمٍ» [النحل: ٩٤] دَخَلَا: مُكْرَأً وَحِيَانَةً.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا الثُّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ».

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
«إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تُكْفًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧]
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ صلى الله عليه وسلم» [البقرة: ١٧٤]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «وَلَا تَشْدُوا بِعَهْدِ اللَّهِ تُكْفًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [النحل: ٩٥]، «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْدًا» [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَفْطَحُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَضْدِيقًا ذَلِكَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تُكْفًا قَلِيلًا». [إلى آخر الآية]. [طرفة في: ٢٣٥٦].

لَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُمَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

١٩/١٩ - بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُوَيْبَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: «تَمَاكُونًا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَّيَةً بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ» [قال عمران: ٦٤]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كَلِمَةً التَّقْوَى» [الفتح: ٢٦]: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ١٣٦٠].

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [طرفه في: ٦٤٠٦].

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أُذْجِلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً أُذْجِلَ الْجَنَّةَ. [طرفه في: ١٢٣٨].

٢٠/٢٠ - بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ١٣٧٨].

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتُمْ، كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَنْقُطُ بِهَا مَا لِي مِنْهُ مُسْلِمٌ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [طرفه في: ٢٣٥٦].

١٨/١٨ - بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَفِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَخْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَّقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «أَنْظِلْنِي إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ، أَوْ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ». [طرفه في: ٣١٣٣].

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابِ بْنِ ح. وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكِ مَا قَالُوا قَبْرَ مَا اللَّهُ وَمَا قَالُوا، كُلُّ حَدَّثَنِي طَلِيفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ جَاءَهُ بِالْإِنْفِكِ» [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَلَا يَأْتِي أَوْلَادًا الْقَضْبَى مِسْكًا وَالسَّعَةَ أَنْ يُوْتُوا أُولَى الْقَرْبَى» [النور: ٢٢] الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَجِبُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحٌ التَّفَقُّةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَاسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ

٢١/٢١ - بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طَلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا
لَمْ يَحْتَفِ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَكَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ.

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَغْرَسَ، فَعَدَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْبِيهِ، فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَتَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَفَقْتُهُ؟ قَالَ: أَنْفَعْتُ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ، مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَفَقْتُهُ بِإِيَّاهُ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ سُودَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا نَتَّ لَنَا شَاءَةً، فَذَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نُنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شِئًا.

٢٢/٢٢ - بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْمِ

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَسِحَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: بِهَذَا. [طرفه في: ٥٤٢٣].

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجَوْعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقِمَتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَتْ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَكُنْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ «قَوْمُوا». فَاَنْظَلَفُوا وَأَنْظَلْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ،

فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَاَنْظَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَكُتِّ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عِغَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «الْإِذْنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «الْإِذْنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [طرفه في: ٤٢٢].

٢٣/٢٣ - بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عِلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طرفه في: ٤١].

٢٤/٢٤ - بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالنُّوبَةِ

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جِبْنَ عِمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَلَّ الْكَلْبَةَ الْبُرْجُ حَلْتًا» [التوبة: ١١٨] فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِجُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ لَكُمْ بِتَبْيِخِ مَرَاتٍ أَرْزَأِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ وَضَّ اللَّهُ لَكُمْ لِحْجَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿الحریم: ١، ٢﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيْبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ،

يَنْذِرُونَ وَلَا يَقُونَ، وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَطَّهَّرُ فِيهِمُ السَّمْنَ». [طرفة في: ٢٦٥١].

٢٨/٢٨ - بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهِ فَلَا يُعْصِهُ». [الحديث ٦٦٩٦ - طرفة في: ٦٧٠٠].

٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ: أَنْ لَا يُكَلِّمَ

إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفة في: ٢٠٣٢].

٣٠/٣٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةَ بُقْبَاءَ، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَأَقَاتَهُ أَنْ يُقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَ. [طرفة في: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَخِي نَذَرَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [طرفة في: ١٨٥٢].

٣١/٣١ - بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ

٦٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ أَتَيْنَا دَخَلْنَا عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقَلَّ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِخْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَتَرَلَّتْ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَسْرَ اللَّهُ لَكَ؟» [التحریم: ٤١]، «إِنْ نَوَيْتَ إِلَى اللَّهِ» [التحریم: ٤٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، «وَإِنَّ أَسْرَ النَّبِيِّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا» [التحریم: ٤٣]. يَقُولُوهُ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ لِي ابْنُ زُرَّاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [طرفة في: ٤٩١٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَرُوِيَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوْلِمَ يُنْهَوَا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ». [طرفة في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَزِدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [طرفة في: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدْرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [طرفة في: ٦٦٠٩].

٢٧/٢٧ - بَابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَّقِي النَّذْرَ

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أُدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ،

يَغْصِيهِ فَلَا يَغْصِيهِ. [طرفة في: ٦٦٩٦].

٦٧٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ تَغْلِيْبِ هَذَا نَفْسِهِ. وَرَأَى يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفة في: ١٨٦٥].

٦٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. [طرفة في: ١٦٢٠].

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [طرفة في: ١٦٢٠].

٦٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢/٣٢ - بَابٌ مَن نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَاقَعَ

النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

٦٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَاقَعَ يَوْمٌ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا، فَقَالَ: «أَلَيْسَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ؟» [الاحزاب: ٢١] لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. [طرفة في: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ مَا عَشْتُ، فَوَاقَعْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ وَمِثْلُهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [طرفة في: ١٩٩٤].

٣٣/٣٣ - بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ

الْأَرْضِ وَالنِّعَمِ وَالزُّرُوعِ وَالْأَمْثَعَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطَوَّأْتُ نَفْسِي مِنْهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ لِحَائِطِ لَهُ، مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالنِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وادي القُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَخْطُرُ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [طرفة في: ٤٢٣٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨/٨٤ - كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ

١/١ - بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْمَاعِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ» [المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: «فَيُؤْتِيَهُ بَيْنَ

صِيَارٍ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ شُكْلٍ» [البقرة: ١٩٦]، وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: أَوْ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كُتُبًا فِي الْفَيْدَةِ.

٤/٤ - بَابُ يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ،
قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ:
«وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتَنِّي
رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ
مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِي فِيهِ تَمْرٌ،
فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا؟ مَا
بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [طهره
في: ١٩٣٦].

٥/٥ - بَابُ صَاحِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ،
وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ
٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
مَالِكِ الْمُرَزِيِّ: حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا
وَتَلَا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَرِيدٌ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
[طهره في: ١٨٥٩].

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو
قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ
يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ
الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا
أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَضْعَفَ مِنْ مُدِّ
النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ
النَّبِيِّ ﷺ؟

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْحَلِهِمْ،
وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ». [طهره في: ٢١٣٠].

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]

وَأَيُّ الرُّقَابِ أَزْكَى.

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ،
عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -
فَقَالَ: «إِذْنٌ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَبُؤَيْدِكَ هَوَامِكُ؟». قُلْتُ:
نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نُسُكٌ».
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

٢/٢ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَدْ وَصَّ اللَّهُ لَكُمْ نِعْمَةَ آيَاتِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ
الْمُكْتِمُ﴾ [التحریم: ٢]

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي
رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُغْتَنِّي رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ:
«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا.
قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا.
قَالَ: «اجْلِسْ». فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِي فِيهِ تَمْرٌ -
وَالعَرَقُ الْمِكْتَلُ الصُّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ:
أَعْلَى أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَضَجَّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ عِيَالَكَ». [طهره في: ١٩٣٦].

٣/٣ - بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي
فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:
«فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقِي - وَالعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ.
فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ
أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ». [طهره في:
١٩٣٦].

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ». [طرفه في: ٢٥١٧].

٧/٧ - بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأَمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّوْنَا وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزَى الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ.

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّاسِ بِثَمَانٍ مِئَةَ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَيْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ. [طرفه في: ٢١٤١].

٩ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٩/٩ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلْنَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [طرفه في: ٢١٣٣].

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ وَقَالَ: «إِلَّا

كَفَّرْتُ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ». [طرفه في: ٢١٣٣].

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْرَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تِلْدٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي الْمَلِكُ - قُل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتَسِي، فَطَافَ بِهِمْ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غَلَامٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَزِيدِي قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَسِبْ، وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَشَيْتُ». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزَّوْنَانِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه في: ٢٨١٩].

١٠/١٠ - بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجَنَاحِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ السَّجِسْتِيِّ، عَنْ زُهْدَمِ الْجَزْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقَدِمَ طَعَامٌ، قَالَ: وَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَذَنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدِزْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرَكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى، قَالَ: فَانْدَقْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نَسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِئَةٍ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِئَةٍ لَا تَفْلِحُ أَبَدًا، ازْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَذْكُرَهُ بِمِئَةٍ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمَلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَقُلْنَا: أَوْ: فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْظُرُوا، فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

وَتَحَلَّلْتُهَا. تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ بِهِذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ بِهِذَا. [طرفة في: ٣١٣٣].

٦٧٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

عُمَرَ بْنِ قَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَمِيدُ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهَشَامٌ، وَالرَّبِيعُ. [طرفة في: ٦٦٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩/٨٥ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢/٢ - بَابُ تَقْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّالِمِينَ. يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبْغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [طرفة في: ٥١٤٣].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً»

٦٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فاطمةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا جِيئَ بِظُلْبَانٍ أَرْضِيهِمَا مِنْ فِدْكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْرٍ. [طرفة في: ٣٠٩٢].

٦٧٢٦ - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فاطمةَ، فَلَمْ نُكَلِّمُهُ حَتَّى مَاتَتْ. [طرفة في: ٣٠٩٣].

٦٧٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً». [طرفة في: ٤٠٣٤].

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ لِلأُنثَىٰ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّ مِمَّا بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ مَّا بَاتَؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ ثُصُوتُ بِهَا أَوْ دِينٌ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَعَلَّةً أَوْ أَمْرًاؤً وَهُوَ أَحُّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ غَيْرَ مَصْصَاؤً وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿النساء: ١١، ١٢﴾.

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أَغْيَبَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ. [طرفة في: ١٩٤].

قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي وَيَنَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْتَاةِ عَائِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٢٧٧٦].

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جِئْنَ تُوَفِّيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعُنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ؟» [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقه، رقم: ٤١٧٥٨]. [طرفه في: ٤٠٣٤].

٤ / ٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ»
٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قِضَاؤَهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٥ / ٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النُّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَءَ بِمَنْ شَرِكُهُمْ فَيُؤْتَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [مسلم: كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها، رقم: ١٦٥١]. [الحدِيث ٦٧٣٢ - اطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

٦ / ٦ - بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ
٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَاشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكَتْ وَلَدَكَ أَغْيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكُهُمْ عَالَةً يَتَكْفَمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةَ إِلَّا

٦٧٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ حَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِنِ مَطْعَمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ عُمَرُ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةٌ؟» يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ، فَقَالَ الرَّهْمَطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِيهِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَدِيرٌ»

[الحشر: ٦] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَايَ وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ. وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِي مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَدِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَكْمِيكُمَاهَا. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ابن عَبَّاسٍ: ﴿يَبْيَغِي مَادِمٌ﴾ [الأعراف: ٢٧] ﴿وَأَبْتَعْتُ بِلَّةَ مَابَاءَ عِزِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَضْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْتَبِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟ وَيُذَكَّرُ عَنْ عَمْرِ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَابِيلَ مُخْتَلِفَةً.

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طهره في: ٦٧٣٢].

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، أَوْ قَالَ: خَيْرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: قَضَاءُ أَبَا. [طهره في: ٤٦٧].

١٠/١٠ - بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ
٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَسَخَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعُ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرُ وَالرُّبْعُ. [طهره في: ٢٧٤٧].

١١/١١ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ
٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مِثْمًا بِعُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنَبِيِّهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبِيهَا. [طهره في: ٥٧٥٨].

١٢/١٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً
٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النُّصْفُ

أَجْرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّفْمَةُ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَلَّفْتَ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُحَلِّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّ أَنْ تُحَلِّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ». يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [طهره في: ٥٦].

٦٧٣٤ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ، فَأَعْطَى الْابْنَةَ النُّصْفَ وَالْأَخْتَ النُّصْفَ. [الحديث ٦٧٣٤ - طهره في: ٦٧٤١].

٧/٧ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدَ الْأَبْنَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْشَاهُمْ كَأَنْشَاهُمْ، يَرْتُونَ كَمَا يَرْتُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ.

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طهره في: ٦٧٣٢].

٨/٨ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنِ مَعَ ابْنَةِ
٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ، قَالَ: سئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتِ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النُّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيَّأِبُعِي، فَسئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا مَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَحْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [الحديث ٦٧٣٦ - طهره في: ٦٧٤٢].

٩/٩ - بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ

عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحِفْوُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [طرفة في: ٦٧٣٢].

١٦/١٦ - بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسْمَاءَ: حَدِّثْكُمْ إِذْ رِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى» [النساء: ٣٣] «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْتَنُكُمْ» [النساء: ٣٣]، قَالَ: كَانَ الْمَهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمَهَاجِرِي دُونَ ذَوِي رَجْوِهِ، لِلْأَخْوَةِ الَّتِي أَحَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «جَعَلْنَا مَوْلَى»، قَالَ نَسَخْتُمَا: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْتَنُكُمْ». [طرفة في: ٢٢٩٢].

١٧/١٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ. [طرفة في: ٤٧٤٨].

١٨/١٨ - بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمَعَةَ وَمَنِي، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي، وَوَلَدٌ عَلَى فَرَّاشِهِ، فَتَسَارَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي، وَوَلَدٌ عَلَى فَرَّاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِخْتَجِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَّهِهِ بِعَثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [طرفة في: ٢٠٥٣].

٦٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ». [مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي في الشبهات، رقم: ١٤٥٨]. [الحديث: ٦٧٥٠ - طرفة في: ٦٨١٨].

لِلابْنَةِ وَالنِّصْفِ لِلأَخْتِ، ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٦٧٣٤].

٦٧٤٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ. [طرفة في: ٦٧٣٦].

١٣/١٣ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضْوِئِهِ فَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضْوِئِهِ فَأَقْفْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَتَرَلْتُ أَيَّ الْفَرَايِضِ. [طرفة في: ١٩٤].

١٤/١٤ - بَابُ

«يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ سَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَكِنَّ أُخْتًا فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا النِّسْفَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النساء: ١٧٦].

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَخْرَجَ آيَةُ نَزَلَتْ خَاتِمَةً سُورَةِ النِّسَاءِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ». [طرفة في: ٤٣٦٤].

١٥/١٥ - بَابُ ابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ،

وَالْأَخْرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفَ، وَلِلأَخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا يَضْفَانِ.

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَقَالَهُ لِمَوْلِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأَدْعَى لَهُ». [طرفة في: ٢٢٩٨].

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سِنطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ زَوْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ

أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. [طرفة في: ١١١].

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبِئِهِ. [طرفة في: ٢٥٣٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ إِذَا اسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذَكَّرُ عَنْ تَيْمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيَاهِ وَمَمَاتِهِ. وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُغَيِّقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٢١٥٦].

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَأَشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَثُّ عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [طرفة في: ٤٥٦].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٢١٥٦].

٦٧٦٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَّ النِّعْمَةِ». [طرفة في: ٤٥٦].

١٩/١٩ - بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا شَاءَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [طرفة في: ٤٥٦].

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفة في: ٢١٥٦].

٢٠/٢٠ - بَابُ مِيرَاثِ السَّائِيَةِ

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنْ أَهَلَ الْإِسْلَامَ لَا يُسَيِّوْنَ، وَإِنْ أَهَلَ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يُسَيِّوْنَ».

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتَغْيِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأَغْيِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَأَشْتَرْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَ: وَخَيْرٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ. [طرفة في: ٤٥٦].

٢١/٢١ - بَابُ إِنْ مَنَّ مِنْ تَبَرُّاً مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: مَا عِدْنَا كِتَابَ نَفَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى نَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُخِدِنًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ
يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [طرفه في:
١٢٠٥٣].

٢٩/٢٩ - بَابٌ مِّنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [طرفه في: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ
وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: كتاب الإيمان، باب
بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦٣]. [طرفه في:
٤٣٢٦].

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:
أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ
رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال
من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم: ٦٢].

٣٠/٣٠ - بَابٌ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ ابْنًا

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ
الدُّبُّ فَلَدَبَ بَيْنَهُمَا إِخْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ
بَيْنِكِ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَيْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى
سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي
بِالسُّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ
بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، وَمَا كُنَّا
نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ. [طرفه في: ٣٤٢٧].

٣١/٣١ - بَابُ الْقَائِفِ

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقْتُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي
أَنَّ مَجْرُرًا نَظَرَ آيَفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [مسلم: كتاب

٢٤/٢٤ - بَابٌ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

وَإِبْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ
وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ
مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٢٥/٢٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ،
وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجْزُ
وَصِيَّةُ الْأَسِيرِ وَعَتَاقُهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ
دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
تَرَكَ مَالًا فَلِقَوْلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِقِيَّتَا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٦/٢٦ - بَابٌ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ،

وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ الْمِيرَاثَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [مسلم: أول كتاب الفرائض، رقم:
١٦١٤]. [طرفه في: ١٥٨٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ،

الْمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

٢٨/٢٨ - بَابٌ مَنِ ادَّعَى أَحَاً أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ:
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدٌ إِلَيَّ
أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِي، فَتَنظَّرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَهُمَا بَعْثَةً، فَقَالَ: «هُوَ

الرضاع، باب العمل بالحق القائف الولد، رقم: [١٤٥٩]. [طرفه في: ٣٥٥٥].
 ٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ،

الرضاع، باب العمل بالحق القائف الولد، رقم: [١٤٥٩]. [طرفه في: ٣٥٥٥].
 ٦٧٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠ / ٨٦ - كِتَابُ الْحُدُودِ وَمَا يُحَذَرُ مِنَ الْحُدُودِ

٤ / ٤ - بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ
 خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ
 الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِنُعْمَانَ، أَوْ بَابِنِ نُعْمَانَ،
 وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ،
 فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبْتَهُ. [طرفه في: ٢٣١٦].

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ،
 وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [طرفه في: ٦٧٧٣].

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ:
 «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ
 بِتَغْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:
 أَخْرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ
 الشَّيْطَانَ». [الحدِيث ٦٧٧٧ - طرفه في: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ:
 سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حُدَا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ،
 فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ،
 وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ. [مُسلم: كتاب الحدود، باب
 حد الخمر، رقم: ١٧٠٧].

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى
 بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا

١ / ١ - بَابُ لَا يُشْرَبُ الْخَمْرُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُتْرَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الرُّنَا.

٦٧٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
 عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُزْنِي الرَّائِي جِئْنَ
 يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُشْرَبُ الْخَمْرَ جِئْنَ يُشْرَبُ وَهُوَ
 مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقُ جِئْنَ يُسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُنْتَهَبُ
 نُهْبَةً، يُزْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ، إِلَّا النَّهْبَةَ. [طرفه في: ٢٤٧٥].

٢ / ٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٦٧٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ح.

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ
 وَالتَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ [مُسلم: كتاب الحدود، باب حد
 الخمر رقم: ١٧٠٦].

[الحدِيث ٦٧٧٣ - طرفه في: ٦٧٧٦].

٣ / ٣ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ،
 عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ
 بِالنُّعْمَانِ، أَوْ بِابْنِ النُّعْمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ
 كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرِبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ
 ضَرَبْتَهُ بِالتَّعَالِ. [طرفه في: ٢٣١٦].

٨ / ٨ - باب الحدود كفارة

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ كُلِّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ عَفَرَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

٩ / ٩ - باب ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمِّيَ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا، أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا، أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا، أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: «أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا، نَعَمْ. قَالَ: «وَبِحَقِّكُمْ، أَوْ وَيَلْكُمْ، لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [طرفه في: ١٧٤٢].

١٠ / ١٠ - باب إقامة الحدود والانتقام لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتِنِ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أْبَعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [طرفه في: ١٣٥٦].

١١ / ١١ - باب إقامة الحدود على الشريف

والوضيع

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قِبَلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا

مِنْ خِلَافَةِ عَمْرٍ، فَتَقَوْمُوا إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْوِيَّتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرَ إِمْرَةِ عَمْرٍ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوَا وَقَسَّوْا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

٥ / ٥ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْحَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْجَمَلَةِ

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْهِ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَغْلِيهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَوْبِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [طرفه في: ٦٧٧٧].

٦ / ٦ - باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [الحديث ٦٧٨٢ - طرفه في: ٦٨٠٩].

٧ / ٧ - باب لعن السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَيْدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، رقم: ١٦٨٧]. [الحديث ٦٧٨٣ - طرفه في: ٦٧٩٩].

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَوْهُ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٥]. [الحديث ٦٧٩٢ - طرفاه في: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ. رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٥]. [طرفه في: ٦٧٩٢].

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٦]. [الحديث ٦٧٩٥ - أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [طرفه في: ٦٧٩٥].

٦٧٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قِيمَتُهُ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٦]. [طرفه في: ٦٧٩٥].

يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةٌ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [طرفه في: ٢٦٤٨].

١٢/١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْشَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [طرفه في: ٢٦٤٨].

١٣/١٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقَطَّعُ.

وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ، وَقَالَ قَتَادَةُ، فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَّعَتْ شِمَالَهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أُجَيِّ الرَّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤]. [الحديث ٦٧٨٩ - طرفاه في: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ». [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مِسْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَطَّعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ». [مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤]. [طرفه في: ٦٧٨٩].

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُفَيْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخِذْ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَظَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ: إِنْ شَاءَ عَبْدُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَقَرُ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [طرفة في: ١١٨].

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». [طرفة في: ١٧٧٣].

١٤ / ١٤ - بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا. [طرفة في: ٢٦٤٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١ / ٨٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ

٣ / ١٧ - بَابٌ لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَانُوا فِي الصُّمَّةِ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِئْنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم». فَأَتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحَّوْا وَسَمِينُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الصَّرِيحُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْفَوْا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْفُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفة في: ٢٣٣].

٠ / ١٥ - [بَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ]

١ / ١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَزْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَاسْتَلَمُوا، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [طرفة في: ٢٣٣].

٤ / ١٨ - بَابُ سَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: غُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِلْقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا

٢ / ١٦ - بَابٌ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. [طرفة في: ٢٣٣].

بَرُّوْا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ غَدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْفُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هُوَ لَاءٌ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [طرفه في: ٢٣٣].

١٩/٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [طرفه في: ٦٦٠].

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْحَيَّةِ». [طرفه في: ٦٤٧٤].

٢٠/٦ - بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزُولُ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ». وَإِنَّمَا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهِرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيُظْهِرَ الزُّنَا، وَيَقُولَ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْحَمْسِيِّينَ امْرَأَةٌ الْقَيْمِ الْوَاحِدُ». [طرفه في: ١٨١٤].

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفه في: ٦٧٨٢].

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَفْرُوضَةٌ بَعْدُ». [طرفه في: ٢٤٧٥].

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنصُورٌ وَسَلِيمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مِثْلُهُ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَاهُ دَعَاهُ. [طرفه في: ٤٤٧٧].

٢١/٧ - بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأَخِيهِ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ التَّوْرَةِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم: ١٧٠٢]. [الحديث ٦٨١٣ - طرفه في: ٦٨٤٠].

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا

سَلَام: اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأُتِيَ بِهَا، فَوَضَعَ
أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا
بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: اذْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ
تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا. قَالَ ابْنُ
عَمْرٍ: فَرَجَمَا عِنْدَ الْبِلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ اجْتَنَأَ عَلَيْهَا.
[مسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم:
١٦٩٩]. [طرفة في: ١٣٢٩].

١١/٢٥ - بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا
مِنَ اسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْكَ جُنُونَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْصَنْتُ؟».
قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ
قَرَأَ، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا،
وَصَلَّى عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ يُؤْنَسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:
فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفة في: ٥٢٧٠].

مِنَ اسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ
عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ،
وَكَانَ قَدْ أَحْصَى. [طرفة في: ٥٢٧٠].

٨/٢٢ - بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ
الْمَجْنُونِ حَتَّى يُبَيِّنَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ
حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ
عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ
الْمَسْبُوحِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَأَدَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ،
فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى
نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونَ؟».
قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَيْتُ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرفة في: ٥٢٧١].

٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى،
فَلَمَّا أذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكَهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.
[مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم:
١٦٩١]. [طرفة في: ٥٢٧٠].

٩/٢٣ - بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ
وَإِبْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ،
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ
اللَّيْثِ: «وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [طرفة في: ٢٥٠٣].

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ، وَاللْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [طرفة في: ٦٧٥٠].

١٠/٢٤ - بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبِلَاطِ

٦٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ
عَمْرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ
أَخَذْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا:
«إِنْ أَخْبَرْنَا أَخَذْنَا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٢/٢٦ - بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ
الإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَقْتَبِ

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ
يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ
الطَّبْطَبِيِّ، وَفِيهِ: عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا
وَقَعَ بِإِمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ
شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». [طرفة
في: ١٩٣٦].

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا
النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: اخْتَرَقْتُ، قَالَ: «وَمِمَّ
ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِإِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ:
«تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِيُتَّقِ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَخْصَنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [طرفة في: ٥٢٧١].

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [طرفة في: ٥٢٧٠].

١٦/٣٠ - بَابُ الْأَعْيَافِ بِالرَّنَا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَدِّنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَيْبِيًّا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جِلْدَ مِئَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جِلْدَ ذَكَرُهُ، الْجِمَّةَ شَاةٍ وَالْخَادِمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدَ مِئَةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أَنْتِيسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْنَاهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمْنَاهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لِمَ يَقُولُ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشْكُ فِيهَا مِنَ الرَّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُمَا، وَرُبَّمَا سَكَّتْ. [طرفة في: ٢٣١٤].

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ قَرِيبَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْئَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْأَعْيَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. [طرفة في: ٢٤٦٢].

١٧/٣١ - بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الرَّنَا إِذَا أَحْصَنْتَ

٦٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي

يَسُوقُ جِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَذْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبِينٌ، قَوْلُهُ: «أَطْعِمِ أَهْلَكَ». [مسلم: كتاب الصيام، باب تغليب تحريم الجوع في نهار رمضان على الصائم، رقم: ١١١٢]. [طرفة في: ١٩٣٥].

١٣/٢٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ

هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ

٦٨٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَوْقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ». [مسلم: كتاب التوبة، باب قوله: ﴿إِنَّ كَسَبَتْ يَدَاكَ الشَّيْئَاتِ﴾، رقم: ٢٧٦٤].

١٤/٢٨ - بَابُ هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّبِ:

لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ

٦٨٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبْنَيْتَهَا؟» لَا يَكْفِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

١٥/٢٩ - بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّبِ: هَلْ أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِيُتَّقِ وَجْهَهُ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ،

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ يَمِينًا، وَهُوَ عِنْدَ
عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ؟ يَقُولُ:
لَوْ قَدْ مَاتَ عَمْرٌ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي
بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عَمْرٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَقَائِمُ الْعِشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ
يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ
وَعَوَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ
فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ
كُلُّ مَطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَصْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا،
فَأَمْهِلْ حَتَّى تَفْتَدِيَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسَّنَةِ،
فَتَنْخَلِصَ بِأَهْلِ الْفَيْدِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ
مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضْعُوعُونَهَا عَلَى
مَوَاضِعِهَا. فَقَالَ عَمْرٌ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ
بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ فِي غَضَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْنَا
الرَّوَّاحَ حِينَ رَاغَبَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجَدَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنَ
عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ
تَسْمُ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ،
فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِنَ نَفِيلٍ:
لَيَقُولَنَّ الْعِشِيَّةُ مَقَالَةً لَمْ يَغْلَهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ
وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عَمْرُ
عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا
هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي
أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا
وَوَعَاهَا فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رِجْلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ
أَنْ لَا يَعْمَلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ
مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ وَمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّقْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ
أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،

فَيَضُلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ
عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ
الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِغْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا
نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كَفَرُ بِكُمْ
أَنْ تَزْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَزْعَبُوا عَنْ
آبَائِكُمْ، أَلَا تَمُّ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرُونِي كَمَا
أَطْرَقَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ
بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عَمْرٌ بَايَعْتُ
فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَ أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ
فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى
شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْتَاقَ إِلَيْهِ وَمِثْلُ أَبِي بَكْرٍ،
مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ
وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، نَجْرَةٌ أَنْ يَفْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا
حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا
بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَتْ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ
وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ
لَأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَاظْلُقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ
رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ
تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ قُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ
الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ،
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَهُمْ، فَاظْلُقْنَا حَتَّى آتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي
سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكَ،
فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَتَحَنَّنْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكُتَيْبَةُ الْإِسْلَامِ،
وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَخَلْتُ دَاغَةَ مِنْ قَوْمِكُمْ،
فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا، وَأَنْ يَحْضُرُونَا مِنَ
الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوْرَتْ مَقَالَةً
أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَذَارِي
مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ
هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرُ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي
تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِهِ وَمِثْلَهَا أَوْ أَنْصَلَ مِنْهَا حَتَّى
سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيمَكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ
يُغَرَّتَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ

يُحْصَنُ: بِتَفِيِّ عَامٍ، بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٢٣١٤].

١٩/٣٣ - بَابُ تَفِيِّ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِينَ

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ فَلَانًا. [طرفة في: ٥٨٨٥].

٢٠/٣٤ - بَابُ مَنْ أَمَرَ عَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَلْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْتَنِي بِأَمْرَائِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَنْتَدَيْتُ بِمِئَةٍ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ، فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَعَدْنَا أُنَيْسَ فَرَجَمَهَا. [طرفة في: ٢٣١٤].

٢١/٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأُوَاهِرِهِنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أَنْتَ بِنِكَاحِكُمْ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى الْعَسْتِ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا حَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ عَزُورٌ رَحِيمٌ» [النساء: ٢٥].

٢٢/٣٥ - بَابُ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ

الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْلَمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِي مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْؤَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعَدَيْقُهَا الْمُرْجَبُ، مِثْلًا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَازْتَمَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى قَرِفْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ، وَتَرَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: فَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عَمْرٌ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتَنَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً: أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا نَحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى عَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَعَزُّةٌ أَنْ يُقْتَلَ. [مسلم: كتاب الحدود، باب رجم النبي في الزنا، رقم: ١٦٩١]. [طرفة في: ٢٤٦٢].

١٨/٣٢ - بَابُ الْكِرْوَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

«الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَالْجِدَارُ كُلُّ وَجِدٍ مِثْلًا مِائَةَ جِلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَلَيْنَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا رَائِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّائِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَائِيٌّ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٢ - ٣] قَالَ ابْنُ عَبَّيْنَةَ: رَأْفَةٌ إِقَامَةُ الْحُدُودِ.

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ: جِلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ. [طرفة في: ٢٣١٤].

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَبٌ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ الشُّنَّةُ.

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ

مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَدْنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جُلْدٌ مِئَةٌ وَتَشْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَزَدْتُ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَغَرَبَتْهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَلِّمَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ: «فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». فَأَغْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [طرفه في: ٢٣١٤].

٢٦/٣٩ - بَابٌ مَنْ آدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ». وَقَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَا، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْلَعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمُمِ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّكَرَنِي لِحَزَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي فِلَادَةٍ، فَبِي الْمَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي: نَحْوُهُ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٢٧/٤٠ - بَابٌ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَنَّهُ

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ:

الْأَمَةَ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ؟ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَعُدْ الرَّابِعَةَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةَ. [طرفه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٣/٣٦ - بَابٌ لَا يُتْرَبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى ٦٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُجْلِدْ مِنْ شَعْرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢١٥٢].

٢٤/٣٧ - بَابٌ أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٦٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ الثُّورَ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ. [طرفه في: ٦٨١٣].

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَانِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي الثَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفَضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَا بِالثَّوْرَةِ فَتَشَرَّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْبِي عَلَى الْمَرْأَةِ، بِقِيَّتِهَا الْحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

٢٥/٣٨ - بَابٌ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزَّانَا،

عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ

٦٨٤٣، ٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا

رجالاً من المسلمين: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْبْتُ يُظْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَانَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذْوَتِكُمْ». كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٩٦٥].

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الزُّلَيْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُوْهُوَ إِلَى رِحَالِهِمْ. [طرفة في: ٢١٢٣].

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ. [طرفة في: ٣٥٦٠].

٣٠ / ٤٣ - بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْحَ وَالْتَهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِمِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَرَفَّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهَوُ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَهَوُ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [طرفة في: ٤٢٣].

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِمِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ. [طرفة في: ٥٣١٠].

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرَ التَّلَاعُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْمَعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي». [الحدِيث ٦٨٤٦ - طرفة في: ٧٤١٦].

٢٨ / ٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ عِرْقُ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقُ». [طرفة في: ٥٣٠٥].

٢٩ / ٤٢ - بَابُ كَمِ التَّعْرِيزِ وَالْأَدَبِ

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم: ١٧٠٨]. [الحدِيث ٦٨٤٨ - طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [مسلم: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم: ١٧٠٨].

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ

٣٢ / ٤٥ - بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [مسلم: كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، رقم: ١٦٦٠].

٣٣ / ٤٦ - بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَضَمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَنْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا قَضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٧، ١٦٩٨]. [طرفة في: ٢٣١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٢ / ٨٧ - كِتَابُ الدِّيَّاتِ

عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم تَضَدِيقَهَا: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا مآخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَزَوَّجُوا مِمَّنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ» [الفرقان: ٦٨] الآية. [طرفة في: ٤٤٧٧].

انصرفت، وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خِدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ. [طرفة في: ٥٣١٠].

٣١ / ٤٤ - بَابُ رَمِيِ الْمُحْصَنَاتِ

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٥﴾ [النور: ٤، ٥] إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ [النور: ٢٣].

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرِّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْفَاضِلَاتِ». [طرفة في: ٢٧٦٦].

١ / ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣]

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟

عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٧٤٢].

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٧٢١].

٦٨٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْبَيْيْنُ الْعَمُوسُ». شَكَ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْبَيْيْنُ الْعَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ». [طرفة في: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ». وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [طرفة في: ٢٦٥٣].

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةَ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [طرفة في: ٢٦٦٩].

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَامًا». [الحديث: ٦٨٦٢ - طرفة في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرِظَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ جَلْوَةٍ. [طرفة في: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [طرفة في: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِي حَدَّثَهُ: أَنَّ الْيَمْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَقِيْتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَطَعَنَهَا، ثُمَّ لَادَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا طَعَنَهَا، أَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [طرفة في: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْيَمْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارًا، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلِ».

٢ / ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَمَنْ أَحْسَاهَا» [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا.

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ مسروقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [طرفة في: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ وَقَدِّ بْنِ

قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَحَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجْرَيْنِ.

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبَ الرَّانِي، وَالْمَارِقَ مِنَ الدِّينِ الثَّارِكِ الْجَمَاعَةَ». [مسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦].

٧/٧ - بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَتَتَلَكَ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجْرَيْنِ. [طرفة في: ٢٤١٣].

٨/٨ - بَابُ مَنْ قَتَلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ: إِنِّي مِنَ الثَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَاتِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرَقَ، وَلَا تُزْنَى، وَلَا تُفْتَلِ النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا تُنْتَهَبَ وَلَا تُعْصَى، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ. [طرفة في: ١٨].

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٦٨٧٤ - طرفة في: ١٧٠٧٠].

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [طرفة في: ٣١].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَقْرٌ بِالْمِزِ وَالْمِزُّ بِالْبَدَنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ فَمَنْ عَفَىٰ لَمْ يَغْنَبْ فَيَا بَئِيسَ الْعَمَلِ وَالْمَعْرُوفُ وَأَدَاةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْيِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْدَاكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُحْكَمَ لَكُمْ بَيْنَ الْأَغْيَابِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٤/٤ - بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُعِيرَ،

وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقَبِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَنَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَّ بِهِ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [طرفة في: ٢٤١٣].

٥/٥ - بَابُ إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصًا

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

١١/١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاؤًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَرِدْيَةٌ مَسْكُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مَسْكُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَكَنْ لَمْ يَجِدْ قَوْسِيَامَ شَهْرَتَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوَكَّفَ مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

١٢/١٢ - بَابُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجْرَيْنِ. [طرفة في: ٢٤١٣].

١٣/١٣ - بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَضْحَاحٍ لَهَا. [اسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسمان...، رقم: ١٦٧٥]. [طرفة في: ٢٤١٣].

١٤/١٤ - بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

فِي الْجَرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: نَقَادُ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ، فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجَرَاحِ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أَخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْقِصَاصُ.»

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَدُنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلْدُونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [طرفة في: ٤٤٥٨].

وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى سَوْكُهَا، وَلَا يَعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْشِدًا. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُوَدِّي وَإِمَّا يُقَادُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاوٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاوٍ.» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْجَرَ، فَإِنَّمَا نَجَعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْجَرَ.» وَتَابَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلُ.» وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ.» [طرفة في: ١١٢].

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فِي بَيْتِي إِسْرَائِيلُ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ - إِلَىٰ هَذِهِ آيَةٌ - فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: «فَالْبَعْدُ بِالْمَعْرُوفِ.» أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

٩/٩ - بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْنَعُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَنِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ.»

١٠/١٠ - بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا فَرُوزَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ وَأَوْلَاهُمْ عَلَىٰ أَخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَبِي أَبِي، فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْتَهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ. [طرفة في: ٣٢٩٠].

١٥/١٥ - بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ،

أَوْ اقْتَصَصَ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّثَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٣٨].

٦٨٨٨ - وَيَأْسَانِدُوهُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٨]. [الحدِيث: ٦٨٨٨ - طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مِسْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [طرفه في: ٦٢٤٢].

١٦/١٦ - بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الرَّحَامِ أَوْ قَبِيلٍ

٦٨٩٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ، أَي عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعْتَ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدْتَ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَتَنَزَّرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَي عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اجْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [طرفه في: ٣٢٩٠].

١٧/١٧ - بَابُ إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٨٩١ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلِيهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتَ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، وَرَعِمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَإَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ». [طرفه في: ٢٢٤٧٧].

١٨/١٨ - بَابُ إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيهَا

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْقَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيهَا، فَاجْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ». [مسلم: كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه...، رقم: ١٦٧٣].

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي عَزْوَةٍ، فَقَضَّ رَجُلٌ فَاثْتَرَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٨٤٨].

١٩/١٩ - بَابُ

﴿وَالسِّنَّ وَالسِّنِّ وَالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. [طرفه في: ٢٧٠٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِعِ

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِهْتَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، نَحَوَهُ.

٢١/٢١ - بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ،

هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ

وَقَالَ مَطْرُفٌ، عَنِ الشُّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَفَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَ: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلْ شَهَادَتَهُمَا، وَأَحْذَا بِدِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمَا تَعْمَدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ. وَقَالَ مُبَيْرِةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةَ قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِنْهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الرُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَصَّنٍ بِدَمَشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَزُوهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِجَمْعٍ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَزُوهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ إِخْصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِحَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنْسِ، حَدَّثَنِي أَنْسٌ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوَخَّمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِيلِهِ، فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَلْبَانِيهَا وَأَبْوَالِيهَا». قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِيهَا وَأَبْوَالِيهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا الشَّعْمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ:

وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هؤُلَاءِ، ازْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَنَبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، قُلْتُ: أَتَزُدُّ عَلَيَّ حِدِيثِي يَا عَنَبَسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَطَّنُونَ، أَوْ تَرُونَ، فَتَلَهُ؟». قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْيَهُودَ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرَضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ». فَقَالُوا: مَا يَبْأَلُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحْفُونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَخْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عَيْنِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعُوا

مُقَرَّرٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَفَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَتِهِ بِالْدَّرَةِ. وَأَفَادَ عَلِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سَفِيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «لَا تَلْدُونِي». قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ بِالْدَّوَاءِ؟ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدٌّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [٤٤٥٨: ني]

٢٢ / ٢٢ - بَابُ الْقَسَامَةِ

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يَقْضِ بِهَا مَعَاوِيَةَ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قِتْلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِيِّينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَطْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ: دَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حُمْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبِنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكَبْرُ الْكَبِيرُ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتُمْ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَةٌ، قَالَ: «فِيخْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مِنْ آلِ أَبِي قَلَابَةَ -: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدْنَى لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قَلَابَةَ، وَنَصَّبِي لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ،

٢٤ / ٢٤ - بَابُ الْعَاقِلَةِ

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عليه السلام: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي قَلَّتْ الْحَبُّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا قَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفة في: ١١١].

٢٥ / ٢٥ - بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بَعْرَةَ، عَبْدُ أَوْ أَمَةٌ. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٦٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَعْرَةِ، عَبْدُ أَوْ أَمَةٌ. [الحديث ٦٩٠٥ - أطرافه في: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ - فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ. [الحديث ٦٩٠٦ - طرفة في: ٧٣١٨].

٦٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السَّقْفِ؟ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بَعْرَةَ، عَبْدُ أَوْ أَمَةٌ. قَالَ: أَيُّ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا. [طرفة في: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، بِمِثْلِهِ. [مسلم: كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، ...، رقم: ١٦٨٢].

٢٦ / ٢٦ - بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ

عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَالِدِ

٦٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ

خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَقَهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمُؤَسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَانْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ ذِهِمِ، فَأَذْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمُقْتُولِ، فَفَرِثَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَتِ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَحْيَى الْمُقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ، وَسَبَّوهُمْ إِلَى الشَّامِ. [مسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتبين، رقم: ١٦٧١]. [طرفة في: ٢٢٣].

٢٣ / ٢٣ - بَابُ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٍ فَفَقَّوُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، أَوْ بِمَسَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَخْلَعُهُ لِيَطْعَمَهُ. [طرفة في: ٦٢٤٢].

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَوَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ تَنْتَظِرْنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ». [مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٦]. [طرفة في: ٥٩٢٤].

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَفْتَهُ بِعَصَاٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [طرفة في: ٦٨٨٨].

شيء عليه. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتَعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يَضْمَنْ.

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجَمَاءُ عَقَلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسُ». [مسلم: كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار والمعدن والبير جبار، رقم: ١٧١٠]. [طرفة في: ١٤٩٩].

٣٠ / ٣٠ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ
٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [طرفة في: ٣١٦٦].

٣١ / ٣١ - بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ
٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فُهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاحُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [طرفة في: ١١١].

٣٢ / ٣٢ - بَابُ إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْعَضْبِ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [طرفة في: ٢٤١٢].

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَا، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي بَنِي لَحْيَانَ بَعْرَةَ، عَبْدُ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوُوتِثَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمِيرَ أُنْثَى لَيْبِنَهَا وَزَوْجَهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصِيئَتِهَا. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٦٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [طرفة في: ٥٧٥٨].

٢٧ / ٢٧ - بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا وَتَذَكَّرُ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١ - حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيُخْدَمْكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّمْرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَيْسَ بِصَنْعَتِهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَيْسَ بِصَنْعَتِهِ لِمَ تَصْنَعُ هَذَا هَكَذَا؟ [طرفة في: ٢٧٦٨].

٢٨ / ٢٨ - بَابُ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ
٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسُ». [طرفة في: ١٤٩٩].

٢٩ / ٢٩ - بَابُ الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمَنُونَ مِنَ التَّفْحَةِ، وَضْمَنُونَ مِنَ رَدِّ الْعَنَانِ. وَقَالَ حَمَادٌ: لَا تُضْمَنُ التَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحَسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ. وَقَالَ شَرِيحٌ: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِيَّ جَمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَجَرَّ، لَا

بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ

يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَفَاقَ قَلْبِي، أَمْ جُرِّي بِضَعْفَةِ الطُّورِ». [طرفة في: ٢٤١٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٣ / ٨٨ - كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ

وَقَاتِلِهِمْ

١ / ١ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَكُفْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الغمان: ١٣] ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ قَوْلَ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَكُفْرٌ عَظِيمٌ﴾». [طرفة في: ٣٢].

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفِصٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَهُمَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [طرفة في: ٢٦٥٤].

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «السَّيِّئُ الْعَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا السَّيِّئُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَنْقُطِعُ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». [طرفة في: ٦٦٧٥].

٦٩٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَأخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب هل يواخذ بأعمال الجاهلية، رقم: ١٢٠].

٢ / ٢ - بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ وَاسْتِتَابَتِهِمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٨١﴾ أَوْلَيْتُكَ جِرَاءَهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَاللَّعْنَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٨٢﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَحْفَظُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٨٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ نَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأَوْلَيْتُكَ هُمُ الصَّالُونَ ﴿١٨٥﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٩٠]، وَقَالَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نُطِيعُوا فَوَيْلًا مِنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٨٦﴾» [آل عمران: ١٠٠]، وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ يَكُنِيَ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٨٧﴾» [النساء: ١٣٧]، وَقَالَ: «مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ مَسْرُوقًا يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُخَيِّرُهُمْ وَيُخَيِّرُونَ أَوْلَاهُ عَلَى الْمُتَوَلِّينَ أَعْرَفَ عَلَى الْكُفْرِينَ» [المائدة: ١٥٤]، «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَلَيْتَهُ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧٧﴾ أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ وَأَوْلَيْتُكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٨﴾ لَا حَكَمَ - يَقُولُ: حَقًّا -

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [طرفة في: ١٣٩٩].

٦٩٢٥ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ، فَإِنَّ الرَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِيهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [طرفة في: ١٤٠٠].

٤ / ٤ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ الدَّمِيَّ وَعَبَّرَهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ وَكَمْ يَصْرِّحُ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَنْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [طرفة في: ٦٢٥٨].

٦٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ اللَّهُ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [طرفة في: ٢٩٣٥].

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامَ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ». [طرفة في: ٦٢٥٧].

٥ / ٥ - بَابُ

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْبِكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». [طرفة في: ٣٤٧٧].

أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَيْرُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - نَعَرُ إِنَّ رَبَّنَا مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ [النحل: ١٠٦ - ١١٠]، وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُوكُمْ حَتَّى يَرْدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ أَوْ يَسْتَلْطَمُوا وَتَنْ يَرْتَدُوا مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَمَسَتْ وَهُوَ كَاوٍ فَأَوْلَيْكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٢١٧].

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِثَانِيَّةٍ فَأَخْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرِقَهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْدُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَوْلِهِمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». [طرفة في: ٣٠١٧].

٦٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةِ بِنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَظْلِمَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةَ، قَالَ: انزول، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مِوْتٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُثْقَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ، ثُمَّ تَذَاكُرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. [مسلم: كتاب الإمامة - باب النهي عن طلب الإمامة والحرص عليها، رقم: ١٧٣٣]. [طرفة في: ٢٢٦١].

٣ / ٣ - بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبِي قَبُولَ الْفَرَائِضِ

وَمَا نَسَبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

٦٩٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفتْ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ،

٦/٦ - بَابُ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْجِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَىٰ آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ، فَجَعَلُوها عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا حَيْثَمَةُ: حَدَّثَنَا سُؤدِبُ بْنُ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُجِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حَدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِبْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[طرفة في: ١٦١].

٦٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعِظَاءُ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، أَوْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نَضْلِهِ، إِلَى رِصَابِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ». [طرفة في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٧/٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لَا يَنْفَرُ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَسَمَّى، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةَ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اغْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ مَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ اغْدِلْ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعَوْنِي أَضْرِبَ عَقَبَهُ، قَالَ: دَعَا، فَإِنَّ لَهُ أَضْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِي، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُدُوزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَابِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْقَرْتُ وَالِدَمَّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ قَالَ: تَلْدِييهِ، وَمِثْلُ نَذْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: وَمِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى جِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى الثَّغْبِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]. [طرفة في: ٣٣٤٤].

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، وَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ قَيْلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليفة، رقم: ١٠٦٨].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِتْنَانِ، دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ، دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ». [طرفة في: ٨٥].

٩/٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمَسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجِبَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَجِبَانُ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالرَّؤْبِيرَ وَأَبَا مَرْثِدٍ، وَكُلْنَا فَارِسَ، قَالَ: «انظُرُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا، فَاَنْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَخْنَا بِهَا بِعِيرَهَا، فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبِي: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَفَ عَلَيَّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّا، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَانَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يُدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اغْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». فَأَغْرَزَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفة في: ٣٠٠٧].

يُفَرِّقُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكَذْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، قُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَفْرَأَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَوْلَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَأَيْهَا هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرُؤُهَا، فَاَنْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفَرِّقْهَا، وَأَنْتَ أَفْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، أَفْرَأُ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرُؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْرَأُ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتَهُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفة في: ٢٤١٩].

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ ح. حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] سَقَى ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنُؤُا لَكَ شَرِكٌ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْكُفْرَ لَطَلٌُّ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]. [طرفة في: ٣٢].

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّحْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُتَافِقٌ، لَا يُجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَ: يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافِي عَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [طرفة في: ٤٢٤].

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤ / ٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وَقَالَ: «إِلَّا أَنْ سَكَتُوا مِنْهُ تَعَدَّى» [آل عمران: ٢٨]، وَهِيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمُ الْمَلِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُفْرًا قَالُوا كَمَا مَسْتَضْمِينِ فِي الْأَنْفُسِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَفْوًا

١ / ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَظَلَمَ مُظْلِمًا﴾ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَثْرِ صَدْرًا فَلَيْسَ فِيهِ عَقَبٌ مِنْكَ وَاللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [التخل: ١٠٦].

بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ يَضْفَيْنِ، وَيُمَشَطُ
بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْيِهِ وَعَظْمِيهِ، فَمَا يَضُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ
دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّابِيبُ مِنَ صَنْعَاءَ
إِلَى حَضْرَمَوْتِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذَّلْبَ عَلَى غَنَمِهِ،
وَلِكُنُكُم تَسْتَعْجِلُونَ». [طرفة في: ٣٦١٢].

٣/٢ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَنَحْوِهِ،
فِي الْحَقِّ وَعَيْرِهِ

٦٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،
عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:
بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:
«انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ
الْمِذْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ،
أَسَلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ:
«ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا
الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ
شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أُنْمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٥]. [طرفة في: ٣٦١٧].

٤/٣ - بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ

﴿وَلَا يَكْرِهُوا فَتْوَانَكُمْ عَلَى الْعَقْلِ إِنْ أَرَدْنَ حَصْحَا لِيَتَفَوَّا عَرَضَ الْحَرِّ
الَّذِيَا وَمَنْ يَكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
[النور: ٣٣].

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَنْشَاءَ بِنْتِ
حِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ
ذَلِكَ، فَآتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَدًا نِكَاحَهَا. [طرفة في: ٥١٣٨].

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ
ذُكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَيْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ
الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْتَكْ؟ قَالَ: «سُكَّاتُهَا إِذْنُهَا». [مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح، رقم: ١٤٢٠].

عَنْهَا رضي الله عنها [النساء: ٩٧ - ٩٩]، «وَالسَّمْعَيْنِ مِنَ الْيَمَالِ وَالنِّسَاءِ
وَالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ يَكُونُونَ رِيتَا أَرْجَا مِنْ هَذِهِ الْفَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا
وَأَجْمَلُ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَإِنَّا وَاجِدُ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» [النساء:
٧٥]، فَعَدَّرَ اللَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا، غَيْرَ مُنْتَمِعٍ مِنْ
فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ يَكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ: لَيْسَ
بِشْيءٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ.
وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٦٩٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ
أَسَامَةَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ
عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ
الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ
وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَيِّئِينَ كَسِبَنِي يُوسُفَ». [طرفة في: ١٧٩٧].

٢/١ - بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ
عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ
الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ
مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُجِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يُعَوَّدَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُغْدَفَ فِي
النَّارِ». [طرفة في: ١٦].

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ
رَأَيْتُنِي، وَإِنَّ عَمْرَ مَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ انْقَضَ أَحَدٌ
مِمَّا قَمَلْتُمْ بِعُمَّانَ، كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ. [طرفة في: ٣٨١٢].

٦٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ:
حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: سَكَّرْنَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ بَرْدَةٌ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا:
أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ
يُؤَخِّدُ الرَّجُلَ فَيُخَفِّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ

٥ / ٤ - بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجْزُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنْ نَدَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَدْرًا، فَهَوَّ جَائِزٌ بِرِغْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

٦٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ

عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ بِتَمَانِ مِثْقَالِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا فَيَطِيئًا، مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ. [طرفه في: ٢١٤١].

٦ / ٥ - بَابُ مِنَ الْإِكْرَاهِ

﴿كُرْهًا﴾ [الاحقاف: ١٥] ﴿وَكُرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣] وَاجِدٌ.

٦٩٤٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْرُوزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَطْنُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا» [النساء: ١١٩] الْآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِأَمْرَائِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَزُوجْهَا، فَهَمَّ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ٤٥٧٩].

٧ / ٦ - بَابُ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّنَا

فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ». [طرفه في: ٢٤٤٢].

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَقْرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرْهُ، أَوْ تَمْتَعْهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». [طرفه في: ٢٤٤٣].

٦٩٤٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رِقِيْقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ مِنَ الخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَاهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاةً، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. قَالَ الرَّهْرِيُّ: فِي الْأُمَّةِ الْبِكْرُ يَفْتَرِعُهَا الْحَرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنَ الْأُمَّةِ الْعَذْرَاءَ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا وَيُجَلِّدُ، وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ النَّيْبُ فِي قَضَاءِ الْأَيْمَةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [طرفه في: ٥١٣٧].

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ / ٩٠ - كتاب الحيل

١ / ١ - بَابٌ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُحْطَبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طهره في: ١].

٢ / ٢ - بَابٌ فِي الصَّلَاةِ

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [طهره في: ١٣٥].

٣ / ٣ - بَابٌ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». [طهره في: ١٤٤٨].

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَائِرِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَحْرَمَكَ، لَا أَتَطْلُوعَ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَوَقْفَةَ بَعْضِ حَقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا، أَوْ اخْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [طهره في: ٤٦].

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَوْ قَرَعًا، يَفْرُغُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يَنْسُطَ يَدَهُ فَيَلْقِمَهَا فَا». [طهره في: ١٤٥٣].

٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْطِبُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَعْتَمَ أَوْ بَقَرَ أَوْ بَدْرَاهِمَ، فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمِ احْتِيَالًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّيَ إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ جَارَتْ عَنْهُ. [طهره في: ١٤٥٢].

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرِ نَحَانَ عَلَى أُمِّهِ، ثَوَّقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضِهِ عَنْهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فَوَيْهَا أَرْبَعُ شِيَاوٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْفَقَهَا فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ. [طهره في: ٢٧٦١].

٤ / ٤ - بَابُ الْجِيلَةِ فِي النَّكَاحِ

٦٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. فُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ

وَجَمَالِهَا، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سِنَّةٍ نِسَائِهَا، فَهِيَ
عَنْ نِكَاحٍ إِلَّا أَنْ يُفْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ
اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَنْوُكُ
فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في:
٢٤٩٤].

٩/٩ - بَابُ إِذَا عَصَبَ جَارِيَةً فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ،
فَقَضَى بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا
فِيهِ لَهُ، وَبُرِدَ الْقِيَمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْعَاصِبِ، لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ.
وَقِي هَذَا اخْتِيَالٌ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةً رَجُلٌ لَا يَبِيغُهَا،
فَقَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا بِقِيَمَتِهَا،
فَيَطِيبُ لِلْعَاصِبِ جَارِيَةً غَيْرَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ
غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». [طرفه في: ٣١٨٨].

١٠/١٠ - بَابُ

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ،
وَلِكُلِّ بَعْضِكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجْبَةٍ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِي لَهُ
عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا
يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرفه في: ٢٤٥٨].

١١/١١ - بَابُ فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا الْغَيْبَ
حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ:
«إِذَا سَكَتَتْ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذِنِ الْبِكْرَ وَلَمْ
تَزَوَّجْ، فَاخْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا
بِرِضَاهَا، فَأَبْتَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزُّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ
بَاطِلَةٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُوهَا، وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. [طرفه في:
٥١٣٦].

٦٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرِ،

أَخْتِ الرَّجُلِ وَنُبِكِحَهُ أُخْتَهُ بَعِيرٍ صَدَاقٍ. وَقَالَ بَعْضُ
النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّعَارِ فَهُوَ جَائِزٌ،
وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُثَنَّةِ: النِّكَاحُ فَايِدٌ، وَالشَّرْطُ
بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُثَنَّةُ وَالشُّعَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ
بَاطِلٌ. [طرفه في: ٥١١٢].

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا
يَزِي بِمُثَنَّةِ النِّسَاءِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا
يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:
إِنْ اخْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَايِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ
جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥/٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْبَيْعِ،
وَلَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ

٦٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
الرُّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ».

٦/٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتَاجِشِ

٦٩٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ، عَنْ نَافِعِ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّتَاجِشِ. [طرفه
في: ٢١٤٢].

٧/٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَنْوَأَ
الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ».
[طرفه في: ٢١١٧].

٨/٨ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْإِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْبَيْتِيَّةِ
الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يَكْمَلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَى﴾ [النساء:
١٣]، قَالَتْ: هِيَ الْبَيْتِيَّةُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا

تَحَوَّثَ أَنْ يَزُوجَهَا وَلَيْسَ بِهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِي جَارِيَةٍ، قَالَا: فَلَا تُخَشِينَ، فَإِنَّ خُنْسَاءَ بِنْتُ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَسِعَتْهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ خُنْسَاءَ. [طرفة في: ٥١٣٨].

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسْكَتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اخْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ نَيْبٍ بِأَمْرِهَا، فَأُثْبِتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجَهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسْعَهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا. [طرفة في: ٥١٣٦].

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأُثْبِتَ، فَاخْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأُذِرَكَتْ فَرَضِيَّتِ الْيَتِيمَةَ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزَّوْرِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِظُلْمِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. [طرفة في: ٥١٣٧].

٦٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذُوقُهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَسَبَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَسِبُ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَهْدَيْتِ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذُوقُ مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَعَايِرَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوَجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةً عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَاقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيهِ

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسُرْعٍ، بَلَغَهُ أَنَّ الزَّوْبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهَا». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سُرْعٍ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [طرفة في: ٥١٧٩].

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجَزٌ، أَوْ عَذَابٌ، عُدِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهَا، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهَا». [طرفة في: ٣٤٧٣].

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

١٣/١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١٢/١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

١٤/١٤ - بَابُ فِي الْهَيْبَةِ وَالشَّفَعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هَبَةً، أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَتَ عِنْدَهُ سِتِينَ، وَاخْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَخَالَفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْهَيْبَةِ، وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللَّيْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ حَاطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّيْتُ اللَّهَ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرْفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَخْمِلُ بِغَيْرِ لَهْ رِغَاءٍ، أَوْ بَقْرَةَ لَهَا حَوَارٍ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ إِنْطِغِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ». بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي. [طرفه في: ٩٢٥].

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعَ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنْ اسْتَحَقَّتِ الدَّارُ رَجْعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتِحْقَ انْتَقَصَ الصَّرْفُ فِي الدِّيْنَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِدِ الدَّارِ عَيْبًا، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا دَاءَ وَلَا خِيبَةَ وَلَا غَابِلَةَ». [طرفه في: ٩٢٥٨].

النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ». [طرفه في: ٢٥٨٩].

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا سُدِّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا، فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسُورِ: أَلَا تَأْتُمُّ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَرِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ، وَإِنَّمَا مُقَطَّعَةٌ وَإِنَّمَا مُنْجَمَةٌ، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِئَةٍ نَقْدًا فَتَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ» مَا بَغْتُكَ، أَوْ قَالَ: مَا أَغْظَيْتُكَ. فُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنْ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، قَالَ: لِكَيْتُ قَالَ لِي هَكَذَا. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَخْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعَ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ وَتَحْدَهَا، وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ سَعْدًا سَأَمَتْهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِئَةٍ وَثِقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ» لَمَا أَغْظَيْتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

١٥/١٥ - بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ:

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِئَةٍ وَثِقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ» مَا أَغْظَيْتُكَ. [طرفه في: ٢٢٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُفِ الْكَرِيمِ

٦٦/٩١ - كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١/١ - بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ
لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي جِرَاءً
فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ
لِلذِّكِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزُوذُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجَعَهُ
الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي
فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ،
فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ
مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا
بِقَارِيءٍ، فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ - حَتَّى بَلَغَ - مَا لَرَّ بِنَلَمَ»
[المن: ١ - ٥]. فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفٌ بَوَّادَةٌ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى
خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ
الرَّوْعُ، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ، مَا لِي. وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ،
وَقَالَ: «قَدْ خَشِيبْتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبِشْرُ،
فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَصْدُقُ
الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى
نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ
نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ
خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ
يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ، مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ
خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخَيْكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ:
ابْنُ أُخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ:
هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا،
أَكُونُ حَيًّا جِئًا يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَوْمُخْرِجِي هُم؟». فَقَالَ: وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ
بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُرِدِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْضُرَكَ نَضْرًا
مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً حَتَّى
حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ، فِيمَا بَلَّغْنَا، حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى
مِنْ رُؤُوسِ سَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أُوْفِيَ بِذِوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ
يُلْقِي مِنْهُ نَفْسَهُ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَيَسْكُنْ لِدَيْكَ جَأْشُهُ، وَتَقْرُ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعْ،
فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ عَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أُوْفِيَ
بِذِوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: «فَأَنَّ الْإِصْبَاحَ» [الانعام: ٩٦]. ضَوْءُ الشَّمْسِ
بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ. [طرفة في: ٣].

٢/٢ - بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ
لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِيْنَ مُخْلِفينَ رُءُوسِكُمْ
وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ قَلِيمًا مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَعَمَلٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ
قَتْمًا قَرِيبًا» [الفتح: ٢٧].

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ،
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [الحديث ٦٩٨٣ -
طرفة في: ٦٩٩٤].

٣/٣ - بَابُ الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

٦٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ،
وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [طرفة في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:
حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا
يُجِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا،
وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْفُرُهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ،

فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

٤/٤ - بَابُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ

٦٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، لِقَيْتِهِ بِالْيَمَامَةِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. وَعَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَلَّهُ. [طرفة في: ٣٢٩٢].

٦٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [مسلم: أوائل كتاب الرُّوْيَا، رقم: ٢٢٦٤].

٦٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». رَوَاهُ ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مسلم: أوائل كتاب الرُّوْيَا، رقم: ٢٢٦٣]. [الحديث ٦٩٨٨ - طرفة في: ٧٠١٧].

٦٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ.

٥/٥ - بَابُ الْمُبَشَّرَاتِ

٦٩٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقُ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشَّرَاتُ». فَأَلَوْا: وَمَا الْمُبَشَّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

٦/٦ - بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنَّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشْرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَجْدِينَ» ﷻ قَالَ يَبْنُحُ لَا

تَقْصُصُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﷻ وكذلك بِمَنْبِتِكَ رُءْيُكَ وَبِعِلْمِكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَرَيْتُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى مَا لِي يَعْقُوبُ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَيَّ أَيُّوكَ مِنْ قَبْلِ إِزْرِهِمْ وَوَصَّيْتُ إِيَّكَ رَبُّكَ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﷻ [يوسف: ٤ - ٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَتَأْتِيَ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَاكَ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﷻ رَبِّي قَدْ آتَانِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَرَبِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّي بِالْقَبْلِيِّ ﷻ [يوسف: ١٠٠ - ١٠١].

فَاطِرَ الْبَدِيْعِ وَالْمُبْدِعِ وَالْبَارِيءِ وَالْحَالِقِ وَاجِدٍ. مِنَ الْبَدَنِ: بَادِيَةٌ.

٧/٧ - بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّنَى قَالَ يَبْنُحُ إِنَّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُ فَأَنْظُرُ مَاذَا تَرَوْتُ قَالَ يَتَأْتِيَ أَقْبَلُ مَا تُوَمَّرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعَبِيدِ ﷻ فَلَمَّا أَتَمَّاهُ وَرَأَيْتُ لَبَّيْنِ ﷻ وَتَذَكَّرْتُ أَنِّي بِإِبْرَاهِيمَ ﷻ قَدْ صَدَقْتَ أَرْوِيًّا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﷻ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٥]. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَسْلَمًا: سَلَمًا مَا أَمْرًا بِهِ، وَتَلَّهُ: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

٨/٨ - بَابُ التَّوْاطُوءِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷻ: أَنَّ أَنَسًا أَرَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا أَرَا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّنَةِ الْأَوَاخِرِ». [طرفة في: ١١٥٨].

٩/٩ - بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرْكِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَّانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَيْتُ أَحْسَنَ حَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَيْتُ أَحْمَلَ قَوْقَ رَأْسِي حَمْرًا تَأْكُلُ الطَّلْحَ مِنْهُ تَيْتَانًا يَتَأْوِيلُهُ إِذَا تَرَيْتَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ ﷻ قَالَ لَا يَأْتِيكُمْ مَعَامٌ تَرْزُقَايَهُ إِلَّا بِتَأْكُلِكُمْ يَتَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﷻ وَأَتَيْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِزْرِهِمْ وَإِسْحَقَ وَتَعَقُوبَ مَا كَانَتْ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﷻ [٢٨]

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَحَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سَنَّتِهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنْ النَّبُوءَةِ». [مسلم: اوائل كتاب الرويا، رقم: ٢٢٦٤]. [طرفه في: ٦٩٨٣].

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تُضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتْرَأَى بِي». [طرفه في: ٢٢٩٢].

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٢٢٩٢].

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنِي».

١١/١١ - بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةٌ.

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ آتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا. [طرفه في: ٢٩٧٧].

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتَ رَجُلًا آدَمَ، كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَخْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَجَلَهَا، تَنْظُرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجْلَيْهِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْهِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ:

يَصْحِي السَّخِينُ أَزْبَابًا مُتَفَرِّقَةً - وَقَالَ الْفَضِيلُ لِبَعْضِ الْأَتْبَاعِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ - خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَجْدُ الْفَهَارُ (٣٦) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَتِيثُومًا أَشْرَ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٧) يَصْحِي السَّخِينُ أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّلَبُ مِنْ رَأْسِهِ فَضَى الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (٣٨) وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكَرَني عِنْدَ رَبِّكَ فَاسْتَسْأَلَهُ النَّبِطُوكَ ذَكَرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السَّخِينِ يَضَعُ سِحْرِي (٣٩) وَقَالَ الْمَلِكُ إِيَّايَ أَرَأَيْتَ سَمِعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ بِأَكْثَرِ سَمْعٍ عِجَافٍ وَسَمِعَ سُبُلَاتٍ حَضْرٍ وَأَحْرَ يَأْسَدَتِ يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَتَوْنِي فِي رُءُوبِي إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءُوبَا تَعْبُرُونَ (٤٠) قَالُوا أَصَدَّتْ أَحْلَبُ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَكْلَامِ بِكَالِيَيْنِ (٤١) وَقَالَ الَّذِي نَجَّاهُ مِنْهَا وَادَّكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أَنْتُمْكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (٤٢) يُونُسُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَتَيْتَنَا فِي سَمْعٍ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ بِأَكْثَرِ سَمْعٍ عِجَافٍ وَسَمِعَ سُبُلَاتٍ حَضْرٍ وَأَحْرَ يَأْسَدَتِ لَمَلَى أَرْجِعْ إِلَى النَّاسِ لَمَلَهُمْ يَعْلَمُونَ (٤٣) قَالَ تَرْضَوْنَ سَمْعَ سَبِينِ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُبُلِيهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٤) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَمْعٌ شِدَادٌ بِأَكْثَرِ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصُونَ (٤٥) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (٤٦) وَقَالَ لَلَّكَ أَنْتَوْنِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ (٤٧) [يوسف: ٣٦ - ٥٠]. وَاذْكُرْ: افْتَعَلَ مِنْ ذَكَرَ، أُمَّةٌ: قَرْنٌ، وَيُقْرَأُ: أُمَّةٌ: نَسْيَانٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْصِرُونَ: الْأَعْنَابُ وَالذُّهْنُ. تُحْصِنُونَ: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّخِينِ مَا لَبِثْتُ يُونُسَ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ». [طرفه في: ٢٣٧٢].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْبِقِطَّةِ وَلَا يَمْتَثِلُ الشَّيْطَانُ بِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَبْرِينَ: إِذَا رَأَهُ فِي صُورِيهِ. [مسلم: كتاب الرويا، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى...، رقم: ٢٢٦٦]. [طرفه في: ١١٠].

١٣/١٣ - بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهُمْ افْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي أَبِيانَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَاذِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَحْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنْ اللَّهَ أَحْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَتِيمَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللَّهُ مَا أَذْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِِي». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُرْكَبِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا. [طرفة في: ١٢٤٣].

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَخْرَجْتَنِي فِيمَنْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [طرفة في: ١٢٤٣].

١٤/١٤ - بَابُ الْحُلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ

فَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ. فَلَنْ يَضُرَّهُ». [طرفة في: ٣٢٩٢].

١٥/١٥ - بَابُ اللَّبَنِ

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُبَيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَفَسَّرْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي - يَعْنِي - عَمْرًا. قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفة في: ٨٢].

الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بَرَجَلٌ جَعِدُ قَطْلًا، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. [طرفة في: ٣٤٤٠].

٧٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ أَبِي الزُّهْرِيِّ، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الرَّيْثِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرًا لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ. [الحدِيث ٧٠٠٠ - طرفة في: ٧٠٤٦].

١٢/١٢ - بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَاطَمَعْتَهُ، وَجَعَلْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [طرفة في: ٢٧٨٨].

٧٠٠٢ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجَبَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ، مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ». - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ عَلِمْتُ أَنَّ يَجْعَلُنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ عَلِمْتُ أَنَّ يَجْعَلُنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَكَرِبَتْ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ ذَائِبَتِهَا حَيْثُ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [طرفة في: ٢٧٨٨].

١٦/١٦ - بَابُ إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَطْرَافِهِ
أَوْ أَطْرَافِيرِهِ

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي
حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَلْحٍ لَبِنٍ،
فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي،
فَأَعْظِطُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: «مَا
أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفة في: ٨٢].

١٧/١٧ - بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ
يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا
مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ
قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«الَّذِينَ». [طرفة في: ٢٣].

١٨/١٨ - بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ
قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ،
وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». رضي الله عنه
قَالُوا: «مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [طرفة في:
٢٣].

١٩/١٩ - بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ،

وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا
حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سَيْرِينَ قَالَ: قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ
مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ
عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عُمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ،
فَنَصَبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُزُودٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مِصْفٌ،
وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ، فَقِيلَ: أَرْقَةٌ، فَرَقِيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ
بِالْعُزُودِ، فَفَضَضْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آجِدٌ بِالْعُزُودِ الْوُثْقَى». رضي الله عنه
[طرفة في: ٣٨١٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ
يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا
فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ». رضي الله عنه
[طرفة في: ٣٨٩٥].

٢١/٢١ - بَابُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا
هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزِلَ عَلَيْكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي
سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ،
فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ، ثُمَّ أَرَيْتُكَ يَحْمِلُكَ
فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ: اكْشِفْ، فَكَشَفَ، فَإِذَا هِيَ
أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ». [طرفة في:
٣٨٩٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْبَيْدِ

٧٠١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ
الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَّغَنِي
أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَبِيرَةَ، الَّتِي
كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ،
وَالْأَمْرَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [طرفة في: ٢٩٧٧].

٢٣/٢٣ - بَابُ التَّغْلِيْقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلَقَةِ

٧٠١٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ
ابْنِ عَوْنٍ ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ

٢٧/٢٧ - بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ
 ٧٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ،
 وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ، بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: طَارَ
 لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى، حِينَ افْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ
 عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتكى فَمَرَضَاهُ حَتَّى تُوْفِيَ، ثُمَّ
 جَعَلْنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ:
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ
 أَكْرَمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا يَدْرِيكَ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ،
 قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَيْقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ
 مِنْ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا
 بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ،
 قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي
 لَهُ». [طرفه في: ١٢٤٣].

٢٨/٢٨ - بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ
 حَتَّى يَرَوَى النَّاسُ
 رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ:
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا
 عَلَى بِئْرِ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ
 الدَّلْوَ، فَتَزَعَّ ذَنْوِبًا أَوْ ذَنْوِبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَفَقَّرَ اللَّهُ
 لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْحَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ
 فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي قَرْيَهُ، حَتَّى
 ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِهِ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبِيِّينَ
 مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

٧٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
 مُوسَى، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ رُوَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي
 بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ
 ذَنْوِبًا أَوْ ذَنْوِبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ
 ابْنُ الْحَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ
 يَفْرِي قَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِهِ». [طرفه في: ٣٦٣٣].

٧٠٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ:

عَزَى، عَنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسَطَ الرِّوَضَةِ عَمُودٌ،
 فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، قُلْتُ: لَا
 اسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ
 بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَهَيْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَضَّضْتُهَا عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرِّوَضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ
 الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُفَى، لَا
 تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». [طرفه في: ٣٨١٣].

٢٤/٢٤ - بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ

٢٥/٢٥ - بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ
 ٧٠١٥ - حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ
 أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ
 كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي
 الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠١٦ - فَقَضَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَضَّضْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَوْ قَالَ: إِنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [طرفه في: ١١٢٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ،
 سَمِعْتُ عَوْفًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ
 تَكُذْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتْرِهِ
 وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ،
 قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ،
 وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا
 يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضُهُ عَلَى أَحَدٍ وَلَيْقَمْ فَلْيَصِلْ، قَالَ: وَكَانَ
 يُكْرَهُ الغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ:
 الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ، وَيُونُسُ، وَهَيْشَامُ،
 وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلُّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ
 عَوْفِ أَبِي بَرْزَةَ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي
 الْأَعْنَاقِ. [مسلم: أوائل كتاب الروبا، رقم: ٢٢٦٣]. [طرفه
 في: ٦٩٨٨].

هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَضِرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضِرُ؟ فَقَالُوا: لِعَمْرٍ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ قَوْلِي مُدْبِرًا». فَبَكَى عَمْرٌ وَقَالَ: عَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ. [طرفة في: ٣٢٤٢].

٣٣/٣٣ - بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ، سَبَطَ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفِئُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْثَمٍ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَزُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ. وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُضْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ. [طرفة في: ٣٢٤٠].

٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَنْجِرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عَمْرًا». قَالُوا: فَمَا أَوْلَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفة في: ٨٢].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرَّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَا غَلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْجَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ، فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِي إِلَى جَهَنَّمَ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَذْعُو اللَّهُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي

حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي حَفَافَةَ، فَتَزَعَتْ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عُنُقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عَمْرٍ مِنَ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنِ». [طرفة في: ٣٢٦٤].

٣٠/٣٠ - بَابُ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَشْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرِيحَنِي، فَتَزَعْتُ ذُنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمَّ يَزَلُ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ، وَالْحَوْضُ يَتَجَجَّرُ». [طرفة في: ٣٢٦٤].

٣١/٣١ - بَابُ الْقَضْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبِ قَضِرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضِرُ؟ قَالُوا: لِعَمْرٍ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ قَوْلِي مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغَارُ؟ [طرفة في: ٣٢٤٢].

٧٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَضِرٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَا مَعْنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ [طرفة في: ٣٢٧٩].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا

إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ نَسِيبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي ذَكَرَ. [طرفه في: ٣٦٢٠].

٧٠٣٤ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَطَّعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْجَبِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [طرفه في: ٣٦٢١].

٣٩/٣٩ - بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ

٧٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْحَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَوَابَ الصَّدِيقُ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٠/٤٠ - بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثُوبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [طرفه في: ٢٢٣٨].

٧٠٣٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِبِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةَ». [طرفه في: ٣٦٢١].

٤١/٤١ - بَابُ إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ، فَاسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَجِي عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى

لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ وَمِقْمَعَةٌ مِنْ حديدٍ، فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، لَوْ تَكْثُرُ الصَّلَاةُ. فَاَنْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ فُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ وَمِقْمَعَةٌ مِنْ حديدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَاَنْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٢٩ - فَفَضَّضْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَفَضَّضْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا سَابًا عَرَبِيًّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَامًا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبِئْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَ يَنْبِئُنِي، فَاَنْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَاَنْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَاَخَذَا بِي ذَاتِ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ. [طرفه في: ٤٤٠].

٧٠٣١ - فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

٣٧/٣٧ - بَابُ الْقَدْحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدْحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [طرفه في: ٨٢].

٣٨/٣٨ - بَابُ إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٣ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ. [طرفه في: ٢٢٢٥].

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يَرِي عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَ».

٤٦/٤٦ - بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلَا يُحِبُّ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا

٧٠٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ لَا أَرَى الرُّؤْيَا فَتَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». [طرفه في: ٣٢٩٢].

٧٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالذَّرَّازِيُّ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧/٤٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصَبِّ

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْظِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّمُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ،

قَامَتْ بِمَهَيَّةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقُلَ إِلَيْهَا». [الحديث ٧٠٣٨ - طرفه في: ٧٠٣٩، ٧٠٤٠].

٤٢/٤٢ - بَابُ الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ﷺ: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَزَلَّتْ بِمَهَيَّةَ، فَتَأَوَّلَتْهَا أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقُلَ إِلَى مَهَيَّةَ. وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٣/٤٣ - بَابُ الْمَرْأَةِ النَّائِرَةِ الرَّأْسِ

٧٠٤٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سُودَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهَيَّةَ، فَأَوَّلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقُلَ إِلَى مَهَيَّةَ. وَهِيَ الْجُحْفَةُ. [طرفه في: ٧٠٣٨].

٤٤/٤٤ - بَابُ إِذَا هَرَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

٧٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَا أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى، فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٥/٤٥ - بَابُ مَنْ كَذَّبَ فِي حُلْمِهِ

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَقَعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَقْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُنْذِيهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ، وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَّهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَّبَ فِي رُؤْيَاهُ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَائِيِّ: سَمِعْتُ

فَارَاكَ أَحَدَتْ بِهِ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ
أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ
وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهِ
لَتَدْعُنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ
فَالِإِسْلَامَ، وَأَمَا الَّذِي يَنْظِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْفُرَّانُ،
حَلَاوَتُهُ تَنْظِفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْفُرَّانِ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَمَا
السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ
عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّبُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ
فَيَعْمَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْمَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ
آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْمَلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثُنِي
بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُفْسِمُ». [مسلم: كتاب الروايا، باب
تاويل الروايا، رقم: [٢٢٦٩]. [طرفة في: ٧٠٠٠].

كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطْلَعْنَا فِيهِ،
فِإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ
مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَا هُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُونَ، قَالَ: فُلْتُ لَهُمَا:
مَا هُوَ لَآءٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا،
فَأْتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ،
وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ
قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِحُ مَا
يَسْبِحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فَيَقْرَأُ
لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبِحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّمَا رَجَعَ
إِلَيْهِ قَرَأَ لَهُ فَاهُ فَالْقَمَّةُ حَجْرًا، قَالَ: فُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟
قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأْتَيْنَا عَلَى
رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةِ، كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ
نَارٌ يُحْسِنُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: فُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟
قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، فَأْتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ
مُعْتَمَةٍ، فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرِّيحِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ
رَجُلٌ طَوِيلٌ، لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا
حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قَالَ: فُلْتُ لَهُمَا:
مَا هَذَا مَا هُوَ لَآءٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ:
فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْتَنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ
مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ: قَالَ لِي: ارْقُ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْتَنَا
فِيهَا، فَانْتَهَيْتَنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ دَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأْتَيْنَا
بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَمُتَّحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا فِيهَا
رِجَالٌ سَظَرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَسَظَرٌ كَأَفْحِ
مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ: قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعَلُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ،
قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي
الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ
ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قَالَ
لِي: هَذَا جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَاكَ مِنْزَلُكَ، قَالَ: فَسَمَّا بَصْرِي
صُغْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرِّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قَالَ لِي:
هَذَاكَ مِنْزَلُكَ، قَالَ: فُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي
فَادْخُلْهُ، قَالَ: أَمَا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: فُلْتُ
لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي
رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَخَّخِرْكَ، أَمَا الرَّجُلُ
الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُتْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ
يَأْخُذُ الْفُرَّانَ فَيَرْفُضُهُ وَيَتَّامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا
الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُسْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ،

فَارَاكَ أَحَدَتْ بِهِ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ
أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ
وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، وَاللَّهِ
لَتَدْعُنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ
فَالِإِسْلَامَ، وَأَمَا الَّذِي يَنْظِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْفُرَّانُ،
حَلَاوَتُهُ تَنْظِفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْفُرَّانِ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَمَا
السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ
عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّبُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ
فَيَعْمَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْمَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ
آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْمَلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثُنِي
بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: «لَا تُفْسِمُ». [مسلم: كتاب الروايا، باب
تاويل الروايا، رقم: [٢٢٦٩]. [طرفة في: ٧٠٠٠].

٤٨/٤٨ - بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ:
حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا
يُخْبِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا».
قَالَ: فَيَقْضُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءِ اللَّهِ أَنْ يَقْضَى، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ
عَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَنَا فِي اللَّيْلَةِ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالََا
لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ
مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرٌ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي
بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْقَلِعُ رَأْسُهُ، فَيَتَهَدَّدُ الْحَجَرُ هَهُنَا، فَيَنْبَعُ
الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِغَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ،
ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ:
فُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ،
قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأْتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ
قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حديدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِ
وَجْهِهِ فَيُسْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْجَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ
إِلَى قَفَاهُ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَسْقُ - قَالَ: ثُمَّ
يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ
الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِغَ ذَلِكَ
الْجَانِبِ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ
الْأُولَى، قَالَ: فُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي:
انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا، فَأْتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ

إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَأَمَّا الْوَلَدَانُ الَّذِينَ حَوَّلَهُ فُكُلٌ مَوْلُودٍ مَاتَ
عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا سَظْرَ مِنْهُمْ
حَسَنًا وَسَظْرَ قَبِيحًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا
وَأَخْرَجُوا سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [مسلم: كتاب الروايات، باب
روايات النبي ﷺ، رقم: ٢٢٧٥]. [طرفه في: ٨٤٥].

وَمَنْجَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ
بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ
الْعَرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنْوِيرِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي،
وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ
الْحَجَرَ، فَإِنَّهُ أَكَلُ الرُّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرَاةَ،
الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ
جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧/٩٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ

فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
لَسَمِعْتَهُ يَزِيدُ فِيهِ قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا
بَدَلُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي». [طرفه
في: ٦٥٨٣، ٦٥٨٤].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْبِرُوا حَتَّى
تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ وَأُمُورًا
تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَدُوا
إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [طرفه في: ٣٦٠٣].

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِيِّ،
عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
كْرَهُ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ
شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب
ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ١٨٤٩]. [الحديث ٧٠٥٣ -
طرفه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٧٠٥٤ .. حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ
الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ
أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا
فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [مسلم: كتاب الإمامة، باب

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«وَاتَّقُوا يَتَنَّهُ لَا تَصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»

[الأفعال: ٢٥]

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ:
قَالَتْ أَسْمَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْظِرُ
مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤَخِّدُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أَمْتِي،
فَيَقُولُ: لَا تَذَرِي، مَسُوا عَلَى الْقَهْقَرِيِّ». قَالَ ابْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ
نُقْتَلَ. [طرفه في: ٦٥٩٣].

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا قَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لِكَيْرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالَ
مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتَ لِأَنَّاوَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ:
أَيُّ رَبِّ أَصْحَابِي، يَقُولُ: لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ». [طرفه في: ٦٥٧٥].

٧٠٥٠، ٧٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ
سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا قَرَطُكُمْ
عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ
يُظَلْمَ بَعْدَهُ أَبَدًا، لِكَيْرْدَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ
يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعْتَنِي التُّعْمَانُ بْنُ
أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَخَذْتُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا؟

وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن... رقم: [١٨٤٩].
[طرفة في: ٧٠٥٣].

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ
عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي
أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ،
فَلَمَّا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا. [طرفة في:
١١٨].

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَهُ
عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نَتَّاعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا،
عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب
طاعة الأمراء في غير معصية... رقم: [١٧٠٩]. [الحدِيث ٧٠٥٦ -
طرفة في: ١٧٢٠].

٧٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ
تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاضْبِرُوا حَتَّى
تَلْقَوْنِي». [طرفة في: ٣٧٩٢].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُعْلِمِيَّةٍ سَفْهَاءَ»

٧٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي
قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ
الْمُضَدَّقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ عِلْمَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ»
فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ
شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَيْنِي فَلَانٌ وَبَيْنِي فَلَانٌ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرَجُ
مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ جَيْنَ مَلَكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
عِلْمَانًا أَخْدَانًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ فَلَمَّا
أَنْتَ أَعْلَمُ. [طرفة في: ٣٦٠٤].

٤/٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِّ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:
أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ،
عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا

قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُخَمَّرًا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلٌَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِّ اقْتَرَبَ، فَتِيحَ الْيَوْمِ مِنْ
رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ
مِئَةً، قِيلَ: أَنْهَلَكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ
الْحَبِثُ». [طرفة في: ٣٣٤٦].

٧٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنَ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ:
«هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ
تَقَعُ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ كَوَفِّعِ الْقَطْرِ». [طرفة في: ١٨٧٨].

٥/٥ - بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الرَّيْدِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ،
وَيُلْقَى الشَّخْ، وَنَظْهَرُ الْفِتَنِ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّمُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». وَقَالَ شُعَيْبُ،
وَيُونُسُ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ أُخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب العلم،
باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن... رقم: [١٥٧]. [طرفة
في: ١٨٥].

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى
فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ
فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ».
وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه
وظهور الجهل والفتن... رقم: [٢٦٧٢]. [الحدِيث ٧٠٦٢ - طرفة
في: ١٧٠٦٦]. [الحدِيث ٧٠٦٣ - طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيبٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى
فَتَحَدَّثَا: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ
السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ
فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ. [طرفة في: ١٧٠٦٢].

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي وَإِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى
فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ

الْحَبْتَةِ: الْقَتْلُ. [طرفة في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخِيهِ رَفَعَهُ، قَالَ:
«بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ، يَزُولُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا
الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرَجُ: الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبْتَةِ.
[طرفة في: ٧٠٦٢].

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ
النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامُ الْهَرَجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَذَرِيهِمُ السَّاعَةُ وَهُمْ
أَحْيَاءٌ». [مسلم: كتاب الفتن وأحوال الساعة، باب قرب الساعة،
رقم: ٢٩٤٩].

٦/٦ - بَابُ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الرُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: أَتَيْتَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا
نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اضْبُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ
زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ
نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ
الْحَارِثِ الْفَرَايِصِيِّ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:
اسْتَقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرِعَا، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ،
مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ
يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّيَنَّ - رَبُّ
كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا غَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». [طرفة في: ١١٥].

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: كتاب الإيمان،
باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم: ٤٩٨].
[طرفة في: ٦٨٧٤].

٧٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [مسلم: كتاب
الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم:
٤١٠٠].

٧٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي، لَعْلَ
الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [مسلم:
كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم:
٢٦١٧].

٧٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:
قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: «مَرَّ رَجُلٌ بِسِيَّحَمٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ. [طرفة في: ٤٥١].

٧٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ
بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا، لَا
يُخْذِشُ مُسْلِمًا. [طرفة في: ٤٥١].

٧٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ
نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكُمُوهُ، أَنْ
يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ». [مسلم: كتاب البر
والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، رقم: ٢٦١٥].
[طرفة في: ٤٥٢].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«سَبَابُ الْمُسْلِمِ مُسَوِّقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [طرفة في: ٤٨].

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:
أَخْبَرَنِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ
بَعْضٍ». [طرفة في: ١٧٤٢].

٧٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَبْرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ،
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ، هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُدْ بِهِ». [طرفة في: ٣٦١].

١٠ / ١٠ - بَابُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا
٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِبَيْتِ الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: «أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَعَا الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَائِلُ، فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَثُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الْحَسَنُ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. [طرفة في: ٣١].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا. وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَثُوْنُسُ، وَهِيْشَامُ، وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِنْبَعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

١١ / ١١ - بَابُ كَيْفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً
٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْحَوَلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْقَةَ بِنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُذَكِّرَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَمِّيَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ الشَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِ إِيَّاهُ دِمَاءُكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ، وَأَنْبَارُكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْعَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلَغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، جِئْنَا حَرَقَةَ جَارِيَةً بِنُ قُدَامَةَ، قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ بَرَاكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصِيَّةٍ. [طرفة في: ٦٧].

٧٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٧٣٩].

٧٠٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُلْدِكٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِبِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ١٢١].

٩ / ٩ - بَابُ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
٧٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُدْ بِهِ». [طرفة في: ٣٦١].

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

الْحَجَّاجُ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْحُوْعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْحُوْعِ إِلَى الرَّبِذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمَّ يَزَلُ بِهَا، حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، فَتَزَلُ الْمَدِينَةَ. [مسلم: كتاب الإمامة، باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه، رقم: ١٨٦٢].

٧٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَمَّ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [طهره في: ١٩].

١٥/١٥ - بَابُ التَّوَدُّدِ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَخْفَوْهُ بِالْمَسَالَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ بيمينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأَسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عَمْرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ فَطًى، إِنَّهُ صُورَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَايِطِ». قَالَ: قَتَادَةُ يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَوَكُّمٌ﴾ [التالفة: ١٠١].

٧٠٩٠ - وَقَالَ عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَأَقَّا رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [طهره في: ٩٣].

٧٠٩١ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. [طهره في: ٩٣].

مِنْ جِلْدَيْنَا، وَتَتَكَلَّمُونَ بِالسِّيْنَتَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَضِلِّ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». [طهره في: ٣٦٠٦].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ ٧٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثُ، فَأَكْتَبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرَمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَهَآئِنِي أَشَدُّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْتَبُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكَلِّفَةَ ظَالِمِينَ لِنَفْسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]. [طهره في: ٤٥٩٦].

١٣/١٣ - بَابُ إِذَا بَقِيَ فِي حُضَائِلِهِ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْظُرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرُّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَنِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَنْقُضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطْلُقُ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْبِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَنْقُضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَقِطُ، فَقَرَاهُ مُتَّبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَتُضِيعُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَغْفَلَهُ وَمَا أَظْفَرَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ وَمِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَاتِعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَضْرَابِيًّا رَدَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أَبَاتِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [طهره في: ٦٤٩٧].

١٤/١٤ - بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتَنِ

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْحُوْعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا، الْفِتْنَةُ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الفتنه من المشرق حيث يطلع...، رقم: ٢٩٠٥]. [طرفة في: ٣١٠٤].

٧٠٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الفتنه من المشرق حيث يطلع...، رقم: ٢٩٠٥]. [طرفة في: ٣١٠٤].

٧٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأِمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأُظِنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هَذَاكَ الرَّالِازِلُ وَالْفِتْنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفة في: ٣١٠٧].

٧٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَائِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، نِكَلْتِكَ أَثْمُكَ؟ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [طرفة في: ٣١٣٠].

شَمَطَاءُ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ

مَكْرُوهَةً لِلنَّسَمِ وَالنَّشْفِ بِمِثْلِ

٧٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ قَالَ: أُنْكِمُ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنْ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: عُمَرُ أُنْكِسُرُ الْبَابَ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونََ عَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّةِ. فَهَيْتَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ. [طرفة في: ٣٥٢٥].

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنَ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي ابْنِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ، وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَصَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، قُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِنَّةِ». فَدَخَلَ، فَجَاءَ عَنِ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِنَّةِ».

فَجَاءَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَامْتَلَأَ الْقُفُّ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ عُفْمَانُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذَنْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ بِصِيْبِهِ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مَقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلْتُ أَتَمُنِّي أَحَا لِي، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَنِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ

١٧/١٧ - بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهِذِهِ الْأَيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

السَّحْرَبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْيَةً
تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهْلُولٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا
وَلَسَتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ

عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةَ حُلَّةٍ، ثُمَّ رَاخُوا إِلَى الْمَسْجِدِ. [الحديث ٧١٠٢ - طرته في: ١٧١٠٦].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَضْحَاكِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِسْتِشْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَغْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِنْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوْحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ. [طرته في: ١٧١٠٢].

٢٠ / ١٩ - بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا
٧١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ يُعَاوَى عَلَى أَعْمَالِهِمْ». [اسلم: كتاب الجنة، باب الامر بحسن الظن بالله تعالى...، رقم: ٢٨٧٩].

٢١ / ٢٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيَهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيْسَى فَأَعْطَهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكِتَابِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَيْبِيَّةَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أَشْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِيَذْرَائِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَتَقُولُ لَهُ الصَّلْحُ، قَالَ: الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي

قُبُورُهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ. [طرته في: ٣٦٧٤].
٧٠٩٨ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْرَحُ فِيهَا كَطَلْحَنِ الْجِمَارِ بِرِحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْتُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أُنْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ». [طرته في: ٣٦٦٧].

١٨ / ١٨ - بَابُ

٧٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ تَقَعَّبَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُصَلِّحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا». [طرته في: ٤٤٢٥].

٧١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَّارٍ بِنَ يَاسِرٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَلَّعَا الْمُنْتَبِرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمُنْتَبِرِ فِي أَغْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَرُؤُوحَةٌ نَبِيكُمُ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمَ هِيَ. [طرته في: ٣٧٧٢].

١٩ / ١٨ - بَابُ

٧١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مُنْتَبِرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ مَسِيرَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا رُؤُوحَةٌ نَبِيكُمُ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيَتْمْ. [طرته في: ٣٧٧٢].

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيُّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ

وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمِيذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَتَجَهَّرُونَ.

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا وَسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

٢٣/٢٢ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ». [طرفه في: ٨٥].

٢٤/٢٣ - بَابُ تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ
٧١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَافُ نِسَاءِ دُوسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ». وَدُو الْخَلْصَةِ: طَاعِيَةُ دُوسِ اللَّيْلِ كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس...، رقم: ٢٩٠٦].

٧١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [طرفه في: ٣٥١٧].

٢٥/٢٤ - بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَغْنَاقَ الْإِبِلِ بِضُرَى». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار...، رقم: ٢٩٠٢].

٧١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا

هَذَا سَيْدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [طرفه في: ٢٧٠٤].

٧١١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ حَزْمَةَ مَوْلَى أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ. قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَزْمَةَ - قَالَ: أُرْسَلَنِي أَسَامَةُ إِلَيَّ عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفْتَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتُ فِي شِذْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنِ وَابْنِ جَعْفَرٍ، فَأَوْقَرُوا لِي رَاجِلَتِي.

٢٢/٢١ - بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

٧١١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَغْلَمُ عَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبَ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَغْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتْ الْفَيْضَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [طرفه في: ٣١٨٨].

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانَ بِالشَّامِ، وَوَتَّبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَتَّبَ الْقُرَاءَ بِالْبَصْرَةَ، فَانْطَلَفَتْ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلَيْيَةَ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنشَأَ أَبِي يَسْتَظْلِعُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوْلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاحِطًا عَلَى أَحْيَاءٍ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ، حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ، وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا. [الحديث: ٧١١٢ - طرفه في: ٧٢٧١].

٧١١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

عُثْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُثْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جِبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الدجال وهو آهون على الله ﷻ، رقم: ٢٩٣٩].

٧١٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَزُ عَيْنَ الْيَمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ». [طهره في: ٣٠٥٧].

٧١٢٤ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ، حَتَّى يَبْرَزَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [طهره في: ١٨٨١].

٧١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَلَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». [طهره في: ١٨٧٩].

٧١٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا. [طهره في: ١٨٧٩].

٧١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَزُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَزٍ». [طهره في: ٣٠٥٧].

٧١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطْلُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ، يَنْظِفُ أَوْ يَهْرَأُقُ رَأْسَهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْثَمَ، ثُمَّ دَهَبَتْ أَلْفَقَتْ فَإِذَا رَجُلٌ

عُثْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُثْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جِبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات، رقم: ٢٨٩٤].

٢٦/٢٥ - بَابُ

٧١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا». قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ لِأُمِّهِ. [طهره في: ١٤١١].

٧١٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعُوهُمَا وَاجِدَةً. وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُفْبِضَ الْعِلْمَ وَيَكْثُرَ الزَّلَاةَ، وَيَتَفَارَبَ الزَّمَانُ، وَيَنْظَهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرَجُ، وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَنْظَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ. وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي - آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِسِينٌ» لَا يَبْقَى نَفْسًا إِلَّا نَهَرَ لَهَا كَنْءٌ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَلَبَتْ فِي إِيَّانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِي وَلَا يَطْرَبَانِي. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَيْتِنِ لِفَحْوِيهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيظُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكَلْتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

[مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم: ١٥٧]. [طهره في: ٨٥].

٢٦/٢٧ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

٧١٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:

فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ.

٧١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْفَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ، وَلَا الدَّجَالُ». [طرفه في: ١٨٨٠].

٧١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ، قَالَ: وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفه في: ١٨٨١].

٢٩/٢٨ - بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةَ جَحْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَرَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِّ اقْتَرَبَ، فَتُحِبُّ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَحَلَّقَ بِإِضْبَاعِهِ الْإِبْهَامَ وَالْيَمِينَةَ، فَالْتَمَسَتْ زَيْنَبُ ابْنَةَ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتَهْلُكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ». [طرفه في: ٣٣٤٦].

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدَمُ رَدَمٌ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ. [طرفه في: ٣٣٤٧].

جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَزُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ. رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ. [طرفه في: ٣٤٤٠].

٧١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [طرفه في: ١٨٣٢].

٧١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَتَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٥٠].

٧١٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: كتاب الفتن واشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم: ٢٩٣٣]. [الحدِيث ٧١٣١ - طرفه في: ٧٤٠٨].

٢٨/٢٧ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

٧١٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يَحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ بَقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨/٩٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ،

فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. [طرفة في: ٧٣].

٤ / ٤ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [طرفة في: ٦٩٣].

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُنَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئاً قِيَمُوثٌ، إِلَّا مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً». [طرفة في: ٧٠٥٣].

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... رقم: ١٨٣٩]. [طرفة في: ٢٩٥٥].

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالذُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَارَأَ مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا حَرَّجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... رقم: ١٨٣٩]. [طرفة في: ٤٣٤٠].

٥ / ٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ

فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. [مسلم: كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... رقم: ١٨٣٥]. [طرفة في: ٢٩٥٧].

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا كُتِلْكُمْ رَاعٍ وَكُتِلْكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتِلْكُمْ رَاعٍ وَكُتِلْكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

٢ / ٢ - بَابُ الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِنِ مَطْعَمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَطَطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَوْلَيْكَ جُهَاكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبِهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نَعِمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ. [طرفة في: ٣٥٠٠].

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». [طرفة في: ٣٥٠١].

٣ / ٣ - بَابُ أَجْرٍ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَدَّ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ النَّاصِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكِيهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً،

النَّبِيِّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى بَيْنِي، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ بَيْنِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

الجُفُوفِي: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيتي النار، رقم: ١٤٤٢].

٦/٦ - بَابُ مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكُلَّ إِلَيْهَا

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى بَيْنِي، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ بَيْنِكَ». [طرفه في: ٦٦٢٢].

٧/٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْعَمُ الْمُرْضِعَةُ وَيَسْتَبِ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ.

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،

عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمْرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ». [طرفه في: ٢٢٦١].

٨/٨ - بَابُ مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتُرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطَظْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ». [مسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيتي النار، رقم: ١٤٤٢].

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ

٩/٩ - بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقِ يَشْفِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتْرَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِوَلِّهِ كَفَهُ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. [طرفه في: ٦٤٩٩].

١٠/١٠ - بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ

وَقَضَى يَحْتَى بِنُ يَعْمَرُ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشُّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟». فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتِكَانًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةَ وَلَا صَدَقَةَ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [طرفه في: ٣٦٨٨].

١١/١١ - بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَاتٌ

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ

رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِقِينَ، فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم: ٤٦٦]. [طرفة في: ٩٠].

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَغْفُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَعَيَّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ تَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهْ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيُطْلُقْهَا». [طرفة في: ٤٩٠٨].

١٤/١٤ - بَابٌ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخْفِ الظُّنُونَ وَالْتِهَمَةَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّيْمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَضْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعُزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ وَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ». [طرفة في: ٢٢١١].

١٥/١٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطًّا فَهَوَّ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَا لَا يَرْغَبُهُ، وَإِنَّمَا صَارَ مَا لَا يَبْدُو أَنْ تَبَتَّ الْقَتْلُ، فَالْخَطُّ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْحُدُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كَسْرَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَاتَمَ. وَكَانَ الشُّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ

النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى أَبِيهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». [طرفة في: ١٢٥٢].

١٢/١٢ - بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي قُوْفُهُ ٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ثُمَامَةَ، عَنِ أَنَسِ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرِطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتَبَعَهُ بِمَعَاذٍ. [طرفة في: ٢٢٦١].

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمْتُ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَثْلُثَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. [طرفة في: ٢٢٦١].

١٣/١٣ - بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُعْتَبَرُ وَهُوَ غَضْبَانٌ

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [مسلم: كتاب الأفضية، باب كرامة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ١٧١٧].

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِيلَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا

عَبْدُ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَغْلَى قَاضِيَ
الْبَصْرَةِ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَتَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَنْسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ،
وَعَامِرَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاءِ
بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنِ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ
بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، وَقِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ
ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِيِ الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي
لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُخْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنْسٍ قَاضِيِ
الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ: أَنْ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا،
وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَارَهُ.
وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ
مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جُورًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤَدُّوا
بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي شَهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ
السُّرِّ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا
أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ
كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِيهِ، وَنَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [طره في: ١٦٥].

١٦/١٦ - بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّخِعُوا
الْهَوَى، وَلَا يَخْشُوا النَّاسَ، وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيَاتِي مَنًا قَلِيلًا،
ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ
بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١٧١﴾ [ص:
٢٢٦]. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا
النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آتَيْنَا آلِيْنَ هَادُوا وَالرَّبِّيْبِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ يَمَّا
اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْنَ
الْنَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي مَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٧٢﴾ [المنافقة: ٤٤].

وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ إِذْ يَحْكُمَانِ إِذْ أَنْفَسْتَ فِيهِ
عَنَّمُ الْقَوْمَ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿١٧٣﴾ فَفَهَّمْتَهَا سُلَيْمَانُ
وَكَأَلَّا مَا بَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿١٧٤﴾ [الانبيا: ٧٨ - ٧٩]. فَحَمَدُ

سَلِيمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ
لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكَوْا، فَإِنَّهُ أَتَى عَلَى هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ
هَذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُرَاجِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةٌ، كَانَتْ
فِيهِ وَضْعَةٌ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا،
عَالِمًا سَوُّوْلًا عَنِ الْعِلْمِ.

١٧/١٧ - بَابُ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

وَكَانَ شَرِيحَ الْقَاضِيِ يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا. وَقَالَتْ
عَائِشَةُ: يَا أَكْلُ الْوَصِيِّ بِقَدْرِ عَمَلَاتِهِ، وَأَكْلُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَجْرٍ: أَنَّ
حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ
أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ
أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتِ
الْعُمَّالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ
ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ
تَكُونَ عَمَلَاتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلِ،
فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيَنِي
الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أُعْطِيَنِي مَرَّةً
مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ
وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُثْبِعْهُ نَفْسَكَ». [طره في: ١٤٧٣].

٧١٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيَنِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ
مِنِّي، حَتَّى أُعْطِيَنِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ
إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ،
فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ
فُخْذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُثْبِعْهُ نَفْسَكَ». [طره في: ١٤٧٣].

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مِثْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَضَى شَرِيحَ وَالشُّعْبِيُّ
وَوَيْحِيُّ بْنُ يَحْيَى فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مَرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمِثْبَرِ. وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى
بِقَضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَتْلَاعَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَرُفِقَ بَيْنَهُمَا. [طرنه في: ٤٢٣].

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ أَحِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَنَلَّغْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ. [طرنه في: ٤٢٣].

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى قَيْبِلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَكُنْتُ لِأَكْتَمِسَ بَيْتَةً عَلَى قَيْبِلٍ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِيْلُحْ هَذَا الْقَيْبِلَ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرْضِيهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أَصْبِيحٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتِلُهُ. قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعَلِمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقْرَأَ خَضْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدِينَ فَيُخَضِرُهُمَا إِفْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدِينَ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعَلِمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُقْضِيَ قَضَاءَ يَعْلَمُهُ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنَ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلِقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظُّلْمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ». [طرنه في: ٢١١٠].

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكْ جُنُونَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرنه في: ٥٢٧١].

٧١٦٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ قِيَمَنَ رَجْمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ. [طرنه في: ٥٢٧٠].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصْمِ

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِن كُنْتُمْ تَخْشَوْنَ اللَّهَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرنه في: ٢٤٥٨].

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ». قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى

١٩ / ١٩ - بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكْ جُنُونَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [طرنه في: ٥٢٧١].

٧١٦٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ قِيَمَنَ رَجْمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجْمِ. [طرنه في: ٥٢٧٠].

٢٠ / ٢٠ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصْمِ

٧١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِن كُنْتُمْ تَخْشَوْنَ اللَّهَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [طرنه في: ٢٤٥٨].

٢١ / ٢١ - بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَضْمِ وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ابْتُ الْأَمِيرِ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ

٢١ / ٢١ - بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَضْمِ وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ابْتُ الْأَمِيرِ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ

٢١ / ٢١ - بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَضْمِ وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: ابْتُ الْأَمِيرِ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ

الدَّم». رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَيَّيْتٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٣٥].

٢٢ / ٢٢ - باب أمر الولي إذا وجّه أميرين إلى موضع: أن يتطاولا ولا يتعاصبا

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تَنْفَرَا، وَتَطَوَّعًا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضَنَعُ بِأَرْضِنَا الْبَيْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٦٦].

٢٣ / ٢٣ - باب إجابة الحاكم الدعوة

وقد أجاب عثمان عبدا للمغيرة بن شعبة.

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَائِي، وَأَجْبُوا الدَّاعِي». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٢٤ / ٢٤ - باب هدايا العمال

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أُسَيْدٍ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثَبِيِّ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانٌ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرُ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِسَيِّءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورًا، أَوْ شاةٌ تَبَعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا غَفْرَتِي إِنْظِيهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانٌ: فَصَّهَ عَلَيْنَا الرَّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَذْنَابِي، وَأَبْصُرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الرَّهْرِيُّ: سَمِعَ أَذْنَابِي. ﴿حَوَارُ﴾ [الاعراف: ١٤٨]: صَوْتُ، وَالْحُجُورُ مِنْ

﴿تَجْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ. [طرفه في: ٩٢٥].

٢٥ / ٢٥ - باب استيفاء الموالي واستعمالهم

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ. [طرفه في: ٦٩٢].

٢٦ / ٢٦ - باب العرفاء للناس

٧١٧٦، ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِئْنَا أَدْرِي مَنْ أَدْرِي مِنْكُمْ يَمُنُّ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَبَّبُوا وَأَذْنُوا. [طرفه في: ٢٣٠٧].

٢٧ / ٢٧ - باب ما يُكره من نساء السُّلطانِ،

وإذا خرَجَ قال غير ذلك

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِذَا نَزَحْنَا عَلَى سُلْطَانِنَا، فَتَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعْلَمُهَا بِفَاقًا.

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ دُوَ الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِ». [طرفه في: ٣٤٩٤].

٢٨ / ٢٨ - باب القضاء على العائِبِ

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ سَجِيحٌ، فَأَخْتَجُ أَنْ أَخْذُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢٢١].

فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٣١ / ٣١ - بَابُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ
وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ
الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ
أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةً
يَخْصِمُ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ
يَأْتِينِي الْخَضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أُنْبَلَعُ مِنْ بَعْضٍ،
أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ
مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا».

[طرفه في: ٢٤٥٨].

٣٢ / ٣٢ - بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ
وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ
دِينِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِثْقَ ذَرِّهِمْ، ثُمَّ
أَرْسَلَ بِثَمَانِيَةِ إِلَيْهِ. [مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة
بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم: ٩٩٧]. [طرفه في: ٢١٤١].

٣٣ / ٣٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنَ مَنْ لَا يَعْلَمُ
فِي الْأَمْرَاءِ حَدِيثًا

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ ﷺ
يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ، فَطَلَعُوا فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَلَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ
كُنْتُمْ تَطَلَعُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ
لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِيَوْمٍ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا
لِيَوْمٍ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٢٧٣٠].

٣٤ / ٣٤ - بَابُ الْأَلَدِّ الْخَصِيمِ،

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ

﴿لَا﴾ [مریم: ٩٧]، عَوْجًا.

٢٩ / ٢٩ - بَابُ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ،
فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجَلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِنَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أُنْبَلَعُ
مِنْ بَعْضٍ، فَاخْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ
قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا
أَوْ لِيَتْرُكْهَا». [طرفه في: ٢٤٥٨].

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ
إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي،
قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي
وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِي، فَتَسَاوَفَا إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ
عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي،
وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ
زَمَعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ
الْحَجْرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «أَخْتَجِبِي مِنِّي». لَمَّا
رَأَى مِنْ شَبِيهِهِ بَعْثَةً، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. [طرفه
في: ٢٠٥٣].

٣٠ / ٣٠ - بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَخْلِفُ عَلَى بَيْتِي صَبْرٌ،
يَفْتَطِعُ، مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل
عمران: ٧٧] الآية. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٧١٨٤ فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِي
نَزَلْتُ وَفِي رَجُلٍ خَاصِمْتُهُ فِي بَيْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا
بَيْتِي؟». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلْيَخْلِفْ». قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ،

٣٧/٣٧ - بَابُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ
أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتُلِ أَهْلِ
الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَنَابِي فَقَالَ:
إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى
أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ
قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فُلْتُ: كَيْفَ
أَعْمَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ
خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ
صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي
رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ
لَا تَتَّهَمُكَ، فَذُكِنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْتَبِحُ
الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ
الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَنْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.
فُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يَحُكُّ مُرَاجِعَتِي حَتَّى
شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ،
وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَتَنْتَبِحُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ
الْعُسْبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرُّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي
آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾
[التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهَا مَعَ حُزْمَةٍ، أَوْ أَبِي حُزْمَةٍ،
فَالْحَفَّتْهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ
حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ
عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: اللَّخَافُ
يَعْنِي الْحَرْفَ. [طرفة في: ٢٨٠٧].

٣٨/٣٨ - بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَلِهِ،
وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَانِهِ

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ
أَبِي لَيْلَى ح. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
أَبِي حَسْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَصِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جِهْدِ
أَصَابِهِمْ، فَأَخْبِرَ مُحِصِّصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي قَبْرِ أَوْ

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرُّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ
الْحَصِيمُ». [طرفة في: ٢٤٥٧].

٣٥/٣٥ - بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرِ،
أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: بَعَثَ
النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْحَدَّادِ. وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ
النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَلَمْ يَخْسِبُوا أَنْ
يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ
وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أَسِيرِهِ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا
أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ». مَرَّتَيْنِ.
[طرفة في: ٤٣٣٩].

٣٦/٣٦ - بَابُ إِذَا يَأْتِي قَوْمًا فَيُضْلِحُ بَيْنَهُمْ

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو
حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ
قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ
ثُمَّ أَتَاهُمْ يُضْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ
بِلَالٌ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
فِي الصَّلَاةِ، فَسَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ
فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُعَ، فَلَمَّا رَأَى
التَّضْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ النَّفْتَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ،
فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَمِضْ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا،
وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ
مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى
النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا
مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟». قَالَ: لَمْ
يَكُنْ لَابِنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا
نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرُّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ». [طرفة في:
٦٨٤].

وَيَمِينِ النَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرَجِّمِينَ.

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلًا أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ لَتَرَجُمَانِي: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. [طره في: ١٧].

٤١/٤١ - بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عَمَّالَهُ

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاجِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَبِي اللَّهَ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ - بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جَاءَ اللَّهَ يَخْلِعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِغَيْرِ لَهُ رِغَاءٍ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيطِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [طره في: ٩٢٥].

٤٢/٤٢ - بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبَطَانَةُ: الدُّخَلَاءُ.

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْبِرِّ، فَالْمَعْرُوفُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنِ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، وَمُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَبِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحِيصَةَ: «كَبُرَ كِبْرُكَ». يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتِبَ: مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْفِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُهُ». قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَمِنَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلْتَ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً. [طره في: ١٧٠٢].

٣٩/٣٩ - بَابُ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ

أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَغْرَابِيُّ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنِي بِأَمْرَائِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتَ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا. [طره في: ٢٣١٤].

٤٠/٤٠ - بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ،

وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجِمَانُ وَاحِدٌ

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَفْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ عَمْرٌ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبَيْهِمَا الَّذِي صَنَعَ بِهِمَا. وَقَالَ أَبُو جَهْمَةَ: كُنْتُ أَنْزِجُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ. وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٦٦١١].

٤٣/٤٣ - بَابُ كَيْفِ بَيِّاعِ الْإِمَامِ النَّاسِ

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَاعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَإِنِّي بَيْنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ. [طرفه في: ٧٢٠٣].

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرُورِ. [طرفه في: ١٨].

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ بَرِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [طرفه في: ٢٩٦٠].

٧٢٠٠ - وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُومَ، أَوْ: تَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمَةً. [طرفه في: ٧٠٥٦].

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فُسُكُمُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِن شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَضْبَحْنَا فِيهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَفَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَقِيظْتُ، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ تَأْتِيَا، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْظُرْ قَادِحَ الرَّبِيرِ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ فَتَجَاهَ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَتَجَاهَ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافِقًا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَفَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَغْدُلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عِدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخُنْدُقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَأَجَابُوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا [طرفه في: ٢٨٣٤].

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ» [مسلم: كتاب الإمامة، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، رقم: ١٨٦٧].

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي بَيْنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣ - طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي بَيْنِي قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [الحديث ٧٢٠٣ - طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَغْدِهِ، فَبَايَعَهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ، وَالْمُسْلِمُونَ. [طرفة في: ١٣٩٢].

٤٤/٤٤ - بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تَبَايَعُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي». [طرفة في: ٢٩٦٠].

٤٥/٤٥ - بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَغَكٌ، فَقَالَ: أَلْقِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَلْقِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبُهَا» [مسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبئها، رقم: ١٣٨٣]. [طرفة في: ١٨٨٣].

٤٦/٤٦ - بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُيُوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَدَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ. [طرفة في: ٢٥٠١].

٤٧/٤٧ - بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَغَكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْقِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَلْقِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَلْقِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا، وَتَنْصَعُ طَيْبُهَا». [طرفة في: ١٨٨٣].

٤٨/٤٨ - بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يَعْطُ بِهَا». [طرفة في: ٢٣٥٨].

٤٩/٤٩ - بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِكُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَمَوَّ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَا عَلَى ذَلِكَ. [طرفة في: ١٨].

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المسححة: ١٢]. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [طرفة في: ٢٧١٣].

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ

أُيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ وَنَهَانَا عَنِ النِّسَاحَةِ، فَكَبَّصَتْ امْرَأَةً مَاتًا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فَلَا تَأْسَفُونِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَدَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَقَبَ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةً مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [طرفة في: ١٣٠٦].

بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِيِ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِهِمْ، فَفَعَلُوا بِقَابِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْجَنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اضْعِدِ الْجَنْبَرَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْجَنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً. [الحديث ٧٢١٩ - طرفه في: ٧٢٦٩].

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». [طرفه في: ٣٦٥٩].

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: قَالَ لَوْفِدِ بُرَّاحَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَّ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَغْدُرُونَكُمْ بِهِ.

٥٢ / ٥١ - باب

٧٢٢٢، ٧٢٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ [مسلم: كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقرش والخلافة في قريش، رقم: ١٨٢١].

٥٣ / ٥٢ - باب إخراج الخُصوم وأهل الرِّبِّ

مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَحَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا، أَوْ مَرَمَاتِينَ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ». [طرفه في: ٦٤٤].

٥٠ / ٥٠ - بَابُ مَنْ نَكَتَ بَيْعَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ يَبَايَعُكَ إِنَّمَا يُبَايِعُكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنُكُّكَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْكَ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايَعِنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدُوَّ مُحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِبْنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْنَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا. [طرفه في: ١٨٨٣].

٥١ / ٥١ - باب الاستِخلافِ

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَأَرَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلَيْتَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَطْنُكَ نُجْبَ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَقَلَّلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا يَبْغِضُ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَغْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللَّهُ وَيَذْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَذْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ». [طرفه في: ٥٦٦٦].

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَوَدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَغَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا [مسلم: كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، رقم: ١٨٢٣].

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْجَنْبَرِ، وَذَلِكَ الْعَدُوُّ مِنْ يَوْمِ تُوَفِّي النَّبِيَّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَزْجُو أَنْ يَعْيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذْبُرْنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ

كَغَبٍ مِنْ بَنِيهِ جِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَغَبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوَاتُؤِهِ اللَّهُ عَلَيْنَا. [طرنه في: ٢٧٥٧].

٥٤/٥٣ - بَابُ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ
٧٢٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَغَبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَغَبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩/٩٤ - كِتَابُ التَّمْنِي

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمْنِي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ
٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوِ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ». [طرنه في: ٣٦].

٧٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِثْنَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَزْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحْلًا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَكْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُوا أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ وَهُوَ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتَشَكَّ الْمَنَابِكُ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا. الْبَطْحَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ تَطْلِفُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْتَ تَطْلِقُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ. [طرنه في: ١٥٥٧].

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَوَدِدْتُ إِنِّي لَأَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا، أَشْهَدُ بِاللَّهِ. [طرنه في: ٣٦].

٢/٢ - بَابُ تَمْنِي الْخَيْرِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ دَهَبًا».

٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدُ دَهَبًا، لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثَ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ - لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُهُ فِي دِينِ عَلِيٍّ - أَحَدٌ مَنْ يَقْبَلُهُ». [طرنه في: ٢٣٨٩].

٤/٤ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ:

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ»
٧٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي هُرَيْرَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَا
 ٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ
 مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضٍ
 بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا
 صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلُنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأَمَى - وَرَبَّنَا قَالَ: الْمَلَأَ -
 قَدْ بَعَا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَبِينَا أَبِينَا». يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.
 [طرفه في: ٢٨٣٦].

٨/٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 ٧٢٣٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
 عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ
 أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ:
 كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْسَى فَقَرَأْتُهُ، فإِذَا فِيهِ: أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ
 الْعَافِيَةَ». [طرفه في: ٢٨١٨].

٩/٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللُّوِّ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [هود: ٨٠].
 ٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَمِي الْجَنِيِّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ». قَالَ:
 لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٧٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو:
 حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَغْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عَمْرٌ
 فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَخَرَجَ
 وَرَأْسُهُ يَفْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى
 النَّاسِ - وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: عَلَى أُمَّتِي - لِأَمْرَتُهُمْ بِالصَّلَاةِ
 هَذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عَمْرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانَ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسُحُ الْمَاءَ عَنْ شِقْوِهِ
 يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلرَّقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ
 عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَا عَمْرٌو
 فَقَالَ: رَأْسُهُ يَفْطُرُ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسُحُ الْمَاءَ عَنْ
 شِقْوِهِ، وَقَالَ عَمْرٌو: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَقَالَ ابْنُ

لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ. إِذْ
 سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ؟ قَالَ: «مَنْ هَذَا». قِيلَ: سَعْدٌ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَخْرُسُكَ، فَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا
 غَطِيظَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:
 أَلَا لَيْتَ شِغْرِي هَلْ أَيْسَّرَ لَيْلَةً
 بِوَادٍ وَحَوْلِسِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلُ
 فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٨٨٥].

٥/٥ - بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ
 الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، يَقُولُ: لَوْ أُوْتِيتُ مِثْلَ
 مَا أُوتِيَتْ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ
 فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوْتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَتْ لَفَعَلْتُ كَمَا
 يَفْعَلُ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا. [طرفه في: ٥٠٢٦].

٦/٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ
 مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٣﴾ [النساء: ٣٢].

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،
 عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: لَوْلَا
 أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ»، لَتَمَنَّيْتُ.
 [اسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به،
 رقم: ٢٦٨٠]. [طرفه في: ٥٦٧١].

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي
 خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ نَعُوذُهُ وَقَدْ
 ائْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو
 بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [طرفه في: ٥٦٧٢].

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ
 سَعْدٌ بْنُ عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ،
 إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَنْعِبُ». [طرفه
 في: ٣٩].

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَذْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأُنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أَدْخَلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ». [طرفة في: ١٢٦].

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوِيَاءَ، أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَاوِيَاءَ الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [طرفة في: ٣٧٧٩].

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيَاءَ، أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوِيَاءَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الشُّعْبِ. [طرفة في: ٤٣٣٠].

جَرِيحٍ: إِنَّهُ لَلْوَفْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٧١].

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمْرْتُهُمْ بِالسُّوَالِ». [طرفة في: ٨٨٧].

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدُّ بِي الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يَظْطَعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ١٩٦١].

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «أَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يَظْطَعُمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرِدْتُمْكُمْ». كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ. [طرفة في: ١٩٦٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠/٩٥ - كِتَابُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ

٧٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، أَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظَهَا أَوْ لَا أَحْفَظَهَا: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [طرفة في: ٦٢٨].

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَدَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبة: ١٢٢]، وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا» [الحجرات: ٩]، فَلَوْ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِن جَاءَكَ نَاسٌ يَبْتَغُونَ مَخْرَجًا مِّنْكَ فَارْتَدَّ وَاحِدًا وَبَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِن سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى الشُّعْبَةِ».

٧٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ النَّبِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنِعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُجُودِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدُّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيُرْجَعَ فَايْمُكُمْ وَيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كُفْيِهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَمَدَّ يَحْيَى إِضْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ. [طرفه في: ٦٢١].

٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ بْنَ بِلَالٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

٧٢٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

٧٢٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقَاءً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجْهَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ رَكِبْنَا نَفْسَكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَكُلُّوا لِكُلِّ نَفْسٍ رَضْمًا» [البقرة: ١٤٤] فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ حَرَجَ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ

٧٢٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضَيْحٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، فَمَ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَامْسِرْهَا، قَالَ أَنَسُ: فَفُغْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهَا حَتَّى انْكَسَرَتْ. [طرفه في: ٢٤٦٤].

٧٢٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ صَلَةَ، عَنِ حُدَيْقَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَا بَعَثْنَا إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَتْ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَتْ أَبَا عُبَيْدَةَ. [طرفه في: ٣٧٤٥].

٧٢٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ». [طرفه في: ٣٧٤٤].

٧٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ أَنَا بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٨٩].

٧٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ زُبَيْدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا قَرَزْنَا مِنْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِالْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٤٣٤٠].

٧٢٥٨، ٧٢٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

فَقَالَ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ
فَقَالَ: «إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَقَالَ:
«إِنَّكَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ». [طهره في: ٣٦٧٤].

٧٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ إِذَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، وَعُغْلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ
الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأُذِنَ لِي.
[طهره في: ٨٩].

٤ / ٤ - بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَمْرَاءِ
وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَخِيَةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ
إِلَى عَظِيمٍ بَضْرَى: أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

٧٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ
يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى
عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا
قَرَأَهُ كِسْرَى مَرْفُوعًا، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا
عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ. [طهره في: ٦٤].

٧٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَخْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ
لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذُنُ فِي قَوْمِكَ، أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ
عَاشُورَاءَ - أَنْ مِنْ أَكَلٍ فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ
فَلْيَصُمْ». [طهره في: ١٩٢٤].

٥ / ٥ - بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفُودِ الْعَرَبِ
أَنْ يَبْلُغُوا مِنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ.

٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْعِلُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: إِنَّ
وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ؟»
قَالُوا رَيْبِعَةُ، قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَائِمًا وَلَا
نَدَامَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارًا مُضْرًا،

وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
[طهره في: ٢٣١٤].

٧٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَامَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ لِي
بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ
لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ». فَقَالَ:
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَرَزَنِي
بِأَمْرَائِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَانْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِثَّةٍ
مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ
عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَأَنَّهَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيبٌ
عَامٌ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا
بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرُدُّوهَا، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ
جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَنْبَسُ - لِرَجُلٍ مِنْ
أَسْلَمَ - فَأَعْذُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفْتَ فَارْجُمِيهَا».
فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْبَسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا.

٢ / ٢ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الرَّبِيرَ طَلِيعَةً وَحَدَّهُ
٧٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الرَّبِيرَ، ثُمَّ
نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرَّبِيرَ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الرَّبِيرَ، فَقَالَ:
«لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الرَّبِيرِ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ
مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ حَدِّثْهُمْ عَنْ
جَابِرٍ، فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ فِي
ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، سَمِعْتُ جَابِرًا - فَتَأَنَّى بَيْنَ أَحَادِيثِ سَمِعْتُ
جَابِرًا - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ،
فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ كَمَا أَنْتَ جَالِسٌ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، قَالَ
سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَتَسَمَّ سُفْيَانُ. [طهره في: ٢٨٤٦].

٣ / ٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣]
فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَارٍ.

٧٢٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
دَخَلَ حَائِطًا وَأَمْرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ،

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عَمْرٍَ قَرِيباً مِنْ سِتْنَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ، فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَتَادَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمٌ صَبَّ، فَاْمَسْكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، أَوْ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكٌّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» [مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، رقم: ١٩٤٤].

فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِيَةِ، فَتَنَاهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَذُرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ - وَأَطْلُقُ فِيهِ - صِيَامُ رَمَضَانَ، وَتَوَاتُؤُا مِنَ الْمَغَانِمِ الْحُمْسِ». وَتَنَاهَاهُمْ عَنِ الذَّبَائِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ وَالتَّغْيِيرِ. وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمُقِيرِ». قَالَ: «أَحْفَظُهُنَّ وَأَبْلَغُهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [طرفة في: ٥٣].

٦/٦ - بَابُ خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

٧٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١/٩٦ - كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

١/١ - بَابُ

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا: أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ - أَوْ: نَعَسَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفة في: ٧١١٢].

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأَقْرَبُ بِذَلِكَ بِالسُّنْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ. [طرفة في: ٧٢٠٣].

٢/١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّغْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُبَيِّتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْعَثُونَهَا، أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [طرفة في: ٢٩٧٧].

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يَنْتَهَى أَوْرَمٌ، أَوْ

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَسْعَرِ وَعَمْرٍَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتُّ عَيْتَكُمْ يَعْتَنِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ. سَمِعَ سُفْيَانَ مِنْ وَسْعَرٍ، وَمِسْعَرٍ قَيْسًا، وَقَيْسٍ طَارِقًا. [طرفة في: ٤٥].

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْعَدَّ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْهَدُ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا وَإِنَّمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ. [طرفة في: ٧٢١٩].

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْكِتَابَ». [طرفة في: ٧٥].

أَمَّنْ، عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوْتِيَتْ وَخِيَا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [طرفة في: ٤٩٨١].

٣/٢ - بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْمَلْنَا لِلْمُنْفِيكِ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، قَالَ: أَيَّمَةَ نَقَّيْتِي بِمَنْ قَبَلْنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعَدَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أَجْبَهُنَّ لِنَفْسِي وَإِلْخَوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنَ خَيْرٍ.

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَأَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بِيضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرَانِ يَقْتَدِي بِهِمَا. [طرفة في: ١٥٩٤].

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَمَرَوْا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [طرفة في: ٦٤٩٧].

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَرَّةٍ: سَمِعْتُ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفَسَّرَ الْأُمُورَ مُحَمَّدًا تَابِعًا، ﴿إِنَّ مَا نُوعِدُكَ لَأَتِيَّ وَمَا أَشَدُّ يَمْعُجِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]. [طرفة في: ٦٠٩٨].

٧٢٧٨، ٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ». [طرفة في: ٢٣١٤].

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي

دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى.

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ: أَخْبَرَنَا بَرِيدٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ، وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدِبَةً وَتَبَتَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدِبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدِبَةِ، فَقَالُوا: أَوْلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقَالُوا: فَالِدَارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ. تَابِعُهُ قَتِيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْفُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَفِهُتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعْثَنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْنَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَذْجُوا، فَانظَرُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَتَجَوَّا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَأَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». [طرفة في: ٦٤٨٢].

٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفتُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٧٢٨٨ - حدثنا إسماعيل: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَتْ قَبْلَكُمْ بِسْوَائِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: ١١٣٣٧].

٤ / ٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَغْنِيهِ

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عِيْنَةُ بْنُ حِضْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَيِّبُهُمْ عَمْرٌ، وَكَانَ الْفُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عَمْرٍ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُثُورًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُبَيْتَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنَ لِعِيْنَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا نَعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عَمْرٌ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْقَوْلَ مِنْ رِجْلِ الرَّفِيفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِيلِ﴾ [الاعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عَمْرٌ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [طرفة في: ٤٦٤٢].

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمُعَرِّي: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [طرفة في: مسلم: كتاب الفضائل، باب نوقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله...، رقم: ٢٣٥٨].

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِيَةً حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنَجُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا فُتِمْتُ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ، وَقَالَ: «سَلُونِي». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةَ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عَمْرٌ مَا يَبْجُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ. [طرفة في: ٩٢].

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا

«أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَجِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ سَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنِ اللَّيْثِ: عَنَّا قًا، وَهُوَ أَصْحَحُ. [طرفة في: ١٣٩٩، ١٤٠٠].

٧٢٨٦ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عِيْنَةُ بْنُ حِضْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ، فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذَيِّبُهُمْ عَمْرٌ، وَكَانَ الْفُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عَمْرٍ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُثُورًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُبَيْتَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنَ لِعِيْنَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، وَاللَّهِ مَا نَعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عَمْرٌ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْقَوْلَ مِنْ رِجْلِ الرَّفِيفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِيلِ﴾ [الاعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِيِّينَ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عَمْرٌ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [طرفة في: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةُ؟ قَالَتْ: بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعْمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْتُمْ تَقْتَتُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ - لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا، فَيَقَالُ: نَمْ صَالِحًا عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [طرفة في: ٨٦].

وَرَقَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ» [مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان.. رقم: ٤١٣٦].

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْمُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ - فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوُحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فُلِ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾. [طبره في: ٤١٢٥].

٥ / ٤ - باب الإقْدَاءِ بِأَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَبَدَأَ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [طبره في: ٥٨٦٥].

٦ / ٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالبِدْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَمَّلِ الْكِتَابَ لَا تَسْأَلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ٤١٧١].

٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلٌ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدَدْتُكُمْ». كَالْمَتَكَلِّ لَهُمْ. [طبره في: ٤١٩٦٥].

٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ الثَّيْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ ﷺ عَلَى مَنبَرٍ مِنْ أَجْرٍ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ

عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثَّرَ السُّؤَالَ، وَإِصَاعَةَ الْمَالِ. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُشُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ. [طبره في: ٤٨٤٤].

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَيْتَا عَنِ التَّكْلِيفِ.

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ جِئًا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَاتَّخَذَ الْأَنْصَارُ الْبِكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَذْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَدَّافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ خَدَّافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي، سَلُونِي». فَبَرَكَ عَمْرُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئًا قَالَ عَمْرُو ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ آتِفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، وَأَنَا أَصْلِي، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [طبره في: ٤٩٣].

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ: أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ». وَتَرَلْتُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِيكَ مَا سَأَلُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ» الآية. [طبره في: ٤٩٣].

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا

صَحِيفَةً مُعَلَّقَةً، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَتَشْرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «دِيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ، يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» [مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٧٠]. [طرفه في: ١١١].

٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصَ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشْدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [طرفه في: ٦٦١].

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ بَنِي تَيْمِمْ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرِجِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِيعَ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَرَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُضْمِنُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّفُورِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾﴾. [الحجرات: ١]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الرُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَغْنِيهِ أَبُو بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ، حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَتْ

عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [طرفه في: ١٩٨].

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرُ الْعَجَلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ لَا يَتَيْنِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفُرْقَانَ خَلَفَ عَاصِمَ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ فُرْقَانًا» فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاَعْنَا، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا وَمِثْلَ وَحْرَةٍ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَّبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْحَمٌ أَعْيَنَ ذَا الَّتِي تَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ. [طرفه في: ٤٢٣].

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ النَّضْرِيِّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَزُفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضُ بَيْنِي وَبَيْنَ الطَّالِمِ، اسْتَبَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضُ بَيْنَهُمَا وَأَرْخَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ فَقَالَ: اتَّيَدُوا، أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ تَفْؤُومَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ:

عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. «مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبِرْنِي مُوسَى بْنُ أَنْسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُخِدِنًا». [طرفة في: ١٨٦٧].

قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمَا مِمَّا آوَفَفْتُمْ﴾ [الحجر: ٦]. الْآيَةُ.

فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْذَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَغْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا جِيئْتُمَا - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةِ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَحِيكَ، وَأَنَا نِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُمْ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: إِذْفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَقْتَلْتِمَا مَنِي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَالَّذِي يَأْذِيهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنَّا أَكْفِيكُمْهَا. [طرفة في: ٢٩٠٤].

٨/٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلِيفِ الْقِيَاسِ ﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لَا تَقُلْ «مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦].
٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَغْطَاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَقْبِضُ نَاسَ جِهَالٍ، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَنْبِثْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [طرفة في: ١١٠].

٧٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِينَ وَبِشْتِ صِفُونَ. [طرفة في: ٣١٨١].

٩/٨ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي». أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَرْكَأَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ.

٧/٦ - بَابُ إِنْ مَنَ آوَى مُحَدِّثًا رَوَاهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُرْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا

١٢/١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا﴾ [الانعام: ٦٥]

٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شَيْعًا وَيَلِدِينَ بَعْضَكُمْ بِأَسْبَغِئِنَّ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْرُونَ، أَوْ: أَيْسَرُ». [طرفة في: ٤٦٢٨].

١٣/١٢ - باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَفْهَمَ السَّائِلُ

٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُرُوقٍ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُوزِقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرْخِصْ لَهُ فِي الْإِنْفَاءِ مِنْهُ. [طرفة في: ٥٣٠٥].

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [طرفة في: ٤١٨٥٢].

١٤/١٣ - باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

لِقَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ لَدُنَّكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] وَمَدَحَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يُفْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةَ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبْدِ عَدَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ

٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهَمَّا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُعْجِمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [طرفة في: ٤١٩٤].

١٠/٩ - باب تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: «وَأَثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ». [مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، رقم: ٤٢٦٣٣]. [طرفة في: ٤١٠١].

١١/١٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ

مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»

يَقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٧٣١١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [طرفة في: ٤٣٦٤٠].

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخُطِبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفة في: ٤٧١].

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ دِيهَا - لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا». [طرفه في: ٢٣٣٥].

١٧/١٦ - بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعُكٌّ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْتِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَوْلَيْتِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَوْلَيْتِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا». [طرفه في: ١٨٨٣].

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عَمْرٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِيَمْتَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا هَذَا رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ عَمْرٌ: لِأَقَوْمِ الْعَشِيَّةِ، فَأَحْذَرُ هَذَا الرَّهْظَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ، فَلْتُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْتِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يَنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَاتِكَ وَيَنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِأَقَوْمِمْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَوْمُمِهِ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ تَوَابِعٌ مِنْ مُمَشِّقَانِ مِنْ كُتَّانٍ، فَتَمَحَّطَ، فَقَالَ: بَخَّ بَخَّ، أَبُو هُرَيْرَةَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

٧٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِفْلَاصِ الْمَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بِظَنُّهَا فَلْتَقِي جَنِينًا، فَقَالَ: أَبُكُمُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرُخْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرُجِ فِيمَا قُلْتَ. [طرفه في: ٦٩٠٥].

٧٣١٨ - فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ - فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غُرَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ. [طرفه في: ٦٩٠٦].

١٤/١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخِذِ الرُّؤُوفِ قَلْبَهَا، شِئْرًا بِشِئْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارِسَ وَالرُّؤُوفِ؟ فَقَالَ: «وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ».

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الصَّنَعَانِيُّ - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِئْرًا بِشِئْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبَّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ». [مسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم: ٢٦٦٩]. [طرفه في: ٣٤٥٦].

١٦/١٥ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ،

أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَمَنْ أَرْذَلِكَ يُضِلُّوهُمْ» [النحل: ٢٥].

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَغْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ١٢١٣٠].

٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَيْنًا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا، قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُرْضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ١١٣٢٩].

٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. تَابِعَهُ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدٍ. [طرفه في: ١٣٧١].

٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَمَا بِلَيْهِ الْقَيْلَةُ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُ الشَّوَا. [طرفه في: ٤٩٦].

٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَتِ الَّتِي ضَمُرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدَهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ إِلَى نَيْبِيَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمُرْ، أَمَدَهَا نَيْبِيَةَ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ فَيَمُنُ سَابِقًا. [طرفه في: ٤٢٠].

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٦١٩].

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا

يَتَمَحَّطُ فِي الْكَثَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنُ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَاتِهِنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨].

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. [طرفه في: ١١٩١].

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِي مَعَ صَوَّاحِبِي، وَلَا تَدْفِنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبِي. [طرفه في: ١٣٩١].

٧٣٢٨ - وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ: الْذِي لِي أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُوْرُثُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَأْتِي الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَزَادَ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ: وَيُعَدُّ الْعَوَالِي أَرْبَعَةً أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةً. [طرفه في: ٥٤٨].

٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعْفِيِّ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. [طرفه في: ١٨٥٩].

٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ

قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٧٧﴾﴾. [طرفه في: ٤٠٦٩].

١٩/١٨ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحَدِّثُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المكثوب: ٤٦]

٧٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَنَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». فَقَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا. فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُذْبِرٌ، يَضْرِبُ فِخْذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. مَا أَتَاكَ لِيَلًا فَهُوَ طَارِقٌ، وَيُقَالُ: الطَّارِقُ النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ الْمُضِيءُ، يُقَالُ: أَثَقِبَ نَارَكَ لِلْمُوقِدِ. [طرفه في: ١١٢٧].

٧٣٤٨ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْظِرُّوا إِلَيَّ يَهُودَ». فَسَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَدَاوَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْزَرَ يَهُودَ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَرِيدُ، اسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أَرِيدُ» ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [طرفه في: ٣١٦٧].

٢٠/١٩ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ. ٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

الْمُرَكَّبُ، فَتَشَرَّعَ فِيهِ جَمِيعًا. [طرفه في: ٢٥٠].

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الْأَبِيِّ بِالْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٢٩٤]. ٧٣٤١ - وَقَفَّتْ شَهْرًا يَذْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. [طرفه في: ١٠٠١].

٧٣٤٢ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ، فَاسْقِكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَقَانِي سَوْفِيًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ. [طرفه في: ٣٨١٤].

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، وَهُوَ بِالْعَقِيَّتِي، أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: «عُمرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: وَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنَا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحَلِيفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَنُكُمْ». وَذَكَرَ الْعِرَاقِيُّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ عِرَاقِي يَوْمَئِذٍ.

٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَبِهِ بِيَدِي الْحَلِيفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيظْحَاءَ مُبَارَكَةَ. [طرفه في: ٤٨٣].

١٨/١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْزَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فِي الْأَخْيَرَةِ، ثُمَّ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدُوكَ؟ فَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا - قَالَ: عَدْلًا - لِيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [طرفه في: ١٣٣٩].

٢١/٢٠ - بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَحِبِّهِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِ بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِمِثْلِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْجِيرَانُ». [طرفه في: ٢٢٠١].

٢٢/٢١ - بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [مسلم: كتاب الأفضية، باب بيان اجر الحاكم إذا اجهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦].

٢٣/٢٢ - بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مُشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ أَلَمْ تَأْتُوا لَهُ. فَدَعَا لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خُفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. [طرفه في: ٢٠٦٢].

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْفِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ الْمُوعَدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مَسْكِينًا، أَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِثْلِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَبْسُطْهُ، فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ رِدَاءَهُ كَمَا كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﷺ، رقم: ٢٤٩٢]. [طرفه في: ١١٨].

٢٤/٢٣ - بَابُ مَنْ رَأَى تَرَكَ النَّكْبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ: أَنَّ ابْنَ الصَّبَّادِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ [مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر ابن صياد، رقم: ٢٩٩٩].

٢٤/٢٥ - بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ ،
وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْحَيْلِ وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ
الْحُمْرِ ، فَذَلَّهْمُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَمَسَّ مِنْهَا
دَرَّةً حَيْرًا بَرَّهٖ ﴾ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ :
« لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرُمُهُ » . وَأُكِلَ عَلَى مَا يَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الضَّبُّ ،
فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ .

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أُجِرَ ، وَلِرَجُلٍ
سَيَّرَ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزَّرَ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أُجْرٌ : فَرَجُلٌ رَتَبَهَا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَاعَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي
طَبْلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجُ وَالرَّوْضَةُ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا
قَطَعَتْ طَبْلَهَا ، فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ، كَانَتْ آثَارَهَا
وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ
يُورِدْ أَنْ يَسْقِيَّ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ
أَجْرٌ . وَرَجُلٌ رَتَبَهَا تَعْنِيًّا وَتَعَفُّفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي
رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لَهُ سَيَّرٌ ، وَرَجُلٌ رَتَبَهَا فُحْرًا
وَرِيَاءً ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزَّرَ . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْحُمْرِ ، قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاعِلَةَ
الْجَامِعَةَ : ﴿ فَمَنْ يَمَسَّ مِنْهَا دَرَّةً حَيْرًا بَرَّهٖ ﴾ (٧) وَمَنْ
يَمَسَّ مِنْهَا دَرَّةً شَرًّا بَرَّهٖ (٨) » . [طَرَفُهُ فِي : ٢٣٧١] .

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
صَفِيَّةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ .
[طَرَفُهُ فِي : ٣١٤] .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - : حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ البَصْرِيُّ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
شَيْبَةَ ، حَدَّثَنِي أُمِّي ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ
النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ : « تَأْخُذِينَ
فِرْصَةً مُمْسَكَةً ، فَتَوَضَّئِينَ بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَوَضَّئِي » . قَالَتْ : كَيْفَ اتَّوَضَّأُ
بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَوَضَّئِينَ بِهَا » . قَالَتْ
عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ
فَعَلَّمْتُهَا .

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُمَّ

حَفْصَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ : أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا
وَأَقِطًا وَأَضْبًا . فَدَعَا بِهِنَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَا يَدَّيْتَهُ ،
فَقَرَّهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدِّرِ لَهُنَّ ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ
عَلَى مَا يَدَّيْتَهُ ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ . [طَرَفُهُ فِي : ٢٥٧٥] .

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ :
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي
رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ
ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ لِيَعْتَزِلْنَا ، وَلِيَعْتَزِلْ فِي
بَيْتِهِ » . وَإِنَّهُ أَتَى بِبَدْرٍ ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَغْيِي طَبَقًا ، فِيهِ
خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا
فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : « قَرَّبُوهَا » . فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ
أَصْحَابِهِ كَمَا مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ : « كُلْ فَإِنِّي
أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي » . وَقَالَ ابْنُ عُصَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ :
يَقْدِرُ فِيهِ خَضِرَاتٌ ، وَلَمْ يَذْكَرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ
يُونُسَ ، قِصَّةَ الْقَدْرِ ، فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي
الْحَدِيثِ . [طَرَفُهُ فِي : ٨٥٤] .

٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا
أَبِي وَعَمِّي قَالَا : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
جُبَيْرٍ : أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ ، فَقَالَتْ :
أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِيَنِي
فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ . زَادَ الْحَمِيدِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : كَانَتْهَا
تَعْنِي الْمَوْتَ . [طَرَفُهُ فِي : ٣٦٥٩] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥/٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :

« لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ »

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : سَمِعَ مُعَاوِيَةَ
يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ
فَقَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَضْطَقِ هَوْلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ
عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَتَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ .

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
عُمَرَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ
يَقْرَؤُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ

الإسلام، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدُّوْا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَدِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ...﴾» [البقرة: ١٣٦]. الآية. [طرفة في: ٤٤٨٥].

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُتُمْ، تَقْرُؤُونَهُ مُحْضًا لَمْ يَشُبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ فَمَنَا قَلِيلًا؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [طرفة في: ٢٦٨٥].

٢٧/٢٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلَافِ

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَعُومُوا عَنْهُ». [طرفة في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَعُومُوا عَنْهُ». وَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٠٦٠].

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، فَحَسَبْنَا كِتَابَ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا بِحُثْبِ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّطْفَ وَالْإِخْلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّبِّيَّةَ كُلَّ الرِّبِّيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [طرفة في: ١١٤].

٢٨/٢٧ - بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوَ قَوْلِهِ جِئْنَا بِحُجَّتِنَا مِنْ رَبِّكَ بَلَدًا خَالًا، وَلَمْ يَكُن لَكُمْ عَلَيْهَا فَتْرَةٌ، وَلَمْ يَكُن لَكُمْ عَلَيْهَا فَتْرَةٌ، وَلَمْ يَكُن لَكُمْ عَلَيْهَا فَتْرَةٌ، وَلَمْ يَكُن لَكُمْ عَلَيْهَا فَتْرَةٌ. [طرفة في: ٤٤٨٥].

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَسِ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحُلَّ، وَقَالَ: أَجْلُوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَغْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ، أَمَرْنَا أَنْ نَحُلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ، قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَحَرَّكَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْتَأَكُمُ اللَّهُ، وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، فَحَلُّوا، فَلَوْ اسْتَفْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم: ١١٢١٣] [طرفة في: ١٥٥٧].

٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [طرفة في: ١١٨٣].

٢٩/٢٨ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَإِنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنِ، لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْرِ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ، فَلَمَّا لَيْسَ لَأَمْتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَفْمَ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لَأَمْتَهُ فَيَضَعُهَا، حَتَّى يَخُكَّمَ اللَّهُ». وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى

ظَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه حِينَ اسْتَلَبَتِ الْوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ: فَأَسَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضَدُّكَ. فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟». قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَلِيْمَةٌ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِيْنِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ عَلَى الْجِنِّبِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفة في: ٢٥٩٢].

٧٣٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْعَسَانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنَسَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يُسْبُونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ». وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا، وَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ، مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْفُرْأَنُ، فَجَلَدَ الرَّائِبِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ. وَكَانَتْ الْأَيْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْجِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِیَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَضُّوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَجَسَّاهُمْ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ، إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَكَانَ الْفُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرَ، كُفُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢/٩٧ - كِتَابُ التَّوْحِيدِ

تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوَخَّدُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى قَبِيْرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَؤْا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ. [طرفة في: ١٣٩٥].

٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ». [طرفة في: ٢٨٥٦].

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٧٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. [طرفة في: ١٣٩٥].

٧٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيْمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا نَحْوَ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ

رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [طرفة في: ١٢٨٤].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْكَلِيمِ﴾ [الذاريات: ٥٨]

٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَضْبَرُ عَلَى أَدَى سَمْعِهِ مِنَ اللَّهِ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [طرفة في: ٦٠٩٩].

٤/٤ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الغمان: ٣٤]، ﴿وَأَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، ﴿وَمَا تَحْتَلِ مِنْ أُنثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فاطر: ١١]، ﴿إِلَيْهِ يَرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الفصل: ٤٧]، قَالَ يَحْيَى: الظاهرُ على كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [طرفة في: ١٠٣٩].

٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إسماعيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ»، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ». [طرفة في: ٣٢٣٤].

٥/٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿السُّلَمُ الْكَلِيمُ﴾ [الحشر: ٢٣]

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مُصَلِّيًّا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ

٧٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغُصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﷻ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٥٠١٣].

٧٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجَرٍ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُخْتَمُ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﷻ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله احد، رقم: ١٨١٣].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]

٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». [طرفة في: ٦٠١٣].

٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنَيْهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ازْجِعْ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَحَدٌ وَكَهْ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرَهَا فَلْتَضَبِّرْ وَتَلْحَسِبِ. فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَدِّعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقْفَعُ كَأَنَّهَا فِي سَنٍّ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ مُعْتَمِرٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزِي وَيَبْغُضُهَا إِلَى بَعْضِ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا تَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسَكِّنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ». [طرفة في: ٤٨٤٨].

٨ / ٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٧٣] ٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ظَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ». [طرفة في: ١١٢٠].

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهِذَا، وَقَالَ: «أَنْتَ الْحَقُّ، وَتَقَوْلُكَ الْحَقُّ»..

٩ / ٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤].

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ تَوْجَمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زِينَتِهَا﴾ [المجادلة: ١].

٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: «إِزْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ؟». بِه. [طرفة في: ٢٩٩٢].

النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّابَاتُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [طرفة في: ٨٣١].

٦ / ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [الناس: ٢].

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». وَقَالَ شُعَيْبٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَاسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. [طرفة في: ٤٨١٢].

٧ / ٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الصافات: ١٨٠].

﴿سُحْنَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ [الصافات: ١٨٠]. ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون: ٤٨]، وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطِّ قَطِّ وَعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَنْبِئُ رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، آجِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ اضْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَكَ ذَلِكَ وَعَسْرَةَ أَمْثَالِهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ، لَا غَنَى لِي عَنْ بَرِّكَتِكَ».

٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل...، رقم: ٢٧١٧].

٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ». وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [طرفة في: ٦٦١٧].

١٢/١٢ - باب إِنَّ اللَّهَ مِثَّةُ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ذُو الْمَلَكِ» [الرحمن: ٢٧] الْعِظَمَةَ.
«الْبَرِّ» [الطور: ٢٨] اللَّطِيفِ.

٧٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِثَّةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». «أَحْصَيْتَهُ» [يس: ١٢] حَفِظْنَاهُ. [طرفة في: ٢٧٣٦].

١٣/١٣ - باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهَا

٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَتَفَضَّهِ بِصِفَةِ تَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالذَّرَاوَزْدِيُّ وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ. [طرفة في: ٦٣٢٠].

٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدَّى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَخِيَا وَأُمُوتُ». وَإِذَا أَضْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفة في: ٦٣١٢].

٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ تَمُوتُ وَتُحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [طرفة في: ٦٣٢٥].

٧٣٨٨، ٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ يَزِيدِ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ لِنَسِيبِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ» [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم: ٢٧٠٥]. [طرفة في: ٨٣٤].

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ». [طرفة في: ٢٧٣١].

١٠/١٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

«قُلْ هُوَ الْقَائِلُ» [الانعام: ٦٥]

٧٣٩٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْجِعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ عِبْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرٌ وَلَا أَقْدِيرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ تَسْمِيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَتِي أَمْرِي - فَافْتَرِئْ لِي وَتَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَتِي أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ». [طرفة في: ١١٦٢].

١١/١١ - باب مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَتَقَلَّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ» [الانعام: ١١٠].

٧٣٩١ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكْثَرُ مَا

الثَّقَفِيُّ - حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ، مِنْهُمْ حُبَيْبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ: أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ:

وَلَسْتُ أَبَايَ حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا
عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ اللَّهُ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالِ ثَلَاثِ مُمْرِعٍ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ
يَوْمَ أُصَيْبُوا. [طرفه في: ٣٠٤٥].

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى﴾ [آل عمران: ٢٨]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَتَلَّ مَا فِي نَفْسِي﴾ [المائدة: ١١٦].

٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْبَرَّ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْقَوَاجِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَلْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، هُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضَعَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي بِمِشْيِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً». [مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم: ٢٦٧٥]. [الحديث ٧٤٠٥ - طرفاه في: ٧٥٠٥، ٧٥٣٧].

٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفه في: ١٤١].

٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُرِيدُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَمْسَكَنْ قُكُلًا، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِغْرَاضِ فَحَزَقْ قُكُلًا». [طرفه في: ١٧٥].

٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنَا بِلَحْمَانِ، لَا نَدْرِي: يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «أَذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالِدُ الرَّازِدِيِّ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ. [طرفه في: ٢٠٥٧].

٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمَّى وَكَبِيرٌ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٩٨٥].

٧٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِمًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ».

١٤/١٤ - بَابُ مَا يَذْكُرُ فِي الذَّاتِ وَالتَّعْوِثِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ
وقال حُبَيْبٌ: وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ، فَذَكَرَ الذَّاتِ بِاسْمِهِ تَعَالَى.
٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ بْنِ جَارِيَةَ

١٦/١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [النصم: ٨٨]

٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ أَن يَمُتَ عَيْنُكَ عَذَابًا مِنْ قَوْلِكَ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: «أَرَى مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكَ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: «أَرَى لَيْسَ مِنْكُمْ شَيْعًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ». [طرفه في: ٤٦٢٨].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَلْيَضْحَكُوا عَلَيَّ عَيْقٌ﴾ [طه: ٣٩]

تُعَلِّدِي. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذَمُّهُ: ﴿فَعَرَى يَأْعِينَا﴾ [الفر: ١٤].

٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدُّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدُّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَائِفَةٌ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٧٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الكَذَّابِ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». [طرفه في: ٧١٣١].

١٨/١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤]

٧٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ: حَدَّثَنَا مُوسَى، هُوَ ابْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَبَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضَلِّقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِمْ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ قَزَعَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [طرفه في: ٢٢٢٩].

١٩/١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنِي﴾ [ص: ١٧٥]

٧٤١٠ - حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَيْدِهِ، وَأَسَجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اثْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اثْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا، وَلَكِنْ اثْتُوا مُوسَى، عَبْدَ آتَاهُ اللَّهُ النُّورَةَ وَكَلَّمَهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، وَلَكِنْ اثْتُوا عِيسَى، عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اثْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْظِلُ قَأْسَاتِي عَلَى رَبِّي فَيُؤَدِّنُ لِي عَلَيَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمَنِيهَا، ثُمَّ اشْفَعْ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ اشْفَعْ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ عِلْمَنِيهَا، ثُمَّ اشْفَعْ فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَيْرِ مَا يَبْرُنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَيْرِ مَا يَبْرُنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ

مَا يَزُونَ مِنَ الْخَيْرِ ذُرَّةً. [طرفة في: ٤٤].

قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [طرفة في: ٤٨١].

٧٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَدَأَ اللَّهُ مَلَأَى لَا يَبِيضُهَا نَفَقَةً، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: عَزَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [طرفة في: ٤٦٨٤].

٢٠/٢٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

٧٤١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادِ بْنِ كَاتِبِ الْمُغْبِيرَةِ، عَنِ الْمُغْبِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدْرَيْنِ، وَاللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ [مسلم: كتاب اللعان، رقم: ١٤٩٩]. [طرفة في: ٦٨٤٦].

٧٤١٢ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِبَيْمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

٧٤١٣ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ أَبُو الِيمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ» [مسلم: كتاب صفات المنافقين، باب صفة المنافقين والجنة والنار، رقم: ٢٧٨٨]. [طرفة في: ٤٨١٢].

٢١/٢١ - بَابُ

﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام: ١٩]

وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ شَيْئًا، ﴿قُلْ اللَّهُ﴾، وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ

أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَاهَا. [طرفة في: ٢٣١].

٧٤١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَضَدِيقًا لَهُ. [طرفة في: ٤٨١١].

٢٢/٢٢ - بَابُ

﴿وَكَاثَ عَزَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]

﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ» اِزْتَفَعَ. ﴿سَوَّاهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٩]، خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَسْتَوَى» عَلَا ﴿عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الاعراف: ٥٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَاللَّجِدِ﴾ [البروج: ١٥]: الْكُرْبِمُ، ﴿الْوَدُودِ﴾ [البروج: ١٤]، الْحَبِيبُ، يُقَالُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَخْمُودٌ مِنْ حَمِيدٍ.

٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللَّهَ يُمَسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالنَّارَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْحَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ. قَرَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ

٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفه في: ٣١٩٤].

٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِثَّةٌ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٧٩٠].

٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ النَّيْبِيُّ - عَنِ أَبِي دَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا دَرٍّ، هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: فَإِنِّي تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا». فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٩].

٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَبِعْتُ الْقُرْآنَ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةَ ﴿بَرَاءة﴾. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ هَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا، جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا عِمْرَانُ أَدْرِيكَ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَابِمِ اللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمِ». [طرفه في: ٣١٩٠].

٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ، أَوْ الْفَيْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِبًا شَيْئًا لَكُنْتُمْ هَذِهِ، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوْجُكُمْ أَهَالِيكُمْ، وَزَوْجِي اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿يُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَيَخْفَى النَّاسُ﴾ [الاحزاب: ٣٧] نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [طرفه في: ٤٧٨٧].

٧٤٢١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ». [طرفة في: ٦٣٤٥].

٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَوْ أَبِي نُعْمٍ - شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرَيْبِهَا، فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَاسِبِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُمَيْيَةَ بِنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عُلْقَمَةَ بِنِ عِلَّانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِفِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ فَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا قُلُوبُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَايِرَ الْعَيْنَيْنِ، نَأَىءُ الْجَبِينِ، كَثَّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفَ الْوَجْهَتَيْنِ، مَخْلُوقَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ فَيَأْتِنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْتُونِي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ - أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِئْضِيءِ هَذَا قَوْمًا يَفْرَوُونَ الْفُرَّانَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّيْبَةِ، يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيُنْ أَدْرَثْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. [طرفة في: ٣٣٤٤].

٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا» [يس: ٢٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٣١٩٩].

٢٤ / ٢٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿رُجُوعًا بِمَنْزِلٍ نَازِلَةً ۗ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِقَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]

٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهَشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا». [طرفة في: ٥٥٤].

عُمَرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخِيذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٢٤١٢].

٧٤٢٨ - وَقَالَ الْمَاجِشُونُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى أَخِيذَ بِالْعَرْشِ». [طرفة في: ٢٤١١].

٢٣ / ٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْجُ الْمَلَكِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠].
وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعُثُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اغْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْمَكْمَلُ الصَّالِحُ﴾ [فاطر: ١٠]: يَرْفَعُ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ. يُقَالُ: «وَيْ الْمَسَاجِ» [المعارج: ٣]: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ.

٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَتَعَاتِقُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [طرفة في: ٥٥٥].

٧٤٣٠ - وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَضَعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِبَيْبِيهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ قَلْوَةً، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَضَعُدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ [مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتهما، رقم: ١٠١٤]. [طرفة في: ١٤١٠].

٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ،

بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ، كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، هُوَ آخِرُ أَهْلِ

النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ اضْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَيْتَنِي رِيحَهَا، وَأَخْرَقَنِي دَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ وَجْهَهُ

عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَى مَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ قَدَّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا، وَبَلِّغْ يَا ابْنَ آدَمَ مَا

أَعْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ،

فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَي رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَسْتَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: وَبَلِّغْ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: أَي رَبِّ لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ،

فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّى، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى، حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيُذَكِّرُهُ، يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، حَتَّى انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. [طرفة في: ١٨٠٦].

٧٤٣٨ - قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا يَزِدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ». يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ. [طرفة

في: ٢٢].

٧٤٣٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ التَّبَرُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَيْنَانَا». [طرفة في: ٥٥٤].

٧٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ». [طرفة في: ٥٥٤].

٧٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تَضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟.

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأِنَّكُمْ تَرُونَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَيَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِيهَا شَائِعُوهَا، أَوْ مَنَافِقُوهَا

- سَكَ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ الصَّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يَجِيزُهَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ

إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَابِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟. قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَغْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْتِقُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوْ الْمُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، أَوْ الْمُجَازِي، أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ يَتَجَلَّى، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ

بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ، وَمَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ

تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَبِغَضْرُومِ اللَّهِ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَيَبْغِضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدِيمٍ، وَإِلَى أَنْصَابِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نَصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَافْتَرُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْضِعْهَا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَسْمَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقُونَ فِي نَهْرٍ بِأَقْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْثُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْثُتُ الْجِبَّةُ فِي حَوِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَحْضَرُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرِجُونَ كَأَنَّهُمْ اللُّلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْحَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هؤُلاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» [مسلم: كتاب الإِيْمَانِ، باب معرفة طريق الروية، رقم: ٤١٨٣]. [طرفه في: ٤٢٢].

٧٤٤٠ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمَرُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِبَيْدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِنَشْفَعَنَّ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ حَاطِبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نَهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنْ اثْنَا نُوْحًا أَوَّلَ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوْحًا فَيَقُولُونَ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ حَاطِبَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنْ اثْنَا إِبْرَاهِيمَ حَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنْ اثْنَا مُوسَى: عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ النُّورَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ،

٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صُخْرًا؟». قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَيَأْتِكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعَبْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْأَلُونَ فِي جَهَنَّمَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ نَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَسْأَلُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَخْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارْتَأَاهُمْ وَنَحْنُ أَخْوَجُ مِنْهُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يَكْلُمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ: السَّاقِ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَلِقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: «مَذْحَضَةٌ مَرَلَةٌ، عَلَيْهِ حَطَّاطِيْفٌ وَكَلَلِيْبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالظَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرُّكَّابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَّوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ

وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،
وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،
أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَعَدَدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ
الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ
أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ،
وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَزْتُ
وَأَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ طَاوُسٍ:
«قِيَامٌ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِيَوْمُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَأَ
عُمَرُ: الْقِيَامُ. وَكِلَاهُمَا مَذْحَجٌ. [طرفه في: ١١٢٠].

٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:
حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ،
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ». [طرفه في:
١١٤١٣].

٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ،
أَيُّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أَيُّتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،
وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبِيرِ
عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَذْنٍ». [طرفه في: ٤٨٧٨].

٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَغْرِينَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيِّنِينَ كَاذِبًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْدَقَهُ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِعِدِ اللَّهِ وَأَيُّمِهِمْ نَمَنَّا
فِيلًا أَوْ لِيْلَةً لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل
عمران: ٧٧] الآية. [طرفه في: ٢٣٥٦].

٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ:
رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ
وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ
لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ قَضَلَ مَاءً،
فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْيَوْمَ أَمْنَتُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ

وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: فَثَلَّةَ النَّفْسِ، وَلَكِنْ اثْنَا عِيسَى
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اثْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي
فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، فَيَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ،
وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْزُقُ رَأْسِي فَأَتِينِي عَلَى
رَبِّي بِسَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ
فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ
فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى
رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا،
فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا،
وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْزُقُ رَأْسِي
فَأَتِينِي عَلَى رَبِّي بِسَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ
فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ:
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ
- ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي
عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يَدْعُنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْزُقْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ
تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، قَالَ: فَأَرْزُقُ رَأْسِي، فَأَتِينِي عَلَى رَبِّي
بِسَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا،
فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:
فَأَخْرُجُ فَأَخْرُجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - حَتَّى مَا
يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ. أَيْ وَجِبَ عَلَيْهِ
الْخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ
مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ
الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي
عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى
الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبِّهِ وَقَالَ لَهُمْ: «اضْبُرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٧٤٤٢ - حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ:
«اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

فَضَلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَاكَ. [طرفة في: ٢٣٥٨].

٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْيَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟. قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْفُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَآ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». [طرفة في: ٦٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الاعراف: ٥٦]

٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَيْغِضِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْضِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَحَدٌ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ، فَلْتَضَيِّرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثُمْتُ مَعَهُ، وَمُعَادُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بَنٍ كَعْبٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاولُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، وَنَسَمَهُ تَقْلَقُلَ فِي صَدْرِهِ، حَسِبْتُهُ قَالَ: كَأَنَّهَا سَنَةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَنْبَتِكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحُمُ اللَّهُ مَن عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [طرفة في: ١٢٨٤].

٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ - يَعْنِي - أُرِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحِمَتِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَصِيبُ بِكَ مَن أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، قَالَ: «فَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَن خَلَقَهُ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَن يَشَاءُ، فَيَلْفُونَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِن مَّزِيدٍ، ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ قَطَّ». [طرفة في: ٤٨٤٩].

٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُصَيِّبَ أَقْوَامًا سَفَعَ مِنَ النَّارِ، بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةٌ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». وَقَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٦٥٥٩].

٢٦/٢٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]

٧٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «رَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [الزمر: ٦٧]. [طرفة في: ٤٨١١].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَاقِ

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ، وَهُوَ الْخَالِقُ هُوَ الْمُكُونُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكُونٌ.

٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى عَيْبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَيْبِ، وَأَنَا خَلْفُهُ، فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَسَلُّوْكَ عَنِ الرُّوحِ فَلَ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُرِيْتُمْ مِنْ آلَاءِ اللَّهِ إِلَّا قَيْلًا ۗ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ. [طرفة في: ١٢٥].

٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقَ كَلِمَاتِهِ، بَأَن يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [طرفة في: ٣٦].

٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعَلِيَّةُ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة في: ١٢٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ [النحل: ٤٠]

٧٤٥٩ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ». [طرفة في: ٣٦٤٠].

٧٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَابِيَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يُزَعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [طرفة في: ٧١].

٧٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ مِعْمُونَةَ لَيْلَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَتَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَدْنَى بِرِجْلَيْهِ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ. [طرفة في: ١١٧].

٢٨/٢٨ - بَابُ

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ الْكَرِيمِ﴾ [الصافات: ١٧١]

٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ قَوْقُ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي». [طرفة في: ٣١٩٤].

٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَنَقِيَّتِي أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْئَلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْئَلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [طرفة في: ٣٢٠٨].

٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ دَرٍّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا جَبْرِيْلُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مریم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفة في: ٣٢١٨].

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ

نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ فَأَعِزُّوهُ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتُ فَأَعْطِيَنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [طرفة في: ٦١٣٨].

٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطَمَةً بَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تَصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُذْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخْذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [طرفة في: ١١٢٧].

٧٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الرُّزْغِ، يَبْقَى وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفِفُهَا، فَإِذَا سَكَتَتْ اغْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكْفَى بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [طرفة في: ٥٦٤٤].

٧٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا وَقِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِيَتْهُمُ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَشَاءَ». [طرفة في: ٥٥٧].

عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعُدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ». [طرفة في: ٣٦٢٠].

٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأُمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْبِ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيبَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَسْأَلْتُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا - أَوْثُوا - مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا لَيْسًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [طرفة في: ١٢٥].

٣٠ / ٣٠ - بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِثْقَالَ رَيْبٍ لَقَدْ لَبِثَ لَوْلَا أَنْ تَنَدَّدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِبَيْتِلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿لَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرٍ أَكَلَتْهُ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَعَةً أَحْبَرٌ مَا قَدِّدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾ [القسمان: ٢٧]، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حِينًا وَاللَّيْلُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَسْحُورَاتٌ آمْرُهُ أَلَّا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَخْرُجُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَكِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْتَمَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَضْدِيقَ كَلِمَتِهِ، أَنْ يَدْخُلَةَ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَنْسَكِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ عَنِيْمَةٍ». [طرفة في: ٣٦].

٣١ / ٣١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْزِقِ الْمَلَكِ مَنْ تَشَاءُ﴾ [ال عمران: ٢٦]، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ [إلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ] [الكهف: ٢٣، ٢٤]، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ:

٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُسْنَدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونَ فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَظَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ». [طرفه في: ١١٨].

٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَا طَوْفَاقَ اللَّيْلَةِ عَلَى نِسَائِي فَلْتَحْمِلْنَ كُلُّ امْرَأَةٍ، وَلْتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً، وَلَدَتْ سِتًّا غُلَامًا». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سَلِيمَانُ اسْتَنْتَى لِحَمَلَتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفه في: ٢٨١٩].

٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَغْرَابِيٍّ يَغُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، ظَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قَالَ الْأَغْرَابِيُّ: ظَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُرِيرُهُ الْقُبُورُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [طرفه في: ٣٦١٦].

٧٤٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: جِئْنَا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، فَفَقِصُوا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ تَلْعَبَ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى». [طرفه في: ٥٩٥].

٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي

٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَيْسَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ بَأَيْتِهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاغُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [طرفه في: ١١٨١].

٧٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٦٣٠٤].

٧٤٧٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّحْمِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِي، فَتَزَعْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَتَزَعَتْ دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرْ عَنُقَهَا مِنَ النَّاسِ يَقْرِي قَرِيئَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ». [طرفه في: ٣٦٦٤].

٧٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ السَّائِلُ، وَرَبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [طرفه في: ١٤٣٢].

٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلِيَعْزِمَ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرَهَ لَهُ». [طرفه في: ٦٣٣٩].

٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَقَالَ مَسْرُوقٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ، عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ وَنَادَوْا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾، وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ، فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَيْلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٌ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا «فُزِعَ» عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ». قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَهْدَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ «فُزِعَ». قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [طرفة في: ٤٧٠].

٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَعَنَّى بِالْفَرَانِ». وَقَالَ صَاحِبُ لَهُ: يُرِيدُ: أَنْ يَجْهَرَ بِهِ. [طرفة في: ٥٠٢٣].

٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ، قِفْ قِفْ لَكَ وَسَعْدِكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُرَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ». [طرفة في: ٣٣٤٨].

٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَسِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. [طرفة في: ٣٨١٦].

عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى: أَهْوَى حَضِرًا؟ فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأِ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَغْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْجِحِي إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا حَضِرًا، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا قَدَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرِ الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «قَالَ آدَمُ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ الْحَوْتَ وَمَا أَشْبَهَهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ» [الكهف: ٦٣]، قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٤] فَوَجَدَا حَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِيهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ. [طرفة في: ٧٤].

٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَنْزِلُ عَدَاؤُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِحَيْفِ بَيْنِي كِتَابَةً، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحْصَبَ. [طرفة في: ١٥٨٩].

٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلُ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَائِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: تَقْفُلْ وَلَمْ تَفْتَحْ؟ قَالَ: «فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَعَدُّوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَائِلُونَ عَدَاؤُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَكَانَ ذَلِكَ أَحْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٤٣٢٥].

٣٢ / ٣٢ - باب قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ لَهُ حَقٌّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا: ٢٣].
وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ.

الَّذِي أَنْزَلْت، وَبَيَّنَّكَ الَّذِي أَرْسَلْت. فَإِنَّكَ إِنْ مِتُّ فِي لَيْلَتِكَ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا. [طرفة في: ٢٤٧].

٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ وَزَلْزِلْ بِهِمْ». زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفة في: ٢٩٣٣].

٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ هَمِيمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَلَا تَجْمَهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا». [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: أَنْزَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبَةً، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجْمَهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا»، «وَلَا تَجْمَهَرُ بِصَلَاتِكَ» حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ «وَلَا تُخَافِتُ بِهَا» عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ «وَأَسْبَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا» أَسْمِعُهُمْ وَلَا تَجْمَهَرُ، حَتَّى يَأْخُذُوا عَنكَ الْقُرْآنَ. [طرفة في: ٤٧٢٢].

٣٥/٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿لَقَوْلٌ فَضْلٌ﴾ حَقٌّ ﴿وَمَا هُوَ بِالْمَرَّةِ﴾ [الطارق: ١٣، ١٤] بِاللَّعِبِ.

٧٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، يَبِيدِي الْأُمْرَ، أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [طرفة في: ٤٨٢٦].

٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَحْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يَقْطُرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِكُلُّوْفٍ قِمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [طرفة في: ١٨٩٤].

٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٣/٣٣ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿وَأَنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٦] أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلْقَاهُ أَنْتَ، أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ: ﴿تَلْقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَةً﴾ [البقرة: ٣٧].

٧٤٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَاجِبُهُ، فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ ينادي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَجِبُوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [طرفة في: ٣٢٠٩].

٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرُّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ». [طرفة في: ٥٥٥].

٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي: أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». [طرفة في: ١٢٣٧].

٣٤/٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنْزَلَكُمْ يُعَلِّمُوهُمُ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَدَّلَ الْأَمْرَ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَرَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَرَغِبْتُ وَرَهْبَتِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ

مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَحْرَزْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَغْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. [طرفة في: ١١٢٠].

٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ وَمَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُنَزِّلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُنَلِّي، وَلَسَّانِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَّ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرِ يُنَلِّي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٧٥٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا بِعَمَلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سِنِّ مِئَةٍ».

٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّجْمُ، فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «بِهِلَّ عَسَيْتَ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْتُلُوا أَرْحَامَكُمْ» [محمد: ٢٢]. [طرفة في: ٤٨٣٠].

٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي». [طرفة في: ٨٤٦].

٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخِيْبِي فِي ثَوْبِهِ، فَتَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرِّكَتِكَ». [طرفة في: ٢٧٩].

٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْتَزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [طرفة في: ١١٤٥].

٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفة في: ٢٣٨].

٧٤٩٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». [طرفة في: ٤٦٨٤].

٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: هَذِهِ حَدِيثَةٌ أَتَيْتُكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَقْرَلُهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ، وَبَسَّرُهَا بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [طرفة في: ٣٨٢٠].

٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَغْدَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». [طرفة في: ٣٢٤٤].

٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي

قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي». [طرفه في: ١٧٤٥].

٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، وَأَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ». [طرفه في: ٣٤٨١].

٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرَبَّمَا قَالَ: أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ، وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ، فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: «أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [مسلم: كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب... رقم: ٢٧٥٨].

٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسودِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَتْ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ - كَلِمَةً - يَغْنِي - أَعْظَاهُ اللَّهُ مَا لَا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاةُ، قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبِ كُنْتُمْ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَنِزْ، أَوْ لَمْ يَبْتَنِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَغْفِرُ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ، فَاظْطَرُّوا إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَعَمًا فَاسْحَقُونِي، أَوْ قَالَ: فَاسْحَقُونِي، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحِ عَاصِيفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا،

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرُوهُ فِي يَوْمِ عَاصِيفٍ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: كُنْ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ: فَرَقُّ مِنْكَ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَجِمَهُ عِنْدَهَا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَنِزْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَنِزْ». فَسَرَّهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخُرْ. [طرفه في: ٣٤٧٨].

٣٦/٣٦ - باب كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفَعْتُ. قُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَزَنَةٌ، فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أذَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٤].

٧٥١٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بَنَاتٌ إِلَيْهِ، يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَضَرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ بِصَلَّى الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِبَنَاتٍ: لَا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، هُوَ لَا إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، جَاؤُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا جِئْنَا بِغَضَبِهِمْ فِي بَعْضِ، فَيَأْتُونَكَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَكَ بِإِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَكَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَكَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونَكَ،

فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةَ مَلَأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارًا. [طرفة في: ٦٥٧١].

٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكْفُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ حَيْمَةَ: مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة...، رقم: ١٠١٦]. [طرفة في: ١٤١٣].

٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ خَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالنَّارَ عَلَى إِضْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُجُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، تَعْجَبًا وَتَضْيِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - بِشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٧٧]. [طرفة في: ٤٨١١].

٧٥١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي السَّجْوَةِ؟ قَالَ: «يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَفَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَعْمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفة في: ٢٤٤١].

٣٧/٣٧ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]

٧٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ

فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَاسْتَأْذَنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي إِلَّا، فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ الْمَحَامِدِ، وَأَجْرُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَجْرُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ حَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُوذُ فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَجْرُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أذْنِي أذْنِي أذْنِي وَمِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ، قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ، وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ، بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَحِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ تَرِ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيَ، فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَأَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيَ، فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي، وَهُوَ جَمِيعٌ، مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَكَلَّمُوا، فَلَنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدَّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: خَلِيقَ الْإِنْسَانِ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتَهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحَدِّثْكُمْ، حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِبِتْلِكَ، ثُمَّ أَجْرُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ اذْنِي لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعِظَمَتِي لأَخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [مسلم: كتاب الإيْمَان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٣]. [طرفة في: ٤٤].

٧٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبِوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ،

موسى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَمَّوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْ فُذِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. [طرفة في: ٣٤٩].

٧٥١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدَيْهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولَ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ حَاطِيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ». [طرفة في: ٤٤٤].

٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّ يَرَهُمْ حَتَّى أَنْزَلَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَتَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمَّ يَكَلِّمُوهُ حَتَّى اخْتَلَمُوهُ، فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بَطْرِ رَمْزَمٍ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ، فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبْيِهِ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ رَمْزَمٍ بِيَدَيْهِ، حَتَّى أَفْنَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أَتَيْتِ بَطْنِيَّتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ، مَحْشُورًا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَكَلْعَادِيدَهُ، يَعْنِي عُرُوقَ خَلْقِهِ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِيَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. فَسْتَبَشَّرَ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمَ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، نَعَمْ الْإِنُّ أَنْتَ، فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَنْهَرِينَ يَطْرُدَانِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الشَّهْرَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ غُنْصُرُهُمَا، ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ فَإِذَا هُوَ بِنَهْرٍ آخَرَ، عَلَيْهِ

قَضْرٌ مِنَ الْوُورِ وَزَرْجِيدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِنْكَ، قَالَ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْتُرُ الَّذِي خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ، ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالُوا: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعِيَتْ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظْ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ، ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبَّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ: خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى، فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهْدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهْدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». قَالَ: إِنْ أُمَّتِكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ: أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنَّا، فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا». فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمَّ يَزُلْ يُرِدُّهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا فَتَرَكُوهُ، فَأَمَّتْكَ أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فَارْجِعْ فَلِيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَلْفِظُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ يُشِيرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْكُرُهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنْ أُمَّتِي ضَعُفَاءُ، أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «لَيْلِكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيْ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ

الكتاب، قال: فكلُّ حسنةٍ بعشرِ أمثالِها، فهي خمسون في أم الكتاب، وهي خمسٌ عليك، فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: «خففت عتاً، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قال موسى: قد والله زاودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوهُ، ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضاً، قال رسول الله ﷺ: «يا موسى، قد والله استحييت من ربي مما اختلفت إليه». قال: فاهبط باسمِ الله، قال: واستيقظ وهو في مسجد الحرام. [مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ... رقم: ١٦٢]. [طرفة في: ٣٥٧٠].

٣٨/٣٨ - باب كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨ - حدثنا يحيى بن سليمان: حدثني ابن وهب قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة، فيقولون: لبيك ربنا وسعديك، والخير في يديك، فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى يا رب، وقد أعطيتنا ما لم نعط أحداً من خلقك، فيقول: ألا أعطيكم أفضل من ذلك؟ فيقولون: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك، فيقول: أجل عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً». [طرفة في: ٦٥٤٩].

٧٥١٩ - حدثنا محمد بن سنان: حدثنا فليح: حدثنا هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث، وعنده رجل من أهل البادية: «أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: أولست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، فأسرع وبدر، فتبادر الطرف ثباته واستواؤه واستحضاده وتكويبه أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: ذنك يا ابن آدم، فإنه لا يشيعك شيء». فقال الأعرابي: يا رسول الله، لا تجد هذا إلا قرشياً أو أنصاريًا، فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن فلستنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله. [طرفة في: ٢٣٤٨].

وتذكيري بعباد الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غنة ثم أقضوا إك ولا تطروا ﴿٧٦﴾ فإن توليت فما سألتك من أجل إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من الشاكرين ﴿٧٧﴾ [بوسن: ٧٦، ٧٧]. غنة: هم وضيق. قال مجاهد: أقضوا إلي ما في أنفسكم، يقال: أفرق أفض. وقال مجاهد: «إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله» [التوبة: ٦]، إنسان يأتيه، فيستمع ما يقول وما أنزل عليه، فهو أمين حتى يأتيه فيسمع كلام الله، وحتى يبلغ مأمته حيث جاءه، «التل الطير» [النبا: ٢٢]: القرآن «صواباً» [النبا: ٣٨] حقاً في الدنيا، وعمل به.

٤٠/٤٠ - باب

قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَحْمِلُوا لِهَ أُنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وقوله جلّ وعز: ﴿وَتَحْمِلُونَ لَهُ أُنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفصل: ٩]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَ لِحَطْرٍ عَلَيْكَ وَلَنْ كُونَنَّ مِنَ الْكٰفِرِينَ ﴿٦٩﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْتَدَ وَكَانَ مِنْ الشَّاكِرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [الزمر: ٦٥، ٦٦]، وقال عكرمة: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿٧١﴾﴾ [بوسن: ١٠٦]، ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ﴾ [الزخرف: ٨٧]، ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [القصص: ٢٥]. فذلك إيمانهم، وهم يعبدون غيره.

وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَدَدًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، وقال مجاهد: ﴿مَا نَزَّلَ الْمَلٰٓئِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨] بالرسالة والعذاب ﴿لَيَسْئَلَنَّ الصّٰدِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٨]: المبلّغين المؤمنين من الرسل ﴿وَلَا لَهُ لِحْفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] عندنا، ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ القرآن ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] المؤمن، يقول يوم القيامة: هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه.

٧٥٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جريز، عن منصور، عن أبي وإيل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك تحاف أن

٣٩/٣٩ - باب ذِكْرِ اللَّهِ بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِاللُّدْعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، ﴿وَاتَّقِ عَلَيْهِمْ تَبًّا نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَقَوْمِ يَقَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي

أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَعَبَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوْ لَا يَنْهَأَهُمْ مَا جَاءَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ. [طرفة في: ٢٦٨٥].

٤٣/٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]

وَيُفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الرُّوحِيُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْرَكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَمَجَّلَ بِهِ﴾ [١٧] إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقَوْلَهُ آتَهُ ﴿١٧﴾ قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَفَرَّقَهُ ﴿فَإِذَا تَرَأْتَهُ تَالِعٌ قَوْلَهُ آتَهُ﴾ [١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ. [طرفة في: ٥].

٤٤/٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَنزَلْنَا قَوْلَكَ أَوْ أَجْهَرًا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [١٣] أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٣، ١٤] ﴿وَيَخْتَفُونَ﴾ [القلم: ٢٣] طه: [١٠٣]: يَسْتَارُونَ.

٧٥٢٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ هُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ، سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾: أَيِ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾: عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا

يُظَعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ». [طرفة في: ٤٤٧٧].

٤١/٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَن يَنْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَرَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [نفلت: ٢٢].

٧٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ السَّبْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَيْشِيٌّ، أَوْ قُرَيْشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، فَلَيْلَةٌ فِيهِمْ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَن يَنْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعَكُمْ وَلَا أَبْصَرَكُمْ وَلَا جُلُودَكُمْ﴾ الْآيَةَ. [طرفة في: ٤٨١٦].

٤٢/٤٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] ﴿وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾ [الأنبياء: ٢٢] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا لَأَنَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. وَأَنَّ حَدَّثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَخَدَتْ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷻ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ، وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، أَقْرَبَ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ، تَقْرَأُونَهُ مَخْضًا لَمْ يُسَبَّ؟. [طرفة في: ٢٦٨٥].

٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَخَدْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، مَخْضًا لَمْ يُسَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ:

تَسْمِعُهُمْ. ﴿وَأَبْعَ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾. [طرفة في: ٤٧٢٢].

٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ. [طرفة في: ٤٧٢٣].

٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرُ بِهِ».

٤٥ / ٤٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوْتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللَّهُ: أَنَّ قِيَامَهُ بِالكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ. وَقَالَ: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَنْهَارِ وَالْخَيْلِ الْمُنْتَخَمِ وَالْأَنْدَادِ﴾ [الروم: ٢٢]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَانفَكُوا الْخَيْرَ لَكُمْ فَعَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٧٧].

٧٥٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوْتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوْتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيْتُ عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

[طرفة في: ٥٠٢٦].

٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الرَّضَاهِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». سَمِعْتُ سُفْيَانَ مِرَارًا، لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْحَبْرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. [مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم: ٨١٥]. [طرفة في: ٥٠٢٥].

٤٦ / ٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [الجمعة: ٦٧]

وَقَالَ الرَّضَاهِيُّ: مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَتِي رِيبًا﴾ [الجن: ٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولِي رَيْبًا﴾ [الاعراف: ٦٢]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، جِئْتُ تَخَلَّفْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَرَسُولِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٩٤]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا أَعَجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿أَعْمَلُوا رَسُولِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالنَّبِيُّونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. وَلَا يَسْتَحْفِظُكَ أَحَدٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: «ذَلِكَ الْكِتَابُ» هَذَا الْقُرْآنُ «هُدًى لِلنَّاسِ» [البقرة: ٢] بَيَانٌ وَدَلَالَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ حَكُمُ اللَّهِ﴾ [المنحنة: ١٠]: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ «لَا رَيْبَ» [البقرة: ٢]: لَا شَكَّ. ﴿ذَلِكَ آيَاتُ﴾ [القمان: ٢] يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِ وَجَّهْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾ [يونس: ٢٢]: يَعْنِي بِكُمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَزْوِيهِ وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أَبْلَغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ: قَالَ الْمُغْبِرَةُ: أَخْبَرَنَا نَبِيئًا ﷺ، عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: أَنَّهُ مِنْ قِتْلٍ مِمَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ. [طرفة في: ٣١٥٩].

٧٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَدَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. [طرفة في: ٣٢٣٤].

٧٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّنْبِ أَحَبُّرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِهَذَا وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

[الفرقان: ٦٨]. الآية. [طرفة ني: ٤٤٧٧].

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا.. وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ». وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُوهُ﴾ [البقرة: ١٢١]: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ، يُقَالُ: يَتَلَّى ﴿يَتَلَّى﴾ [النساء: ١٢٧] يُقْرَأُ، حَسَنُ التَّلَاوَةِ: حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ ﴿لَا يَسْتَسْهُ﴾ [الواقعة: ٢٧٩]: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ، وَلَا يَخْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: ٥٥]، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَلِدَالٍ: «أَخْبَرَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرْ إِلَّا صَلَّيْتُ، وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَتْ مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى ضَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَتْهُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَعْطَيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هُوَ لَآءِ أَقْلٍ مِمَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَسَاءَ». [طرفة ني: ٥٥٧].

٤٨/٤٨ - بَابُ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا،

وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٥٣٤ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِيزَارِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو

الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَفَّهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [طرفة ني: ٥٢٧].

٤٩/٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الْأِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَافِرٌ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١]: هَلُوعًا: ضُجُورًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا [المعارج: ١٩ - ٢١]: هَلُوعًا: ضُجُورًا

٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ، فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَبَلَّغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِيَ الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ، أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [طرفة ني: ٩٣٣].

٥٠/٥٠ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتِهِ عَنِ رَبِّهِ

٧٥٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَزُويهِ عَنِ رَبِّهِ، قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشِيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ الشَّيْبِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رُئِمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، أَوْ بُوْعًا». وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَزُويهِ عَنِ رَبِّهِ ﷺ. [طرفة ني: ٧٤٠٥].

٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا آدم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزُويهِ، عَنِ رَبِّكُمْ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [طرفة ني: ١٨٩٤].

٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَزُويهِ عَنِ رَبِّهِ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ

يَقُولُ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ. [طرفة في: ٢٣٩٥].

٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ بِحِكْيِ قِرَاءَةِ بْنِ مَعْقِلٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مَعْقِلٍ، يَحْكِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آآ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [طرفة في: ٤٢٨١].

٥١/٥١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنزَلْنَا بِاللُّغَةِ قَاتِلُهُمَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

٧٥٤١ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا تَرْجَمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلٍ وَ: «يَهْدِيكَ إِلَى كِتَابٍ تَمَّالُوا إِلَيْهِ كَلِمَةً سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ» [آل عمران: ٦٤] الآية. [طرفة في: ٤٧].

٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ». وَقُولُوا «آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ» [البقرة: ١٣٦] الآية. [طرفة في: ٤٤٨٥].

٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ: أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيْتَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟». قَالُوا: نُسْحِمُ وَجُوهَهُمَا وَنُحْرِيهِمَا، قَالَ: «فَأَنزَلُوا بِاللُّغَةِ قَاتِلُهُمَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا، فَقَالُوا لِرَجُلٍ يَمِّنُ بِرِضْوَانِ: يَا أَعْرُوزُ، اقْرَأْ، فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «ارْفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تُلُوحٌ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرْجَمَا، فَرَأَيْتُهُ

يُجَانِيءُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ. [طرفة في: ١٢٢٩].

٥٢/٥٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ» وَرَوَّيْنَا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

٧٥٤٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أُذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [طرفة في: ٥٠٢٣].

٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُغَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فاضطجعت على فراشي، وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة، وأن الله يبرئني، ولكن والله ما كنت أظن إن الله ينزل في شأني وخياً ينزلني، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في أمر ينزلني، وأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات كلها. [طرفة في: ٢٥٩٣].

٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، أَرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ «وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ» ﴿١١﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [طرفة في: ٤٧٦٧].

٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سُبْحَانَ الْقُرْآنِ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِنَبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. [طرفة في: ٤٧٢٢].

٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذُنْتُ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا

شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفة في: ٦٠٩].

٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٢٩٧].

٥٣/٥٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَأَقْرَأْ مَا يَنْزِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]

٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ الْمَسْوُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُفْرَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْدَتْ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَضَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَبِثْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُفْرَنِيهَا، فَقَالَ: «أُرْسِلُهُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأْنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا نَزَّلَ بِهِ». [طرفة في: ٢٤١٩].

٥٤/٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ بَعَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧]

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». يُقَالُ: مَيْسَرٌ مُهَيِّأٌ. وَقَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: «وَلَقَدْ بَعَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ ﴿١٧﴾». [القمر: ١٧]. قَالَ: هَلْ مِنْ تَلَابِطٍ عِلْمٍ قُبِعَانَ عَلَيْهِ.

٧٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: قَالَ زَيْدٌ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [طرفة في: ٦٥٩٦].

٧٥٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ: سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُرْدًا، فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا تَنْكُثُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥]. الآية. [طرفة في: ١٣٦٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ﴾ [البروج: ٢١]، ﴿وَالطُّورِ﴾ [الطور: ١، ٢] قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١] يَحْطُونَ ﴿فِي أَرْكَبِ الْكَتَابِ﴾ [الزخرف: ٤]: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ. ﴿مَا يَلْفُظُ﴾ [ق: ١٨]. مَا يَنْكُثُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْتَبُ الْحَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿يَحْرُفُونَ﴾ [النساء: ٤٦] يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنَّهُمْ يَحْرُفُونَهُ. يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ [الانعام: ١٥٦]: يَلَاوَنَتُهُمْ. ﴿رِجْعَةً﴾ حَافِظَةً [الحاقة: ١٢] ﴿رِجْعًا﴾ [الحاقة: ١٢] تَحْفَظُهَا. ﴿وَأَوْحَى إِلَيْكَ الْكُرْآنَ لِأُذِّنَ بِهٖ﴾. يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ ﴿وَمَنْ يَلِكْ﴾ [الانعام: ١٩] هَذَا الْقُرْآنَ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ بْنُ خَبَّاطٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: عَلَبْتُ - أَوْ قَالَ: سَبَقْتُ - رَحْمَتِي غَضَبِي، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٣١٩٤].

٧٥٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي، فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ». [طرفة في: ٣١٩٤].

٥٦/٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القدر: ٨١] [القمر: ٤٩]. وَيُقَالُ لِلْمَصُورِينَ: «أَخْبُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُبْشِرُ الْجِبِلَّ الْبَارِ

أَرَبِيعَ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالتَّيْبِيرِ، وَالتَّظْرُوفِ الْمُزَوَّغَةِ، وَالحَتْمَةِ. [طرفه في: ٥٣].

٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ. [طرفه في: ٢١٠٥].

٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [طرفه في: ٥٩٥١].

٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً». [طرفه في: ٥٩٥٣].

٥٧/٥٧ - بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ،

وَأَصْوَاتُهُمْ وَتِلَاوَتُهُمْ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَا لَأُنزَجَتْ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ كَالْتَمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُ لَهَا». [طرفه في: ٥٠٢٠].

٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلَ أَنَسُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَابَتْهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّي، فَيَقْرُؤُهَا فِي أَدْنِ وَلِيِّهِ كَقِرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِقَّةِ كَذْبَةٍ». [طرفه في: ٣٢١٠].

٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

يَطْلُبُهُ حَيْثَمَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالشُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ سورة البقرة آية ١٠٢ [الأعراف: ٥٤]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَّ اللَّهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ» [الأعراف: ٥٤] وَسَمَّى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ أَبُو دَرَّ وَابُو هُرَيْرَةَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». وَقَالَ: «جَزَاءُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [السجدة: ٤٧]. وَقَالَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ. فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ النَّجْمِيِّ، عَنْ زُهْدَمَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جُرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّ وَإِحَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَفُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاؤُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ: لَا أَكُلُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدَثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخِمَلُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِنَهَبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِحَمْسِ ذُوْدٍ عُرِّ الدُّرَى، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، فَلَمَّا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَعَلَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْعَتَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَلَّمْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُ عَلَى بَيْعِينَ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَدِيمٌ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ حُرْمٍ، فَمُرْنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدَعُوا إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمَرْتُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرْتُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتَعْطَاؤُ مِنَ الْمَغْتَمِّ الْحُمْسِ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقُسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ:
الْقِسْطُ مَضْدَرُ الْمُقْسِطِ وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ
الْجَائِرُ.

٧٥٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى
الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ:
سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [طرفة ني:
٦٤٠٦].

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ
مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ،
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرُّومِيَّةِ، ثُمَّ لَا
يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا
سَيِّمَاهُمْ؟ قَالَ: «سَيِّمَاهُمُ التَّخْلِيْقُ، أَوْ قَالَ: التَّسْبِيْدُ».
[طرفة ني: ٣٣٤٤].

٥٨/٥٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ
وَقَوْلُهُمْ يُوزَنُ.

(تمَّ صحیحُ الإمام البخاری رضي الله تعالى عنه، والحمد لله رب العالمین)

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٨	ألى من نسائه شهراً	٦١٧٦	أتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم
٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥	أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع	٥٣٦٦	أتى إليّ النبي ﷺ حلة سيرة
٧٥٥٦، ٣٥١٠	أمركم بالإيمان بالله وهل تدرّون	ك٣٤٤ ب١٠٨	أتيك بالآخر غداً رهواً
٧٥٥٦	أمّنت بالله ورسله	ك٢٤٤ ب١٨	أثر الأنصار المهاجرين
١٣٥٤	أمّنت بالله ورسله	ك٦٨٤ ب٢٤	أحد منكم أمره أن يحمل عليها
٦١٧٣، ٣٠٥٥	أمّنت به أنا وأبو بكر وعمر	٦٧٤٤	آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء
٢٣٢٤	أمين	٤٥٤٤	آخر آية نزلت على النبي ﷺ
٧٨٠	أمين دعاء	٤٦٥٤	آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله﴾
ك١٠ ب١١١	آت وحشي؟ قلت: نعم	٤٦٠٥	آخر سورة نزلت براءة
٤٠٧٢	آتمت قتلتم هذا	٤٣٦٤	آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر سورة
٦٨٩٩	آتتني على ذلك	١٨٧٤	آخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة
٩٧٩	آيون إن شاء الله تائبون	٦١٣٩، ١٩٦٨	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء
٣٠٨٤	آيون تائبون عابدون لربنا حامدون	ك٦٣ ب٥٠، ك٧٨٤ ب٦٧	أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة ك٦٣ ب٥٠
٦١٨٥، ٥٩٦٨، ٣٠٨٦، ٣٠٨٥، ١٧٩٧	آيون تائبون عابدون لربنا حامدون	٢٨٩٣، ٢٢٣٥	أذن من حولك
٤١١٦	آيون تائبون عابدون لربنا حامدون	٣٨٥٩	أذنت بهم شجرة (أي أذنت رسول الله ﷺ بالجن)
٦٣٨٥	آيون تائبون عابدون لربنا حامدون	١٢٦٩	أذني أصلي عليه
٥٠٤٠، ٤٠٠٨	آياتان من آخر سورة البقرة	٥٣٨١	أرسلك أبو طلحة
٣٧٨٤، ١٧	آية الإيمان حب الأنصار	ك٦٠ ب١	﴿أسن﴾ متغير
٧٩٦	﴿الآية الكبرى﴾ عصاه ويده	ك٦٠ ب٣٤	﴿أسى﴾ أحزن
ك٥٥٥ ب٨	آية المنافق إذا اتّمن خان	ك٦٠ ب٤٤	﴿أل يعقوب﴾ أهل يعقوب
٦٠٩٥، ٢٧٤٩، ٢٦٨٢، ٣٣	آية المنافق ثلاث	٢٠٩٧	آلان قدمت؟
٣٧٨٤، ١٧	آية النفاق بغض الأنصار	٢٠٤٥	أكبر أردن بهذا
٦٦٨٨	أرسلك أبو طلحة؟	٢٠٤١	أكبر؟ انزعوها فلا أراها
ك٥٩٤ ب٣	﴿الأب﴾ ما تأكل الأنعام	٢٠٣٣	أكبر تزوّج بهن
٦٢٤٦	أبا هر الحنّ أهل الصّفة فادعهم	٢٠٣٤	أكبر تقولون بهن
ك٦٥ ب الفيل	﴿أباييل﴾ متابعة	٦٦٣	الصّبح أربعاً الصّبح أربعاً
ك٥٩٤ ب٨	الآباريق: ذوات الآذان والعرا	٦٤٥٢	الله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي
٧٤٦٨، ٦٨٠١	أبايعكم على أن لا تشركوا بالله	ك٦٣ ب٦	الله أمرك أن نصلي الصلوات
٤٣٠٦، ٤٣٠٥	أبايعه على الإسلام والإيمان والجهاد	٥٢٨٩، ١٩١١	ألى رسول الله ﷺ من نسائه وكانت انفكت
٣٩١٧	ابتاع أبو بكر من عازب رجلاً	٦٦٨٤	ألى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً
٢٧١٧، ٢٥٦١	ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق	٥٢٠١، ٢٤٦٩	
٤٥٦	ابتاعها فأعتقها فإن الولاء لمن أعتق		
٢٠١٨	ابتغوها في العشرة الأواخر وابتغوها في كل وتر		
ك٤٦ ب٢٢	ابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٤٧ ، ٥٠٧٩ ، ٤٠٥٢	أبكرأ أم ثيبأ؟	٤٧٦	ابتنى مسجداً بفناء داره
٥٨٤٥ ، ٥٨٢٣	أبلي وأخلقي	٥٣٥٦ ، ٥٣٥٥ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٦	ابدأ بمن تعول
٥٩٩٣ ، ٣٠٧١	أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي	١٢٥٥ ، ١٦٧	ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
٦٧٦٢ ، ٣٥٢٨	ابن أخت القوم منهم	٥٥٥٧	أبدلها
٦٤٥٩ ، ٢٥٦٧	ابن أختي إن كنا ننظر إلى الهلال	١٢٥٤	ابدؤوا بميامنها بمواضع الوضوء منها
٥٩١	ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدين	١٢٥٦	ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء
٣١٨٢	ابن الخطاب إني رسول الله	ك ٥٨١ ب	أبرأ إليك مما صنع خالد
٥٣٧٢ ، ٥١٠٦	ابنة أم سلمة؟	٣٢٥٨ ، ٦٢٩ ، ٥٣٩	أبرد
٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦	ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين	٥٣٥	أبرد أبرد - أو قال - انتظر انتظر
٣٧٥٤	أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا	٥٣٨ ، ٣٢٥٩ ، ٣٢٥٨	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
٧٢٩١ ، ٩٣ ، ٩٢	أبوك حذافة	٥٣٨	أبردوا بالظهر
٩٢	أبوك سالم مولى شيبه	٤٠٣٩	ابسط رجلك
٤٦٢١ ، ٧٢٩٥	أبوك فلان	٣٦٤٨ ، ١١٩	ابسط رداءك
٤٣٥٨ ، ٣٦٦٢	أبوها	٦٨٣٠	ابسط يدك يا أبا بكر
٥٠٠٥	أبي أقرؤنا وإنا لندع من لحن أبي	٤٣٢٨	أبشر
٥٣٨٢	أبيع أم عطية؟	٤٤١٨	أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك
٥٣٨٢	أبيع أم هبة؟	٥٦٧	أبشروا إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس
٥٦٢٠ ، ٢٦٠٥ ، ٢٤٥١	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء	٦٥٣٠	أبشروا فإن من ياجوج وماجوج ألفاً ومنكم رجل
٤٣٩٠	أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً	٣٣٤٨	أبشروا فإن منكم رجلاً ومن ياجوج
٤٣٨٨	أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة	٣١٥٨	أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشى عليكم
٤٦٦٧	أتألفهم	٤٠١٥ ، ٦٤٢٥	أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم
٢٥٧١	أتانا رسول الله ﷺ في دارنا	٤٣٨٦	أبشروا يا بني تميم!!
٥٨٢٨	أتانا كتاب عمرو ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان	٤٧٥٧	أبشري يا عاتشة فقد أنزل الله براءتك
٦٧٣٤	أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً	٥٩٦٩ ، ٥١٨٠	أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً
١٢٣٧	أتاني آت من ربي فأخبرني أو قال بشرني	٥٩٦٩	أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه
٢٣٨٨	أتاني جبريل ﷺ فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله	٤١٤	أبصر نخامة من قبة المسجد فحكها بحصاة
٧٤٨٧	أتاني جبريل فبشرني أنه من مات	٤٧٤٧	أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سايع الأليتين
٢٣٨٨	أتاني جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله	١٧١٣	ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ
٧٣٤٣ ، ١٥٣٤	أتاني الليلة آت من ربي	٤٥٢٣	أبغض الرجال إلى الله الألد
٧٠٤٧	أتاني الليلة آت وأنهما ابتعثاني وأنهما قالا لي	٧١٨٨	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
٤٦٧٤	أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتھيا إلى مدينة	٦٨٨٢	أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم
٣٣٥٤	أتاني الليلة آتيان فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه	٣٨٦٠ ، ١٥٥	ابغني أحجاراً أستفض بها
١٢٣٣	أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني	٣٠٦٧	ابق عبد له فلحق بالروم
٤٥١٣	أتاه رجلان في فتنه ابن الزبير	ك ٦٥ ب	أبقى الله سفينة نوح
٣٠٦٤	أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان	٥٤٩٢	أبقي معكم شيء منه؟
٤٨٩٤	أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا	٦٨ ، ٧١٦٨ ، ٧١٦٧ ، ٦٨٢٥ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨١٥	أبك جنون
١٤٠٨	أتبصر أحداً؟	ك ١١١ ب ، ٩٣ ب	أبكر
		٣٢٤٦ ، ٨ ب	أبكر أول الفجر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٩٩	أترون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟	١٥٥	اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت
٥٩٩٩	أترون هذه طارحة ولدها في النار	١٥٥	اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته
٢٦٣٩	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة	٤٣٥٠	أتبغض علياً؟
٥٢٤٧	أتزوجت	٢٠٩٧ ، ٢٨٦١	أتبيع جملك؟
٥٣٦٧	أتزوجت يا جابر	٣٦٥٩	أنت امرأة النبي ﷺ فأمرها
٦١٤٣ ، ٦١٤٢	أنتسحقون قتيلكم بأيمان خمسين منكم		أنت يابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ
ك ٥٩٩ ب ٤	﴿انسق﴾ استوى	٣٦٥٩	فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره
٩٤٩	أنتهين نظرين	٥٠٢٩	أنت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت
٣٤٧٥ ، ٦٧٨٨	أشفع في حد من حدود الله	٧٢٢٠	أنت النبي ﷺ امرأة فكلمته
٣٠٥٥ ، ٦١٧٣	أشهد أنني رسول الله	٥٩٧٨	أنتي أمي راضية في عهد النبي ﷺ
٦٨٤٦	أعجبون من غيرة سعد	٢٧٣٥ ، ٤٥٦	أنتها بريرة تسألها في كتابتها
ك ٦٧ ب ١٠٧	أعجبون من غيرة سعد لأننا أغير منه	٢٦٠٠	أتجد رقبة؟
٣٨٠٢	أعجبون من لين هذه؟ لمناديل سعد	١٩٣٧	أتجد ما تحرر رقبة
٥٨٣٦	أعجبون من هذا	٤٩١٠ ، ٤٥٣٢	أتجعلون عليها التغليب
٦٦٤٠	أعجبون منها	ك ٦٧ ب ٣٨	أتجعلين أمرك إلي
٥٣٢٢ ، ٥٣٢١	اتق الله واردها إلى بيتها	٥١٠٦	أتحيين؟
٧٤٢٠	اتق الله وأمسك عليك زوجك	٣١٧٣	أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟
٢٢١٩	اتق الله ولا تدع إلى	٥٨٦٦	اتخذ خاتماً من ذهب - أو فضة
٤٣٤٧ ، ٢٤٤٨ ، ١٤٩٦	اتق دعوة المظلوم	٥٨٧٧ ، ٥٨٧٥	اتخذ خاتماً من فضة
٣٤٩٠ ، ٣٣٥٣	أتقاهم	٢٩٣٨	اتخذ خاتماً من فضة فكأنني أنظر إلى بياضه في يده
٣٣٨٣	أتقاهم لله	٦٥	اتخذ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله
٥٠٣٠ ، ٥١٢٦	أتقروهن عن ظهر قلب؟	٥٨٦٥	اتخذ خاتماً من ورق أو فضة
٥٧١٨	اتقوا الله على ما تدغرون أولادكم	٥٨٧٣	اتخذ رسول الله ﷺ من ورق
٢٥٨٧	اتقوا الله واعملوا بين أولادكم	٧١٦٢ ، ٥٨٧٢	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة
٦٥٤٠	اتقوا النار	٧٢٩٨	اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب
٧٥١٢	اتقوا النار ولو	٦٠٤٣	أتدرون أي شهر هذا؟
٦٠٢٣ ، ٣٥٩٥ ، ٣٥٩٥ ، ١٤١٧	اتقوا النار ولو بشق تمره	٦٠٤٣ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤١	أتدرون أي يوم هذا؟
٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣		٥٠	أتدرون ما الإيمان بالله وحده
٧١٥٤ ، ١٢٨٣ ، ١٢٥٢	اتقي الله واصبري	٥٥٩١	أتدرون ما سقت رسول الله ﷺ
٤٣٠٤	أتكلمني في حد من حدود الله!؟	٦٩٢٦	أتدرون ما يقول؟ قال السام عليك
ك ١٠ ب ١١٥	إتمام التكبير في الركوع	٤١٤٧	أتدرون ماذا قال ريكم
٦٦٤٤	أتموا الركوع والسجود فالذي نفسي بيده	٤٨٠٢	أتدري أين تغرب الشمس؟
٤٨٤٤	اتهموا أنفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية	٣١٩٩	أتدري أين تذهب
٤١٨٩	اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل	٣٠٨٢	أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ
٣١٨١	اتهموا رأيكم رأيتني يوم	٥٢٧٣	أتريدين عليه حديقته
١١٦٧	آتي ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> في منزله	٦٥٢٨	أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة
٣٩٧	آتي ابن عمر فقبل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة	٦٥٢٨	أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة
٥٥٩١	آتي أبو أميد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ في عرسه	٦٦٤٢ ، ٦٥٢٨	أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟
٢٨٤٥	آتي أنس ثابت بن قيس وقد حسر		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٨٦٣	أتى العلم الذي عند دار كثير	٦١٩١	أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ
٥٦١٥	أتى علي عليه السلام على باب الرحبة	٦٣٥٥	أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء
٦٩٢٢	أتى علي بن زنادقة فأحرقهم	٥٦١٩	أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي
١٣١٩	أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر		أتى بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن
٥٧٠٣ ، ٤١٩٠	أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية	١٩٥	يسط فيه كفه فتوضأ القوم
٥٩٤٦	أتى عمر بامرأة تشم فقام فقال	٢٥٩	أتى بمنديل فلم يفض بها
٥٤٣٣	أتى مولى له خياطاً فأتى بدباء فجعل يأكله	٦٧٧٥	أتى بنعيمان - أو بابن النيمان - وهو سكران
٣٥٧٢	أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء	٣٨٢٠	أتى جبريل النبي ﷺ فقال
٥٨٢٣	أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة	٤١٩٧	أتى خبير ليلاً وكان إذا أتى قوماً لبيل لم يقر بهم
٦٧٧٧	أتى النبي ﷺ برجل قد شرب	٢٠٩٤	أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه
٧٥٤٣	أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود		أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ ك ١٥ ب ٢١١
٦٧٨١	أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه	١٠٢٩	
٥٤٦٨	أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه فبال	٤٨٨٩	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ألا رجل
٥٤٠٠	أتى النبي ﷺ بصب مشوي فأهوى	٧١٦٧ ، ٦٨١٥	أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد
٢٣٥١	أتى النبي ﷺ بقدر فشرب	٧١٦٨	
٢٥٧٧	أتى النبي ﷺ بلحم فقيل	٥٢٧١	أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد
٢٦١٣	أتى النبي ﷺ بيت فاطمة	٦٠٨٧	أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت وقعت
٥٣٦٨	أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت	٦١١٠	أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن
٢٨٠٨	أتى النبي ﷺ رجل مقنع	٦٦٩٩	أتى رجل النبي ﷺ فقال: له إن أختي
٢٤٠١	أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ	٦٨٢٢	أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال: احترقت
٢٢٤	أتى النبي ﷺ سباطة قوم	٦٣٠	أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر
١٢٧٠	أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن	٣٢٤٩	أتى رسول الله ﷺ بثوب من حرير
٥٧٩٥	أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل قبره	٥٨٤٥	أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة
٦١٤٩	أتى النبي ﷺ على بعض نسائه معهن	٢٢٢	أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال
٣٠٥١	أتى النبي ﷺ عين من المشركين	٥٣٧٨	أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه
١٥٦	أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني	٢٣٦٦	أتى رسول الله ﷺ بقدر
٢٤٤	أتى النبي ﷺ فوجده يستن	٤٧١٢	أتى رسول الله ﷺ بلحم
٧٥٣٥	أتى النبي ﷺ مال فأعطى قوماً	٦٨١٩	أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية
	أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال لا نقول	٦٨٢٥	أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو
٣٩٥٢	كما قال موسى	٢٢٦	أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم
٣٣٦١	أتى النبي ﷺ يوماً بلحم فقال	١٣٥٠	أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما
٥٨٨٠	أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن	١٩٧	أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء
٥٨٨٣	أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة	١٣٢٦	أتى رسول الله ﷺ قيراً فقالوا
٣٤٣٧	أتيت بإناءين أحدهما لبن	٥٥٧٦ ، ٤٧٠٩	أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به
٢٧٤	أتيت بخرقه فلم يردھا	٥٦٠٣	أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بقدر
٦٣٥٠ ، ٦٣٤٩	أتيت خباباً وقد اكتوى سبعاً	٥٩٦٦	أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين
٦٤٣١	أتيت خباباً وهو يبني حائطاً له	ك ٤٦ ب ٣٢	أتى شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء
	أتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأتاني بأني قد	١٢٧٤	أتى عبد الرحمن بن عوف عليه السلام يوماً بطعامه
٣٩٩١	حللت حين وضعت حملي	٣٧٤٨	أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٣٩٤	أتينا عمر في وفد فجعل يدعو	٥٤٨٨	أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم
٧١٥١	أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا	٦٦٨٠	أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين
٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨	أتينا النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون	٦٧١٨	أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين
٣٦٧٥	أثبت أحد فإنما عليك نبي	٣٠٧١	أتيت رسول الله ﷺ مع أبي
٣٦٨٦	أثبت أحد فما عليك	٥٩٩٣	أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص
ك ٢٠ ب ٩٤	أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر	٢٨٢٧	أتيت رسول الله ﷺ وهو بخير
٢١٢٢	أثم لكع أثم لكع	١٠٥٣	أتيت عائشة رضي الله عنها
ك ٩٦ ب ٦	إثم من أوى محدثاً	٧٢٨٧	أتيت عائشة حين خسفت الشمس
ك ٧٦ ب ١٨ ، ٢١٢٢	الإثم والكحل من الرمذ	١٨٤	أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس
٦١٦٢ ، ٢٦٦٢	أنتى رجل على رجل عند النبي ﷺ	٦٤٣٣	أتيت عثمان بطهور وهو جالس على المقاعد
ك ٩٣ ب ٢٣	أجاب عثمان عبداً للمغيرة بن شعبة	٥١٢٢	أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة
ك ٥٢ ب ١١	أجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متقبة	٤٩٦٤	أتيت على نهر حافناه قباب اللؤلؤ مجوف فقلت
	أجاز شهادته [الأعمى] القاسم والحسن وابن سيرين	٣٨١٤	أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام
ك ٥٢ ب ١١	والزهري وعطاء	٢٦٤٣	أتيت المدينة وقد وقع بها مرض
ك ٦٨ ب ١٢	أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها	٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣	أتيت النبي ﷺ أنا وأخي
ك ٦٨ ب ١٢	أجاز عمر الخلع دون السلطان	٤٣٠٦ ، ٤٣٠٥	أتيت النبي ﷺ بأخي بعد الفتح
ك ٧٢ ب ٢٣	أجازه ابن مسعود (ما نذ من اليهائم)	٥٤٩٦	أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل
ك ٥٢ ب ١٣	أجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه	٤٢٠٦	أتيت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث
ك ٥٥ ب ٨	أجازوا إقرار المريض بدين	٦٦٢٣	أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين
٣٢١٢	أجب عني اللهم أيده بروح القدس	٣١٧٦	أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك
٧٥٢١	اجتمع عند البيت ثقيان وقرشي	٥٦٤٧	أتيت النبي ﷺ في مرضه وهو يوعك
٤٨١٧	اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي	٥٦٦١	أتيت النبي ﷺ في مرضه فمسته
٤٩١٦	اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة	٢٦٠٣	أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضى في
٧٥١٠	اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا	٦٢٨	أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي
٦٨٥٧ ، ٢٧٦٦	اجتنبوا السبع الموبقات		أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك على الإسلام فشرط علي
٥٧٦٤	اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر	٥٨	والنصح لكل مسلم
٢٠٥٥	أجد تمره ساقطة على فراشي	٥٨٢٧	أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض
ك ٢٣ ب ٢٥	أجر القبر والغسل هو من الكفن	٢٣٩٤ ، ٤٤٣	أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد
٢٨٦٨	أجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بني زريق	٥٨٥٩	أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء
٢٨٦٨	أجرى النبي ﷺ ما ضم من الخيل	٣٨٥٢	أتيت النبي ﷺ وهو متوسد
ك ٨٥ ب ٢٥	أجز وصية الأسير وعتاقه	ك ٧٩ ب ٣٥	أتيت النبي ﷺ وهو موسد بيرده، قلت
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	أجزه لي	٦٢٥٠	أتيت النبي في دين كان
١٢٥٣	اجعلن في الآخرة كافوراً أو شيتاً من كافور	٦٧٠٨	أتيته - يعني النبي ﷺ - فقال: ادن
٢٧٥٨	اجعله في الأقربين	٥٣٥٨	انتدروا أنشدكم بالله الذي به تقوم
ك ٥٥ ب ١٠	اجعله لفقراء أقاربك	٦٣١	أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيهة
٩٦٥	اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك	٧٠٦٨	أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى
ك ١٥ ب ٢	اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٧٢٣٤	أتينا خباب بن الأرت نعوده وقد
ك ٥٥ ب ١٠	اجعلها لفقراء قرابتك	٦٧٢١	أتينا رسول الله ﷺ في رهط من الأشعرين
٩٦٨	اجعلها مكانها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك	٦٧٢١	أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١١٢٥	احتبس جبريل على النبي ﷺ	٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠	اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد
٦٦١٤ ، ٣٤٠٩	احتج آدم وموسى فقال له موسى	٩٩٨	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ
٧٥١٥	احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم	٤٧٢	اجعلوا آخر صلاتكم وترأ
ك ٣ ب	احتج مالك بالصك يقرأ على القوم	٣٧ ب ٢٥٧٢	اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا
٦٧٤٩ ، ٢٧٤٥	احتجبي منه (لسودة)	١١٨٧ ، ٤٣٢	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
٦٨١٧ ، ٤٣٠٣ ، ٢٤٢١ ، ٢٠٥٣	احتجبي منه يا سودة	٥٦٦٠ ، ٥٦٤٨	أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم
٦٧٦٥ ، ٢٥٣٣ ، ١٢١٨	احتجبي منه يا سودة بنت زمعة	٥٦٦٧	أجل كما يوعك رجلان منكم
٦١١٣	احتج رسول الله ﷺ حجيرة، مخضفة	٦٠٧٨	أجل لست أهاجر إلا اسمك
ك ٣٠ ب	احتجم أبو موسى ليلاً	٥٦٤٧	أجل ما من مسلم يصيبه أذى إلا
٥٦٩٨	احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه	٢١٢٥	أجل والله إنه لموصوف
٥٦٩٦	احتجم حجمة أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام	٤٣٨٥	أجل ولكن لا أحلف على يمين
١٨٣٥	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم	٥٦٦١	أجل وما من مسلم يصيبه أذى إلا
٥٦٩٦	احتجم رسول الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طيبة	٢٢٣٣ ، ٢٢٣٢	اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
٥٦٩٩	احتجم في رأسه	٦٧٠٩	اجلس
٥٧٠٠	احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم	ك ٢ ب ١	اجلس بنا نؤمن ساعة
٢١٠٣	احتجم النبي ﷺ وأعطى	٦٤٤٣	اجلس ههنا حتى أرجع إليك
٢١٠٣ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٧٨	احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام	٦٧٠٣ ، ٦٢٠٤	اجلس يا أبا تراب
٥٦٩٤ ، ١٩٣٩	احتجم النبي ﷺ وهو صائم	٦٨٧	أجلساني إلى جنبه
٥٦٩٥ ، ١٨٣٦	احتجم النبي ﷺ وهو محرم	٥٢٥٥	اجلسوا ها هنا
٥٦٩١	احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط	٣١٦٩	اجمعوا إلي من كان ها هنا
٥٧٠١	احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به	٣٤٤	اجمعوا لها
١٩٣٨	احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم	٣١٦٩ ، ٥٧٧٧	اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود
ك ٣٠ ب	احتجموا صيماً	ك ٧ ب ٧	أجنب في ليلة باردة فتيمم
٦٢٩٤	احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل	٦٥٦٧	أجنة واحدة هي؟ إنها جنات كثيرة
ك ٥٢ ب ١٨	احتلمت وأنا ابن اثني عشرة سنة	ك ٣٠ ب ٧	أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان
١٣٠٥ ، ١٢٩٩	احت في أفواههن التراب	٥١٧٤	أجيبوا الداعي
٤٢٦٣	احت في أفواههن من التراب	٥١٧٩	أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم
٦٢٤٠	احجب نساءك	٤٠٤٣	أجيبوه
١٧٩٥	أحججت؟	٤٤٣١ ، ٣١٦٨ ، ٢٠٥٣	أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم
١٧٢٤	أحججت قلت نعم	٦٢٩٥	أجيفوا الأبواب وأطفئوا
٦٠ ب ٦٤ ك ٤٣٤٦	أحججت يا عبد الله بن قيس	٤٤٠١ ، ١٧٥٧	أحابستنا هي
٢٨ ب ٦٤ ك ١٤٨٢	أحد جبل يحن ونجبه	ك ٨٣ ب ٣٣	أحب أموالي إلي بيرحاء
ك ٦٨ ب ٢٤	أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو	٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨	أحب الحديث إلي أصدقه
٢١١٩	أحدكم في صلاة ما كانت	٣١٣٢ ، ٣١٣١	أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة
٦٢٧٧ ، ١٩٨٠	إحدى عشرة؟	ك ٢٩ ب ٢٩	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٣٥٦٩ ، ١١٤٧	إحدى عشرة ركعة	١٩٧٠	أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه
٥٣٩١	أحرام الضب يا رسول الله	٣٤٢٠ ، ١١٣١	أحب الصيام إلى الله صيام داود
٣٢١	أحرورية أنت	٤٢٨٠	احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٣٨	أخبرني به جبريل آنفاً	٥٠	الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه
٤٤٨٠	أخبرني بهن جبريل	١٨٦١	أحسن الجهاد وأجمله الحجج حج مرور
١٩٩	أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ	٣١١٥	أحسن الأنصار فسموا باسمي
٣٧٠١	أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه	١٧٢٤	أحسن انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة
٤٦٩٨	أخبروني بشجرة تشبه	١٧٩٥	أحسن طفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل
٦١٤٤	أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي	ك٢٧	الإحصار من كل شيء بحسبه
٢٦٠٧	اختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال	١٨٠٩	أحصر رسول الله فحلقت
٤٣١٩، ٤٣١٨، ٢٦٠٨		٦٨٢٥	أحصنت؟
٢٥٤٠، ٢٥٣٩	اختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي	١٤٨١	أحصى ما يخرج منها
٦٢٩٨	اختن إبراهيم ﷺ بعد ثمانين	٢٤٢٦	احفظ وعاءها وعددها ووكاءها
٣٣٥٦	اختن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين	٥٣	احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم
٦٧٦٥، ٢٢١٨	اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة	٥٨٩٢	احفوا الشارب
٦٨١٧	اختصم سعد وابن زمعة فقال	٢٧٢١	أحق الشروط أن توفوا به
٧٤٤٩	اختصم الجنة والنار إلى ربهما	ك٣٧ ب١٦	أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٤٧٦٣	اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن	٥١٥١	أحق ما أوفيتم من الشروط أن
٢٤٤٣، ٢٢٤٢	اختلف عبد الله بن شداد	ك٥٥ ب٨	أحق ما تصدق به الرجل
١٥٦٩	اختلف علي وعثمان ﷺ وهما بعسفان	١٢٢٧	أحق ما يقول
٥٢٤٨	اختلف الناس بأي شيء دووي جرح	ك٥٧ ب٨	أحلت لكم الغنائم
ك٦٥ ب٨٥ البروج	﴿الأخدود﴾ شق في الأرض	٣١٢٢، ٤٣٨، ٣٣٥	أحلت لي الغنائم
ك٩٣ ب١٦	أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى	٢٦٦٧، ٢٤١٧، ٢٤١٦	احلف
٦٢٢٨	أخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها	١٨١٥	احلق رأسك
ك٢٣ ب٨١	أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر	١٨١٤	احلق رأسك وسم ثلاثة أيام
١٤٩١	أخذ الحسن بن علي ﷺ تمره	٥٧٠٣، ٤١٩٠	احلق وسم ثلاثة أيام أو أطعم
٣٠٦٣، ٢٧٩٨، ١٢٤٦	أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها	١٥٦٨	أحلوا من إحرامكم بطواف البيت
٣٧٥٧		٧٣٦٧	أحلوا وأصيبوا من النساء
٤٢٦٢	أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم	٢٦٦١	احمدي الله فقد برك الله
٦٤١٦	أخذ رسول الله ﷺ بمنكي فقال	٣٠٠٤	أحي والدك
٤٥٠٩	أخذ عدي عقلاً أبيض	٢	أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس
ك٥٦ ب١٢٠	أخذ عطية بن قيس فرساً	٢	أحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول
٣٩١٧	أخذ علينا بالرصد فخرجنا ليلاً	٥٢٢٤	إخ إخ ليحلمني خلفه
١٣٠٦	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نتوح	٥٩٥	أخاف أن تناموا عن الصلاة
ك٢٤ ب٦٦	أخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من	٢٣٩٦	أخبر ذلك ابن الخطاب
٩٤٨	أخذ عمر جبة من استبرق	٣٤١٨، ١٩٧٦	أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول
ك٧٨ ب١٨	أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه	٣٠٤٥	أخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا وبعث ناس من
٦٤٠٩	أخذ النبي ﷺ في عقبه أو قال في ثنية	ك٩٦ ب٢٤	أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها
٢٤٢٦	أخذت صرة مائة دينار	٧٥٣٠	أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل
٣٧٥٧	أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم	ك٥٦ ب٢٢	أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا
٣١٥٧	أخذها من مجوس هجر (الجزية)	ك٩٧ ب٤٧	أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام
٨٤٧	أخبر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة	١٧٦٣	أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٦٦	أدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم	٤٦٧١ ، ١٣٦٦	آخر عني يا عمر
٤١٠١	ادخلوا ولا تضغطوا	٥٨٦٩	آخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل
٤٣٠١	أدرك النبي ﷺ وخرج معه عام الفتح	ك ٢٥٦ ١٢٩	آخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل
ك ٢٦ ٣٦	أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ	٥٧٢	آخر النبي ﷺ صلاة العشاء
ك ٥٢ ١٨	أدركت جارة لنا جدة	ك ٩٠ ٢٠	آخر النبي ﷺ العشاء الآخرة
ك ٣٤ ٥٩	أدركت الناس لا يرون بأساً	٧٢٣٩	آخر النبي ﷺ هذه الصلاة فجاء عمر
ك ٢٣ ٥٦	أدركت الناس وأحرقهم على جنازهم	٣١٠٧	أخرج إلينا أنس نعلين
ك ٤٦ ٦٧	أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون	١٧٨٨	أخرج بأختك إلى الحرم فلتهل
٢٧٨١	ادع أصحابك	١٥٦٠	أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغاً ثم
٥٨٨٤	ادع الحسن بن علي	ك ٩٣ ٥٢ ٢٤٢٠	أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت
٤١٠٢	ادع خابزة فلتخيز معي واقدحي من برمتكم	١٨٦٢	أخرج معها
٢٧٠٩	ادع غرماءك فأوفهم	٢١٣٨	أخرج من عندك
٤٠٥٣	ادع لك أصحابك	٣٦٢٩	أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن
٥١٦٣	ادع لي رجالاً	ك ٩٣ ١٩	أخرجاه من المسجد
٤٩٩٠	ادع لي زيداً وليجئ باللوح	٣١٠٨	أخرجت إلينا عائشة ؓ كساء
٥١٦٣	ادع لي من لقيت	٥٨١٨	أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً
١٣٩٥	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	١٧٣٣	أخرجوا
٤٥٩٤	ادعوا فلان	٣١٦٨ ، ٣٠٥٣	أخرجوا المشركين من جزيرة
٢٠٩٧	ادعوا لي جابراً	٤٤٣١	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٦٩١٧ ، ٤٦٣٨ ، ٢٤١٢	ادعوه	٦٨٣٤ ، ٥٨٨٦	أخرجوهم من بيوتكم
٣٧١	ادعوه بها	١٧٦٢	أخرجني مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة
١٣٤٦	ادفنوهم في دمانهم	ك ٦٨ ٢٩	الأخرس إذا كتب الطلاق بيده
٧٣٢٧	ادفني مع صواحيبي ولا	ك ٦٨ ٢٩	الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز
٦٧٠٨	ادن فدنوت	١٤٨١	أخرصوا وأخرص رسول الله ﷺ
٦٤٦٥	أدومها وإن قل	٦٦١٨ ، ٦١٧٣ ، ٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	أخسأ فلن تعدو قدرك
٤٩٤٢	﴿إذ انبعث أشقاها﴾	٦١٧٢	أخسأ (لابن صياد)
٤١٠٣	﴿إذ جاؤوكم من فوقكم﴾	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	أخسؤوا فيها والله لا تخلفكم فيها أبداً
ك ١٣ ٢٥	إذا فاته العيد صلى ركعتين	٣٩٠٦	أخف عنا
١٦١٨	إذا منع ابن هشام النساء الطواف مع	٢٠٦٢	أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ؟
ك ٣٤ ٥١	إذا ابتعت فكل	١٧٨٩	أخلع عنك الحجة واغسل
ك ٥٥ ٨	إذا أبرأ الوارث من الدين	٦٢٠٦	أخنع اسم عند الله
٦٢٢٩	إذا أبيتتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه	٦٢٠٦	أخنع الأسماء عند الله رجل
٦٤٥٢	إذا أتته صدقة بعث بها إليهم	٦٢٠٥	أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله
٦٤٥٢	إذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب	٣٠	إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه
٥٤٦٠ ، ٢٥٥٧	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	ك ٦٥ ب مريم	﴿إذاً﴾ عوجاً
١٤٤	إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل	ك ٩٠ ب ٩	ادخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور
١٥٣	إذا أتى الخلاء فلا يمس	٥٤٥٠	أدخل علي عشرة
٦٣١١ ، ٢٤٧	إذا أتيت مضجعتك فتوضأ	٣٠٨٧ ، ٢٠٩٧	أدخل فصل ركعتين
٢٤٦٥	إذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقه	٣٠٨٧	أدخل المسجد فصل ركعتين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٧	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم	٦٣٥	إذا أتيت الصلاة فعليكم السكينة
٥٤٧٦	إذا أصبت بحده فكل فإذا أصاب	٣٩٤	إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٥٤٨٦	إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه	٦٠٤٠ ، ٣٢٠٩	إذا أحب الله العبد نادى جبريل
٥٢٤٤	إذا أطال أحدكم الغيبة فلا	٥٦٦	إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز
١٤٤٠	إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها	٤٢	إذا أحسن أحدكم إسلامه
٤٦٦	إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل	٥٣٦١	إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما إلى فراشكما
١٨٠	إذا أعجلت أو حطقت فعليكم الوضوء	٣٧٠٥	إذا أخذتما مضاجعكما تكبران أربعاً وثلاثين
١٩٨٣	إذا أفطرت فصم يومين	٣١١٣	إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين
١٦٩٣	إذا أعمل كما فعل رسول الله	٦٣١٨	إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعاً وثلاثين
٢٤٠١	إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه	٣٤٤٦	إذا أذب الرجل أمته فأحسن
١٩٥٤	إذا أقبل الليل من هاهنا	٥٥٦	إذا أدرك أحدكم سجدة
٢٢٨	إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي	٥٥٦	إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس
٣٠٦	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها	١٨٦	إذا أذن بالصلاة أدير الشيطان
٣٢٠ ، ٣٣١	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة	١٢٢٢ ، ٢١٦	إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة
٧٠١٧	إذا اقترب الزمان لم تكذب	٢٦	إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر
٢١٦	إذا أقر أربعاً عند الحاكم رجم	١١٦	إذا أردت مضجعك فقل: اللهم أسلمت
٢١٦	إذا أقر مرة عند الحاكم رجم	٧٣٩٧ ، ٥٤٨٧ ، ٥٤٨٣	إذا أرسلت كلابك المعلمة
١٣٦٩	إذا أقعد المؤمن في قبره أتى	١٧٥	إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل
١٦٢٦	إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي	٥٤٨٦	إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل
٩٠٨	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	٥٤٨٤	إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك
٦٣٨ ، ٦٣٧	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٥٤٧٦	إذا أرسلت كلبك وسميت فكل
٥٤٦٥	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء	٦٢٤٥	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له
٣٩٨٥ ، ٣٩٨٤	إذا أكتبوكم فارموهم	٥٢٣٨	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد
٢٩٠٠	إذا أكتبوكم فعليكم بالنبل	٨٧٣	إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعه
٨٦	إذا أكذب نفسه وجلد وقبلت شهادته	٨٦٥	إذا استأذنتكم نسائك بالليل إلى المسجد
٥٤٥٦	إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى	٣٢٨٠	إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل
٢٩٥٥	إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة	٣٤٦	إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح
٦٤١٦	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح	٣١٨٩ ، ٣٠٧٧ ، ٢٨٢٥ ، ٢٧٨٣ ، ١٨٣٤	إذا استغفرتهم فانفروا
٧٨٠	إذا أمن الإمام فأمنوا	١٣٥٨	إذا استهل صارخاً صلي عليه
٦٤٠٢	إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملايكة	٣٢٩٥	إذا استيقظ - أراه - أحدكم من منامه فترضاً
٥٨٥٦	إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمين	١٦٢	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل
٦٣٠	إذا أتتما خرجتما فأذنا	٧٩٦	إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم
٥٦٦	إذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون	٤١	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه
٧١٠٨	إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب	٦٨٦	إذا أسلم في العدة يتزوجها
٥٥	إذا أنفق الرجل على أهله	٦٨٦	إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها
٥٣٥١	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله	٦٤٩٦	إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة
١٤٤١ ، ١٤٢٥ ، ٢٠٦٥	إذا أنفقت المرأة من طعام	٥٣٩ ، ٥٣٦ ، ٥٣٣	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٥٣٦٠ ، ٢٠٦٦	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها	٥٣٥ ، ٥٣٤	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
١٠٦	إذا أوصى لقرابته فهو	٢٠٥٤	إذا أصاب يحدك فكل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٨ ب ٣٠ ك	إذا توضأ فليستشق بمنخره	٦٣٢٠	إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليفض فراشه
١٨٩ ، ٤٠٠ ب ٤٠ ك	إذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه	١١ ب ٥٩ ك	إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي
٨٧٧	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٦٣١٨	إذا أويتما إلى فراشكما فكبرا أربعاً وثلاثين
٧٣٩٣	إذا جاء أحدكم فراشه فليفضه	٥١٩٤	إذا باتت المرأة مهاجرة فراش
١١٦٦	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب	١٥٤	إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه
١٨٩٨	إذا جاء رمضان فتحت	٥٦٣٠	إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه
١٤٧٣	إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف	٢٤١٧ ، ٢٤١٤ ، ٢٤٠٧ ، ٦٩٦٤ ،	إذا بايعت فقل لا خلافة
٢٧٠٩	إذا جددته فوضعت في المرید أذنت رسول الله ﷺ	٣ ب ٣٤ ك	
٨ ب ٥٢ ك	إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته	١١ ب ٦٨ ك	إذا بدأ بالطلاق فله شرطه
٦٢٣٠	إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات	١٢١٣	إذا بزق أحدكم فليزق على يساره
٢٩١	إذا جلس بين شعبها الأربع	٥٣٢	إذا بزق فلا يزقن بين يديه
٦٩٣٠ ، ٣٦١١	إذا حدثتكم عن رسول الله	٣ ب ٤٤ ك	إذا بعث فقل لا خلافة
٥٢٦٦	إذا حرم امرأته ليس بشيء	٥١ ب ٣٤ ك	إذا بعث فكل
٦٥٨	إذا حضرت الصلاة فأذنا	١٤٥٤	إذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقان
٨١٩ ، ٦٨٥ ، ٦٣١ ، ٦٢٨	إذا حضرت الصلاة فليؤذن	١٤٥٤	إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس
٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨		١٤٥٤	إذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة
٤٣٠٢	إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم	١٤٥٤	إذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
٧٣٥٢	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	١٤٥٤	إذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون
٧١٤٦ ، ٦٧٢٢ ، ٦٦٢٢	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها	١٤٥٤	إذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة
٧١٤٧		١٤٥٤	إذا بلغت - يعني ستة وسبعين إلى تسعين - ففيها بنتا لبون
٧٠٠٥	إذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليصق عن يساره	٢١١٢	إذا تباع الرجلان فكل واحد
٣٢٩٢	إذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليصق	٦٢٢٦ ، ٣٢٨٩	إذا تناهب أحدكم فليرده ما استطاع
٦٩٨٦	إذا حلم أحدكم فليتعوذ منه وليصق عن شماله	٥ ب ٨٥ ك	إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف
٥٤٨٤	إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها	٥١ ب ٦٨ ك	إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق
٩٩٠	إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له	١٤٣٧	إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها
١٧ ب ٢٨ ك	إذا خشى العدو لبس السلاح	١٤٣٩	إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها
١١٣٧	إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة	١٨٤٧	إذا تطيب أو لبس جاهلاً
٢٤٤٠	إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا	٧٥٣٦	إذا تقرب العبد إلي شبراً
٣٩٨٧	إذا خير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق	٧٥٣٧	إذا تقرب العبد مني شبراً
١١٦٣	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس	٦٨٧٥ ، ٣١	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٤٤٤	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع	١ ب ٣٩ ك	إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء
٦٠ ب ٨ ك	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	١ ب ٣٩ ك	إذا تكفل بنفس فمات يضمن
٦٥٦٠ ، ٦٥٤٤	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل	٣٢ ب ٩٧ ك	إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل
٣٢٧٧	إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة	٥٦٣٠	إذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه
١٨٩٩	إذا دخل شهر رمضان	٦٥ ك ب الحج	﴿إذا تمنى ألقى الشيطان﴾
٥٧ ب ٧٠ ك	إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل	٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨	إذا تنخم أحدكم
٥٢٤٦	إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى	٧٠٨٣	إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما
٦٣٣٨	إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة	١٦٢	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
		٦٤٧	إذا توضأ فأحسن الوضوء

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٢٤	إذا سرك أن تعلم	٥١٩٣ ، ٣٢٣٧	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
٦٩٦٨	إذا سكت	٧٤٦٤	إذا دعوت الله فاعزموا في الدعاء
٦٩٢٦ ، ٦٢٥٨	إذا سلم عليكم أهل الكتاب	٥١٧٣	إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها
٦٢٥٧	إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول	ك ٥٦٦ ب ١١٩	إذا دفع إليك شيء
١١٣٢	إذا سمع الصارخ قام فصلى	٥٦٢٣	إذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم فأغلقوا الأبواب
٦٣٦	إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة	١٣٠	إذا رأت الماء
٥٧٢٨	إذا سمعت بالطاعون بأرض فلا	٨٨٢	إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل
٥٧٣٠ ، ٥٧٢٩ ، ٣٤٧٣	إذا سمعت به بأرض فلا تقدموا عليه	١٣٠٨	إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن
٦٩٧٣		٧٠٤٥	إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها
٣٣٠٣	إذا سمعت صياح الديكة فاسألوا الله	٦٩٨٥	إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي
٦١١	إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٥٧٤٧	إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليفت
٣٣٠٣	إذا سمعت نهيق الحمار فتعودوا بالله	٦٩٨٥	إذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان
٥٦٣٠ ، ١٥٣	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	٧٠٤٤	إذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها
١٧٢	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	١٩٥٨	إذا رأيت الليل قد أقبل
٤٠١	إذا شك أحدكم في صلاته	١٣١١	إذا رأيتم الجنازة فقوموا
٦٥٤٨	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل	١٣٠٧	إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى
٥٠٩	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	١٣١٠	إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها
٨٣١	إذا صلى أحدكم ليلت التحيات لله والصلوات والطيبات	١٩٤١ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦	إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا
٧٠٣	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	٥٢٩٧ ، ك ٦٨ ب ٢٤	
٧٠٣	إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء	١٩٠٥	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٦٨٨	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً	١٩٠٠	إذا رأيتموه فصوموا
٧٣٤ ، ٧٢٢ ، ٦٨٩	إذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون	ك ١٠٠ ب ٥١	إذا رفع قبل الإمام يعود
٣٩٦ ب ٨٦	إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه	٧٣٩٧	إذا رميت بالمعروض فخرق فكل
٦٨٩	إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع صلى جالساً	١٧٤٦	إذا رمى إمامك فارمه
٧٣٢	إذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا	١٤٥٤	إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة
١١١٥	إذا صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قائماً	١٤٥٤	إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون
ك ٤٦ ب ٦٩	إذا صلى وفي ثوبه دم	١٤٥٤	إذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث
ك ٢٣ ب ٥٧	إذا صليت فقد قضيت الذي عليك	٢٢٣٤	إذا زنت أمة أحدكم فبتين
	إذا صنع كما صنع رسول الله ﷺ إنني أشهدكم أنني قد	٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦	إذا زنت الأمة فاجلدوها
١٦٤٠	أوجبت عمرة	٢١٥٢ ، ٦٨٣٩	إذا زنت الأمة فبتين زناها
ك ٤٦ ب ٣٤	إذا ضحك في الصلاة أعاد	٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨	إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت
ك ٧٢ ب ٤	إذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل	ك ٦٧ ب ٢٥	إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم
ك ٧٢ ب ٤	إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله	ك ٦٧ ب ٢٥	إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته
٦٤٩٦ ، ٥٩	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	ك ٨٧ ب ٢٩	إذا ساق دابة فأتبعها فهو ضامن
٤٣٩٦	إذا طاف بالبيت فقد حل	ك ٨٧ ب ٢٩	إذا ساق المكارى حماراً
٥٨٣	إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة	٧٤٢٣	إذا سألتهم الله فسلوه الفردوس
٣٢٧٢	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة	٤٤٨٠	إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد
ك ٦٨ ب ٧	إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه	ك ١٠٠ ب ٥٢	إذا سجد فاسجدوا
٥٢٦٩	إذا طلق في نفسه فليس بشيء	ك ٦٥ ب والضحي	﴿إذا سجي﴾ استوى

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٧٨٢	إذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة في رمضان	٦٤٤٢	إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله
٣٠٦ ب٢٥	إذا كان صوم أحدكم فليصيح	٦٢٢٦	إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً
١٢١٤	إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه	ك٢٤ ب٣٥	إذا علم الخيطان أموالهما فلا
٢ ب٤٤٤	إذا كان لرجل على رجل مال	٥٨٣	إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة
ك٨٩ ب٧	إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف	٣٢٧٢	إذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب
ك٣٨ ب١	إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز	ك٣٠ ب٤٠	إذا فرط حتى جاء رمضان
٣٢١١	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب	٥٧٩٦	إذا فرغت منه فأذنا
٩٢٩	إذا كان يوم الجمعة وقتت الملائكة على باب المسجد	١٢٦١، ١٢٥٨، ١٢٥٧، ١٢٥٤، ١٢٥٣	إذا فرغت من فاذني
١٩٠٤	إذا كان يوم صوم أحدكم	١٢٦٣	
٤٥٨١	إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن تتبع كل أمة ما كانت تعبد	١٢٢٢	إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدين
٧٥٠٩	إذا كان يوم القيامة شفتت ققلت	ك٦٨ ب٢٢	إذا فقد في الصف عند القتال
٧٥١٠	إذا كان يوم القيامة ماج الناس	ك٣٠ ب٣٢	إذا قاء فلا يفظر
١٤٥٤	إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة	٢٥٥٩	إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه
٦٢٨٨	إذا كانوا ثلاثة لا يتناجى اثنان	٧٨١	إذا قال أحدكم: آمين
٧٥٤٨، ٦٠٩	إذا كنت في غنمك أو باديك فأذنت للصلاة	ك٥٩ ب٥	إذا قال أحدكم آمين والملائكة
ك١١ ب١٥	إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة	ك٦٨ ب١١	إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً
٦٢٩٠	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان	٣٢٢٨، ٧٩٦	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده
ك٨٧ ب٣٢	إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب	٧٨٢	إذا قال الإمام «غير المنضوب عليهم ولا الضالين»
٣٠٢٥، ٢٨٣٣	إذا لقيتموهم فاصبروا	٤٤٧٥	
٦١٢٠، ٣٤٨٤	إذا لم تستحي فاصنع	ك٦٨ ب٢٥	إذا قال: أنت طالق فأشار بأصابعه
٣٤٨٣	إذا لم تستحي فافعل	ك٣٧ ب١٤	إذا قال: بعه بكذا فما كان
٣٤٥	إذا لم يجد الماء لا يصلي	ك٦٨ ب١١	إذا قال الحقى بأهلك نيته
ك٧٤ ب٤	إذا لم يسكر فلا بأس	٦١٠٣	إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر
٦٩٥٨	إذا ما رب النعم لم يعط حقها	ك٥٥ ب٨	إذا قال لمملوكه عند الموت
٦٩٥٨	إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة	ك٥٨ ب١١	إذا قال مترس فقد آمنه
٦٥١٥	إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده	ك٥٥ ب٨	إذا قالت المرأة عند موتها
٣٢٤٠	إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه	٤١٦	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق
٧٠٧٥	إذا مر أحدكم في مسجدنا	١٨٠	إذا قحطت فعليك الوضوء
٣٢٧٤	إذا مر بين يدي أحدكم شيء	٦٧٢	إذا قدم العشاء فابدؤوا به
٢٩٩٦	إذا مرض العبد أو سافر	٧٤٨١، ٤٧٠١، ٤٨٠٠	إذا قضى الله الأمر في السماء
ك٦٨ ب٢١، ٥٢٩١	إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى	ك٧٢ ب٢٤	إذا قطع الرأس فلا بأس
٧١٩٠	إذا نابكم أمر فليسيح الرجال	٦٣٢٨	إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله
	إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح إنما	٩٠١	إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله
٢٦٩٠	التصفيح للنساء	٦٦٦٧، ٦٢٥١، ٩٣٤	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
١٩٣٣	إذا نسي فأكل وشرب	٧٩٣، ٧٥٧	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
٤٠١	إذا نسيت فذكروني	٦٧٤	إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل
٢٥٥٠	إذا نصح العبد سيده وأحسن	٤٠٦	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق
٦٤٩٠	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه	٥٦٢٣، ٢٣٠٤	إذا كان جنح الليل أو أمسيتم
٢١٣	إذا نكس أحدكم في الصلاة فليمن	٦٨٦٦	إذا كان رجل من يخفي إيمانه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠ ك ب	أذن أذناً سمحاً	٢١٢	إذا نعت أحدكم وهو يصلي
٥٧٢١ ، ٥٧٢٠ ، ٥٧١٩	أذن رسول الله لأهل بيت من الأنصار	٣٢٨٥ ، ١٢٣١ ، ٦٠٨	إذا نودي بالصلاة أدير الشيطان
١٨٦٠	أذن عمر <small>رضي الله عنه</small> لأزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٦٦٣٠ ، ٣٦١٨ ، ٣١٢٠	إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
٧٢٦٥	أذن في قومك أو في الناس يوم	٦٦٢٩ ، ٣١٢١	إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده
٢٠٠٧	أذن في الناس أن من كان أكل	٦٦٣٠ ، ٣٦١٨ ، ٣١٢٠	إذا هلك كسرى
١٦٧٩	أذن للظنن	٦٦٢٩ ، ٣٦١٩ ، ٣١٢١	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
٥٣٥	أذن مؤذن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> الظهر	٦٣٨٢ ، ١١٦٢ ، ٧٣٩٠	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين
٦٥ ك براءة	﴿أذن﴾ يصدق	٦٣٨٢	
٢٨٤٨	أذنا وأقيما وليؤمكما	ك ٦٥ ب والتجم	﴿إذا هوى﴾ غاب
ك ٦٥ ب سورة إذا انشقت	﴿أذنت﴾ سمعت وطاعت	٥٤٦٥ ، ٥٩	إذا وسد الأمر إلى غير أهله
٦٩٧١	إذنها صماتها	٣٦٥	إذا وسع الله فأوسعوا
٥١٢٦ ، ٥٠٨٧ ، ٥٠٣٠	أذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً	٦٧٣	إذا وضع عشاء أحدكم
٣٦١٣ ، ٤٨٤٦	أذهب إليه فقل له إنك	٥٤٦٤ ، ٥٤٦٣ ، ٦٧١	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
٥٧٥٠ ، ٥٦٧٥	أذهب إلياس رب الناس اشف	١٣٨٠ ، ١٣١٦	إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال
٦٧١٠ ، ٢٦٠٠	أذهب بهذا فتصدق به	١٣١٤	إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال
٤٧٠	أذهب فأتني بهذين	٥٧٢٨	إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها
٦٧١٠ ، ٢٦٠٠	أذهب فأطعمه أهلك	٥٧٢٩ ، ٥٧٣٠	إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه
٥١٤٩	أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد	٥٧٨٢	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٣٤٤	أذهب فأفرغه عليك	٣٣٢٠	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
٥٨٧١ ، ٥١٢١	أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد	٢٢١٣	إذا وقعت الحدود وصرفت
٤٠٥٣ ، ٢٧٨١	أذهب فيبدر كل تمر على ناحية	٤٧٧٧	إذا ولدت المرأة ربتها فذاك من أشراطها
٣٧١	أذهب فخذ جارية أنس	ك ٤٦ ب ٣٣	إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره
٢١٢٧	أذهب فصنفت تمر ك أصنافاً	ك ٥١ ب ٢١	إذا وهب ديناً على رجل هو جائز
٥١٤٩	أذهب فقد أنكحتكها بما معك	ك ٣٤ ب ١١١	إذا وهبت الوليدة التي توطأ
٥١٣٢	أذهب فقد زوجتكها بما معك	١٢٨	إذا يتكلموا
٥٠٨٧ ، ٥٠٣٠ ، ٥١٢٦	أذهب فقد ملكتكها بما معك	٤٦٧٧	إذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة
٣٤٤	أذهباً فابتغيا الماء	١٧٣٥	اذبح ولا حرج
٥٨١٧ ، ٣٧٣	أذهبوا بخميصتي هذه	٥٥٥٦	أذبها ولا تصلح لغريك
٢٦٩٣	أذهبوا بنا نصلح بينهم	٩٧٦	أذبها ولا تقي عن أحد بعدك
٦٨١٥ ، ٥٢٧١	أذهبوا به فارجموه	٩٦٨	أذبها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك
٧٥٢	أذهبوا بها إلى أبي جهنم وأتوني بأنبجانية	٥٥٤٥	أذبها ولن تجزئ عن أحد بعدك
٦٨٥٢	أذهبوا فارجموه	٤٤٢٧	أذكر أني خرجت مع الصبيان
٢٩٠٧ ، ٩٥٠	أذهبي	٤٤٢٦	أذكر أني خرجت مع الغلمان
١٥٦١	أذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره ثم موعدك	ك ٤٩ ب ١٧	أذكرني عند ربك
٢٩٨٤	أذهبي وليردك عبد الرحمن	٥١٦٣	أذكروا اسم الله وليأكل كل
٧٣٧٧	ارجع فأخبرها أن الله ما أخذ وله	ك ٧٠ ب ٢	أذكروا اسم الله وليأكل كل رجل
١٧٠٨	أراد ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> الحج عام حجة	٧٣٩٨	أذكروا أنتم اسم الله وكلوا
	أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقيل له	ك ٦٥ ب إبراهيم	﴿أذكروا نعمة الله عليكم﴾
٥٨٧٢	أنهم لا يقبلون	٦٣٢	أذن ابن عمر في ليلة باردة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٦٤	أربع سمعتهن من رسول الله	١٨٨٧	أراد بنو سلمة أن يتحولوا
١٧٧٨	أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة	٢٥٦٢	أرادت عائشة أم المؤمنين
٢٤٥٩ ، ٣٤	أربع من كن فيه كان منافقاً	٢٣٧٦	أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين
١٧٧٥	أربعاً إحداهن في رجب. (كم اعتمر رسول الله ﷺ؟)	٦١٥٧	أراد النبي ﷺ أن ينفر فرأى صفية
٦٦١٠ ، ٤٢٠٥	أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم	٦٧٥٩	أرادت عائشة أن تشتري بريرة
٧٣٨٦ ، ٢٩٩٢	أربعوا على أنفسكم فإنكم	١٨٦٩	أراكم يا بني حارثة قد خرجتم
٣٤٢٥	أربعون	٢٤٦	أراني أتسوك بسواك
٢٦٣١	أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز	٥٩٠٢ ، ٦٩٩٩	أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً
٣٣٦٦	أربعون سنة ثم أينما أدركت الصلاة بعد فصله	٣٤٤٠	أراني الليلة عند الكعبة في المنام
ك ٨١ ب ٤	ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت	٥٠٩٩ ، ٣١٠٥ ، ٢٦٤٦	أراه فلاناً - لعم حفصة
٣٦٥٢	ارتحلنا من مكة فأحينا	ك ٥٢ ب ١١	أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة
٣١٠٢	ارتقيت فوق بيت حفصة	٢١٩٨	أرأيت إذا منع الله الثمرة
١٤٨	ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة	٥٣٣٣ ، ٥٢٥٨ ، ٥٢٥٢	أرأيت إن عجز واستحمق
ك ٥٩ ب ٤	«أرجائها» ما لم ينشق منها	٣٥١٦	أرأيت إن كان أسلم وغفار
٣٨٦١	ارجع إلى قوم فأخبرهم	ك ٦٨ ب ٤	أرأيت إن مات الزوج الآخر
٥٢٣٣ ، ٣٠٦١	ارجع فحج مع امرأتك	١٧٩٠	أرأيت قول الله تبارك وتعالى: «إن الصفا والمروة»
٦٦٦٧ ، ٦٢٥١ ، ٧٩٣ ، ٧٥٧	ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٣٨٩	أرأيت قوله: «حتى إذا استيأس الرسل»
٢٥٨٦	ارجعه	ك ١٧ ب ١٠	أرأيت لو قعد لها
٧٢٤٦ ، ٦٣١	ارجعوا إلى أهليكم	١٨٥٢	أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟
٦٠٠٨	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم	٣٤٦	أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء
٩٢٨	ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم		أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تغير
٦٨٣٠	الرجم في كتاب الله حق على من زنى	٤٧٧٠	عليكم أكنتم مصدقي؟
٣٢١٦	أرجو أن تكون منهم (لأبي بكر)	٦٠١ ، ١١٦	أرأيتكم ليلتكم هذه
٣٣٤	أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة	٤٩٧١	أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً
٣٣٤٨	أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	٤٤٨٠ ، ٣٩٣٨	أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟
١٦٧٦	أرخص في أولئك رسول الله	٤٩٧٢	أرأيتم إن حدثتكم أن العدو
٢١٨٨	أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	٦٦٣٥	أرأيتم إن كان أسلم وغفار
٤٩١٥ ، ٤٩١٤	أردت أن أسأل عمر	٣٥١٥	أرأيتم إن كان جهينة
ك ٧٩ ب ٢	أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس	٤٨٠١	أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو يصبحكم أو يمسيكم أما كنتم
١٦٨٥	أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة	٥٢٨	أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم
١٦٨٧ ، ١٦٨٦	أردف الفضل من المزدلفة إلى منى	٥٦٤	أرأيتم ليلتكم هذه
ك ٥٦ ب ٥٩	أردف النبي ﷺ أسامة	٥٢٥٢	أرأيت إن عجز واستحمق
	أردف النبي ﷺ الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على	ك ٥٩ ب ٨	«الأرائك» السرر
٦٢٢٨	عجز راحلته	٥٩٨٣	أرب ماله
٤٠٣٤	أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان	١٣٩٦	أرب ماله تعبد الله ولا تشرك به
	أرسل إليّ أبو بكر ﷺ قال إنك كنت تكتب الوحي	١٧٧٥	أربع إحداهن في رجب
٤٩٨٩	لرسول الله ﷺ	٤٢٥٣	أربع إحداهن في رجب (كم اعتمر رسول الله
٧٤٢٥	أرسل إلي أبو بكر فتبعت القرآن حتى	٦١٧٦	أربع، أربع أقيموا الصلاة
٤٩٨٦ ، ٤٦٧٩	أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة	٣١٧٨	أربع خلال من كن فيه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٧٣	ارموا وأنا معكم كلكم	١٨٠	أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر
٥٥٠٩	أرْنُ ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر	٩١٧	أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة
٥٥٤٤	أرن ما نهر أو أنهر الدم وذكر	١٣٣٩ ، ٣٤٠٧	أرسل ملك الموت إلى موسى ﷺ
١٥٨٢	أرني إزارى	٥٨٦٠	أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم
ك٦٠ الأعراف	«أرني» أعطني	٢١٠٤	أرسل النبي ﷺ إلى عمر
٣٣٣٦	الأرواح جنود مجنونة فما تعارف منها ائتلف	١٩٦٠	أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء
١٣ ب٥٥٤	أرى أن تجعلها في الأقرين ٢٧٥٢ ، ٢٣١٨ ، ٥٥٤	١٢٨٤	أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابناً لي قبض
٢٠١٥	أرى رؤياكم قد تواطأت	٥٦١٨	أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن وهو واقف عشية عرفة
٢٣٣٦	أرْي وهو في معرسة بذى الحليفة في بطن الوادي	٦٦٨٨ ، ٣٥٧٨ ، ٤٢٢	أرسلك أبو طلحة؟
٣٧ ب٦٣	أريت دار هجرتكم	٢٢٥٣	أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد
٣٦٨٢	أريت في المنام أني أنزع	٣١١٢	أرسلني أبي خذ هذا الكتاب
٢٩	أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء	٧١١٠	أرسلني أسامة إلى علي وقال سيسألك
٤٣١	أريت النار فلم أر منظراً	٤٤١٥	أرسلني أصحابي إلى رسول الله
٧٠١١ ، ٥٠٧٨	أريتك في المنام مرتين إذا رجل	٦٦٧٨	أرسلني أصحابي إلى النبي ﷺ أسأله الحملان
٣٨٩٥	أريتك في المنام مرتين أرى	٥٨٩٦	أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ
٥١٢٥	أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير	٢٤١٩	أرسله
٧٠١٢	أريتك قبل أن أتزوجك مرتين رأيت الملك	٧٥٥٠ ، ٤٩٩٢	أرسله اقرأ يا هشام
٥٨٧١	إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء	٦٩٣٦	أرسله يا عمر اقرأ يا هشام
٣٨٢٩	إزارى إزارى!!	٢٥٦٩	أرسلني به إلي
٢٢ ب٦٠	«أزري» ظهري	١٤٣٤	ارضخي ما استطعت
ك٦٥ المائدة	«الأزلام» القداح يقتسمون بها	٧ ب٥٢	أرضعتي وأبا سلمة نوية
٦٠٥٠	أسابت فلاناً	١٧٨٣	ارفضي عمرتك واتقضي رأسك
ك٤٦ ب٦	إسباغ الوضوء الإنقاء	٢٦٢٨	ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها
٢٢٦٤	استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر	٤٧٩٣	ارفعوا طعامكم
٢٢٦٣	استأجر النبي ﷺ وأبو بكر	٦٢٠٩	أرفق يا أنجشة ويحك بالقوارير
٤٧٥٣	استأذن ابن عباس قبل موتها على عائشة	٧٢٣١	أرق النبي ﷺ ذات ليلة
٧٣٥٣	استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده	٣٧٥١ ، ٣٧١٣	ارقبوا محمداً في أهل بيته
٦١٥٠	استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء	٢٠٩٧	اركب
٣٥٣١	استأذن حسان النبي ﷺ	٣٩ ب٧٨	اركب إلى هذا الوادي فاسمع من قوله فرجع فقال ك٧٨ ب٣٩
٦٠٥٤	استأذن رجل على رسول الله ﷺ	٢٧٥٤ ، ١٦٩٠	اركبها
٦٩٢٧	استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ	١٦٩٠	اركبها (ثلاثاً)
١٦٣٤	استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ	١٧٠٦	اركبها قال إنها بدنة
١٦٣٤	استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة	٢٧٥٥ ، ٢٧٥٤ ، ٦١٦٠ ، ٦١٥٩ ، ١٦٨٩	اركبها ويلك
٤٧٩٦	استأذن علي أفلح	٤٠٥٩ ، ٢٩٠٥ ، ٦١٨٤	ارم فداك أبي وأمي
٢٦٤٤	استأذن علي أفلح فلم آذن له	١٢٤ ، ٨٣ ، ١٧٣٦	ارم ولا حرج
٦٠٨٥	استأذن عمر بن الخطاب ﷺ على رسول الله ﷺ	٤٢٥٦	ارملوا ليرى المشركون قوتكم
٣٢٩٤	استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء	٣٣٧٣ ، ٢٨٩٩	ارموا بني إسماعيل فإن أباكم
٣٦٨٣	استأذن عمر على رسول الله ﷺ	٢٨٩٩	ارموا فأننا معكم كلكم
٥١٩١	استأذن لعمر		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٨٠٦ ، ٣٧٦٠ ، ٣٧٥٨	استقرؤوا القرآن من أربعة	٤٠٩٣	استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج
٦٨٦٩ ، ١٢١	استنصت الناس	٦٨٦	استأذن النبي ﷺ فأذنت له
٥١٨٦	استوصوا بالنساء خيراً	٤١٤٥	استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين
٣٣٣١	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت	١٤٥	استأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض
٢٨٦١	استوفيت الثمن؟	١٦٨٠	استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع
ك٩٧ ب٢٢	﴿استوى إلى السماء﴾ ارتفع	ك٥٢ ب١١	استأذنت على عائشة فعرفت صوتي
ك٩٧ ب٢٢	﴿استوى على العرش﴾	٦٢٤٥ ، ك٧٩ ب١٣	استأذنت على عمر ثلاثاً
٧٠٦٩	استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً	٢٨٧٥	استأذنت النبي ﷺ في الجهاد
١١٥	استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة	٣٨٢١	استأذنت هالة بنت خويلد
٣٥٩٩	استيقظ النبي ﷺ فقال: سبحان الله	ك٣٠ ب٢٥	استاك وهو صائم
٦٢١٨	استيقظ النبي ﷺ فقال	٣٤٠٨ ، ٧٤٧٢	استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود
٥٨٤٤	استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول	٢٤١١ ، ٦٥١٧	استب رجلان رجل من المسلمين
٧٠٥٩	استيقظ النبي ﷺ من النوم محمراً وجهه	٦٠٤٨	استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب
ك١٧ ب٨	اسجد فإنك إمامنا	٦١١٥	استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده
٣٦٢٤	أسر إلي أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة	٥٠٣٣ ، ٥٠٣٢	استذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال
ك٦٦ ب٧	أسر إلي النبي ﷺ أن جبريل	٥٧٣٩	استرقوا لها فإن بها النظرة
٦٢٨٩	أسر إلي النبي ﷺ سرأ فما	١٠٢٦	استسقى فضلى ركعتين وقلب رداءه
ك٧٨ ب٦٨	أسر إلي النبي ﷺ فضحكت	١٠١١	استسقى قلب رداءه
١٣١٥	أسرعوا بالجنزة فإن تك صالحة	٣٩٥٦ ، ٣٩٥٥	استصغرت أنا وابن عمر
ك٦٥ ب الإنسان	﴿أسرهم﴾ شدة الخلق	٥٨٨٢ ، ٣٣٦	استعارت من أسماء
٣٦١٥	أسرينا ليلتنا ومن الغد	ك٧٢ ب٤	استعصى على رجل من آل عبد الله حمار
٦٥٧٠ ، ٩٩	أسعد الناس بشفاعتي	١٥٠٠	استعمل رسول الله رجلاً من الأسد
ك٦٠ ب١	﴿أسفل سافلين﴾ إلا من آمن	٦٩٧٩	استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات
٢٣٦٢ ، ٢٣٦١	اسق يا زبير	٤٤٦٨	استعمل النبي ﷺ أسامة
٢٧٠٨ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٥٩	اسق يا زبير ثم أرسل	٢٥٩٧	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد
٤٥٨٥	اسق يا زبير ثم أسل الماء	٧١٧٤	استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد
٥٦٣٧	اسقنا يا سهل	٣٩	استعينا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
ك٥١ ب٤	اسقني	١٣٢٧ ، ٣٨٨٠	استغفروا لأخيكم
١٦٣٥	اسقني فشرّب منه	٦٩٥٩	استفتى سعد بن عبادَةَ الأنصاري رسول الله ﷺ
٥٧١٦ ، ٥٦٨٤	اسقه عسلاً	٢٨٩	استفتى عمر النبي ﷺ أبنام أحدنا وهو جنب
٣٩٢٢	اسكت يا أبا بكر اثنان	٥١٤٠	استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك
٣٦٩٩	اسكن أحد، أظنه ضربه	ك٥٩ ب١١	﴿استفزز﴾ استفز
٥٠	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به	ك١١ ب٢٨	استقبل ابن عمر وأنس ﷺ الإمام
ك٢٣ ب٧٩	الإسلام يعلو ولا يعلى	٤٩٢	استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل
٢٢٥٣	أسلقوا في الثمار في كيل	ك٨ ب٣١	استقبل القبلة وكبر
٥٦٥٧ ، ١٣٥٦	أسلم	٣٩٦٠	استقبل النبي ﷺ الكعبة فعدا
٧	أسلم تسلم يؤتلك الله أجرك	٢٧٠٤	استقبل والله الحسن بن علي ومعاوية
٢٨٠٨	أسلم ثم قاتل	١١٠٠	استقبلنا أنساً حين قدم من الشام
		٢٨٦٦	استقبلهم النبي ﷺ على فرس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٦٨ ، ٢٢٠٠	اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه	٣٥١٣ ، ٣٥١٤ ، ١٠٠٦	أسلم سالمها الله
٢٣٨٦		٥٦٥٧	أسلم فأسلم
٢٢٥٢	اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم وارتهن منه درعاً	٣٥٢٣	أسلم وغفار وشيء من مزينة
٢٥٠٩	اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه	٢٩٤١	أسلم يؤتك الله أجرك مرتين
٣٠٨٩	اشترى مني النبي ﷺ بغيراً	٣٨٣٥	أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب
ك ٤٤٤ ب ٨	اشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن	٥٩٩٢ ، ١٤٣٦ ، ٢٥٣٨ ، ٢٢٢٠	أسلمت على ما سلف لك
ك ٣٤٤ ب ٣٣	اشترى النبي ﷺ جملاً	ك ٥٦٤ ب ١٧٩٤	أسلموا تسلموا
ك ٥١٤ ب ١٢	اشترى النبي ﷺ من عمر بغيراً	٣١٦٧	أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله
٢١٥٥	اشترى وأعتقني فإن الولاء	٦٩٦	اسمع وأطع ولو لحبيشي
٢٤٩٧	اشترت أنا وشريك لي شيئاً	ك ٦٥٤ ب مريم	﴿أسمع بهم وأبصر﴾
٦٧٥٨ ، ٢٥٣٦	اشترت بريرة فاشترط أهلها ولاءها	٧١٤٢ ، ٦٩٣	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي
٦٧٥١	اشترت بريرة فقال	١٢٠١	أشار إليه مكانك
ك ٥٠٠ ب ١	اشترتها إنما الولاء لمن أعتق	١٢٣٦	أشار إليهم أن اجلسوا
٢٥٧٨ ، ٢٥٦٠	اشترتها فأعتقها فإنما الولاء	١٢٠٥	أشار بيده أن أتوا
٢٧٢٦	اشترتها فأعتقها وليشترطوا ما شاءوا	٣٣٠٢	أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن
٦٧١٧ ، ١٤٩٣ ، ٦٧٥٩ ، ٦٧٥١	اشترتها فإن الولاء لمن أعتق	ك ٦٨٤ ب ٢٤	أشار النبي ﷺ إلي أي خذ النصف
٦٧٥٩	اشترتها فإنما الولاء لمن أعتق	١٢٣٥	أشارت برأسها إلى السماء
٥٢٨٤	اشترتها وأعتقها	ك ٢٢٢ ب ٩	الإشارة في الصلاة
٢٥٨٤ ، ٢٥٦٤	اشترتها وأعتقها فإنما الولاء	ك ٦٢٢ ب ١٠	أشبهت خلقي وخلقي
٢٥٦٥	اشترتها وأعتقها ودعيتهم يشترطوا	ك ٤٣٣ ب ١٥	اشتد الغرماء في حقوقهم
٣١٦٠ ، ٥٣٧	اشتكت النار إلى ربها	٤٠٧٣	اشتد غضب الله على رجل يقتله
١٣٠١	اشتكى ابن لأبي طلحة قال فمات	٤٠٧٣	اشتد غضب الله على قوم
٤٩٥٠	اشتكى رسول الله ﷺ فلم يقم	٤٠٧٤	اشتد غضب الله على قوم دموا
١٣٠٤	اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه	٤٠٧٣	اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبية
٤٩٨٣ ، ١١٢٤	اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة	٤٠٧٦	اشتد غضب الله على من دعى
٦٩٢٠	أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون	٤٠٧٦ ، ٤٠٧٤	اشتد غضب الله على من قتله
٦٩٢٠	الإشراك بالله	٢٧١٨	اشتره بأوقية (جمل)
٦٢٧٢ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٣	الإشراك بالله وعقوق الوالدين	ك ٥٥٤ ب ١٢	اشترط عمر ﷺ لا جناح
ك ٧٤٤ ب ٦٠	اشرب العصير ما دام طرياً	٢٥٦٣	اشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق
٤٣٢٨ ، ١٨٨	اشربا منه وافرغاً على وجوهكما ونحوركما	٢٦٠٦	اشترتوا له سنأ فأعطوه إياه
٥٦٨٥	اشربوا ألبانها	٢٣٩٠	اشترتوا فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء
٧٠٦٠ ، ٣٥٩٧ ، ١٨٧٨ ، ٢٤٦٧	أشرف النبي ﷺ على أطم	٢٦٠٦	اشترتوها فأعطوها إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء
٢٥٠٢	أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك	ك ٣٤٤ ب ١٠٨	اشترى ابن عمر رحلة
٥٧٦٣	أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه	ك ٦٨٤ ب ٢٢	اشترى ابن مسعود جارية والتمس
ك ٥٩٤ ب ١١	أشعرت أن الله أفناني فيما فيه شفاني	٣٦٥٢	اشترى أبو بكر ﷺ من عازب
٦٣٩١	أشعرت أن الله قد أفناني فيما استفتيته	ك ٣٤٤ ب ١٠٨	اشترى رافع بن خديج بغيراً
٢١٣٨	أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج	٣٤٧٢	اشترى رجل من رجل عقاراً
٥٧٦٦	أشعرت يا عائشة أن الله قد أفناني	٢٥١٣ ، ٢٠٩٦	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي
١٢٦١ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٣	أشعرنها إياه	٢٢٥١	اشترى رسول الله ﷺ طعاماً

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٤٤١	اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله	١٤٣٢	اشفعوا تزوجوا ويقضي الله
٣٧٩٤	اصبروا حتى تلقوني	٧٤٧٦ ، ٦٠٢٨ ، ٦٠٢٧	اشفعوا فلتزوجوا وليقض الله
٥٣٦	اصبروا حتى تلقوني على الحوض ك٦٣ ب٨ ، ك٨١ ب٥٣	٣٩٣٨	أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
٢٦	ك٩٢ ب٢	٢٩٨٢ ، ٢٤٨٤	أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
٣٧٩٢	اصبروا حتى تلقوني على الحوض (للأنصار)	٩١٤	أشهد أن محمداً رسول الله
٥٢١٠	أصبنا سبياً فكننا نعل	٥٤٤٣	أشهد أني رسول الله
٦٤٨٩	أصدق بيت قاله الشاعر ألا كل	٤٩٤٤	أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا ﴿والذكر والأنتى﴾
٧٢٥٠ ، ١٢٢٨ ، ٧١٤	أصدق ذو اليدين	٣٠٦٢	أشهد أني عبد الله ورسوله
٦١٤٧ ، ٣٨٤١	أصدق كلمة قالها الشاعر	١٤٤٩	أشهد على رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة
٤٢٠١	أصدقها نفسها فأعتقها (صفية)	١٩٣٢ ، ١٩٣١	أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح
ك٦٥ ب البقرة	﴿إصرأ﴾ عهداً	٣٢ ب٣	أشهد على النبي ﷺ
٢٨١٥	اصطبح ناس الخمر يوم أحد	٤١٨٥	أشهدكم أني أوجبت عمرة
٥٨٧٦	اصطنع خاتماً من ذهب وجعل فضه في بطن كفه	١٧٠٨	أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة
ك٦٥ ب٤٠	﴿الأصفاد﴾ الرناق	٤٨٦٤ ، ٣٨٦٩ ، ٣٦٣٦	اشهدوا
٥٨٩	أصلي كما رأيت أصحابي يصلون	٤٨٦٥	اشهدوا اشهدوا
٦٧٧	أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي	١٥٧٢	أشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال
٦٨٧	أصلي الناس؟	ك٢٥ ب٣٣	أشهر الحج شوال وذو القعدة
٩٣١	أصليت؟	٤١٧٩ ، ٤١٧٨	أشيروا أيها الناس علي
٩٣٠	أصليت يا فلان	٣٧٦٥	أصاب إنه فقيه
١٩٨٦	أصمت أمس؟		أصاب أهل المدينة فخط على عهد رسول الله ﷺ فيينا
ك٥١ ب١٢	اصنع به ما شئت (بغير)	٣٥٨٢	هو يخطب
١٥٣٦	اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك	٣٥٨٢	أصاب أهل المدينة قحط
١٨٤٧	اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك	٢٧١٧	أصاب عثمان بن عفان رعا
٢٦٥٥	أصوت عباد هذا؟	٢٧٧٢	أصاب عمر بخير أرضاً
٣٩٨٢	أصيب حارثة يوم بدر	١٠٣٣	أصاب الناس سنة على عهد رسول الله
٦٥٥٠	أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت	٩٣٣	أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ
٤١٢٢	أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل	٣١٥٥	أصابتنا مجاعة ليالي خبير
٤٦٣	أصيب سعد يوم الخندق في الأكل	٤٢٢٠	أصابتنا مجاعة يوم خبير
٢٤٠٥	أصيب عبد الله وترك عيالاً ودينياً	٥٤٤٦	أصابنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمرأ
ك٩٦ ب٢٧	أصيبوا من النساء	٥٣٧٥	أصابني جهد شديد فلقيت عمر
٢٤١٢	أضرتة؟	٩٦٧	أصابني من أمر بحمل السلام
٥٧٣٦	اضربوا لي بسهم	١٨٤٠	أصيب
٥٧٤٩ ، ٢٢٧٦	اضربوا لي معكم بسهم	٤٠٥٢	أصبت
ك٥١ ب٣	اضربوا لي معكم سهماً	٧٠٤٦	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً
٦٧٧٧	اضربوه	٢٣٧٥	أصبت شرفاً مع رسول الله
١١٩٨	اضطجع رسول الله وأهله في طولها	٦٢٦٦	أصبح بحمد الله بارئاً
ك٦٥ ب محمد	﴿أضغانهم﴾ حسدهم	٥٤٦٦	أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزيب
١٦٦٤	أضلت بعبيراً لي فذهبت أطلبه	١٠٣٨ ، ٨٤٦	أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
١٧٧١	أطافت يوم النحر؟ (صفية)	٥٢٠٣	أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٥٤	اعتقها فإنما الولاء لمن أعتق	٦٨٢١ ، ٦١٦٤ ، ٦٠٨٧ ، ٥٣٦٨	أطعم ستين مسكيناً
٢٥٤٣	اعتقها فإنها من ولد إسماعيل	١٩٣٧	أطعم هذا عنك
٢٥٦٣	اعتقها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق	١٩٣٦	أطعمه أهلك
٢٥٦٥	اعتقها ودعيمهم يشترطوا ما شاؤوا	٣٠٤٦	أطعموا الجائع
٨١٣	اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان	٥٦٤٩ ، ٥٣٧٣	أطعموا الجائع وعودوا المريض
٣٠٩	اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم	٣٢٨٠	أطفئ مصباحك واذكر اسم الله
٣١٠	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه	٥٦٢٤	أطفئوا المصابيح إذا رقدتم
٢٠٣٧	اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة	٦٢٩٦	أطفئوا المصابيح بالليل إذا
٢٠٤٠ ، ٢٠١٦	اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر	٦٢٩٥	أطفئوا المصابيح فإن الفويسفة
٥٦٩	أتم رسول الله ﷺ بالعشاء	٥٦٢٣	أطفئوا مصابيحكم
٨٦٤	أتم رسول الله ﷺ بالعتمة	٣٣١٦	أطفئوا المصابيح عند الرقاد
٨٦٢	أتم رسول الله ﷺ في العشاء	٣٥٧٩	اطلبوا فضلة من ماء
٥٧١ ، ٥٦٦	أتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء	٣٠٥١	اطلبوه واقتلوه
ك ٩ ب ٢٠	أتم النبي ﷺ بالعتمة	٦٢٤١	اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ
٧٢٣٩	أتم النبي ﷺ بالعشاء فخرج عمر	١٣٧٠	اطلع النبي ﷺ على أهل القلب
ك ٩ ب ٢٠	أتم النبي ﷺ بالعشاء	٥١٩٨ ، ٦٥٤٦ ، ٣٢٤١	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها
١٧٨٠	اعتمر أربع عمر في ذي القعدة	٦٤٤٩	
٤١٤٨	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر	٥٦٤٦ ، ٦٤٤٩ ، ٥١٩٨ ، ٣٢٤١	اطلعت في النار فرأيت أكثر
١٧٧٦	اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمرات إحداهن في رجب	٤٣٧٢ ، ٢٤٢٢ ، ٤٦٢	أطلقوا ثمامة
١٦٠٠	اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت	١٤٢٠	أطولكن يداً
١٧٨١	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة	٤٥٨٤	﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾
١٧٩١	اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا	٤٠١٥	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم
٢٦٩٩ ، ١٨٤٤	اعتمر في ذي القعدة	٦٤٢٥	أظنكم سمعتم بقدم أبي عبيدة
١٧٧٩	اعتمر النبي ﷺ حيث رده	٣١٥٨	أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة
١٧٧٤	اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج	٢٤٤	أع ، أع .
٣٠٦٦	اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة	ك ٧٣ ب ١٠	أعان رجل ابن عمر في بدنته
٤٣٣٠	اعتمر النبي ﷺ يوم حنين	٧	اعبدو الله وحده ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤكم
١٧٧٢	اعتصري من التعميم (لصفية)	٧٠٤٦	اعبرها
٥٥٠٩	اعجل أو أرن	٨٢٢ ، ٥٣٢	اعتدلوا في السجود
٢٥٠٧	اعجل أو أرنى ما أنهر الدم	٣٦٠٦	اعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة
٣١٧٦	اعدد ستاً بين يدي الساعة	٢٤٠٣	أعتق رجل غلاماً له عن دبر
٥٠٨	أعدلتموننا بالكلب والحمار	٢٥٣٤	أعتق رجل منا عبداً له
٢٥٨٧	اعدلوا بين أولادكم	٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧	أعتق رقبة
ك ٥١ ب ١٢	اعدلوا بين أولادكم في العطية	٥١٦٩	أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها
٦٤١٩	أعذر الله إلى امرئ آخر أجله حتى	٥٠٨٦	أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
٦٦٨٥	اعرس فدعا لعرسه فكانت العروس خادمهم	٥٠٨٣	أعتقها ثم أصدقها
٥٤٧٠	أعرستم الليلة	٣٧١	أعتقها وتزوجها
٢٤٣٧	اعرف عدتها ووكاءها	٢٧١٧ ، ٢٥٦١	أعتقني فإنما الولاء لمن أعتق
٢٤٢٩ ، ٢٤٢٨ ، ٢٣٧٢	اعرف عفاصها ووكاءها	٦٧٥٨ ، ٢٥٣٦	أعتقها فإن الولاء لمن أعطى

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٩ ، ٦٦٠٥	اعملوا فكل ميسر	٩١	اعرف وكاءها
٦٢١٧		٥٢٩٢ ، ٣٧ ك	اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة
٤٦ ك ب	أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً	٢٥٨٧	أعطاني أبي عطية فقالت عمرة
٥١٣٢	أعندك من شيء	٥١٤١	أعطها ولو خاتماً من حديد
٧٠٩٠	أعوذ بالله من سوء الفتن	٦١٧٦	أعطوا خمس ما غنمتم
٦١١٥	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	٣١٤٩	أعطوني ردائي فلو كان
٤٤٧	أعوذ بالله من الفتن	٢٨٢١	أعطوني ردائي لو كان لي عدد
١٢ ك ٨٣ ب	أعوذ بعزتك	٢٣٠٦	أعطوه سنأ مثل سنة
٧٣٨٣	أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت	٢٣٩٢	أعطوه فإن من خيار الناس
٤٧٠٧	أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر	٢٣٠٦	أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء
٣٣٧١	أعوذ بكلمات الله التامة	٢٨٦١	أعطوها جابراً
٧٤٠٦ ، ٧٣١٣ ، ٤٦٢٨	أعوذ بوجهك	٢٣٣١	أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر
٧١٢٣	أعور العين اليمنى كأنها	٢٧٢٠ ، ٢٤٩٩ ، ٢٢٨٥	أعطى رسول الله خبير
١٩٨٢	أعدوا سمنكم في سقائه	٢٧ ، ١٤٧٨	أعطى رسول الله رهطاً وأنا جالس
٣٠ ، ٢٥٤٥	أعيرته بأمه	٣١٤٥	أعطى رسول الله قوماً
٢٥٤١	أغار على بني المصطلق وهم غادون وأنعامهم تسقى على الماء	٢٦٢٤	أعطى صهيياً يتيماً وحجرة
٢٦٠	اغسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط	٥٦ ك ١٩٣	أعطى كعب بن مالك ثوبين
٨٨٤	اغسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم	٣٧ ك ب ٢٢	أعطى النبي ﷺ خبير بالشرط
٦٨٣٦ ، ٦٨٣٥ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥	اغد على امرأة هذا فارجمها	٤٢٤٨	أعطى النبي ﷺ خبير اليهود
٦٨٦٠ ، ٦٨٥٩	اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت	٤٣٨	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد
٢٧٢٤ ، ٢٣١٥	اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٣٣٥	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
٦٨٢٧ ، ٢٧٢٥		٢٥٨٧	أعطيت سائر ولدك مثل هذا
٨٠٨٦ ، ٤٣٢٥	اغدوا على القتال	٤٣٨ ، ٣٣٥	أعطيت الشفاعة
١٥٣٦ ك ٢٥ ب ١٧	اغسل الطيب الذي بك ثلاث	٦٩٩٨	أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب
١٢٦٣	اغسلها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً	٦٥١	أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم
١٢٥٩	اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر	٥٨٩٣	اعفوا للحي
١٢٥٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٣	اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر	٢٥١٨	أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها
١٢٦١ ، ١٢٥٨		١٣٩٥	أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
١٢٥٤	اغسلها وترأ	٦٩٤٤	اعلموا أن الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجلكم
٢٤٧٧	اغسلوا	٣٠٢٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٨١٨	اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
١٢٦٥ ، ١٨٥١ ، ١٨٥٠ ، ١٨٤٩	اغسلوه بماء وسدر وكفتوه	٦٤٦٤	اعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله
١٢٦٦ ، ١٢٦٧		٥١٢٣	أعلى أم سلمة لو لم أنكح
١٨٣٩	اغسلوه وكفتوه ولا تغطوا	٦٦٠٧	الأعمال بالخواتيم
٤٦ ك ٥٩ ك	«اغضش» و«جن» أظلم	٥٤ ، ٨٩ ك ب الإكراه	الأعمال بالنية
٢٥١٨	أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها	٣٨٩٨	الأعمال بالنية فمن كانت هجرتة
٣٢٨٠	أغلق بابك واذكر اسم الله	٢٥٢٩	الأعمال بالنية ولا مريء ما نوى
٣٢٨٠ ، ٥٦٢٣	أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله	١١ ك ٦٨ ك	الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى
٦٢٩٦	أغلقوا الأبواب وأوكوا	٢٣٣٣ ، ١٤٥٢	اعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من
٤٢٦٨ ، ٤٢٦٧	أغمي على عبد الله بن رواحة	١٦٣٥	اعملوا فإنكم على عمل صالح

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٧٤	أفمن معادن العرب تسألوني	ك٦٥ ب والنجم	«أغنى وأقنى» أعطى فأرضى
٢٧١٨	أفقرناك ظهره إلى المدينة	١٦٨٤، ك٢٥ ب١٠٠	أفاض قبل أن تطلع الشمس
٢٧١٨	أفقرني ظهره إلى المدينة	١٧٣٣	أفاضت صفة يوم النحر
١٣٣٧، ١٣٢١	أفلا أذنتموني	٦١٠٦	أفان أنت؟
٤٨٣٧	أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً	٥٣١٩	أفاني إذا وضعت أن أنكح
٦٣٢٩	أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون	٣٩٩١	أفاني بأني قد حللت
٦٤٧١، ٤٨٣٦، ١١٣٠	أفلا أكون عبداً شكوراً	٢٩٦٧	أفتبيعه؟
٦٨٩٩	أفلا تخرجون مع راعيتنا في إبله فتصييون من ألبانها وأبوالها	٤٢٣٤	أفتحننا خير ولم نغتم
٦٦٤٢	أفلا ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	١٩٣٧	أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟
٢٠٩٧	أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك	٦٢١٦، ٣٦٩٣	أفتح له ويشره بالجنة
٦٦٣٦	أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت	٦٢١٦، ٣٦٩٣	أفتح له ويشره بالجنة على بلوى تصييه
٤٥٨	أفلا كتتم أذنتموني به	٦٠٤٣، ١٧٤٢	أفتدرون أي بلد هذا
٢٦٨٧، ٦٩٥٦، ٤٦٠، ١٨٩١	أفلق إن صدق	٦٠٤٣، ١٧٤٢	أفتدرون أي شهر هذا
ك٦٥ ب الزمر	«أفمن يتقي بوجهه»	٦٠٥٠	أفتلت من أمه؟
ك٥٩ ب٨	«أفان» أغصان	ك٦٥ ب والنجم	«أفتمارونه» أفتجادلونه
ك٦٥ ب حم عسق	«أفضرب عنكم الذكر»	٣٩١١	أفأريتم إن أسلم
٤٦٣٢	أفي ص سجدة فقال: نعم	٣٣٢٩	أفأريتم إن أسلم عبد الله
٢٢٦٥	أفيدع أصبعه في فيك تقضمها	٥٤٤٣	أفرش لي فيه
٤٤١٧	أفيدع يده فيك تقضمها	ك٦٠ ب٣٧	«أفرغ» أنزل
٤٨٢٣	أفيكشف عنهم العذاب	ك٦٠ ب٣٧	«أفرغ عليه قطراً» اصيب عليه رصاصاً
٣٢٨٧	أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان	ك٦٠ ب٧	«أفرغ عليه قطراً» النحاس
٢١	أقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطفة ك٨٧ ب٢١	١٩١	أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض
ك٨٧ ب٢١	أقاد علي من ثلاثة أسواط	٢٧٨٤، ١٥٢٠	أفضل الجهاد حج مرور
ك٨٧ ب٢١	أقاد عمر من ضربة بالدرة	٥٣٥٥	أفضل الصدقة ما ترك غنى
٥٩٠٠	أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة	٧٣١	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
٣٥٤٨	أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين	ك٨٣ ب١٩	أفضل الكلام أربع سبحان الله
٢٦٧٥	أقام رجل سلته	٢٦٠٩	أفضلكم أحسنكم قضاء
٤٢١٢	أقام على صفة بنت حبي بطريق خيبر ثلاثة أيام	ك٣٠ ب٤٣	أفطر أبو سعيد الخدري حين غاب
٤٢٩٨	أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً	ك٣٠ ب٣٢	أفطر الحاجم والمحجوم
٥١٥٩، ٥٠٨٥، ٤٢١٣	أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة	٥٠٥٢	أفطر يومين وضم يوماً
١٠٨٠	أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر	١٩٥٩	أفطرنا على عهد النبي ﷺ
٣٣٦٣	أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه ﷺ	١٩٦٨	أفطري
ك٧ ب٣	أقبل ابن عمر من أرضه بالجرف	١٧٦٣، ١٦٥٣	أفعل كما يفعل أمراؤك
١٢٤٢، ١٢٤١	أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه	٥١٠٦	أفعل ماذا؟
٦٨٤٥	أقبل أبو بكر فلكرني لكزة شديدة	٨٣، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ٦٦٦٥	أفعل ولا حرج
١٤٧٨	أقبل أي سعد إنني لأعطي الرجل	١٥٦٨	أفعلوا ما أمرتكم فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي
٥٢٧٣	أقبل الحديقة وطلقها تطليقة	١٦٥٠	أمرتكم
٧٠٥	أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل	٣٠٥	أفعلني كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني
			أفعلني ما يفعل الحاج

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٥٠	أقرأ علي قلت يا رسول الله	٣٩١١	أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة
٣٦١٤	أقرأ فلان فإنها السكينة	٤٤٠٠	أقبل النبي ﷺ عام الفتح
٥٠٥٤ ، ٥٠٥٢	أقرأ القرآن في شهر	٣٣٧	أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل
١٩٧٨	أقرأ القرآن في كل شهر	٤٤١٢	أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمنى
٦١٠٦	أقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى	٢٩٨٨	أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردفاً أسامة
٥٠١٨	أقرأ يا ابن حضير أقرأ	٤٢٨٩	
٦٩٣٦ ، ٥٠٤١ ، ٤٩٩٢	أقرأ يا عمر	٦٩٢٣	أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعني رجلان من الأشعرين
٦٩٣٦ ، ٤٩٩٢	أقرأ يا هشام	٦٩٢٣ ، ٢٢٦١	أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان
٤٩٩١	أقراني جبريل على حرف	٤٠٢٥	أقبلت أنا وأم مسطح فعثرت أم مسطح في مرطها
٣٢١٩	أقراني جبريل على حرف فلم أزل	٤٩٣ ، ٧٦٠ ، ٨٩١	أقبلت راكباً على حمار أتان
٥٠٥٤	أقرأه في سبع ولا تزد على ذلك	٢٠٦٤	أقبلت عير ونحن نصلي
٢٤ ب ٦ك	أقرأها ما كانت	٤٨٩٩	أقبلت عير يوم الجمعة
٦ ب ٥٨ك	أقركم ما أقركم الله	٣٦٢٣	أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها
٢٠ ب ٥٨ك	أقركم ما أقركم الله به	٣٩٧	أقبلت والنبي ﷺ قد خرج
٤٨٣٢	أقرؤوا إن شئتم ﴿فهل عسى﴾	١٨٥٧	أقبلت وقد ناهزت اللحم
٧٣٦٥ ، ٥٠٦١	أقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه	٥٩٦٨	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خبير
٧٣٦٤ ، ٥٠٦٠	أقرؤوا القرآن ما اختلفت قلوبكم	١٨٧٢	أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك
٤٤٨١	أقرؤوها أبي وأقضاننا علي	٤٣٦٥ ، ٤٣٨٦	أقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم
٥٠٠٧	أقسموا واضربوا لي بسهم	٣١٩١	أقبلوا البشرى يا أهل اليمن
٥٧٤٩	أقسموا واضربوا لي معكم بسهم	٧٤١٨ ، ٤٣٦٥ ، ٣١٩١	أقبلوا البشرى يا بني تميم
٦٦٩٩	أقض الله فهو أحق بالقضاء	٣٧٩٩ ، ١١ ب ٦ك	أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
٢٧٦١ ، ٦٩٥٩	أقضه عنها	٦٩١٠	أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما
١٨٥٢	أقضوا الله فالله أحق بالوفاء	٣٠ ب ٥ك	أقتروا فجرت الأقلام
٣٩ ب ٩٧ك	﴿أقضوا إلي﴾ ما في أنفسكم	٢١ ب ٨٧ك	أقتص شريح من سوط وخموش
٣٧٠٧	أقضوا كما كنتم تقضون	٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢	أنتلته بعد ما قال لا إله إلا الله
٥٥٥٩ ، ٢٩٤	أقضوا ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت	٦٨٧٩	أنتلك فلان
٦٩٥٩	أقضيه عنها	٤٢٨٦	أنتله (ابن خطل)
٣١٥١	أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير	٣٣٠٨	أقتلوا ذا الطفيتين فإنه يطمس البصر
٦٤٥٢	أقعد فاشرب	٣٣١٠	أقتلوه
٣٢٩٧	أقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر	٣٠٤٤ ، ١٨٤٦	أقتلوه (ابن خطل)
ك ٦٥ ب هود	﴿أقلعي﴾ أمسكي	٤٩٣٤ ، ١٨٣٠	أقتلوهما
٤٤٢٢	أقلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك	٥٢٣٦ ، ٥١٩٠	أقدروا قدر الجارية الحديثة السن
٦٠٩٣	أقم	٧٢٧٢	أقر بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله
٤٢٩٧	أقمنا مع النبي ﷺ عشراً نقصر	٢١ ب ٩٣ك	أقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً
٤٢٩٩	أقمنا مع النبي ﷺ في سفر	٢٤١٩	أقرأ
٧٤٤	أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي	٣	﴿أقرأ باسم ربك الذي خلق﴾
٧١٩	أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ	٥٠٥٥	أقرأ علي قال قلت أقرأ عليك
٦٤٠	أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم	٥٠٤٩	أقرأ علي القرآن
		٤٥٨٢	أقرأ علي قلت أقرأ عليك

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٤٦	أكل على مائدة النبي ﷺ الضب	٦٤٣	أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل
٢١٠	أكل عندها كفاً ثم صلى ولم يتوضأ	٦٤٢	أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً
٢٠٧	أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٦٢٩٢	أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ
٢٥٨٦	أكل ولدك نحلث مثله	٢٧٥	أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
٥٣٧٧	أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً	٧٤٢	أقيموا الركوع والسجود
٦٤٦٥	أكلفوا من الأعمال ما تطيقون	٧٢٢	أقيموا الصف في الصلاة
١٩٦٦	أكلفوا من العمل ما تطيقون	٧١٨	أقيموا الصفوف
ك ٦٥ ب الكهف	«أكلها ولم تظلم» لم تنقص	٧٢٥	أقيموا صفوفكم
٤٨٢	أكما يقول ذو اليمين؟	٧١٩	أقيموا صفوفكم وتراصوا
ك ٦٠ ب ٤٥	«الأكمه» من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل	٦١٧٦	أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان
ك ٦٠ ب ٤٥	«الأكمه» من يولد أعمى	٧٧٧	أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
ك ٨ ب ٦٢	أكن الناس من المطر	٧٦١، ٧٦٠	أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر
٦١٥٧	أكنت أفضت يوم النحر؟	٦٩١٩	أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق
١٩٤٠	أكتمت تكروهون الحجامة للوائم	٦٨٧١	أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس
٤١١٠	الآن تغزوهم ولا يغزونا نحن نسير إليهم	ك ٣٤ ب ٥١	اكتالوا حتى تستوفوا
٦٦٣٢	الآن يا عمر	٢٧٣٢، ٢٧٣١	اكتب بإسماك اللهم
ك ٢٣ ب ٥	ألا أذنتموني	ك ٦٥ ب سورة اقرأ	اكتب في المصحف في أول الإمام
٨٤٣	ألا أهدنكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم	اكتب «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون	اكتب «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
٣٣٣٨	ألا أهدنكم حديثاً عن الدجال ما حدث	٤٩٩٠، ٤٥٩٤	في سبيل الله»
٥٣٦٢	ألا أخبرك ما هو خير لك منه تسبحين	٢٧٣٢، ٢٧٣١	اكتب محمد بن عبد الله
٦٢٧٣	ألا أخبركم بأكبر الكبائر	٦٨٨٠، ٢٤٣٤	اكتبوا لأبي شاه
٤٩١٨	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف	١١٢	اكتبوا لأبي فلان
٦٠٧١	ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف	٣٠٦٠	اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام
٦٠٧١، ٤٩١٨	ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ	ك ٣٤ ب ٩٥	اكترى الحسن من عبد الله
٥٣٠٠، ١٤٨١	ألا أخبركم بخير دور الأنصار	٧٣٩١	أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف
٤٧٤	ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم	٨٨٨	أكثرت عليكم في السواك
٦٦	ألا أخبركم عن نفر الثلاثة أما أحدهم	٦٦٣٨	الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا
٤٣٠٢	ألا أدلك على كلمة من كنز من كنوز الجنة	٦٦٦٨	الأكثرون هم الأقلون إلا من قال هكذا
٦٣٨٤	ألا أدلك على كلمة هي كنز من الجنة	٣٣٨٣، ٣٣٧٤	أكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن
٦٦٥٧	ألا أدلكم على أهل الجنة كل ضعيف	٣٣٧٤	أكرمهم أقاتهم
٥٣٦١	ألا أدلكما على خيرهما سألتما	٢٤٧٧	اكرهوا وهريقوها
٦٣١٨	ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم	٣٣١٦	اكنوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة
١٨٣٤، ١٨٣٣، ١٣٤٩، ٢٨، ١١٢، ك ٣٤ ب ٢٨	إلا الأذخر	٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٤٢٢١، ٤٢٢٣	أكنفوا القدرور
٣١٨٩، ٣٤٣٣، ٢٤٣٤، ٢٠٩٠	إلا الأذخر فإنه حلال	٣١٥٥	أكنفوا القدرور فلا تطعموا
٤٣١٣	إلا أريك امرأة من أهل الجنة	ك ٩٣ ب ١٧	أكل أبو بكر وعمر
٥٦٥٢	إلا أسقيك في قده شرب النبي ﷺ فيه	ك ٤٥ ب ٥٠	أكل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم يتوضؤوا
ك ٧٤ ب ٣٠	إلا أعلمكما خيراً مما سألتماي إذا أخذتما	٧٣٥١، ٧٣٥٠، ٢٢٠٣، ٢٢٠٢، ٢٢٠١	أكل تمر خبير
٣٧٠٨	إلا أعلمكما خيراً مما سألتماي إذا أخذتما	٢٠٩	أكل رسول الله ﷺ وأكلنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٣٨	ألا تقولوه يقول لا إله إلا الله يتغني بذلك وجه الله	٤٤٠٣	ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم
ك ٦٢ ب ٢	﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾	٦٦٤٦ ، ٦١٠٨	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٥٦٠٦ ، ٦٥٠٥	ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً	٢٤٦٤	ألا إن الخمر قد حرمت
٤٨٨٩	ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟	٧٠٩٣	ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع
٦٦٦ ، ٦٣٢	ألا صلوا في الرحال	٣٥١١	ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق
٣٤٥٩	ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر	٣٣٠٢	ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفنادين
٢٥٥٤	ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٣٤٣٩	ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى
٧٤٤٧	ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً	٦٠٠	ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا
٢٥٧١	ألا فيمنوا	﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ فيما افترض ك ٦٨ ب ١٢	
٧١٣٨	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول	ك ٧٨ ب ١١٥	إلا أن يريد ابن أبي طالب
ك ٢٣ ب ٥	ألا كنتم آذنتموني	٥٤٤٦	إلا أن يستأذن الرجل أخاه
١٦٦٢ ، ٣٦٩	ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف	٥٩٧٧ ، ٥٩٧٦ ، ٢٦٥٤	ألا أنبتكم بأكبر الكباير
٤٤٠٦	ألا ليبلغ الشاهد الغائب	٨١٨	ألا أنبتكم صلاة رسول الله ﷺ قال
٥٥٥٠	ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه	٤٤١٦	ألا إنه ليس نبي بعدي
١٠٥	ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب	٤٦٨١	﴿ألا إنهم تتنوني صدورهم﴾
٢٧٣١ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤ ، ١٨٨٩	ألا ليت شعري هل أبيت ليلة	٤٦٨٣	﴿ألا إنهم يشنون صدورهم﴾
٤٥٨٨ ، ٤٥٩٨	﴿إلا المستضعفين﴾	٦٣٥٨ ، ٣٣٧٠	ألا أهدي لك هدية
٣٨٣٦	ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	٦٧٨٥	ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟
٣٦٦٨	ألا من كان يعبد محمداً	٦٧٨٥	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة
٤٨١٨ ، ٣٤٩٧	﴿إلا المودة في القربى﴾	٦٧٨٥	ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟
١٧٤١	ألا هل بلغت	٤٣٥١	ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء
٦٨٢٩	ألا وإن الرجم حق على من زنى	٢٩٦٠	ألا تبايع؟
٥٢	ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله	٣٠٣٩	ألا تجيبوه؟
٦٢٧٤ ، ٣٠ ب ٣ ك	ألا وقول الزور فما زال يكررها	٢٥٨١	ألا تحيين ما أحب؟
٥٩٧٦	ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور	١٨٨٧ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥	ألا تحسبون آثاركم
٣٦٩	ألا يحج بعد العام مشرك	٧٠٧٨	ألا تدرون أي يوم هذا
٢٦٠١	ألا يكون؟ قد علمنا أنك رسول الله	١١٨٦ ، ٤٢٥	ألا تراه قال لا إله إلا الله يتغني بذلك وجه الله
ك ٦٥ ب والطور	﴿التناهم﴾ نقصنا	٤٣٣٧	ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله
ك ٦٠ ب ٤٤	أالجأها: اضطرها	٤٣٣٠	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي
٦٧٣٧ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٢	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي	٤٤١٦	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون
٦٧٤٦	ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت	٤٣٥٦ ، ٤٣٥٥ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٢٠	ألا تريحن من ذي الخلصة
٣٢٨٧	الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ يعني عمارة	٦٣٣٣ ، ٤٣٥٧	
٥٥٢	الذي تفوته صلاة العصر	٣٢١٨	ألا تزورنا أكثر مما تزورنا؟
٥٥٢	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	٧٤٦٥ ، ٧٣٤٧	ألا تصلون
٤٠٨٧	الذي قتل خبيباً هو أبو سروعة	١١٢٧	ألا تصليان
٦٠١٦	الذي لا يأمن جاره بوائقه	٥٢٨٣	ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً
٥٠٢٠	الذي لا يقرأ القرآن كالثمرة طعمها طيب ولا ريح فيها	٣٥٣٣	ألا تعجبون كيف يصرف الله على شتم قريش ولعنهم
١٣٦٥	الذي يخنق نفسه يخنقها في النار	٤٦٦٦	ألا تعجبون لابن الزبير

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٨٥	اللهم اجعل بالمدينة ضعفتي	٥٦٣٤	الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر
٦٣١٦	اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري	٥٦٣٤	الذي يشرب من إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
٦٥٤٢ ، ٦٥٤١ ، ٥٨١١	اللهم اجعله منهم	٢٦٢٢	الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته
٤٣٢٣ ،	اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس	٢٦٢٢	الذي يعود في هبته كالكلب يرجع
٦٣٨٣		٦٩٢٠	الذي يقتطم مال امرئ مسلم هو فيها كاذب
٤٥٩٨ ، ٣٣٨٦ ، ١٠٠٦	اللهم اجعلها سنين كسني يوسف	٦٥١	الذي ينتظر الصلاة حتى يصلها
٦٣٩٣ ، ٦٢٠٠	اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٦٥١	الذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً
٢١٢٢	اللهم أحبيه وأحب من يحبه	٤٠٧٧	«الذين استجابوا لله والرسول»
٣٧٣٥	اللهم أحبهما فإني أحبهما	٣٩٧٧	«الذين بدلوا نعمة الله كفراً»
٢٦٥٥	اللهم ارحم عبداً	٤٧٠٥	«الذين جعلوا القرآن عضين»
١٧٢٧	اللهم ارحم المحلقين	٤٧١٥	«الذين يدعون يبتغون إلى ربهم»
٦٠٠٣	اللهم ارحمهما فإني أرحمهما	ك ٥٩ ب ٣	«الفاقأ» ملتفة
٦٤٦٠	اللهم ارزق آل محمد قوتاً	٣٣٦٤	ألقى ذلك أم إسماعيل وهي تُجَبُّ الأنس فنزلوا
١٨٩٠	اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	٢٣٥	ألقوها وما حولها فاطر حوه
١٩٨٢	اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له	٥٥٤٠ ، ٥٥٣٨	ألقوها وما حولها وكلوه
١٠٢١	اللهم اسقنا	ك ٦٠ ب ٢٢	«القي» صنع
١٠١٣	اللهم اسقنا اللهم اسقنا	٧١٨٤ ، ٢٦٦٧ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٦	ألك بينة
٦٣١٣ ، ٦٣١١	اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت	٢٦٥٠	ألك ولد سواء
٦٣١٥	اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت	١٧٨٥	ألكم هذه خاصة يا رسول الله
٢٤٧	اللهم أسلمت وجهي إليك	ك ٥ ب ٢٠	الله أحق أن يستجيبا منه
٣٣٨٦ ، ٢٩٣٢ ، ١٠٠٦ ، ٨٠٤	اللهم اشدد وطأتك على مضر	١٨٥٢	الله أحق بالوفاء
٦٣٩٣ ، ٦٢٠٠ ، ٦٩٤٠ ، ٤٥٩٨ ، ٤٥٦٠		١٣٨٣	الله إذ خلقهم أعلم بما
٥٦٥٩ ، ٢٠ ب ٧٥ ك	اللهم اشف سعداً	٦٥٩٩ ، ٦٥٩٨ ، ٦٥٩٧ ، ١٣٨٤	الله أعلم بما كانوا عاملين
٥٦٥٩	اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته	٥٦ ك ب ٧٧	الله أعلم بمن يجاهد
٤٤٠٣ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤١	اللهم اشهد	ك ٥٦ ب ٧٧ ، ٢٨٠٣	الله أعلم بمن يكلم في سبيله
٣٩١١	اللهم اصصره	٦٣٠٩	الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط
٤٨٢٢ ، ٤٨٠٩ ، ٤٧٧٤	اللهم أعني عليهم بسبع كسيع يوسف	٧٩٥	الله أكبر (إذا قام من السجدين)
٥٨ ب ٨٠ ك ، ٤٨٢٤		٣٠٦٢	الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله
١٠١٤	اللهم أغثنا اللهم أغثنا	٩١٤	الله أكبر الله أكبر
٧٤٤	اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد	٦١٠	الله أكبر الله أكبر خبير
٦٣٧٥	اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد	٣٦٤٧ ، ٢٩٩١ ، ٢٩٤٥ ، ٩٤٧ ، ٣٧١	الله أكبر خربت خبير
٦٣٦٨	اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد	٤٢٠٠ ، ٤١٩٨	
٦٣٧٧	اللهم اغسل قلبي بماء الثلج والبرد	١٦٨٨	الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ
١٩ ب ٨٠ ك	اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه	٤٩٦٠	الله سماك (لأبي)
٦٣٨٣ ، ٤٣٢٣ ، ٢٨٨٤	اللهم اغفر لعبيد أبي عامر	٤١٣٦	الله. (فمن يمتنع مني؟)
٤٩٠٦	اللهم اغفر للأنصار	٣١١٦	الله المعطي وأنا القاسم
١٧٢٨	اللهم اغفر للمحلقين	٥٠١٥	الله الواحد الصمد ثلث القرآن
١١٥٤	اللهم اغفر لي	٥٣٤٩ ، ٥٣١٢ ، ٥٣١١	الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل
٣٦٩٨	اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي	٣٧٨٨	اللهم اجعل أتباعهم منهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٢٢ ، ١٤٢	اللهم إني أعوذ بك من الخبث	٦٣٩٩	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي
٦٣٧٧	اللهم إني أعوذ بك من شر فنة المسيح	٦٣٩٨	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٨٣٢	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	٦٣٩٩	اللهم اغفر لي هزلي وجددي وخطيئي
١٣٧٧	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن	٥٦٧٤ ، ٤٤٤٠	اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني بالرفيق
٦٣٧٥	اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفنة	٦٣٧٨ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٣٤	اللهم أكثر ماله وولده وبارك له
٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧	اللهم إني أعوذ بك من فنة النار وعذاب	٦٣٨١ ، ٦٣٨٠ ، ٦٣٧٩	
٦٣٧١	اللهم إني أعوذ بك من الكسل وأعوذ	٤٦٩٣	اللهم اكفنيهم بسبع
٦٣٧٥ ، ٦٣٦٨	اللهم إني أعوذ بك من الكسل والمائم	٤٩ب ٦٣ك	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم
٢٣٩٧ ، ٨٣٢	اللهم إني أعوذ بك من المائم والمغرم	٣٩٣٦ ، ١٢٩٥	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا
٦٣٦٣ ، ٥٤٢٥ ، ٢٨٩٣	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	٧٣٣٣ ، ٤٠٨٤ ، ٣٣٦٧ ، ٩ب ٦٠ك	اللهم إن إبراهيم حرم مكة
٦٣٦٩		٣٩٠٦	اللهم إن الأجر أجر الآخرة
٢٨٢٣ ، ٦٣٦٧	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن	٧٢٠١	اللهم إن الخير خير الآخرة
٥٩٥٣ ، ٤٨٧٥ ، ٢٩١٥	اللهم إني أنشدك عهدك	٤٠٩٩ ، ٢٨٣٤	اللهم إن العيش عيش الآخرة
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت	٨٣٤ ، ٦٣٦٣	٣٧١٠	اللهم إنا كنا نتوسل إليك
٦٣٢٦		١٠١٠	اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فقسقينا
٦٣٩٧ ، ٤٣٩٢ ، ٢٩٣٧	اللهم اهد دوساً	١١ب ٨١ك	اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما
٢٩٣٣	اللهم اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم	٧٠٤٨ ، ٦٥٩٣	اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا
٤١١٥ ، ٢٩٣٣	اللهم اهزمهم وزلزلهم	٦٣٢٣ ، ٦٣٠٦	اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك
٣٢١٢ ، ٤٥٣ ، ٦١٥٢	اللهم أيده بروح القدس	٥١٨٠ ، ٣٧٨٥	اللهم أنتم من أحب الناس إلي
٧٠٩٤ ، ١٠٣٧	اللهم بارك لنا في شامنا	٦٣٩٦ ، ٣٣٨٦ ، ٢٩٣٢ ، ١٠٠٦	اللهم أنج سلمة بن هشام
٢٨٨٩ ، ١٨٨٩	اللهم بارك لنا في صاعنا	٦٩٤٠ ، ٦٣٩٣ ، ٣٣٨٦ ، ١٠٠٦	اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة
٦٣٧٢	اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا	٦٣٩٣ ، ٣٣٨٦ ، ١٠٠٦	اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين
٦٣٦٣ ، ٢٨٩٣ ، ٥٤٢٥	اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم	٣٣٨٦ ، ٢٩٣٢ ، ١٠٠٦ ، ٨٠٤	اللهم أنج الوليد بن الوليد
٦٧١٤ ، ٧٣٣١ ، ٢١٣٠	اللهم بارك لهم في مكيالهم	٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٤٥٦٠	
٥٤٧٠	اللهم بارك لهما في ليلتهما	٣٩٠١	اللهم إنك تعلم أنه
٧٣٩٤	اللهم باسمك أحيا وأموت	٢٨٣٥ ، ٤١٠٠	اللهم إنه لا خير إلا خير
٦٣٢٥ ، ٦٣١٤	اللهم باسمك أموت وأحيا	٢٣ب ٨٠ك ، ٧١٨٩ ، ٤٣٣٩	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
٦٨٥٦ ، ٥٣١٦ ، ٥٣١٠	اللهم بين	٣٧٤٩	اللهم إني أحبه فأحبه
٦٣٣٣ ، ٦٠٩٠ ، ٣٠٣٦ ، ٣٠٣٦	اللهم ثبته واجعله هادياً	٥٨٨٤	اللهم إني أحبه فأحبه وأحب
٣٢٨٣	اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني	٣٧٤٧	اللهم إني أحبهما فأحبهما
٦٣٧٢ ، ٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤ ، ٣٩٢٦ ، ١٨٨٩	اللهم حبب إلينا المدينة	٦٣٦٣ ، ٥٤٢٥	اللهم إني أحرم ما بين جليلها
٦٠٩٣ ، ١٠١٣ ، ٦٣٤٢ ، ٩٣٣	اللهم حوالينا ولا علينا	٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣	اللهم إني أحرم ما بين لابتيها
١٠١٥ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٣ ، ١٠١٤			اللهم إني أستخبرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك
٥٧٤٣	اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه	٦٣٨٢ ، ١١٦٢	من فضلك العظيم
٥٧٤٢	اللهم رب الناس مذهب الباس اشف	٢٨٠٥	اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء
٦١٤	اللهم رب هذه الدعوة التامة	٦٣٩٠ ، ٦٣٧٠ ، ٦٣٦٥	اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك
٦٣٨٩ ، ٤٥٢٢	اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة	٢٨٢٢	اللهم إني أعوذ بك من الجبن
٤٥٦٠ ، ٣٢٢٨ ، ٧٩٦ ، ١٢٥ب ١٠ك	اللهم ربنا لك الحمد	٦٣٧٤ ، ٢٨٢٢	اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ
٧٤٤٢	اللهم ربنا لك الحمد فأنت قيم السموات		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣١٧	اللهم لك أسلمت وعليك توكلت	٧٩٥	اللهم ربنا ولك الحمد
٧٣٨٥	اللهم لك الحمد أنت رب السماوات والأرض	٦٥٠٩ ، ٤٤٦٣ ، ٦٣٤٨ ، ٢٩٦	اللهم الرفيق الأعلى
١١٢٠	اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات	١٠٠٧	اللهم سبع كسب يوسف
٧٤٩٩ ، ٦٣١٧	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات	١٤٣٩٧ ، ٤١٦٦ ، ٦٣٥٩ ، ٦٣٣٢	اللهم صل على آل أبي أوفى
٦١٤٨ ، ٤١٠٦ ، ٣٠٣٤	اللهم لولا أنت ما اهتدينا	٦٣٣٢ ، ١٤٩٧	اللهم صل على آل فلان
٧٤٨٩ ، ٦٣٩٢ ، ٤١١٥ ، ٢٩٣٣	اللهم منزل الكتاب سريع	اللهم صل على آل محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم	٤٧٩٨
٣٠٢٥ ، ٢٩٦٦	اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم	٤٥٩٨
٤٥٩٨	اللهم نج سلمة بن هشام	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم	٤٥٩٨
٤٥٩٨	اللهم نج عياش بن أبي ربيعة	٤١٦٦ ، ٦٣٥٩	اللهم صل عليهم
٤٥٩٨	اللهم نج الوليد بن الوليد	٦٣٥٨	اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم
٦٣	اللهم نعم. (الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟)	اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم	٦٣٦٠ ، ٣٣٦٩
٦٣	اللهم نعم. (الله أرسلك إلى الناس كافة؟؟)	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم	٣٣٧٠
٦٣	اللهم نعم. (الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟؟)	اللهم صيباً نافعاً	١٠٣٢
٦٣	اللهم نعم. (الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس كل يوم؟)	اللهم علمه الحكمة	٣٧٥٦
٧٤٤	اللهم نقي من الخطايا	اللهم علمه الكتاب	٧٢٧٠ ، ٣٧٥٦ ، ٧٥ ، ١٧٠
٣٨٢١	اللهم هالة	اللهم على الآكام والظراب والأودية	١٠١٦
٢٥٩٧ ، ١٧٣٩	اللهم هل بلغت	اللهم على رؤوس الجبال والآكام	١٠١٧
٥٦٥٤	اللهم وصححها وبارك لنا في مداها	اللهم على ظهور الجبال والآكام	١٠١٩
١٩٧٥ ، ١٩٧٧	ألم أخبر أنك تصوم	اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة	٣١٨٥
٦١٣٤ ، ١١٥٣	ألم أخبر أنك تقوم الليل	اللهم عليك بأبي جهل	٢٤٠ ك ٨٠٦
٥٠٩٧	ألم أر البرمة؟	اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة	٥٢٠
٥٢٧٩	ألم أر البرمة فيها لحم	اللهم عليك بقريش	٢٩٣٤ ، ٥٢٠ ، ٢٤٠
٥٤٣٠	ألم أر لحماً	اللهم عليك الملا من قریش	٣٨٥٤
٢٧٢٨	﴿ألم أقل إنك لن تستطيع...﴾	اللهم العن شيبة بن ربيعة	١٨٨٩
٣٤١٩	ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟	اللهم العن فلاناً وفلاناً	٧٣٤٦ ، ٤٥٥٩
٦٨٩٧ ، ٥٧١٢ ، ٤٤٥٨	ألم أنهكم أن تلدونى	اللهم العن فلاناً وفلاناً حتى أنزل	٥٨ ك ٨٠٦
ك ٦٥ ب ألم تر	﴿ألم تر﴾ ألم تعلم	اللهم فأیما مؤمن سببته فاجعل	٦٣٦١
٤٧٠٠	﴿ألم تر إلى الذين بدلوا﴾	اللهم فقهه في الدين	١٤٣
٤٤٨٤	ألم تري أن قومك	اللهم في الرفيق الأعلى	٤٤٣٧
١٥٨٣ ، ٣٣٦٨	ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة	اللهم لا خير إلا خير الآخرة	٤٢٨
٦٧٧١	ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيداً	اللهم لا خير إلا خير الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرة	٦٤١٣
٦٧٧٠	ألم تري أن مجزراً نظر ألقاً إلى زيد بن حارثة وأسامة	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة	٣٧٩٧ ، ٣٧٩٦ ، ٢٩٦١
٥٣٢٦ ، ٥٣٢٥	ألم تسمع ما قال أبو حباب؟	اللهم لا مانع لما أعطيت	٦٤١٤ ، ٦٤١٣ ، ٤٠٩٨
٦٢٠٧	ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة أن بعض هذه	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك	٦٦١٥ ، ٦٣٣٠ ، ٨٤٤
٣٥٥٥	الأقدام من بعض	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك	٧٤٤٢ ، ٧٣٨٥
ك ٦٨ ب ١١	ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة	اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك	١١٢٠ ، ٧٤٩٩
٤٢٨٠	ألم تعلم ما قال سعد بن عباد؟		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٦٦	أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس	٣٥٥٥	ألم تكن طافت معكن؟
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	أما الإسلام فأقبل وأما المال فليست منه في شيء	٤٤١٨	ألم تكن قد ابتعت ظهره؟
٢١٣٥	أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام	ك ٦٥ ب ألم نشرح	﴿ألم نشرح﴾ شرح الله صدره
١١٤٣	أما الذي يبلغ رأسه	٣٦١٥	ألم يأن للرحيل؟ (لأبي بكر)
٦٠٦٣	أما الله فقد شفاني وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شراً	٥٠٠٦ ، ٤٧٠٣ ، ٤٤٧٤	ألم يقل الله استجبوا لله
٣٢٧١	أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال بسم الله	٤٩٦٢ ، ٣٤٩ ب	ألهاني الصفق بالأسواق
٤٣١٥	أما أنا فأشهد على النبي ﷺ	٦٠٢٠ ، ٢٥٩٥ ، ٢٢٥٩	إلى أقربهما منك باباً
٢٥٤	أما أنا فأقبض على رأسي ثلاثاً	٤١١٧	إلى أين؟ لجبريل (ﷺ)
٧٧٠	أما أنا فأمد في الأولين	ك ٦٥ ب البقرة	﴿إلى شياطينهم﴾ أصحابهم
٦٣٩١	أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس شراً	٧٢٠٥	إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إني أقر
٢٥٧٣	أما إنا لم نرده عليك إلا	٣٠٦٢	إلى النار
٧٥٥	أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ	٣٠٤ ، ١٩٥١	أليس إذا حاضت لم تصل
٢٥٩٢	أما إنك لو أعطيتها أخوالك	٤٧٦٠ ، ٦٥٢٣	أليس الذي أمشاه على الرجلين
٥٧٣	أما إنكم سترون ريكم	١٧٤١	أليس بالبلدة الحرام
٥٧٢	أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها	٦٧٠	أليس بذئ الحجة؟
٢٣١١	أما إنه قد صدقك وهو كذوب	٥٥٥٠ ، ٤٤٠٦	أليس البلدة؟
٤٢٧٤	أما إنه قد صدقكم	١٨١٠	أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ
٢٣١١	أما إنه قد كذبك وسيعود	٤٤٠٦ ، ٥٥٥٠	أليس ذا الحجة
٢٦٣٤	أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجرأ	١٧٤١	أليس ذو الحجة
٦٦٠٦ ، ٤٢٠٢ ، ٢٨٩٨	أما إنه من أهل النار	٣٠٤ ، ٢٦٥٨	أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
٧٠	أما إنه يمنعي من ذلك	٦٢٧٨	أليس فيكم أو كان فيكم الذي أجاره الله
١٤٨١	أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم أحد	٦٢٨٧	أليس فيكم صاحب السر الذي كان
٤٩٤٨	أما أهل السعادة فيسيرون لعمل أهل السعادة	ك ٤٦ ب	أليس فيكم صاحب التعلين
١٣٦٢	أما أهل السعادة فيسيرون لعمل السعادة	ك ٥٦ ب ٢٢	أليس قتلانا في الجنة
٤٩٤٨	أما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل أهل الشقاوة	٦٨٢٣	أليس قد صليت معنا
١٣٦٢	أما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل الشقاوة	٣٩٨٣	أليس من أهل بدر؟
٤٤٨٠ ، ٣٣٢٩	أما أول أسراط الساعة فنار تحشر الناس	٦٧ ، ١٧٤١	أليس يوم النحر
٣٩٣٨	أما أول أسراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق	١٣١٣ ، ١٣١٢	أليست نفساً
٤٤٨٠	أما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد الحوت	ك ٧٥ ب	أم ابن عباس وهو متمم
٣٩٣٨ ، ٣٣٢٩	أما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت	٤٧٠٤	أم القرآن هي السبع المثاني
١٠٦١ ، ٢٩٦ ، ٩٢٦ ، ٩٢٥ ، ٩٢٢	أما بعد	٤٧٤ - ٦٦	أما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه
٤٧٥٧	أما بعد أشيروا علي في أناس أبناو أهلي	٤٧٤ - ٦٦	أما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه
٣٧٢٩	أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني	٥٩١٣ ، ٣٣٥٥	أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم
٣٨٠٠	أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون	٢٩٣٠ ، ٢٨٦٤ ، ٢٠٠٤ ، ١٣ ب	أما ابن عبد المطلب ك ٦١ ب ١٣
٧٢٦٩	أما بعد فاختار الله لرسوله ﷺ	٤٣١٦ ، ٤٣١٥ ، ٣٠٤٢	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه
٢٥٨٤ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩	أما بعد فإن إخوانكم جاؤونا تائبين	٦٦	أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله
٢٣٠٨ ، ٢٣٠٧	أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين	٤٧٤	أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان
٢٦٠٨ ، ٢٣٠٧		٢١٨	يمشي بالتميمة
		٥٢٢٨	أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٤٩١	أما شعرت أنا لا تأكل الصدقة	٣٩٢٧	أما بعد فإن الله بعث محمداً
٣٦٦١	أما صاحبكم فقد غامر	٣٦٢٨	أما بعد فإن الناس يكثرون ويقبل الأنصار
٤٦٤٠	أما صاحبكم هذا فقد غامر	٩٢٧	أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار
١٩٨٣	أما صمت صدر هذا الشهر؟	أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف	٤٣٠٤
٤٩٨٥	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها	٢٠١٢، ٩٢٤	أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت
١٢ ب ٧٢ ك	أما الطير فأرى أن يذبحه	٥٨	أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك
٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٠٣، ٥٤٩٨	أما الظفر فمدى الجبشة	٤٥٥٣	أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام
٧٠٤٦	أما الظلة للإسلام وأما الذي ينظف	٦٩٧٩	أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله
١٤٦٨	أما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة	٣٧٢٩	أما بعد فإني أنكحك أبا العاص
٢٦٨٧	أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير	٢٥٦٣	أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً
٤٥١٥	أما عثمان فكأن الله عفا عنه	٢١٦٨	أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً
١٤٨٥	أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة	٦٦٣٦	أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم
٢٢ ب ٨٦ ك	أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق	٤٤٥٤	أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً
٣٢٢٤	أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟	١٢٤١، ١٢٤٢	أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل
٣٤٣٨	أما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر	٥٥٨١	أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
١٤١٣	أما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقه	٤٧٥٧	أما بعد يا عائشة إن كنت فارقت سوءاً أو ظلمت فتربي إلى الله
٦٨٣٦، ٦٨٣٥	أما الغنم والوليدة فرد عليك	٤١٤١	أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت
٦٨٤٣، ٦٨٤٢، ٦٦٣٤، ٦٦٣٣	أما غنمك وجاريتك فرد عليك	٤٧٥٠	أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا
١٤١٣	أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل	٦٢٢٣	أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع
١٧٦٢	أما كنت طفت يوم النحر؟	٦٢٢٦	أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان
٣٧٩٤	أما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم بعدي أثره	٤٥١٧	أما تجد شاة؟
٢١٩٣	إما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر	٣٣٨	أما تذكر أنا كنا في سفر
٣٣٥١	أما لهم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل	٣١٤٧	أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رجالكم
٥١٦٥	أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله	٤٣٣١	أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي
٥١٦٥	أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله بسم الله	٤٣٢٢	أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله؟
٥٤٩٦	أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا	أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبيعر وتذهبون برسول الله	٤٣٣٣
٥٤٨٨	أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب	أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله	٤٣٣٤
٥٤٩٦	أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت	أما ترضي أن تكون لهم الدنيا	٤٩١٣
٥٤٨٨	أما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك	أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون	٥١١٣، ٣٧٠٦
٥٤٨٨	أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آيتهم	أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة؟ (فاطمة)	٣٦٢٤
٥٤٧٨	أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا	أما تستحي المرأة أن تهب نفسها	٥١١٣، ٦٧ ب ٢٩
٣٤٣٨	أما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط	أما تعرف أنا لا تأكل الصدقة!؟	٣٠٧٢
٣٣٥٥	أما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخبله	أما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه واعتده	١٤٦٨
٥٩١٣	أما موسى فرجل آدم جعد على جمل	أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله	٥٦ ب ٨٩
١٥٥٥	أما موسى كأنني أنظر إليه إذا انحدر	أما رسول الله ﷺ لم يول	٣٠٤٢
٤٣١٥	أما النبي ﷺ فلا كانوا رماة	أما السن فعضم وأما الظفر	٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٠٣، ٥٤٨٩
٤٤١٨	أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك	أما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي	٣٣٢٩
٢٧٩١	أما هذه الدار فدار الشهداء		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٢ك ب٨	الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف	٣٣٥١	أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
٢٦٤٩	أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام	٧٠١٨	أما هو فقد جاءه اليقين إني لأرجو له الخير من الله
٥٧٢٧	أمر لهم رسول الله ﷺ بذود وبراع	٣٩٢٩	أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير
١٧٥٥	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	٧٠٠٣	أما هو فوالله لقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير
٢٦ك ب١١	أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة	٦٦٣٤ ، ٦٦٣٣	أما هو الذي نفسي بيده لأقضي بينكما
٨ك باب٢	أمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان	٦٨٤٣ ، ٦٨٤٢	أما والذي نفسي بيده لأقضي بينكما
٨٠٩	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف	٥٠٦٣	أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر
٨١٥	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف	٤٠٧٥	أما والله إني لأعرف من كان يغسل
٥٥٠١	أمر النبي ﷺ بأكلها	١٦٠٥	أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر
٢٥١٩	أمر النبي ﷺ بالعناقة في كسوف الشمس	١٣٦٠	أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك
٤١ك ب٦	أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع	٣٦٣١	أما وإنها ستكون لكم الأمطاط
٢٧٧١	أمر النبي ﷺ ببناء المسجد	٣٩٣٨	أما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع
١٥٠٧	أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر	٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥	أما الوليدة والغنم فرد عليك
٤٢٨	أمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبتت	٦٩١	أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل
٣٣٠٩	أمر النبي ﷺ بقتل الأبر	٦٢٧٧ ، ١٩٨٠	أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام
٢٠٠٧	أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن	٨٣ك ب١٠	أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها
١٥٥٧	أمر النبي ﷺ علياً عليه السلام أن يقيم على إحرامه	٧٣ك ب١٠	أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن
٤٣٥٢	أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه	٤٣٩٨	أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع
٢٧٤٦	أمر النبي ﷺ فُرَضَ رأسه بالحجارة	١٩٩٤	أمر الله بوفاء النذر ونهى
	أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش	٦٧٠٦	أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم
٣٩٧٦	فقدوا في طوى	٤٦٤٤	أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس
٨١٢	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٥٧٣٨	أمر أن يسترفي من العين
٨١٣	أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف	٦٦٧٣	أمر أن يعيد الذبح
٢٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٢٥	أمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية
١٣٩٩ ، ٣٩٢ ، ٨٤ ، ٦٩	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	٥٥٠٤	أمر بأكلها
٢٨ك ب٩٦	٢٤٧٢ ، ٢٩٤٦ ، ٧٢٨٥ ، ٥٦ك ب١٠٢ ، ٩٦ك ب٢٨	١٥٠٧	أمر بزكاة الفطر أو صاعاً من شعير
١٨٧١	أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب	٣٣٢٣	أمر بقتل الكلاب
٢١٨٢	أمرنا أن نتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب	٣٣٥٩	أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام
٥٦٥٠	أمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفسي السلام	٣٣٠٦	أمر بقتله (الوزغ)
٣٥١	أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين	٦٠٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥ ، ٦٠٣	أمر بلال أن يشفع الأذان
٩٧٤	أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور	١٥٠٣	أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس
٩٨١	أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق	٤٠ك ب٤	أمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه
٨١٠	أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف	٦٨٣	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس
١٢٠٠	أمرنا بالسكوت	٤٢٥٠	أمر رسول الله ﷺ أسامة
٥٨٦٣	أمرنا بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز	١٤٦٨	أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل
٦٢٢٢ ، ٥٦٣٥ ، ٥١٧٥	أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز	٤٢٦١	أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة
٣٨٩٧	أمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه	٤٢٨٠	أمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد
٥٦٥٠ ، ٥٦٣٥	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن	٩١٦	أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث
٦٢٣٥	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع بعبادة	٨ك ب٦٢	أمر عمر ببناء المسجد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٤٣	امشوا نستنظر لجابر من اليهودي	١٨٧٦	أمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل
٤١٧٩ ، ٤١٧٨	امضوا على اسم الله	٦٦٥٤	أمرنا النبي ﷺ بلباز المقسم
٢٣٠٩	أمعك قضيب؟	٥٨٤٩	أمرنا النبي ﷺ بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز
٥٧٩٩	أمعك ماء	١٢٣٩٥١ ، ٢٤٤٥ ، ٧٥	أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع
٧٤١٧	أمعك من القرآن شيء	٦٢٢٢	
٥٤٧٠	أمعه شيء؟	٤٢٢٦	أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي
٥٩٧١	أمك (يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟)	٥١٠٣	أمرني أن أذن له
١٠٦ ب١١٨	أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه	٣١٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي
٥١٢١	أملكناكها بما معك من القرآن	١٧٠٧ ، ٢٢٩٩	أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال
	أملي علي ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدين في سبيل الله﴾	٥٧٣٨	أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقى
٢٨٣٢	أملي عليه ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾	٢٩٨٥	أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعمرها
٤٥٩٢	أممن ابن الزبير ومن وراءه	١٧١٦ م	أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن
١١١ ك	أمن بني أرقدة	٥٧٣٨	أمرني النبي ﷺ أن يسترقى من العين
٩٨٨	أمنكم أحد أمره يحمل عليها	٥٢٣٣	أمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل
١٨٢٤	أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تتمشط	١٧٨٤	أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التعميم
٥٢٤٥	أموركم عليكم حرام	٤٨٥٢	أمره أن يسبح في أدبار الصلوات
٩٧٩٠ ك	أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي	٦٦٧٣	أمره أن يعيد الذبح
٥٩٥٩	أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره	١٧١٧	أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها
٤٣٨٢	أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح	١٨١٧	أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدي شاة
٢٣٠١	أمية بن خلف لا نجوت	٥٣٣٢	أمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم
٧٥١١	إن آخر أهل الجنة دخولاً الجنة	٣٣٠٧	أمرها بقتل الأوزاغ
٥٩٩٠	إن آل أبي بياض ليسوا بأوليائي وإنما وليي الله وصالح المؤمنين	١٠٥٦ ، ١٠٥٠	أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر
٥٩٩٠	إن آل أبي فلان	٨٧	أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله ﷻ
١٤٨٥	أن آل محمد لا يأكلون الصدقة	٥٥٠٢	أمرهم بأكملها
٥٥٩٧ ، ٥١٨٣	أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعمره	٥٦ ك ٧٧	أمرهم بالإيمان والشهادة وإقام الصلاة
٤٤٥٣ ، ٤٤٥٢	أن أبا بكر ﷺ أقبل على فرس	١٦٠٢	أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط
٤٦٥٧	أن أبا بكر ﷺ بعته في الحجة	٥٦٨٦	أمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه
٣٩٢١	أن أبا بكر ﷺ تزوج امرأة	٢٣٣	أمرهم النبي ﷺ بلقاح
١٢٤٢ ، ١٢٤١	أن أبا بكر ﷺ خرج وعمر ﷺ يكلم الناس	٥٩ ك ٩٧	أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن
٣٥٢٩	أن أبا بكر ﷺ دخل عليها	٥٧٤٤	امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء
٩٨٧	أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جارتان	٧٢ ك ٤	امسحوا على رجلي فإنها مريضة
٥٧١١ ، ٥٧١٠ ، ٥٧٠٩	أن أبا بكر ﷺ قبل النبي ﷺ وهو ميت	٥٠٥٥	أمسك
١٤٥٥ ، ١٤٤٨	أن أبا بكر ﷺ كتب له التي أمر الله	٤٦٧٦	أمسك بعض مالك فهو خير لك
١٤٥٣	أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة	٧٠٧٣ ، ٤٥١	أمسك بنصالتها
١٤٥٤	أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما	٢٧٥٧	أمسك عليك بعض مالك
٦٦٢١	أن أبا بكر ﷺ لم يكن يحنث	١٨ ، ٢٤ ك ٦٦٩٠ ، ١٨	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك
٥٨٧٨ ، ٣١٠٦	أن أبا بكر ﷺ لما استخلف	٤٤١٨ ، ٢٧٥٧	أمسك فإن معنا هدياً
		٤٣٥٤ ، ٤٣٥٣	أمسكي عن عمرتك
		٣١٦	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٦٨	إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرى أباه يوم القيامة	٦١٤٠	أن أبا بكر تضيف رهطاً فقال لعبد الرحمن دونك أضيافك
٢٤٥٧	إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	٤٤٥٤	أن أبا بكر خرج وعمر بن الخطاب
٤٧٥٤	أن ابن عباس <small>رضي الله عنه</small> استأذن على عائشة	٣٩٣١	أن أبا بكر دخل عليها والنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
ك٦٧ ب٢٥	أن ابن عباس حرمه	١٦٢٢	أن أبا بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> بعثه في الحججة التي عليها
	أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن	٧٣٨٨ ، ٧٣٨٧	أن أبا بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> قال للنبي
١٢٣٣	أزهر <small>رضي الله عنه</small> أرسلوه إلى عائشة	٢٤٨٧	أن أبا بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> كتب
١٦٤٠	أن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> أراد الحج عام	٤٣٦٣	إن أبا بكر الصديق بعثه في الحججة التي أمره النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عليها
١٦٣٩	أن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> دخل ابنه عبد الله	٤٤٥٧ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٥	أن أبا بكر قبل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بعد موته
٣٩٩٠	أن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> ذكر له	٦٨٠	أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٣٧٠٩	أن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان إذا سلم	١٤٥٠	أن أبا بكر كتب له التي فرض رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١١٩١	أن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان لا يصلي من الضحى	٦٩٥٥	أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة
١٧١١	أن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان يبعث بهديه	٥٠٨٨	أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان
١٧٦٧	أن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان يبيت بذى طوى	٤٠٠٠	أن أبا حذيفة وكان ممن شهد بدرأ مع
١٧٦٨	أن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان يصلي بها - يعني المحصب - الظهر	٦٩٨١	أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتاً
٢٣٤٣	أن ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان يكره	٣٩٩٧	أن أبا سعيد بن مالك الخلدري <small>رضي الله عنه</small> قدم من سفر
٦٦٦	أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد	٢١٧٦	أن أبا سعيد حدثه مثل
٥٣٣٢	أن ابن عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> طلق امرأة له وهي حائض	٧٥٤٨	أن أبا سعيد الخلدري <small>رضي الله عنه</small> قال له: إني أراك تحب الغنم
٥٢٥٨	إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض	٣٨٨٤	أن أبا طالب لما حضرته الوفاة
٧٣٩	أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر	٥٧٢٠ ، ٥٧١٩	أن أبا طلحة وأنس بن النضر كويها
٥٢٨٥	أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية	٢٠٦٢	أن أبا موسى الأشعري استأذن
٤٨٦	أن ابن عمر كان يصلي إلى العرق	٤٢٣٧	أن أبا هريرة <small>رضي الله عنه</small> أتى النبي فسأله
٣٣١٠	أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى	٨٠٣	أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة
ك٧٢ ب٢٤	أن ابن عمر نهى عن النخع	١١٨	أن أبا هريرة كان يلزم رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٨٠٩	إن ابن عمر أصاب الفردوس الأعلى	٣٣٧١	إن أباكم كان يعوذ بها إسماعيل
٥٢٥٤	أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٢٣٩	أن أبا بن سعيد أقبل إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٦٦٥٥	أن ابنة رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أرسلت إليه ومع	٢٥٨٦	أن أباه أتى به إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فسلم عليه فقال أبو هريرة
٥٦٥٥	أن ابنة النبي أرسلت إليه وهو	٤٠٥٣ ، ٢٧٨١	أن أباه استشهد يوم أحد
٦٨٩٤	أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت	٢٣٩٦	أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً
٧١٠٩ ، ٢٧٠٤	إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به	٣٥٨٠	أن أباه توفي وعليه دين فأتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
ك٨٠ ب١٠	إن أبي إلا أن نقاتله فقاتله	٦١٩٠	أن أباه جاء إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال
٢٠	إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا	٢٦٠١	أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد
٦٤٦٤	إن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل	٢٣٩٥	أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين
٥٨٦١	إن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل	٢٣٩٦	أن أباه قد توفي وترك
ك٢١١ ب١١	إن أخذ ثوبه يتبع السارق	٥٨٦٢	أن أباه مخرمة قال له يا بني إنه بلغني أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قدمت عليه
٦٢٢٦	إن أحدكم إذا تئب ضحك منه الشيطان	٥١٣٨ ،	أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت فأتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فرد نكاحها
٤٧٧	إن أحدكم إذا توضع فأحسن وأتى المسجد	٦٩٤٥	
	إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر	٥١٢٣	أن أباه كان أخي من الرضاعة
٢١٢	فيسب نفسه	٤٦١٤	أن أباه كان لا يحنث في يمين
٥٣١	إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا	٢١٢٩	أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٦ ب ٣٠ ك	إن استنثر فدخل الماء في حلقه	٣٢٨٩	إن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان
٥٧٢٤	أن أسماء بنت أبي بكر <small>رضي الله عنها</small> كانت إذا أتيت بالمرأة	٤١٧	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه
١٣٣٧	أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد	٤٠٥	إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه
٦٠٩٧	إن أشبه الناس دلاً وسمناً وهدياً برسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لابن أم عبد	١٢٣٢	إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان
٥٩٥٠	إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة	٦١١١ ، ٧٥٣	أن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله
٢٤٨٦	إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو	١٣٧٩	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدادة والعشي
٣٩٧٥	أن أصحاب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قالوا للزبير	٣٢٢٩	إن أحدكم في صلاة، ما دامت الصلاة
٦٠٢	أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال	٧٤٥٤	إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة
٣٥٨١		٣٢٠٨	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
٦٤٣٠	إن أصحاب محمد <small>صلى الله عليه وسلم</small> مضوا ولم	٣٣٣٢	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه
٣٧٢١	أن أصحاب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> قالوا للزبير	٦٥٩٤	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين
٧٥٥٨	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم	٧٢٧٧ ، ٦٠٩٨	إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى
٥١٨١	إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويُقال لهم	٥٧٣٧	إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله
٧٥٥٧ ، ٥٩٦١ ، ٥٥٥٧		٦١٥١	إن أخأ لكم لا يقول الرفث يعني بذلك
٢١٠٥	إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة	٧٠١٦	إن أخاك رجل صالح
	إن أصحابكم قد أصيبوا وأنهم قد سألوا ربهم فقالوا	٥٢٧٤	أن أخت عبد الله بن أبي
٤٠٩٣	ربنا أخبر عنا إخواننا	٤٥٢٩	أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها
٦٤٣١	إن أصحابنا الذين مضوا لم تقصهم	٢٨٠٦	إن أخته وهي تسمى الربيع كسرت
٢٣١٥	إن اعترفت فارجمها	٥٤٧٥	إن أخذ الكلب ذكاة
٧٣١٤	أن أعرابياً أتى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: إن امرأتي	٣٤ ب ك	إن أخذ من شعره وأظافره
١٣٩٧	أن أعرابياً أتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال: دلني	١٧٩٥	إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام
٦١٢٨	أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس	٢٥٤٥	إن إخوانكم خولكم جعلهم الله
٦٠٢٥	أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه	١١٨	إن إخواننا من المهاجرين
٧٢٠٩ ، ٧٢١١	أن أعرابياً بايع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> على الإسلام	٣٩ ب ك	إن أخي هذا له تسع وتسعون نعجة: يقال للمرأة نعجة
٧٣٢٢		٦١٩	إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام
٦٩٥٦ ، ١٨٩١	أن أعرابياً جاء إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ثائر الرأس	٢٦٠٢	إن أذنت لي أعطيت هؤلاء
١٤٥٢	أن أعرابياً سأل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن الهجرة	٢١ ب ك	إن أربعة قتلوا صبيّاً
٢٤٣٨	أن أعرابياً سأل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن اللقطة	٣٠ ب ك	إن ازدرد ريقه لا أقول بفطر
٦١٦٥	أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني عن الهجرة	٣٠ ب ك	إن ازدرد ريق الملك
٥١٣٥	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً	٦٧٣٠	أن أزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> حين توفي
٧٢٨٩	أن أعظم المسلمين جرماً من سأل	١٤٦	أن أزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> كن يخرجن بالليل
٣٧ ب ك	«أن اعمل ساقيات» الدروع	٥١٩١	إن أزواج النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليراجعنه
٧٣١	إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	١٦٨٧ ، ١٦٨٦	أن أسامة بن زيد <small>رضي الله عنه</small> كان ردف النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٧٢٩٠	إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	٦٧٨٧	أن أسامة كلم النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في امرأة
٥٠٢٨	إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه	٧٢١٨	إن استخلف فقد استخلف من هو
٦١٥٦	إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن	٥٥٤	إن استطلعت أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
٥١٠٣	إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن	٤٨٥١ ، ٥٧٣	
٧٢٢	إن إقامة الصف من حسن الصلاة	٨ ب ك	إن استفضى المحدود فقضاياه جائزة
٣٥١٦	أن الأقرع بن حابس قال للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٢٨ ب ك	إن استنثر فدخل الماء حلقه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٤٠٨	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات	٩ب ١٠ك	أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد
٥٩٧٥	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات	٢٨٣٩	إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً
٥٢٨٥	إن الله حرم الشركات على المؤمنين	٦٤٢٧	إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله
١٨٣٣	إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي	٢٣٨٨	إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال
٢٠٩٠	إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا	٦٤٤٤	إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة
٤٣١٣	إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض	٥٤٨٤	إن أكل فلا تأكل فإنما أمسك
٥٩٧٨	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه	ك٧٢٢ ب٧	إن أكل الكلب فقد أفسده
٦٤٦٩	إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة	٢٨ب ٥١ك ، ٦٤٢٧	إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ
٣٦٥٤ ، ٤٦٦	إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده	٥٠٣٥	إن الذي تدعونه المفصل
٦٩٢٧	إن الله رفيق يحب الرزق في الأمر كله	٩١٣	أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان
١٨٦٥	إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني	٥٩٥١	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون
٥٦٥٣	إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصبر عوضته	٣١٨	إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكاً
٤٧٧٤	إن الله قال لبيته ﷺ: «قل ما أسألكم...»	٣١٨	إن الله ﷻ وكل بالرحم ملكاً يقول يا رب نطفة يا رب علقة
٦٥٠٢	إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته	٤٩٦٠	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن
٥٩٥	إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٤٩٥٩ ، ٣٨٠٩	إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا...﴾
٧٤٧١	إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٤٩٦١	إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن
١٢١٣	إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٧٤٢١	إن الله أنكحني في السماء
٣٨٧٢	إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٤٨٢٤	إن الله بعث محمداً ﷺ وقال ﴿قل ما أسألكم﴾
	إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حيث شاء	٧٢٢٣ ، ٦٨٣٠	إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل
٤٢٥	بذلك وجه الله	٣٦٦١	إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال
١١٨٦	إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله	٧٤٨٥	إن الله تبارك وتعالى إذا أحب عبداً
٤٩٠٤ ، ٤٩٠٢ ، ٤٩٠١ ، ٤٩٠٠	إن الله قد صدق	٦٧٨٥	إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم
٦٨٢٣	إن الله قد غفر لك ذنبك	٦٧٨٥	إن الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم
٧٣٠٥ ، ٦٧٢٨	إن الله كان خص رسول الله ﷺ في	٦٧٨٥	وأعراضكم
٦٤٩١	إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم	٦٥٤٩	إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة
٦٦١٢ ، ٦٢٤٣	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا	٥٢٦٩	إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به
٧٥٥٤	إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق	٦٦٦٤	إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به أنفسها
١٤٧٧	إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	٢٥٢٨	إن الله تجاوز لي عن أمي ما وسوست
٧٤٠٧	إن الله لا يخفى عليكم	٦٠٦٣	إن الله تعالى أفتاني في أمر استفتيته فيه
١٣٠٤	إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب	٤٩٨٢	أن الله تعالى تابع على رسول الله ﷺ قبل
١٠٠	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه	٥٦٥٣	إن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي بحبيتيه
٥٨٦١ ، ١٩٧٠ ، ١١٥١	إن الله لا يعمل حتى تعلموا	١٠٤٨	إن الله تعالى يخوف بهما عباده
١٩٧٠	إن الله لا يعمل حتى تعلموا وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ	٢٤٣٤	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسول الله ﷺ والمؤمنين
٧٣٠٧	إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهم	٦٨٨٠	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين
٦٧٠١	إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه	١١٢	إن الله حبس عن مكة القتل - أو الفيل - وسلط
ك٧٤٢ ب١٥	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم	٥٤٠١	إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله
١٠٧٧	إن الله لم يفرض السجود إلا	٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة
٧٤٢٢	إن الله لما قضى الخلق كتب عنده		يومكم هذا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
	أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس	١٤٥٢ ، ٢٦٣٣ ، ٣٩٢٣	إن الله لن يترك من عملك شيئاً
٥٣٨٩	أهدت إلى النبي ﷺ سمناً	٦٦٠٦ ، ٣٠٦٢ ، ٦١٦٥	
٢٨٠٩	أن أم الربيع بنت البراء وهي	١٢٨٨	إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه
٥٨٩٨	أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر	٣٤٣٩	إن الله ليس بأعور إلا أن المسيح الدجال أعور العين اليمنى
٢٧ ب ٨٧	أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب ابعت إلي	٧٤٠٧	إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه
٤٣٤	أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة	٤٦٨٦	إن الله ليملي للظالم
٥٤٥٠	أن أم سليم أمه عمدت إلى مد من شعير	٦٦٠٦ ، ٣٠٦٢	إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٣٣٢٩	أن أم سليم قالت يا رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحق	٣٦٥٢	إن الله معنا
٦٢٨١	أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقبل عندها	٦٨ ب ٧٨	إن الله هو أضحك وأبكى
٧٣٦	أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ « والمرسلات عرفاً » فقالت	٥٥١٨	إن الله هو حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين
٥٦٥٨	إن الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	٦١٨٢	إن الله هو الدهر
٧٠٨٦ ، ٦٤٩٧	أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال	٨٣١	إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله
٧٢٧٦	أن الأمانة نزلت من السماء في جذر	٦٢٣٠	إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم
٦٥٢٩	إن أمي في الأمم كالشجرة البيضاء في	٦٣٢٨	إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم
١٣٦	إن أمي يدعون يوم القيامة غراً محجلين	٧٣٨١	إن الله هو السلام ولكن قولوا
٤١ ب ١٩	إن أمثل ما أنتم صانعون	٤٢٩٦ ، ٢٢٣٦	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٥٦٩٦	إن أمثل ما تتداوون به الحجاماة والقسط	٤١٩٨	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس
٥٧٥٩	أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر	٤١٩٩ ، ٥٥٢٨	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية
٦٩٠٤	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما	٣٣٣٣	إن الله وكل في الرحم ملكاً فيقول يا رب نطفة يا رب علقة
١٨٥٣	إن امرأة . . .	١٢٦٧ ، ١٢٦٦ ، ١٨٥٠	إن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً
٥١٤١	إن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه	١٨٤٩	إن الله يبعثه يوم القيامة يلمبي
٤٦٠	إن امرأة أو رجلاً كانت تقم المسجد	٣٣٦١	إن الله يجمع يوم القيامة الأولين
٥٧٠٦	إن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها	٦٢٥٦ ، ٦٠٢٤	إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٥٣٣٨	إن امرأة توفي زوجها فحشوا عينها	٦٢٢٣ ، ٦٢٢٦	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
٥٢٧٣	إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ	٤٢ ب ٩٧	إن الله يحدث من أمره ما يشاء
٥٩٣٥	إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إني أنكحت ابنتي	٢٤٤١	إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كفه ويستره
٧٣١٥	إن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت	٥٣٠٧ ، ٤٧٤٧	إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل
٢٤ ب ٦٤	إن امرأة جاءت بيّنة من بطانة أهلها	٥٢٢٣	إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن
٥٠٣٠ ،	أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت	٧٢٧١	إن الله يغنيكم - أو نعشكم - بالإسلام
٥١٢٦		٧٤١٢	إن الله يقبض يوم القيامة الأرض
١٢٧٧	إن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها	٧٥١٨	إن الله يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة
١٨٥٢	أن امرأة جهينة جاءت إلى النبي ﷺ	٣٣٣٤	أن الله يقول لأهل النار عذاباً لو أن لك ما في الأرض
٤٣٩٩	أن امرأة خثعم استفتت رسول الله ﷺ	٦٦٤٧ ، ٦٦٤٦ ، ٦١٠٨	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
	أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك	٤٢٠٣	إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر
٥٥٠٤	فأمر بآكلها	٤ ب ٦٠	أن إلياس هو إدريس
٥٢٦٠	أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ	٦٥٦٧	أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد
٣١٤	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها	٣٢٧	أن أم حبيبة استحضت سبع سنين
٧٣٥٧	أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض	٣٨٧٣ ، ٤٢٧	أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة
٤٣٠٤	أن امرأة سرت في عهد رسول الله ﷺ	٧٣٥٨	أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي ﷺ

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٨٦٨	أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم القمر	٢٦٤٨	أن امرأة سرت في غزوة الفتح فأتى بها رسول الله ﷺ
١٥١٥	أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته	٢٠٥٣	أن امرأة سوداء جاءت فزعمت
٦٥٦٢ ، ٦٥٦١	إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة	٥١٢١	أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ
٨٩٢	إن أول جمعة جمعت	٤٤٩	أن امرأة قالت: يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه
٦٥٢٦	إن أول الخلاق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل	٥٢١٩	أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة
٣٣٢٧	إن أول زمرة يدخلون الجنة	٣٣٢	أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها
١٦١٤ ، ١٦١٥	إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف	٥٣١٨	أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت
٣٨٤٥	إن أول قسامة كانت في الجاهلية	٧٣٦٠	أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ فكلمته
٥٥٤٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨	إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلي	٦٦٤٥	أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها
٥٥٦٠ ، ٩٥١	إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلي	٥٢٠٥	أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمط
٧١٥٢	إن أول ما يتن من الإنسان بطنه	٢٠٩٥	أن امرأة من الأنصار قالت ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه
٩٧٦	إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع	٣١٥	أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ كيف أغتسل
٤٤٦	﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه﴾ وهم المؤمنون ك٦٠ ب٤٤	٣٧٣٣	أن امرأة من بني مخزوم سرت فقالوا
٤٢٧ ، ٣٨٧٣	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح	٦٩٦٩	أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجه
٥١٩١	إن أولئك قوم قد عجلوا طياتهم في الحياة الدنيا	٣٠١٤	أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ
٢٢٠٣	أن أيما نخل بيعت	٤٦٦	إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر
١٨٧٦	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز	٣٩٠٤ ، ٣٦٥٤	إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر
٤٤٢٣	إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا	٣٧٤٤	إن أميناً أيها الأمة أبو عبيدة بن الجراح
١١ ب٥٤ ك	إن بدأ بالطلاق أو آخر	٦٩٩١	إن أناساً أروا ليلة القدر في السبع
١٦٧١	إن البر ليس بالإيضاع	٤٥٨١	أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا
٦٠٩٤	إن البر يهدي إلى الجنة	٩٦٠٤	إن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول
٢٥٦٤	أن بريرة جاءت تستعين عائشة	٣٣٤٩	أصحابي
٢٥٦١	أن بريرة جاءت تستعينها	٦٤٧٠	أن أناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فلم
٢٧١٧	أن بريرة جاءت عائشة تستعينها	٢٦٩٠	أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم
٣ ب٥٠ ك	أن بريرة دخلت عليها تستعينها	٧٠٨٥	أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين
٢٦٥١	إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون	٤٤٠٧	أن أناساً من اليهود قالوا لو نزلت
١٤٢٠	أن بعض أزواج النبي ﷺ قطن للنبي ﷺ أينا	٣٨٠٤	أن أناساً نزلوا على حكم سعد
٣١١	أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة	٢٦٤١	إن أناساً يؤخذون بالوحي
٥٧٦٧	إن بعض البيان لسحر	٥١٦٢	إن الأنصار يعجبهم للهِو
٣٧٥٥	أن بلالاً قال لأبي بكر أن كنت	٦٧٥٣	إن أهل الإسلام لا يسيئون
١٩١٩ ، ١٩١٨	أن بلالاً كان يؤذن بليل	٦٧٥٣	إن أهل الجاهلية كانوا يسيئون
٧٢٤٨	إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا	٦٥٥٦ ، ٦٥٥٥	إن أهل الجنة ليرتدون الغرف في الجنة
٦١٧ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى	٣٢٥٦	إن أهل الجنة يرتدون أهل الغرف من
٦٢٠ ، ٢٦٥٦	إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرصه	٢٦٩٣	أن أهل قباء اقتتلوا
٢٢٦	إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه	٢٦٦٢	أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد
٣٧٣٣	أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم	١٧٥٨	أن أهل المدينة سألوا ابن عباس ﷺ عن امرأة طافت
٦٥٦	أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم	٢٨٦٧	إن أهل المدينة فزعا
		٣٦٣٧	أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٠٢	أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجبل الذي يسوق	٢٦٢٤	أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بييتين
٥٥٠٥	إن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً	٥٢٧٨	إن بني المغيرة امتأذنوا في أن ينكح على ابنتهم فلا آذن
٥٥٠٤	أن جارية لكعب ذبحت شاة بحجر	٥٢٣٠	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا بنتهم
٥٥٠١	أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة	٥٩٦١ ، ٥١٨١ ، ٢١٠٥	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله
٥٩٣٤	أن جارية من الأنصار تزوجت	٧٠٦٥ ، ٧٠٦٤	إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها
ك ٣٠ ب ٢٦	إن جامع ناسياً فلا شيء عليه	٧٠٦٣ ، ٧٠٦٢	إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها
٣٦٣٤	أن جبريل <small>عليه السلام</small> أتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٧٠٩٦	إن بينك وبينها باباً مغلقاً
ك ٥٩ ب ٦	إن جبريل <small>عليه السلام</small> عدو اليهود	٩١٥	أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان
٧٣٨٩	إن جبريل <small>عليه السلام</small> ناداني قال	٦٨١١ ، ٦٠٠١ ، ٤٧٦١ ، ٤٤٧٧	أن تجعل لله نداً وهو خلقك
٤٩٨٠	أن جبريل أتى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وعنده أم سلمة فجعل يتحدث	٧٥٢٠	
٥٢١	أن جبريل صلوات الله وسلامه نزل فصلى	﴿أن تدرك القمر﴾ لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر	ك ٥٩ ب ٤
ك ٦٦ ب ٧	إن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة	٧٥٣٢ ، ٦٨٦١	أن تدعو الله نداً وهو خلقك
٦٢٨٦ ، ٦٢٨٥	أن جبريل كان يعارضه بالقرآن	٤٧٦١	أن تزاني بحليلة جارك
٣٢٢٠	أن جبريل كان يعارضه القرآن	٤٤٧٧ ، ٦٠٠	أن تزاني حليلة جارك
٦٢٥٣	إن جبريل يقرئك السلام	ك ٥٢ ب ٨	إن تزوج بشهادة عبدك لم يجز
٨٦٠ ، ٣٨٠	أن جدته مليكة دعت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لطعام	ك ٥٢ ب ٨	إن تزوج بشهادة محدودين جاز
٦١٩٣	أن جدته حزناً قدم على النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	أن تسكت
٣٨٧	إن جبريل كان من آخر من أسلم	٧٢٣	إن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة
ك ٥١ ب ٢٥	أن جلساءه شركاء	٢٧٤٨	أن تصدق وأنت صحيح حريص
٩٠١	إن الجمعة عزمة	١٤١٩	أن تصدق وأنت صحيح شحيح
٣٠٢٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٨١٨	أن الجنة تحت ظلال السيوف	٤٢٥٠	إن تطعنوا في إمارته فقد طعتم في إمارة
٦٥٢٨	أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة	٤٤٦٩ ، ٣٧٣٠	إن تطعنوا في إمارته فقد كتتم تطعنون
٢	أن الحارث بن هشام سأل رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٥٠	أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك
٣٢١٥	أن الحارث بن هشام قال سأل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٤٧٧	أن تقتل وللدك تخاف أن يطعم معك
١٨١٠	إن حبس أحدكم عن الحج طاف	٦٠٠١	أن تقتل وللدك خشية أن يأكل معك
١٦٦٢	أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير	٦٨١١	أن تقتل وللدك من أجل أن لا يطعم معك
٥٦٨٥	أن الحجاج قال لأنس حدثني بأشد عقوبة	٥٦٨٩	إن التلبية تجم فؤاد المريض وتذهب
٤٩٨٧	أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان	١٥٤٩	أن تلبية رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لبيك اللهم
٩٦٣٠	إن الحرب خدعة	ك ٣٠ ب ٢٨	إن تمضمض ثم أفرغ
١٨٣٢	إن الحرم لا يعيد عاصياً	٢٩٤١ ، ٢٩٣٦	إن توليت فإن عليك إثم الأريسين
٣٠٧٢	أن الحسن بن علي أخذ تمره	٣٤٦٤	إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أن
٢٨٥٦	إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً	٦٦٥٣ ، ك ٨٣ ب ٨	إن ثلاثة من بني إسرائيل أراد الله
٦٥٠١	إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا	٥٣٠٩	إن جاءت به أسود أعين ذا ألبتين فلا أراه إلا قد صدق
٢٥٣٨	أن حكيم بن حزام <small>رضي الله عنه</small> أعتق	٥٣٠٩	إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحره فلا أراه إلا قد صدقت
١٩٤٣	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> أأصرم		إن جاءت به أحمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً
	أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله إني	٤٧٤٥	إلا قد كذب
١٩٤٢	أسرد الصوم	٤٧٤٥	إن جاءت به أسحم أذعج العينين عظيم الإيتين خدلج
٤٠٧٢	إن حمزة قتل طعيمة بن عدي	٦٨٥٤	إن جاءت به كذا وكذا . . .
٤١١٣	إن حوارى الزبير	٥٦٩٧	أن جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small> عاد المقنع

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٠٣٩	إن رأيتونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا	٣٧١٩	إن حوارى الزبير بن العوام
٤٠٤٣	إن رأيتونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا	١٣٨٧	إن الحي أحق بالجديد من الميت
٣٠٣٩	إن رأيتونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم	٦١١٨ ، ٢٤	إن حيا من الإيمان
٤٠٤٣	إن رأيتوهم ظهروا علينا فلا تعينونا	٤١٨٤	إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي ﷺ حين حالت كفار قريش
٧٤٠٨	إن ربكم ليس بأعور	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة
٤٥٠٠	أن الربيع عمته كسرت نثية	ك٤٩ ب٢٤٤	إن خالداً أحتبس أدراعه في سبيل الله
٢٧٠٣	إن الربيع وهي ابنة النضر كسرت	٥٤٨٧ ، ٥٤٨٣	إن خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل
٧٠٢٨	إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ	ك٦٨ ب١١	إن خرجت فقد بُتت منه
٢٠١٥	إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا	٦٨٨٠	أن خزاعة قتلوا رجلاً
٤٠١٨ ، ٣٠٤٨ ، ٢٥٣٧	أن رجالاً من الأنصار استأذنوا	١١٢	أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث
٤٥٦٧	أن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج	١٩٠٩	إن خفي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٣١١٨	إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار	٧٤٥٤ ، ٣٣٣٢	إن خلق أحدكم يجتمع في بطن أمه
٨٣٢ ، ٢٣٩٧	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب	٤٦٢٠	أن الخمر التي أهرقت
٦٠٩٤	إن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً	٥٥٨٤	أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر
٣٣٣٢	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع	٦٩٦٩	إن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك
٦٥٩٤	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع	٦٠٣٥	إن خياركم أحسنكم أخلاقاً
٤٢٠٧	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو	٢٣٩٣ ، ٢٣٠٥	إن خياركم أحسنكم قضاء
٣٣٣٢	إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع	٥٤٣٩ ، ٥٣٧٩ ، ٢٠٩٢	إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه
٤٢٠٢ ، ٢٨٩٨	من أهل النار	٥٤٣٦	أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه
٢٨٩٨ ، ٤٢٠٢	من أهل الجنة	٣٧٩١	إن خير دور الأنصار دار بني النجار
٦٠٩٤	إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً	٦١١٣	إن خير صلاة المرأة في بيته إلا الصلاة المكتوبة
٣٢٠٨	إن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون	٢٨٤٢	إن الخير لا يأتي إلى بالخير
٤٥١٤	أن رجلاً أتى ابن عمر	٥٠٦٩	إن خير هذه الأمة أكثرها نساء
٤٧٤٦	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ	٢٣٩٠	إن خيركم أحسنكم قضاء
٦١٦٤	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال	٢٠٧٣	أن داود ﷺ كان لا يأكل إلا
٧٠٠٠	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أريت الليلة في المنام	ك٣٠ ب٢٦	إن دخل حلقة الذباب
٧٠٤٦	أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أريت الليلة	١٧٥١	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
١٧٨٩	أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة	٦٧	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا
١٩٣٥	إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنه احترق	٤٤٠٦ ، ١٠٥	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٢٣٠٦	أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه	٧٤٤٧ ، ٥٥٥٠	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
٣٧٩٨	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فبعث	١٧٣٩	إن الدين يسر ولن يشاد الدين
٥٣٠٤	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام	٣٩	إن ذبحت شيئاً ينحر جاز
		ك٢٤ ب٧٢	إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فاعلمي ما يفعل الحاج
		٣٠٥	إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام
		٣٢٥	إن ذلك لا يحل لي
		٥٣٧٢ ، ٥١٠٧ ، ٥١٠١	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٦٤٣، ٥٠١٣	أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾	٥٦٨٤	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي
٧٣٧٤		٧٠٥٧	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استعملت فلاناً
١٠١٨	أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال	٦٠٣٢	أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه
٥٢٦١	أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت	٧١٥٧	أن رجلاً أسلم ثم تهود فأتى معاذ
٢٢٦٦	أن رجلاً عض يد رجل فأنذر	٤٥٨	أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد
٦٨٩٢	أن رجلاً عض يد رجل فترج يده	٤٦٨٧، ٥٢٦	أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة
٢٧٧٠	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمه	٦٩٠٠	أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه
١٨٥	أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد أتستطيع أن تريني	٦٨٨٩	أن رجلاً اطلع في بيت النبي ﷺ ففسد
١٣٩٦، ك٢٥٥ ب١	أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني	٦٩٠١	أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ
١٣٨٨، ٢٧٦٠	أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أن أمي اقلنت	٦٢٤٢	أن رجلاً اطلع من بعض حُجْر النبي ﷺ
٦١١٦	أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني	٥٩٢٤	أن رجلاً اطلع من جحر في دار النبي ﷺ
٧٠٢	أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر	٢٤١٥	أن رجلاً اعتق عبداً له ليس له مال غيره
٥٩٨٣	أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني	٢١٤١	أن رجلاً اعتق غلاماً
٤٢٣	أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته	٤٥٥١، ٢٠٨٨	أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق
١١٣٧	إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل	ك٥٤٤ ب١٨	إن رجلاً باع طعاماً
٥٧٩٤، ١٥٤٢	أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم	٢٣٩٠	أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ
٥٨٠٣		٤٧٣	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب
٦٥٢٣، ٤٧٦٠	أن رجلاً قال: يا نبي الله كيف يحشر الكافر	٦٠٩٣	أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة
٥٠١٤	أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قل هو الله أحد﴾	٤٦٥٠	أن رجلاً جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن
١٣٣	أن رجلاً قام في المسجد	٣٤٥٢	إن رجلاً حضره الموت فلما يش من الحياة
٦٧٨٠	أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله	٣٤٧٩	إن رجلاً حضره الموت لما أيس من الحياة
٣٤٥١	إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه ملك	٦٦٦٧	أن رجلاً دخل المسجد فضلى ورسول الله ﷺ في
٣٤٧٨	أن رجلاً كان قبلكم رغبه الله مالاً فقال	٦٢٥١	أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس
١٨٥١	أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقعته	١٠١٤	أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة
٥٣٩٧	أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم	١٠١٣	أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب
٤٥٧٣	أن رجلاً كانت له يتيمة	٢٩٦٤، ٢١١٧	أن رجلاً ذكر النبي ﷺ أنه يخدع في البيوع
٦٧٤٨	أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتهى من ولدها	٦٠٦١	أن رجلاً ذكر النبي ﷺ فأنى عليه رجل
٧٠٧٤	أن رجلاً مر في المسجد بأسمهم	١٧٣	أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش
٦٨١٤	أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنى	٤٧٤٨	أن رجلاً رمى امرأته فانتهى من ولدها
٥٢٧٠	أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في	٧٥١٤، ٦٠٧٠	أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت
٦٨٢٠	أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا	٢٨	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام
٢٧٢٥، ٢٧٢٤	أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ	٩٩٠	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل
٦٨٣٥	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس	٦١١٢، ٢٤٣٦	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة
٦٨٣٦		١٢، ٦٢٣٦	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير
٦٦٠٧	أن رجلاً من أعظم المسلمين غناه	٣٦٨٨	أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة
١٣٤	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال:	٦١٧١	أن رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة
٣٥٠٩	يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً	٧٥٣٤	أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل
		١٣٤	أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم
		ك٤٧٣ ب١	أن رجلاً ساوم شيئاً

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢١٨٨	أن رسول الله ﷺ أرخص	٧١٦٦	أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرايت رجلاً
١٨٠	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل	٢٣٥٩ ، ٢٣٦٢	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير
٧٤٤١	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى الأنصار فجمعهم	٦٩٤٧ ، ٦٧١٦ ، ٣٧٩٢	أن رجلاً من الأنصار قال يا رسول الله
٢٢٠١ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٠٢	أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً	٥٣٠٦	أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفها النبي ﷺ
٤٢٤٤ ، ٢٢٠٢	أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه	٢٤٥٦	أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شبيب
٦٦٣٦	أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً	٦١٦٧	أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ
٦٦٥١	إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع	٢٣٤٨	أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع
١٧٧٦	أن رسول الله ﷺ أعنت صافية	١٤٩٨	أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
٥١٦٩ ، ٥٠٨٦	أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً	٤٥	أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم
٢٧	أن رسول الله ﷺ أعطى خبير	٤٧٣	أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد
٢٣٣١	أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً	١٢٦٧	أن رجلاً وقصه بعيه ونحن مع النبي ﷺ
٢٥٠٠	أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح	٦٨٢١	أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان
٤٢٨٩ ، ٢٩٨٨	أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة	٥١٣٩	أن رجلاً يدعى خذاماً أنكح ابنة له
٢٠٧	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	٦٨٤٢ ، ٦٦٣٤ ، ٦٦٣٣	أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ
٣٣٢٣	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ	٦٨٤٣	أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ
٣٣٥٩	أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن	٧٢٥٩ ، ٧٢٥٨	أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة وإذا نور
٥٥٣٩	أن رسول الله ﷺ أملى عليه	٣٨٠٥	أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند
٤٥٩٢ ، ٢٨٣٢	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي	٤٦٥ ، ٣٦٣٩	النبي ﷺ في ليلة
١٥٣٢	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين	٥٩٨٨	إن الرحم شجنة من الرحم فقال الله
٧٢٥٠ ، ١٢٢٨ ، ٧١٤	أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين	٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦	إن الرزية كل الرزية ما حال بين
٥٥٥٤	إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة	١١٤	إن الرزية كل الرزية
٢٣ ب ٣٧	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً	٧٣١	أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة
٦٤	إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت	٥٨٦٦ ، ٥٨٦٥	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب
٣٤٧	أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى	٥٨٧٧	أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة
٧٢٦٤ ، ٤٤٢٤ ، ٢٩٣٩	أن رسول الله ﷺ بعث سرية	٩٢٣	أن رسول الله ﷺ أتى بعمال أو سبي فقسمة
٣١٣٤	أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة	٥٦٢٠ ، ٢٦٠٥ ، ٢٤٥١	أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب
٦٤٢٥ ، ٤٠١٥ ، ٣١٥٨	أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص	٣١٤٥	أن رسول الله ﷺ أتى بعمال أو بسبي
٤٣٥٨	أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً	٤١٩٧	أن رسول الله ﷺ أتى خبير ليلاً
٤٤٦٩	أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي	٥٤٣٣	أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً فأتى بدبابة
٧٣٥١ ، ٧٣٥٠	أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو	٥٥٧٦	أن رسول الله ﷺ أتى ليلة أسري به ببلياء
١٢٣٤	أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس	٥٦١٩	أن رسول الله ﷺ أتى ببلن قد شيب
٦٦	أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون	٥٦٩٩ ، ٥٦٩٨	أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل
٢٢٩٨ ، ٤٢٠٣	أن رسول الله ﷺ توفي وهو	١٥٠١ ، ٧٦ ب ١٥	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
٤٤٦٦	أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية	١٤ ب ٧٦ ك	أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه
١٦٣٥	أن رسول الله ﷺ جاءه	٣١٥٧	أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
٤١٩٩	أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمر الله	٦٦٤٦	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب
٤٧٨٥	أن رسول الله ﷺ جاءه فقال: أكلت الحمر	٢٦٨٤	إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل
٥٥٢٨		١٦٧٩	أن رسول الله ﷺ أذن للظن

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٤٥	أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف	٦٨٤٧	أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت
٦٩٧٤	أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع	٢٨٦٣	أن رسول الله ﷺ جعل للفرس
٦٨٤	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف	٩٦٦	أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع
٤١٥٩ ، ١٨١٨ ، ١٨١٧	أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط	١٥١٧	أن رسول الله ﷺ حج على رحل
٣٤٨	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً	١٥٣١	إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً
٤٠٦	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً	٣٣٩٣	أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري
٤٠٧	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطباً	٤٨٨٤	أن رسول الله ﷺ حرق نخل
٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨	أن رسول الله ﷺ رأى نخامة	٤٤١٠	أن رسول الله ﷺ حلق رأسه
٦٦٣	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة	٥٨١٤	أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي
٦١٦٠ ، ١٦٨٩ ، ٢٧٥٥	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	٦٠٦٢	أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار
٤٤٢٣	أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك	٤٩	أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر
٢١٨٤	أن رسول الله ﷺ رخص بعد	٩٣	أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة
٢١٩٢	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا	٩٨	أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال
٧٣٢ ، ٦٨٩	أن رسول الله ﷺ ركب فرساً	٥٤٠	أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس
٥٩٦٤ ، ٢٩٨٧	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف	٦٣٩	أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة
٤٥٦٦	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار	٩٢٤	أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل
٦٢٠٧	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه	١٨٢٤	أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً
٦٠٨٠	أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار	١٩٤٤	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة
٤٢٠	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل	٢٠١٢	أن رسول الله ﷺ خرج ليلة
٣٧٨	أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه	٤٢٥٢ ، ٢٧٠١	أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً
٢٦	أن رسول الله ﷺ سئل أي العمل أفضل	٤٤١٦	أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك
٢٣٥	أن رسول الله ﷺ سئل عن فارة سقطت	٦٤٢٦	أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على
٦٨٣٧ ، ٢١٥٤ ، ٢١٥٣	أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت	١٧٣٩	أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر
٦٨٣٨		٧٠٧٨	أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال
٥٦٠٩ ، ٢١١	أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضض	٧٣٧٠	أن رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله
٥٧٠	أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة	٥٠٥	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة
٣٨٨١	أن رسول الله ﷺ صف بهم	٧٥٧	أن رسول الله ﷺ دخل المسجد
٥٤٥	أن رسول الله ﷺ صلى العصر	١٥٧٦	أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء
٩٤٧	أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس	٣٠٤٤ ، ١٨٤٦	أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح
٩٨٤	أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر	٣٥٥٥	أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً
١٠٤٧	أن رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت	٥٦٦٢	أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده
١١٢٩	أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة	٦٧٧٠	أن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق
١٣١٧	أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي	٧١٣٥	أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فرعاً
٢٠١١	أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في	٧٤٧٠	أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي
٤١٣٣	أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين	٤٨٠٩	أن رسول الله ﷺ دعا قريشاً
٤٤٨٦	أن رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس	٩٣٥	أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة
٦٤٦٨	أن رسول الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة	١٩٠٦	أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان
٧٣٧	أن رسول الله ﷺ صنع هكذا	١٩٨٠	أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي
١٦٣٢	أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٨٤	أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة	٦٣٩١	أن رسول الله ﷺ طب حتى إنه ليخيل
٥١٦	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة	٧٤٦٥، ٧٣٤٧، ٤٧٢٤، ١١٢٧	أن رسول الله ﷺ طرقة وفاطمة ١١٢٧، ٧٣٤٧، ٤٧٢٤، ٧٤٦٥
٥٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر	٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٧٣٣٣	أن رسول الله ﷺ طلع له أحد
٥٦٨	أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل المشاء	ك ٦٠ ب ٩	
٦١٨	أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن	٢٦٦٤	أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد
٦٣٢	أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً	٣٧١	أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
٦٦٦	إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن	٤٢٧٥	أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح
٧٣٥	أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه	١٥٠٤	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
٨٧٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس	٥٣١٣	أن رسول الله ﷺ فرق بين رجل وامرأة
٨٧٨	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بال غسل	١٥٥٣	أن رسول الله ﷺ فعل ذلك
٩٣٧	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر	٢٩٦٥،	أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو
٩٥٧	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر	٣٠٢٤	
١١٢٣، ٩٩٤	أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة	١٤٢٩	أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة
٩٩٩	أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	١٦٢٦	أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة أراد الخروج
١٠٣٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر	١٨٣١	أن رسول الله ﷺ قال للوزع فويست
١١٠٥	أن رسول الله ﷺ كان يسبح	٣١٣٢، ٣١٣١	أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن
١١١٠	أن رسول الله ﷺ كان يجمع	٤٧٠٢	أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر
١١١٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً	٤٨٧٥	أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة
١١٩١	أن رسول الله ﷺ كان يزوره (مسجد قباء)	٧١٧٧، ٧١٧٦	أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون
١٣٤٧	أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين	٧٢٦٥	أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم
١٥٣٣	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق	٧٣٠٣	أن رسول الله ﷺ قال في مرضه
١٦١٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج	٩٢٥	أن رسول الله ﷺ قام عشية بعد الصلاة
١٧٥٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة	١٢٢٥	أن رسول الله ﷺ قام اثنتين
٦٣٨٥، ١٧٩٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج	١٢٣٠	أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر
١٥٣٣، ١٧٩٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة	٢٣٠٧، ٢٣٠٨،	أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن
٤١٨٣، ١٨٠٦	أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة	٤٣١٩، ٤٣١٨	
١٩٢٦	أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر	٤٠٣	أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن
٢٠٢٧	أن رسول الله ﷺ كان يعتكف	٣٢٩٨	أن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات
٥٣٨١، ٢٢٩٨	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى	٥٥٧١	أن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين
٨٣٢، ٢٣٩٧	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة	ك ٥٨ ب ١٤	أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك
٣١٠٥، ٢٦٤٦، ٥٠٩٩	أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت	٣٣٤١	أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿فهل من مذكر﴾
٢٧٣٣، ٢٧١٣	أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن	٥٧٥٨	أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل
٢٧٣٠	إن رسول الله ﷺ كان أهل يهود خيبر	٥٧٦٠	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل
٢٨٠٢	أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد	٦٨٣٣	أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم
٢٨٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ	٦٩٠٩	أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من
٣١٣٥	أن رسول الله ﷺ كان ينقل	٦٨٩٩	أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر الأعين
٣٥٥٨	أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره	٦٧٩٥	أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه
٣٥٦٥	أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه	٣٦٤	أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة
		٣٨٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهي بينه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٢١	أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن	٤١١٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الغزو
٥٥٣١ ، ٢٢٢١	أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة	٥٠١٦ ، ٤٤٣٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى
٦٥١٢	أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة	٥٢١٧ ، ٤٤٥٠	أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه
١٨١٢	أن رسول الله ﷺ نحر قبل	٤٥٦٠	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد
٤٨٩	أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات	٤٧٧٧	أن رسول الله ﷺ كان يوماً بارزاً
١٣٣٣ ، ١٢٤٥	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في	٤٧٨٩	أن رسول الله ﷺ كان يستأذن
٣٨٨٠	أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي	٤٨٣٣ ، ٤١٧٧	أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره
٥٥٧٣	إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم	٥٠١٢	
٧٢٣٤	أن رسول الله ﷺ نهاانا أن ندعو بالموت	٤١٨٢ ، ٤٨٩١	أن رسول الله ﷺ كان يمتحن
٥٨٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين	٥٦٧٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بالمرضى
٢١٣٢	أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع	٥٦٧٥	أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً
٢١٤٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل	٥٧٤٤	أن رسول الله ﷺ كان يرقى يقول
٢١٤٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة	٦٢٤٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً
٢١٤٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة	٦٣١٩	أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه نفث
٢١٨٦ ، ٢١٨٥ ، ٢١٧١	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	٦٣٣٠	أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
٢١٩٨ ، ٢١٩١	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار بالتمر	٦٣٤٦	أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب
٢١٩٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى	٦٤١١	أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة
٢١٩٥	أن رسول الله ﷺ نهى أن يتابع	٦٥١٠	أن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة
٢٢٨٢ ، ٢٢٣٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	٧٢٢٩	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
٢٢٣٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم	٣٩٤٠ ، ٢٩٣٦	أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر
٢٣٨٤ ، ٢٣٨٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	١٢٧٣ ، ١٢٧٢ ، ١٢٦٤	أن رسول الله ﷺ كثر في ثلاثة أثواب
٢٤٥٥	إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران	٣٩٠٦	أن رسول الله ﷺ لقي الزبير
٢٩٩٠	أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر	١٦٦٩	أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى
٤٠١٣ ، ٤٠١٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع	١٧٢٤	إن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ
٤٢١٧ ، ٤٢١٥	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر	٣٥٦٨	إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد
٤٢١٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء	٣٧٥٩	إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً
٦٩٦٠ ، ٥١١٢	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار	١٧١	أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه
٥٤٧٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف	١٨١	أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة
٥٥٢٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية	١٤٥٨	أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً
٥٥٣٠ ، ٥٧٨١	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب	١٦٠١	إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل
٢٩٦٢ ب		٢٨١٣	إن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق
٥٧٨١	أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها	٣٠٨٩	أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة
٥٨٢٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا	٣٣٧٨	أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر
٥٩٢١	أن رسول الله ﷺ نهى عن القزح	٣٧٧٤	أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه
٦١٦٣	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش	٤٢٨٨	أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة
١٤٨٨ ، ٦١٩٨	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار	٤٤٤٢	أن رسول الله ﷺ لما دخل بيتي
٦٩٦١	أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر	٤٨٢٣	إن رسول الله ﷺ لما دعا قريشاً
٨٣	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع	٣٦٦٧	أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح
١٧٣٦	أن رسول الله ﷺ وقف في حجة	٢٤	أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩ ب ٣٤ ك	إن شاء رد من الزنا	٣٢٠٣	أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس
٢٠٠٠	إن شاء صام	٢٦٤٦	إن الرضاة تحرم ما يحرم من الولادة
٢٠ ب ١٨ ك	إن شاء المريض صلى	٤٠٩٠	أن رعلأ وذكوان وعصية وبني لحيان
٢٠٩٥ ، ٤٤٩٩	إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت	٥٣١٧	أن رفاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها
٦٧	إن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه	٦٠٨٤	أن رفاة القرظي طلق امرأته فبت
٥٣٩ ، ٥٣٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٤ ، ٥٣٣	إن شدة الحر من فيح جهنم	٥٨٢٥	أن رفاة القرظي طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن
٣٢٥٩ ، ٣٢٥٨ ، ٦٢٩	إن شدة الحر من فيح جهنم	٨٤١	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
٤٦٤٦	﴿إن شر الدواب عند الله﴾	٤٥٤٨	إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم
٧١٧٩	إن شر الناس ذو الوجهين	٧٢٠٧	أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا
٦٠٣٢	إن شر الناس عند الله منزلة يوم	٥٧٤٩	أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في
٦٠٥٤	إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه	٦٨٠٥	أن رهطاً من عكل أو قال عريئة ولا أعلمه
٦١٣١	إن شر الناس منزلة عند الله من تركه	٣٠١٨	أن رهطاً من عكل ثمانية قدموا على
٧ ب ٧٢ ك	إن شرب الدم ولم يأكل فكل	٨٥٩	إن رؤيا الأنبياء وحى
١٤٧٥	إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ	٦٩٢٥ ، ١٤٠٠	إن الزكاة حق المال
١٠٦٦	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً	٤٦٦٢ ، ٣١٩٧	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
١٠٦٠	إن الشمس والقمر آيتان	٢١٥٣	إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت
١٠٥٢ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٤	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٢١٥٤	إن زنى وإن سرق
٥١٩٧ ، ٥٧٨٥ ، ٣٢٠٢ ، ١٠٦٣	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد	٩٨٠	إن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة
١٠٥٨ ، ١٠٤٢ ، ٣٢٠١	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد	٥٢٨٣	إن زوج بريرة كان عبداً يقال له
١٠٤٣ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٠	إن الشهر تسع وعشرون	٢١٩٣	أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع
٥٢٠١ ، ٣٧٨	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٤٧٨٢	أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه
٦٦٨٤ ، ١٩١١	إن شئت تصدقت بها	٣٨٢٧	أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام
٥٢٠٢ ، ١٩١٠	إن شئت حبست أصلها وتصدقت	٦١٩٢	أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي *
٥٣٤٤	إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت	١٤١٣	إن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته
٢٧٧٣	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	٣٥٨	أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة
٨٣ ب ٣٣ ك	إن شئت شتم	٥٣٢٠	أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها ليال
٥٦٥٢	إن الشيطان عرض لي فشد علي	١٧٨٥	أن سراقه بن مالك بن جعشم
١٩٤٣	إن الشيطان لا يتراءى بي	٢٧٥٦	أن سعد بن عبادة ؓ أخا بني ساعدة توفيت أمه
٣٥٨٤	إن الشيطان لا يتكوني	٢٧٥٦	أن سعد بن عبادة ؓ توفيت أمه
١٢١٠ ، ٣٢٨٤	إن الشيطان لا يتمثل بي	٢٧٦١	أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى رسول الله ﷺ
٦٩٩٥	إن الشيطان لا يتمثل بصورتي	٦٦٩٨	أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر
٦٩٩٧	إن الشيطان لا يتمثل في صورتي	٦٩٧٨	أن سعداً ساءمه بيتاً بأربعمائة مثقال
٦٩٩٤	إن الشيطان لا يتمثل في صورتي	١١ ب ٦٨ ك	إن سمي أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه
٦١٩٧	إن الشيطان لا يتمثل في صورتي	٥٥٤٤	إن السنن وعظم والظفر
١١٠	إن الشيطان لا يتمثل في صورتي	٤١ ب ٣٠ ك	إن السنن ووجوه الحق لتأتي
٥٦٢٣ ، ٣٣٠٤	إن الشيطان لا يتمثل في صورتي	٢٥٩٣	أن سودة بنت زمعة وهبت
٢٠٣٥	إن الشيطان لا يتمثل في صورتي	٥٢١٢	أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
	إن الشيطان لا يتمثل في صورتي	١٠ ب ٥٠ ك	أن سيرين سأل أنساً المكاتبه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٢٦٩	أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ	٣١٠١	إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم
٣٩٣٨	أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة فاتاه	٦٢١٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم
٦١٤٣، ٦١٤٢	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خير	٧١٧١، ٢٠٣٩	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٨٩ب	٧٨٩ب	٣٢٨١، ٢٠٣٨	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم
٧١٩٢	أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير	٣٢٠ك	إن صام عنه ثلاثون رجلاً
١٨٠٦	أن عبد الله بن عمر ﷺ حين خرج إلى مكة	١٨٠٦	إن صُددت عن البيت صنعت كما صنعنا
٤١٨٣	أن عبد الله بن عمر ﷺ خرج معتمراً	٤١٨٣، ١٨١٣	إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
١٨١٣	أن عبد الله بن عمر ﷺ قال حين خرج	٦٠٩٤	إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة
١٧٥٢	أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يرمي الجمرة	٢٠٣٩	أن صافية ﷺ أتت
٩٩١	أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين	١٧٥٧، ١٧٥٩	أن صافية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت
٧٢٧٢	أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه	٤٤٠١	٤٤٠١
٧٠٢٩	أن عبد الله رجل صالح ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٧٠١٦	٢٠٣٥	أن صافية زوج النبي ﷺ أخبرته
٧٠٣١	إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة	١٠٥١، ١٠٤٥	إن الصلاة جامعة
٥٠٦	أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة	٢٥٨٠	إن صواحي اجتماعن فذكرت له فأعرض عنها
٢٤٢١	أن عبد بن زعمة وسعد بن أبي وقاص اختصما	٣٥٩٥	إن طالت بك حياة لثرين الظعينة ترتحل من الحيرة
١٢٧٥	أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أتى بطعام	٤١٢٩	إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى
٤٠٤٥	أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام	٥٢٦٤	إن طلفتها ثلاثاً حرمت حتى تنكح
٥١٤٨	أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة	٦٨ب ٢٣	إن ظاهر من أمته فليس بشيء
٥١٥٣	أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر	٦٧٢٤، ٦٠٦٦، ٦٠٦٤، ٥١٤٣	إن الظن أكذب الحديث
٣٩٢٨	أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله	٥٥ب ٨	٥٥ب ٨
٢٩٢٠	أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا	١٤٩٠	إن العائد في صدقته كالعائد في قبته
١٨٤٠	أن عبد الله بن العباس والمسور	٢٦٢٣	إن العائد في صدقته كالكلب يعود في
٦٤٧٧	إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها	٣٠٠٣	إن العائد في هبته كالكلب يعود في
٦٤٧٨	إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله	٦٧٥٤	أن عائشة ﷺ اشترت بريدة لتعتقها
٦٤٧٨	إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله	٦٧٥٧	أن عائشة ﷺ أم المؤمنين أرادت أن تشتري
٦٦٠٧	إن العبد ليعمل عمل أهل النار وأنه	٢١٥٦	أن عائشة ﷺ ساومت
٦٤٩٣	إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة	٥٢٨٤	أن عائشة أرادت أن تشتري بريدة
١٦٦٣	أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجلاج أن يأتهم	٣٧٧١	أن عائشة اشتكت
٧٥٠٧	إن عبداً أصاب ذنباً وربما قال أذنب	٢١٦٩	أن عائشة أم المؤمنين أرادت
٣٩٠٤	إن عبداً خيرته الله بين أن يؤتمن من زهرة الدنيا ما شاء	٥٣٢٧، ٥٣٢٨	أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة
١٨٧ب	٣٠٦٨، ٥٦ب ١٨٧ب	٦٠٧٣	أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع
٦٩٤٩	أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة	٦٠٧٥، ٦٠٧٤	٦٠٧٥، ٦٠٧٤
٧١٥٠	أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار	٣٠٩	أن عائشة رأت ماء المصفر
٦٦٧	أن عتبان بن مالك كان يوم قومه	١٠٣	أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا
٥٤٠١، ٤٠٠٩	أن عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ	٧١٠٠	إن عائشة قد سارت إلى البصرة
٤٢٥	أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ	١٧٤٥	أن العباس ﷺ استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى
٢٥٣٣	إن عتبة بن أبي وقاص عهد	٢٦٦١	إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه
٢٦ب ٥٥ك	أن عثمان ﷺ حيث حوصر	١٣٧٤	إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
٢٦٨٧	أن عثمان بن مظعون طار له سهمه	١٧١٠	إن عبد الله ﷺ كان ينحر في المنحر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٦	أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق	٣٩٢٩	أن عثمان بن مظعون طار لهم في السكني
٣٠٠٢، ٢٩٧١	أن عمر بن الخطاب حمل على فرس	٣٥٠٦	أن عثمان دعا زيد بن ثابت
٤٠٠٥، ٥١٢٢	أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس	٧٠٦	إن العرب تقول بع لي ثوباً
	أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر	٩٣٦	إن عرفتها فاشهد وإلا فلا تشهد
٥١٢٢	لقيت أبا بكر	٦٣٩٤	إن عُصبة عصت الله ورسوله
٨٨٦	أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد	٤٨٠٨، ٣٤٢٣، ١٦٤	إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة
٢٨٧	أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا	٦٧٥٠	أن العقل على عصبتها
٦٨٣٢	أن عمر بن الخطاب غرّب ثم لم تزل	١٠٦	إن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم
٣١٤٤	إن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إنه كان علي	٤٤٤٧	أن علي بن أبي طالب ﷺ خرج من عند النبي ﷺ
٣٧١٠	اعتكاف يوم	٦٢٦٦	أن علي بن أبي طالب ﷺ خرج من عند رسول الله
٦٨٩٩	أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا	٣١١٠	إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل
٣٢٢١	أن عمر بن عبد العزيز أبرز سيره يوماً	٣٠١٧	أن علياً ﷺ حرق قوماً
٤١٩٣	أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس	٦٩٦١	أن علياً ﷺ قيل له إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً
٢٧٦٤	أن عمر تصدق بمال له	٤٠٠٤	أن علياً ﷺ كبر على سهل
٢٧٧٥	أن عمر حمل على فرس	٥٣٦	أن علياً ﷺ كره الصلاة بخسف بابل
١١٦	أن عمر حمى السرف والربذة	٣٧٢٩	إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة
٥١٢٩	أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر	٦٢٦٦	أن علياً يعني ابن أبي طالب خرج من عند
٥٧٣٠	أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ	٢٢٩٠	أن عمر ﷺ بعثه مصدقاً
٢٠٣٢	أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت	٨٨٢	أن عمر ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة
٢٠٤٣	أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف	٥٨٤١	أن عمر ﷺ رأى حلة سبراء تباع
٦٩٠٧	أن عمر نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط	٤٩٦٩	أن عمر ﷺ سألهم عن قوله تعالى
١٨٦٣	إن عمرة في رمضان تقضي حجة معي	٢٧٧٣	أن عمر ﷺ وجد مالاً
١٧٨٢	إن عمرة في رمضان حجة	٣١٥٢	أن عمر أجلى اليهود
٧٦٦	أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة	٧٣٢٨	أن عمر أرسل إلى عائشة انذني لي أن أدفن
٤٠٤٨	أن عمه غاب عن بدر	٤٠١١	أن عمر استعمل قدامة
٤٧٤٥	أن عويمراً أتى عاصم بن عدي	٢٧٧٧	أن عمر اشترط في وقفه
٥٣٠٨، ٥٢٥٩	أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي	٣٠٥٥	أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ
١٣٠٣	إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا	١٣٥٤	أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط
٢٠١٣، ١١٤٧	إن عيني تامان ولا ينام قلبي	٢٣٣٨	أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى
٦١٧٧	إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدره	٣٠٥٩	أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولى له
٦١٧٨	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	٤١١٢	أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق
٥١٩١	أن غسان تعمل الخيل لغزونا	٦٩٧٣، ٥٧٢٩	أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام
٦٨٩٦	أن غلاماً قتل غيلة	٤٠٣٣	أن عمر بن الخطاب ﷺ دعاه
٥٦٥٧	أن غلاماً يهود كان يخدم النبي ﷺ	٤٠٧١، ٢٨٨١	إن عمر بن الخطاب ﷺ قسم مروطاً
١٩٠٠، ٩٠٦	إن غم عليكم فاقدروا له	١٠١٠	أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا
١٩٠٧	إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	٢٧٣٧	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً
٦٣٠٨	إن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا	٦١٧٣	أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط
		٨٧٨	أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة
		١٤٨٩	أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٥٨٠	إن قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء	٥٥٣٨	أن فأرة وقعت في سمن فماتت
٥٠٤١ ، ٢٤١٩	إن القرآن أنزل على سبعة أحرف	٣٠٩٢	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> ابنة رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> سألت أبا بكر الصديق
ك ٦٥ ب بني إسرائيل	﴿إن قرآن الفجر﴾	٥٣٦١	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> أنت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> تشكو
١٠٢٠	إن قریشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم	٥٣٦٢	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> أنت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> تسأله خادماً
٦٧٨٨	أن قریشاً أهمتهم المرأة المخزومية	٣٧١١	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> أرسلت إلى أبي بكر
٣٧٣٢	أن قریشاً أهمهم شأن المخزومية فقالوا	٣١١٣	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن
٣٤٧٥	أن قریشاً أهمهم شأن المرأة	٤٢٤١ ، ٤٢٤٠	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> بنت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٤٢٣٤	إن قریشاً حديث عهد بجاهلية ومُصيبة	٦٣١٨ ، ٣٧٠٥	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> شكّت ما تلقى
١٨٩٣	إن قریشاً كانت تصوم	٤٠٣٥	أن فاطمة <small>رضي الله عنها</small> والعباس
٤٦٩٣	أن قریشاً لما أبطؤوا عن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٣٧٢٩	إن فاطمة بضعة مني
٤٨٢٢	إن قریشاً لما غلبوا النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٣١١٠	إن فاطمة بضعة مني وأنا أخوف أن تفتن في دينها
٥٣٠٣	إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين	٣٢٥	أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
ك ٦٨ ب ١١	أن القلم رفع عن ثلاثة	٣٢٠	أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض
ك ٨٦ ب ٢٢	أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق	٥٣٢٥ ، ٥٣٢٤	إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على
٣٨٧٠	أن القمر انشق على زمان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٦٧٢٥	أن فاطمة والعباس <small>رضي الله عنهما</small> أنيا أبا بكر يلتصمان ميراثهما
٣٦٣٨	أن القمر انشق في زمان النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٦٠٩٤	إن الفجور يهدي إلى النار
٦٠٠	إن القوم لا يزالون بخير	٢٧٨٥	إن فرس المجاهد ليستن في طوله
٥٥٠٧	أن قوماً قالوا للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إن قوماً يأتونا باللحم	١٨٥٥	إن فريضة الله أدركت أبي
٢٠٥٧	أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً	٣٤١١	إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
١٥٨٤	إن قومك قصرت بهم النفقة	٥١٤٦	إن في البيان سحراً
أن قيس بن سعد الأنصاري <small>رضي الله عنه</small> وكان صاحب لواء		١٨٩٦	إن في الجنة باباً يقال له الريان
٢٩٧٤	رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٨٧٩	إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلاً
٧١٥٥	أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٨٨١	إن في الجنة شجرة يسير الراكب
١٩١٥	إن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً	٣٢٥٢ ، ٣٢٥١	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب
٦٥٠٧	إن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله عقوبته	٦٥٥٣	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد
٦٣٩٥	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء	٧٤٢٣ ، ٢٧٩٠	إن في الجنة مائة درجة أعدها الله
٦٠٦١	إن كان أحدكم مادحاً لا محالة فليقل	٤٥٦٩	﴿إن في خلق السماوات...﴾
٤٥٩٩	﴿إن كان بكم أذى من مطر﴾	١٩٢٣	إن في السحور بركة
ك ١٢ ب ٤	إن كان تهباً الفتح ولم يقدرُوا على الصلاة	٥٦٩٧	إن في شفاء (الحجامة)
من عسيلتك	إن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يدوق	١٢١٦ ، ١١٩٩ ، ٣٨٧٥	إن في الصلاة شغلاً
٥٨٢٥	من عسيلتك	٣٨٣٧	أن القاسم كان يمشي بين يدي
٨٦٧	إن كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليصلي الصبح	ك ٦٨ ب ١١	إن قال لا حاجة لي فيك نيتي
١٣٨٩	إن كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليتعذر في مرضه	ك ٦٨ ب ١١	إن قال ما أنت بامرأتي نيتي
١٩٢٨	إن كان رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليقبل	٤٢٦١	إن قتل جعفر فبعد الله بن رواحة
٥٠٩٤	إن كان الشؤم في شيء ففي الدار	٤٢٦١	إن قتل زيد فجعفر
ك ٤ ب ٣٦	إن كان عليهم إزار مسلم	٧١٩١	إن القتل قد استحر يوم اليمامة
٥٦٢١	إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا	٤٠١٩	إن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزله قبل
٥٦١٣	إن كان عندك ماء بات هذه الليلة	٥٤٨٣	إن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني
٣٤٦٩	إن كان في أمي هذه منهم	٣١٠٩	أن قدح النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> انكسر فاتخذ مكان

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٦٤	أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين	٥٠٩٥	إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة
٤٦٥٦ ، ٤٦٥٥	أن لا يحج بعد العام مشرك	٢٨٥٩	إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن
٤٦٥٧	إن لا يحجن بعد العام مشرك	٥٦٨٣	إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء
٦١٣٤ ، ٥١٩٩ ، ١٩٧٥	إن لجسديك عليك حقاً	٥٧٠٢	إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي
٦١٣٩ ، ١٩٦٨	إن لربك عليك حقاً ولنفسك	٥٧٠٤	إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي
١٩٧٥ ، ٥١٩٩ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٤	إن لزوجك عليك حقاً	٢٠٢٩	إن كان ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله
٦١٣٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٧٤	إن لزورك عليك حقاً	٧٠٨	إن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف
٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩ ، ٢٣٠٦ ، ٢٤٠١	إن لصاحب الحق مقالاً	١٩٣١	إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه
١٩٧٧	إن لعينك عليك حظاً	٨٦٧	إن كان ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
٦١٣٤ ، ٥١٩٩	إن لعينك عليك حقاً	١٩٢٨	إن كان ليقتل بعض أزواجه وهو صائم
٢٦٥٤	إن لقيمتي فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش	١١٣٠	إن كان ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماء فيقال له
٤٠٦٦ ، ٣٦٩٨ ، ٣١٣٠	إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ	٧٣٦١	إن كان من أصدق هؤلاء المحديثين
٣٧٤٤	إن لكل أمة أميناً وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة	٦١٢٩	إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى
٩٥٢	إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا	١١٣٠	إن كان النبي ﷺ ليقوم
٣٧١٩ ، ٤١١٣ ، ٢٩٩١ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٦	إن لكل نبي حوارياً	٢٠٦١ ، ٢٠٦٠	إن كان نبياً فلا يصلح
ك ب ١	إن للإيمان فرائض وشرائع	٣٦١	إن كان واسعاً فالتحف به وإن كان
٦٥١٠	إن للموت سكرات	٢٢٦٠ ، ٢٢٦١	إن كان يبدأ فلا بأس وإن كان نبياً فلا يصلح
٧٣٩٢ ، ٢٧٣٦	إن لله تسعة وتسعين اسماً	٢٠٣٦	
٧٤٤٨ ، ١٢٨٤	إن لله ما أخذ وله ما أعطى	١٢٠٤	إن كانت أحب أسماء علي ﷺ
٦٦٥٥ ، ٥٦٥٥	إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى	٩٤٣	إن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباً
٦٤٠٨	إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون	٦٠٩٤	إن الكذب يهدي إلى الفجور
٧٣٦٠ ، ٧٢٢٠ ، ٣٦٥٩	إن لم تجدني فإني أبا بكر	١٢٩١	إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد
٧٧٢	إن لم تزد علي أم القرآن أجزاء	ك ٦١ ب ١٣	إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم
ك ٦٨ ب ٣٨	إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن	٦٤٢٧	إن كل ما أنبت الربيع يقتل حطاً
١٣٤	إن لم يجد التلعين فليلبس الخفين	ك ١٣ ب ١٠	إن كنا فرغنا في هذه الساعة
١٨٤٢	إن لم يجد تلعين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا	١٢٠٠	أن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ
١٢٣١	إن لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين	٥٤٠٣	إن كنا لنرفع بيوم الجمعة كانت لنا عجوز
١١٥٣	إن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً فصم وأقطر وقم ونم	٥٤٢٣ ، ٥٤٣٨	إن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة
١٩٧٧	إن لنفسك وأهلك عليك حقاً	٦٤٥٩	إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة
٣٦١٠	إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	٤١٤١ ، ٢٦٦١	إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبني إليه
٥٦٠٩ ، ٢١١	إن له دسماً	٤٦٩٠	
٦١٩٥ ، ٣٢٥٥ ، ١٣٨٢	إن له مرضعاً في الجنة	٣٧٥٥	إن كنت إنما اشتريني
٥٥٤٤	إن لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم	١٦٦٣	إن كنت تريد أن تصيب السنة اليرم فاقصر
٥٥٠٩	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	١٦٦٠	إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة
٥٥٠٣ ، ٢٥٠٧ ، ٢٤٨٨	إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش	ك ٢٥ ب ٨٩	إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
٥٥٤٣ ، ٥٤٩٨		٥٣٣٢	إن كنت طلقها ثلاثاً فقد حرمت
ك ٦٥ ب ١٥	﴿أن لهم قدم صدق﴾ خير	١٢٠٧	إن كنت فاعلاً فواحدة
ك ٦٥ ب ١٥	﴿أن لهم قدم صدق﴾ محمد ﷺ	٥٧٤٧	إن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي
ك ٣٠ ب ٢٥	إن لي أبن أتقحم فيه	٦٦٢٧	إن كنتم تطعنون في امرته فقد طعتم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦١٢٠	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	٤٨٩٦	إن لي أسماء أنا محمد وأنا الماحي
١٤٦٥	إن مما نبئت الربيع يقتل أو يلم إلا أكلة	١٨ ب ٥١ك	إن مات وكانت نُصَلت الهدية
٣٧٩٥	إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً	٦٤٤٢	إن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر
٦٠٢٩	إن من أخيركم أحسنكم خلقاً	٢١٠٧	إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
٢٩٢٧	إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً يتعلون الشعر		إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود
٥٢٣١، ٨٠	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم	٦٢٣٠	
٣٥٠٩	إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه	٣٥٣٥	إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل
٥٩٧٣	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	٤٨٥٧	أن محمداً ﷺ رأى جبريل
٥٧٦٧	إن من البيان لسحراً	٣٣٣١	إن المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج شيء في الضلع أعلاه
٦٦٩٠، ٤٦٧٦	إن من توبتي أن أنخلع من مالي	٤٥٦٨	أن مروان قال لبوابه اذهب يا رافع
٦١١٧	إن من الحياة وقاراً	٢٢٨٥	أن المزارع كانت تُكْرَى
٢٣٩٢	إن من خيار الناس أحسنهم خلقاً	٤٤٦	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن
٣٥٥٩	إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً	٢٨٣	إن المسلم لا ينجس
٦٠٢٩	إن من خيركم أحسنكم خلقاً	٥٦٧٢	إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا
٢٦٠٦، ٢٣٠٦	إن من خيركم أحسنكم قضاء	٤٤٤٨	أن المسلمين بيئنا هم في صلاة الفجر
١٣١، ٦٢، ٦١	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	١٢٠٥	إن المسلمين بيئنا هم في الفجر يوم الاثنين
٧٢	إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم	٣٨٧٢، ٣٦٩٦	أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود
٥٤٤٤	إن من الشجر لما بركة كبيرة المسلم	٤٣٧٨	أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة
٦١٤٥	إن من الشعر حكمة	١٦٨٤	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس
٣٢٢٤	أن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة	٣٨٣٨	إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع
٦ ب ٦٠ك	إن من ضئضى هذا	٣٤٥٠	إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً
٣٣٤٤	إن من ضئضى هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم	٦١٠٦، ٧٠٠	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ
٧٤٣٢	إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون	٤٣٤٨	أن معاذاً ﷺ لما قدم اليمن
٤٥٠٠، ٢٨٠٦، ٢٧٠٣	إن من عباد الله من لو أقسم على الله	٥٣٣١	أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها
٤٦١١		٧١٣٠	إن معه ماء وناراً فناره ماء
٤٨٢٢	إن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم	٢٥٤٠، ٢٥٣٩	إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقته
٤٨٠٩	إن من العلم أن يقول لما لا يعلم	٦ ب ٥٤ك	إن مقاطع الحقوق
٥٠٥١	أن من قرأ بالآيتين من آخر	٦٤٤٣	إن المكثرين هم المقولون يوم القيامة إلا
٥٠٦٢	إن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم	١٨٣٢، ٤٢٩٥، ١٠٤	إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
٦٠٦٩	إن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل	١٠٤	إن مكة لا تعيد عاصياً
٤٤٤٩	إن من نعم الله علي أن رسول الله ﷺ	٤٤٥	إن الملائكة تصلي على أحدكم
	إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلي	٣٢١٠	إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب
٥٦٧	هذه الساعة خيركم	٥٩٥٧	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور
٦٨٦٣	إن من ورطات الأمور التي لا مخرج	٥٩٥٨	إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
٥٣٩٤	إن المنافق يأكل في سبعة أمعاء	٣٩٩٤	أن ملكاً سأل النبي ﷺ
ك ٦٥ ب ٢٥ النساء	﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل﴾		إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من
٧١١٣	إن المنافقين اليوم شر منهم على	١٤٦٥	زهرة الدنيا
ك ١٠ ب ٢٩	إن منعتة أمه عن العشاء	١٤٦٥	إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح
٧٠٢	إن منكم متفرين فأيكما صلى بالناس	٣٤٨٤، ٣٤٨٣	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٢٨	إن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا في الناس	٧٠٤	إن منكم منفري من أم الناس فليتجزز فإنه خلفه
٥٦٨٦	أن ناساً اجتمعوا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ	٣٢٧٨	إن موسى قال لفتاه أتنا غداً قال أرايت إذ أوتينا
١٦٦١	أن ناساً اختلّفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ	٤٧٢٥، ٣٤٠١	إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل
٥٧٢٧	أن ناساً أو رجلاً من عكل وعرينة قدموا	٣٤٠٤	إن مرسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى
١٩٨٨	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ	٤٧٩٩	إن موسى كان رجلاً حياً وذلك قوله
١٦٢٨	أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح	٤٠٤٢	إن موعدكم الحوض
٥٦٨٥	أن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آوينا	٤١٣	إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه
٥٧٣٦	أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي	٢٨٥	إن المؤمن لا يتنجس
١٤٦٩	أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ	٤٨١	إن المؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه بعضاً
٣١٤٧	أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ	٥٣٩٤	إن المؤمن يأكل في معي واحد
٤٨١٠	أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا	٥٣٩٧	إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل
١٥٠١	أن ناساً من عرينة اجتمعوا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ	٦٣٠٨	إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل
٤١٩٢	أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة	١٢٨٦	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
٤٥٩٦	أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين	١٢٩٠	الميت أعذب ببكاء الحي
١١٩٦	ك٥٦٦ إن ناساً يأخذون من هذا المال	١٢٨٧	إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه
٢٧٥٩	أن ناساً يزعمون أن هذه الآية تُسخت	١٣٠٤	إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه
١٤٥	إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك	٣٩٧٨	إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله
	إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت	٢٥٩٢	أن ميمونة أعتقت
٥٦١٥	النبي ﷺ فعل كما رأيتوني فعلت	٢٥٩٤	أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت
	إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن النبي ﷺ صنع مثل	٢٩٥٤، ٣٠١٦	إن النار لا يعذب بها إلا الله
٥٦١٦	ما صنعت	٤٥٧٤	إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ
٢٠٧٢	إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل	١٦٤٣	إن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل
٧٤٦٩	أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له ستون	١٩٨٩	أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة
٥٨٧٢	أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط	٨٠٦، ٧٤٣٧	أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا
٣٤٣٠	أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري	٨٤٧	إن الناس قد صلوا ورددوا وإنكم لن
١٧٠٦	أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق	٥٨٦٩	إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم
٣٨٧٨	أن نبي الله ﷺ صلى على النجاشي		أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في
٦٦٧١	أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد	٤١٨٧	ظلال الشجر
٤٩٦١	أن نبي الله ﷺ قال لأبي	٢٥٧٤	أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم
٤٠٩٠	أن نبي الله ﷺ قنت شهراً	٣٧٠٨	أن الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة
٥٢١٥، ٢٨٤	أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه	٩٥٦	إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
١٥٧٣	أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك	٣٣٧٩	أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا
٤٨٣٧	أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل	٤١٨٦	إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم
٧٢٩٢	أن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل	٣٤٠٨	إن الناس يصعبون فأكون أول من يفيق
٧٤٣١	أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن عند الكرب	٦٩١٧، ٤٦٣٨	إن الناس يصعبون يوم القيامة فأكون
٥٧٦، ١١٣٤	أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحراً	٤٧١٨	إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً
٥٦٥٨	أن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً	١١٨	إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة
١٩١٠	أن النبي ﷺ آلى من نسائه		إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح
٤١٤	أن النبي ﷺ أبصر نخامة	٣٨٠٠	في الطعام

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٠٦	أن النبي ﷺ أمر بقتله [الوزغ]	٣٠٦٤	أن النبي ﷺ أتاه رعل
٦٣١٣	أن النبي ﷺ أمر رجلاً	٤٢٤	أن النبي ﷺ أتاه في منزله
٣٩٧٦	أن النبي ﷺ أمر يوم بدر	٧١٧١	أن النبي ﷺ أنه صفة بنت حبي
١٧١٧	أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه	٧١٧١	أن النبي ﷺ أنه صفة بنت حبي فلما رجعت
١٧٨٤	أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة	٧٢٩٠	أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد
٧١٩٥	أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود	٢٢٩٥	أن النبي ﷺ أتى بجنازة
٣٣٠٧	أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ	٢٦٠٢	أن النبي ﷺ أتى بشراب
٥٩٦	أن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق	٨٥٥	أن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات
٦١٣٢، ٣١٢٧	أن النبي ﷺ أهديت له أقيبة	١٤٩٥، ٢٤٦	أن النبي ﷺ أتى بلحم تصدق به
٤٣٥٣	أن النبي ﷺ أهل بعمرة	٦٧٧٥	أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان
١٧٨٥	أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج	١٩٣٨	أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
٦٣١٣	أن النبي ﷺ أوصى رجلاً	١٧٤٤	أن النبي ﷺ أذن ...
٤٢٤٦	أن النبي ﷺ بعث أبا بني عدي	١٧٨٥	أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة
٥٨٤١	أن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة	٢٠٣٤	أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف
٧٢٥٧	أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم	١٦٨٥	أن النبي ﷺ أردف الفضل
٤٠٩١	أن النبي ﷺ بعث خاله أبا أم سليم	٢٥٦٩	أن النبي ﷺ أرسل إلى امرأة
١٩٢٤	أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي	٢٣٣٦	أن النبي ﷺ أرى وهو في معرسة
٧٣٧٥	أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية	١٠٢٦	أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين
١٣٩٥	أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن	١٠١١	أن النبي ﷺ استسقى قلب رداءه
١٦٤٤	أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى	٧١٩٧	أن النبي ﷺ استعمل ابن اللبنة
٤٣٤٨، ٢٤٤٨	أن النبي ﷺ بعث معاذاً	٤٩٢	أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل
٧٣٧١	أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن	١١٢٦	أن النبي ﷺ استيقظ
١٥١٦	أن النبي ﷺ بعث معها أخاها	٢٣٨٦، ٢٢٠٠، ٢٠٦٨	أن النبي ﷺ اشترى طعاماً
٤٣٤٣	أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن	٢٥٠٩، ٢٢٥٢	أن النبي ﷺ اشترى من يهودي
٣٦٦٢	أن النبي ﷺ بعثه على جيش	٥٨٧٦	أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب
٧١٥٦	أن النبي ﷺ بعثه وأتبعه بمعاذ	١٣٨	أن النبي ﷺ اضطلع حتى نفخ
٤١٩٢	أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث	٣٠٩	أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه
٦٦٦٥	أن النبي ﷺ بينما هو يخطب يوم النحر	٣٦٤٢	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً
١٨٣٧	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	٥٥٥٥، ٢٣٠٠	أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على
٥١٣٤، ٥١٣٣	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست	٢٥٤١	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق
٨٩٥	أن النبي ﷺ تام عينه ولا ينام قلبه	٢٦٠	أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة
١٥٨	أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين	٤٨٤٦، ٣٦١٣	أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس
٣٥٣٦	أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين	٤٢١٢	أن النبي ﷺ أقام على صفة
٦٤١	أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق	٣١٥١	أن النبي ﷺ أقطع الزبير
١٤٦٥، ٩٢١	إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر	٢١٠	أن النبي ﷺ أكل عندها
٣٨٨٧	أن النبي ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به	١٣٥٠	أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه
٤٠٣٢	أن النبي ﷺ حرق نخل	٤٣٩٨	أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن
٥٢٠٢	أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض	١٧٦٠	أن النبي ﷺ أمر بإلقاء الطعام
٤٤١١، ٦٤٤	أن النبي ﷺ حلق رأسه	١٥٠٩	أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٠٢ ، ١٦٢١	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة	٢٣٧٠	أن النبي ﷺ حمى النقيع
٦١٥٩ ، ١٦٩٠ ، ٢٧٥٤	أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	١٦٦٧	أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة
١٨٦٥	أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى	٢٦٠٧ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٣	أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوزان
٥١٥٥	أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر	٢٦٠٨	أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز
٥٧٣٩	أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية	٢٦٣٤	أن النبي ﷺ خرج إلى البطحاء
٤٠٥ ، ٤١٧	أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة	٤٩٧٢	أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر
١٢١٣	أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة	٢٩٤٥	أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى
٢٤٧٧	أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد	١٠١٢	أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي
٢١٩٠	أن النبي ﷺ رخص في بيع	١٠٢٨	أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى
٢١٧٣	أن النبي ﷺ رخص في العرايا	١٠٢٣	أن النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس
٢٩١٩	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن	٧٢٩٤	إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا
١٧٦١	إن النبي ﷺ رخص لهن	٦٣٥٧	أن النبي ﷺ خرج في رمضان
٦٢٥٤	أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف	٤٢٧٦	أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس
٥٦٦٣	أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف	٢٩٥٠	إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر
٢٨٦٩	أن النبي ﷺ سابق بين الخيل	٩٥٨	أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فضلى
٩١	أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة	٩٨٩	أن النبي ﷺ خرج يوماً فضلى على
١٠٧١	أن النبي ﷺ سجد بالنجم	٦٥٩٠ ، ٣٥٩٦ ، ١٣٤٤	أن النبي ﷺ خرج يوماً فضلى على أهل أحد
٣١٧٥	أن النبي ﷺ سُحِر	٤٠٨٥	أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى
٣٦٧٥	أن النبي ﷺ صعد أهدأ	٥٠٨١	إن النبي ﷺ دخل بيتها
٣٤٨٨	إن النبي ﷺ سماه الزور	١١٧٦	أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني
٥٩٣٨	إن النبي ﷺ سماه الزور (يعني الواصلة)	٧٢٦٢ ، ٣٦٩٥	أن النبي ﷺ دخل الخلاء
٥٢٩٢	أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم	١٤٣	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء
٢٣٦	أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت	١٥٧٩ ، ١٥٧٨	أن النبي ﷺ دخل عام الفتح
٨٤	أن النبي ﷺ سئل في حجته	٥٨٠٨ ، ٤٢٩٠	أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود
١٣٢٨	إن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى	٥٦٥٦ ، ٣٦١٦	أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار
٤١٢٥	أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف	٥٦٢١ ، ٥٦١٣	أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه
٥٤٣	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً	٥٦٥٨	أن النبي ﷺ دخل عليها
٢٩٥١	أن النبي ﷺ صلى بالمدينة	٤٣	أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة
٤٩٥	أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء	١٩٨٦	أن النبي ﷺ دخل عليها فرعاً
٨٢٩	أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين	٣٥٩٨ ، ٣٣٤٦	أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل
١٠٦٤	أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف	٥١٠٢	أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف
٤٨٥	أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير	٥٥٤٨	أن النبي ﷺ دخل المسجد
٢٣٦٤ ، ٧٤٥	أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف	٧٩٣	أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح
١٥٤٧	أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة	٤٢٨٦	أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء
١٧٥٦	أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر	٢٠٠	أن النبي ﷺ دعا بقدرح
١٣٣٤ ، ٢٨٧٩	أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي	١٩٦	أن النبي ﷺ ذكر النار فأشاح بوجهه
٣٤٥	أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد	٦٥٦٣	أن النبي ﷺ ذكر له صومي فدخل
٧٥٢ ، ٣٧٣	أن النبي ﷺ صلى في خيمصة	٦٢٧٧	أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول
٤٨٨	أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة	٢١٩	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٠ ، ٨٠٧	أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه	ك ٢٥ ب ٤	أن النبي ﷺ صلى في الكعبة
١١٦١	أن النبي ﷺ كان إذا صلى	٥٨٨٣	أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين
١٦١٧	أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت	٩٦٤	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين
٢٩٤٤ ، ٦١٠	أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً	٥٦١٦	أن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت
٥٤٥٩	أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه	٦٧٧٣	أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجرید
١١٣٦	أن النبي ﷺ كان إذا قام	٢٦٧٤	أن النبي ﷺ عرض على قوم
٣٠٨٤	أن النبي ﷺ كان إذا قفل	٤٠٩٧	أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد
٣٠٨٨ ، ١٨٨٥	أن النبي ﷺ كان إذا قدم	٤٤٠٥	أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
٦٣٩٣	أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده	١١٤	أن النبي ﷺ غلبه الوجع
٤٠	أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة	٧٣٦٦	أن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندكم
٥٨٧٠	أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة	٤٠٢٤	أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر
٢٤٨١	أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه	٧٢٥٤	أن النبي ﷺ قال لأهل نجران
٥٨٨٧ ، ٥٢٣٥	أن النبي ﷺ كان عتدها وفي البيت مخنت	٣٣٠٦	أن النبي ﷺ قال للوزع الفويسق
٧٦٧	أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ	٣٣٨٤	أن النبي ﷺ قال لها: مري أبا بكر
٤٩٥٢	أن النبي ﷺ كان في سفر	٤٨٧٧	أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له
٦٢١٠	أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو	٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤	أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها
٢٨٣٩	أن النبي ﷺ كان في غزاة	٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩	أن النبي ﷺ قام حين جاءه
ك ٤ ب ٣٤	أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع	٩٦١	إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة
١١٨٢	أن النبي ﷺ كان لا يدع	ك ١٠ ب ١٤٦	أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع
٥٩٢٩ ، ٢٥٨٢	أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب	٦٨٨٥	أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية
١٦٧٥	إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا	ك ٦٨ ب ٢٩	أن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض
٧٣٠	أن النبي ﷺ كان له حصير	٦٣٥٣	إن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة
٧٣٢٦	أن النبي ﷺ كان يأتي قباء	٥٦٦٩	إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع
٥٣٥٧	أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير	٤٦٨	أن النبي ﷺ قدم مكة
٦٣٧٦	أن النبي ﷺ كان يتعوذ اللهم إني	١٠٧٠	أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم
٢٩٧	أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري	٢٥١٤	أن النبي ﷺ قضى أن اليمين
٥٦٣١	أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً	ك ٥٥ ب ٩	أن النبي ﷺ قضى بالدين
١٣٤٥	أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين	٢٦٦٨	أن النبي ﷺ قضى باليمين
٥٨٦١	أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً	٦٨٠٣	أن النبي ﷺ قطع العرنين ولم يحسمهم
٢٣٤٨	أن النبي ﷺ كان يحدث وعنده رجل	٦٨٠٠	أن النبي ﷺ قطع يد امرأة
٣٥٦٨	أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً	١٧٣٤	أن النبي ﷺ قيل له في الذبح
٦٩٤٠	أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة اللهم أنج عياش	٢٤٨	أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل
٤٩٨	أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة	١٨١٣	أن النبي ﷺ كان إذا أهل بعمره
ك ٢٥ ب ١٢٩	أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى	٥٠١٧	أن النبي ﷺ كان إذا أوى
٢٤٠	أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت	ك ٢٥ ب ١٤٩	أن النبي ﷺ كان إذا أقبل بات بذى طوى
٣٨٤	أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة معترضة	٥٢١١	أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين
٩٠٤	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين	١٠٠٦	أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه
١٠٩٤	أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع	٥٤٥٨	أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته
١٠٩٩	أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته	٨٤٩	أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣١٨٤	أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر	١١٦٨	أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين
١٥٧٧	أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل	١١٧٣	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين
٣٣٥٢	أن النبي ﷺ لما رأى الصور	٢٥٤ ، ١٧٦٨	أن النبي ﷺ كان يصلي بها - يعني المحصب
١٠٠٧	أن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدياراً	ب١٤٨	
٢٦٣٠	أن النبي ﷺ لما فرغ من قتل	٥٥٦٤	أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين
٣٣٩٧	أن النبي ﷺ لما قدم المدينة	٥٩٠٣	أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه
٣٣٨٠	أن النبي ﷺ لما مر بالحجر	٥٠٦٨	أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه
٧١٥٤	إن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي	٧٧٩	أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى
١٦٢٠ ، ٦٧٠٣	أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة	٢٠٢٦	إن النبي ﷺ كان يعتكف
١٣١٢	إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام	٥٧٤٣	أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله
١٣٨	أن النبي ﷺ نام حتى نفع	١٠٩٥	أن النبي ﷺ كان يفعله (يصلي على راحلته)
٣٦٣٠	أن النبي ﷺ نعى جعفرأ	١٠٩٦	أن النبي ﷺ كان يفعله (يومئ)
٤٢٦٢ ، ٣٧٥٧	أن النبي ﷺ نعى زيدا	٣٢٢	أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
٥٦٧٢	أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت	٧٧٦	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر
١٣٠٩	أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك	٧٧٨	أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمر الكتاب وسورة
٥٦٣٢	أن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والدياج	٨٤٤	إن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة
٥٨٢٢	أن النبي ﷺ نهى أن يحتي الرجل	٤١١٤	أن النبي ﷺ كان يقول لا إله إلا الله
٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤	أن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة	٣٥٨٤	أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة
٦٠٧٥		٣٤٩٧	إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش
٥٨٢٢	أن النبي ﷺ نهى عن اشتعال الصماء	٦٦٩١ ، ٥٢٦٧	أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب
ك٤٤٤ ب٢	أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال	٩٨٢	أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى
٢٤٩٠	أن النبي ﷺ نهى عن الإتران إلا	٤٨٧	أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحه
٢٢٠٨	أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر	٤٩٠	أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل
٥٩٦٢ ، ٥٩٤٥	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمر	٤٩١	أن النبي ﷺ كان ينزل بذئ طوى
٥٨١	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	٥٧٥١ ، ٥٧٣٥	أن النبي ﷺ كان يفتش على نفسه
٤٠١٧ ، ٣٣١٣	أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت	٧٥١٩	أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنده
٥٤٤٦	أن النبي ﷺ نهى عن القران	٩٧٢	أن النبي ﷺ كانت تركز الحرية قدامه
٢٣٤٤ ، ٢٢٨٦	أن النبي ﷺ نهى عن كراء	٧٣٠٤	أن النبي ﷺ كره المسائل
٥٨٢٩	أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا	٥٣١٥	أن النبي ﷺ لاعتن بين رجل وامرأته
٥١١٥	إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن	٤٤٦٥ ، ٤٤٦٤	أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين
٢١٧٢	أن النبي ﷺ نهى عن المزابة	٥٥١٥	إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا
١٢٣٣	أن النبي ﷺ نهى عنها	٣٨٢٦	أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو
٣٣١٠	أن النبي ﷺ هدم حائطاً له	٢٨٣	أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق
٧٤٣	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ؓ كانوا يفتحون الصلاة	ك١٥ ب١١	أن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء
ك٢٧ ب٤	أن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا	١٦٣١	أن النبي ﷺ لم يدخل بيتهما إلا صلاهما
ك٣٠ ب٢٠	أن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا	١٤٨٣	أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة
١٩٢٢	أن النبي ﷺ واصل	٥٩٥٢	إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته
٦٠٠٢	أن النبي ﷺ وضع صلباً في حجره	٢٨٤٤	أن النبي ﷺ لم يكن يدخل
١٥٣٠ ، ١٨٤٥ ، ١٥٢٩ ، ١٥٢٤	إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة	٢٣٤٢ ، ٢٣٣٠	أن النبي ﷺ لم ينه عنه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٤٣ ، ١٧٤٢	إن هذا يوم حرام أفقدون أي بلد هذا؟	١٢٨	أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه
٤٨٣٨	إن هذه الآية التي في القرآن	٢٥٣	أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من
١٦٦٥	أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ثم أفيضوا...﴾	١١٠٣	أن النبي ﷺ يوم فتح مكة
٤٧٨٧	أن هذه الآية ﴿وتخفي في نفسك...﴾	٦٦٩٢	إن النثر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما
٥٦٨٧	إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء	٦١٣٧ ، ٢٤٦١	إن نزلتم يقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
٦٢٩٤	إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا	٢٥٨١	أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين
٥٩٨٠	أن هرقل أرسل إليه فقال فيما يأمركم	ك٧٩ ب٢	إن نساء العجم يكشفن صدورهن
٧٢٩٦ ، ٣١٧٤ ، ٧	أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش	٨٦٦	أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة
٦٢٦٠	أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش	١٢٤٩	أن النساء قلن للنبي ﷺ اجعل لنا يوماً
٢٩٧٨	أن هرقل أرسل إليه وهم يبإيلياء	ك٦٦ ب١٩	أن نساء يدعون بالمصايح
٧٦ ب٧	أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ	ك٣٠ ب٢٤	إن نظر فأمنى يتم صومه
٧٥٤١ ، ٥١٦	أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا	٥٨٥٧	أن نعلي النبي ﷺ كان لها قبالان
٥١	أن هرقل قال له سألتك أم يزيدون	٥٧٣٧	أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء
٢٨٠٤	أن هرقل قال له سألتك كيف كان قتالكم	٦٨٩٩	أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على رسول الله ﷺ
٢٦٨١	أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم	٦٨٩٨	أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا
٥٣٠٧ ، ٤٧٤٧ ، ٢٦٧١	أن هلال بن أمية قذف امرأته	٥١٢٧	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة
١٣٩٥	إن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	١٦٨٣	إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها
١٣٩٥	إن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم	٣٦٣٣	إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل؟
١٣٩٥	خمس صلوات	٤١٣٩	إن هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي فاستيقظت وهو قائم
٤٣٤٧	إن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة	٢٩١٣	إن هذا اخترط سيفي فقال فمن يمتعك
٦٦٤١	إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله ما كان مما على ظهر	٤١٣٥	إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده
٥٣٦٤	إن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل	٢٩١٠	إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم
٧١٨٠	أن هند قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح	٧١٣٩ ، ٣٥٠٠	إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم
٣٠٤٣	إن هؤلاء نزلوا على حككم	٥٥٤٨ ، ٢٩٤	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٢٢ ب٨٧	إن وجد أصحابه بيته وإلا فلا تظلم	١٨٣٤	إن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام
١٢٣٢	إن وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس	١٥٨٧	إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد
٦٦ ب٢٤	إن وجدت اللقطة في أرض العدو	٣١٨٩	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق
٣٠١٦	إن وجدتكم فلاناً وفلاناً فاحرقوهما	٦٢٢٥	إن هذا حمد الله ولم تحمد الله
٣٠١٦	إن وجدتموهما فقتلوهما	٩٢٧	إن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس
٦٢١٢ ، ٢٩٦٨ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٥٧ ، ٢٦٢٧	إن وجدناه لبحراً	٢٤٥٦	إن هذا قد اتبعنا أتاذن له
٢٦٤١	إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم	٢٠٨١	إن هذا قد تبعنا
٢٥٨١	إن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة	٧٥٥٠ ، ٦٩٣٦ ، ٤٩٩٢	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف
٤٥٠٩	إن وسادك إذا لعريض إن كان الخيط	٣٧٣٠	إن هذا لمن أحب الناس إلي بعده
٧٢٦٦ ، ٥٣	إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال	٣١٤٣ ، ٢٧٥٠	إن هذا المال خضر حلو فمن أخذ
٧٨	إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال	٦٤٤١ ، ١٤٧٢	إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه
٥٤٨٤	إن وقع في الماء فلا تاكل	١٤٦٥	إن هذا المال خضرة حلوة فنعم
		٦٤٢٧	إن هذا المال خضرة حلوة وإن كل ما أنبت الربيع
		٢٨٤٢	إن هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم لمن أخذه بحقه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	أنا أحمد وأنا الماحي الذي يحو الله بي الكفر	٦٧٥١ ، ٢٥٦٣ ، ٢١٥٥	إن الولاء لمن أعتق
٢٩٤٥ ، ٦١٠	إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين	٢٥٣٦ ، ٦٧٥٨	إن الولاء لمن أعطى الورق
٤٢٠٠ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٧ ، ٣٦٤٧ ، ٢٩٩١	أنا أشبه ولد إبراهيم به	٤٣٩	إن وليدة كانت سوداء لحى من العرب
٣٢٩٤	أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا	١٦	أن يحب المرء لا يحبه إلا لله
٦٩٠٨	﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾	٥٣٢١	أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن
٤٩٦٥	أنا أعلم الناس بالحجاب	٦٧٩٢ ، ٥٣٢٢	أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن
٥٤٦٦	أنا أعلم الناس بهذه الآية الحجاب	٨٦ك	إن يعلى قال لعمر ؓ: أرني النبي ﷺ حين
٤٧٩٢	أنا أعلمكم بالله	١٥٣٦	إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى
١٣ ب ٢ك	إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا	٦٥١١	أن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار
١٩١٣	أنا أول من يجتو بين يدي الرحمن	١٦	إن يكن هو لا تسلط عليه وإن لم يكن هو فلا خير
٦٢٥٠	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٦١٧٣	لك في قتله
٤٧٤٤	أنا أولى بموسى منهم	١٣٥٤	أن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله
٥٣٧١ ، ٢٢٩٨	أنا أولى من يجتو	٣٠٥٥	أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما
٣٣٩٧	أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء	١٦	أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ
٣٩٦٥	أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة	٢٣٤٢ ، ٢٣٣٠	أن يمين الله ملأى لا يغيضاها
٣٤٤٢	إنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون	٧٤١٩	أن ينهان فأتاه الثالثة
٣٤٤٣	إنا بك لمحزونون	١٢٩٩	أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا
١٣٠٣	أنا بين خيرتين	٦٤٠١	إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون سام عليك
٤٣ ب ٢٣ك	أنا جديها المحكك وعذيقها المرجّب	٦٩٢٨	أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً
١٢٦٩	أنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي	٦٨٤١ ، ٣٦٣٥	منهم وامرأة
٦٨٣٠	أنا خاتم النبيين	٤٥٥٦ ، ١٣٢٩	إن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	أنا رديف النبي ﷺ فقال	٧٣٣٢	أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا
٣٥٣٥	أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله	٢٩٣٥	إن اليهود والنصارى لا يصفون فخالقوهم
٦٢٦٧	أنا سيد القوم يوم القيامة	٥٨٩٩ ، ٣٤٦٢	أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام
٤٢٥١ ، ٢٦٩٩	أنا سيد الناس يوم القيامة	٦٠٣٠	أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إن الله يمكك
٣٣٤٠	أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرؤن بمن يجمع الله	٧٤١٤	أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين
٤٧١٢	الأولين	٢٧٤٦ ، ٢٤١٣	أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها
٣٣٤٠	أنا شهيد على هؤلاء	٦٨٨٤ ، ٦٨٧٦	أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة
١٣٤٧	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة	٦٨٧٩	أن يهودية جاءت تسأله فقالت لها أعاذك
٤٠٧٩ ، ١٣٥٣ ، ١٣٤٣	أنا شهيد عليكم	٢٦١٧	أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب
٦٥٩٠ ، ٦٤٢٦ ، ٣٥٩٦	أنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوزي الآن	١٠٥٥ ، ١٠٤٩	إن اليوم عمل ولا حساب
١٣٤٤	أنا طيب رسول الله ﷺ ثم طاف في	١٣٧٢	أنا أبا أسيد صاحب النبي ﷺ أعرس فدعا
٢٧٠	أنا العاقب	٤ ب ٨١ك	إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا
٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	أنا عبد الله ورسوله	٦٦٨٥	أنا أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعرين
٤٣٣٧ ، ٤٣٣٣	أنا على حوزي أنتظر من يرد علي	٥٨٧٤	
٧٤٨	أنا عليكم شهيد	٤٣٨٥	
٤٠٤٢	﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾		
٤٨٣٤ ، ٤١٧٢			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٦٧٨	أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في	١٧٠٠ ، ٢٣١٧	أنا فقلت فلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي
٣٩٤٧	أنا من رام هرmez	٦٥٨٩ ، ٦٥٧٦ ، ٦٥٧٥	أنا فرطكم على الحوض
٤١٠١	أنا نازل	٧٠٤٩	أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي
٢٩٣٠ ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٦٤	أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب	٧٠٥٠	أنا فرطكم على الحوض من ورده شرب
٤٣١٦ ، ٤٣١٥ ، ٣٠٤٢		٦١٩٦	أنا قاسم أقسم بينكم
٣٨٩١	أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة	٣١١٦	أنا القاسم ولا تزال هذه الأمة
٦٠٠٥ ، ٥٣٠٤	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	٧٤٨٠	إنا قافلون إن شاء الله
٥٣٥٨	أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر	٦٠٨٦	إنا قافلون غداً إن شاء الله
٢٧٢٨ ، ٥٣٥٨	أنا ولي رسول الله ﷺ	٥١٢٣	إنا قد تحذثنا أنك ناكح درة بيت أبي سلمة
٦٧٢٨	أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر		إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد
٧٣٠٥	أنا ولي رسول الله ﷺ	٣٩٧٦	ربكم حقاً
٤١٠١	إنا يوم الخندق نحفر فعرضت	٥٤٨٧	إنا قوم نصيد بهذه الكلاب
٦٢٩٩	أنا يومئذ مختون (حين قبض النبي ﷺ)	٥٤٨٣	إنا قوم نصيد بهذه الكلاب
١٥٣٢	أناخ بالبطحاء بذني الحليفة فصلى بها	٦٢٨٦ ، ٦٢٨٥	إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً
٧٠٠٢	أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله	٢٢٤٣ ، ٢٢٤٢	إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ
٢٧٩٩	أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر	٢٣٤٩	إنا كنا نفرح بيوم الجمعة
٣٥٩٦ ب	﴿الأنام﴾ الخلق	١١٨٤	إنا كنا نفعله (الصلاة قبل المغرب)
٦٠٦ ب	﴿انجست﴾ انفجرت	٧٣٥٣	إنا كنا نؤمر بهذا
٤٩٤٢	انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة		أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر
٣٤٤٣	الأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد	٧٢٨	جعل يديه
٣٤٤٢	الأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي	٦٨٨ ك	أنا لا تطلق
٧٥١٧	الأنبياء تام أعينهم ولا تنام	١٤٩١	إنا لا نأكل الصدقة
٦٥٦ ب القصص	﴿الأنبياء﴾ الحجج	٥٩٦٠	إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب
	أنبت أن جبريل ﷺ أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة	٥٤٦ ب	إنا لا ندخل كناكسكم
٣٦٣٤	فجعل يحدث ثم قام	٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٣١٣١	إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك
١٧٦ ب	أنت أخونا ومولانا	٤٣١٩ ، ٤٣١٨ ، ٣١٣٢	إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا
٥٠٨١	أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال	٢٦٠٧	إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا
	أنت الذي تقول والله لأصومن بين النهار ولأقوم الليل	٢٦٠٨	إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا
٣٤١٨	ما عشت		حتى يرفع إلينا
٦١٩٠	أنت سهل	٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩	إنا لا نولي هذا من سأله ولا
٣٨١٣	أنت على الإسلام حتى تموت	٧١٤٩	إنا لم نجو لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين وإن قريشاً
٢٩٢٤	أنت فيهم		قد نهكتهم
٤٠٧٢	أنت قتلت حمزة؟	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم
٧٠٠٢ ، ٢٨٨٨ ، ٢٧٨٨	أنت مع الأولين	١٨٢٥	إنا لم نقض الكتاب بعد
٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٠٠ ، ٢٧٩٩	أنت مع الأولين (لأم حرام)	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إنا لنكسر في وجوه أقوام
٢٨٧٨ ، ٢٨٧٧	أنت مع الأولين ولست من الآخرين	٨٢٦ ، ٧٨٦ ب	إنا لو رخصنا لهم في هذا
٧١٥٣ ، ٦١٧١ ، ٣٦٨٨	أنت مع من أحببت	٣٤٦	أنا محمد بن عبد الله
١٧٨٨	أنت من بنات آدم كتب عليك	٤٢٥١ ، ٢٦٩٩	أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو
٢٨٩٥ ، ٢٨٩٤	أنت منهم	٤٨٩٦ ، ٣٥٣٢	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٥٢ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٣	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	٩٦٢٩ ، ٦٢٢ ك	أنت مني وأنا منك
١٢٢٨	انصرف من الاثنين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة	٣٦	انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
١٠٦١	انصرف وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله	٣٣٧٧	انتدب لها رجل ذو عز ومنعة في قومه كأي زمة
٢٨٤٨	انصرفت من عند النبي ﷺ	٥٤٠٥	انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر
١٨٢١	انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه	١٧٨٧	انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التمتع فأهلي
٦٦٧٨	انطلق إلى أصحابك فقل إن الله يحملكم	٥٦٣ ك	أنتم أحب الناس إلي (الأنصار)
٤٣٠٨ ، ٤٣٠٧	انطلق بأبي معبد إلى النبي	٤٦٨٠	أنتم أحق بموسى منهم فصوموا
٦١٧٤ ، ١٣٥٥	انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب	٦٠٨٧ ، ٥٣٦٨	أنتم إذاً
٢٢٧٢	انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى	٥٠٦٣	أنتم الذين قلمت كذا وكذا أما والله إني
٢٦٣٨	انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل	٤١٥٤	أنتم خير أهل الأرض
٧٧٣ ، ٤٩٢١	انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه	١٣٦٧	أنتم شهداء الله في الأرض
٥٧٩٨ ، ٢٩١٨	انطلق رسول الله لحاجته ثم أقبل	٤٧٤١	أنتم في الناس كالشجرة السوداء في جنب الثور الأبيض
٣٠٣٣	انطلق رسول الله ومعه أبي بن كعب قبل ابن صياد	٥١٢٣ ك	أنتم مشيعون فامشوا بين يديها
٣٦٣٢	انطلق سعد بن معاذ معتمراً قال فنزل	٤٨٩٥	أتئن على ذلك؟
٣١٧٣ ، ٢٧٠٢	انطلق عبد الله بن سهل	١٤٦٠	انتهيت إلى النبي ﷺ قال
٧٧٣	انطلق النبي في طائفة من أصحابه	٣٦٣٨ ، ٨٣٣ ك	انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة هم
٥٧٩٨	انطلق النبي لحاجته ثم أقبل فتلقته	٣١٦٥ ، ٤٢١	انثروه في المسجد
١٥٤٥	انطلق النبي من المدينة بعدما ترجل	١٢٤	انحر ولا حرج
١٠٥٦ ك	انطلق النبي من المدينة لخمس بقين		انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى
٣٠٥٦	انطلق النبي وأبي بن كعب يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد	١٠٥٢	رسول الله ﷺ
٢٢٧٦	انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ	٣٥٨٠	انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
٢٢٦٧ (.. قصة الخضر..)	انطلقا فوجدا جداراً يريد أن يتنفس - (قصة الخضر..)	٤٣١	انزعه
٧٣٠٥	انطلقت حتى أدخل على عمر أناه حاجبه	٢٠٤١	انزعوها فلا أراها
٦٧٢٨ ، ٥٣٥٨	انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أناه حاجبه		أنزل الله ﴿إن الذين جاؤوا بالإنفك﴾ العشر الآيات
٢٤٣٩	انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه	٦٦٧٩	كلها في براءتي
٤٥٥٣	انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين	٤٠٩٥	أنزل الله تعالى لئيه ﷺ في الذين قتلوا
٥٢٨٨	انطلقن فقد بايعكن	١٢٨٥ ك	أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي
٥٢٨٨ ، ١٨٢٢	انطلقنا مع النبي عام الحديبية فأحرم أصحابه	١٢٨٥	انزل (لأبي طلحة)
٤١٤٩		٤٨٧٧	أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت
٧٣٤٨ ، ٦٩٤٤ ، ٣١٦٧	انطلقوا إلى يهود	٣٨٧١	انشق القمر
٣٠٠٧	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب	٤٨٦٤	انشق القمر على عهد رسول الله
٤٨٩٠ ، ٤٢٧٤		٣٦٣٦	انشق القمر على عهد النبي شقتين
٣٩٨٣	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين	٤٨٦٨	انشق القمر فرقتين
٦٢٥٩		٤٨٦٦	انشق القمر في زمان النبي
٦٩٣٩	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها امرأة	٣٨٦٩	انشق القمر ونحن مع النبي بمنى
٦٧٢١	انطلقوا فإنما حملكم الله إني والله إن شاء الله لا أحلف	٤٨٦٥	انشق القمر ونحن مع النبي فصار
١٦١٨	انطلقني عنك رأيت يخرجهن متنكرات بالليل فيظفن	٤٣٣٠	الأنصار شعار والناس دثار
٦١٨٠ ، ٤٤١	انظر أين هو؟	٣٨٠١	الأنصار كرشى وعيبي ويكثرون ويقلون
١٦٥٤	انظر حيث يصلي أمراؤك فضل	٣٧٨٣	الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٣٧١	إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب	٦٣٣٧	انظر السجع من الدعاء فاجتنبه
٥٤٣٤	إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل	ك ٣٠٤	انظر ما كان من حديث
٤٣٤٧ ، ١٤٩٦	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جتتهم	٥١٢٦ ، ٥٠٨٧ ، ٥٠٣٠	انظر ولو خاتماً من حديث
	إنك عسى أن يطول بك عمر وأن من حسبك أن تصوم	٥١٠٢	انظروا ما إخوانكن فإنما الرضاة
٦١٣٤	من كل شهر	٥٨٧١	انظروا
٦٤٠٩	إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً	٣٣١٠	انظروا أين هو
١٩٧٦ ، ٣٤١٨	إنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر	٤٧٤٥	انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين
		ك ٦٥	﴿الأنفال﴾ المغنم
٦٥٤٨	﴿إنك لأنت الحليم﴾ يستهزئون به	٥٤٨٩	أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليها
ك ٦٠٤	﴿إنك لأنت الحليم الرشيد﴾ يستهزئون به	٢٥٧٢	أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم
١٩٧٩	إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟	٥٥٣٥	أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
٦١٥٧	إنك لحابستا	٣٠٠٩	أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام
١٧٦٢	إنك لحابستا أما كنت طفت يوم النحر؟	٤٢١٠ ، ٣٧٠١	
٣٦٦٥	إنك لست تصنع ذلك خيلاء	ك ٥٦٤	انفروا ثبات سرايا متفرقين
٦٠٦٢	إنك لست منهم	٦١٥٧ ، ٥٣٢٩	انفري إذاً
٤٥١٠	إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين	١٧٧٢ ، ١٧٧١	انفري (لصفيه)
٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩	إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت	٥٥٥٩ ، ٥٥٤٨ ، ١٩٢٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٤	أنفست؟
		١٤٦٧	أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم
١٢٩٥	إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي صالحاً إلا ازددت به درجة	٢٥٩١	انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك
٦٧٣٣	إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها	٣١٦	انقضي رأسك وامشطني وأمسكي
١٢٩٥ ، ٥٦	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	١٥٥٦	انقضي رأسك وامشطني وأهلي بالحج ودعي العمرة
٤٦٢٦	أنك محشورون وإن ناساً يؤخذ بهم	١٧٨٦ ، ١٧٨٣	
٦١٦٧	إنك مع من أحببت	٣١٧	انقضي رأسك وامشطني وأهلي بحج
٢٧٤٢	إنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة	٣٠٨٠	انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة
ك ٦٥	﴿أنكالا﴾ قيوداً	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إنك آتبه ومطوف به
٦٨٢٤	أنكته؟ (لما عز بن مالك)	١١٥٣	إنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك
٥٠٥٢	أنكحني أبي امرأة ذات حسب	٣٤١٩	إنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ونفثت النفس
٥٣١٨	انكحي	١٩٧٩	إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس
٣٠١٤	أنكر قتل النساء والصبيان	٦٠٧٨	إنك إذا كنت راضية قلت بلى ورب محمد وإذا كنت ساخطة
١٠٦٢	انكسفت الشمس على عهد رسول الله	٣٠ ، ٦٠٥٠ ، ٢٢٢	إنك امرؤ فيك جاهلية
٦١٩٩ ، ١٠٦٠	انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم	٦٣٧٣	إنك إن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله
٥٥٥٤	انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما	٢٧٤٢	إنك أن تدع ورثك وأغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون
٥٥٦١	انكفأ إلى كبشين يعني فذبحهما	٥٦٦٨	إنك أن تدع ورثك وأغنياء خير من أن تدعهم عائلة
٥٥٤٩	انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما	٣٩٣٦ ، ١٢٩٥	إنك إن تركت ولدك وأغنياء خير من أن تدعهم عائلة
٣٧٨٦	إنكم أحب الناس إلي (مرتين)	٦٣٧٣ ، ٤٤٠٩	
٢٦٨٠	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض	٦٧٣٣	إنك إن تركت ولدك وأغنياء خير من أن تتركهم عائلة
٦٩٦٧	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته	٦٧٣٣	إنك أول أهل بيتي لحاقاً بي
٨٠٦	إنكم ترونه كذلك	١٤٥٨	إنك تقدم على قوم أهل كتاب

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٨٣	إنما أنا شافع	٦٥٧٣	إنكم ترونه يوم القيامة كذلك يجتمع الله الناس
٣١١٥	إنما أنا قاسم	٧٣٥٤	إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث
٣١١٧	إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت	٢٠٤٧	إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث
٦١٩٦	إنما أنا قاسم أقسم بينكم	٧١٤٨	إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون
٧١	إنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة	٣١٤٧	إنكم سترون بعدي أثره شديدة فاصبروا
٧٥٧ ب	إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي	٧٠٥٧، ٣١٦٣، ٢٣٧٧	إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا
٧٣١٢	إنما أنا قاسم ويعطي الله	٧٠٥٢	إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تكرونها
٣٧٧	إنما أنزلت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس	٧٤٣٥	إنكم سترون ريكب عياناً
٤٤٩٥، ١٧٩٠	إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار	٧٤٣٤، ٤٨٥١، ٥٥٤	إنكم سترون ريكب كما ترون
٣٤٧٥	إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا	٧٤٣٦	إنكم سترون ريكب يوم القيامة كما
٤٣٠٤	إنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف	٣٧٩٣	إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا
٣٥١٦	إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة	٤٣٣٠	إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
٤٢٧ ب	إنما البدل على من تقض حجه	٦٦٤٠	إنكم لأحب الناس إلي (ثلاث مرات)
٢١٠٤	إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيها	٣٧٦٦، ٥٨٧	إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي ﷺ
٦٠٨١	إنما بعثت إليك لتصيب بها مالاً	٦٤٩٢	إنكم لتعلمون أعمالاً هي أدق
٥٨٤١	إنما بعثت بها إليك لتبيها أو تكسوها	٦٠٠	إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة
٦١٢٨، ٢٢٠	إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	٥٨٦٩	إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها
٧٤٦٧، ٧٥٣٣، ٥٥٧	إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم	٨٤٧	إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة
٣١٤٠	إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد	٤٦٢٥، ٤٧٤٠، ٣٣٤٩	إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً
٤٢٢٩، ٣٥٠٢	إنما بنو هاشم وبنو المطلب	٦٥٥٦	
٢٦٩٠، ١٢١٨	إنما التصفیح للنساء	٦٥٢٥	إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلاً
١٢٣٤، ٦٨٤	إنما التصفیق للنساء	١٩٦٣، ٣٣٨٤، ٦٦٤	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر
٣١٣٠	إنما تغيب عثمان عن بدر	٧١٢، ٦٦٤	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل
١٣٦ ب	إنما تقاتلون بأعمالكم	٧١٣	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس
٥٩٢٤	إنما جعل الإذن من قبل الأبصار	٧١٦	إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس
٦٩٠١	إنما جعل الإذن من قبل البصر	٣٤٣٢، ٣٣٤٤	إنما أتألفهم
٦٢٤١	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٣٤٥٩، ٥٠٢١	إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم
٥١٠ ب	إنما جعل الإمام ليؤتم به	٢٨٤٢	إنما أخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
١٢٣٦، ١١٣، ٦٨٨	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	١١٩٢	إنما أصنع كما رأيت أصحابي
٧٣٢، ٦٨٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى	٦٦٠٧	إنما الأعمال بالخواتيم
١١١٤، ٨٠٥، ٣٧٨، ٣١٩	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر	١	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
٧٣٣		٦٩٥٣، ٦٦٨٩	إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى
٧٢٢، ٧٣٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا	٦٤٩٣	إنما الأعمال بخواتيمها
٦٩٧٦، ٢٤٩٥	إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم	٢٩٥٧	إنما الإمام جنة... يقاتل من وراءه
٦٥٦ ب	إنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس	٧٣٣	إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر كبروا
٣١١٤	إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم	١٨ ب	إنما أمر النبي ﷺ بالإهلال
٥٥٣١، ٢٢٢١، ١٤٩١	إنما حرم أكلها	٤٠١	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون
٩٥٩	إنما الخطبة بعد الصلاة	٧١٦٩، ٦٩٦٧	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي
٤٦٧٢	إنما خيرني الله - أو أخيرني -	٧١٨١، ٢٤٥٨، ٧١٨٥	إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٧٠	إنما لامرئ ما نوى	٤٦٧٠	إنما خيرني الله فقال أستغفر لهم أو لا
١	إنما لكل امرئ ما نوى	١٩١٦	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
٥٠٣١	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب	١٠٣	إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك
٢٢٦٩	إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل		إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم
٣٤٥٩	إنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل	٦٥٣٧	القيامة إلا عذب
٧٢٨٣	إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل	٣٠٦	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت
٦٤٨٢	إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً	٥١٠٢، ٢٦٤٧	إنما الرضاغة من المجاعة
٧٣٢٢، ٧٢١١	إنما المدينة كالكير تنفي خبيثها	ك١٧ ب١٠	إنما السجدة على من استمعها
١٢٨٩	إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها	١٦٤٩	إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا
ك٦٧ ب٧٩	إنما المرأة كالضلع	٤٢٥٧	إنما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا
ك٧٨ ب١٠٢	إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة	٣٤٠٢	إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة
١٢١٧	إنما منعتني أن أرد عليك أني كنت أصلي	١٧٥	إنما سميت على كلبك
٦٤٩٨	إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحة	٨٢٧	إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى
٤٩٩٣	إنما نزل أول ما نزل	٦١١٤	إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
ك٧٦ ب٤٦، ٥٧٦٠، ٥٧٥٨	إنما هذا من إخوان الكهان	٥٧٧٢	إنما الثوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار
٧١٧٠	إنما هذه صفة	٢٨٥٨	إنما الثوم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار
٣٠٥٤، ٩٤٨	إنما هذه لباس من لا خلاق له	١٢٨٣	إنما الصبر عند الصدمة الأولى
	إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد	ك٧٨ ب١٠٢	إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب
٦٧٨٧	على الوضيع	٣٥٢	إنما صنعت ذلك ليراني أحرق
٥٩٣٢، ٣٤٦٨	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه	٦٧٨٨	إنما ضل من كان قبلكم إنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه
٥٣٣٦	إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت	ك٦٨ ب٢٣	إنما الظهار من النساء. وفي العربية...
١٠٩ ب١٠٩، ٥٢٣٠	إنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها	ك٣ ب١٠	إنما العلم بالتعلم
٧١٧١	إنما هي صفة	ك١١ ب١٢	إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة
٦٢١٩	إنما هي صفة بنت حبي	ك٦٠ ب٣٩	إنما فتناه: اخترناه
٥٤٩٠، ٢٩١٤	إنما هي طعمة أطعمكموها الله	٣٩٧٨	إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب
٢٥٦٣، ٢١٦٩، ٢١٦٨، ٢١٥٦	إنما الولاء لمن أعتق	١٣٧١	إنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون
٢٥٦٢، ٢٥٦١، ٢٥٦٠، ٦٧١٧		٤٠٩٦	إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً
٢٧٢٩، ٢٧١٧، ٢٥٧٨، ٢٥٦٤		٧٢٧٤	إنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله
٦٧٥٤، ٥٤٣٠، ٥٢٨٤، ٢٧٣٥		٣٥٥٠	إنما كان شيء في صدغيه
٦٧٥٢، ٦٧٥٩، ٦٧٥٧		٧٠٩٥	إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين
٦٧٥٨	إنما الولاء لمن أعطى الورق	٤٨٦١	إنما كان من أهل لمناة الطاغية التي
	إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس	١٧٦٥	إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع
٣٧١٢	لهم أن يزيدوا على المأكول	٥٣٨٨	إنما كان نظامي شققتة نصفين فأوكيت
٧٣٧٧، ٦٦٥٥، ١٢٨٤	إنما يرحم الله من عباده الرحماء	٧١١٤	إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ
٧٤٤٨		٤٨٢١	إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على
٦٦٩٢	إنما يستخرج بالندر من البخيل	٣٤٧	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا
٦٦٠٨	إنما يستخرج به من البخيل	٣٣٨	إنما كان يكفيك هكذا
٥٨٣٥	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق	٦١٨٣، ك٧٨ ب١٠٢	إنما الكرم قلب المؤمن
٦٠٨١	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	ك٢٣ ب٨١	إنما كره ذلك لمن أحدث عليه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٧٢ ، ٤٥٧١	أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ	٥٨٤١ ، ٢٦١٩ ، ٨٨٦	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
٩٩٢	أنه بات عند ميمونة وهي خالته	٣٠٥٤ ، ٥٩٨١	إنما يلبسها من لا خلاق له
١٨٣	أنه بات ليلة عند ميمونة	٢٦١٢ ، ٢١٠٤	إننا نلقى العدو غدأ وليس معنا مدى
٤١٧١	أنه بايع النبي ﷺ تحت الشجرة	٥٥٤٣	أنه آذنت بهم شجرة
٣١٤٨	أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ	٣٨٥٩	أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد
٦٦٠٣ ، ٢٢٢٩	أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ	٥٩٦٩	إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما قالوا لي انطلق
٣٧٣٧	أنه بينما هو مع عبد الله بن عمر	٧٠٤٧	أنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
٢٨٢١	أنه بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ	١٢٣٣	أنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن إنه أتى أبا جهل وبه رمق
٣٩٤٥	أنه تداوله بضعة عشر	٣٨٦٠	أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث
٢٦٤٠ ، ٨٨	أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز	٣٩٦١	إنه أتى عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small> في منزله
٢٦٥٩	أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب	٤٢٥	إنه أحب الناس إلي
٥٤٦٤	أنه تمشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام	٤٢٥٦	أنه أخذ سنأ فجاهه صاحبه
٢٤١٨ ، ٤٧١ ، ٤٥٧ ، ٢٧١٠	أنه تقاضى ابن أبي حردرد ديناً	١٥٢٢	أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف
٧٤٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٧٤ ، ٧٨	أنه تمارى هو والحر بن قيس	٤٤٦٨	أنه أدرك النبي ﷺ وخرج معه
٢١٧٤	أنه التمس صرفاً بمائة	٢٦٠٩	أنه أرى وهو في معرسة بذي الحليفة
١٤٠	أنه توضع فغسل وجهه	٦١٠٨	أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال
٣٦٧٤	أنه توضع في بيته ثم خرج	٤٣٠١	أنه استاك وهو صائم
١٥٩٧	أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله	٧٣٤٥	أنه استشارهم في إملاص المرأة
٧٥١٧	أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه	٦١٣١	أنه اشترى غلاماً حجاماً
١٠ ب ١٩	أنه جعل لإصبعه في أذنيه	٢٥ ب ٣٠ ك	أنه أعطي قوة ثلاثين
١٧٤٩	أنه حج مع ابن مسعود	٦٩٠٥ ، ٦٩٠٨ م	أنه أعور وأن الله ليس بأعور
١٥٦٨	أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن	٥٩٦٢	أنه أعور وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار
	أنه حدث بعدك أمر نقض لها كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأصاحي بعد ثلاثة أيام	٢٦٨	أنه أفرغ من الإناء على يديه
٣٩٩٧	أنه حرق نخل بني النضير	٦١٧٥	أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ
٢٣٢٦	أنه خاصم رجلاً من الأنصار	٣٣٣٨	أنه أقبل يسير على حمار
٢٧٠٨	أنه خاصمته أروى في حق	١٩١	أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار
٣١٩٨	إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين	٦١٨٥ ، ٣٠٨٦	أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن
٥١٦٣ ، ٦٤ ب ٦٧ ك	أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة	٤٤١٢	أنه أن يعجبه التيمن ما استطاع
٢٠٣	أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر	١٢٤٣	أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى
٤١٩٥ ، ٢٩٨١	أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر	٢٦٤٩	أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكم
٢٠٩	أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر	٥٩٢٦	أنه أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً
٢٨٥٤	أنه خرج مع النبي ﷺ فتخلف	١٧٤٨	أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحش
١٧٥٥	أنه خفف عن الحائض	٧٨٣	أنه أهل وقال إن حيل بيني
٧٠٨٧	أنه دخل على الحجاج فقال يابن الأكوخ ارتدت	٢٧٥٣ ، ١٨٢٥	أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضع
٦٩٥	أنه دخل على عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> وهو محصور	٢٥٩٦	أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين
٥٥١٤	أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني	٤١٨٤	
٥٣٩١	أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته	١٦٤١	
٥٥٣٧	أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتي	١١٩٨	
١٦٧١	أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٥٦٥	أنه سأل عائشة ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾	٥٣١٠	أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم
٢٩٢	أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أرايت إذا جامع	٢٧٣٤	أنه ذكر رجلاً سأل بعض
٥٤٥٧	أنه سأل عن الوضوء مما مست النار	٧٥٠٨	أنه ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان
٧١٨١ ، ٢٤٥٨	أنه سمع خصومة بيباب حجرته فخرج	٣٤٤	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل ٢٠٦٣ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٣٠ ، ك ٣٤٤
٧٢١٩	إنه سمع خطبة عمر الأخيرة حين	ب ١٠ ، ك ٤٣ ب ١٧	
٥٠٦٢	أنه سمع رجلاً يقرأ آية	٢٥ ب ٧٩ ك ٦٢٦١ ،	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة
٤٥٥٩ ، ٤٠٦٩	أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه	ك ٧٩ ب ٢٥	أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل نجر خشبة
٦٥٦٤	أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه أبو طالب	ك ١١٤ ، ٨٨٥	أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة
٧٠٩٣	أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق	٥٦٥٢	أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء
٧٢٦٩	أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون	٦٣٤	أنه رأى بلالاً يؤذن
٢٠٠٣	أنه سمع معاوية بن أبي سفيان	٤٨٥٦ ، ٣٢٣٢	أنه رأى جبريل له ستمائة جناح
٦١٢	أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله	٨٠٨ ، ٣٨٩	أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه
٣٢٩٧	أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر	٥٤٧٩	أنه رأى رجلاً يخذف فقال له
٣٢٦٦	أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾	٤٧٥	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً
٧٣٤٦	أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر	٢٠٨ ، ٥٤٦٢	أنه رأى رسول الله ﷺ دعا من كتف شاة
٢٥٢٦	أنه سبجاء برجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال	٥٦١٢	أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً
٣٧٩٤	أنه سيصبيكم بعدي أثره	١٥٩	أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء
٥٦٩٦	أنه سئل عن أجر الحمام	١٦٤	أنه رأى عثمان دعا بوضوء
٣٧ ب ٢٥ ك ٢٩١١	أنه سئل عن جرح النبي ﷺ	٥٨٤٢	أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد
١٥٧٢	أنه سئل عن متعة الحج	٥٨٦٨	أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق
١٣٧	أنه شكأ إلى رسول الله ﷺ	١٣٩٠ م	أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
٤٨٩٠	أنه شهد بدرأ وما يدريك لعل الله ﷻ اطلع على أهل بدر	٧٣٧	أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر
٣٤٠	أنه شهد عمر وقال له عمار	٢١٢٢	أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركة
٥٥٧١	أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب	١١٠٤	أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة
١٧٠٠	أنه شهد النبي ﷺ يخطب	٥٤٠٨	أنه رأى النبي ﷺ يحتر من كتف شاة
٧٤٠٠	أنه شهد النبي ﷺ يوم النحر صلى	٣٥٥	أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد
٦١٢٧	أنه صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره	٨٢٣ ، ٤٨٣	أنه رأى النبي ﷺ يصلي
١٢١٠ ، ٣٢٨٤	أنه صلى صلاة فقال	٢٠٤	أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين
٥٦١٦	أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس	ك ١٥ ب ٢١	أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه
١٧٦٤	أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد	١٥٣٥	أنه رؤي وهو في معرس بذئ الحليفة
٤٠	أنه صلى قبل بيت المقدس	ك ٦٨ ب ٢٣	أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد
٤٤١٤	أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	١٦٥٩	أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى
ب ١٠ ك ١٠٦	أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح	٥٤١٠	أنه سأل سهلاً هل رأيت في زمان النبي ﷺ قال
٦٣٦٢	إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط	٣٣٨٩ ، ٢٤٩٤	أنه سأل عائشة رضي الله عنها
١٧٣٢	أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقبل	٤٥٧٤	أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وإن خفتم﴾
٥٢٥١	أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ	٥١٤٠	أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا أمته
٧١٦٠ ، ٤٩٠٨	أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر	٢٠١٣	أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف
٦٨٨٠	أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً	٥٠٩٢	أنه سأل عائشة رضي الله عنها ﴿وإن خفتم﴾
٣٤٧٤	إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وإن الله	٥٠٦٤	أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٦٥	أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز	٦٤٢٢ ، ١١٨٥ ، ٨٣٩	أنه عقل رسول الله ﷺ
١١٨١	أنه كان إذا أذن المؤذن	ك ٦٠ ب ١	«إنه على رجعه لقادر» النطفة في الإحليل
١٧٦٩	أنه كان إذا أقبل بات بذى طوى	٥٢٣٩	إنه عمك فأنذني له
٩٥	أنه كان إذا تكلم بكلمة	٥٢٣٩	إنه عمك فليج عليك
١٥٩٩	أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل	٤١٣٥ ، ٤١٣٤ ، ٢٩١٠	أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد
٣٠٦٥	أنه كان إذا ظهر على قوم	٢٩١٣	أنه غزا مع النبي ﷺ فأدرکتهم القائلة
٢٩٤١	أنه كان بالشام في رجال من قریش	ك ٥٥ ب ١٠	أنه غسل قدميه بعدما جف وضوؤه
٧٣٣٤	أنه كان بين جدار المسجد مما يلي	٣٩٨٢	إنه في جنة الفردوس
٦٨٧٥ ، ٣١	إنه كان حريصاً على قتل صاحبه	٣٩٨٢	أنه في الفردوس الأعلى
٥٧٣٤	أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء	٤٦٦٤	أنه قال حين وقع بينه وبين ابن الزبير
٣٠٦٩	أنه كان على فرس يوم لقي	٤٢٨٢	أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله
٥٥٦٨	أنه كان غائباً فقدم، فقدم إليه لحم	٤٠١٩	أنه قال لرسول الله ﷺ: رأيت إن لقيت
٧٥٥٢ ، ٤٩٤٦	أنه كان في جنازة فأخذ عوداً فجعل	٥٨٥١	أنه قال لعبد الله بن عمر ؓ: رأيتك تصنع أربعاً
٤١٦٣	أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ	ك ٩٢ ب ٥ ، ٧٠٦٧	أنه قال لعبد الله: تعلم الأيام التي ذكر
٥٩٢٩	أنه كان لا يرد الطيب	١٨٣٢	أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث
٢٧٠٦	أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد	٦٣٢٦	أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به
١٧٥٠	أنه كان مع ابن مسعود ؓ حتى رمى	٦٥٧٢	أنه قال للنبي ﷺ: هل نفعت أبا طالب
١٨٢	أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر	٤٠٧٨	أنه قتل منهم يوم أحد سبعون
٥٤٩٠ ، ٢٩١٤	أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض	٤٧٩٥	إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
٣٠٠٥	أنه كان مع رسول الله ﷺ	٤٧٩٥	إنه قد أذى الله ورسوله ﷺ
٢٦١٠	أنه كان مع النبي ﷺ في سفر	٥١١٧ ، ٥١١٨	أنه قد أذن لكم أن تستمتعوا
٦٢١٦	أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان	٩٢٢	أنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور
٤١٦٤	أنه كان ممن بايع تحت الشجرة	٢٥٧٩	إنه قد بلغت محلها
٣٧٤٦ ، ٣٧٣٥	أنه كان يأخذه والحسن	٤٢٧٤ ، ٣٠٠٧	إنه قد شهد بدرأ (حاطب)
٣٨٦٠	أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة	٤٨٩٠	إنه قد صدقكم
٦٣٥٣ ، ٢٥٠٢	أنه كان يخرج به جده عبد الله	٣٤٦٩	أنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم
٦٣٩٩	أنه كان يدعو اللهم اغفر لهم	٥٥٨٨	أنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
٦٣٩٨	أنه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي	٥٧٦٧	أنه قدم رجلاً من المشرق فخطباً فعجب
١٧٥١	أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع	٤٨٤٧	أنه قدم ركب من بني تميم
٨٢٧	أنه كان يرى عبد الله بن عمر ؓ يتربع في الصلاة	٦٢٧٨	أنه قدم الشام
١٧٩٦	أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون	٧١٦٣	أنه قدم على عمر في خلافته فقال
٢٧١٨	أنه كان يسير على جمل	٧٢٤	أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت
٧٨٥	أنه كان يصلي بهم فيكبر	١٠٧٢	أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم
٤٨٣	أنه كان يصلي في تلك الأمكنة	٤٥٠٦	أنه قرأ ندية طعام مساكين
٥٠٧	أنه كان يعرض راحلته	٤٨٧٣	أنه قرأ «فهل من مذكر»
٢٥٢٥	أنه كان يفتي في العبد أو الأمة	٣٩٧٢	أنه قرأ والنجم فسجد بها
٣٣١٢	أنه كان يقتل الحيات	٣١٧٠	أنه فنت شهراً بعد الركوع
٤٨٧٠	أنه كان يقرأ «فهل من مذكر»	٦٢٣٨ ، ٥١٦٦	أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ
٤٧٤٣	أنه كان يقسم فيها إن هذه الآية	٦٢٠٨	أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٦١	أنه مر بقبرين يعذبان فقال	٤١٤٦	أنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله ﷺ
٥٤١٤	أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية	٤٤٠	أنه كان ينام وهو شاب أعزب
٦٢٤٧	أنه مر على صبيان فسلم عليهم	٢٤٥٣	أنه كانت بينه وبين أناس خصومة
٢٠٢	أنه مسح على الخفين	٢٣٠٤	أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع
٢٠٦٩	أنه مشي إلى النبي ﷺ بخبز	٥٣١٩	أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سيعة الأسلمية
٥٩١٣	إنه مكتوب بين عينه كافر	٥٥٤١	أنه كره أن تعلم الصورة
٥٥ب ٧٨١٢، ٣٨١٢	إنه من أهل الجنة (عبد الله بن سلام)	٢٨٤٢	إنه كل ما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم أكلت حتى
٤٢٠٧، ٢٨٩٨	إنه من أهل النار	٢٨٣٥	أنه لا خير إلا خير الآخرة
٥٠٥١	إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	٣٤٥٥	أنه لا نبي بعدي
١٠٦	إنه من كذب علي فليج النار	١٤٦٥	إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم
٧٨٠	إنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٤٢٠٣	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
٧٩٦، ٧٨٢، ٣٢٢٨	إنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له	٣٠٦٢	إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
٦٢٧٠	أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه	٦٦٠٨	إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج (النذر) به
٣٢٩٩	إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت	٦٦٩٣	إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل
٢١٩٧	أنه نهى عن بيع الثمرة	١٦٠٨، ٥٩ب ٢٥ك	أنه لا يستلم هذان الركبان
٥٨٦٤	أنه نهى عن خاتم الذهب	٦٠٩، ٣٢٩٦	إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس
٥٥١٦	أنه نهى عن النهبة والمثلة	٥٤٧٩	إنه لا يصاد به صيد ولا يُنكأ به عدو ولكنها
٣٤٩	أنه وجد في السماوات آدم وإدريس	٦٢٢٠	إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه
٤٢٦٠	أنه وقف على جعفر يومئذ	٦٩٣٨	إنه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار
١٤١١	إنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدفته فلا يجد من يقبلها	٦٠٣٣، ٢٩٠٨، ٢٩٦٩	إنه لبحر
١٨٣٩	إنه يبعث يهل	٦٥٥٠	إنه لفي جنة الفردوس
١٨٥١، ١٢٦٨، ١٢٦٥	إنه يبعث يوم القيامة مليئاً	٥٤٩٩	أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح
١٢٦٨	إنه يبعث يوم القيامة يلي	٧٢٣٩	إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي
٤٣٥١	إنه يخرج من ضنضى هذا قوم يتلون كتاب الله	٤٠٦١، ٤٠٦٠	أنه لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام
٣٣٠٩	إنه يصيب البصر ويذهب الحبل (الأبتر)	٥٨٩٥	إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت
٤٠ب ٣٠ك	إنه يطعم	٤٦٧٧	أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ
٣٢ب ٣٠ك	إنه يفطر	٤٤٦٣	أنه لم يقبض نبي حتى
٣٤١٤	إنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض	٦٥٠٩، ٤٤٣٧	إنه لم يقبض نبي قط حتى
٤٢٩٢	أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيته ثم صلى	٩٥٩	أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة
٥١٠٠، ٤٢٥١	إنها ابنة أخي من الرضاعة	٢٥٣٠	أنه لما أقبل يريد الإسلام
٢٢٣	أنها أتت بابه لها صغير	٤١٨١، ٤١٨٠	أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو
٥٧١٨، ٥٧١٥	أنها أتت رسول الله ﷺ بابه لها قد علقت	٢٠٤٧	أنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي
٥٩٦١، ١٥٨١	أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير	٤٠١	إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به
٦٧١٧، ٢٥٧٨، ١٤٩٣	أنها أرادت أن تشتري بريرة	٤٧٢٩	إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة
٥٦١٨	أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن	٨٦٢	إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه
٥١٦٤، ٣٧٧٣، ٣٣٦	أنها استعارت من أسماء قلادة	٤٧٧٦، ٦٩١٨	إنه ليس بذاك ألا تسمعون إلى قول لقمان
٥٩٥٧، ٢١٠٥	أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير	٤٦٧	إنه ليس من الناس أحد أمن علي من نفسه
٢٥٩٢	أنها أعقت وليدة ولم تستأذن	٦٦٠٣	إنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة
٥٩٦٨	إنها أمكم	٣٩٧٨	إنه ليعذب بخطيته وذنبه وإن أهله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٦٣	إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب	٦٤٢	أنها أهلت هي وأختها والزبير
٥١٠٦	إنها لا تحل لي	١٣٩١	أنها أوصت عبد الله بن الزبير ﷺ لا تدفني
٩٦٨ ك	أنها لا تطلق	٢٥٨١	إنها بنت أبي بكر
١٧٦١	إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لهن	٣١٩٩	إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها
٥١٠١	إنها لابنة أخي من الرضاعة	٤٨٠٢	إنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله تعالى
٦٦٤٣ ، ٥٠١٣	إنها لتعدل ثلث القرآن (قل هو الله أحد)	٤٩٣٢	﴿إنها ترمي بشرر كالفصر﴾
١٦٦٦ ك	إنها لقربتتها في كتاب الله ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	١٨٨٤	إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد
١١١٨	أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي	١٤٣٤	أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال
٢٢٢٩	إنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا	٦٢١٩ ، ٣١٠١ ، ٢٠٣٥	أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره
٨٠٦	إنها مثل شوك السعدان غير أن لا يعلم قدر عظمتها إلا الله	٦٥٦٧ ، ٣٩٨٢	إنها جنات كثيرة وإنه في الفردوس الأعلى
٢٥٤٣	إنها من ولد إسماعيل	٦٥٥٠	إنها جنات كثيرة وإنه لفي جنة الفردوس
٥١٣٠	أنها نزلت فيه ﴿فلا تعضلوها﴾	٢٨٠٩	إنها جنات في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى
١٦٧٩	أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة	٢٣٥٢	إنها حُلبت لرسول الله ﷺ شاة
٣٩٠٩	أنها هاجرت إلى النبي ﷺ	٣٩٠٩ ، ٥٤٦٩	أنها حملت بعبد الله بن الزبير
٧٥٥٦	أنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء	٥١٦٢	أنها رُفَّت المرأة إلى رجل من الأنصار
٤٣٦٨	أنهاكم عن أربع ما انتبذ في الدباء والتقير والحتم والمزفت	٧١٠١	إنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة
١٣٩٨	أنهاكم عن الدباء والحتم	٦٦١٩ ، ٥٧٣٤	أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون
٣٠٩٥ ، ١٣٩٨	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٥١٦١	إنها ستكون
٤٣٦٩ ، ٣٥١٠	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٥٩٦٨	إنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن
٥٨٩٣	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٤٤٤٠	أنها سمعت النبي ﷺ وأصغت إليه
٧٠٠٣	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	١٣٧٦	أنها سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب
٣٩٨١ ، ٣٩٨٠	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٢٠٣٨	إنها صافية بنت حبي
٣٩٧٩	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٤٥٨٩	إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار
٣٩٨٠	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٤٠٥٠	إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد
٦٨٨ ك	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٨١٣	إنها في العشر الأواخر في وتر
٥٧٥	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٣٢٣١	أنها قالت للنبي ﷺ هل أتى عليك يوم
٣١١٠	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	١٤٩٤	أنها قد بلغت محلها
٥٦٣٦	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٤٥٤٥	أنها قد نسخت ﴿وإن تبدو ما في أنفسكم﴾
٣٩٥٠	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٢٠٤٦	أنها كان ترجل النبي ﷺ
٦٣٦٠ ، ٣٣٦٩	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٢٤٧٩	أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستراً
٧٤٧	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٥٤١٧	أنها كانت إذا مات الميت من أهلها
٣٩٥٧	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٥٦٨٩	أنها كانت تأمر بالثلثين للمريض وللمحزون
٥٤٢٦	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٥٦٩٠	أنها كانت تأمر بالثلثين
٤١٥١	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٣٩٩١	أنها كانت تحت سعد بن خولة
٣٥٧١	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٢٩٦	أنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ
٤٢٢١	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٢٣٢	أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ
٥٣٩٠	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٣٤٥٨	أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده
٨٩٦ ك ، ١٦٦٢	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٣٣٣	أنها كانت تكون حافضاً
٢١٢٣	أنهاكم عن الدباء والتقير والحتم والمزفت	٣٨١٨	إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٥٢	إني أريت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته	٦٨٥٢	أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا
٧٤٨	إني أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً	٢٣٤٧، ٢٣٤٦	أنهم كانوا يكرون الأرض
٣٩٠٥	إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين	ك ٧٧ ب	أنهم ليسوا ثياباً مهديّة
٢٠١٦	إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها	١٢٨٩	إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
٨١٣، ٢٠٣٦	إني أريت ليلة القدر وإني نسيتها	٣٩٧٩	إنهم ليسمعون ما أقول
٣٢٥	إني أستحاض فلا أطهر	٧٥٦١	أنهم ليسوا بشيء
٥٠٥٥	إني أشتهي أن أسمع من غيري	١٣٧١	إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق
١٩٦٢، ١٩٦١	إني أطعم وأسقى	١٢١٢، ٣٢٠٣، ١٠٤٧	إنهما آياتان من آيات الله
٤٣٣١	إني أعطيت رجلاً حديثي عهد بكفر أتالفهم أما ترضون	٦٩٣١	إنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية
٧٥٣٥	إني أعطيت الرجل وأدع الرجل	٢٢٣٣، ٢٢٣٢	إنهما سمعا رسول الله ﷺ يُسأل
٣١٤٦	إني أعطيت قريشاً أتالفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية	١٨٠٧	إنهما كلّموا عبد الله بن عمر
٣١٤٥	إني أعطيت قوماً أخاف ظلمهم وجزعهم	١٣٧٨، ٦٠٥٢، ١٣٦١، ٢١٨	إنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير
٦٥٩٠	إني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض	٣١٠٧	إنهما نغلا النبي ﷺ
١٥٩٧	إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت	١٢٦٠	إنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ
٧٢٠٣	إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله	٤٩٩٤	إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي
٣٠١٦	إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها	١٢٩٩	انهن
٦١٧٥، ٣٠٥٧	إني أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه	٥٦٨١، ٥٦٨٠	أنهى أمتي عن الكي
٣١١٤	إني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم	٥٢٣	أنهى عن الدباء والحتم والمقير
٥٦٦٠، ٥٦٤٨	إني أوعك كما يوعك رجالان منكم	٥٢٣	أنهى عن الدباء والحتم والمقير والتقير
٤٨١٣	إني أول من يرفع رأسه بعد النضخة فإذا	١٩٦١	إني آبيت أطعم وأسقى
٤٦٦٣	إني أوؤمن بذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب ﷺ	١٩٦٧، ١٩٦٣	إني آبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين
٣٦٩٠	إني أوؤمن به وأبو بكر وعمر	١٩٦٥	إني آبيت يطعمني ربي ويسقين
٤٠٤٢	إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد	٥٨٧٧	إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه
٦١٧٣	إني خبات لك خبيئاً	٧٠	إني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ
٤٩	إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وأنه	٦٦٤٩	إني آتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين
٧٢٩	إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل	٧٥٥٥، ٥٥١٨، ٣١٣٣	إني آتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعرين
١٣٦٦،	إني خيرت فاخترت لو أعلم أني إن زدت على السبعين	٥٠٥٦، ٥٠٤٩، ٤٥٨٢	إني أحب أن أسمع من غيري
٤٦٧١	إني ذاكر لك امرأة فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري	٢٠٦	إني أدخلتهما طاهرتين
٢٤٦٨،	إني ذاكر لك امرأة فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري	٢٩٤١	إني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله
٤٧٨٥	إني ذاكر لك امرأة فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري	٣٢٩٦، ٦٠٩	إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك
٤٧٨٦	إني رأيت أن أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف معي	٧١٨	إني أراكم خلف ظهري
٢٠١٦،	إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً	٧٢٥، ٧١٩	إني أراكم من وراء ظهري
٢٠٣٦	إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً	٣٣٤٨	إني أرجو أن تكونوا ربح أهل الجنة
٥١٩٧	إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير	٢٢٩٧	إني أرجو أن يؤذن لي
١٨٠٥	إني رأيت على بابها سترأ موشياً	٢٨٤٤	إني أرحمها قتل أخوها معي
٢٦١٣	إني رأيت كائني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد	٢٢٩٧	إني أرى أن تجعلها في الأقربين
٨١٣	إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير	٥٦١١، ٤٥٥٤، ٢٧٦٩، ١٤٦١	إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر
٣٠٠٠		٣٥٩٧	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٢٠	إني لأراك الذي أريت فيك ما رأيت	٥٦١٥	إني رأيت النبي ﷺ فعل كما
٧٤٢	إني لأراكم من بعدي - وربما قال - من بعد ظهري	٤٣٨٥	إني رأيت النبي ﷺ يأكله
٧٤١ ، ٤١٨	إني لأراكم من وراء ظهري	٥٠٢	إني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها
٤١٩	إني لأراكم من ورائي كما أراكم	٢٠٤٠	إني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين
٢٨٤١	إني لأرجو أن تكون منهم	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري
٤٧٤١	إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة	٢٥٤٥	إني سابيت رجلاً فشكاني
٦٥٢٨	إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وذلك أن الجنة	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقوني عنه؟
٦٦٤٢	إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة	١١٤٩	إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة (لبلال)
٤٠٩٣	إني لأرجو ذلك	٧٣٥٥	إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ
٢٦٨٧	إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به	٦٤٧٣	إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة إني صائم
١٨٧٨	إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر	١٩٨٢	إني صائم
٥٦٠٠	إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجاجة وسهل	٦٥٩٣	إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي
٧٨٥	إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٤٩٩٣	إني عند عائشة أم المؤمنين ﷺ
٨٢٤ ، ٦٧٧	إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم	٧٤١٨	إني عند النبي ﷺ إذ جاء قوم من
٦٥٣٠	إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة	١٢١١	إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات
٦٥٣٠	إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة	١٣٤٤ ، ٤٠٨٥ ، ١٢١١	إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني
٤٢٣٢	إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعرين	٦٥٩٠	إني فرطكم على الحوض من مر عليّ شرب
٦٠٧٨	إني لأعرف غضبك ورضاك	٦٥٨٣ ، ٦٥٨٤	إني فرطكم وأنا شهيد عليكم إني والله
٣١٤٧	إني لأعطي رجلاً حديث عهدهم بكفر أما ترضون	٥٣ ب ٨١ ك	إني قد أذن لي بالخروج
٩٢٣	إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي	٢٤٢٦ ، ٣٥٩٦	إني قد أذن لي في الخروج
١٤٧٨ ، ٢٧	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليه منه	٦٠٧٩	إني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض
٦٥٧١	إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها	٤٤٠٧ ، ٣٩٠٥	إني قد خبات لك خبيئاً
٥٢٢٨	إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت	٦٤٢٦	إني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه
٤٤٠٧	إني لأعلم أي مكان أنزلت أنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة	٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	أئن كان ذلك؟
٤٦٠٦	حين أنزلت	٦٧٢١	إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه
٣٢٨٢	إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد	٦٨٤٧	إني كنت أليس هذا الخاتم وأجعل فسه
٦٠٤٨	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي	٥٨٧٦	إني كنت أئزم رسول الله ﷺ بشيع بطني حتى لا أكل
٦١١٥	إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد	٦٦٥١	إني كنت امرأ مسكيناً أئزم رسول الله ﷺ
٢٦ ب ٢٥٥ ، ١٥٥٠	إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يليي	٣٧٠٥	إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار
٧٢٦٨	إني لأعلم يوم نزلت هذه الآية	٧٣٥٤	إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية
٨٦٨	إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها	٢٩٥٤	إني لا أكل متكنناً
٧٠٧	إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها	٢٤٦٨	إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم
٧١٢٧	إني لأنذركموه وما من نبي إلا	٢٤٦٨	إني لا أدري من أذن منكم
٣٣٣٧	إني لأنذركموه وما من نبي إلا أنذره قومه	٥٣٩٨	إني لا أئو أن أصلي بكم
٢٤٣٢	إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة	٥٤٩٩	إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة
٤١٧٣	إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي	٧١٧٧ ، ٧١٧٦	إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها
٦٤٥٣ ، ٣٧٢٨	إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله	٨٢١	إني لأذبح وأنا جنب

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٦١٤	أهدي إلى النبي ﷺ حلة سبراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه	١٦٩٦٧ ، ١٥٦٦	إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل
٢٦١٤	أهدي إلى النبي ﷺ حلة سبراء	٥٩١٦ ، ١٧٢٥	إني لست أخشى عليكم أن تشركوا
٦٦٤٠	أهدي إلى النبي ﷺ سرقة من حرير	٤٠٤٢	إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين
٣٧٥	أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير	٦٦٤٩	إني لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم
١٨٢٥	أهدي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء	١٩٦٣	إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين
٥٨٠١	أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير	١٩٦٤	إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى
٥٨٣٦	أهدي للنبي ﷺ ثوب حرير فجعلنا	١٩٦٢	إني لست مثلكم إني أظل يطعمني
٣٢٤٨ ، ٢٦١٥	أهدي للنبي ﷺ جبة سندس	٧٢٤١	إني لفي الصف يوم بدر
١٧١٨	أهدي للنبي ﷺ مائة بدنة فأمرني	٣٩٨٨	إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت
١٧٠١	أهدي للنبي ﷺ مرة غنماً	٥١٤٩	إني لم أر عمر قنع يقول عمار
٢٨٨١ ، ٥١٤٨	أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء	٣٤٥	إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها
٥٦٦ ب		٢١٠٤	إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس
٣٨٠٢	أهديت للنبي ﷺ حلة	٤٣٥١	إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٥١٦ ب	أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم	٧٢٣٠	إني لواقف في قوم فدعوا الله
٣١٢٧ ، ٦١٣٢	أهديت له أقية من ديباج مزرة بالذهب	٣٦٧٧	إني لولا أنني أهديت لأهللت بعمرة
٢٥٧٦	أهدية أم صدقة؟	٣١٧	إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل
٦١٤٨	أهريقوها واكسروها	١٤٨١	إني متعجل إلى المدينة فمن أراد أن
٦١٢٨	أهريقوا على بوله ذنوياً من ماء	٥٦٦ ب	إني من النقباء الذين يابعوا رسول الله ﷺ
٦١٢٨	أهريقوا على بوله سجلاً من ماء	٦٨٧٣	إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
٥٤٩٧	أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها	٤٨٠١ ، ٤٧٧٠ ، ٤٩٧١	
٤١٩٦	أهريقوها واكسروها	٤٩٧٢	إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى
١٣٦ ب	أهل السواد يجتمعون في العيد	٦٦٢٣	إني والله لا أحلف على يمين فأرى
٣٧٥٣	أهل العراق يسألون عن الذباب	٧٥٥٥	إني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني
١٥٧٢	أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ	٣٥٩٦ ، ١٣٤٤	إني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا
٦٦٥٧	أهل النار كل جواظ عتل مستكبر	١٣٤٤ ، ٤٠٨٥	
١٥٥٢	أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته	٦٤٢٦ ، ٦٥٩٠	إني يطعمني ربي ويسقين
١٦٥١	أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج	١٩٦٤	﴿أنيب﴾ أرجع
٤١٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٣٢٠٥ ، ١٠٣٥	أهلكت عاد بالديور	٤٦٨٣ ب	اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
٣٧٦ ب	أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل	٣٨٠٣	اهتز العرش لموت سعد بن معاذ
١٧٨٥	أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ	٣٨٠٣	اهج المشركين فإن جبريل معك
٣١٦	أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكنت ممن تمتع	٤١٢٤ ، ٦٤٤ ب	اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك
٧٣٦٧	أهللتنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج	٤١٢٣ ، ٣٢١٣	اهجهم أو قال هاجهم وجبريل معك
٨٢٦ ب	أهللتنا من البطحاء	٦١٥٣	اهد وامكث حراماً كما أنت
٢٥٥٦ ، ١٧٨٣	أهلي بالحج	٤٣٥٢ ، ١٥٥٨	أهدت أم حفيد خالة ابن عباس
٣١٧	أهلي بحج	٢٥٧٥	أهدت امرأة من قومها عكة غسل
٥٩٩٨	أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة	٦٩٧٢	أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقطاً ولبناً
٦٦٠٣	أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم ألا تفعلوا	٥٤٠٢	
٢٢٢٩	أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٢٩٦	أرکوا الأسقية وخمروا	٥٢١٠	أو إنکم لتضعلون؟ (ثلاثاً)
٥٦٢٣	أرکوا قریکم واذکروا اسم الله	٥١٠١	أو تحببن ذلك؟
٥٧١٤	أرکیتهن، لعلي أعهد إلى الناس	٦٥٥٠، ٣٩٨٢	أو جنة واحدة هي إنها جنان كثيرة
٢٤ ك ٩٢ ب	أول أشرط الساعة نار تحشر الناس	٢٨٤٢	أو خير هو (ثلاثاً) - إن الخير لا يأتي إلا بالخير
٢٩٢٤	أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا	٦٣٣١، ٥٤٩٧، ٤١٩٦	أو ذاك
٣٢٥٤، ٣٢٤٦	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر	٦٥ ك ١ ب	﴿أو الطفل الذين لم يظهروا﴾
٣٢٤٥	أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة	٢٥٩٢	أو فعلت؟
٤٨٦٣	أول سورة أنزلت فيها سجدة والنجم	٢٤٦٨	أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟
٣٣٢٩	أول طعام يأكله أهل الجنة	٥١٩١	أو في هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولك قوم
٥١ ك ٨١ ب	أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت	٣٦٥	أو كلکم يجد ثوبين؟
٣٣٦٤	أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل	٦٩١	أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل
٦ ك ١ ب	أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل	٦٦٩٢	أو لم ينهوا عن النذر
٦٩٨٢، ٣	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي	٣٧٩١	أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار
٤٩٥٦	أول ما بدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة	٧٨٧	أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك
٦ ك ٦٤ ك ١ ب	أول ما غزا النبي ﷺ الأبوأ ثم بواط	٦٢٧٨	أو ليس فيكم صاحب السواك والوساد
٦٥٣٣	أول ما يقضى بين الناس بالدماء	٦٩٣٩	أو ليس من أهل بدر وما يدريك لعل الله
٦٨٦٤	أول ما يقضى بين الناس في الدماء	٤٨٠٧	أو ما تقرأ ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾
١٥ ك ٩٣ ب	أول من سأل على كتاب القاضي البينة	٦٩٨٢، ٤٩٥٣، ٣	أو مخرجي هم؟
٣٩٢٥، ٣٩٢٤	أول من قدم علينا مصعب بن عمير	١٤٧٨ و ٢٧	أو مسلماً
٤٩٤١	أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ	٣٧٦٤	أوتر معاوية بعد العشاء
٦٥٢٩	أول من يدعى يوم القيامة آدم فترأى	٨٦	أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريب من
٣٤٤٧	أول من يكسى إبراهيم ثم يؤخذ برجال	٨٦	فتنة المسيح الدجال
٤٧٤٠، ٣٣٤٩	أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم	٦٥ ك ٦ طه	﴿أوزاراً﴾ أفتلاً
٣٩١٠	أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير	١١٧٨	أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى
٤١٠٧	أول يوم شهدته	١٩٨١	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث
٣٧٧٨	أو لا ترضون أن يرجع الناس	١٤ ك ٢ ب	أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم
٣٥٨	أو لكلكم ثوبان!؟	١١٦٧	أوصاني النبي ﷺ بركعتي الضحى
٤٧٩٤	أولم رسول الله ﷺ حين بنى بزئب	٨١ ب ٢٣ ك	أوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره
٥١٥٤	أولم النبي ﷺ بزئب فأوسع المسلمين	٥٠٢٢، ٤٤٦٠، ٢٧٤٠	أوصى بكتاب الله
٥١٧٢	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه	٤٨٨٨	أوصى الخليفة بالمهاجرين
٣٧٨١، ٦٧ ب ٦٧ ك، ٢٠٤٩، ٢٠٤٨	أولم ولو بشاة	١٣٩٢	أوصى الخليفة من بعدي بالمهاجرين
٥١٥٥، ٥١٥٣، ٦٣٨٦، ٦٠٨٢، ٥٠٧٢، ٥١٦٧، ٣٩٣٧		٣٠٥٣	أوصى عند موته بثلاث
٢٣ ك ٣٠ ب	﴿أولي الإربة﴾ الأحقح لا حاجة له	٣٧٩٩	أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعييتي
٦٥ ك ب القصص	﴿أولي القرة﴾ لا يرفعها	٣١٦٢	أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ووزق عيالكم
٢٣ ك ٦٠ ب	﴿أولي القرة﴾ لا يرفعها العصبه من الرجال	٦٦٩٧، ٢٠٤٣، ٢٠٣٢	أوف بندرك
٦٥ ك ب النساء	﴿أولياء﴾ موالى	٢٠٤٢	أوف نذرك فاعتكف ليلة
١٣٤١	أولك إذا مات منهم الرجل الصالح	٥٥ ك ٣٣ ب	أوقف أنس داراً
٤٨٠٦	﴿أولك الذين هدى الله﴾	٣٢٨٠	أوك سقاءك واذكر اسم الله
١٣٤١	أولك شرار الخلق عند الله	٥٦٢٤، ٣٣١٦	أرکوا الأسقية

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك١٠ب٦٨	اتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم	٤٢٧	أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة
٣٠٨١	اتوا روضة كذا	٤٣٤	أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح
٤٤٣١	اتوني أكتب لم كتاباً	٢٤٦٨	أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
٥٨٤٥ ، ٥٨٢٣	اتوني بأم خالد	ك٦٨ب٢٤	أوما النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن
٥٨١٧	اتوني بأنجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي	ك٦٨ب٢٤	أوما النبي ﷺ بيده لا حرج
٤١٥١	اتوني بدلو من مائها	٢٣١٢	أوه أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا
ك٢٤ب٣٣	اتوني بعرض ثياب خميص أو ليس	٤٧٥٠ ، ٤١٤١	أي بريرة هل رأيت من شيء يريك؟
٣٠٥٣ ، ١١٤	اتوني بكتاب أكتب لكم	٥٥٥٠ ، ٤٤٠٦ ، ١٧٤١ ، ١٧٣٩	أي بلد هذا؟
٣١٦٨	اتوني بكتف أكتب لكم	٣٩١١	أي بيوت اهلنا أقرب؟
ك٦٥ب٤١	«اتيا طوعاً» أعطيا	٣٩٣٨	أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟
ك٦٥ب٤٨٠٧	«الأيد» القوة في العبادة	٤٤٨٠	أي رجل عبد الله فيكم؟
٢٩٧٣	أيدفع يده إليك فتقضهما كما يقضم الفحل	٣٩١١ ، ٣٣٢٩	أي رجل فيكم عبد الله بن سلام
٦٦٨٨ ، ٥٣٨١ ، ٣٥٧٨	إئذن لعشرة	١٤٦٦ ، ١٤٦٢	أي الزيناب
٧٢٦٢ ، ٧٠٩٧ ، ٣٦٩٥ ، ٣٦٧٤	إئذن له وبشره بالجنة	٦٢٥٤ ، ٦٢٠٧ ، ٥٦٦٣	أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب
٨٩٩	إئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد	٥٥٥٠ ، ٤٤٠٦ ، ١٧٤١ ، ٦٧	أي شهر هذا
٦٠٥٤	إئذنوا له بشن أخو العشييرة	٦٠٥٤	أي عائشة أن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه
٦١٣١	إئذنوا له فبنس ابن العشييرة	٦١٣٢	أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس
١٤٦٢	إئذنوا لها	٤٦٧٥	أي عم قل لا إله إلا الله أحاج لك بها
٢٦٤٤	إئذني له	٣٨٨٤ ، ٤٧٧٢	أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج
٦١٥٦	إئذني له فإنه عمك تربت يمينك	٢٣٣٠	أي عمرو إني أعطيتهم وأغنيهم
٣٩٧٦	أيسركم أنكم أعطتم الله ورسوله؟	١٣٤٨	أي هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن
٥٠١٥	أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن	٥٥٥٠ ، ٦٧	أي يوم هذا
	أيقظوا صواحيب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية	ك٦٥ب الغاشية	«إياهم» مرجعهم
١١٥	في الآخرة	ك٨ب٦٢	إياك أن تحمر أو تصفر
٧٠٢	أيكم ما صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الضعيف والكبير	٦٤٠١	إياك والعنف
٦١١٠		٦٠٣٠	إياك والعنف والفحش
٦٤٤٢	أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله	٦٤٠١	إياك والفحش
٧٢٤٢ ، ٦٨٥١	أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي	٤٣٤٧	إياك وكرائم أموالهم
١٤٣٥	أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ عن الفتنة	٦٢٢٩	إياكم والجلوس بالطرفقات
٣٥٨٦ ، ٥٢٥	أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة	٢٤٦٥	إياكم والجلوس على الطرفقات
٣١٤١	أيكما قتله؟	٥٢٣٢	إياكم والدخول على النساء
١٢٤٩	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا	٦٠٦٦ ، ٦٠٦٤ ، ٥١٤٣	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
١٢٥٠	أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث	ك٥٥ب٨	٦٧٢٤
٢٢٠٦	أيما امرئ أبر نخلأ ثم باع أصلها	١٩٦٦	إياكم والوصال
٦١٠٤	أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها	ك١٣ب١١	الأيام المعدودات أيام التشريق
٥٠٨٣	أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها	٢٧٠٩	انت أبا بكر وعمر فأخبرهما
٤٣٨	أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة	ك٩٣ب٢١	انت الأمير حتى أشهد لك
٣٣٥	أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل	٢٤٠٦	انت أهلك
٥٠٨٣	أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن يعني بي	٢٦٠٤	انت المسجد فصل ركعتين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٤٣	أين عريشك يا جابر؟	٥١١٩	أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال
٥٩٣٢	أين علماؤكم	٢٥١٧	أيما رجلاً اعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله
٣٠٠٩ ، ٢٩٤٢	أين علي؟	٢٥٤٧	أيما رجلاً كانت له جارية أديها فأحسن تعليمها
٤٢١٠ ، ٣٧٠١	أين علي بن أبي طالب	٢٥٦٣	أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
٢٨٥	أين كنت يا أبا هر	٢٥٤٧	أيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران
٢٨٣	أين كنت يا أبا هريرة	١٢٦٨ ، ٢٦٤٣	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله
٤١٢٢	أين؟ (لجبريل ﷺ)	٥٠٨٣	أيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه
٥٨٨٤	أين لكع	٢٣٩٩	أيما مؤمن مات وترك مالا فليتره عصبته
٢٧٠٥	أين المتالي على الله لا يفعل المعروف؟	٥٠	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه
٣٥٢	أينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ	٤٧٧٧	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ورسله
٣٣٦٦	أيما أدركت الصلاة بعد فصله	٥٦٦٨ ، ٢٥١٨	إيمان بالله وجهاد في سبيله
٤٣٨	أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل	١٥١٩ ، ٢٦	إيمان بالله ورسوله
٦٠٨٥	إيه يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان	٤٧٦٧	إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم
٣١٨٢	أيها الناس اتهموا أنفسكم	٩	الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة
٣٦٨٤	أيها الناس أربعوا على أنفسكم وإنكم	٤٣٨٧	الإيمان هاهنا
٩٢٧	أيها الناس إلي	٥٣٠٣	الإيمان هاهنا (مرتين)
	أيها الناس إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى	٣٣٠٢	الإيمان يمان هاهنا ألا إن القسوة
٣٨٠٠	يكونوا كالملح	٤٣٨٨ ، ٣٤٩٩	الإيمان يمان والحكمة يمانية
٩٠	أيها الناس إنكم مفرون فمن صلى بالناس فليخفف	٤٣٨٩	الإيمان يمان والفتنة هاهنا
٩١٧	أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتوا بي ولتعلموا صلاتي	٢٣٥٢ ، ٥٦١٩ ، ٥٦١٢	الأيمن فالأيمن
١٤٦٢	أيها الناس تصدقوا	٢٥١٧	الأيمنون الأيمنون ألا فيموتوا
١٦٧١	أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر	٦٢٨٠ ، ٣٧٠٣ ، ٤٤١	أين ابن عمك
٢٩٦٦	أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو	٥٩	أين أراه السائل عن الساعة؟
٣٠٢٥	أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو	٥٥١٨	أين الأشعريون أين الأشعريون؟
٣٦٩٣	أيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان	١٥٣٦	أين الذي سأل عن العمرة؟
٤٠٧٩ ، ١٣٥٣ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٣	أيهم أكثر أخذاً للقرآن	٤٩٨٥ ، ٤٣٢٩	أين الذي يسألني عن العمرة
١٨٦	أيها مات قبل فهي لورثة المهدي له	٣٧٧٤	أين أنا غداً؟
٥٦٦٥ ، ٤١٩٠	أيؤذيك هوام رأسك	١٣٨٩	أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة
٥٧٠٣ ، ١٨١٧	أيؤذيك هوامك	٥٢١٧ ، ٤٤٥٠	أين أنا غداً أين أنا غداً؟
	[ب]	١٣٨٩	أين أنا اليوم أين أنا غداً؟
٣٧٥٠	بأي شبيه بالنبي، ليس شبيه بعلي	٦٦٧	أين تحب أن أصلي؟
	بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال	٤٢٤	أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟
١١٩٨	فاضطجعت على عرض الوسادة	١١٨٦ ، ٨٤٠ ، ٦٨٦ ، ٤٢٥	أين تحب أن أصلي من بيتك
٤٥٧٢ ، ٤٥٧١	بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته	٢٣٠٩	أين تريد؟
	بات عند ميمونة فاضطجعت في عرض وسادة	٦٠٨٧ ، ٦٤٢٧ ، ٥٣٦٨ ، ١٩٣٦ ، ١٤٦٥	أين السائل؟
٩٩٢	واضطجع رسول الله ﷺ وأهله	٢٨٤٢	أين السائل أتفاً؟
٤٠٦	بات من الأول ولا تحتسب به لمن بعده	١٧٨٩	أين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق
١٥٧٤ ، ٣٩٦	بات النبي ﷺ بذئ طوى حتى	٦١٩١	أين الصبي
٦٠٦ ، ٣ ، ٦٥	«بإدي الرأي» ما ظهر لنا	١٦٥٤	أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨ ، ٦٧٨٤	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا	٦٣٨٧	بارك الله عليك
٦٩٩	بت عند خالتي فقام النبي ﷺ يصلي من الليل	٥٣٦٧	بارك الله لك
٤٥٦٩	بت عند خالتي ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة	٦٣٨٦	بارك الله لك أولم ولو بشاة
٤٥٧٠	بت عند خالتي ميمونة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ	٧٣٩٣	باسمك رب وضعت جنبي
٨٥٩ ، ١٣٨	بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ	٦٣٢٤	باسمك اللهم أموت وأحيا
٦٣١٦	بت عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه	٦٣١٢	باسمك أموت وأحيا
٧٣ ب ٤ك	بت عند النبي ﷺ فاستن	٦٣٢٠	باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه
١١٧	بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث	٧٣٩٥	باسمك نموت ونحيا
٦٩٧	بت في بيت خالتي ميمونة فضلى رسول الله ﷺ العشاء	ك ٩٧ ب ٤	الباطن على كل شيء علماً
٦٢١٥ ، ٧٤٥٢	بت في بيت ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها فلما كان ثلث الليل الآخر	٢٢٣٠	باع النبي ﷺ المدبر
٥٩١٩	بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي	٩٣ ب ٣٢	باع النبي ﷺ مديراً من نعيم
١١ ب ٥٩٦ ، ٥٩١٩	بتك : قطعه	٢٢٣١	باعه رسول الله ﷺ (المدبر)
٥٥	﴿بحسان﴾ كحسان الرحي ك ٥٩ ب ٤ ، ك ٦٥ سورة الرحمن ٥٥	١١٤٤	بال الشيطان في أذنه
٤٦٢٣ ، ٣٥٢١	البحيرة التي يمنع درها	١٧٦٣	بالأبطح . افعل كما يفعل أمراؤك
٢٧٥٨	بخ أبا طلحة ذلك مال رابع	١٦٥٣	بالأبطح . (أين صلى العصر يوم النفر؟)
٢٧٦٩	بخ ذلك مال رابع - أو رابع	١٤٦٢	بالبيت عريان
٥٦١١	بخ ذلك مال رابع أو رابع وقد سمعت ما قلت	٥٨٠٧ ، ٣٩٠٥	بالثمن
١٤٦١	بخ ذلك مال رابع ذلك	ك ٦٥ سورة الليل إذا يغشى ٩٢	﴿بالحسنى﴾ بالخلف
٢٣١٨	بخ ذلك مال رابع - ذلك مال رابع	ك ٦٥ ب ١	﴿بالدين﴾ بالحساب مدينين محاسبين
٤٦	﴿بدعاً من الرسل﴾ لست بأول الرسل ك ٦٥ سورة الأحقاف ٤٦	٧٥٤٤	بالقرآن
١٧٧٥	بدعة (صلاة الضحى في المسجد)	ك ٦٥ سورة طه ، ٢٠	بالنطية ﴿طه﴾ يا رجل
٢١٧٤ ، ٢١٧٠	البر بالبر رباً إلا	ك ٩٧ ب ٣٩	بأن يأتيه فيستمع ما يقول
٥٢	﴿البر﴾ اللطيف	ك ٦٥ سورة عبس ، ٨٠	﴿بأيدي سفره﴾ كتبه أسفراً
٣	﴿برزخ﴾ حاجب	٤١٧١	باع النبي ﷺ تحت الشجرة
٣٣٦٥	بركة بدعوة إبراهيم ﷺ	١٤٢٢	بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني
٢٨٥١	البركة في نواصي الخيل	بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن	محمداً رسول الله وإقام الصلاة
٥٦٣٩ ، ٣٥٧٩	البركة من الله	٢١٥٧	بايعت رسول الله ﷺ فاشتراط علي (والنصح لكل مسلم)
ك ٥٩ ب ٤	﴿بروجا﴾ منازل الشمس والقمر	٧٤٦٨ ، ٦٨٠١	بايعت رسول الله ﷺ في رهط
١٢٩٦	برئ من الصالفة والحالفة والشاقة	٢٩٦٠	بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة فلما خف الناس
٤١٥	البراق في المسجد خطية	١٤٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٧ ، ٢٧١٥	بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم
ك ٤ ب ٣٤	بزق ابن أبي أوفى دمأ	٧٢٠٤	بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة
٢٤١	بزق النبي ﷺ في ثوبه	٤٨٩٢	بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾
٢٢	﴿بسبب﴾ بجبل إلى سقف البيت ك ٦٥ سورة الحج ٢٢	٧١٩٩	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
٧٣٩٦ ، ٣٢٧١ ، ١٤١ ، ٦٣٨٨	بسم الله اللهم جنبنا الشيطان	٧٠٥٦	بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا
٥١٦٥	بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	ك ٥٦ ب ٣٠	بايعنا النبي ﷺ أن لا نتهب
٥٧٤٥	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربنا	٧٢٠٨	بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة فقال
٥٧٤٦		٧٢١٥	بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا ﴿أن لا يشركن بالله شيئاً﴾

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٩	بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد	٥٧٤٦ ، ٥٧٤٥	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا
٣٠٢٢	بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠٢٣		٢٦٦٠ ، ٢٩٤١ ، ٧	بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
٤٠٣٨	بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع	٤٥ ، ٥٣	
٧٤٠٢	بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم خبيب	١٤٥٤	بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
٣٩٠٢	بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة	١٤٠٧	بشّر الكنازين برضف يحمى عليه في نار جهنم
٣٠٤٥	بعث رسول الله ﷺ رهط	٣٨١٩	بشّر النبي ﷺ خديجة بيت في الجنة
٣٩٨٩	بعث رسول الله ﷺ عشرة عتياً	٣٠٣٨	بشراً ولا تنفرا
٣١٣٤	بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة	٦١٢٤	بشراً ولا تنفروا وتطاوعا
٣٣٤٤	بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى النبي ﷺ بذهبية	١٧٩٢	بشّروا خديجة ببيت من الجنة من قصب
٤٣٥١	بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى رسول الله ﷺ	٦٩	بشّروا ولا تنفروا
٧٤٣٢	بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية	٤٨٢٣	البطشة الكبرى يوم بدر
٣١٥٩	بعث عمر الناس في أفناء الأمصار	٥٣٨١ ، ٣٥٧٨	بطعام
	بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم	٤٨٢٣	﴿بطغروها﴾ بمعاصيها
١٥١٦	وحملها على قتب	٢٢٠٢ ، ٢٢٠١	بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيياً
٧١٧٢	بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى	٤٢٤٥ ، ٤٢٤٤ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٠٢	
٢٨٠١	بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين	٢١١٦	بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا
٧١٨٩ ، ٤٣٣٩	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة	٢٦٠٤	بعث من النبي ﷺ بعيراً في سفر
٧١٨٩	بعث النبي ﷺ خالداً	٧١٩١	بعث إلي أبو بكر لمقتل أهل اليمامة
٤٦٦٧	بعث النبي ﷺ خاله حراماً إلى	٤٦٦٧	بعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه
٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢ ، ٤٦٢	بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد	١٤٤٦	بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة
٤٦٦٧	بعث النبي ﷺ دحية الكلبي بكتابه	٢٩٣٩	بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين
٤٠٨٨	بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة	٤٤٢٤	بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي
٤٠٨٦	بعث النبي ﷺ سرية عتياً	٦٤	بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه
٤٣٤٠	بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار	٤٠٩١	المشركين عامر بن الطفيل
٣١٣٤ ، ٤٣٣٨	بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد	٤٢٣٨	بعث رسول الله ﷺ أبان على سرية
٧١٤٥	بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم	٤٣٤١	بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن
٦٣٩٤	بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء	٤٣٤٢	
٤٣٥٠	بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد		بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار
٣٧٣٠	بعث النبي ﷺ وأمر عليهم أسامة	٤٤٨	يعمل لي أعوداً
٣٣٥	بعثت إلى الناس عامة		بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل -
٤٣٨	بعثت إلى الناس كافة	٢٩٠٤	أن مري غلامك
٦٥٠٥ ، ٦٥٠٤ ، ٦٥٠٣	بعثت أنا والساعة كهاتين		بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من
٥٣٠١	بعثت أنا والساعة كهذه من هذه أو قال	٤٠٣٩	الأنصار
٧٢٧٣ ، ٧٠١٣ ، ٢٩٧٧	بعثت بجوامع الكلم	٤٠٤٠	بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك
٣٥٥٧	بعثت من خير قرون بني آدم	٤٣٦٠ ، ٢٤٨٣	بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل
٦٨٧٢ ، ٤٢٦٩	بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة	٦٦٢٧ ، ٧١٨٧	بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم
٤٣٤٩	بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد		
٤٣٦١	بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦١٩٣	بل أنت سهل	٣٠١٦ ، ١٠٧ب ، ٥٦ك	بعثنا رسول الله ﷺ في بعث
١٨٦٩	بل أنتم فيه	٥٤٩٤	بعثنا النبي ﷺ ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح
٢٣٠٩	بل بعينه	٤٦٥٦	بعثني أبو بكر ﷺ في تلك الحجة
٦٥ك ب المطففين	﴿بل ران﴾ ثبت الخطايا	٣١٧٧	بعثني أبو بكر ﷺ فيمن
٣٣٨٩	بل كذبهم قومهم	٤٦٥٥ ، ٣٦٩	بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين
٣٢٥٦	بل والذي نفسي بيده رجال آمنوا	١٨٥٦	بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل
٦٠٤٣	بلد حرام. أتدرون أي شهر هذا؟	٣٤٧	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت
١٧٤٢	بلد حرام. أفتردون أي شهر هذا؟	١٢١٧	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له
٩٧ك ب٣	بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه	١٦٧٧	بعثني رسول الله ﷺ من جمع لبيل
١٢١٨	بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف	٣٠٠٧ ، ٤٨٩٠ ، ٤٢٧٤	بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود
٣٣٢٩	بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ	٣٩٨٣	بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد
٢٢٢٣	بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً	٤٣٤٦	بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي
٧١٣٩	بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش	٦٩٣٩ ، ٦٢٥٩	بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد
٧١٨٦	بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق	٢٢٤٥ ، ٢٢٤٤	بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة
١٩٧٧	بلغ النبي ﷺ أني أسرد	١٥٥٩	بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت
٥٥٣٩	بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفاة ماتت في سمن	١٧١٦	بعثني النبي ﷺ فقامت على البدن
٥٧٨١	بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها	٣٠٨١	بعثني النبي ﷺ والزبير
٤٣٧٨	بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل في دار	٥٩٠٠	بعثه الله على رأس أربعين سنة
٣٨٧٦	بنت الحارث	٢٦١١ ، ٢٦١٠ ، ٢١١٥	بعينه
٣١٣٦ ، ٤٢٣٠	بلغنا مخرج النبي ﷺ	٢٧١٨	بعينه بأوقية
٢٥٠٦	بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه	٢٣٠٩	بعينه قد أخذته بأربعة دنانير
١٢٣٤	بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا	٢٤٠٦	بعينه ولك ظهره إلى المدينة
٣٤٦١	بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم	٣٤ك ب٣٤ك	بعينه (يعني جملاً صعباً)
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	بلغوا عني ولو آية	٤٠ك ب٦٠ك	﴿بغير حساب﴾ بغير حرج
٤٨٤٤	بلى. (ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟)	٦٥ك ب٦٥ك	﴿يقبس﴾ ضلوا الطريق
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	بلى. (ألسنا على الحق وهم على الباطل؟)	٦٨ك ب١١ك	بقر حمزة خواصر شارفي
٥٦ك ، ٣١٨٢	بلى. (ألسنت نبي الله حقاً؟)	٦٥ك ب٦٥ك البقرة	﴿بقوة﴾ يعمل بما فيه
٢٣ب	بلى. (أليس قتلتنا في الجنة وقتلهم في النار؟)	٦٤٥٢	بقيت أنا وأنت
١٥٥٩ ، ١٥٥٨	بم أهلت	٢٠٩٥	بكت على ما كانت تسمع
٣٢ب ٢٥ك ، ٤٣٥٤ ، ٤٣٥٣	بم أهلت فلانا معنا أهلك	٦٨٤٣ ، ٦٨٤٢	بكتاب الله
٤٣٥٢	بم أهلت يا علي	٦٣٨٧ ، ٥٣٦٧ ، ٢٠٩٧	بكر أم ثيباً؟
٦٠٩١	بم شبه الولد؟!	٦٩٧١	البكر تستأذن
٦٠٤٢	بم يضرب أحدكم امرأته	٥٢٤٥	بكرأ تزوجت أم ثيباً؟
١٥٥٨	بما أعلت يا علي	٥٩٤	بكروا بالصلاة
٦٠ك ب٦٠ك	﴿بمكنا﴾ بأسرنا	٥٥٣	بكروا بصلاة العصر
١٦٥٣	بمكنا. (أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟)	١٠٥٢	بكفروهن
١٧٦٣	بمكنا. (أين صلى الظهر يوم التروية؟)	٣٠ك ب٢٥ك	بل ابن عمر ﷺ ثوباً
		٣٢٣١	بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٩٤	بيننا أنا جالس في أهلي	٥١٠٧ ، ٥١٠١	بنت أم سلمة؟
٥٩٦٧	بيننا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني	ك ٦٢ ب ١٥	بنو زهرة أخوال النبي ﷺ
٧٠١٩	بيننا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني	٥٣٠٠	بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل بنوك هؤلاء؟
٣٢٠٧	بيننا أنا عند البيت بين النائم	٥٨٢٥	بني إسرائيل والكهف ومريم
٣٥٩٥	بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل	٤٧٣٩	بني الإسلام على خمس
٤١٤٣	بيننا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت	٨ ، ك ٢ ب ١	بنو بها النبي ﷺ ثم صنع حسياً
٦٥٨٧	بيننا أنا قائم إذا زمرة حتى إذا	٥٣٨٧	بني على النبي ﷺ بزئب بنت جحش
٢٩٨	بيننا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة	٤٧٩٣	بني النبي ﷺ بامرأة فأرسلني
٤٧٢١	بيننا أنا مع النبي ﷺ في حرث	٥١٧٠	بني النبي ﷺ بصفية فألقى التمر والأقط
٣٢٣	بيننا أنا مع النبي مضطجة في خميلة	ك ٧٠ ب ١٦	بها مال امرئ مسلم
٤٣٧٥	بيننا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض	٢٦٦٦	بهذا أمرت
٧٠٣٢ ، ٧٠٢٧ ، ٨٢ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٠٦	بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن	٥٢١	«بهذا البلد» مكة
٧٠١٣	بيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن	ك ٦٥ ب لا أقسم	«بوراً» هالكين
٧٠٣٧	بيننا أنا نائم إذ أوتيت خزائن	ك ٦٥ ب الفتح	البئر جبار والمعدن
٤٣٧٩	بيننا أنا نائم أريت أنه وضع في يدي	٦٩١٣ ، ٦٩١٢ ، ١٤٩٩	بش ابن العشيبة
٧١٢٨	بيننا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل	٦١٣٢ ، ٦١٣١	بش أخو العشيبة أو ابن العشيبة
٢٩٧٧	بيننا أنا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي	٦٠٥٤	بش أخو العشيبة وبش
٣٦٨٠ ، ٣٢٤٢	بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة	٦١٣١ ، ٦٠٣٢	بش ما لأحدهم أن يقول نسيت آية
٧٠٣٤	بيننا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي	٥٠٣٣ ، ٥٠٣٢	بش ما لأحدهم يقول نسيت آية
٧٠٢٢	بيننا أنا نائم رأيت أنني على حوض أسقي	٥٠٣٩	بشما عدلتمونا بالكلب والحمار
٤٣٧٤	بيننا أنا نائم رأيت في يدي سوارين	٥١٩	بيع المسلم المسلم، لا داء
٣٦٩١	بيننا أنا نائم رأيت الناس عرضوا	ك ٣٤ ب ١٩	يبدأ أم عطية أم هبة؟
٧٠٠٩	بيننا أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي	٢٦١٨ ، ٢٢١٦	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٣	بيننا أنا نائم رأيت الناس يعرضون	٢١٠٩ ، ٢١٠٨ ، ٢٠٨٢ ، ٢٠٧٩	٢١١٠ ، ٢١١٤ ، ك ٣٤ ب ٤٤
٧٢٧٣	بيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح	٤٩ ب ٩٣ ك	بيعة النساء
٧٤٧٥ ، ٧٠٢١ ، ٣٦٦٤	بيننا أنا نائم رأيتني على قلب	٢١٧٥	يبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
٧٠٢٥ ، ٧٠٢٣	بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة	ك ٩٧ ب ٥٦	بين الله الخلق من الأمر، لقوله
٣٦٨١	بيننا أنا نائم شربت - يعني اللبن -	ك ٦٢ ب ٦٢٧	بين كل أذنين صلاة
٦٥٨٧	بيننا أنا نائم فإذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل	ك ٤٤ ب ٩	بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة
٣١٤١	بيننا أنا واقف في الصيف	٨١٤	بين النصفين أربعون
٤٦٩١	بيننا أنا وعائشة أخذتها الحمى	بين يدي الساعة أيام الهرج يزول	٧٠٦٦ ، ٧٠٦٧ ، ك ٩٢ ب ٥
٢٧٩	بيننا أيوب يغتسل عرباناً فخر عليه جراد	بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر	٣٥٩١
٢٩٠١	بيننا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحراهم	بين يدي الساعة تقاتلون قوماً يتعلون الشعر	٣٥٩٢
٢٤٦٦	بيننا رجل بطريق اشتد عليه العطش	بيننا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه	٣٤٦٦
١٨٥٠ ، ١٨٤٩	بيننا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة	بيننا أنا أطارد حية لأقتلها	٣٢٩٨
٢٣٦٣	بيننا رجل يمشي فاشتد	بيننا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً	٤ ، ٣٢٣٧ ، ٤٩٥٤
٣١٨٥ ، ٢٤٠	بيننا رسول الله ﷺ ساجد	بيننا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة	١٢٥
بيننا رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وأبو جهل	وأصحاب له جلوس	٧٤٦٢	بيننا أنا أمشي مع النبي ﷺ في بعض
٢٤٠			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٩٣ ، ٣٣٩١	بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه جراد	٤٨١٥	بينما رسول الله ﷺ يصلي بقاء الكعبة
٣٤٦٥	بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم	٧٤٧٨	بينما موسى في ملا بني إسرائيل إذ
٥٩٧٤	بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر	٤٤٩١	بينما الناس بقاء في صلاة
٢٣٣٣	بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا	٧٢٥١ ، ٤٠٣	بينما الناس بقاء في صلاة الصبح
٣٦٩٠ ، ٣٦٦٣	بينما راع في غنمه	٤٤٩٣	بينما الناس في الصبح بقاء
٢٣٢٤	بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً	٤٤٨٨	بينما الناس يصلون الصبح
٢٣٢٤	بينما رجل راكب على بقرة التفت إليه	٣٨٥٤	بينما النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش
٤٨٣٩	بينما رجل من أصحاب النبي ﷺ	٦٧٠٤	بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم
١٢٦٦	بينما رجل وافق مع رسول الله ﷺ بعرفة	٧١٠٩	بينما النبي ﷺ يخطب جاء الحسن
١٢٩٥	بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع	١١ ك ب ٢٧	بينما النبي ﷺ يخطب قائماً
٥٧٩٠	بينما رجل يجر إزاره خسف به	٦٣٤٢	بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام
٣٤٨٥	بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء	٤٥٩٨	بينما النبي ﷺ يصلي العشاء
٦٥٢	بينما رجل يمشي بطريق	٦١١١	بينما النبي ﷺ يصلي رأى في قبة المسجد
٦٠٠٩	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش	٣٨٥٦	بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة
٢٤٧٢	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن	٦٩٣٣	بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة
٥٧٨٩	بينما رجل يمشي في حلة تعجبه	٦١٦٣	بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسماً
٤٧٤	بينما رسول الله ﷺ في المسجد فأقبل	٧٠٩٦	بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيكم يحفظ
٥٢٠	بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة	٣٢٤٢	بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال
١٠١٥	بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة	٥٤٤٤	بينما نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتى بجمار
٢٤١٢	بينما رسول الله ﷺ جالس	٧٣٤٨	بينما نحن في المسجد خرج رسول الله ﷺ
٣١٣٨	بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة	٤٩٣١	بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار
٦٦٤٢	بينما رسول الله ﷺ مضيف ظهره إلى قبة	٩٣٦	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً
٣٤٦٧	بينما كلب يطيف بركية	٦٦٧٧	بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً
٧٥٤	بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ	٣٤٦٦	بينما امرأة ترضع ابنها
٣٤٠٠ ، ٧٨ ، ٧٤	بينما موسى في ملا من بني إسرائيل	٦٥٨١	بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر
٤٤٩٠	بينما الناس في الصبح بقاء جاءهم رجل	٢٤٤١	بينما أنا أمي مع ابن عمر
٤٤٩٤	بينما الناس في صلاة الصبح	٦٥٠٠	بينما أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني
١٥٣٦ ، ١٧ ب ٢٥ ك	بينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر	٣٦٧٦	بينما أنا على بئر أنزع منها
٥٩	بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم	٣٨٨٧	بينما أنا في الحطيم
٩٣٢	بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل	١٩٢٩	بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة
٦١٤٦	بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر	٣٣٨٨	بينما أنا مع عائشة جالستان
٦٠٧٩	بينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحو	٨٢	بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى أني لأرى الري
٦٣	بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد	٣٤٤١	بينما أنا نائم أطوف بالكعبة
٣٦١٠	بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم	٦٩٩٨	بينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح
٥٢٢٧	بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس	٣٦٢١	بينما أنا نائم رأيت في يدي
٧٢٦٠	بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام	٧٠٠٨	بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي
٣١٦٧	بينما نحن في المسجد	٧٠٢٦	بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة
٦٩٤٤	بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ	٥٢٢٧	بينما أنا نائم رأيتني في الجنة
٤٩٣٤ ، ١٨٣٠	بينما نحن مع النبي ﷺ في غار	٧١٥٣	بينما أنا والنبي ﷺ خارجان من المسجد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٨٨	تجدون من خير الناس أشدهم	٦٣٥	بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة
٣٤٩٣	تجدون الناس معادن	٩٣٦	بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عبر
٦٩ ب ٢٥ك	تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف	٢٠٥٨	بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ
١١ ب ٥٢ك	تجوز شهادته إذا كان عاقلاً [الأعمى]	٦٦	بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر
٤٨٥٠	تحتاج الجنة والنار	٣٨٦٤	بينما هو في الدار خائفاً
١٨٤٧	تحب إذا نزل عليه الوحي	٥٠١٨	بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة
٥١٠٧	تحبين؟	٣٤١٤	بينما يهودي يعرض سلعته
٥٣٧٢	تحبين ذلك؟	٢٦٧١	البينة أو حد في ظهرك
٢٢٧	تحته ثم تقررصه الماء		
٦٩٥٢	تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره		[ت]
٧٤٥٢	تحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم	٦٨٩٨	تأتون بالبينة على من قتله؟
٧ ب ٥٩ك، ٣٢٣٩	تحرس الملائكة المدينة من الدجال	١٤٠٢	تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت
١٨ ب ١١ك	تحرم الصناعات كلها (يوم الجمعة)	٨ ب ٥٩ك	﴿تأثيماً﴾ كذباً
٢٤ ب ٦٧ك	تحرم عليه	٢٤٤٤	تأخذ فوق يده
٢٠٢٠	تحروا ليلة القدر في العشر	٧٣٥٧	تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين
٢٠١٧	تحروا ليلة القدر في الوتر	٣٤ ب ٦٠ك	﴿تأس﴾ تحزن
٦٥٢٧، ٣٤٤٧	تحشرون حفاة عراة غرلاً	٤٠ ب ٦٠ك	﴿تأكل منسأته﴾ عصاه
٤ ب ٨ك	التحف النبي ﷺ بثوب	٧٤٣٧	تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود
٣٩٢٣، ٢٦٣٣	تحلبها يوم وردها؟	٦٣٣١	تأله لولا الله ما اهتدينا
٨٣٥، ٧٣٨١	التحيات لله والصلوات والطيبات	٧٢١٣	تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
٣٢٤	تخرج العواتق وذوات الخدور	٦٥ك ب هود	﴿تبتس﴾ تحزن
٩٦	تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرائه	٦٥ك ب الأحزاب	﴿التبرج﴾ أن تخرج محاسنها
٦٠	تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة	٦١٢٤، ٦١٤٣	تبرؤكم يهود في إيمان خمسين منهم؟
١٦٣	تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة	٣١٧٣	تبرنكم يهود بخمسين؟
٣١٩٩	تدري أين تذهب	١٢٤٤	تبيكين أو لا تبيكين ما زالت الملائكة
٥٠١٨	تدري ما ذلك؟	٤٠٠	تبنى رسول الله ﷺ زيداً
٢٠ ب ٦ك	تدع الصلاة	٥٠٨٨	تبنى النبي ﷺ زيداً
٢٥١٨	تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك	٩٤٨، ٣٠٥٤	تبيعه أو تصيب بها بعض حاجتك
٢٢٥٢	تذاكرنا عند إبراهيم الرهن	٧٢٢١	تتبعون أذئاب الإبل حتى يُري الله
٩٣ ب ٧٨ك	تربت يمينك	١٨٧٤	تتروكون المدينة على خير
٤ ب ٦٨ك	ترثه (في مريض طلق)	٣٢٨٩	التاؤب من الشيطان فإذا تائب
٦٥ك ب الأحزاب	﴿ترجى﴾ تؤخر	٣٠ ب ٦٠ك	﴿تثير الأرض﴾ ليست بذلول تثير الأرض
٦٣٧٣	تردهم على أعقابهم	٦٤٨	تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
٦٥ك ب الليل	﴿تردى﴾ مات	٤٧١٧	تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح
٥٢٧٤	تردين حديثه	٦٧١٠	تجد رقبة؟
٥٢٧٦، ٥٢٧٥	تردين عليه حديثه؟	١٨١٦	تجد شاة؟
٤ ب ٤٨ك	تركب الضالة بقدر علفها	٦٠٥٨	تجد من شرار الناس يوم القيامة
٥٣٨٩	تركهن النبي ﷺ كالمقتدر لهن	٣٤٩٣	تجدون خير الناس في هذا الشأن
٤٩٣٣	﴿ترمي بشر كالقصر﴾	٣٤٩٤	تجدون شرّ الناس ذا الوجهين
		٣٤٩٦	تجدون من خير الناس أشد الناس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٥٤	تشهد أني رسول الله	ك ٦٧ ب ١١٠	ترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة
١٤ ب ٢٧٦٤ ، ك ٤١ ب ١٤	تصدق بأصله لا يباع	٦٠١١	ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل
٦٠٨٧	تصدق بها	١٩٨٦	تريدون أن تصوموا غداً؟
١٩٣٥	تصدق بهذا	ك ٦٨ ب ٤	تزوج إذا انقضت العدة
٣٣ ب ٥٥ ك	تصدق الزبير بدوره	٥١٥٨	تزوج عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها
٢٧٦٠	تصدق عنها (أي عن أمك)	٤٢٥٩	تزوج ميمونة في عمرة القضاء
٤٨٩٥ ، ٩٧٩	تصدقن	٥٢٥٦	تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل
٣٣ ب ٢٤ ك ، ١٤٦٦	تصدقن ولو من حلين	٥١١٤ ، ١٨٣٧ ، ٤٢٥٨	تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم
١٤١١	تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان	٥١٥٨	تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة ست
٧١٢٠	تصدقوا فسيأتي على الناس زمان	٥١٥٠	تزوج ولو بخاتم من حديد
١٤٢٤	تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجال	٥١٥٠ ، ٢٠٤٨	تزوجت؟
٢٥٩٠	تصدقني ولا توعي فيوع عليك	٢٦٦٠	تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت
١٣٩٦	تصل الرحم	٥١٠٤	تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء
ك ٨ ب ٢٠	تصلي قائماً ما لم تشق	٥٠٨٠	تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ
١٣٩٧	تصوم رمضان	٦٣٨٧	تزوجت يا جابر
٥٤٤١	تضيفت أبا هريرة سبعمائة فكان هو	٥٢٢٤	تزوجني الزبير وما له في الأرض
٣٠٣٨	تطاوعا ولا تختلفا	٥١٦٠ ، ٥١٥٦	تزوجني النبي ﷺ فأنتني أمي
٦١٢٤	تطاوعا	٣٨٩٤	تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست
٦٨٣٠	تطروني كما أطري عيسى ابن مريم	٩٤٧	تزوجها وجعل صداقها عتقها (صفية بنت حيي)
٦٢٣٦ ، ١٢	تطعم الطعام وتقرأ السلام	٥١٣٣	تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع
٤٥٢١	يَطْوُف الرجل بالبيت	٥١٣٤	تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع
٦٨٩٩	تظنون أو ترون قتله؟	ك ٦٧ ب ١٤	تزوج المعسر الذي معه القرآن
٤٤١٨	تعال	ك ٦٠ ب ٤٨	تساقط: تسقط
٢٠٣٩	تعال هي صفة	٦٣٢٩	تسبحون في دبر كل صلاة عشراً
ك ٨٣ ب ١٩	تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم (لهرقل)	٨٤٣	تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
٣٨٩٢	تعالوا يا معلمي على أن لا تشركوا	٥٣٦٢	تسبحن الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين وتحمدن الله
٢٠٣٨	تعاليا إنها صفة بنت حيي	ك ٨٠ ب ١١	التسبيح أربع وثلاثون
٥٠٣٣	تعاهدوا القرآن فولذي نفسي بيده	١٢٠٣	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
ك ٦٥ ب الشعراء	«تعبثون» تبثون	١٩٣٧	تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
١٣٩٧ ، ١٣٩٦ ، ٥٩٨٣	تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم	٦٧١٠ ، ٢٦٠٠	تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟
٧٤١٦	تعجبون من غيرة سعد	٦٧٠٩	تستطيع تعتن رقبة؟
٤١٥٠	تعدون أنتم الفتح فتح مكة	١٩٢١	تسخرنا مع النبي ﷺ ثم قام
٥٤٠٤	تغرق رسول الله ﷺ كفا ثم قام فصلى	١٩٢٣	تسكروا فإن في السحور بركة
٢٨٨٦	تعس عبد الدينار والدراهم	١١٠ ، ٣٥٣٨	تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي
٦٤٣٥	تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة	ك ٦٤ ب ١٣	تسمية من سمي من أهل بدر
٢٨٨٧	تعس عبد الدينار وعبد الدرهم	ك ٥٩ ب ٨	التسليم يعلو شراب أهل الجنة
٢٦٣٣	تعطي صدقتها؟	٩٥٠	تشتبهن نظرين
٣٦٠٧	تعلم أصحابي الخير وتعلمت	٥٦٥٩	تشكيت بمكة شكوى شديدة
٢٣١١	تعلم من تخاطب مذ ثلاث ليال يا أبا هريرة	ك ٧٨ ب ١٢٤	تشميت العاطس إذا حمد الله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك٨٩ ب الإكراه	التقية إلى يوم القيامة	٤٩٩٥	تعلمت سبح اسم ربك
ك٦٥ ب ألهاكم	﴿التكاثر﴾ من الأموال والأولاد	ك٨٥ ب٢	تعلموا قبل الظانين
ك٢٣ ب٥٦	تكبيره الواحدة استفتاح الصلاة	٣٣٣٧	تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور
٣٠٤ ، ١٤٦٢	تكثرن اللعن وتكفرن العشير	٦٠٤٨	تعوذ بالله من الشيطان
٧٤٦٣ ، ٧٤٥٧ ، ٣١٢٣	تكفل الله لمن جاهد في سبيله	٦٦١٦	تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك
٢٣٢٥	تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة	٦٣٧٤	تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن
٦٦٣٤ ، ٦٦٣٣	تكلم	٢٥١٨	تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق
ك١٠ ب١٠	تكلم سليمان بن سرد في أذانه	ك٩٧ ب٥٥	﴿تمهياً﴾ تحفظها
٦٥٢٠	تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	ك٦٥ ب التغابن	﴿التغابن﴾ غبن أهل الجنة
٤٥٤٧	تلا رسول الله ﷺ هذه الآية	ك٦٨ ب٢٨	تغتسل وتصلي ولو ساعة
٥٤١٧	التلبية مجمة لفؤاد المريض	ك١٠ ب٩٤	التفت أبو بكر ﷺ فرأى النبي ﷺ
٥٤١٧	التلبية مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن	١٨٧٥	تفتح الشام فيأتي قوم ييسون
٧١٨٤	تأزم جماعة المسلمين وإمامهم	١٨٧٥	تفتح العراق فيأتي قوم ييسون فيتحملون بأهلهم
٢٠٧٧	تلقت الملائكة روح رجل	١٨٧٥	تفتح اليمن فيأتي قوم ييسون
ك٦٥ ب النور	﴿تلقونه﴾ يرويهِ بعضكم	٦٤٨	تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم
٣٣٥٨	تلك أمكم يا بني ماء السماء	٦٤٩	تفضلها بسبع وعشرين درجة
٣٨١٣	تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام	ك٣ ب١٥	تفقهوا قبل أن تسودوا
٧٠١٤	تلك الروضة روضة الإسلام	ك٦٥ ب يوسف	﴿تفندون﴾ تجهلون
٥٠١١ ، ٤٨٣٩	تلك السكينة تنزلت بالقرآن	ك٦٥ ب الأحقاف	﴿تفيضون﴾ تقولون
٩٨٣	تلك شاة لحم	٣٥٩٣	تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم
٧٠١٤	تلك العروة العروة الوثقى لا تزال متمسكاً بالإسلام	٣٥٩٢	تقاتلون قوماً كان وجوههم المجان المطرقة
٥٧٦٢ ، ٧٥٦١ ، ٦٢١٣	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى	٢٩٢٥	تقاتلون اليهود حتى يختبي
	تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر	ك٨٧ ب١٤	تقاد المرأة من الرجل في كل عمد
٥٠١٨	الناس إليها لا تتوارى منهم	ك٦٥ ب الحجر	﴿تقاسموا﴾ تحالفوا
٦٩٨	تمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتروها	ك٨٨ ب٢	تقتل المرتدة
١٠٤ ب٢٥ ك١٦٩١ ،	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	ك٢٨ ، ٢٨ ، ٦٢٣٦	تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف
١٦٩٢	تمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم	ك٦٥ ب الكهف	﴿تقرضهم﴾ تتركهم
١٥٦٧	تمتع فنهاني ناس فسألت ابن عباس	٥٠٨٧	تقرؤهن عن ظهر قلب؟
١٥٧١	تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن	٦٧٩٠	تقطع يد السارق في ربع دينار
ك٣٤ ب١٠	تمخر السفن الريح	٦٧٩١	تقطع اليد في ربع دينار
٢١٧٤	التمر بالتمر رباً إلا	٦٧٨٩	تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
٢١٧٤ ، ٢١٧٠ ، ٢١٣٤	التمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء	ك٩٧ ب٧	تقول جهنم قط قط وعزتك
٥٤٢٥	التمس غلاماً من غلمانكم	٥٣٥٥	تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن
٦٣٦٣	التمس لنا غلاماً من غلمانكم	٤٧٣٦	التقى آدم وموسى فقال موسى
٢٨٩٣	التمس لي غلاماً من غلمانكم	٤٢٠٧	التقى النبي ﷺ والمشركون
٥٨٧١ ، ٥١٣٥	التمس ولو خاتماً من حديد		التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ
٢٠٢٢	التمسوا في أربع وعشرين	٢٨٩٨	إلى عسكره
٢٠١٩	التمسوا ليلة القدر	١٣٩٧	تقيم الصلاة المكتوبة
٦٩٩١	التمسوها في السبع الأواخر	١٣٩٦	تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٠٣٥	توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر	٤٩	التسوها في السبع والتسع والخمس
٥٤٤٢	توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين	٢٠٢١	التسوها في العشر الأواخر
٩٦٢ ب	توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض	٢٠٣٦	التسوها في العشر الأواخر في وتر فإني رأيت أني
٢١٢٧	توفي عبد الله بن عمرو بن حرام	٢٠٢٧	التسوها في العشر الأواخر والتسوها في كل وتر
٥٣٨٣	توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين	٢٢ ب ٣٧ ك	تمضي الإجارة إلى أجلها
٣١٠٠	توفي النبي ﷺ في بيتي وفي نوبتي	٣٤١	تمعكت فأثبت النبي ﷺ
٤٤٥١	توفي النبي ﷺ في بيتي وفي يومي	ك ٦٥ ب النحل	﴿تميد﴾ تكفاً
٥١٦٦	توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين	٦٩٣٩	تنازع أبو عبد الرحمن وجبان بن عطية
٢٩١٦ ، ٤٤٦٧	توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة	١٣٨	تام عينه ولا ينام قلبه
١٤ ب ٦٢ ك	توفي النبي ﷺ وهو عنه راض	٣٥٦٩	تام عيني ولا ينام قلبي
٦٥٤١	توفي وما في رفي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير	٥٩٣٢	تناول قصة من شعر كانت بيد حرسى
٤٤٦٦ ، ٣٩٠٣ ، ٣٥٣٦	توفي وهو ابن ثلاث وستين	٣١٨٠	تنتهك ذمة الله وذمة رسوله
١٢٨٦	توفيت ابنة لعثمان ؓ بمكة	١٧٥٨	تففر (امرأة طافت ثم حاضت)
١٢٥٨	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فخرج	٣٣٠	تففر إن رسل الله ﷺ رخص لهن
١٢٦٣	توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فأتانا	١٨٧١	تففي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
١٢٥٧	توفيت بنت النبي ﷺ فقال لنا	٥٠٩٠	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها
٣٨٩٦	توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ	ك ٣٠ ب ٤٩	التنكيل لمن أكثر الوصال
٢٧٨٧	توكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة	٢٦٥٥	تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع
٧١ ب ٤ ك	التيتم أحب إلي من الوضوء بالتنيد	٤٨٨٢	التوبة هي الفاضحة ما زالت تنزل
٣ ب ٧ ك	التيتم في الحضر إذا لم يجد الماء	ك ٨٠ ب ٤	﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾ الصادقة الناصحة
	[ث]	١٣٩٦	تؤتي الزكاة وتصل الرحم
١٨٦٨	ثامنوني	١٣٩٧	تؤدي الزكاة المفروضة؟
٢٧٧٩ ، ٢١٠٦	ثامنوني بحاتطكم	٣٦٠٣	تؤذن الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم
٣٩٣٢ ، ٢٧٧١	ثامنوني بحاتطكم هذا	٥٩ ك ب ١٠	﴿تورون﴾ تستخرجون
ك ٧٨ ب ٦	﴿ثاني عطفه﴾ مستكبر في نفسه	ك ٦٥ ب مريم	﴿توزهم أزا﴾ تزعجهم
ك ٦٥ ب الفرقان	﴿ثبوراً﴾ وياً	٢٤٩	توضاً رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة
ك ٦٥ ب عم	﴿ثجاجاً﴾ منصباً	ك ٤٣ ب ٤	توضاً عمر بالحميم من بيت نصرانية
ك ٥٩ ب ١٣	العبان الحية الذكر منها	١٤٠	توضاً فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها
٦٨٧	ثقل النبي ﷺ فقال	١٥٨	(هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضاً)
٧٨٨	ثكلتك أمك سنة أبي القاسم	١٥٧	توضاً النبي ﷺ مرتين مرتين
ك ٩٦ ب ٢	ثلاث أحبهن لنفسي وللإخواني	٢٦٩	توضاً النبي ﷺ مرة مرة
٣٩٣٣	ثلاث للمهاجر بعد الصدر	٢٩٠	توضاً واغسل ذكرك
ك ٢٠ ب ٢	ثلاث من جمعهن	٣١٥	توضاً واغسل ذكرك ثم نم
١٦	ثلاث من كن فيه وجد بهن	٥٩٠٠	توضتي بها
٦٩٤١ ، ٢١	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	١٢٧٩	توفاه الله على رأس ستين سنة وليس
٥٥٨٨	ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا	٢٧٠٩	توفي ابن لأم عطية ؓ فلما كان
٢٦٧٢ ، ٢٣٦٩	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم	٢٩١٦	توفي أبي وعليه دين
٧٢/٢	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا	٣٠٩٧	توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
٧٤٤٦	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة		توفي رسول الله ﷺ وما في بيتي

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٩٨	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون	٢٣٥٨	ثلاثة لا ينظر الله إليهم
٦٤٩٤	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس خير	١٠٢	ثلاثة لم يبلغوا الحنث
٦٩٢٠	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر	٩٧	ثلاثة لهم أجران
٧٢١٦	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بايعني	٣٠١١	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين
٢٢١	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد	٤٧٤١	ثلث أهل الجنة
٢٦٩٦، ٢٦٩٥	جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا	٦٧٣٣	الثلث كبير إنك إن تركت ولدك
٧١٩٤، ٧١٩٣		٥٦٦٨	الثلث كثير أن تدع ورثتك
٢٤٢٧	جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله يلتقطه	٦٣٧٣	الثلث كثير إنك إن تذر ورثتك
٣٠ ب ١٠ ك	جاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه	١٢٦٥	الثلث والثلث كبير أو كثير
٤٣٨١	جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ	٥٦٥٩، ٢٧٤٣	الثلث والثلث كثير
٢٣١٢	جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر	٢٧٤٤	الثلث والثلث كثير - أو كبير -
٥٠٦٣	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ	٥٣٥٤	الثلث والثلث كثير أن تدع ورثتك
٣٧ ب ٢ ك	جاء جبريل ﷺ يعلمكم دينكم	٢٧٤٢	الثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير
٣٩٩٢	جاء جبريل إلى النبي ﷺ	٣٩٣٦	الثلث يا سعد والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء
٧٤٥١	جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال	٥٩٧١	ثم أبوك
٤٨١١	جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ	٦٢٥٢	ثم ارفع حتى تطمئن جالساً
٧٥١٣	جاء حبر من اليهود فقال: إنه إذا كان يوم	٦٨٦١	ثم أن تزاني حليلة جارك
٤٧٥٥	جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها	٦٨٦١، ٤٧٦١	ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك
٢٤٧٨	جاء الحق وزهق الباطل	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿ثم اتوا صفا﴾ قال: هل أتيت الصف
٤٩٠٩	جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس	٥٩٧٠، ٢٧٨٢، ٥٢٧	ثم بر الوالدين
١٩٩٤	جاء رجل إلى ابن عمر	ك ٥٣ ب ٧	ثم تكون هدنة بينكم
٣٧٠٤	جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان	٥٣٤٤	ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد
٤٦	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد	٣٣٤٢، ٣٤٩	ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى
	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله	٦٦٢٠	ثم عقوق الوالدين
١٠١٩، ١٠١٧	هلكت المواشي	٣٦٦٢	ثم عمر بن الخطاب
٢٣٧٢	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله	٣٢٣٨، ٦٢١٤	ثم فتر عني الوحي فيينا أنا أمشي
٢٤٢٩	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة	ك ٦٥ ب الأنعام	﴿ثم لم تكن فتنتهم﴾
٦٧١٠، ٢٦٠٠	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت	٤٣٢٥	ثم المسجد الأقصى
٢٦٧٨	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ	٢٤٧٠	الثلث والجملة لك
٢٧٨٥	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني	٦٥٢٠	ثور ونون يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفاً
٥٩٧١	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق	ك ٧٧ ب ٢٨	ثياب آتتنا من الشام أو من مصر
	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف		
٦١٦٩	تقول في رجل	٣٦١٥	جاء أبو بكر ﷺ إلى أبي في منزله فاشترى منه رجلاً
	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إني	٦٨٤٤	جاء أبو بكر ﷺ ورسول الله ﷺ واضع رأسه
٧١٥٩	والله لأتأخر	٦١٤١	جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له
٣٣٨	جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت	٥٦٠٥	جاء أبو حميد بقدر من لبن من النقيع
١٢٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال	٥٦٠٦	جاء أبو حميد رجل من الأنصار من النقيع
١٠١٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت المواشي	١٨٨٣	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه
١٤١٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة	٢٩٢٣، ٢٦٣٣	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة

[ج]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣١٠	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	١٩٣٧	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر
	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله	١٩٥٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي
٥٠٨٧	جنت أهب	٧٤٥٨ ، ٢٨١٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الرجل
٥١٢٠	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه	٣٠٠٤	جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد
٥١٣٥	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت	٣٠٦١	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كتبت
	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن	٥٧١٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق
٥٣٣٦	ابنتي توفي عنها	٦٧١١ ، ٦٧٠٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت
	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله	٦٨٦٠ ، ٦٨٥٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله
٧٣١٠	ذهب الرجال	٧٤١٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب
٥٨٧١	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جنت أهب	٤٠٦٦	جاء رجل حج البيت فرأى قوماً
٦٠٣٦	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ بيرة	٢٠٩١	جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
٥٨١٠ ، ٢٠٩٣	جاءت امرأة بيرة	٣٦٩٨	جاء رجل من أهل مصر
٦١٢٣	جاءت امرأة تعرض عليه	٤٦٣٧	جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ
٥٢٧٥	جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ	٦٩١٧	جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم
٥٢٧٦	جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى	٩٣٠	جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس
٥٧٩٢ ، ٢٦٣٩	جاءت امرأة رفاعة القرظي	٥١٤٦	جاء رجلان من المشرق فخطبا
٣٧٨٦	جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ	٤٤١	جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة
٥٢٣٤	جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها	٦٢٨٠	جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة عليها السلام
١٨٤٥	جاءت امرأة من خثعم		جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ
٢٢٧	جاءت امرأة النبي ﷺ فقال: رأيت إحدانا	١٩٤	وصب علي
٢٥٦٣	جاءت بيرة فقالت: إني كاتب	٧٤٢٠	جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل
٤٣٨٦	جاءت بنت تميم إلى رسول الله ﷺ	٣٨٣٣	جاء سيل في الجاهلية فكسا
٦٦٩	جاءت سحابة فمطرت	٤٣٩٢	جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ
٢٢٨	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ	٤٣٨٠	جاء العاقب والسيد صاحباً نجران
٧٢٨١	جاءت ملانكة إلى النبي ﷺ وهو نائم		جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله
٢٤٦٠	جاءت هند بنت عتبة	٦٤١	والله ما كدت أن أصلي حتى
	جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله ﷺ	٩٤٥	جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش
٧١٦١	والله ما كان	٥٢٣٩	جاء عمي من الرضاة فاستأذن علي
٥٣٥٩	جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان	٧٣٠٤	جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال
٣٨٢٥	جاءت هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله ما كان	٨٤٣	جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور
٥٩٩٥	جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم	٣٠٧٩ ، ٣٠٧٨	جاء مجاشع بأخيه مجالد
٢٧٢٩ ، ٢١٦٨	جاءتني بيرة فقالت: كاتب	٦٩٧٧	جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي
٣٩٠٦	جاءنا رسل كفار قريش	٣٣ ب ٣٤ ك	جاء مشرك بغنم فاشترى
٣٧٩٧	جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر	٥١٤٧	جاء النبي ﷺ فدخل حين بنى علي
٥٦٦٨	جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع	٢٧٤٢	جاء النبي ﷺ يعودني
٥٦٦٤	جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب	١٢٠١	جاء النبي ﷺ يمشي الصفوف يشقها
٣٥٧٠	جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد	٣١٩٠	جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ
٧٠٩٧	جابر!؟	٦١٢١ ، ١٣٠	جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ
٦٩٧٧ ، ٦٩٨١ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٧٨ ، ٢٢٥٨	الجار أحق بسقبة	٢٨٢	جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٦٥٥ ب الحديث	﴿جعلكم مستخلفين﴾ معمرين فيه	٤٩٢٣ ، ٤٩٢٢	جاورت بحراء فلما قضيت جوارى
١٢٥٩	جعلنا رأسها ثلاثة قرون (ابنة رسول الله ﷺ)	٤٩٢٤	جاورت في حراء فلما قضيت
٧٦٠ ب	﴿جعله ذكاء﴾ أزره بالأرض	ك ٦٥٥ ب مريم	﴿الجبال هدأ﴾ هدماً
ك ٨٢٢ ب	جف القلم بما أنت لاق	ك ٦٥٥ ب النساء	الجبت بلسان الحيشة شيطان
٥٠٧٦	جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر	ك ٦٥٥ ب النساء	الجبت السحر والطاغوت الشيطان
٣٤٩٨	الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين أهلي الوبر عند أصول	ك ٧٧٧ ب	جيد أعرابي رداء النبي ﷺ
٤٣٨٧	الجفاء وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل	٢٣٩٦	جُد له ، فأوف له الذي له
٦٧٧٣	جلد أبو بكر أربعين	ك ٦٥٥ ب	الجد أب
٦٧٧٩	جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين	٢١٢٧	جُد له فأوف له
ك ٥٢٤ ب	جلد عمر أبا بكر وشبل	ك ٦٠٥ ب	﴿الجذوة﴾ قطعة غليظة من الخشب
٦٧٧٦	جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والتعال	٢٩١١	جرح وجه النبي ﷺ وكسرت
٥١٨٩	جلس إحدى عشر امرأة فتعاهدن	ك ٨٧٧ ب ١٤	جرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ القصاص
٩٢١	جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله	ك ٦٥٥ ب السجدة	﴿الجرز﴾ التي لا تمطر
ك ٤٦٦ ب ١٩	جلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة	٣٣٦	جزاك الله خيراً
١٨١٦	جلست إلى كعب بن عجرة	ك ٢٣٤ ب ٤١	الجزع القول السيئ والظن السيئ
١٤٠٧	جلست إلى ملا من قريش فجاء رجل	ك ٦٠٥ ب ٤٠	﴿جسدأ﴾ شيطاناً
١٥٩٤	جلست مع شبية على الكرسي في الكعبة	ك ٥٥٥ ب ٣٣	جعل ابن عمر نصيبه
ك ٦٥٥ ب المرسلات	﴿جمالات﴾ حبال	٥٣٤٤	جعل الله تمام السنة سبعة أشهر
ك ٦٧٧ ب ٢٤	جمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم	٦٠٠٠	جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك
ك ٦٧٧ ب ٢٤	جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي	ك ٦٨٥ ب ٩	جعل الله الطلاق بعد النكاح
٣٨١٠	جمع القرآن على عهد النبي ﷺ	ك ٥٨٥ ب ١	جعل ذلك من قبل اليسار
٣٧٢٥ ، ٤٠٥٦	جمع لي النبي ﷺ أبويه	ك ٥٦٦ ب ٨٨	جعل الذلة والصغار على من خالف أمري
١١٠٦ ك ٦٤٤ ب ٥٦	جمع النبي ﷺ بين صلاة	ك ٥٦٦ ب ٨٨	جعل رزقي تحت ظل رمحي
١١٠٦	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع	٤٥٣٥	جعل رسول الله ﷺ يتبع الدباء
٤٣٣٤	جمع النبي ﷺ ناساً من الأنصار	٦٩٧٦ ، ٢٢١٣	جعل الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود
٥٠٣٦	جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ	جعل شهادته شهادة رجلين (خزيمة بن ثابت) جعل	رسول الله ﷺ الشفعة
٢٤٧٠	الجمل والثمن لك	٢٢١٣	جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم
٤٠٢٦	جميع من شهد بدرأ من قريش	٥٩٨	جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً
١٤٤٤	جنتان ..	٢٨٦٣	جعل المهاجرون والأنصار يحفرون
٧٤٤٤	جنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما	٤١٠٠ ، ٢٨٣٥	جعل النبي ﷺ على الرجالة
٤٨٧٨	جنتان من فضة آتيتهما	٤٠٦٧ ، ٤٥٦١ ، ٣٠٣٩	جعل النبي ﷺ على الرماة
٧٤٤٤	جنتان من فضة آتيتهما وما فيهما	٣٩٨٦	جعل النبي ﷺ يتبع الدباء
ك ٥٩٤ ب ١٢	﴿جند محضرون﴾ عند الحساب	٥٤٢٠	جعل ينفذ بيده
٦٤٨٨	الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك	٢٧٤	جعلت أنظر إلى الماء من بين أصابعه
٤٩٤٩ ، ٤٩٤٦	الجنة ومقعد من النار	٢٠٠	جعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة
ك ٥٩٤ ب الرحمن	﴿جنى الجنتين دان﴾ ما يجتني قريب	٦٣٠٥	جعلت لي الأرض مسجداً
٥٩٧٠ ، ٢٧٨٢ ، ٥٢٧ ، ٢٦	الجهاد في سبيل الله	ك ٨٥ ب ٥٦	جعلت لي أرض مسجداً وطهوراً
١٥١٩	جهاد في سبيل الله	٣٣٥	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٧٣٨ ، ٤٧٣٦	حج آدم موسى	٢٨٧٥	جهادكن الحج
٣٤٠٩	حج آدم موسى (مرتين)	١٠٦٥	جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف
١٥١٧	حج أنس على رجل ولم يكن شحيحاً	ك ٦٠٣ ، ب ٦٠٤	﴿الجودي﴾ جبل بالجزيرة
١٨٥٨	حج بي مع رسول الله ﷺ	ك ٦٧٤	جوزه ابن المسيب ، وعروة والزهري
١٦٧٥	حج عبد الله ﷺ فأتينا المزدلفة	٢٨١٦	جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مثل به
٧٣٠٧	حج علينا عبد الله بن عمرو	١٢٩٣	جيء بأبي يوم أحد قد مثل به
١٥١٩ ، ٢٦	حج مرور	٦٧٧٤ ، ٢٣١٦	جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شارباً
١٧٧٣	الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة	ك ٦٠٤	﴿الجياد﴾ السراع
٦٤٨٧	حجبت الجنة بالمكاره	١٥٩٤	جنت إلى شبية
٢٨ ك ٨١ ك ٦٤٨٧	حجبت النار بالشهوات	ك ٧٨٨ ، ب ٩٨٨	جنت إلى النبي ﷺ فقال مرحباً
١٧٣٣	حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر	ك ٩٣٣ ، ب ١٥٥	جنت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة
٢١٠٢	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ	٤٧٣٢	جنت العاصي بن وائل السهمي أفضاه
٢٢٧٧	حجم أبو طيبة النبي ﷺ	٧٢٦٣	جنت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة
٢٢١٠	حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة		
ك ٧٦٤ ، ب ١٢	الحجم في السفر والإحرام		
٥٠٨٩	حجي واشترطي	١٧٣٣ تعليقاً ٢٥ ب ١٢٩	حابتنا هي
٥٠٨٩	حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني	٤٧٣٨	حاج موسى آدم فقال له
١٥٣١	حد لهم ذات عرق	٤٠٢٨	حاربت قريظة والنضير
ك ٦٠٤ ، ب ٧	﴿حذب﴾ أكمة	ك ٥٩٤ ، ب ١٠٠	الحاصب: ما ترمي به الريح
٦٣٣٧	حدث الناس كل جمعة مرة فإن	ك ٥٩٤ ، ب ١٠٠	﴿حاصباً﴾ الريح العاصف
١٨٢١	حدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه	٧٤٨٠	حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم
١٩٨٢	حدثني ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي	١٧٦٢	حاضت صفية بنت يحيى
٤ ب ٣ ك ٦٤٩٧ ، ك ٣ ب ٤	حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما	١٧٧١	حاضت صفية ليلة النفر
٧١٣٢	حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال	ك ٦٤ ، ب ٧	حاضت عائشة فنسكت المناسك
ك ٣ ب ٤	حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدوق	ك ٩٣٣ ، ب ٢١	﴿الحافرة﴾ التي أمرنا الأول ك ٦٥٥ ب النازعات ، ك ٩٣٣ ب ٢١
٣٩٥٧	حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرأ أنهم كانوا	٧١٧٠	الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك
١١٤٩	حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	٤٩٤٠	حالاً بعد حال . (لتركين طبقاً عن طبق)
٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧	حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ	٧٣٤٠	حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش
٥٢ ك ٦٧٤ ، ب ٦	حدثني فصدقتي ووعدي فوفى لي	ك ٦٠٤ ، ب ٤٠	﴿حب الخير عن ذكر ربي﴾ من ذكر ربي
ك ٥٤٤ ، ب ٦	حدثني وصدقتي ووعدي	٥٨١٢	الحبرة (أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ)؟
حدثهم عن ليلة أسري به حتى أتى السماء الخامسة		٤٥٣٣	حسبونا عن صلاة الوسطى
فإذا هارون		ك ٦٥٥ ب الذاريات	﴿الحبك﴾ استواؤها وحسنها
حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج		ك ١٠٦ ، ب ١٠٦	حك إياها أدخلك الجنة
حدثوا الناس بما يعرفون		ك ٦٠٤ ، ب ٧	﴿حتى إذا ساوى بين الصدفين﴾ الجليلين
الحدود الطاعة		٤٥٢٤	﴿حتى استيأس الرسل﴾
الحرب خدعة		٢١٩٨	حتى تحمر
﴿حرد﴾ جِدْ في أنفسهم		١٤٨٦	حتى تذهب عاهته
		٥٧٩٢	حتى يذوق عسيلتك وتذوقي
		٥٨٢٥	حتى يذوق من عسيلتك
		٤٩٣٨	حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه

[ح]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك٦٥ ب النحل	﴿حفدة﴾ من ولد الرجل	٤٠٣١	حرق رسول الله ﷺ نخل
١٢٠	حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين	٣٠٢١	حرق النبي ﷺ نخل بني النضير
١١٨٠	حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات	١٣٤٩	حرم الله ﷻ مكة فلم تحل
ك٦٠ ب٤٣	﴿حفيًا﴾ لطيفاً	١٣٤٩، ك٢٣ ب٧٦	حرم الله ﷻ مكة فلم تحل
٦٢٦٧	حق الله على العباد إذا فعلوا	٧٤٣٧	حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود
٦٤٥٢	الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي	ك٨٢ ب٩	حرم بالحيشة وجب
٦٥٠٠، ٥٩٦٧	حق العباد على الله أن لا يعذبهم	٤٥٤٣، ٤٥٤٢، ٤٥٤١، ٤٥٤٠، ٢٠٨٤	حرم التجارة في الخمر
٦٥٠٠، ٦٢٦٧، ٥٩٦٧	حق الله على عباده أن يعبدوه	٥٥٢٧	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٢٨٧٢	حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه	١٨٦٩	حرم ما بين لابتي المدينة
٨٩٧	حق على كل مسلم أن يعتسل	٥١٠٥	حرم من النسب سبع ومن الصهر
١٢٤٠	حق المسلم على المسلم خمس رد السلام	ك٣٤ ب٢٠٥	حرم النبي ﷺ بيع الخمر
٥٢٥٤	الحق بأهلك	ك٣٤ ب١٠٢	حرم النبي ﷺ بيع الخنزير
٣٨٠٤	حكمت بحكم الله وبحكم الملك	٢٢٢٦	حرمت التجارة في الخمر
١٥٦٤	حل كله	٥٥٨٠	حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد
٣٨٣٢	الحل كله	٢١٢٩	حرمت المدينة كما حرم إبراهيم
٢٠٥١، ٥٢	الحلال بين والحرام بين	٦١٥٦، ٥١١١	حرموا من الرضاة ما تحرمون من النسب
٢٠٨٧	الحلف منفقة للسلمة لمحقة للبركة	٤٧٩٦	حرموا من الرضاة ما يحرم
٤٤١٠	حلق رأسه في حجة الوداع	ك٥٩ ب٤	﴿الحرور﴾ بالليل
١٧٢٦	حلق رسول الله ﷺ في حجه	ك٦٥ ب الملائكة	الحرور بالليل والسوموم بالنهار
١٧٢٩	حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه	ك٥٩ ب٤	﴿الحرور﴾ بالنهار مع الشمس
١٧٧٢	حلقى عقرى ما أراها إلا حابستكم	٤٩٠٦	حزنت على من أصيب بالحره
٦٩٩٥، ٦٩٨٦، ٦٩٨٤، ٥٧٤٧، ٣٢٩٢	الحلم من الشيطان	٥٣٥٠، ٥٣١٢	حسابكما على الله أحدكما كاذب
٧٠٠٥	حلمها أوائل السور	٥٢٥٣	حُسبت علي بتطبيقه
ك٦٥ ب المؤمن	﴿حم﴾ مجازها أوائل السور	٢٩٠٧، ٩٥٠	حسبك؟
ك٦٠ ب١	﴿حماً﴾ جمع حمأة وهو الطين المتغير	٥٠٥٠	حسبك الآن
ك٦٥ ب تبت	﴿حمالة الحطب﴾ تمشي بالنميمة	٤٥٦٣	﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾
٦٣٢٤، ٦٣١٤، ٧٣٩٤، ٦٣١٢	الحمد لله الذي أحيانا بعدما	ك٨٢ ب١٢	حسر النبي ﷺ عن فخذة
٦٣٢٥، ٧٣٩٥	الحمد لله الذي أنقذه من النار	٢٦٤٨	حسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ
١٣٥٦	الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير	٤١	الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف
٥٤٥٩	الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات	٣٢٢٤	حشوت للنبي ﷺ وسادة
ك٩٧ ب٩	الحمد لله رب العالمين هي	ك٥٩ ب١٠	﴿حصب جهنم﴾ حطب بالحيشية
٤٤٧٤، ٤٧٠٣	الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه	ك٦٥ ب النساء	حصرت ضاقت
٥٤٥٨	حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر	٣١٩	حضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة
١٨١٦	حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر	٣٢٢	حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخيملة
٤٥١٧	حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه	ك٤ ب٣٢	حضرت الصبح
٩٦٦	حملت على فرس في سبيل الله	١٩٥، ٣٥٧٥	حضرت الصلاة فقام من كان قريب
٢٩٧٠، ٢٦٣٦، ١٤٩٠، ٢٦٢٣	حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة	ك١٢ ب٤	حضرت عند مناهضة حصن تستر
٣٠٠٣		٥٠٦٧	حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٨٥	خاصم الزبير رجلاً من الأنصار	٥٢٣٢	الحمو الموت
٦١٢٩	خالط الناس ودينك لا تكلمته	٥٧٢٦	الحمي من فوح جهنم فأبردوها بالماء
٥٨٩٢	خالقوا المشركين وقروا للحى	٣٢٦٢	الحمي من فور جهنم فأبردوها
٤٢٥١	الخالة بمنزلة الأم	٣٢٦٤ ، ٣٢٦٣ ، ٣٢٦١	الحمي من فيح جهنم فأبردوها
٦٦١٨	خبأت لك خبيئاً	٥٧٢٥	الحمي من فيح جهنم فأبردوها بالماء
٦١٣٢ ، ٥٨٠٠	خبأت هذا لك	٥٧٢٣	الحمي من فيح جهنم فأطفئوها بالماء
٢٦٥٧	خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك	٢٣٧٠	حى التقيع وأن عمر حى الشرف والريذة
٢٥٩٩	خبائناً هذا لك	ك ٢٣٣ ب ٨	حنط ابن عمر <small>رضي الله عنه</small> ابناً لسعيد
١٠٥٩ ب ١٠	«خبثت» طففت	ك ٢٣٣ ب ٢٥	الحنوط من جمع المال
٣٣٢٩	خبرني بهن أنفاً جبريل	٢٩٩٧ ، ٢٨٤٦	حوارتيقي الزبير
٨٥٩٩ ب ٨	«ختامه» طينه مسك	٣٧١٩ ، ٢٨٤٧	حواريي الزبير بن العوام
٦٢٣٨	خدمت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عشرأ حياته	٣٥٨٣	حوالينا ولا علينا
٦٠٣٨	خدمت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عشر سنين فما قال	ك ٦٥ ب الرحمن	«حور» سود الحلق
٥١٦٦	خدمته عشر سنين	٦٥٩٢	حوضه ما بين صنعاء والمدينة
٢٧٦٨	خدمته في السفر والحضر ما قال لي شيء صنعته لم صنعته؟	٦٥٧٩	حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض
٦٠٣٤ ب ٦٠	الخدیعة في النار	٥٣٣٩	حي على أهل الرضوء البركة
٤٢١	خذ	٣٥٧٩	حي على الطهور المبارك والبركة من الله
٣٧١	خذ جارية من السبي غيرها	٥٧٢١	حي وشهدني أبو طلحة
٢٠٩٧	خذ جملك ولك ثمنه	٩	الحياء شعبة من الإيمان
٤٦٤٣	«خذ العفو وأمر بالعفو»	٦١١٧	الحياء لا يأتي إلا بخير
٦٧١١	خذ فأطعمه أهلك	ك ٦٠ ب ٤٠	«حيث أصاب» حيث شاء
٣٠٤٩	خذ. فأعطاه في ثوبه (العباس)	٣٤٢٥	حيثما أدركتك الصلاة فصل والأرض لك مسجد
٣١٦٥	خذ. (للعباس)	ك ٦٤ ب ٢٤	الحيض يوم إلى خمس عشرة
٦٤١٦	خذ من صحتك لمرضك ومن حياتك	٢٩٤٧	حين تخلف عن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٦٨٢٣ ، ٦٧١١ ، ٦٧٠٩ ، ١٩٣٦	خذ هذا فتصدق به	ك ٢٤ ب ١٨	حين تصدق بماله
٤٤١٥	خذ هذين القرينين فانطلق بهن إلى أصحابك	٢٤٦٢	حين توفي الله نبيه <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٦١٦٤	خذة.	٥٨١٤	حين توفي سجي ببرة حبرة
١٤٧٣	خذة إذا جاءك من هذا المال شيء	٦٨١٢	حين رجم المرأة يوم الجمعة
٦١٦٤	خذة فتصدق به	الحين عند العرب من ساعة إلى ما لا يحصى عدده ك ٦٠ ب ١	حين قال لها أهل الإفك قالت ودعا ٧٥٠٠ ، ٧٣٦٩ ، ٢٦٣٧
٥٠٨٣ ، ٧١٦٤ ، ٧١٦٣	خذة فتموله وتصدق به	٧٥٤٥	حين ناموا عن الصلاة قال
٢٤٢٨ ، ٦١١٢ ، ٢٤٣٦	خذها فإنما هي لك أو لأخيك	٧٤٧١	
٥٢٩٢	خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب		
ك ٥٦ ب ١٦٧	خذها وأنا ابن الأكوع		
١٨٢٤	خذوا ساحل البحر حتى نلتقي	٢٧٥١ ، ٨٩٣	الخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته
٤٩٩٩ ، ٣٨٠٨	خذوا القرآن من أربعة	٢٥٥٨ ، ٢٤٠٩	الخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته
٥٨٦١	خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا	٢٣١٩	الخازن الأمين الذي ينفق
١٩٧٠	خذوا من العمل ما تطيقون	٢٢٦٠	الخازن الأمين الذي يؤدي
٥٧٣٦	خذوها واضربوا لي بسهم	١٤٣٧	الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ
٢٣٦	خذوها وما حولها فانطرحوه	٢٣٦١	خاصم الزبير رجل من الأنصار

[خ]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٨١	خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء	٢١١	خذي أنت وبنوك ما يكفيك
٤١٩٥	خرج مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء	٥٣٧٠	خذي بالمعروف
٢٧٠١	خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه	٣١٥	خذي فرصة ممسكة فتوضئي
٤٢٥٢	خرج النبي ﷺ إلى تبوك واستخلف علياً فقال:	١٣٦	خذي فرصة من مسك فتطهري بها
٤٤١٦	أتخلفني في الصبيان	١٤٦	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ٥٣٦٤، ٧١٨٠، ك ٩٣ ب ١٤
٤١٢٧	خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع	٢٥٦٣	خذيها فأعتقها واشترطي
١٠١٢	وقلب رداه	٢١٦٨	خذيها واشترطي لهم الولاء
٣١٦	خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستقي	٧٣٣	خر رسول الله ﷺ عن فرس
١٩٤٤	خرج النبي ﷺ إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد	٤١٩٧	خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة
٦٣٤٣	خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستقي	٥٨٥٨	خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين لهما قبالة
١٠٢٣	خرج النبي ﷺ بالناس يستقي لهم فقام فدعا الله قائماً	٢٢١٥	خرج ثلاثة يمشون
٧٠٦	خرج النبي ﷺ زمن حديبية	١٨٢٤	خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة
١٦٣	خرج النبي ﷺ صبيحة عشرين	٩٧٧	خرج حتى أتى العلم الذي عند دار كثير
٤١٧٨، ٤١٥٨، ٤١٥٧	خرج النبي ﷺ عام الحديبية	٥٤٠	خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر
٤٢٧٨	خرج النبي ﷺ عام الفتح	٢٧٨٠	خرج رجل من بني سهم
٣٥٧٤	خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه	٤٠٩٩، ٢٨٣٤	خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق
٣٧٦	خرج النبي ﷺ في حلة حمراء	٥٠١	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى
٤٢٧٧، ٢٩٥٣	خرج النبي ﷺ في رمضان	٣٥٥٣	خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء
٢١٢٢	خرج النبي ﷺ في طائفة	٢٧٣٢، ٢٧٣١	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٧٢٠١	خرج النبي ﷺ في غداة باردة	٣٥٠٧	خرج رسول الله ﷺ على قوم
٢٠٢٣	خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر	٥٢٤٩	خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب
٦٠٥٥	خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة	١٤٦٢، ٣٠٤	خرج رسول الله ﷺ في أضحية
١٦٩٥، ١٦٩٤	خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع	٣٦٢٨، ٤٦٧	خرج رسول الله ﷺ في مرضه
١٦٧٧	خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسما	٦٠٤٩	خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة
١٣٧٥	خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس	١٩٤٨	خرج رسول الله ﷺ من المدينة
١٠٢٤	خرج النبي ﷺ يستقي فتوجه إلى القبلة	٥٤١٤	خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشع
١٠٠٥	خرج النبي ﷺ يستقي وحول رداه	٣٨٠٠	خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة
١٢٠١	خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو	١٠٢٢	خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج البراء
٩٧٦	خرج النبي ﷺ يوم أضحية إلى البقيع	٥٤١٤	خرج علي عليه السلام فقصر
٥٨٨١، ١٤٣١	خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين	١٨٧، ٤٩٩	خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة
٧٠٩٧	خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائط من حوائط	٧٤٣٦	خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر
٦٣٩	خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام	٧٠٩٥	خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا
٩٨	خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة	٧٢٨١	خرج علينا النبي ﷺ
٢٩٥٠	خرج يوم الخميس في غزوة تبوك	٥٩٩٦	خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على
٩٥٨	خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة	٥٧٥٢، ٣٤١٠	خرج علينا النبي ﷺ يوماً
٩٨٩	خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها	٢٠٣	خرج لحاجته فاتبعه المغيرة فإداوة فيها ماء فصب عليه
٤٠٨٥، ١٣٤٤	خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت	٢٠١٢	خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
		٢٠٩	خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء
		٢٨٥٤	خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف أبو قتادة في بعض أصحابه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٦٨٣	خرجنا مع عبد الله ﷺ إلى مكة ثم	٧٦٠ ك	«خرجاً» أجراً
١٤٠٤	خرجنا مع عبد الله بن عمر ﷺ	١٦٥٤	خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً
٤١٩٦	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فسرنا	٧٠٨٣	خرجت بسلاح ليالي الفتنة
٦٣٣١ ، ٦٨٩١	خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل	٦٨٧٧	خرجت جارية عليها أوصاح بالمدينة
٥٢٥٥	خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط	٤٧٩٥	خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب
٤٣٢١	خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين	٥٢٣٧	خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر
٤١٨٥	خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش	٦٨٩٣	خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع
١٥٥٦ ، ٣١٩	خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع	٤١٩٤	خرجت قبل أن يؤذن بالأولى
١٩٤٥	خرجنا مع النبي ﷺ في بعض	٢٠٢٣	خرجت لأخبركم بليلة القدر
٤١٢٨	خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة	٦٠٤٩ ك ٧٨ ك ٤٤٤	خرجت لأخبركم فتلاحى فلان
٤٩٠٣	خرجنا مع النبي ﷺ في سفر	٦٤٤٣	خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي
٣٠٥	خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج	٢٨٨٩	خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر
١٨١٢	خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين	٤٠٧٢	خرجت مع عبيد الله بن عدي
١٠٨١	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة	٢٠١٠	خرجت مع عمر بن الخطاب
٥٤٠٦	خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة	٤١٦٠	خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى السوق
١٥٦١	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج	٣٦١	خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره
١٧٦٢	خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج	٩٧٥	خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحي
٤٤٧٠	خرجنا من اليمن مهاجرين	٣٠٤١	خرجت من المدينة ذاهباً
١٧٨٨	خرجنا مهلين بالحج		خرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقاء
٣١٧	خرجنا موافين لهلال ذي الحجة	٥٤٦٩ ، ٣٩٠٩	ثم أتيت به النبي ﷺ
٥٦٨٧	خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فعرض	٤١٣٨	خرجنا في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب
٢٩٨٣	خرجنا ونحن ثلثمائة نحمل زادنا	٢٩٤	خرجنا لا نرى إلا الحج
٥٤ ك ٢٤٤ ب	خرص رسول الله ﷺ عشرة أسوق	٢٩٥٢	خرجنا لخمس ليال يقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج
١٥ ب ٢٣ ك	الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين	٢١٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر
١٦٠ ك	«خسر» ضلال	٤٦٠٧ ، ٣٦٧٢ ، ٣٣٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٥١٩٧ ، ١٠٦٣ ، ٧٤٨	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	١٥٦٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر
١٠٥٩	خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً	١٥٦٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة
١٢١٢	خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فقرأ	٤٣٩٥ ، ١٦٣٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع
١٠٤٦	خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ	١٧٧٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج
١٠٤٤	خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ	١٧٧٢ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال
٥٧٨٥	خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجز	١٨٠٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال
٦٤١٧	خط النبي ﷺ خطاً مربعاً وخط خطاً	٣١٤٢ ٢١٠٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
٦٤١٨	خط النبي ﷺ خطوطاً فقال	٤١٣٨ ، ٢٥٤٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة
٤٦٢١	خطب رسول الله ﷺ خطبة	١٧٢٠ ، ١٧٠٩ ، ٢٩٥٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس
٥٠٨١	خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك	٤١٤٧	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
٣٧ ب ٦٧ ك	خطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى	٤٤٠٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل
٣٩ ب ٦٧ ك	خطب النبي ﷺ إلى حفصة	٥٣٨٤ ، ٥٤٥٥ ، ٥٤٥٤	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما
٢٦ ب ١١ ك	خطب النبي ﷺ على المنبر	٦١٤٨	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا
٢٧٩٨	خطب النبي ﷺ فقال أخذ الراية	٦٧٠٧ ك ٨٣ ك ٣٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فلم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٩٠	خير الأنصار أو قال خير دور الأنصار	٦٠٤ ب٢٢	﴿خطبك﴾ بالك
٣٧٩٠ ، ٦٠٥٣ ، ٣٨٠٧ ، ٣٧٨٩	خير دور الأنصار بنو التجار	٦٦٨٥ ، ٦١٦	خطبنا أبي عباس في يوم ردغ
١٤٢٨ ، ١٤٢٧	خير الصدقة عن ظهر غنى	٩٨٣	خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة
١٤٢٦ ، ٥٣٥٦	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٧٣٠٠	خطبنا علي عليه السلام على منبر من أجر
٣٢٤٣	الخير معقود بنواصي الخيل	١٨٤٣	خطبنا النبي ﷺ بعرفات
٣٦٥١ ، ٢٤٢٩ ، ٢٦٥٢	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	٩٥٥	خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة
٥٤٣٢	خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب	١٧٤١	خطبنا النبي ﷺ يوم النحر
ك ٨٤٤ ب١	خير النبي ﷺ كعباً في الفدية	٢٩٨٢ ، ٢٤٨٤	خفت أزواد القوم وأملقوا
١٠ ب ٦٩٤ ك ٥٠٨٢	خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش	٣٤١٧	خفف على داود عليه السلام القرآن
٥٣٦٥	خير نساء ركين الإبل نساء قريش	٤٧١٣	خفف على داود القراءة
٢٨١٥ ، ٣٤٣٢	خير نساؤها خديجة	٣٨٥٠	خلال من خلال الجاهلية
٣٤٣٢	خير نساؤها مريم بنت عمران	٣٠٥٥ ، ١٣٥٤	خلط عليك الأمر
٣٨١٥	خير نساؤها مريم وخير نساؤها خديجة	ك ٦٠٤ ب١	خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً
٦٤٧٥ ، ٦١٣٨	خيراً أو ليصمت	٧٥٠٢ ، ٤٨٣٠	خلق الله الخلق فلما فرغ منه
٦٦٩٥ ، ٦٤٢٨ ، ٢٦٥١	خيركم قرني ثم الذين يلونهم	٦٢٢٧	خلق الله آدم على صورته طوله
٥٠٢٧	خيركم من تعلم القرآن	ك ٥٩٤ ب٣	خلق هذه النجوم لثلاث، جعلها زينة
٥٢٦٢	خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله	٤٦٨٩	خليل الله
٥٢٦٣	خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً	٣٢٨٠	خمر إناك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً
٣٦٤٤ ، ٢٨٤٩	الخيال في نواصيها الخير	٥٥٨٩	الخمر تصنع من خمسة من الزبيب
٤٩٦٢ ، ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦	الخيال لثلاثة لرجل أجر	٥٥٨٨ ، ٥٥٨١	الخمر ما خامر العقل
٧٣٥٦	الخيال لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر	٥٦٢٣	خمروا آتيتكم واذكروا اسم الله
٢٣٧١	الخيال لرجل أجر	٦٢٩٥	خمروا الآنية وأجيفوا
٣٦٤٥ ، ٣١١٩ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٠	الخيال معقود في نواصيها الخير	٣٣١٦	خمروا الآنية وأوكوا الأسقية
٥٦٤ ، ٣٦٤٤ ، ك	الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	٦٢٩٦ ، ٥٦٢٤	خمروا الطعام والشراب
٤٤٤ ب		ك ٩٣ ب١٦	خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطأ
٣٦٤٣	الخيمة درة مجوفة طولها	٢٦٧٨ ، ٤٦	خمس صلوات في اليوم والليلة
[٥]		٣٣١٤	خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة
٣ ب ٦٠٤ ك	دأب: مثل حال	٤٧٦٧	خمس قد مضين الدخان والقمر
٣٢ ب ٦٠٤ ك	﴿دابة الأرض﴾ الأرضة	٤٨٢٤	خمس قد مضين اللزوم والروم
٥٥٣٩	الدابة تموت في الزيت والسمن	ك ١٥٥ ب٢٩	خمس لا يعلمهن إلا الله
ك ٥٩٤ ب٨	﴿دانية﴾ قرية	١٨٢٩	خمس من الدواب كلهن فاسق
٦٤٦١ ، ١١٣٢ (٩)	الدائم. (أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ)	١٨٢٨	خمس من الدواب لا حرج
ك ٥٩٤ ب١١	﴿دحوراً﴾ مطرودين	١٨٢٦	خمس من الدواب ليس
ك ٢٨٤ ب١٨	دخل ابن عمر (الحرم ومكة بغير إحرام)	٣٣١٥	خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
٣٨٣٤	دخل أبو بكر على امرأة من أحسن	٥٨٨٩	خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونشف الإبط
٩٥٢	دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار	٦٢٧٧ ، ١٩٨٠	خمساً؟
٧١٠٣ ، ٧١٠٢ ، ك	دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث	٤٦٨٩ ، ٣٣٧٤	خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام
١٦٠١		٣٤٩٦ ، ٣٤٩٣ ، ٣٣٨٣ ، ٣٢٥٣	
١٦٠١	دخل البيت فكبر في نواحيه	٣٦٥٠	خير أمتي قرني

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٩٩	دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده	١١٧٦	دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانين ركعات
٤٣	دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه؟	٦٩٥٦ ، ١٨٩١	دخل الجنة إن صدق
٥٠٥	دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي	٣٦٩٥	دخل حائطاً وأمروني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن
٥٨٠٨	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	٩٦٧	دخل الحجاج على ابن عمر
١٥٧٦	دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء	٤٧٥٦	دخل حسان بن ثابت على عائشة
٣٣٥١	دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة	٩٣١	دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب
٥٠٤	دخل النبي ﷺ البيت وأسامة	١٥٩٨	دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة
١٥٨١ ، ١٥٨٠	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء	٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨	دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان
١٥٧٩	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء أعلى مكة	٥٠٨٩	دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت
٤٢٩٠	دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة	٥٢٧٩	دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور
٤٢٩١	دخل النبي ﷺ عام الفتح من أعلى مكة من كداء	٥٠٩٧	دخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار
١٩٨٢	دخل النبي ﷺ على أم سليم	٥٤٣٠	دخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار
٢٥٧٩ ، ١٤٩٤	دخل النبي ﷺ على عائشة ﷺ	٦٠٢٤ ، ٦٢٥٦	دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ
١١٥٠	دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود	ك ٣٠ ب ٢٥	دخل الشعبي الحمام وهو صائم
٣٩٤٢	دخل النبي ﷺ المدينة وإذا أناس	١٥٧٨	دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة
٢٤٧٠	دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت	١٨٤٦	دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاء رجل
٢٤٧٨	دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة	٤٤٣٨ ، ٨٩٠	دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ
٤٧٢٠	دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت	٦٥٠	دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب
٤٢٨٧	دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت		دخل على أعرابي يعوده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل
١٤١٨	دخلت امرأة معها ابتان لها	٣٦١٦	على مريض
٣٣١٨	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها	٥٢١٨	دخل علي حفصة فقال يا بنية
٢٥١	دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة نسألها أخوها	١٩٧٤	دخل علي رسول الله ﷺ
٥٧٤٢	دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك	٢١٥٥	دخل علي رسول الله ﷺ فذكرت
٥٠١٩	دخلت أنا وشداد بن معقل	٥٥٥٩	دخل علي رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي
٤٢٥٣ ، ١٧٧٥	دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد	٦١٣٤	دخل علي رسول الله ﷺ فقال
٥٧١٣	دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عليه	٦٧٧١	دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور
٢٥٦٥	دخلت بريرة وهي مكاتبه	٩٤٩ ، ٢٩٠٦	دخل علي رسول الله ﷺ وعندني جاريتان
٥٢٢٦	دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرأ فقلت لمن هذا	٣٧٠٣	دخل علي فاطمة ثم خرج
٧٠٢٤	دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب	٣٧٣١	دخل علي قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة
٣٧٦١	دخلت الشام فصلت ركعتين	٤٠٠١	دخل علي النبي ﷺ غداة بنى علي
١٣٨٧	دخلت علي أبي بكر ﷺ فقال: في كم كفتتم النبي ﷺ	٥٦٧٦	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فتوضأ
٥٣٣٤ ، ١٢٨١	دخلت علي أم حبيبة زوج النبي ﷺ	٦٧٤٣	دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء
٥٨٩٧	دخلت علي أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً	٢٦٤٧	دخل علي النبي ﷺ وعندني رجل
٢٧٢٦	دخلت علي بريرة وهي مكاتبه	٤٣٢٤	دخل علي النبي ﷺ وعندني مخنث
٣٧٠	دخلت علي جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب	٦١٠٩	دخل علي النبي ﷺ وفي البيت قرام
٤١٠٨	دخلت علي حفصة ونسواتها تنطف	٦٠٦٨	دخل علي النبي ﷺ يوماً وقال
٥٦٦٠ ، ٥٦٤٨	دخلت علي رسول الله ﷺ وهو يوعك	١٢٥٣	دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته
٥٣٣٥	دخلت علي زينب ابنة جحش حين توفي	١٢٥٤	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل
١٢٨٢	دخلت علي زينب بنت جحش حين توفي	١٢٦١	دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤١١٥ ، ٦٣٩٢	دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب	٢٦٢٨ ، ٢٥٦٥	دخلت على عائشة ؓ
٧٣٦٩	دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب	٩٢٢	دخلت على عائشة ؓ والناس يصلون
٢٩٣٣	دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب	١٢٣٥	دخلت على عائشة ؓ وهي تصلي
٤٠٩٥	دعا على الذين قتلوا أصحابه بيتر معونة ثلاثين صباحاً	٣٩٢٧	دخلت على عثمان فتشهد
٢٨٠١	دعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان ويني لحيان	٦٣٦٦	دخلت علي عجزوان من عجز يهود المدينة
٢٩٣٩	دعا عليهم أن يمزقوا كل ممزق	٣١٩٨	دخلت على النبي ﷺ
٤٠٨٨	دعا عليهم شهراً في صلاة الغداة وذلك بعد القنوت	٧١٤٩	دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان
٢٢٨١	دعا غلاماً حججاً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين	٥٦٩٣	دخلت على النبي ﷺ بابين لي لم يأكل الطعام فبال عليه
٣٧١٥ ، ٣٦٢٥	دعا فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها	٥٥٤٢	دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحكنه وهو في مريد له
٤٤٣٣	دعا فاطمة في شكواه التي قبض فيها فسارها بشيء	٣١٩١	دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي
٣٧٩٤	دعا النبي ﷺ أن يقطع	٥٦٦٧	دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فمستته
٣٥٢٨	دعا النبي ﷺ الأنصار فقال	٢٥٨٢	دخلت عليه فناولني طيباً
٣١٦٣	دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم	٤٩٤٣	دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام
١٩٦ ، ١٨٨	دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه	٢٧٩٦ ب٧	دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ قمام إلى طلحة
٦٣٨٣	دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به ثم رفع	٧٤٢٤	دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس فلما غربت
٢٣ ب٨٠ ك	دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه	٥٩٥٣	دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى أعلاها
٤٠٩٥	دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا	٥٥١٣	دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً
٢٢٨١	دعا النبي ﷺ غلاماً حججاً	٦٢٤٦	دخلت مع رسول الله ﷺ فوجدنا لبناً
٤٤٣٤ ، ٤٤٣٣	دعا النبي ﷺ فاطمة	٥٤٢٠	دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياطاً فقدم إليه قصعة
٣٧١٥ ، ٣٦٢٥	دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته	٥٦٧٢	دخلنا على خباب لعوده وقد اكتوى
٥٨ ب٨٠ ك	دعا النبي ﷺ في الصلاة اللهم العن	٤١٤٦	دخلنا على عائشة ؓ وعندها حسان
٤٠ ب٢٣٧٧	دعا النبي ﷺ ليقطع	٧٠٥٥	دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض
٤٥٦٨	دعا يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره	٦٠٢٩	دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم معاوية
٥١ ب٨٠ ك	الدعاء إذا هبط وادياً	١٣٠٣	دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين
٧٠٥٥	دعانا النبي ﷺ فبايعناه	٢٥ ب٦٧ ك	الدخول والمسيس واللماس هو الجماع
٢٣٣٩	دعاني رسول الله ﷺ قال	٥٥ ب٩٧ ك	«دراستهم» تلاوتهم واعية حافظة
٢٥١	دعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت	٢٠٩٧	دع جملك فادخل فصل ركعتين
٦٦١٨	دعه إن يكن هو فلا تطيقه وإن لم يكن هو فلا خير	٣ ب٣٤ ك	دع ما يريك إلى ما لا يريك
٦١١٨ ، ٢٤	دعه فإن الحياء من الإيمان	٧٦ ب٦٧ ك	دعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت
٦٩٣٣	وصيامه مع صيامه	٥١٧٦	دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه
٣٦١٠	دعه فإن لي أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم	٢٠٠	دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحرأ فيه شيء من ماء
٣٧٦٤	دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ	١٩٩ ، ١٩٢ ، ١٨٦	دعا بتور من ماء
٤٩٠٧ ، ٤٩٠٥	دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	٥٧٩٣	دعا بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته
٥٩٩٣ ، ٣٠٧١	دعها	١٨٥	دعا بماء فأفرغ على يديه
٢٠٩٩	دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ	٥٣٩٠	دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا
٥١٠٤ ، ٢٦٦٠	دعها عنك	٢٣ ب٨٠ ك	دعا ثم رفع يديه ورأيت بياض أبطيه
٢٤٢٨	دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر	٢١٢١	دعا رجل بالقيح يا أبا القاسم
		٢٨١٤	دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٢ب	الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم	٣٩٣١	دعها يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا هذا اليوم
٢١٧٨	الدنار بالدنار الدرهم بالدرهم	٣٥٣٠ ، ٩٨٨	دعهم، أمناً بني أرفدة
	[ذ]	٢٩٠١	دعهم يا عمر
٦٥ك ب طارق	﴿ذات الرجع﴾ سحب يرجع بالمطر	٢٩٠٦ ، ٩٤٩	دعهما
٦٥ك ب الذاريات	﴿الذاريات﴾ الرياح	٥٧٩٩ ، ٢٠٦	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
٥٣٠٩	ذاك تفريق بين كل متلاعنين	٩٨٧ ، ٣٥٢٩	دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
٦٢٦٨	ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي	٣٩٣١	دعهما يا أبا بكر لكل قوم
٦٤٤٤	ذاك جبريل أتاني فقال من مات من أمتك	٣٣ب ٢٣ك	دعهم يبيكين على أبي سليمان ما لم
٣٢٣٥	ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل	٤٤٣١	دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه
٢١٣٢	ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ	٧٢٨٨	دعوني ما تركتكم إنما هلك
٣٢٧٠	ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه	٢١٩	دعوه
٥٠١٠ ، ٢٣١١	ذاك شيطان	٢٦٠٦ ، ٢٤٠١ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٠٦	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً
٤٩٣٩	ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك	٦١٢٨	دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء
٣١٦٣	ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له	٢٢٠	دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء
٧٢١٧ ، ٥٦٦٦	ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك	٤١٥١	دعوها ساعة فاروا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا
٥٢٨١	ذاك مغيث عبد بني فلان	٣٥١٨	دعوها فإنها خبيثة
٥٥٥٧	ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال	٤٩٠٧ ، ٤٩٠٥	دعوها فإنها منتنة
١٢ب ٧٢ك	ذبح الخمر التينان والشمس	٣٢٥	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين
١٥٥١	ذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين	١٧٨٦ ، ٣١٧	دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتنطي
١٧٢٠	ذبح النبي ﷺ عن أزواجه	٥١٤٧	دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين
٥٥١١	ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً	٢٥٦٥	دعيمم يشترطوا ما شاؤوا
٥٩٨٣ ، ٥٩٨٢	ذرها	١٣٩	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب
٣١٦٨	ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه	١٦٧٢	دفع رسول الله ﷺ من عرفة منزل
٢٤ب ٧٢ك	الذكاة في الحلق واللثة	٢٥ب ٦٧ك	دفع النبي ﷺ ربيبة له إلى
٧٢٣٨ ، ٦٨٥٥	ذكر ابن عباس المتلاعنين	٣٥٦٦	دُفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح
٥٩٦٦	ذكر الأشمر الثلاثة عند عكرمة	٦٩ب ٢٣ك	دفن أبو بكر ﷺ ليلاً
٥١٧١	ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند أنس	١٣٥٢	دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي
٦٨٥٦	ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم	٢٨٩١	دل الطريق صدقة
٧٤٠٧	ذكر الدجال عند النبي ﷺ فقال	١٣٣٧	دلوني على قبره
٢٧٣٤	ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار	٤٣ب ٢٣ك	دمع العين ويحزن القلب
٦٤٨١	ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم آتاه الله مالاً وولداً	٧٤٥ ، ٢٣٦٤	دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم
٢٤٣٠	ذكر رجلاً من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرج ينظر	٨ب ٥٩ك	﴿دهاقاً﴾ ممثلثاً
٦٢٦١	ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فنقرها	٦٥ك ب العصر	﴿الدرهم﴾ أقسم به
٢٠٦٣	ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته	١٤٨١	دور بني النجار ثم دور بني عبد الأشهل ثم دور بني ساعدة
٢٢٩١ ، ٢٢٩١	ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه	٤٢٥١	دونك ابنة عمك حملتها
٢٤٠٤		٢٩٠٧ ، ٩٥٠	دونكم يا بني أرفدة
٥٩٧٧	ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو مثل	١٩٥٣	دين الله أحق أن يقضى
	ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه	٧٠٠٨ ، ٣٦٩١ ، ٢٣	الدين. (فما أولت ذلك يا رسول الله؟)
٢٩٠	الجنابة من الليل	٧٠٠٩	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٣٠٦ ، ٤٣٠٥	ذهب أهل الهجرة بما فيها	٣٩٧٨	ذكر عند عائشة <small>رضي الله عنها</small> أن ابن عمر
٢١٧٦	الذهب بالذهب مثلاً بالورق بالورق	٤٤٥٩	ذكر عند عائشة أن النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢١٧٤	الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء	١١٤٤	ذكر عند النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجل
٣٥٠٣	ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس	٣٢٧٠	ذكر عند النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجل نام ليله
٦٢٧٨	ذهب علقمة إلى الشام فأتى المسجد	٨٨٥	ذكر قول النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن
٣٧٤٣	ذهب علقمة إلى الشام فلما	٣٩٩٠	ذكر له أن سعيد بن زيد
٣٠٦٧	ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه	٥٦٣٧	ذكر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> امرأة من العرب فأمر
٢٨٩٠	ذهب المفطرون اليوم بالأجر	٦٠٢٣	ذكر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> النار فتعمد منها وأشاح
٤٤٢١	ذهب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> لبعض حاجته	٣٤٣٩	ذكر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوماً بين ظهري الناس
٥٨٣١	الذهب والفضة والحريز والديباج هي لهم في الدنيا	٨٥١	ذكرت شيئاً من تبر عندنا
٣٥٣١	ذهبت أسب حسان	٤١٦٥	ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة
٦١٥٠ ، ٤١٤٥	ذهبت أسب حسان عند عائشة	١٢٥ ب	ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط
٣٥٧ ، ٢٨٠	ذهبت إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عام الفتح	١٢٢١	ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا فكرهت
٣٦٨٥	ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا	٢٢٠٠	ذكرنا عند إبراهيم الرهن
٣٥٤١ ، ١٩٠	ذهبت بي خالتي إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقالت: يا رسول الله	٧٨٤	ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٦٨٧٥	ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكر	٥٠٩٤	ذكروا الشوم عند النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٥٣٧٩	ذهبت مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> فرأيت يتبع الدباء	٢٧٤١	ذكروا عند عائشة أن علياً
٣٠٨٣	ذهبتا لتلقى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> مع الصبيان	٣٣٥٥	ذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر
١٢ ب ٩٧ ك	ذو الجلال العظمة	٣٤٥٧ ، ٦٠٣	ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود
٦٥ ك ب والنجم	﴿ذو مرة﴾ ذو قوة	٤٥٥٤	ذلك مال رابع
	[ر]	٦٩٤٤	ذلك أريد
١٤ ك ٥٩ ك	رأني أبو لبابة وزيد بن الخطاب	٦٤٤٣	ذلك جبريل عليه السلام عرض لي في جانب الحرة
١٨١٨	رأه قملهُ يسقط على وجهه	٣٣٦٤	ذلك سعي الناس بينهم
٤٣ ك ٨١ ك	الراجفة الفضة الأولى	٦٥٣٦	ذلك العرض
٤٣ ك ٨١ ك	الراجفة الفضة الثانية	٣٢٠	ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت
٣٣٠١	رأس الكفر نحو المشرق	٣٩٢٩ ، ٢٦٨٧ ، ٧٠٠٤	ذلك عمله
٨١ ك ٢٣ ك	رأى ابن عمر <small>رضي الله عنهما</small> فسقاطاً	٧٠١٤	ذلك العمود عمود الإسلام
٧٦ ك ٦٧ ك	رأى ابن مسعود صورة في البيت	٤٦ ك ٩٧ ك	﴿ذلك الكتاب﴾ هذا القرآن
٢٨ ك ٩٦ ك	رأى أبو بكر قتال من منع الزكاة	٢٧٦٩	ذلك مال رابع - أو رايح - وقد سمعت ما قلت
٧٠ ك ٢٤ ك	رأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين بن صدقة	١٤٦١	ذلك مال رابع ذلك مال رايح وقد سمعت ما قلت
٢١٩	رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: دعوه حتى إذا فرغ	٢٧٥٨	ذلك مال رايح قبلناه منك ورددناه عليك
٧٩١	رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع	٥٦١١	ذلك مال رايح - أو رايح - وقد سمعت ما قلت
٦ ك ٣ ك	رأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة	٢٣١٨	ذلك مال رايح ذلك مال رايح
٤٧٥	رأى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى	٥٢٨	ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا
٢٠٨	رجليه على الأخرى	٣٠٤	ذلك من نقصان دينها
٥٤٦٢	رأى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يحتز من كنف شاة فدعي إلى الصلاة	٢٦٥٨ ، ٣٠٤	ذلك من نقصان عقلها
٤٨٥٨ ، ٣٢٣٣	رأى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> يحتز من كنف شاة في يده	٣١٧٢	ذمة المسلمين واحدة
٢٨٩٦	رأى رفرقاً أخضر سدً أفق السماء	١٨٧٠	ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً
	رأى سعد <small>رضي الله عنه</small> أن له فضلاً	٧٣٠٠ ، ٦٧٥٥ ، ٣١٧٩	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٠٨٦	رأيت أبي اشترى حجّاماً	٢٣٢١	رأى سكة وشيئاً من آلة الحرب
٢٠٨٦	رأيت أبي اشترى عبداً حجّاماً	١٥٢٢، ١٥٤	رأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ
٤٢٠٥	رأيت أثر ضربة في ساق سلمة		رأى علي أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ
١٥٨٦	رأيت أساس إبراهيم حجارة	٥٨٤٢	برد حرير
٢١٣١	رأيت الذي يشترى الطعام مجازفة	٨٤ ب٤٨	رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر
٧٠٤٠، ٧٠٣٩	رأيت امرأة سوداء تائرة الرأس	٢٦١٢	رأى عمر بن الخطاب حلة سيرة
١٦٤١	رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدئان	٥٩٨١	رأى عمر حلة سيرة تابع فقال يا رسول الله
٥٨٢٦	رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين	٢٦١٩	رأى عمر حلة على رجل تبع
٧٩٩	رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدونها أيهم	٨٤ ب٩٥	رأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين
٣٧٦	رأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ	٦٠٨١	رأى عمر على رجل حلة من إستبرق فأتى
٥٧٨٦	رأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها ثم أقام	٧٤٤ ب١٠	رأى عمرو أبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء
٧٣٥٥	رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد	٣٤٤٤	رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال
٣٥٣	رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد	٤٠٧	رأى في جدار القبلة مخاطباً أو بصاقاً أو نخامة فحكه
٣٨٧	رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح	٥٨٦٨	رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً
٩١ ب١٠	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتوني تأخرت ك١٠	٤٨٥٧، ٤٨٥٦، ٣٢٣٢	رأى النبي ﷺ جبريل له ستمائة جناح
٤٦٢٤	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً ورأيت		رأى النبي ﷺ رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: يا
٧٦ ب١٠	رأيت الرجل منا يلزق كعبه	٣٤٨	فلان ما منعك
٧٨٧	رأيت رجلاً عند المقام يكبر	١٦٢١،	رأى النبي ﷺ رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه
٦٠٩٦	رأيت رجلين أتياي قالوا الذي رأيت يشق شذقه فكذاب	٦٧٠٢	
٧٣٦	رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع		رأى النبي ﷺ صلى السبحة بالليل في السفر على
١٠٩١	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر	١١٠٤	ظهر راحلته
	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر	٦٣٨٦	رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر
١١٠٩	صلاة المغرب	٧٥٣	رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد
٦٣٣	رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاءه بلالاً	٣٧٨٥	رأى النبي ﷺ النساء والصبان
٦٢٧٢	رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً	٥٤٠٨	رأى النبي ﷺ يحتز من كفف شاة في يده فدعى إلى الصلاة
١٩٤٣	رأيت رسول الله ﷺ توضأ		رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم
١٦٠٣	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة	٨٢٣	ينهض حتى يستوي قاعداً
٥٧٨٦	رأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً	٣٥٥	رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في
١٤٥	رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته	٤٨٣	رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة
٢٧٠٤	رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي	٢٠٤	رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين
٣٧٦	رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم	٤١٧	رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية
	رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى	٤٠٥	رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه
٦٢٨٧	رجليه على الأخرى	٣٧٥٠	رأيت أبا بكر ﷺ وحمل
١٤٩	رأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين	٢٥٤٥	رأيت أبا ذر الغفاري ﷺ وعليه حلة
٤٩٣٦	رأيت رسول الله ﷺ قال بإصبعيه هكذا	٥٠٩	رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة
٣٥٧٣، ١٦٩	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر	١٠٧٤	رأيت أبا هريرة ﷺ قرأ
١٠٩٧	رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة	٣٤٣٧	رأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به
	رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة: أبي	١٧١٣	رأيت ابن عمر ﷺ أتى على رجل
٣٦٦٠، ٣٨٥٧	وامراتان وأبو بكر	٤٣٠	رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٣٩٤	رأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة	١٤٨	رأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته
٣٨٤٩	رأيت في الجاهلية قرده	١٦٦	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل
٤٠٨١، ٧٠٤١	رأيت في رؤيا باني هزرت سيفاً فانقطع صدره	٣٥٦	رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
٤٥٥٦	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة	٤٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون
٧٠١٥	رأيت في المنام كأن في يدي سرقة	٥٠٢	رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها
٥٦٣٨	رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس	٦٧٥	رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحترق منها فدعي إلى الصلاة
٧٠٣٨	رأيت كأن امرأة سوداء نائرة الرأس	٦٦٩، ٨٣٦	رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين
٧٠١٠	رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء	١٥١٤	رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهول
٧٠١٤	رأيت كأنني في روضة وسط الروضة	١٦١١	رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله
٣٢٣٩	رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً آدم	٢٨٣٧	رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب
٢٠٨٥	رأيت الليلة رجلين أتاني فأخرجاني	٣٠٣٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب
٢٧٩١	رأيت الليلة رجلين أتاني فصعدا بي	٣٢٧٩	رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق
٣٢٣٦	رأيت الليلة رجلين أتاني فقالا	٤٠٥٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقانلان عنه
٥٦٣٩	رأيت الماء يتفجر من بين أصابعه	٥٠٣٤	رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ
١٦٩	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	٥٤٢٢	رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كنف شاة
٣٢٣٩	رأيت مالكاً خازن النار والدجال	٥٤٣٩	رأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباب من
٧٠٢٠	رأيت الناس اجتمعوا فقام أبو بكر فنزع ذنوباً	٥٤٤٩	رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقتاء
٣٦٣٣	رأيت الناس مجتمعين في صعيد فقام	٥٥١٨	رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه (الدجاج)
٥٤٣٧	رأيت النبي ﷺ أتى بمركة فيها دباب وقديد	٥٧٩٧	رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا
١٠٩٢	رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر	٥٨٥١	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر
١٨٠٥، ٣٠٠٠	رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما	١٦٦، ٥٨٥١	رأيت رسول الله ﷺ يصعب بها (الصفرة)
٧٣٨	رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه	٤٢٨١، ٧٥٤٠	رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقة
٩٨٨، ٥٢٣٦، ٣٥٣٠	رأيت النبي ﷺ بردائه وأنا أنظر	٤٠١٤	رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري
٦٤٣٣	رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس	٣٨١٣	رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ
٣٨٧	رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا ثم توضأ ومسح على خفيه	٧ ب ٨	رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن
١٢٤	رأيت النبي ﷺ عند الجمرة	٤٨٣	رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن
٤١٤٠	رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي	٤٤٢	رأيت سبعين من أصحاب الصفة
١٠٢٥	رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره	١٦٣٠	رأيت عبد الله بن الزبير ﷺ يطوف
٩١ ب ٢٥٤، ١٦٦٤	رأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة	١٦٢١	رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين
٤٥٥	رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحراهم	١٩٣٤	رأيت عثمان ﷺ توضأ
٣٧٤٩	رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاتقه	١٢٢٧	رأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين
٣٥٤٥	رأيت النبي ﷺ ورأيت بياضاً من تحت	٣٦٧٨	رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي
٣٥٤٣	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن يشبهه	٥٨٠٢	رأيت على أنس برنساً أصفر من خز
٣٥٤٤	رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه	١١٥٦	رأيت على عهد النبي ﷺ كان يدي قطعة استرق
٥٥١٧	رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً	٦٠٥٠	رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً
٥٤٤٧، ٥٤٤٠	رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقتاء	٣٧٠٠	رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب
٢٩٢٣	رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف يحترق منها	١٦١٠	رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل الحجر
٤٣٨٥	رأيت النبي ﷺ يأكله	٣٥٢١	رأيت عمرو بن عامر بن الحي الخزاعي
		٤٦٢٣	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قمبه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠ ب ٣ ك	الرباني: الذي يربي الناس	٥٤٣٦ ، ٢٠٩٢	رأيت النبي ﷺ يتبع الدباء
ك ٦٥ ب الرحمن	﴿ربكما﴾ يعني الجن والإنس	١٦٤	رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي
٣ ب ١٥ ك	ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ	٢٧ ب ٣٠ ك	رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم
٦٣٨٩	ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	٣٤٢٢	رأيت النبي ﷺ يسجد فيها
٨٠٥ ، ٨٠٤ ، ٧٨٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٥	ربنا ولك الحمد	١٠٩٣	رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته
٧٩٩	ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه	٣٥٣	رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب
ك ٦٥ ب الواقعة	﴿رجت﴾ زلزلت	٣٧٠	رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا
٦٩٧٤	رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم	٤٣٠	رأيت النبي ﷺ يفعلهُ
٧ ب ٥٩ ك ٣٢٣٨	﴿الرجز﴾ الأوثان	١٦٧٦	رأيت النبي ﷺ يفعلهُ (يصلي على بعيره)
٣٣٩٢	رجع إلى خديجة يرجف فؤاده فانطلقت به إلى ورقة	٥٠٤٧	رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته
٢٩٥٨	رجعنا من العام المقبل	٢٠٥	رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه
٢٨٣٨	رجعنا من غزوة تبوك مع النبي ﷺ	١٠٢٥	رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي
ك ٢٤ ب ١٣	رجل تصدق بصدقة فأخافها حتى لا تعلم شماله	٣٠٣٤	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق وهو ينقل
٢٤٥٠	الرجل تكون عنده المرأة	٦٦٢٠	رأيت النبي ﷺ يوم الخندق ينقل
٦٤٩٤	رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب	٣٧٢٤	رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت
ك ٥٢ ب ٢٦	رجل حلف بالله كاذباً بعد العصر	٤٠٦٣	رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي ﷺ
٢٥٥٤	الرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم	٥١٢٥	رأيتك في المنام يجيء بك الملك
٢٥٥٤	الرجل راع على أهله وهو مسؤول	٦٤٥٣	رأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الحبله
٢٧٥١	الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته	٢٠٤٠	رأيتني أسجد في ماء وطين
٨٩٣	الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته	٢٢٥	رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة
ك ٥٩ ب ١١	الرجل: الرجالة	٣٦٧٩	رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميضاء
٢٥٥٨ ، ٢٤٠٩	الرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته	٥٤١٢	رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبله
٢٥٥٨	الرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته	٦٣٠٢	رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتاً
٢٤٠٩	الرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته	٨١ ب ٢٣ ك	رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان
٢٧٥١ ، ٨٩٣	الرجل في مال أبيه ومسؤول عن رعيته	٨٢٨	رأيت إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه
٦٨٤٠	رجم النبي ﷺ فقلت: أقبَلُ النور	٥٢٨٠	رأيتُه عبداً (يعني زوج بريرة)
ك ٣ ب ١٩	رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر	٣٥٠١	رأيتُه في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه
٢٠٧٦	رحم الله رجلاً سمحاً	٥٥٥٨	رأيتُه واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي
ك ٢٥ ب ١٢٧	رحم الله المحلقين (مرة أو مرتين)	٣٩ ب ٧٨ ك	رأيتُه يأمر بمكارم الأخلاق
٣١٥٠ ، ٤٣٣٦	رحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا	٥٥٤٢	رأيتُه يسم شاة
٦٠٥٩	رحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا	١٢٣٣	رأيتُه يصلحها حين صلى العصر
٥٩٨٩	الرحم شجنة فمن وصلها وصلته	٩٩٣	رأينا أناساً منذ أدركننا يوترون بثلاث
٦٢٩١	رحمة الله على موسى أودى بأكثر من هذا	٦٩٢٩	رب اغفر لقومي إنهم لا يعلمون
٤٣٣٥	رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر	٦٣٩٨	رب اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري
٦٣٣٥ ، ٢٦٥٥	رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية	ك ٥٢ ب ١١	رب شيء تجوز فيه
ك ٥٩ ب ٨	﴿الرحيق﴾ الخمر	١١٥٧ ، ٦٢١٨	رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة
ك ٦٠ ب ٤٠	الريحيم بلسان الجبشة	١٧٤١ ، ك ٣ ب ٩	رب مبلغ أوعى من سامع
ك ٦٠ ب ٤٠	﴿رخاء﴾ طيبة	٧٠٧٨	رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له
٢٩٢٢	رخص أو رخص لحكة بهما	٢٨٩٢	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣ ب ٨٠ ك	رفع النبي ﷺ يديه وقال اللهم إني	٢١٨٤	رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر
١٢٧ ب ١٠ ك	رفع النبي واستوى جالساً	٥٧٤١	رخص الرقية من كل ذي حمة
٢٣ ب ٨٠ ك ٦٣٤١	رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه	٢١٩٠	رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة
٥٦١٠	رفعت إلي السدرة فإذا أربعة أنهار	٢١٩٢	رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً
٥٦١٠	رفعت إلى السدرة فإذا هي أربعة أنهار	٢١٧٣	رخص في العرايا بخرصها
٣٣ ب ٧٦ ك	الرقى بفاتحة الكتاب	٥٥٢٤ ، ٥٥٢٠	رخص في لحوم الخيل
٦٥ ب الكهف	﴿الرقم﴾ اللوح من رصاص	٣٢٩	رخص للحائض أن تنفر
٦٦ ب ٢٤ ك	الركاز دفن الجاهلية	١٧٦٠	رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت
١٢ ب ٧٢ ك	ركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود	٥٠٧٥	رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب
١٠٥٦	ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فكسفت	٥٣٤١ ، ٣١٣	رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحداً
١٠٥٠	ركب رسول الله ﷺ غداة مركباً فكسفت	٥٥٩٣	رخص لهم في الجر غير المزفت
٢٩٨٧	ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة	٢٩٢٢	رخص لهما لحكة بهما
٥٩٦٤	ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فذكية وأردف أسامة	١٧٦١ ، ٣٣٠	رخص لهن
٤٥٦٦	ركب على حمار على قطيفة فذكية وأردف أسامة بن زيد	١٧٤٣	رخص النبي ﷺ
٦٢٠٧	ركب على حمار على قطيفة فذكية وأسامة وراءه	٢٣٨٠	رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها ثمراً
٦٨٩	ركب فرساً فصرع عنه فنجش شقه الأيمن فصلى صلاة	٢٣٨٢	رخص النبي ﷺ في بيع العرايا
٦٢٥٤	ركب النبي ﷺ حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فذكية	٥٧٤١	رخص النبي ﷺ في الرقية من كل
٦١٥٩	ركبها		رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في
١٢٠ ب ١٠ ك	ركع النبي ﷺ ثم مصر ظهره	٢٩١٩	قميص من حرير
١٢ ب ١٨ ك	ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر	٢٩٢١	رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
٣٣ ب ٩ ك ٥٩٢	ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما	٥٨٣٩	رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير
٧٩٢ ، ٨٠١	ركوع رسول الله ﷺ وسجوده	٨ ك ب ١٠٠	رد ابن عمر المار بين يديه
٢٨٨٤	رمي أبو عامر في ركبته	٤٣٢٨	رد البشري فاقبلاً أنتما
١٣٩ ب ٢٥ ك	رمى جمرة العقبة ولم يقف	٥٠٧٣	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
١٧٤٧	رمى عبد الله من بطن الوادي	٢ ب ٤٤ ك	رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه
١٧٤٦	رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك	١٨ ب ٧٩ ك	رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله
٢٥٠٨	رهن النبي ﷺ درعه بشعير	٦٠ ك ب ٢٢	﴿ردء﴾ كي يصدقني
٢٥١٢	الرهن يركب بنفقتة	١٦٦٩	ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع
٢٥١١	الرهن يركب بنفقتة ويشرب لبن الدر	١٦٦٩	ردفت رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ
٦٥ ب الدخان	﴿وهو﴾ طريقاً يابساً	٤٧٧٧	ردوا علي
٨ ب ٥٩ ك	﴿روح﴾ جنة ورخاء	٥٠	ردوه
٢٧٩٤	الروحة والغدوة في سبيل الله	٥٠٩٩ ، ٣١٠٥	الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
١٥٣٥	رؤي وهو في معرس بذى الحليفة يبطن الوادي قيل له	٥١٠٢	الرضاعة من المجاعة
١٣٨	رؤيا الأنبياء وحي	٥١٣٧	رضاهما صحتها
٧٠١٧	الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف	٢٥٩٩	رضي مخرمة
٧٠٤٤	الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى أحدكم	٤٣ ب ٦٠ ك	﴿رضياً﴾ مرضياً
٦٩٨٣	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء	٧٢٩٤ ، ٧٠٨٩ ، ٦٣٦٢ ، ٥٤٠	رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً
٦٩٨٤	الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان	١١٨ ب ٨٥ ك	رفع النبي ﷺ حدو منكبيه
٥٠	الرؤيا الصالحة	٧٣٨ ب ٧٨ ك	رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٧٢	سألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر	٥٣١٢	سألت ابن عمر عن المتلاعنين
٥٨٣٥	سألت عائشة عن الحرير	سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي ﷺ	٦٤٦٦
٥٢٦٣	سألت عائشة عن الخيرة	سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا	٣٠٧
٥٧٤١	سألت عائشة عن الرقية من الحمة	سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي	٥٩٤١
٢٧٠	سألت عائشة فذكرت له قول ابن عمر	سألت أمي أبي بعض الموهبة لي	٢٦٥٠
٦٧٦	سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته	سأل أناس النبي ﷺ عن الكهان	٧٥٦١
٦٠٣٩	سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله	سألت أنس بن مالك ﷺ عن شعر رسول الله ﷺ	٥٩٠٥
٢٧٤٠	سألت عبد الله بن أبي أوفى ﷺ هل كان النبي ﷺ	سألت أنس بن مالك ﷺ عن الصفا	٤٤٩٦
٥٠٢٢	سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي ﷺ	سألت أنس بن مالك ﷺ من جمع القرآن	٥٠٠٣
٤٤٦٠	سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي ﷺ	سألت أنس بن مالك أكان النبي يصلي في نعليه	٣٨٦
٦٨٤٠	سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم	سألت أنس بن مالك ﷺ قلت أخبرني بشيء	١٦٥٣
٦٨١٣	سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ﷺ	سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ	٥٠٤٥
٧٠٣٣	سألت عبد الله بن عباس ﷺ عن رؤيا رسول الله ﷺ	سألت أنساً ﷺ عن صيام	١٩٧٣
٦٩٠٣	سألت علياً ﷺ هل عندكم شيء ما ليس في القرآن	سألت أنساً ﷺ كم اعتمر النبي ﷺ	١٧٧٨
٦٩١٥	سألت علياً ﷺ هل عندكم شيء مما ليس في القرآن	سألت أنساً أخضب النبي ﷺ	٥٨٩٤
ك٧٤ ب٤	سألت مالك بن أنس عن الفقاع	سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه	٥٨٥٠
٣٨٥٩	سألت مسروقاً من أذن النبي ﷺ بالجن	سألت أو سئل رسول الله ﷺ أي الذنب	٤٧٦١
٧٥٢٠ ، ٤٤٧٧	سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم	سألت البراء بن عازب وزيد	٢١٨٠ ، ٢٠٦١
٥٩٧٠ ، ٥٢٧	سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله	سألت جابرأ ﷺ نهى النبي ﷺ عن صوم	١٩٨٤
٢٥١٨	سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل	سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات	٧٥١
٣٢٩١	سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل	سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل	١١١٥
٧٢٤٣ ، ١٥٨٤	سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت	سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون	٣٤٧٤
١١١٦	سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل	سألت رسول الله ﷺ عن المعراض	٥٤٧٦
٥٤٧٥	سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض	سألت رسول الله ﷺ فأعطاني	٣١٤٣ ، ٢٧٥٠ ، ١٤٧٢
٤٨٠٣	سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿والشمس تجري﴾	سألت رسول الله ﷺ فقال قيل لي	٤٩٧٦
٧٤٣٣	سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿والشمس تجري﴾	سألت رسول الله ﷺ فقال لي: قيل لي فقلت	٤٩٧٧
٢٠٥٤	سألت النبي ﷺ عن المعراض	سألت زب بن حبيش عن قول الله تعالى فكان ﴿قاب قوسين﴾	٣٢٣٢
٦٤٤١	سألت النبي ﷺ فأعطاني ثم سأته	سألت الزهري أي أزواج النبي ﷺ استعادت	٥٢٥٤
٧٣٩٧	سألت النبي ﷺ قلت أرسل كلابي	سألت زيد بن أرقم ﷺ كم غزوت	٤٤٧١
١٦٨٨	سأته عن الهدى	سألت سهل بن سعد فقلت هل أكل رسول الله ﷺ النقي	٥٤١٣
٥٧٦ ك٧٦ ب٥٧٨١	سأته هل تروضا أو نشرب ألبان الأذن	سألت عائذ بن عمرو ﷺ وكان من أصحاب	٤١٧٦
١٦٢٣	سأنا ابن عمر ﷺ أيقع الرجل على	سألت عائشة ﷺ فقلت لها أرأيت قول الله تعالى:	
١٧٩٣ ، ١٦٤٥	سأنا ابن عمر ﷺ عن رجل طاف	﴿إن الصفا﴾	١٦٤٣
٧٦٠	سأنا خباباً أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	سألت عائشة ﷺ أي العمل	٦٤٦١ ، ١١٣١
١٧٧٥	سأنا عن صلاتهم فقال بدعة	سألت عائشة ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ	١١٣٩
ك٧٤ ب٤	سأنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به	سألت عائشة ﷺ كيف صلاة النبي ﷺ	١١٤٦
٢٦٨٤	سألني يهودي من أهل الحيرة	سألت عائشة ﷺ ما كان النبي ﷺ يصنع	٥٣٦٣
ك٩٣ ب٢١	سأله إنسان الشهادة	سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب قالت نعم	٢٨٦
٢٩٣٠	سأله رجل أكتتم فرتم		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٢٢ ب٧	سجد ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> سجدين	٥٢٤٩	سأله رجل شهدت مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> العيد أضحى
١٢٢٦ ، ١٢٢٥	سجد سجدين بعدما سلم	٢٨٧٦	سأله نساؤه عن الجهاد
١٢٢٥	سجد سجدين وهو جالس ثم سلم	٢٥١	سألها أخوها عن غسل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>
١٠٧١ ، ٤٨٦٢	سجد النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون	٦٣٦٢	سألوا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> حتى أحفوه المسألة
٧٦٦ ، ١٠٧٨ ، ٧٦٨	سجدت بها خلف أبي القاسم <small>رضي الله عنه</small>	٣٧٧	سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر
٦٥ ك ب الشمس	«سجرت» ذهب ماؤها	٧٠٨٩	سألوا النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> حتى أحفوه بالمسألة
٥٧٦٦	سحر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> حتى إنه ليخيل إليه	٦٥ ك ب والنجم	«سامدون» يتغنون بالحميرية
٥٧٦٣ ، ٧٦ ك ب٧	سحر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> رجل من بني زريق	٥٩٣٥	سب رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> الواصلة والمستوصلة
٣١٧٥ ، ٣٢٦٨	سحر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٤٨	سباب المسلم فسوق
١١ ب ٥٩ ك	سحر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> حتى كان يخيل إليه	٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٥٧٦٣ ، ٨٠ ك ب٧	سحر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فدعا ودعا	٤١٤٥	سببت حسان وكان ممن كثر عليها
٣ ب ٥٢ ك ، ٦٥٨٤	سحقاً بعداً	٢٨٣	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس
٦٥٨٤	سحقاً سحقاً لمن غير بعدي	٣١٤	سبحان الله تطهري
٨٢ ك ب٨	سداً عن الحق يترددون في الضلالة	٦٤٠٦	سبحان الله العظيم سبحان الله ويحمده
٦٤٦٧	سدودوا وأبشروا	٣٥٩٩	سبحان الله ماذا أنزل
٥٦٧٣	سدودوا وقاربوا	٧٠٦٩	سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن
٣٩	سدودوا وقاربوا وأبشروا	١١٢٦ ، ١١٥	سبحان الله ماذا أنزل الليلة
٦٤٦٧	سدودوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا	٣٢١٨	سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن
٦٤٦٤	سدودوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل	٦٤٠٥	سبحان الله ويحمده
٦٤٦٣	سدودوا وقاربوا واغدوا وروحوا	٦٦٨٢	سبحان الله ويحمده سبحان الله العظيم
٥٩١٧	سدل النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ناصيته	٢٨٥	سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس
٦٢ ك ب٢	سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر	٨١٧ ، ٧٩٤	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
٤٦٧	سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد	٤٩٦٧	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
٦٥ ك ب القيامة	«سدى» هملأ	٦٥ ك ب المؤمنين	«سبع طرائق» سبق سموات
٦٠ ك ب	«السدنين» الجبلين	٤٤٧١	سبع عشر.. (كم غزوت مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ؟)
٦٠ ك ب٤٨	«سرباً» نهر صغير بالسريانية	١١٣٩	سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر
١٩٥٦	سرنا مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> وهو صائم	٦٤٧٩	سبعة يظلمهم الله في ظله رجل ذكر الله ففاضت عيناه
٥٩٥	سرنا مع النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليلة	١٤٢٣ ، ٦٦٠	سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٨٠ ك ب٥٩	السرور في القلب	٦٨٠٦	سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله
١١ ك ب١٨	السمعي: العمل والذهب	٥٥٩٨	سبق محمد <small>صلى الله عليه وسلم</small> الباق، فما أسكر فهو حرام
٢٥ ك ب٨٠	السمعي من دار بني عباد إلى زقاق	٥٨١١ ، ٦٥٤٢ ، ٥٧٥٢ ، ٥٦٤١ ، ٥٧٠٥	سبقك بها عكاشة
١٦٠٤	سعى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> ثلاثة أشواط ومشى أربعة	٤٢٠١	سبى صفيه فأعتقها وتزوجها
١٨٠٤	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه	٦٠ ك ب٣٤	سبى عمار وصهيب وبلال
٥٤٢٩ ، ٣٠٠١	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٤٢٠١	سبى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> صفيه فأعتقها
٦٩٧٢ ، ٥٢٦٨	سقتني حفصة شربة عسل	٤٣٣١	ستجدون أثره شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله
١١١٤ ، ٨٠٥	سقط رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> عن فرس	٢٨١	سترت النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وهو يغتسل من الجنابة
٣٧٨	سقط عن فرسه فنجحت ساقه أو كفه	٣٧٩٢ ، ٢٣٧٦	سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني
٤٦٠٨	سقطت فلاة لي بالبيداء ونحن داخلون	٣٦٠٣	ستكون أثره وأمور تنكرونها
		٧٠٨٢ ، ٧٠٨١ ، ٣٦٠١	ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٣٦١ ، ٢٥ب ك	سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش	١٦٣٧	سقيت رسول الله ﷺ من زمزم
٧١٨٥	سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند	٦٩٤٦	سكانها إذنها
٦٣٣٥	سمع النبي ﷺ رجلاً في المسجد يقرأ	٦١٢٥	سكنوا ولا تنفروا
٢٦٦٣	سمع النبي ﷺ رجلاً يثني	٣٤٩٩ ، ٣٣٠١	السكينة في أهل الغنم
٦٠٦٠	سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل	٤٣٨٨	السكينة والوقار في أهل الغنم
٥٠٣٧ ، ٢٦٥٥	سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ	٦٣	سل عما بدا لك
٥٠٤٢	سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل	٧	سلام على من اتبع الهدى
٦٥٩٢	سمع النبي ﷺ قال حوضه ما بين صنعاء والمدينة	٦٢٦٠ ، ٢٩٤١	السلام على من اتبع الهدى أما بعد
٣٢٦٦	سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر (ونادوا يا مالك)	٣٧١٠	السلام عليك يابن ذي الجناحين
٢٩٥٥	السمع والطاعة حق	٤٧٩٣	السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله
٧١٤٤	السمع والطاعة على المرء السلم فيها	٦٤٠١	السلام عليكم ولعنكم الله
٣٩٦٨	سمعت أبا ذر ﷺ يقسم لتزلت	ك ٥٩٩ ب ٨	«سلسيلاً» حديدة الجرية
١٩٩٥	سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ وكان غزا	ك ٢٢ ب ٤	سلم أنس والحسن ولم يشهدا
١٨٦٤	سمعت أبا سعيد وقد غزا	ك ٨٤ ب ٣٢	سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر
١٠٠٨	سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب	٢٩٦٦	سلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا
١٧٦١	سمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر	٥٤٠ ، ٩٣	سلوني
٣٨٤٠	سمعت أبي يقول في الجاهلية اسقنا	٩٢	سلوني عما شئتم
١٩٩٥	سمعت أربعاً من النبي ﷺ فأعجبتني	٧٣٧٥	سلوه لأي شيء يصنع ذلك
٦٤٣٠	سمعت خباباً وقد اکتوى يومئذ سبعاً	ك ٥٢٢ ب ١١	سليمان ادخل فإنك مملوك
٣٦٧٩	سمعت حَسَنَةَ قُلْتُ من هذا؟ فقال هذا بلال	٦١٨٩ ، ٦١٨٦	سم ابنك عبد الرحمن
٢٣ ب ٦٢ ك	سمعت دف نعليك	٥٣٧٦	سم الله وكل يمينك وكل مما يليك
٣٧٥٤	سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة	٥٣٧٨	سم الله وكل مما يليك
٢٤١٠	سمعت رجلاً قرأ آية	٥٩٣٨ ، ٣٤٨٨	سماه الزور (الوصال في الشعر)
٣٤٧٦	سمعت رجلاً قرأ آية أو سمعت النبي ﷺ	٦١٩٢	سماها رسول الله ﷺ زينب
٩١٤	سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن	ك ٥٦ ب ١٠٧	سماهما فحرقوهما بالنار
٧٦٥	سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور	٣٢٠٣ ، ١٠٤٧	سمع الله لمن حمده
٧٤٦٧	سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم	٣٩٦٩	سمع أبا ذر يقسم إن هذه الآية
٨٣٣	سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال	٤٥٠٥	سمع ابن عباس يقرأ «وعلى الذين يطوقونه»
٥٩١٥ ، ١٥٤٠	سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً	٧٩٥ ، ٧٨٩ ، ٧٣٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٦ ، ٦٩٠	سمع الله لمن حمده
١٧٤٠	سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات	٦٣٩٣ ، ٤٥٩٨ ، ٨١١ ، ٨٠٥ ، ٧٩٩ ، ٧٩٦	
٥٦٢٦	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية	٤٥٦٠	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
٥٩٢٠	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزح	١٠٦٥ ، ٨٠٤ ، ٧٣٥	سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
٥٩٣٢	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه	٤٥٥٩ ، ٤٠٦٩	
٧١٢٩	سمعت رسول الله ﷺ يستعيز في صلاته من فتنة الدجال	٥٠٣٨	سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ
٤٧٥٢	سمعت عائشة تقرأ (إِذْ تَلْفُؤْنَ)	٢٧٠٥	سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب
٢٩٧٦	سمعت العباس يقول للزبير	ك ٥٢ ب ٣	السمع شهادة
٤٦١٩	سمعت عمر ﷺ على منبر النبي ﷺ	٤٤٨٠	سمع عبد الله بن سلام يقدم
١٨٥٩	سمعت عمر بن عبد الله يقول للسائب	٧٣٣٨	سمع عثمان بن عفان خطبنا على منبر النبي ﷺ
٧٣٣٧	سمعت عمر على منبر النبي ﷺ	٥٩٣٢	سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٠٧	سمعت قضي فيه بغرة عبد أو أمة	٧٢٢٥	سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله ﷺ
١٧٧٦	سمعتنا استئنان عائشة	٦٢٥٥	سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك
٢٠٥٧	سما الله عليه وكلوه		سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر
٣٠٣٧، ٦١٩٦، ٢١٢١	سما باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	٩١٤	أذن المؤذن
١٠٦٦، ٣٥٣٩، ٣١١٤، ٦١٨٨، ٦١٨٧، ٦١٩٧	سما باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	١١٨٨	سمعت من النبي ﷺ وكان غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشر غزوة
٢١٢٠	سما باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	١٥٣٤	سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول
٣١١٤	سما باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم	ك ٥٤٦	سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأ له
٥٥٠٧	سما عليه أنتم وكلوه	ك ٦٧ ب ٥٢	سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأ له فأنتي
ك ٥٩٤ ب ٤	«السوم» بالنهار	ك ٣ ب ٤	سمعت النبي ﷺ كلمة
ك ٧٩ ب ٢١	سما الله نفسه شيئاً	٥٥١٤	سمعت النبي ﷺ نهى أن تصبر البهيمة أو غيرها للقتل
٣٠٢٩، ٣٠٢٨	سما الحرب خدعة	٣٣٧٧	سمعت النبي ﷺ وذكر الذي عقر الناقة
ك ٦٧ ب ٢٦	سما النبي ﷺ ابن ابنته ابناً	٦٥٩١	سمعت النبي ﷺ وذكر الحوض
ك ٩٧ ب ٤٧	سما النبي ﷺ الإسلام والإيمان عملاً	٣٧٢٩	سمعت النبي ﷺ وذكر صهرأ له
ك ٩٧ ب ٥٦	سما النبي ﷺ الإيمان عملاً	١٤٢٩	سمعت النبي ﷺ وهو على المنبر وذكر
ك ٩٧ ب ٢١	سما النبي ﷺ القرآن شيئاً	٥٦٧٤	سمعت النبي ﷺ وهو مستند إلي
ك ١٨ ب ٤	سما النبي ﷺ يوماً وليلة سفرأ	١٣٧٦	سمعت النبي ﷺ وهو يتعوذ من عذاب القبر
٥٥٦٥	سما وكبر ووضع رجله على صفاحهما	٤٩٢٥	سمعت النبي ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي
ك ٢٥ ب ١٠٣	سميت البدن لبدنها	٦٨٣١	سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن
١٦٤٣	سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما	٦٣٦٤	سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر
٥٥٠٩	السن والظفر	١٨٤١، ١٧٤٠	سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات
٣٨٧٤	سناه سناه - قال الحميدي: حسن حسن	٩١٩	سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر
٢٢٠٩	ستكم بينكم ربحاً	٧٦٤	سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين
ك ٦٠ ب ٢٢	«ستشد» ستينك	٣٢٣٠	سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر «ونادوا يا مالك»
٢٣٩٥	سنغدو عليك	٤٨١٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ «فهل من مذكر»
١٥٦٧	سنة أبي القاسم	٣٣٤٥	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤
٣١٩٧	السنة اثنا عشر شهراً	٤٤٢٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات
٧٤٤٧	السنة اثنا عشر شهراً منها	٧٥٤٦	سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء
٤٤٠٦، ٥٥٥٠	السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم	٧٦٩	سمعت النبي ﷺ يقرأ: «والتين والزيتون»
٥٢١٣	السنة إذا تزوج البكر أقام عندها	٤٨٧١	سمعت النبي ﷺ يقرأها «فهل من مذكر»
٣٠٧١، ٥٩٩٣	سينه سينه	١٦٢٩	سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة عند طلوع
ك ٢٥ ب ١١٩	سنة محمد ﷺ	٦٦١٥	سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة
٥١٩١	السهر تسع وعشرون	١٢٣٣	سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأته
ك ٦٠ ب ١	«سواتهما» كناية عن فرجها	٣٤٦٨	سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه (قصة من شعر)
ك ٦٥ ب الروم	«السواك» الإساءة	٤٣٧٠	سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما وأنه صلى العصر ثم دخل على
ك ٣٠ ب ٢٧	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	١٢٣٣	سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما وأنه صلى العصر ثم دخل على
١٧٥٠	السورة التي يذكر فيها البقرة	ك ١٠ ب ٣٠	سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف
ك ٦٥ ب النور	«سورة أنزلناها» بينها	٥٠٤١، ٢٤١٩	سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ
٧٢٣	سوا صفوكم فإن تسوية الصفوف	٧٥٥٠، ٦٩٣٦، ٤٩٩٢	سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان
١٤٢٤	سيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقه فيقول الرجل		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٢	سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها	٦٩٣٠	سيخرج قوم في آخر الزمان حدّث
٦٥٩٧	سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين	٦٣٢٣	سيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت
٤٩٦٣، ٣٦٤٦	سئل النبي ﷺ عن الحمر	٦٣٠٦	سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت
١٣٨٤	سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿سيرتها﴾ حالتها
ك ٩٦ ب ٨	سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت	٧٢٢٥	سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي ﷺ
ك ٩٦ ب ٢٤	سئل النبي ﷺ عن الضب	٦٢٩٩	سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض
٢٦٥٣	سئل النبي ﷺ عن الكبائر	٦٧٣٦	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
٢٤٢٨	سئل النبي ﷺ عن اللقطة	١٦٦٦	سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله ﷺ يسير
٥٥٤٠	سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن	٤٤١٤	سئل أسامة وأنا شاهد عن سير النبي ﷺ
١٧٢٣	سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت	١٠٠١	سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح
٤١	السينة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها	٥٨٩٥	سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ
	[ش]	٥٠٤٦	سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ
٤٧٩، ٤٧٨	شَبَّكَ النبي ﷺ أصابعه	٦٦١	سئل أنس هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً
٩٥٥، ٥٥٥٦	شاتك شاة لحم	٥٨٦٩	سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً
ك ٦٥ ب الكوثر	﴿شانتك﴾ عدوك	ك ٩٧ ب	سئل أي العمل أفضل
ك ٦٤ ب ٤١	الشاة التي سمت للنبي ﷺ	٢٦	سئل أي العمل أفضل فقال إيمان بالله ورسوله
ك ٥٢ ب ٢٠	شاهدك أو يمينه ٢٦٦٩، ٢٥١٥، ٢٦٧٠، ٢٥٦٥، ك ٥٢ ب ٢٠	٤٦٨٩	سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم
ك ٩٦ ب ٢٨	شاور علياً وأسامة فيما رمى به	١٣٨٣	سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين
ك ٨٧ ب ٢٢	شاور النبي ﷺ أصحابه يوم الأحد ك ٥٢ ب ٢٣، ك ٨٧ ب ٢٢	٧٣٥٦، ٢٣٧١	سئل رسول الله ﷺ عن الحمر
ك ٩٦ ب ٢٨	شبهتمونا بالحمر والكلاب	٥٥٨٦، ٥٥٨٥	سئل رسول الله ﷺ عن التبغ
٥١٤	شج النبي ﷺ يوم أحد فقال: كيف يفلح	٦٥٩٨	سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين
ك ٦٤ ب ٢١	﴿الشجر الملعونة في القرآن﴾	٧٢٩١	سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها
٦٦١٣	شخص بصر النبي ﷺ ثم قال	١٨٤٢	سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم
٣٦٦٩	شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر	٣٣٨٣	سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس
ك ٩٣ ب ٩	شدوا الرحال في الحج فإنه	١٩٢	سئل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ
١٥١٦	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها	١٧٦٨	سئل عبيد الله عن المحصب
٥١٧٧	شراك أو شراكان من نار	ك ٦٨ ب ٢٠	سئل عطاء عن امرأة من أهل المهدي
٤٢٣٤	شراك من نار أو شيئاً كان من نار	ك ٢٤ ب ٨٢	سئل عطاء عن المجاور يلبس بالحج
٦٧	شرب البراء وأبو جحيفة على النصف	ك ٩٦ ب ٢٤	سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى ﴿فمن يعمل﴾
ك ٧٤ ب ١٠	شرب قائماً من زمزم	٦٧٠٥	سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا
٥٦١٧	شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً	٥٢٩٢	سئل عن ضالة الإبل فغضب
٢١١	شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم	٥٢٩٢	سئل عن اللقطة
٥٦١٧	شرط الله أحق وأوثق	٥١١٦	سئل عن متعة النساء
٢٥٦٠، ٢١٥٥	شرط الله أوثق	٨٤	سئل في حجته فقال ذبحت قبل أن أرمي فأوماً بيده
٢٧٢٩، ٢٥٦٣	شرط الله أوثق	ك ٤٨ ب ٣٨	سئل مالك أيجزئ أن يمسح بعض الرأس
٢١٦٨	شرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق	٦٤٦٥	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب
ك ٢ ب ١	﴿شريع لكم﴾ أوصيناك يا محمد	٥٦٦٩، ك ٩٧ ب ٥٦	سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل
ك ٢ ب ١	﴿شريعة ومنهاجاً﴾ سيلاً وسنة	٦٦٥٨	سئل النبي ﷺ أي الناس خير
		١٧٢١	سئل النبي ﷺ عن من حلق قبل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣١٩	شهد النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ	٢٧٦٦	الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
٦٩٠٦	شهد النبي ﷺ قضى به	٦٨٥٧	
٦٥٣	الشهداء خمس المطعون والمبطن	٥٩٧٧	الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
٢٨٢٩	الشهداء خمسة المطعون والمبطن	٤٧٤١	شطر أهل الجنة
٧٢٠	الشهداء العرق والمطعون والمبطن	ك٢٥ ب١٠٣	شعائر الله استعظام البدن
١٥٨٦	شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه	٢١٧٤، ٢١٧٠	الشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء
٧٢٠٣	شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على	٥٧٠	شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا
٤٨٩٥	شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ	٧٥٢	شغلني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي
١٥٥	شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة وإياس ك٩٣ ب١٥	ك٩٣ ب٣٣	شغلني ناس من عبد القيس من الركعتين
١٥٦٣	شهدت عثمان وعلياً ﷺ وعثمان يهوى عن المتعة	٢٩٣١	شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
١٦٨٤	شهدت عمر ﷺ صلى بجمع	٥٦٨٠	الشفاء في ثلاثة شربة غسل وشربة محجم
٣٤٢	شهدت عمر فقال له عمار	٥٦٨١	الشفاء في ثلاثة في شربة محجم
٩٦٢	شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	ك٦٥ ب النساء	«شفاق» تفاسد
١٩٩٠	شهدت العيد مع عمر	٣١٣٨	شقيت إن لم أعدل
٥٨٨٠	شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل	٥٦٠٤	شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة
٩٧٩	شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	١٦٥٨	شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ
٧١٦٥، ٦٨٥٤	شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة	٧٥٥	شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر
٥٥٧٢	شهدت مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم	٥٦٣٦	شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فبعث إليه بقلح
٣٩٥٢	شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً	١٦٢٦، ٤٦٤	شكوت إلى رسول الله ﷺ
٦٦٧٤	شهدت النبي ﷺ صلى يوم عيد	٤٨٥٣، ١٦٣٣، ١٦١٩	شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي
٥٥٦٢	شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال	٦٩٤٣، ٣٦١٢	شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة له
٥٥٧٣	شهدته مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة	ك٧٧ ب١٨	
١٣٤٢	شهدنا بنت رسول الله ﷺ	ك٢٧٣ ب٢٧٣١	شكى إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع سهماً من كتانته
١٢٨٥	شهدنا بتاً لرسول الله ﷺ	٢٧٣٢	
٤٢٠٤	شهدنا خبير فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن	٢٠٥٦	شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد
٣٠٦٢	شهدنا مع رسول الله ﷺ خبير فقال لرجل	٣٢٠٤، ١٠٥٧	الشمس والقمر مكوران لا ينكسفان لموت أحد
٦٦٠٦	شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل	٣٢٠٠	الشمس والقمر مكوران يوم القيامة
٥٢٨٩، ٢٤٦٨	الشهر تسع وعشرون	ك٩٣ ب٢١	شهادتك شهادة رجل من المسلمين
١٩٠٧	الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا	ك٥٢ ب١٣	شهادته جائزة إلا العبد لسيدته
٦٠٤٣، ١٧٤٢	شهر حرام	ك٥٣، ١٨	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة
٦٩٥٦، ١٨٩١	شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً	ك٥٢ ب١٣	شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً
١٩١٣	الشهر هكذا أو هكذا	٢٦٤٢	شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض
٥٣٠٢، ١٩٠٨	الشهر هكذا وهكذا (ويعني ثلاثين)	٣٠٤	شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
١٩١٢	شهران لا يتفصان، شهرا عيد رمضان وذو الحجة	٣٨٩٠	شهد بي خلاي العقبه
٢٣٥٧، ٢٣٥٦	شهودك؟	١٢١١	شهدت تسييره
٥٧٥٣	الشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة	٤١٢٩	شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع
٥٠٩٣	الشؤم في المرأة والدار والفرس		شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن
١٢٣٤	شيء فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم	٥٨١	النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥١٦	صدق لفيّ نزلت كانت	١٠٦٩	﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود
٦٩٣٩ ، ٣٩٨٣	صدق ولا تقولوا له إلا خيراً	ك ٧٦٩	الصابئون فرقة من أهل الكتاب
٥٠١٠ ، ٣٢٧٥	صدقك وهو كذوب . ذاك شيطان	ك ٧٧٦ ب ١٠٠	صاحب الدابة أحق بصدر الدابة
٦٣٦٦	صدقنا إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم	٤٩٢٠	صارت الأوثان التي كانت
ك ٦٥٥ ب إبراهيم	﴿صديق﴾ قبيح ودم	ك ٦٥٥ ب تبارك	﴿صافات﴾ بسط أجنتهن
ك ٥٩٦ ب ١٠	﴿صراط الجحيم﴾ سواء الجحيم	ك ٧٩٦ ب ٢٨	صانع حماد بن زيد ابن المبارك بيديه
ك ٦٥٥ ب الحجر	﴿صراط علي مستقيم﴾ الحق يرجع	ك ٦٠٥ ب ٤٠	﴿الصفافات﴾ صنف الفرس: رفع إحدى رجله
٦٨٨٣	صرخ إبليس يوم أحد في الناس	ك ٥٣٦ ب ٧	صالح النبي ﷺ المشركين
ك ٦٥٥ ب الذاريات	﴿صرة﴾ صيحة	ك ٦٩٦ ب ١٠	صالح نساء قريش أحناء على ولد
٣٤٣٠	صعد حتى أتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا	٤٢٧٥	صام رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ
٣٦٩٩ ، ٣٦٩٧ ، ٣٦٧٥	صعد النبي ﷺ أحداً	٤٢٧٩	صام رسول الله ﷺ في السفر
٦٣٨٦	صعد النبي ﷺ إلى أحد	١٨٩٢	صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر
٤٨٠١	صعد النبي ﷺ الصفا ذات يوم	٢٥٩	صبيت للنبي ﷺ غسلًا
٩٢٧	صعد النبي ﷺ المنبر	٤٦١٨	صبح أناس غداة أحد
ك ٧٥٥ ب ٧	الصعيد الطيب وضوء المسلم	٣٦٤٧	صبح رسول الله ﷺ خبير
١٣٢٨	صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً	٢٩٩١	صبح النبي ﷺ خبير
٣٨٨١	صف بهم في المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً	٤١٩٨	صبحنا خبير بكرة فخرج أهلها
ك ٦٠٥ ب ٣٠	﴿صفراء﴾ إن شئت سوداء	٧١٥٤	الصبر عند أول صدمة
ك ٦٧٥ ب ٥٤	الصفرة للمتزوج	١٣٠٢	الصبر عند الصدمة الأولى
ك ٦٥٥ ب البقرة	الصفوان الحجر	ك ٦٥٥ ب البقرة، ٢١٣٨	﴿صبغة﴾ دين
ك ٨٥ ب ٩٥	صل إليها (السارية)	٥٦٧٦	صبوا عليه
٣٠٩٠ ، ٢٣٩٤ ، ٩٣١ ، ٤٤٣	صل ركعتين	٢٨٨٨	صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني
١١١٧	صل قائماً فإن لم تستطع	٣٥٩١	صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين
ك ١٠٥ ب ٦٥	صل وعليه بدعته	١١٠٢	صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد
٢١١٩	صلاة أحدهم في جماعة	٢٨٢٤	صحبت طلحة بن عبيد الله
٦٩٥	الصلاة أحسن ما يعمل الناس	٤٠٦٢	صحبت عبد الرحمن بن عوف وطلحة
ك ٦٥٥ ب الأحزاب	صلاة الله ثناؤه عليه	١١٠١	صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح
١٦٧٢ ، ١٦٦٩ ، ١٦٦٧ ، ١٣٩	الصلاة أمامك	٤٠٩٣ ، ٢١٣٨	الصحبة
١٠٩٠	الصلاة أو ما فرضت ركعتين	١٢٨٧	صدرت مع عمر ﷺ من مكة حتى
١٠٦٦	الصلاة جامعة	٣١٤٢	صدق
٦٤٦ ، ٦٤٥	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد	١٤٦٢	صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق
٤٧٧	صلاة الجميع تزيد على صلاته	٢٦٤٤	صدق أفلح ائذني له
٦٤٧	صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته	٤١١٦ ، ٢٩٩٥ ، ١٧٩٧	صدق الله وعده ونصر عبده
٢٧٨٢	الصلاة على ميقاتها	٥٧١٦ ، ٥٦٨٤	صدق الله وكذب بطن أخيك
٥٩٧٠ ، ٥٢٧	الصلاة على وقتها	٦٠٥١	صدق ذو اليلدين
١٧٦ ، ٦٦٨ ، ٦٦٦ ، ١٠٥ ب ١٧	الصلاة في الرحال	١٩٦٨ ، ٦١٣٩	صدق سلمان
١١٩٠	صلاة في مسجدي هذا	٤٣٢١	صدق فاعطه
٧٥٣٤	الصلاة لوقتها وير الوالدين ثم	٦٢٥٩	صدق فلا تقولوا له إلا خيراً
٩٩٣ ، ٩٩٠	صلاة الليل مثنى مثنى		

[ص]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٥١	صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم	ك ٦٥ ب البقرة	«صلداً» ليس عليه شيء
٧٢٤٩	صلى بنا النبي ﷺ الظهر خمساً	٧٣١	صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء
١١٦	صلى بنا النبي ﷺ العشاء	٤٣٠٢	صلوا صلاة كذا في حين كذا
١٤٣٠	صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع	٢٢٩٥ ، ٢٢٩٨	صلوا على صاحبكم
٦٦٧٠	صلى بنا النبي ﷺ ققام في الركعتين	ك ٢٣ ب ٦٥	صلوا على صاحبكم
١٦٥٦	صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا	ك ٢٣ ب ٥٦	صلوا على النجاشي
	صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين	٩٠١	صلوا في بيوتكم
٤٩٥	والعصر ركعتين	٦٣٢	صلوا في رحالكم
٨٢٩	صلى بهم الظهر ققام في الركعتين الأوليين لم يجلس	٧٣٦٨ ، ١١٨٣	صلوا قبل صلاة المغرب
١٠٦٤	صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين	٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨ ، ٦٣١	صلوا كما رأيتوني أصلي
٤٤٠٠	صلى بين ذنك العمودين المقدمين	ك ٢٤ ب ٦	«صلوا» ليس عليه شيء
٣٥٢	صلى جابر في إزار قد عقده	ك ٨ ب ٣	صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزهرهم
٢٠ ب ٨ ك	صلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً	٦٩٥٦ ، ١٨٩١	الصلوات الخمس إلا أن تطوع
	صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي	٦٩٥٦ ، ١٨٩١	الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً
٤٨٥	بشرف الروحاء	ك ٨ ب ٨٧	صلى ابن عمر على الثلج
١٦٥٥	صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين	ك ٨ ب ٨٧	صلى ابن عون في مسجد في دار
٥٥٦٣	صلى رسول الله ﷺ ذات يوم فقال	٣٥٤٢	صلى أبو بكر ﷺ العصر
٣٤٧١	صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح	ك ٤ ب ٦٦	صلى أبو موسى في دار البريد
٤٠٤٢	صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد	ك ٨ ب ١٨	صلى أبو هريرة على سقف المسجد
٥٨١٧ ، ٣٧٣	صلى رسول الله ﷺ في خيمصة له لها أعلام	١٧٩٦	صلى الله على محمد لقد نزلنا معه
٦٨٨ ، ١١١٣ ، ١٢٣٦	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك	٤٤٨٦	صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً
١٥٥١	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة	٥٩٧٩ ، ٢٦٢٠	صلي أمك
١١٩٨	صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	ك ٨ ب ٢٢	صلى أنس على فراشه
٥٦٢	صلى سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً	٤١٣٣	صلى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو
٧٤٥	صلى صلاة الكسوف ققام فأطال القيام ثم ركع		صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة
١٥٥١	صلى الظهر أربعاً والعصر بذوي الحليفة ركعتين ثم بات بها	٤١٢٥	ذات الرقاع
١٧٥٦ ، ١٧٥٦	صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة	٥٤٣	صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء
١٧٦٤	صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها	ك ٨ ب ٤٦	صلى البراء بن عازب في مسجده
٥٤٥	صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً	١٦٥٥	صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلفه
١٣٣٤	صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً	٤١٢٦	صلى النبي ﷺ بهم يوم محارب
٣٨٧٩	صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً	ك ١١ ب ١٧ ، ٩٠٦	صلى بنا أمير الجمعة
١٣٤٠	صلى على رجل بعدما دفن بلبلة قام هو وأصحابه	ك ٢٣ ب ٦٤	صلى بنا أنس ﷺ فكبر ثلاثاً
ك ٨ ب ٧	صلى علي في ثوب غير مقصور	٤٨٢	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى
٣٨٧٨	صلى على النجاشي فصفنا وراه فكننت في الصف الثاني	٨٣٠	صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر
١٣١٧	صلى على النجاشي فكننت في الصف الثاني أو الثالث	١٠٨٤	صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى
ك ٢٥ ب ٧١	صلى عمر ﷺ خارجاً من الحرم	٥٣٨٤	صلى بنا المغرب ولم يتوضأ
ك ٨٣ ب ٣٠	صلي عنها	١٠٨٣	صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان
٣٥٤	صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه	٤١٩	صلى بنا النبي ﷺ صلاة ثم رقى المنبر
٤٨٨	صلى في طرف تلع من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة	١٢٢٧	صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٨٤	صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه	٤٠	صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً صلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال
٧٩٠	صليت إلى جنب أبي فطقت بين كفي	١٤٤٩	صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير
٨٢٦	صليت أنا وعمران صلاة خلف علي	٨٢٥	صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة
٧٢٧	صليت أنا وبيتم في بيتنا خلف النبي ﷺ	٥٦٤	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ٨٤٦، ١٠٣٨
١٣٣٥	صليت خلف ابن عباس ؓ على جنازة	١١٦٤	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
٧٨٨	صليت خلف شيخ بمكة كبر	١٢٢٤	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض
١٠٨٩	صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة	٧٤٩	صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر
١٠٧٨، ٧٦٨، ٧٦٦	صليت مع أبي هريرة العتمة		صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً
١٠٨٤	صليت مع رسول الله ﷺ بمنى	٤٤١٤	صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم
١١٦٥	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين	١٢٢٧	صلى الناس ورددوا
١١٧٤	صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً	٦٦١	صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي
١٠٨٢	صليت مع النبي ﷺ بمنى	١٢٢٩	صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً
٧٢٦	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة	١٥٤٦	صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر
١٦٥٧	صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر	١٥٤٨، ٢٩٥١	صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين
١١٧٢	صليت مع النبي ﷺ سجدين	٣٣ ب ٩ك	صلى النبي ﷺ الخوف
١٢٢١	صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم	٤١٢٥، ٣١ ب ٤ك	صلى النبي ﷺ سبعمائة جميعاً
٤١٣٧، ٣١ ب ٤ك	صليت مع النبي ﷺ غزوة نجد	٥٦٢	صلى النبي ﷺ الصبح قريباً من خبير
١١٣٥	صليت مع النبي ﷺ ليلة	٤٢٠٠	صلى النبي ﷺ صلاة العشاء
٨٥١	صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر	٦٠١	صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً
١٣٣٢، ١٣٣١	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة	١٧١٥، ١٥٤٧، ١٧١٤	صلى النبي ﷺ الظهر خمساً
٥٤٩	صلىنا مع عمر بن عبد العزيز الظهر	٤٠٤، ١٢٢٦	صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين
٨٣٨	صلىنا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلم	٧١٥	صلى النبي ﷺ العشاء
٤٤٩٢	صلىنا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس	١١٥٩	صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ثم
٥٠٥٢	صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم	١٣٤٠	صلى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن
١٨١٤	صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة	٤٠١	صلى النبي ﷺ فلما سلم
٤٥١٧	صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق	١٦٤ ب ١٠ك، ٨٧٤، ٨٧١	صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم
١٨١٥	صم ثلاثة أيام في الجمعة	٤١٣٠	صلى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار
٥٠٥٢	صم شهرين متتابعين	٢٤ ب ٦٨ك	صلى النبي ﷺ في الكسوف فقلت
٦١٦٤، ٦٠٨٧، ٥٣٦٨	صم صوم داود (ع) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً	٥١ ب ١٠ك	صلى النبي ﷺ في مرضه
٣٤١٩، ١٩٧٩	صم صيام نبي الله داود	٢٠ ب ٩ك	صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء
٦١٣٢، ١٩٧٧، ١٩٧٥	صم في كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن في شهر	٩٨٥	صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب
٥٠٥٢	صم من الشهر ثلاثة أيام	٢٠١١	صلى وذلك في رمضان
١٩٧٨	صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها ٣٤١٨، ١٩٧٦	١٠٤٧	صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة
٦١٣٤	صم من كل جمعة ثلاثة أيام	٥٨٨٣	صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما
٣٤١٩	صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر	٩٦٤	صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
١٩٧٧، ١١٥٣، ٥١٩٩	صم وأفطر وقم ونم		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٥٩ ، ٢٩٤	ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر	٣٤١٨ ، ١٩٨٠ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٦	صم يوماً وأفطر يوماً
٥٥٤٨	ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر	٣٤١٨ ، ١٩٧٦	صم يوماً وأفطر يومين
٥٥٦٥ ، ٥٥٥٨ ، ١٧١٤ ، ١٧١٢	ضحى النبي ﷺ بكيشين أملحين ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٥	ك ٧٠٦ ب ١٦	صنع النبي ﷺ حسياً
٥٥٠٠	ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات	ك ٧٠٦ ب ١٦	صنع النبي ﷺ خاتماً
٥٥٧٠	الضحية كنا نملح منه فتقدم به إلى النبي ﷺ	٧٣٠١	صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص، وتنزه عنه قوم
٥٧٩٧	ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق	٦١٠١	صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتزّه
٦٧٧٣	ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين	٣٧٣	صنع هكذا - (إذا صلى كبر
٣٤٣	ضرب النبي ﷺ بيده الأرض	٢٩٧٩	صنعت سفرة رسول الله ﷺ
٤٠٢٧	ضربت يوم بدر للمهاجرين	٣٩٠٧	صنعت سفرة للنبي ﷺ
٤٣١٤	ضربتها مع النبي ﷺ يوم حنين	ك ٧٠٦ ب ٢٧	صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة
٤٧١	ضع الشطر من دينك	٢٤٠٥	صنف تمر كل شيء
٢٤١٨ ، ٤٥٧	ضع من دينك هذا	ك ٦٥٥ ب يوسف	«صواع» مكوك الفارسي
٥١٦٣ ، ٦٤٤ ب ٦٧٤	ضعها ثم أمرني	ك ٢٥٥ ب ١١٩	صواف قياماً
٦٨٧	ضعوا لي ماء في المخضب	ك ٨١٦ ب ٤٣	الصور كهية البوق
١٢٦٢	ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ	١٩٧٩	صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله
٧٥ ، ٧٢٧٠	ضممني إليه النبي ﷺ وقال	٧٥٣٨	الصوم لي وأنا أجزي به
٣٧٥٦	ضممني النبي ﷺ إلى صدره	ك ٣٠٦ ب ٣٢	الصوم مما دخل
٣٦٤٨ ، ١١٩	ضمه	٦١٧٦	صوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنتم
٦٤٧٦	الضيافة ثلاثة أيام جائزته	١٩٠٩	صوموا لرؤيته وأفطروا
٦١٣٥	الضيافة ثلاثة أيام فما بعد	٢٠٠٥	صوموه أنتم (يوم عاشوراء)
٦٠١٩	الضيافة ثلاثة أيام فما كان	ك ٦٥٥ ب الأحزاب	«صياصهم» قصورهم
		١٩٠٤ ، ١٨٩٤	الصيام جنة
		٤٦	صيام رمضان
٧٠١٨	طار لنا عثمان بن مظعون في السكبي	٢٦٧٨	صيام شهر رمضان
ك ٧٠٦ ب ٥٦	الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر	ك ٦٨٨ ب ٢٣	صيام العبد شهران
٤٣٤٠	الطاعة في المعروف	١٩٩٩	الصيام لمن تمتع بالعمرة
٣٤٧٣	الطاعون رجس أرسل على طائفة	١٠٣٢	صياً نافعاً
٣٤٧٣	الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل	ك ٧٢٢ ب ١٢	صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به
٥٧٣٢ ، ٢٨٣٠	الطاعون شهادة لكل مسلم		
ك ٢٥٥ ب ١٨	طاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم		
٥٢٩٣	طاف رسول الله ﷺ على بعيره وكان	٥٥٣٦	الضب لست آكله ولا أحرمه
١٧٣٢	طاف طوافاً واحداً ثم يقبل ثم يأتي منى	٥٥٥٥ ، ٢٣٠٠	ضح أنت
ك ٢٥٥ ب	طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى	ك ٧٣٨ ب ٨	ضح بالجلذع من المعز ولن تجزئ عن
، ٦٢٢ ب ٢٥٥ ، ١٦١٢	طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما	٥٥٥٥ ، ٢٥٠٠ ، ٢٣٠٠	ضح به أنت
١٦٣٢ ، ١٦٣٢ ، ١٦١٣		٥٥٤٧	ضح بها
ك ٨٥ ب ٧٨	طاف النبي ﷺ على بعير	٢٢ ب ٦	الضحاء: الحر
١٠٦٧	طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	ك ٥٩٤ ب ٤ ، ك ٦٥٥ ب الشمس	«ضحها» ضوؤها
١٦١٨	طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال	٣٧٩٨	ضحك الله الليلة من فعالكمما
ك ٧٢٢ ب ١٢٧	الطافي حلال	٧٣٩٩	ضحى بها ﷺ بكيشين يسمي
ك ٦٥٥ ب يس	«طائركم» مصائبكم	٥٥٥٦	ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة

[ط]

[ض]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٣	عقرى حلقى	٢٣	عرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا
١٧٧١	عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟	٣٦٩١	عرض على عمر وعليه قميص اجتره
١٧٦٢	عقرى حلقى إنك لحابستنا	٢٦٧٤	عرض على قوم اليمن فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم
١١٨٥	عقل رسول الله ﷺ وعقل مجة مجها في وجهه من بثر	٥٢ك ب ٣٠	عرض النبي ﷺ على قوم
٦٤٢٢ ، ٨٣٩	عقل مجة مجها من دلو	٦٥٤١	عرضت علي الأمم فأخذ النبي يمر معه
٦٩١٥ ، ٦٩٠٣ ، ٣٠٤٧ ، ١١١	العقل وفكك الأسير	٥٧٠٥	عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيان
٧٧	عقلت من النبي ﷺ مجة	٥٧٥٢	عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل
١ك ب ٧٢	العقود: اليهود ما أحل وحرم	٣٤١٠	عرضت علي الأمم ورأيت سواداً
٦ك ب ٧٨	العقود الوالدين من الكباثر	٥٤٠	عرضت علي الجنة والنار أنفاً في عرض هذا الحائط
١٦ك ب ٢٥	العقيق واد مبارك	٨ك ب ٥١	عرضت علي النار وأنا أصلي
٦٥ك ب حم عسق	«عقيماً» لا تلد	٢٦٦٤	عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر فأجازني
٥٤٩٧	علام أوقدت هذه النيران؟	٢٦٦٤	عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني
٥٧١٥ ، ٥٧١٣	علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق	٤٠٩٧	عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه
٥٧١٨	علام تدغرن أولادكن بهذه الأعلق؟	٧٧٥	عرفت النظائر: التي كان النبي ﷺ يقرن بيتهن
٢٤٧٧	علام توقد النيران؟	٢٤٢٦ ، ٢٤٣٧	عرفها حولاً
٢٤٧٧	علام توقد هذه النيران؟	٢٤٢٧	عرفها سنة ثم احفظ عفاصها
٧٠٣٢ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٠٧ ، ٣٦٨١ ، ٨٢	العلم	٢٤٢٧	عرفها سنة ثم اعرف عفاصها وكاءها فإن جاء أحد
٤٨ك ب ٦٠	علمت مريم أن التقى ذو نهيبة	٦١١٢ ، ٢٤٣٦	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
٨٣٤	علمني دعاء أدعو به في صلاتي	٢٤٢٦ ، ٦١١٢	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استفق بها
٦٢٦٥	علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه	٦١١٢	
٢٧ك ب ٧٩	علمني النبي ﷺ الشهد	٢٤٣٨	عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها
٢٧٢٤ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥	على ابنك جلد مائة وتغريب عام	٦٥ك ب سبأ	«العرم» المسناة بلحن أهل اليمن
٦٨٣٦ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٢٧ ، ٢٧٢٥	على الإسلام والجهاد	٣٤ك ب ٨٤	العرية أن يعرب الرجل
٢٩٦٣ ، ٢٩٦٢	«على أمة» على أمام	٣٤ك ب ٨٤	العرية لا تكون إلا بالكيل
٦٥ك ب حم عسق	على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به	٢٧٤٢	عسى الله أن يرفعك فيتضع بك ناس ويضربك آخرون
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	على أنقاب المدينة ملائكة	٦٥ك ب المدثر	«عسير» شديد
٧١٣٣ ، ١٨٨٠	على أي شيء توقدون؟	٨ك ب ٥٩	«العشي» ميل الشمس أن تراه تغرب
٦٣٣١ ، ٦١٤٨ ، ٤١٩٦	على أي لحم؟	١٦ك ب ٧٧	عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية
٦١٤٨	«على الخاشعين» على المؤمنين	٤ك ب ٣٤	عصر ابن عمر بثره
٦٥ك ب البقرة	على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام	٦٥ك ب الرحمن	«العصف» أول ما ينبت
٢٩٤٢	على رسلك فإني أرجو أن يؤذن	٦٥ك ب الرحمن	«العصف» التبن
٥٨٠٧ ، ٣٩٠٥ ، ٢٢٩٧	على رسلكم أبشروا	٦٥ك ب الرحمن	«العصف» ورق الحنطة
٥٦٧	على رسلكم إنما هي صفة	٦٥ك ب ثمود	«عصيب» شديد
٢٠٣٥	على رسلكما	٤٠٩٤ ، ٣٥١٣	عصبة عصت الله ورسوله
٣١٠١	على رسلكما إنما هي صفة بنت حبي	١٨٤٨	عض رجل يد رجل
٦٢١٩	على رسلكما إنما هي صفة بنت حبي	٦٢٢٥ ، ٦٢٢١	عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمتم
٣٢٨١	على رسلكما إنما هي صفة	٤١٥٢ ، ٣٥٧٦	عطش الناس يوم الحديبية
٥٨٢٧	على رغم أنف أبي ذر	١ك ب ٦٩	العفو الفضل
٢٢ك ب ٦٠	«على قدر» على موعد	٥٣٢٩	عقرى أو حلقى إنك لحابستنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٤٠	العين حق	٦٠٢٢ ، ١٤٤٥	على كل مسلم صدقة
٥٩٤٤	العين حق ونهى عن الوشم	٣٤٨٧	على كل مسلم في كل سبعة
	[غ]	٥٤٩٧	على ما أوقدتهم هذه النيران
٢٨٠٥	غاب عمي أنس بن النضر	٥٣٦١ ، ٣٧٠٥ ، ٣١١٣ ، ٦٤٠ ، ٦٣٩	على مكانكم
٦١٧٧	الغادر يرفع له لواء يوم القيامة	٤١٦٩ ، ٧٢٠٦	على الموت
٥٢٢٥	غارت أمكم	٦٤٠١ ، ٦٠٣٠	عليك بالرفق وإيّاك والعنف
٤٠٤٨	غبت عن أول قتال للنبي ﷺ لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ	٣٤٨ ، ٣٤٤	عليك بالصعيد فإنه يكفيك
ك ٦٥ ب طارق	«غشاء أحوى» هشيمًا متغيراً	٥٣٤٦	عليك بالكيس الكيس
٦٩٣٨	غدا علي رسول الله ﷺ فقال رجل: أين مالك	٣٠٨٥	عليك المرأة
١١٦٧ ، ٢٨ ب ١٨ ك	غدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر	٤٩٣١	عليكم اقتلوها
٦٤٢٣	غدا علي رسول الله ﷺ فقال	٥٨	عليكم باتقاء الله وحده
١٥٠٢	غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله	٣٤٠٦	عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه
٦٥٦٨	غدوة في سبيل الله أو روحه خير	٥٦٩٢ ، ٥٧١٨ ، ٥٧١٥ ، ٥٦٩٢	عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه
٤٤٠٤	غزا تسع عشرة غزوة وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة	٥٦٨٧	عليكم بهذه الحبة السوداء
٣٧١	غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بخلس فركب نبي الله ﷺ	٦٣٩٥	عليكم السام واللعنة
٤١٣٥	غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد فلما قفل رسول الله ﷺ	١١٥١	عليكم ما تطيقون من الأعمال
٤٤٧٣	غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة	٦٠٣٠	عليكم ولعنكم الله وغضب
١٩٩٥ ، ١٨٦٤	غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة	٥٧١٥ ، ٥٧١٣	عليكن بهذا العود الهندي
٤١٣٤	غزا مع النبي ﷺ قبل نجد	٥٢٧٩	عليها صدقة ولنا هدية
٥١٥٧ ، ٣١٢٤	غزا نبي من الأنبياء	٤٣٥٨	عمر
٤١٣٢ ، ٩٤٢	غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	١٧٧٣	العمره إلى العمرة كفارة لما بينهما
١٢١١	غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات	٣٥٢٠	عمرو بن لحي بن قمعة
٢٩٦٧	غزوت مع رسول الله ﷺ	٦٢٢٦	العمرى جائزة
٢٩٧٣	غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة	٥٠٧٠	العمل بالنية وإنما لامرئ ما نوى
٢٣٨٥	غزوت مع النبي ﷺ	ك ٩٧ ب ٢٣	العمل الصالح يرفع الكلم الطيب
٤٢٧٢	غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات	٢٨٠٨	عمل قليلاً وأجر كثيراً
٢٢٦٥	غزوت مع النبي ﷺ جيش العسرة	٦١٦٥ ، ٣٩٢٣	عملك شيئاً
٤٤٧٢	غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة	ك ٦٢ ب ٢٢	«عن جنب» عن بعد
٤٢٧٣ ، ٤٢٧٠	غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات	٣٥٧٠	عن ليلة أسري بالنبي ﷺ
٤٤١٧	غزوت مع النبي ﷺ العسرة	٤٦٨٩ ، ٣٣٨٢	عن معادن العرب تسألوني؟
٢٤٠٦	غزوت مع النبي ﷺ على ناضح	٥٨٧١	عندك شيء تصدقها
ك ٦٤ ب ٣١ ، ٤١٢٧	غزوت مع النبي ﷺ يوم القرد	٢٥٧٩ ، ١٤٤٦	عندكم شيء
٥٤٩٣ ، ٤٣٦٢	غزونا جيش الخط	١٧٠	عندنا من شعر النبي ﷺ
٤١٣٩	غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد فلما أدركته	٤٤١٣	العنق، فإذا وجد فجوة نص
٤٢٢٥	غزونا مع النبي ﷺ	ك ٦٠ ب ٣٠	العوان: النصف بين البكر والهرمة
٣١٦١	غزونا مع النبي ﷺ تبوك	٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩ ، ٣٠٤٦ ، ٥١٧٤	عودوا المريض
٥٤٩٥	غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً	٣٣٩٦	عيسى جعد مريوع
١٤٨٢ ، ١٤٨١ ، ٥٤ ب ٢٤ ك	غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك	ك ٦٥ ب الحاقة	«عيشة راضية» يريد فيها الرضا
٣٥١٨	غزونا مع النبي ﷺ وقد تاب	ك ٦٥ ب الغاشية	«عين آتية» بلغ إناها

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٦٢ ب ٢٩	فاطمة سيدة نساء أهل الجنة	٢٦٦٥ ، ٨٩٥ ، ٨٧٩	غسل يوم الجمعة واجب
٥٣٦٨	فاعتق رقية	٨٨٠ ، ٨٥٨	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
١٧٧٢	فاعتمري من التعيم	٤٥٦٢	غشيتنا النعاس ونحن في مصافنا
١٥٠٦	فافعل ماذا	٦٢٢٩	غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف
٤٠٢٥	فاقبلت أنا وأم مسطح	٢٤٦٥	غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف
ك ٦٠ ب ٣٠	﴿فاعقب﴾ صاف	٤٠٤٧	غطوا بها رأسه واجعلوا
ك ٩٧ ب ٢٢ ، ٧٤٢٨	فاكون أول من بعث فإذا موسى	٤٠٨٢	غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله
٢٩٩٣	فأما لا فلا تتبايعوا حتى	ك ٨ ب ١٢	غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان
٤٩٨٤	فأمر عثمان زيد بن ثابت	٣٥١٣	غفار غفر الله لها
ك ٦٠ ب ٤٠	﴿فامتن﴾ أعط	١٠٠٦ ، ٣٥١٤	غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله
١٧٤٢	فإن الله حرم عليكم دماءكم	٣٣٢١	غفر لامرأة مومسة مرت بكلب
٢٩٣٦	فإن توليت فإن عليك	ك ٥٩ ب ٣	الغلب: الملتفة
١٠٥	فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	٥٦٢٤	غلقوا الأبواب
١٧٣٩ ، ٦٧	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	٦٤٤٦	الغنى غنى النفس
١٨٦٣	فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي	ك ٥٩ ب ٨	﴿غول﴾ وجع البطن
١٨٦٣	فإن عمرة في رمضان تقضي معي	ك ٥٩ ب ١٠	﴿غياً﴾ خسراً
٥٨٢٥	فإن كان ذلك لم تحلي أو لم تصلحي له حتى	ك ٦٧ ب ٩٢	غير أن لا تهجر إلا في البيت
١٧٤٢	فإن هذا يوم حرام	ك ٦٥ ب ٦٥	﴿غير أولي الإربة﴾
٢٠٠٤	فإن أحق بموسى منك		
٣٣٧٧	فانتدب لها رجل ذو عز ومنعة		
ك ٦٥ ب ٦٥ أ لم نشرح	﴿فانصب﴾ في حاجتك		
١٠٦١	فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت		
٢٢٦٧	﴿فانطلقا فوجدا جداراً﴾		
١٧٧٢ ، ١٧٧١	فانفري		
١٩٧٦	فإنك لا تستطيع ذلك		
٣١٦٣	فإنكم سترون بعدي أثره		
٦٤٠٩	فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً		
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿فأوجس﴾ أضمر خوفاً	ك ٦٥ ب ٦٥	فإن يونس
ك ٦٠ ب ٤٣	﴿فأوحى﴾ فأشار	١٧٦٢ ، ٣٢٨	فإن يونس
٢٠٣٢	فأوف بنذر	ك ٦٠ ب ٣٠	فإن يونس
١٧٣٩	فأي بلد هذا	ك ٤٩ ب ١١	فإن يونس
١٧٣٩	فأي شهر هذا	١٩٨٣	فإن يونس
٢٨١٣	فأين؟ (لجبريل ﷺ)	ك ١٠ ب ٥٢	فإن يونس
ك ٦٥ ب ٦٥ أ البقرة	﴿فياقوا﴾ فانقلبوا	١٧٨٢	فإن يونس
ك ٦٥ ب ٦٥ أ الرحمن	﴿فياي آلاء﴾ نعمه	ك ٦٠ ب ٣	فإن يونس
٦٠٩١	فيم شبه الولد	ك ٦٠ ب ٣	فإن يونس
٤٩٢٥	فبيننا أنا أمشي إذ سمعت	ك ٦٠ ب ٢٢	فإن يونس
٤٩٢٦	فبيننا أنا أمشي سمعت صوتاً	ك ٦٠ ب ١	فإن يونس
٧٠١	فبان فبان فبان	٣٧١٤ ، ٣٧٦٧ ، ٣٧١١	فاطمة بضعة مني

[ف]

٣٢١١ ، ٣٢٧٥ ، ٥٠١٠	فأناني آت فجعل يحثو من الطعام
٢٥٨٧	فاتقوا الله واعدلو بين أولادكم
٤٥٢٧	فاتوا خزنتكم أنى شئتم
٧٣٢٥	فاتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
٥٦٤٤	الفاجرة كالأرزة صماء معتدلة حتى
١٢٩٩ ، ١٣٠٥	فاحت في أفواههن التراب
٢٣٦١	فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك
ك ٦٥ ب ٦٥	﴿فاختلط﴾ فنبت بالماء
١٧٦٢ ، ٣٢٨	فاخرجي مع أخيك إلى التعيم
ك ٦٠ ب ٣٠	﴿فأذاراتم﴾ اختلفتم
ك ٤٩ ب ١١	فاديت نفسي وفاديت عقيلاً
١٩٨٣	فإذا أظفرت فصم يومين
ك ١٠ ب ٥٢	فإذا سجد فاسجدوا
١٧٨٢	فإذا كان رمضان اعتمري
ك ٦٠ ب ٣	﴿فار التنور﴾ نبع الماء
ك ٦٠ ب ٣	﴿فار التنور﴾ وجه الأرض
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿فارغاً﴾ إلا من ذكر موسى
ك ٦٠ ب ١	﴿فأزلهما﴾ فاستزلها
٣٧١٤ ، ٣٧٦٧ ، ٣٧١١	فاطمة بضعة مني

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٤٩	فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري	٧٠١	فتاناً فتاناً فتاناً . وأمره بسورتين من أوسط المفصل
٣٣٤٢		٣٣٤٧	فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج
٣٣٩٢	فرجع النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده	٥٢٩٣	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
٤٩٥٧	فرجع النبي ﷺ إلى خديجة	٣٣٤٦	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه
٣٣ ب ٦٠ ك	﴿الفرحين﴾ المرحين	٣٥٩٨	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا
٧١٩٤ ، ٧١٩٣	فرد عليك	٥٢٧٥	فتردين عليه حديثه
٨ ب ٥٩ ك	﴿فوش مرفوعة﴾ بعضها فوق	٣٩٤٨	فترة بين عيسى ومحمد ﷺ
٣٥٠	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين	١٦٩٦	فقلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي
٣٤٩	فرض الله على أمتي خمسين صلاة	١٧٠٠	فقلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي
١٥٠٤ ، ١٥٠٣	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	١٦٩٦	فقلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها
١٥١٢	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً	١٧٠٥	فقلت قلائدها من عهد كان عندي
١٥١١	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال	١٧٠٤	فقلت لهدي النبي ﷺ تعني القلائد
٣٩٣٥	فرضت الصلاة ركعتين	١٦٠ ك ١ ب	﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾ فهو قوله ربنا
١٥٢٢	فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد	٣٥٨٦ ، ١٨٩٥ ، ٥٢٥	فتنة الرجل في أهله
٥٣١٣	فرق بين رجل وامرأة تذهبها وأحلها	١٤٣٥	فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره
٥٣١٢ ، ٥٢٤٩ ، ٥٣١١	فرق النبي ﷺ بين أخوي بني المعجلان	٧٠٩٦	فتنة الرجل في أهله وولده وجاره
٣١٥٦	فرقوا بين كل ذي محرم	٥٢٩٦	فتنة من هنا وأشار إلى المشرق
٤٨ ب ٦٠ ك	﴿فرباً﴾ عظيماً	٧٠٩٢	الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا من حيث
٢٩٦٩	فرج الناس فركب رسول الله ﷺ	٤٣٨٩	الفتنة هاهنا ، هاهنا يطلع قرن الشيطان
٢٠٠٥	فصوموه أنتم	٣٤٠٩	فحج آدم موسى مرتين
٤٧١٧	فضل صلاة الجميع	١٢ ب ٨ ك	الفخذ عورة
٥٤١٨ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٣٩ ، ٣٤٣٣	فضل عائشة على النساء	٤٣٨٨	الفخر والخيلاء في أصحاب الإبل
٥٤١٩ ، ٥٤٢٨		٣٣٠١	الفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل
٣٢٦٥	فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها	٣٤٩٩	الفخر والخيلاء في الفدادين
٥٨٨٩	الفطرة خمس أو خمس من الفطرة	٣٣٠١	الفدادين أهل الوبر
٦٢٩٧ ، ٥٨٩١	الفطرة خمس الختان والاستحداد	٤٠٥٧ ، ٣٧٢٠	فذاك أبي وأمي
٦٠ ك	﴿فطلق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ يمسح عراب الخيل	٥٧٩٣	فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى به ثم
٤٠ ب		١٩٥٣	فدين الله أحق أن يقضى
٦٠ ك ب ٦٥ ك	﴿فعرزنا﴾ شدنا	١٠٤ ب ٧٨ ك	فدينك بآبائنا وأمهاتنا
٤٦ ب ٨٦ ك	فعل عمر هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب	٦٧٠٨	فدية من صيام أو صدقة أو نسك
٦١٦	فعل هذا من هو خير منه	٣٣٦٤	فذلك سعي الناس بينهم
٥٩٧٢	ففيها فجاهد	٢٦٥٨	فذلك من نقصان عقلها
٣٩ ب ٦٠ ك	﴿فقال اكفنيها﴾ مثل ﴿وكفلها زكرياء﴾	٥٧٠٧	فر من الممجذوم كما تفر من الأسد
٧٤٩٧	فقال: هذه خديجة أتتك بإناء	٣ ب ٥٩ ك	﴿فراشاً﴾ مهاداً
٤٩٨٨ ، ٤٠٤٩	فقدت آية من الأحزاب	٥٧٨٦	فرايت بلا لاً جاء بعنزة فركزها ثم
٣٣٠٥	فقدت أمة من بين إسرائيل ولا يلدي	٩١ ب ١٠ ك	فرايت جهنم يحطم بعضها بعضاً
٢٢ ب ٦٠ ك	﴿فقدتها﴾ ألقيتها	٣٣٤٢	فرج سقف بيتي وأنا بمكة
٤٦٩٦	فقلت لعلها ﴿كذبوا﴾	١٦٣٦	فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل
		١٦٣٦	فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل ﴿﴾ ففرج صدري

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك٦٠ ب١	﴿في أحسن تقويم﴾ في أحسن خلق	٤٣٩٠	الفقه يمان والحكمة يمانية
١٤٥٤	في أربع وعشرين من الإبل فما دونها	٤٨٥٦	﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾
ك٦٨ ب٢٢	في الأسير يعلم مكانه	١٨٢٤	فكلوا ما بقي من لحمها
٥٠٧٧	في التي لم يرتع منها	٥٣٧٣ ، ٥٦٤٩	فكوا العاني
ك٨٦ ب١٣	في امرأة سرت فقطعت شمالها	٧١٧٣ ، ٥١٧٤	فكوا العاني وأجبيوا الداعي
٦٩٤٩	في الأمة البكر يفترعها الحر	٦١٥٠	فكوا العاني (يعني الأسير)
٢٣٥٧	في أنزلت هذه الآية كانت	٣٠٤٦	فكيف بنسي
١٣٨٧	في أي يوم توفي رسول الله ﷺ	١٧٥٩ ، ١٧٥٧	فلا إذا
ك٧٢ ب٢٣	في بعير تردى في بئر من حيث قدرت	١٧٦٢	فلا بأس انفري
٤٩٩٤	في بني إسرائيل والكهف ومريم	٦٨٧٧	فلان قتل
ك٦٥ ب النحل	﴿في قلبهم﴾ اختلافهم	٣٩٨٩	فلست أبالي حين أقتل مسلماً
ك٦٥ ب١٠٤	في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس	ك٦٥ ب الفلق	﴿الفلق﴾ الصبح
١٩٧٨	في ثلاث	٣٥٥٦	فلما سلمت على رسول الله ﷺ
١٣٨٧	في ثلاثة أثواب بيض سحولية	١٧٤١ ، ١٧٣٩	فليبلغ الشاهد الغائب
ك٨ ب٧	في الثياب ينسجها المجوسي	٥٥٠٠	فليذبح على اسم الله
ك٦٠ ب٢٢	﴿في جذوع النخل﴾ على جذوع	ك٦٥ ب مريم	﴿فليمدد﴾ فليدعه
٦٤٠٠ ، ٥٢٩٤	في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم	ك٦٠ ب٧	﴿فما اسطاعوا أن يظهره﴾ يعلوه
٤٠٤٦	في الجنة	٣٥١٨	فما بال دعوى أهل الجاهلية
٣٢٥٧	في الجنة ثمانية أبواب فيها باب	٢٤٠٦	فما تزوجت بكرأ أم ثيبأ؟
٥٦٨٨	في الحبة السوداء شفاء من كل	٤٨٤٥	فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ
٤٩١١	في الحرام بكفر	٤٥٨٩ ، ك٦٥ ب النساء	﴿فما لكم في المنافقين ففتين﴾
٦٣٨١ ، ٦٣٨٠ ، ٦٣٣٤	في خادمك	٥٧١٧	فمن أعدى الأول
ك٦٠ ب٣٩	﴿في الخطاب﴾ يقال: المحاورة	٣٤٩٢ ، ٣٤٩١	فمن كان إلا من مضر
ك٧٢ ب٣٦	في ذبيحة السارق اطرحوه	٣١٥٠	فمن يعدل إذا لم يعدل الله
١٢٠٧	في الرجل يسوي التراب حيث يسجد	ك٦٠ ب٣٥	﴿فنبذناه بالبراء﴾ بوجه الأرض
ك٨٧ ب٢١	في رجلين شهدا على رجل أنه سرق	ك٦٠ ب٢٢	﴿فنسي﴾ موسى
٤٤٥١ ، ٤٤٣٦ ، ٦٥١٠	في الرفيق الأعلى	٥٠٧٩ ، ٢٣٠٩	فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
٤٤٣٨ ، ٣٦٦٩	في الرفيق الأعلى - (ثلاثاً):	٢٥٩٧	فهلا جلس في بيت أبيه
١٤٥٤	في الرقة ربع العشر	٧١٩٧ ، ٦٩٧٩	فهلا جلست في بيت أبيك وأمك
ك٢٤ ب٦٦	في الركاز الخمس	٦٧٢٩	فهو صدقة
٢٣١٣	في صدقة عمر ؓ ليس على الولي	٣٤٥٥	فوا بيعة الأول فالأول
١٤٥٤	في صدقة الغنم في سائمها إذا	١٧٣٩	فوالذي نفسي بيده إنها لو وصيته
٢١٧٦	في الصرف سمعت	١٤	فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى
ك٣٠ ب٤٠	في صوم العشر لا يصلح حتى	٤٢١٠	فوالله لأن يهدي الله بك
ك٦٥ ب ص ، ٤٨٠٧	﴿في عزة﴾ معارفين	٤٦٧٨	فوالله ما أعلم أحداً أبلاه الله
ك٤ ب٦٧	في عظام الموتى نحو الفيل	ك٨٣ ب٩	فوالله يا رسول الله ﷺ لتحدثني بالذي أخطأت
ك٢٤ ب٦٥	في العنبر واللؤلؤ الخمس	٦١٥٨ ، ٣١٧١	فوجدته
٧٤٠٩	في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سبايا	١٨٣١	فويسق - (الوزع)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٤٩١	فيما يروي عن ربه ﷻ قال	ك٨٧ ب٢٢	في قتيل وجد عند بيت في بيوت
٧٥٣٩	فيما يرويه عن ربه قال لا ينبغي لعبد أن يقول	ك٤٣ ب	في القرض إلى أجل
٣٣٢٨	فيما يشبه الولد	ك٥٩ ل١	في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق...﴾
ك٦٨ ب٤٠	فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث	ك٦٥ ب البروج	في قوله تعالى: ﴿الودود﴾ الحبيب
ك٥٥ ب٣١	فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله	٧٥٢٥	في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا...﴾
ك٦٨ ب١١	فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق	٤٨٩٣	في قوله تعالى: ﴿ولا يعصيك﴾
ك٥١ ب١٤	فيمن قال لامرأته هي لي بعض صدائك	٣٨٨٨	في قوله تعالى: ﴿وما جعلنا الرؤيا﴾
ك١٠ ب٥١	فيمن نسي سجدة حتى قام	٤٥٧٥	في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستغف﴾
ك٤ ب٣٤	فيمن يحتم ليس عليه إلا غسل	٧٥٢٤ ، ٥٠٤٤ ، ٤٩٢٩	في قوله: ﴿لا تحرك به لسانك﴾
ك٤ ب٣٤	فيمن يخرج من دبره الدود	٤٨٥٩	في قوله: ﴿اللوات والعزى﴾
ك١٠ ب٥١	فيمن يركع مع الإمام ركعتين	ك١٠ ب٣٣ ، ٦٥٥	في قوله: ﴿وتكتب ما قدموا وآثارهم﴾
ك٣٤ ب٩٨	فيمن يشتري السلعة على الرضا	٥١٣١	في قوله: ﴿ويستغفونك في النساء﴾
ك٢٥ ب٦٨	فيمن يطوف فتمام الصلاة أو يدفع	ك٦٠ ب١	في كبد في شدة خلق
ك١٠ ب١٠٦	فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين	٣٢٠٣	في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان
ك٨٩ ب١	فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء	٥٣٠٠ ، ٣٨٠٧	في كل دور الأنصار خير
٢٣٥٧ ، ٢٣٥٦	فيمنه؟	٦٠٠٩ ، ٢٤٦٦	في كل ذات كبد رطبة أجر
٤٥٥٨	فيما نزلت إذ همت طائفتان	٢٣٦٣	في كل رطبة أجر
٣٩٦٧	فيما نزلت هذه الآية ﴿هذا خصمان﴾	٧٧٢	في كل صلاة يقرأ
٩٣٥	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي	ك٧٨ ب٩٠	في كل لغو يهيومن
٧٣١٨ ، ٧٣١٧	فيه غرة عبد أو أمة	٥٠٥٣	في كم تقرأ القرآن؟
١٧٨ ، ١٣٢	فيه الوضوء (المذي)	١٣٨٧	في كم كتفتم النبي ﷺ
١٦٨٨	فيها جزور أو بقرة أو شاة	٢٢٤١	في كيل معلوم ووزن معلوم
٦٨٤٧	فيها من أورق؟	ك٦٨ ب٢٠	في مجوسين أسلما هما على نكاحها
٥٩٧٢ ، ٣٠٠٤	فيها فجاهد	ك٦٥ ب البقرة	في المرضع والحامل إذا خافتا
		ك٦٨ ب٤	في مريض طلق
		ك٧٥ ب٢	في المريض عنده الماء ولا يجد
		ك٢٤ ب٦٦	في المعدن جبار وفي الركاز
		ك٧٢ ب٢	في المقتولة بالبندق تلك الموقودة
		ك٢٤ ب٧٧	في المملوكين للتجار يزكي في
		١٨١٥	في نزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾
		ك٧٩ ب٢	في النظر إلى التي لم تحض من النساء
		٣١٠٨	في هذا نزح روح النبي ﷺ
		٢٧٦٧	في يتامى الصغير والكبير
		ك٦٠ ب٢٢	﴿فيستحكم﴾ فيهلككم
		٤٥٣٨	فيمن ترون هذه الآية نزلت ﴿أيود أحدكم﴾
		٧٢٠٢	فيما استطعت
		٧٢٠٤	فيما استطعت والنصح لكل مسلم
		١٤٨٣	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً
		٥١٢٤	﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ يقول إني أريد

[ق]

٣٤٦٠	قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن النبي ﷺ قال		
٤٣٧	قاتل الله اليهود اتخذوا		
٢٢٣٦	قاتل الله اليهود إن الله لما حرم		
٢٢٢٣	قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم		
٢٢٢٤	قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم		
٤٦٣٣	قاتل الله اليهود لما حرم الله		
١٦٠١	قاتلهم الله أما والله قد علموا		
٤٢٨٨	قاتلهم الله لقد علموا ما استقسما بها		
٣٣٥٢	قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط		
ك٨٩ ب٧	قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي		
ك٦٨ ب١٠	قال إبراهيم لسارة: هذه أختي		
٣٠٨٢	قال ابن الزبير لابن جعفر		
٤٦٤٩ ، ٤٦٤٨	قال أبو جهل: اللهم إن كان هذا هو الحق		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤ك ب١٨	قال رجل لكرئته: أدخل ركابك	٤٩٥٨	قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً
٢٨٦٤	قال رجل للبراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small> : أقررتم	٣٥٧٨	قال أبو طلحة لأم سليم
٥٩٧٢٥٠	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : أجاهد	٥٣٨١	قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٢٤٠٧	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إني أخدع	٦٦٨٨	قال أبو لهب: تبأ لك
٧ ب٦٠ك	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : رأيت السد	٤٩٧٣	قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : تبأ لك
١٧٢٢، ١٢٥ ب٢٥ك	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : زرت قبل أن أرمي	١٣٩٤	قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء
٦٦٦٦	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : يا رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> أي الصدقة	٣٤٥	قال أعرابي للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : الرجل يقاتل
٢٧٤٨	قال رجل للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوم أحد	٣١٢٦	قال الله <small>تعالى</small> أنفق
٤٠٤٦	قال رجل لم يعمل خيراً قط فإذا مات	٤٦٨٤	قال الله <small>تعالى</small> لك ذلك وعشرة
٧٥٠٦	قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك	٧ ب٩٧ك	قال الله <small>تعالى</small> ومن أظلم ممن ذهب يخلق
٦٧٠	قال رجل من الأنصار وكان ضحماً للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٧٥٥٩	قال الله <small>تعالى</small> يؤذيني ابن آدم
١١٧٩	قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين	٤٨٢٦	قال الله: إذا أحب عبيد لقائي
٧٢٦٨	قال رجل: يا رسول الله أنواخذ بما عملنا في الجاهلية	٧٥٠٤	قال الله: أصبح من عبادي كافر بي ومؤمن بي
٦٩٢١	قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر	٤١٤٧، ٧٥٠٣	قال الله: أعددت لعبادي الصالحين
٧٠٤	قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله	٣٢٤٤	قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
٦٨٦١	قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر	٧٤٩٨	قال الله: أنا عند ظن عبيد بي
٧٥٣٢	قال رجل: يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من	٧٥٠٥	قال الله: أنفق أنفق عليك
٦٥٩٦	قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة	٤٦٨٤، ٧٤٩٦	قال الله: أنفق يابن آدم أنفق عليك
٩٠	قال رجل: يا نبي الله من أبي	٥٣٥٢	قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادي
٧٢٩٥	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> حين أراد قدم	٤٧٤٩	قال الله تعالى: أنا مع عبيد حيثما ذكروني
١٥٨٩	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في غسل ابنته	٤٣ ب٩٧ك	قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم
١٢٥٥	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في مرضه الذي لم يقم	٢٢٧٠	قال الله تعالى: كذبتني ابن آدم
١٣٩٠	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> لامرأة من الأنصار	٤٩٧٤	قال الله تعالى: يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني
١٧٨٢	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ليلة أسري به	٣١٩٣	قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر
٣٤٣٧	قال سليمان بن داود <small>عليه السلام</small> : لأطوفن الليلة	٧٤٩١	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم
٣٤٢٤، ٢٨١٩	قال سليمان بن داود <small>عليه السلام</small> : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة	٢٢٢٧	قال الله: كذبتني ابن آدم
٥٢٤٢	قال شريح للغزاليين: مستكم	٤٤٨٢	قال الله: كل عمل ابن آدم
٦٧٢٠	قال عباس للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : فاديت نفسي	١٩٠٤	قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله
٩٥ ب٣٤ك	قال عبد الله بن سلام للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> : إن جبريل	١٢ ب٨٣ك	قال الله: ﴿ولقد علمت الجحّة إنهم لمحضرون﴾
١١ ب٤٩ك	قال عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنهما</small> لأبيه: أقم	٥٩ك ب١٢	سُحُضِرَ للحساب
١٣ ب٤٩ك	قال عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> لصهيب: اتق	٦١٨١	قال الله: يسب بنو آدم الدهر
٦ ب٥٩ك	قال عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> لصهيب: اتق	٥٩٦٠	قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة
١٦٩٣	قال عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> لصهيب: اتق	٧١٧٨	قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على
٢٢١٩	قال عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> لصهيب: اتق	٦٥٧٣	قال أناس: يا رسول الله هل نرى ربنا
٤٩ ب٣٤ك	قال عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> لصهيب: اتق	٧ ب٩٧ك، ١٢ ب٨٣ك	قال أيوب: وعزتك لا غنى بي عن بركتك
٨٢ ب٢٥ك	قال عبيد بن جريح لابن عمر	٣٩ك ب١	قال جرير والأشعث لعبد الله
٢٢ ب٨٦ك	قال علي لعمر: أما علمت أن القلم	٥٠٤٣	قال رجل: قرأت المفصل الباردة
٧٤ ب٧٨ك	قال عمر لحاطب: إنه مناقب	١٤٢١	قال رجل: لا تصدقنَّ بصدقة فخرج

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٤٤ ب ٣٤٤	قال النبي ﷺ لعمر: بعنيه	٨٣٢ ب ٣٣	قال عمر للنبي ﷺ أصبت أرضاً
١٥٩٠	قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر	١٨٩٥	قال عمر من يحفظ حديثاً
٢٩٠٠	قال النبي ﷺ يوم بدر حين	٤٧٠٨	قال في بني إسرائيل والكهف
٢٠٠٠	قال النبي ﷺ يوم عاشوراء: إن شاء صام	١٣٣٠	قال في مرضه الذي مات به
٥٦ ب ٩٧ ك	قال وفد عبد القيس للنبي ﷺ: مرنا بجمل	٧٨٢ ب ٤٦٦	قال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ
٤١ ب ٢٣ ك	قال يعقوب ﷺ: ﴿إنما أشكو بشي﴾	٩٧٢ ب ٤٦٦	قال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ
١٩٥٣	قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت	٥٩٢ ب ١٢	قال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي ﷺ
١٩٥٣	قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي	٦٦٧٢	قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً
١٩٥٣	قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أختي ماتت	٣٨٨٣	قال للنبي ﷺ ما أغنيت عن عمل
٣٧ ب ٦٧ ك	قالت امرأة للنبي ﷺ: أحب لك	٨٦٣	قال له رجل شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ
٤٩٥١	قالت امرأة يا رسول الله: ما أرى صاحبك	٢٨٧٤	قال له رجل: يا أبا عمارة
٣٧٨٢	قالت الأنصار: أقسم بيننا	٥٠٦٩	قال لي ابن عباس: هل تزوجت
٣٧٨٨	قالت الأنصار: إن لكل قوم	٣٢٢٢	قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك
٣٧٨٧	قالت الأنصار: لكل نبي أتباع	١٩٧٥	قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله
٢٧١٩، ٢٣٢٥	قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا	٣٠٢٠	قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحي
٣٧٧٨	قالت الأنصار يوم فتح مكة	٣٤١٩	قال لي رسول الله ﷺ: ألم أنبا أنك تقوم
٧٢١٧	قالت عائشة ﷺ: وأرأساه	٣٩١٥	قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري
٧٣٢٧	قالت لعبد الله بن الزبير: ادفني مع صواحي	٥٦٦ ب ٧٦	قال لي قيصر: سألتك
٤٦٩٥	قالت له وهو يسألها عن قول الله	٥١٦ ب ٤	قال لي النبي ﷺ: اسقني
١٠٢، ١٠١	قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال	٥٠٥٦	قال لي النبي ﷺ: اقرأ علي
٢٢١١	قالت هند أم معاوية	١٩٧٩	قال لي النبي ﷺ: إنك لتصوم
٥٣٧٠	قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح	٥٠٥٣	قال لي النبي ﷺ: في كم تقرأ القرآن
٤٦٠٦	قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون	٢٥٩٨	قال لي النبي ﷺ: لو جاء مال البحرين
٤٥٣٢ (...)	قالها إبراهيم ﷺ حين قالوا: (إن الناس قد جمعوا لكم...)	٤١٤٢	قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن علياً
٨ ب ٥٩ ك	﴿قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾ أتينا من قبل	٢٤٦ ب ٣٣	قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: اتوني
٧٣٩٨	قالوا: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديثاً	٤٦٠٩	قال المققداد يوم بدر: يا رسول الله
١١	قالوا: يا رسول الله أي الإسلام أفضل		قال موسى رسول الله ﷺ قال: ذكر الناس يوماً حتى
٦٣٢٩	قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات	٤٧٢٦	إذا فاضت العيون
٢٢٠	قام أعرابي فبال في المسجد	٤٠٢٦	قال ناس من أصحابه: يا رسول الله تنادي
٨١٨	قام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية	٤٣٣١	قال ناس من الأنصار حين أفاء الله
٥٨٠٥	قام رجل فقال يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس	٢٤٦ ب ٦٨ ك	قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم
١٨٣٨	قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا	٦٦١٨	قال النبي ﷺ لابن صياد: خبات لك
٤٧٧١، ٢٧٥٣	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله	٤٩٦٠، ٤٩٥٩	قال النبي ﷺ لأبي بن كعب
١٣٧٣	قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر الله فتنة	٢٧٥٢	قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرى أن تجعلها
٩٢٦	قام رسول الله ﷺ فسمعت حين تشهد	١٠٥٥ ب ١٠	قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعلها
٦١٧٥، ٧١٢٧	قام رسول الله ﷺ في الناس فأنشئ	١٣٥٥ ب ١٣	قال النبي ﷺ لأبي طلحة: أرى أن تجعلها
٥٩١٩	قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل	١٤٥٥ ب ١٤	قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال
٦٠١٠	قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه	٩٧٦ ب ٤٧	قال النبي ﷺ لبلال: أخبرني بأرجي
٧١٠١	قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة	٣٤٦ ب ١٠٠	قال النبي ﷺ لسلمان كاتب

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٢٧٥	قتل مصعب بن عمير وهو خير مني	٥٥٨١	قام عمر على المنبر فقال
٦٨٨٥	قتل يهودياً بجارية قتلها على أوضح لها	٩٦١	قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد
٦٨٧٢	قتلته بعدما قال لا إله إلا الله!	٦١٥٨	قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في
٦٣	قد أجبتك		قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته
٦١٥٨ ، ٣١٧١ ، ٣٥٧	قد أجرنا من أجرت	١٢٢٩	سجد سجدتين فكبّر
١٨٠٩	قد أحصر رسول الله ﷺ فحلّق	٣٠٧٣	قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلّول
٢١٣٨	قد أخذتها بالثمن	٣١٩٢	قام فينا النبي ﷺ مقاماً
٥٢٣٧	قد أذن الله لكن أن تخرجن	١٢٢٥	قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته
١٤٧	قد أذن أن تخرجن في حاجتك	٤٧٢٧ ، ١٢٢	قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل
٦٤٦٨	قد أريت الآن منذ صليت لكم الصلاة	ك٧٩٦	قام النبي ﷺ حتى نفطر قدماه
٢٢٩٧	قد أريت دار هجراتكم	٤٨٣٦	قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه
٢٠١٨	قد أريت هذه الليلة ثم أنسيتهما فابتغوها في العشر الأواخر	٣١٠٤	قام النبي ﷺ خطيباً فأشار
ك٤٠١ ب١	قد أشرك النبي ﷺ علياً	٣٦٥	قام النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب
٢٢٧٦	قد أصبتم اقسما واضربوا لي	٩٤٤	قام النبي ﷺ فقام الناس معه فكبّر
٥٦٣٧	قد أعدتكم مني	ك١٣ ب١٧	قام النبي ﷺ مقابل الناس
٣٢٩٩ ، ٣٢٩٨	قد أمر بقتل الحيات	٧١٢٥	قام النبي ﷺ بيني بصفة فدعوت
٥٣٠٨	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك	٩٧٨	قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى
٧٣٠٤	قد أنزل الله فيكم قرآناً فيك وفي صاحبك فاذهب	ك٢٥ ب١٠٣	القانع السائل
٤٧٤٥	قد أنزل الله القرآن فيك	ك٨٤ ب٤٨	القبر القبر
٦١٠٠	قد أودى موسى بأكثر من	٥٨١٨	قبض روح النبي ﷺ في هذين
٢٧١٣	قد بايعتك	٦٣٠٠	قبض النبي ﷺ وأنا ختين
٢٦٦١	قد برك الله	٣٥٤٧	قبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
١٤٤٦	قد بلغت محلها	٥٩٩٧	قبّل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً
١٣٢٠	قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش	٥٩٩٧	قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي
٦٠٨٣ ، ٢٢٩٤	قد حالف النبي ﷺ بين قريش	ك٧٨ ب١٠٩	قبّل النبي ﷺ إبراهيم يعني ابنه
١٦٤١	قد حج النبي ﷺ	ك٧٨ ب١٠٩	قبّل النبي ﷺ إبراهيم
٦١٧٢	قد خبات لك خبيئاً فما هو	ك٥١ ب٥	قبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد
٣٦١٠	قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل	ك٥٩ ب١١	قبلناه فيك ﴿مخيلك﴾ الفرسان
١٦٣٩	قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه	١٣٩٠	قبور أنبيائهم مساجد
٦٩٨٢	قد خشيت على نفسي	ك٦٠ ب١	﴿قبيله﴾ جيله الذي هو منهم
٦٣٥٣ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠١	قد دعا لك بالبركة (أبو عقيل)	ك٥٦ ب٢١	قتل أبي وعليه دين
٧٤٥	قد دنت مني الجنة	٢٨٤٤	قتل أخوها معي (أم سليم)
٧٨٦	قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ	١٢٧٤	قتل حمزة أو رجل آخر خير مني
٢٦٦١	قد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً	ك٦٤ ب٣	قتل حمزة طعيمة بن عدي
١١٢٩	قد رأيت الذي صنعتم	١٢٧٥	قتل حمزة وهو خير مني ثم
٢٠١٨	قد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء		قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته
٢٠٢٧	قد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها	٤٩٠٩	بأربعين ليلة فخظبت فأنكحها رسول الله ﷺ
٥٦٣٩	قد رأيتني الذي مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر	٦٠٣٧	القتل القتل
ك٦٠ ب٧	قد رأيتني	١٢٧٤	قتل مصعب بن عمير وكان خير مني

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
	قدم أناس من عكل أو عريثة فاجتروا المدينة فأمرهم	٦٨٢٩	قد رجم ورجمنا بعده
٢٣٣	النبى ﷺ بلقاح	٦٨١٢	قد رجمتها بستة رسول الله ﷺ
١٦٢٣	قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت	٣١٣	قد رخص لنا عند الظهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها
٢٧٦٨ ، ٢٢٣٩	قدم رسول الله ﷺ المدينة	٥١٣٥ ، ٢٣١٠	قد زوجناكما بما معك من القرآن
٥٩٥٤	قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام	١٢٩٦	قد سافر وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن لك ٥٦٦
١٦٠٢	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون	٢٣١٨	قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين
٣٨٣٢	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة	١٦٤٣	قد سن الطواف بينهما (الصفاء والمروة)
٤٢٥٦	قدم رسول الله ﷺ وأصحابه	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	قد سهل لكم من أمركم
	قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو	١٩٤٨	قد صام رسول الله ﷺ وأفطر
٤٨٤٧ ، ٤٣٦٧	بكر: أمر القعقاع	٣٠٠٧	قد صدقكم
٥٨ ب ٨ك	قدم رهط من عكل	١٤٨٣ ، ٥٥٥	قد صلى
٦٨٠٤	قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا	٥٧٢	قد صلى الناس وناموا
٢٩٣٧	قدم طفيل بن عمرو الدوسي	٥٨ك	قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب
٦٣٩٧	قدم الطفيل بن عمرو على رسول . .	١٤ب	
٥٠٧٢ ، ٣٩٣٧	قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ	٥٧٦٣	قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً
٢٠٤٩	قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى	٥٢٥٥	قد عذت بعماد
١٥٥٨	قدم علي عليه السلام على النبي ﷺ	٧٣١	قد عرفت الذي رأيت من صنعكم
٥٩٩٩	قدم على النبي ﷺ سبي فإذا امرأة	٤٥	قد عرفنا ذلك اليوم
٦٨٠٢	قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا	٦٨ك ب	قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا
٣٧٨١ ، ٢٢٩٣	قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى	٢٣٤٤	قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا
٤٦٤٢	قدم عيينة بن حصين	٣٥٤٠	قد علمت ما متعت به سمعي
٧٢٨٦	قدم عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر فتزل	٤٩٩٦	قد علمت النظائر التي
٤٦١٠	قدم قوم على النبي ﷺ فكلموه	٧٣٦٧	قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم
٣٦٢٠ ، ٤٣٧٣	قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ	٣٠٣٢	قد فعلت
٣٤٨٨	قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة	١٣٠٤	قد قضى
٥٩٣٨	قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها	٤٧٤٦ ، ٥٣٠٩	قد قضى الله فيك وفي امرأتك
	قدم مكة النبي ﷺ فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب	٦٣٥٦	قد قلت عليكم
٤٦٨	فدخل النبي ﷺ وبلال	٦٠٢٤	قد قلت وعليكم
٢٢٣٥	قدم النبي ﷺ خبير	١٠٠٢	قد كان القنوت
٢٥٠٦ ، ٢٥٠٥	قدم النبي ﷺ صبح رابعة	٢٦٢٨	قد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة
١٧٩٣ ، ١٦٤٥ ، ١٦٢٧ ، ٣٩٥	قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً	٦٩٤٣	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له
	قدم النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء	٧٣٣٩	قد كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المكن
٣٩٢٥	فرحهم برسول الله ﷺ	٥٤٥٧	قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام
٤٢٨	قدم النبي ﷺ المدينة	٥١٤١ ، ٥٨٧١	قد ملكتها بما معك من القرآن
٢٠٠٤	قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود	٥٥٧١	قد نهاكم عن صيام هذين العيدين أما أحدهما يوم فطرهم
٣٩٢٠	قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن	١٠٨ ب ٣٤ك	قد يكون البعير خيراً
١٨٦٨	قدم النبي ﷺ المدينة وأمر	٦٥ك ب الطارق	﴿ قدر فهدى ﴾ قدر للإنسان
٤٦٨٠	قدم النبي ﷺ المدينة واليهود	٤٩٤٤	قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء
٢٢٥٣ ، ٢٢٤٠	قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون	٢٣٣	قدم أناس من عكل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٨٥ ب ٩	قرأ ابن عباس ﴿يا بني آدم﴾ ﴿واتبعت ملة﴾	١٦٢٥	قدم النبي ﷺ مكة فظاف وسعى
ك ١٠ ب ١٠٦	قرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال	١٦٤٧	قدم النبي ﷺ مكة فظاف بالبيت
ك ١٠ ب ١٠٦	قرأ الأحنف بالكهف في الأولى	٥٩٥٥	قدم النبي ﷺ من صفر وعلقت درنوكة
ك ٢٣ ب ٨٢	قرأ الأعمش ﴿إلى نصب﴾ إلى شيء منصوب	٥٦٠٧	قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه
٤٦٨٢	قرأ ﴿لا إنهم تتنوني صدورهم﴾	١٠٨٥	قدم النبي ﷺ وأصحابه ليصبح رابعة
ك ٩٣ ب ١٦	قرأ ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى﴾	١٥٦٤	قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة
٣٦١٤	قرأ رجل الكهف وفي الدار	٢٢٤١	قدم النبي ﷺ وقال في كيل
١٠٧٠	قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد	٣٩١٩، ٣٩١٨	قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه
ك ٧٦ ب ١٠	قرأ عبد الله: قُشِطت	٣٩٤٠، ٣٩٣٩	قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع
١٠٧٢	قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها	٤١٩٢، ٣٦٦ ب ٦٤ ك	قدم نفر من عكل
ك ٦٠ ب ٣٩	قرأ عمر (فتناه) بتشديد التاء	٣٠٩٥	قدم وفد عبد القيس
ك ١٠ ب ١٠٦	قرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية	٧٥٥٦، ٥٢٣	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ
١٩٤٩	قرأ (فدية طعام مسكين)	١٣٩٨	قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ
٤٨٧٢، ٤٨٧٣	قرأ ﴿فهل من مدكر﴾	٣٨٧٤	قدمت أرض الحبشة
٣٣٤١	قرأ ﴿فهل من مدكر﴾ مثل قراءة العامة	٥٩٧٩، ك ٧٨ ب ٨	قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش
ك ١٠ ب ١٠٤	قرأ النبي ﷺ بالطور	٣٧٦٣	قدمت أنا وأخي من اليمن
٣٣٧٦	قرأ النبي ﷺ ﴿فهل من مدكر﴾	٤٣٨٤	قدمت أنا وأخي من اليمن
٧٧٤	قرأ النبي ﷺ فيما أمر	٣٩١٦	قدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً فرجعنا
ك ١٠ ب ١٠٦	قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح	٣٧٤٢	قدمت الشام فصليت ركعتين
٣٨٥٣، ١٠٦٧	قرأ النبي ﷺ النجم فسجد	٣١٨٣، ٢٦٢٠	قدمت عليّ أمي وهي مشركة
٤٨٣٥	قرأ النبي ﷺ يوم فتح مكة	٤٠٧٢	قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأيته
٣٩٧٢	قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد بها وسجد من معه غير أن شيخاً	٦١٣٢، ٣١٢٧، ٢٦٥٧	قدمت على النبي ﷺ أقيبة
ك ٩٣ ب ١٦	قرأ ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان﴾	٤٣٩٧، ١٧٩٥	قدمت على النبي ﷺ بالطحاء
٧٤١٥، ٧٤١٧	قرأ ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾	١٧٢٤، ١٥٦٥، ٧٢٤	قدمت على النبي ﷺ فأمره بالحل
ك ٩٣ ب ١٦	قرأ ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة﴾	١٥٦٨	قدمت متمتعاً مكة بعمره فدخلنا قبل
١٠٧٧	قرأ يوم الجمعة على المنبر	٧٣٤٢	قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام
٢٦٩٨	القرباب بما فيه (سألوه ما جلبان السلاح!؟)	١٣٦٨	قدمت المدينة وقد وقع بها مرض
٤٨٧٤	قرأت على النبي ﷺ فهل من مدكر	١٦٥٠	قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت
١٠٧٣	قرأت على النبي ﷺ والنجم	٣٠٩٠	قدمت من سفر فقال النبي ﷺ
ك ٦٥ ب القيامة	﴿قرآنه﴾ بيناه	٤٢١١	قدمنا خير فلما فتح الله عليه
٣٠١٩	قرصت نملة نبياً	٦٨٥	قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبية
٦٦٥٨	قري ثم الذين يلونهم ثم الذين	١٥٧٠	قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول لييك
٣٥١٢، ٣٥٠٤	قريش والأنصار وجهينة	٤٢٣٣	قدمنا مع النبي ﷺ بعد أن افتتح
ك ٥٩ ب ١١	﴿قورين﴾ شيطان	ك ٢٥ ب ٨٢	قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم
ك ٩٧ ب ٥٨	القسطاس العدل بالرومية	١٨٥٦	قدمني في الثقل من جميع بلبل
٥٨٠٠، ٢٥٩٩	قسم رسول الله ﷺ أقيبة	١٦٢٠	قدمه بيده
٥٤٤١	قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه تمرأ	٤٤٦٥، ٤٩٧٩	القرآن وبالمدينة عشر
٦٠٥٩	قسم رسول الله ﷺ قسمة فقال رجل	٦٠ ك	قرأ ابن عباس ﴿أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا﴾
٤٢٢٨	قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر	٢٧ ب	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٨٣٣	قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه	٢٣٢٨	قسم عمر خبير فخير
٦٧٤١	قضى فينا معاذ بن جبل النصف للابنة	٥٤٩٨	قسم فعدل عشرة من الغنم ببيعير
٦٩٠٨ ، ٦٩٠٧	قضى فيه بغرة عبد أو أمة	٥٥٤٧	قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصار
٥٧٥٩	قضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد	٥٤٤١	قسم النبي ﷺ بيننا تماًراً فأصابني
ك ٥٢ ب	قضى مروان باليمن على زيد	٣١٢٥	قسم النبي ﷺ خبير
ك ٩٣ ب ١٨	قضى مروان على زيد بن ثابت اليمن	٣٤٠٥	قسم النبي ﷺ قسماً
٢٤٧٣	قضى النبي ﷺ إذا تشاجروا	٦٣٣٦	قسم النبي ﷺ قسماً فقال رجل
٢٤٩٦ ، ٢٢١٤	قضى النبي ﷺ بالشفعة	٦١٠٠	قسم النبي ﷺ قسمة كيعض ما كان
٢٦٢٥	قضى النبي ﷺ بالعمري أنها	ك ٥٧ ب ١٧	قسم النبي ﷺ لبني المطلب
٦٩٠٦ ، ٦٩٠٥	قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة	٥٤١١	قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تماًراً
ك ٩٣ ب ١٠	قضى يحيى بن يعمر في الطريق	٦٢٩١	قسم النبي ﷺ يوماً قسمة فقال رجل
٤١٢١	قضيت بحكم الله	٤٠٢٦	قسمت سهمانهم فكانوا مائة
٦٨٠٣	قطع العرنين ولم يحسمهم حتى ماتوا	ك ٦٥ ب المذثر	﴿قسورة﴾ الأسد
ك ٨٦ ب ١٣	قطع علي ﷺ من الكف	ك ٧٧ ب ٢٨	القسية ثياب مضلعة يجاء بها من
٧٠٨٥	قطع علي أهل المدينة بعث فاكثبت فيه	ك ٨٧ ب ١٤	القصاص
٦٨٩٩	قطع في السرقة وسمر الأعين ثم نذهم في الشمس	٦٤٦٣	القصص القصد تلغوا
٦٧٩٧ ، ٦٧٩٥ ، ٦٧٩٦	قطع النبي ﷺ يد السارق في مجن ثمنه	ك ٦٠ ب ١٠	قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص
	قطع يد امرأة وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى	ك ٦٠ ب ٤٨	﴿قصياً﴾ قاضياً
٦٨٠٠	النبي ﷺ قتابت وحسنت توبتها	٢٧٢٩ ، ٢٥٦٣ ، ٢١٦٨	قضاء الله أحق وشرط الله أوثق
٦١٦٢	قطعت عنق أخيك	ك ٩٣ ب ٣١	القضاء في قليل المال وكثيره سواء
٦٠٦١ ، ٢٦٦٢	قطعت عنق صاحبك	ك ٥٢ ب ٢٨	قضى ابن الأشوع بالوعد
٦٠٦٠ ، ٢٦٦٣	قطعت ظهر الرجل	٢٦٨٤	قضى أكثرهما وأطيبها
ك ٦٥ ب الملائكة	﴿القطمير﴾ لفاقة النواة	٦٩١٠	قضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة
ك ٥٩ ب ٨	﴿قطوفها﴾ يقطفون كيف شاؤوا	٥٧٥٨	قضى أن دية ما في بطنها غرة عبد
٣٩١١	قف مكانك لا تتركن أحداً يلحق بنا	٦٩١٠	قضى أن دية المرأة على عاقلتها
٥٠٧٩	قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت	٢٥١٤	قضى أن اليمن على المدعى عليه
٦٨٦٠ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٢٧ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	قل	ك ٥٥ ب ٩	قضى بالدين قبل الوصية
٦٣٢٦	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً	٢٦٦٨	قضى باليمين على المدعى عليه
٧٣٨٨ ، ٧٣٨٧ ، ٨٣٤	قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	٦٩٠٩	قضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها
٤٤٦٨	قل بلغني أنكم قلتم في أسامة	٢٢٥٧	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة
٤٠٢٩	قل سورة النضير	٦٧٤٠	قضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها
٦٦٨	قل الصلاة في الرحال	٦٧٤٠	قضى رسول الله ﷺ في جتين امرأة من
٦٦٨١	قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك	٦٩٠٤	قضى رسول الله ﷺ فيها بغرة
٦٣٨٤	قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كثر من كنوز الجنة	ك ٣٩ ب ١٨	قضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد
٤١٠١	قل لها لا تتزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي	ك ٩٣ ب ١٠	قضى الشعب على باب داره
٤٧٢٨	﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً﴾	ك ٤٣ ب ١٤	قضى عثمان من اقتضى من حقه
ك ٧٢ ب ٢٤	قلت أيجزي ما يذبح أنحره	٥٧٥٨	قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت إحداهما الأخرى
٥٤٢٣	قلت عائشة أنهى النبي ﷺ أن يؤكل	٦٩٠٩	قضى في الجتين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة
٥٤١٠	قلت كتتم تنخلون الشعير	٥٧٦٠	قضى في حنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٢١ ب ٧٨ ك	قلت للنبي ﷺ طلقت نساءك	٦١٩٤	قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم بن النبي ﷺ
٣٦٥٣	قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار	٤٨٨٣	قلت لابن عباس ؓ سورة الحشر
١ ب ٥٨ ك	قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام	٣٤٠١ ، ١٢٢	قلت لابن عباس إن نوقاً البكالي
١٢٢٨	قلت لمحمد في سجدي السهو تشهد	٣٤٢١	قلت لابن عباس أنسجد في ص
١٦٠٦	قلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنتين	٨٨٥	قلت لابن عباس أيمس طياً أو دهنأ
٥٨١٢	قلت له أين الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ	٤٠٢٩	قلت لابن عباس سورة الحشر
٢١٩١	قلت ليحيى وأنا غلام إن أهل	١١٧٥	قلت لابن عمر أتصلي الضحى
٦٩٢٧	قلت وعليكم	٥٢٥٨	قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض
	قلت يا رسول الله رأيت لو نزلت وادياً فيه شجرة	٥٣٤٩ ، ٥٣١١	قلت لابن عمر رجل قذف امرأته
٥٠٧٧	قد أكل منها	٥٣١٢	قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته
٢٢٥٩	قلت يا رسول الله إن لي جارين	١١٩ ب ٥٦ ك	قلت لابن عمر الغزو
٤٥١٠	قلت يا رسول الله ما الخيط الأبيض	٣٦٧١	قلت لأبي أي الناس خير
٤٧٩٠	قلت يا رسول الله يدخل عليك البر	٢٢٩٤	قلت لأنس ؓ أبلغك
١٠٧ ب ٢٥ ك	قلت النبي ﷺ الهدى وأشعره	٧٣٠٦	قلت لأنس أحرم رسول الله ﷺ المدينة
٧٤٦	قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر	٣٧٧٦	قلت لأنس رأيت اسم الأنصار
٢٤٦١	قلنا للنبي ﷺ إنك تبعنا	٦٢٦٣	قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ
٦٣٥٧	قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك	١٦٤٨	قلت لأنس بن مالك ؓ أكنتم تكهون السعي
٤٧٩٨	قلنا يا رسول الله هذا التسليم	٦٠٨٣	قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ لا حلف
٦٣٥٨	قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف	٥٥٢٩	قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر
٧٤٣٩	قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا	٧٧٧	قلت لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر
٤٤١٨	قم حتى يقضي الله فيك	٧٦١	قلت لخباب بن الأرت أكان النبي ﷺ يقرأ
١٩٥٥	قم فاجدح لنا	٤٩ ب ٧٦ ك	قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب أو يؤخذ
٥٩٥	قم فأذن بالناس بالصلاة	٤١٦٩	قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم
٦٦٠٦	قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن	٧٢٠٦	قلت لسلمة على أي شيء بايعتم
٢٤١٨	قم فاركع	٢٣٣٠	قلت لطاوس لو تركت المخابرة
٢٧١٠ ، ٢٤١٨ ، ٤٧١ ، ٤٥٧	قم فاقضه	٣٢٣٥	قلت لعائشة ؓ فأين قوله: ﴿ثم دنا فتدلى﴾
٦٠٤	قم فناد بالصلاة	١٩٨٧	قلت لعائشة ؓ هل كان
٦٢٨٠	قم يا أبا تراب	٤٨٥٥	قلت لعائشة ؓ يا أمته
٤٣٨٠	قم يا أبا عبيدة بن الجراح	٤٤٩٥	قلت لعائشة زوج النبي ﷺ
٤٢٠٣	قم يا فلان فأذن إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن	٤٥٣٠	قلت لعثمان بن عفان ؓ والذين يتوفون﴾
٦٥٤٧ ، ٥١٩٦	قمت على باب الجنة فكان عامة	٤٥٣٦	قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة
٦٥٤٧	قمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء	٩٦١	قلت لعطاء أتري حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن
٧٢٨	قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ	٢٠ ب ٦٨ ك	قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت
١٠٠١	قمت بعد الركوع يسيراً	١٠ ب ٥٠ ك	قلت لعطاء أوجب علي إذا علمت
١٠٠٢	قمت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً	١٢ ب ٧٢ ك	قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل
١٣٠٠	قمت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء	١١١ ، ٣٠٤٧	قلت لعلي ؓ هل عندكم
٤٠٨٩	قمت رسول الله ﷺ شهراً	٢٨ ب ٧٧ ك	قلت لعلي ما القسمة
٤٠٨٩	قمت شهر في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب ٤٠٨٩	٥٥٩٥	قلت للأسود هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن يتبذ
٤٠٩٠		١٠٧	قلت للزبير إنني لا أسمعك تحدث

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٣١٦	قيل للبراء وأنا أسمع: أوليتم مع النبي ﷺ	٣١٧٠	قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم
٥١٠٠	قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج ابنة حمزة	٤٠٩٤	قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً
٦١٧٠	قيل للنبي ﷺ الرجل يحب القوم ولما	١٠٠٣	قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان
٢٦٩١	قيل للنبي ﷺ لو آتيت	٥٠٥٢	القني به فلقيته
٣٣٧٤	قيل للنبي ﷺ من أكرم الناس	٤٠٨٢ ، ٤٠٤٧	القوا على رجله من الإذخر
٩٧٧	قيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ	ك٩٧ ب٦	قول الله تعالى ﴿ملك الناس﴾
٧١٦٢	قيل له إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا أن يكون مختوماً	ك٦٧ ب٧	قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي
٣٩٤٩	قيل له كم غزا النبي ﷺ من غزوة	٥٩٧٧	قول الزور أو شهادة الزور
ك٢٣ ب١	قيل لوهب بن منه ليس لا إله إلا الله مفتاح	ك٧٨ ب٨٨	قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى
٤٩٧٧ ، ٤٩٧٦	قيل لي فقلت	٤٧٦٤	قوله تعالى: ﴿فجزاؤه جهنم﴾
٥٩٨٢	قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة	٤٩٢٨	قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾
٤٧٧٩	قيل يا رسول الله أما السلام عليك	ك٦٥ ب٦٥	قوله تعالى: ﴿وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾
٦٤٩٤ ، ٢٧٨٦	قيل يا رسول الله أي الناس أفضل	٤٤٧٧	قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
٣٤٩٠ ، ٣٣٥٣	قيل يا رسول الله ﷺ من أكرم الناس	٤٧٦٥	قوله: ﴿وما ودعك ربك﴾
٩٩	قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك	ك٦٥ ب الضحى	قولوا: الله أعلى وأجل
	[ك]	٤٠٤٣ ، ٣٠٣٩	قولوا: الله مولانا ولا مولى لکم
ك٣٤ ب١٠٠	كاتب - (لسلمان)	٤٠٤٣ ، ٣٠٣٩	قولوا: اللهم صلّي على محمد
٣٩٧٠ ، ٢٣٠١	كاتب أمية بن خلف	٤٧٩٧ ، ٣٣٧٠	قولوا: اللهم صلّي على محمد عبدك
ك٧٨ ب٩٠	كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم	٦٣٥٨ ، ٤٧٩٨ ، ٣٨٠٤	قولوا: اللهم صلّي على محمد وأزواجه
٧٣٠٢ ، ٤٨٤٥	كاد الخيران أن يهلكا	٦٣٦٠ ، ٣٣٦٩	قولوا: التحيات والصلوات والطيبات
٥٣٩٧ ، ٥٣٩٦ ، ٥٣٩٣	الكافر يأكل في سبعة أمعاء	١٢٠٢	قوموا
ك٦٥ ب سبأ	﴿كالجواب﴾ كالجوبة من الأرض	٥٦٦٩ ، ٤٤٣٢ ، ٤١٠١	قوموا إلى خيركم أو سيدكم
ك٦٥ ب الرحمن	﴿كالفخار﴾	٣٠٤٣	قوموا إلى سيدكم
ك٦٥ ب الدخان	﴿كالمهل﴾ أسود كمثل الزيت	٦٢٦٢ ، ٤١٢١ ، ٢٥٤٩ ، ١٧ ب٤٩	قوموا عني ولا يبنيني عندي التنازع
٤٥٦٤	كان آخر قول إبراهيم	١١٤	قوموا فانحروا ثم احلقوا
٢٦٥٦	كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	قوموا فتوضؤوا فتوضأ القوم
ك٢٥ ب٥٩	كان ابن الزبير ﷺ يستلمهن	٣٥٧٤	قوموا فصلوا على أخيكم
ك١٠ ب١٤٤	كان ابن الزبير يكبر في نهضته	٣٨٧٧	قوموا فلاصلي بكم
ك٥٥ ب٢٤	كان ابن سيرين أحب الأشياء إليه	٦٨٠	قوموا لابن عباس هل لك
١٢٦١	كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر	٣٧٦٥	القيامه ليس في وجهه مزعة لحم
ك٤ ب٢٩	كان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم	ك٢٤ ب٥٢	قيد ابن عباس عكرمة على تعليم
ك٢٣ ب٧٩	كان ابن عباس ﷺ مع أمه من المستضعفين	ك٤٤ ب٧	قيل لأسامة ألا تكلم هذا
ك٥٢ ب١١	كان ابن عباس يبعث رجلاً	٧٠٩٨	قيل لأسامة لو آتيت فلاناً فكلمته
ك٨ ب٥٤	كان ابن عباس يصلي في البيعة إلا	٣٢٦٧	قيل لأنس ما سمعت النبي ﷺ في النوم
٦٢٣٨ ، ٥١٦٦	كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ	٥٤٥١	قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب
ك٤ ب٢٩	كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة	٤٦٤١ ، ٤٤٧٩ ، ٣٤٠٣	قيل لعمر ألا تستخلف
٦٢٣٨	فخدمت رسول الله ﷺ	٧٢١٨	قيل لعمران بن حصين الرجل يسمع
١٥٥٤	كان ابن عمر ﷺ إذا أراد الخروج	ك١٧ ب١٠	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٦ ب ١٢٨	كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته	٢٥٦ ب ١٠٦	كان ابن عمر إذا أهدى
٦٧١٣	كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ	١٥٧٣	كان ابن عمر إذا دخل أدنى
١٥١١	كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير	١٥٥٣	كان ابن عمر إذا صلى بالغداة
١٩٩ ب ٥٦٦	كان ابن عمر يفطر لمن ينشأه	٢٥٦ ب ٩٥	كان ابن عمر إذا فاتته الصلاة
١٢ ب ١٣٦	كان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام	٤٥٢٦	كان ابن عمر إذا قرأ
٦٢٧٠	كان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من	١٤٨٩	كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع
٦٠٨١	كان ابن عمر يكره العلم في الثوب	٢٥٦ ب ١١٣	كان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا
٦٧٣	كان ابن عمر يوضع له الطعام	٢٣٦ ب ٨١	كان ابن عمر يجلس على القبور
٥٤٧٠	كان ابن أبي طلحة يشتكي فخرج	١٨٦ ب ١٠٩٢	كان ابن عمر يجمع بين المغرب
٧٤٤٨	كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي	٢٥٦ ب ٥٣	كان ابن عمر يحج كثيراً
١٢١٨	كان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته	١٥٣٧	كان ابن عمر يدهن بالزيت
٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤	كان أبو بكر إذا أخذته الحمى	١٠٦ ب ١٥٣	كان ابن عمر يستحب
٢٢٩٧	كان أبو بكر رجلاً بكاءً	١٧٦ ب ٥	كان ابن عمر يسجد
١٢٣٤	كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته	٢٥٦ ب ٧٣	كان ابن عمر يصلي ركعتي
٢ ب ٦٢٢	كان أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار	٢٥٦ ب ٦٩	كان ابن عمر يصلي لكل سبع
١٩٢٣ ، ٢١١	كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام	١٥١١	كان ابن عمر يعطي الثمر
٢٧٦٩ ، ١٤٦١	كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة	١٥١١	كان ابن عمر يعطيها للذين
٥٦١١ ، ٤٥٥٤ ، ٢٣١٨	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة	٢٥٦ ب ٣٩ ، ١٥٧٤	كان ابن عمر يفعلها
٢٨٢٨	كان أبو طلحة لا يصوم في	٢٥٦ ب ٨٢	كان ابن عمر يلي يوم التروية
٢٩٠٢	كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ	٢١٠٧	كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً
٤٩ ب ١٣١٣	كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنائز	٤٢٦٣	كان ابن عمر إذا حيا ابن جعفر
٢٢٦	كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول	٤٦ ب ٦٩	كان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمأ
٥٣٩٥	كان أبو نهيك رجلاً أكولاً	٦٨ ب ٧٦ ، ٥٢٦٤	كان ابن عمر إذا سئل عن طلق ثلاثاً
٧٩٧	كان أبو هريرة ﷺ يقنت في الركعة	٧٠ ب ١٢	كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين
١١١ ب ١٠٦	كان أبو هريرة بنادي الإمام لا تفتني بأمين	٥٧٠	كان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم آخرها
٣ ب ٦٦	كان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض	١٠٦ ب ١٩	كان ابن عمر لا يجعل إصبعه في أذنيه
١٤٢٢	كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق	١٠٦ ب ١١١	كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم
٣٥٤٤	كان أبيض قد شمط	٢٣٦ ب ٥٦	كان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً
١٩٠٢ ، ٦	كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل	١٨٦ ب ٤	كان ابن عمر وابن عباس ﷺ يقصران
٥٨/٣	كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن	١٣ ب ١١	كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق
٤٣	كان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه	١٠٦ ب ٤٢	كان ابن عمر يبدأ بالشاء
٦٤٦٢	كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي	٨٦ ب ٤٧	كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى
٧٢٥	كان أحدنا يلزق منكبه	٩٣ ب ١٥	كان ابن عمر يجيز الكتاب المختوم
٣٥٤٩	كان أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً ليس بالطويل	٣٠ ب ٣٢	كان ابن عمر يحتجم وهو صائم
٣٧٠٨	كان أخير الناس للمسكين جعفر	٧٧ ب ٦٣	كان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر
٦٣٥٩	كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته	٨٨ ب ٦	كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله
٦٣١٩	كان إذا أخذ مضجعه نث في يديه وقرأ المعوذات	١٠٩٥	كان ابن عمر يصلي على راحلته
٢٨٦٥	كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائماً أوله	٨٤٨ ، ١٠٦ ب ١٥٧	كان ابن عمر يصلي في مكانه
١١٨١	كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤١٥٥	كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ٣٤٤ ب ٣٦	٤٤٣٩	كان إذا اشتكى نث على نفسه بالمعوذات
٥٨	كان أصحاب الصفة الفقراء ٨٤ ب	٥٠١٦	كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينث
١٩١٥	كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً	٦١٨	كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
٢٢٤٥	كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون	١٧٦٩	كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل
٦٦٥٨	كان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف	٥٢١٦ ، ٥٢٦٨	كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه
١٧٥٤	كان أفضل أهل زمانه	٥٠١٧	كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما
٦٣٨٩	كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم ربنا	٩٥	كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه
٢٥٦	كان أكثر منك شعراً (للحسن بن محمد بن الحنفية)	١٧٩٩	كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة
٣١٩١	كان الله ولم يكن شيء غيره	٤٩٤	كان إذا خرج يوم العيد
٧٤١٨	كان الله ولم يكن شيء قبله	٤٩٤	كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه
١٩٢٧	كان أملككم لإربه	٧٣٩	كان إذا دخل في الصلاة كبر ١٠٦ ب ٨٦ ، ٨٦
٦١	كانت الأمة من إمام أهل المدينة لتأخذ بين رسول الله ﷺ ٧٨ ب	٤٨٢٩	كان إذا رأى غيماً أو ريحاً
٥	كان أنس ﷺ في قصره أحياناً يجمع	٣٢٠٦	كان إذا رأى مَخِيلَةَ في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج
٢٥٨٢	كان أنس ﷺ لا يرد الطيب	١٠٣٢	كان إذا رأى المطر قال: صيباً نافعاً
٥٦٣١	كان أنس يتنفس في الإناء مرتين	١٠٠٦	كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم انج
٨٢١	كان أنس يصنع شيئاً	٨٢١	كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل
٨٠٠	كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ	٥٤٥٨	كان إذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه
١٥٩ ب	كان أنس يفتل عن يمينه وعن يساره ١٠ ك	١٧٥٣	كان إذا رمى الجمرة التي تلي
٤١٨٣ ، ١٨١٣ ، ١٨٠٦	كان أهل بعمره عام الحديبية	٧٨٦	كان إذا سجد كبر
٣٨٤٢	كان أهل الجاهلية يتابعون	٦٢٤٤	كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ٩٤ ، ٩٤
٣٨٣٧	كان أهل الجاهلية يقومون	٤٥٣٥	كان إذا سئل عن صلاة الخوف
٥٣٨٨	كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون	١٧٦٧	كان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ
٥٩١٧	كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم	١٥٥٣	كان إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحته فرحلت
٧٣٦٢ ، ٤٤٨٥	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة	١٩٧٠	كان إذا صلى صلاة داوم عليها
٧٥٤٢	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة والعبرانية	١١٦١	كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع
٦ ب	كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ١٥٢٣ ، ٢٥ ك	٨٠٧	كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ٣٩٠ ، ٣٩٠
١٦٤١	كان أول شيء بدأ به الطواف	١١٣٦	كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك
٥٤٦٩	كان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ	١٧٦٧	كان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا
٤٩٥٣	كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ	٣١٦٠	كان إذا لم يقاتل
كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال	٦٣١٦	كان إذا نام نفخ	
٤٠	أخواله من الأنصار...	كان إذا نزل جبريل عليه بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفته	
٥٤٦٩	كان أول مولود ولد في الإسلام	٤٩٢٩	كان إذا يصلي بها - يعني المحصب الظهر والعصر -
كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً في المدة	١٧٦٨	أحسبه قاله والمغرب	
٢٩٤١	التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش	٦٢٤٠	كان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلاً
٢٨٦٢ ٢٩٦٨	كان بالمدينة فزع	كان الأسود إذا فاتته الجماعة	
٥٤٤٣	كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني	٣٠ ب	
١٣٦٤ ، ٨٣ ب	كان برجل جراح قتل نفسه فقال الله ٢٣ ك	٣٨٠٥	كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر
١٠٠٢	كان بعث قوماً يقال لهم القراء	٣٧٤٨	كان أشبههم برسول الله ﷺ
		٢٠٧١	كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٤١٤	كان رجل يخلع في البيع	٥٦٧٧	كان بلال إذا ألقع عنه يرفع
٣٤٨٠	كان الرجل يداين الناس	٥٦٥٤	كان بلال إذا ألقعت عنه
٣٤٨١	كان رجل يسرف على نفسه	٤٣٥٥	كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة
٥٠١١	كان رجل يقرأ سورة الكهف		كان بشر معونة على عهد رسول الله ﷺ ويوم البمامة
٣٢٢٠ ، ٦	كان رسول الله ﷺ أجود الناس	٤٠٧٨	على عهد أبي بكر
٣٠٤٠	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس	٤٩٦	كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار
٣٥٤٩	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً	٧٥٥٥ ، ٦٦٤٩	كان بين هذا الحي من جرم
٢٠	كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم	٢٦٦٩	كان بيني وبين رجل خصومة
١٥١	كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته	٦٠٥٠	كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه
٢٧٢	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٢٤١٧	كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
٣٠٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر	٢٠٧٨	كان تاجر يداين الناس
٦٢٦	كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن	٩١٥ ، ٩١٣	كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام
٦٩٠	كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده	٤٩٨	كان تركز له الحربة فيصلي إليها
٧٨٩	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر	١٩٠٢	كان جبريل - عليه السلام - يلقاه كل ليلة في رمضان
٨٣٧ ، ٨٧٠	كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء	٤٩٧	كان جدار المسجد عند المنبر
١١١٢	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل	٩١٨	كان جلع يقوم عليه النبي ﷺ
١٤١٦	كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة	٥١٩٠	كان الحيش يلعون بحرابهم
١٤٣٢	كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل	ك٤٤ ب٣٢	كان حديث الإفك في غزوة المريسيع
	كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول	٥٨٣١	كان حذيفة بالمدائن فاستسقى
١٦١٦	ما يقدم سعى	ك٨٥ ب٢٢	كان الحسن لا يرى له ولاية
	كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول	ك٩٣ ب١٨	كان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في
١٦١٧	يخب ثلاثة	٥٨٧٩	كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد
١٦٤٤	كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف	٥٨٧٠	كان خاتمته من فضة وكان فسه منه
١٨٨٦ ، ١٨٠٢	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر	١٧٧٠	كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس
٢٠٠١	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بصيام	٣٥٤٧	كان ربعة من القوم ليس بالطويل
٢٢٧٣	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة	٦٥١١	كان رجال من الأعراب جفاة يأتون
٢٥٧٦	كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام	١٩٣	كان الرجال والنساء يتوضؤون
٤١٤١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٥٩٣	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً	٣٦٢	كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزهم
٤٧٥٠ ، ٢٦٦١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج	٢٤٨٢	كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج
٢٩٤٤ ، ٦١٠ ، ٢٩٤٣	كان رسول الله ﷺ إذا غزا	٣٧٣٨ ، ١١٢١	كان الرجل في حياة النبي ﷺ
	كان رسول الله ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة	٤٥٩١	كان رجل في غنيمة له
٣٠٦٥	ثلاث ليال	٣٦١٢	كان الرجل فيمن قبلكم
٣٥٥٦	كان رسول الله ﷺ إذا سر	٦٤٨٠	كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن
٤٩٢٩	كان رسول الله ﷺ إذا نزل	٥٤٦١	كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب
٥٠٤٤	كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل	ك١٠٦ ب١٠	كان رجل من الأنصار يؤمهم
٥٢١٦	كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر	٣٦١٧	كان رجل نصرانياً فأسلم
	كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله	١٢٦٨	كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة
٥٤٥٩	الذي كفا	٤٦٨٢	كان الرجل يجامع امرأته فيستحي
٥٧٤٨	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث	٤١٢٠ ، ٤٠٣٠ ، ٣١٢٨	كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٧٠	كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو	٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء
٥٥٥٢	كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى	٦٣١٥	كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه
٧٤٤	كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته	٧٥٢٤	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل ﷺ استمع
١٠٩٨ ، ٩	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي توجه ويوتر عليها	٨٠٤	كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول
٤٩١٢	كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عن زينب بنت جحش ويمكث عندها فوطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل	٧٢٤٦	كان رسول الله ﷺ رقيقاً
٣٧٩	كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض	٥٧٦٥	كان رسول الله ﷺ سحر حتى كان يرى
٤٠٠	كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت	٣٩٩	كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس
٣١٠٣ ، ٥٤٤	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها	١٩٤٦	كان رسول الله ﷺ في سفر
٥٥٠	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية	٦١٦١	كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه
٧٢٩	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرتة وجدار الحجرة قصير فرأى	٦٣٥٦	كان رسول الله ﷺ قد مسح عنه
١١٧٠	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل	٢٩٤٨	كان رسول الله ﷺ قلما يريد
١٩٦٩	كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم	٩٥٣ ، ٤ ب ١٣	كان رسول الله ﷺ لا يندو يوم الفطر حتى
٣١٠٣	كان رسول الله ﷺ يصلي العصر	٢٢٣٨ ، ٣١٢٥	كان رسول الله ﷺ لما ظهر
٦٢٧٦	كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة	٢٠٢٩	كان رسول الله ﷺ ليدخل
٥	كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة	٣٥٤٨	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل
١١٦٢	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن	٥٩٠٠	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن
١٢٩٥	كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي	٦٠٠٤	كان رسول الله ﷺ ليدبح الشاة ثم
٧١٦٣ ، ١٤٧٣	كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء	٣٣٨١	كان رسول الله ﷺ معتكفاً
٢٠٢٥	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان	٧٠٤٨	كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه
٢٠٤١	كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه	٦٤٢٥	كان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين
٧٣٩٠	كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة	٩٦٣	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يصلون العيدين قبل الخطبة
١١٤١	كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى تظن أن لم يصوم منه	٤٢٧٥	كان رسول الله ﷺ وأصحابه أوتوا بسويق
١٩٧٢	كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى تظن أنه لا يصوم منه	٦٢٠٧	كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن
١١١ ب ١٠ ك ٧٨٠	كان رسول الله ﷺ يقول آمين	٤٦٦٩	كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة
١٣٤٨	كان رسول الله ﷺ يقول لقتلى أحد	٥٧٢٤	كان رسول الله ﷺ يأمر أن نبردها
٢٥٨٥	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثب عليها	٦٠٠٤	كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني
٦٣٤٨	كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح	٦٣٤٧	كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء
		٢٠٢٠ ، ٢٠١٨	كان رسول الله ﷺ يجاور
		١١٠٦ ، ١١٠٧ ، (١٣/١٨)	كان رسول الله ﷺ يجمع
		٣٥٥٨	كان رسول الله ﷺ يجب موافقة
		٥٢٦٨	كان رسول الله ﷺ يجب العسل والحلواء
		٥٤٣١	كان رسول الله ﷺ يجب الحلواء والعسل
		٦٩٧٢	كان رسول الله ﷺ يجب الحلواء
		٩٥٦	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
		١٥٢	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل
		١٥٧٥	كان رسول الله ﷺ يدخل من
		٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩	كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام
		٧٠٠١	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٥١	كان عبد الله ينحر في المنحر	٤٩٦٨	كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول
٦٨٩٩	كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلاً بالقسامة	٥٨٦٧	كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه
٢٧٤٥، ٢٥٣٣٠، ٢٠٥٣	كان عتبة بن أبي وقاص عهد	٥٣٥٨	كان رسول الله ﷺ يتفق على أهله نفقة
٧١٨٢، ٤٣٠٣	كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليده	١٦٩٨	كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل
٦٧٤٩	كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله	١٤٨٥	كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند
٦٦١٩	كان عروة أكثر ما يدخل من كداء	٦٠٠٨	كان رفيقاً رحيماً
١٥٨١	كان عروة يدخل على كليهما من كداء	٥٢٨٢	كان زوج بيرة عبداً أسود يقال له
١٥٧٩	كان عروة يدخل منهما كليهما وأكثر	٧١٧٥	كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين
١٥٨١	كان عطاء البدرين خمسة آلاف	ك ١٧ ب ١٠	كان السائب بن يزيد لا يسجد
٤٠٢٢	كان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط	٨٢٠	كان سجود النبي ﷺ وركوعه
٣٣ ب ٤٤	كان علي عليه السلام تخلف عن النبي ﷺ	٦٣٦٥	كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي ﷺ
٤٢٠٩، ٢٩٧٥	كان علي ثقل النبي ﷺ رجل	ك ٨٢ ب ٦٢	كان سقف المسجد من جريد النخل
٣٠٧٤	كان علي راحلته متوجهاً إلى غير القبلة	١٣١٢	كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدتين
١٢١٧	كان على رسول الله ﷺ قميصان	٣٩٧٤	كان سيف الزبير محلى بفضة
١٣٥٠	كان على عائشة خواتيم ذهب	ك ٩٣ ب ١٧	كان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً
ك ٧٧ ب ٥٦	كان علي قد تخلف عن النبي ﷺ	ك ٨٦ ب ٧٦	كان شريح يأمر الغريم أن يجبس
٣٧٠٢	كان علي مسلماً في شأنها	ك ٨٥ ب ٢٥	كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو
٤١٤٢	كان علي يجيء بالماء في ترسه	ك ٩٣ ب ١٥	كان الشعبي يجيز الكتاب المختوم
٣٠٣٧، ٢٤٣	كان عمر عليه السلام يضرب فيه بالعصا	٥٩٠٥	كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ليس بالسبط
١٣٠٤	كان عمر يكبر في قبته بمنى	٥٩٠٦	كان شعر النبي ﷺ رجلاً لا جعد
ك ١٣ ب ١٢	كان عمر بن الخطاب عليه السلام يذني	٧٣٣٠، ٦٧١٢	كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً
٣٦٢٧	كان عمر بن الخطاب عليه السلام يذني ابن عباس	٣٩٥٠	كان صديقاً لأمية بن خلف
٤٤٣٠	كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك	ك ٥٥ ب ٢٤	كان طاوس إذا سئل عن شيء
٦٢٤٠	كان عمر وعثمان يفعلان ذلك	١٥١٠	كان طعامنا الشعير والزبيب
٤٧٥	كان عمر يدخلني مع أشياخ	٤٥٠٢	كان عاشوراء يصام
٤٩٧٠، ٤٢٩٤	كان عمله ديمة وأيكم يستطيع	٤٥٠١	كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية
٦٤٦٦	كان عمي يكثر من الوضوء	٣٨٣١	كان عاشوراء يوماً تصومه
١٩٩	كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم	٣٥٠٥	كان عبد الله بن الزبير أحب البشر
٥٠٦٧	كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله	١٦٦٨	كان عبد الله بن عمر عليه السلام يجمع بين
ك ٨٣ ب ١٥	كان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا	١٠٩٦	كان عبد الله بن عمر عليه السلام يصلي في السفر
٦٦٧٣	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ	١٥٣٢	كان عبد الله بن عمر عليه السلام يفعل ذلك
١٣٥٦	كان فراش رسول الله ﷺ من آدم	١٦٧٦	كان عبد الله بن عمر عليه السلام يقدم ضعفة سالم
٦٤٥٦	كان فراشي حبال مصلى النبي ﷺ	١٨٩٢	كان عبد الله لا يصومه إلا
٥١٧	كان فرع بالمدينة فاستمار	٥١٧٩	كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس
٢٦٢٧، ٢٨٥٧	كان الفضل رجلاً وضيئاً	٥٥٧٤	كان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر
٦٢٢٨	كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة	٧٠	كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس
١٥١٣	كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت	٤٨٦	كان عبد الله يروح من الروحاء
١٨٥٥	كان في بيرة ثلاث سنن أرادت عائشة	٤٨٩	كان عبد الله يصلي إلى سرحة
٥٤٣٠		ك ١٨ ب ٩	كان عبد الله يصلي على دابته

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٣٧	كان لا ينصرف بعد الجمعة حتى ينصرف	٥٠٩٧	كان في بريرة ثلاث سنن عتقت
٣٨٤٢	كان لأبي غلام يخرج له	٢٤٣٦	كان في بني إسرائيل رجل
٢٦٠٦	كان لرجل على رسول الله ﷺ دين	٤٧٠	كان في بني إسرائيل رجل قتل
٢٣٩٣، ٢٣٠٥	كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل	٤٤٩٨	كان في بني إسرائيل القصاص
٢٥٦٧	كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار	٣٨٢٣	كان في الجاهلية بيت
٦٢١١	كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة	٣٩٧٣	كان في الزبير ثلاث ضربات
٢٨٥٥	كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس	٢٢٢٨	كان في السي صفة
٦٥٠١، ٢٨٧٢	كان للنبي ﷺ ناقة		كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين
٧٣٠	كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل	٤٩٥٢، ٧٦٧	بالتين والزيتون
٢٤٢٤	كان له على عبد الله بن أبي حدر	٢٥٤٦	كان في عتفته شعرات بيض
٢٠٨٩	كان لي شارف من نصيبي	٣٤٦	كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترفه الدم
	كان لي شارف من المغنم وكان النبي ﷺ	٦٠٣٩	كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة
٢٠٨٩	أعطاني شارفاً	٥٣٦٣	كان في مهنة أهله فإذا سمع
٢٦٢٨	كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ	٣٤٦٣	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
٤٥٧٨، ٢٧٤٧	كان المال للولد وكانت الوصية	٣٦٩٥	كان قاعدأ في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه
٦٧٣٩	كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين	٧٢٢٥	كان قائد كعب بن مالك من بني حن
٨٠٢	كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ	١٥٦٣	كان قبل ذلك رجلاً صالحاً
٤٦٥١	كان محمد ﷺ يقاتل المشركين	٧١٩٠	كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك
٤٨٢٧	كان مروان على الحجاز استعمله معاوية	٧٢١٠	كان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه
٣٥٨٥	كان المسجد مسقوفاً	١٨٥٩	كان قد حج به في ثقل النبي ﷺ
٦٠٤	كان المسلمون حين قدموا المدينة	٢٨٦٦	كان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً
٥٧٨١، ٥٧٦	كان المسلمون يتداوون بها (أبوال إبل)	٥٩٥٩، ٣٧٤	كان قرام لعائشة سترت به
٥٢٨٦	كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ	٣٩١٢	كان فرض للمهاجرين الأولين
٥٩١٧	كان المشركون يفرقون رؤوسهم	٥٣٩١	كان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به
١٨١	كان مع رسول الله ﷺ في سفر وإنه ذهب لحاجة له	١٠٠٤، ٧٩٨	كان القنوت في المغرب والفجر
٣٠٠٥	كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله	٢٠٥٩، ٨٦	كان القوم يتبايعون ويتجرون
٧٠١	كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ	٦٣٤٦	كان القوم يتجرون ولكنهم
٧١١	كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ	٤٦٢٢	كان قوم يسألون رسول الله ﷺ
١٦٠٨، ٥٩٦	كان معاوية يستلم الأركان	٢٣٨٦	كان القوم يسجدون على العمامة
٤١٦٤	كان ممن بايع تحت الشجرة فرجعنا إليها العام المقبل	٥٢٩٣	كان كلما أتى على الركن أشار إليه
٥٢٤٨	كان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ	١٩٧٢، ١٤١	كان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيت
٥٤٣٤	كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب	٢٠٢٩	كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً
٦٧٤٧	كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث	١١٨٢	كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة
٢٢٩٢	كان المهاجرون لما قدموا المدينة	٥٩٢٩، ٥٢٨٢	كان لا يرد الطيب
٦٢٥	كان المؤذن إذا أذن قام الناس	٤٩٥٣، ٣	كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح
٢١٩٣	كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون	٦٩٨٢	كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح
٧٢٦٧	كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد	٥٦٦٦	كان لا يستتر من بوله
٤٧١٤	كان ناس من الإنس يعبدون		كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا
		١٦٧٥	المكان من هذا اليوم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٢، ٢٦٢، ٢٤٨، ٢٥٨	كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	٩٠٣	كان الناس مهنة أنفسهم
٧٩٥	كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده	٨	كان الناس يتحرون بهديايمهم ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥، ٥١٦ ب
٢٤٥	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص	٧٠٨٤، ٣٦٠٦	كان النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ عن الخير
٨٨٩	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه	١٢١٥، ٨١٤	كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم
٦٣١٧، ١١٢٠	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل	١٦٦٥	كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا
٥٩ ب	كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر	٩٠٢	كان الناس يتنابون الجمعة
١٧٩٧، ٤١١٦، ٢٩٩٥	كان النبي ﷺ إذا قفل	٧٤٠	كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان
٥٢١١	كان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار	٢٠٢٦، ٢٠٣٣	حتى توفاه الله
٩٨٦٧	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	٤٩٩٧، ٣٥٥٤، ٣٢٢٠، ٦، ١٩٠٢	كان النبي ﷺ أجود الناس
١١٢ ب	كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار	٣٩ ب	كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود
٥١٦٣، ٦٤ ب، ٦٧ ب	كان النبي ﷺ إذا مر بجنات أم سليم	٦٢٠٣، ٢٩٠٨، ٢٨٢٠	كان النبي ﷺ أحسن الناس
٣٤٤	كان النبي ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى	٦٠٣٣	كان النبي ﷺ أحسن الناس وأجود
٤٩٢٧	كان النبي ﷺ إذا نزل عليه	١٤٩٧	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم
٦١١٩، ٦١٠٢، ٣٥٦٢	كان النبي ﷺ أشد حياء	٤١٦٦	كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة
٥٠	كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس	٦٣٣٢	كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل بصدقة قال
٢٤ ب	كان النبي ﷺ تام عينه	٧٤٧٦	كان النبي ﷺ إذا أتاه السائل
٦٠٢٧	كان النبي ﷺ جالساً إذ جاء رجل يسأل	١٤٢	كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء
٢٨٨٥	كان النبي ﷺ سهر فلما قدم	٦٣١٤	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من
٥٩١٠، ٦٨ ب	كان النبي ﷺ شن القدمين والكفين	٦٣٢٥، ٧٣٩٥	كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه
٥٩٠٩، ٥٩٠٨	كان النبي ﷺ ضخم القدمين حسن	١٤٢	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء
٥٩١١، ٦٨ ب	كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين	٢٨٨	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
٥٩١٢	كان النبي ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده	٢٦٦١، ٤٧٥٠، ٢٨٧٩	كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج
٥٩٠٦	كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين	٦٣٢٤	كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام
٥٩٠٧	كان النبي ﷺ عروساً يزيب	١١١٢، ١١١١	كان النبي ﷺ إذا ارتحل
٥١٦٣، ٦٤ ب، ٦٧ ب	كان النبي ﷺ عند بعض نساءه فأرسلت	١٣ ب	كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة
٢٤٨١، ٥٢٢٥	كان النبي ﷺ في جنازة فأخذ شيئاً	٦٣١٢، ٧٣٩٤	كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال
٤٩٤٩	كان النبي ﷺ في سفر فقال أبرد	٢١٧	كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته
٣٢٥٨	كان النبي ﷺ في السوق	٧٤٤٢، ٧٤٩٩	كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل
٣٥٣٧، ٢١٢٠	كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه	٥٠٠، ١٥١، ١٥٠	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته
٢٠٣٨	كان النبي ﷺ في مسير له فحدا الحادي	٢٠٢٤	كان النبي ﷺ إذا دخل العشر
٦٢٠٩	كان النبي ﷺ قد مسح وجهه	٥٦٥٦، ٣٦١٦	كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض
٤٣٠٠، ٥٤ ب	كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء	١٤٢، ٦٣٢٢	كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال
٣٥٦٥، ١٠٣١	كان النبي ﷺ لا يطرق أهله	٣٢٠٦	كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة
١٨٠٠	كان النبي ﷺ متوارياً بمكة	٧٩٥	كان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع
٧٥٤٧	كان النبي ﷺ مربوعاً بعيد	٣٥٦٤	كان النبي ﷺ إذا سجد
٣٥٥١	كان النبي ﷺ مربوعاً وقد رأته في حلة	٨٤٥	كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة
٥٨٤٨	كان النبي ﷺ والمرأة من نساءه يفتسلان	١١٦٠	كان النبي ﷺ إذا صلى
٢٦٤	كان النبي ﷺ يأتي قباء راكباً	٨٤٥، ١٣٨٦	كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل
١١٩٤			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٦	كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي	١١٩٣	كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء
١٣	كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر	٢٥٦	كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف
٥٦٠	كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية	١٩٢٦	كان النبي ﷺ يأمر بالفطر
٥٦٥	كان النبي ﷺ يصلي الظهر الهاجرة والعصر والشمس نقية	٢٠٣٠	كان النبي ﷺ يباشرني
٧٧١	كان النبي ﷺ يصلي الظهر	٧٢١٤	كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام
٢٠	كان النبي ﷺ يصلي العشاء	٦٤١١ ، ٦٨	كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة
٣٧٩ ، ٣٨١	كان النبي ﷺ يصلي على الحمرة	١١	كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة
٤٢٩	كان النبي ﷺ يصلي في مريض الغنم قبل أن يبني المسجد	٢٠١	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد
١٠٠٠	كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به	٢١٤	كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة
٢٣٤	كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مريض الغنم	١١٠٦	كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب
٢٩٣٤	كان النبي ﷺ يصلي قبل في ظل الكعبة فقال أبو جهل وناس من قريش	١١٠ ، ١١٠٨	كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة
٩٩٥	كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى ويوتر بركعة	١٣٥٣ ، ١٣٤٣	كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين
١١٤٠	كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر	٤٢٦	كان النبي ﷺ يحب التيمن
٦٣١٠	كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة	٥٣٨٠	كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع
٩٩٧ ، ٥١٢	كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه	٥٨٥٤	كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره
٥١٨	كان النبي ﷺ يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد	٥٥٩٩	كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل
٥٦٠	كان النبي ﷺ يصليها بغسل (الصبح)	٣٩٤٤	كان النبي ﷺ يحب موافقة
٥٩٠	كان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد	٥٩١٧	كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل
٥٥٥٣	كان النبي ﷺ يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين	٢٢٨٠	كان النبي ﷺ يحتجم
٧٥٢٤	كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة	٣٥٨٣	كان النبي ﷺ يخبط إلى جذع
٢٠٤٤	كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه	٩٢٨	كان النبي ﷺ يخبط خطبتين يقعد بينهما
١٦٨	كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تعله وفي ترجمه وطهوره	٩٢٠	كان النبي ﷺ يخبط قائماً
٥٦٨٢ ، ٥٦١٤	كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل	١٠٢١	كان النبي ﷺ يخبط يوم الجمعة
١٥	كان النبي ﷺ يعد الناس	١١٧١	كان النبي ﷺ يخفف يوم الركعتين
١٧٦٤	كان النبي ﷺ يعطيني العطاء	١٩٣٠	كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً
٦٣٨٢	كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة	٦٣٤٥	كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب يقول: لا إله إلا الله العظيم الحليم
٦٣٩٠	كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما	٢٩٣٢	كان النبي ﷺ يدعو في القنوت
٥٣٥٤	كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة	٧٣٨٥	كان النبي ﷺ يدعو من الليل اللهم
٥٧٥٠	كان النبي ﷺ يعود بعضهم بمسحه	٢٦٨	كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
٣٣٧١	كان يعود بهما	١٩	كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٢٠١	كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ المد	١٧٥٣	كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر
٩٧٣	كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه	٢١	كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها (العشاء)
٢٥٥	كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً	٢٠٢٨	كان النبي ﷺ يصني
		١١	كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة
		٦٤٧١	كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم أو
		٦١٩	كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين
		٥٤١	كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٧٠	كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن	١٩٢٧	كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه
٦٦٦	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر	١٠٧٦	كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فسجد ونسجد معه
٦٣٢	كان يأمر مؤذناً ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال	١٠٧٩	كان النبي ﷺ يقرأ السورة
٣٠٠	كان يأمرني فأترز فيأشترني	١٠٧٥	كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد
٥٣٥٧	كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سبتهم	٤٨٧٠ ، ٤٨٦٩	كان النبي ﷺ يقرأ «فهل من مذكر»
	كان يتعوذ منهن دبر الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك		كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورتين
٢٨٢٢	كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن	٧٦٢ ، ٧٥٩	كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر أكم التنزيل السجدة
٢٩٧	كان يتنفس ثلاثاً	١٠٦٨ ، ٨٩١	كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه
٥٦٣١	كان يجمع بين الرجلين	٧٥٤٩	كان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها
١٣٤٥ ، ١٣٤٣ ، ٤٠٧٩	كان يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء)	٥٢١٢	كان النبي ﷺ يقول اللهم إني أعوذ
٣٩٩	كان يحب التخفيف واليسر على الناس	٢٨٢٣	كان النبي ﷺ يقول عند الكرب لا إله إلا الله
٨٠ ب ٧٨ ك	كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار	٧٤٢٦	كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا ونحمدك
٥٨٦١	كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة	٤٢٩٣ ، ٧٩٤	كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما أزال
٤٩١٢	كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه	٤٤٢٨	كان النبي ﷺ يقوم إلى جذع منها
٣٥٦٧	كان يحرك شفتيه إذا أنزل عليه	٣٥٨٥	كان النبي ﷺ يكشر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا ونحمدك
٤٩٢٨	كان يخرج رأسه إلي وهو معتكف	٨١٧	كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً
٣٠١	كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله	٥٢٤٣	كان النبي ﷺ ينفق على أهله من
٢٠٣١	كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس	٦٧٢٨	كان النبي ﷺ ينفق على أهله نفقة
١٥٣٣	كان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد	٧٣٠٥	كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو أغبر بطنه
٣	كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم	٤١٠٤	كان النبي ﷺ ينقل معنا التراب
١٩٢٥ ، ١٩٢٦	كان يدعو أعوذ بك من البخل	٧٢٣٦	كان النبي ﷺ ينقل ويقول
٤٧٠٧	كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	٢٨٣٦	كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو
٨٣٢	كان يذبح بالمصلى	٦٣٥٥	كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها
٩٨٢	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة	٧٠٦	كان النبي ﷺ يؤخر العشاء
٧٣٥	كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة	٢٠ ب ٩ ك	كان النبي ﷺ يعث إلى قومه خاصة
١٧٥١ ، ١٧٥٢	كان يزور البيت أيام منى	٤٣٨ ، ٣٣٥	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس
١٢٩ ب ٢٥ ك	كان يزور ركباً وماشياً (مسجد قباء)	٩١٢	كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر
١١٩١	كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين أنا غدأ	٥٨٧٨	كان هاهنا رجل اسمه نواس
٤٤٥٠	كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه	٢٠٩٩	كان هذا شيء كانت فلانة تجده
١١٠٥	كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية	٣٠٩	كان وقافاً عند كتاب الله
٤٧٨٩	كان يستحب أن يؤخر العشاء	٧٢٨٧	كان وقافاً عند كتاب الله ﷺ
٥٩٩	كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم	٢٨ ب ٩٦ ك	كان يأتي علينا الشهر ما نوخذ فيه
٣٥٥٨ ، ٣٩٤٤	كان يسعى بطن المسيل إذا طاف	٦٤٥٨	كان يأمر بالغسل (يوم الجمعة)
١٦٤٤ ، ١٦١٧	كان يسلم فيصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن يصرف	٨٧٨	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٩٥	كان يفعلهُ. (كان يصلي على راحلته ويوتر عليها)	٢٩٩٩ ، ٤٤١٣ ، ١٦٦٦	كان يسير العتق فإذا وجد فجوة نص
٦٢٤٧	كان يفعلهُ. (مر على صبيان فسلم عليهم)	٤١٧٧ ،	كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يشير معه
١٠٩٦	كان يفعلهُ. (يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به)	٥٠١٢ ، ٤٨٣٣	
٧٠١٧	كان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس	٤٥٠٣	كان يصام قبل أن ينزل
٣٢٢ ، ١٩٢٩	كان يقبلها وهو صائم	١١٧٠	كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء
٧٧٨	كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأولين	٧٨٥	كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال
٧٧٦	كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين	١١١٩	كان يصلي جالساً فقرأ وهو جالس
٧٥٩	كان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين	١١٦٨	كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني
١١١٨	كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ	١١٧٣	كان يصلي سجدة خفيفتين بعدما يطلع الفجر
٥٢٩٠	كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى	٥٤١	كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس
	كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم لا إله إلا الله	٥٢٢	كان يصلي العصر والشمس في حجرتي
٦٣٣٠	وحده لا شريك له		كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن
	كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده	١٠٩٩	يصلي المكتوبة
٨٤٤	لا شريك له	٢٤٠	كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس
٤٩٨٥	كان يقول ليتني أرى رسول الله ﷺ	١٥٧٧ ب	كان يصلي في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة ك١٠
٦٤٦١	كان يقوم إذا سمع الصارخ	٩٣٧	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
٦١٩ ك	كان يقوم حتى تنفطر قدماه	٥٩٠	كان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً
٤٨٣٧	كان يقوم من الليل حتى تنفطر قدماه	٥٤٧	كان يصلي الهجير التي تدعوها
٣٥٨٤	كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة فقالت امرأة	٨٠٠	كان يصلي الهجير فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى
٨٠٣	كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان	٥٩٩	كان يصلي الهجير وهي التي تدعوها الأولى
٧٨٤	كان يكبر كلما رفع وكلما وضع	٣٨٤	كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش
١١٣	كان يكتب		كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت
٥٤٧٩	كان يكره الخذف	٥١٦	رسول الله ﷺ ولأبي العاص
٥٦٨	كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	٣٨٣	كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله
٥٤٧ ، ٥٩٩	كان يكره النوم قبلها (العشاء)	١٩٧٠	كان يصوم شعبان كله
٢٥٢	كان يكفي هو أوفى منك شعراً وخير منك	١٩٧٧	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً (داود ﷺ)
٣٤٦	كان يكفيك	٥٥٦٤	كان يضحي بكشين أملحين قرنين
	كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ	٥٩٠٤	كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه
٣٣٩ ، ٣٣٨	فيهما		كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ٢٨٤ ،
١٩٥٠	كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه	٥٠٦٨ ، ٥٢١٥	
	كان يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج	٧٧٩	كان يطوف في الركعة الأولى من صلاة الظهر
٦٧٦	إلى الصلاة	٧٥٩	كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح
٥٣٦٣	كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج	٧٧٨	كان يطيل في الركعة الأولى
٩٧٠	كان يليب الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه	٢٠٢٧	كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاماً
٤٨٩١	كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية ٤١٨٢ ،	٥٠٧	كان يعرض على راحلته فيصلي إليها
	كان يمتحنن بهذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا	٤٩٩٨	كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة
٢٧١٣	جاءكم المؤمنين مهاجرات... غفور رحيم﴾	٢٥٢٥	كان يفتي في العبد أو الأئمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم
	كان يمتحنن وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى: أن يردوا		كان يفعل ذلك. (كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن
٢٧٣٣	إلى المشركين	١٥٧٣	التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٦١	كانت الأنصار يوم الخندق	٥٠٤٥	كان يمد مداً
٦٦٧٢	كانت الأولى من موسى نسياناً	٥٢٦٧	كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً
٢٧٢٨	كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً	١١٤٦	كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه
٦١ ب ٩٦ ك	كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون	٩٨٢	كان ينحر - أو يذبح - بالمصلى
٣٤٥٥	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما أهلك نبي خلفه نبي	٤٨٤	كان ينزل بذبي الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج
٢٧٨	كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض	٤٩١	كان ينزل بذبي طوى ويبست حتى يصبح يصلي الصبح
١١١٧	كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ	٤٨٧	كان ينزل تحت سرحه ضخمة دون الروثة عن يمين الطريق
٤٦٤٠	كانت بين أبي بكر وعمر محاورة	٤٩٠	كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة
٣١٩٥	كانت بينه وبين أناس خصومة	٥٤٧	كان يفضل من الصلاة الغداء حين يعرف الرجل جلسه
٣٥٨٤	كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها	٥٩٩	كان يفضل من صلاة الغداء حين يعرف أحدنا جلسه
٣٩٩١	كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي	٥٧٥١ ، ٥٧٣٥	كان ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه
٢٩٦	كانت ترجل تعني رأس رسول الله ﷺ وهي حائض	٣٣٥٩	كان ينفخ على إبراهيم ﷺ - الوزغ
٢٠٤٦	كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد	٣١٣٥	كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة
٩٧٢	كانت تركز الحربة قدامه يوم الفطر والتحر ثم يصلي	٣٦٤	كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس
٣٢٧	كانت تغتسل لكل صلاة	٧٢٩٢	كان ينهى عن عقوق الأمهات وواد
٢٣٢	كانت تغسل المعني من ثوب النبي ﷺ ثم أراه فيه بقعة	٧٢٩٢	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة
٤١٤٤	كانت تقرأ: ﴿إذ تلقونه بأستكم﴾	٦٤٧٣	كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال
٣٣٣	كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ	١٦٥٩	كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه
٥١١٣	كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي	٦٣٩٥	كان اليهود يسلمون على النبي ﷺ
٢٩ ب ٦٧ ك	كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن	٩٩٩	كان يوتر على البعير
١٠٣٤	كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي	٢٢٩٨	كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك
٧٤٢٠	كانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ	٣٩٣٠ ، ٣٧٧٧ ، ٣٨٤٦	كان يوم بعث يوماً
١٤٦٦	كانت زينب تفق على عبد الله وأيتام	٢٠٠٢	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان
٢١١٦	كانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا	٤٥٠٤	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي يصومه
٥٣٠٩	كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعتين	٢٠٠٥	كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً
١١٣٨	كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل	٢٩٠٧	كان يوم عيد يلعب السودان
٦٥ ك ب النساء	كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها	٣٠٢	كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله أن يياشرها
١٩٩٦	كانت عائشة تصوم	٣٠٨	كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها
١٦١٨	كانت عائشة تطوف حجرة	١٤٥ ب ١٠ ك	كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل
١٢٦	كانت عائشة تسر إليك كثيراً	٦٢٠٢	كانت أم سليم في الثقل وأنجشة غلام
٥٤ ب ١٠ ك	كانت عائشة يؤمها عبداً	٣٤٢٧ ، ٣٤٢٧	كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن أحدهما
٨٤ ب ٣٤ ك	كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين	٦٧٦٩	كانت امرأة ترضع ابناً
٢٠٩٨ ، ٢٠٥٠	كانت عكاظ ومجنة	٣٤٣٦	كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء
١٤ ب ٦٤ ك	كانت على رأس ستة أشهر	٩٩٠٠	كانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله
١١٥١	كانت عندي امرأة من بني أسد	٢٦٣٠	كانت أموال بني النضير مما آفأه الله على رسول الله
٤٠٧٥	كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلي	٤٨٨٥ ، ٢٩٠٤	كانت الأنصار إذا حجوا فجازوا
٥٢٤٨	كانت فاطمة تغسل الدم عن وجهه	١٠٨٣	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٦٢	كانوا يصلون قبل الخطبة	٦٨٨١	كانت في بني إسرائيل قصاص
١٥٩٢	كانوا يصومون عاشوراء قبل أن	ك ٦٤٩ ب ٢٩	كانت في شوال سنة أربع
٦٨٥٢	كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً	٩٣٩ ، ٩٣٨	كانت فينا امرأة تجعل أربعاء في مزرعة لها سلقاً
٩٦٥	كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد	٥٢٨٧	كانت قرية بنت أبي أمية عند عمر
ك ٣٨ ب ١٦	كانوا يعطون على الخرص	٤٥٢٠	كانت قريش ومن دان دينها
١٥١١	كانوا يعطون قبل الفطر بيوم	كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان الرسول	١٧٤
ك ٤٦ ب ٦	كانوا يكرهون أن يستذلوا	٢٦٣٣	كانت لرجال منا فضول أرضين
٣٢١٤	كأنني أنظر إلى غبار ساطع	٢٣٠٤	كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة
٤١١٨	كأنني أنظر إلى الغبار ساطعاً	٦٦٧٧	كانت لي بئر في أرض ابن عم لي
٦٩٢٩ ، ٣٤٧٧	كأنني أنظر إلي النبي ﷺ يحكي نبياً	٤٠٠٣ ب ٣٠١٩	كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
٥٧٢ ، ٦٦١ ، ٢١٦	كأنني أنظر إلى ويص خاتمة	٥٠٤٦	كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٥٩١٨ ، ١٥٣٨ ، ٢٧١	كأنني أنظر إلى ويص الطيب	٥٣٣٧	كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت
١٥٩٥	كأنني به أسود أفجع يقلعها	كانت مع النبي ﷺ في مسير فأدلجوا ليلتهم حتى إذا كان وجهه	٣٥٧١
ك ٦٥ ب الرعد	«كياسط كفيه» مثل المشرك	٥٢٨٨	كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن
٦٨٧٠	الكبائر الإشراف بالله واليمين الغموس	ك ١٣ ب	كانت ميمونة تكبر يوم النحر
٦٨٧٠ ، ٦٦٧٥	الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين	٦٥٠١	كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضباء
٦٨٧١	الكبائر الإشراف بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين	٢٨٧١	كانت ناقة النبي ﷺ يقال لها العضباء
٧١٩٢ ، ٣١٧٣	كبير كبير	ك ٥١ ب ١٧	كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية
٦١٤٣ ، ٦١٤٢	كبير الكبير	٥٣٤٤	كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها
٦٨٩٨	الكبير الكبير	٦٨٩٩	كانت هذيل خلعموا حليفاً لهم في الجاهلية
ك ١٣ ب ١١	كبير محمد بن علي خلف النافلة	١٩٢٩	كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد
ك ٦٧ ب ٣٤	«الكتاب أجله» تنقضي العدة	٦٦٢٨	كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب
٢١٦٨	كتاب الله	٤٥٢٨	كانت اليهود تقول إذا جامعها
٤٦١١ ، ٤٥٠٠ ، ٢٧٠٣ ، ٤٤٩٩	كتاب الله القصاص	٤٥١٢	كانوا إذا أحرموا في الجاهلية
٤٥٠٠ ، ٢٧٠٣ ، ٦٥٠	(كتاب بشماله) يأخذ كتابه ك ٦٥ ب الانشقاق ، ٢٧٠٣ ، ٤٥٠٠	٧٤٧	كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فرغ رأسه من الركوع قاموا
ك ٩٣ ب ١٥	كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف	٦٩٤٨	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق
٧١٥٨	كتب أبو بكر إلى ابنه وكان بسجستان	٤١٥٣	كانوا أربع عشرة مائة
٢٩٤٠	كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام ويحث بكتابه إليه مع دحية	٤١٥٣	كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي يوم الحديبية
٢٣٠٥ ، ٥٠٦	كتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه ك ٤٠ ب ٥٠	٦٢٩٩	كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
ك ١٦٦ ب ١٦٦	كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر	ك ٨٧ ب ٢٩	كانوا لا يضمنون من النخعة ويضمنون
ك ٩٣ ب ١٥	كتب عمر إلى عامله في الحدود	٢٢٥٦	كانوا يتبايعون إلى جبل الحلبة فنهى النبي عنه
ك ٣٤ ب ٣٤	كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم	٢١٦٧	كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكان
ك ٨٧ ب ٢٢	كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة	١٥٦٤	كانوا يرون أن العمرة
ك ٩٣ ب ١٥	كتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت	كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض	٣٨٣٢
ك ٣٤ ب ١٩	كتب لي النبي ﷺ هذا ما اشترى	٢٣٤٠	كانوا يزرعونها بالثلاث والرابع
ك ٩٣ ب ١٥	كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر إما أن تدوا	٤٦٨١	كانوا يستحبون أن يتخلوا
ك ٨٣ ب ١٩	كتب النبي ﷺ إلى هرقل تعالوا إلى كلمة	ك ٩٢ ب ١٧	كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الآيات
		٥٦٩	كانوا يصلون العشاء فيما بين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٦١١	كسرت الربيع وهي عمة أنس	كتب النبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب فقبل له إنهم لا	
٣٥٩٥	كسرى بن هرمز	٦٥	يقروون كتاباً إلا مختوماً
١٠	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	٦٥ ب المزمّل	﴿كثيلاً مهلاً﴾ الرمل السائل
	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال فقام	٤١٠١	كثير طيب
١٠٥٨	النبى فصلى	٦٦١٧	كثيراً مما كان النبى ﷺ يحلف لا ومقلب القلوب
ك١٥ ب ٢٣	﴿كصيب﴾ المطر	١٤٩١	كخ كخ
٥٠٥٥	كف وامسك	٣٠٧٢	كخ كخ أما تعرف أنا لا تأكل الصدقة
ك٦٠ ب ٤٥	كفلها: ضمنها	٣٤٠١	كذب عدو الله
ك٧٨ ب ٣٧	﴿كفلين﴾ أجرين بالبشعة	٦١٤٨ ، ٤١٩٦	كذب من قاله أن له لأجرين إنه لجاهد مجاهد
١٢٧٣	كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص	٦٨٩١	كذب من قالها أن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد
١٢٧٢	كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	كذبت بل أبوكم فلان
١٢٦٤	كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف	٤٩٧٥	كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك
ك٢٣ ب	الكفن من جميع المال	٤٩٩٢	كذلك أنزلت
	كفن النبي ﷺ في ثلاث أثواب سحول كرسف ليس	١٧٠٨	كذلك صنع النبي ﷺ
١٢٧١	فيها قميص	١٦٤٠	كذلك فعل رسول الله ﷺ
١٢٢٨ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٥ ، ١٨٤٩	كفنه في ثوبين	ك٩٤ ب ٨	كراهة تمنى لقاء العدو
٨٠٦	كل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود	ك٦٥ ب البقرة	﴿كرسية﴾ علمه
٦٠٦٩	كل أمتي معافى إلا المجاهرين	ك٣٧ ب ٢٠	كره إبراهيم أجر النائحة
٧٢٠٨	كل أمتي يدخلون الجنة إلا	ك١٠ ب ٢٠	كره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة
٥٦٧٧ ، ٥٦٥٤ ، ١٨٨٩	كل امرئ مصبح في أهله	ك٧٢ ب	كره الحسن رمي البندقة في القرى
٦٦٢٤ ، ٨٧٦ ، ٧٠٣٦ ، ٦٨٨٧ ، ٣٤٨٦	كل أمة أوتوا الكتاب	ك٩٣ ب ١٥	كره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى
٧٤٩٥	كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يولد	٥٣٠٨	كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى
٣٢٨٦	كل يبعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار	ك١٣ ب ٢٦	كره الصلاة قبل العيد
٢١١٣	كل يمينك وكل مما يليك	ك٢٥ ب ٣٣	كره عثمان ؓ أن يحرم من
ك٧٠ ب ٥	كل تمر خبير هكذا؟	ك٨ ب ١٠٢	كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو
٥٣٧٦	كل خطوة يمسيها إلى الصلاة صدقة	ك٧٩ ب ٢	كره عطاء النظر إلى الجوارى التي يبعن
٧٢٤٥ ، ٤٢٤٤	كل ذاك يأتي الملك أحياناً في مثل صلصة الجرس	ك٣٤ ب ٣٧	كره عمران بن حصين يبعه
٢٨٩١ ، ٢٩٨٩	﴿كل ذي ظفر﴾ البعير والنعامة	ك٩٣ ب ٢١	كره النبي ﷺ الظن
٣٢١٥	كل سلامى عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته	ك٣٤ ب ٧٠	كرهه ابن سيرين وإبراهيم للبايع والمشتري
ك٦٥ ب الأنعام	كل فاني أناجي من لا تناجي	ك٧٢ ب ٧	كرهه ابن عمر (ما أكل الكلب في الصيد)
٢٨٩١	كل فاني أناجي من لا تناجي	ك٩٧	كرهه جابر بن زيد للقطيعة (الجمع بين البنت وامرأة زوجها)
٢٧٠٧ ، ٢٩٨٩	كل فاني أناجي من لا تناجي	ك٢٤ ب	كرهه الحسن مرة (الجمع بين البنت وامرأة زوجها)
٥٥٨٦ ، ٥٥٨٥ ، ٢٤٢	كل فاني أناجي من لا تناجي	ك٦٧ ب ٢٤	كرهه الحسن وأبو العالية (الوضوء بالنيذ)
ك٦٥ ب الفجر	كل فاني أناجي من لا تناجي	ك٤ ب ٧١	كرهه سالم والقاسم ومجاهد (المقتولة بالبنديقية)
ك٧٢ ب ١٢	كل فاني أناجي من لا تناجي	ك٧٢ ب ٢	الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب
ك٦٨ ب ١١	كل فاني أناجي من لا تناجي	١٣٥٠	كسا عباساً قميصاً
٥٩٢٧	كل فاني أناجي من لا تناجي	١٣٥٠	كسانى النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت
٧٣٥٩ ، ٨٥٥	كل فاني أناجي من لا تناجي	٥٨٤٠	الغضب في وجهه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٧٦	كلمة طيبة	٢٣٧	كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيتها
٣٤ ب ٧٨٤	الكلمة الطيبة صدقة	٢١٢٧	كل للقوم
٤٤ ب ٦٨٤ ، ٢٥٧٦ ، ٢٤٨١	كلوا	٩٩٦	كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر
٤٣٦٢	كلوا رزقاً أخرج الله أطمعونا إن كان معكم	٥٤٧٧	كل ما أمسكن عليك
٦٤٥٧	كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيماً مرققاً حتى لحق بالله	٥٤٧٧	كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا
٥٤٩٢	كلوا فهو طعم أطمعكموها الله	١ ب ٧٧٦	كل ما شئت والبس ما شئت
١٨٢٢ ، ١٨٢١	كلوا (لحم حمار وحش)	٩٣٤ ، ٤٣٤٤ ، ٤٣٤٥ ، ٦١٢٤ ، ٩٣	كل مسكر حرام
١٨٢٤	كلوا ما بقي من لحمها	٧١٧٢ ، ٢٢٢	كل مسكر حرام
٥٥٧٤	كلوا من الأضاحي ثلاثاً	٧١٧٢	كل مسكر حرام
٦٢٠ ، ٦١٧	كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	٦٠٢١	كل معروف صدقة
١٩١٩ ، ٦٢٢ ، ١٩١٨	كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	٥٣٧٧ ، ٥٣٧٨	كل مما يليك
٦٢٣	كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف	١٢ ب ٧٢٤	كل من صيد البحر وإن صاده نصراني
١ ب ٧٧٦	كلوا وأطعموا فإنه حلال	٣٣٢٦	كل من يدخل الجنة على صورة آدم
٧٢٦٧	كلوا وأطعموا وادخروا	١٣٨٥	كل مولود يولد على الفطرة فأبواه
٥٥٦٩	كلوا وتزودوا	٧٥٥١ ، ٩٧ ب ٥٤	كل ميسر لما خلق له
١٧١٩	كلوه حلال	٦٣٠٥	كل نبي سأل سؤلاً أو قال لكل نبي
١٨٢٣	كلوها	٤١٠١	كل هذا واهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة
٥٥٠٥	كم أصدقها	٦٥٩٦	كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له
٥١٦٧	كم اعتمر رسول الله ﷺ؟	٥٥٠٦	كل (يعني ما أنهر الدم إلا السن والظفر)
١٧٧٥	كم اعتمر النبي ﷺ؟	٦٥ ب الرحمن	﴿كل يوم هو في شأن﴾ يغفر ذنباً
٤٢٥٣	كم سقت؟	١٧٩٠	كلا لو كانت كما تقول فلا جناح
٣٠٤٨	كم سقت إليها؟	٦٧٠٧	كلا والذي نفسي بيده إن الشملة
٥١٥٣ ، ٣٧٨٠	كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة	٣١٤١	كلا كما قتله
٥٨٤٤	كم هو؟	٥٠٦٢	كلا كما محسن فاقراً
٤١٠١	﴿كما أنزلنا على المقتسمين﴾	٢٤١٠	كلا كما محسن لا تختلفوا فإن من كان قبلكم
٤٧٠٦	كما بين المدينة وصنعاء (حوض النبي)	٣٤٧٦	كلا كما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم
٦٥٩١	الكهامة من المن وماؤها شفاء للعين	٨٩٣ ، ١١ ب ١١	اختلفوا فهلخوا
٣٤١١	كامل من الرجال كثير	٥٧٥١ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٠٠ ، ٨٩٣	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٣٧٦٩	كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم	٣٢ ب ٢٣	كلكم راع ومسؤول عن رعيته
٣٤٣٣	كامل من الرجال ولم يكمل من النساء إلا آسية	٢٥٥٤	كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالأمير
٦٤١٦	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر	١٣ ب ٥٢	كلم بنو عبيد وإماء
٥٧٨	كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ	٨ ب ٥٩	﴿كلما رزقوا﴾ أتوا بشيء ثم أتوا
١٩ ب ٦	كن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة	٧٥٦٣	كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان
١٣ ب ١٣	كن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز	٦٦٨٢ ، ٦٤٠٦	كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
١٢ ب	كنا إذا أصابت إحدانا جنازة أخذت بيديها ثلاثاً	٤٧ ب ٦٠	﴿كلمته﴾ كن
٢٧٧	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السم	٢٠ ب ٥٢	كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد
٧٢٠٢	كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا	١٩ ب ٨٣	كلمة التقوى لا إله إلا الله
٢٩٩٤		٥٧٥٥ ، ٥٧٥٤	الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٤٨ ، ١٣٦٢	كنا في جنازة في بقيع الغرقد	٢٩٩٣	كنا إذا صعدا كبرنا وإذا نزلنا سببنا
	كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال إنه قد أذن لكم	٥٤٢	كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر
٥١١٨ ، ٥١١٧	أن تستمتعوا	٨٣١	كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا
٤٩٠٥	كنا في جيش فكسع رجل	٦٢٣٠	كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام
٣٦٩٧	كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر	٨٣٥	كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا
	كنا في سرية فأجنبنا النبي ﷺ وإنما أسرينا حتى إذا كنا	٣٩٥٨	كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن عدة أصحاب بدر
٣٤٤	في آخر الليل	٢٧٢٢	كنا أكثر الأنصار حقلًا
٣٤٠	كنا في سرية فأجنبنا وقال نفل فيها	٢٣٣٢	كنا أكثر أهل المدينة حقلًا
٥٢٩٧	كنا في سفر مع رسول الله ﷺ فلما غربت	٢٣٢٧	كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً
٤٩٠٧	كنا في غزاة فكسع رجل	١٢١١	كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينما
٥٠٠٧	كنا في مسير لنا فترلنا	٢٤٩٠	كنا بالمدينة فأصابتنا سنة
٤٩٤٥	كنا قعوداً عند النبي ﷺ	٥٠٠١	كنا بجمص فقرأ ابن مسعود
٤٢١٤	كنا محاصري خيبر فرمى إنسان بجراب	٤٣٠٢	كنا بماء ممر الناس وكان يمر
١٧١٩	كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق	٢٠٦١	كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ
٣٢٦	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً	٢٢٨٩	كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا أتى بجنازة
٣١٥٣	كنا محاصرين خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم	٤٩٤٧	كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال ما منكم
٥٥٠٨	كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان	٧٤٣٤	كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذا نظر إلى القمر
٦٠٥٦	كنا مع حذيفة فقبل له إن رجلاً يرفع الحديث	٤٨٥١	كنا جلوساً ليلة مع النبي ﷺ
١٩٤١ ، ١٩٥٥	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر	٤٣٩١	كنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خباب
٢٩٩٢	كنا مع رسول الله ﷺ فكاننا إذا أشرفنا	٦٦٠٥	كنا جلوساً مع النبي ﷺ ومعه عود ينكت
٣١٨٢	كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية	٥٤٥٧	كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام
٣٣١٧	كنا مع رسول الله ﷺ في غار	٦١٢٧	كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نصب
٦٤١٤ ، ٤٠٩٨	كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق	٥٩١٨ ، ١٥٥٥	كنا عند ابن عباس ﷺ فذكروا الدجال
٤١٩١	كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية	٥٥١٨	كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين
٥٤٥٣	كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران نجني	٦٧١٢	كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي
٦٦١٠	كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فجعلنا	٧٣٢٤	كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان
٧٢٣٠	كنا مع رسول الله ﷺ فليينا بالحج	٥٣٨٥	كنا عند أنس وعنده خباز له
٣٤٠٦	كنا مع رسول الله ﷺ نجني الكبات	١٠٤٠	كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس
٤٩٣٠	كنا مع رسول الله ﷺ وأنزلت عليه	٥٧٣	كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر
٥٩٥٠	كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى	٧٣٧٧	كنا عند النبي ﷺ إذا جاءه رسول إحدى
	كنا مع النبي ﷺ	٥١٣٢	كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة
١٣١٣ ، ٤٩٦	كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه	٧٢	كنا عند النبي ﷺ فأتى بجمار
٢٨٩٠	كنا مع النبي ﷺ بالقلحة من المدينة على ثلاث	٤٨٩٤	كنا عند النبي ﷺ فقال أبايعوني
١٨٢٣	كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليمة لك ٦٤٤	٧٢٧٩ ، ٧٢٧٨	كنا عند النبي ﷺ فقال لأفضين
٥٤٩٨ ، ٣٠٧٥ ، ٢٥٠٧ ، ٢٤٨٨	كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة	٦٨٢٨ ، ٦٨٢٧	كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال أنشدك الله
٤١٣٠	كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف	٥٥٤	كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر
٤١٣٧ ، ٣١٦	كنا مع النبي ﷺ بنخل	٦٧٨٤	كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال
	كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي هل مع أحد	٥٨٤٣	كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً
٥٣٨٢ ، ٢٦١٨	مكتم طعام	١٣٠٩	كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٥٠٦	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من الطعام أو صاعاً من شعير	٤١٨٨	كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فطاف فطفنا معه
٣٦٥٥	كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر	٢٢١٦	كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك
٣٢٤	كنا نداوي الكلى	٥٠٦٦	كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد
٢٠٨٠	كنا نرزق تمر الجمع	٥٢٤٧	كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قفلنا
٤٤٩٦	كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية	٢٩٦٤	كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم
٦٤٤٠	كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت	١٩٠٥	كنا مع النبي ﷺ فقال من استطاع
١٩٤٧	كنا نساfer مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر	٤٩٤٥	كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد
٢٢٤٤	كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير	٦٢١٧	كنا مع النبي ﷺ في جنازة فجعل
٣٨٧٥ ، ١١٩٩	كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	٣٣٤٠	كنا مع النبي ﷺ في دعوة
٧٣٣٦	كنا نسمن الأضحية بالمدينة	٦٢٩ ، ٥٣٩	كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن
٨١١	كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده	٢٦١١ ، ٢١١٥	كنا مع النبي ﷺ في سفر
٧٣٨١	كنا نصلي خلف النبي ﷺ فتقول السلام	٥٥٤٤	كنا مع النبي ﷺ في سفر فند بعير
٥٤٨	كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف	٦٣٨٤	كنا مع النبي ﷺ في سفر فكان إذا علونا
٥٥١	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيذهب الذهاب منا إلى قباء	٧٣٨٦	كنا مع النبي ﷺ في سفر فكان
٣٨٥	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر	٦٥٢٨	كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال
٥٦١	كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت في الحجاب	٣٠٨٥	كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان
٩٤١	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة	٣٦٩٤	كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب
١٢٠٨	كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطيع أحدنا أن يمكن وجهه	٦٦٣٢ ، ٦٢٦٤	كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال
٢٤٨٥	كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فنحز جزوراً	٦٣٩٦	كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال
٤١٦٨	كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم أنصرف وليس للحيطان ظل	٥١٩١ ، ٢٤٦٨	كنا مع النبي ﷺ تغلب النساء
٢٢٦	كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه	٥٤٢١	كنا نأتي أنس بن مالك ﷺ وخبازه قائم
٥٥٩	كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع النبل	٣٨٤٤	كنا نأتي أنس بن مالك فيحدثنا
٣١٥٤	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله	٦٤٥٧	كنا نأتي أنس بن مالك وخبازه قائم
٢٢٥٤	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم	٥٤٩٥	كنا نأكل معه الجراد
٢٢٥٥	كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ	٩٤٠	كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقبل
١٥٠٥	كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير	٩٠٥	كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة
٤٣٧٦	كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا	٣٩٥٩	كنا نتحدث أن أصحاب بلدر ثلاثمائة وبضعة عشر
٣٥٧٩	كنا نعد الآيات بركة	٢٦٨	كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين (أي في الجماع)
٥٢٠٩ ، ٥٢٠٧	كنا نازل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل	١٧٤٦	كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا
٥٢٠٨	كنا نازل والقرآن ينزل	٥٤٢٤	كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ بالمدينة
١٥٠٨	كنا نعطياها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام	٢٩٨٠	كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة
٥٠٧٥	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء	٥٥٦٧	كنا نتقى الكلام والانسباط إلى نساتنا على عهد النبي
٤٣٧٦	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى	٥١٨٧	كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته
٥٢٧٩	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى	٤٥٣٤	كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فهانا النبي
		٢١٦٦	كنا نتناول النبي ﷺ عند صلاة العشاء فاعتم بها
		٢٠٦٦	كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى
		٣٢٦٦	كنا نحمل لينة لينة وعمار لبتين لبتين فرأه النبي
		٤٤٧	كنا نحض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به
		٣٢١	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٨٢	كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة	٢٨٨٣	كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى
١٢١٦	كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة	٣٧٢٨	كنا نغزو مع النبي ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر
٤٤٣٥	كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة	٤٦١٥ ، ٥٠٧١	كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء
٨٤١ ب	كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد	٦٢٤٨	كنا نفرح يوم الجمعة
٧٥٨	كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العشي لا أخرم عنها	٧٩٠	كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب
٥٠٠٦	كنت أصلي فدعاني النبي ﷺ	٦٢٧٩	كنا نقبل ونتغدى بعد الجمعة
٤٤٧٤	كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ	١٢٠٢	كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي
٨٤٠ ، ١١٨٦	كنت أصلي لقومي ببني سالم	٦٣٢٨	كنا نقول في الصلاة والسلام على الله
١٢٣٣	كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها	٤٧١١	كنا نقول للحبي إذا كثروا
١٦٦٤	كنت أطلب بغيراً فذهبت أطلب يوم عرفة فأرأيت النبي واقفاً بعرفة	١٦٥٢	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت كنا ننتظر عبد الله إذ جاء يزيد
٢٦٧	كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً	١٦٥٢	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فتزلت قصر بني خلف
١٥٣٩	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حيث يحرم	٣٢٤	كنا ننقل لبن المسجد
٥٩٢٨ ، ٥٩٢٣	كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد	٢٨١٢	كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج
٨٤٢	كنت أعرّف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير	٥٣٤١ ، ٣١٣	كنا ننهي عن اتباع الجنائز
٨٤١	كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته	٣١٣	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وامرأة أبي بكر
٢٣٤٥	كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى	٦٧٧٩	كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها
٦٢٣٨ ، ٥١٦٦	كنت أعلم الناس بشأن الحجاب	٩٧١	كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
٤٧٨٨	كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله	٧ ب	كنا نؤمر بذلك
٢٥٠	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح	٢٠٦٢	كنا نؤمر بهذا
٢٦١	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه	٧٣٥٣	كنا نؤمر عند الخسوف بالعقاة
٢٦٣	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة	٢٥٢٠	كنا يوم الحديدية أربع عشر مائة والحديدية بثر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة
٢٩٩	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب	٣٥٧٧	كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة
٣٢٢	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة	٤٨٤٠	كنا يوم نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع
٥٩٥٦	كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	٧٩٩	كنا ناني عروة بن الزبير ولم يولد لي
٢٧٣	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه	١٣٩٠	كنت أتى عائشة أنا وعبيد بن عمير
٢٠٢٩	كنت أغتسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة	١٦١٨	كنت أتى مع سلمة بن الأكوع فبصلي عند
٢٣٠	كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة	٥٠٢	كنت أنجر في الصرف
٢٣١	كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة	٢٠٦٠	كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس
١٠٧٣	كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ثم يمكث حلالاً	٧١٩٥	كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله
١٧٠٢	كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلال	١٩٢٠ ، ٥٧٧	كنت أجالس ابن عباس بمكة
٥٥٦٦	كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ	٣٢٦١	كنت أجاور هذه العشرة ثم قد بدا لي أن أجاور هذه
٦٨٣٠	كنت أقري رجالاً من المهاجرين منهم	٢٠١٨	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض
٧٣٢٣	كنت أقري عبد الرحمن بن عوف فلما كان	٥٩٢٥ ، ٢٩٥	كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ
٣٧٠٨	كنت ألزم رسول الله ﷺ بشع بطني	٧٢١٩	كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى
٦١٣٠	كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب	٥٧٤٨	كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة
١٢٠٩	كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي فإذا سجد غمزني	٧٢٥٣	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٩٥	كنت عند النبي ﷺ	٥٨٠٩	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد نجراني غليظ
٦٦٠٢	كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى	٦٠٨٨	
	كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني	٧٤٥٦	كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرث
٦٨٢٣	أصبحت	٣١٤٩	كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ
٨ ب ٥١٤	كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة	٦٤٤٤ ، ٦٢٦٨	كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة
١٤١٣	كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجلان	١٩٢٥	كنت أنا وأبي حين دخلنا
٢٢٠٩	كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً	١٩٣١	كنت أنا وأبي فذهبت معه
٤٣٢٨	كنت عند النبي ﷺ وهو نازل	٥٦٧	كنت أنا وأصحابي الذين قدموا
٥٣٩٩	كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده	٤٥٨٧ ، ١٣٥٧	كنت أنا وأمي من المستضعفين
٥٤٣٥	كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ	٥٦٩١ ، ٨٩	كنت أنا وجاري من الأنصار في بني أمية بن زيد
	كنت غلاماً شاباً عزباً في عهد النبي ﷺ وكنت أبيت	٣٨٢ ، ٥١٣	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته
٧٠٣٠	في المسجد	١٤٦	كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني ك ٨ ب ١٤
٥٣٧٦	كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي		كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله
٧٠١٠	كنت في حلقة فيها سعد بن مالك وابن عمر	٣١٥١	على رأسي
٤٩١٠	كنت في حلقة فيها عبد الرحمن محمد بن سيرين	١٧ ب ٣٤٤	كنت أيسر على الموسر
٤٩٠٠	كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي	٤٣٥٩	كنت بالبحر فلقيت رجلين
٦٢٤٥	كنت في مجلس من مجالس الأنصار		كنت جالساً عند النبي ﷺ إذا أقبل أبو بكر آخذاً
١٤٦٦	كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ	٣٦٦١	بطرف رداه
٤٠٦٨	كنت فيمن تنفشاء النعاس	٣٨١٣	كنت جالساً في مسجد المدينة
١٩ ب ٩٣٣ ، ٧١٦٨	كنت فيمن رجمه بالمصلى	٧١٠٦ ، ٧١٠٥	كنت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى
٦٨١٦ ، ٥٢٧٢	كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى	٣٢٨٢	كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان
٥٥٨٣	كنت قائماً على الحي أسقيهم	٢٢٧٥	كنت رجلاً قيناً فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده
٥٦٢٢	كنت قائماً على الحي أسقيهم عومتي	٤٧٣٥	كنت رجلاً قيناً وكان لي على العاص
٤٧٠	كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل		كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله
١٤٣٠	كنت قد خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيت	١٧٨	فأمرت المقداد
٤٧٣٣	كنت قيناً بمكة فعملت للعاصي من وائل السهمي سيفاً	٢٦٩	كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي لمكان ابنته
٤٧٣٤	كنت قيناً في الجاهلية	١٣٢	كنت رجلاً مذاء فأمرت المقداد أن يسأل النبي فسأله
٢٠٩١	كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل درهم	٣٥٢٢	كنت رجلاً من غفار
٢٤٢٥	كنت قيناً في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين	٢٨٥٦	كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له غفير فقال يا معاذ
٥١٨٩	كنت لك كأبي زرع لأم زرع	٢٩٨٦	كنت رديف أبي طلحة
٩٦٦	كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح	٤٦٢٠	كنت ساقى القوم في أبي طلحة
٦٧٠٦	كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت أن أصوم كل	٢٤٦٤	كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ
١٢٤٥	كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما قلنا	٥٩٩٤	كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض
١٨٤٧	كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل	١٧٧٢	كنت طفت يوم النحر
٥٨٨٤	كنت مع رسول الله ﷺ في سوق	١٩ ب ٥١٤	كنت على بكر صعب فاشتراه
٢٤٣٧	كنت مع سلمان بن ربيعة	٢٢٢٥	كنت عند ابن عباس
١٨٠٥	كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة	٥٥١٥	كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر
٥٠٦٥	كنت مع عبد الله فلقية عثمان بنى	٥١٢٠	كنت عند أنس وعنده ابنة له
٤٩٠٤ ، ٤٩٠١	كنت مع عمي فسمعت عبد الله بن أبي	٣٧١٨	كنت عند عثمان أتاه رجل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤	كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا	٥٧٩٩	كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر
٤١٤٥ ، ٣٥٣١	كيف بنسبي؟ (لحسان بن ثابت)	٢٣٨٨	كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر
٥١٠٤	كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما	٣٦٩٣	كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل
٢٣٨٥ ، ٢٩٦٧	كيف ترى بعيرك أتبيعه	٧٢٩٧	كنت مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة
٧٣٦٣	كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء	٣٦٣ ، ٢٠٦	كنت مع النبي ﷺ في سفر فاهويت لأنزع خفيه
٧٥٢٢	كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم	٢٣٠٩ ، ١٩٥٨ ، ١٩٤١	كنت مع النبي ﷺ في سفر
٥٠٥٢	كيف تصوم؟	٣٠٨٧	كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: ادخل
٤٥٥٦	كيف تفعلون بمن زنى منكم؟		كنت مع النبي ﷺ في الغار فرفعت رأسي فإذا أنا
٤٧٥٠ ، ٤١٤١ ، ٢٦٦١	كيف تيكم؟	٣٩٢٢	بأقدام القوم
٦٣٢٩	كيف ذاك	٤٦٦٣	كنت مع النبي ﷺ في الغار
٤٣٤٦	كيف قلت؟	٣٠٨٧	كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ
٢٦٥٩	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما	٤٨٠٣	كنت مع النبي ﷺ في المسجد
٢٦٦٠ ، ٢٦٤٠ ، ٨٨ ، ٢٠٥ ، ٨٨	كيف وقد قيل	٥٤٩٢	كنت مع النبي ﷺ فيما بين مكة والمدينة
٢١٦ ٦٤٤ ب	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم	٣٦٧٧	كنت وأبو بكر وعمر وفعلت وأبو بكر وعمر
٢١٢٨	كيلوا طعامكم يبارك لكم	٣٧٢٠	كنت يوم الأحزاب جعلت أنا
	[ل]	٤٣٧٧	كنت يوم بعث النبي ﷺ غلاماً أرعى بالإبل على أهلي
٥٤٩٩	لا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه	٢٥٧٠	كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل
٥٣٩٩	لا أكل وأنا متكى	٥٤٠٧	
٢٤٦ ب	لا أكله ولا أحرمه	٤٥٥٧	كنتم خير أمة أخرجت للناس
٥٢٦٣	لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة	ك٥ ب العاديات	الكند الكفور
٢٧٨٥	لا أجده	٤٦ ب ك	الكهل: الحليم
٧٤١٦	لا أحد أحب إليه العذر من الله	٨٧٥٩ ك ، ٥٧٢١ ، ٥٧٢٠ ، ٥٧١٩	﴿كواعب﴾ نواهد
٤٦٣٧ ، ٤٦٣٧	لا أحد أحب إليه المدحة من الله فلذلك مدح نفسه	ك٥ ب ٥٩	الكوب ما لا أذن له ولا عروة
٧٤١٦		٦٥٧٨	الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله
٤٦٣٧ ، ٤٦٣٤	لا أحد أغير من الله فلذلك حرم الفواحش	ك٥ ب ٥٩	﴿كورت﴾ تكور حتى يذهب ضوءها
٦٦٢٣ ، ٥٥١٨ ، ٣١٣٣	لا أحلف على يمين فأرى غيرها	٥١٤٣	كونوا إخواناً
٦٧٢١ ، ٦٧١٩ ، ٦٧١٨ ، ٦٦٨٠ ، ٦٦٤٩		ك٥ ب ١٠	كونوا ربانيين حلماً فقهاء
٦٦٢١	لا أحلف على يمين فأرى غيرها	٦٧٢٤ ، ٦٠٧٦ ، ٦٠٦٦ ، ٦٠٦٥ ، ٦٠٦٤	كونوا عباد الله إخواناً
٤٢٢٧	لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ	ك٥ ب ٨١	كونوا من أبناء الآخرة ولا
١٧٥٧	لا إذاً	١٧٨٨	كوني في حجتك عسى الله أن يرزقكما
٦٩٢٦	لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم	ك٥ ب ٢٨	كوى ابن عمر ابنة وهو محرم
٥٥٩٢	لا إذن	٥٧٢٠ ، ٥٧١٩	كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ
٣٨٢٥	لا أراه إلا بالمعروف	٢١٠١	كير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة
٢٦٨٦	لا أرى الأجل إلا قد اقترب	٥٢٤٥	الكيس الكيس يا جابر
ك٥ ب ٦٨	لا أرى أن ترثه ميتوته	٣١٨٠	كيف أنتم إذا لم تجنوا
ك٥ ب ٦٨	لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها	٣٤٤٩	كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم
ك٥ ب ٢٥	لا أرى المعصفر طيباً	٤٣٩٧	كيف أهلت؟
٢٥٤٣	لا أزال أحب بني تميم	٢٧٣٠	كيف بك إذا أخرجت من خير تعدو بك قلوبك

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٨	لا إنما ذلك عرق وليس بحيض	٥٤٣٥	لا أزال أحب الدباء بعدما رأيت
ك٦٨ ب٢٠	لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين	٢٦٥٠	لا أشهد على جور
٣٥٥٠	لا إنما كان شيء في صدغيه (هل خضب النبي ﷺ؟)	٨٩	لا . (أطلقت نساءك؟)
٥٢٠٥	لا إنه قد لمن الموصلات	٥٣٠	لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا
١٢٩	لا إني أخاف أن يتكلوا	٦٩٧٩	لا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء
٥٦٥٩	لا . (أوصي بالنصف وأترك النصف؟)	٦٦٠٥ ، ٤٩٤٧	لا . اعملوا فكل ميسر
٥٦٥٩	لا . (أوصي بثلث مالي وأترك الثلث؟)	١٢٩٥ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩	لا . (أفأتصدق بثلثي مالي؟)
٥٣٥٤	لا . (أوصي بمالي كله؟)	٦٧٣٣ ، ٦٣٧٣ ، ٥٦٦٨	لا . (أفأتصدق بشطره؟)
٤٤٦٠	لا . (أوصى النبي ﷺ؟)	٤٤٠٩	لا أفضل من ذلك
ك١٠ ب٨٠	لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر	٣٤١٨ ، ١٩٧٦	لا . (أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل؟)
ك٦٦ ب٧	لا بأس أن تقرأ الآية	٢٣٢٥ ، ٢٧٩	لا . (أقسم بيننا وبينهم النخل؟)
ك٤١ ب٨	لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما	٣٧٨٢	لا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى
ك٤١ ب٨	لا بأس أن تكون الماشية	٣٤١٥	لا إلا أن تطوع
ك٢٥ ب٢٣	لا بأس أن يبدل ثيابه	٢٦٨٧ ، ٤٦	لا إلا بالمعروف
ك٥٣ ب١٣	لا بأس أن يتخارج الشريكان	٦٦٤١ ، ٥٣٥٩	لا إلا كتاب الله أو
ك٣٠ ب٢٥	لا بأس أن يتطعم القدر	١١١	لا إلا من أجل الضعف
ك٤١ ب٨	لا بأس أن يجتني القطن	١٩٤٠	لا . (ألا تقتلها؟)
ك٣٤ ب١١١	لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل	٢٦١٧	لا ألبسه أبداً (خاتم من ذهب)
ك١٠ ب١٠	لا بأس أن يضحك وهو يؤذن	٥٨٦٧ ، ٥٨٦٦	لا ألفين أحدمكم يوم القيامة
ك٤١ ب٨	لا بأس أن يعطي الثوب	٣٠٧٣	لا إله إلا الله إن للموت سكرات
ك٣٠ ب٤٠	لا بأس أن يفرق	٦٥١٠	لا إله إلا الله العظيم الحليم
ك٣٧ ب١٤	لا بأس أن يقول بع هذا الثوب	٧٤٢٦ ، ٧٤٣١ ، ٦٣٤٦ ، ٦٣٤٥	لا إله إلا الله ماذا أنزل الليلة من الفتن
ك٧٠ ب٣٨	لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً	٥٨٤٤	لا إله إلا الله مفتاح الجنة
ك٢٣ ب١٤	لا بأس أن ينقض شعر الميت	ك٢٣ ب١	لا إله إلا الله والله أكبر
ك١٠ ب١٩	لا بأس أن يؤذن على غير وضوء	٦٤٠٩	لا إله إلا الله وحده
١٧٦٢	لا بأس انفري	٤١١٦ ، ٢٩٩٥	لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده
ك٣٠ ب٢٨	لا بأس بالسعوط	٤١١٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ك٣٠ ب٢٥	لا بأس بالسواك الرطب	١١٥٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
ك٧ ب٦	لا بأس بالصلاة على السبخة	٦٤٠٣ ، ٣٢٩٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
١٧٧٤	لا بأس (بالعمرة قبل الحج)	٦٣٨٥ ، ٦٣٣٠ ، ١٧٩٧	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ك٣ ب٦	لا بأس بالقراءة على العالم	٧٢٩٢ ، ٦٦١٥ ، ٦٤٧٣	لا إله إلا الله ويل للعرب
ك٤١ ب٣٦	لا بأس بالقراءة في الحمام	٧١٣٥ ، ٧٠٥٩ ، ٣٣٤٦	لا أما أنا فقد عافاني الله وشففاني وخشيت أن أنور على الناس منه شراً
ك٤١ ب٦٧	لا بأس بالماء ما لم يغيره	٥٧٦٦	لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت
ك٣٠ ب٢٥	لا بأس بالمضمضة والتبريد	٣٢٥	لا إن له أصحاباً يحقر أحدهم صلواته مع صلواتهم
ك٤١ ب٦٧	لا بأس بتجارة العاج	٦١٦٣	لا . (أنا فيهم يا رسول الله؟)
ك٧٢ ب٢٢	لا بأس بذبيحة الألف	٢٩٢٤	
ك٧٢ ب٢٢	لا بأس بذبيحة نصارى العرب		
ك٤١ ب٦٧	لا بأس بريش الميتة		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢١٨٣	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	ك٤٣٤ ب١٠٨	لا بأس ببيعير ببيعيرين
٢١٧٥	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء	ك٦٧ ب٢٤	لا بأس به
٢١٧٧	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	ك٧٦ ب٤٩	لا بأس به وإنما يريدون به الإصلاح
٢١٧٧	لا تبيعوا منها غائباً بناجز	٣٦١٦، ٥٦٥٦، ٥٦٦٢	لا بأس طهور إن شاء الله
٢١٧٧	لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل	ك٣٤٤ ب٩٥، ٢٢٠٩	لا بأس العشرة بأحد عشر
٢١٩٩	لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها	٧٤٧٠	لا بأس عليك طهور إن شاء الله
٦٢٩٣	لا تتركوا النار في بيوتكم حيث تنامون	ك٣٥٥ ب٧	لا بأس في الطعام الموصوف
ك٦٨٤ ب٢٢	لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله	١٢٩٥	لا . (بالشطر؟)
٢٩٦٦، ٧٢٣٧	لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية	٥٢٦٧، ٦٦٩١	لا بل شربت عسلاً عند زينب
٧٢٣٣	لا تمنوا الموت	٢٠٨١	لا بل قد أذنت له
ك٢٤٤ ب٣٥	لا تجب حتى يتم لهذا أربعون	١٧٨٥، ٢٥٠٦	لا بل للأبد
٤٥٥٦	لا تجلدون في التوراة الرجم؟	٣٥٥٢	لا بل مثل القمر (أكان وجه النبي مثل السيف)
٥١٤٣	لا تجسوا ولا تحسوا ولا تباغضوا	٤٤١٨	لا بل من عند الله
ك٦٥٤ ب الممتحنة	﴿لا تجعلنا فتنة﴾ لا تعذبنا	٢١٥٠	لا يبع بعضكم على بعض
٦٨٥٠	لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد	١٨، ٣٨٩٢	لا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم
ك٥٢٤ ب٢٩	لا تجوز شهادة أهل الملل	٥١٩٥	لا تأذن في بيته إلا بإذنه
ك٥٢٤ ب٨	لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب	٢٠٥٤	لا تأكل وإنما سميت على كلبك
٧٥٢٨، ٧٢٣٢	لا تحاسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله	٥٤٧٦	لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك
٦٠٧٦، ٦٠٦٥	لا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً	٥٤٨٦	لا تأكل فإنما سميت على كلبك
ك٦٧٤ ب٢٤	لا تحرم	١٧٥	لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر
ك٦٧٤ ب٢٤	لا تحرم حتى يلزق بالأرض	٥٤٧٦	لا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه
٥٨٢	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٥٥٧٠	لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست
٣٦١٥، ٣٦٥٢	لا تحزن إن الله معنا	٢٣٠٤	لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ
٥١٤٣	لا تحسوا ولا تباغضوا وكونوا إخواناً	٤٢٢٠	لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها
٦٧٢٤	لا تحسوا ولا تجسوا ولا تباغضوا	٥٢٤١، ٥٢٤٠	لا تبأشر المرأة فتنتعتها لزوجها
٦٠٦٤	لا تحسوا ولا تجسوا ولا تحاسدوا	٥١٤٣	لا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً
٦٠٦٦	لا تحسوا ولا تجسوا ولا تاجسوا	٦٠٧٦، ٦٠٦٥	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
٢٥٩١، ١٤٣٣	لا تحصي فيحصى الله عليك	٦٠٦٦، ٦٠٦٤	لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً
٢٥٦٦، ٦٠١٧	لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة	٦٧٢٤	لا تبغضوا ولا تعد في صدقتك
٤٣١٣	لا تحل لقطتها إلا لمنشد - (مكة)	٢٩٧١، ٣٠٠٢	لا تبغضها ولا ترجعن في صدقتك
٢٦٤٥	لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٧٧٥	لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا
٧٤٠١، ٦٦٤٨	لا تحلفوا بأبائهم ومن كان	٤٠٤٣	لا تبشروهم فيتكلموا
لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك	وتذوق عسيلته	٢٨٥٦	لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك
٥٢٦٥	لا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً	٤٣٥٠	لا تبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت
١٨٥٠	لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه	٣٠٠٥	لا تبكيه أو ما تبكيه ما زالت الملائكة
١٨٤٩، ١٢٦٨، ١٢٦٦، ١٢٦٥	لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٤٠٨٠	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
٣٢٧٣	لا . (تخافي؟)	ك٢٤٤ ب٥٨	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها
٤١٣٦	لا تخفروا الله في ذمته	٢١٨٣، ٢١٩٩	لا تبيعوا الثمر بالتمر
٣٩١			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٠٨٦	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	١٢٦٧ ، ١٢٦٦	لا تخمروا رأسه فإن الله يعثه يوم القيامة ملياً
١٩٩٥	لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها	١٢٦٨ ، ١٢٦٥	لا تخمروا رأسه فإنه يعث يوم القيامة ملياً
١١٩٧	لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم	١٨٤٩	
٣٠٠٦	لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم	٦٩١٦ ، ٢٤١٢	لا تخيروا بين الأنبياء
٦٧٢٢	لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها	٨٤٧٢ ، ٦٥١٧ ، ٣٤٠٨ ، ٢٤١١	لا تخيروني على موسى
٦٦٢٢	لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها	٦٩١٧ ، ٤٦٣٨	لا تخيروني من بين الأنبياء
٦٦٠١ ، ٢٧٢٣ ، ٢١٤٠	لا تسأل المرأة طلاق أختها	٦٠٦٦ ، ٦٠٦٥ ، ٦٠٦٤	لا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً
٥٤٠	لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا	٦٧٢٤ ، ٦٠٧٦	
٧٠٨٩	لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم	٦٠٧٦ ، ٦٠٦٥	لا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً
٦٣٦٢	لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينت لكم	٣٢٢٦	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة
٦١٥٠	لا تسبه فإنه كان ينافع عن رسول الله ﷺ	٣٢٢٥ ، ٣٣٢٢	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة
٣٦٧٣	لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً	٤٠٠٢	
١٣٩٣ ، ٦٥١٦	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	٥٩٤٩	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير
ك٧٨ ب١٠١	لا تسبوا الدهر	٤٧٠٢	لا تدخلوا على هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين
ك٣٤٤ ب١١١	لا تستبرأ العذراء	٤٤٢٠ ، ٤٣٣	لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين
ك٨ ب٢٩	لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول	٤٤١٩ ، ٣٣٨١ ، ٣٣٨٠	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم
٥١٩١	لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه	٢٥٣٧	لا تدعون منه درهماً
٥٩٤٦	لا تستوشمن	٧٠٧٩	لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
٣٨٩٢ ، ١٨	لا تسرقوا ولا تزنوا	٦٧٨٥	لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
٦٨٠١	لا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم	٢٧٧٥	لا ترجعن في صدقتك
ك٧٩٤ ب٢١	لا تسلموا على شربة الخمر	٥٥٥٠	لا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض
٦١٨٢	لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر	٦٨٦٩ ، ٤٤٠٥ ، ١٢١	لا ترجعوا بعدي كفاراً
٥٩١٤	لا تشبهوا بالتليد	ك٨٧ ب٢	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب
٢٩٧٠ ، ٢٦٣٦	لا تشتر ولا تعد في صدقتك	١٧٣٩	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
١٤٩٠	لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم	٧٠٧٨ ، ٧٠٧٧ ، ٦٨٦٨ ، ٦١٦٦ ، ٤٤٠٣	
ك٦٧ ب٥٣	لا تشتر المرأة طلاق أختها	٦٨٣٠	لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم
٢٦٢٣	لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد	٦٧٦٨	لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر
٣٠٠٣	لا تشتره وإن بدرهم فإن العائد في هبته كالكلب	٨١٤ ، ١٢١٥	لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً
١١٨٩	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام	٣٦٢	
١٨٦٤ ، ١١٩٧ ، ١٩٩٥	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام	٦٦٦١	لا تزال جهنم تقول هل من مزيد
٥٦٣٣ ، ٥٤٢٦	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	٧٠١٤	لا تزال متمسكاً بالإسلام حتى تموت
٦١٧٦	لا تشربوا في الدباء والحتمم والنقير والمزفت	٣١١٦	لا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم
٦٠٨١ ، ٣٨٩٢ ، ١٨	لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا	ك٢٣ ب٣٢	لا تزر وازرة وزر أخرى
٥٩٤٦	لا تشمن ولا تستوشمن	٦٠٢٥	لا تزرموه ثم دعا بدلو
٢٦٥٠	لا تشهدني على جور	٣٨٩٢ ، ١٨	لا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم
ك٥٢٤ ب٢٩ ، ٤٤٨٥	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	١٨٦٤	لا تسافر امرأة مسيرة يومين
٧٥٤٢ ، ٧٣٦٢		١٨٦٢	لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
		١٠٨٧	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٩٧٦	لا تفي عن أحد بعدك	٢١٤٨	لا تُصْرُوا الإبل والغنم فمن ابتاعها
٥٤٤٦	لا تقارنوا	٢١٥٠	لا تُصْرُوا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين
١٣٥	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	ك٢٣ ب٥٦	لا يصلي عند طلوع الشمس ولا
٦٧٢٩	لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت	٥١٩٢	لا تصوم المرأة ويعلها شاهد إلا بإذنه
٢٧٧٦	لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة	١٩٠٦	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا حتى تروه
٦٨٦٧	لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها	١٩٠٧	لا تصوموا حتى تروه
٣٣٣٥	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم	ك٨٧ ب٢٩	لا تُضمن ما عاقبت، أن يضربها
٣٢٢	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ك٢٣ ب٣٢	ك٨٧ ب٢٩	لا تُضمن النفحة إلا أن ينخس
٦٨٦٥	لا تقتله فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ٤٠٢٠، ٤٠٢٠	٣٤٤٥	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
٦٨٠١	لا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه ١٨، ٣٨٩٢، ٦٨٠١		لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم وقولوا عبد الله
٣٣١١	لا تقتلوا الجنان إلا كل أتر ذي طفتين	٦٨٣٠	ورسوله
ك٣٠ ب٥	لا تقدموا رمضان	ك٦ ب١٩	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
	لا «تقدموا» لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ حتى	٦٧٢	لا تعجلوا عن عشائمكم
ك٦٥ - المحجرات (٤٩)	يقضي الله على لسانه	٢٠٣٨	لا تعجلي حتى أنصرف معك
ك٨٣ ب٩	لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا	٧٨٣	لا تعد
ك٧٠٤٦، ٧٠٤٦	لا تقسم	١٤٨٩، ١٤٩٠، ٢٦٣٦	لا تعد في صدقتك
١٥٨	لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان	٣٠١٧، ٦٩٢٢	لا تعذبوا بعذاب الله
١١٨٦	لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله	٥٦٩٦	لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة
٥٤٠١	لا تقل ألا تراه قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله	ك٦٧ ب١٠، ك٦٧	لا تعرضن على بناككن ولا أخواتككن
٤٢٥	لا تقل ذلك	٢٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥٣٧٢	
٦١٨٢	لا تقولوا خيبة الدهر	١٨٠	لا تعصوا في معروف
٨٣٥	لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام	٦٨٠١، ٣٨٩٢	لا تعصوني في معروف
٦٩٣٩	لا تقولوا له إلا خيراً	ك٦٥ ب النساء	«لا تعضلوهن» لا تقهروهن
٦٧٧٧	لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان	١٠٣٩	لا تعلم نفس ماذا تكسب غداً
٦٩٣٨	لا تقولوه يقول لا إله إلا الله يبتغي	٦٧٧٧	لا تعينوا عليه الشيطان
٤٠٠١	لا تقولوا هكذا وقولي ما كنت تقولين	٦٤٣٣	لا تغتروا
٩٠٩	لا تقوم حتى تروني وعليكم السكينة	٦١١٦	لا تغضب
٧٣١٩	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ	١٨٣٩	لا تنظفوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه بيعت يهل
٧١١٨	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من	٥٦٣	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب
٧١١٦	لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات	ك١٠ ب١١١	لا تغتني بأمين
٤٦٣٦، ٤٦٣٥	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	٣٤١٤	لا تفضلوا بين أنبياء الله
٦٥٠٦		٢٢٠١،	لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيهاً
٢٩٢٨	لا تقوم الساعة حتى تقتالوا الترك	٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣	
٣٥٩٠	لا تقوم الساعة حتى تقتالوا خوزاً وكرمان	١٩٧٥،	لا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً
	لا تقوم الساعة حتى تقتالوا قوماً كان وجوههم	٥١٩٩	
٢٩٢٩	المجان المطرقة	٦١٣٤	لا تفعل قم ونم وصم وأفطر فإن لجسدك عليك حقاً
٣٥٨٧	لا تقوم الساعة حتى تقتالوا قوماً نعالهم الشعر	٦٣٥	لا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدرتكم فصلوا
٢٩٢٦	لا تقوم الساعة حتى تقتالوا اليهود	٢٣٣٩	لا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها
٧١٢١، ٦٩٥٣	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان	٧٣٥٠، ٧٣٥١	لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٥٤	لا تمنعوا فضل الماء	ك ٨٧ ب ٨	لا تقوم الساعة حتى تقتل ففتان دعوها واحدة
٣٠٢٦	لا تمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا ك ٥٦ ب ١٥٦	ك ٢٥ ب ٤٧	لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
٣٠٢٥	لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا	٣٦٠٩	لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين
٢١٥٠	لا تناجشوا	٧١١٧ ، ٣٥١٧	لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
٦٠٦٦	لا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا	١٠٣٦	لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم
٢١٦٠	لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد	٣٦٠٨	لا تقوم الساعة حتى يقتل ففتان دعوها واحدة
٢١٤٠	لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه	٣٦٠٩	لا تقوم الساعة حتى يقتل ففتان فيكون بينهما
٢٧٢٣	لا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه	١٤١٢	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيغيض
٥٥٨٧	لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت	٧١١٥	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر
ك ٢٨ ب ١٣	لا تتبغ المحرمة	٢٤٧٦	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً قسطاً
١٨٣٨	لا تتبغ المحرمة ولا تلبس القفازين	٢٤٧٦	لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم
٤١٠٢	لا تترنن برمتك ولا تخبزن عجبتكم حتى آجيء	٦٨٠٨	لا تقوم الساعة، وإما قال: من أشرط
٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	لا تتكح الأيم حتى تستامر	٥٣٣٨	لا تتكحل قد كانت إحدانكم تمكث في شد أحلاسها
٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠ ، ٥١٣٦	لا تتكح البكر حتى تستأذن	٦١٨٧ ، ٣٥٣٩ ، ٣١١٤ ، ٢١٢٠ ، ١١٠	لا تكتنوا بكنتي
ك ١٦ ب ١٣	لا تتكسف الشمس لموت أحد	٦١٩٧ ، ٦١٨٨	
ك ٦٠ ب ٢٢	﴿لا تنيا﴾ لا تضعفا	١٠٦	لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار
ك ٦٧ ب ٩٢	لا تهجر إلا في البيت	٦١٨٧ ، ٣١١٤	لا تكونوا بكنتي
٦٦٧٢	لا تؤاخذي بما نسيت ولا ترهقي	٦٧٨١	لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم
٧٢٩٩ ، ١٩٦١	لا تواصلوا	ك ٢٨ ب ١٣	لا تلبس المحرمة ثوباً بورس
١٩٦٣	لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر	٥٦٣٣	لا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا
١٩٦٧	لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر	٥٤٢٦	لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
ك ٦٧ ب ٣٤	﴿لا تواعدوهن سراً﴾ الزنا	١٨٣٨	لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران
٢٥٨١	لا تؤذي في عائشة	٥٨٠٥	لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران
	لا تؤذي في عائشة فإنه والله ما نزل علي وحي	٥٨٠٣	لا تلبسوا القمص ولا العمامم ولا السراويلات
٣٧٧٥	وأنا في لحاف	٥٨٠٥	لا تلبسوا القميص ولا السراويل والعمامم
٥٧٧٤	لا توردوا الممرض على المصح	١٨٣٨	لا تلبسوا القميص ولا السراويلات
٢٥٩١ ، ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠	لا توعي فيوعي الله عليك	٥٨٠٣	لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران
١٤٣٣	لا توكي فيوكي عليك	١١٢	لا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد (مكة)
ك ٥٥ ب ٣٣	لا جناح علي من وليه	١٨٣٣ ، ١٣٤٩	لا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة (مكة)
٦٩٧٢	لا حاجة لي به	ك ٢٥ ب ٢٣	لا تلتئم ولا تبرقع ولا تلبس
٢٠٤٨	لا حاجة لي في ذلك هل من سوق	٦٨٩٧ ، ٦٨٨٦	لا تلدوني
٥٢٦٨	لا حاجة لي فيه	٦٧٨٠	لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله
٦٠٨٤ ، ٥٣١٧	لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك	٢١٥٠	لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
٥٢٦٠	لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي	٢١٥٨	لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد
٥٢٦١	لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول	٢١٦٥	لا تلقوا السلع حتى يهبط إلى السوق
٢٠٥٦	لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	ك ٣٤ ب ١٠	لا تمخر الريح من السفن
١٧٣٤ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٢ ، ١٢٥٠ ب ٢٥	لا حرج	١٨٥١	لا تمسوه بطيب
٦٦٦٦ ، ١٧٣٥	لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف	١٨٥٠ ، ١٢٦٧	لا تمسوه طيباً
٢٤٦٠	لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف	٩٠٠	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٤٤	لا ضير ارتحلوا	٧١٦١	لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف
٧٢٥٧	لا طاعة في معصية إنما	١٧٢١	لا حرج ولا حرج
٦٢١٨ ، ٢٤٦٨	لا . (طلقت نساءك)	٧٣١٦٥ ، ٧١٤١ ، ١٤٠٩ ، ٧٣	لا حسد إلا في اثنتين
٥٧٥٤ ، ٥٧٥٥	لا طيرة وخيرها القائل	٧٥٢٩ ، ٥٠٢٥	لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله
٥٤٧٤ ، ٥٤٧٣	لا عتيرة	٥٠٢٦	لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن
٥٧٧٥ ، ٥٧٧٣ ، ٢٠٩٩	لا عدوى	ك٧٨٣ ب٨٣	لا حكيم إلا ذو تجربة
٥٧٧٠ ، ٥٧١٧	لا عدوى ولا صفر ولا هامة	٢٢٩٤	لا حلف في الإسلام
٥٧٧٢	لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم	١١٥٠	لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد
٥٧٥٣	لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث	٣٠١٢ ، ٢٣٧٠	لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ
٥٧٥٧ ، ٥٧٠٧	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر	٦٦١٠ ، ٦٤٠٩ ، ٦٣٨٤ ، ٤٢٠٥ ، ١١٢٠	لا حول ولا قوة إلا بالله
٥٧٧٦ ، ٥٧٥٦	لا عدوى ولا طيرة ويعجبني القائل	٦٩٨٠ ، ١٥٠ ب٩٠ ك	لا داء ولا خبيثه ولا غائلة
٦٨٤٩	لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد	٢٠٨٠	لا درهمين بدرهم
٣٧٩٥	لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار	٦٨٩٢	لا دية له
٦٧٣٣ ، ٥٦٦٨ ، ٥٣٥٤ ، ٢٧٤٢	لا . (فالشطرنج؟)	ك٧٢٢ ب٢٤	لا ذبيح ولا منحرج إلا في المذبح
٦٨٦٥	لا فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله	ك٦٠ ب٣٠	﴿لا ذلول﴾ لم يذلها العمل
٥٤٧٤ ، ٥٤٧٣	لا فرع ولا عتيرة	٢١٧٩	لا ربا إلا في النسب
١٩٨٧	لا كان عمله ديمة وأيكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق	ك٣٤٤ ب١٠٨	لا ربا في الحيوان
٤٣٥١	لا لعله أن يكون يصلي	٥٧٠٥	لا رقية إلا من عين أو حمة
١٥٢٠	لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور	٥٣١٢ ، ٥٣٥٠	لا سبيل لك عليها
٥٣٤٩	لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها	٤٦٣٤	لا شيء أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه
٥٣١٢ ، ٥٣٥٠	لا مال لك إن كنت صدقت عليها	٥٢٢٢	لا شيء أغبر من الله
٥٣٣٦	لا . (مرتين أو ثلاثاً)	ك٦٠ ب٣٠	﴿لا شية﴾ بياض
٥٦ ك١٠	لا نرى أن يصلى خلف المخنث	ك٦٥ ب البقرة	﴿لا شية﴾ لا بياض
٦٩٢٣ ، ٢٢٦١	لا نستعمل على عملنا من أراد	٢٠٨٠	لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
١٣٠٣	لا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفراقك يا إبراهيم لمحزونون	١٩٧٧	لا صام من صام الأبد
ك٣٠ ب١٣	لا نكتب ولا نحسب	١٩٧٩	لا صام من صام الدهر
٤٠٣٦ ، ٤٠٣٤ ، ٤٠٣٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٣	لا نورث ما تركنا صدقة	ك٥٥ ب٩	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٧٣١٢ ، ٧٣٠٥ ، ٦٧٢٨ ، ٦٧٢٦ ، ٥٣٥٨ ، ٤٢٤١ ، ٤٢٤٠	لا نية للناسي والمخطئ	٥٧٥٧ ، ٥٧٠٧	لا صفر
ك٤٩ ب٦	لا هامة	٥٧٧٠ ، ٥٧١٧	لا صفر ولا هامة
٥٧٧٠ ، ٥٧١٧	لا هامة ولا صفر	٥٨٦	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٥٧٥٧ ، ٥٧٠٧	لا هامة ولا صفر	١٩٩٥	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٤٣١١ ، ٣٨٩٩ ، ٢٨٢٥ ، ٢٧٨٣	لا هجرة بعد الفتح	١١٩٧	لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٣٠٧٩ ، ٣٠٧٨	لا هجرة بعد فتح مكة	١٨٦٤	لا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس
٤٣٠٩	لا هجرة ولكن جهاد	٥٨٦	لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس
٣١٨٩ ، ٣٠٧٧ ، ١٨٣٤	لا هجرة ولكن جهاد ونية	ك٩٧٧ ب٤٨	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٣١٠	لا هجرة اليوم أو بعد رسول الله ﷺ	١٩٨٠	لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوماً
٤٣١٢	لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر	٦٢٧٧	لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم
٣٩٠٠	لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه	١١٩٧ ، ١٩٩٥	لا صوم في يومين الفطر والأضحى
٢٧٤٠	لا . (هل كان النبي ﷺ أوصى؟)		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٦٥٤، ٤٦٦	لا ييقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر	٣٠٤٧	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
٣٩٠٤	لا ييقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر	٦٦٣٢	لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك
٢ك ب١	لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى	٣٤٤١	لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر
٢٣٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٢٩٣٠، ٢٨٧٤	لا والله ما ولي النبي ﷺ ولكن ولي سرعان الناس
٢١٣٩	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	٥٥٥ ك٦	لا وصية لوارث
٢١٦٥	لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٣٤٤ ك٥	لا وضوء إلا فيما وجدت الريح
٢٧٢٣، ٢١٦٣، ٢٢٧٤، ٢١٦٠، ٢١٥٨	لا يبيع حاضر لباد	٣٤٤ ك٥	لا وضوء إلا من حدث
٢١٤٠	لا يبيع الرجل على بيع أخيه	٥٦٧٣	لا ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة
٣٥١٨	لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه	٥٢٠٣	لا ولكن آليت منهن شهراً
٥٨٥	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها	١٥٢٠	لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور
٢٢ ك٤	لا يتشهد	٧٠٨٧	لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو
١٥٧ ك١٠	لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح	٦١٨٥، ٣٠٨٦	لا ولكن عليك بالمرأة
٥٠ ك٣	لا يتعلم العلم مستحي	٤٤١٨	لا ولكن لا يقربك
٨ ك٩	لا يتفل قدامه	٥٥٣٧، ٥٣٩١	لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه
٤١٢	لا يتفلن أحدكم بين يديه	٥٤٠٠	لا ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجذني أعافه
١٩١٤	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو ليومين	٢٤٦٩	لا ولكني آليت منهن شهراً
٦٩٩٣	لا يتمثل الشيطان بي	٦٦١٧، ٦٦٢٨، ٧٣٩١	لا ومقلب القلوب
٧٢٣٥	لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً	٦٣١١، ٢٤٧	لا ونيك الذي أرسلت
٥٦٧٣	لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً	٥١٩١	لا . (يا رسول الله أطلقت نساءك؟)
٦٣٥١	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به	٢٧٤٢	لا . (يا رسول الله أوصي بمالي كله؟)
٥٦٧١	لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه	٤٢١	لا . (يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه إلي؟)
٧٥٣	لا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة	٦٩٧٢، ٥٢٦٨	لا . (يا رسول الله ﷺ أكلت مغاير؟)
١٥٤	لا يتنفس في الإناء	٦٦٠٩	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته
١٦٠	لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له	٦٦٩٤	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدر له
٦٠٤١	لا يجد أحد حلوة الإيمان حتى	١٤٠٢	لا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة
٢٤ ك٥	لا يجد غنى يغنيه	٦٤٢٧	لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خضرة حلوة
٨٥٢	لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته	١٤٦٥	لا يأتي الخير بالشر
٥٢٠٤	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها	٧٠٦٨	لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده
٦٨٤٨	لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله	٢٥٩٧	لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة
٣٤ ك٣٢٤	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٧٧١، ٥٤١	لا يالي بتأخير العشاء
٥١٠٩	لا يجمع بين المرأة وعمتها	٢١٦٠	لا يبتاع المرء على بيع أخيه
٨ ك٥٥	لا يجوز إقراره لسوء الظن	٨٢٢	لا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب
١١ ك٦٨	لا يجوز طلاق الموسوس	٥٣٢	لا ييسط ذراعيه كالكلب
٣ ك٥٥	لا يجوز للذمي وصية إلا	٢١٥٠	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٨ ك٥٢	لا يجوز نكاح بغير شاهدين	٢١٦٠، ٢١٥٠	لا يبيع حاضر لباد
٤٣٦٣، ٣٦٩	لا يحج بعد العام مشرك	٤٤٥٨	لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس
٣، ١٦٢٢، ٣١٧٧	لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	٦٨٨٦	لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم
٤٦٥٦، ٤٦٥٥		٥٧١٢	لا يبقى في البيت أحد إلا لد
٤٦٥٧	لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	٦٨٩٧	لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٨٧٩	لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال	١٨٧٦	لا يحدث فيها حدثاً (المدينة)
٧١٢٦	لا يدخل المدينة رعب المسيح لها	٦٨٧٨	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٥٧٣١	لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون	٧٤٤ ب ١٥	لا يحل شرب بول الناس لشدة
١٨٤٤	لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب	٥٢٩٠	لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمك
٢٣٢١	لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل	٥١٥٢	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها
٥٢٣٥	لا يدخلن هذا عليكم (المخنث)		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة
٥٨٨٧	لا يدخلن هؤلاء عليكن (المخنثون)	١٠٨٨	يوم وليلة
١٨٨٠	لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (المدينة)		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
١٠٣ ب ٣٤٤	لا يذاب شحم الميتة	٥٣٤٥ ، ٥٣٣٤ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٠	ميت فوق ثلاث
٦٧٦٤	لا يرث السلم الكافر ولا الكافر المسلم		لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق
١٥٨٨	لا يرث المؤمن الكافر	٥٣٣٥ ، ١٢٨٢	ثلاث ليال
٤٢٨٣	لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن	٥٣٤٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث
ك٥ ب ٦٥	«لا يرجون حساباً» لا يخافونه	٥٣٣٩	لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله
٥٦٥٥	لا يرحم الله من عباده إلا الرحماء	ك٤ ب ٣٤٤	لا يحل لامرئ يبيع سلعة
٧٣٧٦	لا يرحم الله من لا يرحم الناس	١٠٤ ، ٤٢٩٥ ، ١٨٣٢	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ
	لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا		
٦٠٤٥	ارتدت عليه	٦٠٧٧	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
٦٤٧	لا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة	ك٤ ب ٧٨	لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٦٥٩	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبه	٥١٩٥	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
٧٣١١	لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين	٦٠٦٥	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة
١٧٦	لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة	٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٦٤٢٠	لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين	٦٢٣٧ ، ٦٠٧٦ ، ٦٠٧٥	
٧٤٦٠ ، ٣٦٤١	لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله	٦١٣٥	لا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه
٧٤٥٩	لا يزال من أمتي قوم ظاهرين	٢٤٣٥	لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه
١٩٥٧	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	٧١٨٣	لا يحلف على يمين صبر يفتنع
٣٦٤٠	لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله	١٨٣٤ ، ١٨٣٣ ، ١٣٤٩ ، ٣١٨٩	لا يختلى خلاه (مكة)
٧١٤٠ ، ٣٥٠١	لا يزال هذا الأمر في قریش	٢٨ ب ٣٤٤ ، ٢٠٩٠	
٧٣٨٤	لا يزال يلقى فيها وتقول هل من مزيد	٤٣١٣	لا يختلى خلاها (مكة)
٦٨١٠ ، ٥٥٧٨ ، ٢٤٧٥	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	٦٨٨٠ ، ١١٢	لا يختلى شوكها (مكة)
٦٧٧٢	لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن	١٤٥٥	لا يخرج في الصدقة حرمة ولا ذات عور
٢٧٢٣	لا يزبدن على بيع أخيه	٥١٤٤ ، ٥١٤٢	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك
٤٥٩٥ ، ٣٩٥٤	«لا يستوي القاعدون من المؤمنين»	٢٧٢٣	لا يخطب على خطبته
ك١٧ ب ١٠	لا يسجد إلا أن يكون طاهراً	٢١٤٠	لا يخطب على خطبة أخيه
٦٨١٠ ، ٦٨٠٩ ، ٦٧٨٢ ، ٢٤٧٥	لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	٥٢٣٣	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
٦٧٧٢ ، ٥٥٧٨	لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن	٣٠٠٦	لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم
ك٢٨ ب ١٠	لا يسفك بها دمأ (مكة)	٦٥٦٩	لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده
٧٥٤٨ ، ٦٠٩	لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس	٦٦٠٦	لا يدخل الجنة إلا مؤمن
١٦ ب ٣٧٤	لا يشترط المعلم إلا	٥٩٨٤	لا يدخل الجنة قاطع
		٦٠٥٦	لا يدخل الجنة قتات

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٥٢	لا يقل أحدكم أطمع ربك	٦٨٠٩	لا يشرب حين يشرب وهو مؤمن
٧٤٧٧	لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	٦٨١٠	لا يشرب حين يشربها وهو مؤمن
٢٥٥٢	لا يقل أحدكم عبيدي أمتي	٥٥٧٨ ، ٢٤٧٥	لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن
٦٣٣٩	لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت	٧٠٧٢	لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح
٣٤١٢	لا يقول أحدكم إني خير من يونس	ك٧٩ ب٢	لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن
٦١٨٠ ، ٦١٧٩	لا يقول أحدكم خبثت نفسي	٣٥٩	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
٦٢٦٩	لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	٣٤٦	لا يصلي حتى يجد الماء
٢٨٠٣	لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله	٥	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ٩٤٦ ، ٤١١٩ ، ك١٢ ب٥
٢١٦٣	لا يكن له سمساراً	١٩٨٥	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده
١٨٧٧	لا يكيد أهل المدينة أحد	١٧٨٨	لا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن
٥٨٣٠	لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة	٣٤٤	لا يضير ارتحلوا
١٥٤٢	لا يلبس القمص ولا العمامة		لا يضيرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليكم
٣٦٦	لا يلبس القميص ولا السراويل	١٥٦٠	ما كتب عليهن
١٣٤	لا يلبس القميص ولا العمامة	١٦٢٢ ، ٣٦٩	لا يطوف بالبيت عريان
١٨٤٢	لا يلبس القميص ولا العمامة	٢١٠١	لا يعدمك من صاحب المسك أما تشتريه أو تجد ريحه
٥٧٩٤	لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل	ك٦٨ ب٢٤	لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا
٥٨٠٦	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة	ك٦٨ ب سبأ	لا يعذب ولا يغيب
٦٨٨٠	لا يلتقط ساقطها إلا منشد (مكة)	٦٨٨٠ ، ٤٣١٣ ، ٢٠٩٠ ، ١٣٤٩ ، ١١٢	لا يعضد شجرها (مكة)
٣١٨٩ ، ١٨٣٤	لا يلتقط لقطته إلا من عرفها (الحرم)	ك٢٨ ب٨	لا يعضد شوكة (الحرم)
٢٠٩٠	لا يلتقط لقطتها إلا لمعرفة (مكة)	٢٤٣٣	لا يعضد عضاها
ك٤٥٥ ب٧	لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها	١٠٣٩	لا يعلم أحد ما يكون في الأرحام
ك٤٥٥ ب٧	لا يلتقطها إلا معرفة (مكة)	١٠٣٩	لا يعلم أحد ما يكون في غد
٦١٣٣	لا يبلغ المؤمن من جحر واحد مرتين		لا يفنتل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
٥٨٥٥	لا يمشي أحدكم في نعل واحدة	٨٨٣	ويدهن من دهنه
ك٣٠ ب٢٨	لا يمضغ العلك	ك٢٤ ب٣٤	لا يفرق بين مجتمع
٦٤٣٦	لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب	٦٩٥٥ ، ١٤٥٠	لا يفرق بين مجتمع خشبة الصدقة
٦٤٣٧	لا يملأ عين آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب	ك٣٤ ب٣٤	لا يقبل إلا حديث النبي ﷺ
٢٤٦٣	لا يمنع جار جاره أن يغرر خشبة في جداره	١٤١٠	لا يقبل الله إلا الطيب
ك٤٢٢ ب٢	لا يمنع فضل الماء	٦٩٥٤	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
٢٣٥٤	لا يمنع فضل الماء لتمعنوا به فضل الكلا	٣٠٩٦ ، ٢٧٧٦	لا يقتسم ورثتي ديناراً
٢٣٥٣	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا	٦٩١٥ ، ٦٩٠٣ ، ١١١	لا يقتل مسلم بكافر
٦٩٦٢	لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلا	٦٨٠٩	لا يقتل وهو مؤمن
٢٥٦٢ ، ٢١٦٩	لا يمتنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق	١٦٢٤	لا يقرب امرأته حتى يطوف بين
٦٧٥٧	لا يمتنعكم ذلك فإنما الولاء	٤٤١٨	لا يقربنك
ك٣٠ ب١٧	لا يمتنعكم من سحوركم أذان بلال	١٧٩٤	لا يقربنها حتى يطوف
٥٢٩٨	لا يمتنع أحدكم نداء بلال من سحوره	١٦٤٦ ، ٣٩٦	لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة
٧٢٤٧	لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره	٧١٥٩	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٦٢١	لا يمتنع أحدكم أو أحدكم منكم أذان بلال	١٨٦٧	لا يقطع شجرها (المدينة)
		٥١٥	لا يقطعها شيء

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٩٤٢	لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار	
٤٢١٠	لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه	٦٦٥٦	إلا تحلة القسم
٤٦٤٧	لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج	١٢٥١	لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار
٤٤٧٤	لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج	١١٤٠	لا ينبغي عندي التنازع
١٨ ب ٩٣ك	لا عن عمر عند منبر النبي ﷺ	٢١ ب ٣ك	لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم
٥٣١٤	لا عن النبي ﷺ بين رجل وامرأة	٣٤١٦ ، ٢٣٩٥	لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس
٧٩٧	لأقربن صلاة النبي ﷺ	٧١٧٠ ، ٢١ ب ٢١ك	لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء
٧٢٧٩ ، ٧٢٧٨	لأقضي بينكما بكتاب الله	٩٦ ب ٢٨ك	لا ينبغي للنبي ليس لأتمه فيضعها
٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	لأقضي بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد	٥٨٠١	لا ينبغي هذا للمتقين
٦٧٤٢	لأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ	٥٥٧٨	لا ينتهب نهبه ذات شرف
١٧٠	لأن تكون عندي شعرة منه	٢٤٧٥ ،	لا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن
١٤٨٠	لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يندو إلى الجبل فيحطب	٦٧٧٢	
١٤٧١	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره	١٣٧ ، ١٧٧	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
	لأن يحطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل	٥٧٨٣	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء
٢٣٧٤ ، ٢٠٧٤	أحدأ	٥٧٨٨	لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً
٦١٥٤	لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً	١٣٧	لا يفتل أو لا ينصرف حتى
٦١٥٥	لأن يمتلئ جوف رجل قبحاً حتى يريه خير	٤٣١٣ ، ٣١٨٩ ، ١٨٣٣ ، ١٣٤٩	لا ينفر صيدها (مكة)
	لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك	٦٦٦٣	﴿لا يؤاخذكم الله باللغو﴾
٣٧٠١ ، ٣٠٠٩	حُمر النعم	٦٩٣٨	لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا
٢٩٤٢	لأن يهدي بك رجل واحد	٥٧٧١	لا يوردن ممرض على مصح
٣ ب ٨٣ك	لاها الله إذا	٨ ب ٥٥ك	لا يوصي العبد إلا بإذن أهله
٧٣٤٤	لأهل اليمن يللمم	١٢٤ ب ٢٥ك	لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر
٦٥ ب هود	﴿لأواه﴾ الرحيم بالحشية	١٤	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
٦٥ ب قريش	﴿لإيلاف﴾ ألفوا ذلك	١٥	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب عليه
٦٥ ب أرايت	﴿لإيلاف﴾ لتعمني على قريش	١٣	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٣٥٤٧	لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين	٨ ب ٩ك	لا يزيق بين يديه ولا عن يمينه
٥٨٤٣	لبث ستة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين	٩ك ب ٨ ، ٥٣١	لا يزيق في القبلة
٤٤٦٤ ، ٤٩٧٨	لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه	٤٠٥	لا يزيقن أحدكم قبل قبلك
٦٥ ب الجن	﴿لبدا﴾ أعواناً	٧٢٥٤ ، ٤٣٨١	لا يبعثن إليكم رجلاً أميناً حتى أمين
٥٨٣٣	لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه	٤٣٨٠	لا يبعثن معكم رجلاً أميناً
٥٨٦٦	لبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم	٣٧٤٥	لا يبعثن يعني عليكم أميناً حتى أمين
٢٣ ب ٢٥ك	لبست عائشة ﷺ الثياب المعصفرة	١١ ب ٥٩ك	﴿لاحتكن﴾ لأستأصلن
٢٥١٢	لبن الدر يشرب بنفثته	٢٣٦٧	لاذودن رجلاً عن حوضي كما تذاذ الغريبة من الإبل
١٥٧٠ ، ١٥٥٠	ليبك اللهم لييك	١ ب ٦٠ك	﴿لازب﴾ لازم
٥٩١٥ ، ١٥٤٩	ليبك اللهم لييك لييك لا شريك لك	٤٧٧٢ ، ٤٦٧٥ ، ٣٨٨٤	لاستغفرن لك ما لم أنه عنك
٥٩١٤	لييك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك	٤٣ ب ٢٤ك	لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار
١٥٦٣	لييك بعمرة وحجة	٢٦٢٤	لاعطي رسول الله ﷺ صهيماً بيتين
٧٣٢٠ ، ٣٤٥٦	لتبعن سنن من قبلكم شيراً بشير وذراعاً بذراع	٢٩٧٥	لاعطين الراية أو قال ليأخذن غداً رجل يحبه الله ورسوله
		٤٢٠٩ ، ٣٠٠٩	لاعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٤٦	لعل الله أن يصلح بين فتنين من المسلمين	١٦٥٢	لتخرج العواتق ذوات الخدور والحيض فيشهدون الخير
٢٧٤٤	لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً	٤٩٤٠	﴿لتركين طبقاً عن طبق﴾
٥٣٥٤	لعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون	ك٨ ب٦٢	لتزخرقتها كما زخرت اليهود والنصارى
٢٧ ب٥٢٦، ٢٦٨٠	لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض	٧١٧	لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٤٦٩١	لعل في حديث تحدث؟	٧١٢١، ٦٥٠٦	لتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن
٤١٤٣	لعل في حديث تحدث به؟	٦٥٠٦	لتقومن الساعة وقد رفع أحدكم
١٨١٤	لعلك آذاك هوامك	٧١٢١	لتقومن الساعة وقد رفع أكلته
٥٠٨٩	لعلك أردت الحج	٧١٢١، ٦٥٠٦	لتقومن الساعة وقد نشر الرجلان
٦٣٧٣	لعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون	٧١٢١، ٦٥٠٦	لتقومن الساعة وهو يلبط حوضه
٥٢٦٠، ٥٧٢٦	لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى يدوق عسيتك	٥٨٥٦	لتكن اليمنى أولهما تتعلم
٥٧٩٢		٣٥١	لتلبسها صاحبها من جلبابها
٦٠٨٤	لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تدوق عسيتك	٣٢٤	لتلبسها صاحبها من جلبابها فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين
٦٨٢٤	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	١٦٥٢، ٩٨٠	
١٤٥	لعلك من الذين يصلون على أوراكمهم	١٨٦٦	لتمش ولتركب
٣٠٥	لعلك نفست؟	٤٤٠١	لتنفر
ك٦٥ ب الشعراء	﴿لعلكم تخلصون﴾ كأنكم الربيع	٣٦١٩	لتفتقن كنوزهما في سبيل الله
١٨٠	لعلنا أعجلناك	٥٢٦	لجميع أمتي كلهم
٢١٦	لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا	٥٩٢٧،	لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
١٣٦١	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا	٧٥٣٨، ٧٤٩٢، ١٨٩٤، ١٩٠٤	
٣٨٨٥،	لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار	٦٨٩٧	لقدنا رسول الله ﷺ في مرضه وجعل
٦٥٦٤		٥٧١٢، ٤٤٥٨	لقدناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدونى
٦٠٥٥، ٦٠٥٢، ٢١٨، ١٣٧٨	لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا	٦٨٨٦	لقدنا النبي ﷺ مرضه
٣٢٨	لعلها تحسنا ألم تكن طافت معكم؟	٦٣٥٠، ٦٣٤٩	لدعوة
٦٦٦٢	لعمركم لعلك لعلك	ك٦٥ يوسف	﴿لذو علم﴾ عامل بما علم
ك٦٥ بالحجر، ك٨٣ ب١٣	﴿لعمركم﴾ لعيشك	٢٧٩٦	لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها
٥٩٦٢	لعمركم لعلك لعلك	ك٨٧ ب٨٩	لزوجك عليك حتى
٦٧٩٩، ٦٧٨٣	لعمركم لعلك لعلك	٣١٣٣	لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله
٥٩٤٣، ٥٩٣١	لعمركم لعلك لعلك	٣٩٣٦	لست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرك الله بها
٤٨٨٦	لعمركم لعلك لعلك	٣٠٩٣	لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به
٥٩٤٢	لعمركم لعلك لعلك	١٩٦١	لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى
٥٩٣٤	لعمركم لعلك لعلك	١٩٦٧	لست كهيتكم إني آبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني
٥٩٣٣	لعمركم لعلك لعلك	١٩٢٢	لست كهيتكم إني أظل أطعم وأسقى
٥٩٣٧	لعمركم لعلك لعلك	٥٧٨٤	لست ممن يصنع خيلاء (لأبي بكر)
٥٩٤١	لعمركم لعلك لعلك	ك٥٩ ب١٠	﴿لشوباً من حميم﴾ يخلط طعامهم
٤٤٤١، ٤٨٨	لعمركم لعلك لعلك	ك٦٥ ب القلم	﴿لضالون﴾ أضللتنا مكان جنتنا
٣٤٦٠	لعمركم لعلك لعلك	٦٨٤٧، ٥٣٠٥	لعل ابنك هذا نزع عرق
ك٦٠ ب٥٠	لعمركم لعلك لعلك	٣٩٨٣	لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
١٣٣٠	لعمركم لعلك لعلك	١٣٠١	لعل الله أن يبارك لكما في ليلكما

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٤٥١	لقد توفي النبي ﷺ وما في رفي	١٣٩٠	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٥١١	لقد جعلتمونا كلاباً	٤٤٤١	
٤٠٥٧	لقد جمع لي رسول الله ﷺ يوم أحد	٥٨٨٥	لعن رسول الله ﷺ المشبهين من الرجال
٦٠١٠	لقد حجرت واسعاً	٤٨٨٧	لعن رسول الله ﷺ الواصلة
٥٥٧٩	لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	٥٩٣٩	لعن عبد الله الواشمات والمتمصصات والمتفلجات للحسن
٦٢٦٢	لقد حكمت بما حكم به الملك	٢٢٣٨ ، ٢٠٨٦	لعن المصور
٣٠٤٣	لقد حكمت فيهم بحكم الملك	٥٣٤٧	لعن المصورين
٦٨٢٩	لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى	٥٢٠٥	لعن الموصلات
٣	لقد خشيت على نفسي	٦١٠٥ ، ٦٦٥٢	لعن المؤمن كفتله
٦٦٠٤	لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة	٥٨٨٦	لعن النبي ﷺ المخشئين من الرجال والمترجلات من النساء
٤٢٦٦	لقد دق في يدي يوم مؤتة	٦٨٣٤	
٧٨٦ ، ٨٢٦	لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ	٥٥١٥ ، ٢٥	لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان
٢٦٣٧	لقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً	٥٣٤٧	لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله
	لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما حملني على	٢٢٣٨	
٤٤٤٥	كثرة مراجعته	٥٩٤٠	لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة
٤٤٤٥	لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك	٥٩٤٧	لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة
٤٨٥٨	﴿لقد رأى من آيات ربه﴾	٣٤٥٣	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٣٢٣٣	﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ قال: رأى رفقاً	١٣٣٠ ، ٤٣٦ ، ٤٣٥	لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
٧٤٩	لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار	٥٨١٦ ، ٥٨١٥ ، ٤٤٤٤ ، ٤٤٤٣ ، ٣٤٥٤	
١٢١٢	لقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حيث رأيتموني تأخرت	٢٧٩٣	لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس
٤٥٤	لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي	٢٧٩٢	لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها
٢٤٧١	لقد رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً	٦٤١٥	لغدوة في سبيل الله أو روحة خير
٥٩١٤	لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً	٨٠٥٩	﴿لغوياً﴾ باطلاً
٤١٦٣	لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها		لقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه
١٢١٢	لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيتني	٣٢٥٣	الشمس أو تغرب
	لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري	٢٧٩٦	لقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيد يعني سوطه
٥٠٣ ، ٩٥	عند المغرب	٦٥٦٨	لقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها
٢١٣٧	لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً	٢٧٩٣	لقاب قوس في الجنة
٨٥٢	لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره	٢٩٦٤	لقد أتاني اليوم رجل فسألني
٤٤٥٩	لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمسندته إلى صدري فدعا بالطست	٢٤٧١	لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً
٥١١	لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني لبينه وبين القبلة	١٤٥	لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت فرأيت رسول الله
٥١٤	لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة	١٠٥٤	لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس
١٢١٢	لقد رأيتني أريد أن أخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني	٥٣٠٨	لقد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها
٥٠٨	لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير	٤٨٧٦	لقد أنزل على محمد ﷺ بمكة وإني لجارية العب
٦٩٤٢	لقد رأيتني وإن عمر موثق على الإسلام	٤٦٠٢	لقد أنزل النفاق على قوم
٣٧٢٦	لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام	٥٠١٢ ، ٤١٧٧	لقد أنزلت علي الليلة سورة لبي أحب إلي
٥١٩	لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي وأنا مضطجعة	٤٢٦٥	لقد انقطعت في يدي يوم موته
٥١٩	لقد رأيتني ورسول الله ﷺ وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة	١٨٤ ، ١٠٥٣	لقد أوحى إلي أنكم تكفون في القبور
٢	لقد رأته ينزل عليه الوحي في اليوم شديد البرد	٤٩٩٦	لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها اثنتين اثنتين

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٥٧	لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلاً يوم الناس	٥٠٧٤	لقد رد ذلك يعني النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا
١٥٩٤	لقد هممت أن لا أزع فيها صفراء ولا	٢٥٠٨	لقد رهن درعه بشعير ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير
٦٠٣٣	لقد وجدته بحراً	٥٦٣٨	لقد سميت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا
٢٦٩٦ ، ٢٦٩٥	لقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم	٥٣٨١	لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً
٢١٣٨	لقل يوم كان يأتي	٣١٣٨	لقد شقيت إن لم أعدل
٢٩٤٩	لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس	٢٨٨٩	لقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام
٦٥٤ ب الطارق	﴿لقول فصل﴾ لحق	٥٨٧	لقد صحبتنا رسول الله ﷺ فما رأينا يصليها
٣٩٠٦	لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجاراً قافلين من الشام	٧٨٦	لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ - (علي)
٥٤٩٩ ، ٣٨٢٦	لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي	٨٢٦	لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ - (علي)
٥١٤٥	لقت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك	٦٧٣٦	لقد ضللت إذأ وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ
٤١٧٠	لقت البراء بن عازب	٦٥٧٠ ، ٩٩	لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك
٢١٢٥	لقت عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤٩	لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله قاعداً
٥١٢٩	لقت عثمان بن عفان فعرضت عليه	٤٨٨٩	لقد عجب الله عز وجل من فلان وفلانة
٣٤٣٧	لقت عيسى	٥٢٥٤	لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك
٣٤٣٧	لقت موسى فإذا رجل مضطرب	٢٠٧٠	لقد علم قومي أن حرفتي
٣٩٩٧	لقت يوم بدر عبيدة بن سعيد	٢٣٩٦	لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ
١٩٥ ك	اللقيط حر	٤٠٠٧	لقد علمت نزل جبريل فصلى رسول الله ﷺ خمس
٤٠٤٣	لقتنا المشركين يومئذ وأجلس لقتني رسول الله ﷺ وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد	٢٩٠٩	لقد فتح الفتح قوم
٢٨٥	لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخست منه	٦٠٣٣	لقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة فانطلق
٢٨٣	لك أبوان	٣٧٢	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر
٥٩٧٢	لك أو لأخيك وللذئب	٥١٥	لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي
٩١ ، ٢٤٢٧	لك ما أخذت يا معن	٣٦٨٩	لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس
١٤٢٢	لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن	٣٨٥٢	لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه
١٤٢٢	لكل امرئ ما نوى	٣٧٢	لقد كان يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن
٦٤٩ ك	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة	٥١٥	لقد كان يقوم فيصلي من الليل وإني لمعتضة بينه وبين القبلة
٧٢٥٥	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح	٥٧٠٦	لقد كانت إحدانكم تمكت في بيتها في شر أحلاسها
٤٣٨٢	لكل عمل كفارة	٧٠٤٤	لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى
٧٥٣٨	لكل غادر لواء يوم القيامة	٥٥٦٦	لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث هديه
٩٠ ك	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به	٣٢٣١	لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم
٦٩٦٦ ، ٣١٨٧ ، ٣١٨٦	لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب	١٧٩٦	لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا
٣١٨٨	لكل نبي حوارى وإن حوارى الزبير بن العوام	٧٠٩٩	لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل
٣٧١٩	لكل نبي حوارى وحوارى الزبير	٢٣٣٩	لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا
٧٢٦١	لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله	٢٤٢٠	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف
٧٤٧٤	لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب فجعلت دعوتي	٦٤٤	لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة
٦٣٠٥			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٦٦	لم أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر	٦٣٠٤	لكل نبي دعوة قد دعا بها وأريد أن أخبئ دعوتي
٦٠٥١، ٤٨٢	لم أنس ولم تقصر	٦٣٠٥	لكل نبي سأل سؤالاً فاستجيب فعملت دعوتي شفاعاً
٢٨١٦	لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها	٣٨٧٦	لكم أنتم يا أهل السفينة حجرتان
١٢٩٣	لم تبكي فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع	١٨٦١	لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور
٤٣ ب ٦٠ ك	«لم تجعل له من قبل سمياً» مثلاً	٦١٩١	لكن اسمه المنذر
١١١٨	لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن	٢٧٨٤	لكن أفضل الجهاد حج مبرور
١٨ ب ٢٥ ك	لم تر عائشة رضي الله عنها بالتيان	٤١ ب ٢ ك	لكن جهاد ونية
٢٣ ب ٢٥ ك	لم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب	٤٣١٧، ٢٨٦٤	لكن رسول الله ﷺ لم يفر
٢٩٦٩	لم تراعوا إنه لبحر	١٣٨٦	لكني رأيت الليلة رجلين أتاني فأخذوا بيدي فأخرجاني
٦٠٣٣، ٢٩٠٨، ٣٠٤٠	لم تراعوا لم تراعوا	٦٧٣٦	للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين
٣٤٣٤، ٤٦ ب ٦٠ ك	لم تترك مريم بنت عمران بعيداً قط	٦٧٤٢	للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي
٢٩٣٥	لم تسمعي ما قلت وعليكم	٦٧٣٦	للابنة النصف وللأخت النصف
	لم تقطع يد سارق على عهد النبي ﷺ في أوفى من	١٥ ب ٨٥ ك	للزوج النصف وللأخ من الأم السدس
٦٧٩٤	ثمن المجن	٧٤٩١	للصائم فرحتان حين
٦٧٩٣	لم تكن تقطع يد السارق في بأدنى من جحفة أو ترس	١٩٠٤	للصائم فرحتان يفرحهما إذا فطر فرح وإذا لقي ربه
٤٦٣٨، ٣٤١٤	لم لطمت وجهه؟	٤٣٠٣، ٢٧٤٥، ٢٢١٨، ٢٠٥٣	للعاهر الحجر
٥٠٢٣	لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن	٢٥٤٨	للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد
٦٤٥٠	لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات وما أكل خبزاً مرققاً	٦٥ ك ب الحج	«للمخبتين» «المطمئنين
٢٠ ب ٢٨ ك	لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه	٥٩ ك ب ١٠	«للمقوين» «للمسافرين
	لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل		للمملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي
٣٧٢٣، ٣٧٢٢	فيهن رسول الله غير طلحة وسعد	٢٥٥١	له عليه من الحق
٤٤٨٩	لم يبق ممن صلى القبليتين غيري	٥٩٩٩	لله أرحم بعباده من هذه بولدها
٦٩٩٠	لم يبق من النبوة إلا المبشرات	٦٣٠٨	لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً
٥٨٩٤	لم يبلغ الشيب إلا قليلاً	٦٤١٠	لله تسعة وتسعون اسماً مائة إلا واحداً
٥٨٩٥	لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته	١٢ ب ١١ ك	لله تعالى على كل مسلم حتى أن يغتسل في كل سبعة أيام ١١ ك
١٣٨١	لم يبلغوا الحنث	٦٦٠٢	لله ما أخذ والله ما أعطى كل بأجل فلتصبر ولتحتسب
	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى وكان في بني	٥٣٦٨	لم؟؟
٣٤٣٦	إسرائيل رجل		لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في
٣١٧٧	لم يحج عام حجة الوداع	٤٤١٨، ٣٩٥١	غزوة تبوك
	لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة الصلاة فذهب	٥٨٥١، ١٦٦	لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين
٦٨١	أبو بكر يتقدم	٥٨٥١، ١٦٦	لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته
١٦٣١	لم يدخل بيتها إلا صلاحها - (ركعتين بعد العصر)	٦٢٤٣	لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول
٥٣ ب ٦٨ ك	لم يذكر النبي ﷺ في الملاعبة متعة	١٦٠٩	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين
١٦ ب ٣٧ ك	لم ير ابن سيرين بأجر القسم	٤٥ ك ب ٨٢	لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته
١٤ ب ٣٧ ك	لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم	٢٤٦٨،	لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين
٧ ب ٦ ك	لم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً	٥١٩١	
٢ ب ٢٨ ك	لم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً	١٦ ب ٣٧ ك	لم أسمع أحداً كره أجر المعلم
٩ ب ٥ ك	لم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما	٦٠٧٩، ٢٢٩٧، ٤٦٧	لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين
١٤ ب ٢٨ ك	لم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً	٢٢٩٧، ٣٩٠٥	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٥٥٩	لم يكن النبي ﷺ فاحشاً	ك ٣٠ ب ٢٥	لم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل
١٩٧٠	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر	ك ٨١ ب ١٨	لم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمدة
٥٩٥٢	لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه	ك ٣١ ب ١١١	لم ير الحسن بأساً أن يقبلها
٢٨٤٤	لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه	ك ٢٤ ب ٥٥	لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً
٢٩٤٧	لم يكن يريد غزوة إلا ورى غيرها	١٩٩٨	لم يرخص في أيام التشريق
٣٥٦٨	لم يكن يسرد الحديث كسردهم	١٩٩٧	لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدى
٦٧٠٥	لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما	١٥٤٣، ١٦٨٦	لم يزل النبي ﷺ يلي حتى رمى حجرة العقبة
٩٦٠	لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	١٥٤٤	
٣٣٦٠	«لم يلبسوا إيمانهم بظلم» بشرك	١٦٧٠	لم يزل يلي حتى بلغ الجمرة
٢٢٩٧	لم يمر علينا يوم إلا يأتينا	١٦٨٥	لم يزل يلي حتى رمى الجمرة
٤٩٦٣	لم ينزل على فيها إلا شيء الآية الجامعة الفأذة	ك ٥٢ ب ٤	لم يصل - (أي في الكعبة)
ك ٦٧ ب ٩	لم ينكح النبي ﷺ بكرة غيرك (لعائشة)	١٤٨٣	لم يصل في الكعبة
١٥٤٥	لم يته عن شيء من الأردية والأزر	٤٩٤٢	لم يضحك أحدكم مما يفعل
ك ٦٧ ب ٧١	لم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين	ك ٢٥ ب ٦٩	لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا
٦٨٢٤	لما أتى ماخر بن مالك النبي ﷺ	ك ٨٦ ب ٢٦	لم يعاقب الذي جامع في رمضان
٧٣٧٠	لما أخبرت عائشة بالأمر قالت يا رسول الله أنأذن	ك ٨٦ ب ٢٦	لم يعاقب عمر صاحب الظبي
٢١٨٤	لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة	ك ٨٦ ب ٢٦	لم يعاقبه النبي ﷺ
٥٣٢٩	لما أراد رسول الله أن ينفر إذا صفة	ك ٣٠ ب ٣٧	لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم
٥٨٧٥، ٢٩٣٨	لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم	ك ٨١ ب ١٥	لم يعملوها لا بد من أن يعملوها
٢٠٧٠	لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي	ك ٥٧ ب ١٧	لم يعهم بذلك ولم يحض
٣٨٦٥	لما أسلم عمر اجتمع الناس	ك ٨٧ ب ٢٢	لم يقده بها معاوية
١١٤	لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه	٤٢٢٩	لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً
٦٨٢	لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه	٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤	لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات
١٣٤١	لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساءه	٣٤١١	لم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم
٤٠٧٧	لما أصاب رسول الله ما أصاب	٣٧٦٩، ٣٤٣٣	لم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران
١٢٩٠	لما أصيب عمر ﷺ جعل صهيب	٣٧٥٢	لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي
١٢٨٧	لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي	٤٨١٨	لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة
٤٢٥٥	لما اعتمر رسول الله ﷺ سترناه من غلمان المشركين	٣٤٩٧	لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة
٤٢٥١	لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة	٦٢٥	لم يكن بين الأذان والإقامة شيء
٤٣٣٠	لما أفاء الله على رسول ﷺ يوم حنين	ك ١٠ ب ١٤	لم يكن بينهما إلا قليل
١٨١	لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقصى حاجته	٣٨٣٠	لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة
٢٥٣٢	لما أقبل أبو هريرة ﷺ	٦٠٣٥	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا
٣٩٠٨	لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة اتبعه سراقة بن مالك	٦٠٤٦	لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سبياً
٤٧٨٦	لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه	٣٧٥٩، ٣٥٥٩، ٦٠٣٥، ٦٠٢٩	لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً
٤٦٨٨	لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل فجاء أبو عقيل بنصف صاع	٧١٩٠	لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي ﷺ
٥٤٩٧	لما أمسوا يوم فتحوا خير أقدموا	٥٤٥٧	لم يكن لدينا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا
٤٥٤١	لما أنزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فتلانها	٩١٣	لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام
		١١٦٩	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٠٥	لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة	٤٥٤٣ ، ٤٥٤٢	لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة قام رسول الله
٥٣٤٥	لما جاء نعي أبيها دعت بطيب		فقرأهن علينا
	لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف فلم ينل منهم شيئاً	٤٥٩	لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي
٤٣٢٥	قال إنا قافلون		إلى المسجد
١١ ب ٧٥٥	لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ	٧٢٠٥	لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد الله
	لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال ما أراني إلا	٣٧٧٢	لما بعث علي عماراً والحسن
١٣٥١	مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي	٥١٢٧	لما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية
٦٢٨١	لما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى	٧٣٧١	لما بعث النبي ﷺ نحو اليمن
٤١٠٢	لما حضر الخندق رأيت النبي ﷺ	٦١٢٤	لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل
٤٤٢٢	لما حضر رسول الله ﷺ	٣٨٦١	لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب إلى هذا
٧٣٦٦	لما حضر النبي ﷺ قال وفي البيت رجال	٤٤٢٥	لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس
٦٦٨١ ، ٤٧٧٢ ، ٤٦٧٥ ، ١٣٦٠	لما حضرت أبا طالب الوفاة	٧٠٩٩	لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا
١٧١	لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره	٣٩ ب ٧٨٥	لما بلغه مبعث النبي ﷺ قال لأخيه اركب
١٨٨٤	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد	١٥٨٢ ، ٣٨٢٩	لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ
٤٠٥٠	لما خرج النبي ﷺ إلى أحد رجع ناس عن خرج معه	٤٧٩١	لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا
٧١١١	لما خلق أهل المدينة يزيد بن معاوية		لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا الناس
٧٤٠٤	لما خلق الله الخلق كتب في	٦٢٧١	طعموا ثم جلسوا
٤٧٥٧	لما ذكر من شأني الذي يذكر		لما تزوج النبي ﷺ زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا
١٨٦٣	لما رجع النبي ﷺ من حجة	٦٢٣٩	يتحدثون
٢٨١٣	لما رجع النبي ﷺ يوم الخندق ووضع السلاح واغتسل	٤٢٠٥	لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس
٦٢٠٠	لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة	١٣٨٢	لما توفي إبراهيم عليه السلام قال
٤٧٥١	لما رميت عائشة خرت مغشياً عليها	١٣٩٩	لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر
٧١٠٩	لما سار الحسن بن علي عليه السلام إلى معاوية	٤٦٧٢ ، ٤٦٧٠	لما توفي عبد الله بن أبي
٤٢٨٠	لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح بلغ ذلك قريشاً	٥٧٩٦	لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ
٧١٠٠	لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة		لما توفي النبي ﷺ قلت لأبي بكر انطلق بنا إلى
١٣٩٠	لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد	٤٠٢١	إخواننا من الأنصار
٣٥٥٦	لما سلمت على رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور	٧٢٨٤ ، ٦٩٢٤	لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر
	لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن	٧١٣	لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال
٢٦٩٨	أبي طالب بينهم كتاباً	٣٠٩٩	لما ثقل رسول الله ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي
٣٦٩٢	لما طعن عمر جعل يالم		لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه
٤٠٩٢	لما طعن حرام بن ملحان	٤٤٤٣	أن يمرض في بيتي
٤٩٦٤	لما عرج بالنبي ﷺ إلى سماء	٥٧١٤	لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه
٥١٨٢	لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه	٤٤٦٢	لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاء فقال فاطمة
٦٤ ب ١	﴿لما عليها حافظ﴾ إلا عليها حافظ	٢٥٨٨	لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض
	لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أشرف الناس على واد		لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن
٤٢٠٥	فرفعوا أصواتهم	١٩٨	يمرض في بيته
٦٢٠٧	لما غزا رسول الله ﷺ بدرأ فقتل الله	٦٦٥	لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه
١٢٥٦	لما غسلنا بنت النبي ﷺ قال لنا	١٥٧٧	لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها
٢٤٣٤	لما فتح الله على رسول الله ﷺ	٤٢٦٣	لما جاء قتل ابن حارثة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٥٥٣	لما قضى الله الخلق كتب كتاباً عنده	١٥٣١	لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا قال ابن عمر فقالوا
٤٣٢٠	لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره	٥٧٧	لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم ٤٢٤٩
٤١٨٠	لما كاتب سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة	٤٢٤٢	لما فتحت خيبر قلنا الآن نشيع
٤١٨١	لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط	٢٧٣٠	لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر
٢٧١٢	سهيل بن عمرو على النبي	٢٦٣٠	لما فرغ من قتال أهل خيبر انصرف إلى المدينة
٧١١٢	لما كان ابن زياد ومروان بالشام	٤٣٢٣	لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس
٣٣٦٥	لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج إسماعيل	٦١٣	لما قال حي على الصلاة قال
٦٠٨٦	لما كان رسول الله ﷺ بالطائف	٤٩٠٢	لما قال عبد الله بن أبي
٢٩٥٩	لما كان زمن الحرة	٤٠٨٠	لما قتل أبي جعلت أبيكي
٣٧٧٤	لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه	١٢٤٤	لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب
٤٠٦٤	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي	٧٠٨٧	لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة
٣٢٩٠	لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله	١٨٨٩	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال
٦٨٩٠	لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه	٥٦٥٤	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتماً فنزل عليه أمية
٣٨٢٤	لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة فصاح إبليس	٣٩٥٠	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
٢٩٣١	لما كان يوم الأحزاب	٤٧٣٧	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله
٤١٠٦	لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيته ينقل من تراب الخندق	٦٩١١	لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو
٣٠٠٨	لما كان يوم بدر أتني بأسارى وأتي العباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي له قميصاً	٧٢٥٢	لما قدم علينا عبد الرحمن فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد
٤١٦٧	لما كان يوم الحرة والناس يبايعون	٦٠٨٢	لما قدم مكة أباي أن يدخل البيت وفيه الآلهة
٤٣٣٦	لما كان يوم حنين أثار النبي ﷺ	٤٢٨٨	لما قدم المهاجرون الأولون العصبة قبل مقدم رسول الله
٤٣٣٧	لما كان يوم حنين أقبلت هوازن	٦٩٢	لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم
٤٣٣٣	لما كان يوم حنين التقى وهوازن	٢٦٣٠	لما قدم النبي ﷺ لعامة الذي استأمن
٤٣٣٢	لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل	٤٢٥٦	لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء
٤٣٢٢	لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله	٣٩٤٣	لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه
١٣٨٩	لما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري	١٧١٣	لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب
٦٠٦	لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء	١٧٩٨	لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب
٤٧١٠	لما كذبتني قريش حين أسري بي	٥٩٦٥	لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ
٣٨٨٦	لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس	٦١٧٦	لما قدمت على النبي ﷺ
٤٧١٠	لما كسرت يضة النبي ﷺ على رأسه	٤٣٩٣	لما قدمت المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع
٣٩٠٣	لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة وأدمي وجهه	٢٠٤٨	لما قدمت المدينة نزل المهاجرون على
٥٧٢٢	لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة	٦٧٨٧	لما قدمت المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة
١٠٤٥	لما مات إبراهيم	٤٩٦	لما قدموا المدينة أخى رسول الله ﷺ
٦١٩٥	لما مات الحسن بن الحسن بن علي	٥١٦٧	لما قسم النبي ﷺ قسمة حنين
٦١	لما مات عبد الله بن أبي	٤٣٣٥	لما قضى الله الخلق كتب عنده
٤٦٧١		٧٤٥٣	لما قضى الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش
		٣١٩٤	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٥٩٣	لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ليس كل الناس يجرد سقاء	٢٦٨٣	لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر من قبل العلاء بن الحضرمي
٣١٢٩	لما وقف الزبير يوم الجمل	٤٤١٩	لما مر النبي ﷺ بالحجر
٥٨٢٤	لما ولدت أم سليم قالت لي يا أنس انظر		لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه
١٢٩٩	لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة	٦٦٤	فحضرت الصلاة فأذن
١٢٨٠	لما جاء نعي أبي سفيان من الشام		لما مرض رسول الله ﷺ المرض الذي مات فيه جعل
ك٥٦ ب المائدة	﴿لمستم﴾ وتموهن	٤٤٣٦	يقول في الرفيق الأعلى
٤٦٨٧	لمن عمل بها من أمتي	٧١٢	لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي
٢٦٣٤	لمن هذه؟		لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح
٣٨٠٢	لمناديل سعد بن معاذ خير منها والين	٥٨١٦، ٥٨١٥، ٤٤٤٤، ٤٤٤٣	لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من برها
٣٢٤٨، ٢٦١٥	لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا	٤٣٦، ٤٣٥	لما نزل رسول الله ﷺ طفق يطرح
٣٢٤٩	لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل	٣٤٥٤، ٣٤٥٣	لما نزل رسول ﷺ طفق
٦٩٢٣	لن أو لا نستعمل على عملنا من أراه	٤٥٠٨	لما نزل صوم رمضان كانوا
٩٦٨	لن تجزي جذعة عن أحد بعدك	٧٣١٣	لما نزل على رسول الله ﷺ ﴿قل هو القادر﴾
٥٥٦٠، ٥٥٥٧، ٩٨٣، ٩٦٥، ٩٥٥	لن تجزي عن أحد بعدك	٢٠٨٤	لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ
ك٧٣ ب٨	لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به	٢٢٢٦	لما نزلت آخر سورة البقرة من آخرها
٦٧٣٣	لن تراعوا لن تراعوا		لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها
٦٠٣٣	لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله	٤٥٤٠	رسول الله ﷺ على الناس
٧١	لن تعدو أمر الله فيك	١٤١٥	لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء
٤٣٧٣، ٣٦٢٠	لن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر		لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾ ٣٢، ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩
٦٤٧٠	لن تتفق نفقة يتبني بها وجه الله إلا أجرت عليها	٤٦٥٢	لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ ٤٦٥٢
٥٦٦٨	لن توفي عن أحد بعدك	٤٦٥٣	
٥٥٦٠، ٩٦٥	لن نستعمل على عملنا من أراه	٣٠٤٣	لما نزلت بنو قريظة على حكم
٦٩٢٣، ٢٢٦١	لن يبرح الناس يتساءلون حتى		لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
٧٢٩٦	لن ييسط أحدكم منكم ثوبه حتى	١٩١٦	الأسود﴾
٢٣٥٠	لن يدخل أحداً عمله الجنة		لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون﴾ من المؤمنين دعا
٥٦٧٣	لن يزال أمر هذه الأمة مستقيماً حتى	٤٥٩٣، ٢٨٣١	رسول الله ﷺ زيدا فجاءه
٧٣١٢	لن يزال المؤمن في فسحة في دينه ما لم يصب دماً	٥٦١١، ٣٧٨٥	لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى﴾
٦٨٦٢	لن يشاد الدين أحد إلا غلبه	٤٧٨٤	لما نزلت نسختنا الصحف في المصاحف
٣٩	لن يضعني الله أبداً	٦٩٣٧، ٦٩١٨، ٤٧٧٦	لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم﴾
٤٨٤٤	لن يفلح قوم ولوا أمرهم	٧٤٠٦، ٤٦٢٨	لما نزلت هذه الآية ﴿قل هو القادر﴾
٧٠٩٩، ٤٤٢٥	لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة	٤٧٥٩	لما نزلت هذه الآية ﴿وليضربن بخمرهن﴾
٦٣٤٨	لن يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب	ك٥٥ ب١٠	لما نزلت ﴿وأندر عشيرتك﴾
٦٤٣٩	لن ينجي أحداً منكم عمله	٤٩٧١، ٤٧٧٠، ٣٥٢٥	لما نزلت ﴿وأندر عشيرتك الأقرين﴾ جعل
٦٤٦٣	لن يوافي عبد يوم القيامة يقول إلا إله إلا الله يتبني بها وجه الله		لما نزلت ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾ قال النبي ﷺ
٤٨٩٨	لناله رجال من هؤلاء	٢٧٥٣	يا معشر قريش
ك٦٥ ب الصفات	﴿لنحن الصافون﴾ الملائكة	٤٥٠٧	لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾
		٤٦٢٩	لما نزلت ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال أصحابه:
		٥٥٩٢	وأنا لم يظلم
			لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٩٦٥	لو تأخر لزدتكم	ك٦٠ ب٢٢	﴿لنفسه﴾ لذريته
٦١٧٤ ، ٣٣٦٥ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٣٣	لو تركته كان الماء ظاهراً	ك٢٤٤ ب٤٤	له أجران ، أجر القرابة والصدقة
٦٦٣٧ ، ٦٦٣١	لو تعلمون ما أعلم لبيكنم كثيراً	١٤٦٦	لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة
٥٢٢١ ، ٤٦٢١ ، ١٠٤٤	لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً	ك٨٢ ب٢	﴿لها سابقون﴾ سبقت لهم السعادة
٦٤٨٥ ، ٦٤٨٦		٣٩٤١	لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود
١٣٥٥	لو تركته بين	١٠٥٣	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً
٢٥٩٨	لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا	٨٦٩	لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن
٧٢٥٧	لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة	١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ١٦٦١	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
٧١٤٥	لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً	٧٢٢٩	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٤٣٤٠	لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم	ك٨٧ ب٢١ ، ٦٨٩٦	لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم
٢٥٦٨	لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت	٦٨٨٨	لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له
٥١٧٨	لو دعيت إلى كراع لأجبت	٦٢٤١ ، ٦٩٠١	لو أعلم أنك تنتظر لطفعت به في عينيك
٥٢٨٣	لو راجعته؟ البريرة	٩٠٣	لو اغتسلتم
٣٧٣٧	لو رأى هذا رسول الله ﷺ	١٨٠٨	لو أقمت بهذا
ك٩٣ ب٢١	لو رأيت رجلاً على حد زنا أو سرقة	١٤٠٦	لو أمروا عليّ حبشياً لسمعت
٧٤١٦ ، ٦٨٤٦ ، ١٠٧٧	لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته	٦٣٣٨	لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملآن من ذهب أحب إليه ثالثاً
١٨٧٣	لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع	١٤١	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
٣٨٦٧	لو رأيتني موتقي عمر	٣٢٨٣	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم
٨١٩	لو رجعتن إلى أهليكم صلوا صلاة كذا لحين كذا	٧٣٩٦	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله
٦٨٥	لو رجعتن إلى بلادهم فعلمتوهم مروهم فليصلوا صلاة كذا	٣٦٧٣	لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم
٥٣١٠ ، ٦٨٥٦	لو رجعتن أحداً بغير بيعة رجعت هذه	٦٣٨٨	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله
٥٣١٦	لو رجعتن أحداً بغير بيعة لرجعت هذه	٦٩٠٢	لو أن امرأة اطلعت عليك بغير إذن فخذت
٣٤٧	لو رخص لهم في هذا	٢٧٩٦	لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى
٣٤٥	لو رخصت له في هذا	٢٧٩٦	لو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى
٤٣٧٨	لو سألتني هذا القضيب ما أعطيتك	٣٧٧٩	لو أن الأنصار سلخوا وادياً أو شعباً لسلكت
٧٤٦١ ، ٣٤٧٣ ، ٣٦٢٠	لو سألتني هذه القطعة ما أعطتكها	ك٧٢ ب١٢	لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم
٤٣٣٢	لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت	٢١٩٩	لو أن رجلاً ابتاع تمرأ
٧٢٥٥ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٠	لو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت	٣٤٧	لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء
ك٩٤ ب٩		٧٢٣٤ ، ٦٤٣٠	لو أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت
٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٣	لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار	٣٤٠٤	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها
٧٢٤٤	لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار	٦٤٣٧	لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالا
٥٤٣٠	لو شئت شرطته لهم فإنما الولاء لمن	٦٤٣٧	لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالا لأحب أن له إليه مثله
٤٣٣٠	لو شتمت قلتن جنتنا كذا وكذا ألا	٦٤٣٩	لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان
٥٣٣٢	لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ	٣٦٠٤	لو أن الناس اعتزلوهم
٥٩٢٤	لو علمت أنك تنتظر لطفعت بها في	٩٠٢	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
ك٨٧ ب٢١	لو علمت أنكما تمعدنما لقطعتكما	٥١٠١	لو أنها لم تكن ربيتي في حجرتي ما حلت لي
٢٧٤٣	لو غض الناس إلى الربيع	٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦	لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت
٦٧٨٧	لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها	٢٥٦٨	لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت
٤٩٥٨	لو فعله لأخذته الملائكة (أبو جهل)	٥١٧٨	لو أهدي إلي كراع لقبلت

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٥٢	لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء	٣٢٨٢	لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب
٦٤٤	لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميئاً أو	٥٢٤٢	لو قال إن شاء الله لم يحنت وكان
٦٤٦٩	لو يعلم الكافر بكل الذي عند الله	٣٤٢٤	لو قالها لجاهدوا في سبيل الله
٥١٠	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	٢٢٩٦	لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك
٦٤٦٩	لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله	٤٣٨٣	لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك
٢٦٨٩ ، ٦٥٣ ، ٦١٥	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	٣١٦٤	لو قد جاءنا مال البحرين أعطيتك
٢٩٩٨	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم	٣١٣٧	لو قد جاءني مال البحرين أعطيتك
٧٢١ ، ٦٥٤ ، ٦١٥	لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه	٤٨٧٩	لو كان الإيمان عند الثريا لثاله رجال
٧٢١	لو يعلمون ما في الصف الأول لاستهوا	١٣٣٩ ، ٣٤٠٧	لو كان ثم لأريتكم قبره إلى جانب
٦١٥	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما	٧٤٢٠	لو كان رسول الله ﷺ كاتماً
٧٢١	لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً	٧٤٦٩	لو كان سليمان استثنى لحملت
٦٥٤	لو يعلمون ما في العتمة والصبح ولو حبواً	٣١١٢	لو كان علي ﷺ ذاكراً عثمان
٢٠ ب ٩ك	لو يعلمون ما في العتمة والفجر	٦٦٩٩	لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟
٦٥٧	لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً	٧٢٢٨	لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت
٧٢٢٦	لوددت أني أقتل في سبيل الله	٢٨٢١	لو كان لي عدد هذه العضاء نعماً لقسمته بينكم
٢٧٩٧ ، ٣٦	لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل	٦٤٤٥	لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني
٢٩٧٢	لوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت	٢٣٨٩	لو كان مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث
٤٢٣٦ ، ٣١٢٥	لولا آخر المسلمين	٤٠٢٤ ، ٣١٣٩	لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني
٢٣٣٤	لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا	٨ ب ٢٣ك	لو كان نجساً ما مسسته
٧٢٣٩	لولا أن أشق على أمتي أو على الناس	٧٢٣٨ ، ٦٨٥٥	لو كنت راجماً امرأة عن غير بيته . . .
٢٧ ب ٣٠ك	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	٧١١٠	لو كنت في شدة الأسد لأحببت
٩ك ب ٥٧١ معلقاً	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن	٥ ب ٦٢ك	لو كنت متخذاً خليلاً . . .
٣٠ك ، ٧٢٤٠ ، ٨٨٧	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	٣٦٥٤	لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت
٩ ب ٦٤ك ، ٢٧ ب	لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية	٣٦٥٦	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي
٢٩٧٢	لولا أن أشق على أمتي ما قدعت خلف سرية	٣٦٥٧	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً
٣٦	لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع علي هذه	٤٦٦	لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت
١٦٣٥	لولا أن تكون صدقة لأكلتها	٤٦٧	لو كنت متخذاً خليلاً من الناس خليلاً
٢٠٥٥	لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب	٦٧٣٨ ، ٣٦٥٨	لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته
٢٧٩٧	لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية	٤٧٠	لو كتتما من أهل البلد لأوجعتكما
١٥٨٦ ، ٧٢٤٣	لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله	٦٩٩٢ ، ٣٣٨٧ ، ٣٣٧٢	لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف
٢١ ب ٩٣ك	لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	١٠٧٤	لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد
٢٨٣٧ ، ٢٨٣٦	لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة	٥١٠٦	لو لم تكن ربيتي ما حلت لي أرضعتني
٢٤٣١	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فله لم	٣٨٩	لو مت مت علي غير سنة محمد ﷺ
١١٠٠	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك	٧٢٤١	لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً
١٦٠٥	لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك	١٤٥٦	لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها
١٦١٠	لولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك	٩٦٦	لو نعلم من أصابك
١٥٩٧	لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول لا تتنوا	١٣ ب ٨ك	لو وارت جسدها في ثوب لأجزته
٧٢٣٣	لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم	٢٥٩٤	لو وصلت بعض أحوالك كان أعظم لأجرك
٣٣٩٩ ، ٣٣٣٠		٣ ب ١٠ك	لو وضعت المصمامة على هذه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٣٩	ليس أحد يحاسب إلا هلك	٢٥٤٨	لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي
٦٥٣٧	ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك	١٥٨٥	لولا حداثة قومك بالكفر لقتضت البيت ثم لبنته
٥٥ ب ٩٧ك	ليس أحد يزيل لفظ كتاب من	٤٤٨٤ ، ٣٣٦٨ ، ١٥٨٣	لولا حدثان قومك بالكفر
٧١٤٣	ليس أحد يفارق الجماعة شبراً	٣٣٩٩ ، ٣٣٣٠	لولا حواء لم تخن أنى زوجها
٦٥٣٧	ليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب	٤٥٥٢	لولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها
١٣ ب ٨٦ك	ليس إلا ذلك	لولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار ٣٧٧٩ ، ك ٦٣ ب ٤٥ ، ك	
٤٢٣١	ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة	٧٢٤٥ ، ٩ ب ٩٤ ، ك ٤٣٣٠ ، ٢ ب ٦٣	
٥٧٦٢	ليس بشيء (الكهان)	١ ب ٦٣ ك	لولا الهجرة لكنت من الأنصار
٥٥٩٨	ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام	٣٥٣٢	لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي
٢٥٩٦	ليس بنا رد عليك وكنا حرم	ك ٤٣ ب	لي الواجد يحل عقوبته
٤٩٠	ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق	٣٥٨٩	ليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه
٣٤٤٢	ليس بيني وبينه نبي (عيسى عليه السلام)	٢٠٨٣	ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما
١٧٦٦	ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله	١٤١٤	ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل
٣٤٢٩	ليس ذلك إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان	ليأخذن الراية غداً رجل يحبه الله ورسوله يفتح عليه ٤٢٠٩ ، ٣٧٠٢	
٦٥٠٧	ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله	ك ٦٧ ب ٦٢ ٥١٦٣	ليأكل كل رجل مما يليه
٣٨٤٧	ليس السعي بيطن الوادي	٦٠٢٢	ليأمر بالخير
٦١١٤	ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي	٦٠٢٢	ليأمر بالمعروف
٦٠٩٩	ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله	٤٢٩٥ ، ١٠٤ ، ١٨٣٢	ليبلغ الشاهد الغائب
٥٩ ب ٢٥ك	ليس شيء من البيت مهجوراً	٤٢٩٥	ليبلغ الشاهد الغائب
٣٤٢٢	ليس صر من عزائم السجود ورأيت النبي يسجد فيها	٦٧	ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ
٦٥٧	ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء	١٧٤١	ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع
٦٠٤٧	ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك	ك ٣٧	ليبلغ العلم الشاهد الغائب
٤٤٦٢	ليس على أبيك كرب بعد اليوم	٢٨٨٥ ، ٧٢٣١	ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني
١٥٩٩	ليس على أحد بأس في أن يصلي في	٣٨٥٢ ، ٣٦١٢	ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء
٥٠٦	ليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي	ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه قال: فيبينا	
١٤٦٤	ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه	٤٣٢٩	التي بالجرعانة
١٤٦٣	ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة	١٥٩٣	ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج
٦٥ ب ٢٤ك	ليس العنبر يركاز هو شيء	٩٨٠	ليخرج العواقر ذوات الخدود
٦٤٤٦	ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى	٣٢٤٧ ، ٦٥٤٣ ، ٦٥٥٤	ليدخلن من أمي سبعون ألفاً أو سبعمائة
١٢٢٨	ليس في حديث أبي هريرة	ك ٨٢ ب ١٧	ليذبح على اسم الله
٣٤ ب ٤ك	ليس في الدم وضوء	٥٢٥٢	ليراجعها
١٤٨٤	ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة	٧١٦٠	ليراجعها ثم يمسكها
١٤٥٩	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٤٩٠٨	ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر
١٤٤٧ ، ١٤٠٥	ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٦٥٨٤ ، ٦٥٨٣	ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني
١٤٥٩	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	٦٥٨٢	ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم
١٤٠٥	ليس فيما دون خمس أوسق صدقة	٦٥٧٦	ليرفمن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فأقول يا رب
١٤٠٥	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	ك ٢٦ ب ١	ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة
١٤٥٩	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٦٠٩٩	ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى
٤ ب ٢٤ك	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة	٥٧٠	ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٤٥٨	ليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم	١٤٤٧	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
ك ٦٠ ب ٣٤	﴿ليكة﴾ الأيكة	١٤٤٧	ليس فيما دون ذود صدقة
٥٥٩٠	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر	٢٤ ب ٦٧ ك	ليس فيه تحريم (الجمع بين البنت وامرأة زوجها)
٣٥٩٥	ليلقيَن الله أحدكم	٢٦٩٢	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس
٢٣٣٧	الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن	٦٩٣٧	ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه
٧٥١٧	ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد	٣٣٦٠	ليس كما تقولون (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) بشرك
٣٣٩٤	ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو	ك ٣٧ ب ٢٢	ليس لأهله أن يخرجوه
٦٠٢٢	ليمسك عن الشر فإنه له صدقة	ك ٤١ ب ١٥	ليس لعرق ظالم حق
٧٥٠	ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم	ك ٤١ ب ١٥	ليس لعرق ظالم فيه بحق
٥٥٩٠	ليترنلن أقوام إلى جنب علم يروح	ك ٦٨ ب ١١	ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
٢٢٢٢	ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً	٢٦٢٢	ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
٣٤٤٨	ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً	١٤٧٦	ليس المسكين الذي ترده الأكلة
٧٢٤٦ ، ٦٠٠٨ ، ٦٢٨	ليؤمكم أكبركم	٤٥٣٩ ، ١٤٧٩	ليس المسكين الذي ترده الثمرة
٢٨٤٨	ليؤمكما أكبركما	ك ٢٤ ب ٦٦	ليس المعدن بركاز
	[م]	ك ٢٣ ب ١	ليس مفتاح إلا له أسنان
ك ٣٠ ب ٢٣	﴿مأرب﴾ حاجة	٣٤٧٤	ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلدة صابراً
٣٠٤٥ ، ٨٦	ما أبالي حين أقتل مسلماً	ك ٣٠ ب ٣٦ ، ١٩٤٦	ليس من البر الصوم في السفر
١٧٩٠	ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته	١٨٨١	ليس من بلد إلا سيظوه الدجال إلا مكة والمدينة
٦٨٠٤	ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بلإبل رسول الله	٣٥٠٨	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله
٣٠١٨	ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود		ليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم
٦٢٦٨	ما أحب أن أحداً لي ذهباً تآنيني	٥٧٣٤	أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له
٢٧٠	ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً	٧٣٢١	ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان
٥٧٠٤ ، ٥٧٠٢ ، ٥٦٨٣	ما أحب أن أكتوي	١٢٩٤ ، ٣٥١٩	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
١٤٠٨	ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً	٧٥٢٧	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٢٣٨٨	ما أحب أنه تحول لي ذهباً	٦٢١٧	ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار
٧٤٠٣ ، ٥٢٢٠	ما أحد أحب إليه المدهح من الله	٦٨٣٠	ليس منكم من قطع الأعناق إليه مثل أبي بكر
٧٣٧٨	ما أحد أصبر عن أذى سمعه		ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت
٥٢٢١	ما أحد أخير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني	٥٩٩١	رحمه وصلها
٢٨١٧	ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله	ك ٩٧ ب ٤٠	﴿ليسال الصادقين عن صدقهم﴾ المبلغين
٥٧٣٦	ما أدراك أنها رقية؟	٤٥٠٥	ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير
ك ٤٣ ب ٥٧	ما أدركت الصفقة حياً	٧٤٠٩	ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها
ك ٨ ب ٢٨	ما أدركت فقهاء أرضنا	٦٢١٣	ليسوا بشيء
٢١ ب ١٠ ك ، ٩٠٨ ، ٦٣٦	ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا	ك ٦٧ ب ٣٧	ليشهد أني قد نكحتك أو ليأمر
﴿فلما رأوه عارضاً﴾	ما أدري لعله كما قال قوم	١١٥٠	ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعده
٣٢٠٦	مستقبل أوديتهم	٧٤٥٠	ليصين أقواماً سفع من النار
٧٤٨٢ ، ٥٠٢٤	ما أذن الله لشيء ما أذن لني أن يتغنى	١٤٤٥	ليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر
١٧٧١	ما أراني إلا حابستكم	٤٠٢٨	ليقض الله على لسان رسوله ما شاء
٣٣٦٨	ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك	٤٠٢٧	ليقض الله على لسان نبيه ما شاء
٦٠٨١	ما الإستبرق	١٤١٣	ليقضن أحدكم بين يدي الله ليس بينه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٢٤	ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ك١٠ب ٧٥٥	٦٦١١	ما استخلف خليفة إلا له بطانان بطانة تأمره بالخير
٢٤٨٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر	٥٧٨٧	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار
٢٥٠٧	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس	٣٨٥٨ ، ٣٧٢٧	ما أسلم أحد إلا في اليوم
٥٤٩٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر	٧٧٢	ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم
٥٥٠٣	ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن ولا ظفر	٦١٩٠ ب ٦١٩٣	ما اسمك؟
٥٥٤٣	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	٥٤٧٥	ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه وقيد
١٥٤١	ما أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها أولم بشاة	٢٥٠٨	ما أصبح لآل محمد ﷺ صاع ولا أمسى
٥١٧١	ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة	٦٠٦٧	ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً
٥١٦٨	ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه	١٧٧٧	ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب
٦١٠١	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم	٤٢٥٤ ، ١٧٧٦	ما اعتمر في رجب قط
٧٥٠	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	ك٧٢ب ٢٣	ما أعجزك من البهائم مما في يديك
٢٧٣٥	ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٧١٥٣ ، ٦١٦٧ ، ٦١٧١	ما أعددت لها
٢٥٦١	ما بال دعوى جاهلية	٣٧٦٢	ما أعرف أحداً أقرب سمناً وهدياً ودلاً بالنبي من ابن أم عبد
٤٩٠٥	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٥٢٩	ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ
٢٥٦٠	ما بال عامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك	١٤٦٩	ما أعطي أحد خيراً وأوسع من الصبر
٥٠ك ٢	ما بال هذا؟	٣١١٧	ما أعطيتكم ولا أمتعنكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت
٧١٧٤	ما بال هذه التمرقة	٥٤٢١	ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيماً مرققاً حتى لحق بالله
٢١٥٥	ما بال هذه الوسادة	٢٨١١	ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار
١٨٦٥	ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا	٦٤٥٤	ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في
٥٩٦١ ، ٥١٨١ ، ٢١٠٥	ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل	٢٠٧٢	ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه
٣٢٢٤	ما بعث الله من نبي إلا أنذر أمته نوح والنبين	٥٣٨٥	ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقي الله
ك٤١ب ٨	ما بعث الله من نبي ولا استخلف	٥٤١٥	ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق
١٠٢ب ٨	ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعرور	٣٧٧٨	ما الذي بلغني عنكم
٧٤٠٨	ما بقي أحد أعلم به مني، كان علي يجيء بترسه فيه ماء	٣٨ب ٦ك ، ١١٣٣	ما ألقاه السحر عندي إلا نائمًا
٤٤٠٢	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة	٦٨٤٧ ، ٥٣٠٥	ما ألوانها؟
٧١٩٨ ، ٤٢ب ٩٣	ما بين منكني الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع	٥٤٧٥	ما أمسك عليك فكل
٢٢٦٢	ما بين النضختين أربعون	٢٠٦٩	ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب
٧١٣١	ما بين أقدام يتزهون عن الشيء أصنعه	٦٩٨٢.٣	ما أنا بقارئ
٢٤٣	ما بين أقدام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم	٦١٢٦	ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى يتتهك من حرمان الله
٣٧٧	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٣٣٤٨	ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض
٤٦٥٨	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٥٦٧٨	ما أنزل الله داء إلا أنزل له الشفاء
١١٩٦ ، ١١٩٥	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٤٨٢٧	ما أنزل الله فينا شيئاً
٧٣٣٥ ، ٦٥٨٨ ، ١٨٨٨	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٤٨٢٧	ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)
١٨٧٣	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٣٦٤٦	ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)
٦٥٥١	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٢٣٧١	ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)
٤٨١٤ ، ٤٩٣٥	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٥١٩٥	ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)
٦٨٤١ ، ٣٦٣٥	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله		ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)
٦٨١٩	ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله		ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٦٦ ب ٥٩	ما خلأت القصواء	١٠٣٩	ما تدري نفس بأي أرض تموت
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق	٥٠١٩	ما ترك إلا بين الدفتين
٣٦٨٥	ما خلفت أحداً أحب إلي		ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً عبداً ولا أمة
٤٤١٨	ما خلفك؟ ألم تكن قد اتبعت ظهرك؟	٢٧٣٩	
٦١٢٦ ، ٣٥٦٠	ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما	٤٤٦١	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً وعبداً ولا أمة
٦٧٨٦	ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما	٢٨٧٣	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرض
٦٢٤٣	ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال	٢٩١٢ ، ٣٠٩٨	ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة البيضاء وأرضاً صدقة
٥٤١٣	ما رأى رسول الله ﷺ النبي من حين ابتعثه الله حتى قبض	٥٩١	ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط
٥٤١٣	ما رأى رسول الله ﷺ منخلأ من حين ابتعثه الله حتى قبض	١٦٠٦	ما تركت استلام هذين الركبتين في شدة ولا رخاء
٥٩٠١	ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي	٣٠٩٦ ، ٢٧٧٦	ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي
٥٦٤٦	ما رأيت أحداً أشد عليه الوجل من رسول الله ﷺ	٥٠٩٦	ما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء
٣٦٨٧	ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ	٢٧٧٦	ما تركت فهو صدقة
١١٧٧	ما رأيت رسول الله ﷺ سبيح سبحة الضحى وإنني لأسبيحها	٢٧٧٦	ما تركنا فهو صدقة
	ما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر	٥٠٨٠	ما تزوجت؟
١٣٧٢	عذاب القبر	٧٣٧٠	ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي
١٩٦٩	ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان	٥٠٨٧ ، ٥٠٣٠	ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء
	ما رأيت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم وعاشوراء	٥١٢٦ ، ٥١٢١	
٢٠٠٦	ما رأيت شيئاً أهون من الورع	٢٣٣٩	ما تصنعون بمحافلكم
٣٤٤ ك ٣	ما رأيت في الخير والشر كالיום قط	٧٥٤٣	ما تصنعون بهما
٦٣٦٢	ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانك		ما تضارون في رؤية الله ﷻ يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما
١٤٦٢ ، ١٤٢٢ ، ٣٠٤	ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد	٤٥٨١	ما تقولون في هذا
٥١٧١	ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين	٥٠٩١	﴿ما تمنون﴾ النظفة في أرحام النساء
١٦٨٢	ما رأيت النبي ﷺ مستجعماً قط ضاحكاً حتى أرى	ك ٦٠ ب ١	ما تنتخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم
٦٠٩٢	ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد	ك ٩٧ ب ٤٠	(ما تنزل الملائكة إلا بالحق)
٢٩٠٥	ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً	ك ٦٥ ب ق	﴿ما تنقص الأرض﴾ من عظامهم
١١٤٨	حتى إذا كبر	٣٨٢٢	ما حججني رسول الله ﷺ منذ أسلمت
١٩٦٩	ما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان	٣٠٣٥	ما حججني ﷺ منذ أسلمت ولا رأيتي إلا تبسم في وجهي
١١٧٩	ما رأيت صلى غير ذلك اليوم	٦٠٨٩	
٦٤٤٧	ما رأيك في هذا	١١٧٦	ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ
٢٩٦٨ ، ٢٦١٧	ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً	٤٣٣٧ ، ٤٣٣١	ما حديث بلغني عنكم
٢٧٦٧	ما رد ابن عمر على أحد وصية		ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
٢٤٦ ب ٢٤	ما زاد على أربع فهو حرام	٢٧٣٨	ما حملك على ما صنعت؟
٧٢٩٠	ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم	٣٩٨٣	ما حملك يا حاطب على ما صنعت
٦١١٣	ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم	٦٢٥٩	ما حملكم على ذلك؟
٦٠١٤ ، ٦٠١٥	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	ما حملهن على هذا أكبر؟ انزعوها فلا أراها
		٢٠٤١	ما خافه إلا مؤمن
		ك ٢٦ ب ٣٦	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٤٨٨	ما صلت بكليك ليس معلماً	٣٤٤ ب	ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم
٥٤٩٦ ، ٥٤٨٨	ما صلت بكليك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل	١٢٤٤	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه
٥٤٧٨	ما صلت بكليك المعلم فذكرت اسم الله فكل	٢٨١٦ ، ١٢٩٣	ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع
٤٩٦٧	ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾	٢٥٤٣	ما زلت أحب بني نعيم
٥٦٧	ما صلى هذه الساعة أحد غيركم	٣٨٦٣ ، ٣٦٨٤	ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر
٣٨٩	ما صليت	٧١٢٢	ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما
٧٠٨	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة	١١٢٨	ما سبح رسول الله ﷺ سبحة
٧٩١	ما صليت ولو مت على غير الفطرة	١٠٥١	ما سجدت سجوداً قط
٥٩٦	ما صليتها	٣٦١	ما السرى
٩٤٥	ما صليتها بعد	٥٠٧٢	ما سقت؟
١٥٦١	ما طفت ليالي قدمنا مكة؟	٢٠٤٩	ما سقت إليها؟
٤٦٦٣	ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟	٣٩٣٧ ، ٣٧٨١	ما سقت فيها؟
٣٦٥٣	ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما	١٤٨٣	ما سقي بالنضح نصف العشر
٥٤٠٩	ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله إن كرهه تركه	٩٣ ب ٢١	ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى
٣٥٦٣	ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ما عدوا	٦١٨٤	ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً غير
٣٩٣٤	ما عرضت قولبي على عملي	٣٨٦٦	ما سمعت عمر لشيء قط يقول
٣٦ ب ٢٤	ما علمت عملاً أرجى عندي أني	٤٠٥٩	ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه
٤٧ ب ٩٧ ك	ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ولا خبز مرقق	٤٠٥٨	ما سمعت النبي ﷺ يجمع أبويه لأحد غير سعد
٥٣٨٦	ما علمنا على الجنابة إذناً ولكن	٧٨ ، ٣٨١٢	ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على
٥٥٣٢	ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها	ك٥ ب الأنفال	ما سقى الله تعالى مطراً
٧٤٠٩	ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله قد كتب	٦٠٣٤	ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا
٤١٣٨ ، ٢٥٤٢	ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة	٢٧٢٦	ما شأن بريرة؟
٩٦٩	ما عندك؟	٤١٤٣	ما شأن هذه؟
٥١٤١ ، ٥١٢١	ما عندك من القرآن؟	٤١٤٣	ما شأن هذه؟ قلت: يا رسول الله أخذتها الحمى
٥١٤١	ما عندك يا ثمامة	٦١٣٩ ، ٤٨٤٦ ، ٣٦١٣ ، ٢٠٩٧ ، ١٧٨٨ ، ١٥٦٠	ما شأنك
٤٣٧٢ ، ٢٤٢٢	ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه	٦٧١١ ، ٦٧٠٩	ما شأنكم؟
١٨٧٠	ما عندنا كتاب نقرؤه إلا	٦٣٥	ما شأنهم
٢٧٥٥ ، ٣١٧٢	ما عندي ما أحملكم عليه	٣٥١٨	ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض
٦٦٢٣ ، ٥٥١٨	ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ	٥٣٧٤	ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من
٦١٢٧	ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة	٦٤٥٤ ، ٥٤١٦	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثاً
٣٨١٨	ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة	٥٤٢٣	ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مادوم ثلاثة أيام
٥٢٢٩	ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة	٦٦٨٧	ما شبعنا حتى فتحنا خيبر
٣٨١٦	ما غرت على امرأة ما غرت	٤٢٤٣	ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان
٧٤٨٤	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر	١٩١٧	ما صلت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل
٣٨١٧	رسول الله إياها	٥٤٩٦	ما صلت بقوسك فاذكر اسم الله وكل
٦٠٠٤	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلك	٥٤٧٨ ، ٥٤٩٦	ما صلت بقوسك فذكرت اسم الله فكل
		٥٤٩٦	ما صلت بكليك الذي ليس بمعلم فأدرت ذكاته فكله
		٥٤٧٨	ما صلت بكليك غير معلم فأدرت ذكاته فكل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٣٢٤ ، ٥٣٢٣	ما لفاطمة ألا تتقي الله	٦٠٨١	ما غلظ من الديباج وخشن منه
١٦٠٥	ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به	٢٣١١	ما فعل أسيرك؟
٦٠٤٦	ما له، تَرَبَّ جبينه	٢٣١١ ، ٢٣١١	ما فعل أسيرك البارحة؟
١٧ ك ١٧ ب	ما لهذا غدونا	١٣٣٧	ما فعل ذلك الإنسان؟
٣٣٨٨	ما لهذه؟	٤٤١٨	ما فعل كعب؟
٣٥٠٧	ما لهم؟	٥٤٣٨	ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير
٦٨٤	ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق	٦٥ ك ب المائدة ٨١ ك ١٩	ما في القرآن آية أشد
٥٩٣٩	ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ	٤٢٣١	ما قلت له؟
٥٩٣١	ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ	٣١٤٧	ما كان حديث بلغني عنكم؟
٣٦١٣	ما لي وللدنيا	١١٤٧	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان
٣٥٦١	ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي	٨٤ ك ١ ب	ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار
٧٢١٤ ، ٥٢٨٨	ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة	٣٢ ك ١ ب	ما كان في القرآن ما أدرك فقد أعلمه
٣٧١٣	ما مست يده يد امرأة	٣١٢	ما كان لإحداً إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه
٤٧٧٧ ، ٥٠	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل	٦٢٨٠	ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي تراب
٥٨٧١ ، ٥٠٢٩	ما معك من القرآن	٤٦١٧	ما كان لنا خمر غير فضيخكم
٧٤٠٣	ما من أحد أغير من الله	٢٤ ك ٦٦ ب	ما كان من أرض السلم فقيه الزكاة
١٠٠٤	ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	١٤٥١	ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
٥٢٢٠	ما من أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش	٢٤ ك ٦٦ ب	ما كان من ركاز في أرض الحرب فقيه
١٢٨	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله	٢٧٢٩ ، ٢١٦٨	ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو حق
١١٣	ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني	٥٩٣	ما كان النبي ﷺ يأتي في يوم بعد العصر
٤٩٨١ ، ٧٢٣٧	ما من الأنبياء نبي إلا أعطي	٦ ك ١٩ ب	ما كان النساء يصنعن هذا
٣٤٣١	ما من بني آدم مولود إلا يمسسه الشيطان حين يولد	٥٩٣	ما كان يأتي في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين
٤٣ ك ٢٤ ك	ما من رجل تكون له إبل أو بقر	٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨	ما كان يبدأ بيد فخذه وما كان نسيته فردوه
١٤٦٠	ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها	٥٠٠٧	ما كان يدره أنها رقية؟
١٠٥٣ ، ١٨٤	ما من شيء كنت لم أره إلا قدرأته في مقامي هذا	٢٠١٣ ، ٣٥٦٩	ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على
٧٢٨٧	ما من شيء لم أره إلا وقد رأيت	١٢٣٤ ، ١٢١٨	ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين
٨٦	ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيت في مقامي حتى الجنة والنار	٣١٧٩	ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن
٩٢٢	ما من شيء لم أكن أريته إلا قدر في مقامي هذا	٥٤٠٣	ما كنا نتغدى ولا نقيل إلا
٧١٥٠	ما من عبد استرعاه الله رعية	٦٢٤٨ ، ٩٣٩	ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا
	ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا	١٩٧٣	ما كنت أحب أراه من الشهر صائماً إلا رأيت
٥٨٢٧	دخل الجنة	٥٩٣٨	ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود
٦٦١٩	ما من عبد يكون في بلدة	٣٤٨٨	ما كنت أرى أن أحداً
٢٧٩٥	ما من عبد يموت له عند الله	١٧٦٢	ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة
٦٠١٢	ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان	١٨١٦	ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة؟
٥٦٤٧	ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطايا	١٨١٦	ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى
٥٦٦١	ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات عنه خطايا	٤٥١٧	ما كنت تطوف بالبيت ليالي قدمنا مكة؟
	ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله	٢٧١٨	ما كنت لأخذ جملك فخذ
٥٦٤٨	بها سيئاته	١٥٦٣	ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد
٥٦٦٧ ، ٥٦٦٠	ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه	٦٧٧٨	ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٢١	ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى	٢٣٢٠	ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً
٥٩٥٧	فصلى رسول الله	٥٦٤٠	ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه
٣٣٤	ما هذه التمرقة؟	٥٥٣٣	ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة
١٧٨٨ ، ٣٠٥	ما هي بأول بركتكم	ك٢٣ ب٧٩	ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه
١٥٦٠	ما يبيحك؟	٤٥٤٨	ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد
٥٥ ب٧٦ ك	ما يبيك يا هتاه؟	٤٧٨١ ،	ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة
١٤٧٥ ، ١٤٧٤	ما يذكر في سم النبي ﷺ	٢٣٩٩	
٢٧٩٨	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم	ك٢٣ ب٩١ ،	ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد
١٤ ب٨١ ك	ما يسرنا أنهم عندنا	١٢٤٨	ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث
٦٤٤٤	ما يسرني أن عندي مثل أحد	٧١٢٧	ما من نبي إلا وقد أندر قومه
٢٢١٩	ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً	ك٦٢ ب٦	ما من نبي ولا محدث
ك١٢ ب٤	ما يسرني أن لي كذا	٤٥٨٦	ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة
٣٩٩٣	ما يسرني بتلك الصلاة الدنيا	٤١٣٨ ، ٢٥٤٢ ،	ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة
٢٧٩٨	ما يسرني في أنني شهدت بدمراً	٥٢١٠	
٥٦٤٢ ، ٥٦٤١	ما يسرهم أنهم عندنا	١٣٦٢	ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها
٧١٢٢	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا	٧١٥١	ما من وال يلي رعية من المسلمين
٥٢٤٥ ، ٥٠٧٩	ما يضرك منه	١٤٤٢	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما
ك٧٨ ب٤	ما يعجلك؟	١٤٤٢	ما منعك أن تأتي ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا
ك٢٣ ب٨٤	ما يقول ذو اليمين	٤٦٤٧	استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾
١٤٦٩	ما يكره من الصلاة على المنافقين	٤٧٩٦	ما منعك أن تأذنين
٦٤٧٠	ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم	٦٨٦	ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
٥٥ ب٩٧ ك	ما يلفظ من قول﴾ ما يتكلم من شيء	١٧٨٢	ما منعك أن تحجبن معنا
٤٧٣١	ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا	٢٦٩٠	ما منعك حين أشرت
٣٨٧٢	ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان	١٨٦٣	ما منعك من الحج
٤٦٠٣	ما ينبني لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى	١٢٤٧	ما منعكم أن تعلموني
٤٨٠٤	ما ينبني لأحد أن يكون خيراً من ابن متى	٧٥١٢ ، ٧٤٤٣	ما منعكم من أحد إلا سيكلمه ربه
٤٦٣١ ، ٣٤٣١	ما ينبني لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى	٦٦٠٥	ما منعكم من أحد إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة
٨٦٤	ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض	٧٥٥٢	ما منعكم من أحد إلا كتب مقعده
٥٦٩ ، ٥٦٦	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم	٦٥٣٩	ما منعكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة
١٤٦٨	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله	٤٩٤٧ ، ٤٩٤٥ ،	ما منعكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من
٤٨٢٩	ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب	٤٩٤٨ ، ١٣٦٢	ما منعكم من أحد وما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها
٥٥٩٨	ما أسكر فهو حرام	٧٣١٠	من الجنة والنار
ك٧٨ ب١١٦	مات ابن لأبي طلحة فقال كيف الغلام	٧٣١٠	ما منكن امرأة تقدم بين يديها
٣٩٩٦	مات أبو زيد ولم يترك عقباً	١٠٢ ١٠١	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها
١٢٤٧	مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود	١٠٢	حجاباً من النار
ك٤٣ ب٥	مات رجل فقيل له قال كنت أبايع الناس	ك٧٢ ب٢٣	ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها لم يبلغوا
٢٣٩١	مات رجل فقيل له ما كنت تقول؟ قال كنت أبايع الناس	٤٠٧٨	ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش
٦١٩٤	مات صغيراً ولو قضى أن يكون بعد	٥١٥٥ ، ٤٩٠٧ ، ١٩٤٦ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٠٤ ،	ما نعلم حياً من أحياء العرب
			ما هذا؟

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٤٤٤	مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين ك ٢٤ ب ٢٨، ٢٨٤٤	٤٤٤٦	مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقنتي
٢٩١٧	مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جتان من حديد		مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء
٦٨٤	مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جتان من حديد	٥٠٠٤	ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد، ونحن ورثناه
٢٤ ب		٣٦٦٧	مات وأبو بكر بالسنح
	مثل الجلوس الصالح والجلوس السوء كمثل صاحب	٣٨٧٧	مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم
٢١٠١	المسك وكبير الحداد	٦٦٨٦	ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم
٥٥٣٤	مثل الجلوس الصالح والسوء كامل المسك ونافع الكير		﴿مارج﴾ خالص من النار
٥٥٣٤	مثل جلوس الصالح والسوء كحامل المسك		﴿الماعون﴾ أعلاها الزكاة
٥٠٢٠	مثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة	٢٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٥	ما لك؟
٥٠٢٠	مثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة	٥٥٥٩، ٥٥٤٨، ١٩٢٩، ٢٩٤	ما لك أنفست؟
٢٤٩٣	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا		ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت
٧٤٦٦	مثل الكافر كمثل الأرزة صماء	٧٦٤	النبي يقرأ بطولى الطولين
٧٩	مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير	٥٠٨٠	ما لك وللعداوى ولعابها
٢٧٨٧	مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم	٥٢٩٢	ما لك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر
	مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في	٦١١٢، ٢٤٣٦، ٢٤١٧	ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
٢٧٨٧	سبيله كمثل الصائم	٢٤٢٩، ٢٣٧٢	ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
٢٦٨٦	مثل المدمن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا	٢٤٣٨	
	مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً	٤٣٢١، ٣٤١٢	ما لك يا أبا قتادة؟
٥٥٨		٤١٥٢، ٣٥٧٦	ما لكم؟
٥٠٥٩	مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة	١٢٣٤، ١٢١٨	ما لكم حين نابكم
٥٤٢٧	مثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة	٣٣٧٣	ما لكم لا ترمون؟
٥٠٥٩	مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة	٤٥٦٨	ما لكم وللهذا إنما دعا
٥٤٢٧	مثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة	٥٠٢٩	ما لي في النساء من حاجة
٥٦٤٣	مثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة	٥٢ ك ٩٧ ب	الماهر بالقرآن مع الكرام البررة
٩٢٩	مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقرة	٦٨٢٨، ٦٨٢٧	المائة شاة والخادم رد
٥٤٢٧	مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها	٦٨٦٠، ٦٨٥٩	المائة والخادم رد عليك
٧٥٦٠	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة	٥٧٣٣	المبطون شهيد والمطعون شهيد
٥٤٢٧	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة		﴿متاع إلى حين﴾ ههنا إلى يوم القيامة
٥٦٤٣	مثل المؤمن كالخامة من الزرع نفيثها	٢١١١	المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
٧٤٦٦	مثل المؤمن كمثل خامة الزرع		﴿متجاورات﴾ طيبها وخبيثها
٥٦٤٤	مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع	٦٥٤ ب الرعد	المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور
٦١٢٢	مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها	٥٢١٩	﴿متكأ﴾ الأترج
٢٢٦٨	مثلكم ومثل أهل الكتائب كمثل رجل استأجر أجراً	٦٥٤ ب يوسف	﴿متريفك﴾ مبيتك
٥٠٢١	مثلكم ومثل اليهود كمثل رجل استعمل عمالاً فقال	٦٥٤ ب المائة	متى أوصى إليه وقد كنت مسنده إلى صدري
٤٣٥٩	مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً	٢٧٤١	متى دفن هذا؟
٦٠٤ ب ٢٢	﴿المثلى﴾ تأنيث الأمثل	١٣٢١	مثل الذي يذكره والذي لا يذكره مثل الحي والميت
٣٥٣٤	مثلي ومثل الأنبياء كرجل بني داراً فأكملها وأحسنها	٦٤٠٧	مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب
٦٤٨٢	مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوماً	٧٥٦٠، ٥٠٢٠	مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة
٣٤٢٦	مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوفد ناراً	٤٩٣٧	مثل الذي يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد
		٤٩٣٧	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٣٦	مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه	٤٧٢	مثنى مثنى (صلاة الليل) فإذا خشي الصبح وصلى
١٣٢٢	مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ فأما فصفقتنا خلفه		مثنى مثنى (صلاة الليل) فإذا خشيت الصبح فأوتر
١٢٨٣	مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	٤٧٣	بواحدة توتر لك
١٢٥٢	مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر	١١٣٧	مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة
٢٤٣١	مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق	٦٣٥٤	مج في وجهه وهو غلام من بثرهم
٢٠٥٥	مر النبي ﷺ بتمرة مسقطة	ك٩٧ ب٢٢	«المجيد» الكريم
٢١٦	مر النبي ﷺ بحائط	ك٦٠ ب٤٠	«محارب» بنيان ما دون القصور
٦٦٣	مر النبي ﷺ برجل	٦٣٥٤	محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
٥٥٣٢	مر النبي ﷺ بعنز ميتة	ك٦٥ ب البقرة	«محيط بالكافرين» الله جامعهم
٢١٨	مر النبي ﷺ بقبرين	ك٥٩ ب٨	المخضود: الموقر حملاً
٦١١٨	مر النبي ﷺ على رجل وهو يعاتب	ك٦٥ ب المائدة	«مخمص» مجاعة
١٣٧٨	مر النبي ﷺ على قبرين	ك٩٦ ب١٣	مدح النبي ﷺ صاحب الحكمة
٢٨٩٩	مر النبي ﷺ على نفر	ك٥٩ ب١٠	«مدحوراً» مطروداً
٣٣٧٣	مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون	ك٥٩ ب نوح	«مدراراً» يتبع بعضها بعضاً
١٦٢٠	مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان	ك٥٩ ب٨	«مدهامتان» سوداوان من الري
٦٧٠٣	مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة	١٨٧١	المدينة تنفي الناس كما ينفي
٦٩٢٦	مر يهودي برسول الله ﷺ فقال السلام	٣١٧٩	المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا فمن حدث فيها حدثاً
٦١٧٠ ، ٦١٦٩ ، ٦١٦٨	المرء مع من أحب	٦٧٥٥	المدينة حرام ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً
ك٤٦ ب	المرأة بمزلة الرجل تمسح على رأسها	٣١٧٢	المدينة حرام ما بين غير إلى كذا فمن أحدث
٢٥٥٤	المرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم	١٨٧٠	المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً
٥١٨٨	المرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة	٧٣٠٠	المدينة حرم من غير إلى كذا
٨٩٣	المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها		المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا
٢٧٥١	المرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيتها	١٨٦٧	يحدث فيها حدثاً
٢٥٥٨ ، ٢٤٠٩	المرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها	٧٢١٦ ، ٧٢٠٩ ، ١٨٨٣	المدينة كالكير تنفي خبيثها وتنصح طيبها
٥١٨٤	المرأة كالضلع إن أقمته كسرتها	٧٤٧٣ ، ٧١٣٤	المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة
ك٥٩ ب١٠	«مرج البحرين» مرجت دابتك تركتها	٤٣٤٩	مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب
٦١٥٨ ، ٣١٧١ ، ٦٢٨٦ ، ٦٢٨٥	مرحياً بابتي	١٣١١	مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا
ك٧٨ ب٩٨	مرحياً بابتي	٣٠١٢	مر بي النبي ﷺ بالأبواء
٣٦٢٣	مرحياً بابتي، ثم أجلسها	٤٧٠٣	مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي
٥٣	مرحياً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامي	٥٦٦٥	مر بي النبي ﷺ وأنا أوقد تحت القدر
٤٣٦٨	مرحياً بالقوم غير خزايا ولا الندامي	٧٠٧٣	مر رجل بسهام في المسجد
٦١٧٦	مرحياً بالوفد الذي جاؤوا غير خزايا ولا ندامي	٥٠٩١	مر رجل على رسول الله ﷺ
٨٧	مرحياً بالوفد غير خزايا	٦٤٤٧	مر رجل على رسول ﷺ فقال لرجل عنده
ك٧٨ ب٩٨	مرحياً بأم هانئ	٤٥١	مر رجل في المسجد ومعه سهام
١٤٠٦	مرت بالريذة فإذا أنا بأبي ذر	٦٠٥٢	مر رسول الله ﷺ على قبرين
٤٦٦٠	مرت على أبي ذر بالريذة	٢٤	مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياة
٥٦٠٧	مرونا براع وقد عطش رسول الله ﷺ	٢٦٤٢	مر على النبي ﷺ بجنازة فأنثوا
ك٦٥ ب الصف	«مرصوص» ملصق بعضه ببعض	٣٢١٢	مر عمر في المسجد وحسان يشد
ك٦٥ ب البقرة	«مرض» شك	٨٥٧	مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٥٢	مسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ	٦٧٨	مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه
ك ٦٠ ب ٤٦	المسح: الصديق	٣٣٨٥	مرض النبي ﷺ فقال مروا أبا بكر
٢٠٢	مسح على الخفين	٦٧٣٣	مرضت بمكة مرضاً فاشتفت منه على
ك ٦٥ ب والطور	﴿مسطوراً﴾ مكتوب	٧٣٠٩	مرضت فجعاني رسول الله ﷺ يعودي
ك ٥٩ ب ٨	﴿مسكوب﴾ جار	٦٧٣٣	مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر ماشيان
ك ٨٩ ب ٧	المسلم أخو المسلم	٢٧٤٤	مرضت فعادني النبي ﷺ
٦٩٥١ ، ٢٤٤٢	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	٥٦٥١	مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودي وأبو بكر
المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن	محمدًا رسول الله	٥٣٣٣	مره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها
٤٦٩٩	محمداً رسول الله	٦٧٠٤	مره فليتكلم وليستظل وليتيم صومه
ك ٢٣ ب ٨	المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً	٥٢٥٢	مره فليراجعها
٦٤٨٤ ، ١٠	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	٥٢٥١	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ك ٦٠ ب ٣٠	﴿مسلمة﴾ من العيوب	٧١٣	مروا أبا بكر أن يصلي بالناس
ك ٣٧ ب ١٤	المسلمون عند شروطهم	٣٣٨٥	مروا أبا بكر فإنكن صواحب يوسف
ك ٦٠ ب ١	المستنون: المتغير	٧١٢	مروا أبا بكر فليصل
ك ٦٥ ب يس	﴿المشحون﴾ الموقر	٣٣٨٥ ، ٦٨٢ ، ٦٧٨ ، ٦٦٤	مروا أبا بكر فليصل بالناس
١٢٥٤	مشطناها ثلاثة قرون - (ابنة رسول الله ﷺ)	ك ١٠ ب ٤٦	مروا أبا بكر يصلي بالناس
ك ٦٥ ب النور	﴿المشكاة﴾ الكوة بلسان الحبشة	٧٣٠٣ ، ٦٧٩ ، ٧١٦	مروا بجنائز فأتوا عليها خيراً
٢٥٠٨	مشيت إلى النبي ﷺ بخبز	١٣٦٧	مروه فيصلي
٣١٤٠	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ	٦٨٢	مروه فيصلي إنكن صواحب يوسف
٤٢٢٩	مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ	٦٨٢	مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف
٣٥٠٢	مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال يا رسول الله	٦٧٨	مري أبا بكر يصلي بالناس
ك ٦٥ ب الحج	﴿مشيد﴾ بالقصة	٣٣٨٤	مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر
ك ٨٥ ب ٩٥	المصلون أحق بالسوارى	٢٥٦٩	مري غلامك النجار
١٨١	المصلى أمامك	٤٤٨	مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن
٢٩٦٣ ، ٢٩٦٢	مضت الهجرة لأهلها	٩١٧	مضى خمس الدخان والروم
٤٨٢٠	مطر النبي ﷺ فقال	٢٠٩٤	﴿مريج﴾ ملتبس
٧٥٠٣	المطعمون شهيد	ك ٥٩ ب ١٠	﴿مريداً﴾ متردداً
٥٧٣٣	مطل الغني ظلم	ك ٥٩ ب ١١	﴿مساس﴾ مصدر ما مسه مساساً
٢٤٠٠	مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع	ك ٦٠ ب ٢٢	مستريح ومستراح منه
٢٢٨٧	مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع	٦٥١٣ ، ٦٥١٢	مستقرها تحت العرش
٢٢٨٨	﴿مطهرة﴾ من الحيض والبول والبراق	٤٨٠٣ ، ٧٤٣٣	﴿مستمر﴾ ذاهب
ك ٥٩ ب ٨	﴿مع العسر يسراً﴾	ك ٦٥ ب اقتربت الساعة	المسجد الأقصى
ك ٦٥ ب ألم نشرح	مع الغلام عقيقة	٣٣٦٦	المسجد الحرام
٥٤٧١ ، ك ٧١ ب ٢	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى	٣٤٢٥ ، ٣٣٦٦	﴿المسجور﴾ تسجر حتى يذهب ماؤها
٥٤٧٢	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى	ك ٦٥ ب إذا الشمس كورت	﴿المسجور﴾ المملوء
٤٥٢٤	معاذ الله والله ما وعد الله	٥٧٩٨	مسح برأسه وعلى خفيه
ك ٧٨ ب ١١٦	المعاريض مندوحة عن الكذب	١٩٢	مسح رأسه مرة
٢٠٥١	المعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقمه	١٩٠ ، ٥٦٧٠	مسح رأسي ودعا لي بالبركة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
	الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار	ك ٢٥ ب ١٠٣	المعتر الذي يعتر بالبدن من
٣٢٢٣	ويجتمعون في صلاة الفجر	١٤٩٩	المعدن جبار
ك ٨ ب ٤	الملتحف: المتوشح وهو المخالف بين طرفيه	٢٣٥٥	المعدن جبار والبئر جبار
٥١٤١	ملكته بما معك من القرآن	٦٩١٢ ب ٦٩١٣	المعدن جبار وفي الركاز الخمس
ك ٦٠ ب ٣٥	﴿مليم﴾ مذب	٦٦١١	المعصوم من عصم الله
٦٨٢٢ ، ٢٦ ب ٨٦	مم ذاك؟	٥٤٠٧ ، ٢٥٧٠	معكم منه شيء؟
٤٨٣٣	مما طلعت الشمس	٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨	معي من تزوّن وأحبّ الحديث إلي أصدقه
٢٥٥١	المملوك الذي حسن عبادة ربه	٤٣١٨ ، ٤٣١٩	
٣٤٩٢	ممن كان إلا من مضر كان من ولد النضر بن كنانة	٤٦٢٧	مفتاح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
ك ٦٥ ب السجدة	﴿ممنون﴾ محسوب		مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما
٤٥٦٥ ، ١٤٠٣	من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له	١٠٣٩	يكون في غد
ك ٨٠ ب ٣٤	من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة		مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ: ﴿إن الله عنده علم
٢٧٩٠	من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان	٤٧٧٨	الساعة...﴾
٧٤٢٣	من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة		مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما
٢١٢٧	من ابتاع طعاماً فلا	٤٦٩٧	في غد إلا الله
٢١٣٦	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	٧٣٧٩	مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض
٢١٣٣	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	ط ٦٧ ب ٥٢	مقاطع الحقوق عند الشروط
٢٣٧٩	من ابتاع عبداً وله مال	ك ٦٠ ب ٢٢	﴿المقدس﴾ المبارك
٢٣٧٩	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع	ك ٦٥ ب الرحمن	﴿مقصورات﴾ محبوسات
١٤١٨	من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار	٤٥	المكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم
٥٧٧٧ ، ٣١٦٩	من أبوكم؟	٦٣١٨	مكانك
٤٧	من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه	٦٤٤٤	مكانك لا تبرح حتى آتيك
٥٢	من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه	٦٢٦٨	مكانك لا تبرح يا أبا ذر حتى أرجع
٢٠٥١	من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع	٢٧٥	مكانكم
٥٦٨٦	من أحب أن يسقط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه	١٥٥٥	مكتوب بين عينيه كافر
٢٨٦١	من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل	ك ٩٧ ب ٥٥	مكتوب يسطرون يخطون في أم الكتاب
٧٢٩٤ ، ٥٤٠	من أحب أن يسأل عن شيء		مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة وتوفي وهو ابن
٦٤٩٣	من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا	٣٩٠٣	ثلاث وستين
٦٦٠٧		٦٠٦٣	مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخيل إليه
١٧٨٦	من أحب أن يهل بعمرة فليهل	٤٩١٣	مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية
١٧٨٣	من أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة	٢٩٣١	ملا الله بيوتهم وقبورهم ناراً شغلونا عن صلاة الوسطى
٣١٧	من أحب أن يهل بعمرة فليهل		ملا الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن
٢١	من أحب عبداً لا يحبه إلا الله	٤١١١	الصلاة الوسطى
٦٥٠٨	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٦٣٩٦	ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى
٦٥٠٧	من أحب لقاء الله أحب لقاءه	٥٨٢٠	الملاسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار
٢٥٨٣	من أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون	٣٢٨٨	الملائكة تتحدث في العنان بالأمر يكون في الأرض
٢٥٨٤		٤٤٥	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
١٧٨٣	من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل	٦٥٩	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث
٣٧٨٣	من أحبهم أحب الله ومن أبغضهم أبغضه الله	٢١١٩	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٤٠	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم	٢٨٥٣	من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده
	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن	١٨٦٧	من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
٢٧٣٥ ، ٤٥٦	اشترط مائة شرط	٢٦٩٧	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط		من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
٢٥٦١	مائة شرط	٧٣٠٦ ، ١٨٧٠	والناس أجمعين
٥٠٦ ، ٢١٥٥ ، ك	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل	٣١٩	من أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه
٢٥٦٠ ، ٢ب		٣١٩	من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل
٢١٤٩	من اشترى شاة محفلة	٦٩٢١	من أحسن في الإسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية
٢١٥١	من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها	ك ٤١٦ ب	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٢١٦٤	من اشترى محفلة فليرد معها	ك ٢٤٤ ب	من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله
٦١٠٩	من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور	٢٣٨٧	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه
٥٣٦٧ ب	من أشرط الساعة إذا تناول رعاة البهم في البنيان		من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة
ك ٤٩٦ ب	من أشرط الساعة أن تلد الأمة ربها	٣١٩٨	من سب أَرْضين
٦٨٠٨	من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر	٣١٩٦	من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة
٨١	من أشرط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل	٢٤٥٤	من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه
٥٥٧٧	من أشرط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم	١٨٧٠ ،	من أخضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
١٨	من أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله	٦٧٥٥	
٦٧٨٤	من أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له	٣١٧٢	من أخضر مسلماً فعليه مثل ذلك
٦٧٨٤	من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته	٥٨٠	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٩٦٧	من أصابك		من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد
١٩٦٠	من أصبح مفطراً فليتيم بقية يومه ومن أصبح صائماً	٥٧٩	أدرك العصر
٥٧٧٩	من اصطحب بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم	٢٤٠٢	من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس
٥٧٦٨	من اصطحب كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم وسحر		من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد
٢٩٥٧ ،	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله	٥٧٩	أدرك الصبح
٧١٣٧		٤٣٢٧ ، ٤٣٢٦	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام
٥٩٥٣	من أظلم ممن ذهب يخلق كخلق كخلفي فليخلقوا حبة		من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة
ك ٦٠ ب	من اعتجن بمائة	٦٧٦٧ ، ٦٧٦٦	عليه حرام
٦٧١٥	من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار	٣٥٠٨	من ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار
٢٥٢٢	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد	١٤٨١	من أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل
٢٥٠٣	من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله	١٦٢ ، ١٦١	من استجمر فليوتر
٢٥٠٣	من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله	١٩٠٥	من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
٢٥٠٤	من أعتق شقياً له في عبد أعتق كله إن كان له مال	ك ٦٧ ب	من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر
٢٤٩١	من أعتق شقياً له من عبد وكان له ما يبلغ ثمنه	٦٥٣٩	من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره
٢٥٢٦	من أعتق شقياً من عبداً . . .	١٣٦	من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
٢٤٩٢	من أعتق شقياً من مملوكه فعليه خلاصه من ماله		من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
٢٥٢١	من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه	٥٠٦٥	بالصوم
٢٥٢٧	من أعتق نصيباً أو شقياً في مملوك فخلاصه عليه	٦٦٢٦	من استلج في أهله يمين فهو أعظم إثماً
٢٥٢٤	من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبد	٧٠٤٢	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون
٢٥٥٣	من أعتق نصيباً له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته	ك ٩١ ب	من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣١٩	من أهل بحج فليتيم حجه	٥٧٧٠، ٥٧١٧	من أعدى الأولي؟!
ك ٢٥ ب ٣٢	من أهل في زمن النبي ﷺ	٢٣٣٥	من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق
٥٧٧٧	من أهل النار؟	٩٠٧	من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
٢٣١٢	من أين هذا؟	٨٨١	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة
ك ٢٥ ب ٢٤	من بات بذبي الحليفة حتى أصبح	٩١٠	من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن
ك ٤٢ ب ١٧	من باع نخلاً بعد أن تؤبر فتمرتها للبايع	٣٧٦٧، ٣٧١٤	من أغضبها أغضبني (فاطمة عليها السلام)
٢٧١٦، ٢٢٠٤	من باع نخلاً قد أبرت فتمرتها للبايع	٧٠٤٣	من أفرى الفرى أن يري عينه ما لم تر
٦٨٣٠	من بايع رجلاً على غير مشورة	٣٩٩٢	من أفضل المسلمين
ك ٩٦ ب ٢٨	من بدل دينه فاقتلوه	ك ٣٠ ب ٢٩	من أفطر يوماً من رمضان
١٤٥٣	من بلغت صدقته بنت لبون وعنه حقة فإنها تقبل منه	ك ٣٠ ب ٢٩	من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه
١٤٤٨	من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون	٤٣٢٢	من أقام بيعة على قتل قتلته فله سلبه
١٤٥٣	من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون	ك ٤٣ ب ١٤	من اقتضى من حقه
من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة		٧٤٤٥	من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين
١٤٥٣	وعنده الجذعة	٥٤٨٢	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً
١٤٥٣	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة	٥٤٨١	من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية
من بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهم كن له		من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من	
سترأ من النار		٣٣٢٥، ٢٣٢٣	عمله كل يوم قيراط
٥٩٩٥	من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة	٥٤٨٠	من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارياً نقص كل
٤٥٠	من بيعت شفعتة وهو شاهد		يوم من عمله قيراطان
٢٢٥٧	من تاب قبلت شهادته	من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا	
ك ٥٢ ب ٨	من تبع جنازة فله قيراط	ك ١٠ ب ١٦	يقربن مسجداً
١٣٢٤، ١٣٢٣	من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه	٧٣٥٩	من أكل ثوماً أو بصلاً
٥٧٧٨	من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين	٥٤٥٢	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتز لنا أو ليعتزل مسجداً
ك ٩١ ب ٤٥،	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم	٨٥٥	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليقتعد في بيته
٧٠٤٢	من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ	٥٤٥١	من أكل فلا يقربن مصلانا
٥٧٧٨	من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فانا مولاه	٨٥٤	من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم فلا يغشانا في مساجدنا
٥١٧٧	من ترك صلاة العصر حبط عمله	٨٥٦	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا أو لا يصلين معنا
٢٣٩٩	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	٨٥٣	من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجداً
٥٩٤	من ترك صلاة واحدة عشرين سنة	٦٦٦٩	من أكل ناسياً وهو صائم فليتيم صومه
٥٥٣	من ترك كلاً أو ضياعاً فإني	من الله ﷻ الرسالة وعلى رسول الله ﷺ البلاغ	
ك ٩٦ ب ٣٧	من ترك كلاً أو ضياعاً فانا وليه فلا أدعى له	ك ٩٧ ب ٤٦	من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط
٦٧٤٥	من ترك كلاً فإلينا	٣٣٢٢	من أمسك كلباً ينقص من عمله كل يوم قيراط
٦٧٦٣	من ترك ما شُبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك	ك ٦٥ ب الصف	﴿من أنصاري إلى الله﴾
٢٠٥١	من ترك مالاً فلأهله	ك ٩٥ ب ٩	من أنفق زوجين دعي من باب الجنة
ك ٨٥ ب ٤	من ترك مالاً فلورثته	٢٨٤١	من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة
٦٧٦٣، ٢٣٩٨	من ترون أن نكسوها هذه الخميصة	٣٢١٦	من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة
٥٨٢٣	من ترون أن نكسوها هذه الخميصة	١٨٩٧	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة
٥٨٤٥	من ترون أن نكسوها هذه الخميصة	٣٦٦٦	من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله
		١٧٠٠	من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦١٠٥	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال		من تصبغ سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
١٣٦٣	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال	٥٧٦٩	من تصبغ كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم
٦٠٤٧	من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال	٥٤٤٥	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب
٦٦٧٧	من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها	١٤١٠	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله
٦٦٧٦	من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم ٤٥٥٠،	١١٥٤	من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٦٧٧	من حلف على يمين كاذباً ليقطع مال الرجل ٢٦٧٦،	١٠٨	من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار
٦٦٥٩	من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم	٣٩٤	من تكفل عن ميت ديناً فليس
	من حلف على يمين ليقطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان	٦٤٣٣	من توضع مثل هذه الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين
٢٦٧٣	من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع ٢٤١٦، ٢٤١٧،		من توضع نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
	من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر ٢٥١٦،	١٦٤، ١٥٩	فيهما نفسه
	من حلف على يمين يستحق بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان	١٩٣٤	من توضع وضوئي هذا ثم يصلي
٢٦٧٠	من حلف على يمين يستحق بها وهو فيها فاجر ٢٦٦٩،	١٦١	من توضع وليستتر ومن استجمر فليوتر
٢٦٧٠	من حلف على يمين يستحق بها وهو فيها فاجر ٢٦٦٩،	٢٢٩٨، ٥٣٧١	من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه
٢٣٥٧	من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو ٢٣٥٦،	٦٨٠٧	من توكل لي ما بين رجله وما بين لحيه توكلت له بالجنة
	من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ٤٨٦٠،	٣١٧٢	من تولى غير موابه فعليه مثل ذلك
٦٦٥٠	من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ٦١٠٧، ٦٣٠١	١٨٧٠	من تولى قوماً بغير إذن موابه فعليه لعنة الله
	من حلف يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم ٤٥٥٠، ٤٥٤٩	٩١٩	من جاء إلى الجمعة فليغتسل
٧٠٧١	من حمل علينا السلاح فليس منا ٦٨٧٤ دك ٨٧ ب ٢، ٧٠٧٠،	٨٩٤	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
١٠٣	من حوسب عذب	٥٧٩١	من جر ثوبه خيلاء...
٧٠٥٣	من خرج من السلطان شبراً	٥٧٨٤، ٣٦٦٥	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٦٢٥٠	من ذا فقلت أنا	٥٧٩١	من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة
٥٥٤٥	من ذبح بعد الصلاة تم نسكه	٦٠٥٠	من جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل
٥٥٥٦	من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب ٥٥٤٦،	٢٧٧٨، ٦٢٢ ب ٧	من جهز جيش العسرة فله الجنة
٦٦٧٤	من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح	٢٨٤٣	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
٩٦٨	من ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله	١٥٢١	من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
٧٤٠٠	من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ٩٨٥،		من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
٥٥٦٢	من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى	١٨٢٠، ١٨١٩	من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئاً
٩٧٦	من ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله	٧٥٣١	من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب
٥٥٥٦	من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ٥٥٤٦،	٧٣٨٠، ٤٨٥٥	من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه
٥٥٠٠	من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى	٧٥٣١	من حدثك أن محمداً ﷺ كتم شيئاً
٥٥٦١	من ذبح قبل الصلاة فليعد	٧٣٨٠	من حدثك أنه يعلم الغيب فقد
٥٥٤٥	من ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله	٢ ب ٨٧ ك	من حرم قتلها إلا بحق
٦٩٩٦	من رأني فقد رأى الحق	٢٧٧٨، ٣٣ ب ٥٥ ك	من حفر رومة فله الجنة
٦٩٩٧	من رأني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكوني	٢٣٧٨	من حق الإبل أن تحلب على الماء
٦٩٩٣	من رأني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي	١٤٠٢	من حقها أن تحلب على الماء
	من رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل	٧ ب ٨٣ ك	من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله
٦١٩٧، ١١٠	في صورتني	٦٦٥٢	من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٣	من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا	٦٩٩٤	من رأي في المنام فقد رأي فإن الشيطان لا يمثل بي
٣٤٣٥	محمداً عبده ورسوله	٦٨٤	من ربه شيء في صلاته فليسيح فإنه إذا سيج
١٣٢٥	من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط	٦٩٩٥	من رأى شيئاً يكرهه فليفت عن شماله ثلاثاً
ك ٣٠٥ ب	من صام رمضان	٧١٤٣	من رأى من أميره شيئاً فكرهه
٢٠١٤، ١٩٠١، ٣٨	من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له	٧٠٥٤	من رأى من أميره شيئاً يكرهه
١٩٠٥١١ ب ٣٠ ك	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم	١٣٨٦	من رأى منكم الليلة رؤيا
٢٨٤٠	من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار	٦٦٥٢، ٦١٠٥	من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله
١٣ ب ٢١ ك	من صفق جاهلاً من الرجال	٦١ ك ٢١ ب	من رجح القهقري في صلاته
٣٦٠٢	من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله	٦٧٦٨	من رغب عن أبيه فهو كفر
٩٠	من صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف	٥٠٦٣	من رغب عن سنتي فليس مني
٥٧٤	من صلى البردين دخل الجنة	من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم ولكن قد رأى	جبريل في صورته
٩٥٥	من صلى صلاتنا أو نسك نسكنا فقد أصاب النسك	٣٢٣٤	من زنى بأخته حده حد الزاني
٣٩١	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم	٢١ ك ٨٦ ب	«من زينة القوم» الحلبي الذي استعاروا
٩٨٣	من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك	٢٢ ب ٦٠ ك	من السائق؟
٥٦ ب ٢٣ ك	من صلى على الجنازة	٦٨٩١	من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة
٣٦٠	من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه	٢٤٤٢	«من سجيل» هي سنك وكل
من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً	٢٠٦٧	ك ٦٥ ب ألم نشرح	من سره أن يسط له رزقه وأن ينسأ له في أثره
١١١٦، ١١١٥	فله نصف أجر القاعد	٥٩٨٥	من سره أن يسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره
١١١٦	من صلى قائماً فهو أفضل	١٣٩٧	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا
٧٠٤٢	من صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ	٢٢٣٩	من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح	١٠ ب ٣ ك	من سلك طريقاً يطلب به علماً	من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة
٢٢٢٥	وليس بنافخ	١٠ ب ٣ ك	من سلم المسلمون من لسانه ويده
من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ	١١	١١	من سمع بأرض فلا يقدم عليه (الطاعون)
٥٩٦٣	فيها الروح وليس بنافخ	٦٩٧٤	من سمع سمع الله به ومن يراني يراني الله به
٧٠٤٢، ٤٥ ب ٩١ ك	من صور صورة ومن تحلم ومن استمع	٦٤٩٩	من سمع سمع الله به يوم القيامة
٥٥٦٩	من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء	٧١٥٢	من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً
٥٩١٤	من ضفر فليحلق ولا تشبهوا	٥٢١٤	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٣٨٤٨	من طاف بالبيت فليطف	ك ٢٥ ب ٣٣	من سيدكم؟
٣١٩٥	من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين	ك ٤٩ ب ١٧	من شاء أن يصومه فليصمه
٢٤٥٣	من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين	١٥٩٢	من شاء صام ومن شاء أفطر
٢٤٥٢	من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين	٤٥٠٢	من شاء صامه ومن شاء لم يصمه
ك ٤٣ ب ١٤	من عرف متاعه بعينه	٤٥٠١	من شاء فليصمه ومن شاء أفطره
٢٩٥٧	من عصاني فقد عصى الله	١٨٩٣	من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة
٤٧٧٤	من علم فليقل ومن لم يعلم	٥٤٤٨	من الشجر شجرة كالرجل المؤمن
٢٠ ب ٩٦ ك، ٦٠ ب ٣٤ ك	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٢٢٠٩	من شرار الناس من تدركهم الساعة
٢١٣٤	من عنده صرف	ك ٩٢ ب ٥	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة
٦٦٢	من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة	٥٥٧٥	من شرط على نفسه طائعاً
٧٠٥٤	من فارق الجماعة شبراً فمات إلا	ك ٥٤ ب ١٨	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٦٧	من قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه	٢٤٤٢	من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب القيامة
٩ك ١٣	من قعر حجرتها	٥٨٩٠	من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب
١٥٧٢،	من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله	٥٨٨٨	من الفطرة قص الشارب
٣٧ب ٢٥ك	من القوم؟	٤٢ب ١٠ك	من فقه المرء إقباله على حاجته
٧٢٦٦، ٨٧	من القوم؟ أو من الوفد؟	٦٥ك ب آل عمران	«من فورهم» من غضبهم
٥٣	من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس	٢٨١٠، ١٢٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
٣٠،	من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس	٧٤٥٨، ٣١٢٦	من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب
٢٥٤٥	من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإني	٤٨٠٥، ٤٦٠٤	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٢٠٤٠	من كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع	٦١٤،	من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٢٠٣٦	من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإن أريت ليلة	٤٧١٩	من قال سبحان الله ويحمده في يوم مائة مرة حطت
٨١٣	القدر وإنني نسبتها	٦٤٠٥	عنه خطاياها
٢٠٢٧	من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر	٦٤٠٤	من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل
٢٠٠٧	من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك	
٢١	من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما	وله الحمد	
٣٨٣٦	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله	٦٤٠٣، ٣٢٩٣	من قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق
٧٤٠١	من كان حالفاً فليحلف بالله	٦٣٠١، ٤٨٦٠، ٦١٠٧،	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٦٦٤٦، ٢٦٧٩	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٦٦٥٠	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٦١٠٨	من كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت	٢٠١٤	من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
٥٥٤٩	من كان ذبج قبل الصلاة فليعد	٢٠٠٨	من قتل دون ماله فهو شهيد
٣٧١	من كان عنده شيء فليجيء به	٢٤٨٠	من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه
٣٥٨١، ٦٠٢	من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث	٤٣٢١، ٣١٤٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد
٣٥٨١	من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس	١١٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي
٦٩٥١، ٢٤٤٢	من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته	٦٨٨٠	من قتل معاهد لم يرح راحة الجنة
٥٥٠٠	من كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله	٣١٦٦	من قتل منا صار إلى الجنة
٢١ب ٥١	من كان له عليه حق فليعطه أو ليبتحلله منه	٧٥٣٠، ٢٢ب ٥٦ك	من قتل نفساً معاهدة لم يرح راحة الجنة
١٥٥٦	من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة	٦٩١٤	من قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم
١٦٣٨	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل	١٣٦٣	من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها في بطنه
١٦٣٨	حتى يحل منها	٥٧٧٨	من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم
٣٦٦٦، ١٨٩٧	من كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد	٦٦٥٢، ٦١٠٥	من قتل نفسه بشيء عذب به في الدنيا عذب به يوم القيامة
٣٦٦٦، ١٨٩٧	من كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة	٦٠٤٧	من قتل فلان؟
٣٦٦٦	من كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة	٥٢٩٥	من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة
١٨٩٧	من كان من أهل الصيام دعي من باب الريان	٦٨٥٨	من قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله
٣٦٦٦	من كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام وباب الريان	٦٠٤٧	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
١٠٤ب ٢٥ك	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل	٥٠٠٩، ٥٠٠٨	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
١٦٩١	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه	٥٠٥١	من قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له
١٦٩١	حتى يقضى حجه	٢٦٨٠	قطعة من النار
٦١٦٢	من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب فلاناً		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٥٧	من لم يدع قول الزور والعمل والجهل فليس لله	٦٠١٩ ، ٦٠١٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
٥٨٥٣	من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان	٦٤٧٦ ، ٦٤٧٥ ، ٦١٣٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٥	
٥٨٥٣	من لم يكن له نعلان فليلبس خفين	٦١٣٦ ، ٦٠١٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
١٤٥٤	من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا إن شاء ربها	٥١٨٥ ، ٦٤٧٥	
١٧٨٨	من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	٦٠١٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
١٥٦٠	من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل	٦٠١٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
٧١٧٠	من له بيعة على قتيل قتله فله	٦١٣٦ ، ٦١٣٥ ، ٦٠١٩	
٦٦٨٣	من مات لا يجعل لله نداً أدخل الجنة	٦١٣٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه
١٢٣٨	من مات لا يشرك بالله شيئاً	٦٤٧٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت
	من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار	٦٥٣٤	من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها
٩١ ب ٢٣ ك		٢٣٤٠	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل
١٢٣٧	من مات من أمي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	٢٦٣٢ ، ٢٣٤١	من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه
٦٧٤٥	من مات وترك مالاً فما له لموالي العصبه	٢٥٤٤	من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها ثم أعتقها
٦٧٣١	من مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه	٢٤٤٩	من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء
١٩٥٢	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	١١٠ ، ١٠٧	من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار
٤٤٩٧	من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار	٣٤٦١ ، ١٢٩١	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٦٦٨٣	من مات يجعل لله نداً أدخل النار	٦١٩٧	
١٢٣٨	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار	٧٠٤٢ ، ٤٥٥ ب ٩١ ك	من كذب في رؤياه
٧٩٩	من المتكلم؟	٦٥٠٨ ، ٦٥٠٧	من كره لقاء الله كره الله لقاءه
	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى	٧٠٥٣	من كره من أميره شيئاً فليصبر
٢٢٦٠ ، ٢٩٤١ ، ٧		ك ٦٥ ب إبراهيم	«من كل ما سألتنموه» رغبتم إليه فيه
	من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى	ك ٨١ ب ٢١	من كل ما ضاق على الناس
٤٥٥٣	من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنيل فليأخذ على نصالها	٧٢٨٥	من كفر من العرب
٤٥٢	من مس الحرير من غير لبس	ك ٢٤ ب ٤ ، ١٤٠٤	من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له
٢٦ ب ٧٧ ك	من معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة	٦٠١٣ ، ٥٩٩٧	من لا يرحم لا يرحم
٤٣٩٥	من نابه شيء في صلاته فليقل	٥٨٣٢	من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة
٢٦٩٠ ، ١٢٣٤ ، ١٢١٨	من نحر فإنما هو لم يقدمه لأهله	٥٨٣٤	من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٥٥٦٠	من نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله	٥٨٣٣	من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة
٩٦٥	من نذر أن يطبخ الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه	٦٠٤٧	من لمن مؤمناً فهو كقتله
٦٧٠٠	من نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم	١٢٩	من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة
٩٥٥	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	١٢٩	من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله
٣٧ ب ٩ ك	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	٣٠٣١ ، ٢٥١٠	
٥٩٧	من نسي فلا بأس (التسمية على الذبيحة)	٤٠٣٧ ، ٣٠٣٢	
١٥ ب ٧٢ ك	من نوقش الحساب عذب	١٨٤٣	من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد التعلين
٦٥٣٦		١٨٤١ ، ٥٨٠٤	من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
		٣٦٦	من لم يجد التعلين فليلبس الخفين
		٥٨٠٤	من لم يجد التعلين فليلبس خفين
		٥٨٥٢	من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
			من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه
		١٩٠٣	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٧٣١٢، ٣١١٦، ٧١	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٤٩٣٩	من نوقش الحساب هلك
ك ٣ ب ١٣		١٠٣	من نوقش الحساب يهلك
٦٤٧٠، ١٤٦٩، ١٤٢٧	من يستعفف يعفه الله	١٢٩١	من نيح عليه يعذب بما نيح عليه
١٤٢٨	من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله		من هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه
٦٤٧٠، ١٤٦٩، ١٤٢٨، ١٤٢٧	من يستغن يغنه الله	٦٩٥٣	
٧١٥٢	من يشاقق يشقق الله عليه	٣٤٩٨	من هاجنا جاءت الفتن نحو المشرق
١ ب	من يشترى بثر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين ك ٤٢ ب ١	١٧٥٠	من هاجنا والذي لا إله غيره قام
٦٩٤٧، ٦٧١٦، ٢٤٠٣، ٢١٤١	من يشتريه مني؟	٢٧٣٢، ٢٧٣١، ٢٨٨٥، ٢٦٤٧، ٢٣٠٩، ١٣٤٠	من هذا؟
٣٧٩٨	من يضم أو يضيف هذا؟	٦٤٤٣، ٤٩٨٠، ٣٨٦٠، ٣٦٣٤	
٦٤٧٤	من يضم لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة	٦٣٣١، ٤١٩٦، ٦١٤٨	من هذا السائق؟
	من يطع الله إذا عصيت؟ يأمني الله على أهل الأرض	٣٥٧، ٢٨٠، ٣١٧١، ٦١٥٨، ١٢٩٣، ١١٥١، ٤٣	من هذه؟
٣٣٤٤	ولا تأمنوني؟	٦٤٩١	من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة
٢٩٥٧	من يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني	٦٤٩١	من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة
٣٦١٠	من يعدل إذا لم يعدل قد خبت وخسرت	١٤٦٦	من هما؟
٣١٥٠	من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله رحم الله موسى	٤٤٧٥	من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
٢٦٣٧	من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي	٧٣٠٠	من والى قوماً بغير إذن مواليه
٢٦٦١	من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي	٦٧٥٥، ٣١٧٩	من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله
٤١٤١	من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي		﴿من ورق الجنة﴾ يؤلفان الورق ويخصفان بعضه ك ٦٠ ب ١
٢٩٥٧	من يعص الأمير فقد عصاني	١٤٣	من وضع هذا؟
١٠٩	من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار	٥٣	من الوفد؟
٣٥	من يقر ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه	٨٧	من الوفد - أو من القوم -؟
	من يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله كما يكره أن يلقي في النار	١٨	من وفى منكم فأجره على الله
٢١		٦٨٠١	من وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك
٣٩٦٣، ٤٠٢٠، ٣٩٦٢	من ينظر ما صنع أبو جهل	٥٢	من وقع في الشبهات كراخ يعرى حول الحمى يوشك أن يواقعه
٦٢١٨	من يوقظ صواحب الحجر حتى يصلين؟	٩٢٧	من ولى شيئاً من أمه محمد ﷺ فاستطاع أن يضر فيه أحداً
٥٨٤٤	من يوقظ صواحب الحجرات؟	٣٨٠٠	من ولى منكم أمراً يضر
٥٨٢٠	المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه	٣٦٢٨	من ولى منكم شيئاً يضر فيه قوماً وينفع آخرين فليقبل
٥٨٣٦	مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا	٣٧٢٠	من يأت بني قريظة فيأتيهم بخيرهم؟
٦٥٨٨، ١١٩٦، ١٨٨٨	منبري على حوضي	٤١١٣	من يأتينا بخبر القوم؟
	منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا	٤٧٤١	من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم واحد
٤٢٨٤	على الكفر	٧٣٥٤	من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي
	منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا	٦٤٧٠، ١٤٦٩	من يتصبر يصبره الله
٤٢٨٥، ٣٨٨٢، ١٥٨٩	على الكفر	ك ٦٢ ب ٧	من يحفر بئر رومة فله الجنة
٨ ب ٥٩ ك	المنضود: الموز	٤٠٧٧	من يذهب في أثرهم؟
١٨٢٤	منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟	٦٤٩٩	من يراني يراني الله به
ك ٦٥ ب ٦ آل عمران	﴿منه آيات محكمات﴾	٢٠٥١	من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه
٦٢٨٦، ٥٢٥٢	مه؟	٥٦٤٥	من يرد الله به خيراً يصب منه
٦٧٩	مه إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس	ك ٣ ب ١٠	من يرد الله به خيراً يفقه
٧١٦			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٦٤٢	المؤمنون شهداء الله في الأرض	٤٣	مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا
ك٦٥ ب الكهف	﴿موتلاً﴾ محرزاً	١١٥١	مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا
١٢٩٢	الميت يعذب ببيكاء الحي عليه	٦٤٨٤ ، ١٠	المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
١٢٩٢	الميت يعذب في قبره بما نوح عليه	ك٦٥ ب اقتربت الساعة	﴿مهطعين﴾ النسلان
١٥١٠	كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام	ك٤٦ ب المظالم	مهطعين: مديمي النظر
٦٠ ب ٣٤٤ ، ٢٦٧٥	الناجش أكل ربا خائن	١٥٢٨	مهلاً أهل الشام مهبة وهي الجحفة
٢٩٨٢ ، ٢٤٨٤	ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم	١٥٢٨	مهلاً أهل المدينة ذو الحليفة
١٢٠٦	نادت امرأة ابنها وهو في صومعة قالت: يا جريج	١٥٢٨	مهلاً أهل اليمن يللم
ك٦٥ ب اقرأ	﴿ناديه﴾ عشيرته	٦٣٩٥ ، ٦٠٢٤	مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٣٢٦٥	ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم	٦٠٣٠	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش
٣٤٩٥	الناس تبع لقرش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم	٦٤٠١	مهلاً يا عائشة عليك بالرفق وإياك والعنف أو العنف
٣٥٨٩ ، ٣٤٩٦ ، ٣٣٨٣	الناس معادن خيارهم في الجاهلية	٦٢٥٦	مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق
٢٧٨٩ ، ٢٧٨٨	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبل الله		مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في
٧٠٠٢	ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون	٥٣٥٤	في امرأتك
	نيج هذا البحر	٣٧٨٠	مهيم؟
٦٢٨٣ ، ٦٢٨٢	ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله	٢٠٤٩ ، ٦٧٨١ ، ٦٣٨٦	مهيم أو مه؟
٢٨٧٨ ، ٢٨٧٧	الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق	٥٠٧٢	مهيم يا عبد الرحمن؟
٣٣٩٨	التاقور الصور	ك٦٦ ب ١	المهيم الأمين
ك٨١ ب ٤٣	نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطلع حتى نفخ	ك٦٥ ب السجدة	﴿مهين﴾ ضعيف
١٣٨	نام الغليم؟	٣٣٩٦	موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة
١١٧	نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتسم فقلت	٤٧٢٦	موسى رسول الله ﷺ قال ذكر الناس
٢٨٠٠ ، ٢٧٩٩	ناولته ثوباً فلم يأخذه	٢٨٩٢	موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
٢٧٦	ناولته خرقة	٦٤١٥ ، ٣٢٥٠	موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها
٢٦٦	الني محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ	٦٥٦٨	موضع قدم أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها
ك٦٤ ب ١٣	نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم	ك٥٩ ب ٨	﴿موضونة﴾ منسوجة
٤٦٣٢ ، ٣٤٢١	نترككم على ذلك ما شئنا	١٧٧٢	موعذك مكان كذا وكذا - (لصفية)
٣١٥٢	نثل لي النبي ﷺ كنانته يوم أحد فقال ارم فذاك أبي وأمي	ك٦٥ ب محمد	﴿مولى الذين آمنوا﴾ وليهم
٤٠٥٥	﴿نحاس﴾ الصفر يصب على رؤوسهم	٦٧٦١	مولى القوم من أنفسهم
ك٥٩ ب ١٠	النحر أحب إلي	ك٦١ ب ١٤	مولى القوم منهم
ك٧٢ ب ٢٤	نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه (البقر)		المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها
٢٨٥٢ ، ١٧٠٩	نحر قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك	٥٠٥٩	طيب ولا ربح لها
١٨١١	نحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً	٥٠٥٩	المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها
١٧١٤ ، ١٧١٢	نحر النبي ﷺ سبع بدن بيده قياماً	٥٠٥٩	طيب وريحها طيب
٥٥١٢	نحرننا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه	٢٧٨٦	مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره
٥٥١٠	نحرننا على عهد النبي ﷺ فرساً فأكلناه	ك٢٣ ب ٨	المؤمن لا ينجس
٥٥١٩	نحرننا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	٦٠٢٦ ، ٢٤٤٦	المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بعضه بعضاً
٢٩٥٦ ، ٢٣٨	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد	٥٣٩٣	المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
		٢٧٨٦	مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٨٤	نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية	٣٣٧٢ ، ٤٥٣٧	نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى...﴾
٦٦٦٣	نزلت في قوله لا والله وبلى والله	٣٩٤٢	نحن أحق بصومه
٦٦٦٠	نزلت في وفي صاحب لي في بشر	٣٣٧٢	نحن أحق من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرني﴾
١٤٠٦	نزلت فينا وفيهم ﴿والذين يكتزون﴾	٧٣٩٦	نحن الذين بايعوا محمداً
٣٩٦٦	نزلت ﴿هذان خصمان اختصموا﴾	٣٩٤٣	نحن أولى بموسى منكم
٤٠٥١	نزلت هذه الآية فينا ﴿إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾	٤٧٣٧ ، ٣٩٤٣	نحن أولى بموسى منهم فصوموه
١٨٠٣	نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجروا فجاؤوا	١٥٩٠٠	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
٤٦١٣	نزلت هذه الآية ﴿لا يواخذكم الله﴾	٣٠٥٨	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث
٧٥٢٦	نزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾	٢٣ ب ٦٨ ك	نحو ظهر الحر
٤٥٩٠	نزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾	٥٩ ك ١١ ب	نخلها كأنها رؤوس الشياطين
٧٤٩٠	نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة	٢٨٤٧	ندب النبي ﷺ الناس
٤٧٢٢ ، ٧٥٢٥	نزلت ورسول الله ﷺ مختلف بمكة	٧٢٦١ ، ٢٩٩٧	ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق
١٩١٧	نزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين﴾	٣١٥٩	ندبنا عمر واستعمل علينا
١٦٨١	نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي سودة أن تدفع	١٨٦٦	نذرت أختي أن تمشي
٢٤ ب ك	النساء أعلم بذلك	ك ٨ ب	﴿نذرت لك ما في بطني محرراً﴾
٣٤٣٤	نساء قريش خير نساء ركين الإبل أحناء على طفل	٤٧٨٣	نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر
١ ب ك	﴿نسيح بحمدك﴾ نعظمك	٢٨ ب ٩١ ك	نزع الماء من البشر حتى
ك ٦٥ ب الجائفة	﴿نستنسخ﴾ نكتب	٤١٢١	نزل أهل قريظة على حكم سعد
٧ ب ك	نسخ عثمان المصاحف	١٧٦٨	نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر
٢٨٠٧	نسخت الصحف في المصاحف	٤٦١٦	نزل تحريم الخمر
٥٣٤٤	نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها	٤٦١٩	نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
ك ٥٩ ب	﴿نسلخ﴾ نخرج أحدهما من الآخرة	٣٢٢١	نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه
ك ٦٠ ب	النسي: الحقيق	٤٠٠٧	نزل جبريل فصلى رسول الله
ك ٦٠ ب	﴿نسيأ﴾ لم أكن شيئاً	٤٧٢٣	نزل ذلك في الدعاء
ك ١٩ ب	نشأ: قام بالحشية	٣٩ ب ٣٠ ك	نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً
٥٨	النصح لكل مسلم	٣٨٥١	نزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين
٧٠١٣ ، ٦٩٩٨ ، ٢٩٧٧	نصرت بالرعب	٣٥٤٧	نزل عليه وهو ابن أربعين
ك ٥١ ب ، ٤٣٨ ، ٣٣٥	نصرت بالرعب مسيرة شهر	٤٨٩	نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي
ك ٥٦ ب	نصرت بالصبا	١٩٥٦ ، ١٩٥٥	انزل فاجدح لنا
ك ١٠٣٥ ، ١٤٠٥ ، ٣٢٠٥	نصرت بالصبا وأهلك عاد بالدبور	٥٢٩٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٤١	انزل فاجدح لي
٣٣٤٣	نصف الدهر	٣٣١٩	نزل نبي من أنبياء تحت شجرة فلذغته نملة
١٩٧٥ ، ١٩٧٤	النصف كثير	٧٤٢١	نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش
٢٧٤٤	نصبي لكم	٤٥١٨	نزلت آية المتعة في كتاب الله
ك ٤٠ ب	﴿نصاخران﴾ فياضتان	ك ٩٧ ب ٣١	نزلت في أبي طالب ﴿يريد الله بكم﴾
ك ٥٩ ب	النضرة في الوجوه	١٦٤٣	نزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا
ك ٥٩ ب	نظر ابن عمر يوماً وهو في المسجد	١٤٠٦	نزلت في أهل الكتاب ﴿والذين يكتزون﴾
٣٧٣٤	نظر إلى السماء فقرأ: ﴿إن في خلق...﴾	١٨١٦	نزلت في خاصة
٦٢١٥			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٧٦	نعم الجهاد الحج	٤٢٠٨	نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة
٧٣١٥ ، ١٨٥٢	نعم حجي عنها	٦٤٩٣	نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين
٣٦٠٦	نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها	١٩٠	نظرت إلى خاتم النبوة
٣٧٣٩ ، ١١٢٢	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل	٥٦٧٠	نظرت إلى خاتم النبوة بين كفيه
١١٥٧		٥٠٥١	نظرت كم يكفي الرجل
٥٦٠٨ ، ٥٠٩٩	نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة	٦٠٠	نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى
	نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت	٦١٦٧ ، ٥٠٥٠ ، ٣٩٠٥ ، ٢٢٩٧	نعم
٣٩٧	ثم خرج فصلى	٥٩٧٨	نعم . (أصلها؟)
١٥٨٤	نعم . (سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟)	٣٠٣٢ ، ٣٠٣١	نعم . (أتحب أن أقتله؟)
٥٨٠٧	نعم . (الصحة بأبي أنت يا رسول الله؟)	٣٧٠	نعم أحببت أن يراني الجهاد
٥٩٧٩ ، ٢٦٢٠ ، ٧٨٨ ب٨	نعم صلي أمك	٦٦١	نعم آخر ليلة صلاة العشاء
٥٩٧٩ ، ٢٦٢٠	نعم صليها	٥٦٦٢ ، ٥٦٥٦ ، ٣٦١٦	نعم إذا .
٤٢٣ ب٢٣	نعم العذلان ونعم العلاوة	٢٨٩	نعم إذا توضأ
١٣٧٢	نعم عذاب القبر	٢٨٧	نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب
٣١٨٤	نعم فارتحل	٦١٢١ ، ٦٠٩١ ، ٣٣٢٨ ، ٢٨٢	نعم إذا رأت الماء
٣٩٢٣	نعم . (فتمطي صدقتها؟)	٣٥٩٨ ، ٣٣٤٦	نعم إذا كثر الخيث
٢٠٩٣	نعم فجلس النبي ﷺ في المجلس	٢٠٣٦	نعم اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر
٤٧٣٦	نعم فحج آدم موسى	١٠٠١	نعم . (أقنت النبي ﷺ في الصبح؟)
١٨٥	نعم فدعنا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض	٥٥٨٥٠ ، ٣٨٦	نعم . (أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟)
١٩٥٣	نعم فدين الله أحق أن يقضي	٧٦١ ، ٧٦٠	
٣٩٢٣	نعم . (فهل تمنع منها؟)	٧٧٧ ، ٧٤٦	نعم . (أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟)
٢٢٦٢	نعم كنت أزعها على قراريط لأهل مكة	٦٣ ب٣	نعم . (الله أمرك أن تصلي الصلوات؟)
٥٣٦٩	نعم لك أجر ما أنفقت عليهم	٤٩٦١	نعم . (الله سماني لك؟)
٢٥٤٩	نعم ما لأحدكم يحسن عبادة ربه		نعم . (إن أمي أفلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت
٢٦٢٩	نعم المنيحة اللقحة الصفي	١٣٨٨	فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟)
٥٠ ب٣	نعم النساء نساء الأنصار		نعم . (إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أن أمه توفيت
٤٥٨١	نعم هل تضارون في رؤية الشمس الظهيرة	٢٧٧٠	أيضها إن تصدقت عنها؟)
٦٨١٢	نعم . (هل رجم رسول الله ﷺ؟)	٢٦٤٦	نعم إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة
٦٢٢٨	نعم . (هل يقضي أن أجمع عنه؟)		نعم . (إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبير لا يثبت
٤٣٩٩	نعم . (هل يقضي أن أحج عنها؟)	١٨٥٥	على الراحلة فأحج عنه؟)
٦٠٥٠	نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله	١٩٨٤	نعم . (أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟)
	نعم هو في ضحضاح من نار لولا أنا لكان في الدرك	٥٨٠٧	نعم . (أو ترجمه بأبي أنت؟)
٦٢٠٨	الأسفل من النار	٢٠١٠	نعم البدعة هذه
٣٦٦٦	نعم وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر	٣٨١٩	نعم بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب
١٨٩٧	نعم وأرجو أن تكون منهم	١٥٩٨	نعم بين العمودين اليمانيين
٣٦٠٦	نعم وفيه دخن	١٣٠	نعم تربت يمينها فقيم يشبهها ولدها
١٤٦٦	نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة	٢٧٦٠	نعم تصدق عنها
٩٧٧	نعم ولولا مكاني من الصغرى ما شهدته خرج حتى أتى العلم	٥٥٦٣	نعم ثم لا تجزى عن أحد بعدك
٨٦٣	نعم ولولا مكاني منه ما شهدته	٤٤٨٠	نعم . (جبريل)

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
	نكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت	٥٤٥٣	نعم وهل من نبي إلا رعاها
٣٨٩٦	تسع سنين	٢٨٦	نعم ويتوضأ (أكان النبي يرقد وهو جنب)
ك٥٩٦ ب٣	﴿نكدأ﴾ قليلاً	٤٠٣٧	نعم. (يا رسول الله أتحب أن أقتله؟)
ك٦٣٥ ب النمل	﴿نكروا﴾ غيروا	٥٨١٠، ٢٠٩٣	نعم. (يا رسول الله اكسنيها؟)
٧٤٧٩	نزل غداً إن شاء الله بخيف		نعم. (يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها
ك٦٠ ب١	﴿ننشككم﴾ في أي خلق نشاء	٢٧٦٢، ٢٧٥٦	أيضعها شيء إن تصدقت به عنها؟)
٥٥٧٣	نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث		نعم (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج
٦٣٥٠، ٦٣٤٩، ٥٦٧٢	نهانا أن ندعو بالموت		أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج
١٢٣٩	نهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج	١٨٥٤، ١٥١٣	عنه؟)
٦٢٣٥	نهانا عن تختم الذهب وعن ركوب		نعم. (يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجهنا الله
٥٦٣٢	نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة	٣٦٠٦	بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟)
٥٨٦٣	نهانا عن خاتم الذهب وليس الحرير والديباج	٦٥٩٦	نعم. (يا رسول الله أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟)
٥١٧٥	نهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة	٦٠٣٦	نعم. (يا رسول الله ما أحسن هذه فأكسنيها؟)
١٣٠٩	نهانا عن ذلك - (الجلوس قبل أن توضع الجنازة)	٦٩٤٦	نعم. (يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟)
٥٠٧٥، ٥٠٧١	نهانا عن ذلك (الاستخفاء)	٢٥٤٩	نعماً لأحدكم يحسن عبادة ربه ويصح لسيدته
٦٢٢٢	نهانا عن سبع عن خاتم الذهب وعن لبس الحرير	٦٤١٢	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ
٥٨٤٩	نهانا عن لبس الحرير والديباج	١٤٦٢	نعم ائذنوا لها
٤٨٩٢	نهانا عن النياحة	٩٨٣، ٩٥٥	نعم ولن تجزي عن أحد بعدك
٥٥٩٥	نهانا في ذلك أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت	٧٠٨٩	نعوذ بالله من سوء الفتن
٥٨٣٧	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة	١٣١٨	نعمي إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه
٥٨٦٣	نهانا النبي ﷺ عن سبع نهى عن خاتم الذهب	٣٦٣٠	نعمي جعفرأ وزيدأ قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرطان
٥٨٣٧	نهانا النبي ﷺ . . . وعن لبس الحرير	٣٧٥٧	نعمي زيدأ وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم
٥٨٣٨	نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي	٤٢٦٢	
٥٣	نهاهم عن أربع عن الحتم والدباء والتقير والمزفت	١٣٢٧	نعمي لنا رسول الله ﷺ النجاشي
٨٧، ٧٢٦٦	نهاهم عن الدباء والحتم والمزفت	١٣٢٧	نعمي لنا النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه
ك١٣ ب٩	نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً	٣٨٨٠	نعمي لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه
ك٦٩ ب٤	نهى الله أن تضار والدة بولدها	١٣١٨	نعمي النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي
٢١٩٥	نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهر	١٢٤٥	نعمي النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى
٥٥١٤	نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها	١٣٣٣	
٤١٤	نهى أن يبزق الرجل بين يديه	٤١٠٩	نغزوهم ولا يغزونا
٢٩٩٠	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	ك٢١ ب١٢	نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف
١٢٢٠	نهى أن يصلي الرجل مختصراً	٥٧٢٩	نفر من قدر إلى قدر الله
٦٢٧٠	نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس في آخر	٦٣٤٣	النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه
٣٢٩٩، ٣٢٩٨	نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر	٦٦١٢	النفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه
ك٦٠ ب٢٢	﴿النهى﴾ التقى	٤٠٠٦، ك٢٤ ب	نفقة الرجل على أهله صدقة
٣٦٧	نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في	ك٦٥ ب إذا الشمس كورت	﴿النفوس زوجت﴾ يزوج نظيره
٢١٤٠	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع	ك٥٢ ب٨	نفي النبي ﷺ الزاني سنة
٢١٥٩	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	٢٣٣٨	نفرمك بها على ذلك ما شئنا
٢٢٧٤	نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان	٢٧٣٠	نفرمك ما أمر الله

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٨٤	نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى عن	٥١٠٨	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على
٦٢٣٥	نهى عن تختم الذهب وعن ركوب الميائير		نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً
٥٩٤٥	نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وأكل الربا وموكله	٥٨٥٢	بزعفران أو ورس
٢٢٣٨	نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة	٥١٠٨ ، ٦٧ ب ٢٧	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على
٥٩٦٢	نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب البغي	٣٦٧	نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء
٥٣٤٧	نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي	٥٨٨	نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين
٥٥٢٩	نهى عن حمر الأهلية	١٩٦٢	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٥٨٦٤	نهى عن خاتم الذهب	١٩٦٤	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم
٥٦٥٠	نهى عن خاتم الذهب وعن الحرير والإستبرق	١٩٦٥	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم
١٢١٩	نهى عن الخضر في الصلاة	٢١٨١	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً
٦٢٣٥	نهى عن الشرب في الفضة	٢٢٠٥	نهى رسول الله ﷺ عن المزانية
٥٩٦٠ ، ٥١١٢	نهى عن الشغار	٢٥٣٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته
١٩٩٢	نهى عن صلاة بعد الصبح والعصر	٢٧٢٧	نهى رسول الله ﷺ عن التلقي
٥٨٤	نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٣٤٩٢	نهى رسول الله ﷺ عن الدباء
١٩٩٤	نهى عن صوم هذا اليوم (العيد)	٥٥٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية
٢٣٤٤ ، ٢٢٨٦ ، ٤٠١٧ ، ٣٣١٣	نهى عن قتل جنات البيوت	٥٥٢٣	نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر
٣٠١٥	نهى عن قتل النساء والصبان	٥٥٩٢	نهى رسول الله ﷺ عن الظروف
٥٤٤٦	نهى عن القران ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه	٥٦٢٧	نهى رسول الله ﷺ عن أن يمنع جاره
٢٤٩٠	نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه	٥٦٢٧	نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القرية أو السقاء
٥٩٢١	نهى عن القزق	٥٨٢٠	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين
٤٠١٣ ، ٤٠١٢	نهى عن كراء المزارع	٥٨٢١	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين أن يحتبي
٥٨٢٩	نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وصف لنا النبي ﷺ أصبعيه	٥٨٢١	نهى رسول الله ﷺ عن الملازمة والمناذبة
٥٨٢١ ، ٢١٤٥	نهى عن لبستين	٦٢٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا
٥٥٢٣	نهى عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الأنسية	٧٢٤٢ ، ٦٨٥١	نهى رسول الله ﷺ عن الوصال
٢٢٠٧	نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	٧٢٢٥	نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا
٤٢١٦	نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية		نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص
٥١١٥	نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر	٤٢١٩	في الخليل
٢١٨٥ ، ٢١٧٢	نهى عن المزانية	٥٦٢٥	نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية
٢٢٠٥	نهى عن المزانية أن يبيع ثمر حائظه إن كان نخلاً بتمر		نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن
٢٣٨٤ ، ٢٣٨٣	نهى عن المزانية يبيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا	٦٠٦٥ ، ٦٧٠٤	يهجر أخاه
٢١٨٦	نهى عن المزانية والمحاقلة	٢٤٥٥	نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه
٢١٧١	نهى عن المزانية والمزانية يبيع الثمر بالتمر كيلاً	٢١٩٨ ، ١٤٨٨	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
٢١٤٦	نهى عن الملازمة والمناذبة	٢١٩٤	نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
٥٨٢٠	نهى عن الملازمة والمناذبة في البيع	٢١٩١	نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن يتاع
٢١٤٤	نهى عن المناذبة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل	٢٢٠٨	نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهر
٢٧٢٧	نهى عن التجش وعن التصرية	٢١٩٧	نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهر
٥٥١٦	نهى عن الهبة والمثلة	٢١٤٣	نهى عن بيع حبل الحبلية
٢٠٨٦	نهى عن الواشمة والמושومة وأكل الربا وموكله	٢١٨٠	نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً
٢٢٤٩	نهى عن الورق بالذهب نساء بناجز	٢٢٤٧	نهى عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٧٦١	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي	٥٩٤٤ ، ٥٧٤٠	نهى عن الروشم
٥٥٩٦	نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر	ك ٣٤٤ ب ٦٣	نهى عنه النبي ﷺ (بيع المنابذة)
٦٢٢٠ ، ٥٤٧٩ ، ٤٨٤١	نهى النبي ﷺ عن الخذف	٦٥٨٦٢ ب ٣٤٤	نهى عنه النبي ﷺ (بيع الملامسة)
٥٥٩٤	نهى النبي ﷺ عن الدباء والمزقت	ك ٢٤٤ ب ٥٩	نهى المتصدق خاصة عن الشراء
٥٦٠١	نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر والبسر والرطب	٢١٩٦	نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح
٥٦٢٩	نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء	٥٥١٣	نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم
٥٨١٩	نهى النبي ﷺ عن صلاتين بعد الفجر	٥٥٤١	نهى النبي ﷺ أن تضرب
١٩٨٤	نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟	٢١٤٩	نهى النبي ﷺ أن تلقى البيوع
١٩٩١	نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر	٥١١٠	نهى النبي ﷺ أن تتكح المرأة على عمته
٢٢٨٤	نهى النبي ﷺ عن عصب الفحل	٢١٢٤	نهى النبي ﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه
٢١٨٢	نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة	٢١٣٢	نهى النبي ﷺ أن يبيع الرجال طعاماً حتى يستوفيه
٢٣٤٤	نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع	٥١٤٢	نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض
٥٣٤٨ ، ٢٢٨٣	نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء	٥٦٠٢	نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو
٥٥٢٧	نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	٣٦٨	نهى النبي ﷺ أن يحتبي الرجل
ك ٥٢٢ ب ٨	نهى النبي ﷺ عن كلام كعب	٥٨١٩	نهى النبي ﷺ أن يحتبي بالثوب الواحد
ك ٧٨٣ ب ٦٣	نهى النبي ﷺ عن كلامنا	٥٨١٩ ، ٣٦٨	نهى النبي ﷺ أن يشتمل الصماء
٦٢٨٤ ، ٢١٤٧	نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين	٥٦٢٨	نهى النبي ﷺ أن يشرب من السقاء
٥٥٢٢ ، ٥٥٢١	نهى النبي ﷺ عن لحوم الأهلية يوم خيبر	٦٠٤٢	نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف
٥٥٢٦ ، ٥٥٢٥	نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر	١٨٠١	نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً
٢١٨٧	نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	٩١١	نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده
٢٣٨١	نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة	٥٨٤٧	نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران
ك ٣٤٤ ب ٨٢	نهى النبي ﷺ عن المزابنة والمحاقلة		نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن
٥٨١٩	نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة	٢٤٨٩	نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال
٣٩٦٣ ، ٢١٤٢	نهى النبي ﷺ عن النجش	ك ٢٤٤ ب ١٨	نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع
٦٦٩٣ ، ٦٦٠٨	نهى النبي ﷺ عن التذر وقال: إنه لا يرد شيئاً	٥٧٤٨١ ، ٥٧٨٠	نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية
٢٤٧٤	نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة	٤٢١٨	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
ك ٣٠٠ ب ٥٠	نهى النبي ﷺ عنه (الوصال)	١٤٨٦	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٥٣٤٣	نهى النبي ﷺ ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت	١٤٨٧	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب
٥٨٤٦	نهى النبي ﷺ أن يتزغفر الرجل	٢١٨٩	نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح
	نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل	٢٢٤٩	نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه
٥٥٢٤ ، ٥٥٢٠	نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج	٢٢٤٦	نهى النبي ﷺ عن بيع التخييل حتى يؤكل منه
٥٣٤٠ ، ١٢٧٩	نهينا أن نصوم يوم النحر	٢٢٥٠ ، ٢٢٤٨	نهى النبي ﷺ عن بيع اللواء وعن هبته
٦٧٠٦	نهينا أن يبيع حاضر لباد	٦٧٥٦	نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس واللباذ
٢١٦١	نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	٣٦٨	نهى النبي ﷺ عن التلقي
٢٧٦ ك ٩٦ ب ٢٧	نهينا عن التكلف	٢١٦٢	نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع
٧٢٩٣		٢١٦٤	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمان الدم
		٢٠٨٦	نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي
		٥٣٤٦	

[هـ]

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٧٨	هذا تصدق على بريرة	٦٦٧١	هاتان السجستان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص
٤٠٤١، ٣٩٩٥	هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب	٣٥٧١	هاتوا ما عندكم
٤٧٧٧	هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم	٢٨٥١، ٢١١٧	هاجر إبراهيم ﷺ بسارة
٥٠	هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم	٦٩٥٠	هاجر إبراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك
٦٢٤٩، ٣٢١٧	هذا جبريل يقرأ عليك السلام	٢٦٣٥	هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر
٦٢٠١، ٣٧٦٨	هذا جبريل يقرئك السلام	٥٨٠٧	هاجر إلى الحبشة رجال من المسلمين
٢٨٩٣، ٢٨٨٩، ١٤٨١	هذا جبل (جيبيل) يحبنا ونحبه	٣٩١٤	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله ووجب
٥٤٢٥، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٣٣٦٧		٤٠٤٧	أجرنا على الله
٩٦ ب ٦٠ ك		٤٠٤٧	هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله
٦٣٦٣، ٧٣٣٣		٣٩١٣، ٦٤٣٢	هاجرنا مع رسول الله ﷺ ...
٣٩٠٦	هذا الحمال لا حمال خبير هذا أبر ربنا وأطهر	٦٤٤٨، ٣٨٩٨	هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله
٦٢٢١	هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله	١٢٧٦	هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله
٥٨٦٢	هذا خبأناه لك	٤٠٨٢	هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتغي وجه الله
٦٤٤٧	هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا	٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣	هاجهم وجبريل معك
	هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة قال فأقبلت فأجد	ك٥ ب إبراهيم	«هاد» داع
١١٦٧	رسول الله ﷺ قد خرج	٢٩٧٦	هاهنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية
١٥٦	هذا ركس	٣١٠٤	هاهنا الفتنة (ثلاثاً) من حيث يطلع قرن الشيطان
٥٨٢٣	هذا سناه وسناه	٦٦ ب ك	هاهنا وثم سواء
ك٥ ب ١	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	ك٥ ب الفرقان	«هب لنا من أزواجنا»
٣٢٧	هذا عرق	ك٥ ب الفرقان	«هباء مثوراً» ما تسفي به الريح
٢٥ ب ٣١ ك	هذا عيدنا أهل الإسلام	٦٥٦٧	هبلت أجنة واحدة هي إنها جنان
٢٥٣١	هذا غلامك	ك٥ ب ١٤	هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها جائزة
٢٥٣٠	هذا غلامك قد أتاك	ك٥ ب ١٤	هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها لا يرجعان
ك٤ ب ٣٣	هذا الفقه بعينه	٥٢٥٥	هبي نفسك لي
٢٧٣٢، ٢٧٣١	هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له	ك٥ ب ٩٢	هجرة النبي ﷺ نساءه في غير
٥١٢٨	هذا في اليتيمة التي تكون عند	٣٣١٠	هدم حائطاً له فوجد فيه سلخ حية فقال انظروا أين هو
٤٦٦١	هذا قبل أن تنزل الزكاة	ك٥ ب ٩٧	«هدى للمتقين» بيان ودلالة
ك٥ ب ٢٠	هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش	٥٠٩١	هد خير من ملء الأرض مثل هذا
٧٧٥	هذا كهذ الشعر	١٣٦٧	هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة
٥٠٤٣	هذا كهذ الشعر إنا قد سمعنا	١٣٦٧	هذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار
٦٥٧٤	هذا لك وعشرة أمثاله	٤٤٢٢	هذا أحد جبل يحبنا ونحبه
ك٤ ب ١٩	هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد	٥٨٢٥	هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب
٢٦٩٩	هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح	٥٥٥٩	هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
٢٧٣٢، ٢٧٣١	هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله	٦٤١٨	هذا الأمل وهذا أجله فبينما هو كذلك إذ جاء
٦٤٤١	هذا المال خضرة حلوة	٤٣٨٠	الخط الأقرب
١٧١٩	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٦٤١٧	هذا أمين هذه الأمة
٧٤٤٠	هذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم ﷺ	٤٦٢٨	هذا الإنسان وهذا أجله محيط به
١٥٥٦	هذا مكان عمرتك	٤٦٢٨	هذا أهون أو هذا أيسر
٢٧٣٢، ٢٧٣١	هذا مكرز وهو رجل فاجر		هذا أيسر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٩٣٦ ، ٢٤١٩	هكذا أنزلت	٦٦٠٦ ، ٣٠٦٢	هذا من أهل النار
١٤٠	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	٥٣٥٥	هذا من كيس أبي هريرة
١٧٥٢	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل	١٧٤٢	هذا يوم الحج الأكبر
١٩٩	هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ	٢٠٠٣	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم
ك ١٨ ب ٦	هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير	٣٩٠٦	هذا إن شاء الله المنزل
١٥٥٤	هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل	١٩٩٠	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
١٧٥١	هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله	ك ٣٤ ب ٢٥	هذه آخر آية نزلت
١٨٤٠	هكذا رأيته ﷺ يفعل	١٠٥٩	هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته
١٧٤٨	هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٣٠٧٥	هذه البهائم لها أوابد
٦١٣	هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول	٦٠٦٢	هذه البئر التي أريتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين
ك ٦٨ ب ٢٢	هكذا فافعلوا باللقطة	٥٧٦٥	هذه البئر التي رأيتها وكان ماءها نقاعة الحناء
١٢٢٧	هكذا فعل النبي ﷺ	١٧٤٢	هذه حجة الوداع
١٩١	هكذا وضوء رسول الله ﷺ	١٢٨٤	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
٥١٦١	هل اتخذتم أنماطاً	٥٦٥٥	هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده
٥٢٧٠	هل أحصنت؟	٦٦٥٥	هذا رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده
٦٨١٥	هل أحصنت؟	٥٠٦٧	هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتن نعشها فلا تززعوها
٦١٤٦ ، ٢٨٠٢	هل أنت إلا أصبع دميت	٢٥٤٣	هذه صدقات قومنا
٣٨٢٣	هل أنت مريحي من ذي الخلصة؟	٢٠٣٩	هذه صفة
٤٦٤٠ ، ٣٦٦١	هل أنتم تاركولي صاحبي هل أنتم تاركولي صاحبي	٥٤٩	هذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه
٥٧٧٧	هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟	٥٤٩	هذه ضربة أصابتها يوم خيبر فقال الناس أصيب سلمة
٥٢٧١	هل بك جنون؟	٤٢٠٦	فأثيت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث
٥٢٧٠	هل بك جنون؟ هل أحصنت؟	١٨٧٢ ، ك ٢٤ ب ٥٤	هذه طابة (المدينة)
ك ٣٠ ب ٣	هل بلغت؟! (ثلاثاً)	٤٤٢٢	هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه
١٩٣٦	هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟	٣٩٨	هذه القبلة
١٩٣٦ ، ٦٨٢١ ، ١٩٣٦	هل تجد رقبة؟	٣٦٩٨	هذه لعثمان
٦٧١١	هل تجد ما تعتق رقبة؟	٥٦٥٢	هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت
٣٣٤٠	هل تدرن بمن يجمع الله الأولين	٤٣٩٥ ، ١٥٥٦ ، ١٦٣٨	هذه مكان عمرتك
٨٧	هل تدرن ما الإيمان بالله وحده؟	٥٨٥٨	هذه نعل النبي ﷺ (نعلين لهما قبالان)
١٠٣٨ ، ٨٤٦	هل تدرن ماذا قال ربكم؟	٥٨٥٨	هذه نعم لنا تخرج لترعى فاخرجوا فيها فاشربوا من
٤٧١٢	هل تدرن مم ذلك؟	٤٦١٠	الأنها وأبوالها
٦٣٦٧	هل تدري ما حق الله على العباد؟	٦٨٩٥	هذه وهذه سواء (يعني الخنصر والإبهام)
٦٥٠٠ ، ٥٩٦٧ ، ٢٨٥٦	هل تدري ما حق الله على عباده؟	٤٠٦٦ ، ٣٦٩٨	هذه يد عثمان
٦٥٠٠ ، ٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧	هل تدري ما حق العباد على الله	ك ٩٢ ب ٥	الهرج القتل بلسان الحيشة
هل تدري ما الفتنة؟ كان محمد ﷺ يقاتل المشركين	هل تدري ما حق العباد على الله	٢٢٠	هريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء
٤٦٥١	وكان الدخول عليهم فتنة	٤٤٤٢ ، ١٩٨	هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو
٢٢٨٩	هل ترك شيئاً؟	٦٦٦٨ ، ٦٨٨٣	هزم المشركون يوم أحد
١٥٨٨	هل ترك عقيل من رباع أو دور؟	ك ٥٩ ب ٣	«هشيماً» متغيراً
٢٢٩٨ ، ٥٣٧١	هل ترك لدينه فضلاً	ك ٦٥ ب ٦	«هضماً» لا يظلم فيهضم
		٤٠٠٧	هكذا أمرت

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٥٦٠	هل فرغتم؟	٤٢٨٢	هل ترك لنا عقيل من منزل؟
١٣٤٢	هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟	٣٠٥٨	هل ترك لنا عقيل منزلاً؟
٥٣٠٥	هل فيها من أورك؟	٤١٨	هل ترون قبلي هاهنا والله ما يخفي علي خشوعكم
٦٨٤٧، ٦١٦٥، ٥٣٠٤، ٢٩٢٣، ٢٦٣٣	هل لك من إيل؟	٧٤١	هل ترون قبلي هاهنا والله ما يخفي علي ركوعكم
٧٣١٤	هل لك من إيل تؤدي صدقتها؟	٣٥٩٧	هل ترون ما أرى إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم
١٤٥٢	هل لكم مما ملكت أيمانكم في الآلهة	٢٤٦٧	هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن
ك٦٥ ب الروم	هل لكم من أنماط؟	١٨٧٨	هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم
٣٦٣١	هل للأسير أن يقتل أو يخدع	٢٩٦٧	هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟
ك٥٦ ب ١٥١	هل مسحتما سيفيكما؟	٢٧٨٥	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك
٣١٤١	هل مع أحد منكم طعام؟	٢٦٠٠، ١٩٣٦	هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
٥٣٨٢، ٢٦١٨	هل معك من القرآن شيء؟	٦٧١١، ٦٧١٠، ٦٦٧٠	هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟
٥١٤٩، ٥١٣٢	هل معك من هدي؟	٦٧١١، ٦٧٠٩	هل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟
١٥٥٩	هل معكم من لحمه شيء؟	٤٠٧٢	هل تستطيع صيام شهرين؟
٢٩١٤، ٥٤٩١	هل معكم منه شيء؟	٦٨٢١	هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيه
٢٨٥٤	هل من طالب علم فيعان عليه	٤٥٨١	سحاب؟
ك٩٧ ب ٥٤	هل من نبي إلا وقد رعاها	٧٤٣٩	هل تضارون في رؤية الشمس والقمر
٣٤٠٦	هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟	٤٥٨١	هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيه سحاب
١٢٨٥	هل نفعت أبا طالب بشيء؟ (كذا قال العباس للنبي ﷺ)	٦٥٧٣	هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب
٦٥٧٢	هل نكحت يا جابر؟	٧٤٣٧	هل تضارون في القمر ليلة البدر
٤٠٥٢	هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟	٦٥٧٣	هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
٣٩٨١، ٣٩٨٠، ٣٩٧٦	هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟	٨٠٦	هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟
٤٠٢٦	هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب	٨٠٦	هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب
ك٨٦ ب ٤٦	هل استمتعتم بإهابها	٢٦٣٣	هل تمنح منها شيئاً؟
٥٥٣١، ٢٢٢١	هل انتفعتم بجلدها	٢٨٩٦	هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم
١٤٩٢	هل بكرة تلاعبها وتلاعبك	٦١٦٥	هل تؤدي صدقتها؟
٥٢٤٧	هل تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟	٥٧٧٧، ٣١٦٩	هل جعلتم في هذه الشاة سمأ؟
٢٩٦٧	هل جارية تلاعبك	٧٠٤٧، ١٣٨٦	هل رأى أحد منكم رؤياً؟
٤٠٥٢	هل جارية تلاعبها وتلاعبك	٣٥٩٥	هل رأيت الحيرة؟
٥٢٤٥، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠	هل جارية تلاعبها وتلاعبك	٤١٤١، ٧٣٦٩	هل رأيت من شيء يريك؟ (البريرة)
٣٦٨٧، ٥٣٦٧، ٢٣٠٩	هل جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيدي له أم لا؟	٨٠٦	هل رأيتم شوك السعدان؟
٢٥٩٧	هل جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك؟	٤٣٤٦	هل سقت معك هدياً؟
٦٩٧٩	هل لك أمي على يدي غلمة من قريش	٦٤٤٤	هل سمعته؟
٣٦٠٥	هل لك أبي وترك سبع أو تسع بنات	١٣٠	هل على المرأة من غسل
٦٣٨٧	هل لك أبي وترك سبع بنات أو تسع	٢٢٨٩	هل عليه دين
٥٣٦٧	هل لك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده	٢٢٩٥	هل عليه من دين
٣٠٢٧	هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي ﷺ في طلبها	٥١٣٥، ٥١٤٩، ٥١٢٦، ٥٠٣٠	هل عندك من شيء تصدقتها؟
٥٨٨٢، ٤٥٨٣	هلكت أمي على يدي غلمة من قريش	١٤٩٤	هل عندكم شيء؟
٧٠٥٨	هل كتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده		
٧٣٦٦، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩			

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٠١ ، ٧٢١٠	هو صغير فمسح رأسه ودعا له	٣٥٧٨ ، ٥٣٨١	هلمي يا أم سليم ما عندك
٥٤٩٢	هو طعم أطلعكموه الله	٦٦٣٨	هم الأخسرون ورب الكعبة
ك ٥٠ ب ٤	هو عبد إن عاش وإن مات	٤٣٦٦ ، ٢٥٤٣	هم أشد أمتي على الدجال (بنو تميم)
ك ٥٠ ب ٤	هو عبد ما بقي عليه درهم	٥٧٥٢	هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتون
ك ٥٠ ب ٤	هو عبد ما بقي عليه شيء	٥٧٠٥	هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون
٥٠٩٧	هو عليها صدقة ولنا هدية	٣٩٤٥	هم أهل الكتاب جزؤوه أجزاء
٦٢ ب ٢٤ ك ١٤٩٥	هو عليها صدقة وهو لنا هدية	٤٤٢٣	هم بالمدينة حبسهم العذر
٣٨٨٣	هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل	٦٤٠٨	هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم
٣٠٧٤	هو في النار	٣٥١٥	هم خير من بني تميم ومن أسد ومن بني عبد الله بن غطفان
٧	هو فينا ذو نسب	٣٦٠٦	هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا
ك ٧٧ ب ٢٧	هو كلبسه (افتراش الحرير)	٣٠١٣ ، ٣٠١٢	هم منهم
هو لك هو أخوك يا عبد بن زعمة من أجل أنه ولد		ك ٦٤ ب ٧٤	هم مني وأنا منهم
٤٣٠٣	على فراشه		هم ولا
١٩ ب ٥١ ك ٢٦١١ ، ٢٦١٠	هو لك يا عبد الله	١٠٤٦	هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
٢١١٥	هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت	٥٩٩٤ ، ٣٥٧٣	هما ريحانتي من الدنيا
٢٧٤٥ ، ٢٥٣٣ ، ٢٤٢١ ، ٢٠٥٣	هو لك يا عبد بن زعمة	١٦٧٥	هما صلاتان تحولان عن وقتها
٧١٨٢ ، ٦٧١٨ ، ٦٧٤٩		٣٨٦٠	هما من طعام الجن - (الروثة والعظمة)
٦٧٦٥	هو لك يا عبد، الولد للفراش	٧٢٧٥	هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا
٢٢١٨	هو لك يا عبد بن زعمة، الولد للفراش وللعاهر الحجر	٥٦٣٢	هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة
١٤٩٥	هو لنا هدية		هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد
٥٢٨٤ ، ٢٥٧٧ ، ١٤٩٣	هو لها صدقة ولنا هدية	١٨٤٥	الحج والعمرة
٣٧٧	هو من أثل الغابة (المنبر)	٧٠٩٤	هناك الزلازل والفتن وبها يطلع
هو نهر أعطيه نبيكم ﷺ شاطئاه عليه در مجوف آتية		١٠٣٧	هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان
٤٩٦٥	كعدد النجوم	٢٩٧٦	هنا أمرك النبي ﷺ أن تترك
٦٤١٠	هو وتر يحب الوتر	ك ٢٤ ب ١٧	هو أحد المتصدقين
٦٢٠١	هو يرى ما لا ترى (جبريل ﷺ)	ك ٨٥ ب ٢٥	هو أحوج إليه
٦٢٦٢ ، ٤١٢١	هو لاء نزلوا على حكمك	٧٥١	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
ك ٦٠ ب ٢٢	هو شقي	٣٢٩١	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم
٢٦٤٥	هي ابنة أخي من الرضاعة	ك ٧٩ ب ٤	هو أذنه
٤٦٤٧	هي الحمد لله رب العالمين السبع المثاني	٦٣٥٤ ، ١٨٩	هو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه
٣٢٦١	هي الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	ك ٤٣ ب ١٧	هو إلى أجله في القرض
٦١٢٣	هي خير منك عرضت على رسول الله ﷺ نفسها	ك ٨٥ ب ٢٢	هو أولى الناس بمحياه ومماته
٦٦١٣	هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به	٥٦٩٠	هو البغيض النافع
ك ٧٣ ب ١	هي سنة ومعروف (الأضحية)	ك ٦٥ ب ١٦	هو الثين والزيتون
٦٦١٣	هي شجرة الزقوم	ك ٦٢ ب ١٣	هو حوارى النبي ﷺ (الزبير)
٢٠٣٩	هي صفة	٣٤٠٠	هو خضر
٢٠٢٢	هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع يقين	٤٩٦٦	هو الخير الذي أعطاه الله إياه
٢٤٣٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٣٧٢	هي لك أو لأخيك أو للذئب	٥٥٦٣	هو شيء عجلته
٥٢٠٦	هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر	٥٤٣٠	هو صدقة عليها وهديتنا لنا

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٥٩٠	والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله	١٩٤٩	هي منسوخة
٤٥٨٠	﴿والذي عاقدت أيمانكم﴾	٤٦٩٨ ، ٢٢٠٩ ، ١٣١ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٤٤٤	هي النخلة
٦٩١٥ ، ٦٩٠٣	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	٦١٤٤ ، ٦١٢٢ ، ٥٤٤٨	
١٧٤٧	والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	٦٩٦٥	هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب
٦٦٤٢	والذي نفس محمد بيده إنه لأرجو أن تكونوا نصف	ك٦٥ ب يوسف	﴿هيت لك﴾ بالحوارانية هلم
٦٦٤٢	أهل الجنة	ك٦٥ ب يوسف	﴿هيت لك﴾ تعاله
٦٥٢٨	والذي نفس محمد بيده إنني لأرجو أن تكونوا شطر	٤٦٩٢	﴿هيت لك﴾ قال وإنما تقرؤها
٦٦٣٦	أهل الجنة	ك٦٥ ب المؤمنين	﴿هيات هيات﴾ بعيد بعيد
٣٦١٨	والذي نفس محمد بيده لا يغفل أحدكم		[٩]
٣٦١٨	والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله	٥٤١٨	وآسية
١٩٠٤	والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب	ك٦٠ ب١	﴿وآل عمران﴾ المؤمنون من آل إبراهيم
٣٢٤٨ ، ٢٦١٥	عند الله من ربح المسك	ك٦٥ ب البقرة	وابل مطر شديد
٤٣٠٤	والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد	ك٢٤ ب٦	﴿وابل﴾ مطر شديد والطل الندى
٦٦٣٧	والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت	١٠٠٩ ، ١٠٠٨	وأيض يستسقى الغمام بوجهه
٢٨١٩	والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في	٥٢٠	واتبع أصحاب القلب لعنة
٣٩٧٦	سبيل الله فرساناً أجمعون	ك٥٩ ب٨	﴿وأتوا به متشابهاً﴾ يشبه بعضه بعضاً
٣٩٧٦	والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	١٢٤٩ ، ٢٦٤٣ ، ١٣٦٨	واثنان
٣٨٣٣ ب٣	والذي نفسي بيده	١٠٢ ، ١٠١	واثنتين
٣٧٨٦	والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي (مرتين)	١٧٧٨	واحدة (حج النبي ﷺ)
٦٦٤٥	والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي	ك٦٠ ب٢٥	﴿وإذ نتقنا الجبل﴾ رفعا
٧٣٧٤	والذي نفسي بيده إنها لتعدل	٤٥٧٦	﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾
٦٦٤٣ ، ٥٠١٣	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن	٣٩٨٧	وإذا الخير ما جاء الله به
٦٦٣٥	والذي نفسي بيده إنهم خير منهم	ك١٣ ب١١	واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر
٣٣٤٨	والذي نفسي بيده إنني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة	٥٦٦٦	وارأساه
٦٦٤٤	والذي نفسي بيده إنني لأراكم من بعد ظهري	٦٨٠١	وأرجلكم
٦٥٣٠	والذي نفسي بيده إنني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة	٢٢٦٤	واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر
٨٠٣	والذي نفسي بيده إنني لأقربكم شياً بصلاة رسول الله ﷺ	٢٢٦٣	واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر
١٤٦٠ ، ٤٣٣	والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره	٥٣٠٣	وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمين
٢٥٩٧	والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به	٥٩٤٢	الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة يعني لعن
٢٧٣١ ، ٢٧٣١	والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله	ك٥٩ ب١١	﴿واصب﴾ دائم
٢٧٣٢		٧٢٤١	واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل
٢٨٠٣	والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله	٢٨١٨	واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف
١٤	من والده وولده	١٣١٥ ، ٢٣١٤	واغدا يا أنيس إلى امرأة
٢٣٦٧	والذي نفسي بيده لأذودن رجلاً عن حوضي	٤٤٨٣	وافقت الله في ثلاث
٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤	والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله	٤٠٢	وافقت ربي في ثلاث
٦٨٢٨ ، ٦٨٢٧ ، ٧٢٦٠ ، ٧٢٥٩ ، ٧٢٥٨			والحرير والخمر والمعازف
١٤٧٠	والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره	ك٦٥ ب آل عمران	﴿والخيل المسمومة﴾ المظهمة الحسان
		٤٧٤٩	﴿والذي تولى كبره﴾
		ك٩٧ ب٤٠	﴿والذي جاء بالصدق﴾ القرآن

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٦٠	والله إني لأحسب هذه الآية نزلت	٦٦٢٩ ، ٣١٢٠	والذي نفسي بيده لتنتفن كنوزهما في سبيل الله
٧٤٢	والله إني لأراكم من بعدي		والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
	والله إني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله	١٨٩٤	ريح المسك
١٢٤٢	ما يفعل لي	٧٢٩٤	والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة
	والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من	٧٢٢٤ ، ٦٤٤	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب
٦٣٠٧	سبعين مرة	٣٧١٣	والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ
٩٣٢	والله إني لأعطي الرجل والذي أذع أحب إلي من الذي أعطي	٦٦٤٠	والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها
٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	والله إني لرسول الله وإن كذبتومني	٦٧٨٧	والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها
٦٦٤٩	والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها	٧٢٢٤	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً سمياً
٦٦٧٨	والله لا أحملكم على شيء	٦٤٤	والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرفاً
٦٧١٨ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٢٣	والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم	٢٧٩٧	والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله
٦٧٢١		٤٢٣٤	والذي نفسي بيده لولا أن أترك
٦٦٥١	والله لا ألبسه أبداً	٢٧٩٧	والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين
٦٦٧٩	والله لا أتفق على مسطح شيئاً أبداً	٧٢٢٦	والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً يكرهون
٣٧٢٩ ، ٣١١٠	والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله	٢٥٤٨	والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله
٤٠١٨	والله لا تذرون منه درهماً		والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم
	والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله	٣٤٤٨ ، ٢٢٢٢	حكماً مقسطاً
٦٩٧٩	يحملة يوم القيامة		والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجأ إلا
٤٣	والله لا يعمل الله حتى تملوا	٣٢٩٤	ملك فجأ غير فجعك
٢٩	والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن ٦٠١٦ ، ك ٧٨ ب	٣٦٨٣	والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجأ قط
٧٢٨٥ ، ٧٢٨٤ ، ٦٩٢٥ ، ١٤٠٠	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة ١٤٠٠ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥		والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجأ إلا
٢٨	والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع ٩٦ ب	٦٠٨٥	سلك فجأ غير فجعك
٥٣٧٥	والله لأن أكون أذخلتك أحب إلي	١٤٦٠	والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل أو بقراً أو غنم
٦٦٢٥	والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله أثم له عند الله	٧٢٢٧	والذي نفسي بيده وددت أني لأقاتل
٣٠٠٩	والله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك	٦٥٣٠	والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا
٣٧٠١		٤٥٣١	﴿والذين يتوفون منكم﴾
٤٢١٠	والله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك	٥٣٤٤	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾
٢٩٤٢	والله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم	٦٥ ك ب أقرأ	﴿والرجمي﴾ المرجع
٦٠٧٥ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٣	والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥	٦٥ ك ب آل عمران	﴿والرسول يدعوكم في أخراكم﴾
٥٠٠٠	والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ٥٠٠٠	٤٧٩٠	والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب
٣٨٦٢	والله لقد رأيتني وإن عمر		والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا
٦٣٩١ ، ٥٧٦٦	والله لكأن ماءها نقاعة الحناء	٥٠٠٢	أنا أعلم أين أنزلت
٥٣٧٢	والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت	٣٤٢٧	والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ
٧٢٨٥ ، ٧٢٨٤ ، ١٤٠٠	والله لو منعوني عقلاً كانوا	٦٦٨٠	والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً
٦٩٢٥ ، ١٤٥٦	والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها	٤٩١٣	والله إن كنا في الجاهلية ما نعد
٢٣٥٠	والله لولا آياتن في كتاب الله	٢٣٦٢	والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك
٤١٠٤	والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	٥٢٣٤	والله إنكن لأحب الناس إلي
٦٦٢٠	والله لولا الله ما اهتدينا ولا صمنا ولا صلينا	٢٧٨	والله إنه لندب بالحجر
٥١٠٧	والله لو لم تكن في حجري ما حلت لي	٧١٠٠	والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٢ ب ٣٠ ك	وإن كان ناقصاً فهو تام	والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت	٦٩٤٣ ، ٣٦١٢ ، ٦٩٤٣ ، ٣٦١٢
٤٠ ب ٩٧ ك	﴿وإننا له لحافظون﴾ عندنا	والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء	٥٢٨٨
٩٤٥	وأنا والله ما صليتها بعد	والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل بي	٧٠١٨ ، ١٢٤٣
٣٥ ب ٦٠ ك	﴿وأنتينا عليه شجرة من يقطين﴾ من غير ذات أصل الدباء ك٦٠ ب ٣٥	والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به	٢٦٨٧
٤٥١١	﴿وأنزلت﴾ ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين﴾	والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي	٧٠٠٣
٤٥١٦	﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا﴾	والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً	٦٥٠
٣٣ ب ٩٧ ك	﴿وإنك لتلقى القرآن﴾ أي يلقي عليك	والله ما أنعم الله علي من نعمة بعد إذ هداني	٤٦٧٣
٤ ب ٥٩ ك	﴿وإهية﴾ وتهيأ تشققها	والله ما صليتها	٦٤١
٥٥ ب ٩٧ ك	﴿وإروحي إلي هذا القرآن لأنذرکم به﴾	والله ما علمت على أهلي إلا خيراً	٤١٤١ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٣٧
٣٠٥٢	وأوصيه بدمه الله	والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا	٧٣٠٠
٧٠٤٧	وأولاد المشركين	والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن	٦٤٢٥
٦٦٤١	وأيضاً والذي نفس محمد بيده	والله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أن تبسط	
٣٨٢٥	وأيضاً والذي نفسي بيده	عليكم الدنيا	٤٠١٥
١٩٦٥	وأياكم مثلي إني آيت	والله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في	٦٨٩٩
٦٦٣٩	وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله	والله ما كنت أظن أن الله ينزل في براءتي	٧٥٤٥ ، ٧٥٠٠
	وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان من أحب	والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة	٢٧١٣
٦٦٢٧ ، ٤٤٦٩ ، ٣٧٣٠	الناس إني	والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته	١٠٤٤
٧١٨٧	وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة	والله ما نزل علي الوحي	٣٧٧٥
٦٧٨٨	وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها	والله ما وضعت لبنه على لبنه ولا غرست نخلة منذ	
ك٦٥ ب الطلاق	﴿ويال أمرها﴾ جزاء أمرها	قبض النبي	٦٣٠٣
ك٦٥ سورة حم السجدة ٤١	﴿ويالتي هي أحسن﴾ الصبر	والله ما يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم إني أراكم	
ك٦٥ ب المزمل	﴿وتبتل﴾ أخلص	من وراء ظهري	٧٤١ ، ٤١٨
ك١٥ ب ٢٨	﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾	والله إني لأعرف مما هو (المنبر)	٩١٧
٥٣٧٢ ، ٥١٠٧	وتحيين ذلك	﴿والليل إذا يغشى﴾	٤٩٤٤
ك٦٥ ب والفجر ، ك٦٥ ب ١	﴿الوتر﴾ الله	﴿والليل وما وسق﴾ جمع من دابة	٤ ب ٥٩ ك
ك٨١ ب ٤٧	﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ قال الوصلات في الدنيا	والمتنصتات والمتفلجات للحسن	٥٩٤٨
ك٦٥ ب ٤٠	﴿وتماثل وجفان كالجواب﴾ كالجوبة	﴿والمحصنات من النساء﴾ ذوات الأزواج	ك٦٧ ب ٢٤
ك٦٥ ب ٤٠	﴿وتماثل وجفان كالجواب﴾ كالحياض للإبل	والمغرم	٦٣٧٧
ك٦٥ ب الحاقة	﴿الوتين﴾ نياط القلب	والمقصرين	١٧٢٧
٢٦٤٣ ، ١٣٦٨	وثلاثة	والصح لكل مسلم	٢٧١٤
٢٦٤٢ ، ١٣٦٨	وجبت ثم مرَّ بأخرى	وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعدته	ك٢٤ ب ٣٣
١٣٦٧	وجبت ثم مروا بأخرى	﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾	ك٩٧ ب ٣٩
٣٠٥٤	وجد عمر حلة استبرق	﴿وإن امرأة خافت من بعلها﴾	٢٥٠٦ ، ٤٦٠١ ، ٢٤٥٠ ، ٢٦٩٤
١٤٩٢	وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها	﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم﴾	٤٥٤٦
٣٠١٥	وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله	﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا﴾	٥٠٩٨ ، ٢٧٦٣
٢٤٣٧	وجدت صرة على عهد النبي ﷺ	وإن زنى وإن سرق	٥٨٢٧ ، ٦٤٤٤ ، ٦٢٦٨ ، ١٢٣٧
ك٧٤ ب ١٠	وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه	وإن سرق وإن زنى	٦٤٤٣
ك٥٢ ب ١٦	وجدت منبوءاً فلما رأني عمر	وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل	٢٠٢٩
٤٢٢	وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٧	وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين	١٣٧٠	وجدتم ما وعد ربكم حقاً
١٩ ب ١٠ ك	الوضوء حق وسنة	٣٠٤٠	وجدته بجرأ - يعني الفرس -
٦٥ ك ب الفرقان	﴿وعتوا﴾ طفوا	٨١ ك ب ٢٠	وجدنا خير عشنا بالصبر
٥٩٦٠	وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه	٢٨٦٧	وجدنا فرسكم هذا بجرأ
٣٢٢٧	وعد النبي ﷺ جبريل فقال إنا	٢٩٠٨ ، ٢٨٢٠	وجدناه بجرأ
٢٦٨٣	وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا	١٢٩٦ ب ٣٧ ، ٣٧	وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه
٢٨ ب ٥٢ ك	وعدني فوفى لي	٣٤٨٩	﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل﴾
٣٩ ب ٦٠ ك	﴿وعزتي﴾ غلبني صار أعز مني	١٢ ب ٥٩ ك	﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ قال كفار قريش
٣٩ ب ٣٠ ك	﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ نسختها ﴿شهر رمضان﴾	١٠٥٢	وجمع علي بن عبد الله بن عباس
٦٩٦٦	وعليك	٦٥ ك ب آل عمران	﴿وحضوراً﴾ لا يأتي النساء
٦٢٥١	وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٤٠١	وددنا أن موسى كان صبر
٦٤٠١	وعليكم	١٢٩٨	ودعا بدعوى الجاهلية
٦٠٢٤	وعليكم السام واللعة	٢٢ ب ٩٧ ك	﴿الودود﴾ الحبيب
٦٢٥٣	وعليه السلام ورحمة الله	٢٢ ب ٩٧ ك	وذلك في ذات الإله
١٨ ب ٧٩ ك	وعليه السلام ورحمة الله وبركاته	٢٢ ب ٥١ ك	ورثت عن أختي عائشة مالاً
٧١٠٧	وعمار	١٣ ب ٢٤ ك	ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
٦٥ ك ب هود	﴿وفار التنور﴾	٢٦ ب ٥٢ ك	ورجل حلف بالله كاذباً
٥٨٩٢	وفروا للحى وأحفوا الشوارب	٥٩ ب ١٠ ك ، ٦٥ ك ب مريم	﴿وردا﴾ عطاشاً
٣٩ ب ٦٠ ك	﴿وفصل الخطاب﴾ الفهم في القضاء	٢١٧٦	الورق بالورق مثلاً بمثل
٧٢٠٨	وفي الثاني	٤٧ ب ٦٠ ك	﴿وروح منه﴾ أحياء فجعله روحاً
٦١٥١ ، ١١٥٥	وفينا رسول الله يتلو كتابه	٦٥ ك ب الأعراف	﴿وريشاً﴾ المال
١٦ ب ١١ ك	وقت الجمعة إذا زالت الشمس	٦٥ ك ب ألم نشرح	﴿وزرك﴾ من الجاهلية
١٥٢٦	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة	٦٥ ك ب الناس	﴿الوسواس﴾ إذا ولد خنسه
١٨٤٥	وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل	٤٦ ب ٩٧ ك	﴿وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾
١٥٢٧	وقت النبي ﷺ	٥ ك ب ٩٥ ك	وصاة النبي ﷺ وفود العرب
٧٣٤٤	وقت النبي ﷺ قرناً لأهل نجد	٤٠ ب ٩٧ ك	﴿وصدق به﴾ المؤمن يقول يوم القيامة
٣٧ ب ٦٠ ك	﴿وقدر في السرد﴾ المسامير والحلق	٩ ب ١٦ ك	وصلى ابن عباس لهم
١٨٣٩	وقصت برجل محرم ناقته	٩ ب ١٦ ك	وصلى ابن عمر
١٧٣٨	وقف رسول الله ﷺ على ناقته	١ ب ٥٥ ك	وصية الرجل مكتوبة عنده
١٨١٥	وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية	٣٨٨	وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى
٨٣	وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل	١ ب ٢١ ك	وضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة
٣٩٨١ ، ٣٩٨٠	وقف النبي ﷺ على قلب بدر	٥٥٦٤	وضع رجله على صفتها ويذبحها بيده
٧٤٦١	وقف النبي ﷺ على مسيلمة	٢٧٤	وضع رسول الله ﷺ وضوءاً للجنة
١٧٤٢	وقف النبي ﷺ يوم النحر	٦٠٠٢	وضع صبياً في حجره يحنكه فبال عليه فدعا بماء
٢٢٥٨	وقفت على سعد بن أبي وقاص	١ ب ٢١ ك	وضع علي ﷺ كفه على رصغه
٣٣١٧ ، ١٨٣٠ ، ٤٩٣	وقيت شركم كما وقيتم شرها	٣٦٨٥	وضع عمر على سريره
٣٨٣٩	﴿وكأساً دهاقاً﴾ ملأى متابعه	٢٦٥	وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به
٤٦٦٥	وكان بينهما شيء فغدوت على ابن عباس	٢٦٦	وضعت لرسول الله ﷺ غسلأ
٧٢٥٦	وكان رجل من الأنصار إذا غاب	٢٧٦	وضعت للنبي ﷺ غسلأ فسترته بثوب

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٨٠	﴿ولكل جعلنا موالى﴾	٦٥٥ ب العنكبوت	﴿وكانوا مستبصرين﴾ ضللة
٦٧٤٧	(ولكل جعلنا موالى والذين عاهدت أيمانكم)	٦٥٩٥	وكل الله بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة
٢٢٩٢	﴿ولكل جعلنا موالى﴾ ورثة	ك٤٠٣	وكل عمر وابن عمر في الصرف
ك٢١ ب٤١	ولكن جهاد ونية	ك٥٩ ب١١	وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان
٥٩٩٠	ولكن لهم رحم أبلها ببلالها	٢٦٥٩	وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
١٧٢٨	وللمقصرين	٢٦٦٠	وكيف وقد قيل دعها عنك
٥٣٦٧	ولم	٦٤٦٣	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة
٣١٤٤	ولم يعتمر رسول الله ﷺ	٦٤٦٧	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة
ك٩٦ ب٢٧	ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم	٧٤٩٠ ، ٤٧٢٢ ، ٦٣٢٧	﴿ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها﴾
ك٦٥ ب التمل	﴿ولها عرش﴾ سرير	ك٦٠ ب٣٩	﴿ولا تشطط﴾ لا تسرف
ك٦٧ ب٤٩	ولو خاتماً من حديد	٣٨٥٥	﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾
٦٤٣٦	ولو كان لابن آدم واديان من مال لا يبغي ثالثاً	٤٥٩١	﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾
ك٦٥ ب حم عسق	﴿ولولا أن يكون الناس أمة﴾	ك٦٠	﴿ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم﴾ كظيم
ك٥٩ ب٤	﴿ولبيعة﴾ كل شيء أدخلته في شيء	ب٣٥	ولا الجهاد إلا رجل خرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
٢٧٢٥ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٤	الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام	٩٦٩	ولا حرج
٥٧٣٦	وما أدراك أنها رقية خذوها	٨٤	ولا خاتم من حديد
٣٦٨٨	وما أعددت لها	٥١٣٢	﴿ولا يقتلون النفس التي حرم﴾
٥٢٤٨	وما بقي من الناس أحد أعلم به مني	٤٧٦٢	الولاء لمن أعتق
٦٦١٣ ، ٤٧١٦	﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا﴾	٥٠٩٧ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧١٧ ، ٢٥٦٥ ، ٤٥٦	٢٢ ب٨٥ ك ، ٦٧٥١ ، ٥٢٧٩
ك٦٥ ب البقرة	﴿وما خلفها﴾ عبرة لمن بقي	٢٢ ب٨٥ ك ، ٦٧٥١ ، ٥٢٧٩	الولاء لمن أعطى الورق
٧٢٤٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٦٧١ ، ٢٦٠٠ ، ١٢٢٦	وما ذاك	٦٧٦٠	ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم
٦٧١١ ، ٦٧٠٩	وما شأنك	٧ ب٨٥ ك	ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
١٥٦١	وما طفت ليالي قدمنا مكة	٦١٨٧ ، ٦١٨٦ ، ٣١١٥	٦١٨٩
٧٥١٣ ، ٧٤٥١	﴿وما قدروا الله حق قدره﴾	٦١٨٩	ولد لرجل منا من الأنصار غلام
٢٤٨٧	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا	٣١١٤	الولد لصاحب الفراش
٥٠٠٧	وما كان يدريه أنها رقية	٦٧٥٠	الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
٤٨١٦	﴿وما كنتم تسترون﴾	٢٤٢١ ، ٦٨١٧	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٤٥٦٨	وما لكم ولهذه، إنما دعا النبي ﷺ	٢٧٤٥ ، ٢٢١٨ ، ٢٠٥٣	٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٧١٨٢ ، ٦٧٦٥
٤٧٩٦	وما منعل أن تأذنين عمك	٦٧٦٥	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٥١٢٨	﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى﴾	٦٨١٨	ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم
٣٩٢٩ ، ٢٦٨٧ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٣	وما يدريك أن الله أكرمهم	٥٤٦٧ ، ٦١٩٨	ولد لي غلام ودعا له النبي ﷺ بالبركة
٧٠٠٣		ك٨٠ ب٣١	ولست أبالي حين أقتل مسلماً
٥٧٤٩ ، ٢٢٧٦	وما يدريك أنها رقية	٧٤٠٢	ولقد رهن النبي ﷺ درعه
ك٧٨ ب٧٤	وما يدريك لعل الله قد اطلع	٢٥٠٨	﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾
ك٩٧ ب٤٠	﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا﴾	ك٥٩ ب٣	ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة
٥٩٥٣	ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي	٣٨٨٩	﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل﴾
٢٧٦٥ ، ٢٢١٢	﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾	ك٩٧ ب٥٤	
٥٤٥٠	ومن معي		
٤٧٤٢	﴿ومن الناس من يعبد الله﴾		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٣٠ ب ٤٧	ويلك وصياننا صيام	ك ٢٥٩ ب ٥٩٠ ، ١٦٠٨	ومن يتقي شيئاً من البيت
٦١٦٧	ويلك وما أعددت لها	٤٧٦٦	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
٣٦١٠	ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قد خبت وخسرت	ك ٦٥٥ ب التغابن	﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾
٦١٦١	ويلك يا أنجشة رويدك بالقوارير	ك ٦٥٥ ب الرحمن	﴿ونحاس﴾ النحاس الصفير
٤٤٠٣	ويلكم انظروا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	ك ٦٥٥ ب عم	﴿وهاجاً﴾ مضيئاً
٦١٦٦	ويلكم أو ويحكم لا ترجعوا بعدي كفاراً	٢٣٢٦	وهان على سراة بني لؤي
٦٧٨٥	ويلكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	ك ٥١٦ ب ٢١	وهب الحسن بن علي <small>رضي الله عنه</small> لرجل دينه
	[ي]	ك ٥١٦ ب ٢٣	وهب النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> وأصحابه لهوازن
٧٥٥	يا أبا إسحاق أن هؤلاء يزعمون	١٥٨٨	وهل ترك عقيل من رباغ أو دور
٥٢٥٥	يا أبا أسيد أكسها رازقين وألحقها أهلها	٤٢٨٢	وهل ترك عقيل من منزل
١٢٣٤ ، ١٢١٨	يا أبا بكر إن رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قد حبس	٣٠٥٨	وهل ترك لنا عقل منزلاً
٩٥٢	يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا	٢٣٨٨	وهل سمعت؟
٤٦٦	يا أبا بكر لا تبك	٥٠٨٧	وهل عندك من شيء
٧١٩٠	يا أبا بكر ما منعك إذا أوامأت إليك	٢٨١٢ ، ٤٤٧	ويح عمار تقتله الفئة الباغية
٦٨٤	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك	٦١٦٥	ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من وابل
١٢٣٤ ، ١٢١٨	يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس	١٤٥٢	ويحك إن شأنها شديد فهل لك من وابل
٢٦٩٠	يا أبا بكر ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس	٢٦٣٣	ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من وابل
٦٤٤٤	يا أبا ذر!	٦٥٥٠ ، ٣٩٨٢	ويحك أو هببت أو جنة واحدة هي
١٤٠٨	يا أبا ذر أتبصر أحداً؟	٦١٦٤	ويحك قال وقعت على أهلي
٤٨٠٢	يا أبا ذر أتدري أين تغرب الشمس؟	٦٠٦١	ويحك قطعت عنق صاحبك
٣٠	يا أبا ذر أعيرته بأمه	٦١٦١	ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير
٣٥٢٢	يا أبا ذر اكنم هذا الأمر وارجع إلى بلدك	٦١٤٩	ويحك يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير
٦٢٦٨	يا أبا ذر ما أحب أن أحدأ لي ذهباً	٦١٦٦ ، ٦٧٨٥	ويحكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
٧٤٢٤	يا أبا ذر هل تدري أين تذهب هذه	٦٧٨٥	ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴿أيام العشر
٥٤٦١	يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له	١١ ب ١٣ ك	﴿وسألونك عن الروح﴾
١٦٦	يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً	٧٤٦٢ ، ٧٤٥٦	﴿ويستفتونك في النساء﴾
٦٢٠٣ ، ٦١٢٩	يا أبا عمير ما فعل النغير	٤٦٠٠	﴿ويقدفون بالغيث﴾
١٩٨٣	يا أبا فلان أما صمت سرر	ك ٦٥٥ ب الصفافات	ويقولون الكرم إنما الكرم
٣١٢٧	يا أبا المسور خيأت هذا لك يا أبا المسور خيأت هذا لك	٦١٨٣	﴿ويكأن الله﴾ مثل ﴿ألم تر أن الله﴾
٦٤٠٩	يا أبا موسى أو يا عبد الله ألا أدلك على كلمة	ك ٦٠٣ ب ٣٣	ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد
٦٩٢٣	يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس	٢٧٣٢ ، ٢٧٣١	ويل للأعقاب من النار
٥٠٤٨	يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير داود	١٦٥ ، ١٦٣ ، ٩٦ ، ٦٠	ويل للعرب من شر قد اقترب
٣٩١٥	يا أبا موسى هل يسرك إسلامنا	٣٥٩٨	ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟
١١١ ب ٧٨ ك ، ٦٤٥٢	يا أبا هر	٤٣٥١	ويلك قال وقعت على أهلي
٥٣٧٥	يا أبا هريرة	ك ٧٨٥ ب ٩٥ ، ٦١٦٤	ويلك قطعت عنق أخيك
٥٠٧٦	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق	٦١٦٢	ويلك قطعت عنق صاحبك
٢٣١١	يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة	٢٦٦٢	ويلك ما أعددت لها؟
٦١٥٢	يا أبا هريرة نشدتك بالله هل سمعت	٦١٦٧	ويلك من يعدل إذا لم أعدل
		٦٩٣٣ ، ٦١٦٣	

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٣١٩٠	يا أهل اليمن اقبلوا بشرى	٢٥٣١ ، ٢٥٣٠	يا أبا هريرة هذا غلامك
ك ٦٥ ب الصجر	﴿يا أيها النفس﴾ إذا أراد الله	٤٢٣٨	يا أبان اجلس فلم يقسم لهم
٤٥٧٩	﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم﴾	٤٥١٤	يا ابن أخي بني الإسلام على خمس
٦٩٤٨	﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن تروا﴾		يا ابن أخي كان أبوك منهم الزبير وأبو بكر لما أصاب
٧٣٠٨	يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم	٤٠٧٧	رسول الله ﷺ ما أصابت يوم أحد
٢٦٩٠	يا أيها الناس إذا نابكم شيء في صلاتكم	٥١٤٠ ، ٥٠٩٢ ، ٤٥٧٤	يا ابن أخي هذه البيعة تكون
٦٦١٠ ، ٢٩٩٢	يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم	٤٥٧٩	يا ابن أخي هذه البيعة تكون في حجر وليها تشركه في ماله
٥٥٧١	يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاكم		يا ابن أخي هذه البيعة تكون في حجر وليها فيرغب
٧١٥٩ ، ٦١١٠ ، ٧٠٤	يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم	٥٠٩٢	في جمالها
٥٥٧٢	يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم	٢٤٩٤	يا ابن أخي هي البيعة تكون
١٠٧٧	يا أيها الناس إننا نمر بالسجود	٥٠٦٤	يا ابن أخي البيعة تكون في حجر
٤٦٢٥	يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله	٢٩٦٠	يا ابن الأكوخ ألا تباع؟!
٩٠	يا أيها الناس إنكم مفرون	٢٩٦٠	يا ابن الأكوخ ألا تباع
٦٩٥٣	يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى	٤١٩٤ ، ٣٥٤١	يا ابن الأكوخ ملكت فأسجع
٦٧٨٨	يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم	٣٠٤١	يا ابن الأكوخ ملكت فأسجع إن القوم يقرون في قومهم
١٧٣٩	يا أيها الناس أي يوم هذا	٤٨٤٤	يا ابن الخطاب إنني رسول الله
٥٨٦١	يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون	٤٨٤٤ ، ٣١٨٢	يا ابن الخطاب إنني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً
يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة	٣٩١١		يا ابن سلام اخرج عليهم
أخذتم بالتصفيق	١٣٠٣		يا ابن عوف إنها رحمة
١٢٣٤ ، ١٢١٨	يا أيها الناس من علم شيئاً		يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه
٤٨٠٩	يا بريدة أتبغض علياً؟	١٢٣٣	أتاني ناس
٤٣٥٠	يا بلال اقضه وزده	٤٢٦٩	يا أسامة أقتله بعدما قال
٢٣٠٩	يا بلال أين ما قلت؟	٢٨٠٩	يا أم حارثة إنها جنان في الجنة
٥٩٥	يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام	٥٨٤٥	يا أم خالد هذا سنا
١١٤٩	يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن	٥٨٢٣	يا أم خالد هذا سناه
٦٦٠٦	يا بلال قم فناد بالصلاة	٣٥٢٧	يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله!؟
٦٠٤	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	٤٦٧٧	يا أم سلمة تيب على كعب
١٢٣٣	يا بني أرفدة	٣٧٧٥	يا أم سلمة لا تؤذي في عائشة
ك ٦١ ب ١٥	يا بني تميم أبشروا	١٧٧٦	يا أمه يا أم المؤمنين ألا تسمعين
٣١٩٠	يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم؟	١٠٤٤	يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً
١٨٨٧ ، ٦٥٥	يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله	٥٢٣١	يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني
٣٥٢٧	يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم	٥٢٢١	يا أمة محمد منا أحد أغير من الله
٣٥٢٧	يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً	٦٦٣١	يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً
٤٧٧١ ، ٢٧٥٣	يا بني فهر يا بني عدي	١٠٤٤	يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده
٤٧٧٠ ، ٣٥٢٥	يا بني النجار ثامنوني بحافتكم	٦٢٠٢	يا أنجش رويدك سوقك بالقوارير
٢٧٧١ ، ٢١٠٦ ، ١٨٦٨	يا بني الله لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة	٤٥٠٠ ، ٢٧٠٣	يا أنس كتاب الله القصاص
٣٩٣٢ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٧٤	يا بني أمة محمد ما علم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً	٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦	يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها
٧٦٣	يا بني أمة محمد ما علم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً	٣٠٧٠	يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً
٢٥٨١	يا بنية ألا تحبين ما أحب؟	٣٤٦٨	يا أهل المدينة أين علماءكم

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٣٧٩ ، ٦٣٧٨	يا رسول الله أنس خادمك ادع الله له	٥٢١٨	يا بنتي لا يفركن هذه التي أعجبها حسننها حب رسول الله
٦١٣٧	يا رسول الله إنك تبعثنا فتنزل بقوم	٢٨٦١	يا جابر استمسك
٤٣٨٥	يا رسول الله إنك حلفت	٥٤٤٣	يا جابر جُدِّ واقض
٥٣٧٢ ، ٥١٠٧ ، ٥١٠١	يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان	ك ٦٠ ب ٣٧	﴿يا جبال أوبي معه﴾ سبحي معه
٣١٤٤	يا رسول الله إنه كان علي	٧٤٥٥	يا جبريل ما يمتك أن تزورنا
٥٤٨٦	يا رسول الله إني أرسل كليي وأسمي	٦٩٣٩	يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟
١٩٤٢	يا رسول الله إني أسرد الصوم	٤٢٧٤ ، ٣٠٠٧	يا حاطب ما هذا؟
١١٩	يا رسول الله إني أسمع منك	٦١٥٢ ، ٤٥٣	يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ
٥٠٧٦	يا رسول الله إني رجل شاب	٦٤٤١ ، ١٤٧٢ ، ٣١٤٣	يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة
٦٣٣٣	يا رسول الله إني رجل لا أثبت على الخيل	٦٩٨٢	يا خديجة ما لي؟
٣٦٤٨	يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً	١٧٨٥	يا رسول الله أنتلقون بعمره وحجة
٣٠٦	يا رسول الله إني لا أظهر	٥١٩١	يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك
١٧٧٢	يا رسول الله إني لم أكن حلفت	٢٩٣	يا رسول الله إذا جامع الرجل
٦٦٩٧ ، ٢٠٤٢	يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن	١٤٣٦	يا رسول الله أرايت أشياء كنت أتحت
٦٨١١ ، ٦٠٠١	يا رسول الله أي الذنب أعظم	٥٩٩٢ ، ٢٢٢٠	يا رسول الله أرايت أموراً كنت أتحت
٢٧٨٢	يا رسول الله أي العمل أفضل	٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨	يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته
٣٤٢٥ ، ٣٣٦٦	يا رسول الله أي مسجد وضع أول	٥٠٧٧	يا رسول الله أرايت لو نزلت وادياً
٣٠٥٨	يا رسول الله أين تنزل غداً	١٨٢١	يا رسول الله أصبت حمار وحش
١٥٨٨	يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة	١٥١٨	يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر
٢٥٠١	يا رسول الله بايعه	٣٥٠٢	يا رسول الله أعطيت بني المطلب
٢٧٨٤	يا رسول الله ترى الجهاد أفضل	١٨٦١	يا رسول الله ألا نغزو
٦٣٤٤	يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له	١٤٦٧	يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني
٣٠٧٠	يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا	٣٥٤٠	يا رسول الله إن ابن أختي
٧٣٨٨ ، ٧٣٨٧	يا رسول الله علمني دعاء أدعو به	١٨٢٢	يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا
٧٥٥١	يا رسول الله فيما يعمل العاملون	٦١٢١ ، ٦٠٩١	يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق
١٧٦٢	يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج	١٨٢١	يا رسول الله إن أهلك يقرؤون عليك السلام
٤٠٢	يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم	٥١٣٧	يا رسول الله إن البكر تستحي
٤٠٢	يا رسول الله لو أمرت نساءك	٣٢٨	يا رسول الله إن صفية بنت حبي قد حاضت
٥٥٠٣	يا رسول الله ليس لنا مدى	١٨٥٤ ، ١٥١٣	يا رسول الله إن فريضة الله على عباده
٢٩ ب ٦٧ ، ٥٠٠٣	يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسارع	٦٨٦٥	يا رسول الله إن لقيت كافراً فاقتلنا
١٦٩٧ ، ١٥٦٦	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا	٦٠٢٠ ، ٢٥٩٥	يا رسول الله إن لي جارين فالى أيهما أهدي
٥٩١٦ ، ١٧٢٥	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمره	١٨ ب ٢٤ ، ٢٧٥٧	يا رسول الله إن من تويتي أن أتخلع
٢٥٩٠	يا رسول الله مالي مال إلا	١٨٢٢	يا رسول الله إنا أصدنا حمار وحش
٦٥٧٠	يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك	٦١٢٤	يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب
١٥٢٠	يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل	٧٠٨٤ ، ٣٦٠٦	يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر
٥١٠٦	يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان	٥٥٠٩	يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليست
٥٣٦٩	يا رسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة	٥٤٧٧	يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة
٦٢٠٨	يا رسول الله هل نفعت أبا طالب	٢٢٢٩	يا رسول الله إنا نصيب سبياً
٤٧٩٠	يا رسول الله يدخل عليك البر	٥٥٤٤	يا رسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
١٣٩٢	يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة	٢٩٨٤	يا رسول الله يرجع أصحابك
٤٨٠	يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة الناس بهذا	٦٩٤٦	يا رسول الله يستأمر النساء في أوضاعهن
٦٩٢٣، ٤٢٠٥	يا عبد الله بن قيس!!	١٧٨٧	يا رسول الله يصدر الناس بنسكين
٦٤٠٩	يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟	٢٣٦١	يا زبير اسق ثم أرسل
٦٦١٠	يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة	٢٦٦١	يا زينب ما علمت ما رأيت؟
٧٣٨٦، ٦٣٨٤	يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله	٤٧٥٠	يا زينب ماذا علمت أو رأيت؟
١١٥٢	يا عبد الله لا تكن مثل فلان	٢٢٥٨	يا سعد ابتغ مني بيتي
١٥١٨	يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها	٤٠٥٩	يا سعد ارم فداك أبي وأمي
٧١٤٧، ٧١٤٦، ٦٦٢٢	يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة	٤٥٦٦	يا سعد ألم تسعم ما قال أبو حباب
٨١ ب ٨ك	يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس	٣٨٠٤	يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك
٣٥٩٥	يا عدي هل رأيت الحيرة	٢٧	يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه
١٣٦٠	يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله	٤٩٧٢، ٤٩٧١، ٤٨٠١	يا صباحاه!!
٦٢٥٩	يا عمر وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر	٤٧٧١، ٢٧٥٣	يا صفية عمه رسول الله أغني عنك من الله شيئاً
٢٣٦٦	يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟	٦٢٠١، ٣٧٦٨	يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام
٢٣٥١	يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟	٢٦٦١	يا عائشة أحمد الله فقد برك الله
٥٣٧٦	يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك	٥٧٦٣	يا عائشة أشعرت أن الله أفانني
٦٢٨٦، ٦٢٨٥	يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين	٢٦٥٥	يا عائشة أصوت عباد هذا
٣٥٢٧	يا فاطمة بنت محمد اشترينا...	٥٧٦٥	يا عائشة أعلمت أن الله قد أفانني
	يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني	٦٧٧١	يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل
٤٧٧١، ٢٧٥٣	عنك من الله شيئاً	٤٧٥٠، ٤١٤١	يا عائشة أما الله فقد برك
٧٤٨٨	يا فلان إذا أويت إلى فراشك	٦٠٦٣	يا عائشة إن الله أفانني في أمر استفتيته فيه
	يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان أيسركم أنكم	٦٩٢٧	يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق
٣٩٧٦	أطعمتم الله ورسوله	٢٠١٣	يا عائشة إن عيني تمامان ولا ينام قلبي
١٩٥٥	يا فلان قم فاجد لنا	٢٦٤٧	يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاة من المجاعة
٣٤٨	يا فلان ما منعتك أن تصلي في القوم؟	٢٦٦١	يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة
٣٥٧١	يا فلان ما يمنعتك أن تصلي		يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء وكان رؤوس نخلها
١٠٦ ب ١٠ك	يا فلان ما يمنعتك أن تفعل ما يأمرك	٥٧٦٣	رؤوس الشياطين
٢٧١٠، ٢٤١٨، ٤٥٧	يا كعب!	١٥٨٦	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية
٤٢٤٢، ٢٧٠٦	يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول النصف -	١٢٦	يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر
٤٧١	يا كعب بن مالك	٤٤٢٨	يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير
٥٩٥	يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة	٦٠٦٨	يا عائشة ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان
٥٨٦٢، ٤٤٤ ب ٧٧ك	يا مخزومة هذا خيأناه لك	٥١٦٢	يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو
٦٥٠٠، ٦٢٦٧، ٥٩٦٧، ١٢٨	يا معاذ	٤٨٢٩	يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح
٧٣٧٣	يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد	٦١٣٢	يا عائشة متى عهدتني فاحشاً!!!
٦١٠٦، ٧٠٥	يا معاذ أفتان أنت	٢٦٤٧	يا عائشة من هذا؟
٦٥٠٠، ٥٩٦٧، ١٢٨	يا معاذ بن جبل!!		يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ٣٢١٧، ٦٢٤٩، ٦٧٩ ب ١٦ك
	يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق	٥٢٨٣	يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة
٢٨٥٦	العباد على الله	٤٧٧١، ٢٧٥٣	يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً
٤٣٣٧، ٤٣٣٣	يا معشر الأنصار	٥١٩٩، ١٩٧٥	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٨٤ ب ١	يامرنا (يعني النبي ﷺ) بالصلاة	٤٣٣٧	يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا
ك ٣٠ ب ٢٧	يتلغ ريقه	٤٣٣٠	يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً
ك ٢٣ ب ٢٥	يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية	٤٣٣٧	يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟
ك ٦٠ ب ٢٢	«يسأ» يابساً	٥٠٦٦	يا معشر الشباب من استطاع الباءة
ك ٦٠ ب ٣٣	«يسط الرزق لمن يشاء ويقدر» ويوسع عليه ويضيق	٥٠٦٥	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
ك ٣٠ ب ٦، ٢١١٨	يعثون على نياتهم	٧٢٨٢	يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم
ك ٩٧ ب ٧	يبقى رجل بين الجنة والنار آخر	٢٧٥٣،	يا معشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً
ك ٨٤ ب ١٢	يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب	٤٧٧١	
٤٨١٤	يلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه	٢٧٥٣	يا معشر قريش أو كلمة نحوها
ك ٨٤ ب ٦٢	يتباهون بها ثم لا يعمرونها	٢٦٨٥	يا معشر المسلمين كيف تسألون
٦٥١٤	يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد	٧٥٢٣	يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب
ك ٣٨ ب ١	يتخارج الشريكان وأهل الميراث	٧٣٦٩، ٤٧٥٠، ٤١٤١	يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل
ك ٢٥ ب ١٨	يتختم ويلبس الهميان	١٤٦٢، ٣٠٤	يا معشر النساء تصدقن
ك ٦٠ ب ١	«يتسنه» يتغير	٦٩٤٤	يا معشر يهود أسلموا تسلموا
٧٤٨٦، ٧٤٢٩، ٥٥٥	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار	٣٩١١	يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله
٧٠٦١، ٦٠٣٧	يتقارب الزمان ويقص العمل ويلقى الشح	٣٦٣	يا مغيرة خذ الإداوة
٤٥٣٥	يتقدم الإمام وطائفة من الناس	٥٤٧٨	يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب
ك ٩٧ ب ٤٧	«يتلون» يتبعونه ويعملون به حق	٦٠١٧، ٢٥٦٦	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
٣٢١٥	يتمثل لي الملك أحياناً رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول	٥٠٤١	يا هشام أقرأها
ك ٩٧ ب ٣٤	«يتنزل الأمر بينهن» بين السماء	ك ١٠ ب ٨٠	يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق
٦٣٢١	يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	ك ٦٠ ب ٢٢	«يأترون» يتشاورون
٧٤٩٤	يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا	٧١٣٢، ١٨٨٢	يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل
١٧٩	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة (إذا جامع فلم يمن)	٢٨٩٧	يأتي زمان يغزو فنام من الناس
٢٩٢	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره	٣٢٧٦	يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا
٥٠٩٨	البييمة تكون عند الرجل وهو وليها	٣٦٠٠	يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال للمسلمين
١٣٦٩	«يثبت الله الذين آمنوا» نزلت في	٦٤٩٥	يأتي على الناس زمان خير مال الرجال المسلم الغنم
٣٢٦٧	يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار	٣٦٤٩	يأتي على الناس زمان فيغزو فنام من الناس
٦٥٣٨	يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له أرايت	٢٠٥٩	يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه
٧٠٩٨	يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن	٣٥٩٤	يأتي على الناس زمان يغزون فيقال فيكم من صحب رسول الله
٧٣٤٩	يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له	٣٦١١،	يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام
ك ٦٥ ب سبأ	«يجازي» يعاقب	٥٠٥٧	
٤٤٧٦	يجتمع المؤمنون يوم القيامة	٣٢١٥	يأتيني الملك أحياناً في مثل صلصة الجرس
ك ٨٤ ب ٧	يجزئ المدبر وأم الولد	٥٤٨٥	يأكل إن شاء
ك ٧ ب ٦	يجزئه التيمم ما لم يحدث	٥٣٩٦	يأكل المسلم في معي واحد
٧٤١٠	يجمع الله المؤمنين يوم القيامة كذلك	ك ٩٣ ب ١٧	يأكل الوصي بقدر عمالته
٧٤٣٧	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول	ك ٢٥ ب ١٢٤	يأكل ويطعم من المتعة
٦٥٦٥	يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون	ك ٢٤ ب ١	يامرنا بالصلاة والزكاة والصلاة والعفاف
ك ٩ ب ١٨	يجمع المريض بين المغرب والعشاء	٥٩٨٠	يامرنا بالصلاة والصدقة والعفاف

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٦٦٦	يخوف الله عباده بالكسوف	٧٥١٦	يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون
٤٦٨٤	يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار	٤٧١٢	يجمع الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد
٧٤١١	يد الله ملأى لا يغيضها نفقة	٧١٢٤	يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية
١٤٢٩	اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة	٣٣٣٩	يجيء نوح وامته فيقول الله تعالى هل بلغت
١٤٢٨ ، ١٤٢٧	اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول	٦٥٤	بالمجادلة ﴿يحادون﴾ يشاقون الله
٥٣٥٥ ، ٦٤٤١ ، ٣١٤٣ ، ١٤٧٢		٦٥٤	باليوم ﴿يجبرون﴾ يتعمون
٢٢	يدخل أهل الجنة الجنة	٧٤٤٠	يجبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهيموا
٦٥٤٤	يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن	٢٤	بالحجب ويقلم أظفاره
٥٨١١	يدخل الجنة من أمي زمرة هي سبعون ألفاً	٩٧	بالحرفون ﴿يخرفون﴾ يزيلون
٦٤٧٢	يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب	١١	بالحرم البيع حيثئذ
١٤	بالحرم المحرم الحمام	٣٠	بالحرم عليه فرجها
٦٥٤٢	يدخل من أمي زمرة هم سبعون ألفاً	٢٠	بالحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٤٤٨٧	يدعى نوح يوم القيامة	٥٢٣٩	بالحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٧٥١٤ ، ٦٠٧٠	يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه	٩٧	بالحشر الله العباد فيناديهم بصوت
٤٦٨٥	يدنو المؤمن حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه	٦٥٢٢	بالحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين
٤٦٨٥	يدني المؤمن من ربه	٦٥٢١	بالحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء
٦٥٤	بالحشر ﴿يذروكم فيه﴾ نسل بعد نسل	٨٠٦	بالحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبّع
٦٤٣٤	يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حفالة	٦٨٩٨	بالحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبّع
٩	بالحشر ٨٥	٥٧٣٢	بالحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبّع
٦٨	بالحشر ٢٥	٧	بالحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبّع
٢٦٧	يرحم الله أبا عبد الرحمن	١٥٩٦ ، ١٥٩١	بالحشر الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
١٧٧٦	يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده	٦٥٥٨	بالحشر بالشفاعة من النار
٢٧٤٢	يرحم الله ابن عفراء	٦٥٤	بالحشر ﴿يخرج الحي﴾ النطفة
٣٣٦٤ ، ٢٣٦٨	يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم	٣٢٤	بالحشر العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير
٣٣٦٢	يرحم الله أم إسماعيل لولا أنها عجلت	٦٩٣١	بالحشر في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم تحقرون
٣٣٨٧ ، ٣٣٧٢	يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد	٥٠٥٨	بالحشر فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
٤٦٩٤		٦٥٦٦	بالحشر قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ
٦٣٣٦ ، ٣٤٠٥	يرحم الله موسى قد أودى بأكثر من هذا فصبر	٦٥٥٩	بالحشر قوم من النار بعدما مسهم فيها سفع
٣٤٠١	يرحم الله موسى لو كان صبر	٤٦٦٧	بالحشر من ضمضى هذا قوم يمرقون من الدين
١٢٢	يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا	٦٥٥٨	بالحشر من النار بالشفاعة كأنهم الشعائر
٤٧٥٨	يرحم الله نساء المهاجرات	٣٣	بالحشر من النار من قال لا إله إلا الله ، ٤٤ ، ٧٤١٠ ، ٢
٦٢٢٤	يرحمك الله	٦٩٣٤	بالحشر يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
٦٣٣١ ، ٦١٤٨ ، ٤١٩٦	يرحمه الله	٧٥٦٢	بالحشر ناس من قبل المشرق وقرؤون
٥٠٤٢	يرحمه الله لقد أذكرني	٦٤١١	بالحشر فخرجت كذا تنتظر عبد الله إذ جاء يزيد
٥٠٣٨	يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها	٢١١٨	بالحشر يخسف بأولهم وآخرهم
٥٠٣٧	يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها	٦٠٤	بالحشر ﴿يخسفان﴾ أخذ الخصاف
٥٣	بالحشر ٨١	٦٥٣٥	بالحشر يخلص المؤمنون من النار فيجسسون على قنطرة بين
٦٥٨٥	يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي		بالحشر الجنة والنار
٥٤٨٥	يرمي الصيد فيقتصر أثره اليومين		

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٢٧٠٧	يعدل بين الناس صدقة	٧٥٣٨	يرويه عن ريكم قال لكل عمل كفارة
ك٢٣ ب٣٢	يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه	٧٥٣٧ ، ٧٥٣٦	يرويه عن ربه قالت إذا تقرب العبد إلي
ك٧٨ ب١٧	يعذبان بلا كبير وإنه لكبير	ك٨ ب٢	يزره ولو بشوكة
٢١٦	يعذبان وما يعذبان في كبير	ك٢٤ ب٧١	يزكى في التجارة ويزكى في الفطر
٦٠٥٥	يعذبان وما يعذبان في كبيرة	ك٦٨ ب١١	يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين
ك٦٧ ب٣٤	يعرض ولا يبوح يقول إن لي حاجة	٥٩٨٣	يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه
٦٥٣٢	يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض	ك٣٠ ب٢٥	يستاك أول النهار
٦٨٩٢	يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له	ك٣٤٠ ب٦٣	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
٣٢٦٩ ، ١١٤٢	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	ك٨٠ ب٦٢	يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا
، ١١٤٢	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد	ك٢١ ب١	يستعين الرجل في صلاته من جسده
٣٢٦٩	يعمد أحدكم يجلد امرأته	ك٨ ب٢٨	يستقبل بأطراف رجله
٤٩٤٢	يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها	ك١٠ ب١٣١	يستقبل بأطراف رجله القبلة
٤٩٤٢	من آخر يومه	ك١١ ب٨	يستن (يوم الجمعة)
٦٠٢٢ ، ١٤٤٥	يعمل بيده فيضع نفسه ويتصدق	ك٦٥ ب النساء	﴿يستكف﴾ يستكبر
٦٠٢٢ ، ١٤٤٥	يعين ذا الحاجة الملهوف	ك١٠ ب٥١	يسجد للركعة الآخرة سجدتين
يعين الرجل على دابته فيحمل عليه أو يرفع عليها	١٠ ب٥٩	ك١٠ ب٥٩	﴿يسجرون﴾ توقد بهم النار
٢٩٨٩	متاعه صدقة	ك٣٠٣٨ ، ٤٣٤١ ، ٤٣٤٢	يسرا ولا تمسرا وبشرا ولا تنفرا
يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها	ك٩٣ ب٢٢	٤٣٤٥ ، ٤٣٤٤ ، ٦١٢٤ ، ٧١٧٢	ك٩٣ ب٢٢
٢٨٩١	متاعه صدقة	ك٩٧ ب٥٤	﴿يسرنا القرآن﴾ بلسانك هوناً قراءته
٢١١٨	يغزو جيش الكعبة	ك٦٥ ب اقتربت الساعة	﴿يسرنا﴾ هوناً قراءته
يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف	ك٦٩ ، ك٧٨ ب٨٠	ك٦٩ ، ك٧٨ ب٨٠	يسروا ولا تمسروا
٢١١٨	بأولهم وآخرهم	ك٦١٢٥ ب٦١٢٥	يسروا ولا تمسروا وسكنوا ولا تنفروا
ك٢٥ ب٤٩	يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم	ك٦٢٣٣ ، ٦٢٣٢	يسلم الراكب على الماشي والماشي
٢٩٣	يغسل ما مس المرأة منه	ك٦٢٣١ ، ك٧٩ ب٧	يسلم الصغير على الكبير والمار
٢٩٣	يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي	ك٥٨٢٤ ب٥٨٢٤	يسم الظهر الذي قدم عليه
١٨٤٠	يغسل المحرم رأسه	ك٥١١ ب٢٥١١	يشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً
٣٣٧٥	يغفرالله للوط إن كان ليأوي	ك٢٥٥ ب١٨	يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى
ك٦٠ ب٣٤	﴿يغفوا﴾ يعيشوا	ك٦٥١٨ ب٦٥١٨	يصعق الناس حين يصعقون فأكون
٧١٣٦	يفتح الرمد ردم يأجوج ومأجوج	ك٦٥١٨ ب٦٥١٨	يصعق الناس حين يصعقون فأكون أول من قام
١٨٧٥	يفتح العراق فيأتي قوم ييسون	ك٧٤٢٧ ب٧٤٢٧	يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى
ك٦٥ ب البقرة	يفطر من المرض كله	ك٦٩٤ ب٦٩٤	يصلون لكم فإن أصابوا فلكم
ك٦٨ ب٤٠	يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها	ك٦٥ ب الأحزاب	﴿يصلون﴾ يبركون
ك١٠ ب١٠	﴿يقال ذوقوا﴾ باشروا وجربوا	ك٢٨٢٦ ب٢٨٢٦	يضحك الله إلى رجلين
ك٦٥٤٥ ب٦٥٤٥	يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لا موت	ك١٣٥٨ ب١٣٥٨	يصلى على كل مولود متوفى وإن كان
٤٨٤٩	يقال لجهنم هل امتلأت؟	ك٣٢٤ ، ٩٨٠ ، ١٦٥٢	يعتزل الحيض المصلى
ك٦٨ ب٤٠	يقال ما قرأت بسلى قط إذا لم تجمع	ك٢٤ ب٤٩	يعتن من زكاة ماله ويعطي في الحج
٧٤١٣	يقبض الله الأرض	ك٥٧٧٦ ، ٥٧٥٦	يعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة
٤٨١٢ ، ٦٥١٩	يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه	ك٦٥ ب يونس	﴿يعجل الله للناس الشر﴾
		ك٢٩٨٩ ب٢٩٨٩	يعدل بين الاثنين صدقة

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
٤٩١٩	يكشف ربنا عن ساقه	٧٣٨٢، ك ٨١ ب ٤٤	يقبض الله الأرض يوم القيامة
٥١٩٧	يكفرون العشير ويكفرون الإحسان	٤١٥٦	يقبض الصالحون الأول فالأول
٤٥ ب ٦٠ ك	﴿يكفل﴾ يضم	٨٥	يقبض العلم ويظهر الجهل
٣٧٨٢	يكفونا المؤنة ويشركونا في الثمر	١٨٢٧	يقتل المحرم
٢٥٢	يكفيك صاع	ك ٥٩ ب ١١	﴿يقذفون﴾ يرمون
٣٤١	يكفيك الوجه والكفين	ك ٢٣ ب ٦٥	يقراً على الطفل بفاتحة الكتاب
٧٢٢٣، ٧٢٢٢	يكون اثنا عشر أميراً	ك ٥٦ ب ١٢٠	يقسم للأجير من المغنم
٦٩٥٧، ٤٦٥٩	يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً	ك ٣٠ ب ٢٩	يقضي يوماً مكانه
٤٧٦٩	يلقى إبراهيم أباه	٥٣٥٥	يقول الابن أطعمني إلى من تدعني
٣٣٥٠	يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتر	٧٤٩١	يقول الله ﷻ الصوم لي وأنا أجزي به
٧٣٨٤	يلقى في النار	٤٧٤١	يقول الله ﷻ يوم القيامة: يا آدم
٤٨٤٨	يلقى في النار وتقول هل من مزيد	٧٥٠١	يقول الله إذا أراد عبي أن يعمل سيئة
١٩٧٠	لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان	٤٧٨٠	يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
٦٩٣٢	يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية	٧٤٠٥	يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبي بي
٦٩٢٠	اليمين الغموس	٦٥٥٧	يقول الله تعالى: لأهون أهل النار عذاباً
٧٠١٠	يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى	٦٤٢٤	يقول الله تعالى: ما لعبي المؤمن عندي جزاء
٥٩٨٩، ٢٤ ب ٤٦ ك	يميط الأذى عن الطريق صدقة	٣٣٤٨	يقول الله تعالى: يا آدم
٤٥٥٢	اليمين على المدعى عليه	٣١٩٣	يقول الله شتمني ابن آدم
٧٠٨٦، ٦٤٩٧	ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه	٧٤٨٣، ٦٥٣٠	يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك
ك ٢٧ ب ٤	ينحر هديه ويحلق في أي موضع	ك ٦٧ ب ٣٤	يقول إن لي حاجة وأبشري
ك ٨٦ ب ٢	ينزع منه نور الإيمان في الزنا	ك ٦٧ ب ٣٤	يقول إنك علي كريمة وإني فيك
ك ٥٩ ب ٨	﴿ينزفون﴾ لا تذهب عقولهم	٥١٢٤	يقول إني أريد التزويج ولوددت
١١٤٥	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا	٥٣٥٥	يقول العبد أطعمني واستعملني
٧١١١	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة	٧١٥٤	يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة
ك ١١ ب ٣٦	ينصت إذا تكلم الإمام	ك ٥٢ ب ٣	يقول لم يشهدني على شيء
١٩٩٣	ينهى عن صيامين ويبيحتين		يقول الناس أكثر أبو هريرة فلقيت رجلاً فقلت بما قرأ
١٩٩٣	يهديكم الله ويصلح بالكم	١٢٢٣	رسول الله ﷺ البارحة
ك ٦٥ ب الحجر	﴿يهرعون﴾ مسرعين	٢٣٥٠	يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث
١٣٣	يهل أهل الشام من الجحفة	٦١٨٣	يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن
١٥٢٥، ١٣٣	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة	١٨٧١	يقولون يثرب وهي المدينة
١٣٣	يهل أهل نجد من قرن	٦٥٣١	يقوم أحدكم في رشحه إلى أنصاف أذنيه
٨ ب ٢٥ ك، ١٥٢٥، ١٣٣	يهل أهل اليمن من يللم	١١٣٢	يقوم إذا سمع الصارخ
٣٦٠٤	يهلك الناس هذا الحي من قریش	٤١٣١	يقوم الإمام مستقبل القبلة
١٣٧٥	يهود تعذب في قبورها	ك ٨٩ ب ٦	يقيم ذلك الحكم في الأمة العذراء
٦٥٩٩، ٤٧٧٥، ١٣٥٩، ٢١٩٩، ١٣٥٨	يهودانه أو ينصرانه	ك ٢ ب ١	اليقين الإيمان كله
٤٧٣٠	يؤتى بالموت كهينة كبش أملح	٦٤٢١	يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان
٤٧٣٠	يؤتى بالموت كهينة كبش أملح فينادي	ك ٢٣ ب ٥٦	يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر
١٨١٥	يؤذيك هوامك؟	ك ٢٥ ب ١٣٨	يكبر مع كل حصة
٣٤٩١	يوسف نبي الله	ك ٩٧ ب ٥٥	يكتب الخير والشر

رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الأثر	طرف الحديث أو الأثر
ك ٦٠ ب ٣٤	﴿يوم الظلة﴾ إظلال الغمام العذاب عليهم	٣٣٥٣	يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله
٢٠٠٠	يوم عاشوراء إن شاء صام	٣٣٠٠	يوشك أن يكون خير مال الرجل غنم
١١٠٣	يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات	٧٠٨٨ ، ١٩	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم
٦٤٧٦	يوم وليلة	٧١١٩	يوشك الفرات أن يحسر عن
٦٠١٩	يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك	ك ٦٥ ب الانشقاق	﴿يوعون﴾ يشترون
٤٩٣٨ ،	﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ قال يقوم أحدهم	ك ٥٩ ب ٤	﴿يولج﴾ يكور
٦٥٣١		١٣٨٧	يوم الاثنين (في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟)
ك ١٠ ب ٥٤	يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله	ك ٥٩ ب ق	﴿يوم الخروج﴾ يخرجون من القبور
		٤٤٣١ ، ٣١٦٨ ، ٣٠٥٣	يوم الخميس وما يوم الخميس

فهرس الموضوعات

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١١	٢١/٢١ - باب كُفْرَانَ الْعَبِيرِ، وَكُفْرَ دُونَ كُفْرٍ	٥	١/١ - كتاب بَدْءِ الْوَحْيِ
١١	٢٢/٢٢ - باب الْمَصَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِازْتِكَايَها إِلَّا بِالشُّرْكِ	٥	١/١ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١١	٢٣/٢٢ - باب ﴿وَلَنْ نُلْقِيَنَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمْ﴾ فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ	٥	١/٢ - بابُ
١١	٢٤/٢٣ - باب ظَلَمٌ دُونَ ظَلَمٍ	٥	١/٣ - بابُ
١١	٢٥/٢٤ - باب عَلَامَةُ الْمُتَافِقِ	٦	١/٤ - بابُ
١٢	٢٦/٢٥ - باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ	٦	١/٥ - بابُ
١٢	٢٧/٢٦ - باب الْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ	٦	١/٦ - بابُ
١٢	٢٨/٢٧ - باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ	٧	٢/٢ - كتاب الْإِيمَانِ
١٢	٢٩/٢٨ - باب صَوْمُ رَمَضَانَ اخْتِصَابًا مِنَ الْإِيمَانِ	٧	١/١ - باب الْإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُيِّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
١٢	٣٠/٢٩ - باب الدُّيْنُ يُسْرُ	٧	٢/٢ - باب دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ
١٢	٣١/٣٠ - باب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ	٨	٣/٣ - باب أُمُورِ الْإِيمَانِ
١٢	٣٢/٣١ - باب حُسْنُ إِسْلَامِ الْعَمْرِءِ	٨	٤/٤ - باب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ..
١٣	٣٣/٣٢ - باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهُ	٨	٥/٥ - باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
١٣	٣٤/٣٣ - باب زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَتَقْصِيهِ	٨	٦/٦ - باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
١٣	٣٥/٣٤ - باب الرِّكَاءَةُ مِنَ الْإِسْلَامِ	٨	٧/٧ - باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
١٣	٣٦/٣٥ - باب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ	٩	٨/٨ - باب حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ
١٤	٣٧/٣٦ - باب حَزْفُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْفَعُ	٩	٩/٩ - باب حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ
١٤	٣٨/٣٧ - باب سُؤَالَ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كَلِمَةً دِينًا، وَمَا بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٩	١٠/١٠ - باب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ
١٤	٣٩/٣٨ - بابُ	٩	١١/١١ - بابُ
١٤	٤٠/٣٩ - باب فَضْلُ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ	٩	١٢/١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَاقُ مِنَ الْفِتَنِ
١٥	٤١/٤٠ - باب آدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ	٩	١٣/١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»
١٥	٤٢/٤١ - باب مَا جَاءَ إِنْ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَالْحَسْبَةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مِ مَّا نَوَى	٩	١٤/١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَمُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ
١٥	٤٣/٤٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾	٩	١٥/١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ
١٥		١٠	١٦/١٦ - باب الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ
		١٠	١٧/١٧ - باب: ﴿وَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
		١٠	١٨/١٨ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
		١٠	١٩/١٩ - باب إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ
		١١	٢٠/٢٠ - باب إِفْتَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

الصفحة	الباب	الصفحة
٢١	٢٨/٢٨ - باب العَصَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ	١٦
٢٢	٢٩/٢٩ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوْ المُحَدِّثِ	١٦
٢٢	٣٠/٣٠ - باب مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ	١٦
٢٢	٣١/٣١ - باب تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ	١٦
٢٢	٣٢/٣٢ - باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ	١٦
٢٣	٣٣/٣٣ - باب الجِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ	١٦
٢٣	٣٤/٣٤ - باب كَيْفَ يَقْبَضُ العِلْمُ	١٦
٢٣	٣٥/٣٦ - باب هَلْ يَجْعَلُ للنِّسَاءِ يَوْمَ عَلَى جِدَّةٍ فِي العِلْمِ	١٦
٢٣	٣٦/٣٥ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ	١٦
٢٣	٣٧/٣٧ - باب لِيُتْلَغَ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبِ	١٦
٢٤	٣٨/٣٨ - باب إِنْ مَن كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٧
٢٤	٣٩/٣٩ - باب كِتَابَةِ العِلْمِ	١٧
٢٥	٤٠/٤٠ - باب العِلْمِ وَالعِظَةَ بِاللِّبْلِ	١٧
٢٥	٤١/٤١ - باب السَّمْرِ فِي العِلْمِ	١٨
٢٥	٤٢/٤٢ - باب حِفْظِ العِلْمِ	١٨
٢٥	٤٣/٤٣ - باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ	١٨
٢٦	٤٤/٤٤ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللَّهِ	١٨
٢٦	٤٥/٤٥ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا	١٨
٢٦	٤٦/٤٦ - باب السُّؤَالِ وَالفُتْنَا عِنْدَ زَمِي الجِمَارِ	١٨
٢٧	٤٧/٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ أَلَيْمٍ إِلَّا قَلِيلًا﴾	١٩
٢٧	٤٨/٤٨ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْضَرَ فَهَمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ	١٩
٢٧	٤٩/٤٩ - باب مَنْ حَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَقْهَمُوا	١٩
٢٧	٥٠/٥٠ - باب الحَيَاءِ فِي العِلْمِ	١٩
٢٨	٥١/٥١ - باب مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ	٢٠
٢٨	٥٢/٥٢ - باب ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْنَا فِي المَسْجِدِ	٢٠
٢٨	٥٣/٥٣ - باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ	٢٠
٢٨	٤/٤ - كِتَابُ الوُضُوءِ [الطهارة]	٢٠
٢٨	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ	٢٠
٢٨	٢/٢ - باب لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ	٢١
٢٨	٣/٣ - باب فَضْلُ الوُضُوءِ وَالغُرِّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ	٢١
٢٨	٤/٤ - باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشُّكِّ حَتَّى يَسْتَقِينَ	٢١
١٦	٣/٣ - كِتَابُ العِلْمِ	١٦
١٦	١/١ - باب فَضْلُ العِلْمِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْزُقِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ ءَاتُوا إِلَيْهِ دَرَجَاتٍ...﴾	١٦
١٦	٢/٢ - باب مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُسْتَعْتَلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ	١٦
١٦	٣/٣ - باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ	١٦
١٦	٤/٤ - باب قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَشْبَرْنَا وَأَنْبَأَنَا	١٦
١٦	٥/٥ - باب طَرَحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَضْحَاهِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ	١٦
١٦	٦/٦ - باب مَا جَاءَ فِي العِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	١٦
١٧	٧/٧ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى التُّلَدَانِ	١٧
١٧	٨/٨ - باب مَنْ قَدَّمَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا	١٧
١٨	٩/٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْحَى مِنْ سَامِعٍ»	١٨
١٨	١٠/١٠ - باب العِلْمِ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ	١٨
١٨	١١/١١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَمَا لَا يَنْفِرُوا	١٨
١٨	١٢/١٢ - باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيْمَانًا مَعْلُومَةً	١٨
١٨	١٣/١٣ - باب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	١٨
١٨	١٤/١٤ - باب الفَهْمِ فِي العِلْمِ	١٨
١٩	١٥/١٥ - باب الاغْتِيَاظِ فِي العِلْمِ وَالْحِكْمَةِ	١٩
١٩	١٦/١٦ - باب مَا ذُكِرَ فِي دَعَاةِ مُوسَى ﷺ فِي البَحْرِ إِلَى الحَضِيرِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلًا﴾	١٩
١٩	١٧/١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الكِتَابَ»	١٩
١٩	١٨/١٨ - باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ	١٩
١٩	١٩/١٩ - باب الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ	١٩
٢٠	٢٠/٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلَّمَ	٢٠
٢٠	٢١/٢١ - باب رَفَعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ	٢٠
٢٠	٢٢/٢٢ - باب فَضْلِ العِلْمِ	٢٠
٢٠	٢٣/٢٣ - باب الفُتْنَا وَهُوَ رَافَتْ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا	٢٠
٢٠	٢٤/٢٤ - باب مَنْ أَجَابَ الفُتْنَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ	٢٠
٢١	٢٥/٢٥ - باب تَخْرِيبِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ عَنَدَ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ	٢١
٢١	٢٦/٢٦ - باب الرُّخْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ	٢١
٢١	٢٧/٢٧ - باب التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ	٢١

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٥	٣٩/٣٨ - باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ	٢٩	٥/٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ
٣٥	٤٠/٣٩ - بابُ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ	٢٩	٦/٦ - باب إِسْبَاحِ الوُضُوءِ
٣٥	٤١/٤٠ - بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ	٢٩	٧/٧ - بابُ غَسَلِ وَجْهِ الْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ
٣٥	٤٢/٤٠ - بابٌ	٢٩	٨/٨ - بابُ التَّشْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ
٣٥	٤٣/٤١ - بابٌ مَنْ مَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ	٢٩	٩/٩ - بابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٣٥	٤٤/٤٢ - بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً	٢٩	١٠/١٠ - بابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٣٥	٤٥/٤٣ - بابٌ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ	٢٩	١١/١١ - بابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ
٣٦	الْمَرْأَةِ	٢٩	الْبِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ
٣٦	٤٦/٤٤ - بابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى	٣٠	١٢/١٢ - بابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَيْتَيْنِ
٣٦	عَلَيْهِ	٣٠	١٣/١٣ - بابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ
٣٦	٤٧/٤٥ - بابُ العُسْطِ وَالْوُضُوءِ فِي المِحْضَبِ وَالْقَدْحِ	٣٠	١٤/١٤ - بابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ
٣٦	وَالْحَسْبِ وَالْحِجَارَةِ	٣٠	١٥/١٤ - بابٌ
٣٦	٤٨/٤٦ - بابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوَرِّ	٣٠	١٦/١٥ - بابُ الاسْتِجْمَاءِ بِالْمَاءِ
٣٧	٤٩/٤٧ - بابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ	٣٠	١٧/١٦ - بابُ مَنْ حُجِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهْرِهِ
٣٧	٥٠/٤٨ - بابُ المَسْحِ عَلَى الحُثَيْنِ	٣٠	١٨/١٧ - بابُ حَجَلِ العَتْرَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الاسْتِجْمَاءِ
٣٧	٥١/٤٩ - بابُ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ	٣٠	١٩/١٨ - بابُ التَّهْنِ عَنِ الاسْتِجْمَاءِ بِالْيَمِينِ
٣٧	٥٢/٥٠ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ	٣١	٢٠/١٩ - بابُ لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ
٣٧	٥٣/٥١ - بابُ مَنْ مَضَمَّضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	٣١	٢١/٢٠ - بابُ الاسْتِجْمَاءِ بِالْحِجَارَةِ
٣٧	٥٤/٥٢ - بابُ هَلْ يُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ	٣١	٢٢/٢١ - بابٌ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ
٣٧	٥٥/٥٣ - بابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَزِ مِنَ النَّعْسَةِ	٣١	٢٣/٢٢ - بابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
٣٨	وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوْ الحَفَفَةَ وَضُوءًا	٣١	٢٤/٢٣ - بابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
٣٨	٥٦/٥٤ - بابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ	٣١	٢٥/٢٤ - بابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
٣٨	٥٧/٥٥ - بابُ مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَبْرَأَ مِنْ بَوْلِهِ	٣١	٢٦/٢٥ - بابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الوُضُوءِ
٣٨	٥٨/٥٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي غَسَلِ البَوْلِ	٣١	٢٧/٢٦ - بابُ الاسْتِجْمَارِ وَثَرَأَ
٣٨	٥٩/٥٦ - بابٌ	٣١	٢٨/٢٧ - بابُ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ..
٣٨	٦٠/٥٧ - بابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى	٣٢	٢٩/٢٨ - بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ
٣٨	فَرَقَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ	٣٢	٣٠/٢٩ - بابُ غَسَلِ الْأَعْقَابِ
٣٨	٦١/٥٨ - بابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ	٣٢	٣١/٣٠ - بابُ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ
٣٩	٦٢/٥٨ - بابُ يُهْرِقُ الْمَاءَ عَلَى البَوْلِ	٣٢	عَلَى النَّعْلَيْنِ
٣٩	٦٣/٥٩ - بابُ بَوْلِ الصَّبْيَانِ	٣٢	٣٢/٣١ - بابُ التَّيْمُنِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ
٣٩	٦٤/٦٠ - بابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا	٣٢	٣٣/٣٢ - بابُ التَّماسِ الوُضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ
٣٩	٦٥/٦١ - بابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسْتَبْرَأُ بِالْحَايِطِ	٣٢	٣٤/٣٣ - بابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ
٣٩	٦٦/٦٢ - بابُ البَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ	٣٣	٣٥/٣٤ (١) - بابُ إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِثْنَاءِ أَحَدِكُمْ
٣٩	٦٧/٦٣ - بابُ غَسَلِ الدَّمِ	٣٣	فَلْيَغْسِلَهُ سُبْعًا
٣٩	٦٨/٦٤ - بابُ غَسَلِ المَيِّ وَفَرْكِهِ، وَعَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ	٣٣	٣٥/٣٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَزِ الوُضُوءِ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ:
٣٩	الْمَرْأَةِ	٣٣	مِنَ القُتْبِ وَالدُّبُرِ
٤٠	٦٩/٦٥ - بابُ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ	٣٤	٣٦/٣٥ - بابُ الرَّجُلِ يُوضِئُ صَاحِبَهُ
٤٠	أَثَرُهُ	٣٤	٣٧/٣٦ - بابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ
٤٠	٧٠/٦٦ - بابُ أَبْوَالِ الْإِنْبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالعَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ..	٣٤	٣٨/٣٧ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ العَنَسِ المُغْتَلِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٦	١٠١/٢٢ - بَابُ إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ	٤٠	٧١/٦٧ - بَابُ مَا يَنْعَمُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّنَنِ وَالْمَاءِ ..
٤٦	١٠٢/٢٣ - بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ..	٤٠	٧٢/٦٨ - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
٤٦	١٠٣/٢٤ - بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْسِي فِي السُّوقِ وَعَبِيرِهِ ..	٤١	٧٣/٦٩ - بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَلْدَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَقْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ
٤٦	١٠٤/٢٥ - بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ، قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ	٤١	٧٤/٧٠ - بَابُ الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطَبِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ
٤٧	١٠٥/٢٦ - بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ	٤١	٧٥/٧١ - بَابُ لَا يُجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْبَيْضِ، وَلَا بِالْمُسْكِرِ ..
٤٧	١٠٦/٢٧ - بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَتَأَمُّ	٤١	٧٦/٧٢ - بَابُ غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ
٤٧	١٠٧/٢٨ - بَابُ إِذَا تَلَقَّى الْحَتَّانَانِ	٤١	٧٧/٧٣ - بَابُ السُّوَالِكِ
٤٧	١٠٨/٢٩ - بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ	٤٢	٧٨/٧٤ - بَابُ دَفْعِ السُّوَالِكِ إِلَى الْأَكْثَرِ
٤٧	٤/٦ - كِتَابُ الْحَيْضِ [الطَّهَارَةُ]	٤٢	٧٩/٧٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ
٤٧	١٠٩/١ - بَابُ كَيْفِ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:	٤٢	٤/٥ - كِتَابُ الْغُسْلِ [الطَّهَارَةُ]
٤٧	«هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى نَبَاتِ آدَمَ»	٤٢	٨٠/١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ
٤٨	١١٠/٢ - بَابُ غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ	٤٢	٨١/٢ - بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ
٤٨	١١١/٣ - بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ	٤٢	٨٢/٣ - بَابُ الْغُسْلِ بِالْبَصَاعِ وَنَحْوِهِ
٤٨	١١٢/٤ - بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا	٤٣	٨٣/٤ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا
٤٨	١١٣/٥ - بَابُ مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ	٤٣	٨٤/٥ - بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً
٤٨	١٠٤/٦ - بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ	٤٣	٨٥/٦ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوْ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغُسْلِ
٤٨	١٠٥/٧ - بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَالَفَ بِالْبَيْتِ	٤٣	٨٦/٧ - بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ
٤٩	١١٦/٨ - بَابُ الْإِسْتِحَاضَةِ	٤٣	٨٧/٨ - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالرُّثَابِ لِيَكُونَ أَنْفَى
٤٩	١١٧/٩ - بَابُ غَسَلِ دَمِ الْمَحِيضِ	٤٣	٨٨/٩ - بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَلْدَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟
٤٩	١١٨/١٠ - بَابُ الْإِعْيَاقِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ	٤٤	٨٩/١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ
٤٩	١١٩/١١ - بَابُ هَلْ تُضَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبِ حَاصَتٍ فِيهِ	٤٤	٩٠/١١ - بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بَيْتِيهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ
٤٩	١٢٠/١٢ - بَابُ الطَّيْبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ	٤٤	٩١/١٢ - بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ
٤٩	١٢١/١٣ - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنْ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَتَّخِذُ، وَتَأْخُذُ فِرْضَةَ مَمْسَكَةٍ، فَتَسْبُحُ أَوْ تَدْعُو	٤٤	٩٢/١٣ - بَابُ غَسَلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ
٥٠	١٢٢/١٤ - بَابُ غَسَلِ الْمَحِيضِ	٤٤	٩٣/١٤ - بَابُ مَنْ تَلَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيْبِ
٥٠	١٢٣/١٥ - بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ	٤٤	٩٤/١٥ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا طَلَّ أَنْهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ
٥٠	١٢٤/١٦ - بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ	٤٥	٩٥/١٦ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى
٥٠	١٢٥/١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَخْلَقَةٌ وَعَبْرٌ مَخْلَقَةٌ﴾	٤٥	٩٦/١٧ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ
٥٠	١٢٦/١٨ - بَابُ كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ	٤٥	٩٧/١٨ - بَابُ نَقْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ
٥١	١٢٧/١٩ - بَابُ إِبْقَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ	٤٥	٩٨/١٩ - بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ
٥١	١٢٨/٢٠ - بَابُ لَا تُقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ	٤٥	٩٩/٢٠ - بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْحُلُوءِ، وَمَنْ سَنَّتَرَ فَالسَّنَّتَرُ أَفْضَلُ
٥١	١٢٩/٢١ - بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا	٤٦	١٠٠/٢١ - بَابُ السَّنَّتَرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٨	١٠/١٠ - باب مَا يَسْتُرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ	١٣٠/٢٢	باب مَنْ أَحَدَ نِيَابِ الْحَيْضِ سِوَى نِيَابِ
٥٨	١١/١١ - باب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ	الطَّهْرِ
٥٩	١٢/١٢ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَجْرِ	١٣١/٢٣	باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةَ
٥٩	١٣/١٣ - باب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيَابِ؟	المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَرِلُنَ الْمُصَلِّي
٥٩	١٤/١٤ - باب إِذَا صَلَّى فِي نَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى	١٣٢/٢٤	باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَمَا
.....	عَلَيْهَا	يُصَدِّقُ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ، فِيمَا يُمَكِّنُ مِنَ
٥٩	١٥/١٥ - باب إِنْ صَلَّى فِي نَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ،	الْحَيْضِ
.....	هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ	١٣٣/٢٥	باب الصُّفْرَةِ وَالْكُلْدَرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ
٥٩	١٦/١٦ - باب مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجٍ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ	باب عِرْقِ الْإِسْحَاقَةِ
٦٠	١٧/١٧ - باب الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْأَحْمَرِ	١٣٥/٢٧	باب الْمَرْأَةِ تَحِيضٌ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ
٦٠	١٨/١٨ - باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنِيرِ وَالْحَسْبِ ...	١٣٦/٢٨	باب إِذَا زَاتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطَّهْرَ
٦٠	١٩/١٩ - باب إِذَا أَصَابَ نَوْبَ الْمُصَلِّي امْرَأَتُهُ إِذَا سَجَدَ	١٣٧/٢٩	باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّسَاءِ وَشَتَيْهَا
.....
٦٠	٢٠/٢٠ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ
٦٠	٢١/٢١ - باب الصلاة على الخمرة
٦١	٢٢/٢٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ	٤/٧	كتاب التَّيْمُمِ [الطَّهَّارَةُ]
٦١	٢٣/٢٣ - باب السُّجُودِ عَلَى النَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
٦١	٢٤/٢٤ - باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ	١٣٩/١	باب التَّيْمُمِ
٦١	٢٥/٢٥ - باب الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ	١٤٠/٢	باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا
٦١	٢٦/٢٦ - باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ السُّجُودُ	١٤١/٣	باب التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
.....	وَوَخَافَ قُوَّةَ الصَّلَاةِ
٦١	٢٧/٢٧ - باب يُبَدِي ضَبْعِيهِ وَجُفَافِي فِي السُّجُودِ	١٤٢/٤	باب التَّيْمُمِ هَلْ يَنْفَعُ فِيهَا؟
٦١	٢٨/٢٨ - باب فَضْلُ اسْتِغْنَالِ الْقِبْلَةِ	١٤٣/٥	باب التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
٦١	٢٩/٢٩ - باب قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ،	١٤٤/٦	باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ
.....	وَالْمَشْرِقِ	مِنَ الْمَاءِ
٦٢	٣٠/٣٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْحِدُوا مِنْ مَقَارِ إِبْرَاهِيمَ	١٤٥/٧	باب إِذَا خَافَ الْجُبُّبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضُ أَوْ
.....	مُصَلِّ﴾	الْمَوْتِ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ، تَيْمَّمَ
٦٢	٣١/٣١ - باب التَّوَجُّو نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ	١٤٦/٨	باب التَّيْمُمِ ضَرْبُهُ
٦٢	٣٢/٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ	١٤٧/٩
.....	عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
٦٣	٣٣/٣٣ - باب حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ	٥/٨	كتاب الصَّلَاةِ
٦٣	٣٤/٣٤ - باب حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَمِي مِنَ الْمَسْجِدِ
٦٤	٣٥/٣٥ - باب لَا يَتَضَعَنَّ عَنِ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ	١/١	باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ
٦٤	٣٦/٣٦ - باب لِيُزَيَّنَ عَنِ بَسَائِرِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْبُسْرَى ..	٢/٢	باب وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي النَّيَابِ
٦٤	٣٧/٣٧ - باب كَفَّارَةُ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ	٣/٣	باب، عَقْدُ الْإِزَارِ عَلَى الْفَقَا فِي الصَّلَاةِ
٦٤	٣٨/٣٨ - باب ذَفْنِ النَّحَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٤/٤	باب الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ
٦٤	٣٩/٣٩ - باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ نَوْبِهِ	٥/٥	باب إِذَا صَلَّى فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى
.....	عَاقِبَتِهِ
٦٤	٤٠/٤٠ - باب عِظَّةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ	٦/٦	باب إِذَا كَانَ النَّوْبُ ضَيْعًا
.....	الْقِبْلَةِ
٦٤	٤١/٤١ - باب هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدٌ بَنِي فُلَانٍ؟	٧/٧	باب الصَّلَاةِ فِي الْجِبَّةِ الشَّامِيَّةِ
.....
٦٥	٤٢/٤٢ - باب الْقِسْمَةُ، وَتَعْلِيْقُ الْقِنِيِّ فِي الْمَسْجِدِ	٨/٨	باب كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَعَبْرَهَا
.....
.....	٩/٩	باب الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالنُّبَانِ
.....	وَالْقَبَاءِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٠	٧٣/٧٣ - باب تحريم تجارة الحمر في المسجد	٤٣/٤٣	باب من دعا لظعام في المسجد ومن أجاب فيه
٧٠	٧٤/٧٤ - باب الحتم للمسجد	٤٤/٤٤	باب القضاء واللعان في المسجد، بين الرجال والنساء
٧٠	٧٥/٧٥ - باب الأسير أو العريم يُرَبَط في المسجد	٤٥/٤٥	باب إذا دخل بيتاً يُصَلِّي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس
٧٠	٧٦/٧٦ - باب الإغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد	٤٦/٤٦	باب المساجد في البيوت
٧٠	٧٧/٧٧ - باب الحيمة في المسجد للمرضى وغيرهم	٤٧/٤٧	باب التيمن في دخول المسجد وغيره
٧١	٧٨/٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد للعلّة	٤٨/٤٨	باب هل تبتسئ قبور مشركي الجاهليّة، وتتخذ مكانها مساجد؟
٧١	٧٩/٧٩ - باب	٤٩/٤٩	باب الصلاة في مراض الغنم
٧١	٨٠/٨٠ - باب الخوخة والممر في المسجد	٥٠/٥٠	باب الصلاة في مواضع الإبل
٧١	٨١/٨١ - باب الأبواب والعلقي للكنعة والمساجد	٥١/٥١	باب من صلى وقدامه تنور أو نار، أو شيء مما يُعْبَد فأزاد به وجه الله
٧١	٨٢/٨٢ - باب دخول المشرك المسجد	٥٢/٥٢	باب كراهية الصلاة في المقابر
٧١	٨٣/٨٣ - باب رفع الصوت في المساجد	٥٣/٥٣	باب الصلاة في مواضع الحنف والعذاب
٧٢	٨٤/٨٤ - باب الجلوس في المسجد	٥٤/٥٤	باب الصلاة في البيعة
٧٢	٨٥/٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل	٥٥/٥٥	باب
٧٢	٨٦/٨٦ - باب المسجد يحنون في الطريق من غير ضرر بالناس	٥٦/٥٦	باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»
٧٢	٨٧/٨٧ - باب الصلاة في مسجد السوقي	٥٧/٥٧	باب نوم المرأة في المسجد
٧٣	٨٨/٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره	٥٨/٥٨	باب نوم الرجال في المسجد
٧٣	٨٩/٨٩ - باب المساجد التي على طرفي المدينة، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ	٥٩/٥٩	باب الصلاة إذا قديم من سفر
٧٤	* أبواب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي	٦٠/٦٠	باب إذا دخل المسجد فليزغ ركعتين
٧٤	٩٠/٩٠ - باب سُتْرَةُ الإمام سُتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ	٦١/٦١	باب الحديث في المسجد
٧٤	٩١/٩١ - باب قَدْرُ كَمِّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةَ	٦٢/٦٢	باب بُنْيَانِ المسجد
٧٥	٩٢/٩٢ - باب الصلاة إلى الحرّية	٦٣/٦٣	باب التعاون في بناء المسجد
٧٥	٩٣/٩٣ - باب الصلاة إلى العترة	٦٤/٦٤	باب الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد الخشب والمسجد
٧٥	٩٤/٩٤ - باب السُّتْرَةُ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا	٦٥/٦٥	باب من بنى مسجداً
٧٥	٩٥/٩٥ - باب الصلاة إلى الأسطوانات	٦٦/٦٦	باب يأخذ بنصول التبل إذا مر في المسجد
٧٥	٩٦/٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعه	٦٧/٦٧	باب المروء في المسجد
٧٥	٩٧/٩٧ - باب	٦٨/٦٨	باب الشعر في المسجد
٧٥	٩٨/٩٨ - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرخل	٦٩/٦٩	باب أصحاب الحراب في المسجد
٧٦	٩٩/٩٩ - باب الصلاة إلى السير	٧٠/٧٠	باب ذكر السبع والشراء على المنبر في المسجد
٧٦	١٠٠/١٠٠ - باب يرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ	٧١/٧١	باب النَّقَاضِي وَالْمَلْأَزِمَةَ فِي المسجد
٧٦	١٠١/١٠١ - باب إِنْ مَرَّ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي	٧٢/٧٢	باب كُنْسِ المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيذان
٧٦	١٠٢/١٠٢ - باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي	٧٠	
٧٦	١٠٣/١٠٣ - باب الصلاة خلف النائم	٧٠	
٧٦	١٠٤/١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٤	١٣٩/٢٩ - بابٌ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً	٧٧	١٠٥/١٠٥ - بابٌ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ
٨٤	١٤٠/٣٠ - بابٌ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ..	٧٧	١٠٦/١٠٦ - بابٌ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ
٨٥	١٤١/٣١ - بابٌ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ..	٧٧	١٠٧/١٠٧ - بابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ
٨٥	١٤٢/٣٢ - بابٌ مَنْ لَمْ يَكْرِهْ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ	٧٧	١٠٨/١٠٨ - بابٌ هَلْ يَغُورُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟
٨٥	١٤٣/٣٣ - بابٌ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِثِ وَنَحْوِهَا	٧٧	١٠٩/١٠٩ - بابٌ الْمَرْأَةُ تَطْرُقُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الْأَدَى
٨٦	١٤٤/٣٤ - بابٌ التَّكْبِيرُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ عَيْمٍ	٧٨	٥/٩ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ [الصلاة]
٨٦	١٤٥/٣٥ - بابٌ الْأَذَانُ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ	٧٨	١١٠/١ - بابٌ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَقَضَلُهَا
٨٦	١٤٦/٣٦ - بابٌ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ	٧٨	١١١/٢ - بابٌ ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَأَنْتُمْ وَأَبِيئُوا الصَّلَاةَ...﴾ ..
٨٦	١٤٧/٣٧ - بابٌ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُضِلَّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ	٧٨	١١٢/٣ - بابٌ الْبَيْتَةُ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
٨٦	١٤٨/٣٨ - بابٌ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ، الْأُولَى فَالْأُولَى	٧٨	١١٣/٤ - بابٌ الصَّلَاةُ كَقَارَةٌ
٨٦	١٤٩/٣٩ - بابٌ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	٧٩	١١٤/٥ - بابٌ فَضْلُ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا
٨٦	١٥٠/٤٠ - بابٌ السَّمْرُ فِي الْفَقْهِ وَالْحَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ	٧٩	١١٥/٦ - بابٌ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَقَارَةٌ
٨٧	١٥١/٤١ - بابٌ السَّمْرُ مَعَ الصَّيْفِ وَالْأَهْلِ	٧٩	١١٦/٧ - بابٌ تَضْيِيعُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا
٨٧	٥/١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ [الصلاة]	٧٩	١١٧/٨ - بابٌ الْمُصَلِّي يُتَاجَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
٨٧	١٥٢/١ - بابٌ بَدَأَ الْأَذَانَ	٧٩	١١٨/٩ - بابٌ الْإِبْرَازُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
٨٨	١٥٣/٢ - بابٌ الْأَذَانُ مَتَى مَتَى	٨٠	١١٩/١٠ - بابٌ الْإِبْرَازُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ
٨٨	١٥٤/٣ - بابٌ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً إِلَّا قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ	٨٠	١٢٠/١١ - بابٌ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الرُّوَالِ
٨٨	١٥٥/٤ - بابٌ فَضْلُ التَّائِبِينَ	٨٠	١٢١/١٢ - بابٌ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ
٨٨	١٥٦/٥ - بابٌ رَفَعِ الصَّوْتُ بِالنِّدَاءِ	٨٠	١٢٢/١٣ - بابٌ وَقْتُ الْعَصْرِ
٨٨	١٥٧/٦ - بابٌ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ	٨١	١٢٣/١٣ - بابٌ وَقْتُ الْعَصْرِ
٨٨	١٥٨/٧ - بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ	٨١	١٢٤/١٤ - بابٌ إِنْ مَنَّ مِنْ فَاتَةِ الْعَصْرِ
٨٩	١٥٩/٨ - بابٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ	٨١	١٢٥/١٥ - بابٌ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ
٨٩	١٦٠/٩ - بابٌ الْإِسْتِهَامُ فِي الْأَذَانِ	٨١	١٢٦/١٦ - بابٌ فَضْلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ
٨٩	١٦١/١٠ - بابٌ الْكَلَامُ فِي الْأَذَانِ	٨١	١٢٧/١٧ - بابٌ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ..
٨٩	١٦٢/١١ - بابٌ أَدَانَ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ	٨٢	١٢٨/١٨ - بابٌ وَقْتُ الْمَغْرِبِ
٨٩	١٦٣/١٢ - بابٌ الْأَذَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ	٨٢	١٢٩/١٩ - بابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ
٨٩	١٦٤/١٣ - بابٌ الْأَذَانُ قَبْلَ الْفَجْرِ	٨٢	١٣٠/٢٠ - بابٌ ذِكْرُ الْعِشَاءِ وَاللَّعْنَةُ، وَمَنْ رَأَاهُ وَابْعَا ..
٩٠	١٦٥/١٤ - بابٌ حَمَّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ	٨٣	١٣١/٢١ - بابٌ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا ..
٩٠	١٦٦/١٥ - بابٌ مَنْ انْتَهَرَ الْإِقَامَةَ	٨٣	١٣٢/٢٢ - بابٌ فَضْلُ الْعِشَاءِ
٩٠	١٦٧/١٦ - بابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ	٨٣	١٣٣/٢٣ - بابٌ مَا يَكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
٩٠	١٦٨/١٧ - بابٌ مَنْ قَالَ: لِيُؤَدَّنَ فِي السَّفَرِ مُؤَدَّنٌ وَاجِدٌ ..	٨٣	١٣٤/٢٤ - بابٌ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ
٩٠	١٦٩/١٨ - بابٌ الْأَذَانُ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالْإِقَامَةَ، وَكَذَلِكَ بِعَرْمَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ الْمُؤَدَّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ	٨٤	١٣٥/٢٥ - بابٌ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ
٩٠		٨٤	١٣٦/٢٦ - بابٌ فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ
		٨٤	١٣٧/٢٧ - بابٌ وَقْتُ الْفَجْرِ
		٨٤	١٣٨/٢٨ - بابٌ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٦	١٩٨/٤٧ - بابٌ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعَلَّةٍ	٩١	١٧٠/١٩ - بابٌ هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدُّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَدَانِ؟
٩٧	١٩٩/٤٨ - بابٌ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، فَحَاجَهُ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ	٩١	١٧١/٢٠ - بابٌ قَوْلُ الرَّجُلِ: فَاتْتَنَا الصَّلَاةُ
٩٧	٢٠٠/٤٩ - بابٌ إِذَا اسْتَوَرَا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ .	٩١	١٧٢/٢١ - بابٌ لَا يَسْمَعُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
٩٧	٢٠١/٥٠ - بابٌ إِذَا زَارَ الْإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ	٩١	١٧٣/٢٢ - بابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ
٩٧	٢٠٢/٥١ - بابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ	٩١	١٧٤/٢٣ - بابٌ لَا يَسْمَعُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلِيَقُمَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ
٩٨	٢٠٣/٥٢ - بابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ	٩١	١٧٥/٢٤ - بابٌ هَلْ يُخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعَلَّةٍ؟
٩٨	٥٣ - بابٌ إِنْ مَنَ مِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ	٩١	١٧٦/٢٥ - بابٌ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَبَظُوهُ
٩٨	٢٠٥/٥٤ - بابٌ إِيمَانَةُ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى	٩١	١٧٧/٢٦ - بابٌ قَوْلُ الرَّجُلِ: مَا صَلَّيْنَا
٩٨	٢٠٦/٥٥ - بابٌ إِذَا لَمْ يَمِمْ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفَهُ	٩٢	١٧٨/٢٧ - بابٌ الْإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ
٩٩	٢٠٧/٥٦ - بابٌ إِيمَانَةُ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ	٩٢	١٧٩/٢٨ - بابٌ الْكَلَامُ إِذَا أُيْمِنَتِ الصَّلَاةُ
٩٩	٢٠٨/٥٧ - بابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ	٩٢	١٨٠/٢٩ - بابٌ وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٩	٢٠٩/٥٨ - بابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَقْضُ صَلَاتُهُمَا	٩٢	١٨١/٣٠ - بابٌ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٩٩	٢١٠/٥٩ - بابٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يُؤَمِّمْ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ	٩٢	١٨٢/٣١ - بابٌ فَضْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
٩٩	٢١١/٦٠ - بابٌ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى	٩٣	١٨٣/٣٢ - بابٌ فَضْلُ التَّهَجُّبِ إِلَى الظَّهْرِ
٩٩	٢١٢/٦١ - بابٌ تَخْفِيفُ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ	٩٣	١٨٤/٣٣ - بابٌ اخْتِسَابُ الْأَثَارِ
١٠٠	٢١٣/٦٢ - بابٌ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ	٩٣	١٨٥/٣٤ - بابٌ فَضْلُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ
١٠٠	٢١٤/٦٣ - بابٌ مَنْ شَكَأَ إِيمَانَهُ إِذَا طَوَّلَ	٩٣	١٨٦/٣٥ - بابٌ اثْنَانِ فَمَا قَوْهُمَا جَمَاعَةً
١٠٠	٢١٥/٦٤ - بابٌ الْإِبْجَازُ فِي الصَّلَاةِ وَإِتْمَانُهَا	٩٣	١٨٧/٣٦ - بابٌ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ
١٠٠	٢١٦/٦٥ - بابٌ مَنْ أَخْفَتِ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ	٩٤	١٨٨/٣٧ - بابٌ فَضْلُ مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ
١٠٠	٢١٧/٦٦ - بابٌ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا	٩٤	١٨٩/٣٨ - بابٌ إِذَا أُيْمِنَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .
١٠٠	٢١٨/٦٧ - بابٌ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ	٩٤	١٩٠/٣٩ - بابٌ حَدُّ الْعَرِيفِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ
١٠٠	٢١٩/٦٨ - بابٌ الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ	٩٤	١٩١/٤٠ - بابٌ الرُّحْصَةُ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ
١٠١	٢٢٠/٦٩ - بابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟ .	٩٤	١٩٢/٤١ - بابٌ هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟
١٠١	٢٢١/٧٠ - بابٌ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ	٩٥	١٩٣/٤٢ - بابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُيْمِنَتِ الصَّلَاةُ
١٠١	٢٢٢/٧١ - بابٌ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا	٩٥	١٩٤/٤٣ - بابٌ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ
١٠٢	٢٢٣/٧٢ - بابٌ إِقْبَالُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ	٩٥	١٩٥/٤٤ - بابٌ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأُيْمِنَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ
١٠٢	٢٢٤/٧٣ - بابٌ الصَّفِّ الْأَوَّلِ	٩٥	١٩٦/٤٥ - بابٌ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ
١٠٢	٢٢٥/٧٤ - بابٌ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ	٩٦	١٩٧/٤٦ - بابٌ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ
١٠٢	٢٢٦/٧٥ - بابٌ إِنْ مَنَ مِنْ لَمْ يَمِمْ الصُّفُوفَ	٩٦	
١٠٢	٢٢٧/٧٦ - بابٌ الرِّزَاقُ الْمُنْتَكَبُ بِالْمُنْتَكَبِ، وَالْقَدَمُ بِالْقَدَمِ، فِي الصَّفِّ	٩٦	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٨	٢٥٨/١٠٧ - باب يقرأ في الأخيرين بقائحة الكتاب	٢٢٨/٧٧	باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحواله
١٠٨	٢٥٩/١٠٨ - باب من خافت القراءة في الظهر والعصر ..	١٠٢	الإمام خلفه إلى يمينه، ثم صلاته
١٠٩	٢٦٠/١٠٩ - باب إذا سمع الإمام الآية	١٠٢	باب المرأة وحدها تكون صفا
١٠٩	٢٦١/١١٠ - باب يطول في الركعة الأولى	١٠٢	باب ميمنة المسجد والإمام
١٠٩	٢٦٢/١١١ - باب جهر الإمام بالتأمين	٢٣١/٨٠	باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو
١٠٩	٢٦٣/١١٢ - باب فضل التأمين	سفرة	
١٠٩	٢٦٤/١١٣ - باب جهر المأموم بالتأمين	٢٣٢/٨١	باب صلاة الليل
١٠٩	٢٦٥/١١٤ - باب إذا ركع دون الصف	٢٣٣/٨٢	باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة
١٠٩	٢٦٦/١١٥ - باب إتمام التكبير في الركوع	٢٣٤/٨٣	باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع
١٠٩	٢٦٧/١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود	الإفتاح سواء	
١١٠	٢٦٨/١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود	٢٣٥/٨٤	باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا
١١٠	٢٦٩/١١٨ - باب وضع الأكتف على الركبة في الركوع	رفع	
١١٠	٢٧٠/١١٩ - باب إذا لم يتم الركوع	٢٣٦/٨٥	باب إلى أين يرفع يديه؟
١١٠	٢٧١/١٢٠ - باب استواء الظهر في الركوع	٢٣٧/٨٦	باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين
١١٠	٢٧٢/١٢١ - باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه	٢٣٨/٨٧	باب وضع اليمنى على اليسرى
١١٠	والإطمئانية	٢٣٩/٨٨	باب المشويع في الصلاة
١١٠	٢٧٣/١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه	٢٤٠/٨٩	باب ما يقول بعد التكبير
١١٠	بالإعادة	٢٤١/٩٠	باب
١١٠	٢٧٤/١٢٣ - باب الدعاء في الركوع	٢٤٢/٩١	باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
١١١	٢٧٥/١٢٤ - باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع	٢٤٣/٩٢	باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة
١١١	رأسه من الركوع	٢٤٤/٩٣	باب الالتفات في الصلاة
١١١	٢٧٦/١٢٥ - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد	٢٤٥/٩٤	باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً،
١١١	٢٧٧/١٢٦ - باب	أو بصافاً في القبلة؟	
١١١	٢٧٨/١٢٧ - باب الإطمئانية حين يرفع رأسه من الركوع	٢٤٦/٩٥	باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في
١١١	٢٧٩/١٢٨ - باب يهوي بالتكبير حين يسجد	الصلوات كلها، في الحضرة والسفر، وما يجهر فيها	
١١٢	٢٨٠/١٢٩ - باب فضل السجود	وما يحافت	
١١٣	٢٨١/١٣٠ - باب يئدي ضبعيه ويحافي في السجود	٢٤٧/٩٦	باب القراءة في الظهر
١١٣	٢٨٢/١٣١ - باب يستقبل بأطراف رجله القبلة	٢٤٨/٩٧	باب القراءة في العصر
١١٣	٢٨٣/١٣٢ - باب إذا لم يتم السجود	٢٤٩/٩٨	باب القراءة في المغرب
١١٣	٢٨٤/١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم	٢٥٠/٩٩	باب الجهر في المغرب
١١٣	٢٨٥/١٣٤ - باب السجود على الأنف	٢٥١/١٠٠	باب الجهر في العشاء
١١٣	٢٨٦/١٣٥ - باب السجود على الأنف، والسجود على	٢٥٢/١٠١	باب القراءة في العشاء بالسجدة
١١٣	الطين	٢٥٣/١٠٢	باب القراءة في العشاء
١١٣	٢٨٧/١٣٦ - باب عقد الثياب وسدعا، ومن ضم إليه	٢٥٤/١٠٣	باب يطول في الأوليين، ويخذف في
١١٣	نؤيته، إذا خاف أن تتكثفت عوزته	الأخريين	
١١٤	٢٨٨/١٣٧ - باب لا يحك شعراً	٢٥٥/١٠٤	باب القراءة في الفجر
١١٤	٢٨٩/١٣٨ - باب لا يحك نؤيته في الصلاة	٢٥٦/١٠٥	باب الجهر بقراءة صلاة الفجر
١١٤	٢٩٠/١٣٩ - باب التسييح والدعاء في السجود	٢٥٧/١٠٦	باب الجمع بين السورتين في الركعة،
١١٤	٢٩١/١٤٠ - باب المكث بين السجدين	والقراءة بالخواتيم، ويسورة قبل سورة، وبأول سورة .	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٢٠	٣١٥/١٦٤ - بابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ	١١٤	٢٩٢/١٤١ - بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ
١٢١	٥/١١ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ [الصَّلَاةُ]	١١٤	٢٩٣/١٤٢ - بَابٌ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِيهِ، ثُمَّ نَهَضَ
١٢١	٣١٨/١ - بَابُ قُرْضِ الْجُمُعَةِ	١١٤	٢٩٤/١٤٣ - بَابٌ كَيْفَ يَتَعَمَّدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَةِ
١٢١	٣١٩/٢ - بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّيْبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النَّسَاءِ	١١٥	٢٩٥/١٤٤ - بَابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ
١٢١	٣٢٠/٣ - بَابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ	١١٥	٢٩٦/١٤٥ - بَابٌ سُنَّةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ
١٢١	٣٢١/٤ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ	١١٥	٢٩٧/١٤٦ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَزِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ
١٢٢	٣٢٢/٥ - بَابٌ	١١٥	٢٩٨/١٤٧ - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى
١٢٢	٣٢٣/٦ - بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ	١١٥	٢٩٩/١٤٨ - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ
١٢٢	٣٢٤/٧ - بَابٌ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ	١١٦	٣٠٠/١٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
١٢٢	٣٢٥/٨ - بَابُ السُّؤَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١١٦	٣٠١/١٥٠ - بَابٌ مَا يُتَّخَذُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ
١٢٢	٣٢٦/٩ - بَابٌ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ	١١٦	٣٠٢/١٥١ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ بِجَبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى
١٢٢	٣٢٧/١٠ - بَابٌ مَا يُفْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ...	١١٦	٣٠٣/١٥٢ - بَابُ التَّسْلِيمِ
١٢٣	٣٢٨/١١ - بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْفَرَى وَالْمُدُنِ	١١٦	٣٠٤/١٥٣ - بَابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامَ
١٢٣	٣٢٩/١٢ - بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ، مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَعَيْرِهِمْ	١١٦	٣٠٥/١٥٤ - بَابٌ مَنْ لَمْ يَزِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ، وَانْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ
١٢٣	٣٢٩/١٣ - بَابٌ	١١٧	٣٠٦/١٥٥ - بَابُ الدُّعْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
١٢٣	٣٣٠/١٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ	١١٧	٣٠٧/١٥٦ - بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ
١٢٤	٣٣١/١٥ - بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ	١١٨	٣٠٨/١٥٧ - بَابٌ مُحْكَبُ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ...
١٢٤	٣٣٢/١٦ - بَابٌ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	١١٨	٣٠٩/١٥٨ - بَابٌ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَحْتَطَأُهَا
١٢٤	٣٣٣/١٧ - بَابٌ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١١٨	٣١٠/١٥٩ - بَابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
١٢٤	٣٣٤/١٨ - بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ	١١٨	٣١١/١٦٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرْبَاتِ
١٢٥	٣٣٥/١٩ - بَابٌ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١١٨	٣١٢/١٦١ - بَابٌ وَضُوءُ الصَّبِيَّانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْحَجَّائِزِ، وَضُوفِيهِمْ
١٢٥	٣٣٦/٢٠ - بَابٌ لَا يَفْرَقُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَائِهِ	١١٩	٣١٣/١٦٢ - بَابُ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالنَّعْسِ
١٢٥	٣٣٧/٢١ - بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٢٠	٣١٤/١٦٣ - بَابٌ انْتِظَارُ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَالِمِ
١٢٥	٣٣٨/٢٢ - بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	١٢٠	٣١٥/١٦٤ - بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ خَلْفَ الرَّجَالِ
١٢٥	٣٣٩/٢٣ - بَابٌ يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ	١٢٠	٣١٦/١٦٥ - بَابٌ سُرْعَةُ أَنْصِرَافِ النَّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقَوْلُهُمْ مَقَامِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ
١٢٥	٣٤٠/٢٤ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْيِيدِ	١٢٠	٣١٧/١٦٦ - بَابٌ اسْتِثْنَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ
١٢٥	٣٤١/٢٥ - بَابُ التَّأْيِيدِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ	١٢٠	
١٢٥	٣٤٢/٢٦ - بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ		
١٢٦	٣٤٣/٢٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَاتِمًا		
١٢٦	٣٤٤/٢٨ - بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ		
١٢٦	٣٤٥/٢٩ - بَابٌ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ النَّسَاءِ: أَمَا بَعْدُ		
١٢٧	٣٤٦/٣٠ - بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ		
١٢٧	٣٤٧/٣١ - بَابُ الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٣٢	٣٧٦/١٢ - باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَقَةٍ ...	١٢٧	٣٤٨/٣٢ - باب إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
١٣٣	٣٧٧/١٣ - باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ	١٢٧	٣٤٩/٣٣ - باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
١٣٤	٣٧٨/١٤ - باب حَمَلِ الْعَتْرَةِ أَوْ الْحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ	١٢٧	٣٥٠/٣٤ - باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ
١٣٣	٣٧٩/١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى	١٢٧	٣٥١/٣٥ - باب الْإِسْتِنْقَاءُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٣٣	٣٨٠/١٦ - باب خُرُوجِ الصَّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى	١٢٨	٣٥٢/٣٦ - باب الْإِنْصَابُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ...
١٣٣	٣٨١/١٧ - باب اسْتِغْتَالَ الْإِمَامُ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ...	١٢٨	٣٥٣/٣٧ - باب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
١٣٣	٣٨٢/١٨ - باب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى	١٢٨	٣٥٤/٣٨ - باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّاهُ الْإِمَامُ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ
١٣٣	٣٨٣/١٩ - باب مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ	١٢٨	٣٥٥/٣٩ - باب الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا
١٣٤	٣٨٤/٢٠ - باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ	١٢٨	٣٥٦/٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
١٣٤	٣٨٥/٢١ - باب اغْتِزَالِ الْحَيْضِ بِالْمُصَلَّى	١٢٨	٣٥٧/٤١ - باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
١٣٤	٣٨٦/٢٢ - باب النَّحْرِ وَالذَّنْبِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى	١٢٩	٥/١٣ - كِتَابُ الْخَوْفِ [الصَّلَاةِ]
١٣٤	٣٨٧/٢٣ - باب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ	١٢٩	٣٥٨/١ - باب صَلَاةُ الْخَوْفِ
١٣٤	٣٨٨/٢٤ - باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ ...	١٢٩	٣٥٩/٢ - باب صَلَاةُ الْخَوْفِ رَجُلًا وَرُكْبَانًا
١٣٥	٣٨٩/٢٥ - باب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النَّسَاءِ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى	١٢٩	٣٦٠/٣ - باب يَخْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ...
١٣٥	٣٩٠/٢٦ - باب الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا	١٢٩	٣٦١/٤ - باب الصَّلَاةُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُضُونِ وَلِقَاءِ الْمَدْوُ
١٣٥	٥/١٤ - كِتَابُ الْوُثْرِ [الصَّلَاةِ]	١٢٩	٣٦٢/٥ - باب صَلَاةُ الطَّلَبِ وَالْمَطْلُوبِ، رَاكِبًا وَإِمَاءً ..
١٣٥	٣٩١/١ - باب مَا جَاءَ فِي الْوُثْرِ	١٢٩	٣٦٣/٥ - باب
١٣٦	٣٩٢/٢ - باب سَاعَاتِ الْوُثْرِ	١٢٩	٣٦٤/٦ - باب التَّكْبِيرِ وَالْفَلَسِ بِالصُّبْحِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِعَارَةِ وَالْحَرْبِ
١٣٦	٣٩٣/٣ - باب إِيقَاطِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوُثْرِ	١٣٠	٥/١٣ - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ [الصَّلَاةِ]
١٣٦	٣٩٤/٤ - باب لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَثْرًا	١٣٠	٣٦٥/١ - باب فِي الْعِيدَيْنِ وَالنَّجْمِ فِيهِ
١٣٦	٣٩٥/٥ - باب الْوُثْرِ عَلَى الدَّابَّةِ	١٣٠	٣٦٦/٢ - باب الْجِرَابِ وَالذَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ
١٣٦	٣٩٦/٦ - باب الْوُثْرِ فِي السَّفَرِ	١٣٠	٣٦٧/٣ - باب سُتَّةُ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
١٣٦	٣٩٧/٧ - باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَيَعْدُهُ	١٣١	٣٦٨/٤ - باب الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ
١٣٧	٥/١٥ - كِتَابُ الْاسْتِنْقَاءِ [الصَّلَاةِ]	١٣١	٣٦٩/٥ - باب الْأَكْلُ يَوْمَ النَّحْرِ
١٣٧	٣٩٨/١ - باب الْاسْتِنْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِنْقَاءِ	١٣١	٣٧٠/٦ - باب الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى بِعَيْرِ مِئْتَرٍ
١٣٧	٣٩٩/٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِينَ كَيْنِي يَوْمَ»	١٣١	٣٧١/٧ - باب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِعَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ
١٣٧	٤٠٠/٣ - باب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِنْقَاءَ إِذَا قَطَعُوا	١٣١	٣٧٢/٨ - باب الْخُطْبَةَ بَعْدَ الْعِيدِ
١٣٧	٤٠١/٤ - باب تَحْوِيلِ الرُّدَاءِ فِي الْاسْتِنْقَاءِ	١٣١	٣٧٣/٩ - باب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ
١٣٧	٤٠٢/٥ - باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْمَخِطِ إِذَا انْتَهَكَ مَحَارِمَهُ	١٣٢	٣٧٤/١٠ - باب التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ
١٣٨	٤٠٣/٦ - باب الْاسْتِنْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ	١٣٢	٣٧٥/١١ - باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
١٣٨	٤٠٤/٧ - باب الْاسْتِنْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُنْتَظِلٍ الْقِبْلَةَ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٤٣	٤٣٤/٨ - باب طول السجود في الكسوف	١٣٨	٤٠٥/٨ - باب الاستيقاظ على المنبر
١٤٤	٤٣٥/٩ - باب صلاة الكسوف جماعة	١٣٨	٤٠٦/٩ - باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستيقاظ ..
١٤٤	٤٣٦/١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ..	١٣٩	٤٠٧/١٠ - باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر
١٤٤	٤٣٧/١١ - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس	١٣٩	٤٠٨/١١ - باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستيقاظ يوم الجمعة
١٤٤	٤٣٨/١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد	١٣٩	٤٠٩/١٢ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستقي لهم لم يردهم
١٤٥	٤٣٩/١٣ - باب لا تنكس الشمس يموت أحد ولا ليحياته	١٣٩	٤١٠/١٣ - باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
١٤٥	٤٤٠/١٤ - باب الذكر في الكسوف	١٣٩	٤١١/١٤ - باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا
١٤٥	٤٤١/١٥ - باب الدعاء في الكسوف	١٣٩	٤١٢/١٥ - باب الدعاء في الاستيقاظ قائماً
١٤٥	٤٤٢/١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد	١٤٠	٤١٣/١٦ - باب الجهل بالقراءة في الاستيقاظ
١٤٥	٤٤٣/١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر	١٤٠	٤١٤/١٧ - باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس ..
١٤٥	٤٤٤/١٨ - باب الرخصة الأولى في الكسوف أطول	١٤٠	٤١٥/١٨ - باب صلاة الاستيقاظ ركعتين
١٤٥	٤٤٥/١٩ - باب الجهل بالقراءة في الكسوف	١٤٠	٤١٦/١٩ - باب الاستيقاظ في المصلى
١٤٦	٥/١٧ - كتاب سجود القرآن [الصلاة]	١٤٠	٤١٧/٢٠ - باب استئجال القبلة في الاستيقاظ
١٤٦	٤٤٦/١ - باب ما جاء في سجود القرآن وسئتها	١٤٠	٤١٨/٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستيقاظ
١٤٦	٤٤٧/٢ - باب سجدة ﴿تَبٰرَكَ﴾ السجدة	١٤٠	٤١٩/٢٢ - باب رفع الإمام يده في الاستيقاظ
١٤٦	٤٤٨/٣ - باب سجدة (ص)	١٤٠	٤٢٠/٢٣ - باب ما يقال إذا أمطرت
١٤٦	٤٤٩/٤ - باب سجدة النجم	١٤٠	٤٢١/٢٤ - باب من تمطر في المطر، حتى يتحادر على لحيته
١٤٦	٤٥٠/٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء	١٤١	٤٢٢/٢٥ - باب إذا هبّ الریح
١٤٦	٤٥١/٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد	١٤١	٤٢٣/٢٦ - باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»
١٤٧	٤٥٢/٧ - باب سجدة: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كَانَتْ﴾	١٤١	٤٢٤/٢٧ - باب ما قيل في الزلازل والآيات
١٤٧	٤٥٣/٨ - باب من سجد لسجود القاريء	١٤١	٤٢٥/٢٨ - باب قول الله تعالى:
١٤٧	٤٥٤/٩ - باب ازديحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة	١٤١	٤٢٦/٢٩ - باب لا يذري متى يحيى المطر إلا الله
١٤٧	٤٥٥/١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	١٤٢	٥/١٦ - كتاب الكسوف [الصلاة]
١٤٧	٤٥٦/١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ..	١٤٢	٤٢٧/١ - باب الصلاة في كسوف الشمس
١٤٧	٤٥٧/١٢ - باب من لم يجد موضعاً للسجود من الرحام	١٤٢	٤٢٨/٢ - باب الصدقة في الكسوف
١٤٧	٥/١٨ - كتاب تفسير الصلاة [الصلاة]	١٤٢	٤٢٩/٣ - باب النداء: الصلاة جامعة في الكسوف
١٤٧	٤٥٨/١ - باب ما جاء في التفسير، وكم يقيم حتى يقصر	١٤٢	٤٣٠/٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف
١٤٧	٤٥٩/٢ - باب الصلاة يعنى	١٤٣	٤٣١/٥ - باب هل يقول: كسبت الشمس أو خفت
١٤٨	٤٦٠/٣ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته	١٤٣	٤٣٢/٦ - باب قول النبي ﷺ: «يُحَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ»
١٤٨	٤٦١/٤ - باب في كم يقصر الصلاة	١٤٣	٤٣٣/٧ - باب التعمد من عذاب القبر في الكسوف
١٤٨	٤٦٢/٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه		
١٤٨	٤٦٣/٦ - باب يضل المغرب ثلاثاً في السفر		
١٤٩	٤٦٤/٧ - باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٥٥	٤٩٢/١٥ - بابٌ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخْيَا آخِرَهُ	١٤٩	تَوَجَّهَتْ بِهِ
١٥٥	٤٩٣/١٦ - بابٌ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَعَبِيرِهِ	١٤٩	٤٦٥/٨ - بابٌ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ
١٥٥	٤٩٤/١٧ - بابٌ فَضْلُ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الرُّضْوَةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ	١٤٩	٤٦٦/٩ - بابٌ يَنْزُلُ لِلْمَكْتُوبَةِ
١٥٥	٤٩٥/١٨ - بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ	١٤٩	٤٦٧/١٠ - بابٌ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ
١٥٥	٤٩٦/١٩ - بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ	١٥٠	٤٦٨/١١ - بابٌ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا
١٥٦	٤٩٧/٢٠ - بابٌ	١٥٠	٤٦٩/١٢ - بابٌ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا
١٥٦	٤٩٨/٢١ - بابٌ فَضْلُ مَنْ تَعَاَزَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى	١٥٠	٤٧٠/١٣ - بابٌ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
١٥٦	٤٩٩/٢٢ - بابٌ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ	١٥٠	٤٧١/١٤ - بابٌ هَلْ يُؤَدُّنَ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
١٥٧	٥٠٠/٢٣ - بابٌ الصُّجُودِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ	١٥٠	٤٧٢/١٥ - بابٌ يُؤَخَّرُ الطُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيحَ الشَّمْسُ
١٥٧	٥٠١/٢٤ - بابٌ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ	١٥٠	٤٧٣/١٦ - بابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الطُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ
١٥٧	٥٠٢/٢٥ - بابٌ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى	١٥١	٤٧٤/١٧ - بابٌ صَلَاةُ الْقَاعِدِ
١٥٧	٥٠٣/٢٦ - بابٌ الْحَدِيثُ - بَعْثِي - بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ	١٥١	٤٧٥/١٨ - بابٌ صَلَاةُ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ
١٥٨	٥٠٤/٢٧ - بابٌ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا	١٥١	٤٧٦/١٩ - بابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ
١٥٨	٥٠٥/٢٨ - بابٌ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ	١٥١	٤٧٧/٢٠ - بابٌ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، ثُمَّ مَا بَقِيَ
١٥٨	٥٠٦/٢٩ - بابٌ التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ	١٥١	٥/١٩ - كتابُ التَّهَجُّدِ [الصَّلَاةِ]
١٥٨	٥٠٧/٣٠ - بابٌ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ	١٥٢	٤٧٨/١ - بابٌ التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ
١٥٨	٥٠٨/٣١ - بابٌ صَلَاةُ الضُّحَى فِي السَّفَرِ	١٥٢	٤٧٩/٢ - بابٌ فَضْلُ قِيَامِ اللَّيْلِ
١٥٨	٥٠٩/٣٢ - بابٌ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى، وَرَأَهُ وَاسْمًا	١٥٢	٤٨٠/٣ - بابٌ طَوْلُ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
١٥٨	٥١٠/٣٣ - بابٌ صَلَاةُ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ	١٥٢	٤٨١/٤ - بابٌ تَرْكُ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ
١٥٩	٥١١/٣٤ - بابٌ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الطُّهْرِ	١٥٢	٤٨٢/٥ - بابٌ تَحْرِيبُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ
١٥٩	٥١٢/٣٥ - بابٌ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ	١٥٣	٤٨٣/٦ - بابٌ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
١٥٩	٥١٣/٣٦ - بابٌ صَلَاةُ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً	١٥٣	٤٨٤/٧ - بابٌ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ
١٦٠	٥١٤/٣٧ - بابٌ التَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ	١٥٤	٤٨٥/٨ - بابٌ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمِ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ
٥/٢٠ - كتابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ [الصَّلَاةِ]	١٥٤	٤٨٦/٩ - بابٌ طَوْلُ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ	
١٦٠	٥١٥/١ - بابٌ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ	١٥٤	٤٨٧/١٠ - بابٌ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
١٦٠	٥١٦/٢ - بابٌ مَسْجِدُ قُبَاءٍ	١٥٤	٤٨٨/١١ - بابٌ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ، وَمَا نُسَخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ
١٦٠	٥١٧/٣ - بابٌ مَنْ أَمَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ	١٥٤	٤٨٩/١٢ - بابٌ عَقْدُ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ
١٦٠	٥١٨/٤ - بابٌ إِثْنَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاثِيًا وَرَاجِعًا	١٥٤	٤٩٠/١٣ - بابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أَدْنَى
١٦٠	٥١٩/٥ - بابٌ فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِجْرِبِ	١٥٥	٤٩١/١٤ - بابٌ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
١٦١	٥٢٠/٦ - بابٌ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ		
١٦١	٥/٢١ - كتابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ [الصَّلَاةِ]		
١٦١	٥٢١/١ - بابٌ اسْتِحَاةُ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٦٧	٢/٢ - باب الأمر بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ	١٦١	٥٢٢/٢ - باب ما يُتَّهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
١٦٧	٣/٣ - بابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ	١٦٢	٥٢٣/٣ - باب ما يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ
١٦٨	٤/٤ - بابُ الرَّجُلِ يَتَمَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِتَمْيِهِ	١٦٢	٥٢٤/٤ - باب مَنْ سَمَى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
١٦٨	٥/٥ - بابُ الإِذْنِ بِالْجَنَائِزِ	١٦٢	٥٢٥/٥ - بابُ التَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ
١٦٨	٦/٦ - بابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ	١٦٢	٥٢٦/٦ - بابُ مَنْ رَجَعَ الْفَهْمَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ
١٦٩	٧/٧ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِّي	١٦٢	٥٢٧/٧ - بابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	٨/٨ - بابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوءِهِ بِالمَاءِ وَالسُّدْرِ	١٦٢	٥٢٨/٨ - بابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	٩/٩ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَأَى	١٦٢	٥٢٩/٩ - بابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ
١٦٩	١٠/١٠ - بابُ بِيْدَاءِ بِيَمَانِ الْمَيِّتِ	١٦٣	٥٣٠/١٠ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	١١/١١ - بابُ مَوَاضِعِ الرُّضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ	١٦٣	٥٣١/١١ - بابُ إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	١٢/١٢ - بابُ هَلْ يُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ	١٦٣	٥٣٢/١٢ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبِضَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ
١٦٩	١٣/١٣ - بابُ يَجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ	١٦٣	٥٣٣/١٣ - بابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرَّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَنْصُدْ صَلَاتُهُ
١٧٠	١٤/١٤ - بابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ	١٦٣	٥٣٤/١٤ - بابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمَ، أَوْ انْتَظِرْ، فَانْتَظِرْ، فَلَا بَأْسَ
١٧٠	١٥/١٥ - بابُ كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ	١٦٣	٥٣٥/١٥ - بابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ
١٧٠	١٦/١٦ - بابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ	١٦٤	٥٣٦/١٦ - بابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ ..
١٧٠	١٧/١٧ - بابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا	١٦٤	٥٣٧/١٧ - بابُ الْحَضَرِ فِي الصَّلَاةِ
١٧٠	١٨/١٨ - بابُ النَّبَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ	١٦٤	٥٣٨/١٨ - بابُ يُفَكَّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ
١٧٠	١٩/١٩ - بابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ	١٦٥	٥/٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ [الصَّلَاةِ]
١٧٠	٢٠/٢٠ - بابُ الْحُثُوطِ لِلْمَيِّتِ	١٦٥	٥٣٩/١ - بابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْ الْفَرِيضَةِ
١٧٠	٢١/٢١ - بابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ	١٦٥	٥٤٠/٢ - بابُ إِذَا صَلَّى حَفْسًا
١٧٠	٢٢/٢٢ - بابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى، أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ	١٦٥	٥٤١/٣ - بابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يَثَلُّ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ
١٧١	٢٣/٢٣ - بابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ	١٦٥	٥٤٢/٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَتَنَهَّزْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ
١٧١	٢٤/٢٤ - بابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةً	١٦٥	٥٤٣/٥ - بابُ مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ
١٧١	٢٥/٢٥ - بابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الصَّالِ	١٦٥	٥٤٤/٦ - بابُ إِذَا لَمْ يَنْدِرْ كَمَّ صَلَّى: ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
١٧١	٢٦/٢٦ - بابُ إِذَا لَمْ يُوَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا	١٦٦	٥٤٥/٧ - بابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّطْوِجِ
١٧١	٢٧/٢٧ - بابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غَطَّى رَأْسَهُ	١٦٦	٥٤٦/٨ - بابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ ...
١٧١	٢٨/٢٨ - بابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتَكَرَّ عَلَيْهِ	١٦٦	٥٤٧/٩ - بابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ
١٧٢	٢٩/٢٩ - بابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ	١٦٧	٦/٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٧٢	٣٠/٣٠ - بابُ حَذِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا	١٦٧	١/١ - بابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرَ عَمَلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٧٢	٣١/٣١ - بابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ		
١٧٢	٣٢/٣٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنْبُوهِ		
١٧٣	٣٣/٣٣ - بابُ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّبَاخَةِ عَلَى الْمَيِّتِ		
١٧٤	٣٤/٣٤ - بابُ		
١٧٤	٣٥/٣٥ - بابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٨٠	٧٠/٧٠ - بابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ	١٧٤	٣٦/٣٦ - بابُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَعَدَ بْنَ حَوْلَةَ
١٨٠	٧١/٧١ - بابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ	١٧٤	٣٧/٣٧ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
١٨٠	٧٢/٧٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ	١٧٤	٣٨/٣٨ - بابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَرَبَ الْخُدُودَ
١٨٠	٧٣/٧٣ - بابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ	١٧٤	٣٩/٣٩ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
١٨٠	٧٤/٧٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَرِ عَسَلَ الشَّهَدَاءِ	١٧٤	٤٠/٤٠ - بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ..
١٨٠	٧٥/٧٥ - بابُ مَنْ يَقْدُمُ فِي اللَّحْدِ	١٧٥	٤١/٤١ - بابُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
١٨١	٧٦/٧٦ - بابُ الإِدْجِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ	١٧٥	٤٢/٤٢ - بابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
١٨١	٧٧/٧٧ - بابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟ ..	١٧٥	٤٣/٤٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكُمْ لَمَحْمُورُونَ»
١٨١	٧٨/٧٨ - بابُ اللَّحْدِ وَالسُّنِّ فِي الْقَبْرِ	١٧٥	٤٤/٤٤ - بابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ
١٨١	٧٩/٧٩ - بابُ إِذَا اسَلَّمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ	١٧٥	٤٥/٤٥ - بابُ مَا يَنْهَى عَنِ التُّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالرَّجْرَجِ عَنِ ذَلِكَ
١٨٢	٨٠/٨٠ - بابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٧٦	٤٦/٤٦ - بابُ الْقِيَامِ لِلجَنَازَةِ
١٨٢	٨١/٨١ - بابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ	١٧٦	٤٧/٤٧ - بابُ مَنْ مَتَى يَقْدُمُ إِذَا قَامَ لِلجَنَازَةِ
١٨٢	٨٢/٨٢ - بابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ	١٧٦	٤٨/٤٨ - مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ فَلَا يَقْدُمُ حَتَّى تُوضَعَ عَنِ مَنَاقِبِ الرَّجَالِ فَإِنَّ قَعْدَ أَمْرٍ بِالْقِيَامِ
١٨٣	٨٣/٨٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ	١٧٦	٤٩/٤٩ - بابُ مَنْ قَامَ لِلجَنَازَةِ يَهُودِيٌّ
١٨٣	٨٤/٨٤ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَالِاشْتِغَارِ لِلْمُشْرِكِينَ	١٧٦	٥٠/٥٠ - بابُ حَنْلِ الرَّجَالِ الجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ
١٨٣	٨٥/٨٥ - بابُ تَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ	١٧٦	٥١/٥١ - بابُ السُّرْعَةِ بِالجَنَازَةِ
١٨٤	٨٦/٨٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ	١٧٧	٥٢/٥٢ - بابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجَنَازَةِ: قَدُمُونِي ..
١٨٥	٨٧/٨٧ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	١٧٧	٥٣/٥٣ - بابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الجَنَازَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ
١٨٥	٨٨/٨٨ - بابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْعَيْبَةِ وَالبَوْلِ	١٧٧	٥٤/٥٤ - بابُ الصُّغُوفِ عَلَى الجَنَازَةِ
١٨٥	٨٩/٨٩ - بابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَيْشِيِّ	١٧٧	٥٥/٥٥ - بابُ صُغُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الجَنَازَةِ ..
١٨٥	٩٠/٩٠ - بابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ	١٧٧	٥٦/٥٦ - بابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ
١٨٥	٩١/٩١ - بابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ	١٧٧	٥٧/٥٧ - بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ
١٨٥	٩٢/٩٢ - مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ	١٧٨	٥٨/٥٨ - بابُ مَنْ انْتَهَرَ حَتَّى تَدْفَنَ
١٨٦	٩٣/٩٣ - بابُ	١٧٨	٥٩/٥٩ - بابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَازَةِ
١٨٦	٩٤/٩٤ - بابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ	١٧٨	٦٠/٦٠ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ ..
١٨٦	٩٥/٩٥ - بابُ مَوْتِ النِّجَافَةِ الْبَغْفَةِ	١٧٨	٦١/٦١ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ ..
١٨٦	٩٦/٩٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؓ	١٧٨	٦٢/٦٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ..
١٨٧	٩٧/٩٧ - بابُ مَا يَنْهَى مِنَ سَبِّ الْأَمْوَاتِ	١٧٨	٦٣/٦٣ - بابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ
١٨٧	٩٨/٩٨ - بابُ دَكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى	١٧٩	٦٤/٦٤ - بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعًا
١٨٨	٧/٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ	١٧٩	٦٥/٦٥ - بابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ
١٨٨	١/١ - بابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ	١٧٩	٦٦/٦٦ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ
١٨٩	٢/٢ - بابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيثَاءِ الزَّكَاةِ	١٧٩	٦٧/٦٧ - بابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ حَفَقَ النُّعَالِ
		١٧٩	٦٨/٦٨ - بابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا
		١٧٩	٦٩/٦٩ - بابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٨٩	٣/٣٤ - بابٌ لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ	١٨٩	٣/٣ - بابٌ إنَّ مانعَ الرِّزَاةِ
١٩٥	٣٥/٣٥ - بابٌ ما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ	١٨٩	٤/٤ - بابٌ ما أُدِّيَ زَكَاةُهُ فَلَيْسَ يَخْتَرُ
١٩٦	٣٦/٣٦ - بابٌ زَكَاةُ الْإِبِلِ	١٩٥	٥/٥ - بابٌ إِنْغَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ
١٩٦	٣٧/٣٧ - بابٌ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ مَحَاضٍ وَكَسَبَتْ عِنْدَهُ	١٩٥	٦/٦ - بابٌ الرِّيَاءُ فِي الصَّدَقَةِ
١٩٦	٣٨/٣٨ - بابٌ زَكَاةُ الْعَتَمِ	١٩٥	٧/٧ - بابٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ
١٩٦	٣٩/٣٩ - بابٌ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ	١٩٥	٧/٨ - بابٌ الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ
١٩٧	٤٠/٤٠ - بابٌ أَخِذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ	١٩٥	٨/٩ - بابٌ الصَّدَقَةُ بَقْلِ الرَّؤْدِ
١٩٧	٤١/٤١ - بابٌ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	١٩٥	٩/١٠ - بابٌ أَنْفَعُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقْ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنْ الصَّدَقَةِ
١٩٧	٤٢/٤٢ - بابٌ لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسٍ دُونَ صَدَقَةٍ	١٩٥	١٠/١١ - بابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَصَدَقَةُ الشَّجِيحِ الصَّحِيحِ
١٩٧	٤٣/٤٣ - بابٌ زَكَاةُ الْبَقْرِ	١٩٥	١١/١١ - بابٌ
١٩٧	٤٤/٤٤ - بابٌ الرِّزَاةُ عَلَى الْأَقَارِبِ	١٩٥	١١/١٢ - بابٌ صَدَقَةُ الْعَلَايَةِ
١٩٨	٤٥/٤٥ - بابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرِيْبِهِ صَدَقَةٌ	١٩٥	١٣/١٣ - بابٌ صَدَقَةُ السُّرِّ
١٩٨	٤٦/٤٦ - بابٌ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ صَدَقَةٌ	١٩٥	١٤/١٤ - بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَيْبٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
١٩٨	٤٧/٤٧ - بابٌ الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى	١٩٥	١٥/١٥ - بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
١٩٨	٤٨/٤٨ - بابٌ الرِّزَاةُ عَلَى الرَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ ...	١٩٥	١٦/١٦ - بابٌ الصَّدَقَةُ بِالْيَمِينِ
١٩٨	٤٩/٤٩ - بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَرْزَاقٍ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١٩٥	١٧/١٧ - بابٌ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَاوَلَ بِنَفْسِهِ ..
١٩٩	٥٠/٥٠ - بابٌ الْاسْتِغْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ	١٩٥	١٨/١٨ - بابٌ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ عَنَى
١٩٩	٥١/٥١ - بابٌ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ	١٩٥	١٩/١٩ - بابٌ الْمَتَانِ بِمَا أُعْطِيَ
٢٠٠	٥٢/٥٢ - بابٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْتُرًا	١٩٥	٢٠/٢٠ - بابٌ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا
٢٠٠	٥٣/٥٣ - بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَلُوكَ النَّاسَ إِلَّا كَأَنَّهُمْ﴾	١٩٥	٢١/٢١ - بابٌ التَّحْرِيفُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا
٢٠١	٥٤/٥٤ - بابٌ حَرْصِ التَّمْرِ	١٩٥	٢٢/٢٢ - بابٌ الصَّدَقَةُ فِيمَا اسْتَطَاعَ
٢٠١	٥٥/٥٥ - بابٌ الْعُشْرُ فِيمَا يُنْسَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الْجَارِيِّ	١٩٥	٢٣/٢٣ - بابٌ الصَّدَقَةُ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ
٢٠١	٥٦/٥٦ - بابٌ لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةٍ أَوْ سِتٍّ صَدَقَةٌ	١٩٥	٢٤/٢٤ - بابٌ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ
٢٠١	٥٧/٥٧ - بابٌ أَخِذْ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ الشُّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَسَّرَ تَمْرَ الصَّدَقَةِ	١٩٥	٢٥/٢٥ - بابٌ أَجْرُ الْحَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ
٢٠١	٥٨/٥٨ - بابٌ مَنْ بَاعَ بِنَارَهُ أَوْ نَحَلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ رَزَعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الرِّزَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ بِنَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ	١٩٥	٢٦/٢٦ - بابٌ أَجْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
٢٠٢	٥٩/٥٩ - بابٌ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ	١٩٥	٢٧/٢٧ - بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّا مَنْ أَهَلَّ رَأْفَتٌ...﴾ ..
٢٠٢	٦٠/٦٠ - بابٌ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ	١٩٥	٢٨/٢٨ - بابٌ مَثَلُ الْمُتَصَلِّقِ وَالتَّجِيلِ
٢٠٢	٦١/٦١ - بابٌ الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ	١٩٥	٢٩/٢٩ - بابٌ صَدَقَةُ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ
		١٩٥	٣٠/٣٠ - بابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ
		١٩٥	٣١/٣١ - بابٌ قَدَّرَ كَمْ يُطْطَى مِنَ الرِّزَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاءَةً
		١٩٥	٣٢/٣٢ - بابٌ زَكَاةُ الْوَرِقِ
		١٩٥	٣٣/٣٣ - بابٌ الْعَرْضُ فِي الرِّزَاةِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٠٧	١٥/١٥ - بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ	٢٠٢	٦٢/٦٢ - بابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ
٢٠٧	١٦/١٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَيْقِيُّ وَإِدْمَارُكَ»	٦٣/٦٣	٦٣/٦٣ - بابُ أَخِذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتَرَدَّ فِي
٢٠٧	١٧/١٧ - بابُ عَسَلِ الْخَلْقِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ النَّيَابِ ...	٢٠٢	الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا
٢٠٧	١٨/١٨ - بابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ	٦٤/٦٤	٦٤/٦٤ - بابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدُعَايِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ...
٢٠٧	أَنْ يُعْرَمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَذْهَبَ	٦٥/٦٥	٦٥/٦٥ - بابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ
٢٠٨	١٩/١٩ - بابُ مَنْ أَهَلَ مُلْبَدًا	٦٦/٦٦	٦٦/٦٦ - بابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ
٢٠٨	٢٠/٢٠ - بابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ	٦٧/٦٧	٦٧/٦٧ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَلْعَلِينَ عَلَيْهِ﴾
٢٠٨	٢١/٢١ - بابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ	٦٧/٦٧	[التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ
٢٠٨	٢٢/٢٢ - بابُ الرُّكُوبِ وَالإِزْتِدَافِ فِي الْحَجِّ	٦٨/٦٨	٦٨/٦٨ - بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ
٢٠٨	٢٣/٢٣ - بابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النَّيَابِ وَالْأُرْدِيَةِ	٢٠٣	السَّبِيلِ
٢٠٨	وَالْأُزْرِ	٦٩/٦٩	٦٩/٦٩ - بابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
٢٠٩	٢٤/٢٤ - بابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ	٧٠/٧٠	٧٠/٧٠ - بابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِظْرِ
٢٠٩	٢٥/٢٥ - بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ	٧١/٧١	٧١/٧١ - بابُ صَدَقَةِ الْفِظْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَعَبْرِهِ مِنْ
٢٠٩	٢٦/٢٦ - بابُ التَّلْبِيَةِ	٢٠٤	المُسْلِمِينَ
٢٠٩	٢٧/٢٧ - بابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ	٧٢/٧٢	٧٢/٧٢ - بابُ صَدَقَةِ الْفِظْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
٢٠٩	الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ	٧٣/٧٣	٧٣/٧٣ - بابُ صَدَقَةِ الْفِظْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
٢٠٩	٢٨/٢٨ - بابُ مَنْ أَهَلَ جِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ	٧٤/٧٤	٧٤/٧٤ - بابُ صَدَقَةِ الْفِظْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٢٠٩	٢٩/٢٩ - بابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةِ	٧٥/٧٥	٧٥/٧٥ - بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ
٢٠٩	٣٠/٣٠ - بابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي	٧٦/٧٦	٧٦/٧٦ - بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ
٢٠٩	٣١/٣١ - بابُ كَيْفَ نُهَلُّ الْحَائِضَ وَالتَّقْسَاءَ	٧٧/٧٧	٧٧/٧٧ - بابُ صَدَقَةِ الْفِظْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
٢٠٩	٣٢/٣٢ - بابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَالْإِهْلَالِ	٧٨/٧٨	٧٨/٧٨ - بابُ صَدَقَةِ الْفِظْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
٢١٠	النَّبِيِّ ﷺ	٢٠٥	٨/٢٥ - كتابُ الْحَجِّ
٢١٠	٣٣/٣٣ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الْحَجَّ أَنْهَرُ مَمْلُوكًا	٢٠٥	١/١ - بابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ
٢١٠	مَنْ وَصَّ فِيهِكَ الْحَجَّ . . .»	٢/٢	٢/٢ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
٢١١	٣٤/٣٤ - بابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَاقِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَنَسَخِ	٣/٣	٣/٣ - بابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ
٢١١	الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ	٤/٤	٤/٤ - بابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ
٢١٢	٣٥/٣٥ - بابُ مَنْ لَبَسَ بِالْحَجِّ وَسَمَاءَهُ	٥/٥	٥/٥ - بابُ فَرَضِ مَوَاقِبِ الْحَجِّ وَالْمَعْرَةِ
٢١٢	٣٦/٣٦ - بابُ التَّمَتُّعِ	٦/٦	٦/٦ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَرَّوْذُوا فَإِنَّكُمْ حَبْرَ الزَّادِ
٢١٢	٣٧/٣٧ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا	٢٠٦	الْفَقْرَى﴾
٢١٢	حَاضِرِي التَّسْبِيحِ الْفَرَادِ»	٢٠٦	٧/٧ - بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْمَعْرَةِ
٢١٢	٣٨/٣٨ - بابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ	٨/٨	٨/٨ - بابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي
٢١٢	٣٩/٣٩ - بابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا	٢٠٦	الْحَلِيفَةَ
٢١٢	٤٠/٤٠ - بابُ مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ	٩/٩	٩/٩ - بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ
٢١٣	٤١/٤١ - بابُ مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ	١٠/١٠	١٠/١٠ - بابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ
٢١٣	٤٢/٤٢ - بابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنَاتِهَا	١١/١١	١١/١١ - بابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِبِ
٢١٤	٤٣/٤٣ - بابُ فَضْلِ الْحَرَمِ	١٢/١٢	١٢/١٢ - بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ
٢١٤	٤٤/٤٤ - بابُ تَزْوِيتِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ	١٣/١٣	١٣/١٣ - بابُ ذَاتِ عِزِّي لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
٢١٤	النَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاةَ خَاصَّةٍ	٢٠٧	١٤/١٤ - بابُ
٢١٤	٤٥/٤٥ - بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢١٩	٧٦/٧٦ - باب ما جاء في زَمَزَمَ	٤٦/٤٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آيَاتًا...﴾
٢٢٠	٧٧/٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِينِ	٤٧/٤٧	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَمِينًا لِلنَّاسِ...﴾
٢٢٠	٧٨/٧٨ - باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ	٤٨/٤٨	بابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ
٢٢٠	٧٩/٧٩ - باب وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِيلٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	٤٩/٤٩	بابُ هَذْمِ الْكَعْبَةِ
٢٢١	٨٠/٨٠ - بابُ ما جاء في السَّمِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ...	٥٠/٥٠	بابُ ما دُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
٢٢١	٨١/٨١ - باب تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَمِعَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٥١/٥١	بابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَتُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاجِيِ الْبَيْتِ شَاءَ
٢٢١	٨٢/٨٢ - باب الإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكْنِيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى	٥٢/٥٢	بابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
٢٢٢	٨٣/٨٣ - باب أَيْنَ يُصَلِّيُ الظُّهْرُ يَوْمَ التَّوْبَةِ	٥٣/٥٣	بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ
٢٢٢	٨٤/٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِعِنَى	٥٤/٥٤	بابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاجِيِ الْكَعْبَةِ
٢٢٣	٨٥/٨٥ - بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٥٥/٥٥	بابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ
٢٢٣	٨٦/٨٦ - باب الثَّلْبِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا عَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ	٥٦/٥٦	بابُ اسْتِئْذَانِ الْحَجَّاجِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَتَقَدَّمُ مَحْجَةً أَوَّلًا مَا يَطُوفُ، وَيَرْمِلُ ثَلَاثًا
٢٢٣	٨٧/٨٧ - بابُ التَّهْجِيرِ بِالرُّوْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ	٥٧/٥٧	بابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
٢٢٣	٨٨/٨٨ - بابُ الوُفُوفِ عَلَى الدَّائِيَةِ بِعَرَفَةَ	٥٨/٥٨	بابُ اسْتِئْذَانِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ
٢٢٣	٨٩/٨٩ - بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ	٥٩/٥٩	بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ
٢٢٣	٩٠/٩٠ - بابُ قَضْرِ الحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ	٦٠/٦٠	بابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ
٢٢٣	٩١/٩٠ - بابُ التَّجْعِيلِ إِلَى الْمُؤَقِفِ	٦١/٦١	بابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أتَى عَلَيْهِ
٢٢٣	٩٢/٩١ - بابُ الوُفُوفِ بِعَرَفَةَ	٦٢/٦٢	بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ
٢٢٤	٩٣/٩٢ - بابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ	٦٣/٦٣	بابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَحْجَةً، فَتَلَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ..
٢٢٤	٩٤/٩٣ - بابُ التُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ	٦٤/٦٤	بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ
٢٢٤	٩٥/٩٤ - بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِنْفَاصَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ	٦٥/٦٥	بابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
٢٢٤	٩٦/٩٥ - بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُؤَدَلِفَةِ	٦٦/٦٦	بابُ إِذَا رَأَى سَبْرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ
٢٢٤	٩٧/٩٦ - بابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَطْوَعْ	٦٧/٦٧	بابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا
٢٢٥	٩٨/٩٧ - بابُ مَنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	٦٨/٦٨	بابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ
٢٢٥	٩٩/٩٨ - بابُ مَنْ قَدَّمَ صَعَمَةَ أَهْلِيهِ بِلَيْلٍ، فَتَقِفُونَ بِالْمُؤَدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ	٦٩/٦٩	بابُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوحِهِ رَكَعَتَيْنِ
٢٢٥	١٠٠/٩٩ - بابُ مَتَى يُصَلِّيُ الفَجْرَ بِجَمْعٍ	٧٠/٧٠	بابُ مَنْ لَمْ يُقْرَبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يُطْفِئِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ
٢٢٦	١٠١/١٠٠ - بابُ مَتَى يُذْفَعُ مِنْ جَمْعٍ	٧١/٧١	بابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ
٢٢٦	١٠٢/١٠١ - بابُ الثَّلْبِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ عِدَاةَ الشَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْإِزْتِدَافَ فِي السَّيْرِ	٧٢/٧٢	بابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ...
٢٢٦	١٠٣/١٠٢ - بابُ ﴿مَنْ تَسَعَ بِالْمَرْءِ إِلَى الْمَحْجِ مَا اسْتَسْرَرَ مِنْ أَلْفَيْ...﴾	٧٣/٧٣	بابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ
٢٢٦	١٠٤/١٠٣ - بابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ	٧٤/٧٤	بابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا
٢٢٧	١٠٥/١٠٤ - بابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ	٧٥/٧٥	بابُ سِبْأِيَةِ الْحَاجِّ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٢٣	١٤٠/١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ	٢٢٧	١٠٦/١٠٥ - باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ
٢٣٣	١٤١/١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهَلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ	٢٢٧	١٠٧/١٠٦ - باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ .
٢٣٤	١٤٢/١٤١ - باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى	٢٢٧	١٠٨/١٠٧ - باب قَتَلَ الْقَلَايِدَ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ
٢٣٤	١٤٣/١٤٢ - باب الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ	٢٢٨	١٠٩/١٠٨ - باب إِشْعَارَ الْبُدْنِ
٢٣٤	١٤٤/١٤٣ - باب الطَّيْبُ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ، وَالْحَلْقُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ	٢٢٨	١١٠/١٠٩ - باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَايِدَ بِيَدَيْهِ
٢٣٤	١٤٥/١٤٤ - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ	٢٢٨	١١١/١١٠ - باب تَقْلِيدَ الْعَتَمِ
٢٣٤	١٤٦/١٤٥ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ	٢٢٨	١١٢/١١١ - باب الْقَلَايِدُ مِنَ الْعَوْهِنِ
٢٣٥	١٤٧/١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ	٢٢٨	١١٣/١١٢ - باب تَقْلِيدَ الثُّغْلِ
٢٣٥	١٤٨/١٤٧ - باب الْمُحْصَبِ	٢٢٨	١١٤/١١٣ - باب الْجَلَالِ لِلْبُدْنِ
٢٣٥	١٤٩/١٤٨ - باب الشُّزُولُ بِذِي طَوْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالشُّزُولُ بِالْبَطْلَحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	٢٢٨	١١٥/١١٤ - باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ...
٢٣٥	١٥٠/١٤٩ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوْرَى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ..	١١٦/١١٥	باب ذَبَحَ الرَّجُلُ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ
٢٣٦	١٥١/١٥٠ - باب الشُّجَارَةُ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعُ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ	٢٢٩	١١٧/١١٦ - باب الشُّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَجُوزُ
٢٣٦	١٥٢/١٥١ - باب الإِدْلَاجُ مِنَ الْمُحْصَبِ	٢٢٩	١١٨/١١٧ - باب مَنْ نَحَرَ بِبَدْنِهِ
٢٣٦	٨/٣٦ - كتاب العُمْرة [الحج]	٢٢٩	١١٩/١١٨ - باب نَحَرَ الْإِبِلَ مُقَيَّدَةً
٢٣٦	١٥٣/١ - باب العُمْرَةُ. وَجُوبُ العُمْرَةُ وَقَضَائُهَا	٢٢٩	١٢٠/١١٩ - باب نَحَرَ الْبُدْنِ قَائِمَةً
٢٣٦	١٥٤/٢ - باب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ	٢٢٩	١٢١/١٢٠ - باب لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا
٢٣٦	١٥٥/٣ - باب كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ	٢٢٩	١٢٢/١٢١ - باب يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ
٢٣٧	١٥٦/٤ - باب عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ	٢٣٠	١٢٣/١٢٢ - باب يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُدْنِ
٢٣٧	١٥٧/٥ - باب العُمْرَةُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرَهَا	١٢٤/١٢٣	باب وَرَأَى بَرَأَكَ لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ
٢٣٧	١٥٨/٦ - باب عُمْرَةُ التَّعْبِيمِ	٢٣٠	١٢٥/١٢٤ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ
٢٣٨	١٥٩/٧ - باب الْإِعْتِمَارُ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ	٢٣٠	١٢٦/١٢٥ - باب الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ
٢٣٨	١٦٠/٨ - باب أَجْرُ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ	٢٣١	١٢٧/١٢٦ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ
٢٣٨	١٦١/٩ - باب الْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزئُهُ مِنَ طَوَافِ الْوَدَاعِ	٢٣١	١٢٨/١٢٧ - باب الْحَلْقُ وَالْتَّقْصِيرُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ
٢٣٨	١٦٢/١٠ - باب يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ	٢٣١	١٢٩/١٢٨ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ
٢٣٩	١٦٣/١١ - باب مَنْ تَمَّتْ يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ	٢٣١	١٣٠/١٢٩ - باب الزِّيَارَةُ يَوْمَ النَّحْرِ
٢٣٩	١٦٤/١٢ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ	١٣١/١٣٠	باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَائِبِيًّا أَوْ جَاهِلًا
٢٣٩	١٦٥/١٣ - باب اسْتِغْفَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّائِيَّةِ	١٣٢/١٣١	باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّائِيَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ
٢٣٩	١٦٦/١٤ - باب الْقُدُومُ بِالْعَدَاةِ	١٣٣/١٣٢	باب الْحُطَّةِ أَيَّامَ مِنَى
٢٣٩	١٦٧/١٥ - باب الدُّخُولُ بِالْحِشْيِ	١٣٤/١٣٣	باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنَى؟
		١٣٥/١٣٤	باب رَمَى الْجِمَارِ
		١٣٦/١٣٥	باب رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
		١٣٧/١٣٦	باب رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ
		١٣٨/١٣٧	باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
		١٣٩/١٣٨	باب يَحْكُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٤٥	١٩٤/١٢ - باب تزويج المُخْرَمِ	٢٤٠	١٦٨/١٦ - باب لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
٢٤٥	١٩٥/١٣ - باب مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُخْرِمِ وَالْمُخْرِمَةِ .	٢٤٠	١٦٩/١٧ - باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
٢٤٥	١٩٦/١٤ - باب الإغْتِسَالُ لِلْمُخْرِمِ	١٧٠/١٨	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ
١٩٧/١٥ - باب بُسِّ الْحُقَيْنِ لِلْمُخْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ	٢٤٠	أَتْرِبَهُمَا﴾	
٢٤٦	التَّلْعَيْنِ	١٧١/١٩ - باب السَّفَرُ وَقِطْعَةُ مِنَ الْعَذَابِ	
١٩٨/١٦ - باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ	١٧٢/٢٠ - باب الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعْجَلُ إِلَى	٢٤٠	أَهْلِهِ
١٩٩/١٧ - باب لَيْسَ السَّلَاحُ لِلْمُخْرِمِ	٢٤٠	٨/٢٧ - كِتَابُ الْمُخْصِرِ [الْحَجَّ]	
٢٠٠/١٨ - باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ	٢٤٠	باب الْمُخْصِرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ	
٢٠١/١٩ - باب إِذَا أُخْرِمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَيْصُرٌ	١٧٣/١	باب إِذَا أُخْصِرَ الْمُعْتَمِرُ	
٢٠٢/٢٠ - باب الْمُخْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ	١٧٤/٢	باب الإِخْضَارِ فِي الْحَجِّ	
النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ	١٧٥/٣	باب التَّخْرِ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْحَضْرِ	
٢٠٣/٢١ - باب سُئِيَ الْمُخْرِمُ إِذَا مَاتَ	١٧٦/٤	باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُخْصِرُ بَدَلٌ	
٢٠٤/٢٢ - باب الْحَجَّ وَالنُّذُورَ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ	١٧٧/٥	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:	
يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ	١٧٨/٦	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَزْ سَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ	
٢٠٥/٢٣ - باب الْحَجَّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى	٢٤١	سِيَّةٍ مَسَاكِينَ	
الرَّجُلَةِ	١٧٩/٧	باب الإِطْعَامُ فِي الْفِيْذِيَّةِ يَصِفُ صَاحٍ	
٢٠٦/٢٤ - باب حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ	١٨٠/٨	باب التُّسْكُ شَاءَةً	
٢٠٧/٢٥ - باب حَجَّ الصَّبِيَّانِ	١٨١/٩	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا رَفْعَ﴾	
٢٠٨/٢٦ - باب حَجَّ النِّسَاءِ	١٨٢/١٠	باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُسْوَكُ وَلَا	
٢٠٩/٢٧ - باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ	٢٤٢	جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	
٢٤٨	٨/٢٩ - كِتَابُ فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ [الْحَجَّ]	٢٤٢	٨/٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ [الْحَجَّ]
٢٤٨	٢١٠/١ - باب حَرَمَ الْمَدِينَةَ	١٨٣/١	باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الْقَتِيْدَ وَأَنْتُمْ
٢٤٩	٢١١/٢ - باب فَضْلَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تُنْفِي النَّاسَ	حَرَمٌ...﴾	
٢٤٩	٢١٢/٣ - باب الْمَدِينَةَ طَابَةَ	١٨٤/٢	باب إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُخْرِمِ الصَّيْدَ
٢٤٩	٢١٣/٤ - باب لَأْتِي الْمَدِينَةَ	أَكَلَهُ	
٢٤٩	٢١٤/٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ	١٨٥/٣	باب إِذَا رَأَى الْمُخْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحَّكُوا،
٢٤٩	٢١٥/٦ - باب الإِيْمَانُ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ	فَقَطَّنَ الْحَلَالَ	
٢٤٩	٢١٦/٧ - باب إِنْهُمْ مِنْ كَادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	١٨٦/٤	باب لَا يُعِينُ الْمُخْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ..
٢٥٠	٢١٧/٨ - باب أَطَامَ الْمَدِينَةَ	١٨٧/٥	باب لَا يُشِيرُ الْمُخْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَضْطَاذَهُ
٢٥٠	٢١٨/٩ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالَ الْمَدِينَةَ	الْحَلَالَ	
٢٥٠	٢١٩/١٠ - باب الْمَدِينَةَ تُنْفِي الْحَبْتِ	١٨٨/٦	باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُخْرِمِ حِمَارًا وَحَيِيًّا حَيًّا لَمْ
٢٥٠	٢٢٠/١٠ - باب	يُقْبَلُ	
٢٥١	٢٢١/١١ - باب كَرَاهِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ	١٨٩/٧	باب مَا يَقْتُلُ الْمُخْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ
٢٥١	٢٢٢/١٢ - باب	١٩٠/٨	باب لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ
٢٥١	٩/٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ	١٩١/٩	باب لَا يُفْرَقُ صَيْدُ الْحَرَمِ
٢٥١	١/١ - باب وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ	١٩٢/١٠	باب لَا يَجِلُّ الْفِتَالُ بِمَكَّةَ
٢٥٢	٢/٢ - باب فَضْلُ الصَّوْمِ	١٩٣/١١	باب الْحِجَامَةِ لِلْمُخْرِمِ
٢٥٢	٣/٣ - باب الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٥٨	٣٤/٣٤ - باب إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ	٢٥٢	٤/٤ - باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ
٢٥٨	٣٥/٣٥ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	٥/٥	٥/٥ - باب هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كَلْمَهُ وَابْتَعَا
٢٥٨	٣٦/٣٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»	٢٥٢	٦/٦ - باب مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَبِيَّةً
٢٥٨	٣٧/٣٧ - باب لَمْ يَعْثَبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِنْفَاطِرِ	٢٥٣	٧/٧ - باب أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
٢٥٨	٣٨/٣٨ - باب مَنْ أَظْفَرَ فِي السَّفَرِ لِرَأَاهِ النَّاسُ	٨/٨	٨/٨ - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الرَّؤُوفِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ
٢٥٩	٣٩/٣٩ - باب ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	٢٥٣	٩/٩ - باب هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئْتُ
٢٥٩	٤٠/٤٠ - باب مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ	٢٥٣	١٠/١٠ - باب الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ
٢٥٩	٤١/٤١ - باب الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ	٢٥٣	١١/١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَانَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»
٢٥٩	٤٢/٤٢ - باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ	٢٥٤	١٢/١٢ - باب شَهْرًا عِيدٌ لَا يُتَفَضَّلُ
٢٥٩	٤٣/٤٣ - باب مَتَى يَجِلُّ فَطْرُ الصَّائِمِ	٢٥٤	١٣/١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ» ..
٢٦٠	٤٤/٤٤ - باب يُفْطَرُ بِمَا تَسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ	٢٥٤	١٤/١٤ - باب لَا يُتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ...
٢٦٠	٤٥/٤٥ - باب تُعْجَلُ الْإِنْفَاطِرُ	٢٥٤	١٥/١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلْمُهُ: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ أَنْصَارٍ أَرْفَقَتْ إِنْ سَأَلْتُمْ...» ..
٢٦٠	٤٦/٤٦ - باب إِذَا أَظْفَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ...	٢٥٤	١٦/١٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْسُ الْأَيْسُ...» ..
٢٦٠	٤٨/٤٨ - باب الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ	٢٥٤	١٧/١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْتَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ»
٢٦١	٤٩/٤٩ - باب التَّكْيِيلُ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ	٢٥٥	١٨/١٨ - باب تَأْخِيرُ السُّحُورِ
٢٦١	٥٠/٥٠ - باب الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ	٢٥٥	١٩/١٩ - باب قَدَرٌ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ
٢٦١	٥١/٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَحْيِهِ لِيُفْطَرَ فِي النَّطْوِيِّ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ	٢٥٥	٢٠/٢٠ - باب بَرَكَةُ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيحَابٍ
٢٦١	٥٢/٥٢ - باب صَوْمُ شَعْبَانَ	٢٥٥	٢١/٢١ - باب إِذَا تَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا
٢٦١	٥٣/٥٣ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ	٢٥٥	٢٢/٢٢ - باب الصَّائِمُ يُصْبِحُ جُنْبًا
٢٦٢	٥٤/٥٤ - باب حَقُّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ	٢٥٥	٢٣/٢٣ - باب الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ
٢٦٢	٥٥/٥٥ - باب حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ	٢٥٦	٢٤/٢٤ - باب الْفُبْلَةُ لِلصَّائِمِ
٢٦٢	٥٦/٥٦ - باب صَوْمُ الدَّهْرِ	٢٥٦	٢٥/٢٥ - باب اغْتِسَالُ الصَّائِمِ
٢٦٢	٥٧/٥٧ - باب حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ	٢٥٦	٢٦/٢٦ - باب الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا
٢٦٣	٥٨/٥٨ - باب صَوْمُ يَوْمِ الْإِفْطَارِ يَوْمٌ	٢٥٦	٢٧/٢٧ - باب السُّؤَالُ الرَّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ
٢٦٣	٥٩/٥٩ - باب صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٢٥٦	٢٨/٢٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْجَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُتَمِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ
٢٦٣	٦٠/٦٠ - باب صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ	٢٥٧	٢٩/٢٩ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ
٢٦٣	٦١/٦١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ	٢٥٧	٣٠/٣٠ - باب إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شِيءٌ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ فَلْيَكْتَفِرْ
٢٦٣	٦٢/٦٢ - باب الصَّوْمُ آخِرُ الشَّهْرِ	٢٥٧	٣١/٣١ - باب الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنْ الْكَمَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاوِجِينَ
٢٦٣	٦٣/٦٣ - باب صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٢٥٧	٣٢/٣٢ - باب الْحِجَامَةُ وَالْقِيَاءُ لِلصَّائِمِ
٢٦٤	٦٤/٦٤ - باب هَلْ يُخْصَّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ	٢٥٨	٣٣/٣٣ - باب الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَالْإِنْفَاطِرِ
٢٦٤	٦٥/٦٥ - باب صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ		
٢٦٤	٦٦/٦٦ - باب صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ		
٢٦٤	٦٧/٦٧ - باب الصَّوْمُ يَوْمَ النَّحْرِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٧٢	٢/٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ..	٢٦٥	٦٨/٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ
٢٧٢	٣/٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ	٢٦٥	٦٩/٦٩ - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
٢٧٢	٤/٤ - بَابُ مَا يَنْتَزَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ	٢٦٦	٩/٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ [الصُّوم]
٢٧٢	٥/٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَزِ الْوَسَاوِسَ وَنَحَوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ	٢٦٦	٧٠/١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
٢٦/٦	٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيَّةً أَوْ لِقَاً	٢٦٦	٩/٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الصُّوم]
٢٧٣	أَنْفُسُوا لِأَنْبِيَاءَ﴾	٢٦٦	٧١/١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
٢٧٣	٧/٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ	٢٦٧	٧٢/٢ - بَابُ الْبِمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّنَةِ الْأَوَاخِرِ
٢٧٣	٨/٨ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ	٢٦٧	٧٣/٣ - بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَيْثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
٢٧٣	٩/٩ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ	٢٦٨	٧٤/٤ - بَابُ رَفَعِ مَعْرِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاجِي النَّاسِ
٢٧٣	١٠/١٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ	٢٦٨	٧٥/٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
٢٧٣	١١/١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيَّةً أَوْ لِقَاً أَنْفُسُوا لِأَنْبِيَاءَ﴾	٢٦٨	٩/٣٣ - كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ [الصُّوم]
١٢/١٢	١٢/١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ مَّا	٢٦٨	٧٦/١ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
٢٧٤	كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٨	وَالْاِغْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا
٢٧٤	١٣/١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ النِّسْطَ فِي الرُّزُقِ	٢٦٨	٧٧/٢ - بَابُ الْحَائِضِ تُرْجَلُ الْمُغْتِكَافِ
٢٧٤	١٤/١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسِيَةِ	٢٦٨	٧٨/٣ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
٢٧٤	١٥/١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ	٢٦٨	٧٩/٤ - بَابُ عَسَلِ الْمُغْتِكَافِ
١٦/١٦	١٦/١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ،	٢٦٩	٨٠/٥ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ كَيْلًا
٢٧٥	وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُظَلِّهِ فِي عَفَافٍ	٢٦٩	٨١/٦ - بَابُ اِغْتِكَافِ الشَّاءِ
٢٧٥	١٧/١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا	٢٦٩	٨٢/٧ - بَابُ الْأَخِيْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ
٢٧٥	١٨/١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا	٢٦٩	٨٣/٨ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُغْتِكَافُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ
٢٧٥	١٩/١٩ - بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَخْتُمَا وَنَصَحَا	٢٦٩	الْمَسْجِدِ
٢٧٥	٢٠/٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْحَلِطِ مِنَ التَّمْرِ	٨٤/٩	٨٤/٩ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةً
٢٧٥	٢١/٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ	٢٦٩	عَشْرِينَ
٢٧٥	٢٢/٢٢ - بَابُ مَا يَمْحُؤُ الْكَذِبَ وَالْكَثْمَانَ فِي الْبَيْعِ	٨٥/١٠	٨٥/١٠ - بَابُ اِغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ
٢٣/٢٣	٢٣/٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَيِّئْنَاكَ الْكَلْبَ مَا مَثُورًا لَا	٢٦٩	٨٦/١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اِغْتِكَافِهِ
٢٧٦	تَأْكُلُوا الرِّبَا...﴾	٢٧٠	٨٧/١٢ - بَابُ هَلْ يَذْرَأُ الْمُغْتِكَافُ عَنْ نَفْسِهِ
٢٧٦	٢٤/٢٤ - بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ	٢٧٠	٨٨/١٣ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اِغْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ
٢٧٦	٢٥/٢٥ - بَابُ مُوَكَّلِ الرِّبَا	٢٧٠	٨٩/١٤ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي سُرَّالٍ
٢٧٦	٢٦/٢٦ - بَابُ ﴿بَيْعْتُكَ اللَّهُ اِرْبَاً وَيَزِي اَمْدَكَتُ...﴾	٢٧٠	٩٠/١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَزِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اِغْتِكَافَ
٢٧٦	٢٧/٢٧ - بَابُ مَا يَكْفُرُهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ	٢٧٠	٩١/١٦ - بَابُ إِذَا نَدَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتِكَافَ ثُمَّ اسْلَمَ
٢٧٦	٢٨/٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوْغِ	٢٧٠	٩٢/١٧ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ
٢٧٧	٢٩/٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ	٢٧٠	٩٣/١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتِكَافَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ...
٢٧٧	٣٠/٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْحَيَّاطِ	٢٧١	٩٤/١٩ - بَابُ الْمُغْتِكَافِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلتَّسْلِيلِ
٢٧٧	٣١/٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ	٢٧١	١٠/٣٤ - كِتَابُ الْبَيْعِ
٢٧٧	٣٢/٣٢ - بَابُ النَّجَّارِ	١/١	١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُضِيَتْ
٢٧٧	٣٣/٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ	٢٧١	الصَّلَاةَ فَاتَّقُوا فِي الْآيَاتِ...﴾
٢٧٧	٣٤/٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدُّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً		
٢٧٨	أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ قِضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٨٤	٦٥/٦٥ - بابٌ إن شاء رَدَّ المُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	٢٧٨	٣٥/٣٥ - بابٌ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ
٢٨٤	٦٦/٦٦ - بابٌ بَيْعُ العَبْدِ الرَّائِي	٢٧٨	٣٦/٣٦ - بابٌ شِرَاءُ الإِبِلِ الوَهِيمِ، أَوْ الأَجْرَبِ
٢٨٤	٦٧/٦٧ - بابٌ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ	٢٧٨	٣٧/٣٧ - بابٌ بَيْعُ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا
٢٨٥	٦٨/٦٨ - بابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَادٍ بِعَمِيرٍ أَجْرِي، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ	٢٧٨	٣٨/٣٨ - بابٌ فِي العَطَارِ وَبَيْعِ المِسْكِ
٢٨٥	٦٩/٦٩ - بابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِنَادٍ بِأَجْرٍ	٢٧٨	٣٩/٣٩ - بابٌ ذِكْرُ الحَجَّامِ
٢٨٥	٧٠/٧٠ - بابٌ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَادٍ بِالسَّمْرَةِ	٢٧٩	٤٠/٤٠ - بابٌ التَّجَارَةُ فِيمَا يُكْرَهُ لِنِسْءِ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ
٢٨٥	٧١/٧١ - بابٌ التُّهْمِي عَنِ تَلْفِي الرُّكْبَانِ	٢٧٩	٤١/٤١ - بابٌ صَاحِبُ السَّلْمَةِ أَحَقُّ بِالسُّؤْمِ
٢٨٥	٧٢/٧٢ - بابٌ مُتَهَمِي التَّلْفِي	٢٧٩	٤٢/٤٢ - بابٌ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ
٢٨٥	٧٣/٧٣ - بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطاً فِي البَيْعِ لَا تَجُلُّ	٢٧٩	٤٣/٤٣ - بابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ ..
٢٨٦	٧٤/٧٤ - بابٌ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ	٢٧٩	٤٤/٤٤ - بابٌ البَيْعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا
٢٨٦	٧٥/٧٥ - بابٌ بَيْعُ الرَّبِيبِ بِالرَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ	٢٧٩	٤٥/٤٥ - بابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ البَيْعُ
٢٨٦	٧٦/٧٦ - بابٌ بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ	٢٨٠	٤٦/٤٦ - بابٌ إِذَا كَانَ البَائِعُ بِالخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ
٢٨٦	٧٧/٧٧ - بابٌ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ	٢٨٠	٤٧/٤٧ - بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً، فَوَهَبَ مِنْ سَاعِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَّفَقَا، وَلَمْ يَنْكِرِ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عِنْدَ فَاغْتَفَهُ
٢٨٦	٧٨/٧٨ - بابٌ بَيْعُ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ	٢٨٠	٤٨/٤٨ - بابٌ مَا يَكْرَهُ مِنَ الخِدَاعِ فِي البَيْعِ
٢٨٧	٧٩/٧٩ - بابٌ بَيْعُ الدُّنْيَارِ بِالدُّنْيَارِ نَسْأً	٢٨٠	٤٩/٤٩ - بابٌ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ
٢٨٧	٨٠/٨٠ - بابٌ بَيْعُ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَيْسَةً	٢٨٠	٥٠/٥٠ - بابٌ كَرَاهِيَةُ السَّحْبِ فِي السُّوقِ
٢٨٧	٨١/٨١ - بابٌ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ بِدَأً بِبَيْدٍ	٢٨١	٥١/٥١ - بابٌ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي
٢٨٧	٨٢/٨٢ - بابٌ بَيْعُ المُزَابِنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الرَّبِيبِ بِالكُرْمِ، وَبَيْعُ العَرَايَا	٢٨١	٥٢/٥٢ - بابٌ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ
٢٨٧	٨٣/٨٣ - بابٌ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ	٢٨٢	٥٣/٥٣ - بابٌ بَرَكَةُ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهِمٌ
٢٨٨	٨٤/٨٤ - بابٌ تَفْسِيرُ العَرَايَا	٢٨٢	٥٤/٥٤ - بابٌ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالمُحْكِرَةِ
٢٨٨	٨٥/٨٥ - بابٌ بَيْعُ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا	٢٨٢	٥٥/٥٥ - بابٌ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
٢٨٨	٨٦/٨٦ - بابٌ بَيْعُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا	٢٨٢	٥٦/٥٦ - بابٌ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جِزَافاً أَنْ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالأَدَبُ فِي ذَلِكَ
٢٨٨	٨٧/٨٧ - بابٌ إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاطَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ	٢٨٢	٥٧/٥٧ - بابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعاً أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ
٢٨٩	٨٨/٨٨ - بابٌ شِرَاءُ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ	٢٨٢	٥٨/٥٨ - بابٌ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أُخِيهِ، وَلَا يُسْوَمُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ
٢٨٩	٨٩/٨٩ - بابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ	٢٨٣	٥٩/٥٩ - بابٌ بَيْعُ المُزَابِنَةِ
٢٨٩	٩٠/٩٠ - بابٌ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبْرَثَ، أَوْ أَرْضاً مَرْزُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ	٢٨٣	٦٠/٦٠ - بابٌ التَّجَشُّي، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ ..
٢٨٩	٩١/٩١ - بابٌ بَيْعُ الرَّزْقِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا	٢٨٣	٦١/٦١ - بابٌ بَيْعُ العَرَرِ وَخَلِّ الحَبَلَةِ
٢٨٩	٩٢/٩٢ - بابٌ بَيْعُ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ	٢٨٣	٦٢/٦٢ - بابٌ بَيْعُ المَلَامَسَةِ
٢٨٩	٩٣/٩٣ - بابٌ بَيْعُ المُخَاصَرَةِ	٢٨٣	٦٣/٦٣ - بابٌ بَيْعُ المُنَابِدَةِ
٢٨٩	٩٤/٩٤ - بابٌ بَيْعُ الجَمَّارِ وَأَكْلِهِ	٢٨٣	٦٤/٦٤ - بابٌ النَّهْيُ لِلبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الإِبِلَ وَالبَعَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ
٢٨٩	٩٥/٩٥ - بابٌ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمُحْتَمَالِ وَالمُوزَنِ، وَسُنْبِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَدَاهِيمِهِمُ العَشْهُورَةَ	٢٨٤	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٩٦	١٣/٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ	٢٩٠	٩٦/٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
٢٩٦	١/١ - بَابُ اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ	٩٧/٩٧	بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً
٢٩٦	٢/٢ - بَابُ رَغْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَابِطٍ	٢٩٠	عَيْرٍ مَقْسُومٍ
٢٩٦	٣/٣ - بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الصَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ	٢٩٠	٩٨/٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِعَمْرِهِ بَعِيرٍ إِذْنَهُ قَرْضِي
٢٩٦	يُوجَدُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ	٩٩/٩٩	بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ
٤/٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،	٢٩١	الْحَرْبِ	
أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارٍ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا	١٠٠/١٠٠	بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبِيهِ	
الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ	٢٩١	وَعَتِيهِ	
٥/٥ - بَابُ الْأَجْرِ فِي الْعَزْوِ	١٠١/١٠١	بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ	
٦/٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً قَبْلَ أَنْ يَبِينَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يَبِينِ	١٠٢/١٠٢	بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ	
الْعَمَلَ	١٠٣/١٠٣	بَابُ لَا يُدْبَأُ شُحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَدَكُّهُ	
٧/٧ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى أَنْ يُعِيمَ حَائِطاً يُرِيدُ	١٠٤/١٠٤	بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ،	
أَنْ يُقْفَضَ جَارٍ	٢٩٢	وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ	
٨/٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ	١٠٥/١٠٥	بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ	
٩/٩ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ	١٠٦/١٠٦	بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرّاً	
١٠/١٠ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ	١٠٦/١٠٧ (١)	بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ	
١١/١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ	٢٩٢	جِينَ أَجْلَاهُمْ	
١٢/١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ	١٠٧/١٠٨	بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَيْبَةً	
الْمُسْتَأْجِرُ فَرَاداً، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ	١٠٨/١٠٩	بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ	
١٣/١٣ - بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيُحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ	١٠٩/١١٠	بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ	
تَصَدَّقَ بِهِ، وَأَجَرَ الْحَمَالِ	١١٠/١١١	بَابُ هَلْ يُسَافَرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا	
١٤/١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ	١١١/١١٢	بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ	
١٥/١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي	١١٢/١١٣	بَابُ نَعْنِ الْكَلْبِ	
أَرْضِ الْحَرْبِ	٢٩٤	١١/٣٥ - كِتَابُ السَّلْمِ	
١٦/١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ	١/١	بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ	
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٢/٢	بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ	
١٧/١٧ - بَابُ ضَرِيَّةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ	٣/٣	بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ	
١٨/١٨ - بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ	٤/٤	بَابُ السَّلْمِ فِي الشُّغْلِ	
١٩/١٩ - بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يُحْفَفُوا عَنْهُ مِنْ	٥/٥	بَابُ الْكَيْفِيَّةِ فِي السَّلْمِ	
خَرَاكِهِ	٦/٦	بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ	
٢٠/٢٠ - بَابُ كَسْبِ الْبَيْعِيِّ وَالْإِمَاءِ	٧/٧	بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	
٢١/٢١ - بَابُ عَسْبِ الْفَعْلِيِّ	٨/٨	بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تَنْتَجِ النَّاقَةُ	
٢٢/٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضاً فَمَاتَ أَحَدُهُمَا	٢٩٥	١٢/٣٦ - كِتَابُ الشُّفَعَةِ	
١٤/٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالِي	٢٩٥	١/١ - بَابُ الشُّفَعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ	
١/١ - بَابُ فِي الْحَوَالِي، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالِي؟	٢٩٥	فَلَا شُفَعَةَ	
٢/٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ	٢٩٦	بَابُ عَرْضِ الشُّفَعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ	
٣/٣ - بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ	٢٩٦	بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَمْرُبُ	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٠١	٥/٥ - باب إِذَا قَالَ: أَحْفِنِي مَوْئِنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكِي فِي النَّعْرِ	٣٠١	١٥/٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ
٣٠٧	٦/٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ	٣٠١	١/١ - باب الْكِفَالَةِ فِي الْفَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا
٣٠٧	٧/٧ - باب	٣٠١	٢/٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ - عَاقَدتْ -
٣٠٧	٨/٨ - باب الْمُرَارَعَةَ بِالسَّطْرِ وَنَحْوِهِ	٣٠١	أَيْتَنُكُمْ فَكَأْتُهُمْ نَصِيحَةً﴾
٣٠٨	٩/٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئِ فِي الْمُرَارَعَةِ	٣٠٢	٣/٣ - باب مَنْ تَكَلَّفَ عَنْ مَيْتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ..
٣٠٨	١٠/١٠ - باب	٣٠٢	٤/٤ - باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ
٣٠٨	١١/١١ - باب الْمُرَارَعَةَ مَعَ الْيَهُودِ	٣٠٣	٥/٥ - باب الدَّيْنِ
٣٠٨	١٢/١٢ - باب مَا يَكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُرَارَعَةِ	٣٠٣	١٦/٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ
٣٠٨	١٣/١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بَعِيرٍ لِذُنُوبِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ	٣٠٣	١/١ - باب وَكَالَةَ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي التَّسْمَةِ وَغَيْرِهَا ...
٣٠٨	١٤/١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخِرَاجِ، وَمُرَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ	٣٠٣	٢/٢ - باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارًا
٣٠٨	١٥/١٥ - باب مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَوَاتًا	٣٠٣	٣/٣ - باب الْوَكَالَةَ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ
٣٠٩	١٦/١٦ - باب	٣٠٣	٤/٤ - باب إِذَا ابْتَصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ
٣٠٩	١٧/١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَوْرَكَ مَا أَوْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهَمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا	٣٠٤	٥/٥ - باب وَكَالَةَ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةً
٣٠٩	١٨/١٨ - باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَابِسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الرِّزَاعَةِ وَالشَّمْرَةِ	٣٠٤	٦/٦ - باب الْوَكَالَةَ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ
٣١٠	١٩/١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٣٠٤	٧/٧ - باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَارًا
٣١٠	٢٠/٢٠ - باب	٣٠٤	٨/٨ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ
٣١٠	٢١/٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ	٣٠٥	٩/٩ - باب وَكَالَةَ الْإِمْرَأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ
٣١٠	١٨/٤٢ - كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ	٣٠٥	١٠/١٠ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَارًا ..
٣١٠	باب فِي الشُّرْبِ	٣٠٥	١١/١١ - باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَايْدًا، فَبِعْتُهُ مَزْدُودًا ..
٣١١	١/١ - باب فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ	٣٠٥	١٢/١٢ - باب الْوَكَالَةَ فِي الْوَقْفِ وَتَقْفِيهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
٣١١	٢/٢ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»	٣٠٥	١٣/١٣ - باب الْوَكَالَةَ فِي الْحُدُودِ
٣١١	٣/٣ - باب مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ	٣٠٦	١٤/١٤ - باب الْوَكَالَةَ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُدِهَا
٣١١	٤/٤ - باب الْحُصُونِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا	٣٠٦	١٥/١٥ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعْنِي حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَعَيْتُ مَا قُلْتَ
٣١١	٥/٥ - باب إِنْ مَنَعَ ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ	٣٠٦	١٦/١٦ - باب وَكَالَةَ الْأَمِينِ فِي الْجَزَائَةِ وَنَحْوِهَا
٣١٢	٦/٦ - باب سَكْرِ الْأَنْهَارِ	٣٠٦	١٧/٤١ - كِتَابُ الْحَرْبِ وَالْمُرَارَعَةِ
٣١٢	٧/٧ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ	٣٠٦	١/١ - باب فَضْلُ الرِّزْقِ وَالغَرَسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ
٣١٢	٨/٨ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ	٣٠٦	٢/٢ - باب مَا يُحْدَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِاللَّهِ الرِّزْقِ أَوْ مُجَاوِزَةَ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ
٣١٢	٩/٩ - باب فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ	٣٠٦	٣/٣ - باب أَقْتِنَا الْكَلْبَ لِلْحَرْبِ
٣١٢	١٠/١٠ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَآئِهِ	٣٠٦	٤/٤ - باب اسْتِعْمَالَ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ
٣١٣	١١/١١ - باب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ	٣٠٧	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣١٩	٢/٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّيِّئِ وَالضَّعِيفِ الْمَقْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ	٣١٣	١٢/١٢ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ
٣١٩	٣/٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ	٣١٣	١٣/١٣ - باب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَالِ
٣١٩	٤/٤ - باب كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ	٣١٤	١٤/١٤ - باب الْقَطَائِعِ
٣١٩	٥/٥ - باب إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ	٣١٤	١٥/١٥ - باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ
٣٢٠	٦/٦ - باب دَعْوَى الرَّصِيِّ لِلْمَيْتِ	٣١٤	١٦/١٦ - باب حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ
٣٢٠	٧/٧ - باب التَّوْتِي بِمَنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ	٣١٤	١٧/١٧ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ
٣٢٠	٨/٨ - باب الرَّطْبِ وَالْحَنْسِ فِي الْحَرَمِ	٣١٤	١٩/٤٣ - كِتَابُ فِي الْاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ
٣٢٠	٩/٩ - باب الْمُلَازِمَةِ	٣١٥	وَالْحَجَرَ وَالتَّفْلِيسِ
٣٢٠	١٠/١٠ - باب النَّقَاضِي	٣١٥	١/١ - باب مَنْ اشْتَرَى بِالْدِّينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ
٣٢٠	٢١/٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ	٣١٥	٢/٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِنْتِلَافَهَا
٣٢٠	١/١ - باب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ	٣١٥	٣/٣ - باب أَدَاءِ الدُّيُونِ
٣٢١	٢/٢ - باب ضَالَّةِ الْإِبِلِ	٣١٥	٤/٤ - باب اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ
٣٢١	٣/٣ - باب ضَالَّةِ الْعَنَمِ	٣١٥	٥/٥ - باب حُسْنِ النَّقَاضِي
٣٢١	٤/٤ - باب إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَوَيْهِ لِمَنْ وَجَدَهَا	٣١٦	٦/٦ - باب هَلْ يُعْطَى أَكْثَرُ مِنْ سِنُو؟
٣٢١	٥/٥ - باب إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِ أَوْ نَحْوَهُ	٣١٦	٧/٧ - باب حُسْنِ الْقَضَاءِ
٣٢١	٦/٦ - باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ	٣١٦	٨/٨ - باب إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ
٣٢١	٧/٧ - باب كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ	٣١٦	٩/٩ - باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَقَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا يَتَمَرُّ أَوْ غَيْرِهِ
٣٢٢	٨/٨ - باب لَا تُحْتَلَبُ مَائِيَّةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ	٣١٦	١٠/١٠ - باب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ
٣٢٢	٩/٩ - باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ	٣١٦	١١/١١ - باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا
٣٢٢	١٠/١٠ - باب هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَصْبِغُ، حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟	٣١٦	١٢/١٢ - باب مَظَلُّ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ
٣٢٢	١١/١١ - باب مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ	٣١٧	١٣/١٣ - باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ
٣٢٢	١٢/١٢ - باب	٣١٧	١٤/١٤ - باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
٣٢٣	٢٢/٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْعُضْبِ	٣١٧	١٥/١٥ - باب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْعَدِّ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَظْلًا
٣٢٣	١/١ - باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ	٣١٧	١٦/١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يَنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ
٣٢٣	١/١ (أ) - باب قِصَاصِ الْمَظَالِمِ	٣١٧	١٧/١٧ - باب إِذَا أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلُهُ فِي الْبَيْعِ
٣٢٣	٢/٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	٣١٧	١٨/١٨ - باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ
٣٢٣	٣/٣ - باب لَا يُظَلِّمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ	٣١٨	١٩/١٩ - باب مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ
٣٢٣	٤/٤ - باب أَعْرَضَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا	٣١٨	٢٠/٢٠ - باب الْعَبْدُ رَاحَ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
٣٢٤	٥/٥ - باب نَصْرِ الْمَظْلُومِ	٣١٨	٢٠/٤٤ - كِتَابُ فِي الْخُصُومَاتِ
٣٢٤	٦/٦ - باب الْإِنْصَارِ مِنَ الظَّالِمِ	٣١٨	١/١ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِنْصَارِ وَالْمُلَازِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٢٩	٢٣/٤٧ - كِتَابُ الشَّرَكَةِ	٣٢٤	٧/٧ - بَابُ غَفْرِ الْمَظْلُومِ
٣٢٩	١/١ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْمَرْوِضِ	٣٢٤	٨/٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٣٣٠	٢/٢ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَأْتُهُمَا بِتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّرِيَّةِ، فِي الصَّدَقَةِ	٣٢٤	٩/٩ - بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَدَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
٣٣٠	٣/٣ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ	١٠/١٠ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ	
٣٣٠	٤/٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي الثَّمَرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ	١١/١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ	
٣٣٠	٥/٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ	١٢/١٢ - بَابُ إِذَا أَدَانَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ	
٣٣١	٦/٦ - بَابُ هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِهَامِ فِيهِ	١٣/١٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ	
٣٣١	٧/٧ - بَابُ شِرْكَةِ الْبَيْتِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ	١٤/١٤ - بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئاً جَارَ	
٣٣١	٨/٨ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا	١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَّاصُ﴾ [البقرة: ٢٠٤]	
٣٣١	٩/٩ - بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفَعَةٌ	١٦/١٦ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ	
٣٣١	١٠/١٠ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ	١٧/١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ	
٣٣١	١١/١١ - بَابُ مِثَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَرَارَةِ	١٨/١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ	
٣٣٢	١٢/١٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلُ فِيهَا	١٩/١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَايِفِ	
٣٣٢	١٣/١٣ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ	٢٠/٢٠ - بَابُ لَا يَمْتَنِعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ	
٣٣٢	١٤/١٤ - بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الرَّوْبِيِّ	٢١/٢١ - بَابُ صَبِّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ	
٣٣٢	١٥/١٥ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَهْدِي وَالْبُدَنِ، وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى	٢٢/٢٢ - بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصَّعَدَاتِ	
٣٣٢	١٦/١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزْورٍ فِي الْقَسَمِ	٢٣/٢٣ - بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا	
٣٣٣	٢٤/٤٨ - كِتَابُ الرَّهْنِ	٢٤/٢٤ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى	
٣٣٣	١/١ - بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ	٢٥/٢٥ - بَابُ الثَّرْوَةِ وَالْعَلِيَّةِ الْمُشْرِقَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِقَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا	
٣٣٣	٢/٢ - بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ	٢٦/٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ	
٣٣٣	٣/٣ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ	٢٧/٢٧ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبُزُولِ عِنْدَ سُبَاطِلِهِ قَوْمٍ	
٣٣٣	٤/٤ - بَابُ الرَّهْنِ مَرْهُوبٌ وَمَحْلُوبٌ	٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغَضْنَ، وَمَا يُؤْدِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ	
٣٣٣	٥/٥ - بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ	٢٩/٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْجِيَتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتَرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْوَعٍ	
٣٣٣	٦/٦ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوَهُ، فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ	٣٠/٣٠ - بَابُ التَّهْنِي بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ	
٣٣٤	٢٥/٤٩ - كِتَابُ الْعِنْتِ	٣١/٣١ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْجَنْزِيرِ	
٣٣٤	١/١ - بَابُ فِي الْعِنْتِ وَنَضْلِهِ	٣٢/٣٢ - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْحَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الرُّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طَبْتُورًا، أَوْ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِخَشْبِهِ	
٣٣٤	٢/٢ - بَابُ أَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ	٣٣/٣٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ	
٣٣٤	٣/٣ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ	٣٤/٣٤ - بَابُ إِذَا كَسَرَ قَضْعَةً أَوْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ	
٣٣٤	٤/٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ	٣٥/٣٥ - بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْتِنِ مِنْهُ	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٤١	٤/٤ - بابٌ مَنْ اسْتَشْفَى	٥/٥	٥ - بابٌ إِذَا أُعْتِقَ نَصِيباً فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْفَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ
٣٤١	٥/٥ - بابٌ قَبُولُ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ	٦/٦	٦ - بابٌ الْحَطْلُ وَالنَّسْيَانُ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِرُجُوعِ اللَّهِ
٣٤١	٥/٦ (١) - بابٌ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ	٧/٧	٧ - بابٌ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِيَّ، وَتَوَى الْعَيْتُقُ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعَيْتُقِ
٣٤١	٦/٧ - بابٌ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ	٨/٨	٨ - بابٌ أُمُّ الْوَلَدِ
٣٤٢	٧/٨ - بابٌ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ	٩/٩	٩ - بابٌ بَيْعُ الْمُنْبَرِّ
٣٤٢	٨/٩ - بابٌ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ	١٠/١٠	١٠ - بابٌ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ
٣٤٢	٩/١٠ - بابٌ مَنْ رَأَى الْهَيْبَةَ الْغَايَةَ جَائِزَةً	١١/١١	١١ - بابٌ إِذَا أَسْرَ أَحْرُ الرَّجُلِ، أَوْ عَمَّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكاً
٣٤٣	١٠/١١ - بابٌ الْمُكَافَأَةُ فِي الْهَيْبَةِ	١٢/١٢	١٢ - بابٌ عَيْتُقُ الْمُشْرِكِ
٣٤٣	١١/١٢ - بابٌ الْهَيْبَةُ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ، حَتَّى يُعْدَلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ	١٣/١٣	١٣ - بابٌ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقاً، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَكَلَى وَسَى الذَّرْوَةَ
٣٤٣	١٢/١٣ - بابٌ الْإِشْهَادُ فِي الْهَيْبَةِ	١٤/١٤	١٤ - بابٌ فَضْلُ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا
٣٤٣	١٣/١٤ - بابٌ هَيْبَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا	١٥/١٥	١٥ - بابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطِعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»
٣٤٣	١٤/١٥ - بابٌ هَيْبَةُ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَيْتُقُهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تُكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ	١٦/١٦	١٦ - بابٌ الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ
٣٤٣	١٥/١٦ - بابٌ يَمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ	١٧/١٧	١٧ - بابٌ كِرَاهِيَةُ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّوْقِيِّ، وَقَوْلُهُ: عَيْدِي أَوْ أُمَّي
٣٤٤	١٦/١٧ - بابٌ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِجِلَّةٍ	١٨/١٨	١٨ - بابٌ إِذَا أَنَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
٣٤٤	١٧/١٨ - بابٌ إِذَا وَهَبَ هَيْبَةً أَوْ وَعَدَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ	١٩/١٩	١٩ - بابٌ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ
٣٤٤	١٨/١٩ - بابٌ كَيْفَ يُبْعَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ	٢٠/٢٠	٢٠ - بابٌ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ فَلْيَجْتَنِبِ الرَّجْمَ
٣٤٤	١٩/٢٠ - بابٌ إِذَا وَهَبَ هَيْبَةً فَفَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ	٢٦/٥٠	٢٦/٥٠ - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ
٣٤٥	٢٠/٢١ - بابٌ إِذَا وَهَبَ دِيناً عَلَى رَجُلٍ	٢٣٩	بابٌ إِثْمٌ مَنْ قَدَّفَتْ مَمْلُوكَهُ
٣٤٥	٢١/٢٢ - بابٌ هَيْبَةُ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ	١/١	١ - بابٌ الْمُكَاتِبِ، وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ
٣٤٥	٢٢/٢٣ - بابٌ الْهَيْبَةُ الْمَقْبُوضَةُ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةُ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ	٢/٢	٢ - بابٌ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
٣٤٦	٢٣/٢٤ - بابٌ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ	٣/٣	٣ - بابٌ اسْتِغَاةُ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالُهُ النَّاسَ
٣٤٦	٢٤/٢٥ - بابٌ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ	٤/٤	٤ - بابٌ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ
٣٤٦	٢٥/٢٦ - بابٌ إِذَا وَهَبَ بِعَبْدٍ لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ	٥/٥	٥ - بابٌ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْرِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ
٣٤٦	٢٦/٢٧ - بابٌ هَدِيَّةٌ مَا يُحْرَهُ نُبْهَهَا	٥٧/٥١	٥٧/٥١ - كِتَابُ الْهَيْبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيبُ عَلَيْهَا
٣٤٧	٢٧/٢٨ - بابٌ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ	١/١	١ - بابٌ الْهَيْبَةُ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيبُ عَلَيْهَا
٣٤٧	٢٨/٢٩ - بابٌ الْهَدِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ	٢/٢	٢ - بابٌ الْقَلِيلُ مِنَ الْهَيْبَةِ
٣٤٧	٢٩/٣٠ - بابٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ	٣/٣	٣ - بابٌ مَنْ اسْتَزَهَبَ مِنْ أَضْحَايِهِ شَيْئاً
٣٤٨	٣٠/٣١ - بابٌ		
٣٤٨	٣١/٣٢ - بابٌ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْمَى		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٥٦	٢٢/٢١ - باب إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَتْ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْتَةَ، وَيَنْتَقِلَ لِطَلَبِ الْبَيْتَةِ.....	٣٤٨	٣٢/٣٣ - بابٌ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْقَرَسَ وَالِدَابِيَةَ وَغَيْرَهُمَا.....
٣٥٦	٢٣/٢٢ - بابُ الْبَيْعِ بَعْدَ الْعَضْرِ.....	٣٤٨	٣٣/٣٤ - بابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْقُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ.....
٣٥٦	٢٤/٢٣ - بابٌ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَلَا يُضْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ.....	٣٤٨	٣٤/٣٥ - بابُ فَضْلِ الْمَنِيخَةِ.....
٣٥٧	٢٥/٢٤ - بابٌ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْبَيْعِ.....	٣٤٩	٣٥/٣٦ - بابٌ إِذَا قَالَ: أَخَذْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ، عَلَى مَا يَتَّعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ.....
٣٥٧	٢٦/٢٥ - بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَكْسَبْتَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.....	٣٤٩	٣٦/٣٧ - بابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى قَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمُرَى وَالصَّدَقَةِ.....
٣٥٧	٢٧/٢٦ - بابٌ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ.....	٣٤٩	٢٨/٥٢ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٣٥٧	٢٨/٢٧ - بابٌ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْبَيْعِ.....	٣٤٩	١/١ - بابٌ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتَةِ عَلَى الْمُدَّعَى.....
٣٥٧	٢٩/٢٨ - بابٌ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَارِ الْوَعْدِ.....	٣٤٩	٢/٢ - بابٌ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَحْلُمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.....
٣٥٨	٣٠/٢٩ - بابٌ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكَ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا.....	٣٤٩	٣/٣ - بابٌ شَهَادَةُ الْمُخْتَبِي.....
٣٥٨	٣١/٣٠ - بابٌ الْفِرْعَةُ فِي الْمُشْكَلَاتِ.....	٣٥٠	٤/٤ - بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِخِيَرَةٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُعْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ.....
٣٥٩	٢٩/٥٣ - كِتَابُ الصَّلْحِ	٣٥٠	٥/٥ - بابٌ الشَّهَادَةُ الْعُدُولِ.....
٣٥٩	١/١ - بابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.....	٣٥٠	٦/٦ - بابٌ تَغْيِيلُ كَمٍّ يَجُوزُ.....
٣٥٩	٢/٢ - بابٌ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ.....	٣٥٠	٧/٧ - بابٌ الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَقْبِضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ.....
٣٥٩	٣/٣ - بابٌ قَوْلُ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْعَبُوا بِنَا تُضْلِحُ.....	٣٥١	٨/٨ - بابٌ شَهَادَةُ الْقَائِذِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي.....
٣٦٠	٤/٤ - بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.....	٣٥٢	٩/٩ - بابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا شَهِدَ.....
٣٦٠	٥/٥ - بابٌ إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْذُودٌ.....	٣٥٢	١٠/١٠ - بابٌ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ.....
٣٦١	٦/٦ - بابٌ كَيْفَ يَكْتَسَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ، وَفَلَانٌ بِنُ فَلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلِهِ أَوْ تَسْبِيهِ.....	٣٥٢	١١/١١ - بابٌ شَهَادَةُ الْأَعْمَى وَأَمْرُهُ وَبِكَاجِهِ وَإِنْكَاجِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْدِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَضْوَاتِ.....
٣٦١	٧/٧ - بابٌ الصُّلْحُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.....	٣٥٣	١٢/١٢ - بابٌ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.....
٣٦١	٨/٨ - بابٌ الصُّلْحُ فِي الدِّيَةِ.....	٣٥٣	١٣/١٣ - بابٌ شَهَادَةُ الْإِمَاءِ وَالْيَتَامَى.....
٣٦١	٩/٩ - بابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بَيْنَ بَيْنِ فَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».....	٣٥٣	١٤/١٤ - بابٌ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ.....
٣٦١	١٠/١٠ - بابٌ هَلْ يُبَيِّرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟.....	٣٥٣	١٥/١٥ - بابٌ تَغْيِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.....
٣٦٢	١١/١١ - بابٌ فَضْلُ الْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلُ بَيْنَهُمْ.....	٣٥٥	١٦/١٦ - بابٌ إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاءً.....
٣٦٢	١٢/١٢ - بابٌ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ قَائِمًا، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَكْمِ الْبَيْنِ.....	٣٥٥	١٧/١٧ - بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِظْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْسَ ثَلُ مَا يَعْلَمُ.....
٣٦٢	١٣/١٣ - بابٌ الصُّلْحُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْجِيرَاتِ وَالْمَجَارِقَةِ فِي ذَلِكَ.....	٣٥٥	١٨/١٨ - بابٌ بُلُوغُ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتَهُمَا.....
٣٦٢	١٤/١٤ - بابٌ الصُّلْحُ بِالذِّمَنِ وَالْعَمَنِ.....	٣٥٥	١٩/١٩ - بابٌ سُؤَالُ الْحَاكِمِ الْمُدَّعَى: هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟.....
٣٦٣	٣٠/٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ	٣٥٦	قَبْلَ الْبَيْعِ.....
٣٦٣	١/١ - بابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ.....	٣٥٦	٢٠/٢٠ - بابٌ الْبَيْعُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ.....
٣٦٣	٢/٢ - بابٌ إِذَا بَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرِثَ.....	٣٥٦	٢١/٢٠ - بابٌ.....

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب	
٣٧١	يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ	٣٦٣	٣/٣ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ	
١٠/١٠	باب إِذَا وَقَفْتُ أَوْ أَوْصَيْتُ لِأَخِيهِ، وَمَنِ	٤/٤	٤/٤ - بابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّائِبَةُ إِلَى مَكَانٍ	
٣٧١	الْأَقَارِبِ	٣٦٣	مُسَمًى جَائِزٌ	
٣٧٢	١١/١١ - بابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ	٣٦٤	٥/٥ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ	
٣٧٢	١٢/١٢ - بابُ هَلْ يَنْتَبِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ	٣٦٤	٦/٦ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ	
٣٧٢	١٣/١٣ - بابُ إِذَا وَقَفْتُ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ	٣٦٤	٧/٧ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُرَازَعَةِ	
١٤/١٤	١٤/١٤ - بابُ إِذَا قَالَ: ذَارِي صَدَقَةَ اللَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ	٣٦٤	٨/٨ - بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ	
	لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَصْطَحُّ فِي الْأَقْرَبِينَ	٣٦٤	٩/٩ - بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَجُزُّ فِي الْحُدُودِ	
٣٧٢	أَوْ حَيْثُ أَرَادَ	١٠/١٠	١٠/١٠ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ	
١٥/١٥	١٥/١٥ - بابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةَ عَن	٣٦٤	بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُتَمَّتْ	
٣٧٢	أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ	١١/١١	١١/١١ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ	
١٦/١٦	١٦/١٦ - بابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفْتُ بَعْضَ مَالِي، أَوْ	١٢/١٢	١٢/١٢ - بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ	
٣٧٢	بَعْضَ رَقِيقِهِ، أَوْ دَوَابِّي، فَهُوَ جَائِزٌ	١٣/١٣	١٣/١٣ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ	
١٧/١٧	١٧/١٧ - بابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ	١٤/١٤	١٤/١٤ - بابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَازَعَةِ: إِذَا شِئْتُ	
١٨/١٨	١٨/١٨ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلَا	٣٦٥	أَخْرَجْتُكَ	
٣٧٣	الْفَرْكِ وَالْيَتِيمَ وَالسَّكِينَةَ...﴾	١٥/١٥	١٥/١٥ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ	
١٩/١٩	١٩/١٩ - بابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَتَوَقَّى فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا	٣٦٥	أَهْلَ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةَ الشُّرُوطِ	
٣٧٣	عَنْهُ وَقَضَاءَ التُّدْرُورِ عَنِ الْمَيْتِ	١٦/١٦	١٦/١٦ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ	
٢٠/٢٠	٢٠/٢٠ - بابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ	١٧	١٧ - بابُ الْمُكَاتَبِ، وَمَا لَا يَجُزُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي	
٢١/٢١	٢١/٢١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَا الْيَتِيمِ أَمْوَالُهُمْ وَلَا	٣٦٨	تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ	
٣٧٣	تَنبَدَّلُوا لَهَا بِلَيْتٍ بِاللَّيْلِ...﴾	١٨	١٨ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْتِرَاطِ وَالنَّيِّبِ فِي الْإِقْرَارِ،	
٢١/٢٢	٢١/٢٢ (١) - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَبْنَاؤُا الْيَتِيمِ حَتَّىٰ إِذَا	٣٦٨	وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِثْلَ إِلَّا	
٣٧٤	بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾	١٩/١٩	وَإِحْدَةً أَوْ يَتِيمِينَ	
٢٢/٢٢	٢٢/٢٢ - بابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ،	٣٦٩	١٩/١٩ - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ	
٣٧٤	وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلَاتِهِ	٣٦٩	٣١/٥٥ - كِتَابُ الْوَصَايَا	
٢٣/٢٣	٢٣/٢٣ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ	١/١	١/١ - بابُ الْوَصَايَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ	
٣٧٤	الْيَتِيمِ ظُلْمًا...﴾	٣٦٩	مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ	
٢٤/٢٤	٢٤/٢٤ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْنَاكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ	٢/٢	٢/٢ - بابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا	
٣٧٤	إِصْلَاحٌ لِمَنْ حَرَّ...﴾	٣٦٩	النَّاسَ	
٢٥/٢٥	٢٥/٢٥ - بابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا	٣/٣	٣/٣ - بابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَلَاثِ	
٣٧٤	كَانَ صِلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمَّمَ وَزَوَّجَهَا لِلْيَتِيمِ	٤/٤	٤/٤ - بابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا	
٢٦/٢٦	٢٦/٢٦ - بابُ إِذَا وَقَفْتُ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ	٣٧٠	يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى	
٣٧٤	جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ	٥/٥	٥/٥ - بابُ إِذَا أَمَرَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْيِهِ إِشَارَةً بَيْتَهُ جَائِزٌ ...	
٢٧/٢٧	٢٧/٢٧ - بابُ إِذَا أَوْقَفْتُ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ	٦/٦	٦/٦ - بابُ لَا وَصِيَّةَ لِرَاثِثٍ	
٣٧٥	٢٨/٢٨ - بابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟	٧/٧	٧/٧ - بابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ	
٣٧٥	٢٩/٢٩ - بابُ الْوَقْفِ لِلْعَرَبِيِّ وَالْفُقَيْرِ وَالصَّبِيفِ	٨/٨	٨/٨ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا	
٣٧٥	٣٠/٣٠ - بابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ	أَوْ دَيْنٍ﴾	٩/٩	٩/٩ - بابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي
٣٧٥	٣١/٣١ - بابُ وَقْفِ الدُّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْمَرْوُضِ			
٣٧٥	وَالصَّامِتِ			

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٨١	٢١/٢١ - باب تَمَّتِي الْمَجَاهِدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا	٣٧٥	٣٢/٣٢ - باب نَفَقَةَ الْقَيْمِ لِلْوَقْبِ
٣٨١	٢٢/٢٢ - باب الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ	٣٧٥	٣٣/٣٣ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضاً أَوْ بَرّاً، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ
٣٨٢	٢٣/٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلجِهَادِ	٣٧٦	مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ
٣٨٢	٢٤/٢٤ - باب الشَّجَاعَةُ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنَ	٣٧٦	٣٤/٣٤ - باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَظَلُّبُ ثَمَنَهُ إِلَّا
٣٨٢	٢٥/٢٥ - باب مَا يَتَعَوَّدُ مِنَ الْجُبْنَ	٣٧٦	إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ
٣٨٢	٢٦/٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ	٣٧٦	٣٥/٣٥ - باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا
٣٨٢	٢٧/٢٧ - باب وَجُوبِ النَّصِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ	٣٧٦	بَيْنَكُمْ...﴾
٣٨٢	وَالنِّيَّةِ	٣٧٦	٣٦/٣٦ - باب قَضَاءِ الْوَصِيِّ ذِيُونَ الْمَيِّتِ بِعَمْرِ مَحْضَرٍ
٣٨٢	٢٨/٢٨ - باب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيَسُدُّ	٣٧٦	مِنْ الزُّرْفَةِ
٣٨٣	بَعْدَ وَيُقْتَلُ	٣٧٧	٣٢/٥٦ - كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
٣٨٣	٢٩/٢٩ - باب مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصُّومِ	٣٧٧	الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
٣٨٣	٣٠/٣٠ - باب الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَيُوفِ الْقَتْلِ	٣٧٧	٢/٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي
٣٨٣	٣١/٣١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلَةُ مِنْ	٣٧٧	سَبِيلِ اللَّهِ
٣٨٣	الْمُؤْمِنِينَ عِندَ أُولَى الْقَرَبَرِ...﴾	٣٧٧	٣/٣ - باب الدُّعَاءُ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
٣٨٣	٣٢/٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ	٣٧٧	٤/٤ - باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُقَالُ:
٣٨٤	٣٣/٣٣ - باب التَّخْرِيفُ عَلَى الْقِتَالِ	٣٧٨	هَذَا سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي
٣٨٤	٣٤/٣٤ - باب حَرِّ الْخَنْدِقِ	٣٧٨	٥/٥ - باب الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابُ قَوْسٍ
٣٨٤	٣٥/٣٥ - باب مَنْ حَبَسَهُ الْمُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ	٣٧٨	أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ
٣٨٤	٣٦/٣٦ - باب فَضْلِ الصُّومِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٧٨	٦/٦ - باب الْحُورُ الْعِينُ وَصِفَتُهُنَّ يَحَارُّ فِيهَا الطَّرْفُ،
٣٨٤	٣٧/٣٧ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣٧٨	شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ
٣٨٥	٣٨/٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِحَيْرٍ	٣٧٩	٧/٧ - باب تَمَّتِي الشَّهَادَةُ
٣٨٥	٣٩/٣٩ - باب النَّحْطُ عِنْدَ الْقِتَالِ	٣٧٩	٨/٨ - باب فَضْلِ مَنْ بَضِعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ
٣٨٥	٤٠/٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيعةِ	٣٧٩	مِنْهُمْ
٣٨٥	٤١/٤١ - باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعةُ وَحْدَهُ	٣٧٩	٩/٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٨٥	٤٢/٤٢ - باب سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ	٣٧٩	١٠/١٠ - باب مَنْ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرًّا وَجَلًّا
٣٨٥	٤٣/٤٣ - باب الْحَيْلِ مَعْفُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ	٣٧٩	١١/١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَرَضُّوْكَ بِنَا إِلَّا
٣٨٥	الْقِيَامَةِ	٣٧٩	إِنْدَى الْخُسْبِيِّ﴾ وَالْحَرْبُ سِجَالًا
٣٨٦	٤٤/٤٤ - باب الْجِهَادِ مَا ضَى مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ	٣٨٠	١٢/١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا
٣٨٦	٤٥/٤٥ - باب مَنْ احْتَسَبَ قَرَسًا	٣٨٠	مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾
٣٨٦	٤٦/٤٦ - باب اسْمُ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ	٣٨٠	١٣/١٣ - باب عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ
٣٨٦	٤٧/٤٧ - باب مَا يَذْكَرُ مِنْ سُؤْمِ الْفَرَسِ	٣٨٠	١٤/١٤ - باب مَنْ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَفَتَلَهُ
٣٨٦	٤٨/٤٨ - باب الْحَيْلِ لِثَلَاثَةِ	٣٨٠	١٥/١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْبَا
٣٨٧	٤٩/٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ	٣٨١	١٦/١٦ - باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٨٧	٥٠/٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّغْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنْ	٣٨١	١٧/١٧ - باب مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّيْلِ
٣٨٧	الْحَيْلِ	٣٨١	١٨/١٨ - باب الْعَسَلُ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالغُبَارِ
٣٨٧	٥١/٥١ - باب سِهَامِ الْفَرَسِ	٣٨١	١٩/١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
٣٨٧	٥٢/٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ	٣٨١	قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾
٣٨٧	٥٣/٥٣ - باب الرُّكُوبِ وَالغَزْوِ لِلدَّابَّةِ	٣٨١	٢٠/٢٠ - باب ظِلُّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ
٣٨٧	٥٤/٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٩٤	باب الجبّة في السقر والحرب	٣٨٧	باب الفرس القطوف
٣٩٤	باب الحرير في الحرب	٣٨٨	باب السبق بين الحلي
٣٩٤	باب ما يُذكر في السكين	٣٨٨	باب إضمار الحلي للسبق
٣٩٤	باب ما قيل في قتال الروم	٣٨٨	باب غاية السبق للحلي المضمرة
٣٩٥	باب قتال اليهود	٣٨٨	باب ناقه النبي ﷺ
٣٩٥	باب قتال الترك	٣٨٨	باب الغزو على الحميم
٣٩٥	باب قتال الذين يتعلون الشعر	٣٨٨	باب بقله النبي ﷺ البيضاء
٩٦/٩٧	باب من صف أصحابه عند الهزيمة، ونزل عن دابته واستنصر	٣٨٨	باب جهاد النساء
٩٧/٩٨	باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة	٣٨٩	باب غزو المرأة في البحر
٩٨/٩٩	باب هل يُرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب	٣٨٩	باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بغض نسائه
٩٩/١٠٠	باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم	٣٨٩	باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال
١٠٠/١٠١	باب دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يُقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصره، والدعوة قبل القتال	٣٨٩	باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو
١٠١/١٠٢	باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بغضاً أناباً من دون الله	٣٨٩	باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو
١٠٢/١٠٣	باب من أراد غزوة فوزى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس	٣٨٩	باب رد النساء الجرحى والقتلى
١٠٣/١٠٤	باب الخروج بعد الظهر	٣٨٩	باب نزع السهم من البدن
١٠٤/١٠٥	باب الخروج آخر الشهر	٣٨٩	باب الحراسة في الغزو في سبيل الله
١٠٥/١٠٦	باب الخروج في رمضان	٣٩٠	باب فضل الخدمة في الغزو
١٠٦/١٠٧	باب التذرع	٣٩٠	باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
١٠٧/١٠٨	باب السمع والطاعة للإمام	٣٩٠	باب فضل رباط يوم في سبيل الله
١٠٨/١٠٩	باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به	٣٩٠	باب من غزا بصبي للخدمة
١٠٩/١١٠	باب البيعة في الحرب أن لا يقرؤا، وقال بعضهم: على الموت	٣٩١	باب رুকوب البحر
١١٠/١١١	باب عزم الإمام على الناس فيما يُطيقون	٣٩١	باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
١١١/١١٢	باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس	٣٩١	باب لا يقول فلان شهيد
١١٢/١١٣	باب استئذان الرجل الإمام	٣٩٢	باب التحريض على الرمي
١١٣/١١٤	باب من غزا وهو حديث عهد بغيره	٣٩٢	باب النهي بالحراب ونحوها
١١٤/١١٥	باب من اختار الغزو بعد البناء	٣٩٢	باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه
١١٥/١١٦	باب مبادرة الإمام عند الفرع	٣٩٢	باب الدرقي
١١٦/١١٧	باب السرعة والرخص في الفرع	٣٩٢	باب الحمائل وتعليق السيف بالعتق
١١٧/١١٨	باب الخروج في الفرع وحده	٣٩٣	باب جلبة الشيوخ
١١٨/١١٩	باب الجمائل والحمالان في السبيل	٣٩٣	باب من علن سيفه بالسحر في السفر عند القائلة
١١٩/١٢٠	باب الأجير	٣٩٣	باب لبس البضة
		٣٩٣	باب من لم ير كسر السلاح عند الموت
		٣٩٣	باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والإستقلال بالسحر
		٣٩٣	باب ما قيل في الرماح
		٣٩٤	باب ما قيل في ذبح النبي ﷺ والقميص في الحرب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٠٧	١٥٣/١٥٤ - باب حَزَقِ الدُّورِ وَالتَّخِيلِ	٤٠١	١٢٠/١٢١ - باب ما قِيلَ في لِيْوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
٤٠٧	١٥٤/١٥٥ - باب قَتْلِ النَّاسِ الْمُشْرِكِ	١٢١/١٢٢	١٢١/١٢٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فُنصِرْتُ بِالرُّعْبِ
٤٠٨	١٥٥/١٥٦ - باب لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ	٤٠٢	مَسِيرَةَ شَهْرٍ
٤٠٨	١٥٦/١٥٧ - باب الْحَرْبِ خُذْعَةً	١٢٢/١٢٣	١٢٢/١٢٣ - باب حَنْطِ الرِّادِ في الْعَزْوِ
٤٠٨	١٥٧/١٥٨ - باب الكَذِبِ في الْحَرْبِ	١٢٣/١٢٤	١٢٣/١٢٤ - باب حَنْطِ الرِّادِ عَلَى الرُّقَابِ
٤٠٨	١٥٨/١٥٩ - باب الفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ	١٢٤/١٢٥	١٢٤/١٢٥ - باب إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا
٤٠٨	١٥٩/١٦٠ - باب ما يُجُوزُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ وَالْحَدَرِ، مَعَ	١٢٥/١٢٦	١٢٥/١٢٦ - باب الْإِرْتِدَافِ في الْعَزْوِ وَالْحَجِّ
٤٠٨	مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ	١٢٦/١٢٧	١٢٦/١٢٧ - باب الرُّذْفِ عَلَى الْحِمَارِ
١٦٠/١٦١	١٦٠/١٦١ - باب الرَّجْرِ في الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصُّوْتِ في	١٢٧/١٢٨	١٢٧/١٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ بِالرُّكَابِ وَتَحَوَّهْ
٤٠٩	حَفْرِ الْخَنْدَقِ	١٢٨/١٢٩	١٢٨/١٢٩ - باب السَّفْرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ...
٤٠٩	١٦١/١٦٢ - باب مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ	١٢٩/١٣٠	١٢٩/١٣٠ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ
١٦٢/١٦٣	١٦٢/١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْخَصِيرِ، وَعَسَلِ	١٣٠/١٣١	١٣٠/١٣١ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصُّوْتِ في التَّكْبِيرِ ...
٤٠٩	الْمَرْأَةِ عَنِ أَبِيهَا الدَّمَّ عَنِ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ في	١٣١/١٣٢	١٣١/١٣٢ - باب التَّشْيِيعِ إِذَا هَبَّ وَادِيًا
٤٠٩	التُّرْسِ	١٣٢/١٣٣	١٣٢/١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا
١٦٣/١٦٤	١٦٣/١٦٤ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالِاخْتِلَافِ في	١٣٣/١٣٤	١٣٣/١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ في
٤٠٩	الْحَرْبِ، وَعَقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ	٤٠٤	الإِقَامَةِ
٤١٠	١٦٤/١٦٥ - باب إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ	١٣٤/١٣٥	١٣٤/١٣٥ - باب السَّيْرِ وَخَدَهُ
١٦٥/١٦٦	١٦٥/١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:	١٣٥/١٣٦	١٣٥/١٣٦ - باب السُّرْعَةِ في السَّيْرِ
٤١٠	يَا صَبَاحًا، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ	١٣٦/١٣٧	١٣٦/١٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ عَلَى قَرَسٍ قَرَأَهَا تَبَاعٌ
٤١٠	١٦٦/١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْعًا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ	١٣٧/١٣٨	١٣٧/١٣٨ - باب الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْرِيْنِ
٤١٠	١٦٧/١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ	١٣٨/١٣٩	١٣٨/١٣٩ - باب ما قِيلَ في الْجَرَسِ وَتَحَوُّهِ في أَغْنَاقِ
٤١٠	١٦٨/١٦٩ - باب قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ	٤٠٥	الإِبِلِ
٤١٠	١٦٩/١٧٠ - باب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ	١٣٩/١٤٠	١٣٩/١٤٠ - باب مَنْ ائْتَمَّتْ في جَيْشٍ فَحَرَجَتْ امْرَأَتُهُ
٤١٠	وَمَنْ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْقَتْلِ	٤٠٥	حَاجَّةً، وَكَانَ لَهُ عُدُوٌّ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ
٤١١	١٧٠/١٧١ - باب فَكَاكِ الْأَسِيرِ	١٤٠/١٤١	١٤٠/١٤١ - باب الْجَاسُوسِ
٤١١	١٧١/١٧٢ - باب إِفْدَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ	١٤١/١٤٢	١٤١/١٤٢ - باب الْكِنُوزِ لِأَسَارَى
٤١١	١٧٢/١٧٣ - باب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ	١٤٢/١٤٣	١٤٢/١٤٣ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ
٤١١	أَمَانٍ	١٤٣/١٤٤	١٤٣/١٤٤ - باب الْأَسَارَى في السَّلَاسِلِ
٤١٢	١٧٣/١٧٤ - باب يَمَانُلُ عَنِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ	١٤٤/١٤٥	١٤٤/١٤٥ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِيْنَ
٤١٢	١٧٤/١٧٥ - باب جَوَائِزِ الْوَفْدِ	١٤٥/١٤٦	١٤٥/١٤٦ - باب أَهْلِ الدَّارِ يَبِيْتُونَ، فَيُضَابُ الْوِلْدَانُ
٤١٢	١٧٥/١٧٦ - باب هَلْ يَسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَمَعَامَلَتِهِمْ	٤٠٦	وَالدَّرَارِيُّ
٤١٢	١٧٦/١٧٧ - باب التَّجْمُلِ لِلْوَفْدِ	١٤٦/١٤٧	١٤٦/١٤٧ - باب قَتْلِ الصَّبِيَّانِ في الْحَرْبِ
٤١٢	١٧٧/١٧٨ - باب كَيْفَ يَفْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ	١٤٧/١٤٨	١٤٧/١٤٨ - باب قَتْلِ النِّسَاءِ في الْحَرْبِ
٤١٢	١٧٨/١٧٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَلِيَهُودَ: أَسْلِمُوا	١٤٨/١٤٩	١٤٨/١٤٩ - باب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ
٤١٣	تَسْلَمُوا	١٤٩/١٥٠	١٤٩/١٥٠ - باب «فَلَمَّا سَأَ بَدُّ رَأْيًا فَدَاَهُ»
٤١٣	١٧٩/١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ في دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ	١٥٠/١٥١	١٥٠/١٥١ - باب هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيَخْدَعَ الدِّينَ
٤١٣	مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَوَيْ لَهُمْ	٤٠٧	أَسْرَهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكُفْرَةِ
٤١٣	١٨٠/١٨١ - باب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ	١٥١/١٥٢	١٥١/١٥٢ - باب إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرِّقُ ..
٤١٣	١٨١/١٨٢ - باب إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	٤٠٧	١٥٢/١٥٣ - بابٌ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٢٢	٩/٩ - باب العَيْمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْتَةَ	١٨٢/١٨٣	باب مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا
٤٢٢	١٠/١٠ - باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَعْتَمِ، هَلْ يُنْقَضُ مِنْ أَجْرِهِ؟ ..	٤١٣	خَافَ الْعَدُوَّ
٤٢٢	١١/١١ - باب قِسْمَةَ الْإِمَامِ مَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَيَخْبَأُ لِمَنْ	١٨٣/١٨٤	باب الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ
٤٢٢	لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ	١٨٤/١٨٥	باب مَنْ عَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْضَتِهِمْ
٤٢٢	١٢/١٢ - باب كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرْبَطَةَ وَالنَّفِيرِ، وَمَا	٤١٤	ثَلَاثًا
٤٢٢	أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ	١٨٥/١٨٦	باب مَنْ قَسَمَ الْعَيْمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ
٤٢٢	١٣/١٣ - باب بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ	١٨٦/١٨٧	باب إِذَا عَيَّمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ
٤٢٢	النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ	٤١٤	وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ
٤٢٢	١٤/١٤ - باب إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، أَوْ	١٨٧/١٨٨	باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ
٤٢٣	أَمْرَهُ بِالْمَقَامِ، هَلْ يُسْتَهْمُ لَهُ	١٨٨/١٨٩	باب الْعُلُولِ
٤٢٣	١٥/١٥ - باب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ	١٨٩/١٩٠	باب التَّلِيلِ مِنَ الْعُلُولِ
٤٢٣	الْمُسْلِمِينَ	١٩٠/١٩١	باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي
٤٢٣	١٦/١٦ - باب مَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ	٤١٥	الْمَعَانِمِ
٤٢٥	أَنْ يُخَمَّسَ	١٩١/١٩٢	باب الْبِشَارَةِ فِي الْفَتْوحِ
٤٢٥	١٧/١٧ - باب وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ	١٩٢/١٩٣	باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرِ
٤٢٥	١٨/١٨ - باب مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قَتَلَ قَبِيلًا	١٩٣/١٩٤	باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ
٤٢٥	فَلَهُ سَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ	١٩٤/١٩٥	باب إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ
٤٢٥	١٩/١٩ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ	٤١٦	أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدَهُنَّ ...
٤٢٦	وَعَبْرَتَهُنَّ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ	١٩٥/١٩٦	باب اسْتِغْبَالِ الْغَزَاةِ
٤٢٧	٢٠/٢٠ - باب مَا يُصِيبُ مِنَ الْقَلَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ..	١٩٦/١٩٧	باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ
٤٢٧	٣٤/٥٨ - كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالضَّوَادِعِ	١٩٧/١٩٨	باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
٤٢٧	١/١ - باب الْجِزْيَةِ وَالضَّوَادِعِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ ...	١٩٧/١٩٩	باب الْقَلَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ
٤٢٨	وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى	٤١٧	٣٣/٥٧ - كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ
٤٢٨	وَالْمَجُوسِ وَالنَّحَمِ	٤١٧	١/١ - باب فَرَضِ الْخُمْسِ
٤٢٨	٢/٢ - باب إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ	٤١٩	٢/٢ - باب آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ
٤٢٨	لِيَقْبَلَهُمْ	٤١٩	٣/٣ - باب نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَقَاتِهِ
٤٢٨	٣/٣ - باب الْوَصَايَا بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٤/٤	٤/٤ - باب مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا
٤٢٨	٤/٤ - باب مَا أَقْلَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَا وَعَدَ	٤١٩	نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ
٤٢٩	مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ، وَلِمَنْ يُقَسَمُ الْفَيْءُ	٥/٥	٥/٥ - باب مَا ذُكِرَ مِنْ ذِيْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ
٤٢٩	وَالْجِزْيَةِ	٤٢٠	وَقَدْحِهِ وَحَاتِمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ
٤٢٩	٥/٥ - باب إِنْ مِنْ قَتْلٍ مَعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ	٤٢٠	مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَتَغْلِيهِ وَأَبْيَتِهِ مِمَّا
٤٢٩	٦/٦ - باب إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ	٤٢٠	يَبْرُكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَقَاتِهِ
٤٢٩	٧/٧ - باب إِذَا غَنَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى	٦/٦	٦/٦ - باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٢٩	عَنْهُمْ؟	٤٢٠	وَالْمَسَاكِينِ، وَإِنْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ،
٤٣٠	٨/٨ - باب دَعَاؤِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا	٤٢٠	جِئْنَ سَأَلْتُهُ فَاطْمَئِنِّي وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطُّحَنُ وَالرَّحَى: أَنْ
٤٣٠	٩/٩ - باب أَمَانِ النَّسَاءِ وَجَوَارِيهِنَّ	٤٢٠	يُخَدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ
٤٣٠	١٠/١٠ - باب ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَجَوَارِيهِمْ وَاجِدَةَ يَسْعَى	٤٢١	٧/٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُسْفًا﴾
٤٣٠	بِهَا أَدْنَاهُمْ	٤٢١	٨/٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٣٠	١١/١١ - باب إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا اسْلَمْنَا	٤٣٠	١٢/١٢ - باب الْمَوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
٤٣٠	بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمٌ مَنْ لَمْ يَبْ بِالْعَهْدِ	٤٣٠	١٣/١٣ - باب فَضْلِ الْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ
٤٣١	١٤/١٤ - باب هَلْ يُعْفَى عَنِ الذَّمِّ إِذَا سَحَرَ	٤٣١	١٥/١٥ - باب مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْعَذْرِ
٤٣١	١٦/١٦ - باب كَيْفَ يُتَبَدَّلُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ	٤٣١	١٧/١٧ - باب إِثْمٌ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ عَدَلَ
٤٣١	١٨/١٨ - باب	٤٣١	١٨/١٨ - باب
٤٣٢	١٩/١٩ - باب الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَفَتْ مَعْلُومٍ	٤٣٢	٢٠/٢٠ - باب الْمَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَفَتْ
٤٣٢	٢١/٢١ - باب طَرَحَ حَيْفَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ نَعَمٌ	٤٣٢	٢٢/٢٢ - باب إِثْمُ الْعَادِي لِلْبُرِّ وَالْفَاجِرِ
٤٣٢	٢٢/٢٢ - باب	٤٣٢	٢٢/٢٢ - باب
٤٣٣	٣٥/٥٩ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ	٤٣٣	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلَدَّى يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُبِيدُهُ﴾
٤٣٣	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَلَدَّى يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُبِيدُهُ﴾	٤٣٣	٢/٢ - باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ
٤٣٤	٢/٢ - باب مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ	٤٣٤	٣/٣ - باب فِي النُّجُومِ
٤٣٤	٤/٤ - باب صِفَةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ	٤٣٤	٤/٤ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَلَدَّى أَرْسَلَ الرِّيحَ يُنْفِرًا...﴾
٤٣٤	٥/٥ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَلَدَّى أَرْسَلَ الرِّيحَ يُنْفِرًا...﴾	٤٣٥	٦/٦ - باب ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ
٤٣٥	٦/٦ - باب ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ	٤٣٥	٧/٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
٤٣٥	٧/٧ - باب إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ	٤٣٨	٨/٨ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ
٤٣٨	٨/٨ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ	٤٤٠	٩/٩ - باب صِفَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
٤٤٠	٩/٩ - باب صِفَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ	٤٤٢	١٠/١٠ - باب صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ
٤٤٢	١٠/١٠ - باب صِفَةُ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ	٤٤٢	١١/١١ - باب صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ
٤٤٢	١١/١١ - باب صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ	٤٤٢	١٢/١٢ - باب ذِكْرُ الْجِنِّ وَتَوَابِعِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ
٤٤٢	١٢/١٢ - باب ذِكْرُ الْجِنِّ وَتَوَابِعِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ	٤٤٦	١٣/١٣ - باب قَوْلُهُ جَلُّ وَعَزُّ: ﴿وَإِذَا صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ...﴾
٤٤٦	١٣/١٣ - باب قَوْلُهُ جَلُّ وَعَزُّ: ﴿وَإِذَا صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ...﴾	٤٤٦	١٤/١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَيْنَ يَمِينِ كَعْبٍ ذَاتِ بَعْفٍ...﴾
٤٤٦	١٤/١٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَيْنَ يَمِينِ كَعْبٍ ذَاتِ بَعْفٍ...﴾	٤٤٦	١٥/١٥ - باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمٌ يَتَّقِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ
٤٤٦	١٥/١٥ - باب خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمٌ يَتَّقِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ	٤٤٧	١٦/١٦ - باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُفْتَلَنُ فِي الْحَرَمِ
٤٤٧	١٦/١٦ - باب خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُفْتَلَنُ فِي الْحَرَمِ	٤٤٨	١٧/١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ ذَاةٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ
٤٤٨	١٧/١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ ذَاةٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ	٤٤٨	١٧/١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ ذَاةٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ
٤٤٨	١٧/١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ ذَاةٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ	٤٤٨	١٧/١٧ - باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ ذَاةٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٦٩	٤٤/٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَكَرْ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدُكَ زَكِيًّا...﴾	٤٦١	٢٢/٢١ - باب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٢١﴾ وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴿٢٢﴾﴾
٤٦٩	٤٥/٤٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمَةَ إِذْ أَنْبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِيفًا﴾	٤٦١	٢٣/٢٣ - باب ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - مُتْرِكٌ كَذَّابٌ﴾
٤٦٩	٤٦/٤٥ - باب ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ...﴾	٤٦١	٢٤/٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ...﴾
٤٦٩	٤٧/٤٦ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَمْرُؤُا...﴾	٤٦١	٢٥/٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ...﴾
٤٧٠	٤٨/٤٧ - باب ﴿يَتَأَمَّلِ الْكِتَابَ لَا تَقْلُوبُوا فِي دِينِكُمْ...﴾	٤٦٢	٢٦/٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ يَبْقَىٰ رِيحُهُ أَبَدًا بِحَدِيثِ لَيْلَةٍ...﴾
٤٧٠	٤٩/٤٨ - باب ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمَةَ إِذْ أَنْبَدْتَ مِنْ أَهْلِهَا﴾	٤٦٣	٢٧/٢٦ - باب طُوفَانِ مِنَ السَّيْلِ
٤٧٢	٥٠/٤٩ - باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ	٤٦٣	٢٨/٢٧ - باب حَدِيثِ الْخَصْرِ مَعَ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
٤٧٢	٥١/٥٠ - باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٦٤	٢٩/٢٨ - باب
٤٧٣	٥١/٥١ - باب حَدِيثِ أَبِي رَضَى وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ	٤٦٤	٣٠/٢٩ - باب ﴿يَتَكُونُونَ عَلَىٰ أَسْنَانِهِمْ﴾
٤٧٤	٥١/٥٢ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَافِرِينَ وَالرَّقِيعَةِ﴾	٤٦٥	٣١/٣٠ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرًا﴾
٤٧٤	٥١/٥٣ - باب حَدِيثِ الْغَارِ	٤٦٥	٣٢/٣١ - باب وَقَاةَ مُوسَىٰ وَذِكْرَهُ بَعْدُ
٤٧٤	٥٢/٥٤ - باب	٤٦٥	٣٣/٣٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾
٤٧٧	٣٧/٦١ - كتاب المَنَاقِبِ	٤٦٥	٣٤/٣٣ - باب ﴿إِنَّ قُرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ﴾
٤٧٧	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِنْ مَا عَلَقْتُمْ بِهِ ذِكْرًا وَأُنْثَىٰ...﴾	٤٦٥	٣٥/٣٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾
٤٧٨	٢/١ - باب	٤٦٦	٣٦/٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ يُثْرَةَ لَيْسَ الْأَرْمَلِينَ ﴿٣٥﴾﴾
٤٧٨	٣/٢ - باب مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ	٤٦٦	٣٧/٣٦ - باب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَتَدُونُ فِي السَّبْتِ﴾
٤٧٩	٤/٣ - باب نَزْلُ الْقُرْآنِ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ	٤٦٦	٣٨/٣٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ دَبُورًا﴾
٤٧٩	٥/٤ - باب نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَىٰ إِسْمَاعِيلَ	٤٦٦	٣٩/٣٨ - باب أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَتَامُ يَضِفُ اللَّيْلَ وَيَقُومُ ثَلَاثَةً، وَيَتَامُ سُدُسَهُ. وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفِطِرُ يَوْمًا
٤٧٩	٦/٥ - باب	٤٦٧	٤٠/٣٩ - باب ﴿وَأَذْكُرْ عِدَّةَ دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِي إِنَّهُ أَرَابٌ﴾
٤٧٩	٧/٦ - باب ذِكْرُ أَسْلَمَ، وَعِفَارَ، وَمُرَيْتَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ	٤٦٧	٤١/٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَوَّعْنَا لِتِاجُودَ شَيْكِنَ يَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَرَابٌ ﴿٤٠﴾﴾
٤٨٠	١٠/٧ - باب ذِكْرُ قُحْطَانَ	٤٦٧	٤٢/٤١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ...﴾
٤٨٠	١١/٨ - باب مَا يُنْبِئُ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ	٤٦٨	٤٣/٤٢ - باب ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾
٤٨٠	١٢/٩ - باب قِصَّةُ حُرَّاعَةَ	٤٦٩	
٤٨١	٩/١٠ - باب قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي دَرٍّ ﷺ		
٤٨١	٩/١١ - باب قِصَّةُ زَمْرَمَ		
٤٨١	١٣/١٢ - باب قِصَّةُ زَمْرَمَ وَجَهْلِ الْعَرَبِ		
٤٨١	١٤/١٣ - باب مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ		
٤٨٢	٨/١٤ - باب ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٤/١٥	باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري،	١٥/١٥	باب قصة الحبس، وقول النبي ﷺ: «يا بني
٥٠٧	ويؤ زهرة أخوال النبي ﷺ، وهو سعد بن مالك	٤٨٢	أزفدة»
٤٥/١٦	باب ذكر أضاء النبي ﷺ، منهم أبو	٤٨٢	باب من أحب أن لا يسب نسبه
٥٠٨	الناصر بن الربيع	١٧/١٧	باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ
٥٠٨	باب مناقب زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ ...	١٨/١٨	باب خاتم النبيين ﷺ
٥٠٨	باب ذكر أسامة بن زيد	١٩/١٩	باب وفاة النبي ﷺ
٥٠٨	باب مناقب زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ ...	٢٠/٢٠	باب كنية النبي ﷺ
٥٠٩	باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ	٢١/٢١	باب مناقب النبي ﷺ
٥٠٩	باب مناقب عمار وحذيفة ﷺ	٢٢/٢٢	باب خاتم النبوة
٥٠٩	باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ	٢٣/٢٣	باب صفة النبي ﷺ
٥٠٩	باب ذكر مضعب بن عمير	٢٤/٢٤	باب كان النبي ﷺ تام عينه ولا ينام قلبه
٥٠٩	باب مناقب الحسن والحسين ﷺ	٢٥/٢٥	باب علامات النبوة في الإسلام
٥٠٩	باب مناقب بلال بن رباح، مولى أبي	٢٦/٢٦	باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ
٥١٠	بكر، ﷺ	٤٩٤	آبَاءَهُمْ...﴾
٥١٠	باب ذكر ابن عباس ﷺ	٢٧/٢٧	باب سؤال المشركين أن يربهم النبي ﷺ آية،
٥١٠	باب مناقب خالد بن الوليد ﷺ	٤٩٤	فأزاهم انشقاق القمر
٥١٠	باب مناقب سالم، مولى أبي حذيفة ﷺ	٤٩٥	باب
٥١١	باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ	٢٨/٢٨	باب
٥١١	باب ذكر معاوية ﷺ	٣٧/٦٢	كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ
٥١١	باب مناقب فاطمة عليها السلام	٤٩٦	[المناقب]
٥١١	باب فضل عائشة ﷺ	٢٩/١	باب فضائل أصحاب النبي ﷺ
٥١٢	كتاب مناقب الأنصار [المناقب]	٣٠/٢	باب مناقب المهاجرين وفضلهم
٥١٢	باب مناقب الأنصار	٣١/٣	باب قول النبي ﷺ: «سُدُّوا الأبواب، إلا باب
٥١٣	باب قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت من	٤٩٧	أبي بكر»
٥١٣	الأنصار»	٣٢/٤	باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ
٥١٣	باب إخوان النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ..	٣٣/٥	باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» ..
٥١٣	باب حب الأنصار	٣٤/٥	باب
٥١٣	باب قول النبي ﷺ: «أنتم أحب	٣٥/٦	باب مناقب عمر بن الخطاب، أبي حفص،
٥١٣	الناس إلي»	٥٠٠	القرشي، العدوي ﷺ
٥١٤	باب أتباع الأنصار	٣٦/٧	باب مناقب عثمان بن عفان، أبي عمرو،
٥١٤	باب فضل دور الأنصار	٥٠٢	القرشي ﷺ
٥١٤	باب قول النبي ﷺ: «اضربوا حتى	٣٧/٨	قصة البيعة، والامتناع على عثمان بن عفان ﷺ
٥١٤	تلقوني على الخوض»	٣٨/٩	باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي
٥١٤	باب دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار	٥٠٥	الهاشمي، أبي الحسن ﷺ
٥١٥	والمهاجرة»	٣٩/١٠	باب مناقب جعفر بن أبي طالب
٥١٥	باب «ويؤيدون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»	٤٠/١١	باب ذكر العباس بن عبد المطلب ﷺ
٥١٥	باب قول النبي ﷺ: «افبلوا من محبيهم	٤١/١٢	باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ
٥١٥	وتجاؤوا عن مبغبيهم»	٤٢/١٣	باب مناقب الزبير بن العوام
		٤٣/١٤	باب ذكر طلحة بن عبيد الله

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٣٥	١٠٨/٤٨ - باب	٥١٥	٧٢/١٢ - باب مناقب سعد بن معاذ
١٠٩/٤٩	باب قول النبي ﷺ: «اللهم انص لأصحابي	٥١٦	٧٣/١٣ - باب مناقب أسيد بن حضير، وعبد بن بشر
٥٣٥	هجرتهم»	٥١٦	٧٤/١٤ - باب مناقب معاذ بن جبل
٥٣٦	١١٠/٥٠ - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه	٥١٦	٧٥/١٥ - باب مناقب سعد بن عبادة
٥٣٦	١١١/٥١ - باب	٥١٦	٧٦/١٦ - باب مناقب أبي بن كعب
٥٣٦	١١٢/٥٢ - باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة	٥١٦	٧٧/١٧ - باب مناقب زيد بن ثابت
٥٣٧	١١٣/٥٣ - باب إسلام سلمان الفارسي	٥١٧	٧٨/١٨ - باب مناقب أبي طلحة
٥٣٧	٣٨/٦٤ - كتاب المغازي	٥١٧	٧٩/١٩ - باب مناقب عبد الله بن سلام
٥٣٧	١/١ - باب غزوة العُصيرة، أو العُسرَة	٥١٧	٨٠/٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ خديجة، وفضلها
٥٣٧	٢/٢ - باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بئدري	٥١٨	٨١/٢١ - باب ذكر جرير بن عبد الله الخليلي
٥٣٨	٣/٣ - باب قصة غزوة بدر	٥١٨	٨٢/٢٢ - باب ذكر خديجة بن اليمان التميمي
٤/٤ - باب قول الله تعالى: إِذْ تَسْتَعْيِدُونَ رَسُولَكُمْ فَأَسْتَجَابَ	٥١٨	٨٣/٢٣ - باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة	
لَكُمْ...»	٥١٨	٨٤/٢٤ - باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل	
٥٣٨	٥/٥ - باب	٥١٩	٨٥/٢٥ - باب بيان الكعبة
٥٣٨	٦/٦ - باب عدة أصحاب بدر	٥١٩	٨٦/٢٦ - باب أيام الجاهلية
٥٣٨	٧/٧ - باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش: شيبة	٥٢٠	٨٧/٢٧ - باب القسامة في الجاهلية
وعتبة والوليد وأبي جهل بن هشام، وهلاكهم	٥٢١	٨٨/٢٨ - باب معيت النبي ﷺ	
٥٣٩	٨/٨ - باب قتل أبي جهل	٨٩/٢٩ - باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين	
٥٤١	٩/٩ - باب فضل من شهد بدرًا	٥٢٢	٩٠/٣٠ - باب إسلام أبي بكر الصديق
٥٤١	١٠/١٠ - باب	٥٢٢	٩١/٣١ - باب إسلام سعد
٥٤٣	١١/١١ - باب شهود الملائكة بدرًا	٥٢٢	٩٢/٣٢ - باب ذكر الجحيم وقول الله تعالى:
٥٤٣	١٢/١٢ - باب	٥٢٣	٩٣/٣٣ - باب إسلام أبي ذر
١٣/١٣ - باب تسمية من سمي من أهل بدر، في	٥٢٣	٩٤/٣٤ - باب إسلام سعيد بن زيد	
الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المنجم	٥٢٣	٩٥/٣٥ - باب إسلام عمر بن الخطاب	
١٤/١٤ - باب حديث بيبي النصير، ومخرج رسول الله ﷺ	٥٢٤	٩٦/٣٦ - باب انشقاق القمر	
إليهم في دية الرجاسين، وما أراؤوا من العنبر	٥٢٤	٩٧/٣٧ - باب هجرة الحنفة	
٥٤٧	١٥/١٥ - باب قتل كعب بن الأشرف	٥٢٥	٩٨/٣٨ - باب موت النجاشي
٥٤٩	١٦/١٦ - باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق	٥٢٦	٩٩/٣٩ - باب نقاشم المشركين على النبي ﷺ
٥٤٩	١٧/١٧ - باب غزوة أحد	١٠٠/٤٠ - باب قصة أبي طالب	
٥٥٠	١٨/١٨ - باب «إذ همّت طافقتان منكم أن تفشلا والله	١٠١/٤١ - باب حديث الإسراء	
وليها...»	٥٢٦	١٠٢/٤٢ - باب المعراج	
١٩/١٩ - باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ	٥٢٧	١٠٣/٤٣ - باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة،	
الفتح الجعتمان...»	٥٢٧	وبيعة العقبة	
٥٥٤	٢٠/٢٠ - باب «إذ ضيعدرك ولا تكؤرك...»	١٠٤/٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدموها	
٥٥٤	٢١/٢١ - باب «ثم أنزل عليكم من بعد الفجر أمته...»	٥٢٨	المدينة، وبنائه بها
٥٥٤	٢٢/٢١ - باب «ليس لك من الأمر شيء...»	١٠٥/٤٥ - باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة	
٥٥٤	٢٣/٢٢ - باب ذكر أم سليل	١٠٦/٤٦ - باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة	
		١٠٧/٤٧ - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٨٧	٥٧/٥٦ - بابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ	٥٥٤	٢٤/٢٣ - بابُ قَتْلِ حَمْرَةَ <small>رضي الله عنها</small>
٥٨٩	٥٨/٥٧ - بابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبِلَ تَعَجِدَ	٥٥٥	٢٥/٢٤ - بابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ
٥٨٩	٥٩/٥٨ - بابُ بَعَثِ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> خَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيْمَةَ	٥٥٥	٢٥/٢٤ - بابُ
٥٩٠	٦٠/٥٩ - بابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السُّهْمِيِّ، وَعَلَقَمَةَ بْنِ مُجَزَّرِ الْمُذَلِّجِيِّ	٥٥٥	٢٦/٢٥ - بابُ «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»
٥٩٠	٦١/٦٠ - بابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذَ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٥٥٦	٢٧/٢٦ - بابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ
٥٩٠	٦٢/٦١ - بابُ بَعَثِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ <small>رضي الله عنه</small> ، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ...	٥٥٦	٢٨/٢٧ - بابُ «أُحُدٌ يُجَبُّنَا»
٥٩٢	٦٣/٦٢ - بابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ	٥٥٦	٢٩/٢٨ - بابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرَعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَثْرَ مَثْوَةَ
٥٩٢	٦٤/٦٣ - بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ	٥٥٩	٣٠/٢٩ - بابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَخْزَابُ
٥٩٢	٦٥/٦٤ - بابُ دَعَابِ جَبْرِيلَ إِلَى الْيَمَنِ	٥٥٩	٣١/٣٠ - بابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> مِنَ الْأَخْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ بِإِيَّاهُمْ
٥٩٣	٦٦/٦٥ - بابُ غَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ	٥٦١	٣٢/٣١ - بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
٥٩٣	٦٧/٦٦ - بابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ نِسِحَ	٥٦٢	٣٣/٣٢ - بابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنَ حُرَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَبِيعِ
٥٩٣	٦٨/٦٧ - بابُ وَقْدِ بَنِي تَمِيمٍ	٥٦٣	٣٤/٣٣ - بابُ غَزْوَةِ أَنْصَارِ
٥٩٤	٦٩/٦٨ - بابُ	٥٦٤	٣٥/٣٤ - بابُ حَدِيثِ الْإِنْفِكِ
٥٩٤	٧٠/٦٩ - بابُ وَقْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ	٥٦٧	٣٦/٣٥ - بابُ: غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ
٥٩٥	٧١/٧٠ - بابُ وَقْدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ ..	٥٧١	٣٧/٣٦ - بابُ قِصَّةِ عُدْلٍ وَعُرَيْنَةَ
٥٩٥	٧٢/٧١ - بابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ	٥٧٢	٣٨/٣٧ - بابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ
٥٩٦	٧٣/٧٢ - بابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ	٥٧٢	٣٩/٣٨ - بابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ
٥٩٦	٧٤/٧٣ - بابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ	٥٧٨	٤٠/٣٩ - بابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ
٥٩٦	٧٥/٧٤ - بابُ قِصَّةِ دُوسِ وَالطِّفْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ	٥٧٨	٤١/٤٠ - بابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أَهْلَ خَيْبَرَ
٥٩٧	٧٦/٧٥ - بابُ قِصَّةِ وَقْدِ طَيْءٍ، وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ..	٥٧٨	٤٢/٤١ - بابُ الشَّأَةِ الَّتِي سُمِعَتْ لِلنَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> بِخَيْبَرَ
٥٩٧	٧٧/٧٦ - بابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ	٥٧٨	٤٣/٤٢ - بابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
٥٩٨	٧٨/٧٧ - بابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُسَرَّةِ	٥٧٨	٤٤/٤٣ - بابُ عُمُرَةِ الْقَضَاءِ
٦٠٠	٧٩/٧٨ - بابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «وَكَلَّ الْأَثَلَةَ الذَّلِيلَ حُلُوقًا»	٥٧٩	٤٥/٤٤ - بابُ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ
٦٠١	٨٠/٧٩ - بابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «وَكَلَّ الْأَثَلَةَ الذَّلِيلَ حُلُوقًا»	٥٧٩	٤٦/٤٥ - بابُ بَعَثِ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ حِمْيَةَ
٦٠٣	٨١/٨٠ - بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> الْحَجْرَةَ	٥٨٠	٤٧/٤٦ - بابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ
٦٠٣	٨٢/٨١ - بابُ	٥٨١	٤٨/٤٧ - بابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
٦٠٣	٨٣/٨٢ - بابُ كِتَابِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> إِلَى كِشْرِى وَقَبِصَرَ	٥٨١	٤٩/٤٨ - بابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟
٦٠٤	٨٤/٨٣ - بابُ مَرَضِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> وَوَفَايِهِ	٥٨٣	٥٠/٤٩ - بابُ دُخُولِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ
٦٠٧	٨٥/٨٤ - بابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٥٨٣	٥١/٥٠ - بابُ مَنَزَلِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> يَوْمَ الْفَتْحِ
٦٠٨	٨٦/٨٥ - بابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٥٨٣	٥٢/٥١ - بابُ
٦٠٨	٨٧/٨٦ - بابُ	٥٨٤	٥٣/٥٢ - بابُ مَقَامِ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ
٦٠٨	٨٨/٨٧ - بابُ بَعَثِ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ	٥٨٤	٥٤/٥٣ - بابُ
٦٠٨	٨٩/٨٨ - بابُ بَعَثِ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ	٥٨٤	٥٥/٥٤ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أُنْجِيتُمْ كَلْبَةَ كَلْبَتِكُمْ...»
٦٠٨	٩٠/٨٩ - بابُ بَعَثِ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ	٥٨٥	٥٦/٥٥ - بابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٠٨	٢٣/٢٣ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فِي	٦٠٨	٨٩/٨٨ - باب
٦١٣	الْقِتْلِ... ﴿	٦٠٨	٩٠/٨٩ - باب كُمْ عَزَا النَّبِيُّ ﷺ
٦١٣	٢٤/٢٤ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ	٦٠٨	٣٩/٦٥ - كتاب التفسير
٦١٤	الصِّيَامُ... ﴿	٦٠٨	* سورة الفاتحة - ١
٦١٤	٢٥/٢٥ - باب ﴿أَيُّهَا مَدُونَاتُ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ	٦٠٨	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
٦١٤	عَلَى سَفَرٍ... ﴿	٦٠٩	٢/٢ - باب ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
٦١٤	٢٦/٢٦ - باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	٦٠٩	* سورة البقرة - ٢
٦١٤	... ﴿	٦٠٩	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾
٦١٤	٢٧/٢٧ - باب ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْأَيْمَنِ إِلَى	٦٠٩	٢/٢ - باب
٦١٤	بَيْتِكُمْ... ﴿	٦٠٩	٣/٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَسْدَادًا وَأَنْتُمْ
٦١٤	٢٨/٢٨ - باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَبِطَ الْأَيْمَنُ	٦٠٩	تَمَلَّكُونَ﴾
٦١٤	مِنَ الْحَبِطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ... ﴿	٦٠٩	٤/٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ لَعَنَّاهُ فَصَدَّقْنَا بِالْحَقِّ وَنَزَّلْنَا
٦١٥	٢٩/٢٩ - باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ	٦١٠	عَلَيْكُمْ الْمَنَ وَالسَّلَاطِينَ... ﴿
٦١٥	ظُهُورِكُمْ... ﴿	٦١٠	٥/٥ - باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا اسْكُنُوا أَهْلَ الْأَرْضِ فَاسْكُنُوا أَرْضَكُمْ
٦١٥	٣٠/٣٠ - باب ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الزَّيْنُ	٦١٠	٦/٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَتْ عِدَاؤُهُ لِمَنِاجِدٍ مِنْكُمْ
٦١٥	لِللَّهِ... ﴿	٦١٠	٧/٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿مَا تَسْخَرُونَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ أَوْ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ
٦١٥	٣١/٣١ - باب ﴿وَأَنْبِئُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى	٦١٠	٨/٨ - باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ
٦١٥	الْبُهْلِكَةِ... ﴿	٦١١	٩/٩ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْيُودًا مِنْ مَقَارِئِ الزَّوْجِرِ مَوْجِدًا﴾
٦١٥	٣٢/٣٢ - باب ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ الرَّيْبِ﴾	٦١١	١٠/١٠ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ رَفَعْنَا الْقُرْآنَ فَالْقَائِدَ مِنْ
٦١٥	٣٣/٣٣ - باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِفَةِ إِلَى اللَّهِ﴾	٦١١	الْأَيْمَنِ وَاسْتَمِيلَ... ﴿
٦١٥	٣٤/٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا	٦١١	١١/١١ - باب ﴿فُولُوا بِأَمْكَانِكُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ
٦١٦	مِنَ رِزْقِكُمْ﴾	٦١١	١٢/١٢ - باب ﴿سَيَسْأَلُ الْمُتَقَاتِلِينَ مِنَ النَّاسِ... ﴿
٦١٦	٣٥/٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَوَّعْنَا مِنْ حَيْثُ أَفْكَسَ النَّاسُ﴾	٦١١	١٣/١٣ - باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا... ﴿
٦١٦	٣٦/٣٦ - باب ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا	٦١٢	١٤/١٤ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْفَيْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا... ﴿
٦١٦	حَسَنَةً... ﴿	٦١٢	١٥/١٥ - باب ﴿فَدَرَى نَجْمًا تَلْبَعُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾
٦١٦	٣٧/٣٧ - باب ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَاةَ﴾	٦١٢	١٦/١٦ - باب ﴿وَلَمَّا أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ﴿
٦١٦	٣٨/٣٨ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدَلَّوْا بِالْحِكْمَةِ... ﴿	٦١٢	١٧/١٧ - باب ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ الْكُتُبَ يَرْفُؤُهُمْ كَمَا يَرْفُؤُونَ
٦١٦	٣٩/٣٩ - باب ﴿بِسَائِرِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْ يَشْفِقَ	٦١٢	أَبْنَاءَهُمْ... ﴿
٦١٦	وَقَدِيرًا لِأَنْفُسِكُمْ﴾	٦١٢	١٨/١٨ - باب ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْبِقٌ فَاسْتَنَفُوا
٦١٧	٤٠/٤٠ - باب ﴿وَإِذَا عَلَّمْتُمُ الْقِسْمَةَ فَلَيْنَ أَعْلَمَهُمْ فَلَا	٦١٢	الْحَيْرَةَ... ﴿
٦١٧	تَعْلَمُونَهُمْ أَنْ يَكِينَهُمْ أَرَادُوا﴾	٦١٢	١٩/١٩ - باب ﴿وَمَنْ حَبِثَ حَرَجَتْ قَوْلُ وَجْهَكَ سَطَّرَ
٦١٧	٤١/٤١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ	٦١٢	الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ... ﴿
٦١٧	بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	٦١٢	٢٠/٢٠ - باب ﴿وَمَنْ حَبِثَ حَرَجَتْ قَوْلُ وَجْهَكَ سَطَّرَ
٦١٨	٤٢/٤٢ - باب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	٦١٢	الْحَرَامِ... ﴿
٦١٨	٤٣/٤٣ - باب ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ تَتَابَعِينَ﴾	٦١٢	٢١/٢١ - باب ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَمَائِ اللَّهِ... ﴿
٦١٨	٤٤/٤٤ - باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاقًا أَوْ زَكَاةً... ﴿	٦١٢	٢٢/٢٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَلْعَنُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
٦١٨	٤٥/٤٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٦١٣	أَسْدَادًا﴾
٦١٨	٤٦/٤٦ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُصْنِئُ		
٦١٨	الْمَوْقِفَ﴾		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٢٥	١٩/١٩ - باب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْرِجُ اللَّاتَرَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصَارٍ﴾	٦١٩	٤٧/٤٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ أَمَدَكُمْ أَن تَكُونُوا لِرَبِّ جِنَّةً...﴾
٦٢٥	٢٠/٢٠ - باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ..﴾	٦١٩	٤٨/٤٨ - باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾
٦٢٦	* سورة النساء - ٤	٦١٩	٤٩/٤٩ - باب ﴿وَأَمَلَّ اللَّهُ السَّبَّحَ وَحَرَّمَ الزُّبْنَ﴾
٦٢٦	١/١ - باب ﴿وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ﴾	٦١٩	٥٠/٥٠ - باب ﴿يَسْأَلُ اللَّهُ الزُّبْنَ﴾
٦٢٦	٢/٢ - باب ﴿وَمَن كَانَ قَبِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾	٦١٩	٥١/٥١ - باب ﴿فَأَذَانًا يَحْرَبُ﴾
٦٢٦	٣/٣ - باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالسَّبِيحَ﴾	٦١٩	٥٢/٥٢ - باب ﴿وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمِنْظَرُهُ إِلَى مَسَرَّةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
٦٢٦	٤/٤ - باب ﴿يُوسِرُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	٦١٩	٥٣/٥٣ - باب ﴿وَأَقْرَبُوا بِوَالِدَيْكُمْ فِي اللَّهِ﴾
٦٢٦	٥/٥ - باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	٦١٩	٥٤/٥٤ - باب ﴿وَإِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ...﴾
٦٢٧	٦/٦ - باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	٦٢٠	٥٥/٥٥ - باب ﴿مَأْمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾
٦٢٧	٧/٧ - باب ﴿وَلِكُلِّ جَمَلَةٍ مَّوَالِيٌّ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	٦٢٠	* سورة آل عمران - ٣
٦٢٧	٨/٨ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْلُبُ إِشْقَالَ دَرَقَةٍ﴾	٦٢٠	١/١ - باب ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ تُخَلِّقُكَ﴾
٦٢٧	٩/٩ - باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَذِهِ شَهِيدًا﴾	٦٢٠	٢/٢ - باب ﴿وَالرَّابِعُ أَمْرًا بِكَ وَرُزِقْتَهَا مِنَ الْقَيْطِ الْبَجِيحِ..﴾ ..
٦٢٧	١٠/١٠ - باب ﴿وَإِن كُنتُمْ مَرْتَجِينَ أَوْ عَنِ سَبَرٍ أَوْ حِجَاةٍ أَمَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْفَالِطِ﴾	٦٢٠	٣/٣ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ بِعَدَدِ اللَّهِ وَأَيَّمَنِيهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا أَوْلِيَّكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾
٦٢٨	١١/١١ - باب ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ وَأَلِيمُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَرْحَامِ يَنْكُرُ﴾ ..	٦٢٠	٤/٤ - باب ﴿فَلْيَأْمُرْ الْكُتُبَ تَمَلَّوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَيَنْكُرُوا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾
٦٢٨	١٢/١٢ - باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٢١	٥/٥ - باب ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُفِيقُوا وَمَا نُحِبُّونَ - إِلَى - يَوْمِ عِلْيَةَ﴾
٦٢٨	١٣/١٣ - باب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّبِيِّينَ﴾	٦٢٢	٦/٦ - باب ﴿فَلْيَفْأُوا بِالرَّسُولِ فَاذْكُرُوا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾
٦٢٨	١٤/١٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَ تَقُولُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى - الظَّالِمِ أَهْلًا﴾	٦٢٢	٧/٧ - باب ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾
٦٢٨	١٥/١٥ - باب ﴿مَنَّا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَيَقْتِلُونَ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ﴾ ..	٦٢٣	٨/٨ - باب ﴿إِذْ مَكَتَ عَلَافَتَانِ مِنكُمْ أَن تَتَشَلَّوْا﴾
٦٢٩	١٦/١٥ - باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾	٦٢٣	٩/٩ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
٦٢٩	١٧/١٦ - باب ﴿وَمَن يَفْعَلْ مَوْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ﴾	٦٢٣	١٠/١٠ - باب ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجْتَكُمْ﴾
٦٢٩	١٨/١٧ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْفَحَ إِلَيْكُمْ أَن سَلَّمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٦٢٣	١١/١١ - باب ﴿أَمَنَةً مَّأَسَا﴾
٦٢٩	١٩/١٨ - باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَاللَّجُنَّادُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٦٢٣	١٢/١٢ - باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ...﴾
٦٢٩	٢٠/١٩ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِيَةً أَنفُسِهِمْ...﴾	٦٢٣	١٣/١٣ - باب ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾
٦٢٩	٢١/٢٠ - باب ﴿إِلَّا السُّفَهَاءَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءَ وَالرُّوَالِدِينَ...﴾	٦٢٤	١٤/١٤ - باب ﴿وَلَا يَخْبِسَنَّ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾
٦٣٠		٦٢٤	١٥/١٥ - باب ﴿وَالسَّمْعُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾
		٦٢٤	١٦/١٦ - باب ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا آتَاؤُهُمْ﴾
		٦٢٥	١٧/١٧ - باب ﴿إِنَّ فِي عِلْقِ النَّكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
		٦٢٥	١٨/١٨ - باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَسَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ...﴾

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٣٦	٥/٥ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَهُمْ أَمْنًا...﴾	٦٣٠	٢٢/٢١ - باب ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَمُوتَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَوًّا عَظِيمًا﴾
٦٣٦	٦/٦ - باب ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا دَأْبُ حَزْمَتِنَا كَلَّ ذِي طَلْفَرٍ وَرَبِّ الْبَقَرِ وَالْقَسْرِ حَزْمَتَانِ عَلَيْهِمْ شُؤْمُهُمَا﴾	٦٣٠	٢٣/٢٢ - باب ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أذى مِن مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا...﴾
٦٣٦	٧/٧ - باب ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	٦٣٠	٢٤/٢٣ - باب ﴿وَسْتَفْثِنَكَ فِي الرَّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾
٦٣٦	٧/٨ - باب ﴿وَصِحِيلٌ﴾	٦٣٠	٢٥/٢٤ - باب ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
٦٣٦	٨/٩ - باب ﴿هَلَمْ شُهِدْنَاكُمْ﴾	٦٣٠	٢٦/٢٥ - باب ﴿إِنَّ الْمُتَفِينِينَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ﴾
٦٣٦	٩/٩ - باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلِ...﴾	٦٣١	٢٧/٢٦ - باب ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾
٦٣٦	* سورة الأعراف - ٧	٦٣١	٢٨/٢٧ - باب ﴿يَسْتَفْثِنَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ...﴾
٦٣٧	١/١ - باب ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾	٦٣١	* سورة المائدة - ٥
٦٣٧	٢/٢ - باب ﴿وَلَكِنَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ...﴾	٦٣١	٠/١ - باب ﴿حَرِّمٌ﴾
٦٣٧	٣/٢ - باب ﴿الَّذِينَ وَاللَّاتِ وَاللَّاتِوتِ﴾	٦٣١	١/٢ - باب ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
٦٣٧	٤/٣ - باب ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِيئًا...﴾	٦٣١	٢/٣ - باب ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً تَتَيَّمُوا صِدْقًا طَيِّبًا﴾
٦٣٨	٥/٤ - باب ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾	٦٣١	٣/٤ - باب ﴿فَأَذَهَبَ آتٌ وَرَبُّكَ فَفَتَيْلًا إِنَّا مُنَادُونَ﴾
٦٣٨	٦/٥ - باب ﴿خُذِ الْعَتَا وَمِنَ الْعَرَبِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ﴾	٦٣٢	٤/٥ - باب ﴿إِنَّمَا جَرَّدُوا الذِّبْنَ يَجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾
٦٣٨	* سورة الأنفال - ٨	٦٣٢	٥/٦ - باب ﴿وَالجُرُوحِ فِصَاصٌ﴾
٦٣٨	١/١ - باب ﴿قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَفْثِنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾﴾	٦٣٢	٦/٧ - باب ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ...﴾
٦٣٨	٢/١ - باب ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّفَىٰ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٦٣٣	٧/٨ - باب ﴿لَا يُؤَاؤِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْتَانِكُمْ﴾
٦٣٩	٣/٢ - باب ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾	٦٣٣	٨/٩ - باب ﴿لَا تَحْرَمُوا طَبِيبَاتٍ مَّا آَمَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٦٣٩	٤/٣ - باب ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ...﴾	٦٣٣	٩/١٠ - باب ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَخْسَابُ وَالْأَنكَمَةُ رِجْسٌ...﴾
٦٣٩	٥/٤ - باب ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُضَيِّبُهُمْ وَأَتَتْ فِيهِمْ...﴾	٦٣٣	١٠/١١ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
٦٣٩	٦/٥ - باب ﴿وَقِيلُوا لِمَنْ لَمْ يَأْتِ الْبُرْجَانُ...﴾	٦٣٣	١١/١٢ - باب ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْمَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ...﴾
٦٤٠	٧/٦ - باب ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِنْتِزَالِ...﴾	٦٣٤	١٢/١٣ - باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيْعَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا رِجْسٍ وَلَا حَآرٍ﴾
٦٤٠	٨/٧ - باب ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ صَعَقًا﴾	٦٣٤	١٣/١٤ - باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ...﴾
٦٤٠	* سورة براءة - ٩ [التوبة]	٦٣٤	١٤/١٥ - باب ﴿إِن تَعَدَّيْتُمْ بَعَاثَهُمْ صِبَالًا وَإِن تَغْيِرْ لَهُمْ قَائِدًا أَنتَ الْعَرَبِيُّ لِلْكَيْدِ﴾
٦٤٠	١/١ - باب ﴿بِرَأْيِهِ مِن اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	٦٣٥	* سورة الأنعام - ٦
٦٤٠	٢/٢ - باب ﴿وَسَيُجَاحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ...﴾	٦٣٥	١/١ - باب ﴿وَصَدَقُوا مَقَابِلَ الْعَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾
٦٤١	٣/٣ - باب ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...﴾	٦٣٥	٢/٢ - باب ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَمَسَّ عَیْنُكَ عِدَاكًا مِّن تَوْفِيقِهِ﴾
٦٤١	٤/٤ - باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	٦٣٥	٣/٣ - باب ﴿وَلَوْ يَلَيْسُوا بِإِيتَانِهِمْ يَلْفُلُوا﴾
٦٤١	٥/٥ - باب ﴿فَقَاتِلُوا أَيمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَبْنَدُ لَكُمْ...﴾	٦٣٥	٤/٤ - باب ﴿وَرُؤُوسٌ رُّؤُوسًا وَكُفُلًا فَمَنْعْنَا عَلَى الْمُكَلْبِينَ﴾

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٤٧	* سورة يوسف - ١٢	٦٤٦	٦/٦ - باب ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
٦٤٨	١/١ - باب ﴿وَيُؤْتِيهِمْ مِمَّا عَمِلُوا بِهَا جَاهَهُمْ وَجُودَهُمْ وَظُهُورَهُمْ...﴾	٦٤٧	٧/٧ - باب ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَفُ بِهَا جَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ...﴾
٦٤٨	٢/٢ - باب ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَذَكِّرِينَ...﴾	٦٤٨	٨/٨ - باب ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابٍ...﴾
٦٤٨	٣/٣ - باب ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَوَلَمْ نَكُنْ لَكُمْ آيَاتٍ...﴾	٦٤٩	٩/٩ - باب ﴿فَأَنزَلْنَا آيَاتِنَا إِذْ هُمْ فِي النِّكَاحِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا لَنَكْتُبُ لَكَ...﴾
٦٤٨	٤/٤ - باب ﴿وَرَوَدَتْهُ الْمَاءُ بِوَيْبِهِا عَنِ نَجْمِهِ وَعَلَّقَتْ الْأَكْمَامُ وَكَانَتْ هَيْبَتٌ لَكَ...﴾	٦٤٩	١٠/١٠ - باب ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوحُهُمْ...﴾
٦٤٨	٥/٥ - باب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ أَرْسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِيَّ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْإِنْسَانِ الَّذِي فَعَلَنَ لِأَيِّدِيهِ...﴾	٦٤٩	١١/١١ - باب ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
٦٤٩	٦/٦ - باب ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ...﴾	٦٤٩	١٢/١٢ - باب ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾
٦٤٩	* سورة الزمرد - ١٣	٦٤٩	١٣/١٣ - باب ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّا أَبَدَا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ...﴾
٦٥٠	١/١ - باب ﴿اللَّهُ يَمَلِكُ مَا يَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا يَحْمِلُ الْأَرْكَامُ...﴾	٦٤٩	١٤/١٤ - باب ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ يُعْتَرِضُوا...﴾
٦٥٠	* سورة إيزاهيم - ١٤	٦٥٠	١٥/١٥ - باب ﴿وَالْآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ أَن يَكُونَ عَلَيْهِمْ...﴾
٦٥٠	١/١ - باب ﴿كُنْجَرَوْا طَيْبَةً أَصْلَهَا نَالِيَةٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ...﴾	٦٥٠	١٦/١٦ - باب ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُنْكَرِينَ...﴾
٦٥٠	٢/٢ - باب ﴿بَيِّنَاتٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ...﴾	٦٥٠	١٧/١٧ - باب ﴿لَقَدْ نَالَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُكَلِّمِينَ وَالْأَنْصَارِ...﴾
٦٥٠	٣/٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا...﴾	٦٥٠	١٨/١٨ - باب ﴿رَبُّكَ الَّذِي عَلَّمَ بِالْحَبْلِ...﴾
٦٥٠	* سورة الحجر - ١٥	٦٥١	١٩/١٩ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...﴾
٦٥١	١/١ - باب ﴿إِلَّا مَن ارْتَدَّ فَسَوَّىٰ غَنَمَهُ لِشَهِيدٍ...﴾	٦٥١	٢٠/٢٠ - باب ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...﴾
٦٥١	٢/٢ - باب ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ...﴾	٦٥١	* سورة يونس - ١٠
٦٥١	٣/٣ - باب ﴿وَلَقَدْ مَالَكَ سَمَاعٌ مِّنَ الثَّانِي وَالْفُرَاتِ الْعَظِيمِ...﴾	٦٥١	١/١ - باب ﴿وَجَزَاءَنَا بِحَبْلِ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَمَمْتَهُمْ فِرْعَوْنَ وَجُودُهُ بَنِيًا وَعَدَاؤُهُ...﴾
٦٥١	٤/٤ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْفِرْعَانَ عِضِينَ...﴾	٦٥١	* سورة هود - ١١
٦٥٢	٥/٥ - باب ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ...﴾	٦٥٢	١/١ - باب ﴿أَلَا إِلَهُمُ إِلَّا أَنَا فَتَوَكَّلْ عَلَيَّ...﴾
٦٥٢	* سورة النحل - ١٦	٦٥٢	٢/٢ - باب ﴿وَكَانَ مَدِينَتِ أَهْلَهُمْ شِعْبًا...﴾
٦٥٢	١/١ - باب ﴿وَيَكْفُرُ مَن يَرُؤْكَ إِكْرَامًا...﴾	٦٥٢	٣/٤ - باب ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَذَاكَ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ...﴾
٦٥٢	* سورة بني إسرائيل: (الإسراء) - ١٧	٦٥٢	٤/٥ - باب ﴿ذَرِيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا...﴾
٦٥٢	١/١ - باب ﴿وَقَصَّيْنَا إِيَّكَ بِوَيْبِ إِسْرَائِيلَ...﴾	٦٥٢	٥/٦ - باب قوله: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ ذِكْرًا...﴾
٦٥٢	٢/٣ - باب قوله: ﴿أَسْرَىٰ وَسَوَّيْتَهُ لِيَلَّا يَمُنَّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾	٦٥٢	٦/٧ - باب ﴿قُلْ أَعْمُوا الَّذِينَ رَضَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَيْفَ الْقُرْآنِ عِنْدَكُمْ وَلَا يَسْتَأْذِنُوا...﴾
٦٥٣	٣/٤ - باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾	٦٥٣	
٦٥٣	٣/٤ (١) - باب قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَوْمًا آتَيْنَاهُمُ نَذِيرًا...﴾	٦٥٣	
٦٥٣	٤/٥ - باب ﴿ذَرِيَّةً مِّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا...﴾	٦٥٣	
٦٥٣	٥/٦ - باب قوله: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ ذِكْرًا...﴾	٦٥٣	
٦٥٤	٦/٧ - باب ﴿قُلْ أَعْمُوا الَّذِينَ رَضَعْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَيْفَ الْقُرْآنِ عِنْدَكُمْ وَلَا يَسْتَأْذِنُوا...﴾	٦٥٤	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٦٣	* سورة الثور - ٢٤	٦٥٨	٧/٨ - باب قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾
٦٦٣	١/١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُرَكَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾	٦٥٨	٨/٩ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّبَاَ الَّتِي آتَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ ..
٦٦٣	٢/٢ - باب ﴿وَالْقَيْسُ أَنَّ لَعَنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾	٦٥٨	٩/١٠ - باب قوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾
٦٦٣	٣/٣ - باب ﴿وَيَذُرُوا عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾	٦٥٥	١٠/١١ - باب ﴿عَسَىٰ أَنْ يَمْسَكَ رَبُّكَ بِمَقَامِكَ مَحْمُودًا﴾
٦٦٣	٤/٤ - باب ﴿وَالْقَيْسُ أَنَّ عَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾	٦٥٥	١١/١٢ - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَوَعَدَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُورًا﴾
٦٦٤	٥/٥ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ يَنْكُرُونَ...﴾	٦٥٥	١٢/١٣ - باب ﴿وَيَسْتَلْزِمُونَكَ مِنَ الرَّبِيبِ﴾
٦٦٤	٦/٦ - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾	٦٥٥	١٣/١٤ - باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَالِفُ بِهَا﴾
٦٦٤	٧/٧ - باب ﴿وَلَوْلَا نَفَسُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسُكَرْنَا فِي مَا نَفْسُنَا فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٥٥	* سورة الكهف - ١٨
٦٦٦	٨/٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ يَا قَوَاهِجُ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ...﴾	٦٥٦	١/١ - باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾
٦٦٦	٩/٨ - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾	٦٥٦	٢/٢ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِيكُمْ مِنَ الْحَدِيبِ مَنَاجِمَ الْبَحْرِينِ أَوْ أَمِيقَىٰ حُفَاً﴾
٦٦٦	١٠/٩ - باب ﴿يَعْلَمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾	٦٥٦	٣/٣ - باب ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَقَامَ مِيقَاتِهِمَا قَبِلَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾
٦٦٧	١١/١٠ - باب ﴿وَيَسِّرْ اللَّهُ لَكَ الْأَمْرَ وَاللَّهُ عِندَ حِكْمِهِ﴾	٦٥٧	٤/٤ - باب ﴿فَلَمَّا جَارَا قَالَ لِقَوْمِهِ إِيُنَا عِلْمَهُمْ لَقَدْ لَبِيتَا مِنْ سَرِينَا هَذَا نَاصِبًا﴾
٦٦٧	١٢/١١ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ...﴾	٦٥٩	٥/٥ - باب ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾
٦٦٨	١٣/١٢ - باب ﴿وَالصَّابِرِينَ الَّيْجُودِينَ عَلَىٰ جُنُودِهِمْ﴾	٦٥٩	٦/٦ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا يُبَايِعُونَكَ بِمَا عَصَوْا وَاللَّيْلِيَّةِ...﴾ ..
٦٦٨	* سورة الفرقان - ٢٥	٦٥٩	* سورة مزيم/ كهيمص - ١٩
٦٦٨	١/١ - باب ﴿الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَئِكَ سَرُّنَا وَأَسْقَلُ سَبِيلًا﴾	٦٥٩	١/١ - باب ﴿وَالذِّرَارُ يَوْمَ الْمُنْزَلِ﴾
٦٦٨	٢/٢ - باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَنْصُرُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾	٦٥٩	٢/٢ - باب قوله: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾
٦٦٩	٣/٣ - باب ﴿يُضَعِفَنَّ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾	٦٥٩	٣/٣ - باب قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا...﴾
٦٦٩	٤/٤ - باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا...﴾	٦٦٠	٤/٤ - باب قوله: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَلَمْ يَقَدْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾
٦٦٩	٥/٥ - باب ﴿سَرَّوْا يَكُونُ لِرَأْمَا﴾	٦٦٠	٥/٥ - باب ﴿كَأَلَّا سَكَكْتُ مَا يَكُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَنًا﴾
٦٦٩	* سورة الشعراء - ٢٦	٦٦٠	٦/٦ - باب قوله ﷻ: ﴿وَرَبُّهُ مَا يَقُولُ وَإِنَّا لَقَرْنَا﴾
٦٧٠	١/١ - باب ﴿وَلَا تُخْفِي يَوْمَ يُخْفِيُونَ﴾	٦٦٠	* سورة طه - ٢٠
٦٧٠	٢/٢ - باب ﴿وَالَّذِينَ عَشِيرَتُكَ الْأَقْرَبُونَ...﴾	٦٦٠	١/١ - باب ﴿وَأَسْأَلُكَ النَّبِيْنَ﴾
٦٧٠	* سورة النمل - ٢٧	٦٦١	٢/٢ - باب ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَسْرِ بِعِيَادِي...﴾
٦٧٠	* سورة القصص - ٢٨	٦٦١	٣/٣ - باب قوله: ﴿فَلَا تَحْزَنْكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَقَ﴾
٦٧٠	١/١ - باب ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾	٦٦١	* سورة الأنبياء - ٢١
٦٧٠	٢/٢ - باب ﴿إِنَّ إِلَهِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الآية	٦٦١	١/١ - باب ﴿إِنَّمَا...﴾
٦٧١		٦٦١	٢/٢ - باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ حَلَقِي بَعِيدٍ وَعَدَا عَلَيْنَا﴾ ..
		٦٦٢	* سورة الحج - ٢٢
		٦٦٢	١/١ - باب ﴿وَرَوَى النَّاسُ سُكْرِي﴾
		٦٦٢	٢/٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْوٍ فَإِنْ...﴾ ..
		٦٦٢	٣/٣ - باب ﴿هَذَانِ حَصَنَاتُ الْخَصْمِ أَخْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾
		٦٦٢	* سورة المؤمنین - ٢٣

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٧٨	٢/٢ - باب ﴿وَمَا لِي لَمْ يَكُنْ لِي مَلَكًا لَا يُبَلِّغُنِي بِإِحْسَانٍ رَبِّي بِمَا كُنْتُ آتِيهِ﴾	٦٧١	* سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ - ٢٩
٦٧٨	٣/٣ - باب ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾	٦٧١	* سُورَةُ الْمَمِّ غُلَيْبِ الرُّومِ - ٣٠
٦٧٨	* سُورَةُ الزُّمَرِ - ٣٩	٦٧١	١/٠ - باب ﴿فَلَا يَرْوُونَ﴾
٦٧٨	١/١ - باب ﴿يَعْبُدُونَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾	٦٧٢	٢/٠ - باب ﴿لَا بَدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾
٦٧٩	٢/٢ - باب ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾	٦٧٢	* سُورَةُ لُقْمَانَ - ٣١
٦٧٩	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِيَسْخَرَتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَبْسُجُونَ﴾	٦٧٢	١/١ - باب ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾
٦٧٩	٤/٤ - باب ﴿وَتُفَيْخُ فِي الصُّورِ فَصَيِّعُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ...﴾	٦٧٢	٢/٢ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾
٦٧٩	* سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ [خافرا] - ٤٠	٦٧٢	* سُورَةُ تَنْزِيلِ: السَّجْدَةِ - ٢٢
٦٨٠	١/١ - باب ﴿...﴾	٦٧٣	١/١ - باب ﴿فَلَا تَقَمَّ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾
٦٨٠	* سُورَةُ حُمِ السَّجْدَةِ [فصلت] - ٤١	٦٧٣	* سُورَةُ الْأَحْزَابِ - ٣٣
٦٨١	١/١ - باب ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ...﴾	٦٧٣	١/١ - باب ﴿...﴾
٦٨١	٢/٢ - باب ﴿وَكَلِّكُمُ طَوْلَ اللَّهِ الَّتِي ظَنَنْتُمْ مَرْكُومًا أُرْسِلُكُمْ فِيهَا - سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٦٧٣	٢/٢ - باب ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ﴾
٦٨١	* سُورَةُ حَمِّ عَسَقِ - الشُّورَى - ٤٢	٦٧٣	٣/٣ - باب ﴿فِيهِمْ مَن قَصَىٰ حَيْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَلْتَمِزُ...﴾
٦٨١	١/١ - باب ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾	٦٧٣	٤/٤ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُلْ لَأَزِيدَنَّكُمُ إِذْ كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ...﴾
٦٨١	* سُورَةُ حَمِّ الرُّخْرِفِ - ٤٣	٦٧٣	أَلْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا...﴾
٦٨٢	١/١ - باب ﴿وَأَنذَرُوا بِنِكَاحِكَ لِقَاصِ عَيْتَانَا رَبِّكَ﴾	٦٧٣	٥/٥ - باب ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ...﴾
٦٨٢	١/٢ - باب ﴿أَقْتَصِرْ بِعِنْدِكَمُ الذُّكْرَ صَفَحًا - إِنَّا كُنْتُمْ قَوْمًا مُّشْرِكِينَ﴾	٦٧٣	٦/٦ - باب ﴿وَتُخْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾
٦٨٢	* سُورَةُ الدُّخَانِ - ٤٤	٦٧٤	٧/٧ - باب ﴿- تُرْجَىٰ - مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَنُفِصَ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾
٦٨٢	١/١ - باب ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾	٦٧٤	٨/٨ - باب قَوْلُهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَيْهَا طَعَامٌ غَيْرَ نَظِيرِ الْبَيْتِ...﴾
٦٨٢	٢/٢ - باب ﴿وَتُخْفَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٧٥	٩/٩ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِن تَبَدُّوا مَثَبًا أَوْ تَخَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ...﴾
٦٨٣	٣/٣ - باب ﴿وَتَبَايَعْتُمْ غَدَاةَ الْعَدَابِ إِنَّا مُؤْتُونَ﴾	٦٧٥	١٠/١٠ - باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَبَلَغَكُم مَّا صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ...﴾
٦٨٣	٤/٤ - باب ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ الذُّكْرَىٰ وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾	٦٧٦	١١/١١ - باب قَوْلُهُ: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَادُوا مُوسَىٰ﴾
٦٨٣	٥/٥ - باب ﴿لَمَّا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ لِّتَحْتُونَ﴾	٦٧٦	* سُورَةُ سَبَأَ - ٣٤
٦٨٣	٦/٦ - باب ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ بِلَاسَةِ الْكُفْرَىٰ إِنَّا مُنْقِضُونَ﴾	٦٧٦	١/١ - باب ﴿حَقِّقْ إِذَا فُزِعَ عَن ظُلْمِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ...﴾
٦٨٣	* سُورَةُ الْجَاثِيَةِ - ٤٥	٦٧٦	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابِ شَذِيرٍ﴾
٦٨٤	١/١ - باب ﴿وَمَا يَكِلْنَا إِلَّا اللَّهُ﴾	٦٧٦	* سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ: فَاطِر - ٣٥
٦٨٤	* سُورَةُ الْأَحْقَابِ - ٤٦	٦٧٧	* سُورَةُ يَس - ٣٦
٦٨٤	١/١ - باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِي أُنِي لَكُنَّا...﴾	٦٧٧	١/١ - باب ﴿وَالْقَلْعُوسِ تَجْرَىٰ لِيَسْتَفْتِرَ لَهَا ذَلِكُمْ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾
٦٨٤	٢/٢ - باب ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطِيرٌ لَّا هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ...﴾	٦٧٧	* سُورَةُ الصَّافَّاتِ - ٣٧
٦٨٤	* سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ - ٤٧	٦٧٧	١/١ - باب ﴿وَرَأَىٰ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾
٦٨٤	١/١ - باب ﴿وَتَقَطَّعُوا أَسْمَاعَكُمْ﴾	٦٧٨	* سُورَةُ ص - ٢٨
٦٨٥	* سُورَةُ الْفَتْحِ - ٤٨	٦٧٨	١/١ - باب ﴿...﴾
٦٨٥	١/١ - باب ﴿إِنَّا نَحْنُ لَكَ قَتْمًا مِّبْدَا﴾	٦٧٨	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٩١	* سورة الرّحمن - ٥٥	٦٨٥	٢/٢ - باب ﴿يَتَغَيَّرُ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنَبِّئُكُمْ بِغَيْبِكُمْ وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾
٦٩٢	١/١ - باب ﴿وَمِنْ دُونِهَا جَنَّاتٌ﴾	٦٨٥	٣/٣ - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾
٦٩٢	٢/٢ - باب ﴿حُرِّمَتْ مُثُوثٌ فِي الْحِيَابِ﴾	٦٨٦	٤/٤ - باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾
٦٩٢	* سورة الواقعة - ٥٦	٦٨٦	٥/٥ - باب ﴿إِذَا يَأْتِيكَ تَحْتِ السَّحَابِ﴾
٦٩٣	١/١ - باب ﴿وَطَلَّ تَمْدُودٌ﴾	٦٨٦	* سورة الحجرات - ٤٩
٦٩٣	* سورة الحديد - ٥٧	٦٨٦	١/١ - باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْوَاقَكُم بَلْوَى صَوْتِ النَّبِيِّ﴾
٦٩٣	* سورة المجادلة - ٥٨	٦٨٦	٢/٢ - باب ﴿إِنِ الْيَتِيمَ يُتَادَرِكُ مِنْ ذَهَبِهِ الْمَجْرُمَاتِ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾
٦٩٣	* سورة الحشر - ٥٩	٦٨٧	٣/٢ - باب ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾
٦٩٣	١/١ - باب	٦٨٧	* سورة ق - ٥٠
٦٩٣	٢/٢ - باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ﴾	٦٨٧	١/١ - باب ﴿تَنْزِيلُ مَلٍ مِنْ رَبِّهِ﴾
٦٩٣	٣/٣ - باب قوله: ﴿مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾	٦٨٧	٢/٢ - باب ﴿وَسَيَحِبُّ بَعْدَ ذَلِكَ قَلْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾
٦٩٣	٤/٤ - باب ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	٦٨٧	* سورة الذاريات - ٥١
٦٩٤	٥/٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾	٦٨٨	* سورة الطور - ٥٢
٦٩٤	٦/٦ - باب ﴿وَيُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾	٦٨٨	١/١ - باب
٦٩٤	* سورة المُنْتَحَنَةِ - ٦٠	٦٨٨	٢/١ - باب
٦٩٤	١/١ - باب ﴿لَا تَجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾	٦٨٨	* سورة والنجم - ٥٣
٦٩٥	٢/٢ - باب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾	٦٨٨	١/١ - باب
٦٩٥	٣/٣ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِيَابِسَتِكُمْ﴾	٦٨٨	٢/١ - باب ﴿مَكَانَ قَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾
٦٩٥	* سورة الصف - ٦١	٦٨٨	٣/١ - باب قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَى عِبَادِهِ مَا أَرَادَ﴾
٦٩٥	١/١ - باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ بَعْدِي أَسْأَلُكُمْ أَحَدًا﴾	٦٨٨	٤/١ - باب ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾
٦٩٦	* سورة الجمعة - ٦٢	٦٨٨	٥/٢ - باب ﴿أَمْزَجْتُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهْيَ﴾
٦٩٦	١/١ - باب قوله: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾	٦٨٩	٦/٣ - باب ﴿وَمَنْزُورَةَ الْفَالِقَةِ الْآخَرَى﴾
٦٩٦	٢/٢ - باب ﴿وَلِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾	٦٨٩	٧/٤ - باب ﴿فَانسَبُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾
٦٩٦	* سورة المنافقين - ٦٣	٦٨٩	* سورة القمر: اقتربت الساعة - ٥٤
٦٩٦	١/١ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	٦٨٩	١ - باب ﴿وَأَنشَأَ الْقَمَرَ ﴿١﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾
٦٩٦	٢/٢ - باب ﴿أَتَعِدُّوا أَنْتُمْ جُنَّةً﴾	٦٨٩	٢/٢ - باب ﴿تَجْرَى بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ﴿١﴾ وَلَقَدْ فَكَّرْنَا عَائَةَ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
٦٩٦	٣/٣ - باب ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَجَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهَرَّ لَا يَفْقَهُونَ﴾	٦٩٠	٣/٢ - باب ﴿وَلَقَدْ بَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
٦٩٦	٤/٣ - باب ﴿وَلِذَا رَأَيْتُمْ تُجَارِكُمْ أَجْسَامَهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ سُكَّاتٌ مَسْمُوتٌ...﴾	٦٩٠	٤/٣ - باب ﴿أَصْحَارٌ نَحْلٍ تُنْقِعِرُ ﴿١﴾ كَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾
٦٩٧	٥/٤ - باب قوله: ﴿وَلِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ...﴾	٦٩٠	٥/٤ - باب ﴿فَكَانُوا كَهَيْبَةِ النَّخْلِ ﴿١﴾ وَلَقَدْ بَرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾
٦٩٧	٦/٥ - باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ...﴾	٦٩٠	٦/٥ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ ﴿١﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذْرِي﴾
٦٩٧	٧/٦ - باب قوله: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُبْعَثُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْقَضُوا...﴾	٦٩١	٧/٥ - باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا شِعَابَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ...﴾
٦٩٧	٨/٧ - باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَنْ نَجْعَتَا إِلَى السَّيِّئَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَمْرُ مِنْهَا الْأَدْلُ...﴾	٦٩١	٨/٦ - باب قوله: ﴿سَيَبْرَأُ لِمَنْ يَوَدُّونَ الذِّكْرَ﴾
٦٩٧		٦٩١	٩/٧ - باب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْجِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٠٤	* سُورَةُ التَّغَابُنِ - ٦٤	٦٩٨	* سُورَةُ التَّغَابُنِ - ٦٤
٧٠٤	* سُورَةُ الطَّلَاقِ - ٦٥	٦٩٨	* سُورَةُ الطَّلَاقِ - ٦٥
٧٠٤	١/١ - بَابٌ	٦٩٨	١/١ - بَابٌ
٧٠٤	١/١ - بَابٌ	٦٩٨	١/١ - بَابٌ
٧٠٥	* سُورَةُ عَبَسَ - ٨٠	٦٩٨	* سُورَةُ عَبَسَ - ٨٠
٧٠٥	* سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ - ٨١	٦٩٨	* سُورَةُ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ - ٨١
٧٠٥	* سُورَةُ إِذَا النَّجْمَاتُ انْفَطَرَتْ - ٨٢	٦٩٨	* سُورَةُ إِذَا النَّجْمَاتُ انْفَطَرَتْ - ٨٢
٧٠٥	* سُورَةُ وَرَبِّ اللَّطِيفِينَ - ٨٣	٦٩٩	* سُورَةُ وَرَبِّ اللَّطِيفِينَ - ٨٣
٧٠٥	١/٠ - بَابٌ	٦٩٩	١/٠ - بَابٌ
٧٠٥	* سُورَةُ إِذَا النُّجُومُ انشَقَّتْ - ٨٤	٦٩٩	* سُورَةُ إِذَا النُّجُومُ انشَقَّتْ - ٨٤
٧٠٥	١/١ - بَابٌ	٦٩٩	١/١ - بَابٌ
٧٠٦	٢/٢ - بَابٌ	٧٠٠	٢/٢ - بَابٌ
٧٠٦	* سُورَةُ الزُّرُوجِ - ٨٥	٧٠٠	* سُورَةُ الزُّرُوجِ - ٨٥
٧٠٦	* سُورَةُ الطَّارِقِ - ٨٦	٧٠٠	* سُورَةُ الطَّارِقِ - ٨٦
٧٠٦	* سُورَةُ الْأَعْلَى - ٨٧	٧٠٠	* سُورَةُ الْأَعْلَى - ٨٧
٧٠٦	١/١ - بَابٌ	٧٠٠	١/١ - بَابٌ
٧٠٦	* سُورَةُ حَلِّ أَمْرِكَ حَدِيثِ الْفَدَيْيَةِ - ٨٨	٧٠٠	* سُورَةُ حَلِّ أَمْرِكَ حَدِيثِ الْفَدَيْيَةِ - ٨٨
٧٠٦	* سُورَةُ وَالْفَجْرِ - ٨٩	٧٠١	* سُورَةُ وَالْفَجْرِ - ٨٩
٧٠٦	* سُورَةُ لَا أُقِيمُ [الْبَلَدِ] - ٩٠	٧٠١	* سُورَةُ لَا أُقِيمُ [الْبَلَدِ] - ٩٠
٧٠٧	* سُورَةُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا - ٩١	٧٠١	* سُورَةُ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا - ٩١
٧٠٧	١/١ - بَابٌ	٧٠١	١/١ - بَابٌ
٧٠٧	* سُورَةُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى - ٩٢	٧٠١	* سُورَةُ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى - ٩٢
٧٠٧	١/١ - بَابٌ	٧٠١	١/١ - بَابٌ
٧٠٧	٢/٢ - بَابٌ	٧٠١	٢/٢ - بَابٌ
٧٠٧	٣/٣ - بَابٌ	٧٠٢	٣/٣ - بَابٌ
٧٠٧	٤/٣ - بَابٌ	٧٠٢	٤/٣ - بَابٌ
٧٠٧	٥/٤ - بَابٌ	٧٠٢	٥/٤ - بَابٌ
٧٠٨	٦/٥ - بَابٌ	٧٠٢	٦/٥ - بَابٌ
٧٠٨	٧/٦ - بَابٌ	٧٠٢	٧/٦ - بَابٌ
٧٠٨	٨/٧ - بَابٌ	٧٠٢	٨/٧ - بَابٌ
٧٠٨	* سُورَةُ وَالشُّحْرِ - ٩٣	٧٠٢	* سُورَةُ وَالشُّحْرِ - ٩٣
٧٠٨	١/١ - بَابٌ	٧٠٣	١/١ - بَابٌ
٧٠٨	٢/٢ - بَابٌ	٧٠٣	٢/٢ - بَابٌ
٧٠٩	* سُورَةُ أَلَمْ نَخْلُقْ - ٩٤	٧٠٣	* سُورَةُ أَلَمْ نَخْلُقْ - ٩٤
٧٠٩	* سُورَةُ وَاللَّيْلِ - ٩٥	٧٠٣	* سُورَةُ وَاللَّيْلِ - ٩٥
٧٠٩	١/١ - بَابٌ	٧٠٣	١/١ - بَابٌ
٧٠٩	* سُورَةُ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [العلق] - ٩٦	٧٠٤	* سُورَةُ أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [العلق] - ٩٦
٧٠٩	١/١ - بَابٌ	٧٠٤	١/١ - بَابٌ
٧١٠	٢/٢ - بَابٌ	٧٠٤	٢/٢ - بَابٌ
	* سُورَةُ الْاِحْتِمَالِ اِحْتِمَالُهُمْ اَنْ يَضَعَنَّ حَمَلَهُمْ		* سُورَةُ الْمُتَحَرِّمُ: التَحْرِيم - ٦٦
	...		١/١ - بَابٌ
			٢/٢ - بَابٌ
			٣/٣ - بَابٌ
			٤/٤ - بَابٌ
			٥/٥ - بَابٌ
			* سُورَةُ الْمُلْكِ - ٦٧
			* سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ - ٦٨
			١/١ - بَابٌ
			٢/٢ - بَابٌ
			* سُورَةُ الْحَاقَّةِ - ٦٩
			* سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٍ [الْمَعَارِجِ - ٧٠]
			* سُورَةُ نُوحٍ: [إِنَّا أَرْسَلْنَا] - ٧١
			١/١ - بَابٌ
			* سُورَةُ
			١/١ - بَابٌ
			* سُورَةُ الْمُرْتَلِّ - ٧٣
			* سُورَةُ الْمُذْتَرِّ - ٧٤
			١/١ - بَابٌ
			٢/٢ - بَابٌ
			٣/٣ - بَابٌ
			٤/٤ - بَابٌ
			٥/٥ - بَابٌ
			* سُورَةُ الْقِيَامَةِ - ٧٥
			١/١ - بَابٌ
			٢/١ - بَابٌ
			٢/٢ - بَابٌ
			* سُورَةُ
			* سُورَةُ وَالْمُرْسَلَاتِ - ٧٧
			١/١ - بَابٌ
			٢/٢ - بَابٌ
			٣/٣ - بَابٌ
			٤/٤ - بَابٌ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧١٤	* سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ - ١١٤	٧١٠	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿أَتَرَأَىٰ رَبَّكَ الْأَكْمَرُ﴾
٧١٤	٤٠/٦٦ - كتاب فَصَائِلِ الْقُرْآنِ	٧١٠	٤/٣ - باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾
٧١٤	١/١ - باب كَيْفَ نُزِّلَ الْوَحْيُ، وَأَوَّلُ مَا نُزِّلَ	٧١٠	٥/٤ - باب ﴿لَا يَلِينُ رُءُوسُهُمْ لِلْأَسْبَابِ...﴾
٧١٥	٢/٢ - باب نُزِّلَ الْقُرْآنُ بِلسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ	٧١٠	* سورة الْقَدَرِ - ٩٧
٧١٥	٣/٣ - باب جَمَعَ الْقُرْآنَ	٧١٠	* سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ - البَيْتَةُ - ٩٨
٧١٦	٤/٤ - باب كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ	٧١٠	١/١ - باب
٧١٦	٥/٥ - باب أُتْرِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ	٧١٠	٢/٢ - باب
٧١٦	٦/٦ - باب تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ	٧١٠	٣/٣ - باب
٧١٧	٧/٧ - باب: كَانَ جِبْرِيلُ يَتَرَضُّ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٧١١	* سورة ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا الذِّكْرَ بِاللَّيْلِ وَإِنَّا نَزَّلْنَاهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ لَعَلَّكَ تُعْنِقُ أَوْ تُكْفِرُ ۗ وَإِنَّا عَلَّمَ السَّبْحَ بِاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ لِيُحْمَدَ ذِكْرَهُ لِيُتَذَكَّرَ﴾ - ٩٩
٧١٧	٨/٨ - باب: الْقُرْآنُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	٧١١	١/١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَمَسَّ يَفْكَالَ ذَرْوَةَ حَبْرَةَ يَسْرُءُ﴾
٧١٨	٩/٩ - باب: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ	٧١١	٢/٢ - باب ﴿وَمَنْ يَمَسَّ يَفْكَالَ ذَرْوَةَ حَبْرَةَ يَسْرُءُ﴾
٧١٨	١٠/١٠ - باب فَضْلِ الْبَقْرَةِ	٧١١	* سورة: ﴿وَالْمَدِينَةِ﴾ - ١٠٠
٧١٨	١١/١١ - باب فَضْلِ الْكَهْفِ	٧١١	* سورة: ﴿الْفَارِسِيِّ﴾ - ١٠١
٧١٨	١٢/١٢ - باب فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ	٧١١	* سورة ﴿الْهِنْدِيِّ﴾ [التَّكْوِينُ] - ١٠٢
٧١٨	١٣/١٣ - باب فَضْلٌ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	٧١١	* سورة ﴿وَالْمَصْرِيِّ﴾ - ١٠٣
٧١٩	١٤/١٤ - باب فَضْلِ الْمُعَوَّذَاتِ	٧١١	* سورة ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ - [الْهُمَزَةُ] - ١٠٤
٧١٩	١٥/١٥ - باب: نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ	٧١١	* سورة ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ [الْفِيلُ] - ١٠٥
٧١٩	١٦/١٦ - باب: مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدُّعْتَيْنِ	٧١١	* سورة ﴿لَا يَلْتَفِتْ قُرَيْشٌ﴾ - ١٠٦
٧١٩	١٧/١٧ - باب: فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ	٧١٢	* سورة ﴿أَرْبَعِينَ﴾ [المَاعُونُ] - ١٠٧
٧٢٠	١٨/١٨ - باب: الرِّضَا بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ	٧١٢	* سورة: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ - ١٠٨
٧٢٠	١٩/١٩ - باب: ﴿مَنْ لَمْ يَتَّقِنِ بِالْقُرْآنِ﴾	٧١٢	١/١ - باب
٧٢٠	٢٠/٢٠ - باب: اغْتِنَاطُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ	٧١٢	* سورة: ﴿قُلْ بِكَافَرَاتِكُمُ الْكَافِرُونَ﴾ - ١٠٩
٧٢٠	٢١/٢١ - باب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	٧١٢	* سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [الفَصْرُ] - ١١٠
٧٢٠	٢٢/٢٢ - باب: القِرَاءَةُ عَن ظَهْرِ الْقَلْبِ	٧١٢	١/١ - باب
٧٢١	٢٣/٢٣ - باب: اسْتِذْكَارُ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ	٧١٢	١/٢ - باب
٧٢١	٢٤/٢٤ - باب: القِرَاءَةُ عَلَى الدَّابَّةِ	٧١٢	٢/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَتْلُوكًا﴾
٧٢١	٢٥/٢٥ - باب: تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ	٧١٢	٣/٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَسِيحٌ يَمْسُحُ رَيْكَ وَاسْتَعْفِرُ لِنَفْسِكَ﴾
٧٢١	٢٦/٢٦ - باب نِسْبَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟	٧١٢	كَانَ قَوْلًا
٧٢١	٢٧/٢٧ - باب: مَنْ لَمْ يَرِ بِأَسْمَاءٍ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقْرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا	٧١٣	سُورَةُ ﴿كَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المَسَدُ] - ١١١
٧٢٢	٢٨/٢٨ - باب: التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ	٧١٣	١/١ - باب
٧٢٢	٢٩/٢٩ - باب: مَدُّ الْقِرَاءَةِ	٧١٣	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَتَبَّ﴾ [مَا أَعْنَى عَنَّهُ مَا لَهُ وَمَا كَسَبَ]
٧٢٢	٣٠/٣٠ - باب: التَّرْجِيحُ	٧١٣	٣/٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَيَصَلُّ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾
٧٢٣	٣١/٣١ - باب: حُسْنُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ	٧١٣	٤/٤ - باب ﴿وَأَسْرَأَتْكُمْ هَجَلَةٌ﴾ [الْحَطْبُ]
٧٢٣	٣٢/٣٢ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ	٧١٣	* سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإِخْلَاصُ] - ١١٢
		٧١٣	١/١ - باب
		٧١٣	٢/٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾
		٧١٤	* سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ - ١١٣

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٣١	باب ﴿رَبِّبِكُمْ أَنْتِي فِي حُجْرِكُمْ...﴾	٧٢٣	٣٣/٣٣ - باب: قول المغرَّبِ للقاريء: حَسْبُكَ
٧٣١	باب ﴿وَأَنْ تَحْمَمُوا بِبَيْتِ الْأَخْتَيْنِ...﴾	٧٢٣	٣٤/٣٤ - باب: في كم يقرأ القرآن
٧٣١	باب لا تُتَكَّمُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمِّيَّهَا	٧٢٣	٣٥/٣٥ - باب: البكاء عند قِوَاةِ الْقُرْآنِ
٧٣١	باب الشُّعَارِ	٧٢٣	٣٦/٣٦ - باب مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَحَرَ بِهِ
٧٣١	باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد	٧٢٤	٣٧/٣٧ - باب: «افرؤوا القرآن ما التلّفت عليه قلوبكم» ..
٧٣١	باب نكاح المُخْرِمِ	٧٢٥	٤١/٦٧ - كتاب النكاح
٧٣٢	باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المُتَمَتِّعَةِ آخِراً	٧٢٥	١/١ - باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ
٧٣٢	باب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا، عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ	٧٢٥	٢/٢ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَظَعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟
٧٣٢	باب عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْحَيْرِ	٧٢٥	٣/٣ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ
٧٣٣	باب قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ...﴾	٧٢٥	٤/٤ - باب كَثْرَةُ النِّسَاءِ
٧٣٣	باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ	٧٢٥	٥/٥ - باب مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى
٧٣٣	باب مَنْ قَالَ: لَا يَنْكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّي	٧٢٦	٦/٦ - باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ ...
٧٣٤	باب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ	٧٢٦	٧/٧ - باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها
٧٣٤	باب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ	٧٢٦	٨/٨ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ
٧٣٤	باب تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ	٧٢٦	٩/٩ - باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ
٧٣٥	باب السُّلْطَانِ وَلِيِّي	٧٢٦	١٠/١٠ - باب النِّيَّاتِ
٧٣٥	باب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالنَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا	٧٢٧	١١/١١ - باب تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ
٧٣٥	باب إِذَا رَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَنِكَاحُهُ مُرْدُودٌ	٧٢٧	١٢/١٢ - باب إِلَى مَنْ يَنْكَحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِطَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ
٧٣٥	باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ	٧٢٧	١٣/١٢ - باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
٧٣٥	باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَتُهُ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ	٧٢٧	١٤/١٣ - باب مَنْ جَعَلَ عِنَقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا
٧٣٥	باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ	٧٢٧	١٥/١٤ - باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ
٧٣٦	باب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ	٧٢٨	١٦/١٥ - باب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ
٧٣٦	باب الْمُخْطَبَةِ	٧٢٨	١٧/١٦ - باب الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُؤَلِّ الْمُثْرِيَّةِ ..
٧٣٦	باب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ	٧٢٩	١٨/١٧ - باب مَا يُتَّقَى مِنَ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ
٧٣٦	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكِ النِّسَاءُ صَدَقَتَيْنِ بِحِلَّةٍ﴾ ..	٧٢٩	١٩/١٨ - باب الْحَرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ
٧٣٦	باب تَزْوِيجِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يُجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ ..	٧٢٩	٢٠/١٩ - باب لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ
٧٣٦	باب التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَيَعْبَرُ صَدَاقٍ	٧٢٩	٢١/٢٠ - باب ﴿رَأَيْتُمْ كَيْفَ اتَّخَذْتُمُوهَا﴾
٧٣٧	باب الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ	٧٣٠	٢٢/٢١ - باب مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ
٧٣٧	باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ	٧٣٠	٢٣/٢٢ - باب لَبْنِ الْفَحْلِ
٧٣٧	باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ	٧٣٠	٢٤/٢٣ - باب شَهَادَةِ الْمُزْمَعَةِ
٧٣٧	باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ	٧٣٠	٢٥/٢٤ - باب مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٤٣	٨٩/٨٨ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الرَّوْحُ، وَهُوَ الْحَلِيطُ، مِنَ الْمَعَاشِرَةِ.....	٧٣٧	٥٦/٥٥ - باب.....
٧٤٤	٩٠/٨٩ - باب «لِرُؤُوسِكَ عَلَيَّ حَقٌّ».....	٧٣٧	٥٧/٥٦ - باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ.....
٧٤٤	٩١/٩٠ - باب الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.....	٧٣٧	٥٨/٥٧ - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ.....
٧٤٤	٩٢/٩١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...».....	٧٣٧	٥٩/٥٨ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ.....
٧٤٤	٩٣/٩٢ - باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ.....	٧٣٧	٦٠/٥٩ - باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.....
٧٤٤	٩٤/٩٣ - باب مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.....	٧٣٧	٦١/٦٠ - باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ.....
٧٤٤	٩٥/٩٤ - باب لَا تَطْلِعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَغْصَبَةٍ.....	٧٣٨	٦٢/٦١ - باب الْبِنَاءِ بِالْمَهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ.....
٧٤٤	٩٦/٩٥ - باب «رَبِّانِ امْرَأَةٍ خَاتَمَتْ مِنْ بَيْتِهَا...».....	٧٣٨	٦٣/٦٢ - باب الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ.....
٧٤٥	٩٧/٩٦ - باب الْعَزْلِ.....	٧٣٨	٦٤/٦٣ - باب النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا..
٧٤٥	٩٨/٩٧ - باب الْفُرْقَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا.....	٧٣٨	٦٥/٦٤ - باب الْمَهْدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ.....
٧٤٥	٩٩/٩٨ - باب الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرْبِهَا، وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ.....	٧٣٨	٦٦/٦٥ - باب اسْتِعَارَةَ الثَّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا.....
٧٤٥	١٠٠/٩٩ - باب الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ.....	٧٣٨	٦٧/٦٦ - باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.....
٧٤٥	١٠١/١٠٠ - باب إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ.....	٧٣٨	٦٨/٦٧ - باب الْوَلِيْمَةَ حَقٌّ.....
٧٤٥	١٠٢/١٠١ - باب إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى الْبِكْرِ.....	٧٣٩	٦٩/٦٨ - باب الْوَلِيْمَةَ وَلَوْ بِشَاةٍ.....
٧٤٥	١٠٣/١٠٢ - باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ.....	٧٣٩	٧٠/٦٩ - باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ.....
٧٤٥	١٠٤/١٠٣ - باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ.....	٧٣٩	٧١/٧٠ - باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ.....
٧٤٦	١٠٥/١٠٤ - باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ.....	٧٣٩	٧٢/٧١ - باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدْعَوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ.....
٧٤٦	١٠٦/١٠٥ - باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ.....	٧٣٩	٧٣/٧٢ - باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....
٧٤٦	١٠٧/١٠٦ - باب الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْتَلِ، وَمَا يُنْتَهَى مِنْ افْتِحَاحِ الصَّرْوَةِ.....	٧٤٠	٧٤/٧٣ - باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ.....
٧٤٦	١٠٨/١٠٧ - باب الْعَبْرَةِ.....	٧٤٠	٧٥/٧٤ - باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْمَرْسِ وَغَيْرِهَا.....
٧٤٧	١٠٩/١٠٨ - باب عَبْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ.....	٧٤٠	٧٦/٧٥ - باب دُعَاءِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْمَرْسِ.....
٧٤٧	١١٠/١٠٩ - باب دَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْعَبْرَةِ وَالْإِنْصَافِ.....	٧٤٠	٧٧/٧٦ - باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ.....
٧٤٧	١١١/١١٠ - باب يَقُولُ الرَّجَالُ وَيَتَخَرَّضُ النِّسَاءُ.....	٧٤٠	٧٨/٧٧ - باب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْمَرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّقْصِ.....
٧٤٧	١١٢/١١١ - باب لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا دُوًّا مَحْرَمًا، وَالذُّخُولَ عَلَى الْمُغَيَّبَةِ.....	٧٤٠	٧٩/٧٨ - باب النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْمَرْسِ.....
٧٤٧	١١٣/١١٢ - باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ.....	٧٤٠	٨٠/٧٩ - باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ».....
٧٤٨	١١٤/١١٣ - باب مَا يُنْتَهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ.....	٧٤٠	٨١/٨٠ - باب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ.....
٧٤٨	١١٥/١١٤ - باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ.....	٧٤١	٨٢/٨١ - باب «قَوْلًا أُنْشِرُكَ وَأَهْلِيكَ نَارًا».....
٧٤٨	١١٦/١١٥ - باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ.....	٧٤١	٨٣/٨٢ - باب حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ.....
		٧٤٢	٨٤/٨٣ - باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا.....
		٧٤٣	٨٥/٨٤ - باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطْلُوعًا.....
		٧٤٣	٨٦/٨٥ - باب إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا.....
		٧٤٣	٨٧/٨٦ - باب لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.....
		٧٤٣	٨٨/٨٧ - باب.....

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٥٥	١٨/١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْكُرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا...﴾	٧٤٨	١١٧/١١٦ - باب اسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ
٧٥٥	١٩/١٩ - باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ ..	٧٤٨	١١٨/١١٧ - باب مَا يَجِلُّ مِنَ الدُّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرُّضَاعِ
٧٥٥	٢٠/٢٠ - باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ	٧٤٨	١١٩/١١٨ - باب لَا تُبَايِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَمَتَّتَهَا لِزَوْجِهَا
٧٥٥	٢٠/٢٠ - باب	٧٤٩	١٢٠/١١٩ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا طَوْفَرُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ نِسَائِي
٧٥٦	٢٢/٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾	٧٤٩	١٢١/١٢٠ - باب لَا يَنْظُرُ فِي أَهْلِهِ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُحَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَوْرَاتِهِمْ
٧٥٦	٢٣/٢٢ - باب حُكْمُ الْمُعْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ	٧٤٩	١٢٢/١٢١ - باب طَلَبُ الْوَلَدِ
٧٥٦	٢٤/٢٣ - باب ﴿قَدْ سَبَّحَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي تُحَدِّثُكَ...﴾	٧٤٩	١٢٣/١٢٢ - باب تَنْتِجِدُ الْمُنِيَّةُ وَتَمْتَنِيظُ
٧٥٦	٢٥/٢٤ - باب الْإِشَارَةُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ	٧٤٩	١٢٤/١٢٣ - باب ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُمَلَيْتِهِنَّ﴾
٧٥٧	٢٦/٢٥ - باب اللَّعَانِ	٧٤٩	١٢٥/١٢٤ - باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَلْمُؤُا اللَّهْمُ﴾
٧٥٨	٢٧/٢٦ - باب إِذَا عَرَّضَ بِنْتِي الْوَلَدِ	٧٥٠	١٢٦/١٢٥ - باب قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ ...
٧٥٨	٢٨/٢٧ - باب إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ	٧٥٠	٤٣/٦٨ - كتاب الطلاق
٧٥٨	٢٩/٢٨ - باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِاللَّعَانِ	١/١	١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾
٧٥٨	٣٠/٢٩ - باب اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ	٧٥٠	٢/٢ - باب إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ
٧٥٩	٣١/٣٠ - باب التَّلَاقِ فِي الْمَسْجِدِ	٧٥٠	٣/٣ - باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ..
٧٥٩	٣٢/٣١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ ..	٧٥١	٤/٤ - باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ
٧٥٩	٣٣/٣٢ - باب صَدَاقِ الْمُلَاعِنَةِ	٧٥١	٥/٥ - باب مَنْ خَرَّ نِسَاءَهُ
٧٥٩	٣٤/٣٣ - باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟»	٧٥٢	٦/٦ - باب إِذَا قَالَ: فَارْتُكِّ، أَوْ سَرَحْتُكَ، أَوْ الْحَيْثِيَّةَ، أَوْ الْبَرِيَّةَ، أَوْ مَا غَنِيَتْ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهَوَّ عَلَى نَيْبِهِ
٧٦٠	٣٥/٣٤ - باب الصَّرِيحِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ	٧٥٢	٧/٧ - باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ
٧٦٠	٣٦/٣٥ - باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ	٧٥٢	٨/٨ - باب ﴿لِدِرْ حَرَمٌ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾
٧٦٠	٣٧/٣٦ - باب قَوْلُ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ	٧٥٣	٩/٩ - باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ
٧٦٠	٣٨/٣٧ - باب إِذَا طَلَّقَهَا كَلَامًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمْسَسْهَا	١٠/١٠	١٠ - باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
٧٦٠	٣٩/٣٨ - باب ﴿وَالَّذِي يَسِّنُ مِنَ الْمَجِيضِ...﴾	٧٥٣	١١/١١ - باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْحَرْوِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَسْجُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالسَّرِّكَ وَغَيْرِهِ
٧٦٠	٤٠/٣٩ - باب ﴿وَأَوْلَاكَ الْأَحْمَالُ أَلْهَمُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ..	٧٥٤	١٢/١٢ - باب الخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ
٧٦٠	٤١/٤٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْصَدُ يَأْتِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٧٥٤	١٣/١٣ - باب الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ..
٧٦١	٤٢/٤١ - باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ	٧٥٤	١٤/١٤ - باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا
٧٦١	٤٣/٤٢ - باب الْمُطَلَّغَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يَنْتَحِمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ ..	٧٥٤	١٥/١٥ - باب حِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ
٧٦١	٤٤/٤٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتَنَنَّ...﴾	٧٥٥	١٦/١٦ - باب شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيْرَةَ
٧٦١	٤٥/٤٤ - باب ﴿وَمَوْلَانِ حَتَّى يَرَوْهُ﴾	٧٥٥	١٧/١٧ - باب
٧٦٢	٤٦/٤٥ - باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ		
٧٦٢	٤٧/٤٦ - باب تُجِدُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٦٨	٦/٦ - باب مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ	٧٦٢	٤٨/٤٧ - بابُ الكُحْلِ لِلْحَادَةِ
٧٦٩	٧/٧ - بابُ «لَيْسَ عَلَى الْأَخَصَنِ حَرَجٌ...»	٧٦٣	٤٩/٤٨ - بابُ الشُّطِّ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ
٧٦٩	٨/٨ - بابُ الخُبْزِ المُرَقَّقِ، وَالأَكْلِ عَلَى الخَوَانِ وَالشُّفْرَةِ	٧٦٣	٥٠/٤٩ - بابُ تَلَسُّ الحَادَةِ نِيَابِ العَضْبِ
٧٧٠	٩/٩ - بابُ السُّويِّقِ	٧٦٣	٥١/٥٠ - بابُ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا...» ..
٧٧٠	١٠/١٠ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ	٧٦٣	٥٢/٥١ - بابُ مَهْرِ النَّبِيِّ وَالنِّكَاحِ القَاسِدِ
٧٧٠	١١/١١ - بابُ طَعَامِ الوَاحِدِ يَخْفِي الاثْنَيْنِ	٧٦٣	٥٢/٥٣ - بابُ المَهْرِ لِلْمَذخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَيْسِرِ
٧٧٠	١٢/١٢ - بابُ المُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ	٧٦٤	٥٤/٥٣ - بابُ المُنْعَةِ لِتَبِيِّ لَمْ يُفْرَضَ لَهَا
٧٧٠	١٣/١٣ - بابُ الأَكْلِ مُتَّجِنًا	٧٦٤	٤٣/٦٩ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ
٧٧١	١٤/١٤ - بابُ الشَّوَاءِ	٧٦٤	١/١ - بابُ فَضْلِ النِّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ
٧٧١	١٥/١٥ - بابُ الخَزِيرَةِ	٧٦٤	٢/٢ - بابُ وَجُوبِ النِّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ
٧٧١	١٦/١٦ - بابُ الأَفِيطِ	٧٦٤	٣/٣ - بابُ حَيْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قَوَتْ سِتَّةَ عَلى أَهْلِهِ، وَكَيفَ نَفَقَاتِ العِيَالِ
٧٧١	١٧/١٧ - بابُ السَّلْبِيِّ وَالشَّمِيرِ	٧٦٥	٤/٤ - بابُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...»
٧٧١	١٨/١٨ - بابُ النَّهْسِ وَأَنْشِالِ اللَّحْمِ	٧٦٥	٥/٥ - بابُ نَفَقَةِ المَرَأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ
٧٧١	١٩/١٩ - بابُ تَعْرِقِ العَضْدِ	٧٦٦	٦/٦ - بابُ عَمَلِ المَرَأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
٧٧٢	٢٠/٢٠ - بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّجِينِ	٧٦٦	٧/٧ - بابُ خَادِمِ المَرَأَةِ
٧٧٢	٢١/٢١ - بابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا	٧٦٦	٨/٨ - بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
٧٧٢	٢٢/٢٢ - بابُ النَّخِ فِي الشَّمِيرِ	٧٦٦	٩/٩ - بابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرَأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالمَعْرُوفِ
٧٧٢	٢٣/٢٣ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ	٧٦٦	١٠/١٠ - بابُ جَفْظِ المَرَأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنِّفَقَةِ .
٧٧٢	٢٤/٢٤ - بابُ التَّلْبِيَةِ	٧٦٦	١١/١١ - بابُ كِسْوَةِ المَرَأَةِ بِالمَعْرُوفِ
٧٧٣	٢٥/٢٥ - بابُ الثَّرِيدِ	٧٦٦	١٢/١٢ - بابُ عَزْوِ المَرَأَةِ زَوْجَهَا فِي وَوَلَدِهِ
٧٧٣	٢٦/٢٦ - بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالكَهْبِ وَالجَنْبِ	٧٦٧	١٣/١٣ - بابُ نَفَقَةِ المُنْعِسِرِ عَلَى أَهْلِهِ
٧٧٣	٢٧/٢٧ - بابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ، مِنْ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ	٧٦٧	١٤/١٤ - بابُ «وَعَلَّ الزَّوْرِبُ مِثْلَ ذَلِكَ»
٧٧٣	٢٨/٢٨ - بابُ الحَيْسِ	٧٦٧	١٥/١٥ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَالْيَءِ»
٧٧٤	٢٩/٢٩ - بابُ الأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضِّضٍ	٧٦٧	١٦/١٦ - بابُ المَرَضِعِ مِنَ المَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ
٧٧٤	٣٠/٣٠ - بابُ دَجْرِ الطَّعَامِ	٧٦٧	٤٤/٧٠ - كِتَابُ الأَطْعَمَةِ
٧٧٤	٣١/٣١ - بابُ الأَذَمِ	٧٦٧	١/١ - بابُ قَوْلِ اللهُ تَعَالَى: «كُلُوا مِنْ مَيْتَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»
٧٧٤	٣٢/٣٢ - بابُ الخَلْوَاءِ وَالعَسَلِ	٧٦٨	٢/٢ - بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِالجَمِينِ
٧٧٤	٣٣/٣٣ - بابُ الدُّبَاءِ	٧٦٨	٣/٣ - بابُ الأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ
٧٧٤	٣٤/٣٤ - بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ	٧٦٨	٤/٤ - بابُ مَنْ تَبَّعَ حَوَالِي القَضَعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً
٧٧٥	٣٥/٣٥ - بابُ مَنْ أَصَابَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ	٧٦٨	٥/٥ - بابُ التَّمْنَنِ فِي الأَكْلِ وَغَيْرِهِ
٧٧٥	٣٦/٣٦ - بابُ المَرَقِ		
٧٧٥	٣٧/٣٧ - بابُ القَدِيدِ		
٧٧٥	٣٨/٣٨ - بابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئًا		
٧٧٥	٣٩/٣٩ - بابُ الرُّطْبِ بِالقِتَاءِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٨٠	٦/٦ - بابٌ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَائِيَّةٍ	٧٧٥	٤٠/٤٠ - بابٌ
٧٨١	٧/٧ - بابٌ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ	٧٧٥	٤١/٤١ - بابٌ الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ
٧٨١	٨/٨ - بابٌ الصَّيْدُ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً	٧٧٦	٤٢/٤٢ - بابٌ أَكْلُ الْجُمَارِ
٧٨١	٩/٩ - بابٌ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ	٧٧٦	٤٣/٤٣ - بابٌ المَعْوَةَ
٧٨١	١٠/١٠ - بابٌ مَا جَاءَ فِي التَّصِيدِ	٧٧٦	٤٤/٤٤ - بابٌ القِرَانِ فِي التَّمْرِ
٧٨٢	١١/١١ - بابٌ التَّصِيدُ عَلَى الْجِبَالِ	٧٧٦	٤٥/٤٥ - بابٌ القِنَاءُ
٧٨٢	١٢/١٢ - بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	٧٧٦	٤٦/٤٦ - بابٌ بَرَكَةُ التَّنْحَلِ
٧٨٢	١٣/١٣ - بابٌ أَكْلُ الجِرَادِ	٧٧٦	٤٧/٤٧ - بابٌ جَمْعُ اللُّؤْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِعَمْرَةٍ
٧٨٣	١٤/١٤ - بابٌ آيَةُ المَجُوسِ وَالمَيْتَةِ	٧٧٦	٤٨/٤٨ - بابٌ مَنْ أَذْخَلَ الصَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ
٧٨٣	١٥/١٥ - بابٌ التَّسْمِيَةُ عَلَى الدَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا	٧٧٦	٤٩/٤٩ - بابٌ مَا يُحْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبَقُولِ
٧٨٣	١٦/١٦ - بابٌ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَضْيَانِ	٧٧٧	٥٠/٥٠ - بابٌ الكِتَابِ، وَهُوَ نَمْرُ الْأَرَاكِ
٧٨٣	١٧/١٧ - بابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ﴾	٧٧٧	٥١/٥١ - بابٌ المَضْمُضَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ
٧٨٣	١٨/١٨ - بابٌ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ وَالمَرَوَةِ وَالْحَلِيدِ	٧٧٧	٥٢/٥٢ - بابٌ لَعْنَةُ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُنْسَخَ بِالجَنْدِيلِ
٧٨٤	١٩/١٩ - بابٌ دَبِيحَةُ المَرَاةِ وَالْأَمَةِ	٧٧٧	٥٣/٥٣ - بابٌ الجَنْدِيلِ
٧٨٤	٢٠/٢٠ - بابٌ لَا يُدْبِحُ بِالسِّنِّ وَالعَظْمِ وَالبَطْرِ	٧٧٧	٥٤/٥٤ - بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا قَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ
٧٨٤	٢١/٢١ - بابٌ دَبِيحَةُ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ	٧٧٧	٥٥/٥٥ - بابٌ الْأَكْلُ مَعَ الحَادِمِ
٧٨٤	٢٢/٢٢ - بابٌ ذَبَائِحُ أَهْلِ الكِتَابِ وَشُحُوبِهَا، مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ	٧٧٧	٥٦/٥٦ - بابٌ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمِثْلِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ
٧٨٤	٢٣/٢٣ - بابٌ مَا نَدَّ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ	٧٧٧	٥٧/٥٧ - بابٌ الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي
٧٨٥	٢٤/٢٤ - بابٌ التَّخْرُجُ وَالدَّبْحُ	٧٧٨	٥٨/٥٨ - بابٌ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلَا يَجْعَلُ عَنْ عَشَائِهِ
٧٨٥	٢٥/٢٥ - بابٌ مَا يُحْرَهُ مِنَ المُلْتَةِ وَالمَضْبُورَةِ وَالمُجْتَمَةِ	٧٧٨	٥٩/٥٩ - بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا﴾ ...
٧٨٥	٢٦/٢٦ - بابٌ الدَّبْحُ	٧٧٨	٤٥/٧١ - كِتَابُ العَقِيقَةِ
٧٨٦	٢٧/٢٧ - بابٌ لُحُومُ الحَيْلِ	٧٧٨	١/١ - بابٌ تَسْمِيَةُ المَوْلُودِ عِدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَغُثْ، وَتَخْيِيكِهِ
٧٨٦	٢٨/٢٨ - بابٌ لُحُومُ الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ	٧٧٩	٢/٢ - بابٌ إِسَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي العَقِيقَةِ
٧٨٦	٢٩/٢٩ - بابٌ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ	٧٧٩	٣/٣ - بابٌ الفِرْعُ
٧٨٦	٣٠/٣٠ - بابٌ جُلُودُ المَيْتَةِ	٧٧٩	٤/٤ - بابٌ العَتِيرَةُ
٧٨٧	٣١/٣١ - بابٌ المَسْكُ	٧٧٩	٤٦/٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ
٧٨٧	٣٢/٣٢ - بابٌ الْأَرْزَبُ	٧٧٩	والتَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ
٧٨٧	٣٣/٣٣ - بابٌ الصَّبُّ	٧٧٩	١/١ - بابٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
٧٨٧	٣٤/٣٤ - بابٌ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الجَائِدِ أَوْ الدَّابِّ	٧٨٠	٢/٢ - بابٌ صَيْدُ المِغْرَاضِ
٧٨٧	٣٥/٣٥ - بابٌ الوَسْمُ وَالعَلَمُ فِي الصُّورَةِ	٧٨٠	٣/٣ - بابٌ مَا أَصَابَ المِغْرَاضُ بِعَرَضِهِ
٧٨٧	٣٦/٣٦ - بابٌ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيْمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ عَتَمًا أَوْ إِيلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ	٧٨٠	٤/٤ - بابٌ صَيْدُ القَوْسِ
٧٨٨	٣٧/٣٧ - بابٌ إِذَا نَدَّ بِغَيْرِ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ	٧٨٠	٥/٥ - بابٌ الحَذْفُ وَالبُنْدُقَةُ
٧٨٨	٣٨/٣٨ - بابٌ أَكْلُ المِظْطَرِّ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٧٩٥	١٣/١٣ - بابُ اسْتِغْدَابِ الْمَاءِ	٧٨٨	٤٧/٧٣ - كتابُ الْأَصْحَاحِي
٧٩٥	١٤/١٤ - بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ	٧٨٨	١/١ - بابُ سُئْرِ الْأُضْحِيَّةِ
٧٩٦	١٥/١٥ - بابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ	٧٨٩	٢/٢ - بابُ فِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَصْحَابِيِّ بَيْنَ النَّاسِ
٧٩٦	١٦/١٦ - بابُ الشُّرْبِ قَائِماً	٧٨٩	٣/٣ - بابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ
٧٩٦	١٧/١٧ - بابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ	٧٨٩	٤/٤ - بابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ
٧٩٦	١٨/١٨ - بابُ الْأَيْمَنِ فَأَلَايَمَنَ فِي الشُّرْبِ	٧٨٩	٥/٥ - بابُ مَنْ قَالَ الْأُضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ
٧٩٦	١٩/١٩ - بابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ	٧٨٩	٦/٦ - بابُ الْأُضْحَى وَالْمُنْحَرِ بِالْمُصَلَّى
٧٩٦	٢٠/٢٠ - بابُ الْكَرْحِ فِي الْحَوْضِ	٧٨٩	٧/٧ - بابُ فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَتْمِينَ أَقْرَبَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِيئِينَ
٧٩٧	٢١/٢١ - بابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ	٧٨٩	٨/٨ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «صَحَّ بِالْجَدْعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْرِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»
٧٩٧	٢٢/٢٢ - بابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ	٧٩٠	٩/٩ - بابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَصْحَابِيَّ بِيَدِهِ
٧٩٧	٢٣/٢٣ - بابُ اخْتِيَاتِ الْأَسْقِيَةِ	٧٩٠	١٠/١٠ - بابُ مَنْ ذَبَحَ صَحْبَةً غَيْرَهُ
٧٩٧	٢٤/٢٤ - بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ	٧٩٠	١١/١١ - بابُ الذَّنْبِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٧٩٧	٢٥/٢٥ - بابُ النَّفْسِ فِي الْإِنَاءِ	٧٩٠	١٢/١٢ - بابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ
٧٩٧	٢٦/٢٦ - بابُ الشُّرْبِ بِتَمَسِّينٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ	٧٩١	١٣/١٣ - بابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ
٧٩٧	٢٧/٢٧ - بابُ الشُّرْبِ فِي آيَةِ اللَّعْبِ	٧٩١	١٤/١٤ - بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ
٧٩٨	٢٨/٢٨ - بابُ آيَةِ الْفِضَّةِ	٧٩١	١٥/١٥ - بابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدِيَّةٍ لِيَذْبَحَ لَمْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
٧٩٨	٢٩/٢٩ - بابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ	٧٩١	١٦/١٦ - بابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيَّ وَمَا يَتَزَوَّدُ مِنْهَا
٧٩٨	٣٠/٣٠ - بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيْتِهِ	٧٩٢	٤٨/٧٤ - كتابُ الْأَشْرِيَةِ
٧٩٨	٣١/٣١ - بابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ	٧٩٢	١/١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَرْءُ وَالْكَيْبَرُ وَالْأَهَابُ وَالْأَكْلَمُ يَشْتَرُ...﴾
٧٩٩	٤٩/٧٥ - كتابُ الْمَرَضِيِّ	٧٩٢	٢/٢ - بابُ الْحَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ
٧٩٩	١/١ - بابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِيِّ	٧٩٢	٣/٣ - بابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالنَّعْرِ ...
٧٩٩	٢/٢ - بابُ شِدَّةِ الْمَرَضِيِّ	٧٩٣	٤/٤ - بابُ الْحَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبَيْعُ
٧٩٩	٣/٣ - بابُ أَكْثَرِ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ...	٧٩٣	٥/٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشُّرَابِ
٨٠٠	٤/٤ - بابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ	٧٩٣	٦/٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَجِلُّ الْحَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ
٨٠٠	٥/٥ - بابُ عِيَادَةِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ	٧٩٣	٧/٧ - بابُ الْإِنْتِزَاقِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالنَّوْرِ
٨٠٠	٦/٦ - بابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرَّيْحِ	٧٩٣	٨/٨ - بابُ تَرْجِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ
٨٠٠	٧/٧ - بابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بِبَصْرِهِ	٧٩٤	٩/٩ - بابُ تَقْبِيعِ النَّعْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ
٨٠٠	٨/٨ - بابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ	٧٩٤	١٠/١٠ - بابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسَكَّرٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ
٨٠٠	٩/٩ - بابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ	٧٩٤	١١/١١ - بابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالنَّعْرَ إِذَا كَانَ مُسَكَّرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ
٨٠١	١٠/١٠ - بابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ	٧٩٥	١٢/١٢ - بابُ شُرْبِ اللَّبَنِ
٨٠١	١١/١١ - بابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ		
٨٠١	١٢/١٢ - بابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً		
٨٠١	١٣/١٣ - بابُ وَضْعِ يَدِ عَلَى الْمَرِيضِ		
٨٠١	١٤/١٤ - بابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ		
٨٠١	١٥/١٥ - بابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاجِبًا وَمَاشِيًا، وَرُدْفًا عَلَى الْحِمَارِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٠٩	٢٩/٢٩ - بابٌ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ	٨٠٢	١٦/١٦ - بابٌ قَوْلُ الْمَرِيضِ إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ، أَوْ اسْتَدَّ بِي الرَّجْعُ
٨٠٩	٣٠/٣٠ - بابٌ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ	٨٠٢	١٧/١٧ - بابٌ قَوْلُ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي
٨٠٩	٣١/٣١ - بابٌ أَجْرُ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ	٨٠٣	١٨/١٨ - بابٌ مَنْ دَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ
٨١٠	٣٢/٣٢ - بابٌ الرُّمَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوَّذَاتِ	٨٠٣	١٩/١٩ - بابٌ تَمَنَّى الْمَرِيضُ الْمَوْتَ
٨١٠	٣٣/٣٣ - بابٌ الرُّمَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	٨٠٣	٢٠/٢٠ - بابٌ دُعَاءُ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
٨١٠	٣٤/٣٤ - بابٌ الشَّرْطُ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطْعِ مِنَ الْعَنَمِ	٨٠٣	٢١/٢١ - بابٌ وَضُوءُ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ
٨١٠	٣٥/٣٥ - بابٌ رُقِيَةِ الْعَيْنِ	٨٠٣	٢٢/٢٢ - بابٌ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الزَّوَاءِ وَالْحَمَى
٨١٠	٣٦/٣٦ - بابٌ الْعَيْنُ حَقٌّ	٨٠٤	٥٠/٧٦ - كِتَابُ الطَّبِّ
٨١٠	٣٧/٣٧ - بابٌ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَفْرَبِ	٨٠٤	١/١ - بابٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
٨١٠	٣٨/٣٨ - بابٌ رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ	٨٠٤	٢/٢ - بابٌ هَلْ يَدَاوِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ...
٨١١	٣٩/٣٩ - بابٌ النَّقْبُ فِي الرُّقِيَةِ	٨٠٤	٣/٣ - بابٌ الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثِ
٨١١	٤٠/٤٠ - بابٌ مَسْحُ الرَّاقِيِ الرَّجْعَ بِبَيْدِهِ الْيَمْنَى	٨٠٤	٤/٤ - بابٌ الدَّوَاءُ بِالْعَسَلِ
٨١٢	٤١/٤١ - بابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ	٨٠٤	٥/٥ - بابٌ الدَّوَاءُ بِالْبَابَانِ الْأَيْلِ
٨١٢	٤٢/٤٢ - بابٌ مَنْ لَمْ يَزِقْ	٨٠٥	٦/٦ - بابٌ الدَّوَاءُ بِأَبْوَالِ الْأَيْلِ
٨١٢	٤٣/٤٣ - بابٌ الطَّيْرَةُ	٨٠٥	٧/٧ - بابٌ الْحَيَّةِ السَّوْدَاءِ
٨١٢	٤٤/٤٤ - بابٌ الْفَالِ	٨٠٥	٨/٨ - بابٌ التَّلْبِيَةِ لِلْمَرِيضِ
٨١٢	٤٥/٤٥ - بابٌ لَا هَامَةَ	٨٠٥	٩/٩ - بابٌ السَّعُوطُ
٨١٢	٤٦/٤٦ - بابٌ الْكِبْيَانَةُ	٨٠٥	١٠/١٠ - بابٌ السَّعُوطُ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ الْبَحْرِيِّ
٨١٣	٤٧/٤٧ - بابٌ السُّحْرُ	٨٠٥	١١/١١ - بابٌ أَيُّ سَاعَةٍ يَخْتَجِمُ
٨١٣	٤٨/٤٨ - بابٌ السُّرُكُ وَالسُّحْرُ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ	٨٠٥	١٢/١٢ - بابٌ الْحَجْمُ فِي السُّحْرِ وَالْإِحْرَامِ
٨١٣	٤٩/٤٩ - بابٌ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السُّحْرُ	٨٠٦	١٣/١٣ - بابٌ الْحِجَامَةُ مِنَ الدَّاءِ
٨١٤	٥٠/٥٠ - بابٌ السُّحْرُ	٨٠٦	١٤/١٤ - بابٌ الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ
٨١٤	٥١/٥١ - بابٌ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِخْرًا	٨٠٦	١٥/١٥ - بابٌ الْحَجْمُ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ
٨١٤	٥٢/٥٢ - بابٌ الدَّوَاءُ بِالْعَجْوَةِ لِلسُّحْرِ	٨٠٦	١٦/١٦ - بابٌ الْحَلْقِي مِنَ الْأَدَى
٨١٤	٥٣/٥٣ - بابٌ لَا هَامَةَ	٨٠٦	١٧/١٧ - بابٌ مَنْ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ، وَقَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ
٨١٤	٥٤/٥٤ - بابٌ لَا عَذْوَى	٨٠٦	١٨/١٨ - بابٌ الْإِنْمِيدُ وَالْحُخْلِيُّ مِنَ الرَّمَدِ
٨١٥	٥٥/٥٥ - بابٌ مَا يُذَكَّرُ فِي سُمِّ النَّبِيِّ ﷺ	٨٠٧	١٩/١٩ - بابٌ الْحُدَامُ
٨١٥	٥٦/٥٦ - بابٌ شُرْبُ السَّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَمِمَّا يُحَافُ مِنْهُ ...	٨٠٧	٢٠/٢٠ - بابٌ الْعَنْ شِفَاءً لِلْعَيْنِ
٨١٥	٥٧/٥٧ - بابٌ الْبَابَانِ الْأَيْلِ	٨٠٧	٢١/٢١ - بابٌ اللُّدُودُ
٨١٥	٥٨/٥٨ - بابٌ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْإِنَاءِ	٨٠٧	٢٢/٢٢ - بابٌ
٨١٦	٥١/٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ	٨٠٧	٢٣/٢٣ - بابٌ الْعُذْرَةُ
٨١٦	١/١ - بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي	٨٠٨	٢٤/٢٤ - بابٌ دَوَاءُ الْمَطَّوْنِ
٨١٦	أَنْزَجَ لِجِبَادِهِ﴾	٨٠٨	٢٥/٢٥ - بابٌ لَا صَمْرٌ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ
٨١٦	٢/٢ - بابٌ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خَيْلَاءَ	٨٠٨	٢٦/٢٦ - بابٌ ذَاتُ الْجَنْبِ
٨١٦	٣/٣ - بابٌ التَّشْبِيرُ فِي الثِّيَابِ	٨٠٨	٢٧/٢٧ - بابٌ حَرْقُ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُّ
٨١٦	٤/٤ - بابٌ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَتَبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ	٨٠٨	٢٨/٢٨ - بابٌ الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
٨١٦	٥/٥ - بابٌ مَنْ جَرَّ قُوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ		
٨١٧	٦/٦ - بابٌ الْإِزَارُ الْمُهْدَبُ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٢٥	٤٣/٤٣ - باب الجُلوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ	٨١٧	٧/٧ - باب الأُرْدِيَةِ
٨٢٥	٤٤/٤٤ - باب المُزَرِّرِ بِالذَّهَبِ	٨١٧	٨/٨ - باب بُسِّ القَمِيصِ
٨٢٥	٤٥/٤٥ - باب حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ	٨١٧	٩/٩ - باب جَبِّ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَعَبْرِهِ
٨٢٥	٤٦/٤٦ - باب خَاتَمِ الفِضَّةِ	٨١٨	١٠/١٠ - باب مَنْ لَبَسَ جُبَّةً صَيِّفَةَ الكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ
٨٢٥	٤٧/٤٧ - باب	٨١٨	١١/١١ - باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي العَزْوِ
٨٢٦	٤٨/٤٨ - باب قَصِّ الحَاثِمِ	٨١٨	١٢/١٢ - باب القَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرِ
٨٢٦	٤٩/٤٩ - باب خَاتَمِ الحَدِيدِ	٨١٨	١٣/١٣ - باب البَرَانِسِ
٨٢٦	٥٠/٥٠ - باب نَقْشِ الحَاثِمِ	٨١٨	١٤/١٤ - باب السَّرَاوِيلِ
٨٢٦	٥١/٥١ - باب الحَاثِمِ فِي الخِنْضِرِ	٨١٨	١٥/١٥ - باب العَمَائِمِ
٨٢٦	الحَاثِمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ	٨١٩	١٦/١٦ - باب الصَّنْعِ
٨٢٦	٥٣/٥٣ - باب مَنْ جَعَلَ قَصَّ الحَاثِمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ	٨١٩	١٧/١٧ - باب الجِفْرِ
٨٢٧	٥٤/٥٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَفْسِ خَاتِمِهِ	٨١٩	١٨/١٨ - باب البُرُودِ وَالحِجْرَةِ وَالثَّمَلَةِ
٨٢٧	٥٥/٥٥ - باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الحَاثِمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ	٨٢٠	١٩/١٩ - باب الأَكْحِييَةِ وَالحَمَانِصِ
٨٢٧	٥٦/٥٦ - باب الحَاثِمِ لِلنِّسَاءِ	٨٢٠	٢٠/٢٠ - باب اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
٨٢٧	٥٧/٥٧ - باب القَلَائِدِ وَالسُّحَابِ لِلنِّسَاءِ	٨٢٠	٢١/٢١ - باب الاِخْتِيَاءِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ
٨٢٧	٥٨/٥٨ - باب اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ	٨٢٠	٢٢/٢٢ - باب الحَمِيصَةِ السُّودَاءِ
٨٢٧	٥٩/٥٩ - باب الفُرْطِ	٨٢١	٢٣/٢٣ - باب ثِيَابِ الحُضْرِ
٨٢٧	٦٠/٦٠ - باب السُّحَابِ لِلصَّبِيَّانِ	٨٢١	٢٤/٢٤ - باب الثِّيَابِ البَيْضِ
٨٢٧	٦١/٦١ - باب المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالمَتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ	٨٢١	٢٥/٢٥ - باب بُسِّ الحَرِيرِ وَافْتِرَائِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدَرِ مَا يُجُوزُ مِنْهُ
٨٢٧	٦٢/٦٢ - باب إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ البُيُوتِ	٨٢١	٢٦/٢٦ - باب مَسِّ الحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ بُسِّ
٨٢٨	٦٣/٦٣ - باب قَصِّ الشَّارِبِ	٨٢٢	٢٧/٢٧ - باب افْتِرَاشِ الحَرِيرِ
٨٢٨	٦٤/٦٤ - باب تَقْلِيمِ الأَطْفَارِ	٨٢٢	٢٨/٢٨ - باب بُسِّ القَسِيِّ
٨٢٨	٦٥/٦٥ - باب إِغْفَاءِ الحُمَى	٨٢٢	٢٩/٢٩ - باب مَا يُرْتَضَّ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلحِجَّةِ
٨٢٨	٦٦/٦٦ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ	٨٢٢	٣٠/٣٠ - باب الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ
٨٢٩	٦٧/٦٧ - باب الحِضَابِ	٨٢٢	٣١/٣١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّرُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبَسِطِ
٨٢٩	٦٨/٦٨ - باب الجَعْدِ	٨٢٣	٣٢/٣٢ - باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْباً جَلِيداً
٨٣٠	٦٩/٦٩ - باب التَّلْبِيدِ	٨٢٣	٣٣/٣٣ - باب التَّرغْفَرِ لِلرِّجَالِ
٨٣٠	٧٠/٧٠ - باب الفَرْقِ	٨٢٣	٣٤/٣٤ - باب الثُّوبِ المُرْغَفَرِ
٨٣٠	٧١/٧١ - باب الدَّوَائِبِ	٨٢٤	٣٥/٣٥ - باب الثُّوبِ الأَخْمَرِ
٨٣٠	٧٢/٧٢ - باب الفَرْعِ	٨٢٤	٣٦/٣٦ - باب المِثْرَةِ الحُمْرَاءِ
٨٣٠	٧٣/٧٣ - باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا	٨٢٤	٣٧/٣٧ - باب الثَّمَالِ السُّبْيَةِ وَغَيْرِهَا
٨٣٠	٧٤/٧٤ - باب الطَّبِيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ	٨٢٤	٣٨/٣٨ - باب يَتَدَأُ بِالثَّمَلِ البُنْمَى
٨٣١	٧٥/٧٥ - باب الامْتِشَاطِ	٨٢٤	٣٩/٣٩ - باب يَتْرُكُ نَعْلَ المُسْرَى
٨٣١	٧٦/٧٦ - باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا	٨٢٤	٤٠/٤٠ - باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ
٨٣١	٧٧/٧٧ - باب التَّرْجِيلِ	٨٢٤	٤١/٤١ - باب قِيَالَانَ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِيَالاً وَاحِداً وَاسِعاً
٨٣١	٧٨/٧٨ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي المِسْكِ	٨٢٤	٤٢/٤٢ - باب القَبِيَّةِ الحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ
٨٣١	٧٩/٧٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّبِيبِ	٨٢٤	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٣٧	١٣/١٣ - بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ	٨٣١	٨٠/٨٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يُرِدَّ الطَّيِّبَ
٨٣٧	١٤/١٤ - بَابُ يَبُلُّ الرَّجْمَ بِبِلَالِهَا	٨٣١	٨١/٨١ - بَابُ الذَّرِيرَةِ
٨٣٨	١٥/١٥ - بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ	٨٣١	٨٢/٨٢ - بَابُ الْمُتَعَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ
٨٣٨	١٦/١٦ - بَابُ مَنْ وَصَلَ رَجَمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ	٨٣١	٨٣/٨٣ - بَابُ الْوَضْلِ فِي الشَّعْرِ
٨٣٨	١٧/١٧ - بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا	٨٣٢	٨٤/٨٤ - بَابُ الْمُتَمَصَّاتِ
٨٣٨	١٨/١٨ - بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ	٨٣٢	٨٥/٨٥ - بَابُ الْمُؤْضُولَةِ
٨٣٩	١٩/١٩ - بَابُ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِثْلَ جُزْءٍ	٨٣٢	٨٦/٨٦ - بَابُ الْوَأْسِمَةِ
٨٣٩	٢٠/٢٠ - بَابُ قَتَلَ الْوَالِدَ حَسْبَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ	٨٣٢	٨٧/٨٧ - بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ
٨٣٩	٢١/٢١ - بَابُ وَضَعَ الصَّبِيَّ فِي الْحَجْرِ	٨٣٣	٨٨/٨٨ - بَابُ التَّصَاوِيرِ
٨٣٩	٢٢/٢٢ - بَابُ وَضَعَ الصَّبِيَّ عَلَى الْفَخِذِ	٨٣٣	٨٩/٨٩ - بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٨٣٩	٢٣/٢٣ - بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ	٨٣٣	٩٠/٩٠ - بَابُ نَقْضِ الصُّورِ
٨٣٩	٢٤/٢٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا	٨٣٣	٩١/٩١ - بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ
٨٣٩	٢٥/٢٥ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ	٨٣٣	٩٢/٩٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ
٨٣٩	٢٦/٢٦ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمُسْتَكِينِ	٨٣٤	٩٣/٩٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ
٨٣٩	٢٧/٢٧ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْهَيْئَةِ	٨٣٤	٩٤/٩٤ - بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
٨٤٠	٢٨/٢٨ - بَابُ الْوَضْعِ بِالْحَارِ	٨٣٤	٩٥/٩٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
٨٤٠	٢٩/٢٩ - بَابُ إِنْ مَنَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْفِهِ	٨٣٤	٩٦/٩٦ - بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ
٨٤٠	٣٠/٣٠ - بَابُ لَا تَخْفِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا	٨٣٤	٩٧/٩٧ - بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ
٨٤٠	٣١/٣١ - بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَتَهُ	٨٣٤	٩٨/٩٨ - بَابُ الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ
٨٤١	٣٢/٣٢ - بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ	٨٣٤	٩٩/٩٩ - بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ
٨٤١	٣٣/٣٣ - بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ	٨٣٤	١٠٠/١٠٠ - بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
٨٤١	٣٤/٣٤ - بَابُ طِبِّ الْكَلَامِ	٨٣٥	١٠١/١٠١ - بَابُ إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ
٨٤١	٣٥/٣٥ - بَابُ الرُّقِيِّ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ	٨٣٥	١٠٢/١٠٢ - بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ
٨٤١	٣٦/٣٦ - بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ	٨٣٥	١٠٣/١٠٣ - بَابُ الْإِسْتِغْفَاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى
٨٤١	٣٧/٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً...»	٨٣٥	٥٢/٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ
٨٤٢	٣٨/٣٨ - بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِسًا وَلَا مُتَّخَسًا	٨٣٥	١/١ - بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ
٨٤٢	٣٩/٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْحُلِيِّ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُحْكِرُهُ مِنَ الْبُخْلِ	٨٣٥	٢/٢ - بَابُ مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ
٨٤٢	٤٠/٤٠ - بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ	٨٣٥	٣/٣ - بَابُ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ
٨٤٣	٤١/٤١ - بَابُ الْحَقِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى	٨٣٥	٤/٤ - بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ
٨٤٣	٤٢/٤٢ - بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ	٨٣٦	٥/٥ - بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ
٨٤٣	٤٣/٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَتَابَهَا الَّذِينَ تَطَاوَعَتْ»	٨٣٦	٦/٦ - بَابُ عُشُقِ الْوَالِدِينَ مِنَ الْكِبَائِرِ
٨٤٣	٤٤/٤٤ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ	٨٣٦	٧/٧ - بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ
٨٤٣	٤٥/٤٥ - بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ	٨٣٦	٨/٨ - بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَهِيَ زَوْجٌ
٨٤٤		٨٣٧	٩/٩ - بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ
		٨٣٧	١٠/١٠ - بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّجْمِ
		٨٣٧	١١/١١ - بَابُ إِنْ قَطَّعَ
		٨٣٧	١٢/١٢ - بَابُ مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرُّزْقِ بِصِلَةِ الرَّجْمِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٥٣	٨٠/٨٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَسُّوا وَلَا تُعَسِّرُوا»	٨٤٤	٤٦/٤٦ - بابُ الْغَيْبَةِ
٨٥٣	٨١/٨١ - بابُ الْإِنْسَابِ إِلَى النَّاسِ	٨٤٤	٤٧/٤٧ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»
٨٥٣	٨٢/٨٢ - بابُ الْمَدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ	٨٤٥	٤٨/٤٨ - بابُ مَا يُجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ
٨٥٤	٨٣/٨٣ - بابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ	٨٤٥	٤٩/٤٩ - بابُ النَّيْمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ
٨٥٤	٨٤/٨٤ - بابُ حَقِّ الضَّيْفِ	٨٤٥	٥٠/٥٠ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيْمَةِ
٨٥٤	٨٥/٨٥ - بابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِذْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ	٥١/٥١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَسِّرُوا قَوْلَكَ	
٨٥٤	٨٦/٨٦ - بابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ	الرُّبْرِ﴾	٨٤٥
٨٥٥	٨٧/٨٧ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعَضْبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ	٥٢/٥٢ - بابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ	٨٤٥
٨٥٥	٨٨/٨٨ - بابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ	٥٣/٥٣ - بابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ	٨٤٥
٨٥٥	٨٩/٨٩ - بابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ	٥٤/٥٤ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَاضِحِ	٨٤٥
٨٥٥	وَالسُّؤَالِ	٥٥/٥٥ - بابُ مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ	٨٤٥
٨٥٦	٩٠/٩٠ - بابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا	٥٦/٥٦ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	
٨٥٦	يُكْرَهُ مِنْهُ	وَالْإِحْسَانِ...﴾	٨٤٦
٨٥٦	٩١/٩١ - بابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ	٥٧/٥٧ - بابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّنَادِيرِ	٨٤٦
٨٥٦	٩٢/٩٢ - بابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ	٥٨/٥٨ - بابُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِمَّا ظَنَّنَ...﴾	٨٤٦
٨٥٧	الشُّعْرَ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْفُرْانِ	٥٩/٥٩ - بابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ	٨٤٦
٨٥٧	٩٣/٩٣ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ» وَ:	٦٠/٦٠ - بابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ	٨٤٦
٨٥٧	«عَفَرَى حَلْقِي»	٦١/٦١ - بابُ الْكِبْرِ	٨٤٧
٨٥٧	٩٤/٩٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا	٦٢/٦٢ - بابُ الْهَجْرَةِ	٨٤٧
٨٥٨	٩٥/٩٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَبَلَّكَ	٦٣/٦٣ - بابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى	٨٤٧
٨٥٩	٩٦/٩٦ - بابُ عَلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ ﷻ	٦٤/٦٤ - بابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً	
٨٥٩	٩٧/٩٧ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ	وَعَشِيًّا	٨٤٨
٨٥٩	٩٨/٩٨ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا	٦٥/٦٥ - بابُ الرُّبَاةِ، وَمَنْ رَأَى قَوْمًا قَطَعِمَ عِنْدَهُمْ	٨٤٨
٨٦٠	٩٩/٩٩ - بابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ	٦٦/٦٦ - بابُ مَنْ تَجَحَّلَ لِلرُّؤُوفِ	٨٤٨
٨٦٠	١٠٠/١٠٠ - بابُ لَا يَقُلْ: تَحَثَّتْ نَفْسِي	٦٧/٦٧ - بابُ الْإِحَاءِ وَالْجَلْبِ	٨٤٨
٨٦٠	١٠١/١٠١ - بابُ لَا تُسَبِّحُوا الدَّهْرَ	٦٨/٦٨ - بابُ التَّبَسُّمِ وَالصُّحُكِ	٨٤٨
٨٦٠	١٠٢/١٠٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ	٦٩/٦٩ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا	
٨٦٠	الْمُؤْمِنِ»	أَقْرُوا اللَّهَ...﴾	٨٤٩
٨٦٠	١٠٣/١٠٣ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي	٧٠/٧٠ - بابُ فِي الْهَنْدِيِّ الصَّالِحِ	٨٥٠
٨٦٠	١٠٤/١٠٤ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ	٧١/٧١ - بابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى	٨٥٠
٨٦١	١٠٥/١٠٥ - بابُ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ	٧٢/٧٢ - بابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ	٨٥٠
٨٦١	١٠٦/١٠٦ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا	٧٣/٧٣ - بابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ...	٨٥٠
٨٦١	تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»	٧٤/٧٤ - بابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِفْخَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ	
٨٦١	١٠٧/١٠٧ - بابُ اسْمِ الْحَزَنِ	جَاهِلًا	٨٥١
٨٦١	١٠٨/١٠٨ - بابُ تَحْوِيلِ الْاسْمِ إِلَى اسْمِ أَحْسَنَ مِنْهُ ..	٧٥/٧٥ - بابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الْعَضْبِ وَالسُّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ	٨٥١
٨٦١	١٠٩/١٠٩ - بابُ مَنْ سَمَى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ	٧٦/٧٦ - بابُ الْحَدَرِ مِنَ الْعَضْبِ	٨٥٢
٨٦٢	١١٠/١١٠ - بابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ	٧٧/٧٧ - بابُ الْحَيَاءِ	٨٥٢
٨٦٢	١١١/١١١ - بابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا	٧٨/٧٨ - بابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ	٨٥٢
٨٦٢	١١٢/١١٢ - بابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ	٧٩/٧٩ - بابُ مَا لَا يُسْتَحَى مِنَ الْحَقِّ لِلتَّقْوَى فِي الدِّينِ ..	٨٥٢

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٦٩	١٧/١٧ - باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ أَنَا	٨٦٢	١١٣/١١٣ - باب التَّكْنِي بِأَيِّ تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى
٨٦٩	١٨/١٨ - باب مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ	٨٦٢	١١٤/١١٤ - باب أَبْقِضِ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ
٨٦٩	١٩/١٩ - باب إِذَا قَالَ: فَلَنْ يُفْرَتِكَ السَّلَامُ	٨٦٣	١١٥/١١٥ - باب كُنْيَةُ الْمُشْرِكِ
٨٦٩	٢٠/٢٠ - باب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ	٨٦٣	١١٦/١١٦ - باب الْمَعَارِضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ
٨٦٩	٢١/٢١ - باب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مِنْ أَقْرَبْتِ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدِّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي ..	٨٦٣	١١٧/١١٧ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَشِيِّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَتَوَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ
٨٧٠	٢٢/٢٢ - باب كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ السَّلَامُ	٨٦٤	١١٨/١١٨ - باب رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ
٨٧٠	٢٣/٢٣ - باب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِنْ يُحَدِّثُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبَيِّنَ أَمْرَهُ	٨٦٤	١١٩/١١٩ - باب نَكَبَ الْعُرْدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ
٨٧٠	٢٤/٢٤ - باب كَيْفَ يُجْتَبِ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ	٨٦٤	١٢٠/١٢٠ - باب الرَّجُلُ يَنْكُثُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ ..
٨٧١	٢٥/٢٥ - باب بِمَنْ يَبْدَأُ فِي الْكِتَابِ	٨٦٤	١٢١/١٢١ - باب التَّخْيِيرِ وَالتَّسْيِيجِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
٨٧١	٢٦/٢٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَقُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»	٨٦٥	١٢٢/١٢٢ - باب التَّهْيِ عَنِ الْحَذْفِ
٨٧١	٢٧/٢٧ - باب الْمُصَافَحَةِ	٨٦٥	١٢٣/١٢٣ - باب الْحَمْدُ لِلْعَاطِسِ
٨٧١	٢٨/٢٨ - باب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ	٨٦٥	١٢٤/١٢٤ - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ
٨٧١	٢٩/٢٩ - بابِ الْمَعَانِقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَضْبَحْتَ؟ ..	٨٦٥	١٢٥/١٢٥ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَّاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتَاؤِبِ
٨٧٢	٣٠/٣٠ - باب مَنْ أَحَابَ بِ «لَبِّكَ وَسَعْدِكَ»	٨٦٥	١٢٦/١٢٦ - باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسَمِّتُ
٨٧٢	٣١/٣١ - باب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ	٨٦٥	١٢٧/١٢٧ - باب لَا يُسَمِّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ
٨٧٢	٣٢/٣٢ - باب «إِذَا قِيلَ لَكُمْ مَسَحُوا فِي الْمَجْلِسِ ...» ﴿١﴾ ..	٨٦٥	١٢٨/١٢٨ - باب إِذَا تَنَاطَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ
٨٧٢	٣٣/٣٣ - باب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَنِيهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَضْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلِقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ	٨٦٦	٥٣/٧٩ - كتاب الاستئذان
٨٧٢	٣٤/٣٤ - باب الإِخْتِيَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقَرْفُضَاءُ	٨٦٦	١/١ - باب بَدَأَ السَّلَامَ
٨٧٣	٣٥/٣٥ - باب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَضْحَابِهِ	٨٦٦	٢/٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «تَكَلَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْعُوا بَعْضُهُمْ ...» ﴿١﴾
٨٧٣	٣٦/٣٦ - باب مَنْ أَسْرَعَ فِي شَيْءٍ لِحَاجَةٍ أَوْ قَضِيٍّ	٨٦٦	٣/٣ - باب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
٨٧٣	٣٧/٣٧ - باب السَّرِيرِ	٨٦٧	٤/٤ - باب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ
٨٧٣	٣٨/٣٨ - باب مَنْ أَلْفِي لَهُ وَسَادَةٌ	٨٦٧	٥/٥ - باب تَسْلِيمِ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي
٨٧٣	٣٩/٣٩ - باب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ	٨٦٧	٦/٦ - باب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ
٨٧٣	٤٠/٤٠ - باب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ	٨٦٧	٧/٧ - باب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ
٨٧٣	٤١/٤١ - باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ	٨٦٧	٨/٨ - باب إِفْتَاءِ السَّلَامِ
٨٧٤	٤٢/٤٢ - باب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ	٨٦٧	٩/٩ - باب السَّلَامِ لِلْمَعْرُوفِ وَغَيْرِ الْمَعْرُوفِ
٨٧٤	٤٣/٤٣ - باب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخَيِّرْ بَيْنَ صَاحِبَيْهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْتَرِ بِهِ	٨٦٧	١٠/١٠ - باب آيَةِ الْحِجَابِ
٨٧٤	٤٤/٤٤ - بابِ الْاسْتِطْلَافِ	٨٦٨	١١/١١ - بابِ الْاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ
٨٧٤	٤٥/٤٥ - باب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ	٨٦٨	١٢/١٢ - باب زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ
٨٧٤	٤٦/٤٦ - بابِ جِفْظِ السُّرِّ	٨٦٨	١٣/١٣ - بابِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا
٨٧٤	٤٧/٤٧ - باب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ	٨٦٨	١٤/١٤ - باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ
٨٧٥	٤٨/٤٨ - باب طُولِ النَّجْوَى	٨٦٨	١٥/١٥ - بابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ
٨٧٥	٤٩/٤٩ - باب لَا تَرْكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ	٨٦٩	١٦/١٦ - بابِ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٨٢	٣١/٣١ - بابُ الدُّعَاءِ لِلصُّبْحَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ	٨٧٥	٥٠/٥٠ - بابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ
٨٨٢	٣٢/٣٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	٨٧٥	٥١/٥١ - بابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْبِ الْإِبْطِ
٨٨٣	٣٣/٣٣ - بابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ	٥٢/٥٢	٥٢/٥٢ - بابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَعَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَنَا مِرَاكُ
٨٨٣	٣٤/٣٤ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْبَتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»	٨٧٥	٥٣/٥٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْبَاءِ
٨٨٣	٣٥/٣٥ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ	٨٧٦	٥٤/٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
٨٨٣	٣٦/٣٦ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَلَبَةِ الرِّجَالِ	٨٧٦	١/١ - بابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
٨٨٣	٣٧/٣٧ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	٨٧٦	٢/٢ - بابُ أَفْضَلِ الْاسْتِغْفَارِ
٨٨٤	٣٨/٣٨ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ	٨٧٦	٣/٣ - بابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
٨٨٤	٣٩/٣٩ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ	٨٧٦	٤/٤ - بابُ التَّوْبَةِ
٨٨٤	٤٠/٤٠ - بابُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ	٨٧٧	٥/٥ - بابُ الصَّنْعِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ
٨٨٤	٤١/٤١ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ	٨٧٧	٦/٦ - بابُ إِذَا بَاتَ ظَاهِرًا
٨٨٤	٤٢/٤٢ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ	٨٧٧	٧/٧ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
٨٨٤	٤٣/٤٣ - بابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ	٨٧٧	٨/٨ - بابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ
٨٨٤	٤٤/٤٤ - بابُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ	٨٧٧	٩/٩ - بابُ التَّوَمِّ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ
٨٨٥	٤٥/٤٥ - بابُ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى	٨٧٨	١٠/١٠ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ
٨٨٥	٤٦/٤٦ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ	٨٧٨	١١/١١ - بابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٨٨٥	٤٧/٤٧ - بابُ الدُّعَاءِ بِكَرَّةِ السَّالِمِ مَعَ الْبَرَكَةِ	٨٧٨	١٢/١٢ - بابُ التَّعَوُّذِ وَالْفِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
٨٨٥	٤٨/٤٨ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاسْتِخَارَةِ	٨٧٨	١٣/١٣ - بابُ
٨٨٥	٤٩/٤٩ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّضُوءِ	٨٧٩	١٤/١٤ - بابُ الدُّعَاءِ يَضْفُ اللَّيْلِ
٨٨٦	٥٠/٥٠ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ	٨٧٩	١٥/١٥ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
٨٨٦	٥١/٥١ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا	٨٧٩	١٦/١٦ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
٨٨٦	٥٢/٥٢ - بابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ	٨٧٩	١٧/١٧ - بابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
٨٨٦	٥٣/٥٣ - بابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ	٨٧٩	١٨/١٨ - بابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
٨٨٦	٥٤/٥٤ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ	١٩/١٩	١٩/١٩ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:
٨٨٦	٥٥/٥٥ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبَّنَا مَا لَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ»	٨٨٠	١٠٣] وَمَنْ حَصَّ أَحَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ
٨٨٦	٥٦/٥٦ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا	٨٨٠	٢٠/٢٠ - بابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّعْعِ فِي الدُّعَاءِ
٨٨٦	٥٧/٥٧ - بابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ	٨٨٠	٢١/٢١ - بابُ لِيُغْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ
٨٨٧	٥٨/٥٨ - بابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ	٨٨١	٢٢/٢٢ - بابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ
٨٨٧	٥٩/٥٩ - بابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ	٨٨١	٢٣/٢٣ - بابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ
٨٨٧	٦٠/٦٠ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»	٨٨١	٢٤/٢٤ - بابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ
٨٨٨	٦١/٦١ - بابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٨٨١	٢٥/٢٥ - بابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ
٨٨٨	٦٢/٦٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»	٨٨١	٢٦/٢٦ - بابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَدِيدِهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ وَيَكْتَرُهُ مَالِهِ
٨٨٨	٦٣/٦٣ - بابُ النَّائِبِينَ	٨٨١	٢٧/٢٧ - بابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ
٨٨٨	٦٤/٦٤ - بابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ	٨٨١	٢٨/٢٨ - بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ
		٨٨١	٢٩/٢٩ - بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»
		٨٨٢	٣٠/٣٠ - بابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٨٨	باب فُضِّلَ التَّسْبِيحُ	٦٥/٦٥	باب فُضِّلَ التَّسْبِيحُ
٨٨٩	باب فُضِّلَ ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ	٦٦/٦٦	باب فُضِّلَ ذِكْرُ اللَّهِ ﷻ
٨٨٩	باب قَوْلِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	٦٧/٦٧	باب قَوْلِي لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
٨٨٩	باب اللَّهُ مِنِّي اسْمٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ	٦٨/٦٨	باب اللَّهُ مِنِّي اسْمٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ
٨٨٩	باب المَوْعِظَةُ سَاعَةٌ تَبْدَأُ سَاعَةٌ	٦٩/٦٩	باب المَوْعِظَةُ سَاعَةٌ تَبْدَأُ سَاعَةٌ
٨٨٩	٥٥/٨١ - كِتَابُ الرِّقَاقِ		
٨٨٩	١/١ - باب ما جاء في الرِّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ		١/١ - باب ما جاء في الرِّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ
٨٩٠	الْآخِرَةِ		الْآخِرَةِ
٨٩٠	٢/٢ - باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ		٢/٢ - باب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
٨٩٠	٣/٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ		٣/٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ
٨٩٠	أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»		أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»
٨٩٠	٤/٤ - باب فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِيهِ		٤/٤ - باب فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِيهِ
٨٩٠	٥/٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي		٥/٥ - باب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي
٨٩٠	العُمْرِ		العُمْرِ
٨٩١	٦/٦ - باب العَمَلِ الَّذِي يُبْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ		٦/٦ - باب العَمَلِ الَّذِي يُبْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
٨٩١	٧/٧ - باب ما يُحَذَّرُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا		٧/٧ - باب ما يُحَذَّرُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا
٨٩٢	٨/٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَعَدَ اللَّهُ		٨/٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَعَدَ اللَّهُ
٨٩٢	حَقَّ...﴾		حَقَّ...﴾
٨٩٢	٩/٩ - باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ		٩/٩ - باب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ
٨٩٢	١٠/١٠ - باب ما يُبْتَعَى مِنَ فِتْنَةِ المَالِ		١٠/١٠ - باب ما يُبْتَعَى مِنَ فِتْنَةِ المَالِ
٨٩٣	١١/١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ..		١١/١١ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ..
٨٩٣	١٢/١٢ - باب ما قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهَوَّ لَهٗ		١٢/١٢ - باب ما قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهَوَّ لَهٗ
٨٩٣	١٣/١٣ - باب المُتَكَبِّرُونَ هُمُ المَقُولُونَ		١٣/١٣ - باب المُتَكَبِّرُونَ هُمُ المَقُولُونَ
٨٩٣	١٤/١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنْ لِي مِثْلُ		١٤/١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنْ لِي مِثْلُ
٨٩٣	أُحَدِّدُهَا»		أُحَدِّدُهَا»
٨٩٤	١٥/١٥ - باب الغِنَى غِنَى النَّفْسِ		١٥/١٥ - باب الغِنَى غِنَى النَّفْسِ
٨٩٤	١٦/١٦ - باب فُضِّلَ الفَقْرُ		١٦/١٦ - باب فُضِّلَ الفَقْرُ
٨٩٤	١٧/١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِيهِ،		١٧/١٧ - باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِيهِ،
٨٩٤	وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا		وَتَحْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا
٨٩٦	١٨/١٨ - باب الفَصْدِ وَالمُداوِمَةِ عَلَى العَمَلِ		١٨/١٨ - باب الفَصْدِ وَالمُداوِمَةِ عَلَى العَمَلِ
٨٩٦	١٩/١٩ - باب الرِّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ		١٩/١٩ - باب الرِّجَاءِ مَعَ الخَوْفِ
٨٩٦	٢٠/٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ		٢٠/٢٠ - باب الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ
٨٩٧	٢١/٢١ - باب «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»		٢١/٢١ - باب «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»
٨٩٧	٢٢/٢٢ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ		٢٢/٢٢ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
٨٩٧	٢٣/٢٣ - باب حِفْظِ اللِّسَانِ		٢٣/٢٣ - باب حِفْظِ اللِّسَانِ
٨٩٧	٢٤/٢٤ - باب البِكَاءِ مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ		٢٤/٢٤ - باب البِكَاءِ مِنَ خَشْيَةِ اللَّهِ
٨٩٨	٢٥/٢٥ - باب الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ		٢٥/٢٥ - باب الخَوْفِ مِنَ اللَّهِ
٨٩٨	٢٦/٢٦ - باب الإِنْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي		٢٦/٢٦ - باب الإِنْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي
٢٧/٢٧	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ	٢٧/٢٧	باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ
٨٩٨	لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَبَلَّغْتُمْ كَثِيرًا»	٨٩٨	لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَبَلَّغْتُمْ كَثِيرًا»
٨٩٨	٢٨/٢٨ - باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ	٢٨/٢٨	باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ
٨٩٨	٢٩/٢٩ - باب «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ	٢٩/٢٩	باب «الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ
٨٩٨	نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»	٨٩٨	نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»
٨٩٨	٣٠/٣٠ - باب لِيُنظَرَ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي، وَلَا يُنظَرَ	٣٠/٣٠	باب لِيُنظَرَ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي، وَلَا يُنظَرَ
٨٩٩	إِلَيَّ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ	٨٩٩	إِلَيَّ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ
٨٩٩	٣١/٣١ - باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ	٨٩٩	باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ
٨٩٩	٣٢/٣٢ - باب ما يُبْتَعَى مِنَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ	٨٩٩	باب ما يُبْتَعَى مِنَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ
٨٩٩	٣٣/٣٣ - باب الأَعْمَالُ بِالحَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا	٨٩٩	باب الأَعْمَالُ بِالحَوَاتِيمِ، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا
٨٩٩	٣٤/٣٤ - باب العُزَّةُ رَاحَةٌ مِنَ خَلَاطِ السُّوءِ	٨٩٩	باب العُزَّةُ رَاحَةٌ مِنَ خَلَاطِ السُّوءِ
٨٩٩	٣٥/٣٥ - باب رَفَعِ الأَمَانَةَ	٨٩٩	باب رَفَعِ الأَمَانَةَ
٩٠٠	٣٦/٣٦ - باب الرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةَ	٩٠٠	باب الرِّبَاءِ وَالسُّمْعَةَ
٩٠٠	٣٧/٣٧ - باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ	٩٠٠	باب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ
٩٠٠	٣٨/٣٨ - باب التَّوَاضُعِ	٩٠٠	باب التَّوَاضُعِ
٩٠٠	٣٩/٣٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ		٣٩/٣٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ
٩٠٠	كَهَاتَيْنِ»	٩٠٠	كَهَاتَيْنِ»
٩٠٠	٤٠/٤٠ - باب	٩٠٠	٤٠/٤٠ - باب
٩٠١	٤١/٤١ - باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ	٩٠١	باب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ
٩٠١	٤٢/٤٢ - باب سَكَرَاتِ المَوْتِ	٩٠١	باب سَكَرَاتِ المَوْتِ
٩٠٢	٤٣/٤٣ - باب نَفْحِ الصُّورِ	٩٠٢	باب نَفْحِ الصُّورِ
٩٠٢	٤٤/٤٤ - باب يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ	٩٠٢	باب يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ
٩٠٢	٤٥/٤٥ - باب كَيْفَ الحَسْرُ	٩٠٢	باب كَيْفَ الحَسْرُ
٩٠٣	٤٦/٤٦ - باب قَوْلِهِ ﷻ:	٩٠٣	باب قَوْلِهِ ﷻ:
٩٠٤	٤٧/٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ		٤٧/٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَنْظُرُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ
٩٠٤	مَسْجُودُونَ...﴾	٩٠٤	مَسْجُودُونَ...﴾
٩٠٤	٤٨/٤٨ - باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ	٩٠٤	باب القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ
٩٠٤	٤٩/٤٩ - باب مَنْ نُوقِضَ الحِصَابَ عُذِّبَ	٩٠٤	باب مَنْ نُوقِضَ الحِصَابَ عُذِّبَ
٩٠٥	٥٠/٥٠ - باب يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ	٩٠٥	باب يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ
٩٠٥	٥١/٥١ - باب صِفَةُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ	٩٠٥	باب صِفَةُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ
٩٠٨	٥٢/٥٢ - باب الصِّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ	٩٠٨	باب الصِّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ
٩٠٩	٥٣/٥٣ - باب فِي الحَوْضِ	٩٠٩	باب فِي الحَوْضِ
٩١١	٥٦/٨٢ - كِتَابُ القَدْرِ		٥٦/٨٢ - كِتَابُ القَدْرِ
٩١١	١/١ - باب فِي القَدْرِ	٩١١	باب فِي القَدْرِ
٩١١	٢/٢ - باب جَفَّتِ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ	٩١١	باب جَفَّتِ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ
٩١١	٣/٣ - باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ	٩١١	باب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
٩١١	٤/٤ - باب	٩١١	٤/٤ - باب
٩١٢	٥/٥ - باب العَمَلُ بِالحَوَاتِيمِ	٩١٢	باب العَمَلُ بِالحَوَاتِيمِ

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩١٢	١٨/١٨ - بابُ اليمينِ فيما لا يملكُ، وفي المعصيةِ	٩١٢	٦/٦ - بابُ إلقاءِ التَّنْزِرِ العَبْدُ إِلَى القَدْرِ
٩٢١	وفي القَضْبِ	٩١٢	٧/٧ - بابُ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
٩٢١	١٩/١٩ - بابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ اليَوْمَ، فَصَلَّى،	٩١٣	٨/٨ - بابُ المَعْصُومِ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ
٩٢١	أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ	٩١٣	٩/٩ - بابُ ﴿وَكَرَّمُوا عَلَى قَرِينِهِ أَعْلَنَ كَيْفَ أَنَّهُمْ لَا
٩٢١	عَلَى نَبِيِّهِ	٩١٣	يَرْجِعُونَ﴾
٩٢١	٢٠/٢٠ - بابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا،	٩١٣	١٠/١٠ - بابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّيَاءَ الَّتِي أَرْتِكَ إِلَّا فِتْنَةً
٩٢١	وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ	٩١٣	لِنَاسٍ﴾
٩٢١	٢١/٢١ - بابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ	٩١٣	١١/١١ - بابُ تَحَاجُّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ
٩٢٢	طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا	٩١٣	١٢/١٢ - بابُ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ
٩٢٢	٢٢/٢٢ - بابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخَيْرٍ،	٩١٣	١٣/١٣ - بابُ مَنْ تَعَوَّدَ بِاللَّهِ مِنْ ذَرِكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ
٩٢٢	وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُدْمِ	٩١٣	القَضَاءِ
٩٢٢	٢٣/٢٣ - بابُ النَّبِيِّ فِي الْإِيمَانِ	٩١٣	١٤/١٤ - بابُ ﴿يَحْمِلُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾
٩٢٢	٢٤/٢٤ - بابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِرِ وَالتَّوْبَةِ	٩١٤	١٥/١٥ - بابُ ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ﴾ ..
٩٢٢	٢٥/٢٥ - بابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ	٩١٤	١٦/١٦ - بابُ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدانا اللَّهُ...﴾ (أَوْ
٩٢٣	٢٦/٢٦ - بابُ الوَفَاءِ بِالتَّنْزِرِ	٩١٤	أَنَّ اللَّهَ هَدانا لِنَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾
٩٢٣	٢٧/٢٧ - بابُ إِنْ مَنَ لَا يَبِيَّ بِالتَّنْزِرِ	٩١٤	٥٧/٨٣ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّنْذِيرِ
٩٢٣	٢٨/٢٨ - بابُ التَّنْزِرِ فِي الطَّاعَةِ	٩١٤	١/١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي
٩٢٣	٢٩/٢٩ - بابُ إِذَا نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ: أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا	٩١٤	أَيْمَانِكُمْ...﴾
٩٢٣	فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ	٩١٥	٢/٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمَنُ اللَّهُ»
٩٢٣	٣٠/٣٠ - بابُ مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ	٩١٥	٣/٣ - بابُ كَيْفَ كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ
٩٢٣	٣١/٣١ - بابُ التَّنْزِرِ فيما لا يملكُ وفي مَعْصِيَةِ	٩١٧	٤/٤ - بابُ لا تُحْلِفُوا بِأَيِّكُمْ
٩٢٣	٣٢/٣٢ - بابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَاقَفَ التَّنْزِرَ أَوْ	٩١٧	٥/٥ - بابُ لا يُحْلَفُ بِاللَّابِ وَالعُرَى وَلا بِالطَّرَاغِيثِ ...
٩٢٤	الفِظْرِ	٩١٧	٦/٦ - بابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ
٩٢٤	٣٣/٣٣ - بابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّنْذِيرِ الْأَرْضُ	٩١٧	٧/٧ - بابُ مَنْ حَلَفَ بِجِلَّةِ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلَامِ
٩٢٤	وَالتَّغْمِ وَالتَّزْوُوعِ وَالأَمْنِيَةِ	٩١٨	٨/٨ - بابُ لا يَقُولُ: ما شاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ:
٩٢٤	٥٨/٨٤ - كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ	٩١٨	أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ
٩٢٤	١/١ - بابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ	٩١٨	٩/٩ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾
٩٢٥	٢/٢ - بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ وَصَّ اللَّهُ لَكُمْ حَيْلَةَ آيْمَانِكُمْ	٩١٨	١٠/١٠ - بابُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللَّهِ ...
٩٢٥	وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	٩١٨	١١/١١ - بابُ عَهْدِ اللَّهِ ﷻ
٩٢٥	٣/٣ - بابُ مَنْ أَعَانَ المُعْصِرَ فِي الكَفَّارَةِ	٩١٩	١٢/١٢ - بابُ الحَلِيفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ
٩٢٥	٤/٤ - بابُ يُعْطَى فِي الكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَساكِينَ، قَرِيبًا كَانَ	٩١٩	١٣/١٣ - بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَنَهُ اللَّهُ
٩٢٥	أَوْ بَعِيدًا	٩١٤	١٤/١٤ - بابُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفِعْوِ فِي آيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
٩٢٥	٥/٥ - بابُ صَاحِ المَدِينَةِ وَمُدَّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكاتِهِ، وَمَا	٩١٩	يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَكِيمٌ﴾
٩٢٥	تَوَارَتِ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ	٩١٩	١٥/١٥ - بابُ إِذَا حَيْثُ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ
٩٢٥	٦/٦ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ﴾	٩٢٠	١٦/١٦ - بابُ اليمينِ العَمُوسِ
٩٢٦	٧/٧ - بابُ عِشِيِّ المُدَّيْبِ وَأُمِّ الوَلِيدِ وَالمُكَاتِبِ فِي	٩١٧	١٧/١٧ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْفِقُونَ بِعَهْدِ
٩٢٦	الكَفَّارَةِ، وَعِشِيِّ وَلَدِ الرُّنَا	٩٢٠	اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ نَسًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ
٩٢٦	٩ - بابُ إِذَا أَغْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلاؤُهُ		وَلا...﴾

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٣٢	٣٠/٣٠ - باب إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا	٩٢٦	٩/٩ - بابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ
٩٣٢	٣١/٣١ - بابُ الْفَائِيفِ	٩٢٦	١٠/١٠ - بابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْجُنْحِ وَتَبَعُهُ
	٦٠/٨٦ - كِتَابُ الْحُدُودِ	٩٢٧	٥٩/٨٥ - كِتَابُ الْفَرَايِضِ
٩٣٣	وَمَا يُخَذَرُ مِنَ الْحُدُودِ	١/١ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	
٩٣٣	١/١ - بابٌ لَا يُفْرَبُ الْخَمْرُ	لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾	٩٢٧
٩٣٣	٢/٢ - بابٌ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ	٢/٢ - بابٌ تَعْلِيمُ الْفَرَايِضِ	٩٢٧
٩٣٣	٣/٣ - بابٌ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ	٣/٣ - بابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً) ..	٩٢٧
٩٣٣	٤/٤ - بابُ الضَّرْبِ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ	٤/٤ - بابٌ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلْهُمِهِ)	٩٢٨
٩٣٣	٥/٥ - بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ	٥/٥ - بابٌ مِيرَاثُ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ	٩٢٨
٩٣٤	بِخَارِجٍ مِنَ الْعِلَّةِ	٦/٦ - بابٌ مِيرَاثُ الْبَنَاتِ	٩٢٨
٩٣٤	٦/٦ - بابُ السَّارِقِ جِئِن سَرَقَ	٧/٧ - بابٌ مِيرَاثُ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ	٩٢٩
٩٣٤	٧/٧ - بابٌ لَعْنُ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ	٨/٨ - بابٌ مِيرَاثُ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَتِهِ	٩٢٩
٩٣٤	٨/٨ - بابُ الْحُدُودِ كَقَارَةَ	٩/٩ - بابٌ مِيرَاثُ الْحَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةَ	٩٢٩
٩٣٤	٩/٩ - بابٌ ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ جَمِيًّا إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقٍّ	١٠/١٠ - بابٌ مِيرَاثُ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ	٩٢٩
٩٣٤	١٠/١٠ - بابٌ إِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامُ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ	١١/١١ - بابٌ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ	٩٢٩
٩٣٤	١١/١١ - بابٌ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالرَّضِيعِ	١٢/١٢ - بابٌ مِيرَاثُ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً	٩٢٩
٩٣٤	١٢/١٢ - بابٌ كَرَاهِيَةُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى	١٣/١٣ - بابٌ مِيرَاثُ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةَ	٩٣٠
٩٣٥	السُّلْطَانِ	١٤/١٤ - بابٌ ﴿سَمِعْتُمْوَكَلَّمَ اللَّهُ يُنَبِّئُكُمْ فِي	
٩٣٤	١٣/١٣ - بابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ	الْكَلْبَةَ...﴾	٩٣٠
٩٣٥	فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾	١٥/١٥ - بابٌ ابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَوْ لِأُمٍّ، وَالْآخَرُ	
٩٣٦	١٤/١٤ - بابٌ تَوْبَةُ السَّارِقِ	زَوْجٌ	٩٣٠
	٦١/٨٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ	١٦/١٦ - بابٌ ذَوِي الْأَرْحَامِ	٩٣٠
٩٣٦	مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ	١٧/١٧ - بابٌ مِيرَاثُ الْمُتَلَاعِنَةِ	٩٣٠
٩٣٦	٠/١٥ - [بابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ]	١٨/١٨ - بابٌ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةٌ	٩٣٠
٩٣٦	١/١٥ - بابٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ	١٩/١٩ - بابٌ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيْطِ	٩٣١
٩٣٦	اللَّهَ وَرَسُولَهُ دَرَسَمُونَ فِي الْأَرْضِ فَنَادُوا...﴾	٢٠/٢٠ - بابٌ مِيرَاثُ السَّائِيَةِ	٩٣١
٩٣٦	٢/١٦ - بابٌ لَمْ يَحْسِبِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ	٢١/٢١ - بابٌ إِثْمٌ مِنْ تَبَرُّأٍ مِنْ مَوَالِيهِ	٩٣١
٩٣٦	الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا	٢٢/٢٢ - بابٌ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ	٩٣١
٩٣٦	٣/١٧ - بابٌ لَمْ يُسَقِ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا ..	٢٣/٢٣ - بابٌ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ	٩٣١
٩٣٦	٤/١٨ - بابٌ سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ	٢٤/٢٤ - بابٌ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ الْأَخْتِ	
٩٣٧	٥/١٩ - بابٌ فَضْلٌ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ	مِنْهُمْ	٩٣٢
٩٣٧	٦/٢٠ - بابٌ إِثْمُ الرُّنَاءِ	٢٥/٢٥ - بابٌ مِيرَاثُ الْأَبِيرِ	٩٣٢
٩٣٧	٧/٢١ - بابٌ رَجْمُ الْمُحْصَنِ	٢٦/٢٦ - بابٌ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَايِرَ، وَلَا الْكَايِرُ	
٩٣٨	٨/٢٢ - بابٌ لَا يَرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ	الْمُسْلِمَ	٩٣٢
٩٣٨	٩/٢٣ - بابٌ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	٢٧/٢٧ - بابٌ مِيرَاثُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، الْمُكَاتِبِ	
٩٣٨	١٠/٢٤ - بابٌ الرَّجْمُ فِي الْبِلَاطِ	النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمٌ مِنَ النَّسِيِّ مِنْ وَلَدِهِ	٩٣٢
٩٣٨	١١/٢٥ - بابٌ الرَّجْمُ بِالْمُصَلَّى	٢٨/٢٨ - بابٌ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ	٩٣٢
		٢٩/٢٩ - بابٌ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ	٩٣٢

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٤٦	٦/٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَاللِّمَّةِ بِاللِّمَّةِ...﴾	٩٣٨	١٢/٢٦ - باب مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ، فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَقْبًا ...
٩٤٦	٧/٧ - باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ	٩٣٩	١٣/٢٧ - باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَّ عَلَيْهِ
٩٤٦	٨/٨ - باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	٩٣٩	١٤/٢٨ - باب هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُفْرَى: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ عَمَزْتَ
٩٤٧	٩/٩ - باب مَنْ تَلَبَّ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ	٩٣٩	١٥/٢٩ - باب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُفْرَى: هَلْ أَحْصَنْتَ
٩٤٧	١٠/١٠ - باب الْعَفْوُ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ	٩٣٩	١٦/٣٠ - باب الْإِعْتِرَافُ بِالزُّنَا
٩٤٧	١١/١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَاكَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً...﴾	٩٣٩	١٧/٣١ - باب رَجْمَ الْخُبْلَى مِنَ الزُّنَا إِذَا أَحْصَنْتَ
٩٤٧	١٢/١٢ - باب إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ	٩٤١	١٨/٣٢ - باب الْبِرْكَانِ يُجْلَدَانِ وَيُتَمَيَّنَانِ
٩٤٧	١٣/١٣ - باب قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ	٩٤١	١٩/٣٣ - باب نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلَبِينَ
٩٤٧	١٤/١٤ - باب الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ	٩٤١	٢٠/٣٤ - باب مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَايِبًا عَنْهُ .
٩٤٨	١٥/١٥ - باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوْ افْتَضَّ دُونَ السُّلْطَانِ ...	٩٤١	٢١/٣٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْلِقْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَصْحَكَ الْمُسْتَضْعَبُ الْمُسْتَضْعَبُ...﴾
٩٤٨	١٦/١٦ - باب إِذَا مَاتَ فِي الرُّحَامِ أَوْ قُبُلٍ	٩٤١	٢٢/٣٥ - باب إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ
٩٤٨	١٧/١٧ - باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَاً فَلَا دِيَّةَ لَهُ	٩٤٢	٢٣/٣٦ - باب لَا يُزَبَّ عَلَى الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى ...
٩٤٨	١٨/١٨ - باب إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ فَنَائَاهُ	٩٤٢	٢٤/٣٧ - باب أَحْكَامَ أَهْلِ الذَّمِّ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ
٩٤٨	١٩/١٩ - باب «وَالنِّسَاءُ وَالنِّسَاءُ»	٩٤٢	٢٥/٣٨ - باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزُّنَا، عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا قِسْمًا لَهَا عَمَّا رُبِّتَ بِهِ
٩٤٨	٢٠/٢٠ - باب دِيَّةُ الْأَصَابِعِ	٩٤٢	٢٦/٣٩ - باب مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ
٩٤٨	٢١/٢١ - باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ	٩٤٢	٢٧/٤٠ - باب مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَلَّهُ
٩٤٨	٢٢/٢٢ - باب الْقِسَامَةِ	٩٤٣	٢٨/٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ
٩٤٨	٢٣/٢٣ - باب مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَمَقَّوُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ	٩٤٣	٢٩/٤٢ - باب كَيْفَ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ
٩٥٠	٢٤/٢٤ - باب الْعَاقِلَةُ	٩٤٣	٣٠/٤٣ - باب مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطَّخَ وَالثَّمَمَةَ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ
٩٥٠	٢٥/٢٥ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ	٩٤٤	٣١/٤٤ - باب رَمَى الْمُخْتَصَنَاتِ
٩٥٠	٢٦/٢٦ - باب جَنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصِيَّةَ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَلَدِ	٩٤٤	٣٢/٤٥ - باب قَذْفُ الْعَبِيدِ
٩٥١	٢٧/٢٧ - باب مَنْ اسْتَمْتَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا	٩٤٤	٣٣/٤٦ - باب هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَايِبًا عَنْهُ
٩٥١	٢٨/٢٨ - باب الْمَعْدُونِ جُبَّارٍ وَالْبَيْتْرِ جُبَّارٍ	٩٤٤	٦٢/٨٧ - كِتَابُ الْدِيَّاتِ
٩٥١	٢٩/٢٩ - باب الْعَجَمَاءُ جُبَّارٍ	٩٤٤	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾
٩٥١	٣٠/٣٠ - باب إِنْ مَن قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ	٩٤٥	٢/٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَاكُمُ﴾
٩٥١	٣١/٣١ - باب لَا يَقْتُلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ	٩٤٦	٣/٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ...﴾
٩٥١	٣٢/٣٢ - باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْقَضَبِ	٩٤٦	٤/٤ - باب سُؤَالِ الْقَائِلِ حَتَّى يُفْرَى، وَالْإِقْرَارُ فِي الْحُدُودِ .
	٦٣/٨٨ - كِتَابُ اسْتِثْنَائِيَّةِ الصَّرْتَدِيِّينَ	٩٤٦	٥/٥ - باب إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَصَصًا
٩٥٢	وَالصَّغَائِدِينَ وَقِتَالِهِمْ		
٩٥٢	١/١ - باب إِنْ مَن أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُشُقِيَّتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ		
٩٥٢	٢/٢ - باب حُكْمُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ		
٩٥٣	٣/٣ - باب قَتْلُ مَنْ أَمَى قُبُولَ الْفَرَايِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٥٩	١٠/١٠ - باب	٤/٤	٤ - باب إذا عَرَضَ الذَّمُّي وَغَيْرُهُ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصْرَحْ، نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ
٩٥٩	١١/١١ - باب في النَّكاح	٥/٥	٥ - باب
٩٦٠	١٢/١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ اخْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّوْجِ وَالصَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ	٦/٦	٦ - باب قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْجِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ
٩٦٠	١٣/١٣ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ	٧/٧	٧ - باب مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّائِبِ، وَأَنْ لَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ
٩٦٠	١٤/١٤ - باب في الهَيْبَةِ وَالشُّفْعَةِ	٨/٨	٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتِيلَ قِتَانٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ»
٩٦١	١٥/١٥ - باب اخْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ	٩/٩	٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَتَاوَلِينَ
٩٦٢	٦٦/٩١ - كِتَابُ التَّغْيِيرِ	٦٤/٨٩	٦٤/٨٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ
٩٦٢	١/١ - باب أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ	١/١	١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾
٩٦٢	٢/٢ - باب رُؤْيَا الصَّالِحِينَ	٢/١	٢ - باب مَنْ اخْتَارَ الصَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْوَهَانَ عَلَى الْكُفْرِ
٩٦٢	٣/٣ - باب الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ	٣/٢	٣ - باب في بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ، فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ
٩٦٢	٤/٤ - باب الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ	٤/٣	٤ - باب لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَاكُ الْمُكْرَهَةِ
٩٦٣	٥/٥ - باب الْمُسْتَرَاتِ	٥/٤	٥ - باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ
٩٦٣	٦/٦ - باب رُؤْيَا يُوسُفَ	٦/٥	٦ - باب مِنَ الْإِكْرَاهِ
٩٦٣	٧/٧ - باب رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٧/٦	٧ - باب إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّثَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا
٩٦٣	٨/٨ - باب التَّرَاوُءِ عَلَى الرُّؤْيَا	٨/٧	٨ - باب يَمِينُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ أَشْرُهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ
٩٦٣	٩/٩ - باب رُؤْيَا أَهْلِ الشُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ	٩٥٧	٩٥٧
٩٦٤	١٠/١٠ - باب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ	٩٥٨	٩٥٨
٩٦٤	١١/١١ - باب رُؤْيَا اللَّيْلِ	٦٥/٩٠	٦٥/٩٠ - كِتَابُ الْحَيْلِ
٩٦٥	١٢/١٢ - باب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ	١/١	١ - باب في تَرْكِ الْحَيْلِ، وَأَنْ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهَا
٩٦٥	١٣/١٣ - باب رُؤْيَا النِّسَاءِ	٢/٢	٢ - باب في الصَّلَاةِ
٩٦٥	١٤/١٤ - باب الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَنْصُقْ عَنْ نِسَارِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ	٣/٣	٣ - باب في الرِّكَاءِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ
٩٦٥	١٥/١٥ - باب اللَّبَنِ	٤/٤	٤ - باب الْحَيْلَةُ فِي النَّكاحِ
٩٦٦	١٦/١٦ - باب إِذَا جَرَى اللَّبْنُ فِي أَظْفَارِهِ أَوْ أَظْفَارِيهِ	٥/٥	٥ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ، وَلَا يُنْتَعَجُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُنتَعَجَ بِهِ فَضْلُ الْكَلْبِ
٩٦٦	١٧/١٧ - باب الْقَيْصِ فِي الْمَنَامِ	٦/٦	٦ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّاجِسِ
٩٦٦	١٨/١٨ - باب جَرِّ الْقَيْصِ فِي الْمَنَامِ	٧/٧	٧ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبُيُوعِ
٩٦٦	١٩/١٩ - باب الْحَضْرِ فِي الْمَنَامِ، وَالرَّوْضَةَ الْحَضْرَاءَ	٨/٨	٨ - باب مَا يُنْهَى مِنَ الْإِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْبَيْتَةِ الْمَرْغُوبَةِ، وَأَنْ لَا يَكْمَلَ صَدَاقَهَا
٩٦٦	٢٠/٢٠ - باب كُثْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ	٩/٩	٩ - باب إِذَا عَصَبَ جَارِيَةٌ فَرَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَفُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبَهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ الْقِيَمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا
٩٦٦	٢١/٢١ - باب نِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	٩٥٩
٩٦٦	٢٢/٢٢ - باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ	٩٥٩	٩٥٩
٩٦٦	٢٣/٢٣ - باب التَّغْلِيْقِ بِالرَّوْءِ وَالْحَلْقَةِ	٩٥٩	٩٥٩
٩٦٧	٢٤/٢٤ - باب عُمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ	٩٥٩	٩٥٩
٩٦٧	٢٥/٢٥ - باب الْإِسْتِزْبَاقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	٩٥٩
٩٦٧	٢٦/٢٦ - باب الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ	٩٥٩	٩٥٩

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٧٥	١٠/١٠ - باب إِذَا اتَى الْمُسْلِمَانِ بِسَفِيهَمَا	٩٦٧	٢٧/٢٧ - باب الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٥	١١/١١ - باب كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً	٩٦٧	٢٨/٢٨ - باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ حَتَّى يَرَوَى النَّاسُ
٩٧٦	١٢/١٢ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَكْتُرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ	٩٦٧	٢٩/٢٩ - باب نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبِينَ مِنَ الْبُئْرِ يَضْعِفُ ...
٩٧٦	١٣/١٣ - باب إِذَا بَقِيَ فِي خُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ	٩٦٨	٣٠/٣٠ - باب الْإِسْتِرَاحَةَ فِي الْمَنَامِ
٩٧٦	١٤/١٤ - باب التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ	٩٦٨	٣١/٣١ - باب الْقَضْرِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٦	١٥/١٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ	٩٦٨	٣٢/٣٢ - باب الرُّؤْيُ فِي الْمَنَامِ
٩٧٧	١٦/١٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرُوقِ»	٩٦٨	٣٣/٣٣ - باب الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٧	١٧/١٧ - باب الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ	٩٦٨	٣٤/٣٤ - باب إِذَا أُعْطِيَ فَضْلَهُ عَمْرُهُ فِي النَّوْمِ
٩٧٨	١٨/١٨ - باب	٩٦٨	٣٥/٣٥ - باب الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرُّوحِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٨	١٩/١٨ - باب	٩٦٩	٣٦/٣٦ - باب الْأَخْذِ عَلَى الْجَيْبِ فِي النَّوْمِ
٩٧٨	٢٠/١٩ - باب إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا	٩٦٩	٣٧/٣٧ - باب الْفَدْحِ فِي النَّوْمِ
٩٧٨	٢١/٢٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»	٩٦٩	٣٨/٣٨ - باب إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ
٩٧٨	٢٢/٢١ - باب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ	٩٦٩	٣٩/٣٩ - باب إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنْحَرُ
٩٧٩	٢٣/٢٢ - باب لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى يُغْبِطَ أَهْلُ الْقُبُورِ	٩٦٩	٤٠/٤٠ - باب النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ
٩٧٩	٢٤/٢٣ - باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَغْبُدُوا الْأَوْثَانَ	٩٦٩	٤١/٤١ - باب إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ حُورَةٍ، فَاسْتَكْتَهَ مَوْضِعًا آخَرَ
٩٧٩	٢٥/٢٤ - باب خُرُوجِ النَّارِ	٩٧٠	٤٢/٤٢ - باب الْمَرْأَةِ السُّودَاءِ
٩٨٠	٢٦/٢٥ - باب	٩٧٠	٤٣/٤٣ - باب الْمَرْأَةِ النَّازِيَةِ الرَّأْسِ
٩٨٠	٢٧/٢٦ - باب ذِكْرِ الدَّجَالِ	٩٧٠	٤٤/٤٤ - باب إِذَا هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ
٩٨١	٢٨/٢٧ - باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ	٩٧٠	٤٥/٤٥ - باب مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ
٩٨١	٢٩/٢٨ - باب يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ	٩٧٠	٤٦/٤٦ - باب إِذَا رَأَى مَا يُكْرَهُ، فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا
٩٨١	٦٨/٩٣ - كِتَابُ الْأَحْكَامِ	٩٧٠	٤٧/٤٧ - باب مَنْ لَمْ يَزِ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُعِيبَ
٩٨١	١/١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»	٩٧١	٤٨/٤٨ - باب تَغْيِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
٩٨٢	٢/٢ - باب الْأَمْرَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ	٩٧٢	٦٧/٩٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ
٩٨٢	٣/٣ - باب أَجْرُ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ	٩٧٢	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَقْبَلُوا فَتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»
٩٨٢	٤/٤ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً	٩٧٢	٢/٢ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا»
٩٨٢	٥/٥ - باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ	٩٧٣	٣/٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكَ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أَعْلِمِيَّةٌ سَهْفَاءٌ»
٩٨٣	٦/٦ - باب مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَوَكَّلَ إِلَيْهَا	٩٧٣	٤/٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»
٩٨٣	٧/٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ	٩٧٣	٥/٥ - باب ظُهُورِ الْفِتَنِ
٩٨٣	٨/٨ - باب مَنْ اسْتَرْجَى رَجِيَةً فَلَمْ يَضْخْ	٩٧٤	٦/٦ - باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ
٩٨٣	٩/٩ - باب مَنْ سَأَلَ شَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ	٩٧٤	٧/٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»
٩٨٣	١٠/١٠ - باب الْقَضَاءِ وَالْفِتْنَا فِي الطَّرِيقِ	٩٧٤	٨/٨ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»
٩٨٣	١١/١١ - باب مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ	٩٧٥	٩/٩ - باب تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ
٩٨٣	١٢/١٢ - باب الْحَاكِمِ يَنْحُكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي قُوَّةُهُ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٩٩٠	٤٠/٤٠ - باب تَرْجَمَةَ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ وَاحِدٌ	٩٨٤	١٣/١٣ - بابٌ هَلْ يَقْبَضِي الْحَاكِمُ أَوْ يَقْبِضِي وَهُوَ غَضَبَانٌ ..
٩٩٠	٤١/٤١ - بابٌ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ	٩٨٤	١٤/١٤ - بابٌ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهْمَةَ
٩٩٠	٤٢/٤٢ - بابٌ بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ	٩٨٥	١٥/١٥ - بابٌ الشَّهَادَةُ عَلَى الخَطِّ الْمُخْتَوَمِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَقْبِضُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِيهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي
٩٩١	٤٣/٤٣ - بابٌ كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسُ	٩٨٥	١٦/١٦ - بابٌ مَنْ تَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ
٩٩٢	٤٤/٤٤ - بابٌ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ	٩٨٥	١٧/١٧ - بابٌ رِزْقِ الْحُكَّامِ وَالتَّامِلِينَ عَلَيْهَا
٩٩٢	٤٥/٤٥ - بابٌ بَيْعَةُ الْأَعْرَابِ	٩٨٥	١٨/١٨ - بابٌ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ
٩٩٢	٤٦/٤٦ - بابٌ بَيْعَةُ الصَّغِيرِ	٩٨٥	١٩/١٩ - بابٌ مَنْ حَكَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ
٩٩٢	٤٧/٤٧ - بابٌ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ	٩٨٦	٢٠/٢٠ - بابٌ مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ لِلْحُصُومِ
٩٩٢	٤٨/٤٨ - بابٌ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا	٩٨٦	٢١/٢١ - بابٌ الشَّهَادَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِي وَلَا يَتِيهِ الْقَضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْحُضْمِ
٩٩٢	٤٩/٤٩ - بابٌ بَيْعَةُ النِّسَاءِ	٩٨٦	٢٢/٢٢ - بابٌ أَمْرُ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ: أَنْ يَنْتَظَرَا وَلَا يَتَمَاصِيَا
٩٩٣	٥٠/٥٠ - بابٌ مَنْ نَكَتْ بَيْعَةً	٩٨٧	٢٣/٢٣ - بابٌ إِجَابَةُ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ
٩٩٣	٥١/٥١ - بابٌ الْاِسْتِخْلَافُ	٩٨٧	٢٤/٢٤ - بابٌ هَذَايَا الْعُمَّالِ
٩٩٣	٥٢/٥١ - بابٌ	٩٨٧	٢٥/٢٥ - بابٌ اسْتِغْضَاءُ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ
٩٩٣	٥٣/٥٢ - بابٌ إِخْرَاجِ الْحُصُومِ وَأَهْلِ الرَّبِّ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ	٩٨٧	٢٦/٢٦ - بابٌ الْمُرْفَاءِ لِلنَّاسِ
٩٩٣	٥٤/٥٣ - بابٌ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَمِعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَنْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالرَّيَاذَةَ وَنَحْوَهُ	٩٨٧	٢٧/٢٧ - بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنْ كِتَابَةِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ
٩٩٤	٦٩/٩٤ - كِتَابُ التَّنْصِي	٩٨٧	٢٨/٢٨ - بابٌ الْقَضَاءُ عَلَى الْعَائِبِ
٩٩٤	١/١ - بابٌ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي، وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ	٩٨٧	٢٩/٢٩ - بابٌ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يَجْعَلُ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا
٩٩٤	٢/٢ - بابٌ تَمَنَّى الْخَيْرِ	٩٨٨	٣٠/٣٠ - بابٌ الْحُكْمُ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا
٩٩٤	٣/٣ - بابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَنْبَرْتُ»	٩٨٨	٣١/٣١ - بابٌ الْقَضَاءُ فِي كَثِيرِ الْمَالِ وَقَلِيلِهِ
٩٩٤	٤/٤ - بابٌ قَوْلُهُ ﷺ: لَيْتَ كَذَا وَكَذَا	٩٨٨	٣٢/٣٢ - بابٌ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ
٩٩٥	٥/٥ - بابٌ تَمَنَّى الْفِرَاقَ وَالْعِلْمَ	٩٨٨	٣٣/٣٣ - بابٌ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ يَطْعَنُ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمْرَاءِ حَلِينًا
٩٩٥	٦/٦ - بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي	٩٨٨	٣٤/٣٤ - بابٌ الْأَكْثُ الْحَصِيمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ
٩٩٥	٧/٧ - بابٌ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَا	٩٨٩	٣٥/٣٥ - بابٌ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجُورٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ
٩٩٥	٨/٨ - بابٌ كَرَاهِيَةِ التَّمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ	٩٨٩	٣٦/٣٦ - بابٌ الْإِمَامُ يَأْتِي قَوْمًا فَيُضْلِحُ بَيْنَهُمْ
٩٩٥	٩/٩ - بابٌ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ	٩٨٩	٣٧/٣٧ - بابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا
٩٩٦	٧٠/٩٥ - كِتَابُ أَحْبَابِ الْأَحَادِي	٩٨٩	٣٨/٣٨ - بابٌ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أَمَّنَائِهِ
٩٩٦	١/١ - بابٌ مَا جَاءَ فِي إِجَارَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ	٩٨٩	٣٩/٣٩ - بابٌ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَخَذَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ
٩٩٨	٢/٢ - بابٌ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّبِيبَ طَلِيعَةً وَخَذَهُ	٩٩٠	
٩٩٨	٣/٣ - بابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»		
٩٩٨	٤/٤ - بابٌ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمْرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ		
٩٩٨	٥/٥ - بابٌ وَصَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْعَرَبُ أَنْ يُبْلَغُوا مِنْ وَرَاءَهُمْ		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٠٩	٢١/٢٠ - باب إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْذُودٌ	٩٩٩	٦/٦ - باب خَيْرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ
١٠٠٩	٢٢/٢١ - باب أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ	٩٩٩	٧١/٩٦ - كتاب الْاِغْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
١٠٠٩	٢٣/٢٢ - باب الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً، وَمَا كَانَ يَجِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ	٩٩٩	١/١٠ - باب
١٠٠٩	٢٤/٢٣ - باب مَنْ رَأَى تَرْكَ الْكَبِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً، لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ	٩٩٩	٢/١ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»
١٠١٠	٢٥/٢٤ - باب الْأَحْكَامُ الَّتِي تُعْرَفُ بِالذَّلَالِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الذَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا	١٠٠٠	٣/٢ - باب الْاِئْتِدَاءُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠١٠	٢٦/٢٥ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»	١٠٠١	٤/٣ - باب مَا يُحْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَنْبَغِي
١٠١١	٢٧/٢٦ - باب كُرَاهِيَةِ الْخِلَافِ	١٠٠٢	٥/٤ - باب الْاِئْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ
١٠١١	٢٨/٢٧ - باب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّخْرِيمِ إِلَّا مَا تُعْرَفُ إِتَاحَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ	١٠٠٢	٦/٥ - باب مَا يُحْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبَيْعِ
١٠١١	٢٩/٢٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَرْزُقْهُمْ سُورَةَ بَيْنَهُمْ»	١٠٠٤	٧/٦ - باب إِثْمٌ مِنْ أَوْى مُحَدِّثًا
١٠١٢	٧٢/٩٧ - كتاب التَّوْحِيدِ	١٠٠٤	٨/٧ - باب مَا يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكْلُفِ الْقِيَاسِ
١٠١٢	١/١ - باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتُهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	١٠٠٤	٩/٨ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي». أَوْ لَمْ يَجِبْ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ
١٠١٢	٢/٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّسُولَ يُبَيِّنْ لَكُمْ مَا دَعَا إِلَيْهَا مَا دَعَا إِلَيْهَا الْأَنْسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ»	١٠٠٤	١٠/٩ - باب تَغْلِيظِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَغْيِيلٍ
١٠١٣	٣/٣ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْكَلِيمِ»	١٠٠٥	١١/١٠ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ»
١٠١٣	٤/٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَلَيْمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا...»	١٠٠٥	١٢/١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ لَيْسَكُمْ شَيْعًا»
١٠١٣	٥/٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «السَّلَامُ الْمُؤْمِنِينَ»	١٠٠٥	١٣/١٢ - باب مَنْ شَبَّهَ أَضْلًا مَعْلُومًا بِأَضْلٍ مُبِينٍ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيُنْفِخَ السَّائِلَ
١٠١٤	٦/٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَلِكِ الْمَلَكِينَ»	١٠٠٥	١٤/١٣ - باب مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
١٠١٤	٧/٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»	١٠٠٥	١٥/١٤ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»
١٠١٤	٨/٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ»	١٠٠٦	١٦/١٥ - باب إِثْمٌ مِنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، أَوْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ
١٠١٤	٩/٩ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكَانَ اللَّهُ سَجِيمًا بَعِيدًا»	١٠٠٦	١٧/١٦ - باب مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَصَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ مَعَهُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهِمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَبَشِيِّ وَالْقَبْرِ
١٠١٥	١٠/١٠ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ»	١٠٠٨	١٨/١٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»
١٠١٥	١١/١١ - باب مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ	١٠٠٨	١٩/١٨ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْفَرًا مِنْ جَدَلًا» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُحَدِّثُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِذَا كُنْتُمْ مِنْهُمْ»
١٠١٥	١٢/١٢ - باب إِنَّ لِلَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَاحِدًا	١٠٠٨	٢٠/١٩ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالزُّومِ الْجَمَاعَةِ، وَهُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ
١٠١٦	١٣/١٣ - باب السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا	١٠٠٨	
١٠١٦	١٤/١٤ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الذَّاتِ وَالْعُقُوبِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ		
١٠١٦	١٥/١٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيُحَرِّمُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ»		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٠٣٤	٤٠/٤٠ - باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْمَلُوا لِلَّهِ أَنْذَادًا﴾	١٠١٧	١٦/١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾
١٠٣٥	٤١/٤١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَثُرَ نَسْتَزِيدُونَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ عَلَيْكُمْ سِعَتُكُمْ وَلَا يُغْنِيكُمْ﴾	١٠١٧	١٧/١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلِيُضَمَّ عَلَى عَيْنِي﴾
١٠٣٥	٤٢/٤٢ - باب قول الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْلٍ﴾	١٠١٨	١٨/١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْخَاصِرُ﴾
١٠٣٥	٤٣/٤٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ بِهِ لِسَانُكَ﴾	١٠١٧	١٩/١٩ - باب قول الله تعالى: ﴿لِنَا حَلَقَتْ يَدَيْكَ﴾
١٠٣٥	٤٤/٤٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسْرَأَ قَوْلُكَ آرَاجَهُرًا بِدَعْوَةِ اللَّهِ عِندَ يَدَاتِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٠١٨	٢٠/٢٠ - باب قول النبي ﷺ: ﴿لَا شَخْصَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ﴾
١٠٣٦	٤٥/٤٥ - باب قول النبي ﷺ: ﴿رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْفُرْقَانَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيَتْ مِثْلَ مَا أُوتِيَتْ هَذَا فَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ﴾	١٠١٨	٢١/٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَنتُمْ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾
١٠٣٦	٤٦/٤٦ - باب قول الله تعالى: ﴿تَقَاتَمَ الرُّسُلُ بَعْدَ مَا أُزِيلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رَسُولَكَ﴾	١٠١٨	٢٢/٢٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَكُنَّ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾
١٠٣٦	٤٧/٤٧ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ قَاتِلُوا بِالْقَوْلِ وَالْقَوْلُ بِالْقَوْلِ قَاتِلُوهَا﴾	١٠٢٣	٢٣/٢٣ - باب قول الله تعالى: ﴿تَمَجُّجُ الْمَلَكَةِ وَالرُّوحِ إِلَى﴾
١٠٣٧	٤٨/٤٨ - باب وسَمَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا، وَقَالَ: ﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾	١٠٢٤	٢٤/٢٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ الْفَاوِزُ﴾
١٠٣٧	٤٩/٤٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَافِرًا﴾	١٠٢٥	٢٥/٢٥ - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾
١٠٣٧	٥٠/٥٠ - باب ذكر النبي ﷺ وَوَاتِيَهُ عَنْ رَبِّهِ	١٠٢٤	٢٦/٢٦ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ السُّكُوتَ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَ﴾
١٠٣٧	٥١/٥١ - باب ما يجوز من تفسير التَّوْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا	١٠٢٤	٢٧/٢٧ - باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلْقِ
١٠٣٨	٥٢/٥٢ - باب قول النبي ﷺ: ﴿الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ﴾	١٠٢٤	٢٨/٢٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَّحْتَ كُنُوزَنَا لِعِبَادِنَا الْغَرِيبِينَ﴾
١٠٣٨	٥٣/٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	١٠٢٥	٢٩/٢٩ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَادْنَا أَن نَعْمُدَ بِهِ﴾
١٠٣٩	٥٤/٥٤ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَيَّنَّنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾	١٠٢٥	٣٠/٣٠ - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِثَادًا لِكُلِّ ذَاتٍ لَرَبِّ لَنفَدَ الْبَحْرُ
١٠٣٩	٥٥/٥٥ - باب قول الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْضُومٍ﴾	١٠٢٦	٣١/٣١ - باب قول الله تعالى: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾
١٠٣٩	٥٦/٥٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ﴾	١٠٢٢	٣٢/٣٢ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أُوذِيَ اللَّهُ
١٠٣٩	٥٧/٥٧ - باب قراءة الفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ، وَأَصْوَاتِهِمْ وَيَتَلَاوَهُمْ لَا تَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ	١٠٢٨	٣٣/٣٣ - باب كلام الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَبَدَأَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ
١٠٤٠	٥٨/٥٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَصَعَّقُ الْمَوْتَى أَلْفَسَقًا، وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلُهُمْ يُورَثُونَ﴾	١٠٢٩	٣٤/٣٤ - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةَ يَسْمَعُونَ﴾
١٠٤١	* فهرس الأحاديث والآثار	١٠٢٩	٣٥/٣٥ - باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾
١٠٤٣	* فهرس الموضوعات	١٠٢٩	٣٦/٣٦ - باب كلام الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ
١٢٤٨		١٠٣١	٣٧/٣٧ - باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ..
		١٠٣٤	٣٨/٣٨ - باب كلام الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
		١٠٣٩	٣٩/٣٩ - باب ذكر الله بِالْأَمْرِ، وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالذُّعَاءِ، وَالنَّصْرِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاحِ